

الأحاديث التي أعلها الإمام الطحاوي رحمته الله (٣٢١هـ)

ومنهجه في إعلالها

جمعاً ودراسةً

رسالة علمية مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في الحديث وعلموه

إعداد الطالب:

محمد بن علي بن سنبو فلاته

الرقم الجامعي: ٤٣٧٨٠١٨٩

إشراف:

د/ يوسف بن عبدالله بن حمود الباحوث

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

العام الجامعي ١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه، وعنوانها: «الأحاديث التي أعلها الإمام الطحاوي ومنهجه في إعلها - جمعاً ودراسة».

وينحصر البحث في جمع الأحاديث المرفوعة التي صرح الطحاوي بإعلها إعلالاً حديثاً في كتبه المتفرقة - سوى «مشكل الآثار» -.

ويهدف البحث إلى: دراسة هذه الأحاديث دراسة تحليل وموازنة بأحكام أئمة الحديث، ومعرفة درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم الخلوص إلى تحديد مكانة الطحاوي في دراية الحديث وصناعته النقدية، وإبراز أنواع العلل والقرائن التي استعملها، وطرق وصوله إليها، ومنهجه الذي سار عليه في الإعلال وعلاقته بمنهج المحدثين وأصول الحنفية.

وقسم البحث إلى: ١ - مقدمة، تضمنت موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وخبطته، ومنهج العمل فيه، ٢ - وقسم الدراسة النظرية، الذي تضمن بابين: باباً في ترجمة الطحاوي وبيان مكانته في تمييز الأحاديث، وباباً في بيان منهج الطحاوي في نقد الحديث وإعلاله، ٣ - وقسم الدراسة التطبيقية، الذي تضمن دراسة (١٠٢) مئة حديث مرفوع وحديثين أعلها الطحاوي، موزعة على (٢٢) عنواناً، ٤ - وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، ٥ - وفهارس فنية تخدم البحث.

وقد خرج البحث بعدة نتائج، أهمها:

١ - تثبيت مكانة الإمام الطحاوي في نقد الحديث، ولحاقه بركب أهله وعلمائه، وردّ التهم التي وُجّهت له.

٢ - تنوُّع المعارف، والعلل، والقرائن التي أعل بها الطحاوي الأحاديث، وجرياتها على منهج المحدثين.



٣- تثبیت اتباع الطحاوي لمنهج المحدثين في أصول نقده للحديث، ومخالفته لمنهج الحنفية في أكثر أصولهم.

٤- موافقة الطحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه الفرعية على الأحاديث والرواة، حيث كانت نسبة موافقته لهم في الأحاديث مع نتائج الدراسة: (٩٢,٢%)، ونسبة موافقته لهم في الرواة مع نتائج الدراسة: (٨٩,٣%).



Thesis Abstract

All Praise be to Allah, and may salutations and peace be upon the Messenger of Allah, his family, companions and those who follow him, as for what proceeds:

This Thesis has been submitted as a partial fulfilment for the requirements of Master Degree in in Hadith and its Sciences. It is entitled: **“The *Ahādīth* graded as defective by Imam Aṭ-Ṭaḥāwī, and his methodology in doing so – Compilation and Study.”**

The research is limited to collecting the *Marfū‘* (Prophetic) *Ahādīth* which Aṭ-Ṭaḥāwī declared to be defective in his various books except “Mushkil Al- Āthār”.

The research aims to: study and analyse these *Ahādīth* in accordance to the rulings set by the scholars of *Hadith*, and know their degree in terms of authenticity or weakness, and then concludes to determine the scholastic stature of Aṭ-Ṭaḥāwī in the knowledge of *Hadith* and his ability of being a critic in this field. Also, to make clear the types of arguments that he used in his critical approach and its connection to the methodology of the scholars of *Hadith* and the principles of the Hanafī school of thought.

The research was divided into: 1- An introduction, which included the topic being researched, its importance, the reasons for its selection, previous studies about it, its layout, and the research methodology. 2- The theoretical study section, which included two chapters: a chapter on the biography of Aṭ-Ṭaḥāwī and clarifying his scholarly ability in grading *Ahādīth*, and a chapter in clarifying Aṭ-Ṭaḥāwī's method in analysing *Ahādīth* and pointing out their hidden defects. 3- The section of applied and practical study, which comprises the study of one hundred and two (102) *Marfū‘* (Prophetic) *Ahādīth* which were graded as defective by Imam Aṭ-Ṭaḥāwī, divided into (22) units. 4- A conclusion that included the most prominent results and recommendations (for further research). 5- Detailed indices.

The research came out with several results, the most important of which are:

1- Affirming the position of Imam Aṭ-Ṭaḥāwī in critiquing *Hadith*, establishing his rank amongst the most renowned scholars of *Hadith*, and rejecting accusations made against him.

2- The vastness of evidences and clues employed by Aṭ-Ṭaḥāwī in finding hidden defects, and their compatibility with the methodology of the scholars of *Hadith*.

3- Confirmation that Aṭ-Ṭaḥāwī followed the way of the scholars of *Hadith* in his analysis and went against most of the principles of the Hanafī school of thought.

4- Aṭ-Ṭaḥāwī being in union with the scholars of *Hadith* in the majority of his sub-rulings on *Ahādīth* and their narrators, as the percentage of his agreement with them in *Ahādīth* was: (92.2%), and the percentage of his agreement with them on their rulings on narrators was: 89.3%.



الشُّكْر والتَّقْدِير

أشكر الله الكريم المنعم الذي أعانني على سَطْرِ هذا البحث وتجويدِهِ، ودَلَّل لي عقباتِهِ وصِعَابَهُ، وفَتَح لي مغاليقَ الفَهم، وشرَح لي صَدْرِي، ويسَّر لي أَمْرِي، وحلَّ عُقْدَ لِسَانِي، سُبْحَانَهُ لَا أُحْصِي آلاءَهُ ونِعْمَاءَهُ، وَلَا أُحِيطُ ثَنَاءً بفضله وجودِهِ وإِحْسَانِهِ.

ثمَّ أدعو الله تعالى أَنْ يَرْحَمَ والِدِي العَزِيزِ وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بالمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ نَفْعَ هَذَا العَمَلِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَحْفَظَ والِدَتِي الغَالِيَةَ، وَيُبَارِكْ لَهَا فِي عِلْمِهَا وَصَحَّتْهَا وَقَوَّتْهَا، وَأَنْ يُطِيلَ عُمُرَهَا عَلَى طَاعَتِهِ، فَكَمْ بَدَلًا مِنْ وُسْعٍ فِي تَرْبِيَّتِي وَتَنْشِئَةِ النَّشْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَهَيَّا لِي سُبُلَ السَّعَادَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، وَرَبِّطَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَرَسَا فِيَّ حُبَّ الدِّينِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ، وَكَانَا لِي قُدُورًا صَالِحَةً فِي كُلِّ أَمُورِهِمَا، فَمَا أَنَا إِلَّا ثَمَرَةُ جُهِدِهِمَا، وَحَصِيلَةُ سَعْيِهِمَا، وَلَا تَسَعُ الشُّطُورُ لِبَيَانِ فَضْلِهِمَا وَإِحْسَانِهِمَا، فَهُمَا أَحَقُّ مَنْ يُشْكِرُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

والشُّكْرُ الْجَزِيلُ لِلصَّرْحِ الشَّامِخِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى مُمَثِّلَةً بِرئيسِهَا، وَأَعْضَائِهَا، وَمَشَائِخِهَا، وَلِكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ، وَقِسْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَمَا يُبْذَلُ فِيهَا مِنْ جُهِودٍ عَظِيمَةٍ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِهِ، وَطَلَّابِهِ.

وأشكرُ فضيلةَ الدُّكتور/ أحمد بن عُمر بَازْمُول، مرشدي الأكاديمي في فترة الدِّرَاسَةِ المُنَهْجِيَّةِ، فَقَدْ بَدَّلَ لِي مِنْ وَقْتِهِ وَنُصَحِهِ، وَكَانَ لَهُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِي مَوْضُوعَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَهُوَ الَّذِي قَدَحَ لِي فِكْرَتَهَا، وَسَعَى فِي اعْتِمَادِهَا وَتَسْجِيلِهَا.

كما أشكرُ فضيلةَ الدُّكتور/ يوسف بن عبد الله الْبَاخُوث، الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى رِسَالَتِي، وَعَمَّرَنِي بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَجَمِيلِ تَوَاضُعِهِ، وَكَانَ فِي صَفِّي فِيمَا وَاجَهَنِي مِنْ صِعَابٍ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

والشُّكْرُ لِأَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ: فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكتور/ مَوْقِقْ بن عبد الله بن عبد القادر، وَفَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكتور/ عبد العزيز بن مَخْتَار بن إبراهيم، عَلَى تَفَضُّلِهِمَا بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ



الرَّسالة وتقويمها، وعلى توجيهاتهما النِّيرة التي أضفت للبحث قيمةً علميَّةً، وعلى أدبهما الجَمِّ وحُسن ظنَّهما بالباحث ورسالتِه، جزاها اللهُ خَيْرَ الجزاءِ.

وأشكُرُ مشايخي الأفاضل الذين علَّموني وبصَّروني، وقوِّموني وهذَّبوني، وأخصُّ منهم أبا أحمد صالحاً العِماريّ الذي أهدى إليَّ نُصحهُ وتوجيههُ ومعونتُهُ في هذه المرحلة، وكفاني مشاقَّ السَّفر ومتابعةً بعض الاجراءات المتعلِّقة بالرَّسالة.

وأشكُرُ كُلَّ مَنْ تعلَّمْتُ مِنْهُ علماً، أو بذَّل لي نُصحاً، أو مدَّ لي يَدَ العَوْن والمساعدة مِنْ إِخواني وأصحابي، وأخصُّ مِنْهم الشَّيخ نايف الكوماني الذي ساعدني في نقلِ قائمة المراجع والمصادر من الأوراق التي كتبْتُها بخطِّ يَدِي إلى الكمبيوتر، كما أشكُرُ الشَّيخين روناكو تشارلس، ونبيل شيخ عبد الوهاب، اللّذين ترجمَا لي الملخَّص إلى اللُّغة الإنجليزيَّة، أسأَلُ الله أنْ يُجزِلَ لَهُم المَثوبةَ جميعاً، وأنْ يَجْزِيَهُم خَيْرَ الجزاءِ.

ولا أنسى شُكْرَ زَوْجتي العَزيزة التي كانت لي نِعَمَ المُعين أثناء كِتَابتي في هذا البَحث، وصَبَّرت على انشغالي بِهِ صبراً جميلاً، وشجَّعتني على السَّير في إكمالِهِ وإتمامِهِ، جزاها اللهُ خَيْرَ الجزاءِ وأوفاهُ.

المقدمة

وتشتملُ على:

- موضوع البحث وأبعاده
- أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره
- جدَّة الموضوع والدِّراسات السَّابقة حوله
- خِطَّة البحث
- منهج العمل في الدِّراسة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربُّنا ويرضى، أحمدُه سبحانه على نعمه وآلائه، وجميل نُعوته وعظيم صفاته، سبحانه وبحمده لا إله إلا هو، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، خير خلقه، وصفوة أنبيائه ورُسُله، من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ثم أمّا بعدُ...

فقد تفضّل الله تعالى على هذه الأمة بأن بعث فيهم أكرم خلقه، واصطفى لهم خاتم أنبيائه ورُسُله، يدعوهم إلى الهدى والنور، ويدلّهم إلى طريق الفلاح والخُبور، فيه يقتدي الطّائعون، وبسنّته يتمسكُ المفلحون.

ثم هيأ تعالى لسنة نبيه رجالاً كراماً، وعلماء أفذاذاً، بذلوا صفوة حياتهم في حفظها، وجادوا بأعمارهم في سبيل صونها والذب عن حياضها، وارتحلوا إلى أقطار الأرض وأقاصي البلاد في سبيل ذلك، ومحصوا ودققوا، وصحّحوا وضعّفوا، حتى وصلت إلينا صافية نقيّة كما خرّجت من مشكاتها الأولى.

وإنَّ علم علل الحديث من أشرف علوم المحدثين وأرفعها، فهو الذروة العليا من علوم الحديث، ومنتهى ملكة المحدث الناقد، «ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، وملكة قويّة بالأسانيد والمتون»^(١)، قال يحيى بن معين: «لولا الجهابذة لكثرت السُّتُوقَة والزُّيُوف»^(٢) في رواية الشريعة، فمتى أحببت فهلّم ما سمعت حتى أعزل لك منه نقد بيت المال، أمّا تحفظ قول شريح: إنَّ للأثر جهابذة كجهابذة الورق؟!^(٣)، ومن اطّلع على هذا العلم

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٣).

(٢) السُّتُوق: بضم السين وفتحها، وضمّ التاء المشدّدة، أعجميّ معرّب، والزُّيُوف: جمع زائف، وهما وصفان يطلقان على الثُّقُود الرديئة. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (٧٥/٢)، و«تهذيب اللغة» (٣٠٤/٨)، و«الصحيح» (١٤٩٤/٤)، و«المحكم» لابن سيده (٩٣/٩).

(٣) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣١/١).



وَتَمَعَّنَ فِي مَسَالِكِ جِهَابِذَتِهِ وَأَطْبَائِهِ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ، وَصَوْنِهِ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي هَذَا الْمِيدَانِ الْجَلِيلِ، الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِي (٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإِلَى جَانِبِ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي الْفِقْهِ وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ اعْتَنَى أَيْضاً بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَنَاءً كَبِيرَةً فِي مَصْنَفَاتِهِ وَكُتُبِهِ، وَأَوَّلَى جَانِبِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمَخْتَلِفَةِ غَايَةً جُهِدَهُ، حَتَّى تَمَيَّزَ بِهِ، وَذَاعَ صِيَّتُهُ فِيهِ.

وَقَدْ كَانَتْ لِلطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَنَقَدٌ لَهَا، نَثَرَهَا فِي ثَنَائَا كُتُبِهِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ جَمَعَهَا وَاسْتَقْصَى دِرَاسَتَهَا، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَرَغِبْتُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُدَّنِي بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَأَنْ يَكْلَأَنِي بِرِعَايَتِهِ وَتَسْدِيدِهِ، إِنَّهُ الْمَوْلَى وَالْمُرْتَجَى.

موضوع البحث وأبعاده

(جَمْعُ الأحاديثِ المرفوعةِ التي أعلَّها الإمامُ الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ صَراحةً مِنْ كُتُبِهِ المتفرقةِ، ودراسَتُها، ثُمَّ بيانُ منهجِهِ الذي سارَ عليه في إعلاها، وموازنته بأحكامٍ غيرِهِ مِنَ المحدثين).

- وأعني بالعلَّة: إطلاقُها العامَّ عند الأئمَّة، سوى النَّسخ وتَرْك العمل^(١) فلا يَدْخُلانِ في حدودِ البَحْث، فالدَّاخل هو: الضَّعْفُ أو الخطأ، سواء كانَ ظاهراً أم خَفِياً.
- وأعني بالإعلالِ الصَّريح: ما نَصَّ فيه على العلَّةِ باجتهاده أو مُوافَقَتِهِ، ويَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الأحاديثُ التي يَحْكِي الخِلافَ فيها بَيْنَ الرُّوَاةِ ولا يُعَقِّبُهُ بِحُكْمٍ أو تَرْجِيحٍ، ويَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الأحاديثُ التي يَنْقُلُ إعلالَ الخِصْمِ لها ولا يَدُلُّ صَنِيعُهُ على إقرارِهِ عليه، ويَخْرُجُ أيضاً الأحاديثُ التي يُلَمِّحُ إلى إعلاها في حِجَاجِهِ ثُمَّ يَدُلُّ صَنِيعُهُ على قَبُولِها، ويَخْرُجُ أيضاً الأحاديثُ التي أعلَّها ثُمَّ صَحَّحَها وتراجَعَ عَنِ إعلاها.

- وأعني بكتبه: ما وَصَلَ مِنْها إلينا كاملاً أو ناقِصاً، وهي ثمانية كُتُب:

١- «أحكام القرآن»، ولم يَصِلْ إلينا كاملاً^(٢)، والجزءُ الموجودُ مِنْهُ طُبِعَ بتركيا في مُجلَّدَيْن، بتحقيقِ /سعد الدِّين أُونال، وخَرَّجَ أحاديثَهُ/ هادي بن أحمد عَسيري، في رسالةٍ عِلْمِيَّةٍ بِجامعة أُم دُرمان بالسُّودان، وترجمَ لشيوخ الطَّحاويِّ فيه/ عبد الله بن حَسَن الشَّهري.

وقَد وَقَفْتُ فيه على (١٠) أحاديثٍ أعلَّها الطَّحاويُّ بالقِيودِ السَّابِقَةِ.

٢- «جُزْءٌ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا»، وله عِدَّةُ طبعاتٍ، مِنْها في مجلَّة الأُمَّة بتحقيقِ /عُزير شَمْس، وَمِنْها في مجموع رسائلِ حَدِيثِيَّةٍ بتحقيقِ/ عبد الفتَّاح أبو عُدَّة، وَمِنْها في دارِ التَّقْنِيَةِ بِالرِّيَّاض، بتحقيقِ/ سَمير بن أمين الزُّهيري.

(١) كُتِبَتْ فيها دراساتٌ مِنْها: «الأحاديثُ التي حَكَمَ عليها الطَّحاويُّ بالنَّسخ» رسالة دكتوراه بِجامعة أُم القُرى للدكتور سامي الجهنِي، و«الأحاديثُ التي حَكى الترمذي والطحاوي وابن حبان ترك العمل بها» رسالة ماجستير بِجامعة أُم القُرى للدكتور عبد الرحمن الرميح.

(٢) ثُمَّ أَفادني فضيلةُ المناقِشِينَ بالعثورِ على الجُزءِ المفقودِ -والله الحمد-، ويقومُ بتحقيقِهِ طالبانِ في جامعة أُم القُرى.



وهو جزءٌ صغيرٌ ليس فيه أحاديثٌ أعلّها الطّحاويّ.

٣- رسالته في العقيدة «العقيدة الطّحاوية»، ولها طبّعات كثيرة مفردة أو مع شُروحها، ومن أفضلها طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، التي بتحقيق وتعليق / محمّد ناصر الدّين الألباني. وليس فيها حديثٌ أعلّه الطّحاويّ.

٤- «شرح معاني الآثار»، وله عدّة طبّعات، منها طبعة دار عالم الكُتب، في خمسة مجلّداتٍ بتحقيق / محمّد زهري النّجار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ، ويوسف المرعشلي، وطُبِع أيضاً في دار الكُتب العلميّة، ثمّ طُبِع أثناء كتابة هذا البحث في دار ابن حزم ببيروت في عشرة مجلّداتٍ، بتحقيق / لطيف الرّحمن البهرجائي، وقد حُقّق بأكمله في مجموعة رسائلٍ علميّة بالجامعة الإسلاميّة، وعليه أعمالٌ كثيرة ما بين شرحٍ وتخريجٍ وترجمةٍ لرجاله.

وقد وقفتُ فيه على (٦١) حديثاً مُعلّلاً بالقيود السّابقة.

٥- «الشُّروط الصّغير»، طبّعته مطبعة العاني ببغداد في مجلّدين، بتحقيق / روعي أوزجان، وبذيله ما عُثِر عليه من كتاب «الشُّروط الكبير». وليس فيه حديثٌ أعلّه الطّحاويّ.

٦- «الشُّروط الكبير»، ولم يوقّف إلّا على جزءٍ يسيرٍ منه، وهو مطبوعٌ بذيل «الصّغير» كما تقدّم.

وفيه حديثٌ واحدٌ أعلّه الطّحاويّ بالقيود السّابقة.

٧- «المختصر» في الفقه، وقد طُبِع قديماً باسم: «مختصر الطّحاوي» في دار الكتاب العربيّ بمصر، بتحقيق / أبي الوفا الأفعاني، ثمّ أعيدَ طبعه في الدّار المالكيّة بتونس في مجلّدين، بتحقيق الأفعاني، وعناية / محمّد رحمة الله النّدوي. ولم أقف فيه على حديثٍ أعلّه الطّحاويّ.

٨- «بيانُ مُشكِـلِ الآثار»، طُبِعَ قديماً في دائرة المعارف بحيد آباد الهند، ثم طُبِعَ باسم: «شرح مشكل الآثار» في مؤسّسة الرّسالة ببـيروت في ستّة عشر مجلّداً، بتحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وقد حُقِّقَ بأكمله في مجموعة رسائل علميّة بجامعة أمّ القُرى.

وقد كُنْتُ ضَمَمْتُ هذا الكتابَ المهمَّ إلى قائمة الكتب التي يشملها البَحْثُ في الخطّة الأولى، وكانَ العَزمُ معقوداً على دراسته الأحاديث المعلّة فيه، حتّى أفادني فضيلته الأستاذ الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر -جزاه الله خيراً-، بتسجيل رسالة علميّة في جامعة الملك سعود بالرياض، بعنوان: «الأحاديث التي أعلّها الطّحاوي بالاختلاف في كتاب مشكل الآثار -جمعاً ودراسة» للباحثة/ نورة بنت محمّد العطاوي، وكانَ تسجيلُ الرّسالة سابقاً لتسجيل رسالتي بنحو سبعة أشهر.

فأشارَ عَلَيَّ فضيلة المرشد وقتها باستثناء كتاب «مشكل الآثار» من الدّراسة التّطبيقية، والاستفادة منه في الدّراسة النّظرية.

ولمّا أعدتُ إحصاء الأحاديث التي أعلّها الطّحاوي في العدّ الثاني وقفتُ على عددٍ كبيرٍ من الأحاديث لم أحصها في العدّ الأوّل، بحيثُ زادَ العددُ إلى قدرٍ يُمكن معه تقسيمُ البَحْثِ إلى أكثر من رسالة.

فلم يبقَ بُدٌّ من استثناء الأحاديث التي أعلّها في «المشكِـل» من الدّراسة التّطبيقية، لكنني استفدتُ منه في الدّراسة النّظرية؛ إذ لا يُمكن الاستغناء عنه في الكلام عن منهج الطّحاوي رَحِمَهُ اللهُ في الإعلال؛ وذلك لكونه آخرَ كتابٍ صنّفه قبل وفاته^(١)، وهو يمثّل مرحلة النّضوج العلمي التّام للطّحاوي في شتّى الفنون، بخلاف كتاب «المعاني» الذي هو من بواكير مؤلّفاته، ثمّ كتاب «اختلاف العلماء» بعده، ومما يجلي ذلك أنّني وقفتُ على عددٍ من الأحاديث التي ضعّفها الطّحاوي في «المعاني» وغيره، ثمّ

(١) نصّ على ذلك بعض من ترجم له، كعبد القادر الفرشي في «الجواهر المضيّة» (١/١٠٤)، وتقي الدين الغزي في «الطبقات السّنية» (٥٢/٢)، وهو ظاهر لكل من طالع تصانيفه، وقد قال في موضع من «المشكِـل» (١٧٥/٧): «وأما ما يُحتاج إليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في "أحكام القرآن"، وفي "شرح الآثار"، فعنينا بذلك عن إعادته هاهنا، والله عزّ وجلّ نسأله التّوفيق».

صحَّحَهَا في «المشكِـل» أو نفى علَّتها، أو جَمَعَ بينها وبينَ ما يُعارضُها^(١)، إضافةً إلى تحصيله بعض الروايات والمصادر الحديثية التي لم تكن عنده قبل ذلك^(٢).

وتمَّ كتابان مرتبطان بالإمام الطَّحاوي ليسا من تصنيفه، إلَّا أنَّ فيهما أقوالاً كثيرةً له على الأحاديث، أدخلتهما في نطاق البحث، وهما:

١- «مختصر اختلاف العلماء»، لأبي بكر الجصاص، وقد طبَّعته دار البشائر ببيروت في خمسة مجلِّدات، بتحقيق/ عبد الله نذير أحمد.

اختصر فيه الجصاصُ كتابَ «اختلاف العلماء» للطَّحاوي الذي لم تقف عليه إلى يومنا هذا، بيدَ أنَّ ما يميِّز اختصارَ الجصاص أنَّه حافظَ فيه على جوهر الكتاب الأصل، ولم يخلطه بأرائه وتصرفاته، فإذا زاد زيادةً من عنده صَدَّرها بقوله: قال أبو بكر.

وفي هذا الكتابِ أحكامٌ كثيرةٌ للطَّحاوي على الأحاديث والآثار، وقد وقفتُ فيه على (٤٦) حديثاً أعلَّها الطَّحاوي بالقيود السابقة.

(١) انظر على سبيل المثال تضعيفه حديثاً في: «المعاني» (١٦٦/٤)، و«مختصر- اختلاف العلماء» (٣٩٨/٣)، وتصحيحه إيَّاه في «المشكِـل» (٢٠-١٦/١٢)، وانظر تضعيفه حديثاً آخر في «أحكام القرآن» (٢٣١/١، ٢٣٢)، وتصحيحه في «المشكِـل» (٣٩٦/٤-٣٩٨)، وانظر تضعيفه أيضاً في: «مختصر اختلاف العلماء» (٩٨/٥)، وتصحيحه في «المشكِـل» (٤١٨/١١-٤١٩)، وانظر تضعيفه أيضاً في: «المعاني» (٢٥٤/١-٢٥٥)، وتصحيحه في «المشكِـل» (١٦٨/١).

وهذه الأمثلةُ ممَّا نصَّ فيه على صحَّة الحديث، وأمَّا ما ضعَّفه في بعض كُتُبهِ ثمَّ أوردَه في «المشكِـل» دونَ نصٍّ على تصحيحه فكثيرٌ، وقد بيَّن في مقدِّمة «المشكِـل» (٦/١) أنَّه يورد في كتابه هذا الأحاديث المقبولة دونَ غيرها، فقال: «وإني نَظَرْتُ في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبُت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدتُ فيها أشياء ممَّا يسقطُ معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النَّاس، فمالَ قلبي إلى تأمُّلها، وتبيان ما قُدرت عليه من مُشْكَلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نقي الإحالات عنها...» إلى آخر كلامه ﷺ.

(٢) من هذه المصادر: «تاريخ البخاري»، نقل عنه في مواضع كثيرة من «المشكِـل» ولم ينقل عنه في كُتُبهِ الأخرى، انظر: (١٠٥/٢)، (١٠٨، ١٠٩، ١٢٧)، (٧/٣، ١١٤)، (٢١/٤، ٣٩٠) وغيرها من المواضع.

ومنها: «طبقات ابن سعد»، نقل عنه في مواضع أيضاً، انظر: (٢٥/١، ٢٤٤)، (١٣١/٤)، (١٧٢/١٠)، (٣٩٢/١٢).

٢- «السُّنن المأثورة» للشَّافعي، وقد طُبِع قديماً في المطبعة الشرقيّة بمصر، ثمَّ طُبِع في دار المعرفة ببيروت، بتحقيق/ عبد المعطي قلعجي، ثمَّ طُبِع باسم «السنن» في دار القبلة بجدة في مجلّدين، بتحقيق/ خليل مُلّا خاطر.

وهو من تأليف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الصَّحِيح، برواية الطَّحَاوي عن الْمُزَنِيِّ عنه، وفي الكتاب تعليقاتٌ للطَّحَاوي قَيَّدَهَا عَلَى نَسَخَتِهِ، ومنها ما هو متعلِّق بِالْحُكْم عَلَى الْأَحَادِيثِ وَنَقَدَهَا.

وقد وَقَفْتُ فِيهِ عَلَى (٧) أَحَادِيثَ أَعْلَاهَا الطَّحَاويُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَكْثَرُهَا تَنْبِيهَاتٌ عَلَى أَوْهَامٍ وَقَعَتْ لِحَالِهِ الْمُزَنِيِّ.

وقد بلغ العَدُّ الْأَخِيرُ لِلأَحَادِيثِ الْمَجْمُوعَةِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ بِاسْتِثْنَاءِ مَا جَاءَ فِي «مَشْكِلِ الْأَثَارِ» أَوْ تَكَرَّرَ فِي غَيْرِهِ: مِئَةُ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَحَدِيثَيْنِ (١٠٢)، أَمَّا مَعَ تَكَرُّرِ الطُّرُقِ الَّتِي يَسُوِّفُهَا الطَّحَاويُّ لِإِثْبَاتِ الْخِلَافِ أَوْ الْعَلَّةِ فَبَلَغَتْ مَا يَرِيبُ عَلَى (٢٨٠) حَدِيثًا.

وَأَسْعَى فِي هَذَا الْجَمْعِ إِلَى دَرَاةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَرَاةً نَقْدِيَّةً حَدِيثِيَّةً، مُوَازِنًا بَيْنَ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الطَّحَاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي النَّقْدِ وَالْإِعْلَالِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع من خلال أمور، منها:

١- أولاً: أهمية علم العِلل والنقد

فقد تتابعت عبارات الأئمة في الإعلاء من شأنه، وبيان منتهى عمقه وغاية غوره، يقول عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله: «معرفة الحديث إلهام! لو قلت للعالم بعِلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»^(١)، وقال: «لأن أعرف علّة حديث أحب إليّ من أن أستفيد عشرة أحاديث»^(٢)، ويقول الحافظ ابن كثير رحمته الله: «وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوّجه ومستقيمه، كما يُميّز الصيّر في البصير بصناعتِهِ بين الجياد والزّيوف، والدنانير والفُلوس»^(٣).

والاطِّلاع على أحكام الأئمة في الأحاديث المدروسة، ومعرفة مسالكهم في الإعلال، ممّا أرجو أن يكون له أثر كبير في بنائي العلمي.

٢- ثانياً: مكانة الإمام الطّحاوي رحمته الله

لقد تبوّأ الإمام الطّحاوي رحمته الله مكانة علميّة رفيعة عند أهل العلم، وأثنى عليه جُلّ من ذكره أو ترجم له على اختلاف مذاهبهم، قال ابن يونس: «كان ثقةً ثباتاً، فقيهاً عاقلاً، لم يُخلف مثله»^(٤)، ويمثله أثنى عليه ابن الجوزي وابن عساكر وغيرهما.

وقال ابن عبد البر: «كان من أعلم الناس بسير أبي حنيفة وأصحابه، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء رحمته الله»^(٥).

وقال ابن كثير: «الفقيه الحنفي، صاحب المصنّفات المفيدة، والفوائد، وهو أحد الثّقات الأثبات،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٨/١)، و«شرح علل الترمذي» (ص ٢٤٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٧/١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩١/٢).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص ٦٤).

(٤) «الأنساب المنتقى» (ص ٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٦٨/٥).

(٥) «جامع بيان العلم» (٨٩٧/٢).

والحُفَاطُ الجَهَّازَةُ»^(١).

وكتبه ومصنّفاته دالّة على تبخّره في العلم، وقد استفاد منها مَنْ أتى بعده من الحنفية وغيرهم، قال الذهبي: «مَنْ نَظَرَ فِي تَوَالِيفِ هَذَا الْإِمَامِ عَلِمَ مَحَلَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَعَةَ مَعَارِفِهِ»^(٢).

٣- ثالثاً: الطّعن الذي وُجّه للإمام الطّحاوي في تميّزه الأحاديث، ومعرفة صحيحها من سقيمها.

فقد وُجّه للطّحاوي نقدٌ من بعض الأئمة الكبار، كالبيهقي وابن تيمية -رحمهما الله-^(٣)، وأجاب على هذه الانتقادات بعض الحنفية كعبد القادر القرشي، والعيني، والكوثري، وغيرهم بإجابات عامّة، وكذلك بعض الدّراسات التي تعلّقت بالطّحاوي، ناقشت هذه الانتقادات بصورة عامّة مستشهدة ببعض الأمثلة من كلام الطّحاوي، وليس ثمة دراسة تتبّع إعلانات الإمام الطّحاوي وقامت بدراستها؛ لتخرج بنتيجة دقيقة حول هذا الموضوع، وهو ممّا تصوّب إليه هذه الرسالة.

٤- رابعاً: معرفة منهج الإمام الطّحاوي في الإعلال، ومقارنته بمنهج أئمة الحديث والنّقد.

وذلك قائم على الدّراسة التطبيقية التي ستكون لبّ البحث وأساسه، وقد وُجدت دراسات سابقة -كما سيأتي- حول منهج الطّحاوي في النّقد، إلّا أنّها اقتصرت على بعض الأمثلة من كلام الطّحاوي وتركّت الأكثر، ولم تتعمّق في دراسة هذه المنقولات وموازنتها بمنهج الأئمة.

٥- خامساً: أنّ كثيراً من الأحاديث التي أعلاها الإمام الطّحاوي هي ممّا وقع فيه التّنازع بين الحنفية وغيرهم من المذاهب، ودراستها دراسة موضوعيّة له أهميّة لا تخفى.

٦- سادساً: الاختلاف المنهجي بين المحدثين والحنفية في نقد الحديث، وانتساب الإمام الطّحاوي إلى كلا الفريقين، ممّا يستدعي تحرير منهجه الذي سار عليه في النّقد، وعلاقته بهما.

٧- سابعاً: عدم وجود دراسة خاصّة في هذا الموضوع -كما سيأتي-.

(١) «البداية والنهاية» (٧٢/١٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣٠/١٥).

(٣) انظر الفصل الثّاني من الباب الأوّل في قسم الدّراسة النظريّة.

جدّة الموضوع والدّراسات السّابقة حوله

لقد حظي الإمام الطّحاوي رحمته الله بخدمة كبيرة من العلماء في القديم والحديث، وحظيت كتبه وآثاره بدراساتٍ مُتنوّعة، غير أنّي لم أقف على دراسةٍ جمعت الأحاديث التي أعلّها الإمام الطّحاوي رحمته الله، سوى البحث المتعلّق بكتاب «مشكل الآثار»، والذي استثنيتُه من دراستي.

وتبرز جدّة هذا البحث من خلال أمرين:

- ١- أولاً: جمع كثيرٍ من الأحاديث التي أعلّها الإمام الطّحاوي رحمته الله في مكانٍ واحدٍ.
 - ٢- ثانياً: دراسة هذه الأحاديث دراسةً عللياً ونقدياً، والخُلوص من خلال هذه الدراسة الدّقيقة إلى معرفة منهج الإمام الطّحاوي في الإعلال، والموازنة بين منهجه في النقد ومنهج أئمة الحديث والعِلل.
- ومن الدّراسات السّابقة التي لها تعلقٌ بموضوع البحث:

١- «الحاوي في بيان آثار الطحاوي»، تأليف: محي الدين عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ).

وهو تخريجٌ مختصرٌ لأحاديث كتاب «معاني الآثار»، ولم يكمله، وقد ذكر في كتابه «الجواهر المضئية» أنّه عمل هذا الكتاب فلم ير شيئاً مما ادّعاه البيهقي على الطّحاوي^(١).

٢- «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ).

وهو شرحٌ على «المعاني»، اعتنى فيه العيني بالحكم على الرّواة والأحاديث وتخريجها، وهو في عداد المفقود، وله كتابان على كتاب «المباني» هذا، هما: «نُحْب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار»، و«مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار»، وهما مطبوعان.

٣- «الطّحاوي وأثره في الحديث»، تأليف: عبد المجيد محمود عبد المجيد.

(١) انظر الجامع الذي جعله خاتمةً لـ «الجواهر المضئية» (٤٣٣/٢).

رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في جامعة الأزهر، وقد أظهر المؤلف في الفصل الأول والثالث من الباب الثاني للكتاب جهود الطحاوي في الحديث وعُلمه، وبين الثقافة الحديثية لديه، مستشهداً ببعض الأمثلة من كتبه ومُصنّفاته.

٤- «أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه»، تأليف: عبد الله نذير أحمد.

ترجم المؤلف فيها للإمام الطحاوي ترجمةً واسعةً، وحاول أن يُبرز في المبحث الثالث من الفصل الرابع مكانة الإمام الطحاوي في علم الحديث؛ بذكر ثناء العلماء عليه، وشيءٍ من صنيعه في كتبه، وهو كسابقه في الاكتفاء ببعض الأمثلة، وحُلّوه من النقد الحديثي - وإن كانت الدراسة السابقة أعمق في هذا الباب -.

٥- «الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي»، تأليف: خالد محمد محمود الشّرمان.

رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت بالأردن، وقد أفرد المؤلف الباب الثالث من الكتاب في صناعة النقد عند الإمام الطحاوي، وعرض فيه جوانب النقد عنده مستشهداً ببعض الأمثلة في كلّ جانب، وكسابقتها فإن الدراسة اكتفت ببعض الأمثلة، وليس فيها موازنة بين نقد الطحاوي وأئمة الحديث إلا في بعض الجوانب العامة.

٦- «الإمام أبو جعفر الطحاوي وأثره في نقد الحديث»، تأليف: مصباح الله عبد الباقي.

رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان، وقد اطّلع على هذه الرسالة بعد إتمامي كتابة البحث ودفعه للمناقشة، فألفيتها رسالة قيّمة في بابها كثيرة الفوائد، استقرأ صاحبها كلام الطحاوي في كتبه - خاصة «مشكل الآثار» و«معاني الآثار» -، ثم بين أثر الطحاوي في نقد الحديث سنداً ومتناً، ومعرفةً بعلوم الحديث المتنوعة، مبيناً مكانته الحديثية من خلال ذلك، ومستشهداً بعدد كبير من الأمثلة العملية في مصنّفاته.

ولم يستوعب المؤلف الأحاديث التي أعلّها الطحاوي في كُتبه المتنوعة، كما أنّه لم يُخرّجها ولم يدرُسها دراسةً صحيحةً وتعليل، ولم يلتزم بموازنة نقد الطحاوي لها مع نقد غيره من المحدثين.

٧- «منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق»، تأليف: كيلاي محمد خليفة.

رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بكلية دار العلوم بالقاهرة، استشهد فيها مؤلفها بكلام الإمام الطحاوي رحمته الله في تقرير منهج الحنفية في نقد الحديث باعتباره إماماً من أئمتهم، وعرض في القسم الثاني منها بعض المسائل التي انتقدتها ابن أبي شيبه على أبي حنيفة ذاكراً أدلة الطرفين.

٨- «مسند الإمام الطحاوي»، تأليف: لطيف الرحمن البهرجائي القاسمي.

وهو جمع لمرويات الطحاوي رحمته الله في كُتبه المتنوعة، واكتفى فيه مؤلفه بعزو الأحاديث دون حكم أو دراسة.

وغيرها من البحوث، إضافةً إلى الرسائل الجامعية في تحقيق كتب الطحاوي أو تخرّيج أحاديثها، وقد تقدّمت الإشارة إليها.

خطة البحث

قسّمتُ البحثَ إلى مقدّمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

● المقدّمة

حاويةً موضوعَ البحثِ وأبعاده، وأهميته وأسبابَ اختياره، والدراساتِ السابقةَ حوله، والخطة التي بُنيَ البحثُ عليها، ومنهجَ العمل في الدّراسة.

● القسم الأول: قسم الدّراسة النّظرية

ويشتمل على بابين:

البابُ الأوّل: ترجمة الإمام الطّحاوي ومكانته في تمييز الأحاديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: ترجمة الإمام الطّحاوي رحمته الله

وفيه سبعة مباحث:

المبحثُ الأوّل: اسمه ونسبه وكُنيته

المبحثُ الثّاني: مولده ونشأته

المبحثُ الثّالث: طلبه للعلم ورحلاته

المبحثُ الرّابع: شيوخه وتلاميذه

المبحثُ الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحثُ السّادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

المبحثُ السّابع: وفاته

الفصل الثّاني: مكانة الإمام الطّحاوي في تمييز الأحاديث ونقدها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في مكانة الطّحاوي في نقد الحديث، ومناقشتها

المبحث الثاني: صنيع الطّحاوي - من خلال الدّراسة - ودلالته على مكانته في النّقد

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: تنوع المعارف التي استخدمها الطّحاوي في إعلال الأحاديث

المطلب الثاني: تنوع العلل التي ضعّف بها الطّحاوي الأحاديث، واستعماله مصطلحات المحدثين في

الإعلال

المطلب الثالث: تنوع القرائن التي استعملها الطّحاوي في إعلال الأحاديث

المطلب الرابع: اتّباع الطّحاوي لمنهج المحدثين في إعلال الأحاديث

المطلب الخامس: موافقة الطّحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه على الأحاديث والرّواة

الباب الثّاني: منهج الإمام الطّحاوي في نقد الحديث وإعلاله

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في معنى العلة وأنواعها وأبرز من تكلم فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العلة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام العلة وأنواعها

المبحث الثالث: مكانة علم العلل، وأبرز من تكلم فيه

الفصل الأول: أنواع العلل التي ضعف الطحاوي الأحاديث بها، والمصطلحات التي عبّر بها عن العلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العِلل الظاهرة

المبحث الثاني: العِلل الخفية

الفصل الثاني: طريقة الطحاوي في إعلال الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق وصوله إلى العلة

المبحث الثاني: القرائن التي استخدمها في إعلال الحديث، والترجيح عند الاختلاف

الفصل الثالث: الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين في نقد الحديث ومدى تأثير الطحاوي بهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الموازنة بين منهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: لمحة عن منهج المحدثين في نقد الحديث.

المطلب الثاني: لمحة عن منهج الحنفية في نقد الحديث.

المبحث الثاني: علاقة إعلال الطحاوي بالمنهجين، ومدى تأثيره بهما

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطعن في الراوي.

المطلبُ الثاني: الانقطاع الظاهر.

المطلبُ الثالث: الانقطاع الباطن.

المطلبُ الرابع: الطعنُ في الخبر (إنكارُ الأصلِ روايةً القرع، ومخالفةُ الراوي لما رواه).

المطلبُ الخامس: الشُّذوذ والعلة.

• القسم الثاني: قسم الدِّراسة التطبيقية

وفيه دراسةٌ للأحاديث التي أعلمها الإمام الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ مرتبةً على الأبوابِ الفقهية.

وهي على النحو الآتي:

- ١- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، وتحتُه خمسَةُ أبوابٍ.
- ٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ، وتحتُه تسعةٌ عشرَ باباً.
- ٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وتحتُه بابٌ واحدٌ.
- ٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ، وتحتُه أربعةٌ أبوابٍ.
- ٥- كِتَابُ الصِّيَامِ، وتحتُه أربعةٌ أبوابٍ.
- ٦- كِتَابُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وتحتُه تسعةٌ أبوابٍ.
- ٧- كِتَابُ النِّكَاحِ، وتحتُه بابانِ.
- ٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ، وتحتُه بابانِ.
- ٩- كِتَابُ الْعِتَاقِ، وتحتُه بابٌ واحدٌ.
- ١٠- كِتَابُ الْحُدُودِ، وتحتُه أربعةٌ أبوابٍ.
- ١١- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ، وتحتُه بابٌ واحدٌ.

- ١٢- كِتَابُ السَّيْرِ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ.
- ١٣- كِتَابُ الْيُبُوعِ، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ١٤- كِتَابُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ١٥- كِتَابُ الرَّهْنِ، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ١٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ١٧- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ، وَتَحْتَهُ بَابَانِ.
- ١٨- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِي، وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.
- ١٩- كِتَابُ الْكَرَاهَةِ، وَتَحْتَهُ بَابَانِ.
- ٢٠- كِتَابُ الْوَصَايَا، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ٢١- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَتَحْتَهُ بَابَانِ.
- ٢٢- كِتَابُ الْغَضَبِ، وَتَحْتَهُ بَابٌ وَاحِدٌ.
- ثَمَّ الْخَاتَمَةُ، وَفِيهَا أَبْرَزُ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوْصَلْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَحْثِ.
- ثَمَّ الْفَهَارِسُ: وَتَشْتَمِلُ عَلَى:
- ١- فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
 - ٢- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
 - ٣- فَهْرَسُ الرُّوَاةِ الْمُرْجَمِ لَهُمْ.
 - ٤- فَهْرَسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ.
 - ٥- فَهْرَسُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ.
 - ٦- فَهْرَسُ الْأَنْسَابِ الْمَعْرُوفَةِ.

- ٧- فهرس الأشعار.
- ٨- فهرس الفوائد العلمية والحديثية.
- ٩- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠- فهرس الموضوعات.

منهج العمل في الدراسة

أولاً: قسم الدراسة النظرية

١- أوجزت الكلام في ترجمة الإمام الطحاوي رحمه الله؛ لشهرته وكثرة من ترجم له وعرف به، وأحلت إلى مصادر ترجمته في الحاشية.

٢- اقتصرْتُ على ذكر أئمة الحديث ونُقادِهِ الذين وافقهم الطحاوي في استعمالِ المصطلحات الحديثية التي أعلَّ الأحاديث بها، ولم أعتنِ كثيراً بتعريف هذه المصطلحات على ما استقرَّ عند المتأخرين؛ بعداً عن الإطالة، ولكون البحث متخصّصاً في موضوعه، والظنُّ بقارئه أن تكون له معرفة بهذه المبادئ.

٣- حرصتُ على تدعيم نتائج الدراسة التطبيقية بالأمثلة.

٤- استفدتُ -قدر الاستطاعة- من الأحاديث التي أعلَّها الطحاوي في «مشكل الآثار» وذلك في بيان منهجه في الإعلال، وإن لم أقم بدراستها تطبيقياً كما تقدّم.

ثانياً: قسم الدراسة التطبيقية

• الترتيب:

١- رتبتُ الأحاديث في هذا القسم على الكُتب والأبواب الفقهية، والتزمتُ ترتيب الطحاوي وعناوينه في كتابه «معاني الآثار».

فإن كان الحديث المعلُّ في كتبه الأخرى كـ«الأحكام»، و«اختلاف العلماء»، وغيرهما، فإنني ألحقه ببابه الذي يُناسبه من «المعاني».

فإن لم يُيَوَّب لهذه المسألة في «معاني الآثار» أخذتُ تبويبَه في كتاب «اختلاف العلماء» ونَبَّهْتُ عليه في الحاشية، فإن لم يُيَوَّب له في «الاختلاف» أيضاً بَوَّبْتُ له تبويماً خاصاً يشتمل على لُبِّ المسألة التي أورد الطحاوي الحديث لأجلها، وأضَعُ العنوانَ حينها بين معقوفتين [...].

٢- ضَمَمْتُ الأحاديثَ التي أَعْلَهَا الطَّحَاوِيُّ في «كِتَابِ الزِّيَادَاتِ»^(١) إلى ما يُنَاسِبُهَا مِنَ الكُتُبِ الأُخْرَى، وَتَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ.

٣- عَنَوْنْتُ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ تَحْتَ البَابِ الوَاحِدِ بِعُنْوَانٍ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ الفَقْهِيَّةِ وَجُجَلِّي وَجْهَ الاستِشْهَادِ بِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَأَرَدْتُ بِذَلِكَ التَّسْهِيلَ عَلَى القَارِئِ فِي فَهْمِ مَوْضُوعِ الحَدِيثِ وَمُلَحَظِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَالِهِ؛ حَيْثُ يُبَوِّبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ بِأَبْوَابٍ مُجْمَلَةٍ لَا تَدُلُّ عَلَى المَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ بَوَّبَ فِي كِتَابِ الفَرَائِضِ ب: بَابِ مَوَارِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأُورِدَ تَحْتَهُ حَدِيثُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ فِي عَدَمِ تَوْرِيثِ العَمَّةِ والحَالَةِ، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَعَنَوْنْتُ لِلْحَدِيثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الاستِشْهَادِ مِنْهُ، وَهَكَذَا.

٤- رَقَمْتُ الأحاديثَ والطُّرُقَ التي أَعْلَهَا الطَّحَاوِيُّ تَرْقِيمًا تَسْلُسُلِيًّا مِنْ أَوَّلِ البَحْثِ إِلَى آخِرِهِ، بِاعتِبَارِ كُلِّ طَرِيقٍ حَدِيثًا لَهُ رَقْمٌ خَاصٌّ بِهِ.

٥- قَسَمْتُ دِرَاسَةَ الحَدِيثِ الوَاحِدِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ، هِيَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: سِيَاقُ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِلْحَدِيثِ وَعَلَّتِهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الحَدِيثِ، وَجَعَلْتُهُ عَلَى ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

أَوَّلًا: التَّخْرِيجُ

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

ثَالِثًا: حُكْمُ الحَدِيثِ

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَوَازَنَةُ بَيْنِ إِعْلَالِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ مِنَ المَحْدِّثِينَ

(١) قال العيني: «كتابُ الزِّيَادَاتِ: فِي بَيَانِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا عَلَى أَصْلِ الكِتَابِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ كَمَلَ كِتَابَهُ مَعَانِي الآثَارِ هَذَا ظَفَرٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ أَحَقَّهَا بِالكِتَابِ لِتَشْمِيمِ القَوَائِدِ». «نَخْبُ الأَفْكَارِ» (١٦/٤٢٩).

• طريقة عرض كلام الطحاوي وإخراجه للحديث

أنقل رواية الطحاوي للحديث وطرقه المختلفة بإسناده، مع العزو إلى موضعه من كتبه في الحاشية، ثم أنقل كلامه في إعلال الحديث، مُراعياً الاختصار على إعلاله الحديثي دون الإعلال الفقهي أو الأصولي.

وقد يحتاج القارئ إلى تصوّر سابق للمسألة الفقهية التي أعلّ الطحاوي الحديث الوارد فيها، حيث إنني لم أذكر شيئاً من كلام الطحاوي المتعلّق بالجانب الفقهي بعداً عن الإطالة.

• طريقة التّخريج:

١- اتّبعْتُ طريقة التّخريج على المدار الأعلى؛ وذلك لما في هذه الطريقة من الاختصار، وتسهيل تصوّر الأوجه المختلفة مع زواياها، ومناسبتها لهذا النوع من دراسة العِلل.

فإن كان فيه الحديث اختلاف مؤثّر فإنني أعدّد الأوجه التي اختلف فيها على المدار، ثم أرّبت التّخريج تحتها على الطُّرق والمتابعات الثّامّة فالقاصرة، ثمّ الشّواهد -إن وُجدت-.

وإن لم يكن في الحديث اختلاف بدأت في التّخريج من موطن التّقاء الطّحاوي مع غيره في المدار، وأختصر في الصّيغة؛ بجمع المخرّجين الذين التقوا معه، وقولي: كلهم عن فلان، أو من طرق عن فلان، وهكذا، وقد أعدّد الطُّرق المروية عن المدار إن كان في ذكرها فائدة، وأراعي في ترتيبها المتابعات الثّامّة، فالقاصرة.

٢- إن وُجد خلاف فرعيّ أدنى فإني أسوقه على طريقة المتابعات تحت الوجه الذي يترجّح لي بعد الدّراسة.

٣- أعني -غالباً- بالصّيغة التي أذكرها عن الرّواة المختلفين على المدار، فإن كان الوجه صحيحاً إليهم أتيت بصيغة جازمة: رواه، وإن كان الوجه لا يصحّ إليهم أتيت بصيغة غير جازمة، ك: عن، وزوي.

٤- اعتنيتُ في إيراد أوجه الخلافِ ما قسم الطحاويُّ رحمته الله الخلافَ عليه، ولكون الطحاويِّ رحمته الله ضليعاً بالفقه وأصول الاستدلال فإنه في بعض الأحيان يكون الخلافُ عنده في معنى دقيقٍ مؤثرٍ في حكم المسألة، فأنا ألتزم تقسيمه في مثل هذا أيضاً.

مثال ذلك: أنه أعلَّ حديثَ أمِّ هانئٍ رضي الله عنها من رواية حماد بن سلمة في قضاء صيام التطوع؛ لأنَّ حماداً قال فيه: «فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»، بينما رواه غيره بقوله: «فلا يضرك» دون النص على التخيير، فحمل الطحاويُّ اللفظ الثاني على نفي الإثم لا على نفي القضاء، وأعلَّ رواية حمادٍ المصريحة بالتخيير.

ولذلك عندما خرَّجتُ هذا الحديثَ قسَّمْتُ التَّخريجَ على وجهين: ١- الوجه الأول، بالتَّخيير في القضاء، ٢- والوجه الثاني، بعدم ذكر التَّخيير في القضاء.

٥- استقصيتُ في جمع طرق الحديث الواحد - ما استطعتُ -، وذلك بالرجوعُ إلى مصادر السُّنة الأصلية المتنوعة، وبالرجوع إلى مظان إخراج الحديث في غيرها ككتب العِلل، والمسائل، والتَّراجم، والتَّفاسير، والعقائد، وغيرها، ولا ألتزم بذكر جميع المصادر التي أخرجت الحديث، بل أذكر أهمها وما له أثرٌ في الإعلال.

٦- رتبتُ مصادر إخراج الحديث بذكر الطحاويِّ أولاً، ثم أصحاب الكتب الستة، ثم الأقدم وفاةً. فإن كان طريق الطحاويِّ يُمُرُّ بأحد المصنِّفين قبله ممَّن أخرج الحديث قدَّمته عليه، ويَبَيَّنُ ذلك بقولي: ومن طريقه الطحاوي...، وكذلك أصنعُ في أصحاب الكتب الستة.

٧- التَّزمتُ في العزو إلى مصدر الحديث بذكر اسمه، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث والجزء والصَّفحة؛ وذلك لما في تبويبات المحدثين من أثرٍ في الإعلال، وبيان لموقفهم من الحديث.

فإن كان الحديث في كتب المسانيد والمعاجم ونحوها ذُكرت تسمية المسند، ثم رقم الحديث والجزء والصَّفحة.

٨- أختصر صيغ الأداء في الأسانيد بالنعنة، فإذا كان فيها راوٍ مدّلس أو مختلف في سماعه نبّهت على صيغة أدائه بعد الانتهاء من ذكر المصادر.

٩- اعتمدت لفظ الطّحاويّ الذي أخرج به متن الحديث، فإن لم يكن في المصادر ما يخالفه أشرت إلى ذلك بقولي: به، أو بمثله، أو بنحوه، أمّا إذا وجدت مخالفة مؤثّرة بيّنتها بعد الانتهاء من ذكر المصادر.

١٠- أختصر في ذكر شواهد الحديث -إن وجدت وكان لها أثر في الحكم على الحديث-، وأحيل في الحاشية إلى كتب التّخريج التي خرّجتها وبيّنت حكمها وأقوال المحدثين فيها، إلّا إذا دعت الحاجة إلى التّفصيل فيها فأخرّجها وأشملها بالدراسة.

• طريقة دراسة الرجال:

١- اجتهدت في التّرجمة للمدار والمختلّفين عليه بالرجوع إلى الكتب الأقدم في الرجال، والتّواريخ، والسّؤالات، ونحوها، وجمع أقوال النّقاد في الراوي، ثمّ الخلوّص إلى حكم دقيق فيه، مع الاستئانة بجهود المتأخّرين وأحكامهم، كالذهبيّ وابن حجر.

فإن كان الحديث في أصله ضعيفاً، ولا أثر للاختلاف في حكمه، ترجمت للراوي الضّعيف بالصّفة المتقدّمة، واقتصرت في البقية على بيان الرّاجح فيهم.

وكذا إن كان أحد المختلّفين لم يصحّ الطّريق إليه، فلا أُطيل في ترجمته -عادةً-.

٢- إذا كان الراوي من رجال الكتب السيّئة فأقتصر -بعد جمع الأقوال فيه من الأصول- على العزو في نهاية التّرجمة إلى الكتب الآتية: «تهذيب الكمال» للمزيّ، و«الكاشف» للذهبيّ، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب» لابن حجر، و«مغاني الأَخيار» للعيني.

هذا إذا كانت جميع الأقوال المذكورة في التّرجمة في هذه المصادر أو أحدها، أمّا إذا وقفت على قول لأحد الأئمّة ليس في هذه المصادر فأضيفه في العزو إلى ما سبق.

وكذلك أقوال النقاد التي أنقلها بنصّها في الترجمة فإنني أعزوها إلى أقدم مصدرٍ وقفتُ عليه.
فإذا لم يكن الراوي من رجال الستّة عزوتُ إلى أمّهات كتب الرجال والتواريخ، والمصادر التي ترجمت
له.

٣- أذكر في الترجمة: اسم الراوي، ونسبه، وطبقته، ووفاته، وسماعه من الذي روى عنه هذا
الحديث، ثم أذكر الحكم عليه، وأقوال النقاد فيه، ومن روى له في الكتب الستّة.

٤- رقمتُ التّراجم ترقيماً تسلسلياً من أول البحث إلى آخره، فإن تكرّر الراوي في حديثٍ بعد
الترجمة المفصلة له بيّنتُ حاله باختصارٍ، ونهتُ إلى تقدّم ترجمته.

ولم أحلّ لكلّ ترجمةٍ سبقتُ في الحاشية، وإنما أكتفي بالتنبيه على تقدّمها؛ وذلك لكثرة التّراجم
المتكرّرة جدّاً، ولوجود فهرسٍ خاصٍّ بالرواة في آخر البحث.

٥- لم ألزم بالترجمة لإسناد الطّحاويّ كاملاً، وإنما أبتدأ الترجمة بمكان الالتقاء معه؛ بعداً عن
الإطالة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كوجود راوٍ ضعيفٍ في إسناده تؤثر روايته في الحكم على
الحديث.

• طريقة الحكم على الحديث:

١- إن كان الحديث الذي سبقت دراسته طويلاً فإنني ألخصُ الدراسة في بداية مبحث الحكم على
الحديث، ثم أذكر بعد ذلك ما توصّلتُ إليه في الحكم عليه، أمّا إذا كانت الدراسة قصيرةً فأذكر
الحكم مباشرةً.

٢- حرصتُ على استقصاء أحكام الحفاظ السابقين للطّحاويّ في الحديث؛ وذلك لما له من أهميّة
في الموازنة بعد ذلك، وأذكر أيضاً أحكام أعيان المتأخّرين بالرجوع إلى كتب التّخريج والزوائد والشروح
ونحوها.

كما اعتنيتُ بذكر أحكام بعض أعيان الحنفية ممن تكلم في الحديث، كالجصاص، والقُدوري، وابن
التركمان، والزّيلعي، وابن الهمام، ومغلطاي، والقرشي، والعيني، وملاً قاري.

٣- تجنَّبْتُ اقتباسَ كثيرٍ من أقوالِ المحدثينَ في حُكْمِهِم على الحديثِ ومناقشتَها؛ بُعداً عن الإطالة، واكتفيتُ بسردِ أسمائِهِم وحُكْمِهِم على الحديثِ باختصارٍ مع الإحالة، إلَّا إذا دعت الحاجةُ إلى التفصيل.

● طريقة الموازنة بين إعلال الطحاوي وغيره من المحدثين:

أناقشُ إعلالَ الطحاويِّ لكلِّ حديثٍ أعلَّه على ضوءِ قواعدِ المحدثينَ ومنهجهم في النقد، ثمَّ أبينُ موافقته لمن سبقه من المحدثين في هذا الإعلالِ أو مخالفته لهم.

● خدمة النص المكتوب:

١- عزوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ إلى مواضعها من كتاب الله العزيز.

٢- عرَّفتُ بالكلماتِ الغريبةِ، والأماكنِ والأنسابِ غيرَ المشتهرةِ في الحاشية.

٣- التزمتُ قواعدَ الإملاءِ والترقيمِ في الكتابة، مع ضبط الألفاظِ المشكِلة، والكلماتِ المشتبهة بالشكل.

٤- عملتُ فهرسَ فنيَّةٍ متنوِّعةٍ خدمةً للبحث.

وهذا أو أنَّ الشُّروعَ في المقصودِ، سائلاً الله تعالى أن يُلهمني رُشدي، وأن يوقِّعني إلى سبيل الهدى، ويرزقني السَّداد.



القسم الأول: قسم الدراسة النظرية

ويشتمل على بابين:

- الباب الأول: ترجمة الإمام الطحاوي ومكانته في تمييز الأحاديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي

الفصل الثاني: مكانة الإمام الطحاوي في تمييز الأحاديث ونقدها

- الباب الثاني: منهج الإمام الطحاوي في نقد الحديث وإعلاله

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول:

تمهيد: في معنى العلة وأنواعها وأبرز من تكلم فيها

الفصل الأول: أنواع العِلَل التي ضعّف الطحاوي الأحاديث بها،

والمصطلحات التي عبّر بها عن العلة

الفصل الثاني: طريقة الطحاوي في إعلال الحديث

الفصل الثالث: الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين في نقد الحديث،

ومدى تأثر الطحاوي بهما

الباب الأول: ترجمة الإمام الطحاوي ومكانته في تمييز الأحاديث

ويشتمل على فصلين:

• الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكُنيتُه

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث السابع: وفاته

• الفصل الثاني: مكانة الإمام الطحاوي في تمييز الأحاديث ونقدها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في مكانة الطحاوي في نقد الحديث، ومناقشتها

المبحث الثاني: صنيع الطحاوي -من خلال الدراسة- ودلالته على مكانته في النقد

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تنوع المعارف التي استخدمها الطحاوي في إعلال الأحاديث

المطلب الثاني: تنوع العلل التي ضعف بها الطحاوي الأحاديث، واستعماله مصطلحات المحدثين

المطلب الثالث: تنوع القرائن التي استعملها الطحاوي في إعلال الأحاديث

المطلب الرابع: اتِّباع الطحاوي لمنهج المحدثين في إعلال الأحاديث

المطلب الخامس: موافقة الطحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه على الأحاديث والرواة

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكُنْيته^(١).

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحنجري، أبو جعفر المصري الطحاوي^(٢). والحنجري: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، نسبة إلى حنجر بن عمران بن عمرو مُزَيَّيَاء بن عامر ماء السماء، ينتهي نسبه إلى الأزد القبيلة اليمانية المعروفة^(٣). والطحاوي: بفتح الطاء والحاء المهملتين، نسبة إلى «طحا»، وهي بلدة بصعيد مصر، غربي النيل، بين أسبوط والقاهرة، وتُعرف اليوم باسم: «طحا الأعمدة» بمحافظة المنيا^(٤).

(١) انظر ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٥٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٤٢)، و«الأنساب المتفقة» لابن القيسراني (ص ٢٧، ٥٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٥٣/٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦٧/٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٣١٨/١٣)، و«التقييد» لابن قطرة (ص ١٧٤)، و«الدر الثمين» لابن الساعي (ص ١٧١)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٧١/١)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٩/٧)، و«سير الأعلام» (٢٧/١٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢١/٣)، و«مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري (٧٢٧/٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧١/١٥)، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي (١٠٢/١)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١١٦/١)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٤٤٢/١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٦٢٠/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠٠)، و«الثقات» كلاهما لابن قطلوبغا (٣٦/٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٢٣٩/٣)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٣٥٠/١، ٤٦٣، ٥٥٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٧٤/١)، و«الطبقات السننية في تراجم الحنفية» لتقي الدين التميمي الغزي (٤٩/٢)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص ٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٠٦/١)، و«تاريخ ابن يونس» جمع عبد الفتاح فتحي (٢٠/١)، وانظر: «الحاوي في سيرة الطحاوي» للكوثري، و«أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث» لعبد المجيد محمود، و«أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه» لعبد الله نذير أحمد، ومقدمة «شرح مُشكل الآثار» لشُعيب الأرناؤوط.

(٢) وفيمن بعد عبد الملك اختلافاً يُنَمَّن من ساق نسبه من المؤرخين، انظر تفصيله في: «الطحاوي وأثره في الحديث» (ص ٤١).

(٣) انظر: «الأنساب المتفقة» (ص ٢٧، ٥٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٧٢، ٧٣/٤)، و«الباب» لابن الأثير (٣٤٣، ٣٤٣/١).

(٤) انظر: «المسالك والممالك» (٦١٠/٢، ٦١٢)، و«نزهة المشتاق» للإدرسي- (١٢٥/١)، و«الأنساب» للسمعاني (٥٣/٩)، و«معجم البلدان» (٢٢/٤)، و«تقويم البلدان» (ص ١٠٥)، و«حسن المحاضرة» (ص ٢٧)، و«الخطط التنوفية الجديدة» لعلي باشا مبارك (٢٩-٣٠)، و«القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» لمحمد رمزي (٢٣٤/٤)، وانظر تحقيق عبد المجيد محمود لموقع هذه البلدة في كتابه «الطحاوي وأثره في الحديث» (٤٥-٥٢).



وذكر ياقوت أنَّ الطَّحاويَّ ليسَ من «طحا» نفسِها، بل من قريةٍ صغيرةٍ قُرْبَها تسمَّى: «طخُوط»، ولم يَنْتَسِب إليها لأنَّه كره أن يُقالَ له طخُوطي، ومثله قال السُّيوطي^(١).

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢٢/٤)، و«لبّ اللباب» (ص ١٦٧).

المبحث الثاني: مولده ونشأته

وُلِدَ الطَّحَاوِيُّ بِـ«طَحَا» سَنَةَ (٢٣٩هـ) عَلَى الصَّحِيحِ، نَصَّ عَلَى تَارِيخِ وَلَادَتِهِ اثْنَانِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْمُؤَرِّخِينَ، هُمَا:

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرِ الرَّبْعِيِّ (٣٧٩هـ)، حَيْثُ قَالَ: «سَنَةُ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فِيهَا وُلِدَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ»^(١)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ^(٢).
- ٢- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الصَّدْفِيِّ (٣٤٧هـ)، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ^(٣)، وَالسَّمْعَانِيُّ^(٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ^(٥)، وَيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، وَزَادَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْهُ تَحْدِيدَ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ، حَيْثُ قَالَ: «وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَوْلِدَ أَبِي جَعْفَرٍ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ».

وَنَقَلَ ابْنُ زُولَاقٍ -تَلْمِيزُ الطَّحَاوِيِّ أَيْضاً- قِصَّةً وَقَعَتْ بَيْنَ شَيْخِهِ وَالْقَاضِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ^(٧)، قَالَ فِيهَا الْجَوْهَرِيُّ: «أَبُو جَعْفَرٍ أَسَنُ مِنِّي بِأَحَدِي عَشْرَةِ سَنَةٍ»^(٨)، وَكَانَتْ وَلَادَةُ الْجَوْهَرِيِّ سَنَةَ (٢٥٠هـ)، فَتَكُونُ وَلَادَةُ الطَّحَاوِيِّ سَنَةَ (٢٣٩هـ).

وَقَدْ أَرَخَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَلَادَةَ الطَّحَاوِيِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَذُكِرَتْ تَوَارِيخُ أُخْرَى لَا تَصِحُّ،

(١) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٥٢٥/٢، ٥٢٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٧٠/٥).

(٣) «الأنساب المتفقهة» (ص ٥٢).

(٤) «الأنساب» (٧٣/٤).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٦٨/٥).

(٦) «معجم البلدان» (٢٢/٤).

(٧) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْمَرِ الْجَوْهَرِيِّ السَّامَرِيِّ الْقَاضِي، مَجْدُودٌ رَحَّالٌ مُكْثَرٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ ابْنُ زُولَاقٍ: «كَانَ عَاقِلاً فَقِيْهًا حَاسِبًا فَهْمًا». انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٧١/٧)، و«رفع الإصر» (ص ٢١٢).

(٨) «تاريخ الإسلام» (٣٧٢/٧)، و«لسان الميزان» (٦٢٨/١).

وأكثرها ناشئ عن تصحيف أو خطأ في النقل.

■ الحالة السياسية والعلمية:

وقد شهدت مصر في الزمن الذي نشأ فيه الطحاوي تغيرات سياسية تمثلت في استيلاء الترك على مفاصل الدولة العباسية وتحكمهم بقراراتها والتأثير المباشر على الخليفة العباسي، لكن سرعان ما أعقب ذلك حالة من الاستقرار والرخاء بعد تولي أحمد بن طولون^(١) زمام الحكم في مصر سنة (٢٥٤-٢٧٠هـ)، حيث ازدهرت مصر بوقته في شتى المجالات، واستمر الأمر بعده في ذريته الذين ما زالوا يملكون مصر إلى وفاة الطحاوي رحمه الله.

وأما عن الحالة العلمية فقد كانت مصر وقتها مركزاً علمياً مهماً، تتجلى مكانتها في رحلة طلبة العلم إليها وتشوقهم إلى دخولها والالتقاء بأعلامها، وذلك بعد استقرار مذهبي الإمامين مالك والشافعي - رحمهما الله - بها، و بروز عدد من كبار أصحابهما الذين سَعَوْا إلى نُصرة مذهبهما، ونشره بين طلبة العلم.

ومن هؤلاء العلماء الإمام المزي خال أبي جعفر الطحاوي، فهو من كبار تلاميذ الشافعي المقرئين، ومن أهم من خدَم مذهبهُ بالتصنيف والرواية، حتَّى قال عنه الشافعي: «المُزِيُّ ناصرٌ مذهبي»^(٢)، وقد كان له دورٌ كبيرٌ في صقل الشخصية العلمية لابن أُخته الطحاوي كما سيأتي.

إضافةً إلى وجود أئمة مجتهدين كان لهم أثرٌ كبيرٌ في الحركة العلمية بمصر كأمثال الليث بن سعد رحمه الله.

وأما علم الحديث، فقد كان مُزدهراً في ذلك الوقت روايةً ودراسةً، واتسعت الرحلة في طلبه وتحصيله، وتعدت تلك الحقبة عصرًا ذهبيًا للتدوين في علوم الحديث المتنوعة، ففيه دُوِّنت الكتب الأمهات الستة، وكثيرٌ من كتب العِلل، والجرح والتعديل، وغيرها.

(١) هو الأمير أبو العباس أحمد بن طولون التركي (٢٢٠-٢٧٠هـ)، صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، كان موصوفاً، بالشجاعة، والدَّهَاء، والكرم، وحسن البيرة، ومحبة أهل العلم، مع شدة بأس وتساهل في الدماء، عمرت مصر في وقته، وكان له بها آثار حميدة. انظر: «بغية الطلب» (٨٢٦/٢)، و«وفيات الأعيان» (١٧٣/١)، و«سير الأعلام» (٩٤/١٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص ٩٧).

وَقَدْ حَوَتْ مِصْرُ وَقْتَهَا عَدَدًا مِنْ كِبَارِ الْحُقَاطِ مِنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ طَوَّفُوا الْبُلْدَانَ وَالْأَمْصَارَ، وَكَانَ لَهُمْ أَثَرٌ كَبِيرٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِصْرَ بِالتَّصْنِيفِ وَالرِّوَايَةِ، مِنْهُمْ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرُهُمْ.

إِضَافَةً إِلَى مَنْ ارْتَحَلَ إِلَى مِصْرَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمْ خَلَقُوا كَثِيرٌ مِنَ الْحُقَاطِ، فَقَدْ دَخَلَهَا فِي زَمَنِ الطَّحَاوِيِّ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُقَاطِ.

■ نشأة الطحاوي:

فِي هَذَا الْمُحِيطِ كَانَتْ نَشَأَةُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ وَسِنِّي حَيَاتِهِ الْأُولَى، صَاحِبَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِأَبَوَيْهِ مِنْ عِنَايَةٍ بِالْعِلْمِ وَحُبٍّ لِأَهْلِهِ، فَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ شَاعِرٌ أَدِيبٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»^(١)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ»^(٢) تَصْحِيحَ بَعْضِ الْأَيَّاتِ الشَّعْرِيَّةِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٦٤هـ)^(٣) وَلَأَبِي جَعْفَرٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

وَأُمُّ الطَّحَاوِيِّ هِيَ أُخْتُ الْمَرْبِيِّ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِسْنَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»^(٤) لِأُخْتِ الْمَرْبِيِّ دُونَ تَسْمِيَةِ لَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ لَهَا رِوَايَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ السُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ»، حَيْثُ قَالَ: «كَانَتْ تَحْضُرُ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ»^(٥)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أُمُّ الطَّحَاوِيِّ نَفْسَهَا، أَوْ تَكُونَ خَالَتَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُمَا خَيْرًا عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ اهْتِمَامَ أَبِي الطَّحَاوِيِّ بِالْعِلْمِ وَحُبِّهِمَا لِأَهْلِهِ أَنََّّهُمَا اسْتَرْضَعَا ابْنَهُمَا أَحْمَدَ مِنْ امْرَأَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ عَيْسَى بْنِ مَثْرُودٍ الْغَافِقِيِّ، الَّذِي كَانَ أَحَدَ شُيُوخِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ فَقَدْ سَعَى فِي تَأْدِيهِهِ مِنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ، فَأَلْحَقَاهُ بِأَبِي زَكْرِيَّا ابْنَ عَمْرٍوسَ الْفَقِيهِ الْقَارِي

(١) (٢٥٩/١).

(٢) (ص ٣٥٣)، وانظر: «الجواهر المضية» (١٠٣/١).

(٣) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زير (٥٨٠/٢).

(٤) (٣٢/١).

(٥) (٣٩٩/١).

العابد^(١)، قال ابن زولاق: «كان أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو عاقلاً، وهو الذي أدب أبا جعفر الطحاوي وعلمه القرآن، وكان يُقال: ليس في الجامع سارية إلا وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن»^(٢).

ولا شك أن اتصال الطحاوي في صغره بهذا الرجل كان له أثر في الاقتداء به، والانتفاع بتأديبه. ثم بعد ذلك تولاه خاله المزي، فعلمه فقه الإمام الشافعي وأملى عليه كتاب «السنن»، حتى تحول منه إلى القاضي ابن أبي عمران الحنفي - كما سيأتي إن شاء الله -، وتوفي المزي سنة (٢٦٤هـ)، وهي السنة التي توفي فيها والد الطحاوي - رحمهم الله جميعاً -.

وقد نقل ابن خلكان عن القضاعي ما يشير إلى أن أسرة الطحاوي ﷺ لم تكن على درجة من اليسر والرخاء المادي، حيث قال: «كان أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي سمحاً جواداً، واستكتب أبا جعفر الطحاوي، وكان صعلوكاً فأغناه»^(٣)، ولم تمنع تلك الحالة أبا جعفر من طلب العلم والتبوغ فيه حتى وصل إلى ما وصل إليه.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٢٨/٧).

(٢) «لسان الميزان» (٦٢٨/١).

(٣) «وفيات الأعيان» (٧٢-٧١/١).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

ابتدأ الطحاوي طلبه للعلم على يد خاله المزني، فأخذ عنه فقه الإمام الشافعي، وسمع منه كتابه «السنن»، ثم تحول عنه إلى ابن أبي عمران القاضي الحنفي، قال الطحاوي: «أول من كتبت عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، فصحبته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للكوفيين، وترك قولي الأول، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي: يا أبا جعفر اعتصبتك، يا أبا جعفر اعتصبتك!»^(١)، وسيأتي الكلام عن سبب تحوله إلى مذهب أبي حنيفة.

■ تبكيره في الطلب:

ويظهر أن تفقه الطحاوي على خاله كان في وقت مبكر من عمره؛ حيث إن قدوم ابن أبي عمران إلى مصر كان زهاء سنة (٢٥٧هـ)^(٢)، والطحاوي حينها لم يبلغ العشرين من عمره، وقد ذكر أن أخذه عن خاله كان قبل ذلك بسنين، وكان قد أتقن على يديه فقه الشافعي، وسمع منه مروياته وأحاديثه، كل ذلك قبل قدوم ابن أبي عمران.

ويدل على تبكير الطحاوي في سماعه من خاله المزني أنه سمع منه «سنن الشافعي» سنة (٢٥٢هـ)^(٣)، وله من العمر وقتها ثلاث عشرة سنة، كذلك فإن بعض شيوخ الطحاوي مائتوا ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره كما سيأتي.

ثم تلقى الطحاوي العلم عن كبار شيوخ مصر والوافدين عليها في ذلك الوقت، فأخذ الفقه أيضاً

(١) «تاريخ دمشق» (٣٦٩/٥)، ومعنى اعتصبتك: أي اتخذتك غصبة ورَضَيْتُ بِكَ، انظر: «المحكم» (٤٥١/١، ٤٥٢)، و«لسان العرب» (٦٠٦/١)، يشير إلى ندمه على مفارقتها إياه. وجاء في بعض المصادر: اغتصبتك، كأنه يعني: أن ابن أبي عمران أخذك مني عنوة.

(٢) ذكر الخطيب البغدادي أن ابن أبي عمران قدم مع أبي أيوب صاحب خراج مصر، «تاريخ بغداد» (٣٤٨/٦). وأبو أيوب هو أحمد بن محمد بن شجاع، تولى خراج مصر سنة (٢٥٧هـ). انظر: «كنز الدرر وجامع الغرر» للدواداري (٢٦٨/٥)، و«المواعظ والاعتبار» للمقرئ (١٢/٤، ١٣).

(٣) «السنن المأثورة» (ص ١١٠).

عن القاضي بكار بن قتيبة الحنفي، وسمع منه الحديث، وسمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد، والربيع بن سليمان الجيزي، وإبراهيم بن مرزوق، وغيرهم من الكبار الذين شارك فيهم بعض أصحاب الكتب الستة.

وكان لتبكير الطحاوي في الطلب ولقائه عدداً من الشيوخ الكبار أثراً في علو إسناده، فنجدته يروي الحديث بعد ذلك ويكون بينه وبين النبي ﷺ أربعة رجال فقط، وقد جمع ابن قطلوبغا ربايعاته في جزء خاص^(١).

■ رحلته:

ولم تذكر للطحاوي رحلة خارج مصر سوى إلى بلاد الشام، فقد ذكر ابن عساكر أنه قدم دمشق سنة (٢٦٨هـ)، وأخذ الفقه عن قاضيه أبي خازم الحنفي^(٢)، وزاد ابن حجر بعض التفاصيل في هذه الرحلة، حيث قال: «خرج إلى الشام، فسمع ببيت المقدس، وغزة، وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم، ورجع إلى مصر في سنة تسع وستين»^(٣) اهـ. فكانت مدة رحلته سنة واحدة.

وتقدم أن مصر كانت قلعة من قلاع العلم في ذلك الوقت، وكان العلماء وطُلاب العلم يقدون إليها من شتى البقاع والأمصار، فاستفاد الطحاوي من ذلك كثيراً، وأغناه عن التوسع في الرحلة وتطواف البلدان.

(١) طبع باسم: «عوالي حديث الإمام أبي جعفر الطحاوي»، بتحقيق الدكتور حمد الشتوي، ونشرته مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود، في عددها التاسع عشر.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦٧/٥).

(٣) «اللسان» (٦٢٠/١).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

أدرك الطحاوي طبقةً عاليةً من العلماء في ذلك الوقت، ساعده على ذلك تبكيه في طلب العلم، واحتواء مصر على كوكبة من كبار الشيوخ الذين كانت الرحلة إليهم.

ولم يفتأ أبو جعفر منذ صغره عن السماع وطلب العلم، حتى حصل علماً غزيراً واسعاً، وسمع عدداً كبيراً من الشيوخ، ما دفع بعضهم إلى جمعهم في جزءٍ مستقل^(١).

■ فمن أبرز شيوخه في الحديث:

١- أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم السعدي الأيلي (٢٥٣هـ)، نزيل مصر، شيخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وكان ثقةً فقيهاً فاضلاً، أخذ عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وقد أدركه أبو جعفر وروى عنه كما ذكر ذلك ابن عساكر، والمزي، وغيرهما، وكان له يوم وفاته أربع عشرة سنة، وهو ما يدل على تبكيه في الطلب^(٢).

٢- وأبو جعفر عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك اللخمي المصري (٢٥٥هـ)، شيخ أبي داود، كان ثقةً فريضاً فقيهاً، أخذ عن الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، سمع منه أبو جعفر، وروى عنه في مصنفاته^(٣).

٣- وأبو محمد الربيع بن سليمان بن داود المصري الجيزي (٢٥٦هـ)، شيخ أبي داود والنسائي، وكان ثقةً صالحاً فقيهاً من أصحاب الشافعي، سمع من خلق، وأكثر أبو جعفر من الرواية عنه^(٤).

(١) «الجواهر المضئية» (١/١٠٤)، و«الحاوي» (ص ٦)، وجمعهم الكاندهلوي في مقدمة كتابه «أمانى الأخبار» (١/٣٣-٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩٠/٣٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢٣/٦)، و«طبقات الشافعيين» (ص ١٥٨)، و«مغاني الأخبار» (١٧٠/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٩/١٨)، و«تاريخ الإسلام» (١١٥/٦)، و«مغاني الأخبار» (٢٣٩/٢)، و«حسن المحاضرة» (٢٨٨/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٦/٩)، و«طبقات الشافعيين» (ص ١٣٤)، و«مغاني الأخبار» (٣١٠/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٩٨).

٤- وأبو الحسن علي بن مَعْبُد بن نُوح البغدادي (٢٥٩هـ)، نزيل مصر، شيخ النسائي، وكان ثقةً صاحب سنّة، أكثر الطحاوي من الرواية عنه^(١).

٥- وأبو موسى عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرود الغافقي المصري (٢٦١هـ)، شيخ أبي داود والنسائي، وهو أبو الطحاوي من الرضاع، حيث أرضعه مع ابنته زُبيّة، وكان ثقةً فقيهاً، سمع من ابن وهب وابن عُيينة، وغيرهما^(٢).

٦- وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدي المصري (٢٦٤هـ)، شيخ مُسلم والنسائي وابن ماجه، وكان إماماً ثقةً فقيهاً مقرئاً نبيلاً عابداً، قرأ على ورش، ولقي الشافعي وتفقه به، ولقي كبار أصحاب مالك، وسمع من خلق كثير، وكانت الرحلة إليه، سمع منه أبو جعفر، وأكثر من الرواية عنه، واستفاد منه غاية الفائدة^(٣).

٧- وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني المصري (٢٦٤هـ)، خال الطحاوي وأول شيخ كتب عنه العلم، أخذ عنه فقه الشافعي، وسمع منه كتاب «السُّنن»، وكان المُزني إماماً فقيهاً عالماً ورعاً زاهداً عابداً، من كبار أصحاب الشافعي، غلب عليه الفقه، وأثنى عليه الشافعي، وغيره^(٤).

٨- وأبو خالد يزيد بن سنان بن يزيد الأمويّ البصري (٢٦٤هـ)، نزيل مصر، شيخ النسائي، وكان ثقةً نبيلاً كثير الحديث، وأكثر الطحاوي من الرواية عنه^(٥).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٢/٢١)، و«تاريخ الإسلام» (١٣٠/٦)، و«مغاني الأخبار» (٣٦٢/٢)، و«حسن المحاضرة» (ص ٢٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٢/٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (٣٨١/٦)، و«مغاني الأخبار» (٤٣٣/٢)، و«حسن المحاضرة» (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٣/٣٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٧٠/٢)، و«مغاني الأخبار» (٢٦٩/٣)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٠٩).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٢)، و«طبقات الشافعيين» (١٢٢/١)، و«مغاني الأخبار» (٦٨/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٠٧).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٢/٣٢)، و«سير الأعلام» (٥٥٤/١٢)، و«مغاني الأخبار» (٢٣٦/٣)، و«حسن المحاضرة» (ص ٢٩٤).

٩- وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (٢٦٨هـ)، شيخ النسائي، ثقة فقيه عالم، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثُمَّ تَفَقَّهَ بِالشَّافِعِيِّ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ بِمِصْرَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَكْثَرُ عَنْهُ^(١).

١٠- وأبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري (٢٦٧هـ)، شيخ النسائي، وكان ثقةً مُكْتَرَأً، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

١١- وأبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البركسي (٢٧٠هـ)، نزيل مصر، ثقة ثبت حافظ من أوعية العلم، صاحب رحلة، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ^(٣).

١٢- وأبو بكر بكار بن قتيبة بن عبيد الله البصري القاضي الحنفي (٢٧٠هـ)، نزيل مصر، وكان ثقةً على غاية من الورع والعفة والعدل، استفاد منه الطحاوي وأكثَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ شَيْخُهُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤).

١٣- وأبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي المصري المؤذن (٢٧٠هـ)، شيخ أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، صاحب الإمام الشافعي وراوي مذهب الجديدي، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ ثَقَّةً ثَبَتًا، أَكْثَرَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ^(٥).

١٤- وأبو إسحاق إبراهيم بن مَرْزُوق بن دينار البصري (٢٧٠هـ)، نزيل مصر، شيخ النسائي، ثقة

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٢٥)، و«طبقات الشافعيين» (ص ١٥٥)، و«طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١٠١/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٠٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٤)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠٢/٦)، و«طبقات الشافعيين» (ص ١٢٥)، و«مغاني الأخبار» (٩٠/١).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (٤١٤/٦)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨٥/٦)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (١٩٠/٢)، و«مغاني الأخبار» (٣٨٧/٣).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٦٨/١٠)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠٣/٦)، و«الجواهر المضية» (١٦٨/١)، و«مغاني الأخبار» (١٠٦/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٤٦٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٧/٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣٣٢/٦)، و«طبقات الشافعيين» (ص ١٣٤)، و«مغاني الأخبار» (٣١٠/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٤٨).

صدوق عمي في آخر أمره فكان يُخطئ ويُصّر، أكثر عنه الطحاوي في مصنفاته^(١).

١٥- وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، نزيل مصر، الإمام الحافظ الحجة صاحب السنن، سمع منه الطحاوي، وروى عنه في مصنفاته^(٢).

وشيوخ الطحاوي كثيرون لو أردنا استقصاءهم لطال البحث، وقد أوصلهم الكاندهلوي إلى (٢٧٢) شيخاً في مقدمة شرحه «أمانى الأخبار»^(٣)، وترجم العيني لمن في «المعاني» منهم في كتابه «مغاني الأخبار»، وترجم لهم الأعظمي أيضاً في كتابه «الحاوي» وأضاف إليهم من في «مشكل الآثار»، وهؤلاء المذكورون من أهمهم وأعلامهم طبقة في شيوخه.

■ ومن أبرز شيوخه في الفقه:

خاله المزي الذي أخذ عنه فقه الشافعي كما تقدم، ثم أخذ فقه أبي حنيفة عن القاضي أحمد بن أبي عمران البغدادي نزيل مصر، وكان ثقة فقيهاً مليئاً بالعلم متقناً، تخرج الطحاوي على يديه، وعظمت به فائدته، وكان كثير الرواية عنه والاستشهاد بكلامه^(٤).

ومن شيوخه في الفقه أيضاً القاضي المحدث بكار بن قتيبة، أخذ الطحاوي عنه فقه أبي حنيفة، وأكثر من رواية الحديث عنه كما تقدم.

ومن شيوخه أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري الحنفي قاضي دمشق، رحل إليه الطحاوي وتفقه عليه، وكان ثقة عالماً حاذقاً^(٥).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٧/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨٩/٦)، و«مغاني الأخبار» (١٩/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٨/١)، و«تاريخ الإسلام» (٥٩/٧)، و«مغاني الأخبار» (٣٠/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٤٩).

(٣) (٤٢-٣٣/١).

(٤) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٥٠٣/٦)، و«الجواهر المضية» (١٢٧/١)، و«مغاني الأخبار» (٣٩/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٤٦٣).

(٥) انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١٤١)، و«تاريخ دمشق» (٧٨/٣٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩٧١/٦)، و«الجواهر المضية» (٢٩٦/١)، و«مغاني الأخبار» (١٦٤/٢).

■ ومن شيوخه في اللغة:

إمام العربية أبو جعفر أحمد بن محمد بن النحاس المصري (٣٣٨هـ)، ذكره الصفدي^(١)،
والفيروزآبادي^(٢)، والمقرئ^(٣)، من شيوخ الطحاوي في اللغة.

■ ومن شيوخه في القراءة:

روح بن الفرج بن عبد الرحمن المصري القطان (٢٨٢هـ)، قال الطحاوي: «أخذنا قراءة عاصم حرقاً
حرقاً عن روح بن الفرج، وحدثنا أنه أخذها عن يحيى بن سليمان الجعفي، وأنه قال لهم: حدثنا أبو
بكر بن عياش، قال: قرأت على عاصم»^(٤)، وكان روح ثقة فقيهاً على مذهب مالك^(٥).

وذكر ابن الجزري -نقلاً عن الهذلي- من شيوخ أبي جعفر في القراءة: موسى بن عيسى، يروي أبو
جعفر عنه، عن خلف البزار، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود
الكوفي^(٦).

وموسى بن عيسى هذا الذي عدّه ابن الجزري شيخاً للطحاوي في القراءة مجهول لا يُعرف، ويغلب
على ظني أنه أحمد بن أبي عمران الحنفي شيخ الطحاوي المتقدم؛ فاسم أبيه موسى بن عيسى، فهو
أحمد بن موسى بن عيسى البغدادي، ولعله سقط اسم أحمد من إسناد الهذلي الذي نقله ابن الجزري.
ويُقرّ ذلك أن حكاية الطحاوي لحروف القراءة في كتبه أكثرها من طريق أحمد بن أبي عمران، عن
خلف البزار، قال في موضع: «سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت خلفاً يقول: أخذت قراءة عاصم،

(١) «الوافي بالوفيات» (٢٣٧/٧).

(٢) «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٨٢).

(٣) «المقتنى الكبير» (٤٣٧/١).

(٤) «مشكل الآثار» (٢٦٣/١)، و(٢٢٧/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٠/٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧٥٠/٦)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٤٧٦/١)، و«مغاني
الأخبار» (٣٢٢/١)، و«حسن المحاضرة» (ص ٤٤٨).

(٦) «غاية النهاية» (١١٦/١).

عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْهُ^(١)، وَهُوَ عَيْنُ إِسْنَادِ الْهَذَلِيِّ الْمَتَّقِدِّمِ إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ وَابْنَ أَبِي عِمْرَانَ لَمْ يُصَرِّحَا فِيهِ بِالْأَخْذِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، حَيْثُ قَالَ: «وَمِمَّا أَخَذْنَاهُ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ...»^(٢) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ أَمَّا تَلَامِيذُ الطَّحَاوِيِّ:

فَهُمْ خَلَقُ كَثِيرٌ أَيْضًا، حَمَلَهُمْ نَبُوغُ الطَّحَاوِيِّ وَسَعَةُ عِلْمِهِ عَلَى الرَّحْلَةِ إِلَيْهِ وَالتَّحَمُّلُ عَنْهُ، وَقَدْ أَفْرَدَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ، قَالَهُ الْقُرَشِيُّ^(٣).

وَمِنْ أَبْرَزِ تَلَامِيذِهِ:

١- أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ (٣٨١هـ)، الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْجَوَّالُ، صَاحِبُ «الْمَعْجَمِ»، رَوَى عَنِ الطَّحَاوِيِّ كِتَابَهُ «مَعَانِي الْأَثَارِ»، وَرَوَى عَنْهُ «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» لِلشَّافِعِيِّ^(٤).

٢- وَأَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنِيِّ الْمِصْرِيِّ (٣٧٦هـ)، وَكَانَ ثَقَّةً، رَوَى عَنِ الطَّحَاوِيِّ كُتُبَهُ: «مُشْكِلُ الْأَثَارِ»، وَ«مَعَانِي الْأَثَارِ»، وَ«الْأَشْرِبَةُ»، وَرَوَى عَنْهُ قِرَاءَةً عَاصِمٍ أَيْضًا^(٥).

٣- وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الشَّرِيفِ الْمِصْرِيِّ (٣٩٢هـ)، رَوَى عَنِ

(١) «مشكل الآثار» (٢٢٧/١).

(٢) الغزو السابق (٣٠٩/١).

(٣) «الجواهر المضية» (١٠٤/١)، وجمعهم صاحب «الحاوي» فبلغ بهم نحو الثلاثين، ثم جمعهم الكاندهلوي في مقدِّمة «أمانى الأخبار» (٤٣-٤٢/١)، فبلغ بهم (٣٩) تلميذاً، ولم يستوعب أيضاً.

(٤) انظر: «تاريخ أصبهان» (٢٦٧/٢)، و«تاريخ دمشق» (٢٢٠/٥١)، و«تاريخ الإسلام» (٥٢٤/٨)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١).

(٥) انظر: «المستخرج من كتب الناس» لأبي القاسم ابن منده (٤٥٠/٣)، و«الإكمال» لابن مأكولا (٨٣/٣)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٤/٨)، و«غاية النهاية» (٣٥٦/٢).

الطحاوي «عقيدته»، وروى عنه «السُّنن الماثورة» للشَّافِعِي^(١).

٤- وأبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي البزاز (٣٧٩هـ)، الحافظ الثقة المأمون، روى عن الطحاوي «السُّنن الماثورة» للشَّافِعِي^(٢).

٥- وأبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدماغي الحنفي، من أخص أصحاب الطحاوي وأكثرهم ملاءمة له، روى عنه «عقيدته»، وكان فقيهاً عالماً^(٣).

٦- وأبو الطيب أحمد بن سليمان بن أحمد ابن عمرو الجريزي المصري (٣٧١هـ)، المحدث الفقيه، روى عن الطحاوي «جزء التسوية»^(٤).

٧- وأبو سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربيعي (٣٧٩هـ)، الحافظ المؤرخ الثقة المأمون، روى عن الطحاوي، ونقل عنه كلاماً كثيراً في الرجال أغلب الظن أنه من كتاب «التاريخ الكبير» الذي لم يصل إلينا^(٥).

٨- وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي (٣٤٧هـ)، الحافظ المؤرخ الناقد، صاحب «تاريخ مصر»^(٦).

٩- وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠هـ)، الإمام الحافظ المشهور، صاحب المعاجم^(٧).

١٠- وأبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، الحافظ الناقد المشهور، صاحب

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٧٢٠/٨)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٢٦/٤)، و«التقييد» لابن نقطة (ص ١١٢)، و«تاريخ الإسلام» (٤٧٢/٨).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٧٥/٦)، و«تاريخ الإسلام» (١٦١/٨، ٣٣٢)، و«الجواهر المضية» (١٢١/١).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٩٢/٥)، و«تاريخ الإسلام» (٣٥٥/٨).

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٥٣)، و«تاريخ الإسلام» (٤٧٠/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٥/٣).

(٦) انظر: «التقييد» (ص ٣٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨٥٣/٧)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٥١).

(٧) انظر: «تاريخ دمشق» (١٦٣/٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٤٣/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٥/٣)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١).

«الكامل»^(١).

١١- وأبو عليّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن البغداديّ البزّاز (٣٥٣هـ)، نزيل مصر، الحافظ الثّقة الحجّة، صاحب «الصّحيح»^(٢).

١٢- وأبو الحسين محمّد بن محمّد بن يعقوب الحجّاجي النّيسابوري (٣٦٨هـ)، الحجّة الثّقة الصّالح، أخرج الحاكم للطّحاوي في «المستدرک» من طريقه^(٣).

١٣- وأبو القاسم مسّلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي (٣٥٣هـ)، الحافظ النّاقِد الرّحالة، تكلم فيه بعضهم^(٤).

١٤- وأبو بكر محمّد بن جعفر بن الحسين البغداديّ الوراق (٣٧٠هـ)، المعروف بغنّدر، وكان حافظاً ثقةً جوالاً^(٥).

١٥- وأبو الفرج أحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي ابن الخشّاب (٣٦٤هـ)، وكان حافظاً ثقةً^(٦).

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٥/٣١)، و«تاريخ الإسلام» (٢٤٠/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٢/٣)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (٦٥/٦).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (٥٥/٨)، و«حسن المحاضرة» (ص ٣٥١).

(٣) «المستدرک» (٤٦٠، ٢١٣/١)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٣٦٣/٤)، و«تاريخ دمشق» (٢١٢/٥٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٩٥/٨).

(٤) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٢٨/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٦٣/٨)، و«لسان الميزان» (٦١/٨).

(٥) انظر: «تاريخ أصبهان» (٢٦٧/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٣٣/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٣٢٧/٨).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٨٠/٥)، و«تاريخ دمشق» (١٧٠/٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢٣/٨).

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

• أولاً: عقيدته

بين لنا الطحاوي رحمه الله عقيدته في رسالته المشهورة التي قرّر فيها اعتقاده واعتقاد أبي حنيفة وصاحبيه^(١)، وهي موافقة لعقيدة السلف الصالح وما كانوا عليه في باب الاعتقاد، سوى في بعض قضايا الإيمان، وزيادته وتقصانه، ودخول العمل فيه، فقد انتحل في هذه المسائل رأي أبي حنيفة ومرجئة الكوفة، وهو الذي تواترت عبارات السلف على خلافه، ومن ثم إنكاره عليهم ورده وبيان مخالفته لصريح القرآن والسنة.

إضافة إلى إجمال الطحاوي القول في بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة وغيرهم، وعدم تفصيله فيها.

قال في مطلع عقيدته: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين». وهذه نبذة مختصرة من كلامه في أبرز المسائل التي قررها:

– الإيمان بوحداية الله تعالى في ربوبيته وصفاته، وأوليئته وأبديته، وتنزيهه عن التدّ والشبيه، قال رحمه الله: «نقول في توحيد الله، معتقدين بتوفيق الله: إنّ الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره، قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام، لا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، حي لا يموت قيوم لا ينام...، وهو متعال عن الأضداد والأنداد، لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره...».

قال: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر، فمن أبصر هذا اعتبر، وعن مثل قول الكفار انزجر، وعلم أنّه بصفاته ليس كالنفس».

(١) انظر: «العقيدة الطحاوية»، بتعليق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٢٢ هـ.

- الإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة غير مخلوق، قال: «وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقته المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر».

- الإيمان برؤية المؤمنين الله تعالى يوم القيامة، قال: «والرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، وتفسيره على ما أراه الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ، فهو كما قال، ومعناه على ما أراه، لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه».

- التسليم بصفات الله تعالى دون نفي أو تشبيه، قال: «ومن لم يتوق النفي والتشبيه، زل ولم يصب التنزيه؛ فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوجدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية، وتعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات».

- إثبات الغضب والرضى لله تعالى على ما يليق بجلاله، قال: «والله يعضب ويرضى، لا كأحد من الورى».

- الإيمان بالكُرسى والعرش، وعلو الله تعالى فوقه، قال: «والعرش والكُرسى حق، وهو مُستَعْنِ عن العرش وما دونه، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وقد أعجز عن الإحاطة خلقه».

- الإيمان بتقدير الله تعالى للأشياء، وعلمه بها قبل إيجادها، وكتابتها، ومشيتته لجريانها ووقوعها، وخلقها لها، وأن مشيئة العباد تحت مشيئته سبحانه، قال أبو جعفر: «خلق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقداراً، وضرب لهم آجالاً، لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وكل شيء يجري بتقديره ومشيتته، ومشيتته تنفذ، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً، ويضل من يشاء ويخذل ويتلي عدلاً، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله».

قال: «وأصلُ القَدَرِ سِرُّ الله تعالى في خَلْقِهِ، لم يَطَّلِعْ على ذلك مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ...، ونُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وبجميع ما فيه قَدَرَقَم...».

- الإيمان بتقدير الله تعالى لأفعال العباد وخَلْقِها، مَعَ الإقرار بكسب العباد لها، والتفصيلُ في قُدرتهم عليها، قال: «والخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ على العباد، والاستطاعةُ التي يَجِبُ بها الفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الذي لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المخلوقُ به تَكُونُ مَعَ الفِعْلِ، وأما الاستطاعةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ والوُسْعِ والتمكُّنِ وسلامةِ الآلاتِ فَهِيَ قَبْلُ الفِعْلِ، وبها يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ...، وأفعالُ العباد: خَلْقُ الله، وكَسْبُ مِنَ العباد».

- الإيمان بنبوة محمد ﷺ، والإسراء والمِعراج به يَقْظَةً لا مَناماً، والإيمانُ بِحُوضِهِ، وشفاعته يومَ القيامة، قال: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ المصطَفَى، وَنَبِيُّهُ المَجْتَبَى، وَرَسُولُهُ المَرْضَى، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأنبياءِ، وإمامُ الأتقياءِ، وَسَيِّدُ المرسلين...، والمِعراجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بالنَّبِيِّ ﷺ وَعُجِرَ بِشَخْصِهِ في اليَقْظَةِ إلى السَّمَاءِ، ثُمَّ إلى حيثُ شاءَ اللهُ...، والحَوْضُ الذي أكرمَهُ اللهُ تعالى به غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ حَقٌّ، والشفاعةُ التي ادَّخَرها لَهُمُ حَقٌّ كما رُوي في الأخبار».

- الإيمان بالملائكة، والأنبياءِ، والكُتُبِ، قال: «وَنُؤْمِنُ بالملائكةِ والنَّبِيِّينَ، والكُتُبِ المنزَّلةِ على المرسلينَ، ونشهدُ أَنَّهُم كانوا على الحَقِّ المبين...، ولا نُفْضِلُ أَحَدًا مِنَ الأولياءِ على أَحَدٍ مِنَ الأنبياءِ ﷺ، ونقولُ: نَبِيٌّ واحدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأولياءِ».

- تفسيرُ الإيمانِ بانه إقرارٌ وتصديقٌ، قال: «والإيمانُ هو: الإقرارُ باللسانِ، والتَّصديقُ بالجنانِ...، والإيمانُ واحدٌ^(١)، وأهلُهُ في أَصْلِهِ سَوَاءٌ، والتَّفاضُلُ بينهم بِالْحَشِيَّةِ والتَّقَى، ومخالفةِ الهوى، وملازمةِ الأولى، والمؤمنونَ كُلُّهمُ أولياءُ الرَّحْمَنِ، وأكرمُهُم عندَ اللهِ أطوعُهُم وأتبعُهُم للقرآن...».

(١) كلامُ أبي جعفر في الإيمانِ قد وافَقَ فيه مُرَجَّةُ الفقهاءِ كما تقدَّم في مطلعِ هذا المبحثِ، والأدِلَّةُ على دُخُولِ العملِ في الإيمانِ وزيادته وتقصُّبه كثيرةٌ، وأكتفي بِذِكْرِ كلامِ بعضِ مَنْ نَقَلَ اتِّفَاقَ السَّلفِ وإجماعهم على ذلك، فقد قال الإمامُ الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وكانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لا يُجْزَى واحدٌ مِنَ الثَّلاثَةِ بِالآخر» شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألَكائي ٩٥٦/٥، وقال الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَهْلَ الحِجَازِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَوَأَسِيطَ، وَبَغْدَادَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً...، فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ في أَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» اللُّلَاكِيُّ ١٩٣/١، وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ:

- إطلاق الإسلام والإيمان على أهل القبلة، قال: «وُسِّمِي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ...، وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ...، وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

- الإقرار باستحقاق العصاة من أهل القبلة العقاب، مع عدم خلودهم في النار إن دخلوها، وأنهم تحت المشيئة، قال: «وَلَا نَقُولُ: لَا يَصُزُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ، وَتَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعُثُوا عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمُنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ...، وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ».

- الإقرار بطاعة ولاة الأمور في غير معصية، قال: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَازُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَرِيبَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ».

«أدركنا العلماء في جميع الأمصار؛ حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» اللالكائي ١٩٧/١، وقال البغوي: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أنَّ الأعمال من الإيمان...، وقالوا: إنَّ الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية» شرح السنة ٣٨/١، وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أنَّ الطاعات لا تُسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار...، وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز، والعراق، والشَّام، ومصر، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشفيان الثوري، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا الإيمان قول وعمل...، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي» التمهيد ٢٤٣/٩، وقال ابن رجب: «والمشهور عن السلف وأهل الحديث أنَّ الإيمان قول وعمل ونية، وأنَّ الأعمال كلها داخله في مُسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، ومن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السخيتاني، وإبراهيم التَّخفي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وقال الثوري: "هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره"، وقال الأوزاعي: "كان من مضي ممن سلف لا يفرقون بين العمل والإيمان"» جامع العلوم والحكم ١٠٤/١.

- الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، وما وردَ فيها من أخبار، قال: «وَتُؤْمِنُ بِالْبُعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ، وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ».

- محبة الصحابة وتوليهم، وإثبات خلافة الأربعة الراشدين، والشهادة للعشرة بالجنة، قال: «وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ، وَتُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا: لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه)، تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمَةِ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعُثْمَانَ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْمُهْتَدُونَ...، وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ وَذُرِّيَاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ فَقَدْ بَرَّأَ مِنَ النِّفَاقِ».

- ثم حتم رسالته بقوله: «فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَخْتَمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ، مِثْلَ الْمُشَبَّهَةِ، وَالْمَعْتَزَلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ، وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضَلَالٌ وَأَرْذِيَاءٌ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ».

● ثانيًا: مذهبه الفقهي:

كَانَ الطَّحَاوِيُّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ شَافِعِيًّا، حَيْثُ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَقَّهَ بِهِ عَلَى يَدِ خَالِهِ الْمُزَنِّي الَّذِي كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاصِرِهِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ السَّائِدَيْنِ فِي مِصْرَ حِينَهَا كَانَا مَذْهَبِي الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حُضُورٌ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ إِلَّا عِنْدَ الْقُضَاةِ الْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ يُنْصَبُّهُمْ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ.

■ قِصَّةُ تَحْوُلِهِ:

وَقَدْ كَانَ تَحْوُلُ الطَّحَاوِيِّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ السَّائِدِ بِمِصْرَ وَالَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ وَاتَّقَنَهُ عَلَى يَدِ أَحَدِ

كبار أصحابه، إلى مذهب أبي حنيفة من أهمّ المواقف المؤثرة في حياته العلميّة، وجاء في سبب هذا التحوّل روايتان مشهورتان:

١- الأولى: ما رواه الخليلي في «الإرشاد»، قال: «سمعتُ عبدَ الله بن محمدَ الحافظ يقول: سمعتُ أحمد بن محمد الشُّروطي يقول: قلتُ للطَّحاوي: لم خالفتَ خالك، واخترتَ مذهبَ أبي حنيفة؟ قال: لأني كنتُ أرى خالي يُديم النَّظر في كُتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلتُ إليه»^(١).

وهذه رواية متصلة، إلا أنني لم أقف على تعيين الشُّروطي أو على ترجمة له.

وقد حدّد الطَّحاوي وقت انتقاله إلى المذهب الجديد فيما رواه ابنُ عساکر بإسناده عن ابن زبر، قال: قال لي الطَّحاوي: «أولُ من كتبْتُ عنه الحديثَ المزني، وأخذتُ بقول الشَّافعي، فلمّا كان بعد سنين قدّم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، فصحبته وأخذتُ بقوله، وكان يتفقهُ للكوفيّين، وتركتُ قولي الأول، فرأيتُ المزني في المنام وهو يقول لي: يا أبا جعفر اعتصبتُك، يا أبا جعفر اعتصبتُك»^(٢)، وكان قدومُ ابن أبي عمران نحو سنة (٢٥٧هـ) وللطَّحاوي ثماني عشرة سنة^(٤).

٢- الثَّانية: ما ذكره الشَّيرازي (٤٧٦هـ)، قال: «كان الطَّحاوي شافعيّاً يقرأ على أبي إبراهيم المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيءٌ!، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران، فلمّا صنّف "مُختصره" قال: رَحِمَ الله أبا إبراهيم، لو كان حيّاً لكفّر عن يمينه»^(٥).

وروى السِّلَفي هذه الحادثة بإسناده عن أبي الحسين القُدوري (٤٢٨هـ)، قال: «كان أبو جعفر الطَّحاوي يقرأ على المزني، فقال له يوماً والله لا أفلحت!، فغضب وانفلَّ من عنده، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة، فصار إماماً، فكان إذا دَرَس أو جاب في المشكّلات يقول: رَحِمَ الله أبا إبراهيم، لو كان حيّاً ورآني كفّر عن يمينه»^(٦).

(١) «الإرشاد» (٤٣١/١).

(٢) تقدّم بيان معناها في المبحث الثالث.

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٦٩/٥).

(٤) تقدّم توضيح ذلك في المبحث الثاني.

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٢).

(٦) «معجم السفر» (ص ١٦).

وقد اختلفت الروايات أيضاً في سبب صدور اليمين التي أطلقها المزني في هذه القصة، فقال ابن عساكر: «بلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة، فقال له المزني: والله لا تفلح أبداً...»^(١)، فكان السبب أشبه ما يكون إلى صدور كلام من الطحاوي يخالف مذهب خاله المزني، أو إلى وقوع جدال علمي بينهما، وهو ما يرجحه بعضهم، ويذكرون أن الطحاوي كان له نظر في مذهب أبي حنيفة قبل تحوله إليه، وكان يناظر خاله ويشكل عليه بعض ما يقرره، حتى غضب منه يوماً وحلف بما حلف به، فكان ذلك دافعاً للطحاوي إلى الانتقال منه إلى ابن أبي عمران.

أمّا ابن حجر فذكر سبباً آخر، حيث قال: «كان أولاً على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه، فمرت مسألة دقيقة، فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في تقريبها له، فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجراً فقال: والله لا جاء منك شيء...»^(٢)، ففي كلام ابن حجر هذا أن السبب كان استغلاق فهم الطحاوي لمسألة شرحها المزني له، وهو ما يخالف نقل ابن عساكر السابق.

وعلى كل حال فإن إسناده القصة لا يثبت من أصله، ولم يختلف أحد في نبوغ الطحاوي ودكائه وحنونة ذهنه، واتفقوا على أن رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر انتهت إليه بعد ذلك، وكان مع هذا عالماً بمذهب الشافعي، ومذاهب غيره من الأئمة المجتهدين كما تدل على ذلك مصنفاته.

وقد ذكر الجندي أن مكانة الطحاوي في مذهب الشافعي لم تتغير عند طلبة العلم العارفين حتى بعد تحوله إلى مذهب أبي حنيفة، حيث قال: «وأخذ عنه جماعة مذهب الشافعي بأخذه له عن خاله، وإن كان قد شهر عنه الخروج، فقد ثبت لنا عن جماعة من الصُدُور أنه كان يُدرّس المذهبين مع غلبة أحدهما عليه»^(٣).

وكذلك ذكر بالخرمة عنه تدرسه المذهبين، حيث قال: «وكان يُقرئ المذهبين معاً، وعنه أخذ

(١) «تاريخ دمشق» (٣٦٩/٥).

(٢) «لسان الميزان» (٦٢٠/١).

(٣) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (٢٢٠-٢٢١).

جماعة من الشافعية؛ فلذلك ذكرته معهم، وإن كان قد اشتهر عنه الانتقال إلى الحنفية»^(١).

■ دعوى تعصبه لأبي حنيفة:

نسب مسلمة بن القاسم -تلميذ أبي جعفر- شيخه إلى التعصب لمذهب أبي حنيفة، حيث قال: «كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وكان شديد العصبية فيه»^(٢)، ثم حكى عن ابن الأحمر الأندلسي دخوله مصر قبل سنة (٣٠٠هـ)، ورؤيته الطحاوي بها، ثم قال -أي: ابن الأحمر-: «وكان الطحاوي يذهب مذهب أبي حنيفة، لا يرى الله حقاً في خلافه»^(٣).

ولا يقبل هذا الكلام بهذا الإطلاق؛ فمصنفات الطحاوي فيها عدد ليس بالقليل مما خالف فيه أبا حنيفة، قال ابن فطلوبغا: «وقول مسلمة بن القاسم، وابن الأحمر، فيه نظر؛ فقد خالف الطحاوي أصحابه في كثير من المسائل تبعاً للحديث، يشهد بذلك كتابه "معاني الآثار"»^(٤).

وقد توسعت في ذكر أمثلة من عدد من كتبه على مخالفته أبا حنيفة وأصحابه، ستأتي في الفصل القادم -إن شاء الله-.

ومما يدل على عدم دقة إطلاق عصبية الطحاوي لأبي حنيفة ما تقدم ذكره من استمراره في تدريس مذهب الإمام الشافعي بعد تحوله عنه، وتخرج عدد من رؤوس الشافعية على يديه.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه تلميذه ابن زولاق، قال: «سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول: سمعت أبي يقول -وذكر فضل أبي عبيد بن حريويه وفقهه-: كان يُذاكرني بالمسائل، فأجبتُه يوماً في مسألة، فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة!، فقلت له: أيها القاضي أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟! فقال: ما ظننتك إلا مُقلداً، فقلت له: وهل يُقلد إلا عصي؟! فقال لي: أو عي؟

(١) «فلادة النحر» (٧٠/٣).

(٢) «لسان الميزان» (٦٢١/١).

(٣) الغزو السابق.

(٤) «الثقات» (٣٩/٢).

قال: فطارت هذه الكلمة بمصر، حتى صارت مثلاً وحفظها الناس»^(١).

ولمّا عدّ ابنُ كمال باشا (٩٤٠هـ) الطّحاويّ في الطّبقة الثّالثة من فُقهائِ المذهب، وهم الذين لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع، أبى عليه اللّكنويّ هذا التّصنيف، وجعل الطّحاويّ من أهل الاجتهاد المطلق المنتسبين إلى أبي حنيفة، كما هو شأن أبي يوسف ومحمّد بن الحسن، قال اللّكنوي: «إنّ الإمام الطّحاويّ له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع "شرح معاني الآثار" وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدلّ عليه قويّاً، فالحقّ أنّه من المجتهدين المنتسبين، الذين ينتسبون إلى إمامٍ مُعيّنٍ من المجتهدين، لكن لا يُقلّدونه لا في الفروع ولا في الأصول...»

وما أحسن كلام المحدث عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين" حيث قال ما معرّبه: إنّ "مختصر الطّحاوي" يدلّ على أنّه كان مُجتهداً، ولم يكن مُقلّداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تُخالف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية. انتهى.

قال اللّكنوي: وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمّد، لا ينحطّ عن مرتبتهما في القول المُسدّد»^(٢) انتهى كلامه.

وقد وافق اللّكنويّ في كلامه هذا: شهاب الدّين المرجاني^(٣)، والكوثري^(٤)، وشُعيب الأرناؤوط^(٥)، وغيرهم.

ولابن حزم كلام في التّقليد يفهم منه اجتهاد الطّحاويّ وتعقُّبه على من سبقه من أئمة المذهب، قال: «وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلّدهما، فإنّ خلاف أبي يوسف، وزُفر، ومحمّد، والحسن بن زياد، لأبي حنيفة أشهر من أن يُتكلّف إيرادهم...، وكذلك خالف الطّحاويّ أيضاً أبا حنيفة وأصحابه»^(٦).

(١) «لسان الميزان» (٦٢٦/١).

(٢) «التعليقات السنّية» بحاشية «الفوائد البية» (ص ٣١).

(٣) «حسن التقاضي» (ص ٩٠).

(٤) العزو السابق مقرّأ له، و«الإشفاق في أحكام الطلاق» (ص ٤١).

(٥) مقدّمة «مشكل الآثار» (٦٠/١)، وانظر: «أمانى الأخبار» (٥٩/١).

(٦) «الإحكام» (١٤٣/٦) بتصرف يسير، وانظر: (١٢٢/٦).

ومع ما تقدم فإنني لست أنفي أن للطحاوي ميلاً ظاهراً إلى مذهب أبي حنيفة، وتكلفاً في بعض المواطن في الاستدلال لمذهبه والانتصار له، ومن آثار ذلك إعلاؤه بعض الأحاديث بما لم يوافق عليه أهل الصنعة كما سيأتي في الفصل القادم - إن شاء الله -.

ولعل من أسباب ذلك ما كان يجري بينه وبين خصومه من مناوأة وشدة في الجدل والمحاجة، لما خالف أهل بلده وانتحل مذهب أبي حنيفة، وقد سمع مرة قائلاً يتمثل بقول أحمد بن المعدل:

إِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً بِمَا حَدَّثْتَنِي * فَعَلَيْكَ إِثْمُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ زُفَرِ
الْوَاثِينَ عَلَى الْقِيَّاسِ تَعَدِّيًا * وَالنَّاكِبِينَ عَنِ الطَّرِيقَةِ وَالْأَثَرِ

فقال أبو جعفر: «وددت أن لي أجرهما وحسناهما، وعليَّ إثمهما وسيئاتهما!»^(١).

وللكنوي كلام قد يفهم منه بعض ما ذكرته، حيث قال: «قد طالعت من تصانيفه "معاني الآثار" فوجدته مجمعا للفوائد النفيسة، والفرائد الشريفة، ينطق بفضل مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتجنب عن طريق الاعتساف، إلا في بعض المواضع قد عزل النظر فيها عن التحقيق، وسلك مسلك الجدال والخلاف الغير الأنيق، كما بسطته في تصانيفي في الفقه»^(٢)، والله أعلم.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٨٩٧/٢)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة» (ص ١٥٢). والبينان من بحر الكامل.

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٣٢-٣٣).

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا يختلف أهل العلم في علو مكانة الطحاوي رحمته الله، وإمامته في العلم ورسوخه فيه، فقد أثنى عليه عامة من ذكره، وعرفوا له منزلته وفضله، كما سيأتي في المنقولات عنهم. وسأذكر بعض ما وقع له في حياته مما يدل على مكانته، ثم أعرج على آثاره الشاهدة على علمه، وثناء العلماء عليه.

■ طرف من سيرته:

فمما يدل على مكانته في مصر ذلك الوقت أن القضاة على تعاقبهم قد عرفوا له فضله وعلمه، فاستكتبه القاضي بكار بن قتيبة وقرّبه إليه وهو شاب. وكذلك فعل بعده القاضي أبو عبيد الله محمد بن عبدة، وأنا به عنه في القضاء مدة، ووقعت له معه قصة تدل على حفظ أبي جعفر ووفور علمه، رواها تلميذه ابن زولاق قال: «حدثني عبد الله بن عمر الفقيه، قال: سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول: كان لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس يحضره الفقهاء وأصحاب الحديث، فإذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس، ولم يبق أحد إلا من تكون له حاجة فيجلس، فلما كان ليلة رأينا إلى جنب القاضي شيخاً عليه عمامة طويلة، وله حلية حسنة لا نعرفه، فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال: يتأخر أبو سعيد الفاريابي وأبو جعفر، وانصرف الناس، ثم قام يركع، فلما فرغ استند، ونصبت بين يديه الشموع، ثم قال: خذوا في شيء، فقال ذلك الشيخ: أئش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن أبيه؟ فلم يقل أبو سعيد الفاريابي شيئاً، فقلت أنا: حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أمه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليغار للمؤمن، فليعر" (١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٨، ١٣/٢)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣٣٩، ٧٢٣/٣) عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري به، وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٠٨٧، ١٩/٩) عن وكيع، والخليفي (١٧٠، ٥٥٩/٢) عن أحمد الزيري، كلاهما عن سفيان الثوري به دون ذكر أم أبي عبيدة، وأخرجه الخليفي عن محمد بن يزيد الزهاوي، عن الثوري به مقطوعاً على أبي عبيدة، وهذه الطرق ترجع كلها إلى عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه الأئمة، قال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وفقه». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٢/١٦)، و«التقريب» (ص ٣٣١).

قال: فقال لي ذلك الشيخ: أتدري ما تتكلم به؟ فقلت له: أيش الخبر؟ فقال لي: رأيته العشيّة مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيته الساعة في أصحاب الحديث في ميدانهم، وَقَلَ مَنْ يَجْمَع ما بين الحالتين، فقلت: هذا من فضل الله وإنعامه، فأعجب القاضي في وصفه لي، ثُمَّ أَخَذَنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ^(١).

وكذلك عَرَفَ القاضي أبو عبيد بن خربويه لأبي جعفر مكانته، فاستكتبه وعدّله وولّاه الشّهادة، وكان يُخَصِّص له كلّ أسبوع عشيّة يُذَكِّرُهُ فيها العلم ويُدارِسُهُ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، فَلَمَّا غَزَلَ أَبُو عُبَيْدٍ جَاءَ عَلِيٌّ وَلَدُ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى أَبِيهِ يُهَنِّئُهُ، فقال أبو جعفر: «ويحك، وهذه تهنئة؟! هذه والله تعزية، لمن أذاكر بعده، أو لمن أجالس؟»^(٢).

ولمّا ولى القاضي عبد الرحمن بن إسحاق الجوهريّ، كان يركبُ بعد أبي جعفر وينزلُ بعده، فلمّا سُئِلَ قال: «هذا واجب؛ لأنّه عالمنا وقُدُونُنا، وهو أسنُّ مِنِّي بإحدى عشرة سنة، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقلّ من أن أفتخر به على أبي جعفر»^(٣).

وكذلك حَفِظَ القاضي عبد الله بن زبر لأبي جعفر مكانته فقرّبه وأكرمه غاية الإكرام، وسأله عن حديث كتبه عن رجل عن أبي جعفر قبل ثلاثين سنة، فأملأه عليه أبو جعفر.

وكان القاضي أحمد بن إبراهيم بن حمّاد يُلَازِمُ أبا جعفر زمن ولايته، ويسمعُ منه الحديث، فدخل عليهما يوماً رجلٌ من أهل أسوان، فسأل أبا جعفر عن مسألة، فقال أبو جعفر: «من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا، فقال له: ما جئتُ إلى القاضي إنّما جئتُ إليك، فقال له: يا هذا من مذهب القاضي ما قلتُ لك، فأعاد القول، فقال القاضي: تُفتيه أعزّك الله، فقال: إذا أذن القاضي أفتيته، فقال: قد أذنت، فأفتاه، قال ابن زولاق: فكان ذلك يُعَدُّ في فضل أبي جعفر وأدبه»^(٤).

وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧٣١، ٣٥٤/٢) عن الفريابي، عن الثوري، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم التّخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورجاله ثقات، إلّا أنّ التّخعي لم يُدرك ابن مسعود رضي الله عنه، فالإسناد منقطع.

(١) «لسان الميزان» (٦٢٥/١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٢/٣).

(٢) «لسان الميزان» (٦٢٧/١).

(٣) «لسان الميزان» (٦٢٨/١)، و«تاريخ الإسلام» (٣٧٢/٧).

(٤) «لسان الميزان» (٦٢٨/١).

قلت: وفيه استقرار مكانة أبي جعفر وعلمه عند أهل مصر.

• آثاره:

لقد ترك أبو جعفر أثراً علمياً ضخماً يتمثل أولاً في تلاميذه الكثيرين الذين سمعوا منه وتخرجوا على يديه، ثم برزوا بعد ذلك في علوم شتى حتى أفرد أحدهم جزءاً في جمعهم، وتقدم ذكر بعضهم.

ويتمثل أثره أيضاً في مصنفاته الكثيرة المتنوعة التي تدل على تبحر في العلم ورسوخ فيه، قال الذهبي: «من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه»^(١)، واعتنى العلماء بمصنفاته جداً، وأكثروا من النقل عنها والإفادة منها، وعملوا عليها أعمالاً عديدة ما بين اختصار وشرح وانتقاد وغيره.

وقد ذكرت في المقدمة مؤلفاته التي وصلت إلينا حيث إن موضوع البحث يشملها كلها، فلا حاجة إلى إعادة ذكرها، وأمّا المفقود منها فهو أكثر مما وصل إلينا، وهي على النحو التالي:

١- أحكام القرآن (عثر على جزء منه، والباقي مفقود)^(٢).

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه^(٣).

٣- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين^(٤).

٤- اختلاف العلماء (الفقهاء)^(٥).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٠/١٥).

(٢) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص ١٤٢)، و«وفيات الأعيان» (٧١/١)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١).

(٣) «أخبار أبي حنيفة» للصيرمي (ص ٣٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١)، و«كشف الظنون» (١٨٣٨/٢).

(٤) «الجواهر المضية» (١٠٥/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١).

(٥) «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٥٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص ١٤٢)، و«وفيات الأعيان» (٧١/١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).

- ٥- كتاب الأشربة^(١).
- ٦- التاريخ الكبير^(٢).
- ٧- حكم أرض مكة^(٣).
- ٨- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب «النسب»^(٤).
- ٩- الرد على عيسى بن أبان في كتابه «خطأ الكتب»^(٥).
- ١٠- شرح «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن^(٦).
- ١١- شرح «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن^(٧).
- ١٢- الشروط الأوسط^(٨).
- ١٣- الشروط الكبير (عثر على قطعة يسيرة منه)^(٩).
- ١٤- الفرائض^(١٠).

-
- (١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٢٩)، و«الحاوي» (ص ٣٦).
 - (٢) «وفيات الأعيان» (٧١/١)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٣) «الجواهر المضية» (١٠٤-١٠٥)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١)، و«كشف الظنون» (٦٧٤/١).
 - (٤) «الجواهر المضية» (١٠٥/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«الحاوي» (ص ٣٦).
 - (٥) «الجواهر المضية» (١٠٥/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«الحاوي» (ص ٣٦).
 - (٦) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٧) «الفهرست» لابن النديم (١٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٨) «الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١).
 - (٩) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«الأدب العربي» (٢٦٣/٣)، و«هدية العارفين» (٥٨/١)، وانظر مقدمة محقق «الشروط الصغير».
 - (١٠) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).

- ١٥ - قَسَمُ الْفَيِّءِ وَالْغَنَائِمِ^(١).
- ١٦ - الْحَاضِرِ وَالسَّجَّاتِ^(٢).
- ١٧ - الْمُخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي الْفِقْهِ^(٣).
- ١٨ - الْمَشْكَاةُ^(٤).
- ١٩ - النَّحْلُ، وَأَحْكَامُهَا، وَصِفَاتُهَا، وَأَجْنَاسُهَا، وَمَا رُوي فِيهَا مِنْ خَبَرٍ^(٥).
- ١٩ - نَقْضُ كِتَابِ «الْمَدْلِسِينَ» عَلَى الْكَرَائِسِيِّ^(٦).
- ٢٠ - النَّوَادِرُ الْفَقْهِيَّةُ^(٧).
- ٢١ - نَوَادِرُ فِي الْقُرْآنِ^(٨).
- ٢٢ - النَّوَادِرُ وَالْحِكَايَاتُ^(٩).
- ٢٣ - الْوَصَايَا^(١٠).

-
- (١) «الجواهر المضية» (١٠٥/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«كشف الظنون» (١٣٢٦/٢).
 - (٢) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٣) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«لسان الميزان» (٦٢٠/١).
 - (٤) «هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٥) «الحاوي» (ص ٣٧).
 - (٦) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/١).
 - (٧) «الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٨) «الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١)، و«هدية العارفين» (٥٨/١).
 - (٩) «الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١).
 - (١٠) «الفهرست» لابن النديم (٢٥٧)، و«الجواهر المضية» (١٠٤/١)، و«المقفى الكبير» (٤٤٣/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٠١).

■ تنبيه:

وقد ذكر بروكلمان أنَّ من مصنفات الطحاوي كتاباً اسمه: «صحيح الآثار»، مخطوئته في مكتبة بنكيور (خدايخس) بمنطقة بَنَّة بالهند^(١)، ونقله عنه الكوثري، والكاندهلوي، وعبد المجيد محمود، وغيرهم. وتتبع الشيخ لطيف الرحمن البهرجائي هذا الكتاب في المكتبة المذكورة، ووقف على مخطوئته فوجدها لكتاب: «مختصر شرح معاني الآثار» لابن رشد القرطبي المالكي، بعد أن قارن مخطوطة الهند المنسوبة إلى الطحاوي بمخطوطة أخرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية لمختصر ابن رشد^(٢).

● ثناء العلماء عليه:

- قال ابن يونس: «كان ثقةً ثباتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف مثله»^(٣).
- وقال مسلمة بن القاسم: «كان ثقةً، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف»^(٤).
- وقال ابن التميمي: «كان أَوْحَدَ زَمَانِهِ عِلْماً وَزُهْداً»^(٥).
- وقال الخليلي: «كان عالماً بالحديث»^(٦).
- وقال ابن عبد البر: «كان من أعلم الناس بسير أبي حنيفة وأصحابه، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء رحمهم الله»^(٧).
- وقال الشيرازي: «إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر»^(٨)، ومثله قال ابن خلكان^(٩)، وغيره.

(١) «تاريخ الأدب العربي» (٢٦٥/٣)، وانظر تسميته كتاب «تصحيح معاني الآثار»: (٢٦٢/٣).

(٢) انظر: «مسند الطحاوي» للبهرجائي (٦٩/١-٧١)، أو «شرح معاني الآثار» تحقيقه (١٨/١-٢١).

(٣) «الأنساب المتفقه» (ص ٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٦٨/٥).

(٤) «لسان الميزان» (٦٢١/١).

(٥) «الفهرست» (ص ٢٥٧).

(٦) «الإرشاد» (٤٣٢/١).

(٧) «جامع بيان العلم» (٨٩٧/٢).

(٨) «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٢).

(٩) «وفيات الأعيان» (٧١/١).

- وقال السمعاني: «كَانَ إِمَامًا، ثِقَةً، ثَبَتًا، فَقِيهًا، عَالِمًا، لَمْ يُخْلَفْ مِثْلُهُ»^(١).
- وقال ابن الجوزي: «الفقيه، كَانَ ثَبَتًا، فَهَمًا، فَقِيهًا، عَاقِلًا»^(٢).
- وقال ابن الأثير: «كَانَ إِمَامًا، فَقِيهًا مِنَ الْحَنَفِيِّينَ، ثِقَةً ثَبَتًا»^(٣).
- وقال سبط ابن الجوزي: «اتَّفَقُوا عَلَى فَضْلِهِ، وَصِدْقِهِ، وَزُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ»^(٤).
- وقال ابن الساعي: «كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِفِقْهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَعْيَانِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ»^(٥).
- وقال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف البديعة»^(٦)، وقال في «المعين في طبقات المحذّثين»: «حُجَّةٌ»^(٧)، وذكره في الطبقة الثامنة ممن يُعتمد على قوله في الجرح والتعديل^(٨).
- وقال الصّفي: «الحافظُ المحذّثُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَكَانَ ثِقَةً، نَبِيلاً، ثَبَتًا، فَقِيهًا، عَاقِلًا، لَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي تَصَانِيفِهِ عَلِمَ مَحَلَّهُ وَمَعْرِفَتَهُ»^(٩).
- وقال ابن كثير: «الفقيه الحنفي، صاحبُ المصنّفات المفيدة، والفوائد، وهو أَحَدُ الثّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَالْحَفَظِ الْجَهَابِذَةِ»^(١٠).
- وقال القرشي: «الفقيه الإمام الحافظ، وَكَانَ ثِقَةً، نَبِيلاً، فَقِيهًا»^(١١).

(١) «الأنساب» (٥٣/٩).

(٢) «المنتظم» (٢٥٠/٦).

(٣) «اللباب» (٢٧٦/٢).

(٤) «مرآة الزمان» (٤٦/١٧).

(٥) «الدر الثمين» (ص ١٧٢).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٢١/٣)، و«السير» (٢٧/١٥)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٩/٧).

(٧) (ص ١١٠).

(٨) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ٢٠٤).

(٩) «الوافي بالوفيات» (٨/٨).

(١٠) «البداية والنهاية» (٧٢/١٥).

(١١) «الجواهر المضية» (١٠٢/١).

- وذكره ابن الجزري في القراء، وقال: «الحافظ، شيخ الحنفية»^(١).
- وقال ابن تغري بردي: «الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، وكان إمام عصره بلا مُدافعة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو، وصنف المصنفات الحسان»^(٢).
- وذكره ابن فُطُوبغا في «الثقات»^(٣)، وقال في «تاج التراجم»: «كان ثقةً، نبيلًا، فقيهاً، إماماً»^(٤).
- وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من حُفَظ الحديث، وقال: «الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، كان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة»^(٥).
- وقال اللكنوي: «إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق»^(٦). وأثنى عليه خلق كثير غيرهم، ونقل كلامهم يطول، وقد عدّه جماعة من الفقهاء المجتهدين كما تقدّم، بل عدّه أبو السّعادات ابن الأثير^(٧)، وأبو الحسنات اللكنوي^(٨)، مُجَدِّدَ المِئَةِ الثَّالِثَةِ.
- وذكر مسلمة بن القاسم، وابن النديم، كلاماً فيه ثلث للطحاوي لا يصحُّ سنداً ولا متناً، وقد أنكره العلماء ولم يلتفتوا إليه، فلا حاجة لذكره^(٩).
- أمّا مكانته في نقد الحديث فسيأتي الكلام عنها في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى -.

(١) «غاية النباهة» (١١٦/١).

(٢) «النجوم الزاهرة» (٢٤٠/٣).

(٣) (٣٦/٢).

(٤) (ص ١٠٠).

(٥) «طبقات الحُفَظ» (ص ٣٣٩)، و«حسن المحاضرة» (٣٥٠/١).

(٦) «الفوائد البهية» (ص ٣١-٣٢).

(٧) «عون المعبود» (٢٦٤/١١).

(٨) «مجموعة رسائل اللكنوي»، تحفة الطلبة، في الحاشية المسماة بتحفة الكلمة (٢٥٤/١)، وانظر: «العرف الشّذي في شرح سنن الترمذي» للكشميري (٥٩/١).

(٩) انظر: «المقفي الكبير» (٤٤٣/١)، و«الحاوي» (ص ٢٧-٢٨) على تجرّه وتجرّده، و«أمانى الأخبار» (٥٧/١).

المبحث السابع: وفاته

توفي أبو جعفر ليلة الخميس، في مُستهلّ شهر ذي القعدة، سنة (٣٢١هـ)، وقد بلغ اثنتين وثمانين سنةً، والسَّوادُ في لحيته أكثر من البياض، ودُفِنَ بمقبرة القرافة بمصر، وقبره معروفٌ بها.

وقد أَرخَ عامّة من ذكر الطَّحاويّ وفاته في هذه السَّنة، منهم: ابنُ يونس، وابنُ زبر، ومسلمة بن القاسم، وابن ماکولا، والشَّيرازي، وعبدُ الغني الأزدي، وابنُ نقطة، وابن خلكان، وغيرهم، وشدَّ ابنُ النَّدِيم فذكر أنَّ وفاته كانت سنة (٣٢٢هـ).

رحمَ الله أبا جعفرٍ وعَفَرَ له، وجمَعنا وإيَّاه في جنَّاتِ النِّعيم، مع النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وحسُنْ أولئك رفيقاً.



الفصل الثاني: مكانة الإمام الطحاوي في تمييز الأحاديث ونقدها

على الرغم من سيرة الطحاوي العطرة، وتاريخه الحافل بالإنجازات العلمية الكبيرة، وثناء العلماء عليه وإفادتهم من كُتبه ومصنّفاته، إلّا أنّه تعرّض لنقدٍ من بعض العلماء المعتمدين في طريقة تعامله مع الأحاديث وحكمه عليها بالقبول أو الردّ.

ولذا كان من المهمّ إفراد هذا الفصل لعرض ما قيل في مكانته في نقد الحديث، ومناقشة هذه الأقوال، على ضوء صنيعه في الأحاديث المدروسة في هذا البحث.

المبحث الأول: آراء العلماء في مكانة الطحاوي في نقد الحديث، ومناقشتها

تباينت مواقف العلماء من مكانة الطحاوي في نقد الحديث ومعرفة أحواله، فمنهم من طعن فيه بل ونسبه إلى الجهل بعلم الحديث وصنّاعته، ومنهم من أثنى عليه وعدّه من أئمة الحديث ونقّاده، بل وسأوا بعض أئمة الحديث كالبخاري ومسلم.

وسأحرص في هذا المبحث على مناقشة هذه الأقوال بموضوعيّة تامّة - بإذن الله تعالى - دون ميل سابقٍ لطرفٍ على الآخر، أو خوضٍ في نقد النوايا والأشخاص ممّا لا علاقة له بالموضوع.

• عرض أقوال من حطّ من منزلته في نقد الحديث ومناقشتها

تتبعتُ من انتقد الطحاوي - صراحةً - في هذا الجانب، فوقفْتُ على ثلاثة علماء تكلموا فيه، هم: أبو بكر البيهقي، وأبو العباس ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي، إضافةً إلى من كرّر شيئاً من كلامهم ونقل عنهم، كابن كثير، وابن حجر، والسخاوي، وعبيد الله المباركفوري، وأحمد صخر، وغيرهم^(١).

■ أمّا البيهقي رحمته الله فتكلّم على الطحاوي في مواضع كثيرة من كتابه «معرفة السُنن والآثار»، بل

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٥٨٧/٨)، و«لسان الميزان» (٦٢٣/١)، و«فتح المغيث» (٦٧/٤)، و«مرعاة المفاتيح» (٥٠/٥)، و«الطحاوي الإمام المحدث الفقيه» (ص ١٤١).

إنه استصحَب كتاب «المعاني» للطحاوي منذ بداية تأليفه لكتابه هذا، وتتبعه بالنقد في كثير من المسائل، مُصرِّحاً تارةً ومُعرِّضاً أخرى.

- قال في بداية كتابه: «وحيثُ شرعتُ في هذا الكتابِ بعثُ إليَّ بعضُ إخواني من أهلِ العلم بالحديث بكتابٍ لأبي جعفر الطحاوي -رحمنا الله وإياه-، وشكا فيما كُتب إليَّ ما رأى فيه من تَضَعِيف أخبارٍ صحيحةٍ عند أهلِ العلم بالحديث حينَ خالفها رأيه، وتصحيح أخبارٍ ضعيفةٍ عندهم حينَ وافقها رأيه، وسألني أن أُجيب عما احتجَّ به فيما حَكَم به من التَّصحيح والتَّعليل في الأخبار، فاستخرتُ الله تعالى في النَّظر فيه، وإضافةِ الجوابِ عنه إلى ما خرَّجتهُ في هذا الكتابِ، ففي كلام الشافعي رحمته الله على ما احتجَّ به أو ردَّه من الأخبار جوابٌ عن أكثر ما تكَلَّف هذا الشَّيخ من تَسْوِية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضرُّ به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره»^(١).

- وقال أيضاً -بعد أن صحَّح أحاديثَ الوُضوء من مسرِّ الفرج التي ضَعَّفها الطحاوي-: «إلا أن هذا الشَّيخ لعلَّه سَمِع شيئاً فلم يُحْكَمْه، فأردتُ أن أُبَيِّن خطأه في ذلك، وقد سَكْتُ عن كثير من أمثال ذلك، فَبَيَّن في كلامه أن عِلْم الحديث لم يَكُن من صِناعته، وإنما أَخَذَ الكلمةَ بعد الكلمة من أهله، ثُمَّ لَمْ يُحْكَمْهَا»^(٢).

- وأكثر من نسبة الطحاوي إلى التَّحْكُم وتَسْوِية الأخبار على ما يوافق مذهبه، في مواضع متفرقة من كتابه، قال في بعضها: «والاحتجُّ بحكاية ابنِ عُلية في ردِّ هذه السُّنَّة يَحْتَجُّ في مسألة الوقفِ برواية ابنِ لهيعة وحده، وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده، ثُمَّ يَرُدُّ في هذه المسألةِ رواية ابنِ لهيعة، ورواية الحجاج بن أرطاة، فيقبلُ رواية كُلِّ واحدٍ منهما مُنفردةً إذا وافقت مذهبَه، ولا يقبل روايتهما مُتجمعةً إذا خالفت مذهبَه، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقةً يشهد لروايتهما من هذه المسألة بالصَّحة، والله يُوقِّعنا لمتابعة السُّنَّة وترك الميل إلى الهوى بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ»^(٣).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢١٩/١).

(٢) «المعرفة» (٤٠٦/١).

(٣) السابق (٣١/١٠) بتصرف يسير.

- وقال: «غير أنه زوي ما يخالف مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر، فزعم أنه مُنكَرٌ»^(١)، إلى غير ذلك من العبارات الكثيرة التي تدور في فلك ما سبق.

■ وأما ابن تيمية رحمته الله فتكلم على الطحاوي في كتابه «منهاج السنة النبوية» بعد أن ضعف حديث ردّ الشمس لعلّي بن أبي طالب رحمته الله الذي صحّحه الطحاوي، قال: «والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم؛ ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجّح ما يرجّحه منها - في الغالب - من جهة القياس الذي رآه حجةً، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرّض لذلك؛ فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث، فقيهاً عالماً»^(٢).

■ وأما ابن رجب رحمته الله فقال بعدما أعلل حديث عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمسه ماءً: «وأما الفقهاء المتأخرون، فكثيرٌ منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدّثين المتأخّرين كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي»^(٣).

■ تحليل:

ويمكن إجمال الانتقادات التي وجهوها إلى الطحاوي في أربعة أمور، هي:

- ١ - جهل الطحاوي بصناعة الحديث، وعدم إحكام قواعده وأصوله التي سار عليها أهله.
- ٢ - واعتماده على ظاهر الإسناد، وعدم معرفته بدقائق علم العلل كمعرفة الأئمة المتقدّمين له.
- ٣ - وتحكّمه في نقد الحديث، وذلك بتصحيح ما يوافق مذهبه، وتضعيف ما يخالف مذهبه.
- ٤ - واعتماده على القياس في الترجيح بين الروايات المختلفة.

(١) السابق (٢٨٧/١٤).

(٢) «منهاج السنة» (١٩٥/٨)، وانظر: «مشكل الآثار» (٩٢/٣).

(٣) «فتح الباري» له (٣٦٢/١).

■ مناقشة هذه الانتقادات:

١- الانتقاد الأول: أمّا نسبة الطحاوي إلى الجهل بصناعة الحديث، ورميّه بعدم نقده للأسانيد كنقد أهل العلم كما قاله البيهقي وابن تيمية -رحمهما الله-، فيردُّ عليه هذا البحث بأكمله المتعلّق بصنيع الطحاوي رحمه الله في علم العلل الذي لا يقدّم على الكلام فيه إلّا من مَهَر في صناعة الحديث وأتقن فنونه المتنوّعة، والذي قال فيه ابن تيمية رحمه الله: «علم علل الحديث من أشرف علوم المحدثين»^(١).

وقد أظهر الطحاوي معرفةً عاليةً بقواعد هذا العلم وقوانينه، واستعمل قرائن دقيقة في إعلال الأحاديث والترجيح بين المختلف منها، كما سيأتي بسطه قريباً -إن شاء الله-، وأحيل القارئ إلى الاطلاع -لزماً- على المبحث القادم والباب الذي يليه، حتّى يقف على صحّة ما ذكرته، وتّضح له مكانة الطحاوي، وعدم صحّة ما زُمي به من الجهل بصناعة الحديث. وأقتصر في هذا الموضع على ذكر بعض ما يُبرز مكانته في هذا العلم من الأمور الخارجة عن صنيعه في البحث.

■ فمن ذلك: تصنيفه مؤلّفاتٍ في قضايا دقيقة متعلّقة بعلوم الحديث، تدلُّ على معرفة وممارسة لهذا العلم، ومشاركة لأهله في مسائله الاختصاصيّة.

- ومن هذه المؤلّفات: رسالته النافعة في التسوية بين حدّثنا وأخبرنا، استعرض فيها الأدلّة على هذه المسألة، وأشاد بها أهل العلم وأفادوا منها، ونقلها الحافظ ابن عبد البرّ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»^(٢).

- ومنها: مصنّف في الردّ على كتاب المدلسين للكرائسي، الذي طعن فيه الكرايسي في كثير من الأحاديث الصحيحة، وطرق لأهل البدع في التشكيك في السُنّة وثلب أهلها، فذمّه لأجل ذلك

(١) «الفتاوى» (٣٥٢/١٣) بتصرف يسير.

(٢) (١١٤٦/٢).

الإمام أحمد، وأبو ثور، وغيرهما^(١)، ولم يصل إلينا كتابه ولا ردُّ الطحاوي عليه، ولكن نقل بعض العلماء عن كتاب الطحاوي، كابن التُّركماني^(٢)، والزَّيلعي^(٣)، وابن الملقن^(٤).

- ومنها: مصنفٌ كبيرٌ في تواريخ الرواة لم يصل إلينا، ونقل عنه كثيرٌ ممَّن أتى بعده كابن يونس^(٥)، وابن زبِر^(٦)، والدَّارقطني^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨)، وابن عساكر^(٩)، والمزي^(١٠)، وغيرهم.

- إضافةً إلى كتابه النفيس «بيان مُشكِلات الآثار»، الذي وفق فيه بين الأحاديث المختلفة، ودفع عنها شبهة التعارض والتناقض، وأظهر ملكةً قويَّةً في هذا الباب، حتَّى عظمت فائدته عند أهل العلم، وأكثروا من النقل عنه والإشادة به، وسار به الرُّكبان إلى أقاصي البلدان، حتَّى دَخَلَ أقصى المغرب في وقتٍ مبكرٍ جدًّا قبل دخول بعض الكُتُب الأُمِّهات كجامع الترمذي وغيره، وعدَّه ابنُ خزيم الأندلسي في مصافِّ سُنن أبي داود، والنسائي، وغيرهما بعد الصَّحيحين، وقَدَّمه على «موطأ الإمام مالك»^(١١).

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٨٩٢/٢).

(٢) «الجواهر الثقي» (٣٤٤/١)، و(٤٤/٢)، و(٧٩)، و(٨٤/٨).

(٣) «نصب الرِّاية» (١٤١/١).

(٤) «البدر المنير» (١١١/٣)، و(٥٥٧).

(٥) انظر: «الإكمال في رفع الارتباب» (٢٩٤/١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١٢).

(٦) في مواضع كثيرة من كتابه: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»، منها: (٢٢٢/١)، و(٢٣٧)، و(٢٥٧)، و(٣٤٧)، و(٥٥٩/٢)، و(٥٦١)، و(٥٦٣)، و(٥٦٥)، وغيرها.

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٣٢/٣).

(٨) «تاريخ بغداد» (٤٩٦/٢)، و(٤٢٢/٤)، و(١٢٨/٧)، و(٥٧٩)، و(٢٨١/٨)، و(٤٨١/١٢).

(٩) في مواضع كثيرة من «تاريخ دمشق»، منها: (٤١٥/٦)، و(٣٧٤/٨)، و(٣٣١/٩)، و(٣٧١/١٠)، و(٣٧٢)، و(٣٨٠)، و(١١٠/١٣)، و(٣٤١/١٤)، و(٢٨/٢٨)، وغيرها.

(١٠) في مواضع من «تهذيب الكمال»، منها: (٣٣٣/١)، و(٣٤٠)، و(١٨/٤)، و(١٩)، و(٣٠١/٦)، و(٤١٥/٨)، و(٨٩/٩)، و(٣٩٣/١٤)، وغيرها.

(١١) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٣١/٣)، و«السير» (٢٠٢/١٨).

■ ومن ذلك: نقل أهل العلم بالحديث عنه بعض كلامه في الرواة والأحاديث، واستشهادهم بنقده للأسانيد والمتون، منهم: ابن عدي، والدارقطني، والخطيب، وابن عبد البر، والمزي، والذهبي، ومغلطاي، وابن الملتن، وابن حجر، وغيرهم.

- فمما نُقل عنه في الرجال ما حكاه ابن عدي، قال: «سمعت منصوراً الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين»^(١).

ومنه ما حكاه الخطيب البغدادي بإسناده، قال: «قال الطحاوي: ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالرأي، لم يكن في الأرض في وقتهم أمثالهم، فذكر أبا زرعة، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبا حاتم الرازي»^(٢).

وقال الخطيب: «قال أبو جعفر الطحاوي: إبراهيم بن مكتوم بصري، صار إلى بغداد فحدث هناك، وهو عند أهل الحديث معروف ثقة»^(٣).

ومنه ما حكاه ابن يونس، قال: «زيد بن بشير، ما وجدت أحداً يعرفه غير أبي جعفر الطحاوي، وذكر له فضلاً»^(٤)، وقال ابن يونس أيضاً: «أبو معن الإسكندراني... لم نجد له حديثاً عند المصريين، وقال لي أبو جعفر الطحاوي: إنه من حوّلان»^(٥).

ومنه ما حكاه عبد الحق الإشبيلي، حيث قال: «إسماعيل بن عياش هو أبو عتبة الحمصي، روايته عن الشاميين صحيحة، ذكر ذلك النسائي ويحيى بن معين وأبو جعفر الطحاوي، قال أبو جعفر: "لم يتكلم أحد في رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين"»^(٦).

واستشهد بكلامه على ضعف حديث فقال: «قال أبو جعفر الطحاوي: أم داود بن صالح ليست

(١) «الكامل» (٢٣٦/١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٢٢/٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩١/٥٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢٨/٧).

(٤) «الإكمال في رفع الارياب» (٢٩٤/١).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١٢).

(٦) «الأحكام الكبرى» (٣٠٧/١، ٣٣٣، ٣٣٦).

مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَاتِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهَا مِثْلَ هَذَا، وَلَا هِيَ بِمَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(١).

وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْمِزِّي، وَمُغْلَطَاي، وَابْنُ حَجَرٍ، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خُرَيْثٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَجْهُولٌ»^(٢).

وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ الْمِزِّي، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَيْخِهِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «كَانَ ذَا عَقْلٍ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، انْظُرْ إِلَى هَذَا الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَحَدٌ أَعْقَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى»^(٣).

وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ مُوَافِقاً لَهُ، قَالَ: «جَزَمَ الطَّحَاوِيُّ بِوَهْمٍ مَن زَعَمَ أَنَّهُ هُوَ أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٤).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّقُولَاتِ عَنْهُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ فِي نَقْدِ الْإِسْنَادِ وَتَمْيِيزِ الرُّوَاةِ وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَلِذَلِكَ عَدَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ مِنَ النُّقَادِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ^(٥).

- وَمِمَّا ثَقُلَ عَنْهُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الصَّوَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ

(١) «الأحكام الكبرى» (٣٩٩/١).

(٢) «التمهيد» (٢٠٠/٤)، و«تهذيب الكمال» (١٣١/٣٤)، و«الإكمال» (٤٤/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٢)، (١٨١/١٢)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء» (٢٣٥/١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥١٥/٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤١/١١).

(٤) «التلخيص الجبير» (٢٥/٣).

(٥) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ٢٠٤).

أبي علي^(١)، قال ابن القطان مُقَرَّرًا له: «وهو كما ذكر، فاعلمه»^(٢).

ومنه ما استشهد به ابن القطان الفاسي، حيث قال: «وقد ذكر هذا الذي قلناه: أبو جعفر الطحاوي، قال: "والذي زاد محمد بن عمرو غير معروف ولا مُتَّصِل؛ لأنَّ في حديثه أنَّه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنَّه قُتِلَ مع علي عليه السلام، وصلى عليه، فأين سنُّ محمد بن عمرو من هذا؟»^(٣).

ومنه ما حكاؤه عنه ابن عبد الهادي، وابن حجر، وغيرهما، في حديث طلق بن علي، قال: «وقال الطحاوي: هو مُستقيم الإسناد»^(٤)، وقال ابن عبد الهادي في حديث آخر: «صحَّحه الطحاوي»^(٥)، وفي آخر: «تكلم فيه البخاري، والطحاوي»^(٦).

ومنه ما حكاؤه عنه التَّووي، وابن عبد الهادي، في حديث الوضوء بالتَّيْدِ، أنَّه قال: «هذا الحديث لا أصل له»^(٧).

ومنه ما حكاؤه ابن الملقن مدبجاً بالشَّهادة للطحاوي بالحفظ والإمامة، حيث قال: «وقد حكى الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي بصحة هذا الحديث كما ذكرنا»^(٨)، يعني به حديث الثَّلاثين.

وقال في موضع آخر: «وقال الطحاوي: "فاسد الإسناد؛ لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكروا عليه»^(٩).

ومنه نص نفيس لابن حجر رحمته الله أثبت فيه كون الطحاوي من المحدثين الذين يُحرَق بمخالفتهم

(١) «الأحكام الكبرى» (١٣٣/٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٩/٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٣/٢).

(٤) «المحرر» (ص ١٢٠)، و«التلخيص الحبير» (٣٤٧/١).

(٥) «المحرر» (ص ١٧٥).

(٦) السابق (ص ٦٤٢).

(٧) «المجموع» (٩٥/١)، و«تنقيح التحقيق» (٦٠/١).

(٨) «البدر المنير» (٤١٣/١).

(٩) «البدر المنير» (١١٧/٣).

الإجماع، حيث قال: «قال النووي في الروضة: "حديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ضعيف باتفاق المحدثين"، قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟!»^(١).

هذا من طريف ما وقفت عليه دون عناء واستقصاء، وتركت ما هو أكثر، وإنما أردت بيان مكانة الطحاوي رحمه الله عند من أتى بعده من المحدثين، واستشهادهم بكلامه في الرواة والأحاديث، مما لا يناسب ما وُصِمَ به من الجهل وعدم المعرفة بصناعة الحديث.

■ ومن ذلك: ظهور مكانته في هذا العلم في حياة شيوخه، مما حملهم على مذاكرته والكتابة عنه، والإفادة منه، وتقديم شيء من ذلك في ترجمته.

ولما دخل الإمام النسائي مصر، التقى به الطحاوي وسَمِعَ منه وذاكره، فأغرب عليه الطحاوي، وكتب عنه النسائي بعض الفوائد.

قال الطحاوي: حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...» الحديث، قال الطحاوي: كتب هذا الحديث عني أبو عبد الرحمن النسائي^(٢).

وقال ابن عبد البر: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، قال الطحاوي: سألني عنه النسائي^(٣).

وروى الطحاوي عن ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِئَةً...» الحديث، قال الطحاوي: «فكان

(١) «التلخيص الحبير» (٤/٤٢٩).

(٢) «مشكل الآثار» (١٣/٢٦٥).

(٣) «التمهيد» (٢/١٤٥).

هذا الحديث عندنا مما تفرّد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد، لا نعلم أحداً شرّكه فيه، ولا نعلم أحداً من أصحاب الزهري رواه عن الزهري غير يونس بن يزيد.

غير أنّ أحمد بن شعيب -يعني النسائي- قد كان خالفنا في ذلك، وذكر أنّ هذا الحديث بهذا الإسناد قد شرك يونس بن يزيد فيه عقیل بن خالد، فرواه عن الزهري بهذا الإسناد كما رواه عنه يونس بن يزيد، وذكر لنا في ذلك ما ذكر أنّه أخبره إياه محمد بن سليمان -يعني لؤيناً-، عن حبان بن عليّ، عن عقیل، عن الزهري...، ثمّ قال لنا أحمد بن شعيب عند ذلك: وحبان بن عليّ ليس بالقويّ.

وكان من حجتنا عليه في ذلك بتوفيق الله: أنّ حبان بن عليّ إنّما أخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقیل، كما قد حدّثنا فهد، حدّثنا يحيى الحماني، حدّثنا مندل وحبان، عن يونس بن يزيد، عن عقیل، عن ابن شهاب...، قال: فعاد هذا الحديث عن حبان، عن يونس بن يزيد، عن عقیل، بإسناده وبمتنه، وكان حبان ليس بالقويّ في روايته كما ذكر أحمد بن شعيب، وكذلك يقول أهل العلم بالأسانيد سواه، ومندل أخوه عندهم دونه في ذلك، وإذا كان ذلك كذلك عاد الحديث إلى يونس على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك له من الثبوت في الرواية فيه»^(١).

وهذه محاوره علميّة لطيفة، تحمل في طياتها كثيراً من الفوائد، وتوضّح المكانة التي وصل إليها الطحاوي في تحقيق الرواية والدراية.

■ مناقشة البيهقي في الحديث الذي طعن بسببه في الطحاوي بالجهل في نقد الحديث

وهو حديث الوضوء من مسّ الفرج، وقد استوفيت الكلام عنه في الدراسة التطبيقية^(٢)، وألخص هنا أبرز ما ذكرته، مع ربطه بكلام البيهقي.

رُوي هذا الحديث عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وأعلّ الطحاوي مجموعة من هذه الأحاديث، إلّا

(١) «مشكل الآثار» (٤٥/٢) وما بعده.

(٢) انظر الحديث رقم: (٢) من هذا البحث.

أنَّ البيهقيَّ أصدرَ حكمه المباشر في الطحاويِّ بسببِ تضعيفه حديثين منها، وهما حديثُ بُسرة، وعبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه.

- أمَّا حديثُ بُسرة رضي الله عنه، فقد رواه الزُّهري، وهشام، عن عروة: أَنَّهُ تَذَاكَّرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ». فَكَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِهَا رَأْسًا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ».

وقد أعلَّه الطحاويُّ بثلاثِ عللٍ حديثية، هي:

١- أولًا: إنكارُ عروةَ على مروان هذا الحديث؛ وعدمُ رفعه به رأسًا، ووجهُ الطحاويِّ ذلك بأحدِ أمرين: إمَّا لكونِ عروةَ يُضعِفُ بُسرةَ رضي الله عنها ولا يحتجُّ بحديثها، أو لكونه يُضعِفُ مَرْوَانَ بنَ الحكم، قال الطحاوي: «في حديثكم هذا أنَّ عروةَ لم يرفع بحديث بُسرةَ رأسًا؛ فإنَّ كَانَ ذلكَ لأَنَّهَا عنده في حالٍ مَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عنها، ففي تضعيفِ مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْ عُرْوَةَ لبُسرةَ مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهَا». ثم ساقَ روايةً عن ربيعةَ الرَّاي في إنكاره حديثَ بُسرة رضي الله عنها وعدمِ اعتداده به.

ثمَّ قال: «وإنَّ كَانَ إِمَّا تَرَكَ أَنْ يَرْفَعَ بِذَلِكَ رَأْسًا؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ عنده ليسَ في حالٍ مَنْ يَجِبُ الْقَبُولُ عن مثله؛ فَإِنَّ خَبَرَ شُرْطِيٍّ مَرْوَانَ عَنْ بُسرةَ دُونَ خَبَرِهِ هُوَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَرْوَانُ خَبَرَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ عُرْوَةَ غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ فَخَبَرُ شُرْطِيٍّ إِيَّاهُ عَنْهَا كَذَلِكَ أُخْرَى أَلَّا يَكُونَ مَقْبُولًا».

■ وقد تتبَّع البيهقيُّ إعلالَ الطحاويِّ هذا، وردَّه بثلاثةِ أمورٍ، هي:

١- رجوعُ عُرْوَةَ عن إنكارِ الحديثِ، وصيرورته إليه، حيثُ صارَ بعدَ ذلك يُفتي به ويقولُ: «مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ^(١)، أَوْ أُثْنِيهِ^(٢)، أَوْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال البيهقيُّ: «ومعروفٌ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ صارَ إلى هذا الحديثِ، ولولا ثِقَةُ الحَرَسِيِّ عنده لما صارَ إليه...»، ثمَّ

(١) الرُّفْعُ: بضمِّ الرَّاءِ وفتحها، هُوَ أَصْلُ الْمَغَايِنِ، كَالْأَبَاطِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْوَسَخِ وَالْعَرَقِ، وَلَعَلَّ مَقْصُودَ عُرْوَةَ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٢٢/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢٤٤/٢).

(٢) الأُثْنِيَانِ: الحَصِيَّتَانِ. انظر: «العين» (٢٤٤/٨)، و«تهذيب اللغة» (١٠٦/١٥).

قال: «فعروة بن الزبير مع علمه وفضله قبل روايتها حتى قاس عليها غيرها»^(١).

٢- أنه قد جاءت طرق الحديث فيها أن عروة سأل بُسرة رضي الله عنه نفسها عن الحديث دون واسطة، قال البيهقي: «ثم قد روي عن عروة أنه سأل بُسرة رضي الله عنه عن ذلك فصدقته بما قال»^(٢).

٣- شهرة بُسرة بنت صفوان رضي الله عنه، ومعرفتها بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وساق روايات عن مُصعب الزُّبيري، ومالك، والشافعي، وغيرهم، فيها التعريف ببُسرة ونسبها، وإثبات الصحبة لها، قال البيهقي: «فيما ذكر الشافعي وذكرنا عن غيره من بيان حال بُسرة رضي الله عنه، ومعرفتها، وتصديق عروة إياها، ورجوعه إلى روايتها، ما يكشف عن ثقتها وثقة من حمل الحديث عنها، مع ما زوينا من سؤاله بُسرة رضي الله عنه عن الحديث، وتصديقها من حدّثه عنها»^(٣).

■ موازنة:

ولا شك أن نقد البيهقي لهذه العلة وردّه إياها هو الصواب؛ وذلك لثبوت رجوع عروة عن إنكاره الحديث، وثبوت فتواه بمقتضاه بعد ذلك بأسانيد صحيحة ذكرتها في الدراسة، ولثبوت الصحبة لبُسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

أمّا سؤال عروة بُسرة عن الحديث ففيه كلام واختلاف؛ وذلك لأن من روى الطرق التي فيها السؤال ليسوا في الدرجة العليا من الإتيان، وقد خالفوا من هم أكثر منهم عدداً وأعلى حفظاً، وقد نفى بعض الحفاظ سماع عروة هذا الحديث من بُسرة رضي الله عنه، منهم: يحيى بن معين، وابن عبد البر، وأشار البخاري إلى نفيه أيضاً.

٢- ثانياً: تدليس الزُّهري، وهشام، في روايتهما عن عروة، وذلك بمجيء الحديث عنهما من طرق بزيادة راوٍ بينهما وبين عروة، قال الطحاوي: «وهذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزُّهري من عروة، إنما دلّس به، وإنما هو عن الزُّهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فقد حطّ بذلك درجة؛ لأنّ

(١) «معرفة السنن» (١/٣٨٦، ٣٩٨).

(٢) «المعرفة» (١/٣٨٦).

(٣) السابق (١/٣٩٨).

عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقين، لقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: ثنا ابن وزير، قال: سمعت الشافعي رحمته الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول: "كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة: -ذكر فيهم عبد الله بن أبي بكر-، سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث"، وأنتم قد تضعفون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة»، ثم قال: «وقال آخرون: إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد»، ثم قال: «هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه؛ وإنما أخذه من أبي بكر، فدلّس به عن أبيه».

■ وقد تتبّع البيهقي إعلال الطحاوي هذا، وردّه بثلاثة أمور، هي:

١- ثقة عبد الله بن أبي بكر وأبيه، فلا ضرر في زيادتهما في الإسناد، قال: «هما من أهل الفقه والصّدق في الرواية عند كافة أهل الحديث، وقد رُوينا عن الزهري أنّه قال: "ما أعلم بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر، ولكنّ إنّما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنّه حيّ، ورُوينا عن عمر بن عبد العزيز: "أنّه استقضى أبا بكر بن محمد، وكتب إليه ليكتب له السنن بالمدينة"، واعتمد عليه في ذلك، قال البيهقي: ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواية ثمّ يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله...» ثمّ قال: «وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر؟! وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث، إنّما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة»^(١).

٢- أنّه ليس بمستغرب أن يحدث الزهري أو هشام بواسطة عن عروة، قال البيهقي: «قد روى هشام، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه حديث الطيب، وروى عن يحيى بن سعيد، عن عروة حديث الآبق، ومثل ذلك في الرواية كثير، ولم يردّ به أحد من أهل العلم شيئاً من ذلك»^(٢).

٣- أنّه قد جاءت بعض طرق الحديث بإثبات سماع هشام من أبيه، قال: «على أنّه يحتمل أن

(١) «المعرفة» (٣٩٩/١، ٤٠١).

(٢) العزو السابق.

يكونَ أَخَذَهُ عَنْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ»، ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدِيثَ أَبِيهِ فِي مَسْرِ الذَّكْرِ، قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ هِشَامًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي»^(١).

■ موازنة:

وردُّ البيهقي هذه العلّة صحيحاً أيضاً؛ فعبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ثقةٌ ثبتٌ لم يختلف الأئمةُ في فضله وتوثيقه، وكذلك أبوه أبو بكر بنُ محمد، وأمّا النقلُ الذي نقله الطحاوي عن ابن عُيينة فهو منكراً لا يصحُّ كما بيّنته في موضعه من الدراسة.

وإثباتُ البيهقي سماعَ هِشَامٍ هذا الحديث من أبيه هو الرَّاجِحُ، مع أنَّ شُعْبَةَ والنسائي قد ذهبا إلى عَدَمِ السَّماعِ كما قال الطحاوي.

أمّا الزُّهري فلم يسمع من عُرْوَةَ، وقد دلّس في روايته عنه كما قال الطحاوي، إلّا أنَّ هذا غيرُ مؤثِّر؛ لكونِ الواسطة بينهما هو عبدُ الله بن أبي بكرٍ، وهو ثقةٌ كما تقدّم.

٣- ثالثاً: ضَعُفُ ابنِ لهيعة الذي رواه من طريقٍ آخر عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، قال الطحاوي: «كَيْفَ تَحْتَجُّونَ فِي هَذَا بَابِنِ لَهَيْعَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لَخَصَمِكُمْ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ؟».

■ ولم يتعقب البيهقي هذه العلّة، وتضعيفُ الطحاوي ابنَ لهيعة هو الصّحيح الذي عليه أكثرُ الأئمة، إلّا أنَّ الحديث ثابتٌ من طريقِ هِشَامٍ، وعبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبير كما تقدّم، وروايةُ ابنِ لهيعة لا يُحتاج إليها في تصحيح الحديث أو قبوله.

- وأمّا حديثُ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه، فقد رواه عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه به، وأعلّله الطحاوي بالانقطاع بين عمرو بن شعيبٍ وأبيه، قال: «أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ عَنْ صَحِيفَةٍ، فَهَذَا عَلَى قَوْلِكُمْ مَنْقُوعٌ؛ وَالْمَنْقُوعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ».

وقد تتبّع البيهقي إعلالَ الطحاوي هذا، وردّ عليه دعواه عَدَمِ سماعِ عمرو من أبيه، فقال: «مَنْ يَزْعُمُ

(١) العزو السابق (٤٠١/١)، (٤٠٢).

هذا؟! نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب من أبيه، قال البخاري في التاريخ: "عمرو بن شعيب سمع أباه..."، قال البيهقي: وإنما الخلاف في سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دلّ على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو...»، ثم نقل عن الإمام أحمد، وأبي بكر النيسابوري إثبات سماع شعيب من جدّه، ثم قال: «ونحن إنما اعتمدنا في الباب على ما مضى -يعني حديث بوسة-، وحديث عمرو بن شعيب يؤكّده، إلا أن هذا الشيخ لعلّه سمع شيئاً فلم يُحْكِمه...، فبيّن في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته...»^(١) إلى آخر كلامه الذي تقدّم نقله في أول المبحث.

■ موازنة:

وقد وافق الطحاوي في نفيه سماع عمرو بن شعيب من أبيه: هارون بن معروف المروزي (٢٣١هـ) من ثقات المحدثين، قال ابن أبي خيثمة: «سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو بن شعيب من أبيه شيئاً، إنما وجدّه في كتاب أبيه»^(٢)، وذكر أبو زرعة أن سماعة من أبيه قليل، قال: «إنما أنكروا عليه لكثرة روايته، عن أبيه، عن جدّه، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها»^(٣)، ولذا لا يُسلم للبيهقي عدم معرفته بأحدٍ قال بهذا القول من المحدثين.

نعم، أكثر المحدثين على إثبات سماع عمرو بن شعيب من أبيه كما قال البيهقي، وكان خلافتهم في سماع شعيب من جدّه، وفي عود الضمير هل هو إلى عمرو أم شعيب، وقد بينت أقوالهم بتوسّع في الدراسة.

وما ذكره البيهقي من كون حديث عمرو بن شعيب مؤكّداً لحديث بوسة رضي الله عنه هو الصحيح، وذلك لأنّه لو سلّم بضعفه فالضعف فيه يسير، وهو صالح للاعتبار على منهج المحدثين.

(١) «المعرفة» (٤٠٥/١-٤٠٦).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث (٢/٢٤٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩).

■ ويتبين مما سبق صحته انتقاد البيهقي لأكثر ما أعلل به الطحاوي هذا الحديث، إلا أن وصمه إيّاه بالجهل بصناعة الحديث بناءً على هذا ليس حكماً منصفاً؛ حيث أصدر حكمه عليه بناءً على حديث واحد في أول كتاب الطهارة من مئات الأحاديث التي حكم الطحاوي عليها، وصنيع الطحاوي في هذا الحديث مع ذلك لا يستدعي ما رماه به البيهقي؛ لأمر:

١- أولاً: أن الطحاوي لم يخرج عن العلل التي يستعملها المحدثون في الجملة، فأعلل الحديث بتضعيف الراوي، والتدليس، والانقطاع، وكلها أسباب مؤثرة في الأصل عند المحدثين.

٢- ثانياً: ولم يخرج أيضاً عن منهج المحدثين في استخدام المعطيات التي توقرت لديه في الوصول إلى ضعف الحديث.

وإنما وقع الخلل عنده لعدم وقوفه على بعض الطرق والملايسات التي تدفع العلة، ولاعتماده على نقل منكر غير صحيح، وهذا مما يقع فيه كثير من المحدثين، ولا ينزل ذلك من مكانتهم ومعرفتهم بهذا العلم.

فالظاهر أن الطحاوي لم يقف على الطرق التي فيها رجوع غروة بن الزبير عن إنكاره الحديث، وذلك لكونه لم يروها ضمن ما ساقه من طرق هذا الحديث، ولذلك اعتمد على إنكار غروة، وضم إليه إنكار ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقوي في نفسه ضعف ناقل الحديث.

ولم يقف أيضاً على تصريح هشام بن غروة بسماع الحديث من أبيه، فحكم عليه بالتدليس لما رواه هشام عنه بواسطة.

واعتمد على ما نقله له شيخه يحيى بن عثمان، عن ابن عيينة في تضعيف عبد الله بن أبي بكر، فضعف الحديث من أجله، وهو نقل غير صحيح كما تقدم.

٣- ثالثاً: وقد وافق الطحاوي بعض أئمة الحديث في إعالاته التي انتقدها عليه البيهقي، مثل نفيه سماع هشام: وافق فيه يحيى بن معين، والنسائي، ومثل إعالاته بتفرد بسرة رضي الله عنها: وافق فيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومثل نفيه سماع عمرو بن شعيب من أبيه: وافق فيه هارون بن معروف، ووافق إبراهيم الحربي في تضعيف الحديث من أصله.

٢- الانتقاد الثاني: وأما نسبة الطحاوي إلى الاعتماد على ظاهر الإسناد، وعدم التفطن لدقائق علم علل الحديث، ومفارقة طريقة الأئمة المتقدمين في ذلك كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فلا يُسلم له بهذا الإطلاق، نعم؛ لا يُساوى الطحاوي -على سعة معرفته بهذا العلم وتمكّنه فيه- بأساطين الحديث ونقاده وأطبّاء علله كابن مهدي، والقطّان، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من خُذّاق المتقدمين، ولكن يبقى أنّ له درايةً كافيةً بهذا العلم ثلجته بركب أهله والمشتغلين به.

وصنّيع الطحاوي في إعلاله الأحاديث المدروسة في هذا البحث أوفى شاهد على تقدّم الطحاوي في معرفة دقائق علم العلل كما سيأتي، وأرجئ الكلام عن هذا في المبحث القادم والباب الذي يليه -إن شاء الله-؛ بعداً عن الإطالة.

ويكفي في هذا الموضع للزّد على ما أشار إليه ابن رجب رحمه الله مناقشته في الحديث الذي أصدر بسببه هذا الحكم على الطحاوي.

■ مناقشة ابن رجب في الحديث الذي وصم بسببه الطحاوي بعدم معرفته بدقائق علم العلل

وهو حديث أبي إسحاق السبّعي الذي رواه عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ الْمَاءَ»^(١).

وهذا الحديث ظاهره الصّحة والسّلامة من الضّعف، فأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبّعي حافظ ثقةٌ مكثرٌ، تغيّر حفظه بأخرة، وكان يُدلس أيضاً، إلّا أنّه صرح بسماعه هذا الحديث من الأسود فقال: «أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ -وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا- فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتَكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ...»، وقد رواه عن أبي إسحاق كبار أصحابه، منهم: سُفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم، ممّن نُصّ على قَدَم سماعهم من أبي إسحاق وصحّته، فانتفت بذلك علّتنا التدليس وتغيّر الحفظ.

والأسود بن يزيد النخعي ثقةٌ ثبتٌ مخضرمٌ، أثنت عليه عائشة رضي الله عنها، وأكثر هو من الرواية عنها.

هذا هو ظاهر الإسناد، وأما متن الحديث فهو ممّا أخذ به أبو حنيفة وأصحابه، واستدلوا به على

(١) انظر الحديث رقم: (٣٢) من هذا البحث.

جواز نوم الجنب دون أن يغتسل أو يتوضأ، قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أم المؤمنين...، فذكر الحديث، ثم قال: «وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله»^(١)، وإليه ذهب أبو يوسف، وغيره من أصحاب أبي حنيفة، خلافاً لمالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، الذين قالوا بالوضوء، على خلاف بينهم أيضاً في تفسيره وإيجابه^(٢).

ومع هذا كله هل صحح الطحاوي الحديث كما نسبه إليه ابن رجب، ثم بنى على أساسه عدم معرفة الطحاوي بعِلل الحديث؟

الجواب: لا! فقد أعلَّ الطحاوي هذا الحديث بعِلل متنوعة في كتابيه: «معاني الآثار»، و«اختلاف العلماء»، وأطال النفس في ذكر القرائن والدلائل على ضعف الحديث وعدم ثبوته، وإليك بيان للعِلل التي استخدمها في تضعيف الحديث:

١ - العِلَّة الأولى: الاختصار، فذكر أن أبا إسحاق اختصر الحديث عندما حدث به سُفيان الثوري، وأبا الأحوص، والأعمش، وإسماعيل بن خالد على اللفظ المتقدم، فأخلَّ بمعناه ولم يأت به على وجهه.

قال الطحاوي: «هذا الحديث غلطٌ لأَنه حديثٌ مختصر؛ اختصره أبو إسحاق من حديثٍ طویل، فأخطأ في اختصاره إياه»، ثم ساق بإسناده الحديث مُطَوَّلًا عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ

(١) «الآثار» له (٨٠/١).

(٢) انظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص ٢٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨٨/٢، ٩٠)، و«مختصر - اختلاف العلماء» للجباص (١٧٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٨/١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥٤/١٦)، وقارنه بما قاله الغيني في «نخب الأفكار» (٥٣٦/٢)، فقد خطأ من نسب هذا القول إلى أبي حنيفة ومحمد بناءً على عبارة فهمها من كلام الطحاوي في «معاني الآثار»، وما ذهب إليه خلاف نص محمد نفسه في «الآثار»، وفي «الأصل» (٤١/١)، وهو خلاف حكاية الطحاوي أيضاً في «اختلاف العلماء» الذي سبقت الإشارة إليه.

إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ -، فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ -، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ».

قال الطحاوي: «فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه: "كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة"، وأما قولها "فإن كانت له حاجة فضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماء"، فيحتمل أن يكون قد رَدَّ ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء».

قُلْتُ: فيصيح ترتيب حديث زهير ومعناه كالاتي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ [يَغْتَسِلَ]».

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ طَرِيقًا آخَرَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ».

قال الطحاوي: «فَكَانَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نَوْمِهِ هُوَ الْغُسْلُ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوُضُوءَ».

ومعنى كلامه: أَنَّ نَفْيَ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ، أَمَّا النَّوْمُ فَقَدْ عُلِّقَ بِنَفْيِ الْغُسْلِ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوُضُوءَ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَى اخْتِصَارِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَدِيثَ عِنْدَمَا حَدَّثَ بِهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَمَنْ مَعَهُ.

٢ - الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ فِي الشَّيْخِ، حَيْثُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، أَنَّهُمَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، فَخَالَفَ إِبْرَاهِيمُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ.

٣ - الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُخَالَفَةُ فِي شَيْخِ الشَّيْخِ، حَيْثُ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو عَمْرٍو - مَوْلَى عَائِشَةَ -، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٤ - الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: مُخَالَفَةُ الرََّاوِي لِمَا رَوَاهُ، حَيْثُ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالَا بِوُضُوءِ الْجُنُبِ.

أما عائشة رضي الله عنها فقد رواه عنها عروة بن الزبير، أنها كانت تقول: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال الطحاوي: «فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافٌ هَذَا، ثُمَّ تُفْتِي بِهَذَا». وأما الأسود بن يزيد فقد رواه عنه إبراهيم النخعي، قال: قال الأسود: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأَ».

قال الطحاوي: «فَاسْتِحَالٌ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَدْ حَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَتَبَّتْ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ».

٥ - العِلَّةُ الْخَامِسَةُ: مَخَالَفَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي رَوَاهَا عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِوُضُوءِ الْجُنُبِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَارَ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ»^(١). وحديثُ عُمَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْكُلَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وحديثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَهْلِي وَأُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ وَارْقُدْ»^(٣).

قال الطحاوي: «فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ بِمَا ذَكَرْنَا».

■ وَبَيِّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَدْ اسْتَقْصَى فِي ذِكْرِ عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَعْمَلَ قَرَأِينَ دَقِيقَةً جَارِيَةً عَلَى مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُبَيِّنَةً عَلَى جَمْعٍ وَاسِعٍ لِلطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَعَلَى مُقَارَنَةٍ عَمِيقَةٍ بَيْنَ

(١) مَتَّقٍ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (ح ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ج ١/ص ٦٥)، وَمُسْلِمٌ: (ح ٣٠٦، ج ١/ص ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (ح ٢٢٥، ج ١/ص ٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (ح ٦١٣، ج ٢/ص ٥١١)، وَأَحْمَدُ: (ح ١٨٨٦، ج ٣١/ص ١٨١) وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ فِي «الْمَعَانِي» (١/١٢٧).

ألفاظ الرواة.

وقد وافق في إعلاله هذا الحديث عامة الأئمة المتقدمين الذين أطبقوا على تضعيفه، قال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم»^(١)، وقال شعبة: «قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولكي أتقيه»^(٢)، وقال مهنا سألت أحمد - عن هذا الحديث - فقال: «ليس صحيحاً؛ لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؓ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق»^(٣)، وقال أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث»^(٤)، ونص على وقوع الوهم فيه إسماعيل بن أبي خالد^(٥)، والإمام مسلم في «التمييز»^(٦)، والترمذي^(٧)، وأبو بكر الأثرم^(٨)، وغيرهم من الأئمة.

بل إنني لم أقف على من سبق الطحاوي في استقصاء علل هذا الحديث مثله، ولا رأيت من توسع في الاستدلال على ضعفه بالصورة التي اتبعها.

■ ومن هنا تعلم وهم الحافظ ابن رجب رحمه الله حينما عدّ الطحاوي ممن صحح الحديث، ثم بنى على ذلك نسبته إلى عدم المعرفة بدقائق علل الحديث، حينما قال: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق...، وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي»^(٩).

(١) «سنن أبي داود» (٥٨/١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧٢/١).

(٣) نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٠/٣)، وابن سيد الناس في «النفح الشذي» (٢٦/٣) وغيرها، وعزّوه إلى الخلال.

(٤) نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٠/٣)، وابن سيد الناس في «النفح الشذي» (٢٦/٣) وغيرها، وعزّوه إلى الخلال.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٢/١).

(٦) (١٨١).

(٧) «سننه» (٢٠٣/١).

(٨) «الإمام» لابن دقيق العيد (٩٠/٣).

(٩) «فتح الباري» له (٣٦٢/١).

ولعل ابن رجب نسب إلى الطحاوي تصحيح الحديث لكونه - مع تضعيفه الحديث - يذهب إلى أن أحاديث الوضوء منسوخة، فشابه المصححين في العمل بمقتضى حديث أبي إسحاق، وظن ابن رجب أنه يصححه كما صححوه، والأمر على خلاف ذلك كما بينته، والله أعلم.

وهذا الوهم من ابن رجب رحمه الله قد أظهر لنا صناعة عالية للطحاوي في نقد الحديث، ومعرفة جيدة للعِلل وقرائنها وطرق الوقوف عليها، ربما لم تكن لتظهر دون هذا الوهم، فربت ضارة نافعة، وربت منحة في ثوب محنة، والتدبير بيد الله تعالى، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٣- الانتقاد الثالث: وأما نسبة الطحاوي إلى التحكم في قبول الأحاديث وردها، وذلك بتصحيح ما يوافق مذهبه وتضعيف ما يخالف مذهبه كما قاله البيهقي رحمه الله، فهي دعوى عريضة واسعة، ينقضها مخالفة الطحاوي لمذهب أبي حنيفة وأصحابه في مسائل كثيرة، تارة بتضعيف الأحاديث التي استدلو بها وذهبوا إليها، وتارة بتصحيح الأحاديث التي ضعفوها وتركوا العمل بها. وأنا أدكر في هذا الموضع أمثلة يسيرة مما وقفت عليه في ذلك، وإلا فمخالفات الطحاوي لمذهب أبي حنيفة كثيرة، وقد جمعها أحد الباحثين من أبواب العبادات فقط في كتابه: «معاني الآثار»، و«المختصر في الفقه»، فبلغت أكثر من خمس وستين مسألة^(١).

فمن الأحاديث التي صححها وخالف فيها أبا حنيفة وأصحابه:

■ في كتاب الزكاة من «أحكام القرآن»، ذكر الخلاف بين أهل العلم فيمن بلغت الإبل لديه خمساً وعشرين ولم يجد من بينها ابنة مخاض^(٢)، فذكر أن مالكاً والشافعي يقولان بإخراج ابن

(١) «مخالفات الإمام الطحاوي في الرأي وال ترجيح للإمام أبي حنيفة في أبواب العبادات من خلال كتابيه المختصر وشرح معاني الآثار»، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن، للباحث إبراهيم سعيد شهوان، وانظر: «مخالفات الإمام الطحاوي لأئمة مذهبه من خلال كتابه شرح معاني الآثار - المعاملات والأحوال الشخصية»، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان بالسودان، للباحث محمد ربيع الحافي. وقد ذكر شعيب الأرنؤوط في مقدمته «مشكل الآثار» (١/٦١٩) بعض ما خالف فيه أبو جعفر أبا حنيفة في «مشكل الآثار» خاصة، وكذلك صالح الحوَّاس في رسالته «وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار» (ص ٥٤-٥٥)، فليراجع.

(٢) هي ما تم لها سنة كاملة من الإبل، سُميت بذلك لكون أمها قد أمكن لها أن تحمل بغيرها وأن تلحق بالمخاض، يعني: بالحوامل. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٤٣٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٠٦).

لبونٍ ذكر^(١) مكانها اتباعاً للحديث الوارد في ذلك، وأنَّ أبا حنيفة وزُفر وأبا يوسف ومحمداً يقولون بإخراج القيمة من الدراهم أو الدنانير.

ثمَّ قرَّر أنَّ الآثارَ كُلَّها مع مالِكٍ والشَّافعيّ، وأنَّ القياسَ والنَّظرَ مع أبي حنيفة وأصحابه، ثمَّ قال: «والآثارُ عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أوَّلَى من النَّظر، غيرَ أنَّ هذه الآثارَ عندنا لم تتَّصل بأبي حنيفة، وزُفر، وأبي يوسف، ومحمد، ولو اتَّصلت بهم عندنا لقالوا بها؛ لأنَّه ليس لأحدٍ الخلفُ عن رسول الله ﷺ»^(٢).

قُلت: ولو كان الطَّحاويُّ صاحبَ هوى كما ادَّعاه البيهقيُّ لما وقَّف هذا الموقفَ وتركَ مذهبَ أصحابه وأخذَ بالحديث، خاصَّةً وأنَّه يعضدُ ما ذهبوا إليه القياسُ والنَّظرُ.

■ وحديثٌ آخرٌ يستدلُّ به حُصومُ الحنفيَّة، ضعَّفه الطَّحاويُّ بالإرسالِ والمخالفةِ في كتابيهِ «معاني الآثار» و«اختلاف العلماء»، ثمَّ لمَّا وقَّفَ على طُرُقٍ صحيحةٍ له بعدَ ذلك تراجعَ عن تضعيفه، وأخذَ به وتركَ مذهبه الذي كانَ عليه، وأثبتَ تراجعُه هذا في «مُشكِل الآثار» الذي هو آخرُ كُتُبِهِ.

وأنا أنقلُ كلامَه -على طوِّله-؛ لما فيه من معانٍ جميلةٍ في الإنصافِ، وإبرازِ لجوانبٍ من منهجِهِ في قبولِ الأحاديثِ وردِّها تنقُضُ التُّهمةَ التي رماهَ بها البيهقيُّ.

والحديثُ هو حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣).

قالَ أبو جعفر رحمته الله: «قد كُنَّا نقولُ في هذا الحديثِ: إنَّ ذلكَ قد يَحتمِلُ أن يكونَ أريدَ به الودائعُ والعواري، وأشباهُهما، التي ملُكُ واجِدُها قائمٌ فيها، وليستَ الأشياءُ المبيعاتُ التي ليستَ لواجِدِها حينئذٍ وإِنَّمَا هي أشياءٌ قد كانتَ له فزالَ ملكُها عنها، كما يقولُ أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

قال: وقد كان بعضُ النَّاسِ ممن يذهبُ في ذلكَ مذهبَ مالِكٍ ومَن تابعه على قولِهِ في ذلكَ يحتجُّ

(١) هو ما تمَّ له سنتان من الإبل، سُئِيَ بذلك لكون أُمَّه قد أمكن لها أن تُنجب غيره فتصبح ذات لبن. انظر: «غريب الحديث» (٤٢٣/٢)، و«النهاية» (٢٢٨/٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣٠٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢، ١١٨/٣)، ومسلم (١٥٥٩، ١١٩٣/٣-١١٩٤).

علينا بما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرَمَاءِ" (١).

قال: وَكُنَّا لَا نَرَى ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ عَلَيْنَا فِي خِلَافِنَا إِيَّاهُ الَّذِي ذَكَّرْنَا؛ لَانْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ - قَالَ: وَكَانَ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورٍ وَثِقَاتِهِمْ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، بِهِ (٢).

قال: فَقَوِيَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قُلُوبِنَا لَمَّا اتَّصَلَ لَنَا إِسْنَادُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَدْ ذَكَّرْنَا.

قال: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ اِحْتِجَّ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَّابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَهُ (٣).

قال: فَكُنَّا لَا نَرَى ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ عَلَيْنَا لِإِسْنَادِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الثَّمَامِيِّينَ.

قال: ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الثَّمَامِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُتَكَلَّمُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُمْ، كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧، ٦٧٨/٢) بلفظه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً من هذا الطريق كما تقدم.

إلا أن مالكا أخرجه في موضع آخر موصولاً من طريق: يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) بنحوه (٨٨، ٦٧٨/٢)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن مالك موصولاً من هذا الطريق (٢٦٤/٨).

وظاهر أن عبد الرحمن بن بشر أو من دونه قد وهم، فخلط بين الروایتين.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩، ٧٩٠/٢)، وابن الجارود (٦٣٣، ص ١٦٠)، والدارقطني (٢٩٠٣، ٤٣٢/٣)، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة به.

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم به ^(١).

قال: فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقول فيها، وعذرنا من خالفها؛ لأن خلافه إياها إنما كان ذلك منه لأنها لم تتصل به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال وقامت عنده كمثله ما قامت عندنا لما خالفها، ولرجع إليها وقال بها، كما قد رأينا فعل في أمثالها ^(٢) انتهى كلامه بتصرف.

■ وفي «اختلاف العلماء» ذكر الطحاوي مسألة الاشتراط في الحج، وبين أن الحنفية لا يعدون الاشتراط شيئاً ولا يقولون به، وأن الشافعي علق الحكم في المسألة على صحة حديث ضباعة رضي الله عنها: «حجِّي واشترطي» ^(٣).

فأورد الطحاوي الحديث بطريق صحيحة، ثم قرر أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يذهبان إلى صحة الاشتراط، ثم قال: «فقد ثبت ذلك بالأسانيد الصحاح وقول من ذكرنا من الصحابة، فلا معدل عنه».

ثم اعتذر للشافعي فقال: «وأما وقوف الشافعي في الحديث فلأنه رواه عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير... الحديث، فلم يقع إليه إلا بالإسناد المنقطع، ولو وقف على ما روينا له لقال به» ^(٤).

وهذا موقف جميل من الطحاوي يبين تجرده من التقليد، والتماسه العذر للمخالف، واجتهاده في متابعة الحديث والأثر.

■ وحديث آخر يستدل به خصوم الحنفية أيضاً، ضعفه الطحاوي في «المعاني» و«اختلاف العلماء» للاختلاف في وقفه ورفع، ولمخالفته الأحاديث الأخرى المتواترة، ثم تراجع عن تضعيفه إياه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢، ٢٨٧/٣)، وابن الجارود (٦٣٢، ص ١٦٠)، والدارقطني (٤٥٥٠، ٤١٢/٥)، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي به.

(٢) «مشكل الآثار» (١٦/١٢-٢٠)، وانظر: «معاني الآثار» (١٦٦/٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩، ٧/٧)، ومسلم (١٢٠٧، ٨٦٧/٢-٨٦٨).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٩٨/٢).

لَمَّا وَقَفَ عَلَى مَا يَدْفَعُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِهِ مَخَالَفًا فِي ذَلِكَ أبا حنيفة وأصحابه.

والحديث هو حديث أم سلمة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

قال أبو جعفر في «مشكل الآثار» بعد أن ذكر علة الاختلاف في رفعه ووقفه: «لَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَنَا بِمَفْسِدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مُقْصَرٍ بِهِ عَنْ إِطْلَاقِ الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا، فَقَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ».

ثُمَّ رَاحَ يَعْزِضُ الْعِلَلَ الْمَوْجَّهَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَنْقُضُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ وَالْأَخْذِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ، وَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(١).

قال ابن عبد البر: «صَحَّحَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَقَالَ بِهِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيقَهُ وَالْاِخْتِلَافَ فِيهَا، وَقَالَ: بَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا...»^(٢).

■ وفي «مشكل الآثار» ذكر الطحاوي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرٍ إِذْ هُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرِدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ إِلَّا شَرِيكَ الْقَاضِي، وَمَالَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ مَعَ ذَلِكَ مَخَالَفًا أبا حنيفة وأصحابه وجمهور العلماء^(٣)، قَالَ: «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ رَجُلٌ شَيْئًا بَغِيرٍ أَمْرِهِ كَانَ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ دُونَ زَارِعِهِ، وَلِزَارِعِهِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ نَفَقَتُهُ الَّتِي

(١) «مشكل الآثار» (١٢٩/١٤-١٤٣)، وانظر: «معاني الآثار» (١٨١/٤-١٨٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٣١/٣).

(٢) «الاستذكار» (٨٧/٤).

(٣) ذكر الطحاوي هذه المسألة في «معاني الآثار» (١١٧/٤-١٢٠)، وَرَجَّحَ بِأَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي زَرَعَهُ، وَأَنَّ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ الْخِيَارَ بَيْنَ اخْتِزَاعِ الزَّرْعِ وَتَعْوِضِ الزَّرْعِ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا، أَوْ إِعْطَائِهِمُ الزَّرْعَ لِلزَّارِعِ مَعَ ضَمَانِهِ قِيمَةً مَا نَقَصَ مِنْ أَرْضِهِمْ، ثُمَّ عَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَدْ تَرَاجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا فِي الْأَعْلَى، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَخَالَفًا فِي ذَلِكَ أبا حنيفة وجمهور العلماء.

أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم تعلّق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي^(١)، فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه، وهو عندنا قول حسن؛ لما قد شدّه من حديث رسول الله ﷺ هذا».

ثمّ عصّد هذا القول الذي ذهب إليه بالنظر أيضاً، ثمّ قال: «فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه، وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يشدّه ممّا سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب -إن شاء الله-، وبه التوفيق»^(٢)، ويعني بالحديث الآخر الذي يشدّه حديث رافع أيضاً في المزارعة، وفيه أنّ النبي ﷺ قال له: «فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ»^(٣).

■ وفي «أحكام القرآن» ذكر الطحاوي حديث أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً -أَوْ فِي يَدِهِ عَصاً- فَلْيُحِطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، واستدلّ بالحديث على القول باستلقاء المصلي على قفاه واستقباله القبلة بوجهه وقدميه وجميع بدنه إذا عجز عن القيام والقعود، كهيئة العصا والخطّ المستقيم لهما في السُترة.

ثمّ قال: «وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فلا يقولون بالخطّ، وكذلك مالك، والليث كانا لا يقولان به...، وذلك عندنا -والله أعلم- لأنّ الحديث لم يتّصل بهم في ذلك، ولم يبلغهم، ولو اتّصل بهم أو بلغهم لما تركوه»^(٤).

وقد ضعّف الطحاوي هذا الحديث في «اختلاف العلماء»، فقال: «أبو عمرو بن محمد هذا وجدّه

(١) قال بهذا القول بعض العلماء أيضاً، منهم: أحمد، وإسحاق بن راهويه. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٧٠/٦)، و«معالم السنن» (٩٦/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٢/٥)، و«نخب الأفكار» (٣٤٤/١٦).

(٢) «مشكل الآثار» (٩٦/٧-٩٨).

(٣) انظر «مشكل الآثار» (٩٩/٧)، وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢، ٢٦١/٣)، وأصل الحديث في الصحيحين دون الشاهد، البخاري (٢٢٨٥، ٩٤/٣)، و(٢٧٢٢، ١٩١/٣)، ومسلم (١٥٤٧، ١١٧٩/٣).

(٤) «أحكام القرآن» (٢٣٥/١-٢٣٦).

مَجْهُولَانِ، لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ»^(١)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ تَضْعِيفَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَصْحِيحِهِ فِي «الْأَحْكَامِ»؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ سَبَباً لَعَدَمِ اخْتِزَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بِهِ سِوَى عَدَمِ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ لَذَكَرَهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ يُبَيِّنُ لَنَا دَوْرَانَ الطَّحَاوِيِّ فِي تَبْيِيهِ لِلْأَقْوَالِ مَعَ الدَّلِيلِ وَثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمُبْحَثِ الْقَادِمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَصَنِيعُهُ هَذَا يَتَنَافَى مَعَ التُّهْمَةِ الَّتِي وَصَمَهُ بِهَا الْبِيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضَعَّفَهَا وَخَالَفَ فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ:

■ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصُيَّبَ عَلَيَّ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ»^(٢).

وَقَدْ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «أَرَأَيْتَ مُسَافِراً خَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ نَبِيذُ التَّمْرِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، أَيْتَوَضَّأَ بِهِ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ...»^(٣).

أَمَّا الطَّحَاوِيُّ فَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَضْعِيفِ طُرُقِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَذَكَرَ لَهُ عِلَلاً تُؤَكِّدُ نَكَارَتَهُ أَيْضاً، مِنْهَا أَنَّهُ ثَبَتَ نَفْيُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُرُوجَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ عُلُقَمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: «هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا...» الْحَدِيثُ، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ

(١) (٢٣٥/١).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٢) من هذا البحث.

(٣) «الأصل» (٥٨/١)، وانظر: «مختصر - اختلاف العلماء» (١٢٩/١)، و«شرح مختصر - الطحاوي» للجصاص (١٩٩/١)، و«المبسوط» (٨٨/١).

أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ»^(١).

وقد وافق الطحاوي في تضعيفه هذا الحديث عامة المحدثين، كالإمام أحمد^(٢)، وأبي زرعة وأبي حاتم^(٣)، وابن عدي^(٤)، والدارقطني^(٥)، وغيرهم، بل حكى الإجماع على تضعيفه النووي^(٦)، وابن حجر^(٧)، وغيرهما.

وأعجب النووي بإنصاف الطحاوي في تعامله مع هذا الحديث، فقال: «ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم، حيث قال في أول كتابه: "إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالتييد اعتماداً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه»^(٨).

■ وحديث أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمس ماءً، احتج به أبو حنيفة وأصحابه على جواز نوم الجنب دون وضوء، وأعله الطحاوي بعلة كثيرة، وقد تقدم الكلام عنه قريباً في مناقشة ابن رجب رحمته الله، فلا حاجة لإعادته.

■ ومن ذلك: الحديث الذي رواه يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا...»^(٩). استدلل به الحنفية على عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب، وخالفوا في ذلك جمهور العلماء: مالكا، والليث، والشافعي، وأحمد، وغيرهم^(١٠).

(١) «صحيح مسلم» (ج ٤٥٠، ٣٣٢/١) و(ج ٤٥١، ٣٣٣/١) و(ج ٤٥٢، ٣٣٣/١).

(٢) «مسائل حرب» (٣/١٢٧٤).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٩/١)، و(٥٤٩/١-٥٥٠).

(٤) «الكامل» (٩/١٩٤).

(٥) «العلل» له (٣٤٥/٥-٣٤٧)، وسبق بيان كلامه في «السنن» في التخریج.

(٦) «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج» (٤/١٦٩).

(٧) «فتح الباري» (١/٣٥٤).

(٨) «المجموع» (١/٩٥).

(٩) انظر الحديث رقم: (٢١٠) من هذا البحث.

(١٠) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٢٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/٢٢١)، و«المبسوط» (١٦/١٢٢).

وقد ضعّف الطحاويّ هذا الحديث فقال: «يزيد بن أبي زياد ليس ممن يُحتجّ به»، ووافق في ذلك عامّة محدّثيّن، كالترمذي^(١)، وأبي زُرعة الرّازي^(٢)، وابن عدي^(٣)، والدّارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وغيرهم.

■ ومن ذلك: الحديث الذي رواه الحسن بن عُمارة، عن الزُّهريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «حرّم بِئرِ العَطنِ^(٧) أربَعونَ ذِراعاً، وحرّم بِئرِ النَّاضِحِ^(٨) ستُّونَ ذِراعاً، وحرّم العَيْنِ حَمْسِمِئَةَ ذِراعٍ»^(٩).

فقد أخذ أبو حنيفة بما جاء فيه من توقيت بِئرِ العَطنِ والعَيْنِ، وأخذ أبو يوسف ومحمد بجميع ما ورد في الحديث، واحتجّا به في هذه المسألة، قال محمد بن الحسن: «إذا احتقر البئر بأمر السلطان كان لها من الحرّم أربعون ذراعاً في قول أبي حنيفة، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "حرّم العَيْنِ حَمْسِمِئَةَ ذِراعٍ، وحرّم بِئرِ العَطنِ أربَعونَ ذِراعاً، وحرّم بِئرِ النَّاضِحِ ستُّونَ ذِراعاً..."»^(١٠)، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقد ضعّف الطحاويّ هذا الحديث؛ لأنّ يونس بن يزيد رواه عن الزُّهريّ فقطعه على سعيد بن المسيّب، وأتى بمعنى آخر غير المعنى الذي رواه به الحسن بن عُمارة، قال الطحاويّ: «لم يرفعهُ يونس عن الزُّهريّ، وهو أحسن إسناداً وأصحّ مخرجاً».

(١) «سننه» (٢٢٩٨، ٥٤٥/٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٧/٤-٢٨٩).

(٣) «الكامل» (١٣٣/٩).

(٤) «السنن» (٤٦٠٢، ٤٣٨/٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٦١/١٠).

(٦) «المحلى» (٥٠٧/٨).

(٧) العَطن: مَبْرُكُ الإبل حول الماء، والمقصود بإضافة البئر إليه: الدّلالة على أنّ النّزح فيها يكون باليد. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٨٨/١)، و«المغرب» للمطرزي (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٢٥٨/٣).

(٨) النّاضح: البعير الذي يُستقى عليه الماء للشّرب أو سقي الزّرع، والمقصود بإضافة البئر إليه: الدّلالة على أنّ النّزح فيها يكون بالتّواضع التي تحتاج إلى مسافة أكبر. انظر: «غريب الحديث» للحري (٨٩٧/٢)، و«طلبة الطلبة» (ص ١٥٥)، و«المغرب» (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٦٩/٥).

(٩) انظر الحديث رقم: (٢٥١).

(١٠) «الأصل» (٤٠/٧) بتصرف يسير، وانظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص ١١٣)، و«مختصر - اختلاف العلماء» (٤١٤/٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤٥٠/٣)، و«المبسوط» (١٦٢/٢٣).

■ ومن ذلك: الحديث الذي رواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ»^(١).

استدل به الحنفية وغيرهم على عدم إقامة الحد في المسجد، قيل لمحمد: «أرأيت الرجل إذا أقر بالزنى أربع مرات، أو شهد عليه الشهود، فكان حده الجلد أو الرجم، هل يُقام عليه شيء من ذلك في المسجد؟ قال: لا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ"»^(٢).

وقد ضعفه الطحاوي فقال: «إسماعيل هذا ضعيف عند أهل الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي ثقة».

ووافق في تضعيفه إياه الترمذي وغيره من المحدثين، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»^(٣).

■ ومن ذلك: الحديث الذي رواه علي بن زبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَثِ»^(٤).

استدل به الحنفية وغيرهم في هذه المسألة^(٥)، وضعفه الطحاوي فقال: «وهذا أخطأ فيه علي بن زبيان، وإنما أصله موقوف عن ابن عمر رضي الله عنه».

هذا بعض ما وقفت عليه مما خالف فيه الطحاوي أبا حنيفة وأصحابه، في تصحيح أحاديث خالفت مذهبهم وتركوا العمل بها، أو تضعيف أحاديث وافقت مذهبهم وصححوها واستدلوا بها، وسبقت الإحالة إلى بعض الدراسات التي أبرزت هذه المسائل، فلترجع.

وأرجو أن يكون فيما ذكرت كفاية في الدب عن عرض هذا الإمام الذي كان من أروع الناس في

(١) انظر الحديث رقم: (٢٠٩).

(٢) «الأصل» (١٨٨/٧)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢٩١/٣)، و«المبسوط» (٨٣/٩)، و«بدائع الصنائع» (٦٠/٧).

(٣) «سننه» (١٤٠١، ١٩/٤).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٠٥).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١٨٥/٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢٧٩/٨، ٢٨٠).

الكلام على المخالفين، ومن أبعدهم عن الانتصار للنفس وإعلائها كما يظهر ذلك جلياً لمن طالع كتبه ومصنفاته - نحسبه والله حسيبه -.

وإنصافاً للبيهقي رحمه الله أيضاً، فلست أنفي وجود ميل ظاهر من الطحاوي لمذهب أبي حنيفة وأصحابه، وتكلفاً في بعض المواطن للانتصار لمذهبه، ومخالفة لجمهور المحدثين في تضعيف أحاديث حقه القبول، أو تصحيح أحاديث حقه الرد، ووقوعه في تناقضات بقبول روايات بعض الرواة في باب وردها في باب آخر - كما سيأتي في مناقشة بعض الأحاديث -، إلا أن ذلك لا يستدعي صدور مثل تلك التهم التي أطلقها البيهقي على الطحاوي، والتي قد تصل إلى مس جانب العدالة والأمانة، ورميه باتباع الهوى، فالشأن شأن علمي يسع الخلاف فيه، خاصة مع استقرار عدالة الطحاوي وشهرتها، وظهور إرادته للحق واتباعه للدليل.

ومما يؤكد هذا الجانب أن ابن التركماني عندما تتبّع البيهقي في كتابه «السّنن الكبرى»، أظهر في مواضع كثيرة وقوع البيهقي في جنس ما رمى الطحاوي به، من تضعيف أحاديث من رواية بعض الرواة في مواضع، وقبول أحاديث لهم في مواضع أخرى، وكذلك تصحيح ما حقه التضعيف - حسب رأي ابن التركماني -، وتضعيف ما حقه التصحيح.

يقول عبد القادر الفرشي بعد أن ساق كلام البيهقي في طعنه في الطحاوي: «حاشا لله أن الطحاوي رحمه الله يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ "معاني الآثار"، وقد تكلمت على أسانيدِهِ، وعزّوت أحاديثَهُ وإسنادهُ إلى الكتب الستة، و"المصنّف" لابن أبي شيبة، وكتب الحفاظ، ووصلت فيه إلى الربع، وسمّيته بـ "الحاوي في بيان آثار الطحاوي"، فاسأل الله إتمامه في خير وعافية...، ووجدت الطحاوي قد شارك مُسلماً في بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى، فوقع لي في كثير من الأحاديث أن الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الأعلى ويسوّفه، ومُسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطحاوي، والله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي.

وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين، ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السّنن الكبير له، وبَيَّن فيه أنواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثاً لمذهبه وسنده

ضعيف فيوثقه، ويدكر حديثاً على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع، ويترى هذين العملين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس، فمن شك في هذا فلينظر فيه...»^(١).

قلت: ومعلوم أن جانب الصحيح والتضعيف جانب اجتهدني تتنازعهُ عوامل كثيرة، وتحققه قرائن وملابسات لا تنحصر، قد تقتضي تغيير الحكم في الأحوال التي يظن أنها متشابهة، فالراوي الواحد قد يصحح حديثه في موضع ويضعف في موضع آخر بناءً على أسس علمية معروفة عند المحققين، يقول ابن القيم رحمه الله: «طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه أنهم يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات، ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه، ضعفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس: ١ - طائفة تجد الرجل قد حرج حديثه في الصحيح، وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول وما شد فيه وانفرد به عن الناس وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

٢ - والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يحزم أهل المعرفة بالحديث بصحته، وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.

(١) «الجواهر المضية» (٢/٤٣١).

والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونُقّاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر»^(١).

قُلْتُ: ومحاولة تفسير تغير أحكام العلماء الذين عرفوا بالسير على منهج المحدثين ونقدهم الحديث كنقد أئمتيه وحفاظه، محاولة تفسير ذلك بالميل المذهبي لا يُقبل ولا يستقيم أيضاً؛ لأن هؤلاء أئمة عدول، وكلُّ منهم يرى في نفسه اتباعاً للدليل وتمسكاً به، وقد يرى في خصمه خلاف ذلك، هذا مع عدم ادّعاءنا العصمة لهم أيضاً، فقد يقع منهم شيء من الميل أحياناً لطبيعة البشر.

والأصل عندنا أن تكون محاكمتهم في مثل ذلك إلى قواعد المحدثين وأصولهم المتينة التي جروا على استعمالها في نقد الحديث، والله أعلم.

■ مناقشة البيهقي في حديث من الأحاديث التي نسب الطحاوي فيها إلى التحكم في نقد الحديث

الأحاديث التي نسب البيهقي الطحاوي إلى تسويتها على مذهبه كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في القضاء باليمين مع الشاهد، وحديث أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم رضي الله عنه في الصدقات، وحديث سعيد بن المسيب في غلق الرهن، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشفعة، وكلها قد تضمنتها الدراسة التطبيقية، فلتراجع في مظانها.

وأستعرض في هذا الموضع حديثاً واحداً منها، أناقش فيه إعلال الطحاوي وتبّع البيهقي له باختصار وإيجاز.

حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي^(٢): رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ...»، وجاء في طريق عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه.

(١) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» (٦١٧/٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٧٢) من هذا البحث.

ورواه أيضاً: ابنُ هُيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، ورواهُ ابنُ هُيعَةَ أيضاً عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، ورواهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وقد أعلَّ الطَّحَاوِيُّ الحديثَ بأربعِ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ:

١- **العِلَّةُ الأولى:** إنكارُ الرَّاوي لما رُوِيَ عَنْهُ، وذلك فيما رواه إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ، عن ابنِ جُريجٍ أنَّه سألَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هذا الحديثِ فلم يَعْرِفه، قال الطَّحَاوِيُّ: «قَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُريجٍ أَنَّه سَأَلَ عَنْهُ ابْنَ شِهَابٍ فلم يَعْرِفه، حَدَّثَنَا بِذلك ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن ابنِ جُريجٍ بِذلك، وَهُمْ يُسْقِطُونَ الحديثَ بِأَقْلٍ مِنْ هذا».

■ وقد تَبَعَّ البيهقيُّ إعلالَ الطَّحَاوِيِّ هذا، ورَدَّه بِأَمْرَيْنِ، هُما:

١- تضعيفُ روايةِ ابنِ عُليَّةَ هذه التي فيها مَرَجَعَةٌ لِبْنِ جُريجٍ لِلزُّهْرِيِّ وَسؤاله عَنِ الحديثِ، واستدلالٌ على ذَلِكَ بِنَقْلَيْنِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ.

قال البيهقيُّ: «وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ يَحْكِي أَنَّ ابْنَ جُريجٍ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ هذا الحديثِ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ يَرُويهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، أَنَّه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ...، وَلَوْ ذَكَرَ حِكَايَةَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي هذا عَلَى وَجْهِهَا عِلْمَ أَصْحَابِهِ أَنَّ لَا مَغْمَزَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بِهذهِ الْحِكَايَةِ، فَاخْتَصَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى الْوَجْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا».

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ الطَّيَالِسِيِّ، قال: «سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَوْهَنُ رِوَايَةَ ابْنِ عُليَّةَ، وَقَالَ: "لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابْنِ جُريجٍ غَيْرَ ابْنِ عُليَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُليَّةَ مِنْ ابْنِ جُريجٍ سَمَاعاً لَيْسَ بِذلك، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتِبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ"، وَضَعَّفَ ابْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جُريجٍ جِدًّا».

ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّه ضَعَّفَ أَيْضاً حِكَايَةَ ابْنِ عُليَّةَ هذه عَنِ ابْنِ جُريجٍ، وَقَالَ: "إِنَّ ابْنَ جُريجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ، وَلَيْسَ هذا فِي كُتُبِهِ"، فَهَذَا إِمَامَانِ فِي الْحَدِيثِ وَهَنا هذه الْحِكَايَةُ وَلَمْ يُثَبِّتْهَا»^(١).

٢- أَنَّهُ عَلَى فَرَضِ صَحَّةِ رِوَايَةِ ابْنِ عُليَّةَ فَإِنَّ نَسِيَانَ الزُّهْرِيَّ لِلْحَدِيثِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣١-٣٠/١٠).

الحديث، قال: «مع ما في مذاهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه»^(١).

■ موازنة:

وتتبع البيهقي لهذه العلة صحيح، حيث تفرّد ابن عُلَيَّة بِذكر هذه المراجعة من بين خلق كثير جداً رَووا هذا الحديث عن ابن جريج بلغوا زهاء ثلاثين راوياً، وفيهم من هو أوثق وألصق بابن جريج منه، فلم يذكر أحد منهم هذا.

إضافة إلى ما ذكره ابن معين من عدم إتقان ابن عُلَيَّة لحديث ابن جريج، وما ذكره أحمد أيضاً من عدم وجود هذه المراجعة في كتب ابن جريج المعروفة.

كذلك فإن عامة المحدثين لا يردّون الحديث بنسيان راويه له كما قال البيهقي، نصّ على ذلك أحمد، وابن معين، وغيرهما، وردّ الحديث بنسيان الراوي له هو منهج الحنفية كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني - إن شاء الله -.

على أنّ حرباً الكرماني قد روى عن الإمام أحمد تضعيف الحديث بهذه العلة، قال أحمد: «هذا لا يصح؛ لأنّ الزهري سئل عنه فأنكره، وعائشة رضي الله عنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا يصح»، ثم قال: «لا أعلم شيئاً يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني في هذا الباب -، ولكنه يروى عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّه لا يجوز النكاح إلاّ بوليّ، قال: فأنا أذهب إليه»^(٢).

٢ - العلة الثانية: عدم سماع حجاج بن أرطاة من الزهري، قال الطحاوي: «وحجاج بن أرطاة فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري، وحديثه عنه عندهم مرسل، وهم لا يحتجون بالمرسل».

٣ - العلة الثالثة: ضعف ابن لهيعة، وعدم انتهاز حديثه للاحتجاج، قال: «وابن لهيعة فهم يُنكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا؟».

(١) الغزو السابق.

(٢) «مسائل حرب» من كتاب النكاح (١٢٥٨/٣-١٢٥٩).

■ وقد تتبّع البيهقي هاتين العلتين، وردّ عليهما: بأنّ رواية الحجاج وابن هبة تشدّد إحداها الأخرى، وذكر تناقض الطحاوي في احتجاجه بهما منفردين في مسائل أخرى، قال: «والاحتجاج بحكاية ابن علية في ردّ هذه السنّة يحتاج في مسألة الوقف برواية ابن هبة وحده، وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده، ثمّ يردّ في هذه المسألة رواية ابن هبة، ورواية الحجاج بن أرطاة، فيقبل رواية كلّ واحدٍ منهما منفردة إذا وافقت مذهبه، ولا يقبل روايتهما مجتمعاً إذا خالفت مذهبه، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما من هذه المسألة بالصحة، والله يوفقنا لمتابعة السنّة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته»^(١).

■ موازنة:

وما أعلّ الطحاوي به هاتين الروايتين صحيح من حيث الأصل، فحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، قال هشيم: «قال لي حجاج بن أرطاة: صف لي الزهري؛ فإني لم أراه»^(٢)، ونص ابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، على عدم سماعه من الزهري^(٣). وابن هبة سيء الحفظ ضعيف اختلط فزاد حفظه سوءاً، كما ذهب إليه غير واحد من الأئمة، منهم: أحمد، وقتيبة، والفلاس، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن جعفر بن ربيعة، ورواه مرة عن عبيد الله بن أبي جعفر، وهو ما يدل على اختلاطه فيه، وعدم ضبطه له.

وتعقب البيهقي بتقوية الروايتين معاً له وجه؛ حيث إنّ كليهما صالح للاعتبار، مع أنّ يحيى بن معين قد ضعّفهما ولم يعتبر بهما -فيما يظهر من كلامه-، حيث قال: «ليس يصحّ في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى»^(٤).

(١) «المعرفة» (٣١/١٠) بتصرف يسير.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٧٩/٤).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٠)، و«تحفة التحصيل» (ص ٦١).

(٤) «التاريخ» رواية الدوري (٢٣٢/٣).

- وأما ما ذكره من تناقض الطحاوي في احتجاجه بابن لهيعة في مسألة الوقف، فيعني به ما رواه ابن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهي عن الحبس»^(١).

وقد تفرّد ابن لهيعة بهذا الحديث عن أخيه عيسى، وهو مجهول ليس له سوى هذا الحديث، وضعفه الدارقطني، فقال: «لم يُسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»^(٢).

ولا شك أن مثل هذا الحديث لا اعتبار به، خاصة وأنه خالف الحديث الصحيح المتفق عليه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في أرض أصابها في خيبر: «إن شئت حبست أضلها، لا ثباغ ولا نوب»^(٣).

إلا أن تلميح البيهقي بميل الطحاوي إلى الهوى بسبب تصحيحه هذا الحديث لا يُسلم له، وذلك لأمرين:

١- أولها: أن الطحاوي اعتمد في تصحيحه الحديث على عالم من علماء الحديث بمصر، وهو الحافظ أحمد بن صالح، قال الطحاوي: حدثنا روح، ومحمد بن حزيمة، قالوا: قال لنا أحمد بن صالح: «هذا حديث صحيح، وبه أقول».

٢- ثانيها: أن الطحاوي رأى أن حديث عمر رضي الله عنه ليس على ظاهره لقريبتين قويتين عنده، هما:

أ- فتوى شريح قاضي عمر رضي الله عنه بخلاف ظاهر هذا الحديث، حيث قال: «لا حبس على فرائض الله»، قال الطحاوي: «ثم هذا شريح وهو قاضي عمر، وعثمان، وعلي، الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين، قد روي عنه ذلك، وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه مُنكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم».

(١) انظر: «معاني الآثار» (٩٦/٤).

(٢) «سننه» (١١٩/٥)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣٢٢/٣)، و«اللسان» (٢٧٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٧٣٧، ١٩٨/٣)، و(٢٧٦٤، ١٠/٤)، و(٢٧٧٢، ١٢/٤)، ومسلم: (١٦٣٢، ١٢٥٥/٣).

ب- أنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يشير إلى عدم خروج ما وقفه من أرض خيبر من ملكه، حيث ساق بإسناده عن الزهري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا- لرددتها».

قال الطحاوي: «فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له ألا يصوم».

فانتفت عنده معارضة حديث عمر رضي الله عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنه.

٣- ثالثها: أن الطحاوي لم يأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنه أصلاً، بل خالفه وأخذ بقول أبي يوسف والشافعي الموافق لظاهر حديث عمر رضي الله عنه في هذه المسألة، وهو القول بخروج الموقوف من ملك صاحبه دون اشتراط قبض، وهذا خلاف قول أبي حنيفة الذي يرى عدم خروج الموقوف من ملك صاحبه.

ولكن ميل الطحاوي إلى القول الأول المخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنه ليس من جهة الترجيح الحديثي، وإنما من جهة الترجيح بالنظر والقياس، قال -بعد أن بين ذلك-: «فإلى هذا أذهب، وبه أقول من طريق النظر لا من طريق الآثار؛ لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها، وبيان معانيها، وكشف وجوهها».

ثم وجه حديث ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «إن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك، فلا يؤزثونه أحداً، فلما أنزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها الموارث وقسم الأموال عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس"»^(١).

وختلاصة صنيعه: أنه تعارض عنده ظاهر حديث عمر وابن عباس رضي الله عنه، ونزلت عنده رتبة حديث

(١) «معاني الآثار» (٤/٩٧، ٩٨).

عمر عليه السلام لأنه قام في نفسه عَدَمُ ثبوتِ ظاهره للقرائن التي سبق ذكرها، وارتفع عنده حديث ابن عباس عليه السلام؛ لتصحيح أحمد بن صالح له، ولموافقة فتوى شريح القاضي التي لم يُنكرها السلف، فتساوى عنده الحديثان، واحتاج أن يُرجح بينهما من جهة النظر.

والشاهد من هذا كله: أن الطحاوي لم يُصحح حديث ابن هبيرة لكونه يذهب إليه كما يفهم من كلام البيهقي، بل على العكس تماماً، فقد خالف هذا الحديث وأخذ بقول الشافعي في هذه المسألة! وإنما كان تصحيحه له لقرائن اعتبرها لا علاقة لها بالمذهب، وهو دليل على إنصافه، إذ لو صحَّ اتِّهامُ البيهقي له باتباع الهوى في التصحيح والتضعيف لكان المفترض من الطحاوي أن يضعف حديث ابن هبيرة هذا لا أن يُصحِّحه! فتأمل هذا.

ثم إنَّ صنيع الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»، و«الشروط» يُشير إلى تصحيحه حديث عمر عليه السلام ورجوعه عن إعلال ظاهره، حيث حكى قصة رجوع أبي يوسف عن موافقة أبي حنيفة في هذه المسألة بعدما قدم بغداد وحدثه أهلها بحديث ابن عمر عليه السلام، وبعدها دخل البصرة والحجاز ورأى أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بما (١).

٤ - العلة الرابعة: مخالفة عائشة عليها السلام للحديث المروي عنها، حيث ساق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن عائشة عليها السلام: «أنَّها زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ...»، قال الطحاوي: «فلما كانت عائشة عليها السلام قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز، ورأت ذلك العقد مُستقيماً حتى أجازت فيه التَّمْلِيكَ الذي لا يكون إلا عن صِحَّةِ النِّكَاحِ وثبوته، استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"، فثبت بذلك فساد ما روي عن الزُّهري في ذلك».

■ وقد تتبَّع البيهقي هذه العلة، وردّها بحمل صنيع عائشة عليها السلام على تهيتها أسباب الزواج، وقيامها على التوفيق بين حفصة وزوجها، وليس المقصود مباشرتها عقد النكاح، قال: «ونحن نحمل هذا على

(١) انظر: «الشروط» (٦٥٧/٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١٥٧/٤-١٥٩).

أَنَّهَا مَهَّدَتْ أَسْبَابَ تَزْوِيجِهَا، ثُمَّ أَشَارَتْ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَهَا عِنْدَ غَيْبَةِ أَبِيهَا حَتَّى عَقَدَ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا أَضْيَفَ النِّكَاحَ إِلَيْهَا لِاخْتِيَارِهَا ذَلِكَ، وَإِذْنِهَا فِيهِ، وَتَمْهِيدِهَا أَسْبَابَهُ».

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِيَعُضَّ أَهْلُهَا: "زَوْجُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ"»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَإِذَا كَانَ هَذَا مَذْهَبُهَا، وَرَأَى الْحَدِيثَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "زَوَّجَتْ عَائِشَةُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" مَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُخَالَفَ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

■ موازنة:

وإِعْلَالُ الطَّحَاوِيِّ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَخَالَفَةَ الرَّأْيِ لِمَا رَوَاهُ قَرِينَةٌ عَلَى الْعِلَّةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النُّقَادُ، وَقَدْ وَافَقَ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ: «عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْتَ أَخِيهَا، وَالْحَدِيثُ عَنْهَا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ تَتَبُّعَ الْبَيْهَقِيِّ وَدَفْعَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْخَبَرُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ لَكُونِهِ جَاءَ مِنْ رِوَايَةٍ بِالتَّصْرِيحِ بِالْإِنْقِطَاعِ قَالَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ: «حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ»، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَلَايَةِ الرِّجَالِ أَمْرَ النِّكَاحِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا فِي أَنْوَاعِ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣).

■ وَبَيِّنُ مِمَّا سَبَقَ صَحَّةَ انتقَادِ الْبَيْهَقِيِّ لِأَكْثَرِ مَا أَعْلَلَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ لَهُ اتِّهَامُهُ الطَّحَاوِيَّ بِالتَّحَكُّمِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، لِأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَدْ وَافَقَ فِي تَضْعِيفِهِ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ أَيْضًا فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ نِسْيَانِ الزُّهْرِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَمَخَالَفَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا رَوَتْهُ.

(١) «معرفة السنن» (٣٣/١٠).

(٢) «مسائل حرب» من كتاب النكاح (١٢٥٨-١٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (ح ٥١٢٧، ج ٧/ص ١٥).

على أن الإمام أحمد رحمه الله يقوّي الحديث بشواهده ويعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد نقل ابن عديّ بإسناده عنه أنه قال: «أحاديث: أظفر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بوليّ، أحاديث يشدّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها»^(١).

٢- ثانياً: أن الطحاوي وافق في تضعيفه الحديث أيضاً أحمد بن صالح إمام مصر وحافظها، بل إن أحمد بن صالح ذهب إلى أقصى ما يكون، وزعم أن الحديث من وضع محمد بن سعيد المصلوب، حيث قال: «أخبرني من رأى هذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد، عن الزهري، وأنا أظنّ أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى، وألقاه سليمان إلى ابن جريج»^(٢).

٣- ثالثاً: ووافق أيضاً الإمام البخاريّ -فيما يظهر من صنيعه-؛ حيث قال: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أئماً امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل"»^(٣).

٤- رابعاً: وقد ظهر بالرجوع إلى أحد الأحاديث التي صحّحها الطحاويّ ودّعى البيهقيّ تناقضه فيها، عدم صحّة هذه الدّعى، وأنّ تصحيح الطحاويّ للحديث المذكور لا علاقة له بالمذهب، بل إنّه خالفه بعدما صحّحه وأخذ بقول أبي يوسف والشافعيّ كما تقدّم.

٤- الانتقاد الرابع: وأمّا نسبة الطحاويّ إلى اعتماد القياس في الترجيح بين الروايات المتعارضة كما قال ابن تيمية رحمه الله، فتحتمل جانبين: جانباً حديثياً، وجانباً أصولياً.

■ أمّا الجانب الحديثي، وأعني به أن يُرجّح الطحاويّ أحد الحديثين على الآخر من جهة الثبوت والصّحة مستعملاً في ذلك القياس والنّظر، فهذا ما لم أقف عليه في حديث واحد من الأحاديث المدروسة في هذا البحث، ولا عثرت على مثال له أثناء قراءتي في كلامه خارجة، فقد كان جهده في

(١) «الكامل» (٢٥٤/٤).

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٩٠/١).

(٣) «علل الترمذي» (ص ٢٥٧).

هذا النوع من الترجيح مُنصباً على تلُّسِ القرائن المعروفة عند المحدثين، ككثرة العدد، وزيادة الضبط والإتقان، وتفاوت طرق التحمل والأداء، والاختصاص بالشيخ، وغيرها من القرائن الكثيرة التي سيأتي الكلام عنها في الباب القادم -إن شاء الله-، وليس من هذه القرائن موافقة القياس، أبداً.

بل إنَّه نصَّ في غير موضعٍ على تركه القياس وأخذه بالحديث والآثار الصحيحة، مثل قوله في أحاديث الزكاة التي فيها إخراج ابنِ لبونٍ مكانَ ابنةٍ مخاضٍ لمن ليست عنده: «والآثار عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أولى من النظر»^(١) كما تقدَّم في مناقشة البيهقي، وكذلك قوله في مسألة تأخير صلاة العصر بعد أن ساق الروايات في ذلك: «لم نجد في هذه الآثار لماً صَحَّحت وجمعت ما يدلُّ إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئاً منها يدلُّ على تعجيلها إلا قد عارضه غيره، فاستحبينا بذلك تأخير العصر، إلا أنَّها تُصلَّى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس، ولو حُلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل، ولكنَّ اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ ممَّا تواترت به الآثار أولى»^(٢).

ثم إنَّ طريقته في عرض الأحاديث المختلفة ومعالجتها تدلُّ على عدم اعتماده على القياس في الترجيح الحديثي، وذلك أنَّه يبدأ غالباً في كتابه «المعاني» وغيره بعرض الأحاديث وبيان عللها، وتميز صحيحها من سقيمها، ثمَّ يذكر بعد ذلك النظر والقياس تأكيداً لما سبق من تصحيح الآثار، ولا يلزم من اتفاق النظر مع ما رجَّحه من الأحاديث قبل ذلك كونه رجَّحه لأجل القياس.

■ وأما الجانب الأصولي، وهو ترجيحه بين دلالات الأحاديث المتعارضة بالقياس، فموجود في كلامه بكثرة، وذلك بأنَّ يأخذ بالحديث الموافق للنظر، ويعمل النسخ في الحديث الآخر، أو يعمل فيه التأويل ويحمِّله على غير الظاهر دون إسقاط له.

ويقع منه في بعض الأحيان أن يكون أحد هاذين الحديثين ضعيفاً من الجهة الحديثية ولا يشير الطحاوي إلى هذا، ولا ينقذه من هذه الجهة، بل يتَّجه مباشرة إلى النظر والتوفيق بينه وبين الحديث

(١) «أحكام القرآن» (٣٠٠/١).

(٢) «معاني الآثار» (١٩٣/١).

الآخر الذي هو أقوى منه وأصح.

ولعلّ هذا هو الذي أراده ابن تيمية رحمته الله من نسبة الطحاويّ إلى الترجيح بالقياس، وعدم نقده للإسناد كنقد أهل العلم له، فمقصوده بذلك الترجيح من الجهة الأصوليّة لا الحديثيّة. وهذا التقدّم من ابن تيمية قويّ وعميق، وقد حاول بعض من دافع عن الطحاويّ أن يُجيب عليه بعدة أجوبة^(١)، أنتقي منها جوابين:

١- أوّلهما: أنّ ترجيح الطحاويّ بين الأحاديث المختلفة بالنظر هو ترجيح بالقواعد الكبرى التي استقرّت بمجموع أدلّة فرعيّة، لا أنّ ترجيحه بالقياس الجزئيّ المحض، قال الكوثريّ: «الطحاويّ كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد: "والنظر هنا يقتضي كَيْت وكَيْت"، ويظنّ من ذلك من لا خبرة عنده أنّه يُريد القياس بذلك في المسألة، وليس كذلك؛ بل هو تطبيقيّ منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد؛ من عرّضه على الأصول المجتمعة عندهم؛ من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذّاً خارجاً على نظائره، فيتوقّفون في أمره، ويضاعفون النظر حتّى يهتدوا إلى أدلّة أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم، يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي، فكُتِبَ في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخّرين...، والحاصل أنّ ما يسوقه الطحاويّ من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النصّ؛ بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور، وإن صحّ القياس فيما يذكّره»^(٢).

وقال في موضع آخر: «الطحاويّ له منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد أسانيد الرجال فقط؛ وهو دراسة الأحكام المنصوصة وتبيين الأسس الجامعة لشتّى الفروع من ذلك، فإذا شدّ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يعلّم ذلك علة قادحة في قبول الخبر...، وليس ذلك من جهله بأحوال الرجال؛ بل كان ما قاله أصحاب الشأن في رجال الرواية

(١) انظر: «الحاوي» للكوثري (٢٦)، و«أمانى الأخبار» للكاندهلوي (٥٥/١)، و«مقدمة شرح مشكل الآثار» لشعيب الأرنؤوط

(٦٨/١)، و«الطحاوي وأثره في الحديث» لعبد المجيد محمود (ص ٢٢٢).

(٢) «الإشفاق» (ص ٤٠-٤١).

على طرفٍ لسانه...» إلى آخر كلامه^(١).

وهذا الكلام فيه مناقشة من عدة جوانب لا يسعها هذا الموضع، ويكفي اطلاع القارئ على بضع أحاديث من كتاب «المعاني» ليرى خلاف ما قرره الكوثري، من ناحية عدم تفرقة الطحاوي بين خبر الآحاد وغيره في هذا الباب، ومن ناحية ترجيحه بالقياس المحض لا بالقواعد الكلية في مواضع كثيرة. وأذكر مثلاً واحداً على ترجيحه بين حديثين بالقياس المحض، وهو ما جاء في كيفية هوي النبي ﷺ إلى السجود:

حيث روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه بتقديم اليدين على الركبتين، وروي عن وائل بن حجر رضي الله عنه بتقديم الركبتين على اليدين.

ورجح الطحاوي حديث وائل رضي الله عنه في تقديم الركبتين على اليدين قياساً لحال الهوي على حال القيام، فكما أن ترتيب الأعضاء عند القيام يكون: برفع الرأس أولاً، ثم اليدين، ثم الركبتين، فكذلك يكون وضع الركبتين أولاً عند الهوي، ثم اليدين، ثم الرأس.

قال الطحاوي: «وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء، بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ...، ورأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد يديه، إما ركبته وإما يده، ثم رأسه بعدها، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه، فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع، ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه، ثم ركبتيه، وهذا اتفاق منهم جميعاً، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس لما كان مؤخراً في الوضع مقدماً في الرفع، أن تكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع، فثبت بذلك ما روى وائل رضي الله عنه، فهذا هو النظر وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى»^(٢).

٢ - ثانيهما: أن منهج الطحاوي في تعامله مع الأحاديث البعد ما أمكن عن الكلام في الرواة والقدح فيهم، لا جهلاً بأحوالهم، وإنما ورعاً وخوفاً من الوقوع في الغيبة والكلام فيهم بغير حق، ثم هو

(١) «الحاوي» (ص ٢٠-٢١)، وانظر: «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص ٣٤-٣٥).

(٢) «معاني الآثار» (١/٢٥٥، ٢٥٦).

يَعْتَبَرُ قُوَّةَ الْإِسْنَادِ وَضَعْفَهُ أَحَدَ الْمَرْجِّحاتِ الَّتِي يُرَجِّحُ بِهَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ لَا كُلُّهَا، مَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَخْرُجُ عَنْ اِحْتِمَالِ الصِّحَّةِ.

يقول عبد المجيد محمود رحمته الله: «مذهب الطحاوي في الجرح والتعديل أشار إليه في أكثر من موضع في كتابه "معاني الآثار"، في مواضع الخلاف التي يضطر فيها إلى الكلام في الرجال والموازنة بينهم». ثم نقل أمثلة من كلام الطحاوي في ذلك، منها قوله: «فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكي أردت بيان ظلم الخصم لنا»^(١)، ومنها قوله: «ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا على ابن لهيعة، ولا على غيرهما، ولكي أردت بيان ظلم الخصم»^(٢).

ويواصل كلامه فيقول: «هذا هو مذهب أبي جعفر: لا يضعف أحداً، ولا يطعن على أحد من أهل العلم...، وهذه الأحاديث التي اختلفت في إسانيدها جرحاً وتعديلاً، أليس هناك احتمال - قد يقوى وقد يضعف - في أن تكون صحيحة؟ وعلى اعتبار أنها صحيحة - وهو ما ذهب إليه الآخذون بها - أليس من الأحوط أن يُوفق بينها وبين ما جاء في معناها مخالفاً لها، بالتماس مرجحات أخرى غير السند؟ إن هذا هو منهج أبي جعفر: يدخل السند كأحد المرجحات، ولا يعتبره كل المرجحات»^(٣).

• العلماء الذين رفعوا من مكانة الطحاوي في نقد الحديث:

وأختم هذا المبحث بتسمية بعض من أعلى من مكانة الطحاوي رحمته الله في علم الحديث، وعرض شيء من كلامهم في ذلك.

- فمن أوائل من أثنى على الطحاوي في علم الحديث: الحافظ أبو يعلى الخليلي، حيث قال عنه: «كان عالماً بالحديث»^(٤).

(١) السابق (٢٢٨/١).

(٢) السابق (٧٣/١).

(٣) «الطحاوي وأثره في الحديث» (ص ٢٢٣-٢٣٦).

(٤) «الإرشاد» (٤٣٢/١).

- وأثنى عليه الحافظ النووي، فقال: «إمام الحنفية في الحديث»^(١).
- ثم أثنى عليه الحافظ الذهبي، فألحقه بزمرة الحفاظ في كتابه: «التذكرة»، وقال: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، صاحب التصانيف البديعة»^(٢)، وقال عنه في «المعين في طبقات محدثين»: «حجة»^(٣)، وذكره أيضاً فيمن يعتمد على قوله في الجرح والتعديل^(٤).
- وقال الياقيني: «برع في الفقه والحديث»^(٥)، ومثله قال ابن العماد الحنبلي^(٦).
- وأثنى عليه العلامة الصفدي، وعده من الحفاظ أيضاً، فقال: «الحافظ المحدث، أخذ الأعلام»^(٧).

- وكذلك فعل الحافظ ابن كثير، فقال: «هو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة»^(٨).
- وأثنى عليه عبد القادر القرشي ونعته بالحفظ، فقال: «الفقيه الإمام الحافظ»^(٩)، بل إنه ساواه بالإمام مسلم في نقد الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم، حيث ذكر حادثة وقعت بينه وبين أحد خصومه حول الاحتجاج بحديث أبي حميد الساعدي في مسألة التورك، فقال: «حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ وغيره يشتمل على أنواع، منها: التورك في الجلسة الثانية، ضعفه الطحاوي...، قلت: ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم؛ فقد وقع في مسلم أشياء...»، ثم أخذ بعرض بعض ما انتقد على مسلم من الأحاديث والرواة، ثم قال: «وما ذكرت ذلك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك، فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولاً، فأجبتُه

(١) «المجموع» (٩٥/١).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢١/٣)، و«السير» (٢٧/١٥)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٩/٧).

(٣) (ص ١١٠).

(٤) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ٢٠٤).

(٥) «مرآة الجنان» (٢١١/٢).

(٦) «شذرات الذهب» (١٠٥/٤).

(٧) «الوافي بالوفيات» (٨/٨).

(٨) «البداية والنهاية» (٧٢/١٥).

(٩) «الجواهر المضية» (١٠٢/١).

بتضعيف الطحاوي له، فيأما تلفظ وقال ويصيح!، ويقول: مُسْلِمٌ يُصَحِّحُ والطحاوي يُضَعِّفُ!!، الله يغفر لي وله، آمين»^(١).

ومع الإقرار بمكانة الطحاوي في نقد الحديث، إلا أن هذه الموازنة لا تصح بحال عند من له بصير بالحديث ودرأيته، ومعرفة بمنازل علمائه وجهابذته، ويكفي في الرد على مثل هذه الموازنة الاطلاع على صنيع الطحاوي في تضعيفه حديث أبي حميد رضي الله عنه في القسم التطبيقي من هذا البحث، فقد أعله بعِللٍ واهية لا تستقيم، وخالف عامة المحدثين الذين صححوا الحديث وقبلوه^(٢).

ثم إن الذي أخرج هذا الحديث وصححه هو الإمام البخاري لا مسلم! ^(٣)، فوهم القرشي في ذلك وبنى عليه هذه الموازنة، فهل كان سيعقد مثلها مع البخاري أيضاً؟!

- وأثنى الحافظ ابن الملقن على الطحاوي، فقال: «الإمام الحافظ»^(٤).

- وقال عنه ابن تغري بردي: «المحدث الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، وكان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث...»^(٥).

- وذكره الحافظ السيوطي فيمن كان بمصر من حقاظ الحديث، وقال: «الإمام العلامة الحافظ»^(٦).

- وأثنى عليه في الحديث: ابن الجزري^(٧)، والملا علي قاري^(٨)، والحاجي خليفة^(٩)، وأبو

(١) «الجواهر المضية» (٢/٤٢٨-٤٣٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٦٠) من هذا البحث.

(٣) «صحيح البخاري» (ح ٨٢٨، ج ١/ص ١٦٥).

(٤) «البدر المنير» (١/٤١٣).

(٥) «النجوم الزاهرة» (٣/٢٤٠).

(٦) «طبقات الحقاظ» (ص ٣٣٩)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥٠).

(٧) «غاية النباية» (١/١١٦).

(٨) «شرح الشفا» (١/٥٩٣، ٥٩٤).

(٩) «كشف الظنون» (٢/١٧٢٨).

الحسنات اللكنوي^(١)، ومحمد يوسف الكاندهلوي^(٢)، والكوثري^(٣)، وغيرهم.

- وأطنب البدر العيني في الثناء عليه في مقدمة شرحه «نخب الأفكار»، فقال: «أما الطحاوي فإنه جُمع عليه في ثقته وديانته، وفضيلته التامة، وبده الطولي في الحديث وعِلِّله، وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد»، ثم قال: «ولا يشك منصف أن الطحاوي أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنًا، أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسُنن...، وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى إمامًا عظيمًا، ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسُنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها أئمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم»^(٤).

ومساوئه بالبخاري ومسلم مبالغة كما تقدم في التعليق على القرشي، ويكفي أن الطحاوي لم يطلع على «الصحيحين» فيما بدا لي، فلم ينقل عنهما أو يرو من طريقهما في شيء من كتبه، وقد ضعف بعض الأحاديث اعتماداً على طرق ضعيفة وقعت له، بينما لهذه الأحاديث طرق صحيحة مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، كما سيمر عليك في أثناء هذا البحث.

ولكن تبقى مكانة الطحاوي في هذا العلم محفوظة مشهورة، ومنزلته فيه عالية مرموقة، وانتظامه في عقد علماء الحديث ونقاده لا جدال فيه، وحسن معرفته بعلومه ودقائق فنونه لا احتجاج عليه، وإن لم يبلغ في ذلك درجة الأئمة الكبار، وبالله التوفيق.

(١) «الفوائد البهية» (٣٢/١).

(٢) «أمانى الأخبار» (٤٦/١) وما بعده.

(٣) «الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي».

(٤) ليس في المطبوع من «نخب الأفكار» ولا «مغاني الأخبار»، ونقله الكوثري في «الحاوي» (ص ١٢، ١٣).

المبحث الثاني: صنيع الطحاوي - من خلال الدراسة - ودلالته على مكانته في النقد^(١)

بعد دراسة أكثر من مئة حديث أعلاها الطحاوي رحمه الله في هذا البحث دراسة نظرية وتطبيقية، لم يبق مجال للشك في الإقرار بسعة اطلاع الإمام الطحاوي على علوم الحديث، وعمق معرفته بأنواعه ودقائق مسائله، ولحاقه بركب علمائه ونقاده.

وقد عقدت الباب الثاني من هذا البحث لإبراز منهج الطحاوي في علم العِلل الذي هو ذروة سنام علوم الحديث، والذي لا يتكلم فيه إلا من حاز نصيباً وافراً من علوم الرواية والدراية، وتوسعت في ذكر الأمثلة، والموازنة بين صنيعه وصنيع الأئمة، وسأذكر في هذا الموضع نبذاً يسيرة مما يُبرز مكانته في هذا العلم، مع عرض النتائج التي وصل إليها البحث.

المطلب الأول: تنوع المعارف التي استخدمها الطحاوي في إعلال الأحاديث

استخدم الطحاوي عدداً كبيراً من المعارف في نقد الحديث وإعلاله، وهو ما يوضح خلفيته العلمية الواسعة في هذا الفن، وإليك نماذج منها:

١- أولاً: معرفته بطرق الحديث الواحد، وحفظه الواسع للروايات والأسانيد، وهو ما أهله للوقوف على اختلاف الرواة، والكشف عن مواطن العِلل والأوهام.

وقد استخدم الطحاوي هذه المعرفة في إعلال أكثر الأحاديث المدروسة في هذا البحث، وأغرب في عددٍ منها، فذكر طرُقاً لم أقف عليها عند غيره.

■ فمما رواه ولم أقف عليه عند غيره: ما أسنده عن الدراوردي، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، قال الطحاوي: «حديث سعد رضي الله عنه هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مُصعبٍ غيره...»، ثم ذكر عدداً من الروايات

(١) هذا الفصل هو بمثابة ملخص للفصول الثلاثة التي ستأتي في الباب الثاني - إن شاء الله -، ولذلك حرصت فيه على الإيجاز وتجنب التكرار ما أمكن، مع صياغة المعلومات في قوالب جديدة تنفع البحث وتُرَكِّز النظر في جوانب قد لا تكون ظاهرة في الفصول القادمة.

لهذا الحديث عن مُصعبٍ وغيره فيها تسليمتان اثنتان لا تسليمةً واحدةً كما رواه الدراوردي^(١). ولم أقف على رواية الدراوردي هذه مسندةً إلا عند الطحاوي، وقد استفادها منه عددٌ من الأئمة بعده كابن عبد البر، وابن حزم، وابن القيم، وغيرهم، فخطّوا الدراوردي كما قاله الطحاوي، قال ابن عبد البر: «أخطأ فيه الدراوردي، فَرَوَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَغَيْرُهُ يَرَوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ»^(٢).

■ ومن ذلك: ما أسنده الحسن بن عُمارة، عن الزُّهري، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَرِيمٌ بِئْرِ الْعَطَنِ»^(٣) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمٌ بِئْرِ النَّاضِحِ^(٤) سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمٌ الْعَيْنِ خَمْسِمِئَةَ ذِرَاعٍ، أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ لِأَنَّ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهري فَقَطَعَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «لَمْ يَرْفَعْهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهري، وَهُوَ أَحْسَنُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مَخْرَجًا»^(٥).

وقد أسند الحديث المرفوع: أبو يوسف القاضي، عن الحسن بن عُمارة في كتابه «الخراج»^(٦)، ورواه من طريقه محمد بن الحسن في «الأصل»^(٧)، وعلّقه المرغيناني في «الهداية»^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ إِسْنَادَهُ، فَخَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا أَحَادِيثَ كِتَابِهِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ: «غريب»^(٩) - ومن عادته أنه إذا لم يقف على

(١) انظر الحديث رقم: (٧٤) من هذا البحث.

(٢) «الاستذكار» (٤٨٩/١)، و«التمهيد» (٢٠٧/١١).

(٣) العطن: مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِإِضَافَةِ الْبئرِ إِلَيْهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ التَّرْحَ فِيهَا يَكُونُ بِالْيَدِ. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٨٨/١)، و«المغرب» للمطرزي (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٢٥٨/٣).

(٤) النَّاضِحُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلشَّرْبِ أَوْ سَقَى الزَّرْعَ، وَالْمَقْصُودُ بِإِضَافَةِ الْبئرِ إِلَيْهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ التَّرْحَ فِيهَا يَكُونُ بِالتَّوَضُّعِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَسَافَةٍ أَكْبَرَ. انظر: «غريب الحديث» للحري (٨٩٧/٢)، و«طلبة الطلبة» (ص ١٥٥)، و«المغرب» (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٦٩/٥).

(٥) انظر الحديث رقم: (٢٥١).

(٦) (ص ١١٣).

(٧) (١٤٦/٨).

(٨) (٣٨٥/٤).

(٩) «نصب الراية» (٢٩٢/٤).

الحديث أطلق عليه وصف الغرابة^(١)، وقال ابن أبي العزّ: «لم أره»^(٢)، وقال ابن حجر: «لم أجده»^(٣).

■ ومن ذلك: حديث ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لزيد بن حارثة رضي الله عنه لما اختصم هو وعليّ وجعفر في ابنة حمزة: «أما أنت يا زيد فمؤلاي ومؤلاها»، وقد أعلمه الطحاوي لأن ثقات أصحاب ابن الهاد رواه عنه عن محمد بن نافع بن عجير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه...، قال الطحاوي: «يقول أصحاب الحديث: إن ابن لهيعة غلط في إسناد هذا الحديث، وإنما هو عن محمد بن نافع، عن علي رضي الله عنه، ومحمد بن نافع لعلة لم يولد في حياة علي رضي الله عنه»^(٤).

ولم أقف على حديث ابن لهيعة في شيء من الكتب التي وصلت إلينا، ولم أقف على من بين حكمه أو تعرض له بشيء.

ومن اطلع على مصنفات الطحاوي وكتبه أقر بسعة حفظه ومعرفته بالطرق والروايات.

٢- ثانيًا: معرفته بأحاديث الراوي الواحد، وحفظه لما رواه عن شيوخه في الأبواب المتفرقة، وقد استخدم هذه المعرفة في الإعلال بالشبه، ومجيء الرواية على غير نظام.

■ من ذلك حديث زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، قال الطحاوي: «حديث منكر؛ لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد رضي الله عنه، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة، وإنما يقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت رضي الله عنه».

ونفي الطحاوي رحمته الله أن تكون لأبي صالح رواية عن زيد رضي الله عنه يستلزم جمعه لأحاديثه وحفظه

(١) انظر: «منية الأملعي» (ص ١٠).

(٢) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥ / ٨١١).

(٣) «الدراية» (٢ / ٢٤٥).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٦٧).

لشيوعه في كل الأبواب، وكلامه صحيح فلم يذكر أحد لأبي صالح رواية عن يزيد، ولا له رواية عنه في الكتب المشهورة^(١).

■ وقال في بعض المواضع: «ما كان عند يونس لعمر بن خالد إلا حديثان، هذا الحديث، وآخر»^(٢)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

٣- ثالثاً: معرفته بالأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة والتابعين الواردة في الباب، وهو مما تميّز به الطحاوي وأكثر من استعماله في نقد الحديث.

■ فمن ذلك: حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء».

أعله الطحاوي بعدة علل، منها: أنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها والأسود بن يزيد فتواهما بخلاف الحديث، فروى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»، وروى عن الأسود أنه قال: «إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ».

قال الطحاوي: «فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثت الأسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان ينام ولا يمس ماءً، ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء... ومحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم نفتي بهذا، فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا».

ومما أعل به الحديث أيضاً أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضوء الجنب، ذكر منهم: عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد الخدري، ثم قال: «فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم بما ذكرنا»^(٣).

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤٦).

(٢) «مشكل الآثار» (١٩٤/٦).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٢).

■ ومن ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

قال الطحاوي: «لم يُروَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْكَافِرِ أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقْبَلُونَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ».

وهو كما قال، فقد جاء هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وعُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، وكلُّها ضَعِيفَةٌ جَدًّا، لا تصلح للاعتبار.

وسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فيها خلاف مشهور بين المحدثين كما قال الطحاوي رحمته الله (١).

٤- رابعاً: معرفته بأقوال أئمة الحديث، وكلامهم في الرواة والأحاديث، ومعرفة منهجهم الذي ساروا عليه في النقد، حيث نقل عن جماعة من الأئمة كشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، ونقل في مواضع كثيرة عن المحدثين بالإبهام حاكياً مذهبهم في بعض المسائل والأحكام.

■ فمن ذلك: الحديث الذي رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ رَضِيتَ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، خالفه يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فلم يقيد يحيى باليتيمة.

ورجح الطحاوي رواية يحيى بن أبي كثير على رواية محمد بن عمرو؛ لفضله عليه وعُلُوِّ منزلته، واستدل على ذلك بالنقل عن أئمة الحديث، فساق بإسناده عن أيوب السخيتي أنه قال: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمته الله»، ثم ساق بإسناده عن مالك بن أنس أنه ذكر عنده

(١) انظر الحديث رقم: (٢١٢).

محمد بن عمرو، فقال: «حُمِّلَهُ - يعني الحديث -، فَتَحَمَّلَ»^(١).

■ ومن ذلك: حديث عبد الله بن المثني، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جده عليه السلام في صحيفة أبي بكر الصديق عليه السلام التي بعثها إليه في فرائض الصدقات. وصله عبد الله بن المثني، بينما ساقه الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة، عن ثُمَامَةَ، عن أبي بكر الصديق عليه السلام منقطعاً دون ذكر أنس عليه السلام، فرجح الطحاوي رواية حماد، وذكر أن أهل الحديث يضعفون عبد الله بن المثني، وأن من منهجهم عدم قبول المنقطع، وعدم قبول الزيادة إلا من الثقة، قال: «حديث ثُمَامَةَ بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثني وحده، لا نعلم أحداً وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة، ثم قد جاء حماد بن سلمة -وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثني، وهو ممن يُحتج به-، فروى هذا الحديث عن ثُمَامَةَ منقطعاً، فكان يجيء على أصولكم أن يكون هذا الحديث يجب أن يدخل في معنى المنقطع، ويخرج من معنى المتصل؛ لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملفت إليها»^(٢).

٥- خامساً: معرفته بطرق التحمل والأداء، ومراتبها، وأحكامها، حيث استعمل ذلك في إعلال عدد من الأحاديث، والترجيح بتفاضل هذه الطرق.

■ من ذلك ما رواه عن شيخه إبراهيم بن أبي داود، عن أبي عمر الحوذي، عن همام، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي عليه السلام في وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ثم رواه عن شيخه يزيد بن سنان، عن حبان بن هلال، عن همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

قال الطحاوي: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه: "سفيان الثوري"، وقد غلط، والصواب: "شقيق أبو ليث" كما حدثنا يزيد بن سنان من كتابه...، وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف».

فاستدل على الخطأ في هذا الحديث بمعرفة طريقة أدائه شيخه، ولا شك أن رواية الحافظ من كتابه أقوى وأصح؛ لما يعتري الحفظ من الوهم والنسيان، وتقديم الكتاب على الحفظ

(١) انظر الحديث رقم: (١٩٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١١٧).

طريقة مسلوكة عند المحدثين^(١).

٦- سادساً: معرفته بالجرح والتعديل وتمييز أحوال الرواة، فقد تكلم في عدد كبير من الرواة، بلغوا ستة وخمسين راوياً في هذا البحث، ووافق نقاد الحديث في أكثرهم، مما يدل على معرفة بالرجال وما جاء فيهم من جرح أو تعديل، وإن كان يتحاشى التصريح بالطعن فيهم -غالباً- ورعاً وصيانة، كما سيأتي في الباب الثاني.

ومن الرواة الذين ضعفهم ورد حديثهم بعبارة متنوعة: عبد الله بن هبة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وأخوه عاصم بن عمر، ويحيى بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وغيرهم.

٧- سابعاً: معرفته بطبقات الرواة، ومنزلتهم في شيوخهم، فقد كان كثيراً ما يعقد المقارنة بين الرواة المختلفين، ويرجح بينهم بما لكل واحد منهم من تقدم وعلو فيمن روى عنه.

■ من ذلك: حديث عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا»، خالفه عبيد الله بن أبي جعفر، فرواه عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

قال الطحاوي: «لم يرفعه عبيد الله بن أبي جعفر، وهو فوق ابن عياش في الضبط والجلالة»، وهو كما قال، فابن عياش صدوق فيه لين، وابن أبي جعفر ثقة^(٢)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

٨- ثامناً: معرفته بتواريخ الرواة، وأسمائهم، وأنسابهم، ووفياتهم، وهو ما ساعده في الوقوف على عدد من العلل، كالتصحيح، والسقط الخفي، والتدليس، والتمييز بين المتفق والمفترق، وغير ذلك.

■ فمن ذلك: ما حدثه به المزي، عن الشافعي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد الله بن

(١) انظر الحديث رقم: (٥٧).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٥٣).

جريح، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(١)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ...» الحديث، قال الطحاوي: «هكذا حدَّثنا المزني، وإنما هو عُبيد بن جريح»^(٢)، وله من أمثال هذا مما تعقَّب به خاله المزني بالتَّصحيح.

■ وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَذِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

قال الطحاوي: «بكر بن عبد الله المزني جليل، وليس يُعرف له سماعٌ عن أبيه؛ لأنَّه يُقال إنَّه توفيَّ وابنه بكرٌ صغيرٌ».

وَقَدْ رَوَى الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: "غَسَّلَ أَبَاكَ وَأَنَا صَغِيرٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، كُلُّهُمْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَيَّ أَنْ حَسَرُوا عَنْ سَوَاعِدِهِمْ، وَجَعَلُوا عُصِيَّتَهُمْ فِي حَجْرِهِمْ، ثُمَّ غَسَلُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ الْوُضُوءِ».

وهو كما قال؛ فلم أقف على مَنْ ذَكَرَ لِبَكْرِ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِغَرِ سِنِّ بَكْرٍ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ قُوَّةُ الدَّلَالَةِ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلْقَمَةَ بَكَرًا بَنَ غَسَّلَ أَبَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ بَكْرٍ حِينَهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ بَكْرًا لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَنًا، وَقَدْ قَالَ عَلْقَمَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «غَسَّلَ أَبَاكَ وَأَنَا صَغِيرٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا وَقَتَهَا، وَبَكْرٌ أَصْغَرُ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمَيِّزْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ^(٣).

٩- تاسعاً: معرفته بأحوال المزكِّين، وصفة مَنْ له الحقُّ في الكلام على الرواة، فقد روى بإسناده عن

(١) بكسر السين المهملة، وهي التَّعَالَ المدبَّوغة بالقرظ، وكان لا يلبسها إلا أهل السَّعة والجدة، وقيل: التَّعَالَ التي قُصَّ ما عليها من شعر. انظر: «غريب الحديث» للقياس (٣٦٠/١)، و«مشارك الأنوار» (٢٠٣/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٣١-٣٣٠/٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٥٩).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٨٠).

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ -وَكَانَ ثِقَةً-، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وعبدُ الله بنُ مروانٌ مجهولٌ، ولم يقنع الطحاوي بتزكية سليمان بن عبد الرحمن له؛ لأنه ليس أهلاً للتزكية.

قال الطحاوي: «غَيْرَ أَنَّا لَا نَقْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَزْكِيَةِ مَنْ زَكَّى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا نَعْرِفُهُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ».

وهو كما قال، فسليمان بن عبد الرحمن فيه خصلتان: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وغفلة عن تمييز الأحاديث وتمحيصها، قال عنه أبو حاتم: «أَرَوَى النَّاسَ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَكَانَ عِنْدِي فِي حَدِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يَفْهَمْ، وَكَانَ لَا يُمَيِّزُ»^(١).

١٠ - عاشرًا: معرفته بدلالات الألفاظ، وتمييزه لما يُحيل المعاني، وهو مما تميّز به جدًّا، وساعده ذلك في الوقوف على أخطاء الرواة في روايتهم الحديث بالمعنى.

■ فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَتَأَوَّلَنِي فَضَلَّ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورُكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ».

ورواه أبو عوانة، وأبو الأحوص، وقيس بن الربيع، عن سماك به، إلا أنهم ذكروا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «لَا يَضُرُّكَ».

ففرّق الطحاوي بين اللَّفْظَيْنِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي لَا يَلْزَمُ مِنْهُ سَقُوطُ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ سَقُوطُ الْإِثْمِ، قَالَ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: "وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ لَا

(١) «الجرح والتعديل» (١٢٩/٤)، وانظر الحديث رقم: (٨٧).

تَقْضِيهِ"، فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعاً، وقال الآخرون في حديثهم: "أَتَقْضِيَنَّ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكَ"، أَي: أَنْكَ لَسْتَ بِأَثْمَةٍ فِي إِفْطَارِكَ مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ، وليس في ذلك ما يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قِضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ»^(١).

المطلب الثاني: تنوع العِلَل التي ضَعَّفَ بها الطَّحاويُّ الأحاديث، واستعماله مصطلحات المحدثين في الإعلال

وَمَا يُبْرَزُ مَكَانَةَ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ تَنْوُّعُ الْعِلَلِ الَّتِي ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ بِهَا، فَقَدْ أَعْلَى الْأَحَادِيثَ الْمَدْرُوسَةَ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِسِتِّ عَشْرَةَ عِلَّةً مَتْنَوَعَةً، مَا بَيْنَ عِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ، وَمَا بَيْنَ عِلَّةٍ إِسْنَادِيَّةٍ وَعِلَّةٍ مَتْنِيَّةٍ، وَمَا بَيْنَ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كُلِّهِ أَوْ جُزْئِهِ.

■ أَمَّا الْعِلَلُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ الْأَحَادِيثَ بِهَا، فَهِيَ: الْإِرْسَالُ، وَالانْقِطَاعُ، وَالطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الطُّعُونِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَرَّعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرُّوَاةِ، فَلَا يُصْرَحُ -غَالِباً- بِجَرَحِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ عَامَّةٍ سَيَأْتِي عَرْضُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَابِ الثَّانِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

- مِثَالُ مَا أَعْلَهُ بِعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ: حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عَجَّازٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ لِلانْقِطَاعِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ لَعَلَّهُ لَمْ يُؤَلَّدْ فِي حَيَاةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

- وَمِثَالُهُ أَيْضاً: حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ بِالطَّعْنِ فِي رَاوِيهِ، فَقَالَ: «عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِرَوَايَتِهِ الْحُجَّةُ»^(٣).

■ وَأَمَّا الْعِلَلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي أَعْلَى بِهَا، فَهِيَ: الْإِدْرَاجُ، وَالْقَلْبُ، وَالْإِضْطِرَابُ، وَرَفْعُ الْمَوْقُوفِ، وَوَضَلُّ

(١) انظر الحديث رقم: (١٤٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٦٧).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٠٧).

المرسل، ووُصِّل المنقطع، والتدليس، والسقط الخفي، والمخالفة بتغيير المتن، والتصحيح، والشذوذ، والنكارة، وتضعيف الراوي في بعض حديثه دون بعض.

- مثال ذلك: حديث حماد بن زيد، عن أيوب السخيتي، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَحٍ ^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ ^(٢)، وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُؤِمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا ^(٣)، حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ، فَرَكِبَتْهَا وَتَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَعْنِ اللَّهِ نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ الْمَرْأَةَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا! لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

خالفه عبد الوهاب الثقفي، فرواهُ عن أيوب به، إلا أنه زاد في متنه، وذكر أن رسول الله ﷺ أخذ نَاقَتَهُ.

فأعلَّ الطحاوي هذه الزيادة في المتن، وقال: «لَيْسَ عَبْدُ الْوَهَّابِ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ لَيْسَ حَافِظًا، وَحَمَّادٌ حَافِظٌ»، وهذا يُعَدُّ مِنَ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ أَوْ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ^(٤).

■ وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْعِلَلِ مَا كَانَ وَاقِعًا فِي الْإِسْنَادِ، كَرَفْعِ الْمَوْقُوفِ، وَوُصَلِ الْمُرْسَلِ، وَوُصَلِ الْمُنْقَطِعِ، وَالتَّدْلِيْسِ، وَالسَّقَطِ الْخَفِيِّ، وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا مَا كَانَ وَاقِعًا فِي الْمَتْنِ، كَالْإِدْرَاجِ، وَالْمُخَالَفَةِ بِتَغْيِيرِ الْمَتْنِ، وَالشُّذُوزِ، وَالنَّكَارَةِ.

- مثال ما أعلَّه بعلَّةٍ إسناديَّة: حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

أعلَّه الطحاوي بمجيء الحديث موقوفاً من طريق أقوى من هذا الطريق، قال: «هذا حديث أصله

(١) السَّرْحُ: اسمٌ جمعٌ للماشية السائمة، كالإبل والغنم ونحوها إذا سامت في المرعى، والمَسْرَحُ: الموضع الذي ترعى فيه السرح. انظر: «تهذيب اللغة» (١٧٣/٤)، و«الصحاح» (٣٧٤/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٥٧/٢).

(٢) اسمُ ناقةِ النَّبِيِّ ﷺ، والناقةُ العُضْبَاءُ هي: المشقوقة الأذن، وقيل: القصيرة اليد، ولم يكن شيءٌ من ذلك في ناقةِ النَّبِيِّ ﷺ، فهو علمٌ منقولٌ على قولٍ الأكثر. انظر: «تهذيب اللغة» (٣٠٧/١)، و«الصحاح» (١٨٣/١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٥١/٣).

(٣) رَعَا من الرِّعَاءِ، وهو صَوْتُ الْإِبِلِ. انظر: «الصحاح» (٢٣٥٩/٦)، و«النهاية» (٢٤٠/٢).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٢٥).

موقوفٌ على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفّاظ، وزهير بن محمد - وإن كان رجلاً ثقةً - فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تُضعفُ جدّاً، هكذا قال يحيى بن معينٍ فيما حكى لي عنه غير واحدٍ من أصحابنا، منهم عليُّ بن عبد الرحمن بن المغيرة، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً^(١).

- ومثال ما أعلّله بعلّةٍ متنيّةٍ: حديثُ مطرّف بن طريفٍ، عن الشعبيِّ، عن عروة بن مضرٍ رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أتعبتُ وأنصيتُ^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وَالْإِمَامَ وَقِفْ، فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَقَاضَ مَعَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ». حَجَّ لَهُ.

أعلّله الطحاوي لمخالفة مطرّف بن طريف ثقات أصحاب الشعبي الذين رووه عنه وذكروا أن تمام الحج يكون بالوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً، وشهود صلاة الفجر بعد ذلك المزدلفة، بينما رواه مطرّف بذكر أن إدراك الحج يكون بالوقوف في مزدلفة وحدها دون ذكر عرفة.

قال الطحاوي: «حديث عروة بن مضرٍ رضي الله عنه الذي فيه من حديث عبد الله بن أبي السّفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريّا بن أبي زائدة، ومُجَالِد بن سَعِيد، ودَاوُد بن أَبِي هِنْد، عن الشعبي، قريبٌ بعضه من بعض، ووجدنا الذي فيه من حديث مطرّف بن طريف زائداً على ما في أحاديث الخمسة الذين ذكرنا؛ لأنّ في حديثه: "وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ - يعني الوقوف بمزدلفة - فلا حجّ له"، فكان ذلك إن حُمل على ما يحمله عليه قومٌ من كثرة عدّد الرواة، وأنّه أولى ممّا ينفرد به الواحد دوهم، كان ما روى هؤلاء الخمسة في ذلك أولى ممّا تفرّد به مطرّف بن طريف»^(٣).

■ ومن العلل التي أعلّ بها: ما كان قادحاً في صحّة الحديث كلّها، ومنها ما كان قادحاً في صحّة الرواية التي وقّع فيها الوهم لا في كلّ الحديث.

- مثال ما لم يقدر في صحّة الحديث كلّها: ما رواه المُرَئِيّ، عن الشّافعيّ، عن مالِك، عن هشام بن

(١) انظر الحديث رقم: (٧٨).

(٢) يعني: هزلت دابتي وأذهب لحمها، والتبصو: الدابة التي هزلتها الأسفار. انظر: «غريب الحديث» للقاسم (٤٦١/٥)، و«الألفاظ» لابن السكيت (ص ١٠٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٧٣-٧٢/٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٦٣).

عُروة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟...» الحديث.

قال الطحاوي: «هكذا أخبرنا المُزَنِي مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ...، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُروَةَ لَمْ يَرِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا -وَاللَّهِ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ الْجُلُوسُ إِلَى عُروَةَ».

فأعلَّ الطحاوي اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ خَالَهُ الْمُزَنِي، وَالْحَدِيثُ فِي أَصْلِهِ صَحِيحٌ مَخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

■ وقد استعمل الطحاوي عدداً من المصطلحات المعروفة عند المحدثين في إعلاله الأحاديث، مثل: المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والتدليس، والمضطرب، والشاذ، والمنكر، وغيرها، وكان استعماله لها موافقاً لاستعمال الأئمة المتقدمين كما وضَّحته في الباب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث: تنوع القرائن التي استعملها الطحاوي في إعلال الأحاديث

ومما يبيِّن مكانة الطحاوي في هذا العلم استعماله لقرائن كثيرة ودقيقة في إعلال الحديث، كالتفرد والغرابة، والمخالفة للقرآن والسنة الصحيحة، ورواية الراوي في غير بلده، وروايته عن شيخ معاصر له لا يُعرف بالرواية عنه، والشك في الرواية، وغير ذلك.

وكذلك استعماله عدداً من قرائن الترجيح المعروفة عند أهل الفن، ككثرة العدد، وتفاوت الضبط، والاختصاص بالشيخ، ومجيء تفاصيل في إحدى الروايتين تنبئ عن ضبط، ومجيء الجملة المختلف عليها منفصلة من كلام الراوي، ووجود الاشتباه ومظنة الخطأ، وغير ذلك من القرائن التي فصلت الكلام فيها مع ذكر أمثلة لها في الباب الثاني من هذا البحث، وبلغ عددها ستاً وعشرين قرينة، ولا بأس بعرض بعض الأمثلة الموضحة لمكانة الطحاوي في هذا الموضوع.

(١) انظر الحديث رقم: (١٦١).

■ **فَمِنْ ذَلِكَ:** أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْبَصَرِيِّينَ رَوَوْا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، بَيْنَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا.

وَكَانَ مِنْ قَرَأَيْنِ التَّرْجِيحِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الطَّحَاوِيُّ: وَجُودُ الْاِشْتِبَاهِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ يَرَوِيهِمَا مَعْمَرٌ، أَحَدُهُمَا مَوْصُولٌ وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ، قَالَ: «إِنَّمَا أُتِيَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ غِيلَانَ حَدِيثَانِ، هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَفَسَمَ مَالَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجَعَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ وَقَالَ: "لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لَرَجَمْتُ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

قَالَ: فَأَخْطَأَ مَعْمَرٌ، فَجَعَلَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَسَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ».

وهذه علّة نفيسة، ومعمّر يُخطئ بالبصرة، وقد صرح بوقوعه في هذا الخلط لما رجع إلى اليمن^(١).

■ **وَمِنْ ذَلِكَ:** حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ زُوْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْأَةُ تُخْرُزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتُهَا، وَلَقِيطَتُهَا، وَوَلَدَتُهَا الَّذِي تَلَاعِنُ عَلَيْهِ».

وَكَانَ مِنْ قَرَأَيْنِ الْإِعْلَالِ تَفَرُّدُ عُمَرَ بْنِ زُوْبَةَ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى عُمَرَ بْنِ زُوْبَةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يَنْبُتُ مِثْلُهُ».

وهو كما قال، فابن زُوْبَةَ صدوق متكلّم فيه، وقد تفرّد بمسألة اللقيط، ولم يروها غيره فيما وقف عليه^(٢).

■ **وَمِنْ ذَلِكَ:** حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٧٥).

«أَصْبَبَ عَلَيَّ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ بضعف روايته، وكان مما استدللَّ به على نكارة الحديث أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجَنِّ، قال الشعبي: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجَنِّ؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجَنِّ؟ قال: لا...» الحديث، وعن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لم أكن ليلة الجَنِّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووَدِدْتُ أَيْ كُنْتُ مَعَهُ»^(١).

■ ومن ذلك: حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيْهَا بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ».

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمته الله الجملة الأخيرة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ»؛ لأنَّ ابن عيينة رواه مطولاً بذكر قصّة وتفاصيل تدلُّ على ضبطه الحديث، ومع ذلك لم يذكر الجملة التي ذكرها ابن جريج، قال الطحاوي: «إنَّ ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً بألفاظ أكثر من ألفاظ ابن جريج، وساقه أحسن من سياقه، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ»»^(٢).

وغير ذلك من أمثلة استعمال الطحاوي لقرائن دقيقة معروفة عند خُذَّاق المحدثين ونُقَّادهم، وقد استوفيت الكلام عنها في الباب الثاني.

المطلب الرابع: اتباع الطحاوي لمنهج المحدثين في إعلال الأحاديث

ومما يجلي مكانة الطحاوي في هذا العلم، ويؤكد انتظامه في سلك نُقَّاد الحديث أنه سار على منهج المحدثين في عامّة الأسباب التي ضعف الأحاديث لأجلها، واستخدم مصطلحاتهم التي أطلقوها على أنواع الحديث الضعيف كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني.

وسأعرض في هذا الموطن - بإيجاز - بعض أهمِّ القضايا التي وقع الخلاف فيها بين المحدثين وغيرهم

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٨١).

من الفقهاء والأصوليين؛ حتى يتضح من خلالها سلوك الطحاوي لمنهج المحدثين.

١ - أولاً: موقفه من الحديث المرسل

تبني الطحاوي رحمه الله منهج المحدثين في موقفه من الحديث المرسل، حيث عدّه من أنواع الحديث الضعيف، وردّ خمسة عشر حديثاً في هذا البحث بسبب إرسالها، كما نصّ في غير موضعٍ على أنّ منهجه عدم قبول المنقطعات عموماً، من ذلك قوله في حديث مرسلٍ احتجّ به بعض مخالفيه: «كُنَّا لَا نَرَى ذَلِكَ حُجَّةً لِهَ عَلَيْنَا فِي خِلَافِنَا إِيَّاهُ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لَانْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ...»، ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى طُرُقٍ أُخْرَى مُوصُولَةٍ لِلْحَدِيثِ صَحَّحَهُ وَعَمِلَ بِهِ، قَالَ: «فَقَوِيَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قُلُوبِنَا لَمَّا اتَّصَلَ لَنَا إِسْنَادُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، فَلَمْ يَسْغَ عِنْدَنَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ بَلَغَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَقْبُولَةِ، وَرَجَعْنَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَرْوِيَّةِ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ مَالِكٌ يَقُولُهُ فِيهَا»^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَى أَنْ نَأْتِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً: احْتِجَاجُ الَّذِي يَقُولُ بِالمُسْنَدِ بِهِ عَلَيْنَا، وَدَعَاؤُهُ أَنَّا خَالَفْنَاهُ، وَقَدْ كَانَ يُلْزِمُهُ عَلَى أَصْلِهِ - لَوْ أَنْصَفَ حَضَمَهُ - أَلَّا يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعاً، وَهُوَ لَا تَقْوُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ بِالمُنْقَطِعِ»^(٢).

■ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضَعَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ بِالإِرسالِ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ، فَوَقَفَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ، وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمَا».

قال الطحاوي: «هذا حديث منقطع، ومن مذهب هذا المخالف ألا يحتج بمنقطع، فكيف يحتج بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغوهم إيّاه؟»^(٣).

٢ - ثانياً: موقفه من زيادات الثقات

وكذلك كان الأمر في تبني منهج المحدثين في زيادات الثقات، فكان يتعامل معها بالقرائن، فيقبلها

(١) «مشكل الآثار» (١٢/١٦-٢٠).

(٢) ((المعاني)) (٤/١٠١)، وانظر الحديث رقم: (٢٣٣) من هذا البحث.

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٧٢).

تارة، ويُردّها تارةً أخرى، بناءً على المرجّحات المستعملة عند المحدثين كالضبط، والكثرة، والاختصاص بالشيخ، وغير ذلك، وقد أعلّ عشرين حديثاً في هذا البحث للاختلاف في وصلها وإرسالها، ورفعها ووقفها.

■ فمن الأحاديث التي ردّ فيها زيادة الثقة: حديث ابن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة».

أعلّه الطحاوي لمخالفة ابن عُيينة سائر أصحاب الزهري الثقات الذين أرسلوه عن الزهري أو سالم، قال: «قد خالف ابن عُيينة في إسناد هذا الحديث كلّ أصحاب الزهري غيره، فرواه مالك، عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة» فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة»...، فصار هذا الكلام كلّ في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من ابن عمر رضي الله عنه، فصار حديثاً منقطعاً^(١).

■ ومن الأحاديث التي قبل فيها زيادة الثقة: حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

ورواه مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث -يعني رواية معمر- نفى الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق، وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حُدّت الحدود، فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء^(٢)، وزاد على ما روى مالك، فهو أولى منه^(٣).

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٨).

(٢) يعني ما رواه عبد الملك العزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر، إذا كان طريقتهم واحداً»، وسياتي في موضعه من الدراسة التطبيقية.

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٣٤).

٣- ثالثاً: موقفه من صفات الرواة الذين تُردُّ أحاديثهم:

ومما سار فيه الطحاوي رحمه الله على طريقة المحدثين موقفه من صفة الراوي الذي تُقبل روايته أو تُردُّ، فقد كان طعنه في الرواة منصباً على القوادح المعترية عند المحدثين في العدالة أو الضبط، وتكلم في عدد كبير من الرواة، بلغوا أكثر من خمسين راوياً في هذا البحث، ووافق نقاد الحديث في أكثرهم كما سيأتي.

وقد ضعف أحد عشر حديثاً بجهالة رواتها في الصدر الأول، ولم يعتبر بثوق الرواة عنهم، ولا بظهور حديثهم، وضعف أيضاً عدداً من الأحاديث بإهمال رواتها في القرون الثلاثة الأولى، مخالفاً بذلك ما أصله فقهاء الحنفية.

■ من ذلك: حديث سمالك، عن ابن أخي معقل بن يسار، عن معقل بن يسار رضي الله عنه في قصة عضله أخته عن النكاح، حيث ضعفه الطحاوي لجهالة الرجل المبهم الذي روى عنه سمالك مع كونه تابعياً، قال الطحاوي: «وهذه القصة لا تُروى في حديث متصل الإسناد غير هذا الحديث، ولا يُحتج بمثله؛ لما في إسناده من الرجل المجهول الذي روى عنه سمالك»^(١).

ولم يضعف الطحاوي حديثاً بسبب عدم فقه الراوي، أو عدم شهرته بالطلب، أو غير ذلك من الصفات التي لا تتماشى مع منهج المحدثين.

٤- رابعاً: موقفه من الشذوذ والعلّة:

ومما يُظهره هذا البحث: اعتناء الطحاوي رحمه الله بتحقيق شرطَي انتفاء الشذوذ والعلّة من الحديث حتى يُحكم له بالصحة، وموافقته منهج المحدثين في ذلك.

فقد كان للعلل الحنفية، ومخالفات الرواة وتفرّداتهم، النصيب الأكبر ممّا ضعفه الطحاوي في هذا البحث، وتكلم عن علل دقيقة يُميزها نقاد الحديث، ولا يَفْطِن لها كثير من الفقهاء.

■ ومن ذلك: حديث الصّماء رضي الله عنها في النهي عن صيام يوم السبت، أعله الطحاوي بالشذوذ

(١) انظر الحديث رقم: (١٨٧).

لتفرُّده ومخالفته أحاديث كثيرة أولى منه، ووافق في ذلك كبار الحفاظ المتقدمين كالزُّهري، ومالك^(١)، بينما قبله أكثر الفقهاء المتأخرين من المذاهب الأربعة؛ لجودة إسناده^(٢).

■ ومن ذلك: حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمسه ماءً، أعله الطحاوي بمخالفة أبي إسحاق لسائر الرواة عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها من الصحابة، الذين رَووا وضوء الجنب قبل النوم، ووافق في ذلك عامة الأئمة المتقدمين^(٣)، بينما صحَّح جماعة من فقهاء الحنفية هذا الحديث اعتماداً على ظاهر إسناده^(٤).

■ ومن ذلك: حديث ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحُ»، أعله الطحاوي بالسَّقط الحَقِّي بين ابن أبي حسين وجبير رضي الله عنه، وأعله أيضاً بالإدراج^(٥)، بينما قبله بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة وعملوا به^(٦).

٥ - خامساً: موقفه من خبر الواحد:

ومن القضايا المهمة التي وافق فيها الطحاوي رحمته الله منهج المحدثين في الإعلال: موقفه من خبر الواحد، حيث لم يُصرِّح في شيء من الأحاديث المدروسة في هذا البحث على إرجاع سبب ضعف الحديث إلى كونه خبر آحادٍ، سواءً كان فيما تعمُّ به البلوى، أو في مقام المعارضة.

بل كان يحرص على إرجاع سبب الضعف إلى ضعف الراوي، أو خطئه ووهمه، أو تدليس، أو انقطاع الإسناد، أو غير ذلك من علل المحدثين كما سيظهر جلياً في الباب القادم إن شاء الله.

■ فمن ذلك: حديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان رضي الله عنها في الوضوء من مسِّ الفرج، وهو في أمرٍ تعمُّ به

(١) انظر الحديث رقم: (١٣٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٠٥/٣)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٢٤٧/٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/٢٨)، و(٣٠٩/٤٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٢).

(٤) انظر: «مختصر - اختلاف العلماء» (١٧٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي - (٧٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٨/١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥٥/١٦).

(٥) انظر الحديث رقم: (١٦٩).

(٦) انظر: «مختصر - اختلاف العلماء» (٢١٨/٣)، و«المجموع» للنووي (٣٨٧/٨)، و«المستدرک على مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠١/٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٣/٥).

البلوى، وفي مسألة عظيمة تترتب عليها صحة الصلاة وفسادها، ومع ذلك لا نجد الطحاوي رحمه الله يتعرض لمسألة خبر الواحد، بل حاول جاهداً أن يضعف الحديث من جهة إسناده على طريقة المحدثين كما يظهر بالرُّجوع إلى موضعه من الدراسة^(١).

■ ومن ذلك: حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه في النهي عن بذل المرأة مالها دون إذن زوجها، وحديث الصماء رضي الله عنها المتقدم في النهي عن صيام يوم السبت، كلاهما في أمر تعم به البلوى، ومعارضان بأدلة أخرى أقوى منهما، ومع ذلك لم يتعرض الطحاوي رحمه الله لمسألة خبر الواحد في إعلاله هاذين الحديثين، بل حكم عليهما بالشذوذ للمخالفة والتفرد، ووافق جماعة من المحدثين في حكمه عليهما بذلك^(٢).

وأختم بعبارة تُبين حرص الطحاوي رحمه الله على سلوك منهج المحدثين في نقد الحديث، واحتكامه إلى قواعدهم وأصولهم، وهو ما ذكره في كلامه عن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المعروفة، حيث قال: «غَيْرَ أَنَّ أبا يوسفَ والشافعي قد أخرجوا يوم الجمعة من ذلك في الصلاة فيه عند قيام قائم الظهيرة، وخالفوا بين الجمعة في ذلك وبين سائر الأيام، واحتجوا في ذلك بآثار رويها فيه باستثناء يوم الجمعة من النهي المروي في ذلك، وذلك مما لم نجدُه صحيحاً، ولا مروياً عن ثبت من الأثبات الذين يؤخذ العلم عنهم، وإنما وجدناه في آثار منقطعة، وفي آثار لا أسانيد لها تقوم بها الحجة عند أهل الأسانيد، وما كان مثل هذا لم يجب أن يُخرج به مما قد عمه رسول الله ﷺ شيء...»^(٣).

فبين رحمه الله أن سبب عدم قبوله ما احتج به أبو يوسف، والشافعي، راجع إلى كونها روايات لا تثبت على أصول المحدثين، وجعل مرجعه في قبول الأحاديث وردها ما أقره أهل الحديث وعملوا به، وهذا نص جلي واضح في اتباع الطحاوي لمنهج المحدثين في النقد والتضعيف، وإن وقعت منه مخالفة لهم في الجزئيات فذلك راجع إلى خلل في التنزيل في الغالب، والله أعلم.

(١) انظر الحديث رقم: (٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٣٩)، و(٢٢٨).

(٣) «المشكل» (١٠/١٣٤).

المطلب الخامس: موافقة الطحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه على الأحاديث والرواة

وأخيراً ممّا يفضي بمكانة الطحاوي في هذا العلم، ويُرَدُّ على مَنْ انتقصَ مِنْ منزلته فيه، ويحسِمُ الجدل في هذه المسألة: أنّه وافقَ أئمةَ الحديثِ ونقّاده في أكثر أحكامه على الأحاديث والرواة في هذا البحث، ولم يُخالفهم إلا في القليل الذي لا يُنزل من مكانته، ولا يُحطُّ من رُتبته؛ إذ لو لزم الطعن في منزلة كُلِّ مَنْ أخطأ من النُّقاد في الحكم على الأحاديث أو الرواة لما بقي لنا أحدٌ منهم، والعبرة في مثل هذا بموافقة أئمة الحديث في الغالب، ولزوم طريقتهم، وشهادتهم له بالمعرفة والعلم بهذا العلم، وكُلُّ هذا متحقّق في الإمام الطحاوي رحمته الله، وإليك موازنة أحكامه بأحكام الأئمة النُّقاد.

■ أمّا حكمه على الأحاديث، فبيانُه على النحو الآتي:

- ١- أعلَّ الطحاوي (٦٠) حديثاً وافقَ فيها أحدَ أئمة الحديث السابقين له، وانتهت الدِّراسة إلى موافقته في تضعيف (٤٧) حديثاً منها، وقبول (١٣) حديثاً ودفع العلة عنها.
 - ٢- وأعلَّ (٣٠) حديثاً لم أقف على مَنْ سبقه بحُكمٍ فيها، ووافقه في (١٩) منها بعضُ علماء الحديث المتأخِّرين - من غير الحنفية^(١) -، و (٩) أحاديث لم أقف على حُكمٍ لأحدٍ من المحدثين عليها. وانتهت الدِّراسة إلى تضعيف (٢٥) حديثاً، وقبول (٥) أحاديث من أحاديث هذا القسم.
 - ٣- وأعلَّ (١٢) حديثاً خالفَ فيها مَنْ سبقه من أئمة الحديث، ووافقه في تضعيفه (٦) أحاديث منها بعضُ علماء الحديث المتأخِّرين - من غير الحنفية -، وانتهت الدِّراسة إلى موافقته في تضعيف حديثين منها، وقبول (١٠) أحاديث ودفع العلة عنها.
- ويتضح من هذا الإحصاء أنّه وافقَ علماء الحديث من المتقدمين أو المتأخِّرين في (٨٥) حديثاً من أحاديث هذا البحث بنسبة: (٨٣,٣%)، وخالفهم في (٨) أحاديث فقط بنسبة (٧,٨%)، وتفرَّد في (٩) أحاديث لم أقف على حُكمٍ فيها لأحدٍ غيره، وهي ضعيفةٌ كُلُّها ونسبتها (٨,٨%).

(١) لا يفهم من هذا الاستثناء التقليل من شأنِ محدِّي الحنفية المتأخِّرين، وإنّا قصدت إبراز مكانة الطحاوي بموافقة بعض المحدثين له ممّن لا مظنة لميله إليه في المذهب.

وأما موازنة أحكامه بدراسة العبد الفقير لهذه الأحاديث، فقد انتهت الدراسة إلى موافقته في
تضعيف (٧٤) حديثاً بنسبة: (٧٢,٥%)، ومخالفته في الباقي.

■ وأما حكمه على الرواة فبيانُه على النحو الآتي:

١- طعن الطحاوي في (٤٠) راوياً وافق في كلامه فيهم أحد الأئمة النقاد السابقين له، وانتهت
الدراسة إلى موافقته في كلامه فيهم جميعاً.

٢- وطعن في (٧) رواية بالجهالة لم أقف على من تكلم فيهم بجرح أو تعديل من المتقدمين، ووافقه
بعض المتأخرين في عدم معرفة (٥) رواية منهم، وراويان لم أقف على كلام لأحد من المحدثين فيهم لا
من المتقدمين ولا المتأخرين، وانتهت الدراسة إلى موافقته في جهالتهم كُلهم جهالة عَيْنٍ.

٣- وطعن في (٩) رواية خالف من سبقه من أئمة الحديث في كلامه فيهم، ووافقه بعض المتأخرين
- من غير الحنفية - في تضعيف (٣) رواية منهم، وانتهت الدراسة إلى مخالفته في طعنه فيهم جميعاً، فُهم
ما بين ثقة وصدوق.

ويتضح من هذا أنه وافق علماء الحديث المتقدمين أو المتأخرين في (٤٨) راوياً بنسبة: (٨٦,٧%)،
وخالفهم في (٦) رواية فقط بنسبة (١٠,٧%)، وتفرّد في راويين طعن فيهما بالجهالة ولم أقف على من
تكلم فيهما، وهما مجهولان كما ذكر ونسبتهما (٣,٦%).

وأما موازنة أحكامه بالدراسة، فقد انتهت إلى موافقته في الطعن في (٤٧) راوياً بنسبة: (٨٤%)،
ومخالفته في الباقي.

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
١	١	معاني الآثار	حديث راشد بن سعد مرفوعاً «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه...»	ضعيف	- اتفقوا على ضعفه	- اتفقوا على ضعفه	لا	للجزء الأول منه شواهد صحيحة بمجموعها
٢	٢	معاني الآثار	حديث بكرة بنت صفوان  في الضوء من مسرّ الفرج	صحيح	- ضعفه ربيعة الرأي، وإبراهيم الحربي - احتج به مالك، والدارمي، والذهلي - صححه الشافعي، وابن معين، وأحمد، والترمذي، وابن خزيمة - قال البخاري، والدارمي: أصح ما في الباب - أشار إلى صحته ابن المديني	- ضعفه الشيباني، والخصاص، والقديري، والسرخسي، والكاساني، والمنبجي، وابن الترمكي، والعيني. - صححه ابن الشرقي، وابن السكن، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، والإشبيلي، وابن الجوزي، والضياء، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، ومغلطاي، والهيثمي، والبوصيري، والشوكاني، والغماري، والألباني، والوادعي. - أثبته ابن الصلاح - حسنه البغوي، وابن الهمام - ذكره السيوطي، والكتاني في المتواتر	لا	له شواهد صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٣	١٢	معاني الآثار	حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج	جيد	-ضعفه: أحمد، وابن وضّاح، وابن المنذر. -صححه: البخاري	-ضعفه: الجصاص، والهيثمي، والعيني، -قواه البيهقي، وابن عبد الهادي، والذهبي -حسنه ابن حجر، والألباني، والشوكاني. -صححه: الحازمي، ومغلطاي، وابن الملّقن	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٤	١٤	معاني الآثار	حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج	ضعيف (منكر)	-ضعفه: أبو خيثمة زهير بن حرب، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، والبخاري، وابن وضّاح، والعقيلي	-ضعفه: الجصاص، والقُدوري، وابن عبد البرّ، وابن عبد الهادي، والعيني. -صححه: البيهقي، ومغلطاي، وابن حجر، والهيثمي، والغماري. -قواه: ابن الجوزي.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٥	١٦	معاني الآثار	حديث عائشة رضي الله عنها في الوضوء من مسّ الفرج	ضعيف (منكر)	-ضعفه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن وضّاح، والبرّاز، والعقيلي	-ضعفه: ابن حبان، والجصاص، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البرّ، والقُدوري، والزّيلعي، وابن الملّقن، والعيني، وابن حجر. -ضعّف بعض طرقه: الدارقطني، والإشيلي، والذهبي، والهيثمي.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٦	١٩	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء من مسّ الفرج	ضعيف (منكر)	-ضعفه: ابن معين، والبرّاز، والعقيلي،	-ضعفه: الدارقطني، والجصاص، والقُدوري، والذهبي، والعيني. -ضعّف بعض طرقه: ابن عدي، والخليلي، والبيهقي، والهيثمي، وابن حجر، والشوكاني، والغماري. -دافع عنه: ابن الجوزي.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٧	٢١	معاني الآثار	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج	ضعيف (منكر)	-ضعفه: ابن معين، وأحمد، وابن وضاح، والبخاري، والبيهقي، والشافعي. -احتج به الشافعي.	-ضعفه: الجصاص، والقنبري، وابن حزم، وابن القيسراني، والعييني، وابن الهمام. -احتج به: ابن الملحق. -قال البيهقي، والحازمي: ((له أصل)). -حسنه ابن الصلاح. -صححه: ابن حبان، وابن السكن، والحاكم، وابن عبد البر، ومغلطاي، والألباني.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٨	٢٢	معاني الآثار	حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنبيذ	ضعيف	-أجمعوا على ضعفه	-أجمعوا على ضعفه	لا	له شاهد منكر جداً لا يعتبر به
٩	٣٢	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمس ماءً	ضعيف	-ضعفه عاقتهم: يزيد بن هارون، وشعبة، وأحمد، وأحمد بن صالح، ومسلم، وإسماعيل بن أبي خالد، والترمذي، وأبو بكر الأثرم. -قيله: أبو العباس بن سريج	-ضعفه: ابن رجب. -صححه أبو الوليد الفقيه، والحاكم، والبيهقي. -وأنسب تصحيحه إلى الدارقطني، وليس بصريح.	لا	لا
١٠	٤٠	اختلاف العلماء	حديث زياد بن الحارث الصَّدائقي «من أدّن فهو يقيم»	ضعيف	-ضعفه: الثوري، وأبو زرعة، وابن المنذر	-ضعفه: ابن السكن، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن الملحق، وغيرهم -أشار البيهقي إلى احتمال تقويته بالموقوف	لا	له شواهد ضعيفة لا تصلح للاعتبار
١١	٤٥	أحكام القرآن	حديث عبادة بن الصّامِت رضي الله عنه في قراءة الفاتحة خلف الإمام	ضعيف	-ضعفه أحمد -احتج به البخاري -حسنه الترمذي	-ضعفه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن التركماني، وابن تيمية، والألباني -صححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، وابن الملحق، وابن حجر	لا	لا
١٢	٥٠	معاني الآثار	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رفع اليدين في الصلاة	ضعيف (منكر)	-ضعفه أحمد، وأبو حاتم	-ضعفه: الدارقطني، وابن رجب، والبوصيري، والعييني، وغيرهم -صححه: النووي، وابن القيم، والألباني بمجموع الطرق.	لا	له شواهد صحيحة

الأحاديث التي وافق مَنْ سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	مَنْ سَبَقَهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ	مَنْ خَلَفَهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
١٣	٥١	معاني الآثار	حديث أنس ؓ في رفع اليدين للتكبير في الركوع، والرفع منه، والسجود	ضعيف (شاذ)	-ضعفه: البخاري، والترمذي.	-ضعفه: الدارقطني، والزيلعي، ومغلطاي، وابن رجب، والعيني.	لا	له شواهد صحيحة
١٤	٥٢	معاني الآثار	حديث أبي هريرة ؓ في البدء باليدين عند السجود، وعكسه	ضعيف	-ضعفه البخاري. -أشار أبو داود إلى ضعفه. -صرح بغرابته: الترمذي والدaraqطني. -صححه ابن خزيمة.	-ضعفه ابن القيم، والعيني. -صححه الحاكم، وابن حزم، والإشبيلي، والنووي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم	لا	لا
١٥	٦٩	معاني الآثار	حديث جابر بن عبد الله ؓ في التشهد	ضعيف (شاذ)	-ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي	-ضعفه: ابن عدي، والدaraqطني، والبيهقي، والنووي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن حجر، والسخاوي، والألباني، وغيرهم -صححه الحاكم	لا	له شاهد ضعيف جدا لا يعتبر به
١٦	٧٨	معاني الآثار اختلاف العلماء	حديث عائشة ؓ في التسليمة الواحدة	ضعيف (معلول)	-ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والبزار.	-ضعفه الساجي، والعقيلي، والدaraqطني، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي، والإشبيلي، وابن الجوزي، والنووي، وابن رجب، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم. -صححه الحاكم، والذهبي. -صححه مجموع طرقه: ابن الملقن، والشوكاني، والألباني -احتج به ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي	لا	له شاهد منكر لا يصلح للتحوية
١٧	٨١	معاني الآثار، وأحكام القرآن	حديث جابر ؓ في صلاة مُعَاذَ بْنِ جَبَل ؓ مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم إمامته قومه	ضعيف (مدرج)	-ضعفه: أحمد. -صححه الشافعي	-ضعفه أبو يعلى الفراء، والزيلعي، وابن الجوزي، وابن رجب -صححه ابن شاهين، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، والذهبي، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني	لا	لا

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
١٨	٨٨	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»	ضعيف (معلول)	- ضعفه ابن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي - أشار إلى ضعفه الترمذي - كان شعبة يتهيبه - صححه البخاري، وابن خزيمة - احتج به الشافعي	ضعفه: الدارقطني، وابن تيمية، وابن التركماني، والعيني - ضعف بعض طرقه الحاكم - أشار إلى ضعفه: البغوي، والزيلعي، وابن حجر - صححه ابن حبان، والبيهقي، والخطابي، وابن حزم، والنووي، والألباني - في رواية عن أحمد أنه جود إسناده	لا	له شواهد، بعضها صالح للاعتبار
١٩	٩٢	مشكل الآثار، وأحكام القرآن	حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه ، في صلاة المترفع	ضعيف (منكر)	- ضعفه: الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي	- ضعفه ابن رشد الجَد - صححه الهيثمي	لا	لا
٢٠	٩٤	معاني الآثار	حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في التكبير في صلاة العید؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة	حسن لغيره	- ضعفه أحمد وعمل بمدلوله. - صححه ابن المديني، والبخاري	- ضعفه الحاكم، وابن حزم، وابن التركماني، والعيني - حسنه ابن عبد البر، والألباني - قال ابن الجوزي، وابن الملقن: أصح ما في الباب - قال العراقي: إسناده صالح	لا	له شواهد، صالحة للاعتبار
٢١	٩٥	معاني الآثار	حديث عائشة رضي الله عنها في التكبير في صلاة العید؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة	حسن لغيره	- ضعفه أحمد، والبخاري. - ضعف بعض طرقه أبو حاتم	- ضعفه: الدارقطني، والحاكم، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن التركماني، وابن حجر، والعيني - حسنه ابن عبد البر - صححه الألباني	لا	له شواهد، صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٢٢	١٠٠	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التكبير في صلاة العيّد؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة	ضعيف (منكر)	-ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم	-ضعفه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن الملّقن، وابن التركماني، وابن حجر، والعيّني. -ضعف بعض طرقه: ابن عدي، وابن الجوزي، والبوصيري -حسنه ابن عبد البر، وصححه بمجموعه الألباني	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٢٣	١٠٢	معاني الآثار	حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه في التكبير في صلاة العيّد؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة	ضعيف جداً	-ضعفه: أحمد -صححه البخاري -احتج به ابن خزيمة -حسنه الترمذي	-ضعفه الحاكم، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن الملّقن، والذهبي، وابن التركماني، والعيّني، وابن حجر -حسنه ابن عبد البر -صححه بمجموعه الألباني	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٢٤	١٠٨	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المشي أمام الجنّازة	ضعيف (شاذ)	-ضعفه: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي. -حكى الإجماع على تضعيفه: الترمذي -احتج به الشافعي	-ضعفه: الدارقطني، والخطيب، والخليلي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والعيّني -احتج به ابن المنذر -صححه ابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن الملّقن، والألباني	لا	له شاهدان ضعيفان جداً وشاهد مرسل
٢٥	١١٧	معاني الآثار	حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فرائض الزكاة	صحيح	-ضعفه يحيى بن معين، والدارقطني -مرة-، ونقل عن ابن المديني ما يشير إلى تضعيفه -تجنب مسلم إخرجه -صححه البخاري -احتج به الشافعي، وابن خزيمة.	-احتج به ابن المنذر، وابن حبان -صححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، والجورقاني، وابن الملّقن، وابن حجر، وعامة المتأخرين	البخاري	له شواهد صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٢٦	١١٩	معاني الآثار	حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في فرائض الزكاة	حسن لغيره	-ضعفه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي. -ضعف بعض طرقه: البخاري، ودحيم، وأبو زرعة الدمشقي. -صححه أحمد، ويعقوب بن سفيان، وعثمان الدارمي. -احتج به الشافعي، وابن خزيمة.	-ضعفه: العقيلي، وعبد الجبار الخولاني، وابن حزم، وعبد الحق المقدسي، وابن الترمذي، وابن حجر، والعيني، والألباني، وغيرهم -ضعف بعض طرقه ابن منده، والدارقطني، وأبو نعيم، والذهبي. -حسنه ابن حجر -قال ابن عبد البر: صالح -صححه: ابن حبان، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، والألباني -بالشواهد-.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار، وأطبق المحدثون على العمل به
٢٧	١٢٢	أحكام القرآن	حديث عائشة رضي الله عنها في حرص التخل حين يطيب أول الثمر	حسن لغيره	-ضعفه البخاري.	-ضعفه الدارقطني، وصدر الدين المناوي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والألباني.	لا	له شواهد صحيحة
٢٨	١٢٦	أحكام القرآن	حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه في أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة من معادن القبيلة	ضعيف	-ضعفه الشافعي، وأبو عبيد. -أشار إلى ضعفه ابن خزيمة	-ضعفه الجصاص، والقُدوري، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي، والذهبي، والعيني، والألباني. -صححه الحاكم، وابن الجوزي.	لا	لا
٢٩	١٢٩	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر كفارة من جامع أهله في نهار رمضان على التخيير	ضعيف	-ضعفه البخاري، وابن خزيمة. -احتج به مالك -صحح أحمد سماع مالك وابن جريج هذا الحديث من الزهري.	-ضعفه: البيهقي، وابن حزم، وابن القيم، وابن حجر، والعيني، والألباني -أشار إلى إعلاله ابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر.	لا	لا

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٣٠	١٣٩	معاني الآثار	حديث الصائم في التهي عن صيام يوم السبت	صحيح (وتضع يده له وجه قوي)	-ضعفه الزهري، ومالك، والأثرم، والنسائي -تجنب روايته الأوزاعي، والقطان -اختلف في عبارة أحمد -أثبتته أبو داود، وابن خزيمة	-ضعفه: ابن العربي، وابن حجر، والعيني -صححه الدارقطني، والحاكم، والنسوي، وابن الملتن، والعراقي، والألباني -أثبتته ابن شاهين، وابن حبان، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن القيم. -حسنه الترمذي، وابن الظاهري، وابن العطار، وقال الذهبي: صالح	لا	لا
٣١	١٤٠	معاني الآثار	حديث ميمونة بنت سعد في الإفطار بالقبلة	ضعيف (منكر)	-ضعفه البخاري	-ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والذهبي، والبوصيري، والعيني، والألباني.	لا	له شاهد ضعيف لا يتقوى به
٣٢	١٤١	معاني الآثار	حديث عمر بن الخطاب في إعراض النبي عنه في المنام؛ لتقبيله امرأته وهو صائم	ضعيف	-ضعفه البزار	-ضعفه ابن حزم، وابن القيسراني، وعبد الحق، والذهبي، وابن الترمكاني، والعيني	لا	له شاهد منكر لا يعتبر به
٣٣	١٥٣	اختلاف العلماء	حديث جابر بن عبد الله في إباحة لحم الصيد للمؤمن ما لم يصد أو يصد له	ضعيف	-ضعفه الترمذي، والنسائي -احتج به الشافعي، وابن خزيمة	-ضعفه: ابن حزم، والإشيلي، وابن القطان، وابن الترمكاني، وابن حجر، والعيني، والألباني -احتج به البيهقي -صححه الحاكم، وابن الملتن -حسنه ابن عبد البر	لا	له شاهد في الصحيحين على بعض معانيه

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٣٤	١٥٦	معاني الآثار	حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام	ضعيف	-ضعفه البخاري، -احتج به الدارمي	-ضعفه: الحاكم، والبيهقي -في موضع-، والإشيلي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن الملتن، والشوكاني، والألباني -قواه العيني، وملا قاري -حسنه الطوسي، والهيتمي، وابن حجر -صححه البيهقي في موضع آخر	لا	له شاهد مرسل شديد الضعف
٣٥	١٦٠	أحكام القرآن	حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في فضل الإضحاء للمُحَرَّمِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ	ضعيف جدا	-ضعفه ابن معين، وأحمد	-ضعفه البيهقي، وابن القيسراني، والنووي، والذهبي، والهيتمي، والبوصيري، وملا قاري، والشوكاني، والألباني -أشار الضياء إلى قبوله -حسنه ابن حجر	لا	لا
٣٦	١٦٩	أحكام القرآن، واختلاف العلماء	حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في توقيت الذبح بأيام التشريق	ضعيف (منكر)	-ضعفه البزار	-ضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي، والعيني، وملا علي -قواه ابن القيم، والألباني بالجموع -وثق رجاله: الهيتمي، وابن حجر -حسنه ابن حجر في رواية	لا	له شاهد منكر لا اعتبار به
٣٧	١٧٢	معاني الآثار	حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان نكاح من تزوجت دون إذن وليها	ضعيف (فيه نكارة)	-ضعفه أحمد في رواية، والبخاري، وأحمد بن صالح. -صححه ابن معين. -نفى علته أحمد في رواية، وفي أخرى قواه بشواهد. -احتج به الشافعي، وأبو عوانة، وابن أبي شيبه -حسنه الترمذي.	-أعله الخليلي -ضعفه الجصاص، والقُدوري، وابن التركماني، والعيني. -صححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وأبو موسى المدني، وابن الجوزي، وابن الملتن، والمنائي، والبوصيري، والألباني. -حسنه: ابن عساكر، وابن حجر -جوده ابن عبد الهادي	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٣٨	١٨٠	معاني الآثار	حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: «لا نكاح إلا بولي»	حسن لغيره	-ضعفه أحمد في رواية بالاضطراب. -صححه ابن مهدي، والطيالسي، وابن معين، وأحمد في رواية، وابن المديني، والبخاري، والذهلي، والترمذي، والبخاري. -احتج به ابن أبي شيبة	-ضعفه ابن عدي، والخصاص، والقُدوري، والخزرجي، وابن الترمذي. -صححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. -حسنه البغوي.	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار.
٣٩	١٩٢	اختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في استثمار اليتيمة في النكاح	ضعيف (شاذ)	-أشار إلى إعلاله البخاري. -حسنه الترمذي	-صححه الحاكم، والألباني -احتج به الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.	لا	لا
٤٠	١٩٧	اختلاف العلماء	حديث ابن عباس رضي الله عنه في إيقاع طلاق الثلاث واحدة	فيه نكارة	-ضعفه أحمد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو عوانة -ترك البخاري له يوحى بإعلاله. -صححه الشافعي، وإسحاق، وأبو داود في ظاهر صنيعة، والنسائي، وأبو يحيى الساجي، وأبو بكر الأثرم، والخلال، وأبو زرعة، وأبو العباس بن سريج،	-ضعفه ابن عبد البر، والقرطبي، وابن رجب -صححه ابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، والبغوي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والشوكاني، والألباني، وغيرهم.	لا	له شاهد منكر لا يعتبر به
٤١	١٩٩	اختلاف العلماء	حديث ابن عباس رضي الله عنه في تطبيق ركعة امرأته ثلاثاً، وإيقاع النبي ﷺ إياها واحدة	ضعيف (منكر)	-ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو داود	-ضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، والإشبيلي، وابن الجوزي، وابن الهمام، -صححه الحاكم -جوده ابن تيمية -قواه ابن القيم -حسنه الألباني	لا	لا
٤٢	٢٠١	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنه في أن ليلة القدر في كل رمضان	ضعيف (شاذ)	-أشار إلى إعلاله: أبو داود	-ضعفه الدارقطني، والألباني -أشار إلى ضعفه البيهقي -صححه الإشبيلي، وابن القطان الفاسي	لا	لا

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٤٣	٢٠٥	اختلاف العلماء	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في: «المدثر من الثلث»	ضعيف (منكر)	-ضعفه الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه، وأبو زرعة	-ضعفه: العقيلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن القيسراني، والإشيلي، والزيلي، وابن الملحق، والبوصيري، والألباني	لا	لا
٤٤	٢٠٧	اختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رجم الفاعل والمفعول به	ضعيف جدا	-ضعفه الترمذي	-ضعفه ابن عبد البر، وابن حزم، والإشيلي، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني	لا	له شاهد في عموم القتل وليس الرجم
٤٥	٢٠٩	اختلاف العلماء	حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التهي عن إقامة الحد في المسجد	ضعيف (فيه نكارة)	-ضعفه الترمذي.	-ضعفه ابن بطل، وابن حزم، والإشيلي، وابن القطان، ضعف بعض طرقه: البيهقي، وابن القيسراني، والمنائوي، والذهبي، وابن حجر، والشوكاني -صححه بشواهد: الألباني	لا	له شواهد ضعيفة صالحة للاعتبار، وله شاهد في صحيح البخاري يدل على معناه
٤٦	٢١٠	اختلاف العلماء	حديث عائشة رضي الله عنها في عدم قبول شهادة المجلود وغيره	ضعيف جداً (منكر)	-ضعفه الترمذي، وأبو زرعة.	-ضعفه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وابن القيسراني، والبغوي، والإشيلي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملحق، وابن حجر، والألباني	لا	له شواهد حسنة بمجموعها
٤٧	٢١٥	اختلاف العلماء	حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه سهمين لفريسه، وسهماً لنفسه، وسهماً لقريبته	ضعيف (منكر)	-ضعفه أبو زرعة الرازي.	-ضعفه: ابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، والهيثمي.	لا	له شواهد كثيرة، بعضها في الصحيحين.

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٤٨	٢٢٠	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أمر النبي ﷺ غيلان الثقفى أن يختار من نساء العشر أربعاً بعد إسلامه	ضعيف	-ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والرازيان. -احتج به الشافعي.	-ضعفه ابن عدي، والدارقطني، والجصاص، والقُدوري، وابن عبد البر، والإشبيلي، وابن عساكر، وابن خلفون، والخزرجي، وابن القيم، وابن حجر، والعيبي، وغيرهم -صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن القطان، والألباني. -حسنه ابن حجر بالمجموع.	لا	له شواهد ضعيفة جداً
٤٩	٢٣٣	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»	-حسن لغيره -الجملة الزائدة ضعيفة	-ضعفه: أبو داود، والبزار. -احتج به الشافعي، وأحمد.	-ضعفه: الدارقطني، والقُدوري، والحناي، وابن عبد الهادي، وابن الترمذاني، والمنائوي، والعيبي، والألباني. -صححه ابن المنذر، والحاكم، والإشبيلي، وابن القطان، والغماري. -حسن بعض طرقه: الدارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم -احتج به ابن حبان.	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٥٠	٢٣٤	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نفسي الشُّفعة إذا وَقَعَت الحدود	صحيح لغيره	-أعله أبو حاتم. -ضعفه ابن معين -صححه أحمد واحتج به	-أعله: الجصاص، والقُدوري، والزَيْلعي، والعيبي، وابن الهمام، وغيرهم -صححه ابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن حزم، والبيضاوي، وابن الملقن، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.	لا	عموم الحديث له شواهد، وهو صحيح

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٥١	٢٤٢	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث ابن عباس رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد	صحيح	-ضعفه ابن معين، والبخاري -حكى عن أحمد، وابن المديني تضعيفه -صححه الشافعي، ومسلم، والنسائي -قال البزار، وابن شيرويه: أصح ما في الباب	-ضعفه الجصاص، وابن الترمذي، والقُدوري -صححه الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والمعلمي، والألباني -قال ابن القيسراني، والمنائي: أصح ما في الباب	مسلم	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار
٥٢	٢٤٣	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد	صحيح لغيره	-ضعفه أبو حاتم مرة. -صححه أبو زرعة، وأبو حاتم مرة. -صحح أحمد طريقاً آخر -احتج به الشافعي، وأبو عوانة -حسنه الترمذي.	-ضعفه ابن الترمذي، والقُدوري -صححه الحاكم، والبيهقي، وابن حجر، والمعلمي، والألباني. -حسنه ابن عبد البر، وابن القيم. -استشهد به الخطيب، وابن الصلاح، والعراقي، وغيرهم على مسألة من حدث ثم نسي، وأنه لا يقدر في صحة الحديث. -رجحه الدارقطني، وابن عدي على حديث آخر معلول.	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار.
٥٣	٢٤٦	معاني الآثار، اختلاف العلماء	حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد	ضعيف (منكر)	-ضعفه أبو حاتم مرة -صححه أبو زرعة، وأبو حاتم مرة	-ضعفه ابن عدي، والدارقطني، والجصاص، وابن عبد البر، والخطيب، والذهبي، والعيني	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار.
٥٤	٢٤٧	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد	حسن لغيره	-ضعفه أحمد، والبخاري، والترمذي، والرازيان -احتج به ابن أبي شيبه، وأبو عوانة	-ضعفه ابن عدي، والجصاص، والخطيب، والذهبي، وابن الترمذي، والألباني. -صححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي. -حسنه ابن عبد البر، وابن القيم، وابن الملقن	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٥٥	٢٥٣	اختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضح موصراً من قُرْب المصلى	ضعيف (منكر)	-ضعفه أحمد، والترمذي -احتج به ابن ماجه	-ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن حجر -صححه الحاكم، والمنبجي، وابن الترمكاني -حسنه الألباني	لا	له شواهد ضعيفة، وشواهد صحيحة ليست صريحة في الدلالة
٥٦	٢٥٨	اختلاف العلماء	حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل عند الذبح بقبول أضحيتة عنه وعن أمته	حسن لغيره	-ضعفه الشافعي، والرازيان -أشار إلى ضعفه ابن معين -مال إلى تصحيحه البخاري.	-ضعفه ابن حبان، والدارقطني، وابن الترمكاني، -مال إلى تصحيحه البيهقي -صححه الحاكم، وابن حزم، والعيني -صححه الألباني بالمجموع -حسنه ابن الملقن، والهيتمي، والبوصيري، وابن حجر	لا	له طرق أخرى صالحة للاعتبار
٥٧	٢٦٤	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث ابن عمر رضي الله عنه في النهي عن خصاء الإبل والبقر والغنم والحيتل	ضعيف (منكر)	-ضعفه أبو زرعة	-ضعفه ابن حبان، والبيهقي، والهيتمي، والعيني، والشوكاني -احتج به ابن المنذر -حسنه الألباني بالمجموع	لا	له شواهد ضعيفة
٥٨	٢٧٥	اختلاف العلماء	حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه في استحقاق المرأة ميراث لقيطها	ضعيف	-ضعفه الشافعي -حسنه الترمذي	-ضعفه الخطابي، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي، وابن الجوزي، والذهبي، والألباني -صححه الحاكم، وقواه ابن عبد الهادي بالشواهد -دافع عنه ابن الترمكاني	لا	لا

الأحاديث التي وافق من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٥٩	٢٧٩	اختلاف العلماء، والشروط الكبير	حديث يوسف المكي، عن فلان، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»	ضعيف (منكر)	-ضعفه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه -ضعفه البيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي	-صححه بالشواهد ابن السكن، وابن القيم، والسخاوي، والشوكاني، والألباني	لا	له شواهد ضعيفة جدا، ومرسل
٦٠	٢٨١	اختلاف العلماء، والشروط الكبير	حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»	ضعيف (فيه نكارة)	-ضعفه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو حاتم -حسنه الترمذي	-ضعفه البيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن القطان، والفاسي، والعيبي -صححه ابن السكن، والحاكم، وجوده الذهبي. -قواه بالشواهد: ابن القيم، والسخاوي، والشوكاني، والألباني	لا	له شواهد ضعيفة جدا، وشاهد مرسل

الأحاديث التي خالف من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل الحديث له شواهد تقويه
١	٢٤	معاني الآثار	حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم	صحيح	- كلام محتمل للشافعي في تضعيفه غير صريح - متفق عليه	- صححه عامة المتأخرين	البخاري ومسلم	حديث أبي وائل في الصحيحين
٢	٤٣	معاني الآثار	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة	صحيح	- صححه ابن خزيمة	- ضعفه الزيلعي، والألباني. - صححه الدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهم	لا	له شواهد ضعيفة ومنكرة لا تصح
٣	٦٠	معاني الآثار	حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في التورك في الجلسة الأخيرة بالصلاة	صحيح	- ضعف أبو حاتم الإسناد فقط وصحح المتن - صححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة	- ضعفه ابن القطان، وابن التركماني، والقرشي، والعيني. - صححه: ابن حبان، والبيهقي، وابن حزم، ومغلطاي، وابن رجب، وابن القيم، وعامة المتأخرين.	البخاري	له شواهد صالحة للاعتبار
٤	٦٧	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في التشهد	صحيح	- ألمح إلى ضعفه ابن المديني ولم يصرح. - صححه الشافعي، ومسلم، والترمذي.	- ألمح إلى ضعفه ابن طاهر ولم يصرح. - ضعفه ابن التركماني، والعيني - صححه: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وعامة المتأخرين	مسلم	لا
٥	٧٢	اختلاف العلماء	حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحلال الصلاة بالتسليم	حسن لغيره	- احتج به الشافعي - قال الترمذي: أصح ما في الباب	- ضعفه القدوري، والخزرجي، وابن التركماني، والعيني - صححه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني - حسنه البغوي، والنسوي، وابن حجر. - قال العقيلي، والحاكم: أصح ما في الباب	لا	له شواهد يتقوى بها

الأحاديث التي خالف من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل الحديث له شواهد تقويه
٦	٧٩	اختلاف العلماء	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي صلى وحده بعد انقضاء الصلاة	صحيح	-قواه أحمد وأخذ به -حسنه الترمذي -احتج به ابن أبي شيبة، وابن معين، وإسحاق، والدارمي، وابن خزيمة	-صححه ابن المنذر، والحاكم، والهيثمي، والألباني، والوادعي. -احتج به ابن حبان، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم	لا	له شواهد صالحة للاعتبار
٧	١٠٣	معاني الآثار	حديث ابن عباس رضي الله عنه أن صلاة الخوف ركعة واحدة	صحيح	-أغل أبو حاتم أحد طرقه -صححه مسلم، وابن خزيمة، وأبو عوانة -احتج به البخاري في القراءة	-ضعفه ابن عبد البر -صححه ابن حبان، والخلال، وابن حزم، وعامة المتأخرين	مسلم	لا
٨	١٠٥	معاني الآثار	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ابتداء الطائفتين الصلاة جميعاً مع النبي ﷺ ، ثم تحول النبي ﷺ مع الطائفة الأولى إلى العدو	حسن	-حسنه البخاري، وعلقه في صحيحه بالجزم -أخرجه ابن خزيمة في صحيحه	-أشار البيهقي إلى إعلاله -صححه الحاكم، والذهبي، والعراقي، والرباعي، والألباني -أخرجه ابن حبان في صحيحه	لا	له شواهد في بعض أجزائه
٩	١٠٧	معاني الآثار	حديث جابر رضي الله عنه في ابتداء الطائفتين الصلاة جميعاً مع النبي ﷺ ، إحداها قياماً والأخرى قعوداً	منكر	-احتج به ابن خزيمة	-ضعفه العيني والألباني -صححه الحاكم -احتج به ابن حبان	لا	لا
١٠	١٦٣	أحكام القرآن، واختلاف العلماء	حديث غروة بن مضرس رضي الله عنه في إدراك الحج بإدراك جمع	ضعيف (شاذ)	-احتج به علقمة بن قيس، والشعي، والنخعي، وابن خزيمة	-ضعفه العقيلي، والماوردي، والنووي، وابن الملقن.	لا	لا
١١	١٨٧	اختلاف العلماء	حديث معقل بن يسار رضي الله عنه في عضله أخته عن التكاح	صحيح	-لم يسبقه أحد إلى تضعيفه -صححه البخاري، والترمذي	-ضعفه الجصاص، والعيني -صححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وسائر المتأخرين.	البخاري	له شواهد مرسله صالحة للاعتبار

الأحاديث التي خالف من سبقه في تضعيفها								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
١٢	٢١٢	اختلاف العلماء	حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في أنَّ دية الكافر على التَّصْفِيفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	حسن	- أثبتته أحمد وعمل به - حسنه الترمذي	- ضعفه الجصاص، وابن حجر - صححه أبو موسى المديني، والشوكاني - حسنه الخطابي، والألباني - قال: أصح ما في الباب: ابن عبد البر. - قال المنذري، والبوصيري: مختلف فيه	لا	لا

الأحاديث التي ضَعَفَهَا ولم يوجد لمن سبقه فيها حُكْم صريح								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدِّراسة	مَن سَبَقَهُ بالحُكْم على الحديث	مَن خَلَفَهُ بالحُكْم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويّه
١	٤١	أحكام القرآن	حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استقبال النبي صلى الله عليه وآله القبلّة إذا كَبَّرَ على راحلته، حال التَّطَوُّع في السَّفر	حسن	- ليس للمتقدمين فيه حكم - عمِلَ بمقتضاه أحمد	- ضعفه: ابن القيم - صححه ابن السكن، وابن الملقن، والضياء - حسنه المنذري، والنووي، وابن حجر، والألباني، والوادعي.	لا	لا
٢	٤٨	معاني الآثار	حديث أبي العالية عمّن سمع النبي صلى الله عليه وآله : «لكلِّ سورة ركعة»	صحيح	ليس للمتقدمين فيه حكم	- أشار إلى ضعفه ابن القطان الفاسي - صححه: الهيثمي، والبوصيري، والعيني، والألباني، والوادعي	لا	لا
٣	٥٧	معاني الآثار	حديث وإبل بن حُجْرٍ في البدء بالركبتين عند السَّجود	معلول	ليس للمتقدمين فيهما أعلىّ به الطحاوي حكم	ليس للمتأخرين فيما أعلىّ به الطحاوي حُكْم	لا	لا
٤	٧٠	معاني الآثار	حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في التَّشَهُّد	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	- ضعفه ابن حجر - أشار إلى ضعفه الهيثمي	لا	له شاهد ضعيف جداً لا يعتبر به
٥	٧١	أحكام القرآن	حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه في الصَّلَاة على النَّبي صلى الله عليه وآله في الصَّلَاة	ضعيف (منكر)	- احتجّ به الشافعي	- ضعفه الذهبي، والسخاوي. - احتج به البيهقي - قواه ابن حجر، والألباني بمجموع الشواهد.	لا	له شاهد حسن، وشواهد ضعيفة
٦	٧٤	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه في التَّسْلِيمَة الواحدة	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	- ضعفه ابن حزم، وابن عبد البر، وابن التُّركماني، وابن القيم، والعيني	لا	له شاهد معلول لا يعتبر به
٧	٨٠	اختلاف العلماء	حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في الرُّجُل الذي صَلَّى وحده بعد انقضاء الصَّلَاة	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم (لكن أجمعوا على تضعيف الإسناد الذي رواه به الطحاوي)	- ضعفه ابن الملقن، والهيثمي، والبوصيري، وابن حجر، والألباني	لا	له شواهد صالحة للاعتبار

الأحاديث التي ضعفها ولم يوجد لمن سبقه فيها حكم صريح								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٨	٨٧	مشكل الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»	ضعيف جدا	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه ابن حبان، وابن عدي، وابن القيسراني	لا	له شواهد في الصحيحين
٩		السنن المأثورة	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدم قبول صلاة التطيئة التي خرجت إلى المسجد حتى تغتسل	ضعيف (خطأ)	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
١٠		السنن المأثورة	حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف	ضعيف (خطأ)	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
١١	١٢٨	اختلاف العلماء، والسنن مأثورة	حديث محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في فرض زكاة الفطر على من يؤمن	ضعيف	-احتج به الشافعي.	-ضعفه الدارقطني، وابن حزم، وعبد الحق، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الترمذي، والزبيدي، وابن الملكن، وابن حجر، والشوكاني. -احتج به البيهقي -حسنه الألباني بالشواهد	لا	له شاهد منكر لا يعتبر به
١٢	١٤٥	معاني الآثار	حديث أم هانئ رضي الله عنها في التخيير بقضاء اليوم الذي يفطر في صيام التطوع	ضعيف	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
١٣	١٥٠	معاني الآثار	حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في نزع من أحرم بقميصه إياه من أسفل، ولا يخرج من رأسه	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه ابن عبد البر، وعبد الحق، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن حجر، وابن الهمام -صحح إسناده الهيثمي -حسنه العيني -قواه الشوكاني	لا	لا
١٤	١٥٩	السنن مأثورة	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استلام الركعتين اليمائيتين	ضعيف (شاذ)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا

الأحاديث التي ضعفها ولم يوجد لمن سبقه فيها حكم صريح								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	هل خالفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
١٥	١٦١	السنن مأثورة	حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم بدائه حين دفع من عرفة	ضعيف (خطأ)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه البيهقي (اعتمد على تضعيف الطحاوي).	لا	لا
١٦	١٧١	معاني الآثار	حديث ابن عمر رضي الله عنه في صيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه أبو بكر النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي، وابن الملحن، وابن حجر، والعيني، والألباني	لا	لا
١٧	١٨٨	معاني الآثار	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في إجازة النبي صلى الله عليه وسلم تزويج نعيم بن النحام رضي الله عنه ابنته البكر دون إذنها	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
١٨	٢٠٦	اختلاف العلماء	حديث أبي المليح الهذلي في ترؤس الحامل من الزنا حتى تظم رضيعها	حسن لغيره	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه ابن عبد البر -احتج به ابن حبان -صححه الألباني	لا	له شواهد في صحيح مسلم
١٩	٢١٣	اختلاف العلماء	حديث ابن عباس رضي الله عنه في أن للفرس سهمين، وللفارسي سهماً واحداً	صحيح لغيره	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه القدوري -ضعف بعض طرقه: الهيثمي -صححه الحاكم، والذهبي، -صححه الشوكاني، والألباني بشواهده -احتج به ابن عبد البر	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار بعضها في الصحيحين
٢٠	٢١٧	اختلاف العلماء	حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه سهمين لفرسه، وسهماً لنفسه، وسهماً لقرابته	حسن لغيره	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه الدارقطني، وابن عبد البر، والقدوري. -وثق رجاله الهيثمي. -حسنه الألباني.	لا	له شواهد كثيرة صالحة للاعتبار بعضها في الصحيحين

الأحاديث التي ضعفها ولم يوجد لمن سبقه فيها حكم صريح								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٢١	٢٢٥	اختلاف العلماء	حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في أخذ النبي ﷺ ناقته العضباء، وإبطاله نذر المرأة التي أسيرت ففرّت بها، فنذرت لأن أنجاهها الله لتذبحنها	ضعيف (معلول)	-احتج به الشافعي	-ضعفه القدوري -احتج به البيهقي -صححه البغوي	لا	لا
٢٢	٢٢٧	السنن المأثورة	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرخيص في بيع العربا في خمسة أوسق أو فيما دونها	ضعيف (خطأ)	ليس للمتقدمين فيما أعله به الطحاوي حكم	ليس للمتأخرين فيما أعله به الطحاوي حكم	أصل الحديث في «الصحيحين» «دون ما أعله الطحاوي»	لا
٢٣	٢٢٨	معاني الآثار	حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه في هي النبي ﷺ المرأة أن تبدل ماها دون إذن زوجها	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه ابن عبد البر، وابن قدامة، والبوصيري -صححه الألباني بشواهد	لا	له شواهد منكرة لا تثبت
٢٤	٢٥١	اختلاف العلماء	حديث الزهري عن النبي ﷺ في توقيت حريم الآبار، وحريم العين	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه العيني	لا	لا
٢٥	٢٥٥	السنن مأثورة	حديث أم بلال عن أبيها في إجزاء الجدع من الضأن في الأضحية	ضعيف (شاذ)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه البيهقي بأمر آخر، والصواب مع الطحاوي	لا	لا
٢٦	٢٥٦	معاني الآثار	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في جواز التضحية بالكبش مقطوع الألية	ضعيف جداً	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه الجصاص، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، والإشبيلي، وابن القطان، والذهبي، والبوصيري، وابن حجر، والعيني، والألباني	لا	لا
٢٧	٢٦٢	معاني الآثار	حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن النقش بالعريثة	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه البوصيري، والعيني، والألباني. -أشار إلى ضعفه الذهبي	لا	لا

الأحاديث التي ضعفها ولم يوجد لمن سبقه فيها حكم صريح								
م	رقم الحديث	الكتاب	الحديث	حكم الحديث بعد الدراسة	من سبقه بالحكم على الحديث	من خلفه بالحكم على الحديث	هل الحديث في الصحيحين؟	هل للحديث شواهد تقويه
٢٨	٢٦٧	اختلاف العلماء	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات النبي ﷺ ولأبي زيد بن حارثة رضي الله عنه لابنة حمزة بن عبد المطلب	ضعيف (منكر)	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
٢٩		السنن المأثورة	حديث رفاعة الأنصاري رضي الله عنه في أمانة فريش	أعله بعلتين، إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة	ليس للمتقدمين فيه حكم	ليس للمتأخرين فيه حكم	لا	لا
٣٠	٢٧٢	معاني الآثار، واختلاف العلماء	حديث عطاء بن يسار في رجل هلك وترك عمّة وخالة، فلم يُعطهما النبي ﷺ شيئاً	ضعيف	ليس للمتقدمين فيه حكم	-ضعفه الجصاص، والقُدوري، والبيهقي، والإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، والعيني، والشوكاني -صححه الحاكم بشواهد	لا	له شواهد ضعيفة لا تصلح للاعتبار

الرّواة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
١	٢٥٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	ليس ممن يحتج بحديثه، لا يُلتفت إلى حديثه	كذاب	-كذّبه: مالك، ويحيى القطان، وابن أبي مريم، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وتركه عاتمة المتقدمين والمتأخّرين.	لا
٢	٣٥٢	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	ليس بالقوي	ليّن الحديث	-ضعفه: ابن معين، وأحمد، وابن حبان، وليّنه يحيى القطان، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب الفسوي، وابن عدي، وابن حجر. -وسطه: الثوري، وأحمد، وأبو داود، والعجلي. -وثّقه: ابن سعد، وقواه ابن مهدي.	من رجال مسلم
٣	٤٥٦	أبو يزيد الضبيّ المدني	لا يُعرف	مجهول	-جهله: البخاري، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.	لا
٤	١٨٢	إسماعيل بن عيّاش بن سليم الحمصي	ليس حجة في غير الشاميين	ثقة في الشّاميين، ضعيف في غيرهم	-ضعفه في غير الشّاميين: ابن معين، وأحمد، ودحيم، والفلاس، والبخاري، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبه، وأبو زرعة، والنسائي، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم، ولينه أبو حاتم. -تركه: ابن مهدي، وأبو إسحاق الفزاري.	لا
٥	٥٣٥	إسماعيل بن مسلم المكيّ	ضعيف	ضعيف منكر الحديث	-تركه: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن المديني، والنسائي. -ضعّفه: سفيان، وأحمد، والفلاس، والجوزجاني، والرازيان، ويعقوب بن سفيان، والبزار، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، والعامّة.	لا
٦	٥٦٦	الحسن بن عمار بن المضرب البجلي	*ضعفه بعبارة عامّة*	متروك	-كذّبه شعبة، وتركه الثوري، وابن المبارك، وابن عيينة، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وعمرو الفلاس، ومسلم، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم، وصالح جزرة، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، والعامّة.	لا
٧	٥٤٤	سعيد بن داود بن أبي زئير الزّئيري	لا يُثبتون روايته عن مالك	ضعيف له مناكير	-ضعفه: ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والخليلي، وغيرهم. -وليّنه: أبو حاتم، ووسطه ابن حجر. -ونصّ على ضعفه في مالك: ابن المديني، وأبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو سعيد النقاش، والحاكم، وأبو نعيم، والخليلي، وابن حجر، وغيرهم.	روى له البخاري تعليقاً

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٨	٧١	سليمان بن أبي داود الحراني بومة	ضعيف	ضعيف جداً	- تركه أبو زرعة، وضعفه جداً: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم.	لا
٩	-	سليمان بن داود التيمامي (١)	ضعيف	ضعيف جداً	- تركه الدارقطني، وضعفه جداً: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وضعفه: البزار، وابن حبان، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر.	لا
١٠	٢٨	صدقته بن عبد الله الدمشقي	ضعيف	ضعيف منكر الحديث	- وضعفه جداً: أحمد، ومسلم، وابن حبان، وضعفه: ابن ثمر، وابن معين، ودحيم، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، ويعقوب الفسوي، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. - ولينه الجوزجاني، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والدولابي. - ووسطه أحمد بن صالح، وأبو حاتم مرة، ووثقه دحيم مرة، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وابن شاهين.	لا
١١	٤٨٥	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري	يتكلم أهل العلم بالأسانيد في روايته	ضعيف منكر الحديث	- وضعفه جداً أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان. - وضعفه مالك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والبخاري، والجوزجاني، ويعقوب بن شعبة، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خزيمة، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم. - وسطه العجلي.	لا
١٢	٤٨٦	عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	- ضعيف لا تقوم بروايته الحجة - يتكلم أهل العلم بالأسانيد في روايته	ضعيف منكر الحديث	- تركه النسائي، وضعفه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن حجر، والعامّة.	لا

(١) انظر: كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة، الحديث الثاني، المطلب الثالث.

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
١٣	١١٧	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	ليس بالقوي	ضعيف	-ضعفه: يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، والرازيان، والبزار، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم. -قال البخاري: «مقارب الحديث». -وثقه أحمد بن صالح المصري، وحكي عن يحيى القطان توثيقه.	لا
١٤	٢١١	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	لا يُحتج به عن عبيد الله بن عمر	صدوق، وروايته عن عبيد الله بن عمر منكرة	-ضعفه في غيبه الله خاصة: أحمد، والنسائي، وضعفه عامة: أبو زرعة. -ووسطه: ابن معين، والنسائي، وابن حجر. -ووثقه مالك، وابن معين -في رواية-، وأحمد، والعجلي.	من رجال الجماعة
١٥	٤١١	عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري	-ليس بحجة -غير حافظ	شيخ لئن الحديث	-ضعفه: موسى بن إسماعيل، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وقال ابن حجر: «صدوق كثير الغلط». -ووثقه: الترمذي، والعجلي، والدارقطني في رواية. -وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وقاله الرازيان.	من رجال البخاري
١٦	٣٧١	عبد الله بن عامر الأسلمي	ضعيف	ضعيف	-ضعفه: ابن معين، وأحمد، والجوزجاني، والبخاري، والرازيان، والنسائي، ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.	لا
١٧	٣٦٠	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي	ليس بالذي يُحتج بروايته	لئن الحديث	-لئنه: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. -وسطه: ابن عدي، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».	من رجال مسلم
١٨	٣٢٦	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	يتكلم أهل العلم بالأسانيد في روايته	ضعيف	-تركه يحيى القطان، والبخاري. -وضعفه ابن معين، وأحمد، ابن المديني، والترمذي، وصالح جزرة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر، وغيرهم. -وسطه ابن مهدي، وأحمد، وابن معين في رواية، ويعقوب بن شيبه، والعجلي، وابن عدي. -وثقه أحمد بن يونس بما لا علاقة له بالرواية.	روى له مسلم مقروناً
١٩	٥٧١	عبد الله بن عباس بن عباس القشيري	-ابن أبي جعفر فوقه في الضبط والجلالة	-لئن ليس بالقوي	-ضعفه: أبو داود، والنسائي، وابن يونس. -ولينه أبو حاتم، وابن حجر، وقال الذهبي: «صالح الحديث».	روى له مسلم في الشواهد

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٢٠	٣٧	عبد الله بن لبيعة المصري القاضي	- لا يحتج بحديثه. - ذكره بالتخليط	ضعيف قبل اختلاطه، وبعده أضعف، وزمي بالتدليس	- ضعفه: ابن مهدي، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وقتيبة، والفلاس، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم. - وقواه: ابن مهدي في رواية، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل في رواية، وأحمد بن صالح المصري، ووسطه ابن حجر قبل الاختلاط.	روى له مسلم مقروناً
٢١	٢٦١	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	ضعيف لا يُحتج به	ضعيف	- تركه: مالك، والقطان، وشعبة. - وضعفه: ابن عيينة، وابن سعد، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والحميدي، وأبو داود، والرازيان، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، ولينه البخاري. - وثقه العجلي، ووسطه الترمذي.	لا
٢٢	٢١٤	عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ	ليس بمُتَّحَجَّ	صدوق يُخطئ	- لئنه: أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم. - وسطه: أبو زرعة، والنسائي. - وثقه يحيى بن معين، والعجلي، والحلي، وابن حجر.	من رجال مسلم
٢٣	٥٨٣	عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه	لا يُحتج بحديثه	ضعيف جداً	- تركه النسائي، والدارقطني. - وضعفه ابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن جبان، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر، وغيرهم.	لا
٢٤	٢٤٥	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي	يدلّس كثيراً	ثقة حافظ، كثير التدليس عن الضعفاء	- متفق على توثيقه. - ذكره بالتدليس: يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، والذهلي، وأحمد بن صالح، والدارقطني، وابن حبان، والعلاءي، وابن حجر، وغيرهم.	من رجال الجماعة
٢٥	٢٠٤	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى	- ليس حافظاً، ولا تقبل زيادته على حماد بن زيد - لا تحتجون به فيما يُخالف فيه الثوري ومالك	ثقة، اختلط بأخرة	- تكلم فيه ابن مهدي ولم يعدّه من الحفاظ. - وثقه ابن معين، وأحمد، وابن المديني، والعجلي، وقتيبة، وابن حجر، وغيرهم. - ذكر اختلاطه: ابن معين، والفلاس، وعقبة بن مكرم، وأبو زرعة، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.	من رجال الجماعة

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٢٦	١٩٣	عثمان بن الحكم الجذامي المصري	ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته	صدوق ليس بالمتقن	- لينه: أبو حاتم، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». - وسطه: يحيى بن بكير. - وثقه: أحمد بن صالح.	لا
٢٧	٢٣٦	عطاء بن خالد بن عبد الله المخزومي	حديثه في القديم صحيح كله، وحديثه بآخره قد دخله شيء	صدوق بهم	- وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود مرة، وقالوا مرة: «ليس به بأس». - ووسطه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن عدي. - وثقه مالك، وابن مهدي، والنسائي في موضع. - ضعفه الدارقطني، وابن حبان. - قال ابن حجر: «صدوق بهم».	لا
٢٨	٢٧	العلاء بن سليمان الرقي	ضعيف	ضعيف منكر الحديث	- أغممه البرقي بالكذب، وضعفه الأزدي جداً. - وضعفه أبو زرعة، والعقيلي، وابن عدي، وابن حجر.	لا
٢٩	٥٩١	عمر بن رؤبة التعلبي	ليس هو بالمشهور	صدوق ليس بالحجة	- ضعفه البخاري، وابن عبد البر، ولينه: أبو حاتم، وجهله ابن حزم. - وسطه ابن حجر.	لا
٣٠	٢٦	عمر بن سعيد بن سريح المدني	لا يحتج به	ضعيف	ضعفه العقيلي، والدارقطني، وابن عدي، والأزدي، ولينه ابن حبان، والذهبي.	لا
٣١	٢٧٩	عمرو بن أبي سلمة الدمشقي	رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد تضعف جداً	صدوق فيه لين، وروايته عن زهير منكرة.	- ضعفه في زهير خاصة: ابن معين، وأحمد، والنسائي. - وضعفه عامة: ابن معين، وأبو حاتم، والشافعي. - ووثقه: ابن يونس، وابن منده، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».	من رجال الجماعة
٣٢	٣٨٦	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	ليس حجة	متروك	- كذبه: الشافعي، وأبو داود، وابن حبان. - تركه: أحمد، والنسائي، والدارقطني. - ضعفه: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، والرازي، وابن عدي، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.	لا
٣٣	٢٤	محمد بن إسحاق بن يسار المدني	ليس حجة إذا خالف أو انفرد	صدوق مدلس	- كذبه مالك، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة. - ضعفه: النسائي، وأبو حاتم، والدارقطني. - وسطه: أحمد، وابن معين - في رواية -، وأبو زرعة، ومحمد بن عمار، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. - وثقه الزهري، وشعبة، وابن عيينة، وأبو معاوية، وابن سعد، وعلي بن المديني، والعجلي، وابن حبان، والخليلي، وغيرهم.	روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعات

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٣٤	٩٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي	سَيء الحفظ	ضعيف	- تركه لسوء حفظه: زائدة، والبخاري. - وضعفه: زائدة، وشعبة، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، ولينه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر. - وسطه العجلي	لا
٣٥	٢٧٥	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	تكلم فيه جماعة، وليس هو في مرتبة يحيى بن أبي كثير ولا في قريب منها	صدوق له أوهام	- وثقه ابن معين، والنسائي في رواية. - وسطه: ابن المبارك، والنسائي، وابن عدي. - لينه قليلاً: مالك، ويحيى القطان، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».	روى له الشيخان في المتابعات
٣٦	٢٩	هاشم بن زيد الدمشقي	ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا	ضعيف	- ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن حجر. - لينه عثمان بن سعيد الدارمي.	لا
٣٧	٢٧٨	زهير بن محمد التميمي الحاراساني	نقل عن ابن معين قوله: ما سمعته غير البصريين من زهير فليس بشيء	صدوق في غير رواية الشاميين عنه، وفي الشاميين ضعيف جداً	- وسطه ابن معين، وأحمد في رواية، وابن عدي. - ووثقه ابن معين، وأحمد في أخرى، وابن حجر، وقال الذهبي: «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر». - ضعفه في الشام: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي، وابن حجر.	من رجال الجماعة
٣٨	٥١٢	يحيى بن أبي أنيسة العنوي	لا يلتفت إلى حديثه، ولا يحتج بمثله	متروك	- كذبه: زيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله الرقي، وتركه: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب بن سفيان، والفلاس، والنسائي، والدارقطني، والذهبي. - ضعفه: ابن سعد، والبخاري، والجوزجاني، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن عدي، وابن حجر.	لا
٣٩	٥٤٠	يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي	ليس ممن يحتج به	متروك	- تركه النسائي، وابن حجر. - وضعفه جداً: ابن نمير، والبخاري، وأبو حاتم، والذهبي، وضعفه: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.	لا

الرؤاة الذين وافق من سبقه في تضعيفهم (تنبيه: أحكام المحدثين في هذا الجدول تقريبية مختصرة)						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٤٠	٣٤	يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي	منكر الحديث لا يسوى حديثه شيئاً	ضعيف جداً منكر الحديث	- تركه النسائي، وضعفه جداً: أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. - وضعفه: ابن معين مرةً، وأحمد بن صالح، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. - وثقه ابن معين مرةً، والبراء، ووسطه: ابن معين مرةً أخرى، ووثقه ابن سعد.	لا

الرؤاة الذين خالف من سبقه في تضعيفهم						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
١	١١	بشارة بنت صفوان بن نوفل الأسدي	*ألمح إلى ضعفها*	صحيحة	- عدّها في الصحابة: الشافعي، ومصعب الزبيري، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم.	لا
٢	١٣٢	ربيع بن عبد الله بن الجارود بن أبي سيرة	ليس بالمشهور في نقل الحديث	صدوق	- قال ابن معين، وأبو حاتم: «صالح»، ووسطه: النسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.	لا
٣	٢٨٣	سليمان الأسود الناجي البصري	غير معروف	ثقة	- وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن صالح، والذهبي. - وسطه ابن حجر.	لا
٤	١٦	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري	ضعيف	صدوق	- لم يضعفه أحد من المتقدمين إلا الثوري، ووجه الأئمة بأنه لأجل البدعة. - ووثقه: يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والذهبي، وغيرهم. - وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». - وضعفه ابن القطان، وابن الترمذي، والعيني.	من رجال مسلم، وعلق له البخاري
٥	١٣	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	ليس بالمتقن	ثقة	- أثني عليه: الزهري، ومالك، وابن عينة، وأحمد. - ووثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، والعامه.	من رجال الجماعة
٦	٥٠٩	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ضعيف فاسد الحفظ	ثقة	- أنكر ابن المديني حديثاً له. - قال أبو حاتم: «صالح». - وثقه: شريك، وابن عينة، وابن معين، والعجلي، والنسائي، والحاكم، والذهبي، وابن حجر.	من رجال الجماعة

الرؤاة الذين خالف من سبقه في تضعيفهم						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
٧	١٣٣	عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري البصري	لا يعرف	ثقة	- وثقه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وابن حجر. - وسطه الذهبي.	لا
٨	١٠	مروان بن الحكم بن أبي سفيان الأموي	*المح إلى ضعفه *	لا يثبتهم في الرواية	- احتج بحديثه: مالك، والبخاري. - وقواه في الحديث: ابن عبد البر، وابن حجر. - وتكلم فيه: ابن حبان، والذهبي.	البخاري
٩	٥١٠	يحيى بن سلام البصري ثم الإفريقي	ضعيف فاسد الحفظ	صدوق يخطئ	- وسطه: أبو حاتم، وأبو زرعة - قال أبو زرعة: «ربما وهم»، وبنحوه ابن حبان. - ضعفه: ابن عدي، والدارقطني - وثقه أبو العرب	لا

الرؤاة الذين ضَعَّفَهُمْ ولم يوجد مَنْ سَبَقَهُ فِيهِمْ حُكْمٌ						
م	رقم الترجمة	اسم الراوي	حكم الطحاوي	درجة الراوي بعد الدراسة	أحكام المحدثين	هل الراوي من رجال الصحيحين
١	٥١٧	ابن أخي معقل بن يسار	رجلٌ مجهولٌ	مجهولٌ	-	لا
٢	٢٢٤	شقيق أبو ليث	لا يعرف	مجهولٌ	-ضعفه: ابن القطان. -وجهله: ابن حجر.	لا
٣	٣٠٩	عبد الله بن مروان الدمشقي	لا نعرفه	مجهولٌ يروي المناكير	-جهله: البيهقي -ضعفه: ابن حبان، وابن عدي	لا
٤	٥٣١	عبد الله بن مهران الأسدي	مجهول لا يُدرى مَنْ هو	مجهولٌ	-جهله: ابن عبد البر	لا
٥	٥٤١	كثيرٌ مولى بني مخزوم	مجهول لا يحتجُّ به	مجهولٌ	-جهله الهيثمي -وزعم الحاكم أنَّ البخاري احتجَّ به، ووهبهم في ذلك	لا
٦	٣٥٧	مولى السائب بن أبي السائب	لا يدرى من هو	مجهولٌ	-	لا
٧	١٦٧	نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري	ليس بمعروف	مجهولٌ	-جهله: ابن عبد البر، والإشبيلي، والذهبي، وابن حجر -ووثقه الدارقطني بالعموم، وذكره ابن حبان في الثقات.	لا



الباب الثاني: منهج الإمام الطحاوي في نقد الحديث وإعلاله

وبشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول:

● تمهيد: في معنى العلة وأنواعها وأبرز من تكلم فيها

وتحت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العلة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام العلة وأنواعها

المبحث الثالث: مكانة علم العلة، وأبرز من تكلم فيه

● الفصل الأول: أنواع العلة التي ضعف الطحاوي الأحاديث بها، والمصطلحات التي

عبر بها عن العلة

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: العلة الظاهرة

المبحث الثاني: العلة الخفية

● الفصل الثاني: طريقة الطحاوي في إعلال الحديث

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: طرق وصوله إلى العلة

المبحث الثاني: القرائن التي استخدمها في إعلال الحديث، والترجيح عند الاختلاف

● الفصل الثالث: الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين في نقد الحديث ومدى تأثير الطحاوي بهما

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: الموازنة بين منهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث

المبحث الثاني: علاقة إعلال الطحاوي بالمنهجين، ومدى تأثيره بهما

تمهيد: في معنى العِلَّة وأنواعها وأبرز مَنْ تكَلَّمَ فيها

المبحث الأول: معنى العِلَّة لغةً واصطلاحاً

• أولاً: معنى العِلَّة في اللغة

العِلَّة مأخوذة من الأصل الثلاثي: «عَلَّ»، وله عدَّة معانٍ، ألصُّها بالمُرَاد ما قاله ابنُ فارس: «العِلَّة: المرضُ، وصاحبُها مُعْتَلٌّ، قال ابنُ الأعرابي: عَلَّ المريضُ يَعِلُّ، فهو عَلِيلٌ»^(١)، وقال الفيروزآبادي: «العِلَّة، بالكسر: المرضُ، عَلَّ، يَعِلُّ، واعتَلَّ، وأَعَلَّ الله تعالى»^(٢).

وقد اشتقَّ المحدثون من هذا الأصل ثلاثة أسماء:

- ١- «المُعَلُّ»، وهو اشتقاق من الفعل الرباعي: عَلَّ يَعِلُّ، جارٍ على القياس.
- ٢- «المَعْلُول»: وأنكره بهذا المعنى بعض أهل العربية، كالحريري^(٣)، وابن سيده^(٤)، والفيروزآبادي^(٥)، وعدَّه ابن الصَّلَاح مرذولاً^(٦)، وجعله النووي حناً^(٧).
- إلا أنَّ استعماله بهذا المعنى جاء في كلام بعض أئمة اللغة كالحلِيل بن أحمد^(٨)، والزَّجَّاج^(٩)،

(١) «مقاييس اللغة» (١٢/٤) بتصرف يسير.

(٢) «القاموس المحيط» (١٠٣٥/١).

(٣) «درة الغواص» (١٩٨/١).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٩٥-٩٤/١).

(٥) «القاموس المحيط» (١٠٣٥/١).

(٦) «المقدمة» (ص ١٨٦).

(٧) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (٢٩٤/١).

(٨) «الجل في النحو» (٣٠٢، ٣١٠).

(٩) نقله عنه ابن سيده في «المحكم» (٩٤/١).

وُقُطِرَب^(١)، وابن جني^(٢)، وغيرهم، وعليه حُمل قول الجوهري: «عل الشيء، فهو معلول»^(٣)، وجوزهُ ابن القوطية^(٤)، وابن هشام^(٥)، وجاء أيضاً في كلام الشافعي، وبعض المحدثين كالبخاري والترمذي، والدارقطني، وغيرهم^(٦).

٣- «المعلل»: وهو من قولهم: علله بالشيء، بمعنى ألهاه وشغله به، قال الزركشي: «وأما قول المحدثين علله فلان بكذا فهو غير موجود في اللغة، وإنما هو مشهور عندهم، بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، من تعليل الصبي بالطعام، لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة»^(٧).

● ثانياً: معنى العلة عند المحدثين

وللعلة عند المحدثين إطلاقان: إطلاق خاص، وإطلاق عام.

فهي على الإطلاق الخاص: سبب خفي يقدح في صحة الحديث.

قال الحاكم أبو عبد الله: «إنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإيه، وعللة الحديث تكثر في أحاديث الثقات»^(٨)، وقال ابن الصلاح: «هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه، فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها»^(٩).

(١) نقله عنه ابن هشام في «شرح قصيدة بانت سعاد» (ص ١٢٢).

(٢) «الخصائص» (١٠٢/١، ١٥٦، ١٧٥) وغيرها.

(٣) «الصحاح» (١٧٧٤/٥).

(٤) «الأفعال» (ص ١٧، ١٨٧).

(٥) «شرح قصيدة بانت سعاد» (ص ١٢٢).

(٦) انظر: مقدمة تحقيق «العلل» لابن أبي حاتم (٣٩/١)، و«الجامع للعلل والفوائد» للدكتور ماهر الفحل (٢٥/١).

(٧) «النكت» (٢٠٦/٢)، و«فتح المغيث» (٢٧٤/١).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٢).

(٩) «المقدمة» (ص ١٨٧).

وهذا المعنى هو المستقر عند علماء الحديث المتأخرين، ويُؤخذ منه أنه لا بُدَّ في العلة من تحقق شرطين، هما: الخفاء، والقَدَح^(١).

وأما على الإطلاق العام، فهي: كلُّ ضَعْفٍ جاء في الحديث، وكلُّ خطأ وقع من الراوي. فيدخل في ذلك كلُّ أنواع الضَّعف الظاهر والخفي، وكلُّ أخطاء الرواة القادحة في صحة الحديث كُله أو جزئه.

وعلى هذا الإطلاق جرى صنيع الأئمة المتقدمين في إيرادهم الأحاديث في كُتب «العلل»، وعليه أيضاً جرى صنيعهم في إطلاقهم العلة وحكمهم بها.

والأحاديث التي أعلوها مما كان سبب الضَّعف فيه ظاهراً، أو خطأ الراوي فيه غير قادح في صحة الحديث كُله كثيرة لا تحفى^(٢).

وجاء إطلاق العلة أيضاً بمعنى النسخ وترك العمل بالحديث في كلام الترمذي، وابن أبي حاتم في مواضع قليلة معدودة، وعدده بعضهم استعمالاً أصولياً^(٣).

قال ابن الصلاح: «ثم اعلم أنه قد يُطلق اسمُ العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضَّعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كُتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والعقبة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث»^(٤).

ووجه الحافظ ابن حجر ما ذكره ابن الصلاح من صنيع الأئمة في إطلاقهم العلة على هذا المعنى بأنه خاص بلفظ «العلة» دون «المعلول»، حيث قال: «وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما

(١) وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢٧٤/١)، و«النكت» لابن حجر (٧١٠/٢)، و«النكت الوفية» (٥٠١/١)، و«فتح المغيث» (٢٧٥/١).

(٢) انظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» للدكتور عادل الزريقي (ص ١٠-١١)، و«الجامع في العلل والفوائد» (٣١-٢٨/١)، ومقدمة تحقيق «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢/١).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص ١٩١)، و«النكت» للزركشي (٢١٥/٢)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٨٣).

(٤) «المقدمة» (ص ١٩٠).

يقع في كلامهم: أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يُسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علته قاذحةٌ خفيفةٌ، والعلّة أعمُّ من أن تكون قاذحةً أو غير قاذحة، خفيفةً أو واضحةً»^(١).

ولا يخفى أن في كلام ابن حجر رحمه الله حمل لصنيع المتقدمين على الاصطلاح الذي استقر متأخراً، ولا دليل على التفرقة بين اللفظين عندهم، بل إن صنيعهم في كثرة حكمهم بالعلّة على الأحاديث ظاهرة الضعف، وإدخالهم إيّاها في الكتب الخاصة بالعلل دليل على عدم التفرقة، لا سيما وأن استعمالهم للفظ «المعلول» قليل لا يكفي لاستخراج هذه النتيجة، مع كثرة العلل الخفيفة التي تكلموا فيها.

وكذلك من وجه صنيع الأئمة بأنه على المعنى اللغوي للعلّة لا على المعنى الاصطلاحى، فيه ما فيه؛ لأنّ الأوائل في هذا العلم هم أهل الاصطلاح، ومنهم تُستقى قواعده ومصطلحاته، وقد أكثروا من استعمال هذه الكلمة ومشتقاتها في حكمهم على الأحاديث، بل سمّوا كتباً كثيرةً بـ«العلل»، ممّا يدلُّ على أنه كان اصطلاحاً عندهم لا مجرد كلمة عابرة، فمحاكمتهم إلى ما استقر متأخراً لا يستقيم.

ووجه بعض العلماء إدخال الأئمة القوادح الظاهرة في كتب «العلل»: بأن ذلك لورودها في أحاديث الثقات، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، ورواية الشافعي عن ابن أبي يحيى، قال: «فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة؛ اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانتهم تُخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء»^(٢).

وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأنّ المعلوم عند المحدّثين أنّ الرواية وحدها لا تقتضي التعديل عند الأكثر، وعلى القول باقتضائها في حق من لا يروي إلا عن ثقة فإن من وُصف بذلك قلّة في خضمّ الثقات^(٣)، وإمّا يغترُّ بمثل هذا من ليست له دراية بهذا العلم، وكُتب العلل إمّا صُنفت لأهل الحديث

(١) «النكت» (٧٧١/٢).

(٢) مقدمة تحقيق «شرح علل الترمذي» للدكتور همام سعيد (٢٩/١).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٣٧٦/١).

العارفين بطرائقه، المميزين لأحواله.

والضعفاء الذين ذكرهم لا يتصور أن تخفى أحوالهم على أحد من المحدثين في زمن التأليف في العِلل؛ لقدم الكلام فيهم واستفاضته، ثم إنَّ المطلع في كُتب العِلل يُجِدُ أمثلةً عديدةً لرواية غير الأئمة المشهورين عن أمثال هؤلاء الضعفاء.

ووجه بعضهم صَنِيع المتقدمين بأنهم لم يذكروا هذه الأحاديث في كُتب «العِلل» لمجرد وجود الضعف الظاهر فيها، وإنما لوجود قرائن خفية قوّت عندهم نكارة الحديث وخطأ راويه؛ وذلك أنه لا يلزم من وجود راوٍ ضعيف في الإسناد أن يكون الحديث خطأً، فالجزم بخطئه لا يكون إلا بقرائن إضافية تحتاج إلى بحثٍ وجمعٍ، كالمخالفة، والتفرد بأصلٍ، ونحو ذلك^(١).

وهو توجيه لطيف، يظهر وجهه من خلال الاطلاع العام في كُتب العِلل، وهو متماشٍ أيضاً مع تقارير الأئمة في صعوبة هذا العلم، وكلامهم عن غموضه وخفائه كما سيأتي -إن شاء الله-، وللسخاوي توجيه قريب من هذا، حيث قال: «يحتمل أيضاً أنَّ التعليل بذلك من الخفي؛ لخفاء وجود طريق آخر ينجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأنَّ المعلل أشار إلى تفرد»^(٢).

(١) انظر: «الحديث المعلول قواعد وضوابط» للدكتور حمزة مليباري (١٠-١٢).

(٢) «فتح المغيث» (٢٨٧/١).

المبحث الثاني: أقسام العلة وأنواعها

نُقَسِّمُ العِلَّةَ بعدة اعتبارات؛ بالنظر إلى مكان وقوعها، وظهورها أو خفائها، وتفاوت تأثيرها.

■ فتقسم باعتبار مكان وقوعها إلى: علة في الإسناد، وعلة في المتن.

فمن أنواع عِلل الأسانيد: رفع الموقوف، ووصل المرسل، وزيادة راوٍ أو نقصه، والتدليس، وغيرها، ووقوع العلة في الإسناد أكثر من وقوعها في المتن.

ومن أنواع عِلل المتون: نكارة المتن وشذوذه، والمخالفة بتغيير المعنى، والاختصار المخِلّ، ونحو ذلك. وهناك أنواع تقع في الإسناد والمتن كليهما: كالإدراج، والقلب، والاضطراب، والتصحيف، وغيرها.

■ وتنقسم باعتبار الظهور والخفاء إلى: علة ظاهرة، وعلة خفية، وهذا مبني على صنيع أئمة العِلل وأساطينه المتقدمين.

فمن أنواع العِلل الظاهرة: الانقطاعات الجلية، كالمرسل، والمعلق، والمنقطع، وكذلك الطعون الموجهة إلى الرواة المنزلة لهم عن درجة الاحتجاج، كالطعن في العدالة بالكذب، والفسق، والتهمة، وكالطعن في الضبط بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ والمخالفة، ونحو ذلك.

وأنواع العِلل الخفية متعددة ترجع إلى أوهام الثقات التي تقع في الأسانيد والمتون، وإلى الإسقاط الخفي في الإسناد، ومن أمثلتها ما تقدم في التقسيم الأول.

■ وتنقسم باعتبار التأثير إلى: علة قاذحة في صحة الحديث كُله، أو بعضه، وهو مبني أيضاً على صنيع المتقدمين.

فمن أنواع العِلل القاذحة قدحاً كلياً: النكارة، والمخالفة بتغيير المعنى، ووصل المرسل، ورفع الموقوف، وغيرها.

ومن أنواع العِلل القاذحة قدحاً جزئياً: التصحيف في اسم راوٍ ثقة، والإبدال بين ثقتين، ونحو ذلك مما يحكم بخط الطريق الذي فيه العلة ولا أثر له في صحة المتن^(١).

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (٧٤٦/٢)، و«قواعد العِلل وقرائن الترجيح» (ص ٢٥)، و«العِلل وأجناسها» لمصطفى باحو (ص ٢٤٣).

■ أنواع العِلل:

وكان من أوائل من توسّع في عدّ أنواع العِلل وأجناسها: أبو عبد الله الحاكِم، حيثُ ذكّر عشرة أنواعٍ للعِلل الخفيّة في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وهي تعودُ إلى الأنواع الآتية:

رَفَع الموقوف، ووصل المرسل، وإبدال صحابيٍّ بآخر، والتّصحيح في الأسماء، ونقص راوٍ من الإسناد، والخطأ في صيغ الأداء، والخطأ في تسمية الراوي المُبهم، والتّدليس، والقلب في الإسناد الناتج عن سلوك الجادّة^(١).

قال الحاكِم بعد أن ذكر هذه الأنواع: «فقد ذكرنا عِلل الحديث على عشرة أجناسٍ، وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنّما جعلتها مثالاّ لأحاديث كثيرة معلولة؛ ليهتدي إليها المتبحّر في هذا العلم، فإنّ معرفة عِلل الحديث من أجلّ هذه العلوم»^(٢).

وقد زاد صاحبُ كتاب «العِلل وأجناسها» عدّة أنواع على ما ذكره الحاكِم، تعودُ في مجملها إلى الأنواع الآتية:

إدراج الإسناد والمتن، وزيادة راوٍ في الإسناد، والتّفرد الدّال على النّكارة والشّدوذ، وقلب الإسناد والمتن، والتّصحيح في الإسناد والمتن، وتغيّر معنى المتن باختصارٍ وغيره، والاضطراب^(٣).

وكما هو ملاحظٌ أنّ بعض هذه الأنواع له لقبٌ خاصٌّ به عند المحدّثين، كالمدرج، والمقلوب، والمنكر، والمضطرب، والمصحّف، والتّدليس، وغيرها، ومنها ما ليس له لقبٌ خاصٌّ به، وإنّما يُذكر بصورته، كرفع الموقوف، ووصل المرسل، وتغيّر المتن، وغيرها.

وتفاصيل هذه الأنواع وأمثلتها مسطّرة في كُتب علوم الحديث والعِلل، وإطالة الكلام فيها لا يُناسب الغرض من هذا التّمهيد.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٣-١١٨)، و«العِلل وأجناسها» (ص ٢٧٣-٢٨٧).

(٢) «المعرفة» (ص ١١٨).

(٣) (ص ٢٨٨-٤٥٣).

المبحث الثالث: مكانة علم العِلل، وأبرز من تكلم فيه

تتابعت عبارات الأئمة في الإعلاء من شأن علم عِلل الحديث، وبيان منتهى عمقه وصعوبته، وغاية غوره ووعورته، وقلة المشتغلين به، حتى إنَّ العادَّ ليسهل عليه عدُّهم وإحصاؤهم، ويصعبُ على المجتهد بلوغُ مبلغهم، واللَّحاقُ بركابهم، وهو من العلوم التي انفرد الأوائلُ بجُلِّها، وخاضوا غمارَ لجِّها؛ لما حباهم الله من سعة في الحفظ والرواية، وإطلاَعٍ على كمِّ ضخَمٍ من الأسانيد والمتون، مع فهمٍ دقيقٍ، وعِلْمٍ عميقٍ.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام! لو قلت للعالم بعِلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة»^(١)، وقال: «لأنَّ أعرفَ عِلَّة حديث أحبُّ إليَّ من أن أستفيدَ عشرةَ أحاديث»^(٢)، وقيل له مرَّةً: «إنَّك تقولُ للشيء: هذا يصحُّ، وهذا لم يثبت، فعمَّن تقولُ ذلك؟ فقال: أرايتَ لو أتيت النَّافذَ فأريتُهُ دراهمك، فقال: هذا جيّد، وهذا سُتُوق، وهذا بَهْرَجُ»^(٣)، أكنتَ تسأله عمَّن ذلك أو تُسَلِّم الأمرَ إليه؟ قال: لا بل كنتُ أسلِّم الأمرَ إليه، فقال: فهذا كذلك، لطولِ المجالسة والمناظرة والخبرة»^(٤).

وقال عليُّ بن المديني: «رُبَّما أدركتُ عِلَّة حديثٍ بعد أربعين سنة!»^(٥)، وقال يحيى بن معين: «لولا الجهابذة لكثرت السُّتُوق والرُّيُوف في رواية الشريعة، فمتى أحببتَ فهلَمَّ ما سمعتَ حتى أعزلَ لك منه نقدَ بيت المال، أما تحفظ قولَ شريح: إنَّ للأثر جهابذة كجهابذة الورق؟!»^(٦).

وقال أبو حاتم: «جَرى بيني وبينَ أبي زُرعة يوماً تمييزُ الحديث ومعرفة، فجعلَ يذكرُ أحاديثاً ويذكرُ عِلَلها، وكذلك كنتُ أذكرُ أحاديثَ خطأ وعِلَلها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قلَّ من يفهمُ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٨/١)، و«شرح علل الترمذي» (ص ٢٤٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٧/١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩١/٢).

(٣) السُّتُوق: بضم السين وفتحها، وضمَّ التاء المشدَّدة، أعجميٌّ معرَّبٌ، والرُّيُوف: جمع زائف، وهما وصفان يطلقان على الثُّقود الرديئة. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (٧٥/٢)، و«تهذيب اللغة» (٣٠٤/٨)، و«الصحيح» (١٤٩٤/٤)، و«المحكم» لابن سيده (٩٣/٩).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١٩٨/١).

(٥) «الجامع» للخطيب (٢٥٧/٢).

(٦) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣١/١).

هذا، ما أعزَّ هذا! إذا رفعتَ هذا من واحدٍ واثنين فما أقلُّ أنَّ تجِدَ من يُحسِنَ هذا!«^(١).

وقال ابنُ رجب عن أئمةِ العِلل: «فإنَّ هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديثِ يختصُّونَ بمعرفته كما يختصُّ الصَّيرفيُّ الحاذقُ بمعرفةِ النُّقود، جيدها ورديتها ومشوُّها، وكلُّ من هؤلاء لا يُمكن أن يعبِّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره...، وبكلِّ حالٍ، فالجهاذةُ النُّقادُ العارفونَ بعِللِ الحديثِ أفرادٌ قليلٌ من أهلِ الحديثِ جدًّا»^(٢).

وقال ابنُ كثيرٍ: «وهو فنُّ خفيٌّ على كثيرٍ من علماء الحديث، حتَّى قال بعضُ حُفَّاظهم: معرفتنا بهذا كهانةٍ عند الجاهل! وإنَّما يهتدي إلى تحقيقِ هذا الفنِّ الجهاذةُ النُّقادُ منهم، يُميزونَ بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمه، ومُعوجِّه ومُسْتَقِيمِه، كما يُميِّزُ الصَّيرفيُّ البصيرُ بصناعاتِهِ بينَ الجيادِ والزِّيوفِ، والدَّنانيرِ والفُلوسِ»^(٣).

وقال العِلاليُّ: «التَّعليلُ أمرٌ خفيٌّ، لا يقومُ به إلا نُقَادُ أئمةِ الحديثِ دونَ الفقهاءِ الذين لا اطلاعَ لهم على طُرُقِهِ وخفائِهِ»^(٤)، وقال: «وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ، وأدقُّها مَسَلَكًا، ولا يقومُ به إلا مَنْ مَنحه الله فهماً غائصاً، وإطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتبِ الرُّواة، ومعرفةً ثاقبةً؛ ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشَّأنِ وحُذَّاقهم؛ كابنِ المديني، والبُخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم، وإليهم المرجعُ في ذلك؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فيهم من معرفةِ ذلك والاطِّلاعِ على غوامِضِهِ، دونَ غيرِهِم مَّنْ لم يُمارسْ ذلك»^(٥).

■ أبرز من تكلم فيه:

وقد استعرض الحافظ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ عدداً من أئمةِ العِلل فقال: «وأوَّلُ مَنْ اشتهر في الكلامِ في نقدِ الحديثِ: ابنُ سيرين، ثمَّ خلفه أيوبُ السَّخْتياني، وأخذَ ذلك عنه شُعبة، وأخذَ عن شُعبة يحيى

(١) «الجرح والتعديل» (٣٥٦/١).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١٠٥/٢).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص ٦٣).

(٤) «النكت» لابن حجر (٧١٤/٢).

(٥) «النكت» (٧١١/٢، ٧٧٧).

القطّان، وابنُ مهدي، وأخذَ عنهما أحمدُ، وعليُّ بن المديني، وابنُ معين، وأخذَ عنهم مثل البخاري، وأبي داود، وأبي زُرعة، وأبي حاتم... وجاءَ بعد هؤلاء جماعةٌ منهم: النسائي، والعقيلي، وابنُ عدي، والدّارقطني، وقُلَّ مَنْ جاءَ بعدهم مَنْ هو بارِعٌ في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج الجوزي في أوّل كتابه "الموضوعات": "قَلَّ مَنْ يفهم هذا، بل عُدم! والله أعلم" (١).

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ١٠٧)، وانظر في تسمية أئمة العِلل ومصنّفاتهم: «جهود المحدثين في بيان علل الحديث» للدكتور علي الصّياح (ص ١٨، ٤٢)، و«الجامع في العِلل والفوائد» للدكتور ماهر الفحل (٤١/١، ٥٤).

الفصل الأول: أنواع العِلَل التي ضَعَف الطَّحاوي الأحاديث بها والمصطلحات التي عبر بها عن العِلَّة

لَمَّا كَانَ الْبَحْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّةَ بِالْإِطْلَاقَيْنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَقَدْ قَسَّمْتُ هَذَا الْفَصْلَ إِلَى مَبْحَثَيْنِ، هُمَا: مَبْحَثُ الْعِلَلِ الظَّاهِرَةِ، وَمَبْحَثُ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ.

وَبَلَغَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعَّفَهَا الطَّحاويُّ بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ فَقَطْ: (١٧) حَدِيثًا، وَبَلَغَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعَّفَهَا بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ مَعًا: (٢٨) حَدِيثًا، بَيْنَمَا بَلَغَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعَّفَهَا بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ فَقَطْ: (٥٧) حَدِيثًا.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعِلَلُ الظَّاهِرَةُ

وَأَسْبَابُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَةُ يُمَكِّنُ إِرْجَاعُهَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - إِلَى سَبَبَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا: انْقِطَاعُ الْإِسْنَادِ، وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوي.

● أَمَّا انْقِطَاعُ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الطَّحاويُّ فِي تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ بِسَبَبِهِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْآتِيَةَ:

١- «مَنْقُطَعٌ»: اسْتَعْمَلَهُ الطَّحاويُّ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ لِلانْقِطَاعِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ حَيْثُ أَطْلَقَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ، وَأَطْلَقَهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى سَقَطِ رَاوٍ فِي وَسْطِ الْإِسْنَادِ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى السَّقَطِ الْخَفِيِّ.

■ مِثَالُ إِطْلَاقِهِ الْمَنْقُطَعِ عَلَى مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ: حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ...» الْحَدِيثُ، قَالَ الطَّحاويُّ: «هَذَا مَنْقُطَعٌ، وَأَنْتُمْ لَا تُثَبِّتُونَ الْمَنْقُطَعِ وَلَا تَحْتَجُّونَ بِهِ».

وراشد بن سعد تابعي حمصي من الطبقة الثالثة، مات سنة (١٠٨ هـ) (١).

■ ومثال إطلاقه المنقطع على السقط الجلي في وسط الإسناد: حديث حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن صحيفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فرائض الصدقات، قال الطحاوي: «روى حماد هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً».

وثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري تابعي من الرابعة، لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ومات بعد سنة (١١٠ هـ) (٢).

■ ومثال إطلاقه المنقطع على السقط الحفي: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج، قال الطحاوي: «أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه عن صحيفة، فهذا على قولكم منقطع؛ والمنقطع فلا يجب به عنكم حجة».

ولا خلاف أن عمرو بن شعيب قد أدرك أباه، إلا أنهم اختلفوا في سماعه منه، وإن كان الأكثر على إثبات أصل السماع كما سيأتي تفصيله في موضعه - إن شاء الله - (٣).

■ موازنة:

وتعبير الطحاوي بالمنقطع على هذه المعاني السابقة جارٍ على إطلاق بعض الأئمة المتقدمين، قال الإمام الشافعي: «المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر...» (٤) إلخ، وقال: «ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب» (٥)، فسمي مُرسل التابعي منقطعاً.

وقال الإمام أحمد في حديث لمعر بن راشد: «أخطأ فيه معمر بالبصرة، ورجع باليمن جعله

(١) انظر الحديث رقم (١) من هذا البحث.

(٢) انظر الحديث رقم: (١١٧).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٢).

(٤) «الرسالة» (ص ٤٦١).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٦).

مُنْقَطِعًا»^(١)، أي: مُرْسَلًا، وهو موجودٌ في كلام البخاري أيضاً.

ولم يفرّق الخطيب البغدادي بين المُرسَل والمنقُطِع، فحملهما جميعاً على السَّقْط في الإسنادِ على أيّ وجهٍ كان، ومالَ إليه ابنُ الصّلاح، والنّووي، وغيرُهما، وجعل ابنُ عبد البرّ المنقُطِعَ أعمّ من المرسَل^(٢).

إلا أنّ الأكثرَ في استعمالِ المحدثين أنّهم يخصُّون المرسَل بالانقِطاعِ الذي بين التّابعي والنّبي ﷺ، والمنقُطِع بما سَقَطَ قبل الصّحابيّ، قال الخطيب البغدادي: «المرسل: ما انقطعَ إسنادُه، والمنقُطِع: مثلُ المرسَل، إلا أنّ أكثرَ ما يوصَفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمال ما رواه التّابعي عن النّبي ﷺ، وأكثرَ ما يُستعملُ المنقُطِع في رواية من دون التّابعين عن الصّحابة رضي الله عنهم»^(٣).

وقال ابنُ حجرٍ: «أكثرُ المحدثين على التّغايُر، لكنّه عند إطلاقِ الاسم، وأمّا عند استعمالِ الفعل المُشْتَقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط، فيقولون: "أرسله فلان"، سواء كان ذلك مرسلًا أم مُنْقَطِعًا»^(٤).

قلتُ: أمّا الطّحاويّ رحمه الله فإنّه استعمل فعلَ القُطْع أيضاً في موضعين من هذا البحث، قال في أحدهما: «روى مالكٌ، عن الزُّهري، أنّه قال: "كانَ رسولُ الله ﷺ يمشي أمامَ الجنازة"، فَقَطَعَهُ»^(٥)، يعني: أرسله.

٢- «مقطوع»: استعمله مرّةً واحدةً بمعنى المرسَل، حيثُ أوردَ حديثَ مالكٍ، عن الزُّهري، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه في الشُّفعة، ثمّ ذكر الخلافَ على مالكٍ في وصله وإرساله، ثمّ قال: «إنّ هذا الحديث، على أصلِ المحتجّ به علينا، لا يَجِبُ به حُجّة؛ لأنّ الأثبات من أصحابِ مالكٍ -رحمةُ الله عليهم- إنّما رَوَوْهُ عن مالكٍ مُنْقَطِعاً لم يَرَفَعُوهُ إلى أبي هُريرة رضي الله عنه، والمقطوع عندهم لا تقومُ به حُجّة»^(٦).

(١) «مسائل صالح» (١٧٩/٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص ٢١)، و«التمهيد» (٢١/١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣٢)، و«الثّكت» للزركشي. (٥/٢)، و«فتح المغيث» (١٩٥/١)، و«تدريب الراوي» (٢٣٥/١).

(٣) «الكفاية» (ص ٢١).

(٤) «نزهة النظر» (ص ٦٦).

(٥) انظر الحديث رقم: (١١٥) من هذا البحث.

(٦) انظر الحديث رقم: (٢٣٤).

■ موازنة:

وإطلاق الطحاوي «المقطوع» بهذا المعنى جارٍ على استعمال بعض الأئمة المتقدمين الذين كانوا يطلقون المقطوع بمعنى المنقطع الذي لم يتصل إسناده.

قال الشافعي في حجاج مع محمد بن الحسن: «الذي رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود رضي الله عنه مقطوع»^(١) يعني: منقطع؛ لأنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن جده، ولم يدركه.

ووجد هذا الإطلاق في كلام الطبراني، والدارقطني، وابن عبد البر^(٢)، وأبي بكر الحميدي، وابن الحصار، وغيرهم^(٣).

٣- «موقوف»: استعمله الطحاوي معنى المرسل، مرتين بالاسم، ومرتين بالفعل المشتق.

■ مثال إطلاقه الاسم: حديث إبراهيم بن صالح بن النخام في تزويج البكر دون إذنها، حيث أورده موصولاً من طريق ابن لهيعة، ومرسلاً من طريق الليث بن سعد، ثم قال: «قد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه؛ لأن حديث الليث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح، وابن لهيعة قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما»^(٤).

■ ومثال إطلاقه الفعل: حديث عائشة رضي الله عنها في حرص النخل، حيث أورده موصولاً من طريق ابن جريج، ومرسلاً من طريق يونس، ثم قال: «ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث غير ابن جريج، أما سائر أصحاب الزهري سواه فأوقفوه على ابن شهاب ولم يتجاوزوه»^(٥).

■ موازنة:

وقد عرّف الحاكم، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، وسائر علماء

(١) «الأم» (٣٢٥/٧).

(٢) «التمهيد» في المقدمة (٢/١، ٧، ٨، ٩، ٢٥) وغيرها من المواضع.

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١١٩)، و«النكت» للزركشي (٤٢٠/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٦/١)، و«النكت» لابن حجر (٥١٤/٢)، و«فتح المغيث» (١٤٠/١)، و«تدريب الراوي» (٢١٨/١).

(٤) انظر الحديث رقم: (١٨٨).

(٥) انظر الحديث رقم: (١٢٢).

الحديث، الموقوف بما انتهى إلى الصحابي، وذكر عن بعضهم إطلاقه أيضاً على غير الصحابي مقيداً به^(١).

واستعمل الطَّحاوي الموقوف بهذا المعنى الذي عرّفه به علماء الفن، فأطلقه مرّاتٍ على قول الصحابي، وأطلقه أحياناً على قول التابعي.

إلا أن إطلاقه الموقوف بمعنى المرسل أو المنقطع لم أجد من نبّه عليه أو ذكر من استعمله من المحذّثين.

وقد وقفت -عَرَضاً- على كلام لأبي زُرعة الدمشقي حكايةً عن الإمام أحمد، استعمل فيه الموقوف بمعنى المرسل كصنيع الطَّحاوي، قال أبو زُرعة: «قلت لأحمد: ما تقول في حديث الشُّفعة، قال: ثَبَت. وَرَفَعَ مِنْهُ، واعتدَّ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ لَهُ، واحتجَّ له بِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً»^(٢). يعني: مرسله؛ فَإِنَّ مَالِكاً يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ مَرْسَلاً^(٣).

ولعلَّ مثل هذا الاستعمال إن وُجدَ في كلام أحدٍ من الأئمة فهو نادرٌ، والمستقرُّ تخصُّصُ الموقوف بالمعنى الذي عرّفه به، وهو المشهور من صَنِيعِ الأئمة المتقدِّمين.

كما استعمل الطَّحاوي المرفوع بمعنى المتَّصل، في مُقَابِلِ الموقوف بمعنى المرسل، مثال ذلك: حديث الشُّفعة المتقدِّم، قال فيه: «ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ إِنَّمَا هُوَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، أَوْ كَمَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ مَوْقُوفاً، لَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعاً»، يعني بالموقوف: المرسل، وبالمرفوع: المتَّصل.

واستعمل المرفوع بمعنى المتَّصل في مُقَابِلِ المرسل موجودٌ في كلام الأئمة، قال ابنُ الصَّلَاح: «وَمَنْ

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩)، و«الكفاية» (ص ٢١)، و«التمهيد» (٢٥/١)، و«المقدمة» (ص ٤٦)، و«النكت» للزركشي (٤١٢/١)، ولابن حجر (٥١٢/١)، و«فتح المغيث» (١٣٧/١)، و«تدريب الراوي» (٢٠٢/١).

(٢) «تاريخ أبي زُرعة الدمشقي» (ص ٤٦٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٣٤) من هذا البحث.

جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، فقد عني بالمرفوع: المتصل^(١)، وفهم من تعريف الخطيب البغدادي للمرفوع أنه يستثنى منه المرسل، حيث قال: «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله»، فقيده بالصحابي.

إلا أنني لم أقف على من نبه على إطلاق الموقوف بمعنى المرسل كما فعل الطحاوي، والله أعلم.

٤- «مرسل»: استعمله الطحاوي بالمعنى العام للانقطاع عند المحدثين، حيث أطلقه مرتين على السقط الخفي وسط الإسناد، ومرة واحدة على مرسل التابعي.

■ مثال إطلاقه المرسل على السقط الخفي: حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أئماً امرأة تكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...» الحديث، قال الطحاوي: «حجاج بن أرطاة لا يثبتون له سماعاً عن الزهري، وحديثه عنه عندهم مرسل، وهم لا يحتجون بالمرسل»^(٢).

■ ومثال إطلاقه المرسل على مراسيل التابعين: حديث سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلًا في سهمي الفرس، قال الطحاوي: «هذا مرسل»^(٣).

■ موازنة:

وصنع الطحاوي هذا جارٍ على استعمال أئمة الحديث المتقدمين، حيث وجد إطلاق المرسل على الانقطاع عموماً في كلام البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابنه عبد الرحمن، والدارقطني، وغيرهم، ونسبه العلائي إلى الشافعي.

وتقدم أن الخطيب البغدادي لم يفرق بين المنقطع والمرسل، فكلاهما محمولان عنده على الانقطاع على أي وجه كان، ومال إليه المازري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين^(٤).

(١) «المقدمة» (ص ١١٧).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٧٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢١٧).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص ٢١)، و«المقدمة» (ص ١٢٦)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٣)، و«النكت» للزركشي - (١/٤٤٤)، و«الفتح المغيث» (١/١٦٨).

٥- «غير متصل»: وهو لفظ عام في وصف الانقطاع، أطلقه الطحاوي مرة على مرسل التابعي، ومرة على الانقطاع الظاهر في وسط الإسناد، ومرة على الانقطاع الخفي.

٦- نفى ولادة الراوي في زمن من روى عنه، وقد استخدمه الطحاوي مرة في المرسل، ومرة في المنقطع.

■ مثال إطلاقه على المرسل: صحيفة عمرو بن حزم رحمته الله في الزكاة التي رواها عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، قال الطحاوي: «محمد بن أبي بكر لم ير النبي ﷺ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب لأبيه؛ لأنه إنما ولد بنجران قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة»^(١).

■ ومثال إطلاقه على المنقطع: حديث محمد بن نافع بن عجير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة، قال الطحاوي: «محمد بن نافع لعله لم يولد في حياة علي رضي الله عنه»^(٢).

٧- نفى رؤية الراوي لمن روى عنه، وقد استعمله في المنقطع، وتقدم في صحيفة عمرو بن حزم رحمته الله.

٨- تعيين محل الانقطاع، كقوله: «الحفاظ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَابِرًا رضي الله عنه»^(٣).

● وأما الطعن في الراوي، فقد استعمل الطحاوي الألفاظ الآتية للدلالة على ضعف الرواة:

١- «منكر الحديث»: أطلقه على راوٍ واحدٍ، وهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي المدني،

(١) انظر الحديث رقم: (١١٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٦٧).

(٣) حديث رقم (٢٤٧).

قال الطحاوي: «يزيد هذا عندكم منكر الحديث، لا يسوى حديثه شيئاً، فكيف تحتجون به؟»^(١).

■ موازنة:

وتبين من خلال الدراسة أن يزيد هذا ضعيف جداً منكر الحديث كما قال الطحاوي، فقد تركه النسائي، وقال أحمد: «عنده مناكير»^(٢)، وقال البخاري: «ذاهب الحديث، أحاديثه شبه لا شيء»^(٣)، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٤)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً»^(٥)، وقال الحاكم: «روى عن سعيد مناكير»^(٦)، وضعفه ابن معين - في رواية -، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، ولينه ابن معين - في رواية أخرى -، والبزار، وقال ابن معين مرة: «ما كان به بأس»^(٧)، ووثقه ابن سعد.

٢- «لا يحتج به»، «ليس حجة»، «لا تقوم بروايته الحجة»: وقد أطلق هذه العبارات أو نحوها على اثني عشر راوياً، تبين من خلال الدراسة أن فيهم: كذابين اثنين، وثلاثة متروكين، وراويين ضعيفين جداً منكري الحديث، وثلاثة ضعفاء بسبب حفظهم، وراويين لئلين، وراوياً مجهول العين.

■ مثال الكذاب: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، كذبه مالك، ويحيى القطان، وابن أبي مريم، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، واتفق العامة على ترك حديثه^(٨).

■ ومثال المتروك: يزيد بن زياد، أو ابن أبي زياد الدمشقي، تركه النسائي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، كأن حديثه موضوع»^(٩)، وضعفه ابن نمير، والبخاري، والترمذي، والدارقطني،

(١) انظر الحديث رقم: (٢١)، وترجمة رقم: (٣٤).

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ١٤١).

(٣) «علل الترمذي» (ص ٣٩٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢١٠/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٩).

(٥) الغزو السابق.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٣٤٨/١١).

(٧) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٢٢٨).

(٨) انظر الحديث رقم: (٨١)، وترجمة رقم: (٢٥٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢٦٣/٩).

والبيهقي، وغيرهم^(١).

■ ومثال الضعيف جداً: عبد الله بن نافع العدوي - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه -، تركه النسائي، والدارقطني، وضعفه ابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر، وغيرهم^(٢).

■ ومثال الضعيف: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، اختلفوا فيه، فتركه مالك، ويحيى القطان، وشعبة، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»، وبمثله قال أحمد، وضعفه ابن عيينة، والحُمَدي، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والجوزجاني، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وقال البخاري: «مقارب الحديث»^(٣)، وقال الترمذي: «صدوق»^(٤)، وقال العجلي: «ثقة»^(٥)، وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة»^(٦).

■ ومثال اللين: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي، قال ابن معين: «ليس حديثه بذاك القوي»^(٧)، وبنحوه قال أبو حاتم، والنسائي، وضعفه ابن معين في رواية ووسطه في أخرى، وقال البخاري «مقارب الحديث»^(٨)، وقال الدارقطني: «يُعتَبَرُ به»^(٩).

■ وأما مجهول العين فهو كثير - مولى بني مخزوم -، لم يُذكر له راوٍ سوى إبراهيم بن سعد، ولا شيخ إلا عطاء، ولا رواية سوى التي ضعفها الطحاوي، ولم يُجَلِّي أمره أحد من النقاد^(١٠).

(١) انظر الحديث رقم: (٢١٠)، وترجمة رقم: (٥٤٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٦٤)، وترجمة رقم: (٥٨٣).

(٣) في «سننه» وسبق في التخرُّج.

(٤) الغزو السابق.

(٥) «الثقات» (٥٧/٢).

(٦) «التقريب» (٣٢١)، وانظر الحديث رقم: (٧٢)، وترجمة رقم: (٢٦١).

(٧) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٢٩).

(٨) «علل الترمذي» (ص ٩٣).

(٩) «سؤالات البرقاني له» (ص ٩٣)، وانظر الحديث رقم: (٩٤)، وترجمة رقم: (٣٦٠).

(١٠) انظر الحديث رقم: (٢١٤)، وترجمة رقم: (٥٤١).

٣- «لا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ»: أطلقه على راويين، أحدهما كذاب، والآخر متروكٌ مَتَّهَمٌ بالكذب.

■ أمَّا الكذاب فهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وتقدّم قريباً^(١).

■ وأمَّا المتروكٌ فهو يحيى بن أبي أنيسة الغنوي الجزري، كذّبه أخوه زيد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وتركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب الفسوي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وضعّفه ابن سعد، والبخاري، والجوزجاني، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم، قال الفلاس: «اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه، إلّا مَنْ لا يَعْلَمُ»^(٢).

٤- «ضعيف»: وقد أطلقه على تسعة زواة، ضعف الحديث بسببهم، وتبين من خلال الدراسة أنّ خمسة منهم ضعفاءٌ جدًّا منكرو الحديث، واثنين ضعيفان لسوء حفظهما، واثنين مختلفٌ فيهما ترجّح أنّ أحدهما صدوقٌ يُخطئ، والآخر ثقةٌ.

■ مثال الضعيف جدًّا: أبو عمر عاصم بن عُمر بن حفص العمري المدني، تركه النسائي، وضعّفه عامّة النقاد، وقال البخاري: «منكر الحديث»، ويمثله قال مسلم، وأبو زرعة، وابن حبان^(٣).

■ ومثال الضعيف: أبو عامر عبد الله بن عامر الأسلمي المدني القاري، ضعفه ابن معين، وأحمد، والجوزجاني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والعامّة، قال البخاري: «يتكلّمون في حفظه»^(٤).

■ وأمّا الصدوق الذي يُخطئ فهو: أبو زكريا يحيى بن سلام الإفريقي، وثقه أبو العرب القيرواني، وقال أبو حاتم: «صدوق»^(٥)، وقال أبو زرعة: «لا بأس به، ربّما وهم»^(٦)، وذكره ابن حبان في

(١) انظر الحديث رقم: (٨١)، وترجمة رقم: (٢٥٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٣٠/٩)، وانظر الحديث رقم: (٢٣٣)، وترجمة رقم: (٥١٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٠٧)، وترجمة رقم: (٤٨٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (١٥٧/٥)، وانظر الحديث رقم: (١٠٠)، وترجمة رقم: (٣٧١).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩).

(٦) «سؤالات البرذعي له» (٣٣٩/٢).

«الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»^(١)، وعد له ابن عدي بعض ما يُستنكر ثم قال: «وهو ممن يُكتب حديثه مع ضعفه»^(٢)، وضعفه الدارقطني^(٣).

■ وأما الثقة فهو: أبو محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، أثنى عليه شريك، وابن عُيينة، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وقال أبو حاتم: «صالح»^(٤)، وقال ابن المديني: «هو عندي منكّر»^(٥)، ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال فيه: «متروك الحديث»^(٦)، وقد بينت في موضعه عدم صحة تضعيف ابن المديني، والدارقطني له، وأن الطحاوي رحمه الله ربما اشتبه عليه هذا الراوي بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي ضعفه عامة النقاد^(٧).

٥- «سيء الحفظ»: أطلقه مرة واحدة على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، وهو كما قال، فمحمد فقيه عابد فاضل، إلا أنه سيء الحفظ جداً، ضعفه العامة لسوء حفظه واضطرابه^(٨).

٦- «فاسد الحفظ»: أطلقه على يحيى بن سلام، وعبد الله بن عيسى ابن أبي ليلى، بعد أن ضعفهما وأنكر حديثهما، حيث قال: «حديث يحيى بن سلام، عن شعبة، حديث منكّر، لا يُثبت به أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما»^(٩).

وتقدم في إطلاقه «الضعيف» أن الرّاجح في يحيى بن سلام أنه صدوق يُخطئ، وعبد الله بن عيسى ثقة.

(١) (٢٦١/٩).

(٢) «الكامل» (١٢٥/٩).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٧١)، وترجمة رقم: (٥١٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٢٦/٥).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٨٨/٣١، ٣٨٩).

(٦) «المغني» (٣٥٠/١).

(٧) انظر الحديث رقم: (١٧١)، وترجمة رقم: (٥٠٩).

(٨) انظر الحديث رقم: (٢١٣)، وترجمة رقم: (٩٥).

(٩) انظر الحديث رقم: (١٧١)، وترجمة رقم: (٥٠٩)، و(٥١٠).

٧- «ليس بالقوي»: أطلقه مرة على راوٍ ضعيف في حفظه، ومرة على راوٍ لئى.

■ أمّا الضعيف فهو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، كان صالحاً زاهداً صادقاً بالحق، إلا أنه سيء الحفظ كثير الإغراب والتفرد، ضعفه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، قال ابن المديني: «كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا أحاديث كان يُحدث بها لا تُعرف»^(١)، وقال البخاري: «مقارب الحديث»^(٢)، ووثقه أحمد بن صالح المصري، وحكي عن يحيى القطان توثيقه^(٣).

■ وأمّا اللين فهو: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، ضعفه ابن معين، وأحمد - في رواية -، وابن حبان، والدارقطني، وقال يحيى القطان: «لم يكن بالقوي»^(٤)، وبنحوه قال أبو حاتم، والنسائي، وكذا لينه يعقوب الفسوي، وابن عدي، وقال الثوري: «لا بأس به»^(٥)، وبنحوه قال أحمد، وأبو داود، والعجلي، وقواه ابن مهدي، ووثقه ابن سعد، والذين حطوا من شأنه فسروا ذلك بكثرة غلطه وإغرابه واضطرابه^(٦).

٨- «ليس بالمتقن»: أطلقه على عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي، قال الطحاوي: «ليس عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن»، ثم ساق رواية عن سفيان بن عُيينة فيها الخط من مكانة عبد الله بن أبي بكر.

وعبد الله ثقة ثبت فقيه فاضل، مُجمّع على ثقته بين النقاد، وهو من رجال الجماعة، وقد يثبت في

(١) «سؤالات ابن أبي شيبه له» (ص ١٥٦).

(٢) سبق في التخرّج، وقد نسب بعضهم إلى البخاري في «الضعفاء الصغير» له (٨٤) أنه قال فيه: «في حديثه بعض المناكير»، وهو وهم منهم، حيث إنّ البخاري يقصد راوياً آخر اسمه: عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قارن ترجمته في «الضعفاء» بترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (٤٠)، وترجمة رقم: (١١٧).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣٩٥/٣).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢٢٧/١)، و«الجرح والتعديل» (٧٤/١).

(٦) انظر الحديث رقم: (٩٢)، وترجمة رقم: (٣٥٢).

مَوْضِعُهُ نَكَارَةُ التَّقْلَعِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي تَوْهِينِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٩- «مجهول»: أطلقه على ثلاثة زوايا كلهم مجاهيل العين، وهم: ابن أخي معقل بن يسار، وعبد الله بن مهران الأسدي، وكثير مولى بني مخزوم^(٢).

١٠- «لا يعرف»، «ليس بمعروف»، «لا نعرفه»: أطلق هذه العبارات أو نحوها على ستة زوايا: أربعة منهم مجاهيل العين، وهم: شقيق أبو ليث، وأبو يزيد الضبي، ونافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وعبد الله بن مروان الدمشقي، والأخير مع جهالته يروي المناكير.

ومنهم راويان ثقتان لم يوافق الطحاوي رحمه الله على عدم معرفتهم، الأول: سليمان الأسود الناجي، وثقه ابن معين، ونقل ابن خلفون عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وثيقه أيضاً، والثاني: عمرو بن أبي الحجاج المنقري البصري، وثقه أحمد، وأبو داود، والدارقطني^(٣).

١١- «لا يدرى من هو»: وقد أطلقه على رجلين مجهولي العين، هما: مولى السائب بن أبي السائب، وعبد الله بن مهران الأسدي^(٤).

١٢- «لم يسم»: أطلقه على راوٍ جاء في الإسناد مبهماً دون تسمية^(٥).

١٣- «تكلم فيه جماعة»، «يتكلم فيه أهل العلم بالأسانيد»: وأطلق مثل العبارة على أربعة زوايا، اثنان منهم شديدا الضعف منكر الحديث، وواحد ضعيف سيء الحفظ، وواحد صدوق له أوهام.

■ مثال شديد الضعف: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعفه أبو داود جداً، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، مضطرب»

(١) انظر الحديث رقم: (٢)، وترجمة رقم: (١٣).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٨٧) ترجمة رقم: (٥١٧)، وحديث (٢٠٦) ترجمة رقم: (٥٣١)، وحديث (٢١٤) ترجمة رقم: (٥٤١).

(٣) انظر الحديث رقم: (٤١) ترجمة رقم: (١٣٣)، و(٤٥) ترجمة رقم: (١٦٧)، و(٦٢) ترجمة رقم: (٢٢٤)، و(٧٩) ترجمة رقم: (٢٨٣)، و(٨٧) ترجمة رقم: (٣٠٩)، و(١٤٠) ترجمة رقم: (٤٥٦).

(٤) انظر الحديث رقم: (٩٢) ترجمة رقم: (٣٥٧)، و(٢٠٦) ترجمة رقم: (٥٣١).

(٥) انظر الحديث رقم: (٢٧٩).

الحديث، ليس له حديثٌ يُعتمد عليه»^(١)، وضعفه مالكٌ، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن عُيينة، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والبخاري، والجوزجاني، ويعقوب بن شعبة، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خزيمة، وابن عدي، والعامّة، ذكروه بالغفلة، وسوء الحفظ، والنكارة، والاضطراب^(٢).

■ وأما سيء الحفظ فهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، وكان صالحاً عابداً فاضلاً، إلا أنه ضعيفٌ في الحديث، تركه يحيى القطان، والبخاري، وضعفه ابن المديني، والترمذي، وصالح جزرة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر، وغيرهم، وضعفه أحمد، وابن معين، مرةً ووسطاه أخرى، ووسطه أيضاً ابن مهدي، والعجلي، ويعقوب بن شعبة، وابن عدي، ووثقه أحمد بن يونس بأمرٍ لا علاقة له بالرواية^(٣).

■ وأما الصدوق الذي له أوهامٌ فهو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وثقه يحيى بن معين، وذكره بالوهم، وقال ابن المبارك: «لم يكن به بأس»^(٤)، وبنحوه قال أبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وقال يعقوب بن شعبة: «هو وسط وإلى الضعف ما هو»^(٥)، وقال ابن حبان: «كان يُخطئ»^(٦).

١٤ - «ليس بالمشهور في نقل الحديث»: أطلقه الطحاوي على راويين صدوقين، يجمعهما أهما قليلي الرواية.

■ أحدهما: ربيع بن عبد الله بن الجارود الهذلي البصري، قال عنه يحيى بن معين: «صالح»^(٧)، وبنحوه أبو حاتم، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٨)، وبنحوه الدارقطني، وقال

(١) «الجرح والتعديل» (٣٤٨/٦).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٦٠)، وترجمة رقم: (٤٨٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٦٠)، وترجمة رقم: (٣٢٦).

(٤) «إكمال التهذيب» (٣٠١/١٠).

(٥) «إكمال التهذيب» (٣٠١/١٠).

(٦) «الثقات» (٣٧٧/٧)، وانظر الحديث رقم: (١٩٢)، وترجمة رقم: (٢٧٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥٠٩/٣).

(٨) «تهذيب الكمال» (٥٨/٩).

الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(١).

■ والآخر: عُمر بن زُؤبَةَ التَّغْلَبِيِّ الحِمَاصِي، وثَّقه دُحَيْم، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، قال ابنُه: تقوم به الحُجَّة؟ قال: لا، ولكنَّ صالح»^(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق»^(٣)، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٤)، وضعفه ابنُ عبد البر، وجهله ابنُ حزم^(٥).

■ تحليل:

ولم يقتصر الطحاوي في تضعيف حديث هاذين الراويين على عدم الشهرة، وإنما أضاف إلى ذلك قرينتي التفرد والمخالفة كما سيأتي في العِلل الخفية، فلا يظهر من صنيعه هذا أنه يشترط في صفة الراوي حتى تُقبل روايته الشهرة بالطلب.

وقد نُسب هذا المذهب -أي اشتراط الشهرة بالطلب- إلى ابن حبان، وأبي عبد الله الحاكم، بينما لا يشترطه أكثر المحدثين في أصل الصحة؛ لاستغنائهم عن ذلك باشتراط الحفظ والضبط، الذي يستلزم من الناقد في إثباته غالباً معرفته للراوي بالطلب وحسن الأخذ^(٦).

١٥ - «ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا»: أطلقه على هاشم بن زيد الدمشقي، وهو ضعيف قليل الحديث، ضعفه أبو حاتم، وابن حجر، وقال عثمان الدارمي: «ليس بالقوي»^(٧).

■ تحليل:

ولا يظهر من وصف الطحاوي الراوي بهذا الوصف أنه يشترط فيه الفقه كما ذهب إليه ابن حبان

(١) «الكشف» (٣٩٠/١)، و«التقريب» (٢٠٥)، وانظر الحديث رقم: (٤١)، وترجمة رقم: (١٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦).

(٣) «التقريب» (٣١٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (١٥٥/٦).

(٥) انظر الحديث رقم: (٢٧٥)، وترجمة رقم: (٥٩١).

(٦) انظر: مقدمة «صحيح ابن حبان» (١٥١/١)، و«النكت» لابن حجر (٢٣٨/١، ٢٩٠)، و«تدريب الراوي» (٦٨/١).

(٧) انظر الحديث رقم (١٩)، وترجمة رقم: (٢٩).

في الرواية من غير كتاب^(١)، وكما هو المشهور عند الحنفية فيما خالف فيه القياس^(٢)؛ وذلك أن هاشماً ضعيف أصالة من جهة روايته، وهو مع ذلك لم يرو إلا النزر القليل.

والظاهر أنه أراد من هذه العبارة جهالة هاشم أو ضعفه، يدل على ذلك أنه استعمل مثل هذه العبارة لهذين السببين، فقد ضعف حديثاً في «المشكّل» لجهالة راويه، وقال: «كان رجلاً مجهولاً، ليس من أهل العلم المؤمنين عليه، المأخوذ عنهم»^(٣)، وضعف حديثاً آخر في «المعاني» لضعف راويه فقال: «فصار هذا الحديث عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مروة، عن عطاء، وإبراهيم بن مروة هذا ضعيف الحديث، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً»^(٤).

● وقد استخدم الطحاوي بعض العبارات المجملة للدلالة على وجود الضعف في الحديث دون تحديد سببه، وهي العبارات الآتية:

١ - «لا يُحتج به»، «لا تقوم به الحجة»، «كيف تحتجون به؟»: استخدم هذه العبارات وما يشابهها كثيراً في حكمه على الأحاديث، ويُتبعها في بعض الأحيان بتحديد سبب الضعف إما بالظن في الراوي أو إثبات الانقطاع، مستخدماً أحد الألفاظ التي ذكرتها في مواضعها، وفي أحيان أخرى يقتصر على هذه الجمل دون بيان سبب الضعف.

ومن خلال الدراسة تبين أن الأحاديث التي ضعفها بهذه العبارات ولم يُبين سبب ضعفها ثلاثة أحاديث:

■ أحدها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنبيذ، والضعف فيه راجع إلى الطعن في

(١) انظر: «المجروحين» (٩٣/١).

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الشرط في الفصل الثالث إن شاء الله.

(٣) «المشكّل» (٤٧٧/١٢).

(٤) «المعاني» (٣٦٦/٤).

رؤايتِه، ففيه راويانِ ضعيفانِ، هما: عبد الله بن هُيعة، وعلي بن زيد بن جُدعان^(١).

■ وثانيها: حديثُ أبي أُمّامة الباهليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟»، والضعفُ فيه راجعٌ إلى رؤايتِه، فقد رُوِيَ بإسنادٍ من أوهى الأسانيد: يرويه يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أُمّامة رضي الله عنه، فيحيى بن أيوب لِيْنُ الحديثِ، وعُبيد الله بن زحرٍ وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفانِ منكراً الحديثِ، والقاسم بن عبد الرحمن صدوقٌ له مناكير^(٢).

■ وثالثها: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ»، والضعفُ فيه راجعٌ إلى رؤايتِه أيضاً، فقد رواه شريك النخعي، وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلطانِ متكلّمٌ في حفظهما^(٣).

٢- «لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ تَقَوْمٍ بِهِ الْحُجَّةُ»، «لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ»: استخدم الطحاوي هاتين العبارتين في تضعيفِ حديثين، أحدهما لم يبيّن سبب ضعفه، وتبيّن من الدِّراسة أنّه يدورُ على راوٍ ضعيفٍ اضطربَ في روايته^(٤)، والحديثُ الآخرُ ذكرَ أنّه تفرّد به رجلٌ غير مشهورٍ، وتقدّم قريباً^(٥).

٣- «لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»: ضعف بهذه العبارة حديثاً يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ولم يذكر سبب الضعف، وتقدّم أنّ الأئمة كذبوا إبراهيم وتركوا روايته^(٦).

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٨٠).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٨١).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٥٨).

(٥) انظر الحديث رقم: (٢٧٥).

(٦) انظر الحديث رقم: (١٢٨).

● ثلاث قضايا تتعلق بالعلل الظاهرة، ضعف الطحاوي الأحاديث بها:

١ - القضية الأولى: إبهام الصحابي

حيث أورد الطحاوي حديث أبي العالية الرياحي، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَخُذِيفَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ رَجَّحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ خَالَفَ هَذَا مَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَصِحَّةِ بَحْيِهِ»^(١)، فَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقِ، وَلَا صَحِيحَ الْمَجِيءِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْفَهْمُ أَنَّهُ صَرَّحَ بِإِعْلَالِ حَدِيثٍ فِي «مَشْكِلِ الْأَثَارِ» لِإِبْهَامِ صَحَابِيهِ، حَيْثُ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْمَدَبَرِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ كَشَفْنَا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه هَذَا، فَوَجَدْنَا جَابِرًا رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ أَهْوُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ»^(٢).

فَفِي كَلَامِهِ هَذَا إِعْلَالٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ صَحَابِيٌّ فَأَبْهَمَ فِيهِ صَحَابِيًّا آخَرَ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ صُورَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ فِيهِ إِبْهَامٌ تَابِعِيٌّ لَصَحَابِيٍّ.

■ موازنة:

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى قَبُولِ مَرَاثِيلِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ إِبْهَامِ صَحَابِيٍّ لآخر، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «الْمُحَدِّثُونَ وَإِنْ ذَكَرُوا مَرَاثِيلَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَصْرُهُ

(١) انظر الحديث رقم: (٤٨).

(٢) «المشكل» (١٢/٤٥٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص ٨٠).

عنهم، فلا يُعتمدُ بمخالفته^(١)، وفي «الصحيحين» عددٌ كبيرٌ منها، وصنِيعُ أئمةِ الحديثِ في تصحيحها والاحتجاج بها لا يخفى على أحدٍ.

وقول ابن حجر: «إلا من شدَّ...» يعني به ابن القطان الفاسي من المتأخرين، حيثُ أعلَّ عدَّةُ أحاديثٍ في كتابه «بيان الوهم والإيهام» لإرسال صحابيه وجهالة من روى عنه، ولم أقف على من ذكر الطحاوي بهذا القول مع أنَّ كلامه صريحٌ في ذلك.

وعزى ابن بطال ردَّ مُرسلِ الصحابيِّ إلى الإمام الشافعي، ولم يُوافق على هذا العزو^(٢)، ولا بن الأثير أيضاً في هذه المسألة كلامٌ مُحتملٌ^(٣).

أمَّا مسألة إيهام تابعيٍّ لصحابيٍّ -مثل حديث أبي العالية- فإنَّ الصحيح المشهور عند أئمة الحديث قبول هذه الصورة، قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم»^(٤)، وقال أبو بكر الحميدي: «إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل»^(٥)، وكذا قرره الخطيب^(٦)، وابن الصلاح^(٧)، وابن كثير^(٨)، والعراقي^(٩)، وغيرهم.

خالف في ذلك ابن حزم^(١٠)، فضعف حديث الصحابيِّ المُبهم إذا لم يُسمَّ، وفرَّق ابن القطان بين ما

(١) «هدى الساري» (٣٥٠/١، ٣٧٨) بتصرفٍ.

(٢) «شرحه لصحيح البخاري» (١٦٩/١)، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١٩٣/١).

(٣) «جامع الأصول» (١١٨-١١٩)، وانظر هذه المسألة في: «الكفاية» (ص ٣٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣١)، و«الثكت» للزركشي (٥٠٠/١)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٧٥)، و«النكت» لابن حجر (٥٧٠/٢)، و«فتح المغيث» (١٩٢/١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٤/٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤١٥).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٦١٠/٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٦) «الكفاية» (ص ٤١٥).

(٧) «علوم الحديث» (ص ١٣٢).

(٨) «اختصار علوم الحديث» (ص ٩٩)، (ص ٢٠٨).

(٩) «التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(١٠) «الإحكام في أصول الأحكام» له (٣/٢)، وله كلامٌ في «النبذة الكافية» (ص ٥٣)، يخالف هذا، حيث علّق الحكم بإمكانية معرفة التابعي بأحوال الصحابة من عدمها، فليراجع.

أَثَبَتَ التابعيُّ لراويهِ الصُّحْبَةَ أو السَّمْعَ، بأن يقول مثلاً: «حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ»، أو «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ»، أو نحوها، وَبَيَّنَ ما أَثَبَتَهُ الْمُبْهَمَ لِنَفْسِهِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمْعِ بأن يقول التابعي: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، فتردَّد في الأوَّل، وضَعَفَ الثَّانِي لأنَّ فِيهِ ادِّعَاءٌ لِلسَّمْعِ وَتَرْكِيبٌ لِلنَّفْسِ كَمَنْ وَثَّقَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ^(١).

وَقَدْ عَرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ بِشَكْلِ أَوْسَعٍ مَعَ مَنَاقِشَةِ الْأَقْوَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ^(٢).

٢- الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: صِيغَةُ «أَنَّ» فِي الْأَدَاءِ.

حَكَمَ الطَّحاويُّ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِانْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ لِحِجْيِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، فَقَدْ أَعْلَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ عِلَلٍ، وَكَانَ مِنْهَا: أَنَّ طَاوُسًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الْحَدِيثَ، قَالَ الطَّحاويُّ: «لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثُ وَطَاوُسٌ فَإِنَّمَا قَالَ: "إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَضَرَهُ»^(٣).

وَقَدْ صَرَّحَ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» بِمَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَيْثُ قَالَ: «الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَ "عَنْ" وَ"أَنَّ" فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَعْنَى "عَنْ" عَلَى السَّمْعِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ مَعْنَى "أَنَّ" عَلَى الْانْقِطَاعِ، حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ»^(٤).

■ مُوَازَنَةٌ:

وَالطَّحاويُّ بِهَذَا الرَّأْيِ قَدْ وَافَقَ الْحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ الْبَرْدِيْجِيَّ (٣٠١هـ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، حَيْثُ قَالَ: «قَالَ الْبَرْدِيْجِي: "أَنَّ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمْعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِيْنِهِ مِنْ

(١) انظر كلامه في «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٩/٢-٦١٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٤٨)، النقطة الثانية في المطلب الثاني.

(٣) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

(٤) «مشكل الآثار» (٤٦٢/١٥).

طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه»^(١)، وأنكره عليه ابن عبد البر، وحكى عن جمهور المحدثين عدم التفرقة بين «أن» و«عن»، فكلاهما محمولان على الاتصال إذا ثبت اللقاء بين الراوي وشيخه، وقيد أيضاً بانتفاء التدليس.

وقد حكي عن الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبه مثل ما ذهب إليه البرديجي، ووجهه جماعة من المحدثين على محيى هذه الصيغة في حكاية فعل أو قصة لم يشهدوا الراوي، أما إذا أمكن شهوده إيّاها وانتفى التدليس حمل على الاتصال عند الإمام أحمد وغيره من المحدثين.

وفي حديث طاؤس السابق قد أمكن حضور طاؤس هذه الواقعة التي سأل فيها أبو الصهباء ابن عباس رضي الله عنه، بل غلب على الظن هذا؛ لأنه كان طويلاً الملازمة له، وجاء من طريق صحيح رواية طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنه بالنعنة، وقد شرحت ذلك كله في موضعه من الدراسة^(٢).

٣- القضية الثالثة: رواية الصحف

ضعف الطحاوي بعض الأحاديث لعدم تحقق السماع في الصحف المروية منها هذه الأحاديث، مثل صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه التي رواها عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وصحيفة عمرو بن حزم التي رواها عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، وصحيفة أبي بكر الصديق التي رواها عبد الله بن المثنى، عن عمّه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جدّه.

■ موازنة:

وأصل عدم اعتبار الوجادة من طرق التحمل المتصلة المعبرة هو المشهور من قول المحدثين، وحكى عليه الإجماع القاضي عياض وغيره، حيث قال: «لا أعلم ممن يقتدى به من يعدّه معدّ المسند»^(٣).

(١) «التهيد» (٢٦/١)، وانظر العزو السابق.

(٢) انظر الحديث رقم: (١٩٧)، المطلب الثاني والثالث.

(٣) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييم السماع» (ص ١١٧)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٨٨)، و«فتح المغيث» (٢٢/٣)، و«تدريب الراوي» (٤٨٧/١).

وكذلك تحرُّرُ المحدثين من اعتماد ما رُوي من الكُتب دون سماع؛ لما قد يدخل في روايتها من التصحيف والتحرّيف، قال الذهبي: «وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع؛ فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال»^(١).

إلا أن للمحدثين اعتباراً خاصاً في التعامل مع الصحف المشهورة، كصحيفة عمرو بن حزم، فقد قبل العمل بها عامتهم مع ترجيح بعضهم انقطاعها من جهة الإسناد؛ وذلك نظراً إلى استفاضتها، وموثوقية حفظها، ووجود ما يشهد لها، وعدم وجود النكارة في المنقول منها، قال الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»^(٢)، وقال ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»^(٣).

وكذلك صحيفة عمرو بن شعيب، تعامل المحدثون معها بالقرائن، فقبلوا جملة مما روي منها؛ لوجود أصل السماع كما ذهب إليه بعضهم، أو لوجود مظنة الإعلام، أو الإجازة والإذن.

وأما صحيفة أبي بكر الصديق فقد صحَّ الإسناد المتصل بها، وهي أيضاً صحيفة مشهورة موثوقة، وعليها حتم أبي بكر الصديق عليه السلام بخاتم النبي ﷺ الذي كان معه، كما بينت ذلك كله في مواضعه من الدراسة التطبيقية^(٤).

والطحاوي رحمه الله توسع في ردِّ مثل هذه الصحف وترك العمل بها دون اعتبار بهذه الأحوال، وخالف جمهور المحدثين في طريقة التعامل معها.

(١) «السير» (١٧٤/٥).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٢٠).

(٣) «التمهيد» (٣٣٨/١٧).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢)، و(١١٧)، و(١١٩)، و(٢١٢).

المبحث الثاني: العِلل الخفيفة

تنوّعت العِلل الخفيفة التي ضَعَف الطَّحاوي الأحاديث بها، حيثُ كانَ لها النَّصيب الأكبر من الأحاديث في هذا البَحث كما تقدّم.

واستخدَم في إعلاله عدداً من المُصطلحات المعروفة عند أهل الفنِّ، كالمنكر، والشَّاذِّ، والمضطرب، وغيرها، إلّا أنَّ أكثر عباراته كانت ألفاظاً عامّةً مُجملةً غير مصطلحٍ عليها.

ولذلك سأعرض أولاً المصطلحات الخاصّة التي استخدمها في إعلاله بشيءٍ من التَّوسُّع؛ في محاولةٍ لفهم مُرادِهِ من هذه الاصطلاحات، وبيان موقع استعماله لها من استعمالِ أئمّة الحديث، ثمَّ أعرضُ بعد ذلك عباراته العامّة تحت العِلل التي تُناسِبها.

• أمّا المصطلحات الخاصّة التي استخدمها في الإعلال فهي كالآتي:

١- «منكر»: أعلَّ الطَّحاوي ستّة أحاديث في هذا البَحث مصرّحاً بنكارتها، واختلف سببُ حُكمه عليها بالنكارة، وهي كالآتي:

■ الحديث الأول: حديثُ مُحَمَّد بن إِسحاق، عَنِ الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبير، عن زَيْد بن خَالِد رضي الله عنه، عَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وسببُ إنكارِ الطَّحاوي له أمران:

١- مجيءُ ملابساتٍ في روايةٍ أُخرى تناقضُ روايةَ هذا الحديث، وذلك أنَّ عُروة بن الزُّبير قد روى حديثَ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ عَنْ مروانَ بن الحَكَم، عَنْ بُسرةَ بنتِ صفوان رضي الله عنه مرفوعاً، وجاءت فيه قصّةٌ، وهي: أنَّ مروانَ بن الحَكَم سأل عُروة أولاً عَن هذه المسألة، فذكر عُروة أَنَّهُ ليسَ في مَسِّ الذَّكَرِ وضوءٌ، فحدّثه مروانُ بحديثِ بُسرة رضي الله عنه، فأنكره عُروة ولم يعرفه، فأرسل مروانُ شُرطياً إلى بُسرة رضي الله عنه، ثمَّ رجع الشُّرطي وأخبرهم بمثل ما أخبرهم به مروان.

فاستدلَّ الطَّحاوي بهذه الملابسات على نكارة حديثِ عُروة، عن زَيْد بن خَالِد رضي الله عنه، حيثُ قال: «حديثُ زَيْد بن خَالِدٍ مُنكَرٌ، وأخْلِقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلْطاً؛ لِأَنَّ عُروةَ حِينَ سَأَلَهُ مروانُ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ فَأَجابَهُ مِنْ رَأْيِهِ: أَلَّا وَضوءٌ فِيهِ، فَلَمَّا قال لَهُ مروانُ عَنْ بُسرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فقال له

عُرْوَة: ما سمعتُ به، وهذا بعد موت زيد بن خالد رضي الله عنه بكم ما شاء الله، فكيف يجوز أن يُنكر عُرْوَة على بُسرة رضي الله عنها ما قد حدّثه إياه زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!».

٢- مخالفه محمد بن إسحاق للتّقات الذين رَووا هذا الحديث عن الزُّهريّ فجعلوه من مُسند بُسرة رضي الله عنها لا من مُسند زيد بن خالد رضي الله عنه، قال الطّحاويّ -رادّاً على خصمه-: «أنت لا تجعلُ محمد بن إسحاق حُجّة في شيءٍ إذا خالفه فيه مثْلُ من خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد».

وقد أنكر هذا الحديث عليّ بن المديني، فقال: «لم أجِدْ لابن إسحاق إلّا حديثين مُنكرين...» فعَدَّ هذا الحديث مِنْهُمَا^(١)، وأعلَّ الحديث أبو خيثمة، وابن معين، وأحمد، والبُخاري، وغيرهم^(٢).

■ والحديث الثّاني: حديثُ عُمر بن شُريح، عن الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مسّ الفرج أيضاً.

وسبب إنكار الطّحاويّ له أمران:

١- مجيء رواية عُرْوَة بن الزُّبير المتقدّمة التي فيها إنكاره الحديث وعدم معرفته به عندما حدّثه به مروان، قال الطّحاوي: «ثمّ ذلك أيضاً في نفسه مُنكر؛ لأنّ عُرْوَة لمّا أخبره مروان عن بُسرة رضي الله عنها بما أخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها».

٢- ضعف عُمر بن شُريح الذي روى هذا الحديث عن الزُّهري، قال -معاتباً خصمه-: «كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا!، وأنتم لا تُسوغون خصمكم أن يحتجّ عليكم بمثل عُمر بن شُريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟!».

وقد أنكر الحديث عددٌ من الحفاظ -وإن لم يُصرّحوا بلفظ التّكاري-، منهم: أحمد، والبُخاري، وأبو حاتم، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم^(٣).

(١) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٢٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣١٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٦).

■ **والحديث الثالث:** حديث ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وسبب إنكار الطحاوي له أربعة أمور:

- ١- مخالفته حديثاً مرفوعاً أولى منه، ٢- ومخالفته فتوى الصحابي نفسه راوي الحديث، ٣- ووجوده راوٍ مدلس في إسناده لم يبين سماعه، ٤- ورواية التابعي بصيغة «أن» المشيرة إلى الانقطاع.
- قال الطحاوي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»، ثُمَّ سَأَلَ مَا يُعَارِضُهُ، فَقَالَ: «رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِي لَمَّا لَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، قَالَ عُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ". وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ الْبُكَيْرِ، وَالثَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَيَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا: أَنَّهُ قَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُدَلِّسُ كَثِيرًا، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَطَاوُسٌ فَإِنَّمَا قَالَ: "إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَضَرَهُ، وَلَيْسَ تُعَارِضُ رَوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، رَوَايَةً مَنِ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه».

وقد نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنْكَارُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمَا^(١).

■ **والحديث الرابع:** حديث سعيد بن داود الزنبري، عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى».

قال الطحاوي: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الزُّنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ رَوَايَتَهُ عَنْ مَالِكٍ».

(١) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

ويَتَّصَحُّ أَنَّ سَبَبَ إنْكَارِ الطَّحَاوِيِّ لَهُ هُوَ تَفَرُّدُ رَاوٍ ضَعِيفٍ بِهِ عَنِ شَيْخٍ مَشْهُورٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(١).

■ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: فَهُوَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَسَبَبُ إنْكَارِ الطَّحَاوِيِّ لَهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

١- رَوَايَةُ رَاوٍ عَنِ شَيْخٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مَنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ زَيْدٍ رضي الله عنه».

٢- وَلِجِيءِ رَوَايَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَلَابَسَاتٌ تَنَاقُضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِي رَوَى هَذَا الْمَتْنَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُهِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِي سَأَلَ سُهِيلًا عَنْ الْحَدِيثِ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ بِهِ رَبِيعَةُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ سُهِيلٌ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَوْ كَانَ عِنْدَ سُهِيلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَا أَنْكَرَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: لَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه».

٣- وَلَوْجُودِ رَاوٍ ضَعِيفٍ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالَّذِي يُثْبِتُ مِثْلُ هَذَا بِرَوَايَتِهِ».

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَدِي، وَالدَّارَقُطْنِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: «مَنْكَرٌ»، وَإِنَّمَا أَلْفَاظٌ مِثْلُ: «غَيْرُ مَحْفُوظٍ» أَوْ «خَطَأٌ»، أَوْ نَحْوَهَا^(٢).

■ وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّادِسُ: فَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

وَلَمْ يَبَيِّنِ الطَّحَاوِيُّ سَبَبَ نَكَارَتِهِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا الْحَدِيثُ يُنْكِرُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ».

(١) انظر الحديث رقم: (٢١٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٤٦).

وتبيّن من خلال الدّراسة أنّه تفرّد به راويان ضعيفان مُختلطان لا يُحتمل مِنهما هذا التّفرّد، هما: شريك النّخعي، وقيس بن الرّبيع، وأنكر هذا الحديث الإمام أحمد، وأبو حاتم الرّازي، وغيرها^(١).

■ تحليل:

ومن خلال ما سبق يُمكن أن نستخلص من صنيع الطّحاوي ﷺ أمرين يوضّحان لنا مقصوده من إعلاله الأحاديث بالنّكارة:

١- أولاً: أنّه لم يتقيّد بسببٍ معيّن في حكمه على الأحاديث بالنّكارة، وإنّما أطلق هذا الوصف على الأحاديث التي ظهر عنده وقوع الخطأ والوهم فيها بناءً على أدلّة وقرائن متنوّعة، هي:

١- تفرّد الراوي عن شيخ ليس مشهوراً بالرواية عنه.

٢- وتفرّد الضّعيف بحديث لا يُروى إلّا من جهته.

٣- ومخالفة الراوي لمن هو أولى منه.

٤- ومخالفة الراوي في فتواه لما روي عنه مرفوعاً.

٥- ومخالفة الراوي لرواية صحيحة فيها ما ينقض روايته.

وسياقي مزيد بسط للقرائن التي اعتمد عليها الطّحاوي في الإعلال في الفصل الثّاني - إن شاء الله -.

٢- ثانياً: أنّ الأحاديث التي أعلّها الطّحاوي بالنّكارة تعود إلى رواة ضُعفاء خالفوا غيرهم أو تفرّدوا، إلّا حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج فمحتمل؛ لأنّه يعود إلى محمّد بن إسحاق، وهو راوٍ مختلف فيه كما هو معلوم، لكنّ الطّحاوي ﷺ قد قبل روايته في بعض المواضع من كتبه، بل إنّه ساواه في موضعٍ ببعض الثّقات وحكم على خلافه معهم بالاضطراب كما سيأتي، ممّا يدلّ على أنّه في منزلة من تُقبل روايته عنده وإن لم يكن في الدّرجة العليا من الإتيان.

(١) انظر الحديث رقم: (٢٨١).

■ موازنة:

وقد كان الأئمة المتقدمون يطلقون «المنكر» على الحديث الخطأ دون تقييد بمخالفة أو حال راوٍ، فيستنكرون من أحاديث الثقات وغير الثقات ما ظهر عندهم خطؤه وعدم صحته، ويستدلون على ذلك بقرائن كثيرة تعود في مجملها إلى التفرد أو المخالفة، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً^(١).

وصنيع الطحاوي في الأحاديث التي استنكرها في هذا البحث متوافق مع إطلاقاتهم كما يتضح من العرض السابق، وهو متوافق أيضاً مع بعض تعريفات أهل الفن ممن هو قبل الحافظ ابن حجر رحمهم الله كما سيأتي في الحديث الشاذ.

٢- «شاذ»: أعل الطحاوي حديثين مصرحاً بالشذوذ:

■ الحديث الأول: حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها في النهي عن صيام يوم السبت، وسبب حكمه عليه بالشذوذ أمران:

١- مخالفته للأحاديث المشهورة الصحيحة، حيث عارضه بحديث صيام يوم قبل الجمعة أو يوم بعده، وبالأحاديث المروية في صيام يوم عاشوراء، وصيام داود عليه السلام، وصيام الأيام البيض، ثم قال: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها».

٢- تفرد أهل حمص به، وعدم معرفة أهل العلم المعبرين من أهل المدينة به، حيث نقل عن الزهري -مقرراً له- أنه سئل عن صوم يوم السبت، فقال: «لا بأس به، فقل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. قال أبو جعفر: فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به، وضعفه».

ولم يوضح الطحاوي ممن وقع الخل في هذا الحديث، ولا تكلم على أحد من رواته، وإنما اقتصر على الحكم بشذوذه بناءً على القرائن السابقة.

(١) انظر أمثلة لذلك في «شرح نزهة النظر» للدكتور طارق عوض الله (ص ١٤٠-١٤٤، ١٤٨-١٥١)، و«الحديث المعلوم» للدكتور حمزة مليباري (ص ٦٧-٧٣)، وانظر بحث الدكتور عبد الرحمن السلمي: «الحديث المنكر عند نقاد الحديث» وقيد الخطأ في حد المنكر بالفاجش.

وتبين من خلال الدراسة أنَّ زوارة الحديث كلهم ثقات، مع وقوع اضطراب في بعض طرقه، ولم يأت حديث مرفوع عن أحد من الصحابة يشهد لهذا الحديث.

وحكم الأثر على هذا الحديث بالشذوذ كما صنع الطحاوي، وأنكره الزهري، ومالك، وغيرها^(١).

■ **الحديث الثاني:** حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، حيث حكم عليه بالشذوذ لأمرين أيضاً:

١ - لمخالفته القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا آلُ نِسَاءٍ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِرْصَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

٢ - ولمخالفته السنة الصحيحة، كحديث ابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام رضي الله عنه، في حديث النبي ﷺ على الصدقة بعد صلاة العيد، وحديث ميمونة رضي الله عنها في عتقها وليدة لها دون استئذان النبي ﷺ.

قال الطحاوي: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟!».

ولم يعين الطحاوي أيضاً الراوي الذي أخطأ في هذا الحديث، ولا تكلم على أحد من رواه، إلا أنه تبين من خلال الدراسة أنَّ في الإسناد أربعة زوارة مجاهيل العين لا يعرفون^(٢).

وقد جاءت أحاديث مرفوعة ليست بالقوية تشهد لهذا الحديث، وأنكرها بعض الحفاظ لمخالفتها القرآن والسنة الصحيحة، منهم: الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر.

■ تحليل:

ومن خلال الحديثين السابقين يمكن أن نستخلص أموراً توضح لنا مراد الطحاوي بمصطلح:

(١) انظر الحديث رقم: (١٣٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٢٨).

«الشاذ»:

١- أولاً: لم يعتنِ الطحاوي بالكلام عن حال الإسناد، وإنما اقتصر في حكمه بالشذوذ على الدلائل الواضحة عنده لوجود الخطأ في متن هاذين الحديثين.

٢- ثانياً: تبين من خلال الدراسة أن أحد الحديثين رواه ثقات، والآخر رواه مجاهيل لا يعرفون.

٣- ثالثاً: وتبين أن أحد الحديثين فرد لم يحى ما يشهد له، والآخر غريب له شواهد ضعيفة لا تقويه.

٤- رابعاً: وقد ذكر في أسباب حكمه على الحديثين بالشذوذ ثلاثة أمور: المخالفة للقرآن، والمخالفة للأحاديث الصحيحة المشهورة في الباب، وتفرد أهل بلد بالحديث دون سواهم من أهل المدينة وغيرهم.

■ موازنة:

واستعمال الطحاوي للشاذ في هاذين الموضعين جارٍ على إطلاق متقدمي المحدثين، فهو متطابق مع تعريف الإمام الشافعي له حين قال: «الشاذ من الحديث: أن يروي الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم»^(١)، وذلك إذا ما اعتبرت المخالفة هنا شاملةً لأحاديث الباب.

وكذلك هو متطابق مع إطلاق الأثرم له بالاعتبار السابق، حيث قال: «الشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره»^(٢)، وجاء هذا الاستعمال في كلام الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما^(٣).

وإذا اعتبرنا التفرد الواقع في مخرج الحديثين - خاصة حديث الصماء رضي الله عنها - فإن استعمال الطحاوي للشاذ حينئذٍ جارٍ على صنيع من أطلق الشاذ على الغريب المستنكر، قال صالح جزرة: «الشاذ:

(١) «الكفاية» (ص ١٤١)، وأسند الحاكم عن الشافعي في «المعرفة» (ص ١١٩) إلا أنه قيده بالثقة، وفيه مناقشة، والصواب عدم اعتبار هذا القيد عند الشافعي. انظر: «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ» للدكتور نادر العمراني (١/٢٦)، و«شرح نزهة النظر» للدكتور طارق عوض الله (ص ١٥٩).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١٨١).

(٣) انظر: «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ» (١/٣٠) وما بعده.

الحديث المنكر الذي لا يُعرف»^(١)، وقال أبو داود: «ولو احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجَدَتْ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ احْتَجَّ بِهِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ غَرِيباً شَاذاً»^(٢)، وقال الخليلي: «الذي عليه حُقَاطُ الحديثِ أَنَّ الشاذَّ ما ليسَ له إِلَّا إسنَادٌ واحدٌ يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثَقَّةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَقَّةٍ»^(٣)، وقال ابن رَجَبٍ: «وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَائِبِ الْمُنْكَرَةِ: الْأَحَادِيثُ الشَّاذَّةُ الْمَطْرَحَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: ١ - مَا هُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ، ٢ - وَمَا هُوَ شَاذُّ الْمَتْنِ: كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهَا»^(٤).

وهو على كِلَا الْعَتَابَيْنِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالٍ مُعَيَّنٍ لِلرَّأْيِ، فَالْمُتَقَرِّرُ مِنْ صَنِيعِ الْأَثَمَةِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ لِلشَّاذِّ عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِثَقَّةِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ.

ولهذا لَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ الصَّلَاحِ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ وَالِاسْتِعْمَالُ، فَقَالَ: «إِذَا انْفَرَدَ الرَّأْيُ بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالَفاً لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِدَلَالَةِ الْأَضْبَاطِ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذّاً مُرْدُوداً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الرَّأْيِ الْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ كَانَ عَدِلاً حَافِظاً مُوْتَوِقاً بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الْانْفِرَادُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَّقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِدَلَالَةِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ؛ كَانَ انْفِرَادُهُ خَارِجاً لَهُ مُرْخَرِجاً لَهُ عَنْ حَيْزِ الصَّحِيحِ»^(٥)، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ»^(٦)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ وَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ إِلَى زَمَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣ - «مُضْطَرَبٌ»: وَقَدْ أَعْلَى سَبْعَةَ أَحَادِيثَ مُضْطَرَباً بِاضْطِرَابِهَا، وَتَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهِيَ:

(١) «شرح علل الترمذي» (٥٨٢/٢).

(٢) «رسالته إلى أهل مكة» (ص ٢٩).

(٣) «الإرشاد» (١٧٦/١).

(٤) «شرح العلل» (٦٢٤/٢)، وانظر: «نظراتٌ جديدة في علوم الحديث» للدكتور حمزة مليباري (ص ٣٣)، و«شرح نزهة النظر» للدكتور طارق عوض الله (ص ١٥٨).

(٥) «المقدمة» (ص ١٦٧).

(٦) السابق (ص ١٧٠).

■ الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم، حيث أوردته من طرق فيها خلاف في مبلغ المسح هل هو إلى الكوع أم إلى المرفق أم إلى أنصاف الذراع، ثم قال: «فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا».

ولم يتكلم عن أحوال المختلفين ومكائنتهم، ولم يفصل في سبب حكمه على الحديث بالاضطراب سوى سوجه للطرق المختلفة.

وتبين من خلال الدراسة أن المختلفين كلهم ثقاة، إلا أن بينهم تفاوتاً في العدد والمنزلة، ولم يسبقه أحد في الحكم على هذا الحديث بالاضطراب^(١).

■ الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قراءة الفاتحة خلف الإمام، حيث أوردته من طريقين: أحدهما رواه محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة رضي الله عنه، والآخر رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه.

ونافع بن محمود الذي في طريق زيد بن واقد: مجهول، قال الطحاوي: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة رضي الله عنه...، وليس نافع بن محمود بمعروف...، وليس ما روى محمد بن إسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه».

ويلاحظ أنه بين سبب حكمه على هذا الحديث بالاضطراب، وهو تكافؤ الروايتين وتساويهما، وعدم استحقاق إحداها للقبول دون الأخرى.

وقد وافقه ابن عبد البر على الحكم في هذا الحديث بالاضطراب^(٢).

■ الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في التكبير في صلاة العيد سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، حيث رواه ابن هبة على أكثر من وجه في إسناده، قال الطحاوي: «وأما حديث ابن هبة فبين الاضطراب؛ مرة يحدث عن عقیل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم: (٤٥).

يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد رضي الله عنهما، ثم قال: وبعد، فمذهبهم في ابن هبة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب.

وقد أشار إلى أن منشأ الاضطراب من ابن هبة، وأشار أيضاً إلى ضعفه وأنه أهل للاضطراب، ولم يصرح بالطعن فيه بناءً على منهجه الذي اتبعه في تجنب الكلام على الرواة كما تقدم.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الرواة الذين رووا هذه الأوجه عن ابن هبة ثقات، وأن الحمل فيه على ابن هبة كما أشار إليه الطحاوي.

ووافق الدارقطني الطحاوي في الحكم على هذا الحديث بالاضطراب^(١).

■ الحديث الرابع: حديث أم هانئ رضي الله عنها في إفطارها من صيام التطوع، حيث رواه حماد بن سلمة عن سمالك وقال فيه: قال النبي ﷺ لأم هانئ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ»، بينما رواه أبو عوانة، وأبو الأحوص، وقيس بن الربيع، عن سمالك، وقالوا فيه: قال النبي ﷺ لأم هانئ: «لَا يَضُرُّكَ».

قال الطحاوي: «إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرُوا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الضَّبْطِ بِدُونِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَهُ قَيْسٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، وَفِي رِوَايَةِ الْآخَرِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآثِمَةٍ فِي إِفْطَارِهَا مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ، فَقَدْ اضْطَرَبَ حَدِيثُ سِمَاكِ هَذَا».

فبين الطحاوي أن سبب الاضطراب هو التكافؤ في الضبط، فليس أحد بأولى من الآخر في قبول حديثه^(٢).

■ الحديث الخامس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ،

(١) انظر الحديث رقم: (٩٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٤٥).

مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»، حيث رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلّب بن حنطب على أكثر من وجه في إسناده، تارة عن مولاه المطلّب، عن جابر رضي الله عنه، وتارة عن رجل من الأنصار، عن جابر رضي الله عنه، وتارة عن المطلّب، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال الطحاوي: «هذا حديث مضطرب الإسناد، فلمّا اضطرب إسناده سقط الاحتجاج به».

ولم يبيّن الطحاوي سبب حكمه على هذا الحديث بالاضطراب سوى سوجه الطرق المختلفة، ولم يبيّن أحوال الرواة المختلفين على عمرو بن أبي عمرو.

وتبيّن من خلال الدّراسة أنّ عمراً نفسه مذكور بالاضطراب والخطأ، وأمّا الرواة عنه فمتفاوتون في المنزلة^(١).

■ **الحديث السادس:** حديث عائشة رضي الله عنها في قطع يد السارق في رُبع دينار فصاعداً، أورده من طريق عن الزُّهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، في بعضها فعل النبي ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»، وفي بعضها قوله ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»، ثم قال: «فلما اضطرب حديث الزُّهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره، عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله، فلم تجب الحُجّة بشيء منه؛ إذ كان بعضه ينفي بعضاً»، ولم يفصل في بيان أحوال المختلفين.

■ **الحديث السابع:** حديث: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ حَانَكَ»، رواه حميد الطويل، واختلف عليه في إسناده، قال الطحاوي: «هذا حديث مضطرب؛ لأنّ بشر بن المفضل رواه عن حميد، عن يوسف المكّي، ورواه مُعْتَمِرٌ، عن حميد، عن بكر بن عبد الله».

ولم يتكلّم أيضاً عن مرتبة الراويين المختلفين ومنزلتهما، وتبيّن من خلال الدّراسة أنّ طريق بشر بن المفضل لا يثبت إليه^(٢).

(١) انظر الحديث رقم: (١٥٣).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٧٩).

■ تحليل:

ومن خلال الأحاديث السابقة التي أطلق الطحاوي عليها لفظ «المضطرب» يمكن أن نستخلص أموراً تجلّي لنا مراده من هذا المصطلح:

١- أولاً: أنّ الاضطراب عنده يقع في السند والمتن، فأعلّ بعض الأحاديث للاضطراب في أسانيدِها بإبدالِ راوٍ مكانَ آخر، وبالزيادة والتقصان، وبالوصل والإرسال، وأعلّ أحاديث أخرى للاضطراب في متونها بالتغير المؤثر في معنى الحديث ودلالته.

٢- ثانياً: أنّ الاضطراب عنده من العلل المؤثرة القادحة، حيث ترك العمل بهذه الأحاديث التي حكم عليها بالاضطراب.

٣- ثالثاً: أنّه قد ينسب وقوع الاضطراب إلى الراوي المختلف عليه مثل ابن هبيرة، وقد ينسب إلى الرواة المختلفين على الشيخ مثل الاختلاف على مكحول في حديث القراءة خلف الإمام.

٤- رابعاً: أنّه بين في بعض المواضع سبب حكمه على الحديث بالاضطراب، وهو تكافؤ الأوجه المختلفة المروية في الحديث الواحد.

■ موازنة:

وبناءً على ذلك فإنّ صنيع الطحاوي رحمه الله في استخدام هذا المصطلح جارٍ على صنيع الأئمة، وهو موافقٌ لعبارتهم التي أوضحوا بها حدّ «المضطرب»، يقول ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نُسِمه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أمّا إذا ترجّحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذٍ وصفُ المضطرب، ولا له حكمه، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقع بين رواة له جماعة، والاضطراب موجبٌ ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنّه لم يُضبط»^(١)، وعمّم بعضهم كالزركشي مفهوم الاضطراب في

(١) «المقدمة» (ص ١٩٢).

كلّ خلافٍ متساوٍ في القوّة، وإن لم يؤثّر في صحّة الحديث^(١).

٤- «تدليس»: وقد أعلّ حديثين مصرّحاً بلفظ التدليس، وهما:

■ **الحديث الأول:** حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها في الوضوء من مسّ الفرج، أورده الطحاوي من طريقٍ معمرٍ، عن الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن بُسرة رضي الله عنها، ثمّ قال: «هذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزُّهري من عروة، إنّما دلّس به»، ثم ساقه من طريق اللّيث، عن الزُّهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، وساقه من طريق الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمّد، عن عروة.

وأورد الحديث أيضاً من طريقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة رضي الله عنها، ثمّ قال: «إنّ هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه؛ وإنّما أخذه من أبي بكرٍ، فدّلّس به عن أبيه»، ثمّ ساقه من طريقٍ همّام عن هشام، عن أبي بكر بن محمّد، عن عروة، عن بُسرة رضي الله عنها.

ووصفه الزُّهريّ بالتدليس وافق فيه بعض الأئمّة، كالشافعيّ، وأبي حاتم، والطبري، وليس هو بالمكثر منه.

وكذلك هشام بن عروة، وصفه بعضهم بالتدليس اليسير، منهم: يعقوب بن شيبة، وأبو عبد الله الحاكم.

وقد جرّم الطحاويّ في هذا الحديث بتدليس الزُّهريّ وهشام، واستدلّ على ذلك بمجيء طريقٍ أخرى عنهما بزيادةٍ راوٍ بينهما وبين عروة بن الزُّبير.

وتبيّن من خلال الدّراسة صحّة القول بتدليس الزُّهريّ، أمّا هشام فلم يُدلّس فيه؛ وذلك لثبوت تصريحه بالسّماع من طريقٍ آخر لم يقع عند الطحاويّ^(٢).

■ **الحديث الثّاني:** حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في إيقاع الثّلاث واحدة، حيث أورده من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثمّ أعلّّه بالنّكارة كما تقدّم، وذكر من قرّائين نُكرته تدليس ابن جريج، قال: «وقد كان ابنُ جريجٍ يُدلّس كثيراً».

(١) «النكت للزركشي» (٢/٢٢٤)، وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/٧٧٢)، و«فتح المغيث» (١/٢٩٠)، و«تدريب الراوي» (١/٣٠٨)، وانظر بحث الدكتور أحمد بازمول «المقترّب في بيان المضطرب».

(٢) انظر الحديث رقم: (٢).

ووصفه ابن جريج بالتدليس صحيح لا خلاف فيه، فهو مشهور بالتدليس عمن سمع منه، وقد وصفه بذلك يحيى القطان، وأحمد، والذهلي، وأحمد بن صالح، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. إلا أنه تبين من خلال الدراسة أنه صرح بسماعه من ابن طاوس في أكثر من طريق ثابت إليه. ويلاحظ أن الطحاوي لم يجزم بتدليس ابن جريج في هذا الحديث، وإنما اتخذ قرينة على وجود ساقطٍ ضعيفٍ يرجع إليه الخطأ، وذلك لما كان رجال الإسناد كلهم ثقات، والحديث منكر مخالف للأحاديث الصحيحة كما تقدم^(١).

■ تحليل:

ومن خلال هاذين الحديثين اللذين أطلق الطحاوي على رواتهما لفظ التدليس، يمكن أن نستخلص أموراً تجلّي لنا مراده من هذا المصطلح:

- ١- أولاً: أن الرواة الثلاثة الذين وصفهم الطحاوي بالتدليس قد سمعوا في الأصل ممن رَووا عنه.
 - ٢- ثانياً: وأن الثقات قد وصفوهم جميعاً بتدليس الإسناد، وروايتهم عمن سمعوا منه ما لم يسمعه منه، على تفاوتٍ بينهم في الإكثار والإقلال.
 - ٣- ثالثاً: وأن الطحاوي لم يُعلّل الحديثين بمجرد وجود راوٍ مدّلسٍ فيهما، بل اعتبر بقرائن أخرى رجّحت وقوع التدليس عنده في هذين الحديثين.
- ففي حديث الزهري وهشام الذي رواه عن عروة مباشرة اعتبر الطحاوي بمجيء الحديث من طرقٍ أخرى فيها زيادة راوٍ بينهما وبين عروة، وفي حديث ابن جريج اعتبر بشذوذ المتن مع ثقة رجال الإسناد، وهو ما يقوّي وجود راوٍ ضعيفٍ ساقطٍ يرجع الخطأ والوهم إليه.

■ موازنة:

ووجود السقط في مثل هذه الصورة ممّا يدخل في حدّ التدليس عند عامة محدّثي، أعني رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه.

(١) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

وإنما أخرج بعضهم - كابن رُشيد، وابن حجر - من التَّدليس: رواية الرَّاوي عن شيخٍ عاصره ولم يلقه، وخصَّ ابنُ حجرٍ هذه الصُّورة بالمرسل الخفي، واشترطَ للحُكم على الرَّاوي بالتَّدليس وجودَ اللُّقيا بينه وبينَ مَنْ روى عنه، ونَسب هذا القول إلى الإمام الشَّافعي، والبزار، والخطيب البغدادي^(١).

وأما ما يتعلَّق بصنيع الطَّحاوي رحمه الله في اعتباره القرائن عندَ تعامله مع روايات المدَّلسين وعدم اقتصاره على مجرد العنونة، فإنَّ هذا هو الواقع العملي لأئمة العِلل والنَّقد في صنيعهم مع روايات التِّقَات غير المكثَّرين من التَّدليس، حيث لا تجدُهم يردُّون روايةً للزُّهري، أو هشامٍ بمجرد عدم تصرُّجهم بالسَّماع، وإنَّما يُعلُّونه بالتَّدليس إذا قامت القرائن على ذلك، بل تجدُهم يحرصون على ذكر القرائن حتَّى في الحُكم على روايةٍ مثل ابن جريج وغيره من المكثَّرين، وكُتِب العِلل شاهدةً على ذلك، وإنَّ كانَ لهم كلامٌ نظريٌّ في اعتبارِ التَّصريح بالسَّماع من عدمه.

● وأما العباراتُ العامَّة التي استخدمها في الإعلال فهي كثيرةٌ ومتنوعةٌ، ومنها ما يندرج تحت مصطلحٍ معروفٍ عند أهل الحديث، ومنها ما لا اصطلاح له عندهم، لذلك سأقوم بسرد عباراته هذه تحت أنواع العِلل التي أعلَّ بها الأحاديث دونَ إطالةٍ، مع ذكرٍ مثاليٍّ لكلِّ علَّة:

١ - أولاً: الإدراج

أعلَّ الطَّحاوي تسعة أحاديثٍ بعباراتٍ عامَّة لوجود إدراجٍ في متونها، وكانَ ممَّا قاله في ذلك: «في حديثِ فلانٍ حرفٌ يزيدُ على غيره»، و«هذه الزِّيادة غيرُ مقبولةٍ»، و«فلانٌ لم يقل ما قاله فلانٌ»، و«ليس هذا اللَّفظ من الحديث، ولا من الصَّحابي، ولا من التَّابعي»، و«هذا اللَّفظ كلامُ فلانٍ التَّابعي» أو «أصله عن فلانٍ التَّابعي»، و«هذا قولٌ من رأي الصَّحابي لم يحكه عن رسول الله ﷺ»^(٢).

■ مثال ما أعلَّه بالإدراج: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»، حيثُ رواه سائرُ

(١) «نزهة النظر»، (ص ٢٢١-٢٢٢)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٦)، وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» للعوبي، الباب الأول من القسم الأول، و«الاتصال والاقطاع» للآم (ص ١٨٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٦٧)، و(٦٩)، و(٧٠)، و(٧١)، و(٨١)، و(٨٨)، و(١٢٩)، و(١٦٩)، و(٢٢٥)، و(٢٣٤).

الرؤاة عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه بهذا المعنى، وخالفهم ابن جريج، فرواه عن عمرو بن دينار به وزاد في آخره: «هي له تطوع، ولهم فريضة»، قال الطحاوي: «ليس من الحديث، ولا من لفظ جابر رضي الله عنه، ولا عمرو بن دينار؛ وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف...»^(١).

٢- ثانياً: القلب:

أعلّ أربعة أحاديث لوجود قلب في أسانيدھا بالإبدال، وكان ممّا قاله في إعلاله: «غلط فلان»، و«أخطأ فلان فجعل إسناد هذا الحديث للحديث الآخر»^(٢).

■ مثال ذلك: حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، قال الطحاوي -بعدما ساق الروايات المرسلة المخالفة لرواية معمر-: «إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال: "لو ميت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية".

قال الطحاوي: فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد»^(٣).

٣- ثالثاً: الاضطراب:

وسبق أن الطحاوي صرح في عدد من الأحاديث بلفظ الاضطراب، إلا أنه أعلّ أحاديث أخرى بألفاظ عامة ليس فيها تصريح، وكان ممّا قاله في ذلك: «لما تكافأت الروايات ارتفع»، و«لما تضادّ

(١) انظر الحديث رقم: (٨١).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٤)، و(٥٧)، و(٢٦٧)، و(٢٢٠).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٢٠).

الخبران تنافيا»^(١).

■ مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الهوي إلى السجود، حيث ساقه من طريق بتقديم اليدين على الركبتين، وساقه من طريق آخر بتقديم الركبتين على اليدين، ثم أورد حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بتقديم الركبتين دون اختلاف عليه، ثم قال: «فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أن وائلاً رضي الله عنه لم يختلف عنه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه، فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه: ارتفع، وثبت ما روى وائل رضي الله عنه، فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك»^(٢).

٤ - رابعاً: المخالفة برفع الموقوف:

وقد أعلّ تسعة روايات مرفوعة عورضت بطريق موقوفة، واستخدم نحو العبارات الآتية: «لم يرفعه أحدٌ إلا فلان»، والحقاظ يوقفونه»، و«الحديث أصله موقوف، هكذا رواه الحفاظ»، و«هو عن الصحابي موقوف وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم»، و«رواه من هو أثبت من فلان فأوقفه على الصحابي، ولم يرفعه»، و«رواه فلان فلم يتجاوز به التابعي»، ونحو ذلك^(٣).

■ مثال ما أعله بهذه العلة: حديث موسى بن عتبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»، قال الطحاوي: «أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق»، ثم ساقه من طريق شعبة، وأبي الأحوص، والحسن بن صالح، عن أبي إسحاق به موقوفاً^(٤).

٥ - خامساً: المخالفة بوصل المرسل:

وقد أعلّ إحدى عشرة رواية موصولة عورضت بطريق مرسلة، ومما قاله في ذلك: «الأثبات

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤)، و(٤٥)، و(٥٢)، و(٩٥)، و(١٠٣)، و(١٤٥)، و(١٥٣)، و(٢٧٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٥٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٥١)، و(٦٧)، و(٩٢)، و(١٠٠)، و(٢٠١)، و(٢٥١)، و(٢٥٣)، و(٢٦٢)، و(٢٦٤).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٠١).

رَوَاهُ مَنْقُطِعاً»، و«رواهُ فلانٌ مرسلاً، وهو أَجَلٌ مِنْ فُلانٍ»، و«الحَقَّاطُ لم يَذْكُرُوا فلاناً الصَّحَابِيَّ»، و«أصلُ حديثه إِنَّمَا هو عَنْ فُلانٍ التَّابِعِيِّ»، و«صارَ هذا الكلامُ كُلُّهُ إِنَّمَا هو مِنَ التَّابِعِيِّ لا مِنَ الصَّحَابِيِّ»، و«لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ الحديثَ غَيْرَ فُلانٍ، أمَّا سائِرُ أَصْحَابِ فُلانٍ فَأَوْقَفُوهُ»، ونحو هذه العِبارات^(١)، وقد مضى في العِلَل الظَّاهِرَةُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطَلِّقُ الموقوفَ بمعنى المرسل، والمرفوعَ بمعنى المتَّصل.

■ مثال ما أعلَّه بهذه العِلَّة: حديثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقُبَلِيَّةِ^(٢) الصَّدَقَةَ...» الحديث، قال الطَّحَاوِيُّ: «رواهُ مَنْ هو أثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، فخالَفَهُ في إِسْنَادِهِ وفي مَتْنِهِ؛ أمَّا في إِسْنَادِهِ: فمَنْقُطِعٌ غَيْرُ مُتَجَاوِزٍ بِهِ رَبِيعَةَ...» إلى آخر كلامِهِ^(٣).

٦- سَادِساً: المخالفةُ بوَصَلِ المنقطع:

وقد أعلَّ رِوَايَةً مَوْصُولَةً لِمَجِيئِهَا مَنْقُطِعَةً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وقال في إِعْلَالِهِ: «إِنَّمَا وَصَلَهُ فُلانٌ وَحْدَهُ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ غَيْرُهُ، ورواهُ مَنْ هو أَجَلٌ مِنْهُ مَنْقُطِعاً».

■ وهذا الحديثُ هو صَحِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ في الصَّدَقَاتِ، حيثُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، بينما رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الطَّحَاوِيُّ: «حديثُ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى وَحْدَهُ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْتُمْ لا تَجْعَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حُجَّةً، ثُمَّ قَدْ جَاءَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -وَقَدَّرَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعِلْمِ أَجَلٌ مِنْ قَدَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٨)، و(١١٩)، و(١٢٢)، و(١٢٦)، و(١٨٠)، و(١٨٨)، و(٢١٧)، و(٢٢٠)، و(٢٣٣) و(٢٣٤)، و(٢٤٧).

(٢) بفتح القاف والباء، نسبة إلى: قَبْل، موضع ناحية سَاحِلِ الْبَحْرِ، قُرْبَ الْفُرْعِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. انظر: «معجم ما استعجم» (١٠٤٧/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (١٠/٤)، و«معجم البلدان» (٣٠٧/٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٢٦).

المثني، وهو ممن يُحتج به-، فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً...» إلى آخر كلامه^(١).

٧- سابعاً: السقط الخفي

تقدّم أنّ الطحاويّ أعلّ بعض الأحاديث بالتّصريح بالتّدليس، إلّا أنّه أعلّ أيضاً أحد عشر حديثاً لوجود سقطٍ خفيٍّ في أسانيدِها بألفاظٍ عامّةٍ، وهي متنوّعةٌ ما بين وجودِ المعاصرة دون اللّقاء، ووجود اللّقاء دون السّماع، ووجود أصلِ السّماع^(٢).

وإعلالُه في هذه الصُّور جميعاً كان لوجود دلائلٍ أخرى وقرائن تقتضي وجودَ السّقط وتحقّق الانقطاع لا لمجردِ العنّة، كما سيأتي في الأمثلة.

■ مذهب الطحاوي في العنّة:

ومذهب الطحاويّ قبولُ العنّة إذا وُجدت المُعاصرة مع إمكان اللّقاء وانتفاء احتمال التّدليس، صرّح بمذهبه هذا في غير موضعٍ، حيث قال في حديث: «عبدُ الله بن شدّاد قد سَمِعَ من عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ومن سَمِعَ من عُمر رضي الله عنه كان غير مُستنكرٍ منه سَماعه من ابنِ أمّ مكتوم»^(٣)، وقال في حديثٍ آخر: «ليس يُنكر على راشدٍ بن سعد أن يكونَ سَمِعَ المقدامَ بن معدي كَرَب؛ لأنّه قد سَمِعَ من كان في أيّامه من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وآله، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه»^(٤).

■ العبارات التي أطلقها في السّقط الخفيّ وأمثلتها:

وكان من العبارات التي استعملها في إعلالِه بوجود سقطٍ خفيٍّ: «فلانٌ لم يرَ فلاناً»، و«لا نعلّمُه لقيّه»، و«لا يثبت له سماعٌ منه»، و«لم يسمع منه حرفاً»، و«لا يصحُّ له سماعٌ منه»، و«غيرُ

(١) انظر الحديث رقم: (١١٧).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢)، و(١٩٧)، و(٦٠)، و(١١٩)، و(١٦٩)، و(٢٦٧)، و(١٦١)، و(١٢٢)، و(١٨٠)، و(٢٢٠)، و(١٧٢)، و(٢٤٢)، و(٢٧٩).

(٣) «مشكل الآثار» (٨٥/١٣).

(٤) «مشكل الآثار» (١٧٣/٧).

متصل، و«منقطع»، و«مرسل»، و«فاسد الإسناد»، وغيرها.

■ مثال ما أعله مما وُجد فيه أصل السماع: حديث ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في حرص النخل، حيث رواه ابن جريج مرة هكذا، ورواه مرة فقال: «أُخبرْتُ عن ابن شهاب»، قال الطحاوي: «ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها غير ابن جريج، وقد وقفنا على فسادِهِ مِنْ حَدِيثِهِ»^(١).

■ ومثال ما أعله مما وُجد فيه اللقاء دون السماع: حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، قال الطحاوي: «بكر بن عبد الله المزني ليس يُعرف له سماعٌ عن أبيه؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَيَّ وَابْنُهُ بَكْرٌ صَغِيرٌ»^(٢).

■ ومثال ما أعله مما وُجدت فيه المعاصرة دون اللقاء: حديث جعفر بن ربيعة، عن العلاء بن الأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن حنیش، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي زُنْعٍ دِينَارٍ»، قال الطحاوي: «أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً، ولا نعلمه لقيه أصلاً، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفيكم، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا؟»، وقد كان قبل ذلك روى الحديث عن عمرة من أوجهٍ مختلفة في الإسناد والمتن، فجعل مخالفة جعفر بن ربيعة للوجه الراجح عنده قرينة على وجود الانقطاع، وقوى ذلك عنده وجود الخلل في هذه الرواية، وإلا فإنه لم يكتف بمجرد عدم ثبوت اللقاء.

٨- ثامناً: التصحيف

وقد أعلَّ ثمانية أحاديث لوقوع التصحيف في أسانيدِها أو متونها، وكان مما قاله في ذلك: «هذا غلطٌ»، و«ليس أحدٌ يقول كذا، والصحيح كذا وكذا»، و«هكذا قال فلان، وإنما هو كذا»^(٣).

■ ومثاله: حديث رواه المزني، عن الشافعي، عن أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن أبي يحيى

(١) انظر الحديث رقم: (١٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٨٠).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٨)، و(١٥٩)، و(١٦١)، و(٢٥٥).

الأسلميّ، عن أمّه، عن أمّ بلالٍ ابنة هلالٍ، عن ابنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً».

قال الطحاوي: «هكذا قرأه المُزَيِّي علينا: عن ابنها، وإنما هو: عن أبيها»^(١).

٩- تاسعاً: المخالفة بتغيير دلالة المتن

وقد أعلّ ثلاث عشرة روايةً لمجيء طُرُقٍ أخرى مخالفة لها في المعنى، كالاختصارِ المخِلِّ، والاختصارِ على اللَّفْظِ العامِّ دونَ ذكرِ المخصِّص، والاختصارِ على بعضِ المخصِّصاتِ دونَ الأخرى، وتقييد الإطلاقي، ونحو ذلك.

وقد استعمل في إعلاله عباراتٍ عامّة، مثل: «هذا حديثٌ مختصرٌ»، و«أخطأ فلانٌ في اختصاره»، و«هذا الحديثُ غلطٌ»، و«رواه من هو أثبتُّ منه وأحفظُ، فخالفه في متنه»، و«أصلُ الحديثِ فيه كذا»، و«رواه سائرُ النَّاسِ فبيّنوا فيه القِصّةَ غيرَ فلان، لم يتابعه أحدٌ»، و«حديثُهُم قريبٌ من بعض، وحديثُهُ زائدٌ عليهم»، ونحو ذلك^(٢).

■ مثالٌ للاختصارِ: حديثُ أبي إسحاق السَّبَّيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ»، قال الطحاوي: «هذا الحديثُ غلطٌ؛ لأنّه حديثٌ مختصرٌ، اختصره أبو إسحاق من حديثٍ طويلٍ، فأخطأ في اختصاره إياه»، ثمّ ذكر طُرُقاً مُطَوَّلَةً عن أبي إسحاق فيها وضوءُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ النَّوْمِ، وذكر طُرُقاً أخرى أيضاً عن غير أبي إسحاق فيها الوضوء^(٣).

■ ومثالٌ آخر: حديثُ مالكٍ، عن الزُّهري، عن ابن المسيّب مرفوعاً: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»، ورواه معمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ

(١) انظر الحديث رقم: (٢٥٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣٢)، و(٦٠)، و(٧٤)، و(١٠٧)، و(١١٩)، و(١٢٦)، و(١٦٣)، و(١٨٨)، و(١٩٢)، و(١٩٩)، و(٢٣٤)، و(٢٥٦)، و(٢٦٧).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٢).

الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، قال الطَّحَاوِيُّ: «فَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ نَفْيُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقْعِ الْحُدُودِ وَصَرَفِ الطُّرُقِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا قَبْلَ صَرَفِ الطُّرُقِ وَإِنْ حُدَّتِ الْحُدُودُ، فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ^(١)، وَزَادَ عَلَى مَا رَوَى مَالِكٌ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ»^(٢).

■ ومثال تقييد الإطلاق: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ...»، قيده محمد بن عمرو باليتيمة، بينما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به وقال فيه: «لَا تُنَكِّحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قال الطَّحَاوِيُّ: «فَقَدْ جَمَعَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بَيْنَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ فِي ذَلِكَ حُكْمًا زَائِدًا عَنْ حُكْمِ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ، وَلَئِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقٍ فَضَّلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَالْجَلَالَةِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَجْلٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوٍ وَاتَّقَى وَأَصَحُّ رَوَايَةً»^(٣).

١٠ - عاشرًا: الشذوذ والتكارة مما لا يندرج تحت الصور السابقة

سَبَقَ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَنْكَرِ وَالشَّاذَّ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَقْعِ الْخَطَأِ فِيهَا دُونَ تَصْرِيحٍ بِالنَّكَارَةِ أَوْ الشُّذُوزِ، وَلَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ صُورِ الْإِعْلَالِ السَّابِقَةِ، مِثْلَ التَّفَرُّدِ الدَّالِّ عَلَى الْوَهْمِ، وَمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمُخَالَفَةِ الرَّاوي لما رواه، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٤).

■ مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرَكَعَةً فِي الْخَوْفِ»، قال الطَّحَاوِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِئَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَافِئَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ

(١) يعني ما رواه عبد الملك العززي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا انْتَظَرْ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»، كما سيأتي في الدراسة.

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٣٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٩٢).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٢)، و(٤١)، و(٧٢)، و(١٠٠)، و(١٠٣)، و(٢١٢)، و(١٢٨)، و(١٤٠)، و(١٤١)، و(٢٤٢)، و(١٥٠)، و(١٥٦)، و(٢٧٥)، و(١٧٢)، وغيرها.

وجعل صلاة الخوف، ونص فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أن الإمام يُصلِّيها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يُؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب»^(١).

■ مثال آخر: حديث جابر رضي الله عنه في اجتناب المُهدي هدياً إلى مكة ما يجتنبه المَحرم، قال الطحاوي: «قد تواترت الآثار عن عائشة رضي الله عنها - في عدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقليده هديه ما يجتنبه المَحرم -، بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك، فإن كان هذا يُؤخذ من طريق صحّة الأسانيد فإنّ إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا إسناده صحيح لا تنزع بين أهل العلم فيه، وليس حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كذلك؛ لأنّ من رواه دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان ذلك يُؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإنّ حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً أولى؛ لأنّ ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر رضي الله عنه»^(٢).

١١ - حادي عشر: تضعيف الراوي في بعض حديثه دون بعض

وأنواع ما ضعف الطحاوي به بعض الرواة في حال دون أخرى تعود إلى أمور، هي:

١ - الاختلاط، ضعف به راويين، هما: عبد الله بن لهيعة، وعطاف بن خالد، وكان ممّا قاله في ذلك: «أنتم تزعمون أنّ حديث العطاف في القديم صحيح كله، وأنّ حديثه بآخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه»^(٣).

٢ - ضعف الراوي في شيخ معين، وقد ضعف به راويين، هما: عبد العزيز الدراوردي في روايته عن عبيد الله بن عمر، وسعيد بن داود الزنبري في روايته عن مالك، قال في الزنبري: «أصحاب الحديث لا يثبتون روايته عن مالك»^(٤).

٣ - ضعف حديث الراوي من رواية تلميذ معين عنه، وقد ضعف بذلك حديث زهير بن محمد من

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٣).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٥٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٦٠)، و(٩٥).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢١٥).

رواية عمرو بن أبي سلمة عنه، قال: «زُهَيْر بن مُحَمَّد - وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً - فَإِنَّ رِوَايَةَ عَمْرٍو بن أَبِي سلمة عنه تُضَعَّفُ جِدًّا، هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ فيما حَكَى لِي عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا»^(١).

٤ - ضَعْفُ الرَّاوي فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَ بِذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، قَالَ: «هُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فيما رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ حُجَّةً، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسُوغُوهُ إِياه؟»^(٢).

٥ - ضَعْفُ الرَّاوي فِي رِوَايَةِ أَهْلِ بَلَدٍ مَعِينٍ عَنْهُ، وَقَدْ ضَعَّفَ بِذَلِكَ رَاوِيَيْنِ، هُمَا: مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْهُ، وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْهُ، قَالَ فِي حَدِيثٍ لِمَعْمَرٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَصْحَابُهُ الْبَصَرِيُّونَ عَنْ مَعْمَرٍ، إِنَّمَا أَصْلُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ»^(٣).

(١) انظر الحديث رقم: (٧٨).

(٢) انظر الحديث رقم: (٥٠).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٢٠)، و(٢٤٦).

● الخلاصة:

١- أولاً: العِلل الظَّاهرة:

أ- يتبيّن ممّا سَبَق أَنَّ أنواعَ الأحاديثِ التي ضَعَفها الطَّحاوي رحمته الله بسببِ الانقِطاعِ الظَّاهرِ في الإسنادِ نوعانَ، هما: المرسل، والمنقَطع، ولم يأتِ في هذا البحثِ تضعيفُ الحديثِ بالتعليق أو الإعضال.

ب- ولم يُخصَّ نوعاً من هاذين النوعينِ بمصطلحٍ خاصٍّ به، وإنما استُخدمَ عباراتٍ متنوّعة تدلُّ على وجودِ مطلقِ الانقِطاعِ في الأسانيدِ التي ضَعَفها، وهذا يدلُّ على سعةِ الاصطلاحِ عنده في هذا الباب.

ج- وقد وافق في أكثرِ عباراته إطلاقاتِ الأئمة المتقدِّمين، إلّا في إطلاقه الموقوفَ على المرسل، فلم يجد من نبّه عليه، مع وقوفي على استعمال أبي زُرعة الدمشقيّ له.

د- ويتبيّن أيضاً أنّه شدّدَ في بعضِ قضايا الاتِّصالِ وخالفَ جمهورَ محدِّثين في ذلك، كرّد الحديثِ لإبهام صحابيّهِ، ولجئيّه بصيغة «أنّ»، والتعاملُ مع الصُّحفِ المشهورة.

هـ- ويتبيّن من كلامه في الرُّواة وتضعيفِ الأحاديثِ بسببِهِم أنّ ذلك راجعٌ إلى أحدِ أمرين: العدالة أو الضُّبط، وأنّ جميعَ ما ضَعَف به الرُّواة من أسبابٍ هي أسبابٌ مؤثِّرة أصالةً عندَ محدِّثين، ويقعُ الخلافُ في مواضع قليلة في التَّنزيلِ على الأعيانِ كما تقدّم.

و- ولم يصرِّح الطَّحاوي رحمته الله بالطَّعنِ في عدالة أحدٍ من الرُّواة أبداً، وإنّما كان يُشير إلى ذلك إشارةً يُفهم منها عدمُ قبولِ روايته، وأكثرُ العباراتِ التي يَستخدمها في ردِّ رواياتِ المطعونِ في عدالتهم نحوُ قوله: «لا يُحتجُّ بحديثه»، أو: «لا يُلتفتُ إلى حديثه».

ز- أمّا الطَّعنُ في الحِفظِ والضُّبط فقد استعمل فيه عباراتٍ متنوّعة تمتازُ في الغالبِ بالليونة، والإجمالِ وعدمِ الاسترسالِ، وغالباً ما ينسبُ الكلامَ في الرّوايِ إلى أهلِ الحديثِ ولا يتكلّمُ به من تلقاءِ نفسه، فيقولُ مثلاً: «أنتم تضعفون فلاناً»، أو: «تقولون عن فلانٍ كذا»، وكثيراً ما يُتبع ذلك

اعتذاراً وتبريراً.

ح- ويتَّضح من صَنِيع الطَّحاويِّ هذا مقدار ما كان يتحلَّى به من وَرَعٍ في الكلام على الرواة، وكيف كان يتجنَّب التصريح بالطَّعن فيهم قدر استطاعته.

وقد أبان عن منهجه هذا في كُتُبِه، حيث قال مرَّةً: «ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطَّعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا على ابن هُيعة، ولا على غيرهما، ولكني أردتُ بيانَ ظُلم الخصم»^(١)، وقال مرَّةً: «فما أردتُ بشيء من ذلك تضعيفَ أحدٍ من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكني أردتُ بيانَ ظُلم الخصم لنا»^(٢)، وقال أخرى: «وما كلامي في هذا إرادة مِنِّي الإِزراء على أحدٍ ممَّن ذكَّرتُ، ولا أعدُّ مثل هذا طَعْنًا، ولكني أردتُ بيانَ ظُلم هذا المحتجِّ، وإلزامه من حُجَّة نفسه ما ذكَّرتُ»^(٣).

ولا يفهم من كلامه قصور معرفته بالرواة وأحوالهم، بل إنَّ كلامه في الرواة تصريحاً أو إشارة يدلُّ على معرفة كبيرة بأحوال الرواة ومكانتهم وطبقاتهم، ومعرفة بالأسباب المؤثرة في روايتهم، فلم يخرج عن أحكام التُّقاد فيهم إلَّا قليلاً كما تقدَّم، وكما سيأتي في الفصل القادم -إن شاء الله-.

٢- ثانياً: العِلَل الخفيَّة:

أ- أطلق الطَّحاويُّ أربعة مصطلحاتٍ خاصَّة في إعلاله الأحاديث بالعِلَل الخفيَّة، وهي: المنكر، والشاذ، والمضطرب، والتدليس.

ب- واستعمله لهذه المصطلحات كلُّها جارٍ على طريقة الأئمة المتقدِّمين وعلماء العِلل.

فأطلق المنكر على الأحاديث التي ظهر عنده خطؤها سنداً أو متناً دون تقيُّد بسببٍ أو صفةٍ راوٍ،

(١) «معاني الآثار» (٧٣/١).

(٢) «معاني الآثار» (٢٢٨/١).

(٣) «معاني الآثار» (١٠/٣).

وكذلك فعل في الشاذ، إلا أنّ إعلاله في الشاذ كان منصباً على المتن فقط.

وأطلق المضطرب على الأحاديث التي اختلفت طرقها، وتساوت في القوة، سواء كان الاختلاف في السند أو في المتن، وأرجع منشأ الاضطراب في بعض الأحاديث إلى الراوي المختلف عليه، وفي بعضها إلى الرواة المختلفين على الشيخ، وترك العمل بهذه الأحاديث لعلّة الاضطراب.

وأطلق التدليس على ثلاثة زواة وُصفوا بذلك، وسمعوا في الأصل ممن رَووا عنه، وأعلّ حديثهم لوجود قرائن أخرى دلّت على وقوع التدليس منهم، ولم يكتف في إعلاله أحاديثهم بمجرد العنينة.

ج- كما أنّه أعلّ عدداً كبيراً من الأحاديث بألفاظٍ عامّةٍ غير مصطلحٍ عليها، وأنواع العلل التي وُجدت في هذا البحث هي: الإدراج، والقلب، والاضطراب، ورفع الموقوف، ووصل المرسل، ووصل المنقطع، والسقط الخفي، والمخالفة بتغيير المتن، والتّصحيح، والشّدوذ والتّكارة، وتضعيف الراوي في بعض حديثه دون بعض.

د- وسار الطحاوي على طريقة أئمة الحديث في التعامل مع زيادات الثّقات، فلم يطرد في قبولها كما هي طريقة الفقهاء، بل نظر فيها بناءً على القرائن والملايسات المحتفة بها، وأعلّ عدداً كبيراً منها كما تقدّم.

هـ- وكان لإعلال المتن مكاناً كبيراً من جملة ما أعلّهُ الطحاوي في هذا البحث، ولعلّ من أسباب ذلك رسوخه في علم الفقه وأصول الاستنباط، وكون غالب الأحاديث التي أعلّها هي من أحاديث الأحكام التي استدلّ بها خصوصه، ولا يخفى أنّ من أهمّ أوصاف المشتغل بعلم العِلل قوّة فهمه ودقّة معرفته بالفقه وأوجه الدّلالة.



الفصل الثاني: طريقة الطّحاوي في إعلال الحديث

بعد أن عرضت أنواع العلل التي ضعّف الطّحاوي الأحاديث بها، والعبارات التي استخدمها في ذلك، جاء السؤال: كيف أعلّ الطّحاوي الأحاديث بهذه العلل؟

ويمكن حصر الإجابة عن هذا السؤال في مبحثين: الأول منهما: في معرفة الطُّرق التي سلكها في الوصول إلى العلة، والثاني: في معرفة القرائن التي استخدمها في الإعلال والترجيح.

المبحث الأول: طرق وصوله إلى العلة

تنوّعت الطُّرق التي سلكها الطّحاوي في وصوله إلى العلة تنوعاً كبيراً، وهي تعود إلى جملة من الوسائل والمعارف التي وظّفها في تمحيص الروايات والتفتيش عن مواضع الخلل فيها.

وبعد دراستي للأحاديث التي أعلّها الطّحاوي في هذا البحث، وتحليل كلامه وتدقيق النظر فيه، توصّلت إلى أنّه استخدم أربعة عشر طريقاً تفصيلياً في وصوله إلى العلة، علماً بأنّ بعض هذه الطُّرق متفرّعة من طُّرق أخرى، أو يمكن إجمالها في طريق واحد، ولكنني آثرت التفصيل؛ إبرازاً لها، وللوصول إلى نتيجة دقيقة في موازنة تعامل الطّحاوي معها.

١- الطريق الأول: جمع طرق الحديث الواحد

إنّ جمع طرق الحديث من أهم وسائل الوصول إلى العلة، ومن أكثر ما يسلكه المحدّثون في الوقوف على العلة، قال ابن المبارك: «إذا أردت أن يصحّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض»^(١)، وقال أحمد: «الحديث إذا لم يجمع طرقه لم تفهمه»^(٢)، وقال ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩٥).

(٢) السابق (٢/٢١٢).

وَجَهًا مَا عَقَلْنَاهُ»^(١).

وكان الأمر كذلك عند الطحاوي رحمه الله، حيث جاء في كلامه ما يدل على استعماله هذا الطريق في ثمانية وخمسين حديثاً من أحاديث هذا البحث.

■ مصادره في جمع الطرق:

وكان غالب اعتماد الطحاوي في جمعه طرق الحديث على مسموعاته من شيوخه، فلذلك تجده قلما يحكي خلافاً بين الرواة إلا ويتبعه برواية هذه الطرق بأسانيد.

وفي مواضع قليلة يحكي الخلاف إجمالاً دون أن يسوق إسناده، وفي مواضع أخرى يذكر أن الحفاظ خالفوا أحد الرواة، ولا يسند إلا طريقاً واحداً من هذه الطرق، وهذا لا يدل على أنها ليست مسموعة عنده، لاحتمال أن يترك سوقها اختصاراً، خاصة وأنه لا يسمي مصدراً أخذ منه هذه الروايات.

وذكر في موضع طريقاً استدلل به الإمام الشافعي، فقال: «قال الشافعي: وصله ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم...، مثله أو مثل معناه، من حديث ابن أبي أنيسة»، ثم قال: «ومن أعجب العجب ذكره لابن أبي أنيسة، وهو يحيى لا زيد!، لأن يحيى ليس ممن يلتفت إلى حديثه، ولا يُتَّجَّ بِمِثْلِهِ»، ولم يسق الطحاوي إسناده، والحديث في كتب الشافعي^(٢).

■ العلل التي وصل إليها بواسطة هذا الطريق:

وتقدم في التمهيد أن جمع الطرق هو الأصل الذي يعتمد عليه المحققون في الوصول إلى العلة، لذلك فإن أكثر العلل الخفية التي أعل الطحاوي الأحاديث بها كانت بواسطة هذا الطريق، فلا داعي لتعدادها.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج جمع الطحاوي للطرق على النحو الآتي:

(١) «التاريخ» رواية الدوري (٢٧١/٤).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٣٣).

١- أولاً: أحاديث استوفى فيها جمع طرق الحديث، وعددها خمسة وثلاثون حديثاً.

■ مثالها: حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، حيث ساقه من طريق الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه به، ثم خالفه برواية عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، حيث قالوا فيه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وخالفه أيضاً برواية عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بمثل لفظ ابن المبارك ومحمد بن عمرو.

قال الطحاوي: «حديث سعد رضي الله عنه هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره...، فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته، ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي...، فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه، وثبت عن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»^(١).

٢- ثانياً: أحاديث لم يستوف فيها جمع الطرق، إلا أن الطرق الناقصة ليس لها أثر في إعلال الحديث، وعددها ثمانية أحاديث.

٣- ثالثاً: أحاديث لم يستوف فيها جمع الطرق، وكان للطرق الناقصة أثر في الحكم على الحديث، وعددها سبعة أحاديث.

■ مثالها: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم، أورده الطحاوي من طرق مختلفة عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه، في بعضها مسح الكفين، وفي بعضها مسح الذراعين، وفي بعضها مسح نصف الذراعين، ثم حكم على الحديث بالاضطراب وترك العمل به. بينما جاء الحديث من طريق صحيح لا اختلاف فيه بمسح الكفين فقط، لم يذكره الطحاوي، وهو ما رواه أبو وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو مخرج في

(١) انظر الحديث رقم (٧٤).

«الصحيحين»^(١).

٤- رابعاً: أحاديث ذكر لها الطحاوي طُرُقاً خاطئة لا تثبت، وبني عليها إعلاله الحديث، وهما حديثان.

■ مثال ذلك: حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها في نوم الجُبِّ دون ماءٍ، حيث ساقه من طريق سُفيان، وأبي الأحوص، والأعمش، وإسماعيل بن خالد، عن أبي إسحاق به، ثم ساقه من طريق أبي حنيفة، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق بما يدلُّ على وجود اختصارٍ في الحديث.

إلا أنه تبين أن رواية أبي حنيفة، وأبي حنيفة، لا تصحُّ عنهما، وقد بينت ذلك بتوسُّع في الدراسة^(٢).

٢- الطريق الثاني: جمع أحاديث الباب المرفوعة

وهو من الطرق المسلوكة عند المحدثين للوصول إلى العلّة، قال ابن المديني: «الباب إذا لم يُجمع طرقه لم يتبين خطؤه»^(٣)، وقال ابن رجب: «ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ١- ما هو شاذُّ الإسناد...، ٢- وما هو شاذُّ المتن كالأحاديث التي صحّت الأحاديث بخلافها»^(٤).

والحديث الصحيح من كُلال الوجوه لا يُعارضُ بحديث آخر مثله مختلف المخرج والواقعة، وإنما تقع المعارضة في حال وجود ضعف أو علّة خفيفة في سند أحد الحديثين ولو لم يُعبر النَّاقِذُ عن كُنْهها، أو أن تكون المعارضة متوهمة أو جزئية يُمكن الجمع فيها بين الحديثين، أو أن يكون ثمَّ صارفٌ عن العمل بأحدهما من نسخ ونحوه.

وقد سلك الطحاوي هذا الطريق كثيراً في وصوله إلى العلّة، وجاء في كلامه ما يدلُّ على استعماله

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣٢).

(٣) «الجامع» للخطيب (٢/٢١٢).

(٤) «شرح العلل» (٢/٦٢٤)، وانظر: «مقاييس نقد متون السنة» للدميني (ص ٧٩، ١٦٣)، و«رد الحديث من جهة المتن» للخطيب (ص ٣٠٢)، و«منهج نقد المتن» للإدلي (ص ٢٧٣).

في ثمانية وعشرين حديثاً من أحاديث هذا البحث.

وغالب الأحاديث التي أعلها الطحاوي بهذه القرينة أسانيداً ضعيفة ابتداءً، وإنما ذكر هذه القرينة لتوكيد الحكم بالنكارة والخطأ.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج جمع الطحاوي لأحاديث الباب على النحو الآتي:

١- أولاً: أحاديث أقوى من الأحاديث التي أعلها، وإعلاله بها صحيح، وعددها ثمانية عشر حديثاً.

■ مثال ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَمِصَهُ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وَكَانَ بَعَثَ بِبُذْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

ففي حديث جابر رضي الله عنه هذا دالتان: عدم نزع القميص من الرأس لمن نسيه بعد إحرامه، وتجرؤ المهدي من ثيابه ولو لم يُحرم، وقد أعل الطحاوي الحديث من كلتا دالتيه، فأعله بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الذي فيه الدلالة على نزع الثوب من الرأس، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه عدم اجتناب المهدي شيئاً مما يجتنبه المحرم.

وحديث يعلى بن أمية، وعائشة رضي الله عنها، كلاهما في «الصحيحين»، بينما حديث جابر رضي الله عنه فيه راوٍ ليّن واضطراب^(١).

٢- ثانياً: أحاديث أقوى من الأحاديث التي أعلها، إلا أن المخالفة فيها غير صريحة، وعددها ستة

(١) انظر الحديث رقم: (١٥٠).

أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث نعيم المجر، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، حيث عارضه بحديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢]، قال: «فعارض حديث أبي زرعة حديث نعيم بن المجر، وكان هذا أولى منه؛ لاستقامة طريقه، وفضل صحته مجيئه على مجيء حديث نعيم».

وكلا الحديثين صحيح، ويمكن الجمع بينهما من وجوه ذكرت بعضها في الدراسة^(١).

٣- ثالثاً: أحاديث أضعف من الأحاديث التي أعلاها، وهما حديثان.

■ مثال ذلك: حديث ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ...»، حيث عارضه بحديث المهاجر بن عكرمة، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت، فقال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ! قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ».

وكلا الحديثين ضعيف، إلا أن لحديث ابن أبي ليلى متابع، وأما المهاجر فمجهول الحال، وقد تفرد بهذا الحديث^(٢).

٤- رابعاً: أحاديث ذكرها خطأ، أو نفى وجودها، ولا يوفق على ذلك، وهما حديثان.

■ مثاله: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه في عضله أخته عن التكاح، أورده الطحاوي من طريق ضعيف، ثم قال: «وهذه القصة لا تروى في حديث متصل الإسناد غير هذا الحديث، ولا يُحتجُّ بمثله».

ولا يصح نفيه عدم مجيء الحديث من طريق صحيح، فقد جاء من طريق مخرج في «صحيح البخاري» رواه الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه^(٣).

(١) انظر الحديث رقم: (٤٣).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٥٦).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٨٧).

٣- الطريق الثالث: جمع أحاديث الراوي عموماً

وهو من الطرق المهمة التي كان المحدثون يسلكونها في الوقوف على العلل، فكتب الرجال مليئة بتحديد عدد روايات الرواة، وسماعاتهم من الشيوخ، وما إلى ذلك مما لا يتأتى إلا بعد حصر أحاديث الراوي، قال أبو زرعة: «نظرْتُ في نحوٍ من ثمانين ألف حديثٍ من حديثِ ابن وهبٍ بمصرَ، وفي غيرِ مصرَ، ما أعلمُ أيُّ رأيتُ له حديثاً لا أصلُ له»^(١).

وقد اعتنى الطحاوي بجمع أحاديث الراوي والمقارنة بينها، ولو لم تكن من أحاديث الباب، وجاء في كلامه ما يدل على استعماله هذا الطريق في الإعلال في عشرة أحاديث.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج جمع الطحاوي لأحاديث الراوي على النحو الآتي:

١- أولاً: أحاديث استوفى فيها جمع طرق حديث الراوي، وكان إعلاله به صحيحاً، وعددها تسعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، حيث ساقه من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكان قبل ذلك ساق حديث الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وفيه أن الدراوردي سأل سهيلاً عن الحديث فلم يعرفه، قال الطحاوي: «حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه منكر؛ لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد رضي الله عنه، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة، وإنما يقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت رضي الله عنه».

ونفني الطحاوي رحمته الله أن تكون لأبي صالح رواية عن زيد رضي الله عنه يستلزم جمعه لأحاديثه وحفظه

(١) «الجرح والتعديل» (٣٣٥/١).

لشيوعه في كل الأبواب، وكلامه صحيح فلم يذكر أحد لأبي صالح رواية عن زيد رضي الله عنه، ولا له رواية عنه في الكتب المشهورة.

كذلك استشهاده بحديث الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه يستلزم معرفته بأحاديث سهيل في هذا الباب^(١).

٢- ثانياً: أحاديث ذكرها خطأ، أو نفى وجودها، ولا يُوفق على ذلك، وهما حديثان.

■ مثال ذلك: حديث ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِئى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دَبْحٌ»، حيث ذكر الطحاوي أن ابن أبي حسين هو عبد الله بن أبي حسين، ثم أورد رواية لعبد الله هذا، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه بذكر الجمل الأولى دون ذكر أيام التشريق، واعتبر ذلك قرينة على أن زيادة الدبح في أيام التشريق مُدرجة في حديث جبير رضي الله عنه.

وهذه العلة لا تصح؛ لأن ابن أبي حسين ليس هو عبد الله كما ذكر الطحاوي، بل هو عبد الرحمن بن أبي حسين، فهما راويان مختلفان، وأيضاً فإن حديث جابر رضي الله عنه منكر لا يصح كما يبينته في الدراسة^(٢).

٤- الطريق الرابع: جمع آثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث، ومذهبه في الباب.

وهو طريق مسلوكة عند المحدثين، يستعملونه للوقوف على قرينة مخالفة الراوي لما رواه، ولا تعدو كونها قرينة عندهم كما سيأتي -إن شاء الله-.

والطحاوي رحمه الله اعتنى كثيراً بجمع آثار الصحابة والتابعين، والاستفادة منها في حكمه على الحديث تعصيماً أو إعلالاً.

وجاء في كلامه ما يدل على استعماله هذا الطريق -في إعلال الحديث- في ثمانية أحاديث من أحاديث هذا البحث.

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤٦).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٦٩).

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج جمع الطحاوي للآثار على النحو الآتي:

١- أولاً: أحاديث صحَّ إعلالُه فيها بجمع آثار الصحابيِّ أو التابعيِّ، وعددها ستُّه أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث طائوس، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً في إيقاع الثلاثِ واحدةً، حيث أنكره لأن أصحاب ابن عباسٍ رضي الله عنهما نقلوا عنه الفتوى بخلاف هذا، وذكر منهم: سعيد بن جبيرة، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، والنعمان بن أبي عيَّاش.

وإعلالُه هذا قويٌّ وافق فيه الإمام أحمد وغيره، وتبين من الدراسة أنَّ الذين نقلوا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما الفتوى بامضاء الثلاث أكثر من عشرة رجالٍ من أصحابه، وتفرد طائوس وحده بالرواية المرفوعة المخالفة لذلك^(١).

٢- ثانياً: أحاديث لم يصحَّ إعلالُه فيها؛ لضعف الأثر المروي عن الصحابيِّ أو التابعيِّ، وعددها أربعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، ساقه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليٍ رضي الله عنه به، ثمَّ أعلَّه بما رواه أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال: «إذا رَفَعَ رأسه من آخر سجدة فقد تمَّت صَلَاتُهُ». وتبين في الدراسة أنَّ الموقف أضعف من المرفوع، وأنَّ للمرفوع شواهد تقويه وتحسنه^(٢).

٣- ثالثاً: أحاديث ليست المخالفة فيها صريحة، وهما حديثان.

■ مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَعِيرٍ إِذِنْ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، أعلَّه بما جاء عنها: «أَنَّهَا زَوَّجَتْ حُفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ»، قال الطحاوي: «فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أنَّ تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز،

(١) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

(٢) انظر الحديث رقم: (٧٢).

ورأت ذلك العقد مُستقيماً، استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"، فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك».

والموقوف عن عائشة ؓ صحيح، إلا أنه غير صريح فيما ذهب إليه الطحاوي، إذ يمكن حمله على تهية عائشة ؓ أسباب الزواج، وقيامها على التوفيق بين الزوجين، كما جاء مصرحاً به في بعض الطرق^(١).

٥ - الطريق الخامس: عرض الحديث على القرآن الكريم.

وهذا الطريق لم يكن غائباً عند المحدثين، ففي كلامهم أمثلة عديدة يستدلون فيها على نكارة المتن بمعارضته القرآن الكريم.

بيد أن أكثر هذه الأحاديث التي عارضوها بالقرآن هي معلولة في أسانيدھا أصالة، وكثيراً ما يكون ذكرهم مخالفتها للقرآن من باب التعصيد والجزم بالنكارة والخطأ، ولذلك وقع خلاف بين المعاصرين في توصيف منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة القرآن، هل هو مستقل عن نقد السند، أم عاضد له ومؤكّد؟

وسبب وجود العلة في أسانيد مثل هذه الأحاديث هو أن الحديث إذا صحّ إسناده من كلّ وجه لا يمكن أن يكون معارضاً للقرآن من كلّ وجه، فوجود المعارضة إما أن يكون بسبب خلل في الإسناد بعدم تحقّق صحّته، أو بسبب خلل في الفهم بعدم تحقّق المعارضة، كأن يكون الحديث معمولاً به في زمن ثمّ نسخ، أو يكون معمولاً على وجه من وجوه الجمع الكثيرة^(٢).

وقد استعمل الطحاوي هذا الطريق في الوصول إلى نكارة الحديث وشذوذه، وجاء في كلامه ما يدلّ على ذلك - في هذا البحث - في ثلاثة أحاديث.

(١) انظر الحديث رقم: (١٧٢).

(٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» لعبد الله الجديع (٢/٦٩٨)، و«الجامع للعلل والفوائد» (٢/٤٠٢)، و«منهج النقد عند المحدثين» للأعظمي (ص ٧٧)، و«مقاييس نقد متون السنة» للدميني (ص ٦١، ١١٧)، وانظر مقابله: «رد الحديث من جهة المتن» لمعتز الخطيب (ص ٣١٣)، و«آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد» لحافظ الحكمي (ص ٣١).

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية، كانت نتائج ما أعله الطحاوي بمخالفة القرآن على النحو الآتي:

١- أولاً: حديثان مقبولا الإسناد، ومعارضة القرآن لهما ظنيّة، بحيث يمكن الجمع ودفع التعارض.

■ مثال ذلك: حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحُضَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرَكَعَةً فِي الْخَوْفِ».

قال الطحاوي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَنَصَّ فَرَضَهَا فِي كِتَابِهِ هَكَذَا، وَجَعَلَ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّيهِمَا فِي حَالِ الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَدِيثٍ يَدْفَعُهُ نَصُّ الْكِتَابِ».

وتبين من خلال الدراسة أن الحديث صحيح الإسناد ليس فيه ما يوجب ضعفه، وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، واحتج به البخاري في جزء «القراءة»، ووجهه كثير من العلماء بأن صلاة الخوف ركعة واحدة للمأموم، أما الإمام فله ركعتان، فلا تعارض بينه وبين القرآن^(١).

٢- ثانياً: حديث ضعيف الإسناد، ومعارضة القرآن له ليست قطعية أيضاً.

■ والحديث هو: ما رواه عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن جدته خيرة امرأة كعب رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

عارضه الطحاوي بآيتين من كتاب الله عز وجل، هما: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِرْصَةً فَمَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٣).

البقرة: [٢٣٧]، ثم قال: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟».

وتبين من خلال الدراسة أن عبد الله بن يحيى الأنصاري، وأباه، وجدّه، وجدته، كلهم مجاهيل عني لا يعرفون، وقد وافق الطحاوي في إعلاله متن الحديث بهاتين الآيتين: الإمام الشافعي وغيره، بينما جمع بعض الفقهاء والمحدثين بين الآيتين القرآنيتين والحديث^(١).

٦- الطريق السادس: عرض الحديث على الإجماع.

وهو من الطرق غير المشهورة عند المحدثين، وجاء فيه كلام للحافظ ابن رجب رحمه الله، حيث قال: «ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ١- ما هو شاذ الإسناد...، ٢- وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحّت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها»^(٢)، وفيه كلام لابن حبان وغيره ليس بصريح.

وأكثر من يتطرق لذكر هذا الطريق في نقد الحديث هم الأصوليون؛ وذلك لأن دلالة الإجماع قطعية، وخبر الواحد ظني، فإذا تعارضاً قُدِّمت دلالة الإجماع، وأيضاً فإن الإجماع دال على وجود خبر يستند إليه وإن لم يصل إلينا.

والكلام في هذا الطريق كالكلام في معارضة الحديث للقرآن، من حيث وجود خلل في أسانيد هذه الأحاديث المعارضة للإجماع، أو يكون الحديث منسوخاً بنص آخر، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «علماء المسلمين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة»^(٣)، وقال ابن حزم: «ما جاء قط نص صحيح بخلاف الإجماع»^(٤).

وقد استعمله الطحاوي رحمه الله في هذا المعنى، وجاء في حديث واحد من أحاديث هذا البحث،

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢٨).

(٢) «شرح العلل» (٦٢٤/٢)، وانظر: «نقد المتن الحديثي» للدريس (ص ٣٢)، وانظر مقابله: «آراء لبعض المحدثين حول منهج المحدثين في النقد» للحكي (ص ١٢٥)، و«رد الحديث من جهة المتن» للخطيب (ص ٣٢٥).

(٣) «الرسالة» (ص ٣١٥) بتصرف يسير.

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٩/٨)، وانظر: «رد الحديث من جهة المتن» (ص ٤٣٥).

حيثُ تبين من خلال الدراسة أنَّ في إسناده راويين ضعيفين تفرّدا بهذا الحديث، وخالفنا سائر الثقات.

■ والحديث: هو أحد الصفات التي جاءت في صلاة الخوف، رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن شريحيل بن سعد، عن جابر رضي الله عنه، وفيه: «قام رسول الله ﷺ، وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ فعودوا، وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان...» الحديث.

قال الطحاوي: «هذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم فعودوا، وقد أجمع المسلمون أنَّ رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتتها قائماً ولا عذر له في شيء من ذلك، أنَّ صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي ﷺ في الصف الثاني دخلوا في الصلاة وهم فعودوا».

وتبين أنَّ يحيى بن أيوب، وشريحيل بن سعد، كلاهما فيهما ضعف، وقد خالفنا روايتهما سائر الروايات التي جاءت عن جابر رضي الله عنه في صلاة الخوف، منها: رواية أبي الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح، اللذين رواها بابتداء الطائفتين جميعاً الصلاة وهم قيام مع النبي ﷺ (١).

٧- الطريق السابع: النقل عن إمام من أئمة الحديث.

وقد استعمل الطحاوي هذا الطريق في معرفة الضعف الظاهر، واستعمله أيضاً في معرفة العِلل الخفية، وبلغت الأحاديث التي سلك هذا الطريق في معرفة عِللها ثلاثة عشر حديثاً.

■ أنواع العِلل، وأسماء من نقل عنهم

أمَّا الضعف الظاهر فكانت المنقولات كلها في الكلام عن الرواة، ونقل فيه عن: أيوب السخيتاني، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وشيخه إبراهيم بن أبي داود البركسي.

وأمَّا العِلل الخفية، فكانت المنقولات في: تعارض الوصل والإرسال، والسقط الخفي، والشذوذ، ونقل فيها عن: محمد بن شهاب الزهري، وشعبة بن الحجاج، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر،

(١) انظر الحديث رقم (١٠٧).

وأحمد بن حنبل، ونقل أيضاً عن بعض الرواة كعلقمة بن عبد الله المزني، وخرمة بن بكير.

■ مصادره في النقل عن الأئمة:

وأكثر ما ينقل الطحاوي عن الأئمة بإسناده المتصل إليهم دون تسمية لكتاب.

ونقل مرة عن ابن معين دون إسناد، وقال: «هكذا قال يحيى في كتابه»، ولم أقف على ما نقله فيما وصل إلينا^(١)، ونقل مرة عنه فقال: «رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير ثضعف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا، منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة»، وابن المغيرة صدوق، والنقل الذي نقله عن يحيى صحيح موافق لقول الإمام أحمد وغيره، إلا أنه ليس فيما وصل إلينا من كتب ابن معين^(٢).

وروايته عن الإمام أحمد من كتاب الأثرم، قال الطحاوي: «ذكر الأثرم في كتاب، زعم لنا عبد الله بن سويد البغدادي أن الأثرم أجاز له لمن كتبه من نسخته، فكتبناه نحن من نسخته، قال: سمعت أبا عبد الله...»^(٣)، وقال في موضع آخر: «ذكر لي عبد الله بن سويد البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل، في كتاب ناولنيه، وأجاز له لي عن الأثرم، وحدثني أن الأثرم صححه له، وأجاز له من انتسخه منه، فانتسخته»^(٤)، فرواية الطحاوي عن أحمد إجازة من الأثرم عنه، ومناولة مقرونة بالإجازة من شيخه البغدادي عن الأثرم عنه، إلا أنني لم أقف على ترجمة للبغدادي هذا أو ذكر له.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج نقل الطحاوي عن الأئمة على النحو الآتي:

١ - أولاً: منقولات صحيحة عن أصحابها، مؤثرة في الحديث، وعددها أربعة منقولات.

(١) انظر الحديث رقم: (٦٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٧٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٢٠٧/٢).

(٤) «مشكل الآثار» (١٣٩/٩).

■ مثالها: حديث الصّماء رضي الله عنها في صيام يوم السبت، نقل فيه إنكار الزهري للحديث بقوله: «ذاك حديث حمصي»^(١).

٢- ثانياً: نقل صحيح عن صاحبه، إلا أنه غير مؤثر في صحة الحديث.

■ وهو ما نقله عن ربيعة الرأي أنه ضعف حديث بوسة رضي الله عنها في الوضوء من مسّ الفرج، فقال: «لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما تقصّ وضوئي، فمسّ الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟ ثم قال: ويحكم! مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بوسة؟ والله لو أن بوسة شهدت على هذه التعلّ لما أجزت شهادتها! إنما قوام الدين الصلاة، وإتما قوام الصلاة، الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بوسة؟».

وهذا النقل صحيح، وقد نقله ابن المنذر بإسناده إلى ربيعة كما نقله الطحاوي، إلا أن تضعيفه الحديث لا يسلم له؛ لأن بوسة صحابيّة جليّة ثبتت صحتها، وهجرتها، وبيعتهما للنبي صلى الله عليه وسلم، وللحديث شواهد صالحة للاعتبار تُخرج الحديث عن حيز التفرّد^(٢).

٢- ثالثاً: منقولات لم أقف عليها عند غير الطحاوي، ومعناها صحيح بالجملة أو غير مستنكر، وعددها خمسة منقولات.

■ مثال ذلك: ما أورده بإسناده عن الإمام مالك، أنه ذكر عنده محمد بن عمرو بن علقمة، فقال: «حمّله -يعني الحديث-، فتحمّل»، ولم أقف عليه عند غير الطحاوي، وفي إسناده ضعف، إلا أنه ثبت عن مالك قريب من هذا، وهو ما ذكره الترمذي في «العلل الصغیر»^(٣) عن ابن المديني، قال: «سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا، بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، وسألت مالك بن أنس عنه، فقال فيه نحو ما قلت»^(٤).

(١) انظر الحديث رقم: (١٣٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢).

(٣) «العلل الصغیر» للترمذي، الملحق بآخر سننه (٧٤٤/٥).

(٤) انظر الحديث رقم: (١٩٢).

٣- رابعاً: نُقِلَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوَثِّرْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

■ وهو ما نُقِلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَعْيِينِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الَّذِي جَاءَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، فَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ الْأَثَرَمِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ -، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الشَّيْخُ عَنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ...» الخ.

وهذا النَّقْلُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا عَلَى مَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّاويِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

وعبدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الطَّحَاوِيِّ فِي هَذَا النَّقْلِ مَجْهُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً أُخْرَى يَضَعُفُ مِنْ أَجْلِهَا، فَلَمْ يُوَثِّرْ هَذَا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ ^(١).

٤- خامساً: نُقِلَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

■ وهو ما نُقِلَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الطَّعْنِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: - ذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -، سَخَرْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ».

وَقَدْ بَنَى الطَّحَاوِيُّ إِعْلَالَهُ فِي حَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَا النَّقْلِ، وَهُوَ مَنْكَرٌ لَا يَثْبُتُ، حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ شَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ صَاحِبُ مَنْكَيرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ نَفْسَهُ الثَّنَاءُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا مَا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحَّاحِينَ»، وَأَثْنَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: الرَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَجَمِيعُ مَنْ

(١) انظر الحديث رقم: (١٦٩).

ذكره^(١).

٨- الطريق الثامن: النقل عن المحدثين بالإجماع

وقد استعمل الطحاوي هذا الطريق كثيراً في حجاجه مع خصومه من أهل الحديث، فكان كثيراً ما يقول: «أنتم تقولون كذا»، أو «من مذهبكم كذا»، ونحو هذا، ونقله عنهم متنوع ما بين إثبات الضعف الظاهر، والعلل الخفية.

وقد جاء في كلامه ما يدل على استخدامه هذا الطريق في خمسة وثلاثين حديثاً.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية، كانت نتائج نقل الطحاوي عن المحدثين بالإجماع على النحو الآتي:

١- أولاً: منقولات صحيحة عن المحدثين، مؤثرة في الحديث، وعددها ثمانية وعشرون حديثاً.

■ مثال ذلك: حديث عبد الوهاب الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه في رفع اليدين في الصلاة، قال الطحاوي: «وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحقاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه».

وهو كما قال: فقد رواه يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد الواسطي، عن حميد، عن أنس موقوفاً، وأشار البخاري، والترمذي إلى خطأ عبد الوهاب، وجزم به الدارقطني وغيره^(٢).

٢- ثانياً: منقولات صحيحة عن المحدثين في الأصل، إلا أنه قام في الحديث ما يصرف هذه العلة، وعددها ثلاثة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث عبد الله بن المثني، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه في فرائض

(١) انظر الحديث رقم: (٢)، و(١٩٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٥١).

الصّدقات، قال الطّحاوي: «حديثُ ثُمّامة بن عبد الله إنّما وصله عبد الله بن المثنّى وحده، لا نعلم أحداً وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنّى حُجّة، ثمّ قد جاء حمّاد بن سلّمة -وقدره عند أهل العلم في العلم أجلّ من قدر عبد الله بن المثنّى، وهو ممّن يُحتج به-، فروى هذا الحديث عن ثُمّامة منقطعاً، فكان يبيّئ على أصولكم أن يكون هذا الحديث يجب أن يدخل في معنى المنقطع، ويخرج من معنى المتّصل؛ لأنّكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت إليها».

وكلامه في عبد الله بن المثنّى صحيح، فقد ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنّسائي، والعقيلي، وغيرهم، وكذلك تقريره أنّ منهج المحدثين عدم قبول زيادة غير الحافظ على الحافظ لا خلاف فيه، إلّا أنّ حمّاد بن سلّمة قد وصل الحديث أيضاً فيما رواه عنه جمّع من الثّقات، فانتفت العلة التي أعلّ بها الطّحاوي الحديث، إضافةً إلى تفاصيل أخرى ذكرتها في الدّراسة^(١).

٣- ثالثاً: منقولات غير صحيحة عن المحدثين، وعدّها أربعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النّبي صلى الله عليه وآله، أعلّاه الطّحاوي لأنّ العطاء بن خالد رواه عن محمّد بن عمرو، عن رجل، قال الطّحاوي: «فإنّ ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاء، مع أنّكم لا تطرحون حديث العطاء كلّ، إنّما تزعمون أنّ حديثه في القديم صحيح كلّ، وأنّ حديثه بآخيه قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه».

وتعميم هذا النّقل عن المحدثين غير صحيح، فلم يتكلّم في عبد الحميد سوى سفيان الثّوري لأجل القدر وقيل: للخروج مع النّفس الزّكيّة، ودافع عنه الأئمّة كيحيى القطّان، وأحمد، وأبي حاتم، قال يحيى القطّان: «كان سفيان يحمل عليه، ولا أدري ما كان شأنه وشأنه!»^(٢)، وقال أحمد: «سمعت يحيى

(١) انظر الحديث رقم: (١١٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٥٢/٧)، وأسند العقيلي في «الضعفاء» (٥١٣/٣).

يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر، يعني أظنه من أجل القدر، قال أحمد: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة^(١)، ووثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم. بينما تكلم في العطف جماعة لأجل حفظه، منهم مالك، وابن مهدي، والبزار، والنسائي، والدارقطني، ولم يخرج له الشيخان شيئاً.

والنقل الذي عزاه الطحاوي إلى يحيى بن معين لم أقف عليه، ولو صح لم يكن فيه دلالة على تفضيل العطف على عبد الحميد، فيحيى بن معين قد وثق عبد الحميد دون تفصيل، بينما فصل في العطف، وقد ذكرت أوجهاً أخرى في الدراسة لعدم صحة هذه المقارنة^(٢).

٩- الطريق التاسع: معرفة طرق التحمل والأداء

وهي من الطرق المسلوكة عند المحدثين، فكثيراً ما يقفون على العلة بمعرفة طريقة التحمل أو الأداء، قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم»^(٣)، وقال أبو زرعة الرّازي: «في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لقن بالعراق: عن سعد»^(٤).

وقد استخدم الطحاوي هذا الطريق للوصول إلى معرفة الضعف الظاهر، والتدليس، وقلب المتن وتغييره، وجاء في كلامه ما يدل على استخدامه في خمسة أحاديث.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج سلوك الطحاوي هذا الطريق على النحو الآتي:

١- أولاً: ما وافق فيه قواعد المحدثين، وكان إعلاله به صحيحاً، وعددها ثلاثة أحاديث.

(١) «العلل» رواية عبد الله (١٥٣/٣).

(٢) انظر الحديث رقم: (٦٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٧١/١).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٤٩٠/٢)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٦٨)، و«العلل وأجناسها» (ص ١١٧).

■ مثال ذلك: ما رواه عن شيخه إبراهيم بن أبي داود، عن أبي عمر الحوْضي، عن همام، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ في وضع الركبتين قبل اليدين عند السُّجود.

ثمَّ رواه عن شيخه يزيد بن سنان، عن حبان بن هلال، عن همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

قال الطحاوي: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه: "سفيان الثوري"، وقد غلط، والصواب: "شقيق أبو ليث" كما حدثنا يزيد بن سنان من كتابه...، وشقيق أبو ليث هذا فلا يُعرف». فاستدلَّ على الخطأ في هذا الحديث بمعرفة طريقة أدائه شيخه، ولا شك أنَّ رواية الحافظ من كتابه أقوى وأصح؛ لما يعتري الحفظ من الوهم والنسيان، وتقديم الكتاب على الحفظ طريقة مسلوكة عند المحدثين^(١).

٢- ثانياً: ما وافق فيه قواعد المحدثين، إلَّا أنَّ إعلاله به لم يكن صحيحاً، وهو حديث واحد.

■ صحيفة عمرو بن حزم في فرائض الصَّدقات، التي رواها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، وقد أخذها عن أبي بكر ابنه: عبد الله، وأخذها أيضاً قيس بن سعد، وبينهما خلاف فيما إذا زادت الإبل عن عشرين ومئة، ورجَّح الطحاوي رواية قيس؛ لأنَّه ذكر في روايته أنَّ أبا بكر كتبها له، بينما عبد الله لم يذكر هذا.

وتفضيل السَّماع المقرون بالكتابة على السَّماع المجرد في التَّحْمُل هو الرَّاجح من أقوال المحدثين، إلَّا أنَّه لم يأت في رواية قيس ما يدلُّ على كتابة أبي بكر له، إضافةً إلى أمورٍ أخرى ذكرتها في الدِّراسة ترَجِّح رواية عبد الله بن أبي بكر على رواية قيس^(٢).

٣- ثالثاً: ما لم يُوافق فيه قواعد جمهور المحدثين، ولم يكن إعلاله صحيحاً، وهو حديث واحد.

■ حديث طاوس، أنَّ أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس رضي الله عنهما: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) انظر الحديث رقم: (٥٧).

(٢) انظر الحديث رقم: (١١٩).

حيث أعلله الطحاوي لأن طائوساً أتى بـ«أن»، وهي عنده من صيغ الانقطاع، وتقدم في الفصل السابق أن جمهور المحدثين على خلاف هذا^(١).

١٠ - الطريق العاشر: معرفة أحوال الرواة، ومراتبهم، وطبقاتهم في شيوخهم

وهذه المعرفة أساس ما يستعمله المحدثون في نقد الحديث وتمييزه، والوقوف على علله، وكلامهم في الجرح والتعديل، وطبقات الرواة، والمفاضلة بينهم، شاهد على ذلك، وتصانيفهم المشهورة في هذا الباب لا تخفى على أحد، قال ابن رجب رحمته الله: «اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين، أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هي... والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث»^(٢).

والطحاوي رحمته الله قد بنى حكمه في أكثر الأحاديث على هذه المعرفة، وتوصل بها إلى الوقوف على الضعف الظاهر، والعلل الخفية، وجاء في كلامه ما يدل على استخدامها في واحد وسبعين حديثاً.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج معرفة الطحاوي لأحوال الرواة على النحو الآتي:

١ - أولاً: رواة صحَّ كلامه فيهم، وكان إعلاله الحديث بهم صحيحاً، وعدد أحاديثهم ثلاثة وخمسون حديثاً.

■ مثال ذلك: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ ضَحَى ^(٣) لِلشَّمْسِ حَتَّى تَعْرَبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رواه مطرف، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن أخيه عاصم بن عمر، عن

(١) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٦٦٢/٢)، وانظر: «العلل وأجناسها» (ص ١١٣).

(٣) أي: برز للشمس وظهر لها، انظر: «غريب الحديث» للقاسم (٢٧٢/٥)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (٣١٩/١)، و«النهاية» لابن الأثير (٧٧/٣).

عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر رضي الله عنه.
وقد أشار الطحاوي إلى ضعف روايته حيث قال: «إنَّ هذا الحديث ليس مما تقوم بمثله الحجة؛ لما يتكلَّم أهل العلم بالأسانيد في رواية من دون عبد الله بن عامر وفوق مُطَرِّف». وهو كما قال، فعبد الله وعاصم ابنا عمر، وعاصم بن عبيد الله كلُّهم ضعفاء، يكادُ يكونُ ضعفهم إجماعاً، والحديث الذي رواه ضعيفٌ جداً^(١).

٢- ثانياً: روايةٌ صحَّ كلامه فيهم، إلَّا أنَّ إعلالَه الحديث بهم لم يكن صحيحاً، وعدُد أحاديثهم سبعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث ابن أخي معقل بن يسار، عن معقل بن يسار رضي الله عنه في قصة عضله أخته، حيث ضعفه الطحاوي بقوله: «وهذه القصة لا تُروى في حديثٍ متصلٍ الإسناد غيرَ هذا الحديث، ولا يُحتجُّ بمثله؛ لما في إسناده من الرَّجل المجهول».

وابن أخي معقلٍ مجهولٌ كما قال الطحاوي، إلَّا أنَّ الحديث جاء من طريقٍ آخرٍ صحيح، رواه الحسن البصري، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو محرَّجٌ في «صحيح البخاري»^(٢).

٣- ثالثاً: روايةٌ لم يصحَّ كلامه فيهم، ولم يؤثر ذلك في حكم الحديث لوجود ضعفٍ آخر، وعدُد أحاديثهم أربعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، رواه يحيى بن سلام، عن شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الطحاوي بقوله: «حديثُ يحيى بن سلام، عن شعبة، حديثٌ منكرٌ، لا يُثبتُه أهلُ العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حِفْظهما».

(١) انظر الحديث رقم: (١٦٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٨٧).

وتضعيفه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يصح، فقد أثنى عليه شريك، وابن عيينة، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، ونقل عن ابن المديني، والدارقطني تضعيفه، ولا يصح عنهما، وبيئت ذلك في الدراسة.

إلا أن الحديث ضعيف بسببين آخرين، هما: ضعف يحيى بن سلام، ومجيء الحديث موقوفاً من طرق أخرى صحيحة^(١).

٤- رابعاً: رواية لم يصح كلامه فيهم، وأثر ذلك في حكم الحديث، وعدد أحاديثهم خمسة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي للتطوع استقبل بناقته القبلة ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به الناقة».

قال الطحاوي: «لم نجد لهذا الحديث أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله؛ لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف؛ ولأن ربعي بن عبد الله ليس بالمشهور في نقل الحديث».

وعمر بن أبي الحجاج المنقري وثقه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وأما ربعي بن عبد الله بن الجارود فقال عنه يحيى بن معين: «صالح»^(٢)، وبنحوه أبو حاتم، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٣)، وبنحوه الدارقطني، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥).

وصحح الحديث ابن السكن تلميذ الطحاوي، وقبلة جماعة من المتأخرين، وعمل به الإمام أحمد^(٦).

(١) انظر الحديث رقم: (١٧١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥٠٩/٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥٨/٩).

(٤) «الكاشف» (٣٩٠/١)، و«التقريب» (٢٠٥).

(٥) «٣٠٨/٦».

(٦) انظر الحديث رقم: (٤١).

١١ - الطريق الحادي عشر: معرفة تواريخ الرواة (أسمائهم، وأنسابهم، ولقائهم، وسماعهم، ووفياتهم)

ولا شك أنَّ هذا الطريق من المبادئ الأساسية التي لابدَّ أن تكون عند المتكلم في العلل ونقد الحديث، وكلامُ المحدثين في تواريخ الرواة ومصنَّفاتهم الكثيرة في ذلك لا تخفى على أحد^(١). واستعمال الطحاوي لهذه المعرفة كثير لا يكادُ يخلو منه حديث، إلاَّ أنَّه لا يصريح بما يدلُّ على ذلك في غالب الأحيان، وجاء في كلامه التصريح باستخدامها في ثمانية عشر حديثاً. وتوصل بها إلى الوقوف على السقط الجلي والحقّي، وتمييز المتفق والمفترق، والتَّصحيح.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج معرفة الطحاوي لتواريخ الرواة على النحو الآتي:

١ - أولاً: رواية صحَّ كلامه فيهم، وكان إعلالُه الحديث بهم صحيحاً، وعددُ أحاديثهم خمسة عشر حديثاً.

■ مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»، رواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الطحاوي: «وإسماعيل هذا ضعيف عند أهل الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي ثقة»، وهو كما قال، وهذا من المتفق والمفترق^(٢).

٢ - ثانياً: رواية لم يصحَّ كلامه فيهم، وأثر ذلك في حكم الحديث، وعددُ أحاديثهم ثلاثة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

(١) انظر: «العلل وأجناسها» (ص ١٢٢-١٢٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٠٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث، قال الطحاوي: «والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد رضي الله عنه؛ لأنَّ في حديثه أنَّه حَضَرَ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، ووفاء أبي قتادة رضي الله عنه قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَيُّ سِنِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا؟!«.

وأكثرُ المحدثين والأخباريين على تأخر وفاة أبي قتادة رضي الله عنه بعد عليٍّ رضي الله عنه إلى سنة (٥٤هـ)، وجاءت رواياتٌ صحيحةٌ فيها ذكر بعض أخبار أبي قتادة رضي الله عنه بعد وفاة عليٍّ رضي الله عنه ^(١).

١٢ - الطريق الثاني عشر: معرفة حال المزكي، وأنه ليس أهلاً لذلك

وهو من المعارف الأساسية التي لا بُدَّ للناقد من الإلمام بها، وقد سلك الطحاوي هذا الطريق في حديث رواه راوٍ مجهولٌ، ووثقه من ليس أهلاً لذلك، فلم يعتبر بتزكيته، وضعف الحديث.

■ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، حيث رواه سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ -وَكَانَ ثِقَةً-، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه به، قال الطحاوي: «غَيْرَ أَنَّا لَا نَقْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَزْكِيَةِ مَنْ زَكَّى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا نَعْرِفُهُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ».

■ موازنة:

وهو كما قال، فعبد الله بن مروان الدمشقي مجهولٌ يروي المناكير، ليس له راوٍ سوى سليمان بن عبد الرحمن التميمي الذي وثقه، ولا يعتدُّ بتوثيق سليمان إياه؛ لأنَّ فيه خصلتين: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وغفلة عن تمييز الأحاديث وتمحيصها، قال عنه أبو حاتم: «أزوى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حدٍّ: لو أنَّ رجلاً وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يَفْهَمْ، وَكَانَ لَا يُمَيِّزُ» ^(٢).

١٣ - الطريق الثالث عشر: معرفة دلالات الألفاظ وأصول الاستدلال والاستنباط

وهو من الطرق التي تميَّز بها الطحاوي وأكثر من استعمالها، فقد كان دقيق النظر في دلالات المتون،

(١) انظر الحديث رقم: (٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٢٩/٤)، وانظر الحديث رقم: (٨٧).

كثير التَّبَع لألفاظِ الرُّوَاةِ والمقارنة بينها، حتَّى إِنَّه لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمْ زِيَادَةَ الْحَرْفِ، وَرَوَايَةَ الْمَعْنَى، عِنْدَمَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَتَظْهَرُ فِي ثَنَايَا إِعْلَالَاتِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ نَزْعُهُ الْفَقْهِيَّةَ.

وَقَدْ سَاهَمَ فِي ذَلِكَ اضْطِلَاعُهُ بِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَدَقَائِقِ الْفُرُوعِ، وَعِلْمُهُ الْوَاسِعُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَخِلَافِهِمْ، وَأَدَلَّتْهُمْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، مِمَّا حَمَلَهُ عَلَى التَّدْقِيقِ فِي أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى نَكَارَةِ الْمُتَن.

وَتَطَرَّقَ الْوَهْمُ وَالخَطَأُ فِي الْمُتُونِ كَثِيرٌ فِي أَحَادِيثِ الرُّوَاةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اعْتِنَاءُ بَعْضِهِمْ بِضَبْطِ الْإِسْنَادِ وَإِغْفَالِ الْمُتَنِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «الْحِفَازُ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا يَحْفَظُونَ الطُّرُقَ وَالْأَسَانِيدَ دُونَ الْمُتُونِ، وَلَقَدْ كُنَّا نُجَالِسُهُمْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا عَلَى الْمَذَاكِرَةِ، وَلَا أَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ مَتْنِ الْخَبَرِ إِلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً يُشِيرُونَ إِلَيْهَا، وَمَا رَأَيْتُ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ صِنَاعَةَ السُّنَنِ وَيَحْفَظُ الصَّحَاحَ بِالْفَاظِهَا، وَيَقُومُ بِزِيَادَةِ كُلِّ لَفْظَةٍ زَادَ فِي الْخَبَرِ ثِقَةً، حَتَّى كَأَنَّ السُّنَنَ نَصَبَ عَيْنِيهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَّ، فَإِذَا كَانَ الثَّقَّةُ الْحَافِظُ لَمْ يَكُنْ بِفَقِيهِ وَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ رُبَّمَا قَلَبَ الْمُتَنَ وَغَيَّرَ الْمَعْنَى، حَتَّى يَذْهَبَ الْخَبَرُ عَنْ مَعْنَى مَا جَاءَ فِيهِ، وَيُقَلَّبَ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»^(١). وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْإِخْتِصَارُ وَالرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «يُكْرَهُ الْإِخْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ الْمَعْنَى»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ التَّصْرِيحُ بِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ لِاخْتِلَافِ الدَّلَالَاتِ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا.

■ مَوَازَنَةٌ:

وَمِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ، كَانَتْ نَتَائِجُ اسْتِخْدَامِ الطَّحَاوِيِّ لِهَذَا الطَّرِيقِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- أَوَّلًا: أَحَادِيثُ صَحَّ كَلَامُهُ فِي اخْتِلَافِ دَلَالَتِهَا، وَكَانَ إِعْلَالُهُ الْحَدِيثَ بِهِ صَحِيحًا، وَعَدُّهَا أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا.

(١) «المجروحين» (٩٣/١).

(٢) «الكفاية» (ص ١٩١).

■ مثال ذلك: حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه في معادن القبلية^(١)، رواه الدرروردي فقال فيه: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»، بينما رواه مالكٌ فقال فيه: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تَتَّخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

قال الطَّحَاوِيُّ: «رواهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنَ الدَّرَّاورِدِيِّ، فخالقه في إسناده وفي متنه؛ أمَّا في متنه: فإنَّ المعادن التي كانت تُؤخذ منها تلك الصدقة قد كان بلالٌ رضي الله عنه ملكها بإقطاع رسول الله ﷺ إيَّاهُ إيَّاهَا، والحُكْم في المعادن الموجودة في المواضع المملوكة وفي المواضع التي ليست بمملوكة مُختلفٌ عند غير واحدٍ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة...» إلى آخر كلامه.

ويعني بذلك أنَّ لفظ الدرروردي مطلقٌ، حيثُ ذُكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ دُونَ تَقْيِيدٍ، بينما لفظ مالكٍ يُفهم منه أنَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ كَانَ لِلْأَرْضِ التي ملكها بلالٌ بإقطاع النَّبِيِّ ﷺ، وهذا لا إشكال فيه على رأي أبي حنيفة؛ لأنَّه يقولُ بأنَّ المعدنَ المستخرجَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ ليسَ فيه شيءٌ، فإنَّ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وتوقَّرت فيه شرائطها أُخِذَتْ مِنْهُ بعد الحول، أمَّا الأرض غير المملوكة كالبراري والصَّحاري ففي معادنها الخمس^(٢).

٢- ثانيًا: حديثٌ صحَّ كلامه في اختلاف دلالاته، إلَّا أنَّ إعلاله الحديث بذلك لم يكن صحيحًا.

■ وهو حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟».

قال الطَّحَاوِيُّ: «وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم يُذكر أنَّه كَانَ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ».

وكلامه سليمٌ لو لم يأتِ الحديثُ إلَّا بِاللَّفْظِ الذي ذكره، ولكن صحَّ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ بأنَّ ذلك

(١) بفتح القاف والباء، نسبة إلى: قَبْل، وهو موضع ناحية ساحل البحر، قُرب الفُرْع، بينه وبين المدينة خمسة أيام. انظر: «معجم ما استعجم» (١٠٤٧/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (١٠/٤)، و«معجم البلدان» (٣٠٧/٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٣٢٧/١)، و«شرح مختصر - الطحاوي» للجصاص (٣٢٥/٢)، و«التجريد» للقُدوري (١٣٧٠/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١١/٢)، وانظر الحديث رقم: (١٢٦) من هذا البحث.

الرجل صلى في المسجد بعد فراغ النبي ﷺ من الصلاة بأصحابه^(١).

٣- ثالثاً: أحاديث لم يصح كلامه في اختلاف دلالتها أو كانت الدلالة محتملة، وعددها ستة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خطبته ابنة نعيم بن النحام، حيث جاء في بعض طرقه أن البنت كانت بكرًا، وأجاز النبي ﷺ تزويج أبيها لها وهي كارهة، بينما جاء في طريق آخر أنها كانت أيمًا ولم يذكر فيه أن النبي ﷺ أجاز نكاحها.

فأعل الطحاوي اللفظ الأول الذي فيه إجازة النكاح، وقال: «ففي الحديث الثاني أن بنت نعيم بن النحام كانت أيمًا، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح أبيها عليها وهي كارهة».

فاستدل على نكارة ذكر إجازة النكاح في الطريق الأول بما جاء من وصف المرأة بأنها أيم في الطريق الثاني، وحمل معنى الأيم على الثيب، وذلك لأن الخلاف في جواز إجبار الأب ابنته الثيب على النكاح أقل من الخلاف في البكر.

وهذا الذي استدلل به الطحاوي غير صريح، لأن الأيم تُطلق على البكر أيضاً، كما نص عليه أبو زيد، وابن السكيت، وابن قتيبة، وابن المبرد، وغيرهم من علماء اللغة^(٢).

١٤- الطريق الرابع عشر: استخراج العلة من ملاحظات صاحبة الرواية نفسها

واستخدم الطحاوي هذا الطريق للوصول إلى النكارة والشذوذ، وجاء في كلامه ما يدل عليه في خمسة أحاديث.

■ موازنة:

ومن خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث، كانت نتائج استخدام الطحاوي لهذا الطريق على النحو الآتي:

(١) انظر الحديث رقم: (٧٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٩١).

١- أولاً: حديثٌ ثبت وقوع ما أنكره الطحاوي فيه، وكان إعلاله به صحيحاً.

■ وهو حديثٌ زهيرٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، وتقدم في الطريق الثالث، قال الطحاوي: «حديثٌ منكرٌ؛ ولو كان عند سهيلٍ من ذلك شيءٌ ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة، وإنما يقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت رضي الله عنه».

فأنكر الحديث لكون سهيلٍ قد نفى علمه بالحديث عندما رواه عنه الدراوردي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فكيف يرويه زهيرٌ عن سهيلٍ وقد نفى سهيلٌ علمه به؟^(١)

٢- ثانياً: حديثان ثبت وقوع ما أنكره الطحاوي فيهما، إلا أن إعلالهما به غير صحيح.

■ مثال ذلك: حديثٌ سهيلٍ السابق، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد نسيه سهيلٌ، وأعلله الطحاوي بذلك، قال: «لو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذاً لما ذهب عليه، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا».

وإعلاله هذا فيه نظر؛ لأن سهيلاً تغير حفظه في آخره لعل أصابته كما نص عليه غير واحد، ثم هو لم ينكر على ربيعة روايته عنه هذا الحديث، بل وثقه وصار يرويه عنه عن نفسه، وعامة المحدثين على قبول مثل هذه الصورة، وأمور أخرى ذكرتها في الدراسة تدفع هذا الإعلال^(٢).

٣- ثالثاً: حديثٌ لم يثبت وقوع ما أنكره الطحاوي فيه، وإعلاله به غير صحيح.

■ وهو حديث ابن جريج، عن سليمان الأشدق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»، قال الطحاوي: «قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا».

ولم تثبت هذه المراجعة، فقد تفرّد ابن علية بذكرها عن ابن جريج دون خلق كثير جداً من أصحابه،

(١) انظر الحديث رقم: (٢٤٦).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٤٣).

وفي رواية ابن عُلَيَّة عَنْ ابن جُرَيْجٍ كلامٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ قَبُولُ رِوَايَةِ الرَّأْيِ إِذَا حَدَّثَ ثُمَّ نَسِيَ كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

(١) انظر الحديث رقم: (١٧٢).

المبحث الثاني: القرائن التي استخدمها في إعلال الحديث، والترجيح عند الاختلاف

استخدم الطحاوي رحمه الله عدداً كبيراً من القرائن في إعلال أحاديث هذا البحث، وفي الترجيح بين الروايات المختلفة، وبعد تدقيق النظر في كلامه حصرت ستاً وعشرين قرينة تفصيلية استخدمها في إعلاله.

وسأكتفي في هذا المبحث بعرض القرائن إجمالاً مع ذكر مثال للقرائن غير المشهورة، والتعليق على ما خالف فيه أصلاً عند المحدثين.

ولن أفصل في تحليل استخدامه هذه القرائن والموازنة بنتائج البحث، ولا في عرض الأمثلة؛ لأن مرجع الإصابة والخطأ في هذا الباب راجع إلى طرق الوصول إلى العلة التي أوفيت الكلام فيها في المبحث السابق - إن شاء الله -، فأصابته في الترجيح بزيادة الضبط مثلاً راجع إلى معرفته بأحوال الرجال، وعدم إصابته في الترجيح بالكثرة مثلاً راجع إلى حلل في جمع الطرق، وهكذا.

ولمّا كان من القرائن ما يُستعمل ابتداءً في إعلال الحديث، ومنها ما يُستعمل في الترجيح حال الاختلاف، رأيت أن أعرضها بناءً على هذا التقسيم.

● فأما قرائن الإعلال فهي على النحو التالي:

١ - القرينة الأولى: التفرد والغربة

وهي من القرائن المستعملة عند المحدثين، فالغربة عندهم مظنة الضعف، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون غريب الحديث»^(١)، وقال أحمد: «شُرُّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها»^(٢)، وزوي نحوه عن مالك، وقال العراقي: «وُتدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له...»^(٣).

(١) «المحدث الفاضل» (ص ٥٦٥).

(٢) «الكفاية» (ص ١٤١).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٥/١).

ولا شك أنَّ الحكم بالتَّفَرُّد من أصعب الأحكام عند المحدثين؛ لأنَّه يستلزم إحاطة بجميع المرويَّات، وحفظاً واسعاً للطُّرق والأسانيد، وقد استُدرك على كبار الأئمة بعض إطلاقاتهم التَّفَرُّد.

والطَّحاوي رحمه الله قد استعمل هذه القرينة في خمسة عشر حديثاً من هذا البحث، وتَّضح من الدِّراسة:

١- أنَّه أصاب في ادِّعائه التَّفَرُّد في ستَّة أحاديث.

٢- ولم يُصِب في خمسة أحاديث، إلَّا أنَّ ذلك لم يُؤثِّر في الحكم على الحديث، كأنَّ يدَّعي تفرُّد ضعيفٍ بحديث، ويوجد من رواه ممَّن هو أضعف منه، أو توجد علَّة أخرى في الحديث لا تندفع بالمتابعة.

٣- ولم يُصِب في ثلاثة أحاديث، وكان لخطئه أثر في صحَّة الحديث.

٢- القرينة الثانية: مخالفة ظاهر القرآن الكريم

ولا شك أنَّ مخالفة الحديث لظاهر القرآن من القرائن القويَّة على تحقُّق نكارتِه، وهو ممَّا يستعمله المحدثون في تعضيد حُكمهم بخطأ الحديث وشذوذه، وهو أمانة على وجود خللٍ في الإسناد، إذ لا يُمكن أن يصحَّ الإسناد من كُلِّ الوجوه ثمَّ يكون المتُّ مخالفاً للقرآن كما تقدَّم في المبحث الأوَّل.

وكان فيما أعلَّه الطَّحاوي بهذه القرينة في هذا البحث ما سبقه إليه بعض المحدثين، كحديث نهي الزَّوجة عن التَّصُرُّف في مالها بغير إذن زوجها، أعلَّه الشَّافعي وغيره بمخالفة القرآن الكريم^(١).

٣- القرينة الثالثة: مخالفة الأحاديث الصحيحة

ومخالفة الحديث لحديث آخر أصحَّ منه من قرائن الإعلال في الأصل، ولا يُصار إليه ويُحكم به إلَّا إذا تعدَّر الجمع، أو كان في الإسناد ضعف أو عدم قوَّة، أو انضافت قرائن أخرى ترجِّح النكارة.

وغالب الأحاديث التي أعلَّها الطَّحاوي بهذه القرينة أسانيدُها ضعيفة ابتداءً، وإمَّا ذكر هذه القرينة

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢٨).

لتوكيد الحكم بالنكارة والخطأ كما تقدّم.

٤ - القرينة الرابعة: مخالفة الإجماع

وهي من القرائن التي يستعملها الأصوليون في نقد الحديث؛ لأنّ دلالة الإجماع عندهم قطعية، وليس ذلك مشهوراً عند المحدثين، وتقدّم كلام ابن رجب في الإعلال بمخالفة الإجماع في المبحث السابق. واستعمل الطحاوي هذه القرينة في حديث واحد ضعيف الإسناد، وفيه مخالفة أيضاً لرواية الثقات، وهو حديث جابر رضي الله عنه في صلاة الخوف المتقدّم^(١).

٥ - القرينة الخامسة: مخالفة الراوي لما رواه

وهي من القرائن المعتبرة عند المحدثين، قال ابن رجب: «قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد، وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»^(٢). إلّا أنّها ليست دليلاً مستقلاً عندهم؛ لأنّ الراوي قد يترك دلالة الحديث إلى دلالة حديث آخر اجتهداً لا تضعيفاً للحديث الأوّل، أو ينسى روايته للحديث، أو غير ذلك من الاعتبارات، قال العراقي: «لا يلزم من كون الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثمّ دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلّته، بل ولا بعضها، ولعلّ له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، ورُبّما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس...»^(٣).

وقد توسّع الطحاوي في استعمال هذه القرينة، فتارةً يُعلّل بها الحديث ويضعفه، وتارةً يترك العمل به ويحكم بنسخه.

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٧).

(٢) «شرح العلل» (٨٨٨/٢)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٩٥)، وانظر أمثلةً عمليّةً لاستعمال الأئمة لهذه القرينة في: «المرويات عن الصحابة التي تخالف الموقوفات عنهم» لمحمد هيكّل (٥٠/١).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص ١٤٤)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣٨/٣)، و«فتح المغيث» (٨٤/٢)، و«الجامع في العلل والفوائد» (٤٨٦/٢)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣٣٩).

٦- القرينة السادسة: إنكار الراوي

وما أعلّه الطحاوي بهذه القرينة في هذا البحث له صورتان:

● **الأولى:** إنكار الراوي على من هو فوقه ممن حدّثه بهذا الحديث، وعدم قناعته بروايته.

وجاء هذا في حديث عروة، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج، حيث جاء فيه: «فَكَانَ عُرْوَةُ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِهَا رَأْسًا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا...» الحديث، قال الطحاوي: «في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بُسرة رأساً؛ فإن كان ذلك لأئمتها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبُسرة ما يسقط به حديثها...، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأساً؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله؛ فإن خبر شُرطي مروان عن بُسرة دون خبره هو عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول؛ فخير شُرطي إياه عنها كذلك أخرى ألا يكون مقبولاً»^(١).

● **الثانية:** إنكار الراوي على من هو دونه ممن روى عنه هذا الحديث، أو عدم معرفته به، وجاء هذا في حديثين، هما:

١- حديث ابن جريج، عن سليمان الأشدق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي، وفي أحد طرقه أن ابن جريج سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه^(٢).

٢- وحديث الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، وفيه: «قال الدراوردي: فليقت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه»، وفي رواية: «ونسيت سهيلاً، فقال: حدّثني ربيعة عني»^(٣).

■ موازنة:

● **أما الصورة الأولى:** إنكار الراوي على من فوقه، فالإعلال بها ليس ظاهراً عند المحدثين؛ وذلك

(١) انظر الحديث رقم: (٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٧٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٤٣).

لأن رواية الراوي الحديث الذي أنكره أماراً على قبوله إياه ورجوعه عن إنكاره.

إلا أنه وجد في صنيع بعض المحدثين إنكارهم لروايات بعض من سمعوا منهم، ثم رَوَوْا عَنْهُمْ بعد ذلك من باب التعجب، أو التحذير، أو غير ذلك من الأمور التي لا تعود إلى قبول الرواية.

وقد ساق الخطيب أمثلة على ذلك، واحتج بها على أن مجرد رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له.

من ذلك: أنه روى بإسناده عن يزيد بن هارون، أنه قال: «ثنا شعبة، عن شريقي بن قُطامي بحديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ"، فقال شعبة: حماري وردائي في المساكين صدقة إن لم يكن شريقي كَذَبَ على عُمر رضي الله عنه!، قال يزيد: قُلت: فلم تروي عنه؟!». ومن ذلك: عن سُفيان الثوري، قال: «ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب»^(١).

ويمكن أن يُستنبط من هذا: أن إنكار الراوي على من حدثه بالحديث إن كان جزماً بكذبه أو خطئه فهو دليل على ضعف الحديث ونكاريته؛ لأن الراوي أعرف بشيخه وبأحوال الرواية.

فإن روى هذا الحديث عنه بعد ذلك نُظِر: ١- هل كانت روايته له من باب التحذير والاستدلال على ضعف الراوي ونحوه، فيبقى إنكاره دليلاً على الضعف، ٢- أو كانت بسبب تراجعها عن الإنكار وقناعته بالحديث، فتزول حينئذ هذه العلة.

أما إذا كان الإنكار ليس جازماً، كأن ينفي معرفته بالحديث، أو لم يقنع به حينما سمعه، وذلك مثل حديث عُروة الذي أعلاه الطحاوي، فهذا لم أقف على شيء من صنيع الأئمة في إعلال الحديث به، بل إن ظاهره القبول؛ لأن خفاء الحكم الذي جاء به الحديث عن الراوي - مهما بلغ قدره - وارد كثير الوجود، وعدم قناعته به لا يؤثر في صحة الحديث؛ لكونه اجتهداً من الراوي لا يلزم التقليد.

وحديث عُروة في مسنن الذكر خير مثال على ذلك، فقد تراجع عُروة عن عدم قناعته بالحديث،

(١) انظر: «الكفاية» (ص ٨٩) وما بعدها.

وأصبح بعد ذلك يُفتي به ويرويه كما بيّنته بتوسّع في الدّراسة^(١)، والله أعلم.

● وأما الصورة الثانية: إنكار الراوي على من دونه، فلها حالتان عند المحدّثين:

١- إمّا أن يصحّب ذلك تكذيب من الراوي، أو جزم بعدم الصّحة، أو نحو ذلك، فيعلّون الحديث حينئذٍ، ويتّخذون مثل هذا قرينة على وقوع الخطأ في هذه الرواية.

٢- وإمّا أن ينفي الراوي معرفته بالحديث دون تكذيب أو نفي صحّة كأن يقول: «لا أعرفه»، أو: «لا أدكره»، أو نحو ذلك، فإنّ الأصل عند عامّة المحدّثين قبول الحديث في هذه الحالة، بشرط أن يكون من رواه عن هذا الراوي ثقة حافظاً.

قيل لأحمد: «يضعّف الحديث عندك بمثل هذا: أن يُحدّث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأله عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعّف عندي بهذا»^(٢)، وقال ابن معين عن حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي: «هو صحيح؛ سليمان بن موسى ثقة، ولعلّ الزهريّ نسيه بعد»^(٣)، وقال الحاكم: «قد يُحدّث المحدث الثبّت بالحديث، ثمّ ينساه»^(٤)، وقال ابن عبد البر: «وقد عرّض ذلك لجماعة من العلماء، نسوا ما حدّثوا به ثمّ رَوَوْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْعَدْلُ إِذَا رَوَى خَبْرًا عَنْ عَدْلٍ مِثْلَهُ حَتَّى يَتَّصِلَ، لَمْ يَضُرَّ الْحَدِيثُ أَنْ يَنْسَاهُ أَحَدُهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ حِفْظُ مَنْ حَفِظَ، وَلَيْسَ النَّسْيَانُ بِحُجَّةٍ»^(٥).

وقد عزا الخطيب في «الكفاية» هذا القول إلى أهل الحديث قاطبةً، وإلى عامّة الفقهاء وجمهور المتكلّمين، خلافاً لمتأخري الحنفيّة فقال: «قد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه: فقال أهل

(١) راجع المطلب الثالث في الحديث رقم: (٢).

(٢) «الكفاية» (ص ٣٨١).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٧٥/٢٢).

(٤) «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» للبيهقي (٤٧٥/٧).

(٥) «التمهيد» (١٤١/٢-١٤٢).

الحديث وعامةُ الفقهاء من أصحاب مالِك، والشافعي وغيرهما، وجمهورُ المتكلمين: إنَّ العملَ به واجبٌ إذا كان سامِعُهُ حافظاً والنَّاسي له بعد روايته عدلاً، وهو القولُ الصحيح.

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنَّه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، قالوا: ولهذا لزم أطراح حديث الزُّهري في المرأة تُنكح بغير إذن وليِّها...»^(١) إلى آخر كلامه.

والطحاوي رحمه الله قد توسع في ردِّ الحديث إذا لم يعرفه الراوي أو نسيه ولو لم يجزم بإنكاره، فأعللَ الحديثين السابقين في هذا البحث بهذه العلة، وخالف جمهور المحدثين في ذلك.

مع أنَّ حديث سُهَيْلٍ في القضاء باليمين مع الشاهد قد قامت به أمورٌ قويَّةٌ تنفي عِلَّتَهُ، منها أنَّه قد ثبتت إصابة سُهَيْلٍ بداءٍ أضعفَ حفظه وأورثه نسياناً في آخره، ومنها أنَّه أثنى على ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث عنه، ولم يُنكر عليه روايته، بل أصبح بعدَ تذكيره به يرويه عن ربيعة عن نفسه، فيقول: «حدَّثني ربيعة عني»، وهذه حالة زائدةٌ يقبلُ معها المحدثون مثل هذا الحديث، بيدَ أنَّ الطحاوي رحمه الله لم يعتبر بهذا.

٧- القرينة السابعة: رواية الراوي عن غير أهل بلده

استخدمها الطحاوي في بعض الروايات المتكلم في روايتهم عن غير أهل بلدهم، كإسماعيل بن عيَّاش في روايته عن غير الشاميين، وهي قرينةٌ مسلوكةٌ عند المحدثين، وقد ضعف الأئمة إسماعيل بمثل ما ضعفه به الطحاوي^(٢).

٨- القرينة الثامنة: رواية الراوي عن شيخٍ معاصرٍ له لا يُعرف بالرواية عنه

وهي قرينةٌ دقيقةٌ متفرعةٌ عن قرينة التفرُّد والإغراب، وقد كان أئمةُ العلل يستعملونها للاستدلال على نكارة الإسناد وشذوذه، من ذلك قولُ أبي حاتم: «عكرمة عن أنسٍ رضي الله عنه ليس له نظام»^(٣).

(١) «الكفاية» (ص ٣٨٠)، وانظر هذه المسألة في: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٣٣-٢٣٥)، و«النكت» للزركشي - (١١/٣) - ٤١٥.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ١٥١-١٥٤).

(٣) انظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٨٣).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢١١/٣)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٩٢).

واستعمل الطحاوي هذه القرينة في حديثين، أنكر في أحدهما رواية أبي صالح السمان، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأنكر في الآخر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار.

ولم يكن مقصود الطحاوي من هذا نفى السماع والحكم على الحديث بالانقطاع كما فهمه بعضهم، وإنما أراد أن مجيء الحديث بهذه الصورة مما ينبغي بوقوع الوهم والخطأ في الإسناد، وقد بينت ذلك في موضعه من الدراسة^(١).

٩ - القرينة التاسعة: رواية الراوي في بلدٍ مضعفٍ فيه

وهي من القرائن المعتبرة عند المحدثين، واستخدمها الطحاوي في إنكار رواية معمر بن راشد بالبصرة، وفي إنكار رواية زهير بن محمد في غير البصرة، ووافق كلامه فيهما كلام أئمة النقاد.

قال ابن حجر: «الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره»^(٢).

١٠ - القرينة العاشرة: رواية تلميذٍ مضعفٍ في شيخٍ معينٍ

وهي من القرائن المعتبرة أيضاً عند المحدثين، واستخدمها الطحاوي في إنكار رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، ورواية الزنبري عن مالك، ورواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، وإعلاله الحديث بهم صحيح، وقد ضعف الأئمة الحفاظ هؤلاء الرواة في الشيوخ الذين ذكرهم الطحاوي رحمهم الله^(٣).

١١ - القرينة الحادية عشرة: وجود معنى فاسد في الإسناد أو المتن

وهي من القرائن المطروقة عند المحدثين، وقد استخدمها الطحاوي في ستة أحاديث.

■ مثال ما وقع في المتن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجح، فسأله رسول الله ﷺ: «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُصِيبَ عَلَيَّ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

(١) انظر المطلب الثالث من الحديث رقم: (٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٤٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (٧٨، ٢١٥).

أنكر الطحاوي ما دلَّ عليه هذا الحديث من جواز الوضوء بالتبديد، وكان مما استدللَّ به على ذلك أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنب، فدلَّ ذلك على عدم صحة مخرج الحديث^(١).

■ ومثال ما وقع في الإسناد: ما رواه عن المزي، قال: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟...»، أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ لوجود معنى منكر في الإسناد، حيث قال: «هكذا أخبرنا المزي من كتابه فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس معه...، وهذا غلط؛ لأنَّ هشام بن عروة لم ير أسامة بن زيد رضي الله عنه، وإنما هو عندنا -والله أعلم-: أنه سأل رجلاً أسامة بن زيد وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس إلى عروة»^(٢).

١٢ - القرينة الثانية عشرة: الشك في الرواية

والشك من القرائن المستعملة عند المحدثين في الإعلال، فهو مؤذن بعدم ضبط الراوي لما رواه، قال أبو حاتم في حديث شك فيه حماد بن سلمة: «لم يضبط حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص»^(٣). ويكون الشك مُعللاً: إذا أثر في صحة الحديث؛ كأن يقع الشك في تعيين راوٍ في الإسناد هل هو فلان الثقة أو فلان الضعيف، أو يكون الشك في وصل الحديث أو إرساله، أو يكون في لفظة في المتن لها أثر في الدلالة، أو نحو ذلك.

وقد استخدم الطحاوي هذه القرينة في إعلال حديث جاء مرةً بالجزم في لفظ من ألفاظ المتن، ومرةً بالشك فيه، فألغى العمل بمدلوله لقيام الاحتمال.

■ وهذا الحديث هو حديث جابر الجعفي، عن محمد بن قُرْظَة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهِ، فَقَطَعَ أَلْيَتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»، وجاء في بعض الطرق عن جابر: «فَأَكَلَ الذِّئْبُ ذَنْبَهُ أَوْ بَعْضَ ذَنْبِهِ».

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٦١).

(٣) «العلل» لابنه (٥٣٣/٦).

قال الطحاوي: «حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسدٌ في إسناده ومُتَنه؛ ففسادُ مُتَنه لأنَّه قال: "قُطِعَ ذَنْبُهُ أَوْ بَعْضُ ذَنْبِهِ"، فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ هُوَ الْمَقْطُوعُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(١).

وتبيّن من خلال الدِّراسة أنَّ الحديث يدورُ على جابر الجعفي، وأنَّ الثَّوري، وشعبة روياهُ عنه بالشَّكِّ، بينما رواه عنه إسرائيل، وأبو عوانة، وشريك، بالجزم.

والإعلالُ بالشَّكِّ في مثل هذه الصُّورة صحيح؛ لأنَّ جابراً الجعفي الذي اختلف عليه ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، وكذلك شيخه محمد بن قُرظَة مجهولٌ لا يُعرف، فلا اعتبارٌ بمجيء الحديث مجزوماً به في بعض الطُّرق.

وإنَّما تُنفى علَّةُ الشَّكِّ بمجيء الحديث مجزوماً به في بعض طُرُقِه: إذا كان الرَّاوي المختلَفُ عليه ثقةً، وكان الذي جَزَمَ بالحديث عنه ثقةً أيضاً ولم تُقَمَّ القرينةُ على خطئه في جَزَمِه^(٢).

١٣ - القرينة الثالثة عشرة: اختلاف صيغة اللَّفْظِ في المتن الواحد

وقد استخدمها الطحاوي مرَّةً للاستدلال على وقوع الإدراج في الحديث، حيثُ كان ابتداءً الحديث حكايةً فعلٍ للنبي صلى الله عليه وآله، ثمَّ تحوَّل إلى القولِ دونَ نسبةٍ إلى النبي صلى الله عليه وآله.

● والحديث هو حديث الزُّهري، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُذُودُ فَلَا شُفْعَةَ»، قال الطحاوي: «لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاءٍ، عن جابر رضي الله عنه»^(٣)؛ لأنَّ الذي في هذا الحديث إنّما هو قولُ أبي هريرة رضي الله عنه: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ"، فكان

(١) انظر الحديث رقم: (٢٥٦).

(٢) انظر: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» للدكتور طارق بن عوض الله (ص ٣١٧)، و«الجامع في العلل والفوائد» (٤٠٠/٤).

(٣) يعني ما رواه عبد الملك العززي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا انْتَظَرْ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»، ففيه بقاء حق الشُّفْعَةِ مادام الطَّرِيقُ واحداً ولو قُسمت الأرض، وهو ما لا يدلُّ عليه ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث جابر رضي الله عنه تفرد به العززي، وأنكره عليه شعبة، وأحمد، وابن معين، وغيرهم. انظر موقعه من الدِّراسة.

بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله، ثم قال بعد ذلك: "فإذا وقعت الخُدودُ فلا شُفْعَة"، وكان ذلك قولاً من رأيه، لم يحكه عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكون هذا الحديث حُجَّة على مَنْ ذهب إلى وجوب الشُفْعَة بالجوار لو كان أن رسول الله ﷺ قال: "الشُفْعَة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الخُدودُ فلا شُفْعَة"، فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ لما قد قُسم أن تكون فيه الشُفْعَة...».

وهذا نظرٌ دقيقٌ في لفظ الحديث، قد وافق فيه أبا حاتم الرازي الذي أعلَّ الحديث بالإدراج للقرينة ذاتها، وخالفهما بعضُ المحدثين^(١).

١٤ - القرينة الرابعة عشرة: تساوي المختلفين في القوة

وهي قرينة مطروقة عند المحدثين، تدلُّ على عدم ضبط المختلفين للحديث، أو عدم ضبط المختلف عليه له، قال ابن مهدي: «إنما يُستدلُّ على حفظ الحديث إذا لم يختلف عليه الحُفَظُ»^(٢).

وقد استعملها الطحاوي في الحكم على الحديث بالاضطراب في سبعة أحاديث، وتقدّم ذكر أمثلة للمضطرب في الفصل السابق.

١٥ - القرينة الخامسة عشرة: وجود راوٍ مدلس

وهذه القرينة استعملها الطحاوي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إيقاع الثلاث واحدة، وذلك لما ظهرت عنده نكارة الحديث؛ لمخالفته أحاديث أولى منه، ومخالفته فتوى ابن عباس رضي الله عنهما، وكان رجال الإسناد كلهم ثقات، وفيهم ابن جريج المعروف بكثرة التدليس، وقد عنعن في الرواية التي عند الطحاوي، فأرجع الخطأ في هذا الحديث إلى راوٍ ساقط دلس ابن جريج في ذكره.

وتقدّم في الفصل السابق أن الطحاوي لم يُعلِّ حديثاً في هذا البحث لمجرد وجود راوٍ مدلس فيه، وإنما يجعل ذلك قرينة إذا وجدت النكارة في المتن، أو جاء الحديث من طريق آخر بزيادة راوٍ بعد المدلس، وهذا الواقع العملي في تعامل الأئمة مع روايات المدلسين كما سبق.

(١) انظر الحديث رقم: (٢٣٤).

(٢) «الكفاية» (ص ٤٣٥)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ١٠٢).

• وأما قرائن الترجيح عند الاختلاف، فهي على النحو التالي:

١ - القرينة الأولى: تفاوت الضبط

وهي من أكثر القرائن المستعملة عند المحدثين في الترجيح بين الرواة المختلفين، فاحتمال تطرق الوهم إلى رواية الحافظ أبعد منها إلى رواية من هو أقل منه، قال الإمام الشافعي: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه»^(١)، وقال الإمام مسلم: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم»^(٢).

والطحاوي رحمه الله قد أكثر من استعمال هذه القرينة، فقد استعملها في ثمانية وثلاثين حديثاً معللاً بالاختلاف.

٢ - القرينة الثانية: تفاوت العدد

وهي أيضاً من أكثر القرائن استعمالاً عند المحدثين، فاحتمال تطرق الوهم إلى رواية الواحد أكثر منها إلى رواية الاثنين والثلاثة...، قال الشافعي: «العدد أولى بالحفظ من الواحد»^(٣)، وقال الخطيب: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأن العلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»^(٤).

وأكثر الطحاوي رحمه الله من استعمال هذه القرينة، فقد استخدمها في ثمانية وعشرين حديثاً معللاً بالاختلاف.

وذكر الطحاوي للعدد قد يكون تارة بالتعيين، كأن يقول: «ثمانية أولى بالحفظ من اثنين»^(٥)، وقد يكون بالإجمال، كقوله: «هذا الحديث كُله من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على

(١) «اختلاف الحديث» (٦٧٤/٨).

(٢) «التمييز» (ص ١٨٩)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٥٧).

(٣) «اختلاف الحديث» (٦٣٤/٨).

(٤) «الكفاية» (ص ٤٣٦)، وانظر: «قواعد اعلل وقرائن الترجيح» (ص ٥٥).

(٥) «مشكل الآثار» (٤٥١/٧).

محمد بن عبد الرحمن، ويُخالفون فيه ابن نافع»^(١)، وتارةً يكونُ بعرضِ الطُّرُق الكثيرة وحكاية التّواتر أو الشهرة.

٣- القرينة الثالثة: تفاوت تحقّق الاتصال

وقد استعمله الطّحاويُّ في ترجيح الرواية المتّصلة على الرواية التي فيها انقطاع، وذلك في خمسة أحاديثٍ من أحاديث هذا البحث.

وهذه القرينة من القرائن المعروفة عند المحدثين، فلا يُعارض المتّصل عندهم بالمنقطع.

■ مثال ذلك: حديث محمد بن نافع بن عَجِير، عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طالبٍ عليه السلام في قصّة ابنة حمزة عليه السلام، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال لزيد بن حارثة: «أَمَا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا»، بينما رواه أبو إسحاق السّبيعي، عَنْ هَانِئِ بن هَانِئٍ، وَهْبِيرة بن يَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وفيه: «أَنْتَ أَحُونَا وَمَوْلَانَا». قال الطّحاوي: «حديث أبي إسحاق أولى؛ لاتّصال إسناده، ولأنَّ محمد بن نافع لعَلَّه لم يولد في حياة عَلِيٍّ عليه السلام»^(٢).

٤- القرينة الرابعة: تفاوت طُرُق التّحمل والأداء

وهي من القرائن المستعملة عند المحدثين، قال أحمد: «حَدَّثَنَا قَوْمٌ مِنْ حِفْظِهِمْ، وَقَوْمٌ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَكَانَ الَّذِينَ حَدَّثُونَا مِنْ كُتُبِهِمْ أَتَقْلُ»^(٣)، وقال أبو نُعَيْمٍ: «ضَمِنْتُ لَكَ أَنْ كُلَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الرَّالُّ»^(٤).

وقد استعملها الطّحاويُّ في حديثين، رجّح في أحدهما التّحمّل بالسّماع المصحوبِ بالمناولة على السّماع المجرّد، ورجّح في الحديث الآخر الأداء من الكتاب على الأداء من الحفظ. ومضى ذكر هذين الحديثين في الطّريق التّاسع من المبحث السّابق.

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٦٧).

(٣) «تقييد العلم» للخطيب (ص ١١٥).

(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٦٧)، وانظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠/٢).

٥- القرينة الخامسة: الاختصاص بالشيخ

وهي قرينة مستعملة عند المحدثين، مبنية على معرفة بطبقات الرواة في شيوخهم، ولا شك أنه كلما زاد اختصاص الراوي بشيخه كلما زاد ضبطه لأحاديثه، قال ابن القيم: «طريقة الخُذَّاق من أصحاب الحديث أطباء علَّله أنَّهم يحتجُّون بحديث الشخص عمَّن هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه، وإتقانه، وملازمته له، واعتناؤه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمَّن ليس هو معه بهذه المنزلة» (١).

■ وقد استعمل الطحاوي هذه القرينة في صحيفة عمرو بن حزم رحمته الله في الصدقات، حيث رواها سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه رحمته الله، موصولة، بينما روى يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، صحيفة عمر بن الخطاب رحمته الله مرسلة.

قال الطحاوي: «وما يدلُّ على وهاء هذا الحديث -يعني: رواية سليمان بن أرقم عن الزهري- أنَّ أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم، مثل: يونس بن يزيد، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئاً، إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رحمته الله، أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، وهم جميعاً أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم، فيسكت عن ذلك ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر رحمته الله غير مروية فيحدِّث الناس بها؟! هذا عندنا ممَّا لا يجوز على مثله».

فاستدلَّ على خطأ رواية سليمان المتصلة برواية يونس بن يزيد الأيلي المرسلة، وذلك لأنَّ يونس من أخصَّ النَّاس بالزهري وأعرفهم بحديثه وأكثرهم رواية عنه، فقد لازمه ثنتي عشرة سنة، فعدم روايته للمتصل -مع فخامة إسناده- دليل على عدم وجوده عند الزهري.

وصحيح أنَّ يونس بن يزيد متكلم في حفظه، ليس بالمتقن، إلَّا أنَّه عارف برواية الزهري لا يكاد يفوته منها شيء، قال ابن المبارك: «ما رأيت أحداً أروى عن الزهري من معمر، إلَّا ما كان من

(١) «الفروسية» (ص ٢٣٩)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٧٠).

يونس؛ فإنَّ يونس كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»^(١)، وفي مِثْلِ هذا الحديثِ لا يُجْتَنَبُ إلى الإِتِّقَانِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالشَّيْخِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَرْوِيَّاتِهِ، خَاصَّةً وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ ضَعِيفٌ جَدًّا^(٢).

٦ - الْقَرِينَةُ السَّادِسَةُ: مَجِيءُ الرَّوَايَةِ مَطْوَلَةً بِتَفَاصِيلَ لَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى

وهذه قَرِينَةٌ دَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ يَرْوِيهِ التَّقَاتُ بِذِكْرِ تَفَاصِيلَ، أَوْ قِصَّةٍ، أَوْ وَاقِعَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْنَى عَنْ ضَبْطٍ وَإِتِّقَانٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ حَفِظَهُ»^(٣)، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «وَقَدْ يُرْجَّحُ أَحَدُ الْحَرِيرِينَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّقَلُّ؛ لِأَنَّ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ مَعَ غَيْرِهِ أَقْرَبُ فِي النَّفْسِ إِلَى الصَّحَّةِ مِمَّا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَرِيًّا عَنْ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ»^(٤).

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْقَرِينَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثَانِ رَجَّحَ فِيهِمَا الزِّيَادَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْمَفْصَلَةِ، وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ أَعْلَى فِيهِ زِيَادَةٌ جَاءَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْمُخْتَصَرَةِ:

■ **مِثَالُ الصُّورَةِ الْأُولَى:** حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَنْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(٥) فِيهِ تَمْرٌ...» الْحَدِيثُ.

فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَاتِ عَلَى التَّخْيِيرِ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ بِذِكْرِ الْكُفَّارَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ، مِنْهَا أَنَّ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ غَيْرُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَبَيَّنَّا فِيهِ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا كَيْفَ كَانَتْ، وَكَيْفَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُمْ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خِطَابِ

(١) «العلل» لأحمد، رواية عبد الله (١٧٢/١).

(٢) انظر الحديث رقم: (١١٩).

(٣) «هدى الساري» (٣٦٣/١).

(٤) «الكفاية» (ص ٤٣٥)، وانظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٩٧).

(٥) بفتح العين والراء المهملتين، وهو زَيْلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ خُوصٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَصْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ. انظر: «غريب الحديث» لأبي غنيد (٩٦/٣)، ولإبراهيم الحري (١٠١١/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢١٩/٣).

الرَّجُلِ وإيجاب شيءٍ بعد شيءٍ على الترتيب المذكور».

ولفظُ الروايةِ المفصلة: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ...» الحديث (١).

■ ومثال الصورة الثانية: حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». فاعْلَ الطَّحاوي رحمته الله الجملة الأخيرة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»؛ فقال: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَاءَ بِهِ تَامًّا بِالْفَاضِلِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَاظِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَثُلْ فِيهِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» اهـ.

ولفظُ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ: «قال جابر رضي الله عنه: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةِ -، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهِمْ بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةِ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَا فُتِّتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا» (٢).

(١) انظر الحديث رقم: (١٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٨١).

٧- القرينة السابعة: مجيء الجملة المختلف عليها منفصلة من كلام الراوي

وهي من القرائن المطروقة عند المحققين، فهي تُرَجَّحُ أَنَّ المرفوع الذي جاء على لفظ الراوي وهم وخطأ، ووُجِدَ استعمال هذه القرينة في كلام عددٍ من الأئمة^(١).

وقد استعملها الطحاوي في حديثين من أحاديث هذا البحث.

■ مثال ذلك: حديث مالك، وابن جريج المتقدم، الذي رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه بالتخير في كفارات من أفطر في نهار رمضان.

فقد رواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيره، بفصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه الترتيب، عن كلام الزهري الذي فيه التخير.

ولفظ حديثه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ بَحَدُ رَقَبَةٍ تُعْتَقُهَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ بَحَدُ طَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

فظهر أن الزهري إنما أراد بكلامه تلخيص الكفارات بعد أن ساق الحديث بطوله، وأن بعض الرواة رَوَوْا كلام الزهري فجعلوه لفظ كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الطحاوي: «فهذا هو الحديث على وجهه، وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري، على لفظ قول الزهري...، فالتخير هو كلام الزهري على ما تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَحْكِهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

٨- القرينة الثامنة: مجيء الرواية من طريق آخر بزيادة راوٍ بنزول

والمقصود بهذه القرينة: صورة المزيد في متصل الأسانيد، التي قد يكون الصواب فيها مع من زاد، وقد

(١) انظر: «قواعد الترجيح في المحفوظ والشاذ» (٣١١/١).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٢٩).

يكون مع من نقص.

والإعلال بهذه القرينة جارٍ على صنيع المحدثين، وألف فيه الخطيب البغدادي كتاباً مفرداً، ولا يطرُد الإعلال بها دائماً؛ لأنَّ الراوي قد يسمع الحديث نازلاً ثمَّ يسمعه عالياً، فيحدِّث به على الوجهين. وترجيح الزيادة يكون إذا جاء الطريق الناقص بالعننة، أو إذا جاء بالتصريح لكن قامت القرائن على عدم صحَّته^(١).

■ والطحاوي رحمه الله استعمل هذه القرينة في ترجيح الزيادة في حديثين من هذا البحث، منها: حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، حيث جاء من طريق صحيح عن أبي عوانة بزيادة إسرائيل بينه وبين أبي إسحاق. وترجيح الطحاوي للزيادة في هذا الحديث صحيح؛ وذلك لأنَّ أبا عوانة لم يصرح بالسَّماع في الطريق الناقص، وثبت عنه أنه أقرَّ في آخر أمره بعدم سماعه الحديث من أبي إسحاق، وأنه أخذهُ من إسرائيل^(٢).

٩- القرينة التاسعة: مجيء رواية مدلسٍ من طريق آخر بالزيادة

وهذه القرينة مستعملة عند المحدثين، وهي متفرعة عن القرينة السابقة، إلا أنَّ الإعلال بها أقوى؛ لأنَّه انضاف إليها وجود قرينة التدليس^(٣).

وقد استعمل الطحاوي رحمه الله هذه القرينة في حديث بُسرة رضي الله عنه الذي رواه الزُّهري، عن عروة، وتقدَّم الكلام عنه في الفصل السابق.

١٠- القرينة العاشرة: مجيء رواية مدلسٍ من طريق آخر بالتصريح بالانقطاع

وهي قرينة قوية تكاد تكون دليلاً قطعياً على إثبات التدليس إذا صحَّ الطريق الذي فيه التصريح بالانقطاع.

(١) انظر: «المقدمة» (ص ٣٩٢)، و«اختصار علوم الحديث» (ص ١٧٦)، و«نزهة النظر» (ص ١١٧)، و«فتح المغيث» (٤/٧٤)، و«تدريب الراوي» (٢/٦٦١)، وانظر أمثلةً عمليةً في: «العلل وأجناسها» (ص ٣٦٨).

(٢) انظر الحديث رقم: (١٨٠).

(٣) انظر: «الاتصال والانقطاع» للآم (ص ٣٤٩).

■ وقد استعملها الطحاوي في حديث واحد، وهو الحديث الذي رواه ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في حرص نخل خيبر، حيث جاء من طريق آخر صحيح عن ابن جريج قال فيه: «أخبرت عن الزهري، عن عروة...»^(١).

١١ - القرينة الحادية عشرة: وجود الاشتباه ومظنة الخطأ

وهي قرينة دقيقة معروفة عند المحدثين^(٢)، وقد استعملها الطحاوي في حديثين.

■ مثال ذلك: ما رواه البصريون عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، خالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلاً.

وكان من قرائن الترجيح التي استدلل بها الطحاوي: وجود الاشتباه بين حديثين يرويها معمر، أحدهما موصول والآخر مُرسل، قال: «إِنَّمَا أُتِيَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ غَيْلَانَ حَدِيثَانِ، هَذَا أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ وَقَالَ: "لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لَرَجَعْتُ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

قال: فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».

وهذه علة نفيسة، وقد صرح معمر بوقوعه في هذا الخلط لما رجع إلى اليمن^(٣).

(١) انظر الحديث رقم: (١٢٢)، وانظر: «العلل وأجناسها» (ص ٣٦١).

(٢) انظر «العلة وأجناسها» (ص ٢٤١).

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٢٠).

● الخلاصة:

١- أولاً: طرق الوصول إلى العلة:

أ- يتضح من المبحث الأول أنّ الطحاوي قد استعمل طرقاً متنوّعة في سبيل وصوله إلى العلة، وأنّ عامّة هذه الطرق مسلوكة في الأصل عند المحدثين، ويجري في صنيعهم الإعلال بها، وهو ما يدلّ على معرفة جيّدة للطحاوي بأصول هذا الباب، والتزام بقواعد المحدثين، فلا تجذّه مثلاً يصرّح بسلك طريق الإعلال بعرض خبر الواحد على القياس، ولم يأت في كلامه ما يدلّ على إعلاله الحديث بانتفاء فقه الراوي، ونحو ذلك، وإنّما وقع الخطأ في أحكامه لوجود خلل في سلوك طرق صحيحة أصالة، كعدم استيعابه جمع الطرق، أو اعتماده على رواية ضعيفة أو نقل ضعيف لأحد الأئمة، وهكذا.

ب- وأكثر ما استخدمه الطحاوي في وصوله إلى العلة: جمع طرق الحديث، وهو مفتاح الوقوف على العلل، وأكثر الطرق المستخدمة عند المحدثين كما تقدّم.

ومما أكثر من استخدامه أيضاً: معرفته بأحوال الرجال وتواريخهم في التّرجيح بين ما اختلفوا فيه.

ج- ومما اعتنى به الطحاوي كثيراً -مقارنةً بغيره من المحدثين-: جمع آثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث، ومعرفة مذهبه في الباب، واعتنى أيضاً بدلالات ألفاظ الرواة، والاختلاف الناتج عن الرواية بالمعنى.

د- وأكثر الطحاوي من النقل عن المحدثين -تعييناً أو إبهاماً-، وكانت غالب منقولاته عنهم صحيحة، وكذلك كانت غالب تنزيلاته لكلامهم في إعلال الحديث صحيحة.

هـ- ويتبيّن أيضاً أنّ نسبة إصابة الطحاوي في استعماله الطرق المتقدّمة أكثر من خطئه، وهذا مُطرّد في أكثر الطرق، وإنّ تفاوتت نسبة الخطأ من طريقة إلى أخرى، إلّا أنّها لا تزيد على الصّواب.

و- وبلغت نسبة إصابته في سلوك الطرق المتقدّمة جميعها: (٨٢,٥%).

وأكثر ما أصاب فيه: النقل عن الأئمة والمحدثين بنسبة (٩١,١%)، ومعرفة أحوال الرواة بنسبة

(٨٧%).

وأكثر ما لم تظهر إصابته فيه: عرض الحديث على القرآن بنسبة (٣٣%)، وجمع آثار الصحابي والتابعي في الباب بنسبة (٦٦,٦%).

٢- ثانياً: قرائن الإعلال والترجيح

أ- تنوعت القرائن التي استخدمها الطَّحاوي في إعلال الأحاديث، والترجيح بين المختلفين تنوعاً كبيراً، بحيث شملت أهم القرائن المستعملة عند المحدثين، وهو ما يدل على معرفة واسعة بقواعد الإعلال.

ب- وكانت غالب القرائن التي أعل بها الحديث مما يجري على منهج المحدثين وصنيعهم، فلم يخرج عما كانوا يُعلون به الأحاديث سوى في: توسُّعه في الإعلال بمخالفة الراوي لما رواه، وفي الإعلال بإنكاره له، فقد وافق في توسُّعه هذا أصلاً من أصول الحنفية، وأعل حديثين خالفه فيهما أكثر النقاد.

ج- وكانت أكثر القرائن التي استخدمها في الإعلال: الغرابة، ومخالفة الراوي لما رواه، ووجود معنى فاسد في الإسناد أو المتن، ومخالفة السنة المتواترة أو المشهورة، وتساوي المختلفين في القوة.

د- وأكثر القرائن التي استخدمها في الترجيح: تفاوت الضبط، والعدد، وتحقيق الاتصال، ومجيء الرواية مطوّلة بتفاصيل ليست في الرواية الأخرى.



الفصل الثالث: الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين في نقد الحديث
ومدى تأثر الطحاوي بهما

تقدّم في الباب الأول أنّ البيهقي، وابن تيمية -رحمهما الله- قد خطّا من منزلة الطحاوي في نقد الحديث، ونسباه إلى سلوك منهج مُغايرٍ لمنهج أهل الحديث في التصحيح والتّضعيف.

قال البيهقي: «وحيث شَرَعْتُ في هذا الكتابِ بَعَثْتُ إِلَيَّ بعضُ إخواني من أهلِ العِلْمِ بالحديثِ بكتابٍ لأبي جعفر الطّحاوي -رحمنا الله وإياه-، وشكّا فيما كَتَبَ إِلَيَّ ما رَأَى فيه من تَضْعِيفِ أخبارٍ صَحِيحَةٍ عند أهلِ العِلْمِ بالحديثِ حينَ خالفها رأيُه، وتصحيحِ أخبارٍ ضَعِيفَةٍ عندهم حينَ وافَقَها رأيُه...»، ثمّ قال: «ففي كلامِ الشّافعي رَحِمَهُ اللهُ على ما احتجّ به أو ردّه من الأخبارِ جوابٌ عن أكثرِ ما تكلفَ هذا الشّيخُ من تَسْوِيةِ الأخبارِ على مذهبِه، وتضعيفِ ما لا حيلةَ له فيه بما لا يَضَعُفُ به، والاحتجاجُ بما هو ضَعِيفٌ عند غيرِه»^(١)، وقال أيضاً: «إنَّ عِلْمَ الحديثِ لم يَكُنْ من صِناعَتِه»^(٢).

وقال ابنُ تيمية: «والطّحاويّ ليسَتْ عادَتُه نَقْدُ الحديثِ كَنَقْدِ أهلِ العِلْمِ؛ ولهذا رَوَى في "شرح معاني الآثار" الأحاديثَ المُخْتَلِفَةَ، وإنّما يُرَجِّحُ ما يُرَجِّحُه منها -في الغالبِ- من جهةِ القِياسِ الذي رآه حُجَّةً، ويكونُ أكثرُها مجروحاً من جهةِ الإسنادِ لا يَثْبُتُ، ولا يَتَعَرَّضُ لذلك؛ فإنّه لم تَكُنْ مَعْرِفَتُه بالإسنادِ كَمَعْرِفَةِ أهلِ العِلْمِ به، وإنْ كان كثيرَ الحديثِ، ففَقِيهاً عالِماً»^(٣).

■ ومن هنا انقَدَحَ سُؤْالُ هذا الفَصْلِ، وهو: أنّه إذا كان الطّحاويّ لا يَسِيرُ على طَريقَةِ المَحْدِثِينَ في نَقْدِ الحديثِ، وإنّما يَتَّبِعُ منهجاً آخَرَ في قَبُولِ الأحاديثِ ورَدِّها والتَّرجيحِ بَيْنَ المُخْتَلِفِ مِنْها، وَذَلِكَ

(١) «المعرفة» (٢١٩/١).

(٢) الغزو السابق (٤٠٥/١).

(٣) «منهاج السنة» (١٩٥/٨).

بالنظر إلى ما يُوافق مذهبهُ كما قال البيهقي، أو بالنظر إلى القياس كما قال ابن تيمية، فما المنهج الذي اتبعه حينئذٍ في إعلال الأحاديث؟ وهل كان لأصول الحنفية تأثيرٌ عليه في ذلك؟ وإن وُجد فما مدى هذا التأثير؟

ومَّا يُعمِّق هذه الأسئلة ويؤكد على أهميتها أنَّ الكوثري لما تكلم عن منهج الطحاوي في نقد الحديث زعم أنَّه على طريقة العراقيين في عرض خبر الواحد على الأصول كما تقدّم، وكان ممَّا قاله: «الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد: "والنظر هنا يقتضي كَيْت وكَيْت"، ويظنُّ من ذلك مَنْ لا خبرة عنده أنَّه يريد القياس بذلك في المسألة، وليس كذلك؛ بل هو تطبيقٌ منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد؛ من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم؛ من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً على نظائره، فيتوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم، يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي، فكُتِبَ في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين...، والحاصل أنَّ ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص؛ بل لأجل تصحيح خبرٍ أو ترجيحهِ على خبرٍ على أصلهم المذكور، وإن صحَّ القياس فيما يذكُرُهُ»^(١).

وقال في موضع آخر: «الطحاوي له منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد أسانيد الرجال فقط؛ وهو دراسة الأحكام المنصوصة وتبيين الأسس الجامعة لشئى الفروع من ذلك، فإذا شدَّ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يعدُّ ذاك علّة قادحة في قبول الخبر...، وليس ذلك من جهله بأحوال الرجال؛ بل كان ما قاله أصحاب الشأن في رجال الرواية على طرف لسانه...» إلى آخر كلامه^(٢).

ومن المهمّ تنبيه القارئ إلى أنني لا أدعي الإحاطة بتفاصيل الجواب عن أسئلة هذا الفصل من

(١) «الإشفاق» (ص ٤٠-٤١).

(٢) «الحاوي» (ص ٢٠-٢١)، وانظر: «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص ٣٤-٣٥).

جميع نواحيها؛ وذلك لأمر:

١- أولاً: أنّ بحثي مقتصرٌ على جانب الإعلالِ فقط دون جانب التصحيح، ولا يخفى أنّ النقد الحديثي شاملٌ للأمرين جميعاً، وكلامٌ من سبق ذكرهم منصبٌ عليهما معاً.

٢- ثانياً: كذلك فإنّ البحث لم يشمل جميع الأحاديث التي أعلّها الطحاوي رحمه الله، بل ثمة أحاديث كثيرة أعلّها الطحاوي لم أدّرسها ولا تدخل في شراطي الذي وضّحته سابقاً.

٣- ثالثاً: أنّ الإمام الطحاوي رحمه الله متقدّم على كثيرٍ ممّن أصّل لأصول الحنفية التي استقرت متأخراً في كتبهم المعروفة، وكذلك الأمر -نسبياً- فيما يتعلّق بقواعد المحدثين، فلم يستقرّ الاصطلاح في زمنه الذي عاش فيه، ولا يخفى على القارئ النقاش الذي يدور في الوسط العلمي حول مدى تطابق تأصيلات المتأخّرين لما عليه الأوائل.

٤- رابعاً: كذلك فإنّ جانباً من الجواب يتعلّق بتحقيق دوافع الطحاوي رحمه الله من إعلاله الأحاديث، وتحليل الحكم النهائي الذي وصل إليه في كلّ مسألة، وتحليل ما أعلّه بعلل أصولية كالنسخ وترك العمل والتأويل، وهذا خارجٌ عن موضوع الرسالة، وهو مع هذا يتطلّب نظراً عميقاً لا يسعّه الوقت المقرّر لهذه الأطروحة.

ومع هذا فإنّ للتّائج التي وصلت إليها في هذه الدّراسة أثرٌ في الإجابة عن أسئلة هذا الفصل وأسئلة أخرى، كـ«هل ما سار عليه الطحاوي متوافقٌ مع ما أصّله الحنفية المتأخّرون»، وهو ما اعتبره لبنةً مهمّةً للوصول إلى تصوّرٍ كاملٍ في هذا الموضوع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقد قسّمتُ الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين: وازنّت في الأوّل منهما بين منهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث، ثمّ عرضت في المبحث الثاني إعلال الطحاوي لأحاديث البحث على المنهجين.

المبحث الأول: الموازنة بين منهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث

إنَّ الخلافَ بينَ منهجِ المحدثينَ ومنهجِ الحنفيةِ في نقدِ الحديثِ راجعٌ أصالةً إلى اختلافِ نظرهم إلى الحديثِ، فالمحدثونَ ينظرونَ للحديثِ من جهةٍ تحقُّقِ صدقِ المخبرِ به من عدمه، بينما ينظرُ إليه الحنفيةُ من جهةٍ درجةِ إفادتهِ للعلمِ وموافقتِهِ للأدلةِ الشرعيةِ الأخرى كالكتابِ والإجماعِ والقياسِ وغيرها.

ونَتَجَ عَنْ هذا اعتناءُ المحدثينَ بالإسنادِ وتركيزُهم النَّظَرَ فيه، وتحقُّقُهم من التَّيَقُّنِ بروايةِ كلِّ رَجُلٍ في السَّنَدِ، بعرضِ روايتهِ على روايةٍ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، واستخراجِ مواضعِ الخطأِ والزيادةِ والنقصِ، وإنَّ لَمْ يَكُنْ لذلكَ أثرٌ في صحَّةِ المتنِ كما هو ظاهرٌ في كُتُبِ العِلَلِ.

بينما اعتنى الحنفيةُ بالمتنِ من جانبِ درجةِ إفادتهِ للعلمِ، وتحقُّقِ العملِ به من عدمه، وذلكَ عن طريقِ عَرْضِهِ عَلَى الأدلةِ الشرعيةِ والأصولِ، وإنَّ كَانَ في الإسنادِ ضَعْفٌ ظاهرٌ وعدمُ اتِّصالٍ.

هذا مَعَ عدمِ إغفالِ كلِّ فريقٍ الجانبِ الآخرِ مِنَ التَّقَدُّرِ كما سيأتي بيانهُ -إنَّ شاءَ اللهُ تعالى-.

وقد رأيتُ أنْ أُجزِّئَ الكلامَ في هذا المبحثِ على مَطلَبينِ، أتكلَّمُ في الأوَّلِ منهما عَن منهجِ المحدثينَ في النَّقْدِ، ثُمَّ أَتِيَّ بِمنهجِ الحنفيةِ، ثُمَّ أَخْتِمُ بِخلاصةٍ فيها موازنةٌ بينَ المنهجينِ، مَعَ مراعاةِ الإيجازِ والاختصارِ، وَعَدَمِ الخَوْضِ في أدلةٍ كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ والانتِصارِ لها.

المطلب الأول: لمحة عن منهج المحدثين في نقد الحديث

■ الحديثُ عِنْدَ المحدثينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ رَكْنَيْنِ اثْنَيْنِ، هما: السَّنَدُ والْمَتْنُ، وَلَا يُمَكِّنُ الوصولُ إلى حُكْمِ عَلَى الْمَتْنِ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيصِ السَّنَدِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ.

■ وَيَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ بَعْدَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ، أَوْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كما هو عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَزَادَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْحَسَنَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَقْبُولِ.

- وحدُّ المقبول: «ما ترجَّح صدقُ المخبرِ به»، والمردود: «ما لم يترجَّح صدقُ المخبرِ به»^(١).
- وشروطُ القبولِ خمسةٌ مجمعٌ عليها بينهم، هي: ١- اتِّصالُ السَّنَد، ٢- وعدالةُ الرَّاي، ٣- وضبطُهُ، ٤- والسَّلامةُ مِنَ الشُّذوذ، ٥- والسَّلامةُ مِنَ العِلَّة، وتفصيلُها مبسوطةٌ في كُتُبِ مصطلحِ الحديث^(٢).

■ فإذا تحقَّقت هذه الشُّروطُ فُبلَ الحديثُ دونَ حاجةٍ إلى شيءٍ آخرٍ خارجٍ عنه، ووجبَ العملُ به في جميعِ أبوابِ الدِّين، قال الإمامُ الشَّافعي: «إذا ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ الشَّيْءُ فهو اللازمُ لجميعِ مَنْ عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِّنه شيءٌ غيرُهُ، بل الفرضُ الذي على النَّاسِ اتِّباعُهُ، ولم يجعلِ اللهُ لأحدٍ معه أمراً يُخالفُ أمرَهُ»^(٣)، وقال الإمامُ أحمد: «إذا كان الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ صحيحاً ونقله الثِّقاتُ فهو سُنَّة، ويجبُ العملُ به على مَنْ عَقَلَهُ وبلَّغَهُ، ولا يُلتفتُ إلى غيرِهِ مِنْ رَأْيٍ ولا قِياسٍ»^(٤).

■ وقد يَقعُ التَّعارضُ بين الحديثِ الصَّحيح والقرآنِ الكريم، أو بين الحديثين الصَّحيحين، في الظَّاهر لا في الحقيقة، وذلك لأنَّه لا يخلو الحالُ مِنْ إمكانِ الجَمعِ بينهما أو إثباتِ النَّسخ، وإلَّا كانَ في الحديثِ عِلَّةٌ لم تظهر للنَّاقِد، أو وَجْهٌ للجَمعِ لم يَهتَدِ إليه، قال الشَّافعي: «كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مَعَ كتابِ اللهِ مِنْ سُنَّةٍ فهي مُوافقةٌ لكتابِ اللهِ...، فأَمَّا المُخْتَلَفَةُ التي لا دِلالةَ على أَيِّها ناسِخٌ ولا أَيُّها منسوخٌ، فكلُّ أمرِهِ مُتَّفَقٌ صَحِيحٌ، لا اختلافَ فيه، ورسولُ اللهِ ﷺ عَرَبِيٌّ اللِّسان والدار، فقد يقولُ القولَ عامّاً يُريدُ به العامَّ، وعامّاً يريدُ به الخاصَّ، ويُسْتَلُ عَنْ الشَّيْءِ فيُجيبُ على قَدَرِ المسألةِ، ويُؤدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصِّصاً، والخبرَ مُختَصِّراً، والخبرَ فيأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهِ دونَ بعضٍ...، وَيَسُنُّ ﷺ السُّنَّةَ ثم يَنْسَحُهَا بِسُنَّتِهِ...

وما لم يوجد فيه إلَّا الاختلافُ: فلا يَعدُّو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصِّصاً - كما وصفتُ-، فيُعدُّ مُختَلَفاً

(١) «نزهة النظر» (ص ٥٥)، و«قفو الأثر» (ص ٤٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢٩٤/١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص ٧٩)، و«فتح المغيث» (٢٦/١)، و«تدريب الراوي» (٥٩/١)، و«تحرير علوم الحديث» (٧٩١/٢).

(٣) «الرسالة» (ص ٣٣٠)، وانظر: (٢١٠).

(٤) «العُدَّة» لأبي يعلى (٨٥٩/٣)، وانظر: «رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣١).

وَيَغِيبَ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ﷺ^(١).
 ■ وإذا اختلف شرط من هذه الشروط الخمسة صار الحديث مردوداً غير مقبول، وتوقف العمل به ما لم يتقوى ويعتضد.

■ والمردود على رُبتين: ١- ما كان ضعفه يسيراً، فهو صالح للاعتبار والمرسل ورواية المستور ونحوه، ولا يترجح عند الناقد صدق المخبر به ولا كذبُه، وفي جواز العمل به خلاف مشهور.
 ٢- وما كان ضعفه شديداً كالمنكر ورواية الكذاب ونحوه، بحيث يغلب على ظن الناقد كذبُه وخطأه، وقد يقطع بذلك، فلا يُعتبر به، ولا يجوز العمل به، ولا يروى إلا لبيان ضعفه^(٢).

ولأن البحث يتعلق بجانب الرد والإعلال فسيكون نوع تفصيل في أسبابه وصوره عند المحدثين.
 ■ فأسباب الرد تعود في مجملها إلى سببين، هما: ١- الانقطاع في الإسناد بعدم تحقق الراوي عمن روى عنه بأحد طرق التحمل المعتبرة، ٢- والطعن في الراوي بما يؤثر في قبول روايته.
 ■ فأما انقطاع الإسناد: فيكون تارة جلياً ظاهراً، وتارة خفياً غير ظاهراً.

- فالانقطاع الجلي: ما لم توجد فيه معاصرة بين الراويين، واستقر الأمر عند علماء الحديث أنه على أربعة أنواع باعتبار مكان السقط وعدد الساقطين، وهي: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وكلها ضعيفة لا يُحتج بها استقلالاً، وحكي في الاحتجاج بالمرسل خلاف مشهور بين المحدثين يطول الخوض فيه^(٣)، وجمهورهم على رده وعدم قبوله، إلا أنه قابل للتقوية والانجبار.

- وأما الانقطاع الخفي: فهو ما وجدت فيه المعاصرة بين الراويين ولم يسمع أحدهما الحديث ممن روى عنه، وله ثلاث صور، هي: أن توجد معاصرة دون لقاء، وأن يوجد لقاء دون سماع بالكيفية، وأن يوجد سماع في الأصل لكن لم يوجد سماع لما رواه خاصة، واستقر أخيراً أن الصورتين الأولىين تُسميان

(١) «الرسالة» (ص ٢١٠) بتصرف يسير، وانظر: «الكفاية» (ص ٤٣٢)، و«المقدمة» (ص ٣٩١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٠٩/٢)، و«نزهة النظر» (ص ٩١).

(٢) انظر: «المقدمة» (ص ١٠٤)، و«النكت» لابن حجر (٤٠٩/١)، و«تدريب الراوي» (١٩٢/١).

(٣) انظر: «المقدمة» (ص ١٣٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣٣)، و«النكت» للزركشي (٤٩١/١)، و«فتح المغيث» (١٧٥/١).

بالمرسل الحنفي، والصورة الثالثة تسمى بالتدليس، والصواب أن جميعها داخل في التدليس^(١).
وحكم رواية المدلس أنه إن كان أكثر منه وكان يدلس عن الثقات وغيرهم لم يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسَّماع، مع اعتبار القرائن في كل رواية^(٢).

■ وأما الطعن في الراوي، فقد يكون حكماً عاماً فيه، يعود إلى جرح في العدالة أو الضبط، وقد يكون حكماً خاصاً يعود إلى الخطأ في بعض روايته دون أكثرها.

- والطعن الموجّه إلى الراوي عشرة أمور، هي: «الكذب، والتهمته به، وفحش العَلَط، والعفلة، والفسق، والوهم، والمخالفة للثقات، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ»^(٣).

وتندرج تحتها أنواع ليس هذا موضع عرضها، وهي مبسطة في كتب الاصطلاح، وسأسلط الضوء على الكذب، والوهم، والمخالفة، والجهالة؛ لوجود التقاطع فيها مع منهج الحنفية، ومن ثم صنيع الطحاوي فيما أعلاه من أحاديث في هذا البحث.

■ أولاً: الكذب

- والطعن في الراوي بالكذب يكون «بأن يروي الراوي عن النبي ﷺ ما لم يقله مُتَعَمِّداً»^(٤)، ويُسمى حديث الكذاب موضوعاً، ووُجد في كلام المتقدمين إطلاق الكذب على خطأ الراوي أيضاً، وعُرف هذا الاستعمال عند أهل الحجاز.

- وقد يُطعن في الراوي بالكذب لسرقته الحديث، أو ادّعائه سماع من لم يسمع منه، أو غير ذلك من الصور.

- ويُعرف الوضع بأمر، منها: ١- إقرار الواضع بذلك، ٢- أو ما يُنزّل منزلة الإقرار، ٣- أو بقرينة في الراوي، ٤- أو بقرينة في المروي.

(١) انظر: «نزهة النظر»، (ص ٢٢١-٢٢٢)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٦)، وانظر: «المرسل الحنفي وعلاقته بالتدليس» للعوني، الباب الأول من القسم الأول، و«الاتصال والانتقطاع» للآحم (ص ١٨٢).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٩٧، ١١٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٣)، و«الاتصال والانتقطاع» (ص ١٩٨، ٣٢٠).

(٣) «نزهة النظر» متن النخبة (ص ٢٧٦).

(٤) «النزهة» (ص ١٠٦).

- والذي يهتُنّا هنا ما كان متعلّقاً بقريّة في المرويّ، حيثُ ذكّر بعضُ من ألف في علوم الحديث مجموعة قرائن يُعرّف بها الوضع في الحديث^(١)، وهي:

١- مخالفة المرويّ لنصّ القرآن مخالفةً صريحةً من كلّ وجهٍ، يتعذّر معها الجمع، ولا احتمال فيها للنسخ.

٢- مخالفة المرويّ للسنة المتواترة أو الصحيحة من كلّ وجهٍ. ٣- مخالفة المرويّ للإجماع القطعيّ.

٤- مخالفة المرويّ للعقل الصحيح مع تعذّر التأويل. ٥- مخالفة المرويّ للحسن والمشاهدة.

٦- ركاكة اللفظ والمعنى. ٧- أن يكون خبراً عن أمرٍ جسيمٍ تتوافر الدواعي على نقله، أو يكون فيما يلزم المكلفين عمّله وقطع العذر فيه، ثم لا ينقله إلاّ واحد.

٨- الإفراط بالوعيد الشديد على فعل الأمر اليسير، أو الوعد العظيم على فعل صغير.

وهذه القرائن تتفاوت في قوّتها ودالاتها على الوضع، والحكم بها يحتاج إلى ملكة قويّة ورسوخ تامّ عند الناقِد، قال العلائي: «الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخّرين عسير جدّاً؛ لأنّ ذلك لا يتأتّى إلاّ بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد، ثمّ يكون في رواها من هو متهم بالكذب، إلى ما ينضمّ إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي للحافظ المتبحر بأنّ هذا الحديث كذب»^(٢).

ومن المهمّ معرفته أنّ غالب صنيع الأئمة النقاد في حكمهم على الحديث بالوضع إرجاع سبب ذلك إلى السند والزوّاة، وأنّهم إنّما يستعملون هذه القرائن لمزيد تأكيد وجزم بحصول الكذب، أو عندما يكون المتن في غاية البطلان والمناقضة لبديهيات الشريعة والعقل، قال الإمام الشافعي: «ولا يُستدلّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاّ بصدق المخبر وكذبه، إلاّ في الخاصّ القليل من الحديث، وذلك

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص ١٧)، و«المنار المنيف» لابن القيم (ص ٥٠)، و«النكت» للزركشي (٢/٢٦٧)، و«النكت» لابن حجر (٢/٨٤٣، ٨٤٥)، و«الوضع في الحديث» لعمر فلاته (١/٣٠٠).

(٢) «النكت» للزركشي (٢/٢٦٧).

أن يُستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»^(١).

وتفرد راوٍ معروفٍ بالكذب بحديث لا يستلزم القطع بكذبه فيه؛ فالكذاب قد يصدق أحياناً، فإذا انضاف إلى تفرده مثل القرائن السابقة قوى ذلك الظن بوضعه الحديث، وقد يصل إلى مرحلة يُقطع فيها بذلك، قال السخاوي: «مجرد تفرد الكذاب - بل الوضع - ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء، غير مُستلزم للوضع، بل لا بُدَّ معه من انضمام شيء»^(٢).

■ ثانياً: الوهم والمخالفة

- ويُقصَد بالوهم الخطأ العارض الذي يصدر من الثقات، وينتج عنه العِلل الحفّية التي سبق الكلام عنها في التمهيد.

- ويُقصَد بالمخالفة، ما رواه الراوي مخالفاً لمن هو أولى منه، ويندرج تحته الحديث الشاذ، والمنكر، وأنواع الحديث المعلول بسبب المخالفة كالمقلوب، والمدرج، والمضطرب، والاختلاف في الرفع والوقف، والاختلاف في الوصل والإرسال، وغيرها مما سبق بيانه.

ومن هنا يُعلم أن الوهم سبب للمخالفة، وقد تكون المخالفة بسبب آخر غير الوهم كالعقلة وسوء الحفظ، وفي المقابل قد يُسبب الوهم نتيجة غير المخالفة وهي: التفرد.

- فالإعلال يكون بالتفرد أو المخالفة، والذي يهتُن في هذا الموطن بعض ما يتعلّق بالإعلال بالمخالفة؛ لتقاطعه مع منهج الحنفية وصنيع الطحاوي في أحاديث هذا البحث.

فمن ذلك: أن الصحيح في منهج أئمة الحديث اعتبار القرائن والمرجحات في زيادات الثقات، سواء كانت الزيادة في الإسناد أو في المتن، فلا يطردون الحكم فيها بالقبول أو الرد، قال العلائي: «أمّا أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما

(١) «الرسالة» (ص ٣٩٨)، وانظر: «رد الحديث من جهة المتن» (ص ١١٠)، و«الوضع في الحديث» (٣٣٥/١).

(٢) «فتح المغيث» (٣١٣/١) بتصرف يسير.

كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في هذه المسألة بحكم كليلي يعُم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب»^(١)، وقال الزيلعي: «الصحيح التفصيل، وهو أنها تُقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبَتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها»^(٢).

ومن القرائن القويّة لقبول زيادة الثقة كون الذي زادها حافظاً متقناً واسع الرواية، قال الإمام مسلم: «الزيادة في الأخبار لا يلزم -أي قبولها- إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم»^(٣).

- ومن ذلك: أن الإعلال بمخالفة الراوي لمن هو أولى منه قد يكون في الحديث الواحد، وهو أكثر ما يوجد في صنيع الحفاظ وأئمة العِلل، فترجح رواية الأولى حفظاً أو عدداً أو غير ذلك من وجوه الترجيح، بناءً على القرائن التي سبق ذكر شيء منها في الفصل السابق.

وقد يكون الإعلال بمخالفة الحديث للأحاديث المتواترة أو المشهورة في الباب مخالفة صريحة لا يمكن معها الجمع أو إثبات النسخ، قال ابن رجب: «ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ١- ما هو شاذ الإسناد...، ٢- وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحّت الأحاديث بخلافها»^(٤)، وله أمثلة في صنيع الأئمة المتقدمين، إلا أن أكثرها ضعيف من جهة السند

(١) «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» له (ص ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) «نصب الراية» (٣٣٦/١) بتصرف يسير، وانظر: «النكت» لابن حجر (٦٠٣/٢).

(٣) «التمييز» (ص ١٨٩).

(٤) «شرح العِلل» (٦٢٤/٢).

كما تتبَّعه بعضُ الباحثين^(١).

وقد يكونُ الإعلالُ بمخالفةِ الرَّاي لما رواه، وهو من القرائن المستعملة عند الأئمة المتقدمين، وله أمثلة عديدة^(٢)، إلا أنها ليست دليلاً مستقلاً كما سبق التنبيه عليه في الفصل السابق.

وقد يكونُ الإعلالُ بإنكارِ الرَّاي لما روي عنه، وذلك بأن يُكذَّب تلميذه الذي روى عنه هذا الحديث، أو يجزم بعدم صحة الحديث، أو نحو ذلك، والمحدثون يردُّون الحديث بمثل هذا، قال الخطيب: «إن كان جحوده للرواية عنه جحوداً مُصمَّماً على تكذيبِ الرَّاي عنه، وقاطع على أنه لم يُحدِّثه، ويقول: كذب عليّ، فذلك جرحٌ منه له، فيجب ألا يُعمل بذلك الحديث وحده من حديث الرَّاي، ولا يكونُ هذا الإنكارُ جرحاً يُبطلُ جميع ما يرويه الرَّاي...»^(٣)، ووافقه على ذلك ابن الصلاح، وسائر المتأخرين من أهل الحديث، ولم أجد للمتقدمين فيه نصّاً.

أمّا إذا نفى الرَّاي معرفته بالحديث دون تكذيبٍ أو نفي صحّة كأن يقول: «لا أعرفه»، أو: «لا أذكره»، أو نحو ذلك، فإنَّ الأصل عند عامّة المحدثين قبولُ الحديث في هذه الحالة، بشرط أن يكون من رواه عن هذا الرَّاي ثقةً حافظاً، قال الخطيب: «قد اختلف النَّاسُ في العمل بمثل هذا وشبهه: فقال أهل الحديث وعامّة الفقهاء من أصحاب مالِك، والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إنَّ العمل به واجبٌ إذا كان سامعُه حافظاً والنَّاسي له بعد روايته عدلاً، وهو القولُ الصحيح.

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، قالوا: ولهذا لزم أطراح حديث الزُّهري في المرأة تُنكح بغير إذن وليِّها...»^(٤) إلى آخر كلامه، وللأئمة المتقدمين نصٌّ في هذه المسألة تقدّم نقل بعضه في الفصل الثاني، ومنه أنه قيل لأحمد: «يضعف الحديث عندك بمثل هذا: أن يُحدِّث الرَّجلُ الثقة بالحديث عن الرَّجل، فيسأله عنه فيُنكره ولا يعرفه؟

(١) انظر: «آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد» (ص ٦٧)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣٠٢)، و«مقاييس نقد متون السنة» (ص ١٦٣).

(٢) انظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٩٥)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣٣٩)، و«الجامع في العلل والفوائد» (٤٩٠/٢).

(٣) «الكفاية» (ص ١٣٨).

(٤) «الكفاية» (ص ٣٨٠).

فقال: لا، ما يُضَعَّفُ عِنْدِي بهذا»^(١).

وقد يكونُ الإعلالُ بمخالفةِ الحديثِ للقرآنِ الكريمِ، ووُجِدَ له أمثلةٌ من فعلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم وأئمةِ المحدثين، إلَّا أنَّ غالبَ استعمالهم لهذه القرينة هو من بابِ التَّوكيدِ على بطلانِ الحديثِ وشدةِ نكارتِه بعدما تبَيَّنَ لهم ضعفُه من جهةِ رُواتِه وإِسنادِه^(٢).

وذكر بعضُ الباحثينَ صُوراً للإعلالِ بالمخالفةِ لا يعضدُها عملُ المتقدمين، منها:

- مخالفةُ الحديثِ للإجماع، ولم يرد فيه نصٌّ صريحٌ لأحدٍ من أئمةِ المحدثين ولم يدلَّ عليه صنيعهم، بل جاءَ عن بعضهم ما يدلُّ على عدمِ وقوعِ التَّعارضِ بينَ الحديثِ الصَّحيحِ والإجماع، قال الإمامُ الشَّافعي رحمته الله: «علماءُ المسلمين لا يُمكنُ أن يُجمِعُوا على خلافِ سنةٍ»^(٣)، وسُئِلَ أيضاً: «هل تجدُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم سنةً ثابتةً من جهةِ الاتِّصالِ خالفها النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قال: لا، ولكن قد أجد النَّاسَ مختلفين فيها: منهم مَنْ يقولُ بها، ومنهم مَنْ يقولُ بخلافها، فأما سنةٌ يكونون مجتمعين على القولِ بخلافها، فلم أجدها قطُّ»^(٤)، وإنَّما يتكلَّمُ في هذه المسألةِ بعضُ الأصوليين كما تقدَّم^(٥).

- مخالفةُ الحديثِ للأصولِ الشرعيَّةِ والقواعدِ الكليَّةِ المقرَّرة، ولا يعضدُ هذه الصُّورة صنيعُ المتقدمين^(٦)، وهو من المباحثِ الأصوليَّةِ التي سيأتي الكلامُ عنها في منهجِ الحنفيةِ - إن شاء الله -.

■ ثالثاً: الجهالةُ:

- والرُّواةُ عند أئمةِ الحديثِ نوعان: مجهولٌ ومعروفٌ، وقسَّم المتأخرون المجهولَ إلى ثلاثة أقسام:

١ - مجهول عَيْنٍ: وهو مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى رَاوٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ.

(١) «الكفاية» (ص ٣٨١)، وانظر هذه المسألة في: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٣٣-٢٣٥)، و«النكت» للزركشي - (١/٣١١-٤١٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص ١٥١-١٥٤).

(٢) انظر: «رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣١١)، و«آراء لبعض المعاصرين» (ص ٣١)، وانظر مقابله: «تحرير علوم الحديث» (٢/٦٩٨)، و«نقد المتن الحديثي» (ص ٢٣).

(٣) «الرسالة» (ص ٣١٥) بتصرف يسير.

(٤) السابق (٤٧٠).

(٥) انظر: «آراء لبعض المحدثين حول منهج المحدثين في النقد» للحكمي (ص ١٢٥)، و«رد الحديث من جهة المتن» للخطيب (ص ٣٢٥).

(٦) انظر: «آراء لبعض المحدثين حول منهج المحدثين في النقد» (ص ١٣٩).

٢- مجهول حال: وهو مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ بروايةِ اثنين فصاعداً أو بِغيرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تُعْرَفْ عدالتهُ الظَّاهِرَةُ ولا الباطِنَةُ.

٣- مَسْتُور: وهو مَنْ عُرِفَتْ عدالتهُ الظَّاهِرَةُ دونَ الباطِنَةِ، وأدرجه بعضهم في القسم الثاني كابن القطَّان، وابنِ المؤاق، وابنِ حجر^(١).

- ويلتحقُ بالمجهولِ المبهم، وهُوَ: مَنْ ذُكِرَ في الإسنادِ دونَ تسميةٍ، كـ«عَنْ رَجُلٍ»، أو: «حَدَّثَنِي بعضُ أصحابنا»، ونحوه^(٢).

- وترتفعُ جهالةُ العينِ عِنْدَ الأكثرِ بروايةِ اثنين فصاعداً، قال الذُّهليُّ: «إِذَا رَوَى عَنِ المحدثِ رجلانِ ارتفع عنه اسمُ الجهالةِ»^(٣)، ونصَّ عليه البزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وهو الذي قرَّره الخطيب، وابنُ الصَّلاح، وأكثرُ المتأخِّرين^(٤)، ودَّهَبَ ابنُ حِبَّانٍ إلى ارتفاعِ الجهالةِ عموماً بروايةِ ثقةٍ واحدٍ، ونُسِبَ نحوهُ إلى ابنِ مَعِينٍ، والحُمَيْدي، والنَّسائي، وابنِ حُزَيْمَةَ^(٥).

وترتفعُ جهالةُ العينِ أيضاً بمعرفةِ الرَّاوي بشيءٍ خارجِ الروايةِ، كمعرفتهِ بالكرم، أو الزُّهد، ونحو ذلك، ذكره ابنُ عبد البر^(٦).

- وترتفعُ جهالةُ الحالِ بتعديلِ إمامٍ ناقدٍ معتبرٍ أو بجرِّحه ولو كانَ هذا النَّاقدُ مِنَ الرواةِ عنه، وترتفعُ أيضاً بالشُّهرةِ والاستفاضةِ.

وفُهِمَ مِنْ صنيعِ البزار، والدارقطني، أنَّهما يريانِ ارتفاعَ جهالةِ الحالِ أيضاً بروايةِ ثقتينِ فأكثر^(٧)، وقال ابنُ أبي حاتم: «بابُ: في روايةِ الثَّقةِ عن غيرِ المطعونِ عليه أنَّها تُقَوِّيهِ، وعن المطعونِ عليه أنَّها لا

(١) انظر: «المقدمة» (ص ٢٢٣)، و«النكت» للزركشي - (٣/٣٧٤)، و«الزهوة» (ص ٢٣٢)، و«فتح المغيث» (٢/٤٦)، و«جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث» لعبد الجواد حاتم (ص ٤٠) وما بعده.

(٢) انظر: «المقدمة» (ص ٤٧٩)، و«فتح المغيث» (٤/٢٩٨).

(٣) «الكفاية» (ص ٨٩).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص ٨٨)، و«المقدمة» (ص ٢٢٤)، و«فتح المغيث» (٢/٤٧).

(٥) انظر: «الثقات» لابن حبان (١/١٣)، و«النكت» للزركشي - (٣/٣٨٤)، و«شرح علل الترمذي» (١/٣٧٧-٣٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/٤٨)، و«جهالة الرواة» (ص ١٧٢) وما بعده.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٢٧)، وانظر: «جهالة الرواة» (ص ١٠٩).

(٧) انظر: «النكت» للزركشي (٣/٣٢٨)، و«جهالة الرواة» (ص ١٩١).

تُقَوِّيه.

قال: سألتُ أبي عن رواية الثقات عن رجلٍ غير ثقةٍ ممَّا يُقَوِّيه؟ قال: إذا كانَ معروفًا بالضعف لم تُقَوِّهِ روايته عنه، وإذا كانَ مجهولاً نفعُهُ روايةُ الثقة عنه.

ثمَّ قال: سألتُ أبا زُرعة عن رواية الثقات عن رجلٍ ممَّا يُقَوِّيه حديثه؟ قال: إي لَعَمْرِي! ^(١). وعدَّ كثيرٌ من أئمة الحديث روايةً من لا يُعرف بالرواية إلَّا عن ثقةٍ كشعبة ومالكٍ ويحيى القطان تعديلاً للراوي ^(٢).

وذَهَبَ ابنُ عبد البرِّ إلى أنَّ كُلَّ حَامِلٍ عِلْمٍ معروفٍ العناية به فهو عدلٌ أبداً حتَّى يَتَبَيَّنَ جَرُّهُ ^(٣). - وأكثرُ المحدثين لا يعتبرون مجرَّدَ روايةِ العدلِ عن رجلٍ تعديلاً له، وكذلك تعديله على الإجماع لا يُكفِي به عند الأكثر ^(٤).

- وروايةٌ من لم ترتفع جهالةُ عينه ضعيفةٌ عند المحدثين، وكذلك من لم ترتفع جهالةُ حاله عند الأكثر، وذلك بناءً على التضييق والتَّوسُّع في مسألة ارتفاع الجهالة.

أمَّا المستورُ ففيه خلافٌ، واستشفَّ ابنُ الصَّلاح من صنيعِ المحدثين في كُتُبِهِمْ قَبُولَهُمْ لروايةِ المستورِ إذا كانَ في طبقةٍ متقدِّمةٍ، قال: «ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ المشهورة، في غير واحدٍ من الرُّوَاةِ الذين تقادَمَ العَهْدُ بهم، وتعدَّرتِ الخِبرةُ الباطنةُ بهم، والله أعلم» ^(٥).

- وجهالةُ الصَّحَابِيِّ لا تُضُرُّ عندَ عامَّةِ المحدثين، سواء ذُكِرَ في الإسنادِ باسمه، أو أُبْهِمَ، أو أُسْقِطَ، ولذلك قَبِلُوا مراسيلَ الصَّحَابَةِ واحتجُّوا بها، قال العراقي: «المحدثون وإنْ ذَكَرُوا مراسيلَ الصَّحَابَةِ فإِنَّهُمْ لم يَخْتَلِفُوا فِي الاحتجاجِ بها» ^(٦)، وقال ابنُ حجرٍ: «وقد اتَّفَقَ المحدثون على أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ فِي

(١) «الجرح والتعديل» (٣٦/٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص ٩٢)، و«شرح علل الترمذي» (٣٧٦/١)، و«النكت» للزركشي- (٣٦٧/٣)، و«فتح المغيث» (٤٤/٢)، (٤٨)، و«جمالة الرواة» (ص ٢٠٠).

(٣) «التمهيد» (٢٨/١).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص ٨٩، ٩٢)، و«المقدمة» (ص ٢٢٢)، و«شرح علل الترمذي» (٣٧٦/١)، و«فتح المغيث» (٣٧/٢).

(٥) «المقدمة» (ص ٢٢٣)، وانظر: «شرح التبصرة» (٣٥٥/١)، و«فتح المغيث» (٥٦/٢).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص ٨٠).

حكم الموصول، إلا مَنْ شَدَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَصْرُهُ عَنْهُمْ، فلا يُعْتَدُ بِمُخَالَفَتِهِ»^(١).
وكذلك قبلوا ما أبهمه التابعي، قال الأثرم: «قُلْتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حَدَّثَنِي رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، ولم يُسَمِّهِ، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم»^(٢)، على تفصيلٍ ذَكَرْتُهُ فِي الدِّرَاسَةِ^(٣).
- والصَّحَابِيُّ عِنْدَ أَكْثَرِ المَحْدِّثِينَ هُوَ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ»، قال ابنُ حجر: «وهذا التعريف مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، كَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ»^(٤).

(١) «هدى الساري» (١/٣٥٠، ٣٧٨) بتصرف.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٩٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤١٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (٥٣).

(٤) «الإصابة» (١/١٥٨-١٥٩)، وانظر: «رواة الحديث» للرويثي (ص ١٢٥).

المطلب الثاني: لمحة عن منهج الحنفية في نقد الحديث

■ يُقسّم الحنفية الحديث إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد.

■ أما المتواتر، فهو: «ما نقله جماعة عن جماعة، لا يتصوّر توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتّصل بك هكذا»^(١)، وزاد بعضهم: «أن يكونوا عالمين بما أخبروا علماً يستند إلى الحس لا إلى غيره»^(٢).

وهو يُفيد العلم القطعي الضروري، فلا يحتاج معه إلى بحث في أحوال النقلة^(٣)، ويجوز نسخ القرآن الكريم بالحديث المتواتر، ولا يمكن وقوع التعارض بينهما من كل وجه^(٤).

■ وأما المشهور، فهو: «ما كان أوله كالأحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك»^(٥)، ويُسمى مستفيضاً أيضاً، وجعله الجصاص قسماً من المتواتر لا قسماً له^(٦).

والمشهور يُفيد علم طمأنينة عند أكثر الحنفية، وهو كالمتواتر في الاستغناء بمجيئه عن التفتيش عن أحوال زواته، وهو مثله أيضاً في جواز نسخه للقرآن نسخ زيادة، كتنقيح المطاق، وتخصيص العام؛ وذلك لتواتره في القرن الثاني أو الثالث وتلقي الأمة له بالقبول، قال التفتازاني: «وقد انعقد الإجماع على تخصيص غمومات الكتاب بالخبر المشهور»^(٧).

■ وأما الآحاد، فهو: «كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعَدَد فيه بعد أن يكون

(١) «أصول الشاشي» (ص ٢٧٢).

(٢) «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣٦٠/٢).

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣٥/٣)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ص ٢٠٧)، و«كشف الأسرار» (٣٦٢/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص ٣١).

(٤) انظر: «الفصول» (٣٤٥/٢)، و«تقويم الأدلة» (ص ٢٤٦، ٢٤٦)، و«أصول السرخسي» (٦٧/٢).

(٥) «أصول الشاشي» (ص ٢٧٢).

(٦) «الفصول» (٤٨/٣)، وانظر: «أصول السرخسي» (٢٩١/١، ٢٩٢).

(٧) «شرح التلويح على التوضيح» (١٧/٢)، وانظر: «تقويم الأدلة» (ص ٢١٢، ٢٤٦)، و«أصول السرخسي» (٢٩٢/١)، و«كشف الأسرار» (٣٦٨/٢).

دون المشهور والمتواتر»^(١)، وسمّاه الدَّبُوسِي بالعَرِيبِ، وقسّمه إلى غَرِيبٍ مقبولٍ، وغَرِيبٍ مستنكر^(٢).

وحبر الآحاد لا يُفيد العلم عند سامعه، لكنّه يوجب العمل إذا تحققت فيه شروط القبول^(٣).

■ وشروط قبول خبر الواحد عند الحنفية يُمكن إجمالها في ثلاثة شروط: العدالة، والضبط، والاتصال (الظاهر والباطن).

■ أمّا العدالة والضبط فلم يختلف كلامهم في الجمل عن كلام المحدثين، إلّا في مسألتين، هما: ١- اشتراط فقه الراوي إذا خالف القياس، ٢- وقبول رواية المجهول في الصدر الأوّل. وبيان ذلك: أنّ الراوي عندهم قسمان: معروف ومجهول.

- والمعروف نوعان: ١- من كان عدلاً ضابطاً وعُرف بالفقه والتّقدّم في الاجتهاد، فحبره حجة سواء وافق القياس أو خالفه.

٢- ومن كان عدلاً ضابطاً لكنّه قليل الفقه، فإن وافق خبره القياس قبل بلا خلاف، أمّا إذا خالف خبره القياس ففيه خلاف بين الحنفية: حيث ذهب الدَّبُوسِي، وابن الحنبلي، إلى رده دون تفصيل^(٤). وقيد رده: البزدوي، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم، بما إذا انسدّ باب الرأي والقياس، وبنحوه قال السرخسي، واستثنى: ما إذا تلقّته الأئمة بالقبول فيقبل حينئذٍ ويُعمل به^(٥). وذهب عيسى بن أبان إلى أنّه يُرجع في قبوله أو رده للاجتهاد^(٦).

بينما ذهب أبو الحسن الكرخي إلى قبوله دون تفصيل كما هو مذهب المحدثين، ووافقه الملاء جيون، والتّهانوي، وغيرهم^(٧)، قال صدر الإسلام أبو اليسر: «وإليه مال أكثر العلماء»^(٨)، وقال

(١) «كشف الأسرار» (٣٧٠/٢).

(٢) «تقويم الأدلة» (ص ٢١٣).

(٣) انظر: «أصول الشاشي» (ص ٢٧٢)، و«الفصول» (١١٣/٣)، و«كشف الأسرار» (٣٧٠/٢).

(٤) انظر: «تقويم الأدلة» (ص ١٨٠)، و«قفو الأثر» (ص ٨٦).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» (٣٤١/١)، و«كشف الأسرار» (٣٧٩/٢)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٨/٢)، و«شرح منار الأنوار» لابن الملك (ص ٢٠٩).

(٦) «الفصول» (١٢٧/٣)، و«كشف الأسرار» (٣٧٨/٢).

(٧) انظر: «كشف الأسرار» (٣٨٣/٢)، و«نور الأنوار» لملاحيون (٥١١/١)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٨) «كشف الأسرار» (٣٨٣/٢).

علاء الدين البخاري - حاكياً عن بعض أصحابه - : «لم يُنقل هذا القول - أي: اشتراطُ الفقه - عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أنَّ خبر الواحدٍ مقدَّم على القياس، ولم يُنقل التَّفضيل، ألا ترى أنَّهم عَمِلُوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصَّائم إذا أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِياً، وإنَّ كَانَ مخالفاً للقياس، حتَّى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: "لولا الرِّواية لقلْتُ بالقياس"، ونُقِلَ عن أبي يوسف رضي الله عنه في بعض أُماليه أنَّه أَخَذَ بحديثِ المُصَرِّاةِ وأثبتَ الخيارَ للمُشتري، وقد ثَبَتَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: ما جاءنا عن الله وعن رُسُلِهِ عليه السلام فعلى الرَّأس والعَيْن"، ولم يُنقل عن أَحَدٍ مِنَ السَّلفِ اشتراطُ الفقه في الرَّأْي، فَثَبَتَ أنَّ هذا القول مُسْتَحَدَثٌ»^(١).

ولم يعلِّق أبو بكر الجصاص المسألة بفقه الرَّأْي، وإنما بضبطه وإتقانه وعدم إنكار السَّلف لروايته، قال: «والأصل في ذلك: أنَّ خبرَ الواحدٍ مقبُولٌ على جهة الاجتهاد، وحُسن الظَّنِّ بالرَّأْي، كالشَّهادات، فمتى كَثُرَ غَلَطُ الرَّأْي، وظَهَرَ مِنَ السَّلفِ التَّثَبُّتُ في رِوَايَتِهِ، كَانَ ذلك مُسَوِّغاً للاجتهاد في مُقابَلَتِهِ بالقياس وشواهدِ الأُصول»^(٢)، وحَمَلَ كلامَ عيسى بن أبان على هذا المعنى، فقال: «وتَحْصِيلُ ما رَوَيْنَا عَنْهُ - أي: عن عيسى - وَجَمَلَتُهُ: أَنَّهُ نَزَلَ أَخْبَارَ الْآحَادِ عَلَى مَنَازِلِ ثَلَاثٍ، أَحَدُهَا: ما يَرَوِيهِ عَدْلٌ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، وَالضَّبْطِ، وَالِاتِّفَاقِ، مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ يُنْكَرُ مِنَ السَّلفِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ، فَيَكُونُ مَقْبُولاً، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مُعَارِضاً لِلأُصولِ الَّتِي هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وَالِاتِّفَاقُ، وَلَا يُرَدُّ بِقِيَّاسِ الأُصول»^(٣).

- **والمجهول هو:** «مَنْ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ بِحَدِيثَيْنِ»^(٤)، «سواء انْفَرَدَ بِالرَّأْيَةِ عَنْهُ وَاحِدٌ، أَمْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً»^(٥)، وفي حُكْمِ رِوَايَتِهِ تَفْصِيلٌ:

قال الدَّبُّوسِي: «وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَخَبْرُهُ حُجَّةٌ إِنْ نَقَلَ عَنْهُ السَّلفُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَكَتُوا عَنْ

(١) العزو السابق.

(٢) «الفصول» (١٢٩/٣).

(٣) السابق (١٣٥/٣).

(٤) «كشف الأسرار» (٣٨٤/٢).

(٥) «قفو الأثر» (ص ٨٦).

الرَّد، وإن لم يَظْهَرِ العَمَلُ به؛ لأنَّ النَّقْلَ للعَمَلِ به في الأصل، ولو كان ممَّا لا يجوزُ العَمَلُ به في الأصل لما كان يحلُّ لهم السُّكُوت عن بيانه، والوقتُ وقتُ الحاجة إليه، فأما قَبْلَ الظهور فيُعْمَلُ به إن وافق القياس، ولا يُعْمَلُ به إن خالف...»^(١).

وحاصلُ كلامه أنَّ روايةَ المجهولِ على أقسام:

- ١- مَنْ ظَهَرَ حديثُه في زَمَنِ السَّلَفِ فقبلوه وعَمَلوا به، فهو حُجَّةٌ مثل حديثِ المعروف، ولو خالفَ القياسَ.
- ٢- مَنْ ظَهَرَ حديثُه في زَمَنِ السَّلَفِ فسكتوا عنه ولم يردُّوه، فهو حُجَّةٌ أيضاً ولو لم يُظهروا العَمَلُ به.

٣- مَنْ لم يَظْهَرِ حديثُه في زَمَنِ السَّلَفِ، فيُعْمَلُ به إن وافقَ القياسَ، وإلا رُدَّ.

وقد وافقه على هذه الأقسام البردوي، وغيره، وزادوا عليه قسَمين آخرين:

- ٤- مَنْ ظَهَرَ حديثُه في زَمَنِ السَّلَفِ، واختلفوا في العَمَلِ به، فيُقبَل إذا وافقَ القياسَ، وإلا رُدَّ.
 - ٥- مَنْ ظَهَرَ حديثُه في زَمَنِ السَّلَفِ وردُّوه، فهو مستنكَرٌ لا يُعْمَلُ به^(٢).
- والمستور هو: «الذي لم تُعرف عدالته ولا فسقه»^(٣)، وقيل: «مَنْ كانَ عدلاً في الظَّاهِر، ولم تُعرف عدالته في الباطن»^(٤).

وقد روي عن أبي حنيفة في حُكْمِ حَبْرِهِ رَوَيْتَانِ، قال البردوي: «قال -أي محمد بن الحسن- في كتاب الاستحسان: "إنَّه مثلُ الفاسِقِ"، وفي رواية الحسن: "هو مثلُ العَدْلِ"، وهذه الرواية بناءً على القَضَاءِ بظاهرِ العَدالة، والصَّحِيح ما حكاه مُحَمَّدٌ: أنَّ المستورَ كالفاسِق لا يكونُ خبرُهُ حُجَّةً حتى تَظْهَرَ عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً، إلَّا في الصَّدر الأوَّل على ما قلنا في

(١) «تقويم الأدلة» (ص ١٨٢).

(٢) انظر: «الفصول» (١٣٤/٣)، و«أصول السرخسي» (ص ٣٤٢)، و«كشف الأسرار» (٣٨٥/٢)، و«شرح التلويح» (١٠/٢)، و«قفو الأثر» (٨٥)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٠٧).

(٣) «كشف الأسرار» (٢٠/٣).

(٤) «قفو الأثر» (ص ٨٦).

المجهول»^(١)، قال البخاري: «وفي الحقيقة: المجهول والمستور واحد»^(٢)، وهو الذي سار عليه علماء الحنفية، فيفترقون في خبر المستور بين القرون الثلاثة وما بعدها^(٣).

- والمبهم يأخذ حكم المرسل - كما سيأتي تفصيله-، قال ابن الحنيلي: «الذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وإن أجهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل»^(٤)، يعني: «أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها»^(٥).

والتعديل على الإبهام مقبول عند الحنفية إذا صدر من ثقة، وقيد بعضهم بما إذا كان المبهم من القرون الثلاثة^(٦).

- ولا يكون الصحابي مجهولاً عندهم؛ لأنهم يشترطون في الصحابي طول الصحبة لا مجرد اللقاء، قال علاء الدين البخاري: «وإذا عرفت هذا علمت أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة؛ لأن المراد منه من لم تعرف ذاته إلا برواية لحديث النبي ﷺ، رواه ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته...، وإنما نعي بهذا اللفظ -أي بالمجهول- من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ»^(٧)، ونتج عن هذا إخراجهم لعدد ممن سمع النبي ﷺ من جملة الصحابة ﷺ، وعددهم إياهم في المجاهيل.

■ وأما الاتصال عند الحنفية فهو نوعان: ١ - ظاهر، يُعرف بالنظر إلى صورة الإسناد، ٢ - وباطن، يُعرف بالنظر إلى الراوي والمروي.

(١) «كشف الأسرار» (٢٠/٣).

(٢) السابق (٤٠٠/٢).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١٧٧/١)، و«شرح التلويح» (١٩/٢)، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (١٨١/٢)، و«قفو الأثر» (ص ٨٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٠٨).

(٤) «قفو الأثر» (ص ٨٥).

(٥) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٠٣).

(٦) انظر: «كشف الأسرار» (٦/٣)، و«التقرير والتحجير» لابن أمير الحاج (٢٩١/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢١٥)، و«جمالة الرواة» (ص ١٠٠).

(٧) «كشف الأسرار» (٣٨٤/٢)، وانظر: «أصول السرخسي» (٣٤٢/١)، و«فواتح الرحموت» (١٩٦/٢).

- فالإتصال الظاهر، المقصود به: إتصال سلسلة السند، وفيه تفصيل بالنظر إلى طبقات الرواة:
١- فالقرن الأول، وهم طبقة الصحابة: لا يُشترط فيما رواه الإتصال الظاهر، وقد حكى غير واحد اتفاق الحنفية على قبول مراسيل الصحابة، قال البزدوي: «ما أرسله الصحابي مقبول بالإجماع»^(١).

إلا أنهم خالفوا المحدثين في مفهوم الصحابي، فاشتروا فيه طول الصُحبة كما سبق.

٢- والقرن الثاني والثالث، وهم طبقة التابعين وأتباعهم: أكثر الحنفية على قبول مراسيلهم وعدم اشتراط الإتصال، قال البزدوي: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو فوق المسند، كذلك ذكره عيسى بن أبان»^(٢)، وكذلك قبله: النسفي، وعلاء الدين البخاري، وابن قُطلوبغا، وابن الحنبلي، والتَّهَانَوِي، وغيرهم، على خلاف في تفضيله على المسند^(٣).

بينما قيده الجصاص بكون المرسل لا يُرسل عن غير الثقات، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة والأصحاب، فقال: «والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مُرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يُرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تُقبل روايته، لا لمسند ولا لمرسل»، ثم قال: «وكذلك كان مذهب أبي حنيفة، فإن الذي لا شك فيه: أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ومن يُعلم أنه لا يُرسل إلا عن غير الثقات غير مقبول»^(٤)، ووافقه على ذلك السرخسي^(٥).

ووجد في كلام محمد بن الحسن، وأبي يوسف القاضي، ردُّهما المُرسل مطلقاً كمنهج المحدثين^(٦)، إلا أن المشهور عند علماء الحنفية القول بقبول المرسل على التفصيل السابق.

(١) «كشف الأسرار» (٢/٣)، وانظر: «الفصول» (١٤٥/٣)، و«أصول السرخسي» (٣٥٩/١)، و«التقرير والتجوير» (٢٨٨/٢).

(٢) «كشف الأسرار» (٢/٣).

(٣) انظر: «شرح المنار» لابن الملك (ص ٢١٦، ٢١٧)، و«خلاصة الأفكار» لابن قُطلوبغا (ص ١٣١)، و«قفا الأثر» (ص ٦٧)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ١٣٨).

(٤) «الفصول» (١٤٦/٣).

(٥) «أصوله» (٣٦٣/١).

(٦) انظر: «حكاية الإجماع على رد المرسل وأن رده هو مذهب الحنفية» لحاتم العوني.

٣- ما بعد القرون الثلاثة المفضلة: فيه خلافٌ، فقبل مراسيلهم أبو الحسن الكرخي دون قيدٍ، قال الجصاص: «ولم أرَ أبا الحسن الكرخي يُفرّق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار»^(١)، واشترط عيسى بن أبان لقبولها أن يكون المرسل من أئمة الدين، وأن يحمله عنه أهل العلم، واشترط السرخسي لقبولها شهرة المرسل بكونه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ، بينما صرح بردها أبو بكر الجصاص، وهو المفهوم من تقرير من قيد قبول المرسل بكونه في القرون الثلاثة الأولى^(٢).

- والتدليس هو: «أن يروي عن آخر لقيه، ويوهّم السامع منه أنه سماعٌ، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلان، وذكر فلان، ونحو ذلك»^(٣)، قال الجصاص: «والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدّلس مشهوراً بأنه لا يدّلس إلا عمّن يجوز قبول روايته، فروايته مقبولةٌ فيما دلّس، وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يُبالي عمّن دلّس، من ثقةٍ أو غير ثقةٍ، فإنه لا تُقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه، على نحو ما بيّنا في إرساليه الحديث»^(٤)، ثم ذكر أن الصحابة والتابعين لا يُعدّون من المدّلسين؛ لكونهم أرادوا الاختصار وتأكيد الحديث لا التزيّن بعُلُوّ الإسناد.

وأطلق بعض الحنفية قبول رواية المدّلس دون اعتبار بكونه يروي عن الثقات أو عن غيرهم، وساووه بالمرسل الذي سبق بيان رأيهم فيه^(٥).

- والزيادة في الإسناد مقبولة عند الحنفية، وذلك بمجيء الخبر مرسلًا من وجه ومسنّدًا من وجه آخر، أو بمجيئه موقوفًا ومرفوعًا، قال الجصاص: «إذا روى بعض الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ، ثم روي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفاً عليه، فإن ذلك عندنا غير مُفسدٍ لرواية من رواه مرفوعاً، بل هو ممّا يؤكّد روايته التي رواها عن النبي ﷺ، ويكون دليلاً على أنه رآه ثابت الحكم، غير

(١) «الفصول» (١٤٦/٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٣٦٣/١)، و«كشف الأسرار» (٧/٣)، و«شرح التلويح» (١٦/٢)، و«خلاصة الأفكار» (ص ١٣٤)، و«قفو الأثر» (ص ٦٧)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ١٣٨).

(٣) «الفصول» (١٨٩/٣).

(٤) «الفصول» (١٨٩/٣).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» (ص ٣٨٠)، و«بذل النظر» (ص ٤٥٩)، و«كشف الأسرار» (٧١/٣)، و«التقرير والتجوير» (٢٥٤/٢)، و«قفو الأثر» (ص ٧٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ١٥٨).

منسوخ.

وقومٌ من أصحاب الحديث يُصنّفون الرّواة، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجلٌ من أهل الطبقة العليا حديثاً قبلوا عليه زيادةً من هو في طبقته، ولم يقبلوا عليه زيادةً من هو دون طبقته، وكذلك إذا أسند رجلٌ من أهل الطبقة العليا حديثاً إلى النبي ﷺ، ووقفه رجلٌ ممن هو دون طبقته كان عندهم مُسنّداً، وإن وقفه من كان من أهل الطبقة العليا على الصحابي، ورفع من هو في طبقة دونها، كان ذلك عندهم موقوفاً ولم يكن مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك يقولون فيما يُرسّله واحدٌ ويُسنّده آخر، على هذا الاعتبار، ولا يعتبرون معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يُصحّحون الروايات بالرجال فحسب، ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم^(١).

وأما الزيادة في المتن فقد قبلها أبو الحسن الكرخي، والجصاص، والسرخسي، وغيرهم، قال الجصاص: «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً ثم اختلفت الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها، أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة»^(٢)، ثم فرّق بين ما كانت الزيادة فيه في حديث واحد أو أكثر، من حيث الدلالة لا من حيث الثبوت.

واشترط بعضهم لقبول الزيادة في المتن ألا تكون مخالفةً لرواية من نقصها، ولا تكون الروايتان في مجلس واحد بحيث لا يغفل من حضره عن هذه الزيادة^(٣).

- وأما الاتصال الباطن، فالمقصود به: أن يصحّ المعنى عن النبي ﷺ، ولا يكون في الحديث شذوذاً يدل على خطأ الراوي ووهمه.

(١) «الفصول» (١٧٩/٣)، وانظر: «أصول السرخسي» (٢٦/٢)، و«كشف الأسرار» (٧/٣)، و«التقرير والتجوير» (٢٩٤/٢)، و«خلاصة الأفكار» (ص ١٣٥)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ١١٨).

(٢) «الفصول» (١٧٧/٣)، وانظر: «أصول السرخسي» (٢٥/٢)، و«نور الأنوار» (٥٧١/١).

(٣) انظر: «التقرير والتجوير» (٢٩٣/٢)، و«قفو الأثر» (ص ٦٠)، و«فوائح الرّحموت» (٢١٤/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ١٢٢).

وسبيل تحقق الاتصال الباطن أن يخلو الحديث من أمرين، هما: ١- المعارضة، ٢- وقصور الناقل. وثم أمر ثالث يُردُّ به معنى الحديث عندهم، وهو: ٣- الطعن في الخبر.

■ فأما الأمر الأول: المعارضة، وتظهر: «بالعرض على الأصول؛ فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً»^(١)، والمخالفة للأصول تكون بأمر، هي:

١- أولاً: مخالفة خبر الواحد للقرآن الكريم

وهو من الأصول المتفق عليها بين الحنفية، قال أبو حنيفة: «رُدُّ كُلِّ رَجُلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رَدًّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَكْذِيبًا لَهُ، وَلَكِنْ رَدٌّ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَاطِلِ، وَالتُّهْمَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...»^(٢).

وقال أبو يوسف: «إِيَّاكَ وَشَاذَ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْكَ بِمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا يَعْرِفُهُ الْفُقَهَاءُ، وَمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَقَسِ الْأَشْيَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ...، فَاجْعَلِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ لَكَ إِمَامًا قَائِدًا، وَاتَّبِعْ ذَلِكَ، وَقَسْ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ عَلَيْكَ مِمَّا لَمْ يَوْضَحْ لَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»^(٣).

وقال الجصاص: «أَخْبَارُ الْآحَادِ، يَجُوزُ رَدُّهَا لِعِلَلٍ...، فَمِنْ الْعِلَلِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا قَالَهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ، ذَكَرَ: أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ لِمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ فَيَجِيءُ خَيْرٌ خَاصٌّ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ، أَوْ يَكُونُ شَاذًا قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ»^(٤).

إلا أن مفهوم المخالفة واسع جداً عند الحنفية، حيث يشمل: ١- التناقض الصريح بين مدلول القرآن وخبر الواحد، ٢- ويشمل أيضاً: التسخ، سواء كان برفع خبر الواحد حكم الآية، أو تخصيصه

(١) «كشف الأسرار» (٨/٣).

(٢) «العالم والمتعلم» (ص ٢٥).

(٣) «الأم» للشافعي (٣٥٨/٧).

(٤) «الفصول» (١١٣/٣).

لعمومها، أو تقييده لمطلقها والزيادة عليها، ٣- ويشمل أيضاً: التأويل، بصرف لفظ القرآن عن ظاهره.

كل هذا يُعدُّ من المخالفة التي يُستدلُّ بها على الانقطاع الباطن، ويُردُّ به خبر الواحد -مع وجود بعض تفصيل ليس هذا موضع بسطه-.

قال البزدوي: «أما الأول -يعني مخالفة القرآن- فلأنَّ الكتاب ثابتٌ بيقينٍ فلا يُترك بما فيه شبهة، ويستوي في ذلك الخاصَّ والعامُّ، والنَّصَّ والظاهر، حتَّى إنَّ العامَّ من الكتاب لا يُخصُّ بخبر الواحد عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله، ولا يُزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا، ولا يُترك الظاهر من الكتاب، ولا يُنسخ بخبر الواحد وإن كان نصّاً...»^(١).

٢- ثانياً: مخالفة خبر الواحد للسنة المعروفة

ويُردُّ خبر الواحد عندهم إذا خالف السنة المتواترة أو المشهورة أو المجمع على قبولها، كما مضى في كلام أبي يوسف، وعيسى بن أبان، قال الجصاص: «وكذلك معارضة السنة الثابتة إيَّاه، علَّةُ ترد هذا المعنى بعينه؛ لأنَّ السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم كنصِّ الكتاب»^(٢)، وتقدَّم أنَّ الجصاص يُعدُّ المشهورَ قسماً من المتواتر، وقال السرخسي: «الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو مُنقطعٌ في حكم العمل به؛ لأنَّ ما يكون متواتراً من السنة أو مُستفيضاً أو مُجمَعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردودٌ في مقابلة اليقين»^(٣).

ومفهومُ المخالفة عند الحنفية واسعٌ يشملُ الأمور التي سبق ذكرها قريباً.

٣- ثالثاً: مخالفة خبر الواحد لعمل السلف، وإعراضهم عنه

(١) «كشف الأسرار» (٨/٣)، وانظر: «أصول الشاشي» (ص ٢٨٠)، و«تقويم الأدلة» (ص ١٩٦)، و«أصول السرخسي» - (٣٦٤/١)، و«بذل النظر» (ص ٤٦١)، و«شرح التلويح» (١٦/٢)، و«شرح المنار» لابن الملك (ص ٢١٨)، و«منهج الحنفية في نقد الحديث» لكيلا في خليفة (ص ١٥٥)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٤١١)، و«مقاييس نقد متون السنة» (ص ٣٢٧).
(٢) «الفصول» (١١٣/٣).

(٣) «أصول السرخسي» (٣٦٦/١)، وانظر المراجع التي سبقت الإحالة إليها في مخالفة القرآن.

ولا يُقبل خبر الواحد إذا جاء على خلاف عمل السلف، قال عيسى بن أبان: «خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة إيَّاه...، أو يكون شاذًّا قد رواه النَّاسُ وعَمِلُوا بِخلافه»^(١)، «وكذلك إن كان حُكْمُ الحادثة ممَّا اختلف فيه السلفُ اختلافًا ظاهرًا، ولم يُنقل عنهم الحاجة بالحديث، كان عدمُ ظهور الحِجَاج به زِيَافَةً فيه»^(٢).

قال علاء الدين البخاري: «وقد تفرَّد بهذا النوع من الردِّ للحديث بعضُ أصحابنا المتقدِّمين وعامةُ المتأخِّرين، وخالفهم في ذلك غيرُهم من الأصوليين وأهل الحديث، قائلين بأنَّ الحديث إذا ثبت وصحَّ سندُه فخلافاً للصَّحابيِّ إيَّاه وتركه العمل والحاجة به لا يُوجبُ ردَّه»^(٣).

٤ - رابعاً: ورودُ خبر الواحد فيما تُعْمُّ به البلوى

وهو من الأصول التي اشتهر الحنفيةُ باستعمالها في ردِّ الحديث، وتقدَّم كلامُ عيسى بن أبان، وقال البزدوي: «الحادثة إذا اشتهرت وحفي الحديث كان ذلك دلالةً على السَّهْو؛ لأنَّ الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفى عليهم ما يثبتُ به حُكْمُ الحادثة، ألا ترى أنَّه كيف اشتهر في الخلف؟ فإذا شدَّ الحديث مع اشتهار الحادثة كان ذلك زِيَافَةً وانقطاعاً»^(٤).

وقال صدرُ الشريعة: «فإن قيل: جُعِلَ هذا النوع من أقسام المعارضة ولا معارضة فيه؟ قلت: أمثالُ هذا الحديث يدلُّ على عدم وجوب التبليغ عن النَّبي ﷺ، أو على تركِ الصَّحابة رضي الله عنهم التبليغ الواجب عليهم، فتكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ، أو لدلائل تدلُّ على عدالتهم، أو تكون معارضة للقضية العقلية، وهي أنَّه لو وجد لاشتهر»^(٥).

(١) «الفصول» (١١٣/٣).

(٢) «تقويم الأدلة» (ص ١٩٩).

(٣) «كشف الأسرار» (١٨/٣)، وانظر: «أصول السرخسي» (٣٦٩/١)، و«شرح التلويح» (١٨/٢)، و«شرح المنار» لابن الملك (ص ٢١٨).

(٤) «كشف الأسرار» (١٦/٣).

(٥) «شرح التلويح» (١٧/٢)، وانظر: «أصول الشاشي» (ص ٢٨٤)، و«الفصول» (١١٤/٣)، و«تقويم الأدلة» (ص ١٩٩)، و«أصول السرخسي» (٣٦٨/١)، و«بذل النظر» (ص ٤٧٤).

هذه الأمور الأربعة شاع ذكرها في كتب أصول الحنفية مما يُعارض به خبر الواحد، تبعاً لما قاله عيسى بن أبان، وثمة أمور أخرى جاءت في كلامهم يُعارض بها خبر الواحد، منها:

٥ - خامساً: مخالفة خبر الواحد للإجماع

والإجماع المخالف لخبر الواحد له أحوال: فقد يقع الإجماع على قبول خبر آخر مخالف لخبر الواحد، فيدخل حينئذ في المخالفة للسنة المعروفة كما تقدم، وقد يقع الإجماع على العمل بخلاف الحديث أو الإعراض عن التمسك به، فيدخل حينئذ في المخالفة لعمل السلف كما تقدم أيضاً، وقد يقع الإجماع على ردّ الحديث والطعن فيه، فيدخل في الأمر الثالث الذي يُردّ به الحديث عند الحنفية كما سيأتي.

فالإجماع على كُُلِّ أحواله داخل في أحد صور ردّ الحديث عند الحنفية، قال الجصاص: «وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يُردّ بالإجماع، ولا يُردّ الإجماع بخبر الواحد...، وأيضاً: فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد، فعلمنا أن الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر، لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماع قاضياً باستقامته وصحة مخرجه، ألا ترى أن خبر الواحد يسع الاجتهاد في مخالفته، ولا يسع الاجتهاد في مخالفة الإجماع...، فالإجماع يُصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يُصحح الرأي ويمنع مخالفته، فإذا كان هذا هكذا جاز تخصيص ظاهر القرآن بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وإن كان وروده من طريق الأحاد»^(١).

وقال علاء الدين البخاري: «وإن كان خبر الواحد مخالفاً لنص الكتاب، أو للسنة المتواترة، أو للإجماع، لم يُقبل؛ لأن هذه الأدلة قطعية، وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي»^(٢)، وقال العيني: «خبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يُرد»^(٣).

٦ - سادساً: مخالفة خبر الواحد للقياس

(١) «الفصول» (١/١٧٥).

(٢) «كشف الأسرار» (٩/٣).

(٣) «نخب الأفكار» (١/١٢٣)، وانظر: «بذل النظر» (ص ٤٦٢)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٤٣٥).

وهذا ممَّا وَقَعَ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَخُصِّمَ الْحَنْفِيَّةُ يَنْسُبُونَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَدَّ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ، بَيْنَمَا يَنْفِي الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الْإِطْلَاقَ وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ، وَيُنَافِحُونَ عَنْ تَقْدِيمِهِمُ الْخَبَرَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالَّذِي يُقَرَّرُهُ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ كَعِيسَى بْنِ أَبَانَ، وَالذَّبُّوسِي، وَالْبَزْدَوِي، وَالسَّرْحَسِي، وَغَيْرِهِمْ، مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَهُوَ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ فِي أَحْوَالٍ، هِيَ: ١- إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِي الْخَبَرِ فَقِيهًا - عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ -، ٢- أَوْ كَانَ مَجْهُولًا وَلَمْ يَظْهَرْ خَبَرُهُ زَمَنَ السَّلَفِ، ٣- أَوْ ظَهَرَ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، ٤- أَوْ أَنْكَرُوهُ وَطَعَنُوا فِي صَحَّتِهِ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: رَدُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْكُبْرَى الْمُسْتَخْرَجَةَ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْفُرُوعِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَرْضُ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَوْ الْمَشْهُورَةِ الْمُنْتَشِرَةِ»^(١)، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُرَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْإِعْتِبَارِ، كَفَعْلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، يَعْضُضُهَا عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا خَالَفَهَا...، وَهَذَا أَكْثَرُ عِيُوبِهِ وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَقَالَ الْكَوْتَرِيُّ: «وَمِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - مُسْنَدَةٌ كَانَتْ أَوْ مُرْسَلَةٌ -: أَلَّا تَشَدَّ عَنْ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعَةِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ بِالْغَوَا فِي اسْتِقْصَاءِ مَوَارِدِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، إِلَى أَنْ أَرْجِعُوا النَّظَائِرَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا وَالتَّمَثُّلَاتِ بِالْقَبُولِ إِلَى أَصْلِ تَتَفَرَّغُ هِيَ مِنْهُ وَقَاعِدَةٌ تَنْدَرُجُ تِلْكَ النَّظَائِرُ تَحْتَهَا، وَهَكَذَا فَعَلُوا فِي النَّظَائِرِ الْآخَرَى إِلَى أَنْ أَمَّوْا الْفَحْصَ وَالِاسْتِقْرَارَ، فَاجْتَمَعَتْ عِنْدَهُمْ أُصُولٌ - مَوْضِعُ بَيَانِهَا كُتِبَ الْقَوَاعِدُ وَالْفُرُوقُ - يَعْضُضُونَ عَلَيْهَا أَخْبَارَ الْآحَادِ، فَإِذَا نَدَّتْ الْأَخْبَارُ عَنْ تِلْكَ الْأُصُولِ وَشَدَّتْ يَعْدُوْنَهَا مُنَافِضَةً لِمَا هُوَ أَقْوَى ثُبُوتًا مِنْهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُؤَصَّلُ مِنْ تَتَبُّعِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، الْجَارِي مَجْرَى خَيْرِ الْكَافَّةِ. وَالطَّحَاوِيُّ كَثِيرُ الْمُرَاعَاةِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي كُتُبِهِ، وَيُظَنُّ مَنْ لَا خَبَرَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِهَا

(١) «الاستذكار» (٣٢٦/٧).

(٢) «الاستذكار» (٤٧٥/٦).

بالقياس...»^(١) إلى آخر كلامه، وتقدّم شيء منه في أول الفصل.

٧- سابعاً: مخالفة خبر الواحد للعقل

وهو ممّا نصّ عليه غير واحدٍ من الحنفية، قال الجصاص: «وممّا يُردّ به أخبارُ الآحاد من العِلل: أن يُنافي موجبات أحكام العقول؛ لأنّ العقول حُجّة الله تعالى، وغير جائزٍ انقلاب ما دلّت عليه وأوجبته، وكلُّ خبر يُضادّه حُجّة للعقل فهو فاسد غير مقبول، وحُجّة العقل ثابتةٌ صحيحةٌ، إلّا أن يكون الخبرُ محتماً لوجهٍ لا يُخالف به أحكام العقول، فيكونُ محمولاً على ذلك الوجه»^(٢).

وقال علاء الدين البخاري: «اعلم أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لمقتضى العقل، فإن أمكن تأويله من غير تعسفٍ يُقبل التّأويلُ الصحيح، وإن لم يمكن تأويله إلّا بتعسفٍ لم يُقبل؛ لأنّه لو جاز التّأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كُله، ويجب فيما لا يمكن تأويله القطع على أنّ النبي ﷺ لم يقله إلّا حكايةً عن الغير، أو مع زيادةٍ أو نقصانٍ»^(٣).

■ الأمر الثاني - ممّا يُنافي الاتصال الباطن - قصور الناقل: وذلك بأن يكون الراوي مستوراً، أو فاسقاً، أو صغيراً، أو مُعقلاً، أو معتوهاً، أو مُبتدعاً.

وتقدّم الكلام عن المستور في شرط العدالة والضبط، وبقية الأمور لا خلاف كبير بين تأصيلهم وبين كلام المحدثين^(٤).

■ والأمر الثالث، الطعن في الخبر: ويكون من جهتين:

(١) «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص ٣٤)، وانظر: «رد الحديث من جهة المتن» (ص ٤٥٧)، و«مقاييس نقد متون السنة» (ص ٤٥٦).

(٢) «الفصول» (١٢١/٣).

(٣) «كشف الأسرار» (٩/٣)، وانظر: «بذل النظر» (٤٦٠)، و«رد الحديث من جهة المتن» (ص ٣٩٩).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» - (٣٧٠/١)، و«كشف الأسرار» (٢٠/٣)، و«شرح التلويح» (٢١٩)، و«التقرير والتجوير» (٢٤٦/٢).

١- الأولى: من جهة الراوي نفسه، وتندرج تحته صُورٌ، والذي له علاقةٌ منها بثبوت الحديث

صورتان:

١- إنكارُ الراوي لما رَوَى عنه، أو ما يُعرف بإنكارِ الأصلِ روايةً الفَرع.

وهو من العِلل التي يَسْتَدِلُّ بها الحنفية على عدم صحّة الخبر، واستخدموها في ردِّ عددٍ من الأحاديث، وسواءٌ عندهم أجزم الراوي بتكذيب من روى الحديث عنه أم لم يجزم بذلك، كأن يقول عندما يُسأل عن الحديث: «لا أدكره» أو نحو ذلك.

قال الجصاص: «كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى فَسَادِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" بِمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ إِنكَارَ الزُّهْرِيِّ لِدَلَالَةِ مُفْسِدِ لِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ..."^(١)، وَأَيَّدَ الْجَصَّاصُ هَذَا الرَّأْيَ، وَخَرَّجَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَذَا أَيْضًا فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ الرَّاوي، بِخِلَافِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَمَذْهَبُهُ قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ قَالُوا بِعَدَمِ قَبُولِ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الرَّاوي كَمَا أَصْلَهُ الْجَصَّاصُ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، وَالذُّبُوسِيُّ، وَالْبَزْدَوِيُّ، وَالسَّرْخَسِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ، وَغَيْرُهُمْ^(٢).

٢- عملُ الراوي بخلاف ما رواه، أو تركه العمل به.

وهو ممَّا يُسْقِطُ الاحتجاج بالخبر عند أكثر الحنفية، بشرطين: ١- أن تكون مخالفة الراوي للحديث بعد روايته له، أمّا إذا كانت قبل ذلك، أو لم يُعرف تاريخها، فليس ذلك بجرح، ٢- وألاّ يحتمل الخبر التأويل.

(١) انظر: «الفصول» (١٨٣/٣).

(٢) انظر: «تقويم الأدلة» (ص ٢٠٢)، و«أصول السرخسي» (٢/٢)، و«بذل النظر» (ص ٤٣٨)، و«كشف الأسرار» (٦٢/٣)، و«نور الأنوار» (٥٤٤/١)، و«قواعد في علوم الحديث» (٢٠١).

قال الجصاص: «الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، على وجهين: ١- إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلْتَفَت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضي الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.

والوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله: أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله أن مراده كان النذب دون الإيجاب»^(١).

ويلاحظ من كلامه أنه قصر المسألة على الصحابي، وأنه لم يجعل من الاحتمالات ضعف الحديث، بل إما أن يكون منسوخاً أو مندوباً لا واجباً.

وقال الدبوسي: «وأما عمل الراوي بخلاف الخبر: فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيباً بوجه؛ لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريماً لموافقة السنة، وأما إذا كان بعد الرواية نظر فيه: فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به الراوي بضرب تأويل لم يكن تكذيباً...، وأما إذا كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود؛ لأن عمله بخلافه لا يخلو: إما أن يكون عن غفلة، أو إنكار، أو نسيان، أو علم بانتساح الخبر، أو ثبوت الراوي عنه كذباً عليه ولم يكن عنده ذلك الحديث، فلا شك بأنه مردود»^(٢).

ويلاحظ أن أبا زيد الدبوسي قد أطلق المسألة ولم يقيد بها بالصحابي، وأيضاً: فإنه جعل من الاحتمالات كون الحديث منكراً أو كذباً، إلا أنه استدرك بعد ذلك فقال: «والوجه في مثل هذا الخبر أن يُحمل على الانتساح؛ فراراً عن تكذيب الراوي، ليكون الإسناد ثابتاً والعمل به ساقطاً».

وتابعه على ذلك السرخسي، والأشمندي، إلا أن السرخسي صرح بكون الحديث منقطعاً^(٣)، حيث قال: «وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث، فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن فتواه بخلاف الحديث -أو عمله- من أبين الدلائل على الانقطاع...، وكما يتوهم أن يكون فتواه أو

(١) «الفصول» (٢٠٣/٣).

(٢) «تقويم الأدلة» (ص ٢٠٢).

(٣) وهذا هو وجه إدخال هذه المسألة في الانقطاع الباطن، حيث أصّل متأخرو الحنفية هذه المسألة لردّ الحديث من جهة الثبوت لا من جهة الدلالة، وهو خلاف ما أصّله متقدموهم.

عَمَلُهُ بِنَاءٌ عَلَى غَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ، يُتَوَهَّمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ بِنَاءً عَلَى غَلَطٍ وَقَعَ لَهُ، وَباعتبارِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا يَنْقَطِعُ الْإِتِّصَالُ»^(١).

وقال البزدوي: «وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بَيِّقِينَ: فَإِنَّ ذَلِكَ جَرَحٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا فَقَدْ سَقَطَتْ بِهِ رِوَايَتُهُ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ شَارِحًا كَلَامَهُ: «"جَرَحٌ فِيهِ" أَي: فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ خِلَافَهُ إِنْ كَانَ حَقًّا بَأْنَ خَالَفَ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ، أَوْ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، "فَقَدْ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ" أَي: بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَنسُوخَ أَوْ مَا هُوَ لَيْسَ بِثَابِتٍ سَاقِطُ الْعَمَلِ وَالاعتبار.

"وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا" بَأْنَ خَالَفَ لِقَلَّةِ الْمَبَالَاةِ وَالتَّهَاقُوتِ بِالْحَدِيثِ، أَوْ لِغَفْلَةٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، "فَقَدْ سَقَطَتْ بِهِ رِوَايَتُهُ"؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، وَكَانَ فَاسِقًا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعَفَّلًا، وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الرِّوَايَةِ»^(٢).

وهكذا قال عامة المتأخرين برّد الحديث إذا خالفه الراوي، بينما ذهب أبو الحسن الكرخي إلى قبول الحديث مطلقاً ولو عمل راويه بخلافه، وردّه الجصاص وأبو زيد من جهة دلالة لا ثبوته كما تقدّم^(٣).

٢- والثانية: من جهة غير الراوي، وهو على قسمين:

١- الخبر الذي طعن فيه الصحابة، والمقصود بطعنهم فيه: أن يعملوا بخلافه، واشتروا أن يكون الخبر ممّا لا يخفى على الصحابي، قال عيسى بن أبان: «إِنْ كَانَ الْخَبْرُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ دُونَ مَا رَوَى الصَّحَابِيُّ»^(٤).

وكلام الحنفية في هذه المسألة - حسبما وقفت عليه - يعود إلى ردّ دلالة الحديث، قال السرخسي: «فَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ فِيهِ أَنَّهُ عَلِمَ - أَي الصَّحَابِيُّ - انتِسَاحَهُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ حَتْمًا، فَيَجِبُ

(١) «أصول السرخسي» (٦/٢)، وانظر: «بذل النظر» (ص ٤٨٢).

(٢) «كشف الأسرار» (٦٣/٣).

(٣) وانظر: «شرح التلويح» (٢٥/٢)، و«شرح المنار» لابن الملك (ص ٢٢٣)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٠٢).

(٤) «الفصول» (٢٠٤/٣).

حملة على هذا»^(١).

٢- ما طعن فيه أئمة الحديث، ويقصدون به الطعن في الرواة، ولهم فيه تفصيل لا يخرج في الجملة عن كلام المحدثين^(٢).

مسألة: وجوه الترجيح بين الخبرين المتعارضين

ذكر الحنفية عدداً من وجوه الترجيح للتخلص من وقوع التعارض بين خبرين اكتملت فيهما شروطُ القبول، وشرطوا لذلك اتِّحَادَ المحلِّ والوقت، بحيث يكون الخبران واردان في حادثة واحدة.

وسأقتصر في هذا البحث على ذكر وجوه الترجيح التي تعود إلى تقديم أحد الخبرين على الآخر من جهة الثبوت والصحة؛ لما له من علاقة بالقرائن التي كان المحدثون يستعملونها في الإعلال والترجيح بين الروايات المختلفة.

١- أولاً: أن يعمل الناس بأحد الخبرين دون الآخر، قال الجصاص: «ذكر عيسى بن أبان حكم الخبرين المتضادين، فجعل أحد الأسباب الموقية لأحدهما: وجود عمل الناس عليه دون الآخر، فيكون المعمول ثابت الحكم ناسخاً، والآخر منسوخاً، إن صحَّت في الأصل روايته»، ثم قال: «فالخبر الذي ساعده الإجماع منها ثابت الحكم، والآخر: إما أن يكون منسوخاً، أو غير ثابت في الأصل»^(٣).

وقال السرخسي: «وإن كان المعمول به سابقاً -يعني في التاريخ- فذلك دليل على أن الآخر مؤوَّل، أو سهو من بعض الرواة -إن كان في الأخبار-؛ لأن المنسوخ إذا اشتهر فناسخه يشتهر بعده أيضاً...، ولو اشتهر النَّاسِخ لما أجمعوا على العمل بخلافه»^(٤).

(١) «تقويم الأدلة» (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٩/٢)، و«كشف الأسرار» (٦٨/٣)، و«شرح التلويح» (٢٧/٢)، و«شرح المنار» لابن الملك (ص ٢٢٤)، و«منهج الحنفية في نقد المتن» (ص ٣١٩).

(٣) «الفصول» (١٦٥/٣).

(٤) «أصول السرخسي» (١٨/٢)، وانظر: «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

ويلتحق بهذا: ما إذا عمل الجمهور بأحد الحديثين، ولم يعمل بالآخر إلا القليل، فأنكر عليهم الجمهور عملهم بهذا الحديث، قال الجصاص: «أمّا إذا عمل الناس بالأوّل إلا الشاذّ منهم، وعابوا على من ذهب إلى الخبر الآخر، فإنما وجب استعمال ما عمل عليه الجمهور وظهر في أيديهم، دون ما ذهب إليه الشاذّ منهم؛ من قبل أن استعمال الناس الأوّل يوجب صحته وثباته، فلو كان الآخر ثابتاً يعرفه من يعرف الأوّل لما أنكره على من عمل بالآخر؛ لأنّ الحكم إذا ثبت واستفاض في الكافة ثمّ نسخ، فإنّ النبي ﷺ لا محالة يظهر نسخه فيمن ظهر فيهم، فدلّ إنكارهم على الآخرين ما ذهبوا إليه من حكم الخبر الآخر، أنّ الأوّل ثابت الحكم، وأنّ الثاني شاذّ، لا يجوز الاعتراض به على الأوّل...»^(١)، وخالفه الأئمندي فذكر أنّ عمل الأكثر ليس بحجة^(٢).

٢- ثانياً: أن يشهد لأحدهما شواهد الأصول، قال الجصاص: «إذا عارضت الأصول بعض الأخبار المتضادة كان الحكم له، دون ما خالفته...» وقد سوى عيسى بن أبان بين حكم الخبرين المتضادين إذا تعرّى كلّ واحدٍ منهما من أن يكون له مزية على صاحبه من شواهد الأصول، فإنّ سبيلهما أن يسقطا كأنّهما لم يُرويا»^(٣).

وذكر بعضهم موافقة القياس أيضاً ممّا يرجح به أحد الخبرين على الآخر، قال الأئمندي: «لأنّ قياس الأصول إذا تفرّد بنفسه يُعمل به، فإذا ثبت الترجيح بما لا يكفي في نفسه لإثبات الحكم، فلأنّ يثبت بما يكفي بنفسه لإثبات الحكم أولى»^(٤). وحكى الأئمندي عن قوم ترجيح الخبر الذي يوافق حكم العقل الذي لا يجوز الانتقال عنه، ولم يُوافقهم على ذلك^(٥).

وقال التهانوي: «الترجيح بأمر خارج يكون بأمر، منها: أن يكون أحدهما موافقاً لدليل آخر من

(١) «الفصول» (١٦٦/٣).

(٢) «بذل النظر» (ص ٤٩٠).

(٣) «الفصول» (١٦٨/٣)، وانظر: «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٤) «بذل النظر» (٤٩٤)، وانظر: «التقرير والتجوير» (٣١/٣)، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢٥٤/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

(٥) «بذل النظر» (ص ٤٩٠).

كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس، والآخر على خلافه، فالموافق أولى»^(١).

٣- ثالثاً: أن يكون مع أحد الراويين مزيد ضبط وإتقان ليس عند الآخر، قال البزدوي -بعد أن ذكر حالة يتساوى فيها التعارض بين الإثبات والنفي-: «فوجب المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة دون ما يسقط به التعارض في نفس الحجة، وهو أن يجعل رواية من اختص بالضبط والإتقان أولى»، قال البخاري -معللاً كلامه-: «فإن قوة الضبط تدل على قلة الوهم والغلط»^(٢).

٤- رابعاً: أن يذكر أحد الراويين قصة تدل على مزيد ضبطه للخبر الذي رواه، وقد استدلل الدبوسي، والسرخسي، على ضبط ابن عباس رضي الله عنه لما رواه من نكاح النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم بكونه فسر القصة^(٣).

٥- خامساً: أن يكون أحد الراويين فقيهاً، بخلاف الآخر، قال ابن الهمام -بعد أن حكى قصة مناظرة أبي حنيفة للأوزاعي في رفع اليدين-: «فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلمه الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا»^(٤) يعني تقديم رواية الفقيه.

وقيده الأئمندي بما روي بالمعنى، أمّا ما روي باللفظ فيستويان، بينما أطلق البهاري، والتّهانوي، وغيرهما، تقديم رواية الفقيه دون تقييد^(٥).

٦- سادساً: أن يكون أحد الخبرين مروياً باللفظ، والآخر مروياً بالمعنى، ذكره البهاري، والتّهانوي^(٦)، وقريب منه ما ذكره الأئمندي: «أن يكون في أحدهما اختلال في اللفظ أو المعنى، والآخر سليماً، فالأخذ به أولى؛ لبُعده عن الخطأ والسّهو»^(٧).

(١) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٤).

(٢) «كشف الأسرار» (١٠٠/٣)، وانظر: «تقويم الأدلة» (ص ٢١٨)، و«أصول السرخسي» (٢٣/٢)، و«بذل النظر» (ص ٤٨٧)، و«التقرير والتحجير» (٢٧/٣)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

(٣) «كشف الأسرار» (١٠٠/٣)، و«أصول السرخسي» (٢٣/٢).

(٤) «فتح القدير» (٣١١/١).

(٥) انظر: «بذل النظر» (ص ٤٨٨)، و«التقرير والتحجير» (٢٧/٣)، و«فوائح الرّمحوت» (٢٥٤/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٩٨).

(٦) «فوائح الرّمحوت» (٢٥٢/٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٩٥).

(٧) «بذل النظر» (ص ٤٨٨).

٧- سابعاً: أن يأخذ أحد الراويين الحديث سماعاً من شيخه، ويأخذه الآخر من كتابه، فيقدم الأول، قال الأئمندي: «المنقول من جهة السماع أولى؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة ما لا يحتمله السماع، ولأن الخط يشبه الخط»^(١).

٨- ثامناً: أن يكون أحد الراويين ذكراً، والأخرى أنثى، قال الأئمندي: «أما الذكورة: فإن كان الضبط معها أشد يقنع بها الترجيح، وإلا فلا»^(٢)، وفسره ابن الهمام وغيره: بكونه في غير أعمال البيوت وما يتعلق بالنساء، ولم يعتبره بعضهم بالكليّة^(٣).

٩- تاسعاً: أن يكون أحد الخبرين مُسنداً، والآخر مرسلًا، فقدّم عيسى بن أبان المرسل على المسند، بينما قدّم غيره المسند على المرسل كاللكنوي والتّهانوي، ومنهم من سوى بينهما^(٤).

ويلتحق به ما جاء مصرحاً بالسماع وتعارض مع رواية مدّلس لم يصرح بالسماع^(٥).

١٠- عاشراً: أن يكون أحد الخبرين مرسل تابعي، والآخر من مراسيل من بعده، فيقدم مرسل التابعي، قاله التّهانوي^(٦).

١١- حادي عشر: أن يكون أحد الخبرين مقطوعاً برفعه، والآخر اختلف الرواة في رفعه ووقفه، فيقدم الأول إلا فيما لا مجال للرأي فيه^(٧).

١٢- ثاني عشر: أن يكون أحد الراويين أعرف من الآخر بالعريّة، فيقدم عليه^(٨).

١٣- ثالث عشر: أن يكون أحد الراويين أقرب لشيخه من الآخر عند السماع، وقّده ابن الهمام

(١) «بذل النظر» (ص ٤٨٦)، وانظر: «فوائح الرحموت» (٢/٢٥٥)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

(٢) «بذل النظر» (ص ٤٨٨).

(٣) انظر: «التقرير والتحجير» (٣/٣١)، و«فوائح الرحموت» (ص ٢٥٦)، و«نور الأنوار» (١/٥٦٩)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٤) انظر: «بذل النظر» (ص ٤٨٧)، و«فوائح الرحموت» (٢/٢٥٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٥) «التقرير والتحجير» (٣/٣٠)، و«فوائح الرحموت» (٢/٢٥٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٦) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٧) انظر: «بذل النظر» (ص ٤٨٦)، و«التقرير والتحجير» (٣/٣١)، و«فوائح الرحموت» (٢/٢٥٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٨) انظر: «التقرير والتحجير» (٣/٣١)، و«فوائح الرحموت» (٢/٢٥٥)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

بُعد الآخر بعداً يتطرق معه الاشتباه^(١).

١٤- رابع عشر: أن يكون اسم أحد الراويين مُلتبساً باسم راوٍ ضعيف، فيقدّم خبر الراوي غير الملتبس^(٢).

١٥- خامس عشر: أن يكون أحد الراويين مشهوراً بالعدالة والنسب أكثر من الآخر، فيقدّم عليه^(٣).

١٦- سادس عشر: أن يكثر مزكو أحد الراويين، فهو أولى من الآخر، وكذلك من زكي صراحة أولى ممن زكي بالرواية عنه، وأيضاً المزكي الفقيه ومن خالط الراوي أولى من غيره^(٤).

وتم مرجحات ليست معتبرة عند الحنفية، منها:

١- أولاً: أن يكون عدد الناقلين في أحد الخبرين أكثر من الآخر، قال الجصاص: «وأما عدد المخبرين في الخبرين المضادين فلا اعتبار به عندنا إذا لم يبلغ مقداراً يوجب العلم، ولا فرق بين أن يروي أحد الخبرين واحداً، ويروي الآخر اثنين، وهو عندي مذهب أصحابنا... وما سمعنا أيضاً أبا الحسن رحمه الله قط يُفرق بين خبر الواحد وخبر الاثنين في طول ما جازيناه في حكم هذه الأخبار»^(٥)، ثم حكاه أيضاً عن عيسى بن أبان.

وهكذا قرره الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وأبو اليسر، وغيرهم، ونسبه السرخسي، وغيره إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافاً لمحمد بن الحسن، وأبي عبد الله الجرجاني، اللذين كانا يُرجحان بكثرة العدد، وهي رواية عن أبي الحسن الكرخي، ومال إليه الأئمندي^(٦).

(١) «التقرير والتحجير»، وانظر: «فوائح الرحموت» (٢/٢٥٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

(٢) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٣).

(٣) الغزو السابق، و«التقرير والتحجير» (٣/٢٩).

(٤) الغزو السابق، و«التقرير والتحجير» (٣/٣٠، ٣١).

(٥) «الفصول» (٣/١٧٣) بتصرف يسير.

(٦) انظر: «تقويم الأدلة» (ص ٢١٩)، و«أصول السرخسي» (٢/٢٤)، و«بذل النظر» (ص ٤٨٥)، و«كشف الأسرار»

(٣/١٠٢)، و«التقرير والتحجير» (٣/٣٣)، و«فوائح الرحموت» (٢/٢٥٢)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٩٤، ٢٩٧).

٢- ثانياً: أن يكون أحد الراويين خُراً، والآخر عبداً، فلم يعتبره أكثر الحنفية، خلافاً لمحمد، قال علاء الدين البخاري: «هذا متروك بإجماع السلف؛ فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بالذكر، والحرية في الأفراد والعدد، ولا بالترجيح بزيادة عدد الرواة، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان، وبزيادة الثقة»^(١).

٣- ثالثاً: أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر، قال البهاري: «وبعلو الإسناد، قيل: قرب الإسناد قرينة، خلافاً للحنفية»^(٢)، وقال التهانوي: «ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط»^(٣)، ووجهه اللكنوي بأنه حال تعارض إسنادين أحدهما نازل لكنه من رواية فقهاء، والآخر عالٍ من رواية غير فقهاء، فيقدم الأول^(٤).

٤- رابعاً: أن يكون أحد الخبرين في «الصحيحين»، والآخر غير مُخرَج فيهما لكنه على شرطهما، فلا وجه لتقديم ما في «الصحيحين» عليه، قال البهاري: «وكون ما في الصحيحين راجحاً على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعد إمامة المخرَج: تحكُّم؛ كيف لا؟ ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح، وفي البخاري جماعة تُكَلِّم فيهم، وتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع»، وسبقه إليه ابن الهمام، وتابعهما شارحاً كتابيهما^(٥).

(١) «كشف الأسرار» (١٠٣/٣)، وانظر العزو السابق، فالمسألان مقترنان.

(٢) انظر: «فوائح الرحمت» (٢٥٤/٢).

(٣) «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٠٢).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣١١/١)، و«التقرير والتحبير» (٢٧/٣)، و«فوائح الرحمت» (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: «التقرير والتحبير» (٣٠/٣)، و«فوائح الرحمت» (٢٥٧/٢).

● الخلاصة:

بعد هذا العرض الموجز لمنهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث يُمكن أن الخِصَّ أبرزَ الفُروقَ بين المنهجين في النقاط التالية:

١- أولاً: يُقسَّمُ الحنفيةُ الحديثَ إلى متواترٍ، ومشهورٍ، وآحادٍ، ويقبلون المتواتر والمشهور دون بحث في أحوال رجالهما، ويشترطون لقبول الآحاد ثلاثة شروط هي: العدالة، والضبط، والاتصال الظاهر والباطن.

بينما لم يعتن متقدمو المحدثين بهذا التقسيم، وأخضعوا جميع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ لميزان النقد والتَّمحيص، وفَتَّشوا عن أحوال الرجال، واشترطوا في كُلِّ ما يُروى عن النبي ﷺ خمسة شروط لقبولها، هي: العدالة، والضبط، والاتصال، وانتفاء الشُّدُوذِ، والعلة، فإنْ فُقدَ شرطٌ من هذه الشُّروط كان الحديث مردوداً، ما لم يكن ضعفه يسيراً وجُبر بما يقويه ويعضده.

٢- ثانياً: شرطاً العدالة والضبط: اتَّفَقَ الفريقان على اشتراطهما، بيد أن الحنفية خالفوا المحدثين في قضيتين متعلقتين بهاذين الشرطين، هما: ١- اشتراطُ فقه الرأوي إذا خالف خبره القياس، ٢- ومفهومُ المجهول، وقبول خبره مطلقاً إذا ظهر في زمن السلف وعملوا به، أو سكتوا عن إنكاره، وقبوله كذلك إذا اختلفوا فيه، أو لم يظهر في زمانهم بشرط ألا يخالف القياس.

٣- ثالثاً: شرط الاتصال: يختلف مفهوم الاتصال عند الحنفية عن مفهومه عند المحدثين، فيعني به الحنفية تحقق اتصال المعنى بالنبي ﷺ لا اتصال صورة الإسناد فحسب.

ولذلك قسَّموا الاتصال إلى قسمين: ظاهرٍ وباطنٍ، ولم يعتنوا كثيراً بالاتصال الظاهر، فقبلوا مراسيل القرون الثلاثة الأولى، بل قبل بعضهم المراسيل والتدليس في أي عصر كان، وقبلوا زيادات الأسانيد من وصلٍ ومرسلٍ، ورفعٍ موقوفٍ، دون اعتبار لطبقات المختلفين وعددهم.

بينما اعتنوا بالاتصال الباطن، وذلك بأن يخلو الحديث من أمرين: ١- المعارضة، بأن يخالف خبر الواحد القرآن الكريم، أو السنة المعروفة، أو عمل السلف، أو الإجماع، أو القياس، أو العقل، أو أن يأتي في أمرٍ تعمُّ به البلوى، ٢- وقصور الناقل، بأن يكون الراوي مستوراً، أو فاسقاً، أو صغيراً، أو

مُعَقَّلًا، أو مَعْتَوَهَا، أو مُبْتَدِعًا.

أَمَّا المَحْدِّثُونَ فَقَصَرُوا مَعْنَى الاتِّصَالِ عَلَى اتِّصَالِ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَرَدُّوا كُلَّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ سِوَاءَ كَانَ الانْقِطَاعُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَهَا، مَا عدا مَرَاثِيلَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا رَوَايَةَ المَدْلِسِ إِذَا كَانَ مَكْثَرًا مِنْهُ وَيُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ، وَحَكَمُوا فِي زِيَادَاتِ الأَسَانِيدِ بِالقُرَائِنِ الَّتِي تَعَوَّدُ إِلَى تَفَاوُتِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ وَعَدَدِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَارَةً يُرَجِّحُونَ الوَصْلَ، وَتَارَةً يُرَجِّحُونَ الإِرْسَالَ، وَهَكَذَا فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ.

ثُمَّ تَحَقَّقُوا مِمَّا يُعْرِفُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِالاتِّصَالِ البَاطِنِ: ١- مِنْ خِلَالِ اشْتِرَاطِهِمُ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِصُورِ النَّاقِلِ، ٢- وَمِنْ خِلَالِ اشْتِرَاطِهِمُ انْتِفَاءَ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ فِيمَا يُعْرِفُ بِالمَعَارِضَةِ، لَكِنْ بِصُورَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ تَأْصِيَلَاتِ الحَنَفِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي.

٤- رَابِعًا: شَرَطَا انْتِفَاءَ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ: اشْتَرَطَهُمَا المَحْدِّثُونَ لِقَبُولِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْلُوَ الحَدِيثُ مِنَ المَخَالَفَةِ أَوْ التَّفَرُّدِ الدَّالِّينِ عَلَى وَقُوعِ الوَهْمِ وَالْخَطِإِ مِنَ الرَّاوِي، مَعَ اسْتِعْمَالِ قُرَائِنِ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَرُ يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَضَابِطِ الإِعْلَالِ بِالمَخَالَفَةِ: أَنْ يُخَالَفَ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَضَابِطُ التَّفَرُّدِ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ.

٥- خَامِسًا: وَيُلاحِظُ أَنَّ ثَمَّ تَقَاطُعَ والتَّقَاءَ بَيْنَ مَا اشْتَرَطَهُ المَحْدِّثُونَ فِي انْتِفَاءِ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ، وَمَا اشْتَرَطَهُ الحَنَفِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ الاتِّصَالِ البَاطِنِ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَعْتَبِرُ المَخَالَفَةَ وَالتَّفَرُّدَ مِمَّا يُرَدُّ بِهِ الحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَفْهُومِهِمَا، وَنِطَاقِهِمَا، وَطَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا.

٦- سَادِسًا: فَمَفْهُومُ المَخَالَفَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَاسِعٌ جَدًّا، يَشْمَلُ: ١- التَّنَاقُضَ الصَّرِيحَ، ٢- وَالنَّسَخَ، سِوَاءَ كَانَ بَرَفْعِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِصِ الْعُمُومِ، أَوْ تَقْيِيدِ الْمَطْلُوقِ وَالتَّزْيِيدِ، ٣- وَيَشْمَلُ أَيْضًا: التَّأْوِيلَ، بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، كُلُّ هَذَا يُعَدُّ مِنَ المَخَالَفَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الانْقِطَاعِ البَاطِنِ، وَيُرَدُّ بِهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا المَخَالَفَةُ عِنْدَ المَحْدِّثِينَ فَهِيَ تَعْنِي التَّنَاقُضَ الصَّرِيحَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَوْ إِبْثَابُ النَّسَخِ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا يُعَدُّونَ التَّخْصِصَ وَالتَّقْيِيدَ نَسْخًا بِالْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْجُهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأدلَّةِ، وَكَذَلِكَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ تَعَسُّفٌ أَوْ تَكْلُفٌ.

٧- سابعاً: ونطاق المخالفة واسع عند الحنفية أيضاً، فيستعملونها في الأمور الستة التي سبق ذكرها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقل، وعمل السلف.

بينما يعني المحدثون بالنظر في اختلاف الرواة في الحديث الواحد، ويستخرجون علل الأحاديث غالباً بمقارنة الروايات التي يختلف رواؤها في حديث متّحد المخرج.

وقد يُعلّون الحديث بمخالفة القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، إلا أنهم غالباً ما يرجعون الخل في هذه الحالة إلى سبب في الإسناد، ويجعلون المخالفة مؤكّدة على بطلان الحديث ونكارتة.

وأما المخالفة للإجماع فلم يأت في صنيع المتقدمين إعلال الحديث به صراحةً، بل جاء عنهم ما يُشير إلى عدم وقوع مثل هذا التعارض كما تقدّم في كلام الشافعي، واستدل بعض المتأخّرين على تحقّق كذب الراوي بمخالفة ما رواه للإجماع، ولا تنفك هذه المخالفة أيضاً عن وجود طعن في الراوي أو خلل في الإسناد.

وكذلك المخالفة للعقل، يعنون بذلك ما خالف بديهيات العقول التي لا يستريب عاقل في بطلان ما خالفها، وهذه المرويّات تأتي عن طريق الكذابين والمجاهيل ونحوهم، ويستدل به المتأخّرون على تحقّق الكذب وبطلان الحديث.

وأما مخالفة القياس فلم يعتبره المحدثون فيما يُردّ به الحديث أصلاً، بل إنّ الحديث إذا اجتمعت فيه شروط القبول الخمسة كان مقدّماً عندهم على كلّ قياس وكلّ رأي.

وكذلك مخالفة عمل السلف، فإن كان المقصود به إجماعهم على خلاف الحديث أو ترك العمل به، فالمحدثون ينفون وجود مثل هذا في الواقع إلا أن يكون ثمّ خلل في الإسناد أو يكون الحديث منسوخاً، وإن كان المقصود به عمل أكثرهم على خلاف الحديث فليست هذه علّة قادحة عندهم في الصحة ولو ظهر من الأكثر الإنكار على من عمل بالحديث، وإن كان المقصود إعراضهم عن الاحتجاج بالحديث فليس هذا مُستلزماً عدم صحّته، فلا يُعلّ الحديث بمثل هذا.

٨- ثامناً: وطريقة استعمال الحنفية للمخالفة تختلف عن المحدثين، وذلك أنهم يجعلون المخالفة دليلاً قائماً بذاته على ضعف الحديث، بينما يتخذ المحدثون المخالفة قرينة على وقوع العلة، فليست هي دليلاً مستقلاً يُردّ الحديث بسببه.

٩- تاسعاً: ومفهوم التَّفَرُّد الذي يُضَعَّفُ به الحديثُ يختلفُ عندَ الفريقين، فالحنفيةُ يَعْنُونَ به: خبرَ الآحادِ فيما تُعْمُّ به البلوى، بينما يعني به المحدثون: تَفَرُّدَ الرَّاوي غيرَ الحافظِ بما لا يحتملُ أنْ يتفَرَّدَ به.

١٠- عاشرًا: ويظهرُ من اختلافِ مفهومِ التَّفَرُّدِ عندهما اختلافُ نطاقِه أيضاً، فالحنفيةُ لا يُقَيِّدُونَ العَدَدَ بواحدٍ، بلْ يَعْتَبِرُونَ روايةَ الاثنينِ والثَّلاثةِ... وأكثر، ما لم يصلِ حدَّ الشُّهرةِ أو التَّواتُرِ سَبَباً في رَدِّ الحديثِ إذا جاءَ فيما تُعْمُّ به البلوى، بينما يَخْرُجُ الحديثُ عَن حَيْزِ التَّفَرُّدِ عندَ المحدثين إذا تابعَ الرَّاوي راوٍ آخرَ يصلُحُ مثله للمتابعة.

وفي المقابل لا يُقَيِّدُ المحدثونَ سَبَبَ رَدِّ ما تَفَرَّدَ به الرَّاوي كَوْنَه جاءَ فيما تُعْمُّ به البلوى، بل لو تَفَرَّدَ راوٍ بحديثٍ عَن شَيْخٍ مُكْثِرٍ مشهورٍ وليسَ هو في الطَّبَقَةِ العُلَيَّا من أصحابِه فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ عندهم قرينةً على خطئه ولو لم يكنِ الحديثُ فيما تُعْمُّ به البلوى، خاصَّةً إذا جاءَ بإسنادٍ لا يُغْفَلُ عَن مثله، وكذلك تَفَرَّدَ غيرَ الحافظِ بزيادةٍ في الحديثِ لم يروها غيره من الحُفَّاظِ قرينةً عندهم على عَدَمِ صِحَّتِها، وهكذا.

١١- حادي عشر: وطريقة استعمالِ التَّفَرُّدِ عندهما مختلفةٌ كما هو الشَّانُ في المخالفةِ، فالحنفيةُ يَعُدُّونَ خبرَ الواحدِ فيما تُعْمُّ به البلوى دليلاً مستقلاً على ضَعْفِ الحديثِ، بينما لا يُعَدُّ المحدثونَ التَّفَرُّدَ دليلاً مستقلاً على خطأ الرَّاوي، بل هو قرينةٌ على وقوعِ العِلَّةِ، ولذلك فَهْمٌ يقبلونَ ما تَفَرَّدَ به الحافظُ المتقنُّ الذي يُحتملُ منه التَّفَرُّدُ فيما رواه ولو كانَ فيما تُعْمُّ به البلوى.

١٢- ثاني عشر: ويردُّ الحنفيةُ الحديثَ إذا طَعَنَ فيه راويه، وذلك بإنكاره، أو العَمَلِ بخلافه، أو تركه العمل به.

ولم يفرِّقوا في الإنكارِ بينَ ما جَزَمَ الرَّاوي بتكذيبه وتخطئة مَنْ رواه عنه، وبينَ ما لم يجزِمِ بشيءٍ من ذلك كأن يقول: «لا أدكره».

ولم يُصَرِّحْ متقدِّموهم برَدِّ الحديثِ من جهةِ الثُّبوتِ إذا عَمِلَ الرَّاوي بخلافه أو تركَ العمل به، وإنما يردُّونَ معناه بالنسخِ أو حَمَلِ الحديثِ على النَّدْبِ والاستحبابِ، بخلافِ المتأخِّرينَ الذين أطلقوا القولَ برَدِّه لاحتمالِ وقوعِ الخطأِ في الرواية.

أمَّا المحدثونَ فلم يختلفوا معَ الحنفيةِ في إعلالِ الحديثِ إذا جَزَمَ راويه بإنكاره، وأمَّا إذا لم يجزِمِ بذلك

فإنَّهم يقبلونه ويعملون به كما نصَّ عليه عددٌ من المتقدِّمين، كأحمد، وابن معين.

وعمل الراوي بخلاف ما رواه قرينة عند المحدثين على نكارة الحديث، إلاَّ أنَّه ليس دليلاً مطَّرداً على ضعفه كما تقدَّم.

١٣- ثالث عشر: واستخدم الحنفية عدداً من الوجوه للترجيح بين أخبار الأحاد المتعارضة التي جاءت في واقعة واحدة، ومن هذه الوجوه ما يعود إلى تقديم أحد الخبرين على الآخر من جهة الصحة والثبوت، وهو ما يُشبهه صنيع المحدثين في استعمالهم القرائن للترجيح بين الروايات المختلفة.

وقد وقع خلافٌ بينهم وبين المحدثين في بعض هذه المرجحات، مثل: الترجيح بكثرة العدد، فقد أطلق الحنفية القول بعدم اعتباره، على خلاف المحدثين الذين يُكثرون من استعماله.

وكذلك الترجيح بعلو الإسناد لم يعتبره بعض الحنفية، على خلاف المحدثين الذين يُفضِّلون الإسناد العالي على غيره.

وكذلك ترجيح ما في «الصحيحين» على ما ليس فيهما ولو كان على شرطهما، فلم يعتبره بعض الحنفية المتأخِّرين، على خلاف المحدثين الذين جعلوا منزلة الصحيحين أعلى من غيرهما؛ لتقدم الشيخين في تمييز الصحيح من المعلوم، وإطباق الأمة على تلقِّي ما في صحيحيهما بالقبول إلاَّ أحرفاً يسيرةً ممَّا انتقده عليهما بعض أئمة الحديث، على أنَّ المحدثين لا ينفون وجود بعض الأحاديث خارج الصحيحين هي أعلى في الصحة ممَّا في الصحيحين، لكنَّ هذا قليلٌ وهو خلاف الأصل.

المبحث الثاني: علاقة إعلال الطحاوي بالمنهجين، ومدى تأثره بهما.

لا أحسب أن القارئ وقد قرأ الفصلين السابقين المتعلقين بأنواع العلل التي أعلل بها الطحاوي الحديث، والطرق التي سلكها في الوصول إلى العلة، ثم قرأ الفرق بين منهج المحدثين والحنفية، أقول: لا أحسبه إلا وقد عرف إجابة هذا المبحث، فالأمر في درجة من الوضوح لا يحتاج معها إلى بسط في الكلام.

ولذلك سأعرض نماذج من صنيع الطحاوي فيما أعلله من أحاديث هذا البحث، مقتصرًا على المواضع التي وقع فيها الخلاف بين المنهجين، ومستشهداً ببعض أحكام المحدثين والحنفية في هذه النماذج.

المطلب الأول: الطعن في الراوي

فارق الحنفية المحدثين في أمرين متعلقين بهذه المسألة، هما: اشتراط فقه الراوي إذا خالف القياس، وقبول رواية المجهول في الصدر الأول.

وقد ضَعَف الطحاوي رحمته الله عدداً كبيراً من الأحاديث بالطعن في روايتها، وتنوعت أسباب هذه الطعون كما هو مفصّل في الفصل الأول.

ولا شك أنه قد سار على منهج المحدثين في طعنه في رواة الأحاديث المدروسة في هذا البحث، وتجليه ذلك فيما يلي:

١- أولاً: اشتراط فقه الراوي إذا خالف خبره القياس

لم يجرى عن الإمام الطحاوي رحمته الله تصريح باشتراطه فقه الراوي في شيء من الأحاديث التي أعللها في هذا البحث، اللهم إلا عبارةً محتملةً غير صريحة، تبين من خلال الدراسة أنها لا تصلح مثلاً لهذه المسألة.

حيث روى حديث هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء من مسّ الفرج، ثم قال: «وهاشم بن زيد فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا»^(١).

(١) انظر الحديث رقم (١٩).

ومعلوم أنَّ أحاديثَ الوُضوءِ من مسِّ الذِّكْرِ مِنَ الأحاديثِ التي تُخَالِفُ القِيَّاسَ عندَ الحنَفِيَّةِ، فقد يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ عَنِ بَعَارَتِهِ السَّابِقَةِ مَا أَصَلَّهُ الحنَفِيَّةُ مِنْ اشتراطِ فقه الرَّاوِي إذا خالفَ القِيَّاسَ، وأنَّه اطَّردَ هذا الأصلُ في غيرِ طبقةِ الصَّحابةِ.

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ هاشمًا ضَعِيفٌ قليلُ الحديثِ، فقد ضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ، وابنُ حَجَرٍ، وقال عثمانُ الدَّارِمِيُّ: «ليسَ بالقويِّ»، فَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ثَقَةً أصلاً، واختلَّ فيه شَرَطُ الضَّبْطِ الذي يشترطُهُ المحدثونَ والحنَفِيَّةُ جميعاً.

وقد أطلقَ الطَّحَاوِيُّ نحوَ هذه العبارةِ على رَاوٍ آخرَ مجهولٍ عنده، قال فيه: «كَانَ رَجُلًا مَجْهُولًا، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُؤْتَمِنِينَ عَلَيْهِ، الْمَأْخُوذُ عَنْهُمْ»^(١)، وأطلقها على رَاوٍ آخرَ ضعيفٍ، فقال: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةٍ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْآثَارِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلًا»^(٢).

فالظاهرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْعبارةِ الأولى جهالةَ هاشم بن زَيْدٍ أو ضَعْفَهُ، فهو ضَعِيفٌ قليلُ الحديثِ كما تقدَّم، والله أعلم.

وممَّا يدلُّ على عَدَمِ اعتبارِ الطَّحَاوِيِّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ هَذَا الْأَصْلُ - في ردِّ الحديثِ مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ والصَّحَّةِ - أَنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الحنَفِيَّةُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ لَمْ يُصَرِّحِ الطَّحَاوِيُّ بِردِّ الحديثِ فِيهَا بِسَبَبِ عَدَمِ فِقْهِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْمُصَرَّاةِ، وَالْوُضوءِ مِنْ مَسِّ النَّارِ، وَوَلَدِ الرِّثَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرُدُّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِخَطِّ الرَّاوِي، أَوِ الْمَخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْلَةً أُخْرَى لَا تَعُودُ إِلَى هَذَا السَّبَبِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى النِّسْخِ، أَوِ التَّأْوِيلِ غَالِبًا^(٣).

٢- ثانياً: قبولُ روايةِ المجهولِ مطلقاً إذا ظَهَرَ خَبْرُهُ زَمَنَ السَّلَفِ فَعَمِلُوا بِهِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إنْكَارِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فِي زَمَانِهِمْ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْقِيَّاسَ.

وظاهرُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله لَمْ يَعتَبرِ هَذَا الْأَصْلَ أَيْضاً فِي الإِعْلَالِ؛ حَيْثُ ضَعَّفَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا بِجَهَالَةِ رِوَاتِهَا، كَانَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مَجَاهِيلُ عَيْنٍ عَلَى اصْطِلَاحِ المحدثينَ، وَلَمْ يَعتَددْ بِكَوْنِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ

(١) «المشكل» (٤٧٧/١٢).

(٢) «المعاني» (٣٦٦/٤).

(٣) انظر: «المعاني» (١٧/٤)، و(٦٣/١)، و«المشكل» (٣٦٥/٢).

الثلاثة، ولا برواية الثقات عنهم أو عملهم بما رَوَوْهُ، ولا صرَّح في تضعيفه أحاديثهم بأنها خالفت القياس.

فمن ذلك تضعيفه حديث مجاهد، عن مولى للسائب، عن السائب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، غير مترَّبِع»، حيث ضعَّفه لجهالة مولى السائب، فقال: «فكان هذا الحديث عندنا ممن لا يُحتج بمثله؛ لأنَّ مولى السائب المذكور في إسناده لا يُدرى من هو»^(١)، مع أنَّ هذا المبهمة تابعي من القرون الثلاثة، وقد روى هذا الحديث عنه مجاهد الإمام الحافظ الثقة، وجاء الحديث من طريق آخر عن مجاهد مقطوعاً من قوله.

ومع هذا فقد ضعَّف الطحاوي هذا الحديث، واستدلَّ بمجيء الحديث مقطوعاً من وجه آخر عن مجاهد على عدم صحَّة المرفوع عنه، وهو بهذا قد خالف أصلين عند الحنفية، هما: ١ - قبول رواية المبهمة إذا كان من القرون الثلاثة، ٢ - وعدم الإعلال باختلاف الرواة في الرفع والوقف.

بل إنَّ الطحاوي شددَّ في قبول مبهمة الصحابيِّ كما في حديث أبي العالية الرياحي، قال: أخبرني من سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «لِكُلِّ سُورَةٍ رُكْعَةٌ»، مع أنَّ أبا العالية قد وثقَ بمنَّ حدَّثه، وترك ما كان يعمل به وأخذ بهذا الحديث، قال عاصم الأحول بعد أن حدَّثه أبو العالية بهذا الحديث: «فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَسَمَّى لَكَ مَنْ حَدَّثَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَنِي، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ حَدَّثَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَصْلِي بَيْنَ عِشْرِينَ حَتَّى بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ»^(٢).

وتقدَّم في الفصل الأوَّل أنَّ الطحاوي ضعَّف حديثاً في «مشكل الآثار» لأنَّ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أبهم صحابياً بينه وبين النَّبيِّ ﷺ، وهذا كُلُّهُ يدلُّ على عدم اعتباره لما أصَّله متأخرو الحنفية في هذه المسألة.

وروى في «المشكِّل» حديثاً عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: حدَّثني أشياخ من جُهينة قالوا: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ، أو قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، قال

(١) انظر الحديث رقم: (٩٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٤٨).

الطحاوي: «وكان هؤلاء الأسيّاح من جُهينة لم يُسمّوا لنا فنعرّفهم ونعلم أنّهم ممن يُؤخذ مثلُ هذا عنهم؛ لصُحبَتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذلك تُوجبُ قبولَ رواياتهم، ولمّا لم نجد ذلك لهم لم نَقم بهذا الحديث عندنا حُجّة، وكان حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها في أمره إيّاهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عند ذلك: "إنّما حرّم لحمها" أولى منه؛ لصحّة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدلُ رواته»^(١) اهـ، فهؤلاء جماعة من الصّدر الأوّل متردّدون بين كونهم صحابةً أو من كبار التابعين؛ لأنّ ابن عُكَيْم الذي روى عنهم تابعيٌّ مخضرمٌ^(٢)، ومع هذا لم يقبل الطحاوي حديثهم، بل علّق مدار الحُكْم على معرفة أحوالهم، ولم يذكر ظهور حديثهم من عدمه، ولا قدّم حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لموافقتِهِ القياسَ أو شيئاً من ذلك، وإنّما لصحّته وعدلُ رواته.

والشواهد على صَنِيع الطحاوي في موافقتِهِ المحدثين في هذه المسألة كثيرةٌ لا تحفى.

■ حدّ الصّحابيِّ عند الطحاوي

يظهر من صَنِيع الإمام الطحاوي رحمه الله أنّه لا يرى ثبوت الصّحبة بمجرد اللّقاء كما هو المشهور عند المحدثين، بل يشترط ما هو أكثر من ذلك.

ويدلُّ على هذا حديثُ جابرٍ رضي الله عنه الذي سبقت الإشارةُ إليه آنفاً، حيثُ روى عمرو بن دينار، عن جابرٍ رضي الله عنه، عن رجلٍ من قومه: «أنّه اعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النّبيُّ ﷺ، فباعه»، قال الطحاوي: «وجدنا جابراً رضي الله عنه لم يأخذه عن رسول الله ﷺ، وإنّما أخذه عن رجلٍ غيره ممّن لا يُعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به»^(٣).

وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السّلمي الأنصاري، من بني سلّمة القبيلة الخزرجيّة المعروفة، وديارهم داخل حدّ المدينة، في موضع المسجد الذي يُعرف بمسجد القبلتين^(٤)، وهذا الرّجل الذي أبهمه جابرٌ رضي الله عنه من قومه لا يتصوّر إلّا وأنّه قد لقِيَ النّبيَّ ﷺ، ومع ذلك لم يعتبر الطحاوي بهذا.

(١) «المشكل» (٢٨٤/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٧/١٥)، و«التقريب» (ص ٣١٤)، و«الإصابة» (١٥٤/٤).

(٣) «المشكل» (٤٥٤/١٢).

(٤) انظر: «جمهرة أنساب العرب» (٣٥٨، ٣٥٩)، و«الأنساب» للسمعاني (١٨٤/٧)، و«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (ص ١٥٩)، و«معجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة» (ص ٤٥٣).

وروى في موضعٍ حديثاً عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، ثم قال: «وسأل سائلاً عن مُعَاذٍ: هل ثبت له عنكم صُحْبَةٌ؟ فقيل له: نعم، قد وقفنا على صُحْبَتِهِ لَهُ، وروايته عنه...» ثم ساق بسندٍ شامِيٍّ عن مُعَاذٍ رضي الله عنه أنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ...»، وفي طريقٍ آخر: «إِنِّي قَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ...» الحديث، قال الطَّحَاوِيُّ: «فَعَقِلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ لِمُعَاذِ الْجُهَنِيِّ مِنَ الصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْغَزْوِ مَعَهُ، وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: أَكْثَرَ حَدِيثٍ مُعَاذٍ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْمَصْرِيُّونَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى صُحْبَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ مِمَّا قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّامِيُّونَ عَنْهُ عَلَى قَلَّةٍ رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ»^(١) اهـ.

وعلى هذا الاستظهار يكون الطَّحَاوِيُّ رحمته الله قد وافق الحنفية في عدم اكتفائهم بمجرد اللقاء في إثبات الصُّحْبَةِ^(٢)، على أنه لا يُسَلَّمُ لَهُمْ متابعتُهُ إِيَّاهُمْ فِي الْأُمُثِلَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْمَجَاهِيلِ الَّذِينَ لَا يُعَدُّونَ فِي الصَّحَابَةِ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، وَهُوَ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ الطَّحَاوِيُّ الصُّحْبَةَ^(٣)، وَكَذَلِكَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رضي الله عنه قال الطَّحَاوِيُّ: «مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ مِمَّنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْتُهُ فِي يَوْمِ الْحَرَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُقْتُولِينَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) «المشكل» (٣٦/١) بتصرفٍ.

(٢) كَانَ كَلَامِي هَذَا قَبْلَ وَقُوفِي عَلَى نَصِّ لِلْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله يُعْلِقُ فِيهِ الصُّحْبَةَ بِالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي: «وَإِنَّمَا أَدْخَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي مِمَّنْ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي صَحَابَتِهِ»، «المشكل» (٤٠٢/٦).

وهذا نص واضح في اعتباره الرؤية كما هو مذهب المحدثين، ويتبقى إشكال في رده حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، إلا أن يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ رَدُّهُ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ رُؤْيَةِ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا تَعَنُّتٌ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٦/٢، ٧٢).

(٤) «المشكل» (٣٤٧/١٣)، وانظر: «الفصول» (١٣٤/٣)، و«تقويم الأدلة» (ص ١٨٠)، و«أصول السرخسي» (٣٤٢/١)، و«كشف الأسرار» (٣٨٥/٢)، و«التقرير والتحجير» (٢٥١/٢).

المطلب الثاني: الانقطاع الظاهر

لا ريب أنَّ الطحاوي رحمه الله قد سار على منهج المحدثين في إعلاله الأحاديث بالانقطاع الظاهر، ولم يكن على طريقة الحنفية في قبول مراسيل القرون الثلاثة، والأدلة على ذلك كثيرة واضحة، ألخص أهمها في نقاط:

١- فمن ذلك: أنه ضعف ستة وثلاثين حديثاً في هذا البحث لوجود سقط في أسانيدھا، على اختلاف مكان السقط وأحوال المرسلين، وأكثر هذه الأحاديث هي من مراسيل القرون الثلاثة الأولى، ومنها خمسة عشر حديثاً من مراسيل التابعين، وقد مضى ذكر أمثلة لذلك في الفصل الأول فلا حاجة لإعادة ذكرها.

ومن هذه المراسيل ما هو من مراسيل كبار التابعين، ومن قيل فيه إنه لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، حيث تكلم في حديثه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، وألزم الشافعي برده، فكان ممّا قاله: «والذي حملنا على أن تأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعاً: احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أننا خالفناه، وقد كان يلزمه على أصله - لو أنصف خصمه - ألا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعاً، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع»^(١).

٢- ومن ذلك: أنه نص في بعض المواضع على مذهبه في هذه المسألة، حيث قال مرة: «وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك شيء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة كان وجدها علي رضي الله عنه في زمنه، وإن كان الحديث المذكور ذلك فيه منقطع الإسناد لا يحتج عندنا بمثله، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعي قد احتج به علينا»^(٢)، فأضاف عدم الاحتجاج بالمرسل إلى نفسه.

وقال في موضع: «غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجوا يوم الجمعة من ذلك في الصلاة فيه عند قيام قائم الظهيرة، وخالفنا بين الجمعة في ذلك وبين سائر الأيام، واحتجنا في ذلك بآثار رويها فيه

(١) انظر الحديث رقم: «٢٣٣».

(٢) «المشكل» (١٢/١٢١).

باستثناء يوم الجمعة من النّهي المرويّ في ذلك، وذلك ممّا لم نَحْذِهِ صَحِيحاً، ولا مَرْوياً عَنْ ثَبَتٍ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يُؤَخِّدُ الْعِلْمَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ فِي آثَارٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَفِي آثَارٍ لَا أَسَانِيدَ لَهَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَسَانِيدِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ...»^(١)، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ قَبُولِهِ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يَوْسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ، رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِهَا رَوَايَاتٍ مُنْقَطِعَةٍ الْأَسَانِيدِ، وَجَعَلَ مَرْجِعِيَّتَهُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا مَا أَقَرَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَمِلُوا بِهِ، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ وَاضِحٌ فِي اتِّبَاعِ الطَّحَاوِيِّ لِمَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّقْدِ وَالتَّضْعِيفِ.

وَكَانَ يورِدُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، ثُمَّ يُبَرِّرُ ذِكْرَهُ لَهُ وَيُبيِّنُ الْعَرَضَ الَّذِي أوردَهُ مِنْ أَجْلِهِ، مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ احْتِجَاجِهِ بِهِ فِي الْأَصْلِ، مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ قَدْ فَسَّرَ حُكْمَ التَّهْبَةِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا وَالتَّهْبَةِ الْمُبَاحَةِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذِكْرِهِ هَاهُنَا تَفْسِيرَهُ لِمَعْنَى هَذَا الْمُتَّصِلِ»^(٢).

٣- وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ ضَعَّفَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثاً لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا، فَرَجَّحَ وَجْهَ الْإِرْسَالِ بِالْقُرَائِنِ الْمُسْتَعْدَمَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كَزِيَادَةِ الضَّبْطِ، وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ...»، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَصْحَابُهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ مَعْمَرٍ، إِنَّمَا أَصْلُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٣) يَعْنِي مَرْسَلاً.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا أَصَلَّهُ الْحَنْفِيَُّّةُ مِنْ إِطْرَادِ قَبُولِ الْوَصْلِ وَتَرْجِيحِهِ عَلَى الْإِرْسَالِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ أَوَّلَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

٤- وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عِدداً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّدْلِيلِ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُدَلِّسِينَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ

(١) «المشكّل» (١٠/١٣٤).

(٢) «المعاني» (٣/٥٠)، وانظر نصّاً آخر له في عَدَمِ احْتِجَاجِهِ بِالْمُنْقَطِعِ، سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ مِنْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

(٣) انظر الحديث رقم: (٢٢٠).

الأولى ولم يكن يدلس إلا نادراً، كهشام بن عروة، وابن شهاب الزهري، فضعف الطحاوي حديثهم ولم يقبله كما تقدم في الفصلين السابقين.

٥- ومن ذلك: رده بعض الصحف المشهورة كصحيفة عمرو بن حزم، وأبي بكر الصديق، وغيرهما؛ لانقطاع أسانيدهما وعدم مجيئها من وجه صحيح متصل، قال: «وأما حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنما رواه عن الزهري - يعني من وجه متصل - سليمان بن داود، وقد سمعت ابن أبي داود، يقول: سليمان بن داود هذا، وسليمان بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعاً...، ومما يدل أيضاً على وهاء هذا الحديث أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم، مثل: يونس بن يزيد، ومن روى عن الزهري في ذلك شيئاً، إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر عليه السلام - يعني مرسلة -، أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، وهم جميعاً أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم، فيسكت عن ذلك ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر عليه السلام غير مروية فيحدث الناس بها؟! هذا عندنا ممّا لا يجوز على مثله»^(١).

٦- ومن ذلك: مذهبه في كون: «أن» محمولة على الانقطاع، حيث قال: «الفرق فيما بين "عن"، و"أن" في الحديث: أن معنى "عن" على السماع حتى يعلم ما سواه، وأن معنى "أن" على الانقطاع، حتى يعلم ما سواه»^(٢).

وقد ردّ عدداً من الأحاديث بسبب مجيء هذه الصيغة في أسانيدها، منها حديث طاؤس: «أن أبا الصّهباء قال لابن عباس عليه السلام...» في إيقاع طلاق الثلاث واحدة، قال الطحاوي: «لا تُقبل روايته؛ وطاؤس فإنما قال: "إن أبا الصّهباء سأل ابن عباس عليه السلام"، ولم يذكر أنه حضره»^(٣).

هذا مع كون طاؤس تابعي ثقة حجة من أخص أصحاب ابن عباس عليه السلام، وقد أمكنه حضور هذه

(١) انظر الحديث رقم: (١١٩).

(٢) «مشكل الآثار» (٤٦٢/١٥).

(٣) انظر الحديث رقم: (١٩٧).

الواقعة.

٧- ومن ذلك: تحقُّقه في العنينة من وجود المعاصرة وإمكان اللقاء، قال في موضع: «ليس يُنكر على راشد بن سعد أن يكون سَمِعَ المقدام بن معدى كَرِب؛ لأنَّه قد سَمِعَ ممن كان في أيَّامه من أصحابِ رسول الله ﷺ، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه»^(١)، وهذا التبرير ليس له موقع لو كان يرى قبول المراسيل، خاصَّةً وأنَّ راشد بن سعد تابعي ثقة^(٢).

هذه كُلُّها أدلَّة واضحة على مخالفة الطَّحاوي لما أصَّله الحنفيَّة في قبول المراسيل، بل وجنوحه إلى التشدُّد في بعض مسائل الاتِّصال كما تقدَّم.

(١) «مشكل الآثار» (١٧٣/٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٩)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٠٤).

المطلب الثالث: الانقطاع الباطن

تقدّم أنّ الانقطاع الباطن مصطلحٌ عُرف به الحنفية، ويعنون به عدم اتّصال معنى الخبر بالنبي ﷺ، وذلك بأن يكون معارضاً للأدلة الشرعية، أو بأن يكون في ناقِل الخبر قصورٌ يمنع من قبول حديثه. والذي يهتُنّا في هذا المبحث مسألة المعارضة، أمّا قصور الناقل فقد تقدّم الكلام عنه في الطعن في الراوي.

والمعارضة عند الحنفية تكون بمخالفة الحديث لأحد الأصول الشرعية المعتمدة، وقد جاء في إعلال الطحاوي معارضته الحديث بثلاثة أصول، هي: القرآن، والسنة، والإجماع.

١- أولاً: مخالفة القرآن الكريم

وتقدّم أنّ ثمَّ اشتراكاً وافتراقاً بين الحنفية والمحدثين في هذه المسألة، وأبرز ما يميّز كلاً من الفريقين عن الآخر أمران، هما: ١- مفهوم المخالفة، ٢- وطريقة استعمالها في الإعلال، على ما سبق بيانه وتفصيل الكلام فيه.

وقد أعلّ الطحاوي ثلاثة أحاديث في هذا البحث -إعلالاً حديثياً لا دليلاً- بمخالفة القرآن الكريم، وسأقوم بعرض هذه الأحاديث وموازنتها بمنهج الفريقين في الأمرين اللذين تميّز كل واحد منهما عن الآخر.

● الحديث الأول: حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحُضَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرُكْعَةً فِي الْخَوْفِ».

أعلّهُ الطحاوي رحمه الله بمخالفته آية في كتاب الله تعالى، حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، ففرض الله عز وجل صلاة الخوف، ونصّ فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أنّ الإمام يُصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث،

ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب»^(١).

- ويلاحظ أن الطحاوي لم يحاول الجمع بين الحديث والآية بوجه من الوجوه، كذلك فإنه لم يبين موضع الخلل في الإسناد ممن هو، وإنما اكتفى برده بالصورة السابقة.

وإذا أردنا أن نعرض صنيع الطحاوي في هذا الحديث على منهج الحنفية والمحدثين، فننظر أولاً في تحقق المخالفة، وهل يمكن الجمع بين الحديث والآية عند الفريقين أم لا.

- وبالتأمل اليسير في الحديث والآية، وبالرجوع إلى كلام أهل العلم، نجد أن المخالفة في هذا الحديث ليست صريحة، ويمكن الجمع بينه وبين القرآن الكريم على أوجه صحيحة عند كلا الفريقين، بحيث تبقى الآية على ظاهرها دون تأويل أو نسخ.

فمما فسر به بعض العلماء هذا الحديث، أن المقصود: ركعة للمأموم لا للإمام، وهذا الذي فهمه كثير من المحدثين من الحديث، قال أبو داود: «باب من قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ»^(٢)، ثم أخرج هذا الحديث تحته، وقال ابن خزيمة: «باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة، لتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية»^(٣).

ومما فسر به الحديث، أن المقصود: ركعة للمأموم مع الإمام، ثم ينفرد عنه بركعة أخرى، قال ابن عبد البر: «وفي الخوف ركعة»، يعني: مع الإمام، ثم يُتِمُّونَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، والله أعلم»^(٤)، وقال السرخسي: «وتأويل هذا عندنا: لكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول الله ﷺ، وركعة أخرى صلّوها وحدهم»^(٥).

- وأما إذا نظرنا إلى طريقة إعلاله بالمخالفة في هذا الحديث فهي إلى منهج الحنفية أقرب؛ وذلك

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٣).

(٢) «السنن» (١٦/٢).

(٣) «صحيحه» (٢٩٣/٢).

(٤) «التمهيد» (٤٥/٨).

(٥) «المبسوط» (٤٦/٢)، وانظر: «نخب الأفكار» (٢٠٢/٥).

لأنَّ الحديثَ صحيحٌ ليس فيه ما يوجبُ ضعفه، وقد أخرجه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»، واحتجَّ به البخاريُّ في جزء «القراءة»، وصحَّحه أكثرُ المحدثين.

وليس من طريقة المحدثين المبادرةُ برَدِّ الحديث -الذي صحَّ إسناده ولم تظهر فيه عِلَّةٌ- بمخالفة القرآن، خاصَّةً مع وجود أوجهٍ للجمع كما تقدَّم.

● الحديث الثاني: حديثُ حيوة وابنِ لهيعة، عن أبي الأسود يتيمة عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة الخوف أيضاً، ولفظه: «قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلو العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابلو العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

أعله الطحاوي لمخالفته داللتين من آية الخوف، حيث قال: «في هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث.

وفي كتاب الله عز وجل ما يدلُّ على دفع ذلك؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث، أحدهما: قوله: ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فهذا يدلُّ على أنَّ دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك، وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة

النساء: ١٠٢]، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَافِقَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام، وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة، فهي أولى من هذا الحديث^(١).

- ويلاحظ أن الطحاوي لم يبين أيضاً موضع الخلل في الإسناد ممن هو، إلا أنه ذكر قريبتين أخريتين، هما: التفرد، والمخالفة للسنة المتواترة.

- وبالنظر إلى طبيعة المخالفة نجد أن الموضع الأول الذي فيه ابتداء الطائفتين الصلاة جميعاً مع النبي ﷺ فيه مخالفة لظاهر القرآن، بحيث لا يظهر وجه للجمع إلا بتأويل الآية، أو تخصيصها، وذلك بأن يحمل معنى قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَافِقَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، على معنى أنهم لم يركعوا مع النبي ﷺ.

أو بأن تحمل الصلاة الواردة في الآية على حال دون الحال الذي صلى فيه النبي ﷺ الخوف بغزوة نجد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك مثل ما جمع به جمهور العلماء بين الآية وصلاة النبي ﷺ بعُسفان عندما كان العدو بين المسلمين والقبلة، فقد صفَّ النبي ﷺ المقاتلين صفين، وكبروا معه جميعاً، ثم ركعوا جميعاً، ثم تناوبوا في السجود مع النبي ﷺ^(٢)، وقد جاءت هذه الصفة في أحاديث مشهورة، عن جابر، وابن عباس، وأبي عبيد الله الزرقني رضي الله عنه، وغيرهم، قال الطحاوي - جمعاً بين هذه الأحاديث والآية -: «وليس هذا بخلاف للتنزيل؛ لأنه قد يجوز أن تكون الآية إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلان جميعاً كما جاء الخبران»^(٣).

إلا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا آحاد، وهو على أصل الحنفية لا ينسخ القرآن ولا يصرفه عن ظاهره، فالمعارضة فيه متحققة، وعليه فصنيع الطحاوي في هذا جارٍ على منهج الحنفية، بخلاف المحدثين الذين لا يعدون مثل هذه الصورة من التخصيص نسخاً، ويجيزون وقوعها بخبر الآحاد،

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٥).

(٢) انظر: «أحكام المجاهد بالنفس» (١٤٢/١).

(٣) «المعاني» (٣١٨/١).

خاصةً وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف مراتٍ متفرقةً بكيفياتٍ متعدّدةٍ، فخرجت الآية عن عمومها.

وأما الموضع الثاني المتعلق بتحوّل الإمام بمن معه إلى جهة العدو، فليست المخالفة فيه متحققة؛ وذلك لكون الحديث ليس صريحاً في هذا المعنى، بل إنّ ظاهره يدلُّ على مجيء الطائفة الثانية إلى النبي ﷺ، لا أنّ النبي ﷺ يتحوّل بالأولى إلى العدو، فقد جاء في الحديث: «وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ»، فبيّن أنّ الطائفة الثانية لحقت بالنبي ﷺ بعد أن قام من الركعة الأولى وثبت ﷺ مكانه كما هو.

وقد فهم المحدثون من هذا الحديث ما ذكرته، فقد أخرجه أبو داود تحت باب: «مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا - وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فِيرَكْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا»^(١).

وأخرجه ابن خزيمة تحت باب: «الرُّخْصَةُ لِاحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةِ الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ حُلْفَ الْقِبْلَةِ، وَانْتَظَرَ الْإِمَامُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِلطَّائِفَةِ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَتُصَلِّي الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ، وَانْتَظَارُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لَتَقْضِيَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، لِيَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّلَامِ، فَيُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ»^(٢)، وبمثل هذا قال ابن المنذر في «الأوسط»^(٣).

ولم أقف على مَنْ فهم من هذا الحديث ما فهمه منه الطحاوي رحمه الله، لا من المحدثين ولا من الحنفية، ولم يظهر لي وجه كلامه ومحمّله، فالله أعلم.

- وأما طريقة استعماله للمخالفة وإعلاله الحديث بها فهي شبيهة بطريقة الحنفية؛ وذلك لكون

(١) «السنن» (١٤/٢).

(٢) «صحيحه» (٣١٠/٢).

(٣) (٣٥/٥).

الحديث حسن الإسناد، صالحاً للاحتجاج، ولم يُرجع الطحاوي الخلل فيه إلى أحدٍ من الرواة، والمعارضة فيه ليست متحققة من كل وجه.

وقد علق البخاري الحديث في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم وغيره^(١).

● الحديث الثالث: حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّته خيرة امرأة كعب بن لؤي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

أعله الطحاوي بمخالفة آيتين من كتاب الله، هما: قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوكُمُ اللَّائِيْنَ مَنَاجِيَا﴾ [سورة النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَبْلُغُوا أَجَلَ مَنَاجِيَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، قال الطحاوي: «فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وأجاز عفوهم عن ماله بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في ماله، وعلى أنها في ماله كالرجل في ماله...» ثم قال: فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟!^(٢).

- ولم يبين الطحاوي موضع الخلل في الإسناد، وإنما اكتفى بمعارضته بالقرآن والسنة الصحيحة، ثم حكّم عليه بالشذوذ.

- وبالنظر إلى طبيعة المخالفة نجد أنها ليست صريحة، فيمكن الجمع بين الآيتين والحديث بأوجه محتملة عند كلا الفريقين، بحيث لا يكون مع ذلك نسخ للآيتين أو صرف لهما عن ظاهرهما.

وذلك بأن يقال إن الحديث مقيّد بالمرأة السفهية غير الرشيدة، ف«ال» للعهد لا للاستغراق، أو يقال بأن الحديث محمول على الأدب وحسن العشرة، كما قال الشافعي رحمه الله: «فدل هذا مع غيره

(١) راجع الحديث رقم: (١٠٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٢٨).

على أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا»^(١)، وقال الخطَّابي: «هذا عند أكثر العلماء على معنى حُسن العِشرة، واستِطابة نفس الزَّوج بذلك، ومَحتمِلٌ أَنْ يَكُونَ ذلك في غير الرِّشيد»^(٢).

وقد يُقال بأنَّ دَفَعَ المرأةَ شَيْئاً مِنْ مَهْرِهَا إلى زَوْجِهَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا مستلزمٌ إِذَنْ زَوْجُهَا لَهَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لَمْ تَتَعَقَّدِ الْهَبَةُ، وَلَمْ يَأْخُذِ الزَّوْجُ الْمَالَ الَّذِي أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، وَلَمَّا تَحَقَّقَ الْأَكْلُ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ عَفْوُهَا عَنْ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَمْ تُصْبِحْ ذَاتَ زَوْجٍ وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا، فَلَا تَعَارِضَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَتَيْنِ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ عَدَمُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

- وَأَمَّا طَرِيقَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِلْمُخَالَفَةِ فَجَارِيَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَنْفِيَّةِ جَمِيعاً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًّا مُسَلَّسٌ بِالْمَجَاهِيلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الدِّرَاسَةِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّحِّحَةِ، فِيهَا جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَمُخَالَفَتُهُ لِلْقِيَاسِ، وَعَمَلِ جُمْهُورِ السَّلَفِ^(٣).

٢ - ثانياً: مخالفةُ السُّنَّةِ المعروفةِ

وكما هو الحال في توسُّعِ الحنفيةِ برَدِّ الحديثِ لمخالفةِ القرآنِ الكريمِ، فالأمرُ ذاته في مخالفتِهِ للسُّنَّةِ المعروفةِ، الَّتِي يَعْنُونَ بِهَا: المتواتر والمَشهور.

وقد أعلَّ الطَّحاويُّ واحداً وعشرين حديثاً لمخالفتِهِ السُّنَّةَ عموماً سواءً كانت متواترةً أو آحاداً، مِنْهَا أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثاً متواتراً أو مشهوراً على اصطلاحِ الحنفيةِ.

وبدراسةِ هذه الأحاديثِ وتحليلِ صَنِيعِهِ فِيهَا، كانتِ النَّتَائِجُ كَالآتِي:

١ - أَحَادِيثُ لَمْ يَكْتَفِ فِي إِعْلَالِهَا بِمُخَالَفَتِهَا لِلْسُّنَّةِ، بَلْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَباً آخَرَ يَعُودُ إِلَى

(١) «السنن الكبرى» (١٠٠/٦).

(٢) «معالم السنن» (١٧٤/٣).

(٣) راجع الحديث رقم: (٢٢٨).

الإسناد، مثل ضعف الراوي، وجهالته، واختلاف الرواة، وعدد هذه الأحاديث تسعة أحاديث.

■ مثال ذلك: حديث أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، قالت: «سئل النبي ﷺ عن القبلية للصائم، فقال: أفطر جميعاً».

أعلاه الطحاوي أولاً بجهالة راويه فقال: «حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها رواه عنها أبو يزيد الضبي، وهو رجل لا يعرف»، ثم عارضه بالسنة القولية، فقال: «وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، وأولى أن يؤخذ به...» فذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قياس النبي ﷺ له القبلة بالمضمضة، ثم عارضه بالسنة الفعلية، فقال: «وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم»، فذكر عدة أحاديث في هذا المعنى، عن ابن عباس، وأم سلمة، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهن (١).

ولا يخفى أن هذه الطريقة جارية على منهج المحدثين في الإعلال، بإرجاع سبب الضعف إلى الإسناد، ثم تأكيد الضعف بالمخالفة للسنة أو غيرها.

٢- حديث لم يذكر سبباً لضعفه سوى المخالفة، وتبين من خلال الدراسة أن إسناده ضعيف جداً.

■ وهو حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّته خيرة امرأة كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز للمرأة في ما لها أمر إلا بإذن زوجها».

وقد تقدّم هذا الحديث في مخالفة القرآن، حيث قال الطحاوي: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله؟»، ثم ذكر حديث ابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام رضي الله عنه، في حث النبي ﷺ النساء على الصدقة بعد صلاة العيد، ومبادرتهم لإعطاء النبي ﷺ ما في أيديهنّ دون استئذان أزواجهنّ (٢).

وصنع الطحاوي رحمته الله في هذا الحديث جارياً أيضاً على طريقة المحدثين، وذلك أن بعض الأئمة كان

(١) انظر الحديث رقم: (١٤٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢٢٨).

يقتصر على الإعلال بالمخالفة مع كون الإسناد ضعيفاً؛ لوضوح الضعف في الإسناد وعدم خفائه.

وهذا الحديث فيه أربعة رواة مجاهيل عين، هم: عبد الله بن يحيى الأنصاري، وأباؤه، ولا يُظنُّ بأنَّ الطَّحاويَّ قد يخفى عليه مثل هذا الضَّعف، وإنما اقتصر على المخالفة لوضوح ضعف الإسناد، والله أعلم.

٣- حديث لم يذكر سبباً لضعفه سوى المخالفة، وتبين من خلال الدِّراسة أنَّ إسناده حسنٌ.

■ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في صلاة الخوف، حيث اقتصر الطَّحاويُّ في إعلاله على مخالفته للقرآن والسُّنة المتواترة، فقال: «في هذا الحديث تحوُّل الإمام إلى العدوِّ بالطَّائفة التي صلَّت معه الرُّكعة، وليس ذلك في شيءٍ من الآثار غير هذا الحديث»، ثم ذكر دلالة القرآن في عدم تحوُّل الإمام إلى العدوِّ، ثم قال: «وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة، فهي أولى من هذا الحديث»^(١).

وتقدَّم أنَّ المخالفة في هذا الحديث غير متحقِّقة على منهج المحدثين ولا على منهج الحنفية، وذكرت أنني لم أقف على من حمل الحديث على ما فهمه منه الطَّحاويُّ رحمته الله.

٣- ثالثاً: مخالفة الإجماع

وقد جاء هذا الإعلال في صنيع الطَّحاويِّ في حديث واحدٍ من أحاديث هذا البحث، وهو الحديث الذي رواه يحيى بن أيُّوب، عن يزيد بن الهاد، عن شريح بن سعد، عن جابر رضي الله عنه، في صلاة الخوف، وفيه: «قام رسول الله ﷺ، وطائفة من خلفه من وراء الطَّائفة التي خلف رسول الله ﷺ فعودوا، وجوههم كلُّهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطَّائفتان...» الحديث.

أعلَّه الطَّحاويُّ لمخالفته إجماع الأمة على بطلان من ابتدأ صلاته قاعداً من غير عذر، قال: «هذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه؛ لأنَّ فيه أنَّهم دخلوا في الصلاة وهم فُعودوا، وقد أجمع

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٥).

المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتَمَّها قائماً ولا عُذَرَ له في شيءٍ من ذلك، أنَّ صَلَّاتَهُ باطلةٌ، فكانَ الدُّخولُ لا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى ما يَكُونُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّفِّ الثَّانِي دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ قُعُودٌ، فَتَبَّتْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ما رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ»^(١).

- ويلاحظ أنَّ الطَّحاويَّ لم يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْخَلَلِ فِي الْإِسْنَادِ، وَاقْتَصَرَ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ عَلَى مَخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَخَالَفَتِهِ لِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَحِكَايَتُهُ الْإِجْمَاعَ صَحِيحَةٌ لَا جِدَالَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَاعِداً فَأَتَمَّهَا قائماً أَنَّ صَلَاتَهُ باطلةٌ»^(٢)، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّتِي خَالَفَتْ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحَةً كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي الدِّرَاسَةِ.

- وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ، فَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا فِيهِمَا ضَعْفٌ، وَقَدْ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُمَا رِوَايَةً مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهَا وَأَكْثَرُ عِدداً.

- وَصَنِيعُ الطَّحاويَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَبِيهٌ بِطَرِيقَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْاِقْتِصَارِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَعَارِضَةِ الْحَدِيثِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ هُوَ بَيْعِدٍ عَنْ مَنَهِجِ الْمَحْدَثِينَ أَيْضاً لَكَوْنِ الْحَدِيثِ لَا يَثْبُتُ أَصلاً مِنْ نَاحِيَةِ إِسْنَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

■ تنبيه: جَاءَتْ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْإِمَامِ الطَّحاويَّ رحمته الله فِي مَعْرِضِ إِعْلَالِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا رُذُّهُ الْحَدِيثَ بِصُورٍ مِنَ الْمَعَارِضَةِ عَلَى مَنَهِجِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهِيَ كَالآتِي:

١- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، حَيْثُ رُويَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَاهِيَةٍ، فَقَالَ الطَّحاوي: «إِنَّمَا رُويَ ما ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي وَصَفْنَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطُّرُقُ طُرُقاً تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَجِئْ أَيْضاً الْمَجِيءُ الظَّاهِرُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ

(١) انظر الحديث رقم: (١٠٧).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٢٧/١)، وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به، فهذا مما لا يجب استعماله؛ لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا»^(١).

ومقصوده: أن هذا الحديث مردود عند أهل الحديث الذين يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لكونه جاء بأسانيد واهية لا يحتج بها، وهو مردود أيضاً عند أهل الرأي الذين لا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لعدم اشتهاره وظهوره.

وواضح أن الطحاوي رحمه الله إنما حكى مذهب الفريقين إلزاماً لكل واحدٍ منهما برّد الحديث على مذهبه، ولا يؤخذ من صنيعه هذا أنه يتحلّ القول برّد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلا تصحّ نسبة هذا القول إليه، ولم يجر في حديث واحدٍ من أحاديث هذا البحث تصريحه بهذا الأصل.

والذي حمل الطحاوي على رده الحديث بهذا الأصل هو أن من احتجّ بهذا الحديث وعمل به هو أبو حنيفة وبعض أصحابه، فقالوا بمشروعية الوضوء بالنبيذ في غير الأمصار عند فقد الماء، فلذلك ألزمهم الطحاوي برّد الحديث على أصلهم الذي اعتمدوه، فهو خبر واحدٍ في أمرٍ تعم به البلوى.

ونحوه ما ذكره فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَمِصَهُ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا...» الحديث، حيث أوردّه الطحاوي من طريق ضعيف، ثم عارضه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته، أنها قالت: «لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِيْنَا لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلَالُ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ»، وذكر له طرقاً كثيرة متواترة عن عائشة رضي الله عنها.

ثم قال: «قد تواترت الآثار عن عائشة رضي الله عنها - في عدم اجتناب النبي ﷺ بعد تقليده هديه ما يجتنبه المحرم - بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحّة الأسانيد فإنّ إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا إسناده صحيح لا تنزع بين أهل العلم فيه، وليس حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كذلك؛ لأنّ من رواه دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان ذلك يؤخذ

(١) انظر الحديث رقم: (٢٢).

من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإنَّ حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً أولى؛ لأنَّ ذلك موجودٌ فيه ومعدومٌ في حديث جابر رضي الله عنه»^(١).

٢- حديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها في الوضوءِ من مسِّ الفَرْجِ، حيثُ ساقَ بإسناده عن ربيعةِ الرَّايِ أَنَّهُ قال: «وَيُحْكَمُ! مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ؟ وَنَعْمَلُ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ؟! وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذِهِ التَّغْلِ لَمَّا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا! إِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قِوَامُ الصَّلَاةِ، الطُّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بُسْرَةُ؟»^(٢).

وهذا الحديث في أمرٍ تعمُّ به البلوى، وفي مسألةٍ عظيمةٍ تترتب عليها صحَّةُ الصَّلَاةِ وفسادُها. وكلامٌ ربيعةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ردُّ الحديث لكونه خبرَ آحادٍ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ ردُّه لكونه خبرَ امرأةٍ ليست من مشاهير الصَّحابةِ وفُقهاءِهم، والثَّاني هو الظَّاهر من كلامه؛ حيثُ علَّقَ كلامه بشخصِ بُسْرَةَ رضي الله عنها وحالها، لا بالعدَدِ والكثرة.

وهذا هو الذي فهمه الطَّحاوي رحمته الله من كلامِ ربيعة، حيثُ قال: «عُرْوَةُ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رَأْسًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَأَتَمَّ عِنْدَهُ فِي حَالٍ مَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَنْهَا، ففِي تَضْعِيفٍ مَنْ هُوَ أَقْلٌ مِنْ عُرْوَةَ بُسْرَةَ مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهَا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ -يعني ربيعة-»، ثُمَّ ساقَ كلامه السَّابِقَ، فالذي فهمه الطَّحاوي من كلامِ ربيعة أَنَّهُ يُضَعِّفُ بُسْرَةَ رضي الله عنها، ولا يَقْبَلُ تَفَرُّدَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ.

فَلَمْ يَتَعَرَّضِ الطَّحاويُّ لِمَسْأَلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ -كما سيأتي-، بل العَكْسُ، فقد حاولَ جَاهِدًا أَنْ يُضَعِّفَ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ كما يَظْهَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الدِّرَاسَةِ، وَلَوْ اعْتَبَرَ هَذَا الْأَصْلَ لَاكْتَفَى بِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَكْلُفٍ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ.

٣- حديثُ رِبْعِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ الْجَارُودِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ

(١) انظر الحديث رقم: (١٥٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢).

أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ».

قال الطحاوي: «لَوْ وَجَدْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا قُلْنَا بِهِ، وَلَكِنَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا»^(١)، فَقَدْ يُفْهَمُ بِأَنَّ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله يُعَلِّمُ الْحَدِيثَ بَعْرُضَهُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى هَذَا النَّصِّ، حَيْثُ عَلَّقَ قَبُولَ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُودِ أَصْلٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَخْرَجًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَجَّاجِ لَا يُعْرَفُ؛ وَلِأَنَّ رُبْعِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَا كَانَ يُصَلِّيهِ مُسْتَقْبِلَ غَيْرِهَا"، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الْجَارُودِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه».

فَذَكَرَ أَرْبَعَ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ لضعف هذا الحديث، هي: ١ - جهالة عمرو بن أبي الحجَّاج، ٢ - وعدم شهرة ربعي بن عبد الله، ٣ - والتفرد وعدم وجود مخرجٍ إلا من هذا الطريق، ٤ - ومخالفته للحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه.

فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَي: دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، أَوْ نَحْوِهَا، بَحِثْ يَعْضُدُّهُ وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ لَقُلْنَا بِهِ عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تَنَافِي طَرِيقَةً أَثَمَّةَ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ يَسِيرًا وَعَضُدُّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مَعْتَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر الحديث رقم: (٤١).

■ نماذج من إعلال بعض الحنفية بالمعارضة، لأحاديث أعلها الطحاوي رحمته الله في هذا البحث: وأعني بهذا إظهار الفرق بين صنيع بعض الحنفية في استعمال المعارضة في تضعيف أحاديث هذا البحث، وبين صنيع الطحاوي رحمته الله في اعتماده على علل المحدثين.

- فمن ذلك: حديث أبي الزبير، عن سعيد وطائوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...»، أعلها الطحاوي بعلتين حديثين، هما: ١- مخالفة أبي الزبير لعدد من الرواة هم أوثق منه وأكثر عدداً، رَووا هذا الحديث عن عدد من الصحابة دون ذكر: «المباركات»، والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة رضي الله عنهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، فوجب أن يكون لفظهم واحداً، ٢- ومخالفته لابن جريج الذي وقف الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما ولم يرفعه^(١).

بينما أعلها الجصاص بكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فقال: «لما رُوِيَ ألفاظ التشهد على هذه الوجوه المختلفة، واتفق الفقهاء على أنه غير مُحَيَّر في القراءة بأيها شاء^(٢)، وأن المأمور به واحد منها: كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عندنا أولى؛ لوجه: أحدها: أن ألفاظ عبد الله رضي الله عنه متفق عليها في التشهد، وسائر الألفاظ من زيادة: "المباركات"، و: "الزكيات"، وغيرها مختلف فيها، فثبت منها ما حصل الاتفاق عليه، وبطل ما سواه؛ إذ كان من أمور العامة التي تحتاج في إثباتها إلى نقل الاستيفاضة^(٣)».

(١) انظر الحديث رقم: (٦٧).

(٢) حكاية الاتفاق لا تصح، فقد ذهب الشافعي إلى أن ألفاظ التشهد المختلفة التي رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من باب التيسير والتشوع في الألفاظ مع اتفاق المعاني، مثل اختلاف القراءة في القرآن الكريم، قال: «فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذا كان لا معنى فيه يُحِيل شيئاً عن حكمه» «السنن الكبرى» (٢٠٨/٢)، و«معركة السنن والآثار» (٥٥/٣، ٦١) للبيهقي. وقال ابن عبد البر: «وفي تسليمهم له ذلك أي تسليم الصحابة لعمر رضي الله عنه، مع اختلاف رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم، مع أنه مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ، قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة» «الاستذكار» (٤٨٣/١). وقال النووي: «واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله» «الأذكار» (ص ٦٤).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٦٣١/١).

- ومن ذلك: حديث الزُّهري، وهشام، عن عُروة، عن مروان بن الحَكَم، عن بُسْرة بنت صَفْوان رضي الله عنه في الوُضوء من مسِّ الذَّكر، فقد اقتصَرَ الطَّحاويُّ في إعلاله على عددٍ من العلل الحديثية، هي: ١- إنكارُ عُروة على مروان هذا الحديث؛ إمَّا لضعفِ بُسْرة رضي الله عنه أو لضعفِ مروان، ٢- تدليسُ الزُّهري، وهشام، في روايتهما عن عُروة، ٣- ضعف عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو الواسِطة بين الزُّهري وعُروة، ٤- ضعفُ ابنِ هُيعة الذي رواه من طريقٍ آخر عن أبي الأسود، عن عُروة^(١).

بينما أعلَّه الشَّاشي، والسَّرخسي، والبزدوي، وغيرهم، بكونه مخالفاً للقرآن، قال الشَّاشي: «ونظيرُ العرض على الكتاب في حديث مسِّ الذَّكر...، فعرضناه على الكتاب فخرج مُخالفًا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَنَجُونَ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَغْسِلُونَ بِالْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ حَدَثًا لَكَانَ هَذَا تَنْجِيسًا لَا تَطْهِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ»^(٢).

وأعلَّه الجصاص، والقُدروي، والكاساني، والعيني، وابن الهمام، وغيرهم، بكونه خبرٍ واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى، قال الكاساني: «والتَّالِثُ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، فَلَوْ ثَبَتَ لاشْتَهَرَ»^(٣)، وقال ابنُ الهمام: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ بُسْرة رضي الله عنه بَاطِنًا أَنَّ أَمْرَ النَّوَاقِصِ مِمَّا يَحْتَاجُ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِلَيْهِ»^(٤).

- ومن ذلك: حديثُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وغيرهما، وأعلَّه الطَّحاويُّ بعِللٍ حديثية كثيرة - ذكرتها في موضعه من الدِّراسة -^(٥).
بينما أعلَّه الشَّاشي بمخالفته القرآن، فقال: «وكذلك قَوْلُهُ رضي الله عنه: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ"، خَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾

(١) انظر الحديث رقم: (٢).

(٢) «أصول الشاشي» (ص ٢٨٠)، وانظر: «الفصول» (٤٤/٤)، و«أصول السرخسي» (٣٦٥)، و«كشف الأسرار» (١١/٣).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣٠/١).

(٤) «فتح القدير» (٥٦/١)، وانظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩١/١، ٣٩٩)، و«التجريد» للقُدوري (١٨٧/١)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٤١٩/١).

(٥) انظر الحديث رقم: (١٨٧-١٧٢).

[سورة البقرة: ٢٣٢]، فَإِنَّ الْكِتَابَ يُوجِبُ تَحْقِيقَ النِّكَاحِ مِنْهُنَّ»^(١).

- ومن ذلك: حديث القضاء باليمين مع الشاهد، جاء عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وأعلّله الطحاوي بعللٍ حديثية متنوعة - ذكرتها في الدراسة -، ثم عارضه بالقرآن الكريم، والسنة الصحيحة، فقال: «وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضاً...»، لكنه جَنَحَ بعد ذلك إلى تأويل الحديث جمعاً بين الأدلة، فقال: «فأولَى الأشياءِ بنا أن نَصْرِفَ حديثَ رسول الله ﷺ إلى ما يُوافقُ كتابَ الله تعالى، والسنة المتفق عليها، لا إلى ما يُخالفُها أو يُخالفُ أحدُهما»^(٢).

وهذا يُبيِّنُ منهجه في معارضة الحديث بالقرآن أو السنة، وذلك أنه يميلُ غالباً إلى ردِّ معنى الحديث بالنسخ أو التأويل، وقليلاً ما يَرُدُّه من جهة الثبوت، خاصةً إذا صحَّ الإسناد ولم تظهر للحديث علةٌ توجبُ ضعفه، كما أنه لا يُصرِّحُ بكون الحديث خبراً واحداً، بل يكونُ جُهدُه منصباً إلى تلمُّسِ عِلَلٍ حديثيةٍ يُضعِفُ بها الحديث.

وقد أعلَّ بعضُ الحنفية هذا الحديث بأنواعٍ من المعارضة، وردُّوا الحديث من جهة الثبوت، قال ابن مودود الموصلي: «وما زوي "أنه ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين" فمردودٌ لوجوه: أحدها: أنه مُخالفٌ للكتاب؛ لأنه تعالى أوجبَ الحقَّ للمُدَّعي بِشهادة رجلين، ونقله عند عَدَمِهما إلى شهادة رجلٍ وامرأتين، فالتَّقلُّلُ إلى غيرِه خِلافُ الكتاب، أو نقولُ: الزيادةُ عليه خِلافُ الكتاب. الثاني: أنه وردَ في حادثةٍ عامَّةٍ مُختلفةٍ بين السلف، فلو كان ثابتاً لارتفع الخلافُ، فلمَّا لم يرتفع دَلَّ على عَدَمِ ثبوته. الثالث: أنه خبرٌ واحدٍ، وقوله ﷺ: "البينةُ على المدعي" مشهورٌ قريبٌ من التواتر، فلا يُعارضُه؛ لأنَّ خبرَ الآحاد إذا وردَ مُعارضاً للخبر المشهور يُردُّ. الرابع: رَدُّه أئمة الحديث كَيحيى بن معين وغيره. الخامس: ما زوي عن معمر قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقول: القضاء بالشاهد واليمين بدعةٌ، وأوَّلُ مَنْ قضى به مُعاوية رضي الله عنه»^(٣).

(١) «أصول الشاشي» (ص ٢٨٠).

(٢) «المعاني» (٤/١٤٧)، وانظر الحديث رقم: (٢٤٢-٢٥٠) من هذا البحث.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/١١١).

المطلب الرابع: الطعن في الخبر (إنكار الأصل رواية الفرع، ومخالفة الراوي لما رواه)

١- أولاً: إنكار الأصل رواية الفرع

تقدم أن لهذه المسألة صورتين، هما:

١- أن يجزم الراوي بتكذيب ما زوي عنه أو تخطئة من رواه عنه، وهذه الصورة لم يختلف الفريقان في ردّ الحديث بها.

٢- ألا يجزم الراوي بإنكار الحديث، فعامة المحدثين على قبول الحديث إذا كان الراوي عنه حافظاً، بخلاف الحنفية الذين أطلقوا القول برّد الحديث الذي وقعت فيه هذه الصورة.

والطحاوي رحمه الله قد سلك في هذه المسألة منهج الحنفية؛ حيث ضعف حديثين اثنين في هذا البحث بنسيان الراوي وعدم تذكره الحديث، وهما: حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد^(١).

وقد تقدم الكلام عن هذا في الفصل الثاني فلا حاجة لإعادته، وإنما أورد في هذا الموطن بعض كلام المحدثين والحنفية في أحد هاذين الحديثين؛ حتى يتضح سلوك الطحاوي لمنهج الحنفية في هذه المسألة.

■ حديث النكاح بغير ولي، رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي أحد طرقه أن ابن جريج سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه، وأثنى على الأشدق ولم يخطئه.

- قال يحيى بن معين: «هو صحيح؛ سليمان بن موسى ثقة، ولعل الزهري نسيه بعد»^(٢)، وقال ابن حبان: «هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر...، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدالاً على بطلان

(١) انظر الحديث رقم: (١٧٢)، و(٢٤٣).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٧٥/٢٢).

أَصْلُ الْحَبَرِ»^(١)، وقال الحاكم: «لَا تُعَلَّلْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ... فَقَدْ يَنْسَى الثِّقَةَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ حُقَاقِ الْحَدِيثِ»^(٢)، وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَا يَضُرُّ انْكَارُ الزُّهْرِيِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ»^(٣).

وهكذا صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْبِيهَقِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَثَّلُوا بِهِ وَبِحَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الصُّورَةِ^(٤).

- وَفِي الْمَقَابِلِ قَالَ الْجَصَّاصُ: «كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى فَسَادِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ...، بِمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ انْكَارَ الزُّهْرِيِّ لَذَلِكَ مُفْسِداً لِرِوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»^(٥)، وَقَالَ الدَّبُوسِيُّ: «لَمْ يَعْمَلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ...؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»^(٦)، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: «هَذَا الْحَبَرُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ..."، وَمَتَى أَنْكَرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الْحَبَرَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ»^(٧).

وهكذا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ السَّرَخْسِيُّ، وَابْنُ دَوْدٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَمَثَّلُوا بِهِ وَبِحَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلَى رَدِّ هَذِهِ الصُّورَةِ^(٨).

(١) «صحيحه» (٣٨٥/٩).

(٢) «المستدرک» (١٨٢/٢).

(٣) «الاستذکار» (٣٩٢/٥).

(٤) انظر: الكفاية» (ص ٣٨٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٣٤)، و«اختصار علوم الحديث» (ص ١٠٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص ١٥٢)، و«تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي» (ص ٢١، ٢٨).

(٥) «الفصول» (١٨٣/٣).

(٦) «تقويم الأدلة» (ص ٢٠٢).

(٧) «التجريد» (٤٢٥٤/٩).

(٨) وانظر: «أصول السرخسي» (٣/٢)، و«بذل النظر» (ص ٤٣٨)، و«كشف الأسرار» (٦٢/٣)، و«شرح التلويح» (٢٦/٢)، و«نور الأنوار» (٥٤٤/١).

٢ - ثانياً: مخالفة الراوي لما رواه

وتقدّم أنّ المحدثين لا يعتبرون هذه الصورة دليلاً على بطلان الحديث، وإنما يتخذونها قرينةً على وقوع العلة، وذلك بخلاف الحنفية الذين أطلقوا القول برّد الحديث إذا خالفه راويه.

والطحاوي رحمه الله قد أكثر من معارضة الأحاديث بمذاهب رواتها وأقوالهم، وله في ذلك مسلكان: فتارةً يردّ دلالة الحديث بادّعاء النسخ أو التأويل، وتارةً يردّ ثبوته بإعلاله وتضعيفه، إلا أن أكثر ما يستعمله هو المسلك الأول^(١)، أمّا التضعيف فقد وُجد ذلك في ثمانية أحاديث من أحاديث هذا البحث.

وسبق الكلام عن هذه الأحاديث في الفصل الثاني بالتفصيل^(٢)، وصنّعه فيها يتجاذبه منهج الفريقين.

(١) انظر: «الأحاديث التي حكم الإمام الطحاوي عليها بالنسخ» (١/١٠٩).

(٢) في المبحث الأول، الطريق الرابع: جمع آثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث.

المطلب الخامس: الشُّذُوذ والعِلَّة

وتقدّم أنّ الشُّذُوذ والعِلَّة من أسبابِ ضَعْف الحديثِ عند المحدثين، وأنَّ بينهما وبين الانقطاعِ الباطنِ عند الحنفية اشتراكٌ وافتراقٌ، وذلك لأنَّ الحُكْمَ على الحديثِ بأحدِ هذه الأمورِ يعودُ في الجملةِ إلى سَبَبَيْنِ مستعملَيْنِ عند الفريقَيْنِ، هما: التَّفَرُّدُ، والمخالفةُ.

والطَّحاويُّ رحمته الله قد سَلَكَ في هاذَيْنِ الأمرَيْنِ منهجَ المحدثين، سِوَى في بعضِ مسائلِ المعارضةِ، وإنكارِ الرَّأْيِ، ممَّا تقدّمَ بيانه.

- وقد أعلَّ الطَّحاويُّ خمسةَ عَشَرَ حديثاً بالتَّفَرُّدِ دونَ تعليقِ سببِ ذلك بكونه جاءَ فيما تُعْمُ به البلوى، ولمَّ يعتبرِ روايةَ الاثنينِ والثلاثةِ من أخبارِ الآحادِ التي تُردُّ بالمعارضةِ.

■ **مثال ذلك:** الحديثُ الذي رواه عُمرُ بن زُؤَبَةَ، عَن عَبْدِ الواحدِ النَّصْرِيِّ، عَن واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ تُحَرِّزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ»، قال الطَّحاويُّ: «هذا الحديثُ إمَّا يَدُورُ على عُمرِ بن زُؤَبَةَ، وليسَ هوَ بالمشهورِ، ولا يَنْبُتُ مِثْلُهُ»^(١).

وهذه العِلَّةُ تجري على طريقةِ المحدثين؛ لأنَّ عُمرَ بن زُؤَبَةَ صدوقٌ مُقِلٌّ، وقد تفرَّدَ بهذا الحديثِ، ولمَّ يَجِئْ ما يَشْهَدُ لمعناه، خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بمسألةِ اللَّقِيطِ التي أعلَّ الطَّحاويُّ الحديثَ لأجلِها.

- وأعلَّ أكثرَ من أربعينَ حديثاً بسببِ الاختلافِ بينِ الرُّوَاةِ، ما بينَ اختلافٍ في الرَّفْعِ والوَقْفِ، أو الوَصْلِ والإرسالِ، أو القلبِ، أو الإدراجِ، أو الاضطرابِ، أو الروايةِ بالمعنى، أو غير ذلك من العِلَلِ التي سَبَقَ بيّانُها في الفصلِ الأوَّلِ.

- وكانَ يُرَجِّحُ بينَ رواياتِهِم بِالْقَرَائِنِ المستعملةِ عند المحدثين، ككثرةِ العَدَدِ، وتفاوتِ الطَّبَقَةِ، والاختصاصِ بالشَّيْخِ، وغيرها.

■ **مثال ذلك:** حديثُ نَومِ الجُنُبِ دونَ أنْ يَمْسَ ماءً، الذي رواه أبو إسحاق السَّبيعيُّ، عَن

(١) انظر الحديث رقم: (٢٧٥).

الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهو من الأحاديث التي يستدل بها الحنفية ويحتجون بها في هذه المسألة، إلا أن الطحاوي قد أعله بمخالفة أبي إسحاق السبيعي لإبراهيم النخعي الذي رواه عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها بوضوء الجنب، وبمخالفته أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبا عمرو مولى عائشة، الذين رواه عن عائشة رضي الله عنها بالوضوء أيضاً.

قال الطحاوي: «فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا، وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود».

- وقد أعل الطحاوي عشرين حديثاً للاختلاف في وصلها وإرسالها، ورفعها ووقفها، إضافة إلى إعلاله أحد عشر حديثاً للسقط الخفي في أسانيدها، وهذا كله لا يتوافق مع منهج الحنفية كما تقدم بيانه.

● الخلاصة:

١- أولاً: سار الطحاوي على منهج المحدثين في الإعلال بفقد العدالة والضبط، ويتجلى ذلك في أمور، هي:

أ- تضعيفه عدداً من الأحاديث بجهالة رواتها على اصطلاح المحدثين في الجهالة.

ب- وتضعيفه أحاديث بإبهام رواتها من أهل القرون الثلاثة.

ج- وعدم تضعيفه شيئاً بسبب قلة فقه الراوي ومخالفته القياس.

٢- ثانياً: وسار على منهج المحدثين في الإعلال بالانقطاع الظاهر، ويتجلى ذلك في أمور، هي:

أ- تضعيفه عدداً كبيراً من الأحاديث بإرسال أصحاب القرون الثلاثة، ومنهم من لم يكن يرسل إلا عن ثقة.

ب- ونصّه على مذهبه في عدم قبول المنقطع.

ج- ونصّه على مذهبه في كون «أن» محمولة على الانقطاع.

د- وتحققه في العنينة من المعاصرة وإمكان اللقاء.

هـ- وتضعيفه عدداً من الأحاديث بالتدليس، وفيها من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً.

و- وتضعيفه بعض الصحف المشهورة بسبب الانقطاع في أسانيدها.

٣- ثالثاً: واستعمل الطحاوي المعارضة في نقده للحديث، وكان منهجه في ذلك الميل ما أمكن إلى رد دلالة الحديث بالنسخ أو التأويل؛ جمعاً بين الأدلة، أمّا رده من جهة الثبوت فقد جاء ذلك في عدد من أحاديث هذا البحث، حيث عارضها بثلاثة أصول فقط، هي: القرآن، والسنة، والإجماع.

أ- أمّا القرآن، فقد عارض به ثلاثة أحاديث، وكان صنيعه في ذلك شبيهاً بمنهج الحنفية، حيث وُجد منها ما صحّ إسناده ولم تتحقق مخالفته للقرآن على منهج المحدثين، بحيث أمكن الجمع بينها ودفع التعارض.

ب- وأمّا السنة، فقد عارض بها واحداً وعشرين حديثاً، منها أحد عشر حديثاً كانت المعارضة

فيها بالسُّنَّة المتواترة والمشهورة، وكانَ صَنِيعُهُ جارٍ على منهجِ المحدثين؛ حيثُ أَرَجَعَ الضَّعْفَ في أَكْثَرِهَا إلى الإسنادِ ووَكَّدَهُ بمعارضتها للسُّنَّة.

ج- وأَمَّا الإجماعُ فقد عارضَ به حديثاً واحداً ضعيفَ الإسنادِ جدًّا، إلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ في إعلالِهِ على المعارضة ولم يُبيِّنْ ضَعْفَ الإسنادِ، ولذلك كَانَ صَنِيعُهُ مَرْدُوداً بَيْنَ طَرِيقَةِ المحدثين والحنفية.

د- ولم يَثْبُتْ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ أَعْلَى حديثاً -إعلالاً حديثياً- بمعارضة الأصول، أو القياس، أو العقل، أو بحججه فيما تُعْمُ به البلوى.

٤- رابعاً: وسارَ الطَّحَاوِيُّ على طَرِيقَةِ الحنفية في الإعلالِ بطعنِ راوي الحديث في الخبر، ويتجلى ذلك في أمرين، هما:

أ- تضعيفه حديثين بنسيانِ الرَّاوي لما رواه.

ب- وتوسُّعه في تضعيفِ الحديثِ بمخالفةِ راويه له، مع أَنَّ هذا الأمرَ مِنَ القرائنِ المستعملةِ عند المحدثين كما تقدَّم، إلَّا أَنَّ توسُّعَ الطَّحَاوِيِّ فِيهِ شَبِيهُ بِطَرِيقَةِ الحنفية.

٥- خامساً: وسارَ على طَرِيقَةِ المحدثين في إعلالِ الأحاديثِ بالشُّذُوذِ والتَّكَارُرِ، ويتجلى ذلك في أمورٍ، هي:

أ- عَدَمَ تعليقه ردَّ الحديثِ بالتَّفَرُّدِ بكونه جاءَ فيما تُعْمُ به البلوى.

ب- وعَدَمَ اعتباره روايةَ الاثنينِ والثَّلاثَةِ مِنْ أخبارِ الآحادِ التي تُرَدُّ بالمعارضة.

ج- وتوسُّعه في الإعلالِ باختلافِ زُوَاةِ الحديثِ الواحدِ بأنواعِ العِلَلِ المعروفةِ عند المحدثين، واستخدامه مصطلحاتهم في ذلك.

د- وترجيحه بينَ الرواياتِ المختلفةِ بالقرائنِ المستعملةِ عند المحدثين، ككثرةِ العددِ، وتفاوتِ الطبقةِ، والاختصاصِ بالشَّيْخِ، وغيرها.

هـ- وإعلاله عدداً كبيراً من الأحاديثِ للاختلافِ في وَصْلِهَا وإرسالِهَا، ورفعِهَا ووقفِهَا، والسَّقْطِ الحفِيِّ في أسانيدِهَا، وهذا كُلُّهُ لا يتوافق مع منهجِ الحنفيةِ، والله أعلم.



القِسْمُ الثَّانِي: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ

ويشتملُ على اثنين وعشرين كِتَاباً:

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ	١٢ - كِتَابُ السَّيْرِ
٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ	١٣ - كِتَابُ الْبُيُوعِ
٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٤ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٥ - كِتَابُ الرِّهْنِ
٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ	١٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٦ - كِتَابُ مَنْاسِكَ الْحَجِّ	١٧ - كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ
٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ	١٨ - كِتَابُ الصَّيْدِ
٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ	وَالذَّبَائِحِ وَالْأَصْحَاحِ
٩ - كِتَابُ الْعِتَاقِ	١٩ - كِتَابُ الْكَرَاهَةِ
١٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ	٢٠ - كِتَابُ الْوَصَايَا
١١ - كِتَابُ الْجِنَايَاتِ	٢١ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ
	٢٢ - كِتَابُ الْغَصَبِ



كتابُ الطَّهَّارةِ

وتحتُهُ خمسةُ أبوابٍ



باب: الماء يقع فيه النجاسة

حديث راشد بن سعد مرفوعاً في صفة الماء المتغير بنجاسة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

١- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ».

● العلة: ثم قال عقبه -راداً على خصمه الذي يستدل بهذا الحديث-: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

حديث راشد بن سعد زوي عنه على أربعة أوجه: مرسلًا، ومقطوعاً من قوله، ومسنداً عن أبي أمامة الباهلي رحمه الله، وعن ثوبان رحمه الله.

● أما الوجه الأول والثاني، المرسل والمقطوع: فقد رواه عنه الأخوص بن حكيم.

أخرجه الطحاوي^(٢)، وابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤)، بأسانيدهم عن عيسى بن يونس، عن الأخوص، عن راشد مرسلًا، وفي رواية الطحاوي ذكر اللون كما سبق، ولم أقف عليه عند غيره من هذا الوجه.

(١) «معاني الآثار»، في كتاب الزيادات (٤/٣٦٤، ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) العزو السابق.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/٨٤).

(٤) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح ٤٩، ج ١/ص ٣٢).

وأخرجه الدارقطني^(١) بإسناده عن أبي إسماعيل المؤدب وأبي معاوية، عن الأحوص به.
وأخرجه عبد الرزاق^(٢) عن إبراهيم بن محمد، عن الأحوص به. ووقع في مخطوط المصنّف
«عامر بن سعد»، وهو تصحيف^(٣).

وذكر هذه الطرق عن أبي الأحوص -غير طريق إبراهيم بن محمد- البيهقي تعليقاً في «معرفة السنن والآثار»^(٤).

وأخرجه الدارقطني^(٥)، عن أبي أسامة، عن الأحوص، عن راشد وأبي عون موقوفاً من قولهما، وذكره
البيهقي تعليقاً^(٦).

● وأما الوجه الثالث، المسند عن أبي أمامة عليه السلام: فقد جاء عن راشد من طريقين:

الطريق الأول: رواه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي
أمامة عليه السلام مرفوعاً.

أخرجه الطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، وابن عدي^(٩)، ومن طريقه البيهقي^(١٠)، بأسانيدهم عن
محمد بن يوسف الغضضي عن رشدين به. قال الدارقطني: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد»^(١١)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا

(١) العزو السابق (ح ٤٦، ج ١/ص ٣٠).

(٢) «المصنّف»، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك (ح ٢٦٤، ج ١/ص ٨٠).

(٣) انظر تعليق المحقق الأعظمي في العزو السابق.

(٤) كتاب الطهارة، باب الماء الكثير طهور ما لم يغيره نجاسة (ح ١٨٤٨، ج ٢/ص ٨٢).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح ٥٠، ج ١/ص ٣٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة، (١/٣٩٣). و«معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة،
باب الماء الكثير طهور ما لم يغيره نجاسة (ح ١٨٤٩، ج ٢/ص ٨٢).

(٧) «المعجم الأوسط» (ح ٧٤٤، ج ١/ص ٢٢٦).

(٨) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح ٤٧، ج ١/ص ٣١).

(٩) «الكامل في ضعفاء الرجال»، ترجمة رشدين بن سعد (٤/٨٤).

(١٠) «الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة»، كتاب الطهارة، مسألة (٤١)، (ح ٩٣٧، ج ١/ص ٥١٧).

(١١) في «السنن» من العزو السابق له.

الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف»^(١).

ولكن وجدت متابعة لمحمد بن يوسف، أخرجها ابن ماجه^(٢)، والطبراني نفسه^(٣)، والبيهقي^(٤)،
بأسانيدهم عن أبي الأزهر عن مروان بن محمد، عن رشدين به.

وفي طريق البيهقي رواية مختلفة للمتن، يرويها عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد الفقيه، عن
جعفر الحافظ، عن أبي الأزهر، عن مروان بن محمد به، وفيه: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ
إِلَّا...». قال البيهقي عقبه: «لَفْظُ قُلَّتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ»^(٥).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رُوِيَ عَنْ ثور بن يزيد، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، بإسناده عن حفص الأبلّبي عن ثور به. وقال ابن
عدي: «ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر»^(٨).

ولكن أخرج البيهقي^(٩) طريق ثور بإسناده، عن الشَّامَاتِي، عن عطية بن بَقِيَّة بن الوليد، عن أبيه،
عن ثور، بزيادة ذكر اللون، ولم يصرح بَقِيَّة بن الوليد بالسَّماع.

(١) في «الأوسط» من الغزو السابق له.

(٢) «السنن»، ابواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (ح ٥٢١، ج ١/ص ٣٢٧).

(٣) «المعجم الكبير» (ح ٧٥٠٣، ج ٨/ص ١٠٤).

(٤) في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته نجاسة، (ح ١٢٢٦، ج ١/ص ٣٩٢). وفي «معرفه السنن
والآثار»، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير طهور ما لم يغيّر نجاسة (ح ١٨٤٦، ج ٢/ص ٨٢) وفي «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة
(٤١)، (ح ٩٣٦، ج ١/ص ٥١٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته نجاسة، (ح ١٢٢٧، ج ١/ص ٣٩٢).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال»، ترجمة حفص بن عمر الأيلي (٢٨٦/٣).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته نجاسة، (ح ١٢٢٩، ج ١/ص ٣٩٣).

(٨) في «الكامل» من الغزو السابق له.

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته نجاسة، (ح ١٢٢٨، ج ١/ص ٣٩٢). وفي «الخلافيات»،
كتاب الطهارة، مسألة (٤١)، (ح ٩٣٥، ج ١/ص ٥١٦).

● وأما الوجه الرابع: فقد رَوَاهُ رَشْدِينَ أَيْضاً، عَنْ معاوية بن صالح عَنْ ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي شَرْحِبِيلَ عَيْسَى بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَشْدِينَ بِهِ.

● وللجزء الأول من الحديث - ما قبل الاستثناء - شواهد صحيحة بمجموعها، من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وسهل بن سعد رضي الله عنه وغيرهم ^(٢).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

١ - مدار هذا الحديث على راشد بن سعد الحُبْرَانِي ^(٣) المَقْرِنِي ^(٤) الحمصي الشَّامِي، من الطبقة الثالثة. شَهِدَ صَفَيْنِ، ومات سنة (١٠٨هـ)، أو (١١٣هـ).

سمع من أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِي رضي الله عنه وروى عنه، ونَصَّ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه، وَخَالَفَهُمُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ فِي «الكبير»: «سمع ثوبان» ^(٥)، وَرَجَّحَهُ مُغَلِّطَايَ لَشَهَادَةِ رَاشِدِ صَفَيْنِ، وَثُوبَانَ رضي الله عنه تَوَفَّى بَعْدَهَا بِسَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةً.

وهو ثقة، إمام أهل الشام في وقته، وثقه ابن معين، والدارمي، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن

(١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح ٤٥، ج ١/ص ٣٠).

(٢) انظر تحريجه في «نصب الراية» للزيلعي: كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الطهارة (٩٥/١) و(١١٣/١-١١٤). وفي «البدر المنير» لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر (ح ٢، ج ١/ص ٣٨٨-٣٨١) و(ح ٣، ج ١/ص ٣٩٤-٣٩٧). وفي «التلخيص الحبير» لابن حجر: كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر (ح ٢، ج ١/ص ١٢٥-١٢٧) و(ح ٣، ج ١/ص ١٢٩-١٣٠).

(٣) بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، نسبة إلى حُبران بن عمرو من بني جشم. انظر «الأنساب» للسماعي (٤٣/٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤٥/١٤).

(٤) بضم الميم وفتحها، قيل: نسبة إلى (مقرى) قرية بدمشق، وقيل: نسبة إلى مقر بن سبيع، بطن من بني جشم، قال جمال الدين باخرمة الحميري: «وأظن أن بني مقرء هؤلاء نزلوا القرية المذكورة فنسبت إليهم والله سبحانه أعلم». انظر «الأنساب» للسماعي (٣٩٨/١٢)، و«الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (٢٤٥/٧)، و«معجم البلدان» لياقوت (١٧٣/٥)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢٤٥/٨) و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (١٣٨٦/٤)، و«النسبة إلى المواضع والبلدان» للحميري (مخطوطة بالمكتبة المحمودية بالمدينة، لوح ٣٤٩/أ، ب).

(٥) (٢٩٢/٣)

شيبية، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وأورد البخاري كلاماً له في صحيحه تعليقاً^(١)، وأخرج له ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣)، وقال عنه المفضل الغلابي: «من أثبت أهل الشام»^(٤)، وفضله يحيى القطان على مكحول.

وقال عنه أحمد: «لا بأس به»^(٥)، وبنحوه قال الدارقطني، وزاد: «يُعتبر به إذا لم يُحدّث عنه متروك»^(٦).

ونقل عن الدارقطني أنه قال فيه: «ضعيف لا يُعتبر به» ولا يثبت^(٧)، وكذا نقل عن ابن حزم تضعيفه إياه، قال الذهبي: «شدّ ابن حزم فقال: ضعيف»^(٨).

ولم يُذكر سببٌ في تضعيفه، أو أحاديثٌ منكّرة من جهته، فهو ثقةٌ كما نَحَا إليه أكثرُ النقاد، وكان كثيرَ الإرسال، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة^(٩).

(١) كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، (٣٠/٤)

(٢) في مواضع منها: كتاب البر، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (ح ٣٣٨، ج ٢/ص ٥٠) وكتاب الصلاة، باب العيدين (ح ٢٨١١، ج ٧/ص ٥١)

(٣) في مواضع منها: كتاب الطهارة، (ح ٦٠٤، ج ١/ص ٢٦١).

(٤) «تاريخ دمشق» (٤٥٣/١٧)

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٨٣/٣).

(٦) «سؤالات البرقاني للدارقطني» صفحة (٧٧).

(٧) جاء في موضع من سؤالات البرقاني: «قلت له: راشد بن سعد؟ فقال: أبو المهلب، حمصي، ضعيف لا يعتبر به»، ونقله مغلطي في «إكمال تهذيب الكمال» بإسقاط (لا) كما في طبعة الفاروق (٣٠٦/٤)، وكذا نقل الذهبي وابن حجر عن الحاكم تضعيف الدارقطني له كما في «المغني» و«تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٣)، والذي ظهر لي -والله أعلم- أنَّ هناك خلطاً في «السؤالات» بين: راشد بن داود، وراشد بن سعد. فالذي يكنى أبا المهلب هو الأول، ولا يعرف راشد بن سعد بهذه الكنية. وإجابة الدارقطني في هذا الموضع متطابقة تماماً مع جوابه عن راشد بن داود في موضع آخر من «السؤالات» (ص ٧٧)، والترجمتان متواليتان، مما يقوّي وقوع خلط بين الترجمتين، فلترجع.

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣٥/٢).

(٩) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١١-٨/٩)، و«الكشاف» للذهبي (٣٨٨/١)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطي (٣٠٧-٣٠٥/٤)، و«تهذيب التهذيب»، (٢٢٦-٢٢٥/٣)، و«تقريب التهذيب» (٢٠٤) له، و«مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال مغاني الآثار» للعيني (٣٠٤/١).

وقد رُوي عنه هذا الحديث على أربعة أوجه كما سبق:

● الوجه الأول والثاني: مرسلًا، وموقوفًا عليه، رواه عنه الأحوص بن حكيم، وهو:

٢- الأحوص بن حكيم بن عُمير بن الأسود، أبو عُمير، العنسي الحمصي^(١) الشامي، من الخامسة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وسمع منه، ودخل الرّي مع المهدي سنة (١٦٨هـ).

ضعيفٌ منكر الحديث، ضعّفه الأكثر: قال ابن معين: «ليس بشيء»^(٢)، وقال أحمد: «لا يسوّى حديثه شيئاً»^(٣)، وقال: «لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي ﷺ»^(٤)، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»^(٥)، وكذا قال الدارقطني، وقال مرة: «يُعتبر به إذا حدث عنه ثقة»^(٦)، وقال ابن حبان: «لا يعتبر بروايته»^(٧).

وقال عنه بلديّه محمد بن عوف: «ضعيف الحديث»^(٨)، وبنحوه ضعّفه الجوزجاني، والفَسّوي، والنّسائي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وقال ابن عدي -بعد أن ذكر له عدّة روايات-: «وهو ممن يُكتب حديثه، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، وليس فيما يرويه شيء مُنكر، إلّا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها»^(٩)، وقال الموصلي: «صالح»^(١٠)، وقال العجلي: «لا بأس به»^(١١)، وأخرج له الحاكم في مستدركه مقرونًا^(١٢).

(١) وقيل: الدمشقي، والصواب أنه حمصي. انظر «تاريخ دمشق» (٣٥١/٧).

(٢) «سؤالات ابن الجنيّد» (٣١٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هانئ» (٤٧٨).

(٤) وروى عن أبي بكر بن عياش أنه قال: «حدّث الأحوص بن حكيم بحديث، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: أوليس الحديث كلّّه عن النبي ﷺ؟». انظر «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (٤٨٤/١)، (١٥٣/٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢).

(٦) «سؤالات البرقاني» صفحة (٥٤).

(٧) «إكمال تهذيب الكمال» (٢٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٣/١).

(٨) «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٧).

(٩) «الكامل» (١١٩/٢).

(١٠) «إكمال تهذيب الكمال» (٢٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٣/١).

(١١) «معرفّة الثقات» (٢١٣/١).

(١٢) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، (ح) ١٩٤٩، ج ١/ص ٧٠٣.

واختلفت عبارة علي بن المديني فيه فقال تارة: «لا يُكتب حديثه»، وتارة: «صالح»^(١)، وتارة: «ثقة»^(٢).

أما سفيان بن عُيينة فكان حسن القول فيه، فقد وثَّقه، وقَدَّمه على ثور بن يزيد، وغلَّطه أبو حاتم في ذلك.

والرَّاجح في شأنه أنَّه ضعيفٌ من جهة حفظه، وأُتي من تساهله في رواية الأسانيد وعدم ضبطها، وغلَّطه المرفوع بالموقوف كما يدلُّ عليه جوابه فيما رواه عنه أبو بكر بن عياش، وكذلك تعليل الإمام أحمد تضعيفه إياه.

وكلامُ ابن عدي يمكن أن يُحمل على أن جهة الخطأ في حديثه الأسانيد لا المتون، فلم يقف له على ما يُستنكر متنه؛ وإلا فعبارة من هُم أعلى شأنًا منه وأوسع اطلاعاً وأكثر عدداً تدلُّ على وقوفهم على ما يُستنكر من روايته -والله أعلم-، روى له ابن ماجه^(٣).

واختلف على الأحوص فيه: فرواه عيسى بن يونس، وأبو مُعاوية، وأبو إسماعيل المؤدَّب، وإبراهيم ابن أبي يحيى مرسلاً، بينما رواه أبو أسامة موقوفاً من قول راشد.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّعي: حافظٌ متقنٌ، متفقٌ على إمامته وجلالة قدره^(٤)، وأبو مُعاوية محمد بن خازم السَّعدي الضَّرير: ثقةٌ له أوهام^(٥)، وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان البغدادي المؤدَّب: صدوقٌ له غرائب^(٦)، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروكٌ متَّهمٌ بالكذب^(٧).

(١) «الكامل» (١١٣/٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٧).

(٣) وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨٩-٢٩٤)، و«الكشف» (٢٣٠/١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٢٣-٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٢/١)، و«التقريب» (٩٦)، و«مغاني الأخبار» (٤٠/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٧٦-٦٢/٢٣)، و«الكشف» (١١٤/٢)، و«التقريب» (٤٤١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٣/٢٥)، و«الكشف» (١٦٧/٢)، و«التقريب» (٤٧٥).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠١-٩٩/٢)، و«الكشف» (٢١٢/١)، و«التقريب» (٩٠).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤-١٩١)، و«الكشف» (٢٢٢/١)، و«التقريب» (٩٣).

وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي: ثقةٌ حجةٌ، من رجال الجماعة^(١).

● **الوجه الثالث، المرفوع من مُسند أبي أُمّامة الباهلي** ﷺ: وجاءَ عن راشدٍ من طريقين:

الطريق الأول: رواه رَشْدِين بن سَعْد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أُمّامة ﷺ به.

٣- رَشْدِين بن أبي رَشْدِين سَعْد بن مُفلح بن هلال المصري، أبو الحجاج المهري. من السابعة، ولد سنة (١١٠هـ)، ومات سنة (١٨٨هـ).

كان صالحاً في دينه، ضعيفاً جداً في روايته، قال ابنُ معين، وابنُ ثُمير، والنسائي: «لا يُكتب حديثه»^(٢)، وقال قتيبة بن سعيد: «كان لا يُيالي، ما دُفع إليه قرأه»^(٣) وبمثل ذكره أحمد بن حنبل، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «مُنكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدّث بالمنكير عن الثقات، ضعيف الحديث»^(٤).

وضَعفه أحمد -في رواية-، وابن سَعْد، والفلاس، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وُروى عن أحمد أنه قال فيه: «رَجُلٌ صالحٌ، ليسَ به بأسٌ في أحاديث الرِّقائِق»^(٥)، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»^(٦) وصَحَّح الإسناد.

وذكره ابن شاهين في «الثقات» وروى عن البغوي عن أحمد أنه قال: «أرجو أنه صالح الحديث، أو ثقة»، وفي رواية أخرى عنه -لم يسق طريقها-: «رَشْدِين أوثقُ الناس في الحديث، كان يقال له: إِنَّه مستجاب الدعوة!»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٤-٢١٧/٧) و«الكاشف» (٣٤٨/١)، و«التقريب» (١٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٢٢/١) و(٥١٣/٣)، و«تهذيب الكمال» (١٩٥/٩).

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٦٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥١٣/٣).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره (ص ٢٤٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦٦/٢).

(٦) كتاب الرقاق، (٤٥٠/٤).

(٧) صفحة (٨٧).

وهي رواية غريبة مخالفة للمنقول عن الإمام أحمد وما اتفق عليه النقاد من تضعيفه وتوهينه، روى له الترمذي وابن ماجه^(١).

٤- ومعاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحمصي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، القاضي بالأندلس. من السابعة، مات بمصر سنة (١٥٨هـ) وقيل بعدها. سمع راشد بن سعد.

صدوقٌ وسطٌ، وثقه ابن مهدي، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، والبزار، والنسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»^(٢).

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه، ولا يُحتج به»^(٣)، قال يعقوب بن شعبة: «قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبوت ولا بالضَّعيف، ومنهم من يُضعفه»^(٤)، وقال ابن القطان الفاسي: «مختلف فيه، ومن ضَعَفه ضعفه بسوء حفظه»^(٥).

وقال ابن عدي: «وهو عندي صدوقٌ، إلا أنه يقع في أحاديث أفراد»^(٦)، وقال الذهبي: «صدوقٌ إمامٌ»^(٧)، وقال ابن حجر: «صدوقٌ له أوهام»^(٨)، روى له مُسلم والأربعة.

والطريق الثاني: رواه حفص الأبلّبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩١/٩)، و«الكشاف» (٣٩٦/١)، و«الإكمال» (٣٨٣/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٣)، و«التقريب» (٢٠٩).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٤٧٠/٧)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٢٢٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٨٣/٨).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥٠/٥٩).

(٥) «إكمال التهذيب» (٢٧٠/١١).

(٦) «الكامل» (١٤٦/٨).

(٧) «الكشاف» (٢٧٦/٢).

(٨) «التقريب» (٥٣٨)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٨)، و«إكمال التهذيب» (٢٦٩/١١-٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٩/١٠)، و«مغاني الأخبار» (٥٤/٣).

٥- حفص بن عُمر بن دينار، ويقال: ابن ميمون، أبو إسماعيل الأُبُلِّي^(١)، يروي عن ثور بن يزيد. تالف كذبوه، وأجمعوا على تركه، قال أبو حاتم: «كان شيخاً كذاباً»^(٢)، وقال الساجي: «كان يكذب»^(٣)، وقال العُقيلي: «يحدث عن الأئمة بالبواطيل»^(٤)، وقال ابن عدي: «وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب»^(٥)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ذهب الحديث»^(٦)، وضعفه الدارقطني والبيهقي^(٧).

وثر بن يزيد بن زياد الكَلّاعي الحمصي، ثقةٌ حافظٌ، تكلموا فيه للقدر، روى عن راشد بن سعد، وهو من رجال البخاري^(٨).

ورواه أيضاً الشَّاماتي، عن عطية بن بَقِيَّة بن الوليد، عن أبيه، عن راشد به.

٦- جعفر بن أحمد ابن أبي عبد الرحمن، أبو محمد الشَّاماتي^(٩) النَّيسابوري. رحل وسمع بدمشق وغيرها، وروى عن جماعة، ومات سنة (٢٩٢هـ) وقيل (٢٧٢هـ).

مجهول الحال، لم يُذكر بجرّح ولا تعديل، وليس له في الستة شيء^(١٠).

٧- وعطية بن بَقِيَّة بن الوليد بن صائد الكَلّاعي^(١١) الحِميري، أبو سعيد الحمصي، مات سنة

(١) بضم الألف، والباء الموحدة من تحت، وتشديد اللام، نسبة إلى الأُبُلَّة، بلدة قريبة من البصرة، وهي أقدم منها، ثم دخلت فيها، انظر: «مشتبه النسبة» لعبد الغني الأزدي (٣٢)، «الأنساب» للسمعاني (٩٨/١)، و«معجم البلدان» (٧٧/١-٧٨).

(٢) «الجرّح والتعديل» (١٨٣/٣).

(٣) «لسان الميزان» (٣٢٥/٢).

(٤) «الضعفاء» (٢٧٥/١).

(٥) «الكامل» (٢٨٨/٣).

(٦) «الأسامي والكنى» (٢٢٠/١).

(٧) وانظر: «الجرّح والتعديل» (١٨٣/٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٧٥/١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢٥٨/١)، و«الكامل» (٢٨٨-٢٨٦/٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠١/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٦١/١)، و«اللسان» (٢٢٨/٣).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٨-٤١٨/٤)، و«الكشف» (٢٨٥/١)، و«التقريب» (١٣٥).

(٩) نسبة إلى الشَّامات، وهما موضعان، أحدهما ناحية من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة، وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة، والثاني قرية من قرى سيرجان من أعمال كرمان. انظر «الأنساب» للسمعاني (٣١/٨)، و«المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (٨٤)، و«توضيح المشتبه» (٢٥٧/٥).

(١٠) انظر: «تاريخ دمشق» (١٠٣/٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٩٢٢/٦)، و«السير» (١٥/١٤).

(١١) بفتح الكاف، نسبة إلى قبيلة يقال لها «كَلّاع» نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص، انظر «الأنساب» للسمعاني (١٨٦/١١).

(٢٦٥هـ). روى عن أبيه، وكان يقول: «أنا عَطِيَّةُ بن بَقِيَّة، وأحاديثي نَقِيَّة، فإذا ماتَ عَطِيَّةُ ذهبَ حديثُ بَقِيَّة!»^(١).

قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبْتُ عنه، ومحلّه الصّدق، وكانت فيه غَفْلَةٌ»^(٢)، وقال ابن حبان: «يُخْطِئُ وَيُغْرِبُ، يُعْتَبَرُ حديثه إذا روى عن أبيه غيرَ الأشياءِ المدلّسة»^(٣)، وضعّفه ابنُ حجر في هذا الحديث الذي بين أيدينا^(٤). وحديثه قليلٌ، كلّهُ عن أبيه، وليسَ له في السِّتَةِ شَيْءٌ^(٥).

٨- وبَقِيَّةُ بن الوليد بن صائد بن كَعْب الكَلّاعي، أبو يُحْمَد^(٦) الحِمَصي، من الثامنة، ولد سنة (١١٠هـ)، وماتَ بجمص سنة (١٩٧هـ) أو نحوها، سَمِعَ ثوراً وروى عنه، وكان إذا صرّح يقول «حدّثني». كان عَدْلًا في نفسه، مكثراً، وعدّه في الثّقّات أو المقبولين أكثرُ مَنْ ذَكَرَهُ، وأُخْرِجَ له البخاري تعليقاً^(٧)، ومسلم في المتابعات^(٨)، وباقي الجماعة. وإنّما تُكَلِّم فيه لثلاثة أمور:

١- كثرة روايته عن الضّعفاء والمتروكين، والمجهولين -أصالةً أو تدليساً-، وقد اشتهر بذلك، وذكره به كثير من الأئمة، قال ابن المبارك: «كان صدوقاً، ولكنه كان يكتُبُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»^(٩)، وقال: «نعم الرَّجُلُ بَقِيَّة، لولا أنّه يَكْنِي الأسماء، ويُسمّي الكُنَى»^(١٠).

(١) «الكامل» (٢/٢٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/٣٨١).

(٣) «الثقات» (٨/٥٢٧).

(٤) «موافقة الخبر الخبر في تخرّج أحاديث المختصر» (١/٤٨٧).

(٥) وانظر: «تاريخ الإسلام» (٦/٣٦٩)، و«السير» (١٢/٥٢١-٥٢٢)، و«لسان الميزان» (٥/٤٤٨)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن فطلوبغا (٧/١٤٥).

(٦) قال الدارقطني: «أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحْمَد بفتح الياء، والصواب بضمها»، انظر: «المؤتلف والمختلف» (٤/٢٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٧٦).

(٧) كتاب الاذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (ح ٧٠٧، ج ١/ص ١٤٣).

(٨) كتاب النكاح (ح ١٠١، ج ٢/ص ١٠٥٣).

(٩) «مقدمة صحيح مسلم» (١/١٩).

(١٠) السابق (١/٢٦).

وصرح بعضهم بقبول روايته إذا روى عن الثقات المعروفين، سئل أحمد عنه وعن إسماعيل بن عياش، فقال: «بقية أحب إليّ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه»^(١). وقال أبو زرعة الرازي: «ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة»^(٢). وقال يعقوب بن شيبة: «بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويُحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كُناهم، وعن كُناهم إلى أسمائهم»^(٣). وقال يعقوب بن سفيان: «وبقية يُذكر بحفظ، إلا أنه يشتبه المُلح والطَّائف من الحديث، فيروي عن الضَّعفاء»^(٤).

وبمثل هذا حَكَم عليه ابنُ سعد، وابنُ معين، وأبو اليَمان، والجوزجاني، والعجلي، وغيرهم.

٢- تدليسه الإسناد عن الضَّعفاء والمتروكين ونحوهم، ويُحمل عليه قول شعبة له: «يا أبا يُحمد، ما أحسن حديثك، ولكن ليس له أركان»^(٥). وبنحوه ذكره حماد بن زيد، وقال أبو مُسهر: «بقية أحاديثه ليست نقية، فكن منها على تقية»^(٦). وقال النسائي: «إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنّه لا يُدرى عمن أخذه»^(٧). وقد ذكره بهذا النوع من التدليس: البزار، وابن الجارود، وابن حبان، والدَّارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وأبو سعد السمعاني، وابن حجر، وغيرهم.

وأما تدليس التَّسوية فقد وصَّه به أبو حاتم الرَّاзи، وابن حجر، قال أبو حاتم -بعد أن ذكر حديثاً دلَّس فيه بقية من هذا النوع-: «كان بقية من أفعل الناس لهذا»^(٨).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٣/٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩٨/٤).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٣٩/١٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٦٢٣/٧).

(٥) «الكامل» (٢٦٣/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤٣٥/٢).

(٧) «تاريخ دمشق» (٣٤٧/١٠).

(٨) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠-٢٥٢).

قال ابن حبان: «وإنما امْتُحِنَ بَقِيَّةُ بَتْلَامِيذَ لَهُ كَانُوا يُسْقَطُونَ الضُّعْفَاءَ مِنْ حَدِيثِهِ وَيُسَوُّونَهُ، فَالْتَزَقَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِهِ»^(١).

وقد ذكره ابن المبارك، ويعقوب بن شعبة بتدليس الشيوخ أيضاً كما تقدّم.

٣- وَهْمُهُ وَعَدَمُ تَثْبِيْتِهِ، قَالَ الْجَوْرَقَانِي: «إِذَا انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ فَغَيْرِ مُحْتَجٍّ بِهِ لِكَثْرَةِ وَهْمِهِ»^(٢).

وقَيَّدَهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، ذَكَرَهُ بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ: «صَالِحٌ فِيمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَّا عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ فَضَعِيفٌ جَدًّا، وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»^(٣).

وَكَذَا ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ التَّقَاتِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثَبَتٌ، وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَطٌ، وَإِذَا رَوَى عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَالْعُهْدَةُ مِنْهُمْ لَا مِنْهُ، وَبَقِيَّةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ»^(٤).

وَقَدْ أَطْلَقَ الضَّعْفُ فِي بَقِيَّةِ بَعْضِ التَّقَادِ كَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابِيهَقِي، وَغَيْرِهِمْ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ قَوْلُهُمْ فِيهِ إِلَى مَا فَسَّرَهُ غَيْرُهُمْ مِمَّا سَبَقَ ذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: «لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَا مَذْهَبِهِ، إِنَّمَا تُكَلَّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ تَدْلِيْسِهِ، وَرِوَايَتِهِ عَنِ الْمَجْهُولِينَ»^(٥).

وَأَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي، حَيْثُ قَالَ: «بَقِيَّةٌ يَدْلِسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَيَسْتَبِيحُ ذَلِكَ، وَهَذَا - إِنْ صَحَّ - مَفْسُدٌ لِعَدَالَتِهِ». وَجَزَمَ الذَّهَبِيُّ بِصَحَّةِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ اعْتَذَرَ لَهُ^(٦).

قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي بَقِيَّةِ طَوِيلٍ مَتَشَعِبٍ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ خُلَاصَةٌ وَكَفَايَةٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثَقَّةٌ، وَجُتِنَبَ مِنْ رِوَايَتِهِ مَا دَلَّسَ فِيهِ، وَيُحْذَرُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ^(٧).

(١) «المجروحين» (٢٠١/١).

(٢) «الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير» له (٥٣٠/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٦٢٣/٧).

(٤) «الكامل» (٢٧٦/٢).

(٥) «إكمال التهذيب» (٧/٣).

(٦) انظر «ميزان الاعتدال» (٣٣٩/١).

(٧) وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩٢/٤-٢٠٠)، و«الكاشف» (٢٧٣/١)، و«إكمال التهذيب» (١٠-٦/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٣-٤٧٨)، و«التقريب» (١٢٦)، و«مغاني الأخبار» (١٠٥-١٠٦)، و«جامع التَّحْصِيل» للعلائي (٩٩، ١٥٠، ٣٢٣)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (١٦)، و«طبقات المدلسين» (٤٥، ٤٩).

الوجه الرابع، المرفوع من مُسند ثوبان رضي الله عنه: رواه رِشدين بن سَعْد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً.
وتقدّمت ترجمة رِشدين ومعاوية.

ثالثاً: حُكم الحديث

يَتَضَحُّ مما سبق أن الحديث أينما دار فإنما يدور على ضَعْف، ولا يصحَّ شيء من طُرُقهِ، ولا يصلح أن يُقَوِّيَ شيء منها الآخر.

ولذلك أَطَبَّقَ المُحدثون على الحُكم عليه بالضعف، وتجنَّبَ الاحتجاج به كبار الحفاظ والفقهاء، مع كونه دليلاً قوياً في الباب.

والطريقُ المرسل أقرب للصواب من غيره؛ لصحة الإسناد إلى الأحوص، رواه عنه ثلاثة من الثقات، ولم يصحَّ الإسناد إلى أحدٍ في طبقته ممن رُويت عنهم الطرق الأخرى وهما: ثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، كما يتضح من التخريج السابق.

فطريقُ معاوية تفرَّد به رِشدين، ولا يُقبل تفرُّده في مثل هذا، وطريقُ ثور تفرَّد به حفص الأبلّي وهو ساقط متروك.

وأما طريقُ بقيّة عن ثور فلا يصحّ إليه ولا يصلح للمتابعة، وفيه ثلاث عِلل: ١- الجهل بحال الشّاماتي، وقد تفرَّد بهذا الطريق. ٢- وضعف عطية بن بقيّة وإغرابه، ولا يروى إلا من جهته. ٣- وتدليس بقيّة بن الوليد، وقد عنعن في هذا الحديث إن صحّت الرواية إليه، والأقرب أنها لا تصحّ عنه، فقد حكى ابن عدي تفرُّد حفص عن ثور بهذا الحديث^(١).

وقد رجّح الطريقُ المرسل أبو حاتم^(٢)، والدّارقطني^(٣). هذا مع كون الأحوص مشهوراً برفع الموقوف

(١) في «الكامل» وسبق العزو إليه في التّخريج، وانظر: «موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (٤٨٧/١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٤٧/١-٥٤٨).

(٣) «السنن» (٣١/١).

- كما سبق في ترجمته - فيحتمل أنه رفعه إلى النبي ﷺ وهو من قول راشد.

وأما من حيث المعنى، فالشّق الأول منه ثابت بأحاديث أخرى صحيحة بمجموعها كما سبق، وأما الشّق الثاني فهو ثابت بطريق الإجماع، قال الشافعي رحمه الله: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا؛ يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»^(١). وحكى الإجماع على هذا -أيضاً- ابن المنذر^(٢)، وابن جرير الطبري^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وغيرهم من العلماء.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

جزم الإمام الطحاوي رحمه الله أن هذا الحديث منقطع، ويعني به أنه مُرسَل^(٧)، واقتصر بذلك على ذكر الخلاف فيه؛ إمّا لعدم وقوع الرواية المسندة عنده، أو لترجيحه الرواية المرسلة على المسندة فاقصر عليها في مقام الردّ على الخصم. وبناءً على هذا يتبيّن أن الطحاوي رحمه الله قد ضعّف هذا الحديث بسبب مؤثر مطروق عند المحدثين، ووافق في ترجيحه الرواية المرسلة إمامين من أئمة العِلل: أبا حاتم الرازي، والدارقطني -بعده-. ولكن ردّ الإمام الطحاوي رحمه الله على خصمه في هذه المسألة^(٨) بتضعيف الحديث لا ينفي مدلوله، ولا يقطع حجة خصمه؛ لاستقرار الإجماع على أن الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فهو

(١) «اختلاف الحديث» له (٦١١/٨).

(٢) «الأوسط» له (٢٦٠/١).

(٣) «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٧١٥/٢).

(٤) «صحيحه» (٥٩/٤).

(٥) «مراتب الإجماع» له (١٥١).

(٦) «التمهيد» (٢٣٥/١٨).

(٧) وإطلاق المنقطع على المرسَل، والمرسل على المنقطع مستعمل عند المحدثين والفُقهاء. انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٢١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٣٤).

(٨) وهي: تخصيص عموم حديث القلتين في عدم تنجس الماء إذا بلغ هذا الحد؛ بعدم تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

نجس، فالإجماع قائم ولو كان الحديث ضعيفاً، والإجماع دالٌّ على الخبر، ويقوم مقامه في التخصيص عند أكثر الفقهاء والأصوليين^(١).

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (١/١٤٦)، و«ميزان الأصول» لعلاء الدين السمرقندي (ص ٣٢٢)، و«الفتاوى والمتن» للخطيب البغدادي (١/٣١٠)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٨٨).

باب: مسَّ الفَرْج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

وتحتة سنَّة أحاديث

الحديث الأول: حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها في الوضوء من مسِّ الفَرْج.

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

ذكر الطحاوي عدّة طرقٍ لهذا الحديث، وأعلّ أكثرها بعللٍ مختلفة، وإليك كلامه مختصراً:

الطريق الأول:

٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ تَذَاكِرَ هُوَ وَمَرْوَانَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ». فَكَانَ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِهَا رَأْسًا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ».

● العلة: قال: «في حديثكم هذا أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رَأْسًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ فِي حَالٍ مَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَنْهَا، ففِي تَضْعِيفٍ مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْ عُرْوَةَ لِبُسْرَةَ مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهَا». ثُمَّ سَأَلَ رَوَايَةً عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ فِي إِنْكَارِهِ حَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها وعدم اعتداده به.

ثمَّ قال: «وإِنْ كَانَ إِذَا تَرَكَ أَنْ يَرْفَعَ بِذَلِكَ رَأْسًا؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي حَالٍ مَنْ يَجِبُ الْقَبُولُ عَنْ مِثْلِهِ؛ فَإِنَّ خَبَرَ شُرْطِيٍّ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ دُونَ خَبَرِهِ هُوَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَرْوَانُ خَبَرَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ عُرْوَةَ غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ فَخَبَرُ شُرْطِيٍّ إِيَّاهُ عَنْهَا كَذَلِكَ أُخْرَى إِلَّا يَكُونُ مَقْبُولًا».

ثمَّ قال: «وهذا الحديثُ أيضاً لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ عُرْوَةَ، إِذَا دَلَّسَ بِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِي.

الطريق الثاني:

٣- قال أبو جعفر رحمته الله: وَذَلِكَ أَنَّ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٧١-٧٣).

شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، قَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَى بُسْرَةَ فَقَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ».

● **العلة:** قال: «فصارَ هذا الأثرُ إنما هو عن الزُّهري، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عُرْوَةَ، فقد حَطَّ بذلك درجةً؛ لأنَّ عبدَ الله بن أبي بكر ليسَ حديثُهُ عن عُرْوَةَ كحديثِ الزُّهري عن عُرْوَةَ، ولا عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ عندهم في حديثه بالمتقين». ثم ساق كلاماً لابن عُيينة في الطعن فيه ^(١)، ثم قال: «وأنتم قد تضعفون ما هو مثل هذا بأقلَّ من كلامِ مثلِ ابن عُيينة».

ثم قال: «وقال آخرون: إنَّ الذي بينَ الزُّهري وبينَ عُرْوَةَ في هذا الحديثِ أبو بكر بن محمد» ثم ساق الطريق الثالث.

الطريق الثالث:

٤- قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنه، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». ولم يتعرَّضْ له بإعلالٍ.

الطريق الرابع:

٥- قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَنِي مَرْوَانُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ فِيهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: فِيهِ الْوُضُوءُ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

الطريق الخامس:

٦- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ.

(١) وسيأتي في ترجمته إن شاء الله.

الطريق السادس:

٧- قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

الطريق السابع:

٨- قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الطريق الثامن:

٩- قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الرِّئَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلُهُ.

● العلة: أعلَّ الطَّحَاوِيُّ الطَّرْقَ الْآنِفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَيْضاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَدَلَّسَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ». ثم ساقَ الطَّرِيقَ التَّالِيَّ.

الطريق التاسع:

١٠- قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْحَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ.

قال: «فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضاً».

الطريق العاشر:

١١- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَبِيعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَا: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ هِلْعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلُهُ.

● العلة: قال: «كَيْفَ تَحْتَجُّونَ فِي هَذَا بَابِنِ هِلْعَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِحَصَمِكُمْ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ؟ وَلَمْ أَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ هِلْعَةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ الْحَصَمِ».

ثم قال: «فتبَّت وهاءُ حديثِ الزُّهريِّ بالذي دَخَلَ بينه وبين عُروة، وهاءُ حديثِ الزُّهريِّ أيضاً وهشامٌ بالذي بين عُروة وبُصرة؛ لأنَّ عُروة لم يَقْبَلْ ذلك ولم يَرَفَعْ به رأساً، وقد سَقَطَ الحديثُ بأقلِّ من هذا».

المطلبُ الثاني: دراسةُ الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديثُ جاءَ عَنْ عُروة بن الزُّبيرِ مِنْ سِتَّةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: طريقُ الزُّهريِّ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، والطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ عُروة بن الزُّبيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرة بنتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣)، والطَّبْرَانِيُّ^(٤)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ دُونَ ذِكْرِ مَرْوَانَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، والبيهقيُّ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، عَنْ الْحَلِيلِ بنِ مُرَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ دُونَ ذِكْرِ مَرْوَانَ، وَخَطَّأَهَا البيهقيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٨)، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ

(١) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١١، ١١٣/١).

(٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٥، ١٩٣/٢٤).

(٣) «المجتبى»، كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٥، ٢١٦/١).

(٤) «المعجم الصغير»، باب الواو، من اسمه الوليد (١١١٣، ٢٥٠/٢).

(٥) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٩/١٥).

(٦) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٤٨١، ٢٩٩/١).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٨/١٥).

(٨) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٢٤، ٣٩/٦).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بنحوه.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ^(١) عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(٣)، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَحْيَى،
وعبد الله بن صالح، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ^(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ^(٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَأَخْرَجَهُ
البيهقي ^(٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي مَتْنِهِ: «وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا يَقُولُ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِالزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ
تَصْرِيحَ الزُّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُرْوَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) «الطبقات الكبرى»، تسمية النساء المبيعات من قريش (١١٥٦٢، ١٠/٢٣٣).

(٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٩٠، ٢٤/١٩٤).

(٣) «معرفة الصحابة»، النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٧٥٣٠، ٦/٣٢٧١).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ١٥/٣٤٥).

(٥) «المجتبى»، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٦، ١/٢١٦).

(٦) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣١، ٦/٤١).

(٧) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٦، ٢٤/١٩٣).

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٥٩، ١/٣٩٧).

(٩) «مسند الشاميين»، مسند عبد الرحمن بن نمر (٢٨٧٥، ٤/١١٦).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٣٦، ١/٢٠٩).

عبد الله بن أبي بكر، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مروان به، وَفَصَّلَ أَبُو مُوسَى الْجُمَلَةَ الْأَخِيرَةَ: «وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ» وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ظَاهِرُ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَمَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، وَالْخَطِيبُ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ دُونَ ذِكْرِ مَرَوَانَ، بَلْ ذَكَرَ تَصْرِيحَ الزُّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ عُرْوَةَ، وَتَصْرِيحَ عُرْوَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ بُسْرَةَ  .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٧)، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٩)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١١)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٤)

(١) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء (١١١٧، ٤٠٠/٣).

(٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٩/١٥).

(٣) «تاريخ بغداد»، باب الصاد، ترجمة صالح بن محمد بن المبارك المقرئ (٣١٢٧، ٤٥١/١٠).

(٤) «المجتبى»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٦٤، ١٠٠/١).

(٥) «المستند»، مسند النساء، حديث بسرة بنت صفوان   (٢٧٢٩٦، ٢٧٤/٤٥).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٤/١٥).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جاع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٣٥، ٢٠٩/١).

(٨) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان   (٣٢٢٧، ٤٠/٦).

(٩) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان   (٤٩٤، ١٩٦/٢٤).

(١٠) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان   (٣٢٢٣، ٣٨/٦).

(١١) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان   (٤٩٥، ١٩٦/٢٤).

(١٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان   (٤٩٢، ١٩٥/٢٤).

(١٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٥/١٥).

(١٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٦/١٥، ٣٤٧).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، وَ[هَبَّارِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْحَرَّانِيَّ] ^(١)، ثَمَانِيَّتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بنحوه.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٥)، عَنْ الْقُرْقَسَانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ دُونَ ذِكْرِ مِرْوَانَ، وَزَادَ الْقُرْقَسَانِيُّ: «أَوْ أُتْنِيهِ»، وَسَقَطَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: الزُّهْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ^(٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧)، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٩)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْخُلْدِيُّ ^(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(١١) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِهِ.

(١) في المطبوع من «العلل»: «سَيَّارُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْحَضْرَمِيِّ الْخَزَامِيِّ»، وهو تصحيفٌ رديءٌ، والمثبت من كلام الدارقطني قبله بصفحات (٢٣٠/١٥)، ومن كتب التراجم.

(٢) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٢٣، ٣٩/٦).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٧، ١٩٣/٢٤).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٧/١٥).

(٥) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٤٨٢، ٢٩٩/١).

(٦) «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٧٥١، ٥٦٤/١).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٧/١٥).

(٨) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٨/١٥).

(٩) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٤٨٣، ٣٠٠/١).

(١٠) «مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية»، فوائد الخلد (٣٠٥، ص ١٤٩).

(١١) «التمهيد»، باب العين، عبد الله بن أبي بكر، حديث رابع (١٨٧/١٧).

وأخرجه ابن أبي عاصم^(١)، والطَّبْراني^(٢)، عَنْ دُحَيْمٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، وَصَرَّحَ الْوَلِيدُ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ.

وأخرجه ابن الْبَخْتَرِيِّ^(٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم^(٦)، والطَّبْراني^(٧)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِهِ.

وأخرجه عبد الرزاق^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٩)، والطَّبْراني^(١٠)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه بِهِ^(١١).

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ عَلَى الشَّكِّ.

وأخرجه البيهقي^(١٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ عَلَى

(١) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٢٠، ٣٧/٦).

(٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٨، ١٩٤/٢٤).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٧/١٥).

(٤) «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري»، الجزء الحادي عشر من الفوائد (٥٢٤، ص ٣٦٧).

(٥) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٧/١٥).

(٦) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٢١، ٣٧/٦).

(٧) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٩، ١٩٤/٢٤).

(٨) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٢، ١١٣/١).

(٩) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٩/٦).

(١٠) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٩١، ١٩٤/٢٤).

(١١) جاء في المطبوع من «المصنف»: «عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ» وهو تصحيف، فقد ذكره كلُّ مَنْ رواه عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا لِبُسْرَةَ رضي الله عنها رِوَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه.

(١٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥١/١٥).

(١٣) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٩، ٣١٦/١).

الشَّكِّ، وفيه: قال الزُّهري: «وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ»، يعني لم يسمع هذا الحديث من عُروة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج به، إلا أنه عطف زيد بن خالد على بُسرة رضي الله عنه، فقال: «عن بُسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه»، قال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعاً، قال: ورواية محمد بن إسحاق تدلُّ على صحّة رواية إسحاق، والله أعلم».

وأخرجه الدارقطني^(٣) عن أبي حميد المصيصي ويوسف بن سعيد، وأخرجه البيهقي^(٤) عن إبراهيم بن الحسن المقسمي، ثلاثتهم عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، به على الشَّكِّ، وفيه قال ابن جريج: «وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ» قال الدارقطني: «يعني أنه لم يسمع ذلك الزُّهري من عُروة».

وأخرجه ابن عدي^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦)، وابن العديم^(٧)، عن أحمد بن هارون المصيصي، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة وزيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً به، قال ابن عدي: «غيرُ محفوظ»، وقال البيهقي: «أخطأ فيه هذا المصيصي، حيثُ قال: "عن عائشة"، وإتما هو: "عن بُسرة"».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طريقُ هشام

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السابق عن عُبيد الله بن محمد التَّيمي، وأخرجه الطَّحاوي، والطَّبْراني^(٨)،

(١) «المطالب العالية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١٣٥، ٣٨٧/٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٢٧، ٣٩٠/١)، و«الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٣١٥/١، ٣١٧).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٠/١٥).

(٤) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥١٨، ٣١٦/١).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة أحمد بن هارون المصيصي (٣١٨/١).

(٦) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥١٧، ٣١٥/١).

(٧) «بغية الطلب»، حرف الهاء في أسماء آباء الأحمدين، ترجمة أحمد بن هارون المصيصي (١٢٠١/٣).

(٨) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٩، ١٩٩/٢٤).

وغيرهما، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ^(١) عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ^(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَقَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ ^(٣) عَنْ كَامِلِ بْنِ طَلْحَةَ، سَتَّهَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ^(٤) عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ مِرْوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٥)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ ^(٦)، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ^(٧)، وَإِسْحَاقُ ^(٨)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ^(٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ^(١٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(١٤)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ ^(١٥) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ مِرْوَانَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ^(١٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٤، ٤٢/٦).

(٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٣/١٥).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب في مس الذكر (١٢١، ص ١١٤).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٢٩/١٥).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٦، ١٩٩/٢٤).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٣/١٥-٣٣٤).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩، ١٦١/١).

(٨) «المسند»، مسند النساء، ما يروى عن بسرة رضي الله عنها (٦٨/٥).

(٩) «بغية الباحث»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء (٨٧، ٢٢٢/١).

(١٠) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١١، ١١٣/١).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٢٠، ٢٠٥/١).

(١٢) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن عبد الله بن الحكم (١١٣٠٣، ٣٥٥-٣٥٤/٥٣).

(١٣) «تاريخه»، السفر الثاني (٣٣٨٦، ٧٨١/٢).

(١٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٥، ٢٠١/٢٤).

(١٥) «المخلصيات»، الجزء الثالث (٥٦٣، ٣٤٣/١).

(١٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٦/١٥)، وسقط من المطبوع: عروءة، والمثبت من كلام المصنف قبلها: (٣١٤/١٥).

إبراهيم بن دينار، تسعتهُم عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة بنحوه، وفي طريق علي بن مُسهر: «قال عروة: فَأَنْكَرْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَحَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَاضِرٌ»، وفي طريق لابن أبي الزناد في آخره: «قال هشام: قال عروة: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، أَوْ رَفَعَهُ^(١)، أَوْ أَنْثِيَّتَهُ^(٢)، أَوْ فَرْجَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وأخرجه الدارقطني^(٣) عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام به، وقال فيه: «وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأَ».

وأخرجه الطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)، عن ابن جريج، عن هشام به، وزاد فيه: «أَوْ أَنْثِيَّتَهُ»، وصرَّح بسماعه عند الدارقطني.

وأخرجه الطبراني^(٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأخرجه البيهقي^(٧) عن محمد بن عبيد، كلاهما عن حماد بن زيد، عن هشام به كما رواه الأكثر على لفظ الطحاوي، وفي آخره: «قال هشام: فَكَانَ أَبِي بَعْدُ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ رَفَعَهُ أَوْ أَنْثِيَّتَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ».

وأخرجه الدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، وغيرهم، عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام به، وقال فيه: «إِنَّ عُرْوَةَ كَانَ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنه حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرَسِيًّا إِلَى بُسْرَةَ رضي الله عنها...»، حيث جعل عروة هو الراوي عن بُسرة رضي الله عنها، قال الحاكم: «خَلَفَ بْنُ هِشَامٍ ثِقَةً» وصحَّحه على شرط الشيخين.

(١) الرَّفْعُ: بضم الرَّاء وفتحها، هو أَضْلُ المغاين، كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والعرق. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٢٢/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢٤٤/٢).

(٢) الأثنان: الحصيتان. انظر: «العين» (٢٤٤/٨)، و«تهذيب اللغة» (١٠٦/١٥).

(٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٤، ٢٦٨/١).

(٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٣، ٢٠١/٢٤).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والبر والذكر والحكم في ذلك (٥٤٠، ٢٧٠/١).

(٦) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٧١، ١٩٩/٢٤).

(٧) «معرفه السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٦٣، ٣٩٧/١).

(٨) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣١/١٥).

(٩) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٧٢، ٢١٧/١).

وأخرجه ابن الجارود^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، وغيرهم، عن ربيعة بن عثمان، وأخرجه ابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وغيرهما، عن شعيب بن إسحاق، وأخرجه الدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧) عن المنذر بن عبد الله الحزامي، وأخرجه الحاكم^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، عن عنبسة بن عبد الواحد، وأبي الأسود حميد بن الأسود، خمستهم عن هشام به على لفظ الطحاوي، وفي آخره: «قال عروة: فسألتُ بُسْرَةَ رضي الله عنها فصَدَّقَتْهُ»، وعند الحاكم والبيهقي: قال علي بن المديني: «هذا مما يدلُّك أنَّ يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: أخبرني بُسْرَةُ رضي الله عنها»، وستأتي رواية يحيى قريباً.

وأخرجه الترمذي^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، وغيرهم، عن إسحاق بن منصور، وأخرجه ابن أبي عاصم^(١٢) عن الحسن بن علي الحلواني، وأخرجه ابن خزيمة^(١٣)، عن أبي كريب ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأخرجه الطبراني^(١٤) عن عبد الله بن عمر بن أبان، خمستهم عن أبي أسامة، عن هشام به على لفظ الطحاوي، وقال ابن خزيمة: «كان الشافعي رحمه الله يُوجب الوضوء من مسِّ الذكر؛ اتباعاً

(١) «المنتقى»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٨، ص ١٨).

(٢) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر ثان يصرح بأن عروة بن الزبير سمع هذا الخبر من بسرة (١١٤، ٣٩٨/٣).

(٣) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٧٤، ٢١٨/١).

(٤) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الخبر من بسرة نفسها (١١٣، ٣٩٧/٣).

(٥) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٧٣، ٢١٨/١).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٦/١٥).

(٧) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٧٥، ٢١٨/١).

(٨) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٧٦، ٤٧٧، ٢١٩/١).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٢٢، ٦٢٥، ٢٠٥/١).

(١٠) «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣، ١٢٩/١).

(١١) «المنتقى»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٧، ص ١٧).

(١٢) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٢، ٤١/٦).

(١٣) «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٣٣، ٢٢/١).

(١٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٢٠، ٢٠٢/٢٤).

يُخبر بُسْرَةَ بنتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها لا قِيَاساً، قال: وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ؛ لِأَنَّ عُروَةَ قَدْ سَمِعَ خَبَرَ بُسْرَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاهٍ لَطَعْنِهِ فِي مَرْوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٥)، وَابْنُ أَبِي حَكِيمٍ ^(٦) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّهْدِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ مَرْوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرَّرِ ^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ ^(٩)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحَبَّبٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ عُروَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١٠) عَنْ [سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَلَقْمَةَ الْفَرَزِيِّ] ^(١١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٧/١٥).

(٢) رواية عبد الله (٣٧٤٣، ٥٧٩/٢).

(٣) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوءاً (١١١٦، ٤٠٠/٣).

(٤) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٢٩، ٢٦٥/١).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٤، ٢٠١/٢٤).

(٦) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٤٨٥، ٣٠١/١).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣١، ٢٦٧/١).

(٨) «المعجم»، باب العين، من اسمه عمر (١١٠٧، ص ٣٣٨).

(٩) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عمر بن علي الدينوري (٣٠٢/٤٥).

(١٠) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٦/١٥).

(١١) في المطبوع من «العلل»: «حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي

مروان، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها به.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَخْلَدٍ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها به، دُونَ مَرْوَانَ.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها به، وَقَالَ: «هَذَا غَرِيبٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ هَارُونَ، وَهُوَ هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَدْ وَهَمَ».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْخَلَّالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، دُونَ ذِكْرِ مَرْوَانَ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَبُو عَلْقَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بِهِ.

فَرُوءَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ. وَسُلَيْمَانُ لَعَلَّه: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَنَاتٍ شُرَحْبِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ هُوَ: أَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيُّ.

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه معاذ (٨٥٧١، ٢٥٩/٨).

(٢) «حديث ابن مخلد» (٧٤، ص ١٩٨).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٠/١٥).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٤/١٥).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (٤٨٠، ١٥٣/١).

(٦) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٢، ٢٤/٢٠٠).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣١/١٥).

(٨) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣١/١٥).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) عَنْ [يَحْيَى]^(٢) بَنِ مَعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ التَّسْتَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٣) بَنِ يَزِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، دُونَ ذِكْرِ مِرْوَانَ، وَفِيهِ: «أَوْ أُثْنَيْتِي».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٥)، وَالْقُطَيْبِيُّ^(٦)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، وَابْنُ شَاهِينَ^(٨)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِنَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ، وَأَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، وَعَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَبْعَتُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠)، وَالنَّسَائِيُّ^(١١)، وَأَحْمَدُ^(١٢)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ رضي الله عنها»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»، وَصَرَّحَ فِيهِ هِشَامٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ تَصْرِيحُ عُرْوَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ بُسْرَةَ أَيْضاً.

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣١/١٥).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْعِلَلِ»: «مُحَمَّدٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٠/١٥).

(٥) «صَحِيحُهُ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ (١١١٥، ٣٩٩/٣).

(٦) «جُزْءُ الْأَلْفِ دِينَارٌ» (١٣٨، ص ٢١٣).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٢٩/١٥).

(٨) «نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ (١٢٠، ص ١١٤).

(٩) «السِّنُّ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا رَوِيَ فِي لِمْسِ الْقَبْلِ وَالذِّبْرِ وَالذِّكْرِ وَالْحَكْمِ فِي ذَلِكَ (٥٣٠، ٢٦٧/١)، وَ«الْعِلَلُ» (٤٠٦٠، ٣٢٩/١٥).

(١٠) «سَنَنُهُ»، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (٨٢، ١٢٦/١).

(١١) «الْمَجْتَبَى»، كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (٤٤٧، ٢١٦/١).

(١٢) «الْمُسْنَدُ»، مُسْنَدُ النِّسَاءِ، حَدِيثُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها (٢٧٢٩٥، ٢٧٠/٤٥).

وأخرجه ابن أبي عاصم^(١)، والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣)، وغيرهم، عن عبد الحميد بن جعفر، وأخرجه الطبراني^(٤) عن محمد بن دينار، كلاهما عن هشام به، إلا أنهما زادا فيه: «أَوْ رُفَعَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ»، قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، ووهم في ذكر الأنثيين والرُفْع، وإدراج ذلك في حديث بُسْرَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ، والمحفوظ من ذلك قول عُروَةَ غير مرفوع؛ كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السخيتاني، وحماد بن زيد، وغيرهما».

وأخرجه الطبراني^(٥) عن أبي كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن هشام به، وقال فيه: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ، أَوْ رُفَعَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأخرجه الطوسي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وغيرهما، عن أبي الأشعث، وأخرجه الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن أحمد بن عبيد الله العنبري، وأخرجه الخطيب^(١٠) عن عمرو الفلاس، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن هشام يجعل الزيادة من كلام عُروَةَ، حيث جاء في آخر الحديث: «وَكَانَ عُروَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفَعَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأخرجه الدارقطني^(١١) عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن هشام، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عُروَةَ، عن مروان، عن بُسْرَةَ رضي الله عنها به دون قول عُروَةَ، وفيه: «قال هارون: فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلاً، قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عُروَةَ لم يسمع

(١) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٥، ٤٢/٦).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (١٤٥٧، ١٢٤/٢)، وباب العين، من اسمه علي (٣٩٩٢، ٢٠٧/٤).

(٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٧، ٢٦٩/١).

(٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٦، ٢٠٢/٢٤).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥١٠، ٢٠٠/٢٤).

(٦) «مختصر الأحكام»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٦٩، ٢٧٦/١).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٨، ٢٧٠/١).

(٨) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٨، ٢٧٠/١)، و«العلل» (٤٠٦٠، ٣٢٨/١٥).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب في مس الأنثيين (٦٥٣، ٢١٦/١).

(١٠) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين (٣٤٧/١).

(١١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٧/١٥).

حديث مسِّ الذَّكَرِ مِنْ أَبِيهِ».

وأخرجه الطَّحاوي، وثَمَام^(١)، عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُروَةَ، عَنِ مِرْوَانَ، عَنِ بُسْرَةَ رضي الله عنها به.
وأخرجه ابن أبي عاصِم^(٢)، والطَّبْرَانِيُّ^(٣)، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ هِشَامٍ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ مِرْوَانَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أَمَّا مَا جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ كَمَا يَلِي:

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عُروَةَ، عَنِ مِرْوَانَ، عَنِ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ الدَّارِمِيُّ: «هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، وَقَالَ: الْوُضُوءُ أَثْبَتُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عُروَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي، قَالَ: ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرَ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَقَالَ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ...» الْحَدِيثُ.

(١) «فوائده» (١٤١، ٦٣/١).

(٢) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٣، ٤٢/٦).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٤، ١٩٨/٢٤).

(٤) «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٧٥٢، ٥٦٤/١).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٢، ١٩٨/٢٤).

(٦) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٩٩، ١٩٧/٢٤).

(٧) «المصنف»، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٢٥، ١٥٠/١).

(٨) «المسند»، مسند النساء، حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٢٧٢٩٣، ٢٦٥/٤٥).

وأخرجه الطيالسي^(١)، ومن طريقه الدارقطني^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

وأخرجه الطبراني^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

وأخرجه الدارقطني^(٤) عَنْ عُندَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

وأخرجه مالكٌ في «الموطأ»^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بِهِ، وأخرجه الشافعي^(٦) مِنْ طَرِيقِهِ، وأخرجه أبو داود^(٧) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وأخرجه النسائي^(٨) عَنْ مَعْنٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وأخرجه ابن أبي عاصمٍ^(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وأخرجه ابن حبان^(١٠) عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وأخرجه الطبراني^(١١) عَنْ التَّنِيسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وأخرجه الدارقطني^(١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، وأخرجه البيهقي^(١٣) عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَيْرٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَذُووهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِنَا!، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ

(١) «المسند»، أحاديث النساء، بسرة بنت صفوان (١٧٦٢، ٢٣١/٣).

(٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٢/١٥).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان (٥٠٣، ١٩٨/٢٤).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٢/١٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٥٨، ٤٢/١)، وقد جاء في رواية يحيى الليثي: «عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو»، وهو خطأ ثبت عليه ابن عبد البر وغيره، وهو في بقية الموطآت على الصواب: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو»، انظر: رواية ابن القاسم (٣٠٤، ٢٣٦/١)، ورواية أبي مصعب (١١١، ٤٧/١)، ورواية سويد (٤٨، ٦٤/١)، و«التمهيد» (١٨٣/١٧).

(٦) «مسنده»، كتاب الوضوء (ص ١٢).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١، ٤٦/١).

(٨) «المجتبى»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٦٣، ١٠٠/١).

(٩) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان (٣٢٣٠، ٤١/٦).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها (١١١٢، ٣٩٦/٣).

(١١) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان (٤٩٦، ١٩٦/٢٤).

(١٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٨/١٥).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦١٧، ٢٠٤/١).

الحَكَم، عن بُسْرَةَ رضي الله عنها، فلم يقنعه ذلك حتَّى بعث مروانُ شُرطيًّا له إلى بُسْرَةَ رضي الله عنها فسأها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بُسْرَةَ رضي الله عنها، فسمعه عُرْوَةُ ثانياً عن الشرطي، عن بُسْرَةَ، ثم لم يقنعه ذلك حتَّى ذهب إلى بُسْرَةَ رضي الله عنها فسمعَ منها؛ فالحبُّ عن عُرْوَةَ، عن بُسْرَةَ رضي الله عنها متَّصل ليسَ بمنقطعٍ، وصارَ مروانُ والشرطي كأَهما عاريتانِ يسقطانِ مِنَ الإسنادِ.

وأخرجه الدَّارقُني^(١) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، لم يذكرَ مروان، وعطف الوليد بن مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَى مَالِكٍ. وأخرجه الحميدي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وغيرهم، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «تَذَاكُرَ أَبِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ، قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ...»، لفظ الحميدي.

وأخرجه النَّسائي^(٥)، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ مختصراً، ولم يذكرَ مروان، وقال النَّسائي: «لَمْ أَتَقَنَّه».

وأخرجه ابن أبي عاصم^(٦)، والطَّبْراني^(٧)، عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بِهِ.

وأخرجه الدَّارقُني^(٨) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاوردي، وأخرجه البيهقي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، كلاهما عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ،

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٨/١٥، ٣٤٠).

(٢) «المسند»، حديث بَسْرَةَ رضي الله عنها (٣٥٥، ٣٤٦/١).

(٣) «المسند»، مسند النساء، حديث بَسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها (٢٧٢٩٣، ٢٦٥/٤٥).

(٤) «المسند»، مسند النساء، ما يروى عن بَسْرَةَ رضي الله عنها (٦٦/٥).

(٥) «المجتبى»، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٤، ٢١٦/١).

(٦) «الآحاد والمثاني»، النساء، بَسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها (٣٢٢٩، ٤٠/٦).

(٧) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بَسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها (٥٠١، ١٩٧/٢٤).

(٨) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٠/١٥).

فذكروا ما يجبُ منه الوُضوء، فقال عُروة: أخبرني بُسرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأخرجه الدَّارقطني^(١) عَنْ عثمان بن عمرو بن ساج، عَنْ عُثْمَانَ بن الصَّحَّاح، عَنْ عبد الله، عَنْ عُروة، عَنْ بُسرة رضي الله عنه به.

وأخرجه الدَّارقطني^(٢) عَنْ النَّضْر بن عبد الجَبَّار، عَنْ ابن هُيَعة، عَنْ عبد الله بن أَبِي بَكْر، عَنْ عُروة، عَنْ مروان، عَنْ بُسرة به.

وأخرجه الدَّارقطني^(٣) عَنْ سعيد بن عامر، عَنْ ابن هُيَعة، عَنْ عبد الله، عَنْ عُروة، عَنْ بُسرة وَأَبِي الأَنْصَارِي رضي الله عنه به.

وأخرجه الطَّبْراني^(٤)، والدَّارقطني^(٥)، عَنْ عبد الملك بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي، عَنْ عُمر بن مُحَمَّد بن زَيْد، عَنْ عبد الله بن أَبِي بَكْر، عَنْ عُروة، عَنْ بُسرة رضي الله عنه به.

وأخرجه الطَّبْراني^(٦) عَنْ حفص بن عُمر بن الصَّبَّاح، عَنْ أَبِي حُذَيْفَة، عَنْ الثَّوْرِي، عَنْ عبد الله بن أَبِي بَكْر، به.

وأخرجه الدَّارقطني^(٧) عَنْ إبراهيم بن هانئ، عَنْ قَبِيصة، عَنْ الثَّوْرِي، عَنْ عبد الله به.

وأخرجه الدَّارقطني^(٨) عَنْ عَلِيٍّ بن سَهْل، وَمُحَمَّد بن إِسْحَاق، وَإِسْحَاق بن بَهْلُول، عَنْ قَبِيصة، عَنْ الثَّوْرِي، عَنْ عبد الله، عَنْ [عَمْرَة]^(٩)، عَنْ بُسرة رضي الله عنه به، وقال الدَّارقطني: «لَمْ يُتَابَع قَبِيصة عَلَى هَذَا الْقَوْل، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ».

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٠/١٥).

(٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤١/١٥).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤١/١٥).

(٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٩٨، ١٩٧/٢٤).

(٥) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٤٠/١٥).

(٦) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٩٧، ١٩٦/٢٤).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٩/١٥).

(٨) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٩/١٥).

(٩) غَيْرَهَا الْمُحَقَّقُ إِلَى: «عُروة»، والمثبت كما في أصل النُّسخة، وهو المقارِب لحكاية الدَّارقطني للخلاف في أوَّل كلامه (٣١٩/١٥).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طريقُ أبي الأسود

أخرجه الطَّحاوي بلفظه، والدَّارقطني^(١)، عَنْ أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها به.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: طريقُ أبي الزناد

أخرجه الترمذي^(٢)، والطَّبراني^(٣)، عَنْ عبد الرَّحمن بن أبي الزناد، عَنْ أبيه، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: طريقُ عبد الحميد بن جعفر

أخرجه الدَّارقطني^(٤)، وابن المقرئ^(٥)، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ خالد بن يزيد، عن سَعِيد بن أبي هلال، عَنْ عبد الحميد بن جعفر، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مروان، عَنْ بُسْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَزَجَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ».

• وجاءَ الحديثُ مُنْقَطِعاً عَنْ مروان بن الحَكَم، رُويَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سُليمان بن موسى، عن مروان بن الحَكَم، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، مرفوعاً.

أخرجه الدَّارقطني^(٦)، عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عَنْ بكر بن سهل، عَنْ التَّيْسِيِّ، عَنْ الهيثم بن حُميد، عن ابن وَهَب، عن سُليمان به.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سُليمان التَّيْمِي، قال: بَلَغَنِي أَنَّ مروان بن الحَكَم، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، مرفوعاً.

أخرجه الدَّارقطني^(٧) عَنْ ابن مُبَشَّر، عَنْ أحمد بن سِنان، عَنْ يزيد بن هارون، عَنْ سُليمان به.

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٢/١٥).

(٢) «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٤، ١٢٩/١).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٠٥، ١٩٨/٢٤).

(٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٣/١٥).

(٥) «المعجم» (١٥٣، ص ٧٨).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٣/١٥).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٣/١٥).

● وجاء الحديث عن بُسْرَةَ رضي الله عنها، من غير هذه الطُّرُق، رُوي ذلك عنها من أربعة طُرُق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، عَنْ عِمَامَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِسُورِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٢)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٣)، وَابْنُ عَدِي^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمرِ الْعَدْنِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه بِهِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَفْصُ بْنُ عُمرٍ لَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ، أَدْخَلَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «هَذَا خَبْرٌ مَقْلُوبٌ الْإِسْنَادُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا لَيْسَ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي "المَوْطَأِ": عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَوْقُوفٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحَدِيثُ بُسْرَةَ فِي "المَوْطَأِ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا بُسْرَةٌ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ بُسْرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَضْرِبُ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: تَوَضَّئِي يَا بُسْرَةُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ!، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: دَعِيهَا تَسْأَلُ عَمَّا بَدَا لَهَا، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٣/١٥).

(٢) «الضعفاء»، باب الحاء، ترجمة حفص بن عمر العدني (١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ٨٩/٢).

(٣) باب الحاء، ترجمة حفص بن عمر العدني (٢٥٧/١).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة حفص بن عمر العدني (٢٧٩/٣).

(٥) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٦/١٥).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مَرَّةً عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، ومَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، ومَرَّةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وسيأتي تفصيله ودراسته في الحديث الثاني من هذا الباب -إن شاء الله-.

● **وجاء مقطوعاً من كلام عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، رواه هِشَامٌ عنه:**

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثَيَّهِ، أَوْ رُفْعَيْهِ تَوَضَّأَ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ رُفْعَيْهِ، أَوْ أُنْثَيَّهِ، أَوْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

● **وفي البابِ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وستأتي دراسة أكثرها تباعاً -إن شاء الله-.**

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث يرويه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها مرفوعاً.

٩- وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَقِيلَ: رَوَى عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها أيضاً، ومات سنة (٩٤ هـ) وقيل غيرها.

إِمَامٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَالِمٌ حَجَّةٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ عُرْوَةُ بَحْرًا لَا تَكْدِرُهُ الدَّلَاءُ»^(٥)، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كَانَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةً: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

(١) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦١، ٤٣/١).

(٢) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٥/١٥).

(٣) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب مس الرفعين والأشئين (٤٤٥، ١٢٢/١).

(٤) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٨، ٥٣٩، ٢٧٠/١)، و«العلل» (٤٠٦٠، ٣٣٤/١٥).

(٥) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤١٧).

وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان^(١)، روى له الجماعة.

١٠- ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي، أبو عبد الملك المدني، من الثانية، روى عن خالته بسرة رضي الله عنها، ومات سنة (٦٥هـ).

مختلف في صحبته، وذلك أنه ولد بمكة بعد هجرة النبي ﷺ، ولم يرد ما يدل على رؤيته النبي ﷺ أو سماعه منه، فنفي البخاري عنه الرؤية، وقال ابن عبد البر: «لم ير النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم إليها، فلم ينزل بها حتى ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه، فردّه عثمان^(٢)، وقال ابن حجر: «وقد قال مروان في كلام دار بينه وبين روح بن زبناع عندما طلب الخلافة: ليس ابن عمر رضي الله عنه بأخير مني، ولكنه أسن مني، وكانت له صحبة^(٣)»، وقال ابن كثير: «صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وتوفي وله ثمان سنين^(٤)».

وقد كان يُذكر بالفقه والعلم، والشجاعة والفروسيّة، وكان كاتباً لأُمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ثم خاض في أمور عظام من الفتن، مقتله الناس لأجلها، قال ابن حبان - بعد أن أورد له هذا الحديث في صحيحه -: «عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم ودّوه في شيء من كُتُبنا^(٥)»، وقال الذهبي: «له أعمال موبقة - نسأل الله السلامة -، رمى طلحة رضي الله عنه بسهم، وفعل وفعل^(٦)»، وولاه معاوية رضي الله عنه إمرة المدينة وغيرها، ثم بُيع له بالخلافة، ومات بعدها بتسعة أشهر.

أمّا في الحديث والرواية فلم أقف على من صرح بطعنه فيه، ويظهر أنه كان مأموناً غير متهم، فهو من سادة قريش وأشرافها وأمرائها، وأمثاله بعيدون عن الكذب، ولم يذكره مُناوئوه وخصومه - على

(١) المصدر السابق (ص ٤٠٥)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/١١-٢٥)، و«الكشف» (٢/١٨)، و«الإكمال» (٩/٢٢٤-٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٨٥-١٨٠)، و«التقريب» (٣٨٩)، و«المغاني» (٢/٣١٥-٣١٧)..

(٢) «الاستيعاب» (٣/١٣٨٧).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/٩١).

(٤) «البداية والنهاية» (١١/٧٠٦).

(٥) «صحيحه» (٣/٣٩٦).

(٦) «الميزان» (٤/٨٩).

كَثَرَتْهُمْ - بِجُرْحَةٍ فِي النَّقْلِ، وَقَدْ أَكْثَرَ عُروَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُروَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَرَوَانُ لَا يُتَّبَعُ فِي الْحَدِيثِ»^(١)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَوْلُ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ هُوَ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهَا الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ نَقْلِهَا عَنْ مَرَوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢)، قُلْتُ: وَالَّذِي فِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ عُروَةُ: «أَخْبَرَنِي مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - قَالَ: فَلَا إِخَالَهُ يُتَّبَعُ عَلَيْنَا -...، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ - أَيُّ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَأْخُوداً مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ فَلَا يَتطَابَقَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَخْرَجَ لِمَرَوَانَ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أَمَّا قَتْلُهُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ مَتَأَوِّلاً فِيهِ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا حَمَلَ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُروَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهَؤُلَاءِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَنْدهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي الْخِلَافِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَدَأَ، وَقَدْ اعْتَمَدَ مَالِكٌ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ، وَالْباقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ»^(٤).

١١ - وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْأَسَدِيَّةِ، بِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، وَأَخْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَخَالَهُ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ.

وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ كِنَانَةَ، وَخَطَّأَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَهَا هِجْرَةٌ وَبَيْعَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَهَاجِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْفَضْلِ»^(٥)، وَقَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ: «هِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ»^(٦)، وَلَهَا حَدِيثٌ غَيْرُ حَدِيثِ الْوَضُوءِ هَذَا، رَوَى لَهَا الْأَرْبَعَةُ^(٧).

(١) «الاستيعاب» (١٣٩٠/٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩٢/١٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٦٨/٧) بتصرف.

(٤) «هدى الساري» (٤٤٣/١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/٢٧)، و«الكشاف» (٢٥٣/٢)، و«الإكمال» (١٣١/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٩٠/١٠)، و«التقريب» (٥٢٥)، و«الإصابة» (٢٠٣/٦).

(٥) «الأم» (٣٨/٣).

(٦) «نسب قريش» (ص ٢٠٩).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٧/٣٥)، و«الكشاف» (٥٠٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٤/١٢)، و«التقريب» (ص ٧٤٤)، و«الإصابة» (٥١/٨).

● وقد جاء هذا الحديث عن عُروة من سِتَّة طُرُق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ

١- وهو: مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِي القرشي، أَبُو بكر المدني، من الرابعة، سمع عُروة بن الزُّبَيْر وهو من أَخَصِّ أصحابه، وسمع أبا بكر بن مُحَمَّد، وابنه عبد الله وهو أكبرُ منه، ومات سنة (١٢٤هـ) أو نحوها.

إمامٌ حافظٌ مكثُر، فقيهٌ عالمٌ، حجةٌ متقنٌ جبلٌ، مجمعٌ عليه، ثَمَّنَ جَمَعَ العِلْمِ ودار عليهم الإسناد، وهو من أوائل مَنْ صَنَّفَ الحديثَ، وكان آيةً في الحفظ والإتقان، يَحْفَظُ في صدره باللفظ، قال عن نفسه: «ما استودعتُ قلبي شيئاً قطُ فنسيته!»^(١)، وقال: «ما استعدتُ حديثاً قطُ، ولا شككتُ في حديثٍ إلَّا حديثاً واحداً، فسألتُ صاحبي فإذا هو كما حفظته»^(٢)، وقال أيُّوب: «ما رأيتُ أحداً أعلمَ من الزُّهْرِي، قيل: ولا الحسن؟ فقال: ما رأيتُ أحداً أعلمَ من الزُّهْرِي»^(٣)، وقال ابن معين: «الزُّهْرِي أثبتُ في عُروة من هشام بن عُروة»^(٤).

وكان كثير الإرسال مشهوراً به، وذكره بعضهم بالتدليس أيضاً، منهم: الشَّافعي، وأبو حاتم، والطَّبْرِي، والدَّارِقُطْنِي، والذَّهَبِي، والعَلَّائِي، وسبَّط ابن العَجَمِي، وابن حجر، وغيرهم.

إلَّا أنَّ الواضح من تدليسه أنه كان نادراً؛ لذلك جاء ذكره بالتدليس عَرَضاً عند المتقَدِّمين، ولم يتوقفوا في قبولِ عنعنته، بل احتجُّوا به على هذه الكيفيَّة وأخرجوا له في الصِّحاح، قال الذَّهَبِي: «كان يُدَلِّسُ في النَّادِر»^(٥)، وقال العَلَّائِي: «وقد قِيلَ للأئمة قولُه "عن"»^(٦)، رَوَى له الجماعة^(٧).

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/٦٢٥، ٦٣٥).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٤٣٣).

(٣) «العلل» لأحمد - رواية عبد الله (١/١٧١).

(٤) «التاريخ» رواية الدوري (٣/٢٤٧).

(٥) «الميزان» (٤/٤٠).

(٦) «جامع التحصيل» (ص ١٠٩).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٤١٩-٤٤٣)، و«الكشف» (٢/٢١٩)، و«الإكمال» (١٠/٣٤١-٣٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٥-٤٥١)، و«التقريب» (٥٠٦)، وانظر في تدليسه: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٤٠٧)، و«جامع التحصيل» (١١٣)،

وقد روى هذا الحديث عنه جماعة، هم: معمر بن راشد البصري، وشُعيب بن أبي حمزة الحمصي، وعُقيل بن خالد الأيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد المصري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري، ومحمد بن أبي ذئب المدني، وعبد الملك بن جريج المكي، وعبد الرحمن بن ثمر اليحصبي، وعُبَيْد الله بن أبي زياد الرصافي، وهَبَّار بن عقيل بن هُبيرة الحراني، وإسحاق بن راشد الجزري، ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ابن أخيه، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي.

وكلُّ المذكورين ثقاتٌ من رجالِ الشَّيْخَيْنِ، ما عدا إسحاق بن راشد، وعُبَيْد الله بن أبي زياد، وهَبَّار بن عقيل، فصدوقون، وابن أخي الزهري صدوقٌ له غرائب وأفراد^(١)، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفٌ جدًّا حدَّث بمناكير عن الزهري^(٢).

والسَّبعة الأوائلُ مقدَّمون في الزهري، قال ابنُ معين: «أثبت النَّاس في الزهري: مالكٌ، ثم معمرٌ، ثم عُقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي...، وكلُّ هؤلاء ثقاتٌ»^(٣)، وعدَّ هؤلاء ابنُ رجبٍ في الطَّبعة الأولى من أصحاب الزهري، ثمَّ ذَكَر الأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن ابن مسافر، في الثانية^(٤).

وقال الجوزجاني -بعد أن قدَّم معمرًا وغيره-: «الثقاتُ من أصحاب الزهري: شعيبٌ، وعُقيل، ويونس بعدهم، وعبدُ الرحمن بن خالد بن مسافر، والليث بن سعد»^(٥).

أمَّا ابنُ أبي ذئبٍ، فقد تكلَّموا في روايته عن الزهري خاصَّةً، قال ابنُ معين: «عَرَضَ على الزهري،

^(٢٦٩)، وذكره في الثانية، و«المدلسين» لولي الدين العراقي (ص ٩٠)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (ص ٥٠)، و«طبقات المدلسين» (٤٥) وذكره في الثالثة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٤/٢٥)، و«الكاشف» (١٩٠/٢)، و«التقريب» (ص ٤٩٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٢/١٧)، و«الكاشف» (٦٤٨/١)، و«التقريب» (ص ٣٥٣).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٦٧٣/٢)، وانظر: «سؤالات بن الجنيد» (ص ٣٩٤-٣٩٥)، و«التاريخ» رواية ابن محرز (ص ١٧٥)، ورواية الدارمي (ص ٤١-٤٨).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٦١٣/٢).

(٥) «شرح علل الترمذي» (٦٧٤/٢).

وَحَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: يَضَعِفُونَهُ فِي الزُّهْرِيِّ^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْجَوْزَجَانِي.

وكَذَلِكَ تَكَلَّمَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: «ابْنُ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ»^(٢)، وَقَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُوَثِّقُهُ فِي الزُّهْرِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ حَدِيثَهُ إِنَّمَا هُوَ مُنَاوَلَةٌ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ: «لَيْسَ هُوَ فِي الزُّهْرِيِّ بِذَاكَ، وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ»^(٤).

وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٥) رِوَايَةَ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَلَيِّنَهَا أَحْمَدُ^(٦).

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهَبَّارٌ، وَابْنُ تَمِيمٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَلَا اعْتِبَارَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لَضَعْفِ ابْنِ رَاشِدٍ فِي الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَخْصُ بِالزُّهْرِيِّ، وَأَكْثَرُ عِدَدًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَذَكَرَ تَصْرِيحَ الزُّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ عُروَةَ، وَتَصْرِيحَ عُروَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ أَيْضًا؛ لَضَعْفِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ فِي عَمِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِمُخَالَفَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُروَةَ.

(١) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٢/٣).

(٢) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣).

(٣) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٨٣) بتصرف.

(٤) «سؤالات ابن الجنييد» (ص ٤٥٥) بتصرف.

(٥) «تاريخ الدارمي» (ص ٤٨).

(٦) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٧٠).

واختُلِفَ على مَعْمَرٍ، واللَّيْثِ، والأَوْزَاعِيِّ، وابنِ نَجْرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ:

- أمَّا مَعْمَرٌ، فقد اختلفَ عليه في إسناده، والمختلفون هم: عبدُ الرزاق بن همام الصنعاني، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة البصريان، ومحمد بن عمر الواقدي المدني، وكلُّهم ثقاتٌ أثبت من رجال الجماعة، ما عدا الواقدي فمتروكٌ متهم^(١)، وتفاصيلُ اختلافهم مفصلةٌ في التَّخريج فلا حاجة لإعادة ذكرها.

والصَّوابُ عن مَعْمَرٍ: ما رواه عبدُ الرزاق، عنه، عن الزُّهري، عن عُروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه؛ لأنَّ مَعْمَرًا يُخْطِئُ في حديثه بالبصرة، لبعده عن كُتبه وأصوله، وأصحُّ حديثه ما رواه باليمن، قال الإمامُ أحمد: «حدَّثَ مَعْمَرٌ هَهُنَا بالعراق بِحَفْظِهِ، مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ»^(٢)، وقال الإمامُ مسلم: «أهلُ اليمنِ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(٣)، ثُمَّ إِنَّ عبدَ الرزاق أوثقُ مَنْ روى عن مَعْمَرٍ، قال الإمامُ أحمد: «إِذَا اختلفَ أصحابُ مَعْمَرٍ، فالحديثُ لعبدِ الرزاق»^(٤).

فإن قيل: إنَّ يعقوبَ بنَ حميدٍ رواه عن عبدِ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عُروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه، قلتُ: يعقوبُ بن حميد بن كاسبٍ المدني صدوقٌ له غرائب وأخطاء^(٥)، وقد خالف مَنْ هو أوثقُ منه وأكثرُ عدداً، وهم: أحمد بن منصور الرمادي، والحسين بن مَهدي البصري، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي، الذين رووه عن عبدِ الرزاق بالإسنادِ المتقدِّم، وهو المَثْبُتُ في «المصنَّف» بروايةِ إسحاق.

- وأمَّا اللَّيْثُ، فقد اختلفَ عليه في إسناده: فرواهُ شُعَيْبُ ابْنُه، وشُعَيْبُ بن يَحْيَى المِصْرِيُّ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٦)، و«الكشف» (٢٠٥/٢)، و«التقريب» (٤٩٨).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلل (ص ١٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٦/٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٦٩/٣٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣٢)، و«التقريب» (٦٠٧).

وعبد الله بن صالح كاتبه، وموسى بن داود الضبي، عنه، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رضي الله عنه، بينما رواه قتيبة بن سعيد عنه بإسقاط عبد الله بن أبي بكر. والصواب ما رواه الأربعة: ابنه، وكاتبه، وشعيب بن يحيى، وموسى بن داود؛ لأنَّ أربعة أولى بالحفظ من واحد، وقتيبة وإن كان حافظاً أكثراً عن الليث، إلا أنَّ من الأربعة من هو أقرب إلى الليث منه نسباً وبلداً وجواراً، على أنَّه يحتمل أن يكون الليث حدث به على الوجهين.

- وأما الأوزاعي، فقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، والمختلفون هم: الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، والوليد بن مزيد البيروني، وبشر بن بكر التبيسي، ومحمد بن بشر التبيسي، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي كاتبه، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، ويحيى بن عبد الله البابلتي ابن امرأته، ومحمد بن مصعب القرطاسي، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي، وتفاصيل رواياتهم في التخريج.

والصواب ما رواه: الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وبشر بن بكر، ومحمد بن بشر، وعبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن بسرة رضي الله عنه دون ذكر «الأُنثيين»؛ وذلك لكثرة عددهم وثقة أكثرهم، واختصاصهم بالأوزاعي، فالوليد بن مسلم ثقة إمام من رجال الشيخين مشهور بالتدليس، وقد صرح بسماعه في هذا الحديث، وأبو المغيرة ثقة ثبت من رجال الشيخين، والوليد بن مزيد، وبشر بن بكر ثقتان، وعبد الحميد بن حبيب صدوق، ومحمد بن بشر لين.

أما المخالفون فلا يناهضونهم في القوة: فالبابلي، والقرطاسي ضعيفان^(١)، وعبد الملك بن محمد، ومحمد بن كثير لينان^(٢)، ولم يتفقوا على رواية واحدة أيضاً، بل اختلفوا على عدة أوجه كما هو مفصل في التخريج.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٢٦) و(٤٠٩/٣١)، و«الكشف» (٢٢٢/٢) و(٣٦٩/٢)، و«التقريب» (٥٠٧) و(٥٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٨) و(٣٢٩/٢٦)، و«الكشف» (٦٦٩/١) و(٢١٢/٢)، و«التقريب» (٣٦٥) و(٥٠٤).

فإن قيل: رواه أحمد بن أبي الحواري، عن الوليد بن مسلم، فلم يذكر أبا بكر بن محمد، قلت: قد رواه دحييم عن الوليد بذكر أبي بكر، ودحييم أوثق من ابن أبي الحواري وأخص بالوليد منه، وقد زاد زيادة في الإسناد وافق فيها سائر ثقات أصحاب الأوزاعي، فهي زيادة مقبولة.

- وأما عبد الرحمن بن نمر، فقد رواه عنه الوليد بن مسلم، واختلف عليه في إسناده ومثله على ما مضى في التخريج، والمختلفون هم: هشام بن عمار الدمشقي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرجيل بن مسلم، وأبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي.

والأقرب في إسناده هو ما رواه: هشام بن عمار، وصفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رضي الله عنه، وما رواه: أبو موسى الأنصاري، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رضي الله عنه، فيكون ابن نمر رواه على الوجهين؛ وذلك لأن الثلاثة ثقات، وزيادة أبي موسى موافقة لرواية أكثر من روى هذا الحديث عن الزهري، وهو متقن حجة، فزيادته مقبولة.

أما سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فله أوهام وأخطاء^(١)، وابن ذكوان مقرئ صدوق، وشهرته بالقراءة أكثر من الحديث^(٢).

وأما ما زاده صفوان، وسليمان في كلام النبي ﷺ: «والمرأة مثل ذلك»، فهو مدرج لا يثبت، وقد فصله أبو موسى الأنصاري، ورجح البيهقي أنه من كلام الزهري كما تقدم في التخريج.

- وأما ابن جريج، فقد رواه عنه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وخالد بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة أو زيد بن خالد رضي الله عنه بالشك.

واختلف على محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد الأعور:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/١٢)، و«الكشف» (٤٦٢/١)، و«التقريب» (٢٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٠/١٤)، و«الكشف» (٥٣٨/١)، و«التقريب» (٢٩٥).

أَمَّا حَجَّاجُ الْأَعْمُورِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ الْمُصَيِّصِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيِّ الْمُصَيِّصِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالشَّكِّ: «عَنْ بُسْرَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه»، بَيْنَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْمُصَيِّصِيُّ عَنْهُ بِعُطْفِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ عَدِي: «يُرْوَى مِنْ أَكْثَرِ عَن قَوْمٍ ثِقَاتٍ، لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»^(١)، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو حُمَيْدٍ وَيُوسُفُ بْنُ هَارُونَ وَإِبْرَاهِيمُ الْمُصَيِّصِيُّونَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: فَرواهُ عَنْهُ أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالشَّكِّ أَيْضًا، بَيْنَمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ بِالْعُطْفِ: «عَنْ بُسْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه»، وَكِلَاهُمَا ثِقَتَانِ، وَإِسْحَاقُ أَجْلٌ وَأَوْثَقُ.

إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يُتَابَعَ فِي الْعُطْفِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي شَيْخِهِ الْبَرْسَانِي، وَشَيْخِ شَيْخِهِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَرواهُ سَائِرُهُمْ عَلَى الشَّكِّ، وَلَا يَثْبُتُ ذِكْرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فإِضَافَةٌ إِلَى شَكِّ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ هِشَامٍ

١٢- وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْمَدَنِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَسَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٥ هـ) أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. ثَقَّةٌ ثَبُتَتْ، وَثَقَّهُ وَهَيْبُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثَقَّةٌ، إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

وَذُكِرَ بِالتَّدْلِيلِ الْيَسِيرِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَأَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ، وَمَالِكٍ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثَبُتَتْ ثَقَّةٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى

(١) «الكامل» (٣١٨/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦٤/٩).

العِراق، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى أَنَّ هِشَامًا يَتَسَهَّلُ لِأَهْلِ الْعِراق، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنْ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ»^(١).

وَلَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا فِي مَنْزِلَتِهِ، وَلَمْ يَحِطَّ مِنْ مَكَانَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الْاِخْتِلَافِ، فَحَدِيثُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ أَجُودُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَكَذَا عَدَّهُ الْحَاكِمُ فَيَمْنُ يُدَلِّسُ ثُمَّ يُبَيِّنُ إِذَا سُئِلَ^(٢)، وَقَالَ الْعَلَائِي: «لَمْ يَشْتَهَرِ بِالتَّدْلِيسِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ وَصَفَهُ بِهِ»^(٣).

وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْاِخْتِلَاطِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَهِشَامٌ ثَقَّةٌ مُحْتَجٌّ بِرِوَايَتِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، هُمْ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّي، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِي، وَسَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَار، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دِرْهَمٍ الْبَصْرِيَّانِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِي، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَأَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ بْنُ ضَمْرَةَ الْبَصْرِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارِ الْمَدَنِي، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِي، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِي، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِي، وَأَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ الْقُرَوِي، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْقُرْدُوسِي، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِي، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِي الْبَصْرِي، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِي، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِي، وَالْمَنْذَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِي،

(١) «تاريخ بغداد» (٦٠/١٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص ١١١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢-٢٣٢/٣٠)، و«الكاشف» (٣٣٧/٢)، و«الإكمال» (١٤٨/١٢-١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٥١١-٤٨/١١)، و«التقريب» (٥٧٣)، و«المغاني» (١٨٠/٣-١٨١)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١١١، ١١٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ٢٦) وذكره في المرتبة الأولى.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد المدني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو الأسود حميد بن الأسود البصري، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وربيع بن عثمان التيمي، ومحمد بن دينار الطاحي، وجناد بن مروان الحمصي، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وأبو فروة يزيد بن سنان الزهاوي، وأبو معشر نجيح المدني، وعبد بن صهيب البصري، ويحيى بن هاشم السمسار.

وأكثرهم ثقات ما عدا: يحيى بن هاشم فكذاب^(١)، وعبد بن صهيب متروك^(٢). ويزيد بن سنان، ومحمد بن دينار الطاحي، وأبو معشر نجيح، وجناد بن مروان كلهم ضعفاء^(٣)، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين^(٤)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد لين الحديث وروايته عن هشام أصح من غيرها^(٥). وربيع بن عثمان، وأبو الأسود حميد بن الأسود، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، صدوقون لهم أوهام وغرائب وأخطاء^(٦). والمنذر بن عبد الله الحزامي مستور^(٧).

وقد رواه: ابن جريج، ومعمّر، ووهيب بن خالد، وعبد الله بن إدريس، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، وجناد بن مروان، ويحيى بن هاشم، عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بسرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «الميزان» (٤١٢/٤)، و«اللسان» (٤٨٠/٨).

(٢) انظر: «الميزان» (٣٦٧/٢)، و«اللسان» (٣٩٠/٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٦/٢٥)، و(٣٢٢/٢٩)، و(١٥٥/٣٢)، و«الكشف» (١٦٩/٢)، و(٣١٧/٢)، و(٣٨٣/٢)، و«الميزان» (٤٢٤/١)، و«التقريب» (٤٧٧)، و(٥٥٩)، و(٦٠٢)، و«اللسان» (٤٩٥/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣)، و«الكشف» (٢٤٨/١)، و«التقريب» (١٠٩).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/١٧)، و«الكشف» (٦٢٧)، و«التقريب» (٣٤٠).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٠/٧)، و(١٣٢/٩)، و(٥٢٨/١٠)، و(٦٥٢/٢٥)، و«الكشف» (٣٥٢/١)، و(٣٩٣/١)، و(٤٤٠/١)، و(١٩٤/٢)، و«التقريب» (١٨١)، و(٢٠٧)، و(٢٣٨)، و(٤٩٣).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٣/٢٨)، و«التقريب» (٥٤٦).

ورواه: شُعَيْب بن إِسْحَاق، وَعَنْبَسَةُ بن عَبْدِ الْوَاحِد، وَالْمُنْذِر بن عَبْدِ اللَّهِ الْخِزَامِيُّ، وَرَبِيعَةُ بن عُثْمَانَ، وَأَبُو الْأَسْوَد حُمَيْد بن الْأَسْوَد، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ ذَكَرُوا سُؤَالَ عُروَةَ بُسْرَةَ رضي الله عنها وَتَصْرِيحَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا.

ورواه: أَيُّوب السَّخْتِيَانِي، وَيَحْيَى الْقَطَّان، وَسَعِيد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِي، وَعَلِي بن الْمُبَارَك، وَعَبْد الْعَزِيز بن أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْد الحمِيد بن جَعْفَر، وَمُحَمَّد بن دِينَار، وَيَزِيد بن سِنَان، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِي، وَأَبُو مَعْشَر، وَعَبَّاد بن صُهَيْب، عَنْ هِشَام بن عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها دُونَ تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا، إِلَّا فِي طَرِيقٍ يَحْيَى الْقَطَّان فَقَدْ صَرَّحَ هِشَامٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَصَرَّحَ عُروَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْ بُسْرَةَ فِي طَرِيقٍ أَحْمَد عَنْ يَحْيَى الْقَطَّان.

ورواه: دَاوُد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّار، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامٍ، وَوَهَّمُ الْحَاكِم ^(١) دَاوُدَ الْعَطَّار فِي ذِكْرِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاحْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى: الْحَمَّادِينَ، وَالتَّوْرِي، وَمَالِكٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَأَبِي عُلْقَمَةَ الْقُرَوِيِّ، وَهِشَام بن حَسَّان، وَهَمَّام بن يَحْيَى.

- أَمَّا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَقَّان بن مُسْلِمٍ، وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيل التَّبُودَكِي، وَحِجَّاج بن الْمُنْهَال، وَهُدْبَةُ بن خَالِد، وَعُبَيْد اللَّهِ بن مُحَمَّد التَّيْمِي، وَكَامِل بن طَلْحَةَ الْجَحْدَرِي، عَنْهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَخَالَفَهُمْ عَبْد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي فَرَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ دُونَ ذِكْرِ مِرْوَانَ. وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ لكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَلِتَقَدِّمَ عَقَّان، وَالتَّبُودَكِي، وَهُدْبَةُ وَنَحْوُهُمْ فِي حَمَّاد بن سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَهْدِي حَافِظًا مُقَدِّمًا أَيْضًا.

- وَأَمَّا حَمَّاد بن زَيْدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ: مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، وَمُحَمَّد بن عُبَيْد بن حَسَاب الْغُبَرِي، عَنْهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَخَالَفَهُمَا خَلْف بن هِشَامٍ الْمُقَرَّرُ فَرَوَاهُ عَنْ حَمَّاد بن زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ عُروَةَ كَانَ عِنْدَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُروَةُ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ

(١) «الخلافيات» (٣٠٥/١).

إِلَى ذِكْرِهِ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرْسِيًّا إِلَى بُسْرَةَ عليها السلام...»، حَيْثُ جَعَلَ عُروَةَ هُوَ الرَّأْيُ عَنْ بُسْرَةَ عليها السلام.

وَالثَّلَاثَةُ جَمِيعُهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ خَلْفٍ مَقْلُوبَةً، ظَاهِرَةُ الْخَطَأِ؛ فَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي بَيْنَ مَرْوَانَ وَعُروَةَ إِنَّمَا جَعَلُوا الرِّوَايَةَ لِمَرْوَانَ، وَذَكَرُوا أَنَّ عُروَةَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهَذَا الْحُكْمِ قَبْلَ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ مَرْوَانَ، فَتَصَحِيحُ رَوَايَةِ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ يَقْتَضِي تَخْطِئَةَ جَمِيعِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَهُمْ خَلَقٌ كَثِيرٌ.

- وَأَمَّا الثُّورِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، وَأَبُو خُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، عَنْهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ عليها السلام، بَيْنَمَا زُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ ثِقَةً، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ عليها السلام بِهِ، دُونَ ذِكْرِ مَرْوَانَ، وَزُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحَبِّبِ الدَّلَّالِ ثِقَةً، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ عليها السلام بِهِ، دُونَ ذِكْرِ عُروَةَ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ صَدُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَأَبُو خُذَيْفَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ الْكِسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحَبِّبِ الدَّلَّالِ ثِقَتَانِ.

إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ لَمْ يَصِحَّ إِلَى الْكِسَائِيِّ وَلَا إِلَى الدَّلَّالِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْكِسَائِيِّ بِهِ، وَالنَّقَّاشُ ضَعِيفٌ جَدًّا كَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ ^(١).

وَرَوَاهُ عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّينَوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحَبِّبِ بِهِ، وَعُمرُ بْنُ عَلِيٍّ مَجْهُولٌ لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ رَاوٍ سِوَى ابْنِ الْمُقَرَّرِيِّ، وَلَمْ يَبَيَّنْ حَالَهُ ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنكَرُ الْحَدِيثِ ^(٣).

(١) انظر: «الميزان» (٥٢٠/٣)، و«اللسان» (٧٨/٧).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٠٢/٤٥).

(٣) انظر: «الميزان» (٦٢٩/٣)، و«اللسان» (٣٠٦/٧).

- وأما مالك بن أنس، فقد رواه: يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي، وأبو مصعبٍ الزُّهْرِي في «الموطأ»، ويحيى بن بُكَيْر، وأحمد بن إسماعيل السَّهْمِي المدني، عَن مالِك، عَن هشام، عَن عُروَةَ مقطوعاً مِّن قَوْلِهِ، وخالفَهُم أبو علقمة الفَرَوِي، وابْنُهُ موسى بن أَبِي علقمة، فروياهُ عَن مالِك به عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً.

والصَّوَابُ ما رواه الجماعةُ عَن مالِكٍ مقطوعاً على عُروَةَ؛ لكثرة عددهم، ولاختصاصهم بمالكٍ، خاصَّةً وأنَّ الطريقَ لم يصحَّ إلى أَبِي علقمة، فقد رواه الطَّبْرَانِيُّ عَن أحمد بن عمرو الخلال، عَن إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي، عَنه، والخلال شيخٌ للطَّبْرَانِيِّ مجهولُ الحالِ ليسَ له تَرْكِةٌ^(١).

أما موسى بن أَبِي علقمة فمجهولٌ لم يَرَوْ عَنهُ سوى ابْنِهِ هارون، ولم يَرْكَبْ أَحَدٌ^(٢).

- وأما أبو أُسامة، فقد رواه: إِسْحاق بن منصور الكوسج، والحسن بن عَلِي الحلواني، وأبو كُرَيْب مُحَمَّد بن العلاء الهمداني، ومُحَمَّد بن عبد الله المخَرَمِي، وعبد الله بن عُمر بن أَبان مشكدانة، عَنه، عَن هشام، عَن عُروَةَ، عَن مروان، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها، وخالفَهُم عُبيد بن إسماعيل الهباري، فرواهُ عَن أَبِي أُسامة، عَن هشام، عَن عبد الله بن أَبِي بَكْر، عَن عُروَةَ، عَن مروانَ به.

وكلُّ المختلفين ثقاتٌ، إلَّا أنَّ المحفوظَ روايةُ الجماعة؛ لكثرة عددهم، ومزيدِ ضَبْطِهِم، ولأنَّ الذي رواه عَن الهباري: أبو بَكْرٍ البَرَّار، وهو مَعَ حِفْظه ومكانته له أخطاءٌ كثيرةٌ كما نصَّ عليه الدَّارَقُطْنِي وغيره.

- وأما أبو علقمة الفَرَوِي، فقد رواه: عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجْجِي، وحُميد بن الرَّبِيع الحَزَّاز، عَنه، عَن هشام، عَن عُروَةَ، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها، وخالفَهُمَا سُليمان، فرواهُ عَن أَبِي علقمة، عَن هشام، عَن عُروَةَ، عَن مروان، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها.

وسُليمانُ هكذا جاءَ مهملاً عِنْد الدَّارَقُطْنِي، ولعلَّه ابن بنتِ شُرْحَبِيل؛ لأنَّ الذي رواه عنه هو مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الصَّمَد، ولحمَّدٍ روايةٌ عَن سُليمان بن بنتِ شُرْحَبِيل.

والروايةُ الأولى هي المقدَّمة؛ للعدد، ولثقة عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجْجِي ومزيدِ ضَبْطِهِ.

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٨٨٧/٦)، و«إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص ١٤٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٢/٢٩)، و«الميزان» (٢١٤/٤)، و«التقريب» (٥٥٣).

- وأما هشام بن حسان، فقد رواه: يزيد بن هارون، وعثمان بن عُمر بن فارس، عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه، وخالفهما عبد الله بن بُزيع، فرواه عن هشام بن حسان به، إلا أنه لم يذكر مروان بن الحكم.

ويزيد وعثمان ثقتان ثبتان، أما عبد الله بن بُزيع القاضي فضيفٌ ليس بحجة^(١)، فالمحفوظ عن هشام بن حسان هو ما رواه الثَّقَتَانِ بذكر مروان.

- وأما همام بن يحيى، فقد رواه: الحجاج بن المنهال، عنه، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن بُسرة رضي الله عنه، وخالفه الخصب بن ناصح الحارثي، فرواه عن همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه.

والحجاج ثقةٌ ثبتٌ من رجال الجماعة، بينما الخصب صدوقٌ، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»^(٢).

ورواية همام هذه ليست محفوظة أصلاً؛ فقد خالف سائر أصحاب هشام المتقدمين، وهم أزيد من ثلاثين رجلاً، ليس منهم أحدٌ ذكر أبا بكر بن محمد، وقد ضعفها الحاكم أبو عبد الله^(٣)، وغيره.

وتقدم أن هماماً له أوهامٌ وأخطاءٌ، فقد كان يعتمد على حفظه ولا يرجع إلى أصوله، قال عقان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنّا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله»^(٤).

وأما المتن فقد جاءت زياداتٌ منكراً لا تصحُّ، وهي كالاتي:

- ما رواه علي بن مُسهر، عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه، وفيه: «قال عروة: فَأَنْكَرْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَاضِرٌ».

(١) انظر: «الميزان» (٣٩٦/٢)، و«اللسان» (٤٤١/٤).

(٢) «الثقات» (٢٣٢/٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٥/٨)، و«التقريب» (ص ١٩٣).

(٣) «الخلافات» للبيهقي (٣٠٥/١).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣٠٢/٦).

فزيادة: «وأنا حاضر» غير محفوظة، خالف عليٌّ فيها سائر الرواة عن هشام، وهم خلقٌ كثيرٌ كما تقدّم، وهي تُشيرُ إلى أنَّ بُسرةَ رضي الله عنه جاءت إلى المجلس الذي فيه عُروة ومروان، وحدّثتهم بالحديث، وهذا مناقضٌ للروايات الأخرى التي فيها أنَّ الشرطيَّ المرسل هو الذي رجع بحديث بُسرةَ رضي الله عنه وحدّثهم به.

- ما رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن هشامٍ به، وقال فيه: «وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». وهذه الزيادة غيرُ محفوظةٍ عن هشامٍ، وتقدّم أنَّ إسماعيل بن عيَّاشٍ ضعيفٌ في غير الشاميين، قال ابن معين: «إسماعيل بن عيَّاش ثقةٌ فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم»^(١).

- ما رواه أبو كاملٍ الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن هشامٍ، عن عُروة، عن بُسرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ، أَوْ رُفِعَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». وزيادةُ الأنثيين والرُفَعَيْنِ لا تصحُّ في هذا الحديث؛ والصوابُ أنَّها من كلام عُروة بن الزبير، هكذا رواه عمرو بن عليٍّ الفلاس، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، وأحمد بن عبيد الله العنبري، عن يزيد بن زريع، فخالفوا أبا كاملٍ الجحدري وفصلوا هذه الزيادات من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظُ حديثهم: عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال هشام: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْعِي، أَوْ أُنْثِيَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وكذلك رواه حماد بن زيد، وابن أبي الزناد، عن هشامٍ، فقالا في آخره: «فَكَانَ أَبِي بَعْدُ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وكذلك رواه مالكٌ، وعبدُ الرزاق، عن هشامٍ، عن عُروة مقطوعاً من قوله.

- وقد وقع في هذا الخطأ بعضُ من روى هذا الحديث، منهم: ابنُ جريج، الذي رواه عن هشامٍ، وقال فيه: «أَوْ أُنْثِيَهُ»، وكذلك عبدُ الحميد بن جعفر، ومحمد بن دينار، روياه عن هشامٍ، فقالا فيه:

(١) «تاريخ بغداد» (١٨٦/٧).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَّتَهُ، أَوْ رُفْعِيَّتَهُ...».

وقد خالفوا سائر الثِّقَاتِ الذينَ رَوَوْا الحديثَ عن هِشَامٍ ولم يذكروا هذه الزِّيَادَةَ، وخالفوا حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وابنَ أَبِي الزِّنَادِ، وأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي، ومَالِكًا، وعبدَ الرَّزَّاقِ، الذينَ رَوَوْهُ مَقْطُوعًا مِنْ كَلَامِ عُروَةَ كما تَقَدَّمَ.

- ومثله ما رواه عبدُ الله بنُ بَزِيعٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عن عُروَةَ، عن بُسْرَةَ (رضي الله عنها)، وقال فيه: «أَوْ أُنْثِيَّتَهُ».

وابنُ بُرَيْعٍ ضَعِيفٌ كما تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وقد خالفَ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ وَعُثْمَانَ بنَ عُمرٍ، اللَّذِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وخالفَ الذينَ رَوَوْهُ مَقْطُوعًا مِنْ كَلَامِ عُروَةَ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ (مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامٍ، عَنْهُ)

١٣- وعبدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ بنَ مُحَمَّدٍ بنَ عَمْرٍو بنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي، مِنْ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، ومَاتَ سَنَةَ (١٣٥هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، فَقِيهٌ عَالِمٌ فَاضِلٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مِنْ الثِّقَاتِ الرَّفْعَاءِ»^(١)، وَأَثْنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، قَالَ مَالِكٌ: «كَانَ كَثِيرَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ شَفَاءٌ»^(٣)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: ذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ -، سَخَرْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ»، فَلَمْ

(١) «سننه» (١٣٠/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧/٥).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٦١/٣)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٤-٣٥٢)، و«الكشف» (٥٤١/١)، و«الإكمال» (٢٦٩/٧-٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٤/٥-١٦٥)، و«التقريب» (٢٩٧)، و«المغاني» (٦٠/٢).

أَقِفْ عَلَى مَنْ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ سِوَى الطَّحَاوِيِّ، وَتَلَقَّفَهُ بَعْضُ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ مِنْهُ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْوَزِيرِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ ظَهَرَ لِي نَكَارَةُ هَذَا النَّقْلِ مِنْ وَجْهِهِ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَيْخَ الطَّحَاوِيِّ، لَهُ مَنَاقِيرٌ، كَانَ يَحْدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «تَكَلَّمُوا فِيهِ»^(١)، وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: «وَكَانَ صَاحِبَ وِرَاقَةٍ يَحْدِّثُ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِ، فَطُعِنَ عَلَيْهِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «حَدَّثَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ»^(٣).

وَكَذَلِكَ ابْنُ الْوَزِيرِ الَّذِي جَاءَ مَهْمَلًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَلَا يُعْرَفُ^(٤)، أَوْ يَكُونَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ^(٥)، وَلَمْ يَأْتِ مَا يُمَيِّزُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ نَفْسَهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحَادِيثَ مَشْهُورَةً، مِنْهَا مَا هُوَ مَحْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَالَّذِي أَعْلَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِكَلَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ!!

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَقَلَ ثَنَاءَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَتَفْضِيلَهُ عَلَى أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «عَبْدُ اللَّهِ أَحْفَظُ الْقَوْمَ لِلْحَدِيثِ - يَعْنِي مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -»^(٦)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أَبَدًا مَعَ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ السُّخْرِيَةِ مِمَّنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣- ثَالِثًا: أَنَّ الْحَقَاطِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَتَوْثِيقِهِ وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْخَطُّ مِنْهُ سِوَى مَا جَاءَ فِي هَذَا النَّقْلِ.

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٥/٩).

(٢) «الإكمال» (٣٤٧/١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٣١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٥/٢٦)، و«التقريب» (ص ٥١١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/١)، و«التقريب» (ص ٨٦).

(٦) «العلل» رواية عبد الله (١٩٥/١).

٤- رابعاً: أنَّ مالِكاً بلديُّ عبدِ الله قد أثنى عليه وأكثرَ مِنَ الرواية عنه، وهو مَنْ هو في انتقاء الرجال والتشدد في الأخذ عنهم لا سيَّما إذا كانوا من أهل بلده، فهو القائل: «إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين مَنْ يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين -وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ-، فما أخذت عنهم شيئاً، وإنَّ أحدهم لو اتَّمن على بيت مالٍ لكان أميناً؛ إلَّا أنَّهم لم يكونوا من أهل هذا الشَّان»^(١).

وكذلك نُقل عن الزُّهري -وهو أكبر منه- الثناء عليه، فقال: «ما أعلمُ بالمدينة مثلَ عبد الله بن أبي بكر، ولكن إنَّما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنَّه حيٌّ»^(٢)، فهل كان مثل هذا يصيرُ في رجلٍ مشهورٍ غير مغمورٍ، فيخفى أمره على هؤلاء الأئمة، ويُقلَّ عن ابن عُيينة أنَّهم كانوا يسخرون ممَّن يأخذُ منه؟!

وعلى كلِّ حالٍ فمكانةُ عبد الله محفوظةٌ مشهورةٌ عند العلماء، ولا يحطُّ منها مثل هذا النُّقل المنكر الغريب، وهو جرحٌ مُجملٌ لا يُعرف سببه، ولو سلِّم بصحَّته فيمكن حمله على ما سوى الحديث، أو على بداية أمره عندما كان والدُه حيًّا، فلم يرتفع ذكره وقتها كما سبق في كلام الزُّهري، فخفيت مكانته على ابن عُيينة، ثمَّ ذاع صيته وعُرفت مكانته فروى عنه سفيانٌ وغيره، -والله أعلم-.

وقد روى هذا الحديث عنه جماعةٌ، هم: سُفيان بن سَعيد الثَّوري، وسُفيان بن عُيينة، وشُعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وعُمر بن محمد بن زيد العُمري، وعمرو بن الحارث المصري، وإسماعيل بن عُليَّة، ومحمَّد بن إسحاق بن يسار، والضَّحَّاك بن عُثمان بن عبد الله الحِزامي، وابنه عُثمان بن الضَّحَّاك، وعبد الله بن هُيعة القاضي.

وأكثرهم ثقاتٌ سوى: محمَّد بن إسحاق فصدوقٌ مدلسٌ من رجال الشَّيخين في الشَّواهد^(٣)،

(١) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣٩٩/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٢٤)، و«الكاشف» (١٥٦/٢)، و«التقريب» (٤٦٧).

وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ صَدُوقٌ أَيْضاً مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(١)، وَعُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ ضَعِيفٌ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ ضَعِيفٌ مُخْتَلِطٌ^(٣).

فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْهُ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، دُونَ ذِكْرِ مِرْوَانَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْعُمَرِيُّ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عِدْداً.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ؛ فَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةُ سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ -مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَإِتْقَانِهِ- كَانَ يُخْطِئُ أحياناً فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ حَدِيثاً مِنْ شُعْبَةَ...» وَشُعْبَةُ يُخْطِئُ فِيمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: فِي الْأَسْمَاءِ^(٤)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ تَقْيُّهُ، وَكَانَ يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ قَلِيلاً»^(٥).

وَاخْتَلَفَ عَلَى: السُّفْيَانَيْنِ، وَمَالِكٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَابْنِ هَيْعَةَ.

- أَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَحَفْصُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ كِلَاهُمَا فِيهِمَا ضَعْفٌ لَيْسَ بِأَقْوِيَاءَ^(٦).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٢/١٣)، و«الكاشف» (٥٠٨/١)، و«التقريب» (٢٧٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١٩)، و«الكاشف» (٨/٢)، و«التقريب» (٣٨٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٧/١٥)، و«الكاشف» (٥٩٠/١)، و«التقريب» (٣١٩).

(٤) «سؤالات الآجري» (ص ١٨٥).

(٥) «الثقات» (٤٥٦/١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٩)، و«الكاشف» (٣٠٨/٢)، و«الميزان» (٥٦٦/١)، و«التقريب» (٥٥٤)، و«اللسان» (٢٣٦/٣).

ورواه قبيصة بن عُقبة عن الثوري، واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن هانئ التيسابوري، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بُسرة رضي الله عنه، وخالفه علي بن سهل البزاز، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وإسحاق بن بهلول الأنباري، فرواه عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله، عن عمرة، عن بُسرة رضي الله عنه.

والمختلفون كلهم ثقات، إلا أن قبيصة نفسه ليس بالقوي في الثوري خاصة، قال ابن معين: «قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في سُفيان؛ فإنه سمع منه وهو صغير»^(١)، وقال حنبل بن إسحاق لأحمد بن حنبل: «ما قصة قبيصة في سُفيان؟ فقال أحمد: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط»^(٢).

- وأما سُفيان بن عُيينة، فقد رواه: عبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه، بينما رواه النسائي، عن قتيبة، عن ابن عُيينة، عن عبد الله به، ولم يذكر مروان، ولا تصح هذه الرواية فقد أقر النسائي بعدم ضبطه لها فقال: «لم أتقنه».

- وأما مالك، فقد رواه عنه رواة «الموطأ»: عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحداثي، ورواه أيضاً: محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن يوسف التميمي، ومحمد بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد الله بن عبد الحكم المصري، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنه.

وخالفهم الوليد بن مسلم، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فروياه عن مالك دون ذكر مروان بن الحكم.

ولا شك أن رواية الجماعة التي أثبتتها مالك في «الموطأ» هي المحفوظة، وعبد الوهاب بن عطاء

(١) «تاريخ بغداد» (٤٩٣/١٤).

(٢) الغزو السابق.

صدوقٌ يُدَلِّسُ له أوهامٌ وأخطاء^(١)، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ثقةٌ كثيرُ التَّدْلِيسِ، وذُكِرَ بالوهم أيضاً^(٢).

- وأما الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، فقد رواه: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُذَيْلٍ، عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عُروَةَ، عن مروان به، وخالفه عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وعبد العزيز بن أبي حازم، فروياه عن الضَّحَّاك، عن عبد الله، عن عُروَةَ، أنه دخل على أبيه محمدٍ وهو أميرُ المدينة، فذكروا ما يجبُ منه الوضوء، فقال عُروَةُ: أخبرني بُسْرَةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأَ».

وكلُّ الثلاثة صدوقون، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ظَاهِرَةٌ الْخَطَأُ وَالتَّخْلِيطُ، فَمَنْ مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ أَبُو عُروَةَ وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ؟! وَذَكَرُ تَحْدِيثِ عُروَةَ عَنْ بُسْرَةَ لَا يَصِحُّ أَيْضاً مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

- وأما ابْنُ هُلَيْعَةَ، فقد رواه: أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضَرُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمِصْرِيُّ، عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عُروَةَ، عن مروان، عن بُسْرَةَ رضي الله عنها، وخالفه سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، فرواهُ عن ابنِ هُلَيْعَةَ، عن عبد الله، عن عُروَةَ، عن بُسْرَةَ وَأَبِي الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه مقرونين.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ ثَقَّةٌ، مِمَّنْ عُرِفَ بِجُودَةِ النَّسَخِ عَنْ ابْنِ هُلَيْعَةَ، أَمَّا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ فَلَمْ يَتَّضِحْ لِي مَنْ هُوَ، حَيْثُ إِنَّ الْمَعْرُوفَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ هُلَيْعَةَ مِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ رَجُلَانِ، هُمَا: سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمٍ، فَلَعَلَّهُ صُحِّفَ فِي نَسَخَةِ «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطِيِّ.

وهذه الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ مُنْكَرَةٌ لَا تَصَحُّ، وَابْنُ هُلَيْعَةَ ضَعِيفٌ فِي الْأَصْلِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٩/١٨)، و«الكشف» (٦٧٥/١)، و«التقريب» (٣٦٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٦/٣١)، و«الكشف» (٣٥٥/٢)، و«التقريب» (٥٨٤).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ أَبِي الْأَسْوَدِ

١٤- وهو: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن نَوْفَل بن الْأَسْوَدِ الْأَسَدِي الْقُرَشِي، أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَدَنِي، يَتِيم عُرْوَة، من السادسة، سمع عُرْوَة بن الزُّبَيْر وترَّبَّ في حَجْرِهِ، ومات سنة (١٣٠هـ) وبضع.

ثَقَّةٌ مُقْلٌ، لم يختلفوا فيه، قال عنه أَبُو حَاتِمٍ: «ثَقَّةٌ»، قِيلَ لَهُ: يَقُومُ مَقَامَ الزَّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ: ثَقَّةٌ^(١)، روى له الْجَمَاعَة.

وَالْإِسْنَادُ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ رَوَاهُ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً.

وَابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَطَ فَزَادَ حَفْظُهُ سُوءاً، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى صَدُوقٌ، زَعَمَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ^(٢).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: طَرِيقُ أَبِي الزِّنَادِ

١٥- وَأَبُو الزِّنَادِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْقُرَشِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِي، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، ومات سنة (١٣٠هـ).

ثَقَّةٌ حَجَّةٌ فَقِيهٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ -عِنْدَ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ النُّقَادِ-، كَانَ سُفِيَانُ يَسْمِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَدَّهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مِمَّنْ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الْعِلْمُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَنَقِمَ عَلَيْهِ مَالِكٌ دَخُولَهُ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَالْإِكْثَارِ عَنْهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، رَوَى لِأَبِي الزِّنَادِ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وَقَدْ جَاءَ إِسْنَادُ هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها

(١) «الجرح والتعديل» (٣٢١/٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٦٤٦/٢٥-٦٤٨)، و«تهذيبه» (٣٠٧/٩-٣٠٨)، و«التقريب» (٤٩٣).

(٢) «النفح الشذي» ط / العاصمة (٨٠٢/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٦/١٤)، و«الإكمال» (٣٣٣/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٣/٥)، و«التقريب» (٣٠٢)، و«المغاني» (٧٢/٢).

مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن أبي الزنادٍ لِيَنَّ الحديث، وتكلّموا في روايته عن أبيه وضعّفوها^(١).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: طريقُ عبد الحميد بن جعفر

١٦- وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم الأنصاري الأوسي، أبو الفضل المدني، من السادسة، لم أقف على مَنْ ذَكَر له روايةٌ عن عُروة، ومات سنة (١٥٣هـ).

صدوقٌ، يرى القدر، وتكلّم فيه بعض الأئمة كيحيى بن سعيد من أجل بدعته، روى له البخاري تعليقاً، وبقيّة الجماعة^(٢).

وقد جاءَ إسنادهُ هذا الطَّرِيقُ مِنْ روايةِ اللَّيْث بن سَعْد، عَنْ خَالِد بن يَزِيد، عَنْ سَعِيد بن أَبِي هِلَال، عَنْ عبد الحميد بن جعفر، عَنْ عُروة، عَنْ مروان، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. ورجاله ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَرَابَةً؛ فَلَمْ أَقِفْ على مَنْ ذَكَر لسَعِيد بن أَبِي هِلَالٍ روايةً عَنْ عبد الحميد أيضاً، ولعلَّ عبد الحميد لم يلق عُروة؛ فبينَ وفاتيهما نحو ستين سنةً.

وقد روى عبد الحميد هذا الحديث عَنْ هِشَام بن عُروة كما تقدّم، فلعلّه سقط من هذا الإسناد، والله أعلم.

● وأما ما جاءَ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ، فقد رُويَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَار، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وسُلَيْمَان بن يَسَار المَدَنِي، حَافِظٌ حُجَّةٌ مِنْ أئمّةِ التَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ مَسْلُوسٌ بِالضَّعْفِ؛ فقد رواه: عَمَامَةُ بن عَمْرٍو، عَنْ مِسُور بن عبد الملك، عَنْ عُثْمَانَ بن عَطَاء، عَنْ سُلَيْمَانَ به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/١٧)، و«الكشف» (٦٢٧)، و«التقريب» (٣٤٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤١٦/١٦-٤٢٠)، و«تهذيبه» (١١١/٦-١١٢)، و«التقريب» (٣٣٣)، و«المغاني» (١٦١/٢).

وعمامة بن عمرو السَّهمي مجهولٌ لم أقف له على ترجمةٍ، والمِسور بن عبد الملك بن سعيدِ اليربوعي قال عنه الأزدي: «ليس بالقوي»^(١)، وعُثمان بن عطاء بن أبي مُسلم الخُرساني ضعيفٌ^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَن ابْنِ عُمر رضي الله عنه، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً. وهو منكرٌ لا يصحُّ؛ فقد رواه: حفص بن عُمر العدني، عَن مالكٍ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمر رضي الله عنه به.

وحفص بن عُمر بن ميمون العدني المعروف بالفَرْخ ضعيفٌ منكرٌ الحديث^(٣)، وقد تفرَّد بروايته عَن مالكٍ مِنْ هذا الوجه، وإِنَّمَا يرويه أصحابُ مالكٍ عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمر رضي الله عنه موقوفاً، ويروونه عَن مالكٍ، عَن عبد الله بن أبي بَكْرٍ، عَن عُروَةَ، عَن مروان، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها كما تقدَّم.

الطَّرِيقُ الثَّالِث: عَن عبد الله بن أبي مُليكة مرسلاً. وعبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة التَّيمي ثقةٌ مِنْ رجال الجماعة، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ لم يصحَّ إليه، فقد رواه عنه عبد الله بن مؤمِّل القرشي المكي، وهو ضعيفٌ منكرٌ الحديث، ضَعَفَهُ أَكْثَرُ النُّقَادِ^(٤).

الطَّرِيقُ الرَّابِع: رواه عمرو بن شُعيبٍ مرَّةً عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها، ومرَّةً عَن سعيد بن المسيَّب عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها، ومرَّةً عَن أبيه عَن جدِّه عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها، وسيأتي تفصيلُهُ ودِرَاسَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَسَانِيدِهَا وَمَتَوْنِهَا، وَهَذَا تَلْخِصٌ لِمَا صَحَّ مِنْهَا إِلَى أَصْحَابِهَا:

-
- (١) «الميزان» (١١٤/٤)، و«اللسان» (٦٥/٨).
 - (٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤١/١٩)، و«الكاشف» (١١/٢)، و«التقريب» (٣٨٥).
 - (٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٧)، و«الكاشف» (٣٤٢/١)، و«التقريب» (١٧٣).
 - (٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٦)، و«الكاشف» (٦٠١/١)، و«التقريب» (٣٢٥).

● أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سِتَّةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ

وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ رَوَاتَانِ، هُمَا:

- ١- ما رواه شُعَيْبٌ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهَبَّارٌ، وَابْنُ تَمِيمٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها.
 - ٢- وما رواه مَعْمَرٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها.
- ورواية مَعْمَرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَدْلِيسِ الزُّهْرِيِّ فِيهَا، حَيْثُ إِنَّ الْوَاضِحَ عَدَمُ سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُروَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

- ١- أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ تَصْرِيحُ الزُّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُروَةَ، ٢- وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ -وإن كَانَ نَادِرًا-، ٣- وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ قَدْ زَادُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُروَةَ، وَفِيهِمُ الْكِبَارُ الْمُلَازِمُونَ لَهُ كَشُعَيْبٍ وَعُقَيْلٍ وَيُونُسَ وَغَيْرِهِمْ، ٤- وَيُجَلِّي ذَلِكَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَرَوَاتُهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يَرْكُزُ إِلَيْهَا الْمُحَدِّثُونَ إِنْ عُدِمَ السَّمَاعُ الْعَالِي، أَوْ يُرَوَّى بِهَا عَرَضًا، لَا أَنْ تَكُونَ غَالِبُ الرِّوَايَةِ كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ يَرَوِي أحيانًا عَنْ عُروَةَ عَالِيًا، ٥- وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَدْ جَزَمَ بِعَدَمِ سَمَاعِ شَيْخِهِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عُروَةَ، فَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ».

أَمَّا مَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، فَقَدْ خَالَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى كَشُعَيْبٍ، وَعُقَيْلٍ، وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ سِوَى إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَضَعَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ أَبِيهِ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) «التهميد» (١٧/١٨٥).

عبد الله بن أبي بكرٍ قال في بعض رواياته: «سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي، قَالَ: ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ؟...» الخ، فَأَثَبَتْ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ سَمَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ عُروَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضاً، وَيَقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِلْغَرَابَةِ وَالنُّزُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ هِشَامٍ

وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ رَوَاتَانِ، هُمَا:

١- ما رواه الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَنْسُ بْنُ عِيَّاضَ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُسْهَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، وَجُنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه.

٢- وما رواه أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّائِيُّ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ صُهِيبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

■ مَسْأَلَتَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِهَذَا الطَّرِيقِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَمَاعُ هِشَامٍ مِنْ أَبِيهِ

نَقَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالنَّسَائِيُّ، سَمَاعَ هِشَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ؛ وَيُظْهَرُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ مِنْ زِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ أَبِيهِ بَيْنَ هِشَامٍ وَعُروَةَ، قَالَ أَحْمَدُ -بَعْدَ مَا عَرَّضَ عَلَيْهِ هَارُونُ الْحَمَّالُ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ-: «أَرَى لِقَوْلِ شُعْبَةَ أَصْلًا»^(١).

وَتَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الْمَزِيدَةَ غَرِيبَةٌ، وَالصَّوَابُ صَحَّةُ سَمَاعِ هِشَامٍ مِنْ أَبِيهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ

(١) «علل الدارقطني» (١٥ / ٣٣٧).

عبدُ الله بن الإمام أحمد، قال: «قرأتُ على أبي وسمعتُهُ منه قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطَّان، قال: قال شُعبة: لم يَسْمَعْ هشامٌ حديثَ أبيه في مسِّ الذَّكْرِ، قالَ يحيى: فسألتُ هشاماً، فقال: أخبرني أبي»^(١)، وهذا الخبرُ يقطعُ بصحَّة السَّماعِ، إذ فيه وقوفُ يحيى القطَّان على نفي شُعبة، ثمَّ تحقُّقه من ذلك بسؤالِ هشامٍ نفسه، فلم يبقَ احتمالٌ لعدم السَّماعِ.

المسألة الثانية: سماعُ عُروة من بُسرة رضي الله عنها

وأما سماعُ عُروة من بُسرة رضي الله عنها، فليسَ مقطوعاً به، وقد نفاهُ يحيى بنُ معينٍ فقال: «الحديثُ الذي يُحدِّثُ به يحيى القطَّان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: حدَّثني بُسرة رضي الله عنها...، هو خطأ»^(٢)، وكذلك نفاهُ ابنُ عبد البر^(٣)، وأشار البخاري إلى نفيه حينَ قال: «الصَّحيحُ: عن عُروة، عن مروان، عن بُسرة رضي الله عنها»^(٤).

بينما أثبتَهُ ابنُ المديني، والترمذي، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم؛ وذلك لجيئه مصرحاً به في رواية أحمد، عن يحيى بن سعيد القطَّان، حيث قال: «عن هشامٍ قال: حدَّثني أبي، أنَّ بُسرة بنتَ صفوان رضي الله عنها أخبرته...»، ولجئنا سؤالَ عُروة بُسرة رضي الله عنها وتصريحه بسماعه منها في رواية شعيب بن إسحاق، وعنبسة بن عبد الواحد، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وربيعه بن عثمان، وأبي الأسود حميد بن الأسود، حيث قالوا: «قال عُروة: فسألتُ بُسرة رضي الله عنها فصَدَّقَتْه».

وإنَّما قلَّنا إنَّه ليسَ مقطوعاً به؛ لأنَّ أحمد رضي الله عنه قد خولفَ في روايته عن يحيى القطَّان عندما صرَّح بسماع عُروة من بُسرة رضي الله عنها، فقد رواه إسحاق بن منصور، وعمرو الفلاس، ومسدد بن مسرهد، عن القطَّان بالعنعنة بين عُروة وبُسرة رضي الله عنها.

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٩/٢).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (٣٤٧/٤).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٩٠).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص ٤٨).

وأما ما رواه شُعَيْب بن إِسْحَاق، وَعَنْبَسَةُ، ومن مَعَهُمَا، بِذِكْرِ سُؤَالِ عُرْوَةَ بُسْرَةَ رضي الله عنهما، ففيهِ احتمالٌ قوِيٌّ على وقوعِ الوَهمِ في تعيينِ السَّائِلِ، وتوضيحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لم يَقُولُوا: «أرسل مروانُ شُرْطِيًّا إلى بُسْرَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ بالحديثِ، ثُمَّ سَأَلَ عُرْوَةَ بُسْرَةَ رضي الله عنها فَصَدَّقَتْهُ»، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا فَقَطْ سُؤَالَ عُرْوَةَ ولم يَتَعَرَّضُوا لسؤالِ الشُّرْطِيِّ.

ويَقُومُ في نَفْسِي احتمالٌ أَن يَكُونَ هِشَامٌ أَجَلَ في ذِكْرِ السَّائِلِ بَأَن قَالَ: «فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ»، وَفَهُم هَؤُلَاءِ بَأَن السَّائِلَ هُوَ عُرْوَةُ لا الشُّرْطِيَّ، ثُمَّ إِنَّهُ لم يُتَابِعْهُمْ على ذَلِكَ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ ذَكَرُوا القِصَّةَ بطولِها ولم يَذْكُرُوا سُؤَالَ عُرْوَةَ لِبُسْرَةَ رضي الله عنها، وَاللهُ أَعْلَمُ بالصَّوابِ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ الحَاكِمَ أبا عَبْدِ اللهِ رحمته الله قَالَ: «أُرِيتُ أبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ حُزَيْمَةَ رحمته الله فِي المَنَامِ فِي مَسْجِدِ أَبِي بَكْرٍ المَطَرِزِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَن هَذَا الخِلافِ على هِشَامٍ، فَقَالَ لي: إِنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ ذَهَبَ إلى بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها حَتَّى شَافَهُتُهُ بالحديثِ»^(١).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طَرِيقُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ هُوَ مَا رَوَاهُ مالِكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ عُثَيْمَةَ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، وابنُ هَيْعَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن مروانَ، عَن بُسْرَةَ رضي الله عنها.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ أَبِي الأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا مِن رِّوَايَةِ ابْنِ هَيْعَةَ عَنْهُ، وَابْنُ هَيْعَةَ ضَعِيفٌ مُخْتَلِطٌ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

الطَّرِيقُ الخَامِسُ: طَرِيقُ أَبِي الزِّنَادِ

وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ أَيْضاً إِلَّا مِن طَرِيقِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي أَبِيهِ لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا، خَاصَّةً وَأَنَّ أبا الزِّنَادِ مِنَ الحَقَّاضِ المَكْثَرِينَ.

(١) «الخلافيات» (٣٠٥/١).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: طريقُ عَبْدِ الحميد بن جَعْفَر

رواهُ سعيد بن أبي هِلَالٍ عَنْهُ، عَنْ عُروَةَ، وهي سلسلةٌ شديدةُ الغرابة؛ فلمَ أقِفَ على مَنْ ذَكَرَ لسعيد بن أبي هِلَالٍ روايةً عَنْ عبد الحميد، ولا لعبد الحميد روايةً عَنْ عُروَةَ، ويغلبُ على ظَنِّي عدم لقاءِ الأخيرين؛ فبينَ وفاتيهما نحو ستينَ سنةً.

وأما ما جاءَ مِنْ زيادةِ ألفاظٍ في هذه الطُّرُق كـ«الأنثيين»، أو «الرُّفَعَيْنِ»، فهو منكرٌ لا يصحُّ مرفوعاً، والصَّوابُ أَنَّهُ موقوفٌ على عُروَةَ كما سبق بيَّانه، وأنكره مِنَ الحَقَّاط: الدَّارِقُطِيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهما.

● وأما الطُّرُق التي جاءتْ مِنْ غير طريقِ عُروَةَ بن الزُّبَيْر فلا يصحُّ مِنْها شيءٌ، والمعتمدُ في هذا الحديثِ على ما رواه عُروَةَ.

هذا تلخيصٌ لما صحَّ مِنْ طُرُق الحديثِ، وبقيةُ الطُّرُق والاختلاف فيها مفصَّلٌ في الدِّراسة. وبعدَ هذا أقولُ: إِنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حتَّى لو قيلَ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّماعِ في الموضوعينَ بَيْنَ الزَّهْرِيِّ وَعُروَةَ، وَبَيْنَ عُروَةَ وبُسرَةَ ﷺ، فَإِنَّ هذا لا يُؤثِّرُ في صحَّةِ الحديثِ شيئاً؛ وذلكَ لأنَّ الرَّايَ المزيَدَ في الموضعِ الأوَّلِ ثقةٌ ثبتٌ لا تضرُّ زيادتهُ وهو عبد الله بن أبي بَكْرٍ، وأما في الموضعِ الثَّاني فَلِأَنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ ليسَ متهماً في الحديثِ ولا يُعرفُ بالطَّعنِ مِنْ جهةِ الروايةِ كما سبق تفصيلُهُ، وقد عَضَدَ روايتهَ روايةُ الشُّرطِيِّ الذي أرسله إلى بُسرَةَ ﷺ، واطمأنَّ عُروَةُ إلى خبرهما وصارَ يُفتي بعدَ ذلكَ بهذا الحديثِ كما سيأتي في المطلبِ الثَّالث -إِنْ شاءَ اللهُ-، وأما بُسرَةُ بنتُ صَفْوانٍ ﷺ فَإِنَّهَا صحابيَّةٌ جليلةٌ معروفةٌ كما تقدَّم.

وقد أطالَ جماعةٌ مِنَ المَحْدِّثِينَ في عَرْضِ الحُجَجِ على صحَّةِ هذا الحديثِ ودَفَعِ إعلالِهِ، مِنْهُمْ الدَّارِقُطِيُّ في «العِلَلِ»، والحَاكِمُ في «المستدرك»، والبيهقيُّ في «المعرفة»، و«الخلافيات»، وابنُ الملقنِ في «البدر المنير»، ومُغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»، وغيرهم، ونَقُلُ كلامَهُم يطوَّلُ، فليُراجِعْ في

مكانه.

وقد صحَّح الحديث جماعةٌ من المحدثين، منهم: الشافعي^(١)، وابنُ معين^(٢)، وأحمد^(٣)، والترمذي، وابن خزيمة^(٤)، وأبو حامد ابن الشرقي^(٥)، وابن السَّكَن^(٦)، وابن حَبَّان^(٧)، والطَّبْرَانِي^(٨)، والدَّارَقُطْنِي^(٩)، والحاكِم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن عبد البر^(١٢)، وابن حَزَم^(١٣)، والإشْبِيلِي^(١٤)، وابن الجوزي^(١٥)، والضَّيَّاء^(١٦)، والنووي^(١٧)، وابن عبد الهادي^(١٨)، ومُغْلَطَاي^(١٩)، وابن الملقن^(٢٠)، والهيثمي^(٢١)،

(١) «الأم» (٢٠٣/٧)، و«السنن الكبرى» (١/٢١٣).

(٢) «التمهيد» (١٩٢/١٧)، و«التحقيق» (١٨٢/١)، و«التلخيص الحبير» (٣٤١/١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ٤٢٣).

(٤) مضى قولها في التخریج.

(٥) «البدر المنير» (٤٦٣/٢).

(٦) «التمهيد» (١٩٣/١٧).

(٧) مضى كلامه في التخریج.

(٨) «المعجم الكبير» (٨/٣٣٤).

(٩) «العلل» (٣١٧-٣١٦/١٥).

(١٠) مضى كلامه في التخریج، وفي «الخلافيات» (١/٣٠٥).

(١١) «المعرفة» (١/٣٨٥) وما بعده، و«الخلافيات» (١/٣٠١).

(١٢) «الاستذكار» (١/٢٤٦)، و«التمهيد» (١٧/١٨٥، ١٩٠-١٩٣).

(١٣) «المحلى» (١/٢٢١).

(١٤) «الأحكام الوسطى» (١/١٣٨، ١٣٩).

(١٥) «التحقيق» (١/١٧٦-١٧٧، ١٨٢).

(١٦) «السنن والأحكام» (١/١٤٤).

(١٧) «خلاصة الأحكام» (١/١٣٣).

(١٨) «التنقيح» (١/٢٦٨).

(١٩) «شرح سنن ابن ماجه» (١/٤١٢)، وما بعده.

(٢٠) «البدر المنير» (٢/٤٥٢) وما بعده.

(٢١) «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥).

والبوصيري^(١)، والشَّوكاني^(٢)، والعُمَارِي^(٣)، والألباني^(٤)، والوادعي^(٥)، وغيرهم.

وقال البخاري: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ رضي الله عنها» ثُمَّ صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه الْآتِي، مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْأَصْحِيَّةَ عَلَى بَابِهَا^(٦)، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: «هَذَا أُوثِقُ فِي مَسِّ الْقَرْجِ، وَقَالَ: الْوُضُوءُ أَثْبَتُ»^(٧)، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ ثَابِتٌ»^(٨).

وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ^(٩)، وَالدَّارِمِيُّ^(١٠)، وَالدُّهْلِيُّ^(١١)، وَحَسَنَةُ الْبَغَوِيِّ^(١٢)، وَابْنُ الْهَثَمِ^(١٣)، وَعَدَّةُ السُّيُوطِيِّ^(١٤)، وَالكَتَّانِي^(١٥)، وَغَيْرُهُمَا، فِي الْمَتَوَاتِرِ.

وَتَبَيَّنَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، رَوَى ذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١٦)، وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ فَضَّلَ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ عَلَى حَدِيثِ

(١) «إتحاف الخيرة» (٣٤٨/١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٥٠-٢٤٩/١).

(٣) «الهداية» (٣٦١/١).

(٤) «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧/١)، و«إرواء الغليل» (١٥٠/١)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٧/٣).

(٥) «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥٧٥/١).

(٦) «سنن الترمذي» (١٢٩/١)، و«علله الكبير» (ص ٤٨)، وفيه ردٌّ عَلَى الْعَيْنِيِّ الَّذِي ذَكَرَ بَأَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: «أَصَحُّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّصْحِيحَ، انْظُرْ: «البنابة شرح الهداية» (٢٩٩/١).

(٧) تقدّم في التخرّيج.

(٨) «شرح مشكل الوسيط» (١٩٠/١).

(٩) تقدّم تبويبه في التخرّيج، وانظر: «المدونة» (١١٨/١)، و«التمهيد» (١٩٩/١٧).

(١٠) تقدّم كلامه في التخرّيج.

(١١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢ / ١).

(١٢) «شرح السنة» (٣٤١ / ١).

(١٣) «فتح القدير» (٥٥/١).

(١٤) «قطف الأزهار المتناثرة» (ص ٦١).

(١٥) «نظم المتناثر» (ص ٦٥).

(١٦) «المستدرک» (٢١٩/١)، و«السنن الكبرى» (٢٠٦/١).

بُسْرَةَ عليه السلام، رواه عنه الطَّحَاوِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا، مَنَاظَرَةً جَرَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَعِينٍ، احْتَجَّ فِيهَا عَلِيٌّ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ بُسْرَةَ عليه السلام، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا يَثْبُتُ^(٢)، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ اخْتِلَافَ رَأْيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَضَعِّفُ حَدِيثَ بُسْرَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَصْحِيحِهِ.

وَرَجَّحَ عَمْرُو الْفَلَّاسِ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى حَدِيثِ بُسْرَةَ عليه السلام^(٣).

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ^(٤)، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(٥)، وَجَلَالُ الدِّينِ الْمُنْبِجِيُّ الْحَنْفِيُّ^(٦)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ^(٧)، وَالْعَيْنِيُّ^(٨)، وَحُكَيْ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَضْعِيفُهُ وَلَا يَصِحُّ^(٩)، وَحَكَّى الْقُدُورِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ تَضْعِيفُهُ أَيْضاً دُونَ إِسْنَادٍ عَنْهُمَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ!^(١٠)

وَضَعَّفَهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١١)، وَالْجَصَّاصُ^(١٢)، وَالْقُدُورِيُّ^(١٣)، وَالسَّرْحَسِيُّ^(١٤)،

(١) «شرح المعاني» (٧٦/١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧٣/١)، و«المستدرک» (٢٢١/١).

(٣) «الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار» (ص ٤٣)، و«تعلیقة علی العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ٨٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر» (١٣١/١)، و«شرح معاني الآثار» (٧١).

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي (١٨١/١)، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٤١٠/١)، قال الحرّبي: «حديثُ بُسْرَةَ يرويه شُرطي، عن شُرطي، عن امرأة».

(٦) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١٢٢/١).

(٧) «الجواهر النقي» (١٢٨/١).

(٨) «شرح سنن أبي داود» (٤١٨-٤١٩)، و«نخب الأفكار» (٨١-٩٤)، و«البنایة» (٢٩٧/١) وما بعده.

(٩) «التجريد» للقدوري (١٨٥/١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٨١/١، ١٨٢)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٧٠/١-٢٧١).

(١٠) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤١٠/١)، و«البدر المنير» (٤٦١/٢).

(١١) انظر: «التجريد» (١٨٦-١٨٧).

(١٢) «الحجة على أهل المدينة» (٦٠/١، ٦٤-٦٥).

(١٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩٤/١).

(١٤) «التجريد» (١٨٤-١٨٨).

(١٥) «المبسوط» (٦٦/١).

والكاساني^(١)، وغيرهم، ومناقشة أقوالهم وما احتجوا به في إعلال الحديث يطول، وهو يدور في مجمله على الأسباب التي أعلَّ بها الطحاوي الحديث، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطحاوي هذا الحديث بخمسِ عللٍ حديثية:

العلَّة الأولى: إنكارُ عُروَةَ بن الزُّبَيْر هذا الحديث عندما حدَّثه به مروان بن الحكم، وأرجع سبب هذا الإنكارِ إلى أحد أمرين:

١- إمَّا أنَّه أنكره لضعفِ بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رحمته الله عنده، واستدلَّ على ذلك بروايةٍ عن ربيعةِ الرُّأي قال فيها: «لَوْ وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمٍ أَوْ حَيْضَةٍ مَا نُقِضَ وَضُوءِي، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَيْسَرُ أَمَ الدَّمِ أَمَ الْحَيْضَةِ؟ ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُمُ! مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ، وَنَعْمَلُ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذِهِ التَّغْلِ لَمَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا! إِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قِوَامُ الصَّلَاةِ، الطُّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بُسْرَةُ؟».

٢- وإمَّا أنَّه أنكره لضعفِ مروان بن الحكم عنده، قال: «فَإِنْ كَانَ مِرْوَانُ حَبْرُهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ عُروَةَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَخَبْرُ شُرَاطِيهِ إِيَّاهُ عَنْهَا كَذَلِكَ أُخْرَى أَلَّا يَكُونَ مَقْبُولاً».

وهذه العلَّةُ غيرُ مستقيمةٍ، وبيانُ ذلك من وجوه:

١- أَوَّلًا: أَنَّ بُسْرَةَ بنتَ صَفْوَانَ بن نُوْفَل بن أَسَد بن عبد العُزَّى الأَسَدِيَّة صحابيَّةٌ معروفةٌ نسباً وهجرةً وبيعةً، وهي خالَةُ مروان بن الحكم، وَبِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بن نُوْفَلٍ، وتقدَّم بيانُ ذلك في ترجمتها.

فلا وَجْه لتضعيفها بحالٍ؛ لاستقرار الإجماع على عدالة الصحابة عند السلف والخلف.

٢- ثانياً: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته الله أنكرَ على بُسْرَةَ رحمته الله حديثها هذا، مع كونها قد حدَّثت به في مدينة رسول الله صلوات الله عليه، بل ثبتَ عن ابنِ عُمر رحمته الله وغيره الأخذُ بحديثها، وكذلك أخذَ به جماعةٌ من التابعين.

(١) «بدائع الصنائع» (٣٠/١).

٣- ثالثاً: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ قَبِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ، بَلْ وَأَخَذَ بِهِ وَعَمِلَ بِمَدْلُولِهِ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ أُمُوراً لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ احْتِياطاً أَوْ قِيَاساً، وسأذكر باختصارٍ ما يدلُّ على ذلك:

أَمَّا رِوَايَتُهُ الْحَدِيثَ فَظَاهِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ دِرَاسَتُهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا عِنْدَهُ لَمَا رَوَاهُ.

وَأَمَّا أَخْذُهُ بِهِ وَعَمَلُهُ بِمَدْلُولِهِ، فَجَاءَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَجَاءَ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «تَذَاكُرُ أَبِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكْرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ، قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَحْبَبَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ...» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا زِيَادَتُهُ أُمُوراً لَمْ تَجِئْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فَكَانَ أَبِي بَعْدُ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ^(١)، أَوْ أَنْثِيئِهِ^(٢)، أَوْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَأْساً، وَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَضَعَفَهُ، ثُمَّ هُوَ يَفْعَلُ كُلَّ هَذَا؟! قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بُسْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ سَابِقَتِهَا، وَقَدِيمٌ هِجَرَتُهَا، وَصُحْبَتُهَا النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ حَدَّثَتْ بِهَذَا فِي دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ عَلِمْنَا بَعْضُهُمْ صَارَ إِلَيْهِ عَنْ رِوَايَتِهَا، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ دَفَعَ وَأَنْكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخَبَرَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْهُ قَالَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ، وَسَمِعَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَدَّثَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ حَتَّى مَاتَ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ»^(٣).

٤- رابعاً: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ لَيْسَ مَتَّهِماً فِي رِوَايَتِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ ذَكَرْتُهَا فِي الدِّرَاسَةِ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ شَرِيفاً كَبِيراً فِي قَوْمِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ الْكَذِبُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخُصُومِ وَلَمْ يَتَّهِمَهُ -مَعَ ذَلِكَ- أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَثِقَ بِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ

(١) الرُّفْعُ: بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا، هُوَ أَضْلُ الْمَغَايِنِ، كَالْأَبَاطِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْوَسَخِ وَالْعَرَقِ، وَلَعَلَّ مَقْصُودَ عُرْوَةَ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٢٢/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢٤٤/٢).

(٢) الْأَنْثِيَانِ: الْخَصِيَّتَانِ. انظر: «العين» (٢٤٤/٨)، و«تهذيب اللغة» (١٠٦/١٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣٩٥/١).

كثيرة، ومنها أَنَّ مالكا والبُخاريَّ قد رَويا عنه في كتابيهما... إلى غير ذلك.

وقال ابنُ حَزْمٍ: «مروانٌ ما نعلمُ له جُرْحَةٌ قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَلْقَهُ عُرْوَةٌ قَطُّ إِلَّا قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَخِيهِ، لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ»^(١).

وعلى القَوْلِ بَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه فَإِنَّ تَرْكَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، وَتَحَوُّلَهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ مَرَوَانٌ دَلِيلٌ عَلَى ثِقَتِهِ عِنْدَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: «إِذَا عَمِلَ الْعَالَمُ بِخَبَرٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِلَّا وَهُوَ رِضًا عِنْدَهُ عَدْلٌ»^(٢).

٥ - خَامِسًا: أَنَّ رِوَايَةَ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه مِمَّا يَزِيدُ الْحَدِيثَ تَوْكِيدًا، لَا مِمَّا يُعْلَلُ بِهِ الْحَدِيثَ، خَاصَّةً وَأَنَّ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ قَدْ جَاءَتْ فِي زَمَنِ حَيَاةِ بُسْرَةَ رضي الله عنه.

قال ابنُ عبد البرِّ: «وَمَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ عَنْ حَرْسِيِّ جَاهِلٍ، مُتَعَسِّفٌ لَا يَدْرِي؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعِلَّةٍ لَوْ تَدَبَّرَهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، وَإِرْسَالُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى بُسْرَةَ رضي الله عنه حَرْسِيًّا كَانَ أَوْ شُرْطِيًّا لَا يَقْدَحُ فِيهِمَا صَحَّحَ مِنْ سَمَاعِ مَرَوَانَ لَهُ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً، وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ»^(٣)، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يُمَارِي مَرَوَانَ فِي ذَلِكَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرْسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ رضي الله عنه يَسْأَلُهَا، فَغَيْرُ قَادِحٍ فِي الْمَقْصُودِ؛ لَصَيُورَةِ عُرْوَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْلَا ثِقَةُ الْحَرْسِيِّ عِنْدَهُ لَمَا صَارَ إِلَيْهِ»^(٤).

٦ - سَادِسًا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الطُّرُقِ تَصْرِيحُ عُرْوَةَ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنه، وَاتَّبَتْ لَهُ السَّمَاعَ عَدَدٌ مِنَ الْخُفَّاطِ، كِيحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: «عُرْوَةُ قَدْ سَمِعَ خَبَرَ بُسْرَةَ رضي الله عنه مِنْهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاحِدٌ لَطَعْنِهِ فِي مَرَوَانَ»^(٥)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «أَشْكَلَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يُعْنِ النَّظَرُ فِي

(١) «المحلى» (٢٢١/١).

(٢) «الكفاية» (ص ٩٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٤٦).

(٤) «الاعتبار» (ص ٤٤)، وانظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٣٨٦/١).

(٥) «صحيحه» (٢٢/١).

الاختلاف، وظنُّوا أنَّ هذا الخبر غيرُ ثابتٍ، فحكمَ قومٌ من أهلِ العلمِ بضَعْفِ الحديثِ؛ لَطَعْنِهِمْ عَلَى مَرَوَانَ، فَلَمَّا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ وَبَحَثْنَا عَنْهُ وَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ الحُقَاطِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرَوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَذَكَرُوا فِي رَوَايَتِهِمْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: "ثُمَّ لَقِيتُ بُسْرَةَ بَعْدُ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْنِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِي مَرَوَانُ عَنْهَا"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ جَمِيعاً، وَزَالَ الْاِخْتِلَافُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَحَّ الْخَبَرُ، وَثَبَتَ أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، شَافَهَتْهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ مَرَوَانُ عَنْهَا، وَإِرْسَالِهِ الشَّرْطِيَّ إِلَيْهَا^(١).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: تَدْلِيْسُ الزُّهْرِيِّ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَالزُّهْرِيُّ قَدْ ذُكِرَ بِالتَّدْلِيْسِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ، بَيْنَمَا رَوَاهُ مَعْمَرُ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ بِالْعِنْنَةِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ أَدَلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عُرْوَةَ فِي الدِّرَاسَةِ، وَوَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي نَفْيِهِ السَّمَاعَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: ضَعْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَدَمُ إِتْقَانِهِ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى ذَلِكَ بِخَبَرٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: -ذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ-، سَخَرْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ»، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَأَنْتُمْ قَدْ تَضَعُّفُونَ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا بِأَقْلٍ مِنْ كَلَامِ مِثْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَصَحُّ، فَعَبَدُ اللَّهِ إِمَامٌ حُجَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَى حِفْظِهِ وَثِقَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ، فَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَعَالِمُهَا، وَلَمْ يَحْطَ أَحَدٌ مِنْ شَأْنِهِ سِوَى مَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَرٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ سَبَقَ بَيَانُ بَعْضِهَا فِي الدِّرَاسَةِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهَا.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِيَّ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَاسْتَغْرَبَهَا الْبِيهَقِيُّ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَثَارِ وَالرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَطْعُنُ فِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) «العلل» (٣١٧/١٥) بتصرف.

حزم، وابنه عبد الله^(١)، وقال ابن حزم: «فإن قيل: إن هذا خبرُ رواه الزَّهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، قلنا: مرحباً بهذا! وعبدُ الله ثقةٌ»^(٢).

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: تدليسُ هشام بن عروة في روايته الحديث عن أبيه، وأنه إنما سمعه من أبي بكر بن محمد.

وهذه العِلَّةُ قد وافق فيها إمامين من أئمة الحديث، هما: شعبة بن الحجاج، والنسائي، إلا أنها مدفوعةٌ بتحقيق يحيى بن سعيد القطان من سماعِ هشامٍ من أبيه، وذلك فيما رواه عبدُ الله بن الإمام أحمد، قال: «قرأتُ على أبي وسمعتُهُ منه قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: قال شعبة: لم يسمِعْ هشامٌ حديثَ أبيه في مسِّ الذَّكرِ، قال يحيى: فسألتُ هشاماً، فقال: أخبرني أبي»^(٣)، ولا يبقى مع هذا التَّقليل احتمالُ لعدم السَّماعِ؛ إذ أنَّ ذلك يقتضي تكذيبَ هشامٍ أو يحيى القطان، أو تخطئةَ أحمد فيما قرأه عليه ابنه وحدثه به، ودونَ ذلك خُطُ القِتَادِ.

ولو سلّم بعدم سماعِ هشامٍ من أبيه، فإنَّ أبا بكر بن محمد إمامٌ حجةٌ كابنه عبد الله أو أعلى منه، لم يختلفوا في توثيقه، فلا أثر لزيادته في الإسناد، قال البيهقي: «وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكرٍ؟! وأبو بكر ثقةٌ حجةٌ عند كافة أهل العلم بالحديث، إنما يُضعَّفُ الحديثُ بأنَّ يُدخل الثقةَ بينه وبين مَنْ فوقه مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقةٌ معروفاً قامت به الحجةُ»^(٤).

العِلَّةُ الْخَامِسَةُ: ضعفُ ابن هُيعة، وعدمُ الاحتجاج بحديثه، قال: «كيف تحتجُّون في هذا بابن هُيعة وأنتم لا تجعلونه حجةً لخصمكم فيما يحتجُّ به عليكم؟».

وتضعيفُ عبد الله بن هُيعة صحيحٌ، وافق فيه كبار الأئمة النُّقاد، كيحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وقتيبة بن سعيد، والفلاس، وأبا زرعة، وغيرهم، كما سيأتي بسطُ الكلام فيه عند ترجمة ابن هُيعة في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله -.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣٩٩/١).

(٢) «المحلى» (٢٢١/١).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٩/٢).

(٤) «المعرفة» (٤٠١/١).

إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَايَةُ ابْنِ لَهْيَعَةَ لَا يُجْتَنَبُ إِلَيْهَا فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ أَوْ قَبُولِهِ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ عَمُومًا: رُبْعَةَ الرَّأْيِ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الوضوء من مسَّ الفرج.

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ بُسْرَةَ رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتُصِيبُ فَرْجَهَا؟ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ».

١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِيُّ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

● العلة: أعلَّ طريقي عمرو بن شعيب بقوله: «أنتم تزعمون أنَّ عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه عن صحيفة، فهذا على قولكم منقطع؛ والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث جاء عن عمرو بن شعيب على وجهين: متَّصِلٍ، ومنقطع.

● الوجه الأول، المتَّصِل: وجاء عنه من خمسة طرق:

الطَّرِيقُ الأول: رواه الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السابق عن الخطَّاب بن عثمان، وأخرجه أحمد^(٢) عن عبد الجبار بن محمد، وأخرجه ابن الجارود^(٣)، والدَّارِقُطْنِي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهم، عن أبي عتبة أحمد بن الفرج، وأخرجه

(١) «شرح معاني الآثار» (٧٥/١).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٧٠٧٦، ٦٤٧/١١).

(٣) «المنتقى»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٩، ١٨/١).

(٤) «السنن»، كتاب الطهارة، بابا ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (٥٣٤، ٢٦٨/١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٣٧، ٢١٠/١).

حربُ الكِرْمَانِي^(١)، وابن المنذر^(٢)، والطَّبْرَانِي^(٣)، وأبو نُعَيْم^(٤)، والحازمي^(٥)، عن إسحاق بن راهويه، وأُخْرِجَهُ الْعَسْكَرِيُّ^(٦)، وابن حجر^(٧)، عَنْ أَبِي تَقْيٍ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأُخْرِجَهُ السِّلْفِيُّ^(٨) عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، سَتَّهَمَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الزُّيْدِيِّ بِمِثْلِهِ.

وَجَاءَ تَصْرِيحُ بَقِيَّةٍ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، وَفِي طَرِيقِ أَبِي تَقْيٍ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه لَا يَثْبُتُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّيْدِيُّ ثِقَةٌ»، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِمَامٌ غَيْرُ مُدَافِعٍ، وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ الْمَعْرُوفِينَ فَيُحْتَجُّ بِهِ...، وَالزُّيْدِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ، مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحَاحِ كُلِّهَا، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَا أَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ...، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ مِنْ مَفَارِيدِ بَقِيَّةٍ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ مَجْهُولٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ...، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مُعْتَمِنًا، فَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لَذَلِكَ، وَقَدْ زَالَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ - يَعْنِي رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ وَأَبِي تَقْيٍ - مِنْ تَدْلِيلِ بَقِيَّةٍ وَتَسْوِيطِهِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

- (١) «مسائله»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٢٢٣، ص ١٤٦) تحقيق / محمد السريغ.
- (٢) «الأوسط»، كتاب الطهارة، باب ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها (١٠٤، ١/٢١٠).
- (٣) «مسند الشاميين»، مسند محمد بن الوليد الزبيدي، الزبيدي عن عمرو بن شعيب (١٨٣١، ٧٦/٣).
- (٤) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محمد بن هشام بن عجلان (٢٧٦/٢).
- (٥) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ»، كتاب الطهارة، بابا ما جاء في مس الذكر (ص ٤٢).
- (٦) «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي» (٥٧، ص ٦٩).
- (٧) «موافقة الخبر الخبر»، المجلس التاسع والتسعون (٣٩٩/١-٤٠٠).
- (٨) «الطيوريات»، الجزء الثاني عشر (١٠٥٦/٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ضُمَيْرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: غَرِيبٌ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ^(٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بِنَحْوِهِ.

وَجَاءَ فِي طَرِيقٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه: دَخَلْتُ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟»، فَقَالَتْ بُسْرَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ الَّتِي تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ»، قَالَتْ: فَالْمَرْأَةُ تَضْرِبُ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي يَا بُسْرَةُ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا بُسْرَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا تَسْأَلُ عَمَّا بَدَا لَهَا، تَرَبَّثَ يَمِينُكَ!». «

(١) «الكامل»، من ابتداء اسميهم ياء، يحيى بن راشد المازني (٤٩/٩).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٣٨، ٢١٠/١).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الحاء، من اسمه حجاج (٣٥١٨، ٢٥/٤).

(٤) «الآحاد والمثاني»، النساء، ترجمة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٦، ٤٣/٦).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٤٨٤، ١٩٢/٢٤).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٣/١٥، ٣٥٤).

(٧) «معركة الصحابة»، النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٧٥٢٨، ٣٢٧١/٦).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه المثنى بن الصباح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ^(١)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، وَابِيهَقِي^(٥)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ الْمَثْنِيِّ بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ: قَالَ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَتَذَاكُرُوا عِنْدَهُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَإِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها -وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِي-، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، حَتَّى ذَكَرْتُ سَبْعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَابِيهَقِي: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ»، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ ابِيهَقِي: «عَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه» مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، وَقَالَ ابِيهَقِي: «الْمَثْنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه ابن هُيَعة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ هُيَعةٍ بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ، وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٧) عَلَى ابْنِ هُيَعةٍ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُنْقَطِعُ:** رواه ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩)، وَلَفْظُهُ فِي «الْمُصَنَّفِ»: «قَالَتْ

(١) «المسند»، ما يروى عن بسرة رضي الله عنها (٢١٧٤، ٦٨/٥).

(٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٥٢١، ٢٤/٢٠٣).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ١٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) «معرفة الصحابة»، النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٧٥٢٩، ٦/٣٢٧١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٣٩، ١/٢١٠).

(٦) «العلل» (٤٠٦٠، ١٥/٣٥٥).

(٧) «الآحاد والمثاني»، النساء، ترجمة بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (٣٢٣٦، ٦/٤٣).

(٨) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٠، ١/١١٢).

(٩) «العلل» (٤٠٦٠، ١٥/٣٥٦).

بُسْرَةَ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهَا، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دِرْعِهَا فَتَمَسُّ فَرْجَهَا أَيْجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ». قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو جَالِسٌ، فَلَمْ يُفْرِغْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَعْدُ»، وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «فَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَعْدُ».

وأخرجه الدَّارِقُطِيُّ ^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «سَمِعَ ابْنُ عَمْرٍو عليه السلام بُسْرَةَ عليه السلام تُحَدِّثُ بِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَدَعْ الْوُضُوءَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ»، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «لَا يَنْبُتُ هَذَا»، وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ جُرَيْجٍ بِسَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ.

● وفي البابِ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، وَسَأَلْتُ دِرَاسَةً أَكْثَرَهَا تَبَاعاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرَقِ وَالرِّجَالِ

مدارُ هذا الحديثِ على عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ:

١٧- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٨ هـ).

ثِقَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ، أَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ ففِيهَا مَنَاكِيرٌ، وَتَحْكُمُهَا الْقَرَائِنُ وَالْمَرَجِّحاتُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّقَادُ فِي الْكَلَامِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ لَيَّنَهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِإِطْلَاقٍ، كَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْجُورْقَانِي، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَيُذَكَّرُ بِهِ» ^(٣).

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَوَّاهُ بِإِطْلَاقٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا ثِقَةٌ وَكِتَابُهُ صَحِيحٌ» ^(٤)،

(١) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٥/١٥، ٣٥٦).

(٢) «معرفة السنن»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من مس الذكر (١٠٣٦، ٣٩٢/١)، و«الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج يبطن الكف ينقض الوضوء (٣١٢/١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥٥/٨).

ووثقه إسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شَيْبَةَ، والعِجْلِي، وأحمد بن سَعِيد الدَّارِمِي، والنَّسَائِي، وأحمد بن صالح المصري، والحاكم، وغيرهم، إذا رَوَى عنه الثَّقَات.

- وَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّطَهُ وَانْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَنَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَزُبَّاهُ احْتَجَجْنَا بِهِ، وَزُبَّاهُ وَجَسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، وَقَالَ أَيْضاً: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا شَاءُوا احْتَجُّوا بِهِ وَإِذَا شَاءُوا تَرَكُوهُ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»^(٣).

- وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِي، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «إِذَا حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ كِتَابٌ...، فَمِنْ هَاهُنَا جَاءَ ضَعْفُهُ -أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ-، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَوْ عَنْ عُروَةَ، فَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ -أَوْ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا-»^(٤)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَا أَقَلَّ مَا نُصِيبُ عَنْهُ مِمَّا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْمُنْكَرِ»^(٥).

وَكُلَامُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لَعْدَةٌ أُمُورٍ:

١- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ صَحِيفَةً، ذَكَرَ ذَلِكَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمُرُوزِيُّ.

٢- الْأَمْرُ الثَّانِي: وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَالَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانٍ.

٣- الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ السَّلْسَلَةِ مِنْ جِهَةِ إِهْمَامِهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» رَاجِعاً إِلَى عَمْرٍو؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلاً؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) «سُؤَالَاتُ الْأَثَرِ» (ص ٣٩).

(٢) «سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ» (ص ٢٣٠).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (ص ٤٢٣).

(٤) «التَّارِيخُ» رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٤/٤٦٢).

(٥) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٢٣٩).

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى شُعَيْبٍ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَتَّصِلاً، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ، وَمَالُ ابْنِ مَعِينٍ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَضَعَّفَ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ.

وَقَدْ أَجَابَ عَدَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ النُّقَادِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ:

فَأَمَّا الْأَمْرَانِ الْأَوَّلَانِ، فَقَدْ نَفَاهُمَا الْأَثَمَةُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، سُئِلَ أَحْمَدُ: «عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي! قُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «قَدْ سَمِعَ شُعَيْبٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ»^(٢)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «شُعَيْبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو... عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ أَبَاهُ»^(٣)، وَخَطَأَ الدَّارِقُطَنِيُّ ابْنَ حَبَّانٍ فِي نَفْيِهِ سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَاكِمُ، وَسَاقَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ، فَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مَعْرُوفاً بِالرِّوَايَةِ، وَجَاءَ مُصَرِّحاً بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «وَمُحَمَّدُ نَزَّرَ الرِّوَايَةَ... وَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤)، وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: «رُبِّي يَتِيمًا فِي حَجَرٍ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَافَرَ مَعَهُ»^(٥)، وَقَدْ سَاقَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ يَكُونُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَوْ يَكُونُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ جَدِّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه.

وَيَبْقَى أَنَّ شُعَيْباً لَمْ يَسْمَعْ كُلَّ مَا يَحْدِثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، بَلْ إِنَّهُ وَجَدَ صَحِيفَةً لِأَبِيهِ، وَكَانَ يَرَوِي مِنْهَا، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً،

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٤٧٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/١٧٦)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٠/١٨٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/٢١٨)، و(٦/٣٤٢).

(٤) «السير» (٥/١٨٢).

(٥) «السير» (٥/١٧٣).

وَأَخَذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَرَوَاهَا»^(١)، ولذا فَإِنَّ ما عَنَعْن فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ انْتَفَى الاحْتِمَالُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَأَمَّا تَعْلِيلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهَا صَحِيفَةٌ، وَرَوَايَتُهَا وَجَادَةٌ بَلَا سَمَاعٍ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الصُّحُفَ يَدْخُلُ فِي رَوَايَتِهَا التَّصْحِيفُ، لَا سِيَّما فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، إِذْ لَا شَكْلَ بَعْدُ فِي الصُّحُفِ وَلَا نَقْطَ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ»^(٢)، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى وَجُودِ الْمُنَاكِيرِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

- وَمِنْ النَّقَادِ مَنْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ تَارَةً، وَضَعَّفَهُ أُخْرَى، كِيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، فَتَحْمَلُ أَقْوَاهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَكَذَا أَقْوَالُ مَنْ أَطْلَقَ فِيهِ الْجَرْحَ، تُحْمَلُ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَعَمَرُو فِي ذَاتِهِ ثِقَةً، احْتَجَّ بِهِ الْأَثَمَةُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحُمَيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!»^(٣)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا تُكَلِّمُ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابٍ عِنْدَهُ»^(٤)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ»، وَالْأَرْبَعَةَ^(٥).

وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَّصِلٍ، وَمَنْقُطٍ.

● أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُتَّصِلُ: فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ مَرْفُوعاً.

١٨- وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَامِرِ الزُّبَيْدِيُّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْحِمَاصِيُّ الْقَاضِي، مِنْ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٦ هـ) أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً.

(١) «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦).

(٢) «السير» (١٧٤/٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٦-٣٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٨٧/٤٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٤/٧٥)، و«الكاشف» (٧٨/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٥-١٨٣)، و«جامع التحصيل» (ص ١٩٦، ٢٤٤)، و«الإكمال» (١٠/١٨٧-١٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨/٥٥)، و«التقريب» (٤٢٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ٣٥)، و«المغاني» (٣٩٤/٢-٣٩٦).

ثقةٌ متقنٌ، فقيهٌ عالمٌ، مجمَعٌ عليه، قال ابو داود: «ليسَ في حديثه خطأ!»^(١)، وذكرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كانَ لا يأخذُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، روى له الجماعة سوى الترمذي^(٢).

وقد روى هذا الحديث عنه: بقيّة بن الوليد بن صائد الحمصي، وهو ثقةٌ في حديثه عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ والمُجَاهِلِ، وتقدّمت ترجمته، وقد صرّح بسماعه في عدَدٍ مِنْ طُرُقِ هذا الحديث كما سبق في التَّخْرِيجِ.

١٩- وشُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاصِ القرشي السَّهْمِي، أبو عمرو الحجازي، من الثالثة، سَمِعَ جَدّه على الصَّحِيح كما سبق في ترجمة ابنه.

صدوقٌ، احتجَّ الأئمة بِحَدِيثِهِ كما تقدّم، وذكره ابن حَبَّان في «الثِّقَاتِ»^(٣)، وقال الحاكم عقب حديث له: «رواته كلهم مدنيون ثقات»^(٤)، وصحَّح حديثه البخاري، والحاكم، وغيرهما، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(٥)، روى له البخاري في غير «الصحيح»، والأربعة.

٢٠- وعبد الله بن عمرو بن العاصِ بن وائل السَّهْمِي، أبو مُحَمَّد القرشي، صحابيٌّ جليلٌ مُكْتَر، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، وهو مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وعُلَمَائِهِمْ، وكان يَكْتُبُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ في حياته، حتّى سُمِّيَتْ صَحِيفَتُهُ بالصادقة، وكان مجتهداً في العبادة والعمل، مات ﷺ سنة (٦٣هـ) وقيل بعدها، روى له الجماعة^(٦).

(١) «تهذيب الكمال» (٥٩٠/٢٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٦-٥٩١)، و«الكشف» (٢٢٨/٢)، و«الإكمال» (٣٨٢/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠٣-٥٠٢/٩)، و«التقريب» (٥١١).

(٣) (٣٥٧/٤)، و(٤٣٧/٦).

(٤) «المستدرک» (٧٣٨/١).

(٥) «الكشف» (٤٨٨/١)، و«التقريب» (٢٦٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٤-٥٣٦/١٢)، و«الإكمال» (٢٨١/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٧-٣٥٦/٤)، و«المغاني» (٤٨٩/١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٢-٣٥٧/١٥)، و«الإكمال» (٩٠-٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٧-٣٣٨/٥)، و«التقريب» (٣١٥)، و«الإصابة» (١٦٥-١٦٧/٤).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ مرفوعاً.
٢١- وثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، من السادسة، لم أقف على من ذكر له رواية عن عمرو بن شعيب، وهما شبه قرينين.

ثقة قليل الحديث، وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وقال أحمد: «ليس به بأس»^(١)، ومثله قال العجلي، روى له البخاري خارج الصحيح، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

وقد رواه من طريقه: يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ فيحيى بن راشد المازني البصري نزيل مصر ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وليته أبو زرعة العراقي^(٣)، وعبد الرحمن بن ثابت فيه لين، وقيل تغير عقله بأخرة^(٤).

الطَّرِيقُ الثَّالِث: رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ مرفوعاً.
٢٢- وعبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي المدني، ويقال: المكي، من السابعة، روى عن عمرو بن شعيب، ومات سنة (١٦٠هـ).

ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»^(٥)، وقال أبو داود: «منكر الحديث»^(٦)، وقال

(١) «العلل» رواية عبد الله (٩٧/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٩/٤)، و«الكاشف» (٢٨١/١)، و«الإكمال» (٦٧/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٢)، و«التقريب» (ص ١٣٢)، و«المغاني» (١٢٦/١).

(٣) انظر: «الكامل» (٤٧/٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٩/٣١)، و«الكاشف» (٣٦٥/٢)، و«التقريب» (ص ٥٩٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٧)، و«الكاشف» (٦٢٣/١)، و«التقريب» (ص ٣٣٧).

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٧/١).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٩٠/١٦).

ابن عدي: «عامة ما يرويه الضعف عليه بين»^(١).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: «ليس بقوي»^(٢)، وقال البخاري: «مقارب الحديث»^(٣).

وقال ابن معين -في رواية-: «ليس به بأس، يُنكر عليه حديثه»^(٤)، وقال ابن شاهين: «صالح»^(٥)، ووثقه ابن نمير، وابن سعد، روى له البخاري في «الأدب»، والترمذي، وابن ماجه^(٦).

وبُسرة بنت صفوان بن نوفل الأسديّة، صحابيّة معروفة، تقدّمت ترجمتها.

الطريق الرابع: رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن بُسرة رضي الله عنها مرفوعاً.

٢٣- المثنى بن الصباح اليماني الأبنوي^(٧)، أبو عبد الله نزيل مكة، من كبار السابعة، روى عن عمرو بن شعيب، ومات سنة (١٤٩هـ).

ضعيفٌ مختلطٌ، على صلاحٍ فيه وعبادةٍ، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وعلي بن الجعيد، والنسائي، وضعفه جداً: أحمد، والساجي، قال أحمد: «لا يسوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث»^(٨).

وضعفه ابن سعد، وابن معين، وابن عمّار، والجوزجاني، وأبو حاتم، والترمذي، وابن عدي، والدّارقطني، والجورقاني، وابن حجر، وغيرهم، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: «ليّن الحديث»^(٩).

(١) «الكامل» (٢٢٦/٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧٥/٥).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٩١).

(٤) «الكامل» (٢٢١/٥).

(٥) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٣١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٦)، و«الكاشف» (٦٠١/١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦/٦)، و«التقريب» (٣٢٥)، و«المغاني» (١٤٣/٢).

(٧) بفتح الهمزة، نسبة إلى أبناء الفرس الذين كانوا باليمن. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠٠/١).

(٨) «العلل» رواية عبد الله (٢٩٨/٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣٢٤/٨).

وحديثه عن عمرو بن شعيب أحسن من غيره، قال يحيى القطان: «لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطاً منه في عطاء»^(١)، وقال ابن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه...، وقد ضعفه الأئمة المتقدّمون، والضعف على حديثه بيّن»^(٢).

ومع ذلك فقد حمّله الأئمة المناكير التي تُروى عن عمرو بن شعيب، قال أبو زرعة: «عامّة هذه المناكير التي تُروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء...، وعمرو بن شعيب ثقة في نفسه»^(٣)، وقال الساجي: «ما روى أيّوب، وابن جريج، وحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فصحيح، وإذا روى عنه المثني بن الصباح، والحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة ففيه ضعف، ويُقال: إنّ ابن لهيعة لم يسمع منه إلّا حديث القدر»^(٤).

وذكره يحيى القطان، وابن حبان، وابن حجر بالاختلاط، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥).

وسعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي القرشي، إمام حافظ مشهور، مُجمّع عليه، أدرك بُسرة رضي الله عنه ولم أقف على من ذكر له سماعاً منها، ومراسيلُه أصحُّ المراسيل كما نصّ عليه غير واحد من الأئمة^(٦).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن بُسرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الله بن لهيعة المصري القاضي، ضعيف سيء الحفظ، واختلط في آخره فازداد حفظه سوءاً، كما ستأتي ترجمته في: «باب الرجل لا يجد إلّا نبيذ التمر».

(١) «الجرح والتعديل» (٣٢٤/٨)، وانظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ١٣٠).

(٢) «الكامل» (١٧٤/٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦).

(٤) «الإكمال» لمغلطاي (١٨٩/١٠).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٣/٢٧)، و«الكشف» (٢٣٩/٢)، و«الإكمال» (٦٥/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥/١٠)، و«التقريب» (ص ٥١٩)، و«المغاني» (١٣/٣).

(٦) انظر: «معركة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٥-٢٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤٠٤-٤٠٥).

وقد روى هذا الحديث عنه أبو الأسود النَّضْر بن عبد الجبار المصري، وهو ممن عُرف بِجُودَةِ النَّسْخِ عن ابن هُيَعَةَ وَقَدَمَهُ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُنْقَطِع:** رواه ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها مرفوعاً. وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ المَكِّيُّ ثَقَّةٌ حَافِظٌ مَكْتَرٌ، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا، فَإِذَا قَالَ: "حَدَّثَنِي" فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنَا أَوْ أَخْبَرَنِي" فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: "قَالَ" فَهُوَ شِبْهُ الرِّيحِ!»^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، وَأُخْبِرْتُ" جَاءَ بِمَنَاكِيرٍ، فَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي وَسَمِعْتُ" فَحَسْبُكَ بِهِ»^(٢)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ وَحْشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمَا»^(٣)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِيهِ: «وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه جَالِسٌ، فَلَمْ يُفْزَعْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بَعْدُ»، بَيْنَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرَّنْجِي عَنْهُ، فَقَالَ: «عَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» مَكَانَ «عَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو»، وَمُسْلِمٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْخَطَأِ^(٤).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ بِهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ طَرِيقُ الزُّبَيْدِيِّ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُتَّصِلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الطُّرُقِ فَلَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ: فَطَرِيقُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْسَ، وَرَوَايَةُ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبٍ غَرِيبَةٌ.

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥١/١٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢).

(٣) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٧٤)، وستأتي ترجمته في كتاب الصلاة.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٧-٥١٤)، و«الكشف» (٢٥٨/٢)، و«التقريب» (٥٢٩).

وطُرُقُ المثنَّى بن الصَّبَّاح، وابن هَيْعَةَ، وعبد الله بن المؤمِّل، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ ثلاثتهم، وطريقُ ابن جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ.

وهذه الطُّرُق تُعْطِي بِمَجْمُوعِهَا قُوَّةً يُجَوِّدُ بِهَا الْحَدِيثُ، خَاصَّةً مَعَ اعْتِضَادِهِ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها المتقدِّم.

وقد صحَّح هذا الحديث الإمام البخاري^(١)، والحازمي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، ومغلطاي^(٤)، وابن الملقن^(٥)، والشوكاني^(٦)، وقوَّاهُ البيهقي^(٧) وردَّ على الطَّحاويَّ تضعيفَهُ إِيَّاهُ، وقوَّاهُ أيضاً ابنُ عبد الهادي^(٨)، والذهبي^(٩)، وحسنه ابن حجر^(١٠)، والألباني^(١١).

وصحَّح حديثَ الوضوءِ مِنْ مسِّ الذَّكْرِ عُمُومًا: أبو حامد ابن الشَّرقي^(١٢)، والطَّبْراني^(١٣)، وعدَّه السُّيوطي^(١٤)، والكتَّاني^(١٥)، والعُمَاري^(١٦)، وغيرهم، في المتواتر.

(١) «علل الترمذي» (ص ٤٩).

(٢) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

(٣) «التحقيق» (١٨٢/١).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» (٤٢٤/١).

(٥) «البدر المنير» (٤٦٥/٢، ٤٧٧).

(٦) «نيل الأوطار» (٢٥١/١).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (٤٠٤ / ١).

(٨) «تنقيح التحقيق» له (٢٧١/١).

(٩) «تنقيح التحقيق» له (٦٠/١).

(١٠) «موافقة الخبر الخبر» (٤٠٠/١).

(١١) «إرواء الغليل» (١٥٢/١).

(١٢) «البدر المنير» (٤٦٣/٢).

(١٣) «المعجم الكبير» (٣٣٤ / ٨).

(١٤) «قطف الأزهار المنتثرة» (ص ٦١).

(١٥) «نظم المنتائر» (ص ٦٥).

(١٦) «الهداية» (٣٦١/١).

وضَعَفَ الإمامُ أحمدُ إسنَادَ الحديثِ فقال: «ليسَ إسنَادُهُ بِذَلِكَ»^(١)، وضَعَفَ الهَيْثَمِيُّ^(٢) إسنَادَيْنِ مِنْ أَسَانِيدِهِ.

وضَعَفَ الحديثَ ابنُ وَضَّاحٍ^(٣)، وابنُ المنذرِ^(٤)، والعيني^(٥)، وقال ابنُ مَعِينٍ: «لولا حديثٌ جاءَ عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ لقلْتُ لا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ»^(٦)، ويُفهمُ مِنْهُ تَضْعِيفُهُ أَحَادِيثَ الْبَابِ سِوَى حَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وضَعَفَ أَحَادِيثَ الْبَابِ الْجِصَّاصِ^(٧)، وَغَيْرُهُ مِنْ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: موازنةٌ بين إعلالِ الطَّحاوي رحمته الله وغيره مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

أَعْلَى الطَّحاوي رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ عَنْ صَحِيفَةٍ، فَهَذَا عَلَى قَوْلِكُمْ مَنْقُوعٌ؛ وَالْمَنْقُوعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ».

وَقَدْ وَافَقَ فِي نَفْيِهِ سَمَاعٌ عَمْرًا مِنْ أَبِيهِ: هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمُرُوزِيُّ (٢٣١هـ)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: «سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَمْرًا مِنْ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ»^(٨).

إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ خَرَّابٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ كَلَامُهُمْ بَعْضُهُمْ فِي مَقْدَارِ مَا سَمِعَهُ عَمْرًا مِنْ أَبِيهِ، هَلْ سَمِعَ مِنْهُ كُلَّ الصَّحِيفَةِ أَمْ بَعْضَهَا، وَكَذَلِكَ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٢٠٢/١)، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (٤٢٤/١).

(٤) تقدّم كلامه في التخرّيج.

(٥) «شرح سنن أبي داود» (٤٢١/١)، و«نخب الأفكار» (١٠٧/٢).

(٦) «الاستذكار» (٢٤٦/١)، و«التمهيد» (١٩٢/١٧).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩١/١).

(٨) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث (٢٤٠/٢).

عَمْرُو رضي الله عنه، وتكلَّم بعضهم في عَوْدِ الضَّمِير هل هو إلى عَمْرُو أم إلى شُعَيْبٍ، كما تقدَّم تفصيله في الدِّراسة، لذلك لا يُسلَّم للطَّحَاوِيِّ رحمته الله نسبة المحدثين إلى القول بنفي سماعِ عَمْرُو من أبيه بهذا الإطلاق.

وأما ما نسبهُ إليهم من القول بانقطاع الصُّحُف غير المسموعة فهي نسبةٌ صحيحةٌ لا إشكال فيها، فالمشهورُ عند المحدثين عدمُ اعتبارِ الوجادة من طُرُق التَّحْمُلِ المتَّصلةِ المعتبرة، وقد حكى الإجماعُ على ذلك القاضي عياض وغيره، حيث قال: «لا أعلمُ مَنْ يُقتدى به مَنْ يَعُدُّه مَعَدَّ المَسْنَدِ»^(١).

ومَعَ كَلامِ بعضِ المحدثين في صحيفَةِ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه، إلَّا أَنَّهُمْ لم يَتَرَكُوا الاحتجاجَ بها كُلِّيًا، بل دَلَّ صَنِيعُهُمْ على الانتقاء منها ما ظهر عندهم بالقرائن صحَّةً مخرجه وسلامته من النكارة والعلل؛ وذلك لوجود أصلِ السَّماعِ كما ذهب إليه بعضهم، أو لوجود مظنةِ الإعلام، أو الإجازة والإذن، قال الإمامُ أحمد: «أصحابُ الحديث إذا شاءوا احتجُّوا بحديثِ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه، وإذا شاءوا تركوه»^(٢).

وهذا الحديثُ قد ثبتَ عَن عَمْرُو بن شُعَيْبٍ بهذه السِّلْسِلَةِ، وجاءَ ما يشهدُ له من حديثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها الصحيح وغيرها من الصَّحابة، فهو معتضدٌ بهذه الشَّواهدِ على القول بضعفه استقلالاً. وقد وافق الطَّحَاوِيُّ في تضعيفه هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، وابنُ وضَّاح، وابنُ المنذر، وغيرهم من المحدثين، والله أعلم.

(١) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص ١١٧)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٨٨)، و«فتح المغيث» (٢٢/٣)، و«تدريب الراوي» (٤٨٧/١).

(٢) «سؤالات أبي داود» (ص ٢٣٠).

الحديث الثالث: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في الوضوء من مسَّ الفَرْج

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٤- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

● **العلة:** قال -راداً على خصمه-: «أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد».

ونفس هذا الحديث مُنْكَرٌ، وأُخْلِقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَرُوانَ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَأَجَابَهُ مِنْ رَأْيِهِ: أَلَّا وَضُوءَ فِيهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَرُوانُ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ، قَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَا سَمِعْتُ بِهِ، وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه بِكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ عُرْوَةُ عَلَى بُسْرَةَ رضي الله عنها مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟!».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في هذا الباب جاء عنه من طريقين:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «شرح معاني الآثار» (٧٣/١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَحْمَدُ^(١)، وَطَبْرَانِيُّ^(٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٨) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، سَمِعْتُهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِمِثْلِهِ، وَجَاءَ تَصْرِيحُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَوْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١٢)، وَطَبْرَانِيُّ^(١٣)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ عَلَى الشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ عَلَى الشَّكِّ.

(١) «المسند»، حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٢١٦٨٩، ١٩/٣٦).

(٢) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زيد بن خالد رضي الله عنه، عروة بن الزبير عن زيد (٥٢٢٢، ٢٤٣/٥).

(٣) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥١/١٥).

(٤) «المصنف»، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٢٣، ١٥٠/١).

(٥) «المسند»، ما أسند زيد بن خالد رضي الله عنه (٣٧٦٢، ٢١٩/٩).

(٦) «التاريخ»، السفر الثالث (٣٠٦٩، ٣٠٨/٢).

(٧) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥١/١٥).

(٨) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب في مس الذكر (١٠٩، ص ١٠٦).

(٩) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٢/١٥).

(١٠) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥١٤، ٣١٤/١).

(١١) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٢، ١١٣/١)، ووقع في المطبوع: «عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، فَقَدْ ذَكَرَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ لِبُسْرَةَ رضي الله عنه رَوَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه.

(١٢) «الآحاد والمثاني»، النساء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنه (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٩/٦).

(١٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الباء، بسرة بنت صفوان رضي الله عنه (٤٩١، ١٩٤/٢٤).

(١٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥١/١٥).

وأخرجه البيهقي^(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ عَلَى الشَّكِّ، وَفِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ»، يَعْنِي لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُرْوَةَ.

وأخرجه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَطَفَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى بُسْرَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَمْ يَشْكُ فِيهِ رَاوِيهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَ: وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةِ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وأخرجه الدَّارِقُطِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَصِّيصِيِّ وَيُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ عَلَى الشَّكِّ، وَفِيهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ» قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عُرْوَةَ».

وأخرجه ابْنُ عَدِي^(٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ^(٨)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمَصِّيصِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِهِ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «غَيْرُ مُحْفُوظٍ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَخْطَأَ فِيهِ هَذَا الْمَصِّيصِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "عَنْ عَائِشَةَ"، وَإِنَّمَا هُوَ: "عَنْ بُسْرَةَ"».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ جاءَ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقَيْنِ:

- (١) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٩، ٣١٦/١).
- (٢) «المطالب العالية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١٣٥، ٣٨٧/٢).
- (٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٢٧، ٣٩٠/١)، و«الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٣١٥/١، ٣١٧).
- (٤) «العلل» (٤٠٦٠، ٣٥٠/١٥).
- (٥) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٨، ٣١٦/١).
- (٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة أحمد بن هارون المصيصي (٣١٨/١).
- (٧) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٧، ٣١٥/١).
- (٨) «بغية الطلب»، حرف الهاء في أسماء آباء الأحمدين، ترجمة أحمد بن هارون المصيصي (١٢٠١/٣).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه مُحَمَّد بن إِسْحاق، عَنْ الزُّهري، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عَنْ زَيْد بن خَالِد رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٤- محمد بن إِسْحاق بن يَسَار المِطْلبي -مولاهم-، أَبُو بَكْر المِديني، مِنْ صِغار الخامسة، سَمِع الزُّهري وروى عنه، ومات ببغداد سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها.

إمام المغازي بلا نزاع، مُكثِرٌ في الرِّواية، مختلفٌ فيه في الحديث، فوثقه الزُّهري، وشُعبة، وابن عُيينة، وأبو معاوية، وابن سعد، وعلي بن المديني، والعجلي، وابن حبان، والخليلي، وغيرهم، قال عنه شُعبة: «أُمير المؤمنين في الحديث!»^(١)، وذكره ابن المديني من الاثني عشر الذين دار عليهم العلم والإسناد بعد الطبقة الأولى مِنَ التابعين.

ووسَّطَه أحمد، وابن مَعين -في رواية-، وأبو زُرعة، ومحمد ابنُ ثُمير، والدَّهبي، وابنُ حجر، وغيرهم، قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت ليحيى بن معين -وذكرتُ له الحجة-، فقلت له: محمد بن إِسْحاق منهم؟ فقال: كان ثقةً، إنَّما الحجة: عُبيد الله بن عُمر، ومالك بن أنس وذكر قوماً آخرين»^(٢)، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: «صدوقٌ، مَنْ تكلَّم في محمد بن إِسْحاق؟! محمد بن إِسْحاق صدوق»^(٣).

وقد كان كثير الإرسال والتدليس، وُرمي بضروب من البدع كالقَدَر، والتشيع، والاعتزال، وتكلَّم فيه بعض الأئمة لأجل بدعته، قال حمَّاد بن سَلَمَة: «لولا الاضطراب ما حملنا عن مُحَمَّد بن إِسْحاق»^(٤). ومنهم مَنْ حطَّ من روايته لكثرة تدليس، سئل أحمد بن حنبل: «ابن إِسْحاق إذا تفرَّد بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إنِّي رأيته يحدِّث عن جماعةٍ بالحديث الواحد، ولا يَفْصِلُ كلامَ ذا مِنْ ذا»^(٥)، وقال ابن حَبَّان: «إنَّما أُتِيَ ما أُتِيَ؛ لأنَّه كان يدلس على الضُّعفاء، فوقع المناكير في روايته مِنْ قِبَل

(١) «الجرح والتعديل» (١٩٢/٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣٨٣/٧).

(٢) «تاريخه» (٤٦١).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٩٢/٧).

(٤) «الضعفاء» له (٥٨٩/٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢٢/٢).

أولئك، فأما إذا بَيَّنَّ السَّماع فيما يرويه فهو ثَبَت يُخْتَجُّ بروايته»^(١)، وقال ابن عُمر: «إذا حَدَّثَ عَمَّنْ سَمِعَ منه مِنَ المعروفين فهو حَسَن الحديث صدوقٌ، وإنما أُتِيَ مِنْ أَنَّهُ يَحْدِثُ عن المجهولين أَحاديثٌ باطلة»^(٢).

ووهَّاه النسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وكذَّبه مالكٌ وسليمان التيمي، وعَرَضَ هشام بن عروة بكذبه عندما حَدَّثَ عن زوجته فاطمة بنتِ المُنذر، ودافع عنه ابن المديني، وأحمد، والبُخاري، وجُلُّ النقاد مِنْ تُهمته بالكذب، ووجَّه بعضهم كلامَ مالكٍ وغيره فيه بأنَّه صَدَرَ منهم لأجلِ إحدائه في الدِّين وبِدَعته، وأما روايته عن فاطمةَ فلها مَخارجٌ واحتمالاتٌ دافع بها الإمام أحمد وابن المديني وابن حبان وغيرهم عنه، وهو صدوقٌ عدلٌ بلا ريب، قيل لابن معين: «في نفسك مِنْ صِدْقِهِ شيءٌ؟» قال: لا، هو صدوقٌ»^(٣)، وقال أبو زُرعة الدمشقي: «ومحمد بن إسحاق رجلٌ قد اجتمع الكُبراء مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على الأخذ عنه، منهم: سُفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أَهْلُ الحديث فرأوا صِدْقاً وخيراً، مع مِدحة ابن شهابٍ له، وقد ذَكَرْتُ دُحِيماً قولَ مالكٍ -يعني فيه-، فرأى أَنَّ ذلك ليسَ للحديث، إمَّا هو لأنه أَثَمَه بالقَدَر»^(٤)، روى له البخاري تعليقاً، ومسلمٌ في المتابعات، والبقية»^(٥).

وأما روايتهُ عَنِ الزُّهريِّ فقد ضَعَّفَه فيها ابنُ معين، وأحمدٌ، قال ابنُ معين: «ابنُ إسحاق ليسَ به بأسٌ، وهو ضَعِيف الحديث عَنِ الزُّهري»^(٦)، وقيل لأحمد: «محمد بن إسحاق وابنُ أَخِي الزُّهري، في حديثِ الزُّهري أَيُّهما أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فقال: ما أدري. وَحَرَّكَ يَدَهُ، كأنه ضَعَّفُهُما»^(٧)، وعدَّه ابنُ رَجَبٍ

(١) «الثقات» (٣٨٣/٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٢/٢).

(٣) العزو السابق.

(٤) «تاريخه» (٥٣٧).

(٥) وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٩-٤٠٥/٢٤)، و«الكشاف» (١٥٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦-٣٨/٩)، و«التقريب» (٤٦٧)، و«جامع التحصيل» (ص ١٠٩، ١١٣، ٢٦١)، و«طبقات المدلسين» (ص ٥١) وذكره في المرتبة الرابعة.

(٦) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣)، وانظر رواية الدوري (١٦٧/٣).

(٧) «العلل» رواية المروزي (ص ١٢٦، ١٧١)، و«مسائل ابن هاني» (ص ٤٧٠).

في الطبقة الثالثة من أصحاب الزُّهري، وهم الذين لازموا وصحبوه ولكن تُكَلِّم في حفظهم^(١). وقد صرح ابنُ إسحاقَ بِسَماعِهِ هذا الحديث من الزُّهري، وذلك في رواية إبراهيم بن سعدٍ عنه كما مضى في التَّخريج، وقد أثنى الأئمة على رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، قال أحمد: «كان ابنُ إسحاق يُدَلِّس، إلَّا أنَّ كتابَ إبراهيم بن سعد يُبَيِّن، إذا كان سماعًا قال: "حدَّثني"، وإذا لم يكن قال: "قال"»^(٢)، وقال ابنُ المديني: «لَيْسَ كتابُ عن ابنِ إسحاقَ أصحَّ من كتابِ إبراهيم بن سعد»^(٣).

ومحمَّد بن مُسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري، وعُروة بن الزُّبير بن العوام الأسدي، كلاهما ثقتان حافظان من رجال الجماعة، وتقدَّمت ترجمتهما في حديث بُسرة رضي الله عنه.

٢٥- وزيد بن خالد الجُهني، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة المدني، صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ، شهد الحُدَيْبية، وكان معه لواءُ جُهيْنة يومَ الفَتْح، وعاشَ خمساً وثمانين سنةً وقيل غير ذلك، وروى له الجماعة^(٤).

وقد اختلَف في زمن وفاته، فقيل: مات سنة (٧٨هـ)، ذكر ذلك: يحيى ابن بُكير، ومحمَّد ابن تُمير، وإبراهيم بن المنذر، وعمرو الفلاس، وابن البرقي، وخليفة بن خياط، وأبو نعيم الأصبهاني، ورواه الواقدي عن زيد بن أسلم، ومحمَّد بن الحجازي الجُهني.

وقيل مات سنة (٧٢هـ)، حكاه ابنُ عبد البر، وابن الأثير.

وقيل مات سنة (٦٨هـ)، ذكر ذلك: محمد بن المثنى، والهيثم بن عدي، وأبو الحسن المدائني، وأبو موسى الحمال، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم.

وقيل مات في آخر أيام مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه، حكاه ابن سعد، والكلبي، وابن الأثير، وغيرهم.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦١٤/٢).

(٢) «العلل» رواية المروزي (ص ٣٤).

(٣) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ٣٩٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٣/١٠)، و«الكشاف» (٤١٦/١)، و«الإكمال» (١٥٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٠/٣)، و«التقريب» (ص ٢٢٣).

وقيل مات سنة (٥٠ هـ) حكاؤه ابن عبد البر، وابن الأثير.

واختلف كذلك في مكان وفاته، فقيل: بالمدينة وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، والله أعلم بحقيقة ذلك^(١).

الطريق الثاني: رواه ابن جريج، قال: حدَّثني الزُّهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزُّبير، عن بُسرة بنت صفوان أو زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة حافظٌ مكثُر، كثيرُ التدليس والإرسال عن الضعفاء، وقد صرح بِسماعه في هذا الحديث.

وتكلَّم ابنُ معينٍ في روايته عن الزُّهري، فقال: «ابنُ جريجٍ ليسَ بشيءٍ في الزُّهري»^(٢)، وقال: «كان يحيى بن سعيد لا يوثِّقه في الزُّهري، كانوا يقولون إنَّ حديثه إمَّا هو مُنْأولة»^(٣)، وقد قال ابنُ جريجٍ عن نفسه: «ما سمعتُ من الزُّهري شيئاً، إمَّا أعطاني الزُّهريُّ جزءاً، فكتبته وأجازَه لي»^(٤).

وقد اختلف على ابن جريج في هذا الحديث، وسبقت دراسة هذا الاختلاف في حديث بُسرة رضي الله عنه، وتبيَّن أنَّ الصواب رواية من رواه عن ابن جريج بالشك: «عن بُسرة أو زيد بن خالد رضي الله عنه».

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح ممَّا سبق أنَّ حديث زيد بن خالد هذا قد رواه عن الزُّهري اثنان، هما: محمد بن إسحاق، وعبد الملك بن جريج، وكلاهما متكلمٌ في روايتهما عن الزُّهري، وقد خالفا خلقاً كثيراً رَووا هذا

(١) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٢٦٢/٥)، وخليفة (ص ٢٠١)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٨٠/٢)، ولابن قانع (٢٢٤/١)، و«الثقات» لابن حبان (١٣٩/٣)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١٨٧/١، ١٩٧)، و«معرفه الصحابة» لأبي نعيم (١١٨٩/٣)، و«الاستيعاب» (٥٤٩/٢)، و«أسد الغابة» (٣٥٥/٢)، و«الإصابة» (٤٩٩/٢).

(٢) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣).

(٣) «معرفه الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٨٣) بتصرف.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٥).

الحديث عن الزُّهريّ فجعلوه من مُسند بُسرة عليه السلام، وهم: معمر بن راشد البصري، وشُعيب بن أبي حمزة الحمصي، وعُقيل بن خالد الأيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد المصري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري، ومحمد بن أبي ذئب المدني، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، وهبّار بن عقيل بن هُبيرة الحزّاني، وإسحاق بن راشد الجزريّ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري ابن أخيه، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي.

وفي هؤلاء من هو في الطبقة العليا من أصحاب الزُّهري، كمعمر، وشُعيب، وعُقيل، كما سبق بيّانه في الحديث الأول من هذا الباب.

وإذا أُضيفَ إلى ذلك أنّ ابن جريج قد شكّ في روايته فقال: «عن بُسرة أو زيد بن خالد عليه السلام»، لم يبق مجال لقبول الحديث، وأصبحت نكارتُهُ ظاهرة لا خفاء فيها، والمحفوظ عن الزُّهري في هذا الباب ما رواه عنه الجماعة من مُسند بُسرة عليه السلام.

هذا وقد أعلّ الحديث جماعة من الأئمة، منهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، حيث قال: «هذا عندي وهم، إنما رواه عُروة عن بُسرة عليه السلام»^(١)، وأنكره عليّ بن المديني فقال: «لم أجِد لابن إسحاق إلا حديثين مُنكرين...» فعَدَّ هذا الحديث منهُما، ثم قال: «هاذين لم يروهما عن أحدٍ، والباقي يقول: "ذكر فلان"، ولكن هذا فيه "حدّثنا"»^(٢)، يعني أنّه لم يقف على حديث مُنكر لابن إسحاق صرّح فيه بالسَّماع سوى هاذين الحديثين.

وأعلّ الحديث أيضاً: يحيى بن معين^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، والبُخاري^(٥)، وابن وضّاح^(٦)،

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٧٠ / ٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٩١ / ١).

(٢) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢٧ / ٢)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣١٥ / ١).

(٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣٠٣ / ٢)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤٢٥ / ١).

(٤) «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٥)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤٢٥ / ١).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٤٨).

(٦) «شرح سنن ابن ماجه» (٤٢٦ / ١).

والعُقيلي^(١)، وابنُ عبد البر^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣)، والعيني^(٤)، وضعفه الجصاص^(٥)، والقُدوري^(٦)، من فقهاء الحنفية.

وأعلَّ أبو حاتمٍ رواية ابن جُريج، وقال: «أخشى أن يكون ابن جُريج أخذَ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى»^(٧).

وصحَّح الحديث البيهقي^(٨) وردَّ على الطحاويّ تضعيفه إيَّاهُ، وتبعه على ذلك مُغلطاي^(٩)، والعُمّاري^(١٠)، وقوّاه ابن الجوزي^(١١)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح»^(١٢)، وصحَّح ابن حجر إسناده رواية ابن جُريج التي فيها عطف زيدٍ على بُسرة رضي الله عنها^(١٣).

وصحَّح حديث الوضوء من مسِّ الذَّكْرِ عموماً: أبو حامد ابن الشَّرقي^(١٤)، والطَّبْراني^(١٥)، وعدّه السُّيوطي^(١٦)، والكتّاني^(١٧)، والعُمّاري^(١٨)، وغيرهم، في المتواتر.

(١) «الضعفاء» (١٥٠/٤).

(٢) «التمهيد» (١٧/١٨٥، ١٩٤).

(٣) «التنقيح» (٢٧١/١).

(٤) «شرح سنن أبي داود» (٤٢٢/١)، و«نخب الأفكار» (٩٦/٢-٩٨)، و«البنية» (٣٠٢/١).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩٣/١، ٣٩٧-٣٩٨).

(٦) «التجريد» (١٨٨/١).

(٧) «العلل» لابنه (٤٩١/١).

(٨) «معرفة السنن» (٣٩٠/١، ٤٠٦)، و«الخلافيات» (٣١٥/١، ٣١٧).

(٩) «شرح سنن ابن ماجه» (٤٢٦/١).

(١٠) «الهداية» (٣٦٩/١) وما بعده.

(١١) «التحقيق» (١٨٢/١).

(١٢) «مجمع الزوائد» (٢٤٤/١).

(١٣) «التلخيص الحبير» (٣٤٤/١)، وانظر: «الدراية» (٤٠/١)، و«إنحاف المهرة» (١٢/٥).

(١٤) «البدر المنير» (٤٦٣/٢).

(١٥) «المعجم الكبير» (٣٣٤/٨).

(١٦) «قطف الأزهار المنتشرة» (ص ٦١).

(١٧) «نظم المتناثر» (ص ٦٥).

(١٨) «الهداية» (٣٦١/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين
أعلَّ الطحاويُّ هذا الحديث بعَلَّتَيْنِ حديثَيْنِ:

العلة الأولى: مخالفة محمد بن إسحاق لِمَنْ هو أولى منه في رواية هذا الحديث، قال لخصمه: «أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل مَنْ خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد».

وهذه علةٌ صحيحةٌ، فقد خالف ابنُ إسحاق كبار أصحاب الزُّهري الذين رَوَوْهُ عَنِ الزُّهري وجعلوه مِنْ مُسندِ بُسرة رضي الله عنه، مِنْهُمْ: معمر، وعُقيل، وشُعيب، ويونس، والليث، والأوزاعي، وغيرهم.

وكلامه في عدم احتمالِ تفرد ابنِ إسحاق أو مخالفتِهِ صحيحٌ أيضاً؛ مِنْ جهة أنه صدوقٌ ليس في الدرجة العليا مِنَ الحِفظ والإتقان، وله أوهامٌ معروفةٌ، وَمِنْ جهة ضَعْفِهِ في روايته عَنِ الزُّهري خاصةً كما نصَّ عليه ابنُ معين وأحمد.

العلة الثانية: نكارة الحديث؛ لكونِ عُروة قد نفى معرفته بِهِ عندما حدَّثه بِهِ مروانُ بن الحَكَم، قال الطحاوي: «وَنَفَسُ هذا الحديث مُنكَرٌ، وأَخْلِقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلْطاً؛ لِأَنَّ عُروة حِينَ سَأَلَهُ مروانُ عَنِ مَسِّ الفَرْجِ فَأَجَابَهُ مِنْ رَأْيِهِ: أَلَّا وَضُوءٌ فِيهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ مروانُ عَنِ بُسرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ما قال، قَالَ لَهُ عُروة: ما سَمِعْتُ بِهِ، وهذا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه بِكُمْ ما شاء الله، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ عُروة عَلَى بُسرة رضي الله عنه ما قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟!».

وهذه العلة لها وجهٌ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ قَوِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المؤرِّخين اختلفوا في تأريخ وفاة زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه كما تقدَّم في ترجمته، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مات سنة (٧٨هـ)، وقيل: سنة (٧٢هـ)، وقيل: (٦٨هـ)، وقيل: (٥٠هـ)، فعلى التَّوَارِيخِ الثلاثةِ الأولى تَكُونُ وفاته بَعْدَ قِصَّةِ حَدِيثِ بُسرة رضي الله عنه قطعاً؛ لِأَنَّ مروانَ بن الحَكَم مات سنة (٦٥هـ).

وقد ردَّ البيهقيُّ على الطحاويِّ إعلاله الحديث بهذه العلة، فقال: «وأما ما قال من تقدُّمِ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهني، فهذا مِنْهُ تَوْهُمٌ، ولا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الْأَخْبَارِ بِالتَّوَهُمِ، فقد بقيَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وماتَ مروانُ بن الحَكَم سنة خمسٍ وَسِتِّينَ، هكذا

ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوَارِيخِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ حِينَ سَأَلَهُ مَرَوَانُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُثَيْنِيِّ رضي الله عنه، فَرَجَعَ إِلَى رِوَايَتِهَا، وَقَلَّدَ حَدِيثَهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ»^(١).

وَتَعَقَّبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَلَامَهُ مَبِينًا أَحْتِمَالَ وَقُوعِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ، فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي وَفَاةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ، فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، أَقْدَمُهَا: سَنَةُ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ مَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: سَنَةُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَمَرَوَانُ وَلِيُّ الْمَدِينَةِ لِمَعَاوِيَةَ مَرَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: عَزَلَهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَوَلَّاهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا أَمِيرًا إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، ثُمَّ عَزَلَهُ وَوَلَّى مَرَوَانَ، ثُمَّ عَزَلَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ كَلَامَ عُرْوَةٍ وَمَرَوَانَ كَانَ فِي وَلَايَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ.

فَإِنْ ظَهَرَ بِطَرِيقٍ مَا أَنَّ تَكُونَ الْمُنَازَرَةَ فِي الْوَلَايَةِ الثَّانِيَّةِ، وَثَبَتَ أَنَّ وَفَاةَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ، جَاءَ مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ بَعِيدُ الثُّبُوتِ وَالظُّهُورِ جِدًّا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بَيَانَ أَحْتِمَالٍ لِمَا قَالَ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله»^(٢).

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ عُمُومًا مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُمْ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ وَضَّاحٍ، وَالْعُقَيْلِيُّ.

(١) «معرفة السنن» (١ / ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) «الإمام» (٢ / ٣١٥).

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في الوضوء من مسَّ الفَرْج.

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٦- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِذَلِكَ.

١٧- حَدَّثَنَا ربيعُ الجيزي، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِذَلِكَ.

١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقُرُوبِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

● العلة: قال: «كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا!، وأنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟!

ثم ذلك أيضاً في نفسه منكر؛ لأنَّ عُرْوَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ مَرُوانٌ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها بما أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَا عَنْ غَيْرِهَا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديث مداره على عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَجَاءَ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

(١) «شرح معاني الآثار» (٧٣/١، ٧٤).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طريقُ الزُّهريِّ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ^(١)، وَالبَزَّازُ^(٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ^(٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا عُمَرَ بْنَ سُرَيْجٍ، وَخَالَفَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «وَهَذَا مَقْلُوبٌ، مَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَى، إِنَّمَا عُروَةُ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ مَرْوَانَ، ثُمَّ مِنْ شُرَاطِيٍّ لَهُ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَ مِنْهَا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِهِ، وَذَكَرَ مُغَلَطَايَ^(٨) أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ «الْكُنَى»، وَسَاقَ إِسْنَادَ النَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحِطَّاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا إِسْنَادٌ مَنْكَرٌ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ يَصِحُّ عَنْهُ، وَأُظُنُّ الْحُسَيْنَ هَذَا وَضَعَهُ أَوْ وَهَمَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٧١٦، ٩٩٠/٣).

(٢) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣١، ١٥٨/١٨).

(٣) «الضعفاء»، باب العين، ترجمة عمر بن سعيد بن سريج (٣٩١١، ١٤٨/٤).

(٤) باب الألف، ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (١١٠/١).

(٥) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٦/١٤).

(٦) يعني عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَقَدَّمَتْ دَرَاثَةُ طُرُقِ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٧) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٦/١٤).

(٨) «شرح سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٥٦١/١) من طبعة دار ابن عباس.

(٩) «التمهيد»، باب العين، عبد الله بن أبي بكر بن حزم، حديث رابع (١٨٥/١٧).

وأخرجه أبو الشَّيْخ الأصبهاني^(١)، ومن طريقه أبو نُعيم^(٢)، وأخرجه الدَّارَقُطْنِي^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلُّهم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِمِثْلِهِ.

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان»، الطبقة العاشرة والحادية عشرة، ترجمة عامر بن أحمد بن محمد الشونيزي (٦٠١/٣).

(٢) «أخبار أصبهان»، باب العين، ترجمة عامر بن أحمد بن محمد بن عامر الشونيزي (٤٦٥/١).

(٣) «العلل»، مسند عائشة ﷺ (٣٤٤٨، ١٠٠/١٤).

(٤) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥٢٧، ٣٢٠/١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَابْنُ شَاهِينَ^(٢)، عَنْ جَامِعِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْكَرِيزِيِّ، عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٤)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مَسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وَأَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ^(٥)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَيِّ وَأُمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ».

(١) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٩/١٤).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، باب في مس الذكر، رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١٦، ص ١١١).

(٣) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٩/١٤).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة الحسن بن علي بن صالح بن زكريا العدوي (١٩٨/٣).

(٥) «أماليه» رواية ابن مهدي، الجزء الثالث (٢٢٧، ص ١٢٠).

(٦) باب العين، ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري (٥٣/٢).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والبر والذكر (٥٣٥، ٢٦٩/١).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ^(١) عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَالْعِجْلِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَالذَّارِقُطِيِّ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَالْبَيْهَقِيِّ^(٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، وَسَقَطَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عِنْدَ الْعِجْلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ^(٥) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ، وَالذَّارِقُطِيِّ^(٦)، وَالذَّهَبِيِّ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْحَنْفِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ^(٨) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ مَبَاشَرَةً، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفٌ الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ».

وَأَخْرَجَهُ الذَّارِقُطِيُّ^(٩) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «مَسَسْتُ ذَكَرِي».

وَأَخْرَجَهُ الذَّارِقُطِيُّ^(١٠) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا بِنَحْوِ اللَّفْظِ السَّابِقِ.

(١) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٦٦، ٣٣٩/٢).

(٢) «الثقات»، باب العين، عبيد الله بن موسى العبسي (١١٤/٢).

(٣) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٧/١٤).

(٤) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٣٠، ٣٢١/١).

(٥) «بغية الباحث»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء (٨٥، ٢٢٠/١).

(٦) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٧/١٤).

(٧) «المعجم المختص»، حرف العين، علي بن أحمد بن عبد الدائم (ص ١٥٨).

(٨) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٢٨، ٣٢٠/١).

(٩) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٨/١٤).

(١٠) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٧/١٤).

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ^(١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُهَاجِرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٣)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٤)، وَابِيهَقِي^(٥)، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَاجِرُ بْنُ عِكْرَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ الْوُضُوءَ فِي مَجْلِسٍ...، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطِيُّ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٩)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مُرْسَلًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(١٠) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٦٧، ٣٣٩/٢).

(٢) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٧/١٤).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، باب في مس الذكر، رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١٧، ص ١١١).

(٤) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٦/١٤).

(٥) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥٢٦، ٣١٩/١).

(٦) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٣، ١١٣/١).

(٧) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٨/١٤).

(٨) «المطالب العالية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١٣٥، ٣٨٧/٢).

(٩) «معرفة السنن»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٣٩، ٣٩٣/١).

(١٠) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤٤٨، ٩٨/١٤).

وأخرجه الدارقطني^(١) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ أَيُّوبَ بْنِ حُوطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُروَةَ بِمِثْلِهِ.

● وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً تركَّ الوضوء من مسِّ الفَرْج:

أخرجه أبو يعلى الموصلي^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُوْنُسَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ ثَوَابٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ فَادَعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرِجَالُ مَعِي عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُحُ فَرْجَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفَيْ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مُنْكَرٌ».

وذكره الدارقطني في «العلل»^(٤)، وقال: «رواؤه مجهولون، لا تثبت بهم حجة».

● وجاء عنها موقوفاً الوضوء منه:

أخرجه الشافعي^(٥)، ومن طريقه الدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَظُنُّهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»، وجاء في بعض الطرق عن الشافعي: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها (٣٤٤٨، ٩٨/١٤).

(٢) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (٤٨٧٥، ٢٨٦/٨).

(٣) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٥٦، ٣٣٣/١).

(٤) (٤٠٦٠، ٣٢٨/١٥).

(٥) «مسنده»، باب ما خرج من كتاب الوضوء (ص ١٣).

(٦) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها (٣٤٤٨، ١٠٠/١٤).

(٧) «المستدرک»، كتاب الطهارة (٤٨١، ٢٢٠/١).

(٨) «معرفة السنن»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٤٥، ٣٩٤/١)، و«الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٣٩، ٣٢٥/١).

وأخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣)، وغيرهم، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه الحاكم^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها به، قال الحاكم: «قد صحَّت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنه».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

● حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب مداره على عروة بن الزبير بن العوام القرشي، وهو إمام حافظ فقيه مجمع عليه، من رجال الجماعة، سمع خالته عائشة رضي الله عنها وأكثر من الرواية عنها، وتقدمت ترجمته. وقد جاء هذا الحديث عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق الزهري

وهو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، إمام حافظ حجة فقيه مجمع عليه، من رجال الجماعة، سمع عروة بن الزبير وهو من أخص أصحابه، وتقدمت ترجمته. وقد روى هذا الحديث عنه أربعة رجال، هم: مالك بن أنس الأصبحي، ويونس بن يزيد الأيلي، وسليمان بن موسى الأشدق، وعمر بن سريج التنوخي.

أمَّا مالك فإمام دار الهجرة جبل حافظ غني عن التعريف^(٦)، ويونس بن يزيد صدوق في الأصل، له أخطاء وأوهام عن الزهري^(٧)، وسليمان الأشدق صدوق فقيه له مناكير في

(١) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها (٣٤٤٨، ١٤/١٠٠).

(٢) «المستدرک»، کتاب الطهارة (٤٨١، ١/٢٢٠).

(٣) «الخلافيات»، کتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج يبطن الكف ينقض الوضوء (٥٣٨، ١/٣٢٤).

(٤) «المستدرک»، کتاب الطهارة (٤٨٢، ١/٢٢١).

(٥) «السنن الكبرى»، کتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (٦٤٠، ١/٢١٠).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٩١/٢٧)، و«الكاشف» (٢٣٤/٢)، و«التقريب» (ص ٥١٦).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٥/٣٢)، و«الكاشف» (٤٠٤/٢)، و«التقريب» (ص ٦١٤)، وستأتي ترجمته في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة.

روايته واضطراب^(١).

٢٦- وعُمَر بن سَعِيد بن شُرَيْح، وقيل: ابن سَرَحَة التَّنُوخِيّ المَدَنِيّ، مَوْلَى عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْف، روى عَن الزُّهْرِي.

ضعيفٌ قليلُ الحديث، ضَعَفَهُ العُقَيْلِيُّ، وابْنُ عَدِي، والأَزْدِيُّ، والدَّارِقُطْنِي، قال العُقَيْلِيُّ: «في حديثه خُطَأٌ واضطرابٌ»^(٢)، وقال ابن عَدِي: «أحاديثه عن الزُّهْرِي ليست بمستقيمة»^(٣).

ولَيْتَهُ الذَّهَبِيُّ، وذكره ابن حَبَّان في «الثَّقَات»^(٤)، وقال: «يُعتَبَرُ بحديثه مِن غَيْرِ رواية الضُّعْفَاء عنه»^(٥)، وليس له في السِّتَّة شَيْءٌ^(٥).

وقد أتى اسمه عِنْد الطَّحَاوِي: عُمَر بن شُرَيْح، وترجَمَ له العَيْنِي في «المَغَانِي»، فقال: «عُمَر بن شُرَيْح الحَضْرَمِي: ذكره الحافظ ابْنُ عَسَاكِر في تاريخ دمشق، وقال: "عُمَر بن شُرَيْح الحَضْرَمِي، وَلِيَّ إمْرَةٍ دِمَشْقِي في أَوَّلِ خِلَافَةِ بَنِي العَبَّاسِ مِن قِبَلِ عبدِ اللَّهِ بن عَلِيٍّ"، ضَعَفَهُ جماعةٌ، وروى له أبو جعفر الطَّحَاوِي»^(٦).

وهذا وَهْمٌ؛ فالْحَضْرَمِي الذي ترجم له ابن عَسَاكِر شخصٌ آخر لم تُذكر له روايةٌ، وشُرَيْحٌ مصحَّفٌ مِن شُرَيْح، وقد نُسِبَ إلى جَدِّهِ، قال ابن حَجَر: «عُمَر بن شُرَيْح، عن الزُّهْرِي، هو عُمَر بن سَعِيد بن شُرَيْح، بسينٍ مُهملةٍ، لا بشينٍ مُعجمةٍ، نُسِبَ إلى الجَدِّ»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢)، و«الكشف» (٤٦٤/١)، و«التقريب» (ص ٢٥٥)، وستأتي ترجمته في باب وقت الأضحية من كتاب المناسك.

(٢) «الضعفاء» (١٤٨/٤).

(٣) «الكامل» (١٢٣/٦).

(٤) (١٧٥/٧).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (١٥٩/٦)، و«المؤتلف والمختلف» للأزدي (٤٥٦/٢)، و«الإكمال في رفع الازتياب» (٢٧٣/٤)، و«الميزان» (٢٠٠/٣)، و«اللسان» (١٠٩/٦).

(٦) «مغاني الأخبار» (٣٧٦/٢).

(٧) «اللسان» (١١٣/٦)، وقارن بالمصادر التي سبقت الإحالة إليها.

وَلَمْ تَصِحَّ الطُّرُقُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَيَّأْتُهُ فِيمَا يَلِي:

- أَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْخِطَّاطُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

وهذه روايةٌ منكّرةٌ؛ فالْحُسَيْنُ صَاحِبُ غَرَائِبِ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ غَيْرُهُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ الْمَكِّيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِرَائِيْسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ جَبَلَةَ التَّمِيمِيُّ.

وْخَالَفَ أَيْضاً ثِقَاتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَخَارِجُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنَيْسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغِ^(٢).

وْظَاهِرٌ أَنَّ حُسَيْنًا الْخِطَّاطَ قَلَبَ بَيْنَ إِسْنَادِي الْحَدِيثَيْنِ، وَأَدْخَلَ مَالِكاً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ اتَّهَمَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: «وَأَظُنُّ الْحُسَيْنَ هَذَا وَضَعَهُ أَوْ وَهَمَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فَنَقَلَ نَقْلاً نَفِيساً عَنْ الدَّارِقُطِيِّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» أَنَّ حُسَيْنًا وَهَمَ فِيهِ، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا، وَحَدَّثَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ، قَالَ: «قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ -الرَّأَوِيُّ عَنْ حُسَيْنِ الْخِطَّاطِ-: كَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ، وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الصَّوَابِ...، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحُسَيْنَ وَهَمَ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ فَلَا يَلِيقُ»^(٤).

(١) انظر: «تاريخ أصبهان» (٣٣١/١)، و«تاريخ الإسلام» (٧٢/٦).

(٢) راجع تفصيل الرواية عن مالك في حديثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تقدّم في التخرّيج.

(٤) «لسان الميزان» (١٥٤/٣).

- وأما سليمان بن موسى، فقد رواه من طريقه: أبو معاوية صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري به.

وصدقة ضعيف منكر الحديث، ضعفه عامة النقاد، وقال ابن عبد البر: «مُجمَعٌ على ضعفه»^(١)، وأبو وهب الكلاعي صدوق.

- وأما عمر بن سريج، فقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عنه، عن الزُّهري به، وابن أبي حبيبة ضعيف^(٢).

- وأما يونس بن يزيد، فقد رواه من طريقه: إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، عن أحمد بن شبيب بن سعيد البصري، عن أبيه، عن يونس، عن الزُّهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة به. وإبراهيم بن فهد ساقط الحديث، قال ابن عدي: «سائر أحاديثه مناكير، وهو مُظلم الأمر»^(٣)، وكذبه البرذعي. وأحمد بن شبيب وأبو صدوق.

وقد رواه الثقات عن يونس، عن الزُّهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بكرة بن سعد، عن الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب المصري، ورواه ابنه يزيد بن يونس عنه به أيضاً^(٤).

ثم إنَّ المحفوظ عن الزُّهري في هذا الباب هو حديث بكرة بن سعد، فقد رواه عنه أربعة عشر رجلاً بذلك، تقدّم ذكرهم في حديث بكرة وحديث زيد بن خالد، ومنهم كبار أصحاب الزُّهري: كمعمر، وعقيل، وشعيب، والليث، والأوزاعي، ويتضح بذلك نكارة ما روي عنه من حديث عائشة رضي الله عنها وخطؤه.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٨١٢/٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣٣/١٣)، و«الكشف» (٥٠٢/١)، و«التقريب» (ص ٢٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٢)، و«الكشف» (٢٠٨/١)، و«التقريب» (٨٧).

(٣) «الكامل» (٤٣٦/١)، وانظر: «الميزان» (٥٣/١)، و«اللسان» (٣٣٣/١).

(٤) انظر: «الأحاد والمثاني» (٣٢٢٧، ٤٠/٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٩٥، ١٩٦/٢٤)، و«علل الدارقطني» (٣٤٢/١٥-٣٤٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طريقُ هِشَام بن عُرْوَة

وهو هِشَام بن عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرشي، ثقةٌ ثبتٌ، من رجال الجماعة، سَمِعَ أَبَاهُ وأكثر عنه، وتقدّمت ترجمته.

وقد رَوَى هذا الحديث عنه أربعة رجال، هم: يحيى بن سعيد القطّان، وعبد العزيز بن محمد الدّراوردي، ويحيى بن أيّوب الغافقي المصري، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عُمر بن حفص العُمري.

أمّا يحيى القطّان فإمامٌ جبلٌ حافظٌ غنيٌّ عن التّعريف^(١)، والدّراوردي صدوقٌ صاحبُ كتابٍ، يُخطئ إذا حدّث من حفظه^(٢)، ويحيى بن أيّوب صدوقٌ ليّن ليس بالقويّ^(٣)، وعبد الرحمن العُمري متروكٌ متّهمٌ بالكذب^(٤).

ولم يصحّ الطريق إلى يحيى القطّان، ولا الدّراوردي، ولا يحيى بن أيّوب، وبيانه فيما يلي:

- أمّا القطّان، فقد رواه من طريقه: الحسن بن علي بن زكريّا بن صالح العدوي، عن مسدّد بن مسرهد، عن يحيى، عن هِشَام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

والحسن العدوي كذابٌ معروفٌ قال ابن عدي: «يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدّث عن قوم لا يعرفون...»^(٥)، وقال ابن حبان: «حدّث عن الثّقات بالأشياء الموضوعات ما تزيد على ألف حديث، سوى المقلوبات!»^(٦)، وباقي الإسناد كالشمس، وهو من وضع الحسن هذا، ويحيى القطّان إنّما يرويه من حديث بُسْرَة رضي الله عنها كما تقدّم في دراسة حديثها.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٩/٣١)، و«الكاشف» (٣٦٦/٢)، و«التقريب» (٥٩١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٨)، و«الكاشف» (٦٥٨/١)، و«التقريب» (٣٥٨)، وستأتي ترجمته في باب ما يُبدأ بوضعه في السجود من كتاب الصّلاة.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٣/٣١)، و«الكاشف» (٣٦٢/٢)، و«التقريب» (٥٨٨)، وستأتي ترجمته في باب الجُنب يُريد التّوم من كتاب الطّهارة.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٤/١٧)، و«الكاشف» (٦٣٣/١)، و«التقريب» (٣٤٤)، وستأتي ترجمته في باب من عمل عمل قوم لوطٍ من كتاب الحدود.

(٥) «الكامل» (١٩٥/٣).

(٦) «المجروحين» (٢٤١/١)، وانظر: «الميزان» (٥٠٦/١)، و«اللسان» (٨٠/٣).

- وأما الدَّراوردي، فقد رواه عبد الحميد بن عبد الحليم الكريزي، عنه، عَنْ هِشَامٍ بِهِ، وعبد الحميد هذا مجهولٌ، قال أبو حاتم: «مجهولٌ لا يُشتغلُ بِهِ»^(١).

- وأما يحيى بن أيوب، فقد رواه مِنْ طريقه: أبو سليمان جامع بن سودة الأزدي المصري، عَنْ زِيَادِ بْنِ يُونسِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

وجامع بن سودة نَزَّرَ الحديث، وقد ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِي^(٢)، وَجَهَلَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ^(٣)، وَاتَّهَمَهُ الذَّهَبِيُّ^(٤)، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ ثَقَّةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُحْفَوظَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ بُسْرَةَ عليها السلام، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ جَدًّا، سَبَقَ ذِكْرُهُمْ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عليها السلام، وَأَسَرَّدُ أَسْمَاءَهُمْ هُنَا؛ حَتَّى تَتَّضِحَ نَكَارَةُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عليها السلام: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّي، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِي، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دِرْهَمٍ الْبَصْرِيَّانِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِي، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضَ بْنِ ضَمْرَةَ الْبَصْرِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِي، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيِّ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيِّ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِي، وَأَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ الْقُرَوِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْقَرْدُوسِي، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْبَصْرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِيِّ الْبَصْرِي، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِي، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِي، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِي، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِي، وَرَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي، وَجُنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ الْحِمَصِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيِّ، وَأَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الرَّهَائِي، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ الْمَدَنِي، وَعَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِي، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارِ.

(١) «الجرح والتعديل» (١٧/٦).

(٢) «لسان الميزان» (٤١٥/٢).

(٣) «الموضوعات» (٢٧٩/٢).

(٤) «المغني» (١٢٧/١)، وانظر: «الميزان» (٣٨٧/١).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طريقُ يحيى بن أبي كثير

وهو يحيى بن أبي كثيرٍ اليمامي، ثقةٌ حافظٌ حجَّةٌ من رجال الجماعة، وكان كثير الإرسال، ويدلُّس أحياناً، ولم يسمع من عُروة شيئاً، نصَّ على ذلك: البخاري، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والمزي، وغيرهم، وخالفهم يحيى بن معين فأثبت له السَّماع^(١).

وقد روى في هذا الباب حديثين، أحدهما عن عائشة رضي الله عنها: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والآخر مرسل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مَسَسْتُ ذَكَرِي».

أَمَّا الحديثُ الأوَّل فقد رواه عنه ثلاثة: أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو أمية أيوب بن حُوط الحبطي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

- أَمَّا شيبان فثقةٌ ثبتٌ من رجال الشَّيخين^(٢)، وقد رواه عن يحيى، عن رجلٍ، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

- وأما أيوب بن حُوط فمتروك^(٣)، وقد رواه عن يحيى، عن عُروة مباشرةً لم يذكر الرجلُ المُبهم.

- وأما هشامٌ فثقةٌ حافظٌ^(٤)، واختلِف عليه: فرواهُ أبو داود الطيالسي، وخالد بن الحارث، وعُبَيد الله بن موسى، ومُعَاذ بن هِشَام، وعبد الوهاب بن عطاء، عنه، عن رجلٍ، عن عُروة به، بينما رواه شُعيب بن إسحاق، وعُبَيد الله الحنفي، وعبد العزيز بن أبان، عنه، عن عُروة مباشرةً.

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٤٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٩٩)، و«تحفة التحصيل» (ص ٣٤٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، و«الكشاف» (٣٧٣/٢)، و«التقريب» (٥٩٦)، وستأتي ترجمته في باب تزويج الأب ابنته البكر من كتاب النكاح.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٢/١٢)، و«الكشاف» (٤٩١/١)، و«التقريب» (٢٦٩).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/١)، و«التقريب» (١١٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٥/٣٠)، و«الكشاف» (٣٣٧/٢)، و«التقريب» (٥٧٣)، وستأتي ترجمته في باب المشي - في الجنابة من كتاب الجنائز.

وأكثرُ المختلفين ثقاتٌ، لذلك فإنَّ الظاهر أنَّ يحيى بن أبي كثيرٍ حدَّث به على الوجهين، فذكر مرَّةً أنَّه سمِعَه من رجلٍ عن عُروة، ودلَّسَ مرَّةً فأسقطَ الرَّجُلُ ورواه عن عُروة مباشرةً.

وأما الحديثُ الثَّاني فقد رواه عن يحيى أربعة: معمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وحُسين بن ذَكوان المعلم، وهشامُ الدَّستوائي.

- أمَّا معمرٌ فنقَّةٌ ثبتَّ له بعضُ أوهامٍ في البصرة، وقد روى هذا الحديث عنه عبدُ الرزاق اليميني وهو من أصحِّهم روايةً عنه^(١)، وقد رواه معمرٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا.

- وأمَّا ابنُ جريجٍ فنقَّةٌ حافظٌ كثيرُ التَّدليس عن الضُّعفاء والمجاهيل^(٢)، ولم يصرح بسماعه في هذا الحديث، ورواه عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن رجلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا.

- وأمَّا حُسينُ المعلم فنقَّةٌ^(٣)، واختلف عليه: فرواه أبو معمرٍ عبد الله بن عمرو المقعد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حُسين، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن المهاجر بن عكرمة حدَّثه، عن الزُّهري مرسلًا، بينما رواه عبد الصَّمَد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حُسين، عن يحيى، عن المهاجر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة ؓ.

وأبو معمرٍ، وعبد الصَّمَد ثقتان، إلَّا أنَّ أبا معمرٍ أوثقُ في عبد الوارث من عبد الصَّمَد، نصَّ على ذلك عليُّ بن المديني، وأبو داود^(٤)، وظاهرٌ أنَّ عبد الصَّمَد قد دَخَلَ عليه الحديثُ الأوَّل الذي يرويه يحيى بن أبي كثيرٍ، عن رجلٍ، عن عُروة، عن عائشة ؓ بهذا الحديث الثَّاني المرسل.

- وأمَّا هشامُ الدَّستوائي فاختلف عليه أيضاً: فرواه مُعاذُ ابنه، عنه، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزُّهري مرسلًا، ورواه عبْد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، عنه، عن يحيى، عن الزُّهري مُرسلًا لم يذكر المهاجر، ورواه مُسلم بن إبراهيم الأزدي، عنه، عن يحيى مرسلًا لم يذكرهما جميعاً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨)، و«الكشف» (٢٨٢/٢)، و«التقريب» (٥٤١)، وستأتي ترجمته في باب المشي- في الجنازة من كتاب الجنائز.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨)، و«الكشف» (٦٦٦)، و«التقريب» (٣٦٣)، وستأتي ترجمته في باب التشهد في الصلاة من كتاب الصلاة.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٢/٦)، و«الكشف» (٣٣٢/١)، و«التقريب» (١٦٦).

(٤) انظر: «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ١١٥، ١٨١)، و«تهذيب الكمال» (٣٥٥/١٥).

وَكُلُّ الْمُخْتَلَفِينَ مُحْتَجٌّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ أَوْ ثَقَفُهُمْ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَدْ حَدَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِاشْتِهَارِهِ بِالْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ الْمَكِّيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولُ الْحَالِ^(١).

● وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ حَيْثُ رَوَاهُ: عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ ثَوَابٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ فَادِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالْمَفْضَلُ وَمَنْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ مَجَاهِلُ عَيْنٍ لَا يَعْرِفُونَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُمْ^(٢).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْهَا مَوْقُوفاً بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، حَيْثُ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ:

الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(٣)، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَجْزِمْ بِرَوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمِّهِ فَقَالَ: «أُظُنُّهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ^(٤).

الثَّانِي: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٩١/٢)، و«تهذيب الكمال» (٥٧٦/٢٨)، و«الكاشف» (٢٩٩/٢)، و«التقريب» (٥٤٨)، وستأتي ترجمته في باب رفع اليدين عند رؤية البيت من كتاب المناسك.

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (٣٢٨/١٥)، و«مجمع الزوائد» (٢٤٤/١)، و«التلخيص الحبير» (٣٥٢/١)، و«لسان الميزان» (٢٢٢/٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥/٢٣)، و«الكاشف» (١٢٨/٢)، و«التقريب» (٤٥٠)، وستأتي ترجمته في باب وقت الأضحية من كتاب المناسك.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٧/١٥)، و«الكاشف» (٥٧٦/١)، و«التقريب» (ص ٣١٤)، وستأتي ترجمته في باب التطوع بالليل والنهار من كتاب الصلاة.

الثالث: رواه محرز بن سلمة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ به، والدراوردي صدوقٌ إلا أنَّ روايته عن عُبَيْدِ اللَّهِ منكراً، نصَّ على ذلك النَّسَائِي، وقال أحمد: «رَبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، يرويه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ»^(١).

ويَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ ضَعِيفَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيَةَ؛ لَشِدَّةِ ضَعْفِ بَعْضِهَا، وَاحْتِمَالِ رُجُوعِهَا جَمِيعاً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن حَفْصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْكَرٌ لَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامٍ، عَنِ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً، وَقَدْ رَوَاهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ جَدًّا عَنْهُمَا، عَنْ عُرْوَةَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

أَمَّا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مَبْهَمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَى أَيْضاً عَنْ الْمُهَاجِرِ بن عِكْرَمَةَ -وهو مجهول الحال-، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، وَيَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، فَلَا عِبْرَةَ بِرَوَايَتِهِ هَذِهِ مَعَ مَخَالَفَتِهَا لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ وَالْجُمُ الْعَفِيرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَالبُخَارِيُّ^(٣)، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٤)، وَابْنُ وَضَّاحٍ^(٥)، وَالبَزَّازُ، وَالعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ^(٦)، وَالحَاكِمُ^(٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٨)، وَابْنُ

(١) «الجرح والتعديل» (٣٩٥/٥-٣٩٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٨)، وستأتي ترجمته في باب ما يُدَّ بوضعه في السجود من كتاب الصلاة.

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥٦٣/١) طبعة دار ابن عباس، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٥).

(٣) «علل الترمذي الكبير» (ص ٤٨).

(٤) «العلل» لابنه (١/ ٥٠٦).

(٥) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥٦٣/١) طبعة دار ابن عباس.

(٦) تقدَّمت أقوالهم في التَّخْرِيجِ.

(٧) «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٠٥).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٠٨).

عَبْدُ الْبَرِّ^(١)، وَالزَّيْلَعِيُّ^(٢)، وَابْنُ الْمَلِّقِ^(٣)، وَالْعَيْنِيُّ^(٤)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٥)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَا يُصْنَعُ بِهَذَا؟ هَذَا لَا يُشْتَغَلُ بِهِ!»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَهَذَا مَقْلُوبٌ، مَا لِعَائِشَةَ وَذِكْرُهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَى»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا».

وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَثَلِ مَا أَعْلَهُ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي عُروَةَ- صَحِيحاً عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُجَادِلَ مَرَّوَانَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ بُسْرَةَ رضي الله عنها»^(٦). وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ...، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مَرَّوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ أَنَّ عُروَةَ سَمِعَتْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ الْحَدِيثِ»^(٧)، قُلْتُ: كَأَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ عُروَةَ لَوْ سَمِعَتْ الْحَدِيثَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَا اضْطَرَّ الْأَمْرُ إِلَى الرَّوَايَةِ عَنْ مَرَّوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها. وَضَعَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨)، وَالْإِشْبِيلِيُّ^(٩)، وَالذَّهَبِيُّ^(١٠)، وَالْهَيْثَمِيُّ^(١١)، بَعْضَ طُرُقِهِ، وَقَالَ أَبُو حَيْثِمَةَ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: «هَذَا عِنْدِي وَهْمٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عُروَةَ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها»^(١٢)، وَعِبَارَتُهُ تَفِيدُ الْحَصْرَ، وَضَعَّفَهُ الْجَصَّاصُ^(١٣)،

(١) «التمهيد» (١٧ / ١٨٥).

(٢) «نصب الراية» (١ / ٦٠).

(٣) «البدر المنير» (٢ / ٤٧٥).

(٤) «شرح سنن أبي داود» (١ / ٤٢٢-٤٢٣)، و«نخب الأفكار» (٢ / ٧٢-٧٣، ٩٥، ١٠٠-١٠١)، و«البنية» (١ / ٣٠١).

(٥) «الدراية» (١ / ٣٩).

(٦) «شرح سنن ابن ماجه» (١ / ٥٦٣) طبعة دار ابن عباس.

(٧) فِي الْعَزْوِ السَّابِقِ إِلَى «عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ».

(٨) تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي التَّخْرِيجِ.

(٩) «الأحكام الوسطى» (١ / ١٣٩).

(١٠) «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٠).

(١١) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٥).

(١٢) «الكامل» لابن عدي (٧ / ٢٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١ / ٣٩١).

(١٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١ / ٣٩٢).

والقُدوري^(١)، من فقهاء الحنفية.

وقد عدَّ الشُّيوطي^(٢)، والكتّاني^(٣)، والعُمّاري^(٤)، وغيرهم، أحاديثَ الوضوءِ من مسِّ القَرْج في المتواتر كما تقدّم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاويُّ رحمته الله طريقَيْن من هذا الحديث بثلاثِ عللٍ حديثية:

العلة الأولى: ضعفُ طريقِ يحيى بن أبي كثيرٍ، الذي رواه عن رجلٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يُفصح الطَّحاوي عن سببِ الضَّعفِ، وإنما اقتصر على قوله: «كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا!».

وظاهرٌ أنَّه عَنِ بذلك جهالة الرجلِ المبهم الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، وهذه علةٌ متفقٌ عليها من حيث الأصل عند المحدثين، ويحيى بن أبي كثير كثيرُ الرواية عن الضُّعفاء والمجاهيل كما تقدّم.

العلة الثانية: ضعفُ عُمر بن شريحٍ الذي روى الحديث عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يُبين سببَ ضعفه أيضاً، وإنما اقتصر على قوله: «وأنتم لا تُسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عُمر بن شريح، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟!».

وعُمر هذا ضعيفٌ كما قال، فقد ضعفه جماعة من المحدثين، منهم: العُقيلي، وابنُ عدي، والأزدي، والدارقطني، وقد خالف خلقاً كثيراً رَووا هذا الحديث عن الزُّهري من حديثِ بُسرة رضي الله عنها، منهم كبارُ أصحابه كمعمر، وعُقيل، وشُعيب، ويونس، والليث، والأوزاعي، كما تقدّم.

العلة الثالثة: نكارة هذا الحديث؛ لكونِ عُرْوَةَ لم يعرف الحديث عندما أخبره به مروان بن الحكم

(١) «التجريد» (١٨٩/١).

(٢) «قطف الأزهار المتناثرة» (ص ٦١).

(٣) «نظم المتناثر» (ص ٦٥).

(٤) «الهداية» (٣٦١/١).

عن بُسْرَةَ رضي الله عنها، ولو كَانَ الحديثُ محفوظاً عِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا أَنْكَرَهُ عَلَى مَرَّوَانَ.

وهذه عِلَّةٌ لَهَا وَجْهٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ وَافَقَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ إِعْلَالُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي الْمَتَقَدِّمِ.

إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ قَاطِعَةً؛ لِاحْتِمَالِ وَفَاةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ الْحَادِثَةِ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا مَرَّوَانُ عُرْوَةَ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وَذَلِكَ أَنَّ وَفَاتَهَا كَانَتْ سَنَةَ (٥٧هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ كَانَتْ فِي الْوَلَايَةِ الْأُولَى لِمَرَّوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٤٨هـ)، أَوْ فِي الْوَلَايَةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ (٥٤هـ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَالْحَادِثَةُ قَدْ تَكُونُ قَبْلَ وَفَاتِهَا رضي الله عنها.

وَدَفَعَ الْعُمَارِيُّ الْعِلَّةَ بِهَذَا الْاحْتِمَالِ، ثُمَّ قَوَّى الْحَدِيثَ بِالْمَوْقُوفِ الْمُرَوِّىِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(١)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لَضَعْفِ الْمَوْقُوفِ أَوَّلًا، وَلِمُخَالَفَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها ثَانِيًا، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً عَنْهَا، وَهَذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهَا عِنْدَمَا حَدَّثَهُ بِهِ مَرَّوَانُ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، خَاصَّةً وَأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ حَدِيثُ بُسْرَةَ رضي الله عنها وَأَكْثَرَ النَّاسِ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْهُ، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَيُشْهَرُهُ بِدَلِّ رَوَاتِهِ عَنْ مَرَّوَانَ عَنْ بُسْرَةَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي إِعْلَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَامَّةَ الْمُحَدِّثِينَ، خَاصَّةً الْمَتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الهداية في تخریج أحاديث البداية» (١/٣٧٦-٣٧٧).

الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء من مسَّ الفَرْج.

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، بِذَلِكَ.

● العلة: قال: «صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هذا عندكم ضَعِيفٌ، فكيف تَحْتَجُّونَ به؟ وهَاشِمُ بْنُ زَيْدٍ فليس من أهل العلم الذين يَثْبُتُ بروايتهم مثلُ هذا».

٢٠- ثم قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

● العلة: قال: «كيف تَحْتَجُّونَ بِالْعَلَاءِ هذا وهو عندكم ضَعِيفٌ؟».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء عنه على وجهين، مرفوع وموقوف.

● الوجه الأول، المرفوع: وجاء عنه من أربعة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأول: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، والبَزَّازُ^(٢)، والطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وابن عَدِي^(٤)، وابن شاهين^(٥)،

(١) «شرح معاني الآثار» (٧٤/١).

(٢) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنهما (٦٠٢٤، ٢٦١/١٢).

(٣) «المعجم الكبير»، باب العين، ما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٣١١٨، ٢٨١/١٢).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، العلاء بن سليمان (٣٨٥/٦).

(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب في مس الذكر (١٠٧، ١٠٣/١).

والبيهقي^(١)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدُهُمَا الْعَلَاءُ وَحْدَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «هَذَا لَا يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ كَمَا أَظُنُّ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ عُثْقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ابْنُ هَلِيعَةَ لَا يُجْتَجَّ بِهِ».

وقد رواه ثقات أصحاب الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا بهذا الإسناد كما سيأتي في الوجه الثاني - إن شاء الله -.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالْبَزَّازُ^(٣)، وَابْنُ شَاهِينَ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، كُلُّهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُنْكَرٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٨)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَهَبٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَقَدْ خَوْلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ فِي صَخْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «الْمَوْقُوفُ أَوَّلَى».

(١) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٢، ٣١٣/١-٣١٤).

(٢) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١٣، ٣١٤/١).

(٣) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (٥٩٦٢، ٢٣٤/١٢).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب في مس الذكر (١٠٦، ١٠٣/١).

(٥) «الكمال»، من ابتداء أساميهم عين، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم (٢٣٤/٥).

(٦) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥٠٧، ٣١١/١).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والبر والذكر (٥٣١، ٢٦٧/١).

(٨) «الضعفاء»، باب السين، ترجمة سليمان بن وهب الأنصاري (٥٤٥/٢).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي^(١)، وابن عدي^(٢)، والبيهقي^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا الحديثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَثْبَةَ بهذا الإسنادِ لا أعلمُ رواه غير ابنِ أبي جعفر»، وقال البيهقي: «عبدُ الله بنُ أبي جعفر هذا ضَعِيفٌ، وأَيُّوبُ بنُ عَثْبَةَ».

وذكر مُغلطاي^(٤) أَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ فِي «تَارِيخِ نَيْسابور»، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّعْرَانِي، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَعَلَّقَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «الْعِلَلِ»^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ.

وقد رواه ثقاتُ أصحابِ نافعٍ موقوفاً كما سيأتي في الوجه الثاني.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه ابنُ عديٍّ^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، عَنْ سَلِيمِ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِهِ، وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ فِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) أَنَّ الْحَدِيثَ بَلَّغَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

(١) «المعجم»، باب الحاء (١٣٢، ١٢٦).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، عبد الله بن أبي جعفر الرازي (٣٦٢/٥).

(٣) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرغ بطن الكف ينقض الوضوء (٥٠٦، ٣١٠/١-٣١١).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٣٢/١).

(٥) (٢٧٧٨، ١٢/٣٥٥).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، سليم بن مسلم الخشاب (٣٣٧/٤).

(٧) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٣٤، ٣٩١/١).

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٣٥، ٣٩١/١).

(٩) «العلل» (٢٧٧٨، ١٢/٣٥٦).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ^(١)، وَابِيهَقِي^(٢)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: «هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ الْكُوفِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ ضَعَّفُوهُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ضَعِيفٌ»، قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ.

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ:** وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوفاً.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَغَيْرُهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي رضي الله عنه يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمْسُ دَكْرِي فَأَتَوَضَّأُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦) عَنْ شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنْ يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ دَكْرِي شَيْءٌ، فَأَمْسُهُ فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ»، وَاللَّفْظُ لِمَعْمَرٍ، وَلَفْظُ شُعَيْبٍ: «بَلَى، وَلَكِنْ يُحْيِلُ إِلَيَّ أَحْيَانًا أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ دَكْرِي الْمَذْيَ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِذَا مَسَسْتُ دَكْرِي تَوَضَّأْتُ».

(١) «الإرشاد» (٢/٤٨٥).

(٢) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بيطن الكف ينقض الوضوء (٥١١، ٣١٣/١).

(٣) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦٢، ٤٣/١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣٠، ٢٠٨/١).

(٥) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٩، ١١٥/١)، وباب الوضوء بعد الغسل (١٠٣٨، ٢٧٠/١).

(٦) «مسند الشاميين»، شعيب بن أبي حمزة (٣١٧٥، ٢٣٦/٤).

وأخرجه البيهقي^(١) عن ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول: «أَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتَنَبَ الْفَرْجُ؟».

وأخرجه عبدُ الرزّاق^(٢) عن معمر، وابنِ جُرَيْجٍ، وأخرجه الطَّحاوي^(٣) عن ابن عُيينة، وأخرجه الطَّبْراني^(٤) عن شُعَيْبٍ، أربعتهم عن الزُّهري، عن سالم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ سَارَ أُمِّيًّا - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سِتَّةٌ -، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَصَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأَ، فَلِذَلِكَ أَعَدْتُ»، واللفظ لمعمر، وصرَّح ابنُ جُرَيْجٍ بالسماع.

وأخرجه عبدُ الرزّاق^(٥) عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَالِمٍ نَحْوَهُ. وأخرجه مالك^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، عن نافع، عن سالم، بنحوه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى...».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه نافع، عن ابنِ عُمر عليه السلام موقوفاً. أخرجه مالك^(٨)، ومن طريقه العقيلي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وغيرهما، عن نافع، عن ابنِ عُمر عليه السلام قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الغسل من الجنابة، باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل (٨٤٤، ٢٧٥/١).

(٢) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٧، ٤١٨، ١١٥/١).

(٣) «المعاني»، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٤٦٥، ٧٦/١).

(٤) «مسند الشاميين»، شعيب بن أبي حمزة (٣١٧٩، ٢٣٧/٤).

(٥) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٨، ٤١٨، ١١٥/١).

(٦) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦٣، ٤٢/١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣١، ٢٠٨/١).

(٨) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦٠، ٤٢/١).

(٩) «الضعفاء»، باب الحاء، ترجمة حفص بن عمر العدني (١٣٣٣، ٨٩/٢)، وباب السين، ترجمة سليمان بن وهب الأنصاري (٢٢٧٧، ٥٤٦/٢).

(١٠) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٠٤١، ٣٩٣/١).

وأخرجه العُقَيْلِيُّ^(١) عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ صَخْر بن جُوَيْرِيَّة، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَقَالَ: «الموقوفُ أُولَى». وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَوْن، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَرَّر، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمر، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى يَوْمًا مِنَ الضُّحَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَتَسَيْتُ»، وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) عَنْ النَّضْرِ بن الْأَسْوَد، عَنْ ابنِ هُلَيْعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَهُ. وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨) عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩)، وَالطَّحَاوِيُّ^(١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(١١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ»، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، رَوَايَةُ قَتَادَةَ عَنْ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مُبَاشَرَةً، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ بنِ أَبِي رَبَاحٍ».

(١) «الضعفاء»، باب السين، ترجمة سليمان بن وهب الأنصاري (٢٢٧٦، ٥٤٦/٢).

(٢) «المصنف»، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٣٣، ١٥١/١).

(٣) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٢١، ١١٦/١).

(٤) «المصنف»، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٣٢، ١٥١/١).

(٥) «المعاني»، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٤٦٦، ٧٦/١).

(٦) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١٣٧٤، ١٨٩/٢).

(٧) «المؤتلف والمختلف»، باب الباء، باب التضيير (٢٣٠/١).

(٨) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٣٩، ٢٧١/١).

(٩) «المصنف»، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٣٦، ١٥١/١).

(١٠) «المعاني»، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٤٦٤، ٧٦/١).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣٣، ٢٠٨/١).

وأخرجه ابن الجعد^(١)، عَنْ حمَّاد، عَنْ قتادة: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه مجاهدٌ، عَنْ ابنِ عُمر رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجه الطَّحاوي^(٢) عَنْ إبراهيم بن مهاجر، عَنْ مجاهدٍ، قال: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ-، ثُمَّ سَارَ...» الحديثُ وفيه: «وَلَكِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي».

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه محمد بن سيرين، عَنْ ابنِ عُمر رضي الله عنه موقوفاً، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

أخرجه سعيد بن منصور^(٣)، وابن أبي شَيْبَةَ^(٤)، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابنِ سيرين، قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ».

● وقد جاء عن ابنِ عُمر رضي الله عنه موقوفاً ترك الوضوء مِنْ مَسِّ الفَرْجِ:

وهو ما أَخْرَجَهُ البيهقي^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابنِ عُمر رضي الله عنه، قال: «مَا أَبَالِي أَذْكَرِي مَسَسْتُ أَمْ أَتْفِي»، قال البيهقي: «هذا خَطَأٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا يَشْتَبِهَانِ عَلَى أَحَدٍ، عَنْ ابنِ عُمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَأَبُو يَحْيَى القَتَّاتِ لَيْسَ بِذَلِكَ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرِيقِ وَالرِّجَالِ

حديثُ عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ.

● **الوجهُ الأوَّلُ، المرفوع:** وجاءَ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

(١) «المسند»، حديث حماد بن سلمة (٣٣١١، ٤٧٨).

(٢) «المعاني»، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٤٦٧، ٧٧/١).

(٣) «التفسير»، سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [سورة النساء: ٤٣]، (٦٤٤، ١٢٦٨/٤).

(٤) «المصنف»، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوءاً (١٧٢٦، ١٥٠/١).

(٥) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٧٤، ٣٤٠/١).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام مرفوعاً.

وسالم بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطَّابِ العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ، ثقةٌ حجةٌ، فقيهٌ عابدٌ، مُجمَعٌ عليه، مِنْ رِجالِ الجُماعةِ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ مَنْ رَوَى عَنْهُ^(١).

وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَالِمٍ مرفوعاً، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

الأوَّلُ: رواه العلاء بن سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

٢٧- والعلاء بن سُلَيْمَانَ، أَبُو سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَتَمَّهُ الْبَرْقِيُّ بِالْكَذِبِ، وَضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ جَدًّا، وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ بِالْعُقْلَةِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَالْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي بِمَتُونٍ وَلَهَا أَسَانِيدٌ لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»^(٢)، وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي السِّتَّةِ شَيْءٌ^(٣).

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ إِمَامٌ حَافِظٌ جَبِلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجالِ الجُماعةِ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

الثَّانِي: رواه يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنُ صَالِحٍ بَنَ صَفْوَانَ السَّهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، صَدُوقٌ لَهُ مَا يُنْكَرُ، وَكَانَ يَحْدِثُ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ^(٤).

وَأَبُوهُ عُثْمَانُ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ مَنَاقِيرُ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدِي عُثْمَانُ مِمَّنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ مَعَ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، وَكَانَ خَالِدٌ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الشَّيْخِ أَمْلَى عَلَيْهِمْ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/١٠)، و«الكشف» (٤٢٢/١)، و«التقريب» (ص ٢٢٦).

(٢) «الكامل» (٣٨٥/٦).

(٣) انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٧٠١/٢)، وللعقيلي (٤٤٠/٤)، ولابن الجوزي (١٨٧/٢)، و«الجرح والتعديل» (٣٥٦/٦)، و«الميزان» (١٠١/٣)، و«اللسان» (٤٦٤/٥).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٣١)، و«الكشف» (٣٧١/٢)، و«التقريب» (ص ٥٩٤)، وستأتي ترجمته في حديث عائشة عليها السلام في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة.

ما لم يسمعوا، فقبلوا به»^(١)، وذكر عثمان أنه سمع من ابن هبة بعد احتراق داره، فقد سأله ابنه يحيى: «متى احترقت دار ابن هبة؟ فقال: في سنة سبعين ومئة، قلت: واحترقت كُتبه كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله!، ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن هبة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق، وبقيت أصول كُتبه بحالها»^(٢).

وعبد الله بن هبة المصري القاضي، ضعيف سيء الحفظ، واختلط في آخره فزاد حفظه سوءاً، واختلاطه ثابت سواء قيل باحتراق كُتبه أم لا على ما سيأتي بيانه في ترجمته في الباب القادم - إن شاء الله -.

وعقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، ثقة حافظ مقدّم في الزهري، من رجال الجماعة^(٣).

وقد رواه ثقات أصحاب الزهري موقوفاً بهذا الإسناد كما سيأتي، وبهذا يتبين نكارة رفع هذا الحديث عن الزهري.

الطريق الثاني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ونافع المدني -مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ثقة حجة مجمع عليه، من رجال الجماعة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أوثق من روى عنه^(٤).

ولا يصح هذا الحديث عنه مرفوعاً، فقد جاء عنه من خمسة طرق واهية:

الأول: رواه عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع به.

(١) «سؤالات البرذعي» (٤١٧/٢).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣١٢/٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩١/١٩)، و«الكشف» (٨/٢)، و«التقريب» (٣٨٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٢٠)، و«الكشف» (٣٢/٢)، و«التقريب» (٣٩٦)، وستأتي ترجمته في حديث عائشة رضي الله عنها في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٩)، و«الكشف» (٣١٥/٢)، و«التقريب» (٥٥٩)، وستأتي ترجمته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة.

وعَمَرُو بن أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِي، صدوقٌ فيه لينٌ، وضعّفه ابنُ معين، وأبو حاتمٍ، وغيرهما^(١).

٢٨- وَصَدَقَهُ بن عبد الله، أبو مُعَاوِيَةَ الدِّمَشْقِي، من السَّابِغَةِ، روى عن هاشم بن زَيْد، ومات سنة (١٦٦هـ).

ضعيفٌ منكرُ الحديث، ضعّفه جدًّا: أحمدُ، ومسلم، وابن حِبَّان، قال أحمد: «ليس بشيءٍ»، هو ضعيفُ الحديث، أحاديثُه مناكير، ليس يسوى حديثُه شيئاً^(٢)، وقال ابنُ حِبَّان: «كَانَ مَن يَرَوِي الموضوعات عَنِ الأَثْبَاتِ، لَا يُشْتَغَلُ بِرَوَايَتِهِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَجُّبِ!»^(٣).

وضعّفه ابنُ نُمَيْر، وابنُ مَعِين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، ويعقوب الفسوي، والنسائي، والعُقَيْلي، وابن عَدِي، والدَّارِقُطْنِي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قال ابنُ عبد البر: «مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ»^(٤).

ولَيْتَهُ الجوزجاني، وأبو حاتمٍ، وأبو أحمد الحاكم، والدُّولَابِي، وقال أبو حاتمٍ مرّةً: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ رَأْيَ الْقَدَرِ فَقَطْ»^(٥).

وقال أحمد بن صالح: «ما به بأسٌ عِنْدِي»^(٦)، ووثّقه دُحَيْم في روايةٍ وأحسنَ القول فيه، وضعّفه في أخرى وذكره بالاضطراب، ووثّقه سَعِيد بن عبد العزيز، وأقرّه عليه الأوزاعي، ومال إليه ابن شاهين. قُلت: رتبةُ المضعفين أعلى في النَّقْدِ مَن وثّقه، وكلاؤهم مفسّرٌ ميّزٌ في سبب الضّعف، وقد تتبّع ابنُ عَدِيٍّ أحاديثه فقال: «أحاديثُ صدقة منها ما تُوبع عليه، وأكثرُهُ مما لا يُتَابَعُ عليه، وهو إلى الضّعف أقربُ مِنْهُ إلى الصِّدْقِ»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١/٢٢)، و«الكشف» (٧٧/٢)، و«التقريب» (٤٢٢)، وستأتي ترجمته في حديث عائشة ؓ في باب السلام في الصلاة من كتاب الصلاة.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٥١/١).

(٣) «المجروحين» (٣٧٤/١).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٨١٢/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤٣٠/٤).

(٦) «المختلف فيهم» لابن شاهين (ص ٤١).

(٧) «الكامل» (١١٨/٥).

ورُمي بالقَدَر، روى له التِّرْمِذِي، والنسائي، وابن ماجه^(١).

٢٩- وهاشم بن زَيْد الدِّمَشْقِي، روى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وابن حَجَر، وَلَيْنَهُ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي، فقال: «هاشِمٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ»^(٢)، وليس له فِي السِّتَّةِ شَيْءٌ^(٣).

الثاني: رواه إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ الْقُرَشِيُّ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، عَمِي فَصَارَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ^(٤).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٥).

الثالث: رواه سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

٣٠- وسُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ وَلَدِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، روى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ.

مَجْهُولٌ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَمْ أَقِفْ لَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» وَقَالَ: «يَخَالَفُ فِي حَدِيثِهِ»^(٦)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَضَعَّفَهُ.

وقد خالفه مسلم بن إبراهيم الحافظ، فرواه عن صخر بن جويرية موقوفاً كما سيأتي، وصخر بن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/١٣٣)، و«الكشف» (١/٥٠٢)، و«الإكمال» (٦/٣٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤١٥)، و«التقريب» (ص ٢٧٥)، و«المغاني» (١/٥٠٨).

(٢) «لسان الميزان» (٨/٣١٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٠٣)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/١٧٢)، و«الميزان» (٤/٢٨٩)، و«المغاني» (٣/١٧١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤٧١)، و«الكشف» (١/٢٣٨)، و«التقريب» (١٠٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٧)، و«الكشف» (١/٥٧٦)، و«التقريب» (ص ٣١٤)، وستأتي ترجمته في باب التطوع بالليل والنهار من كتاب الصلاة.

(٦) «الضعفاء» (٢/٥٤٥)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٢٧)، و«اللسان» (٤/١٧٩).

جُويرية البصري ثقة ثبت، من رجال الشَّيخين^(١).

الرَّابِع: رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع به.

وعبدُ الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرَّازي صدوقٌ يُخطئ، قال ابنُ عدي: «بعضُ حديثه ممَّا لا يتابعُ عليه»^(٢)، روى عن أيوب بن عُتبة.

٣١- وأيوب بن عُتبة، أبو يحيى اليمامي القاضي، من السَّادسة، روى عن يحيى بن أبي كثير، ومات سنة (١٦٠ هـ).

ضعيفٌ سيِّئُ الحِفظ، وحديثُه باليَمامةِ أفضلُ منه بالعِراق، ضعَّفه أبو كَامِل المظفر بن مُدرك، وابن معين، وابن المديني، وأحمد - في رواية -، وابن عمَّار الموصلي، وعمرو الفلاس، والجوزجاني، والبُخاري، ومسلم، وأبو داود، ويعقوب بن سُفيان، وصالح جزرة، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، ذكروه بسوءِ الحِفظ، والاضطراب، قال البُخاري: «كان أيوب لا يُعرفُ صحيحُ حديثه من سَقيمه، فلا أحدثُ عنه، قال الترمذي: وضعفه جدًّا»^(٣)، وقال النسائي: «مضطرب الحديث»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان يُخطئ كثيراً، ويهم شديداً، حتى فُحشَ الخطأ منه»^(٥).

ولَّيْنَه العجلي، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، وفرَّق أبو زُرعة، وأبو حاتم، بين حديثه بالعِراق وحديثه باليَمامة، اعتماداً على قولِ سُليمان بن داود بن شُعْبة اليمامي فيه، قال أبو زُرعة: «حديثُ أهلِ العِراق عنه ضعيفٌ، ويُقال: حديثُه باليَمامة صحيح»^(٦)، وقال أبو حاتم: «فيه لينٌ، قَدِمَ بَغداد، ولم تكنْ معه كُتُبُه، فكان يُحدِّث من حِفظه على التَّوَهُّم فيغلط، وأمَّا كُتُبُه في الأصلِ فهي صحيحةٌ عن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٦/١٣)، و«الكاشف» (٥٠٠/١)، و«التقريب» (٢٧٤).

(٢) «الكامل» (٣٦٣/٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٥/١٤)، و«الكاشف» (٥٤٣/١)، و«التقريب» (٢٩٨).

(٣) «العلل الكبير» (ص ٣٥).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ١٥).

(٥) «المجروحين» (١٦٩/١).

(٦) «سؤالات البرذعي» (٥٤٩/٢).

يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل الإمامة^(١).

وتكلّم أحمد في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»^(٢)، روى له ابن ماجه.

ويحيى بن أبي كثير الإمامي، ثقة حافظ حجة من رجال الجماعة، وكان كثير الإرسال، ويدلّس أحياناً^(٣)، ولم يأت تصريحه بالسّماع في هذا الحديث.

الخامس: رواه سعيد بن هبيرة، عن جويرية بن أسماء، عن نافع به.

وسعيد بن هبيرة بن عديس بن أنس بن مالك المروزي، ضعيف له مناكير، واثمه ابن حبان بالوضع أو الغفلة، فقال: «كثيراً ما يُحدّث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها أو تُوضع له فيجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به»^(٤)، وجويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي ثقة من رجال الشيخين^(٥).

ويتبيّن ممّا سبق ضعف الطُّرق التي جاء بها الحديث عن نافع، وقد رواه ثقات أصحاب نافع موقوفاً كما سيأتي في الوجه الثاني.

الطُّريق الثالث: عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

٣٢- وعبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حمزة الدمشقي الأفتس، من الخامسة، لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

لين الحديث، تركه الدارقطني، والبرقاني، وضعفه يحيى القطان، وابن معين - في رواية -، والنسائي، وابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: «مُنكر الحديث»، ومثله قال الذهبي، وقال ابن حبان: «ينفرد

(١) «الجرح والتعديل» (٢٥٣/٢).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١١٧/٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٣)، و«الكاشف» (٢٦١/١)، و«الإكمال» (٣٣٨/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٨/١)، و«التقريب» (١١٨)، و«المغاني» (٨٤/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، و«الكاشف» (٣٧٣/٢)، و«التقريب» (٥٩٦)، وستأتي ترجمته في باب تزويج الأب ابنته البكر من كتاب النكاح.

(٤) «المجروحين» (٣٢٧/١)، وانظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣٢٧/١)، و«الميزان» (١٦٢/٢)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٢٦)، و«اللسان» (٨٤-٨٣/٤)، وستأتي ترجمته في باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، من كتاب الصلاة.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٢/٥)، و«الكاشف» (٢٩٨/١)، و«التقريب» (ص ١٤٣).

بالمناكير عن المشاهير»^(١)، وذكره البخاري، وأبو زُرعة الرّازي، والعُقيلي، وغيرهم، في الضّعفاء. وقال أبو حاتم: «لا يُعجبني حديثه»^(٢)، وقال في موضع: «يُكتب حديثه، وليس بالقوي»^(٣)، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام ومراسيل»^(٤).

ووسطه ابن عدي إذا كان الراوي عنه الأوزاعي، فقال: «أرجو أنه لا بأس به؛ لأنّ في روايات الأوزاعي عنه استقامة»^(٥)، ووثقه ابن معين - في رواية أخرى -، والعجلي، وأبو زرعة الدمشقي، روى له ابن ماجه^(٦).

وقد روى هذا الحديث عنه عبدُ الملك بن جريجٍ دون تصريحٍ بالسّماع، وهو كثيرُ التّدليس عن الضّعفاء، وجزم الدّارقطني بعدم سماعه، فقال: «لم يسمعه ابن جريج من عبد الواحد، بلغه عنه»^(٧).

الطريق الرابع: عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ومحمد بن سيرين البصريّ حُجّةٌ حافظٌ متقنٌ، مجمّعٌ عليه، من رجال الجماعة، سمع من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨).

ولّا اعتبار بما روي عنه، فقد رواه من طريقه: عبد العزيز بن أبان، عن سُفيان الثّوري، عن أيّوب السّخّتياني، عن ابن سيرين به.

٣٣- وعبدُ العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاصيّ الأمويّ القرشيّ، أبو خالد الكوفيّ، من التّاسعة، روى عن سُفيان الثّوري، ومات سنة (٢٠٧هـ).

(١) «المجروحين» (١٥٤/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٣/٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (٢٦٥/٣٧).

(٤) «التقريب» (٣٦٧).

(٥) «الكامل» (٥١٨/٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٩/١٨)، و«الكشف» (٦٧٣/١)، و«الإكمال» (٣٦٦/٨)، و«٤٣٩/٦».

(٧) «العلل» (٣٥٦/١٢).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٤/٢٥)، و«الكشف» (١٧٨/٢)، و«التقريب» (٤٨٣).

متروكٌ ساقِطٌ، كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: «كَذَّابٌ حَبِيثٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ»^(١)، وَتَرْكَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، تَرْكُوهُ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعاً: مَتْرُوكٌ»^(٣)، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ أَثْبَتُوا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ وَالْوَضْعِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفاً كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

• الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ: وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ: ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ، وَقَدْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً.

- أَمَّا الزُّهْرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمَدِينِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ - وَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ -، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتُوا مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ مَقْدَمُونَ فِي الزُّهْرِيِّ أَيْضاً سِوَى ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ عُقَيْلٌ، ثُمَّ يُونُسُ، ثُمَّ شُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ»^(٤)، وَعَدَّ هَؤُلَاءِ ابْنَ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

- وَأَمَّا نَافِعٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

(١) «سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ» (ص ٢٩٣).

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٧٧/٥).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢٠٨/١٢)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠٧/١٨)، وَ«تَهْذِيبُهُ» (٣٢٩/٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٣٥٦).

(٤) «شَرْحُ عَلْلِ التِّرْمِذِيِّ» (٦٧٣/٢)، وَانْظُرْ: «سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ» (ص ٣٩٤-٣٩٥)، وَ«التَّارِيخُ» رَوَايَةُ ابْنِ مُحَرَّزٍ (ص ١٧٥)، وَرَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ (ص ٤١-٤٨).

(٥) «شَرْحُ عَلْلِ التِّرْمِذِيِّ» (٦١٣/٢).

- وأما الحسن بن مسلم فقد رواه عنه عبد الملك بن جريج، وصرَّح بسماعه منه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وهو المحفوظُ عَنْ نَافِعٍ أيضاً، فقد رواه عنه جماعةٌ، هم: مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وعبد الملك بن جريج - وصرَّح بسماعه -، وعبد الله بن عون، وعبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَج، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عمر العُمري، وعبد الله بن محرَّر.

وكلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ، ما عدا عبد الله بن عمر بن حفص العُمري فضعيفٌ سيِّئُ الحِفْظِ^(١)، وعبد الله بن محرَّر الجزري متروكٌ^(٢).

والأربعة الأوائل مقدَّمون في نافع، في الطبقات الأولى من أصحابه، قال يحيى القطَّان: «أثبت أصحاب نافع: أيوب، وعبيد الله، ومالك، وابن جريج»^(٣)، وقال ابن المديني: «الطبقة الأولى من أصحاب نافع: أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك... والطبقة الثانية: عبد الله بن عون، ويحيى الأنصاري، وابن جريج»^(٤).

وقد صحَّ الطَّرِيقُ إليهم جميعاً، سوى الأعرج، فقد رواه عنه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيفٌ مختلطٌ كما سبق.

وتقدَّم أنَّه رُوِيَ عَنْ صَخْر بن جويرية، وعبد الله العُمري مرفوعاً، إِلَّا أَنَّ المحفوظَ عنهما الوقف:

- أَمَّا صَخْرٌ، فقد رواه عنه موقوفاً: مسلم بن إبراهيم الأزدي الشَّحَّام، وهو ثقةٌ ثبتٌ من رجال الجماعة^(٥).

- وأما عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَر، فقد رواه عنه موقوفاً: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي الإمام الحافظ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٧/١٥)، و«الكاشف» (٥٧٦/١)، و«التقريب» (ص ٣١٤)، وستأتي ترجمته في باب التطوع بالليل والنهار من كتاب الصلاة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦)، و«الكاشف» (٥٩٢/١)، و«التقريب» (ص ٣٢٠).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث (٢/٢١٧، ٣٤٤، ٣٤٦).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٤٥٩/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٢٧)، و«الكاشف» (٢٥٧/٢)، و«التقريب» (ص ٥٢٩).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عُمر وابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفاً.

وعطاء بن أبي رباحٍ المَكِّيّ، ثقةٌ حجةٌ إمامٌ فقيهٌ، من رجال الجماعة، سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وهو من أوثق أصحابه، أمّا ابنُ عُمر رضي الله عنهما: فقد نصَّ ابنُ معين، وابنُ المديني، وأحمد، على عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وإِنَّمَا رَأَهُ رُؤْيَا فَقَطْ^(١).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه مجاهدٌ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ومُجاهِد بن جَبْرِ القُرشي -مولاَهُم- المَكِّي، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ مفسِّرٌ مقرئٌ، مُجمَعٌ عليه، سَمِعَ عبدَ الله بن عُمر رضي الله عنهما، وروى له الجماعة^(٢).

وقد رواه عنه إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو صدوقٌ لِيُنَّ الحديث ليس بالقوي، إِلَّا أَنَّ رَوَايَتَهُ هَذِهِ مُوَافِقَةٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، وقد سَمِعَ مِنْ مُجَاهِدٍ وَأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ^(٣).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه مُحَمَّد بن سيرين، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وهو المحفوظُ عن ابن سيرين، فقد رواه عنه: سَلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ البَصري، وهو ثقةٌ من رجال الشَّيْخِينَ، مقدَّمٌ في ابن سيرين^(٤).

ولم يسمعه ابنُ سيرين من ابن عُمر رضي الله عنهما، فقد قال في رَوَايَتِهِ: «تُبَيَّنَتْ أَنَّ ابْنَ عُمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ».

● وأما ما جاء عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفاً بترك الوضوء من مسِّ الفَرْج: فقد رواه أبو يحيى القَتَّات، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٢٠)، و«الكشف» (٢١/٢)، و«الإكمال» (٢٤١/٩-٢٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٩/٧-٢٠٣)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٣٧)، و«التقريب» (٣٩١)، وستأتي ترجمته في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب التَّشْهَد في الصلاة من كتاب الصلاة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٧)، و«الكشف» (٢٤٠/٢)، و«التقريب» (٢٥٠)، وستأتي ترجمته في باب كيفية صلاة القاعد من كتاب الصلاة.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١١/٢)، و«الكشف» (٢٢٦/١)، و«التقريب» (٩٤)، وستأتي ترجمته في باب كيفية صلاة القاعد من كتاب الصلاة.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٨/١١)، و«الكشف» (٤٥٣/١)، و«التقريب» (ص ٢٤٨).

وهو منكّر ظاهر البطلان، فأبو يحيى القتّات الكوفي ليّن الحديث^(١)، وقد رواه عنه إسرائيل بن يونس السّبيعي، وروايته عنه ضعيفة منكّرة، قال يحيى القطّان: «رَوَى عَنْهُ مَنَّاكِيرُ»^(٢)، وقال أحمد: «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مَنَّاكِيرُ جَدًّا»^(٣).

وقد خالف القتّات: إبراهيم بن مُهاجِر الذي رواه على المعنى الأوّل، وخالف أيضاً سائر الرّواة الذين رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، وَسَلَمٍ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّبَحُّحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ وَاهِيَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ مَوْقُوفاً وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٤)، وَابْنُ بَرَزَانَ، وَالْعُقَيْلِيُّ^(٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَالذَّهَبِيُّ^(٧)، وَالْعَيْنِيُّ^(٨)، وَضَعَّفَهُ الْجَصَّاصُ^(٩)، وَالْقُدُورِيُّ^(١٠)، مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ. وَضَعَّفَ بَعْضَ طُرُقِهِ: ابْنُ عَدِي، وَالْحَلِيلِيُّ، الْبَيْهَقِيُّ^(١١)، وَابْنُ حَجَرٍ^(١٢).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٣-٤٠١/٣٤)، و«التقريب» (٦٨٤).

(٢) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٣١١-٣١٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٣٣/٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٩٥/٣).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤٣٢/١).

(٥) تقدّم كلامهما في التخرّج.

(٦) «العلل» (٣٥٦ / ١٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢٢٧ / ٢).

(٨) «شرح سنن أبي داود» (٤٢١/١)، و«نخب الأفكار» (٧٥-٧٤/٢)، و«البنية» (٣٠٤-٣٠٣/١).

(٩) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩٧-٣٩٥/١).

(١٠) «التجريد» (١٨٩/١).

(١١) تقدّم كلامهم في التخرّج.

(١٢) «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١، ٢٤٩).

(١٣) «التلخيص الحبير» (٣٤٥-٣٤٦/١)، و«الدراية» (٤١/١).

والشَّوكاني^(١)، والعُمَارِيُّ^(٢)، ودافع عنه ابنُ الجوزي وردَّ تضعيفه^(٣).

وقد عدَّ الشَّيْطَوِيُّ^(٤)، والكتَّاني^(٥)، وغيرهما، أحاديثَ الوضوءِ من مسِّ الفَرْج في المتواتر كما تقدَّم.

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلالِ الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضَعَّف الطَّحاويُّ رحمته الله طَرِيقَيْنِ مِنْ طُرُقِ هذا الحديثِ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: طريقُ صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وضعَّفه بتضعيفِ صدقة بن عبد الله، وهاشم بن زيد، قال: «صدقة بن عبد الله هذا عنكم ضعيفٌ، فكيف تحتجون به؟ وهاشم بن زيد فليس من أهلِ العلم الذين يثبت بروايتهم مثلُ هذا».

وهو كما قال، فصدقة بن عبد الله ضعيفٌ منكرُ الحديث، وقد وافق في تضعيفه إياه: ابنُ ثُمير، وابنُ معين، وأحمد، ومسلم، والبخاري، وأبا زرعة، وأبا داود، ويعقوب الفسوي، والنَّسائي، والعُقيلي، وغيرهم.

وهاشم بن زيد ضعيفٌ أيضاً، وقد وافق الطَّحاويُّ في تضعيفه إياه: أبا حاتم الرَّاзи، وعثمان بن سعيد الدَّارمي.

وتقدَّم أنَّ الثَّقَاتِ مِنْ أصحابِ نافعٍ قد رَوَوْه عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، منهم: مالكٌ، وأيوب، وابن جريج، وابن عَوْن، وهو ما يُؤكِّد نكارةَ هذا الطَّرِيقِ.

الطَّرِيقُ الثَّاني: طريقُ العلاء بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً، وضعَّفه الطَّحاويُّ بتضعيفِ العلاء بن سليمان، فقال: «كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عنكم ضعيفٌ؟!».

(١) «نيل الأوطار» (٢٥٠/١).

(٢) «الهداية» (٣٧٢/١).

(٣) «التحقيق» (١٨٢/١).

(٤) «قطف الأزهار المتناثرة» (ص ٦١).

(٥) «نظم المتناثر» (ص ٦٥).



وكلامه صحيح أيضاً، فالعلاء ضعيفٌ منكر الحديث، ووافق في تضعيفه إياه: عمرو بن خالد، والبرقي، وأبا زُرعة، وأبا حاتم، والعُقيلي، وغيرهم.

وتقدّم أنّ الثّقات من أصحاب الزُّهري رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفاً، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ نَكَارَةَ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّحَاوِيُّ بَقِيَّةَ الطُّرُقِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ وَاهِيَةٌ كُلُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَافِقٌ فِي تَضْعِيفِهِ الْحَدِيثَ عَمُوماً جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيباً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج.

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى يَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

● العلة: قال: «يزيد هذا عنكم منكر الحديث، لا يسوى حديثه شيئاً، فكيف تحتجون به؟».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

● هذا الحديث مداره على سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وجاء عن سعيدٍ من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري به.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والبزار^(٢)، وابن عدي^(٣)، وغيرهم، عن معن بن عيسى، وأخرجه الشافعي^(٤)، ومن طريقه ابن المنذر^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد^(٧)، والبيهقي^(٨)، وغيرهما، عن يحيى بن يزيد، وأخرجه

(١) «شرح معاني الآثار» (٧٤/١).

(٢) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٥٢، ١٨٠/١٥).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ياء، يزيد بن عبد الملك (١٣٦/٩).

(٤) «مسنده»، كتاب الوضوء (ص ١٢).

(٥) «الأوسط»، كتاب الطهارة، ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف (١٠٣، ٢٠٨/١).

(٦) «معرفة السنن»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (١٠١٤، ٣٨٧/١).

(٧) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٤٠٤، ٨٤٠٥، ١٣٠/١٤).

(٨) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٥٠٤، ٥٠٥، ٣١٠/١).

ابن المقرئ^(١)، والدَّارَقُطْنِي^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيِّ، سَنَّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْزُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرِفُ بِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَالْحَاطِبُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْخِطَّاطِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «رَوَى حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَدَدٌ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ أَبَا مُوسَى الْخِطَّاطِ، وَقَدْ سَمِعَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يُدْخَلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: أَبَا مُوسَى الْخِطَّاطِ إِلَّا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ»، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا تَرَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) «المعجم»، باب الغين، من اسمه غسان (١٢٤٠، ٣٧٩/١).

(٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والبر والذكر (٥٣٢، ٢٦٧/١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (٦٢٧، ٢٠٧/١).

(٤) «معرفة السنن»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر (١٠١٥، ١٠١٦، ٣٨٨/١).

(٥) «الفتاوى والمتفق»، باب تقسيم الأسئلة والجوابات، فصل السؤال الرابع (٨٩/٢).

(٦) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه مقدم (٨٨٣٤، ٣٤٨/٨).

(٧) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة، بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل (١١١٨، ٤٠١/٣).

(٨) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (١٨٥٠، ٢٣٧/٢)، و«الصغير» (١١٠، ٨٤/١).

(٩) «الخلافات»، كتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (ح ٤٩٩، ٥٠١، ج ١/ص ٣٠٨، ٣٠٩).

(١٠) «الاستذكار»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٢٤٧/١)، و«التمهيد»، باب العين، عبد الله بن أبي بكر، حديث رابع (١٩٥/١٧).

-مقروّنين-، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «احتجنا في هذا الخبرِ بنافعِ بن أبي نُعَيْمٍ دونَ يَزِيدِ بن عبدِ الملكِ النَّوْفَلِيِّ؛ لأنَّ يَزِيدَ بنَ عبدِ الملكِ تبرأنا من عُهْدَتِهِ في كتابِ الضُّعَفَاءِ»، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «قال ابنُ السَّكَنِ: هذا الحديثُ من أجود ما رُوِيَ في هذا الباب؛ لروايةِ ابنِ القاسمِ له عن نافعِ بن أبي نُعَيْمٍ، وأمَّا يَزِيدُ فَضَعِيفٌ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: كان حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هذا لا يُعرفُ إلَّا بيزيدَ بن عبدِ الملكِ هذا، حتَّى رواه أَصْبَغُ بن الفَرْجِ عن ابنِ القاسمِ، عن نافعِ بن أبي نُعَيْمٍ وَزَيْدِ بن عبدِ الملكِ النَّوْفَلِيِّ جميعاً...، وَأَصْبَغُ وابنُ القاسمِ ثِقَتانِ فقيهانِ، فَصَحَّ الحديثُ بنقلِ العَدْلِ على ما ذَكَرَ ابنُ السَّكَنِ».

وقال الطَّبْرَانِيُّ: «لم يروِه عن نافعٍ إلَّا عبدُ الرحمن بنُ القاسمِ الفَقِيه المِصْرِيُّ، ولا عَن عبدِ الرحمنِ إلَّا أَصْبَغُ، تفرَّد به أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ»، وقال البيهقيُّ: «حديثُ أَصْبَغٍ مَعْلُوفٌ».

وأخرجه الحَاكِمُ ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البيهقيُّ ^(٢)، عَنِ مُحَمَّدِ بن أَصْبَغِ بن الفَرْجِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ نافعِ بن أبي نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ به، لم يذكر عبدُ الرحمن بن القاسم ولا يَزِيدَ بن عبدِ الملكِ، وقال الحَاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ، وشاهدُهُ الحديثُ المشهورُ: عن يَزِيدَ بن عبدِ الملكِ، عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه».

وقد خالف أَصْبَغُ: يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، وسَعِيدُ بن عيسى بن ثَلِيدٍ، وسُحْنُونُ بن سَعِيدٍ، فرووه عَن عبدِ الرحمن بن القاسمِ، عَن يَزِيدِ بن عبدِ الملكِ وَحْدَهُ، دونَ أَنْ يذكروا نافعاً.

أخرجه البيهقيُّ ^(٣) عَنِ الْأَشْنَانِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن عبدوس، عَنِ عُثْمَانَ بن سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، عَنِ يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، ابنِ القاسمِ به.

وأخرجه ابنُ شاهين ^(٤) عَنِ عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ العَسْكَرِيِّ، عَنِ مِقْدَامِ بن داود، عَنِ سَعِيدِ بن عيسى، عن ابنِ القاسمِ به.

(١) «المستدرک»، کتاب الطهارة (٤٨٠، ٢٢٠/١)، وسقط من المطبوع أول الإسناد.

(٢) «الخلافات»، کتاب الطهارة، مسألة: ومس الفرج بطن الكف ينقض الوضوء (٤٩٧، ٣٠٧/١).

(٣) «السنن الكبرى»، کتاب الطهارة، جاع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (٦٤١، ٢١١/١).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، کتاب الطهارة، باب في مس الذكر (١١٣، ص ١٠٨).

وذكر ابن عبد البر^(١)، وابنُ رُشدٍ الجَدَّ^(٢)، روايةً سحنون بن سَعِيد، عَن ابنِ القَاسِمِ به، إِلَّا أَنَّ ابنَ رُشدٍ أَدخَلَ مالِكاً بينَ ابنِ القَاسِمِ ويزيد بن عبد الملك.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَن شِبل بن عَباد، عَن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ به.

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وابنُ عَدِي^(٤)، والخطيبُ^(٥)، مِن طُرُقٍ عَن حَبِيبِ كَاتِبِ مالِكٍ، عَن شِبلٍ بنحوه، وقال الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَن شِبلٍ إِلَّا حَبِيبُ كَاتِبِ مالِكٍ»، وقال ابنُ عَدِي: «وهذا الحديثُ موضوعٌ على شِبل، وشِبلٌ عَزِيزُ المَسْنَدِ».

● وجاء الأمرُ بالوضوءِ مِن مسِّ الفَرْجِ موقوفاً عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رواه عُمر بن أَبِي وَهَبٍ، عَن جميل بن بشير، عَن أَبِي وَهَبٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّ فَوْقَ الثَّوْبِ فَلَا يَتَوَضَّأْ».

أخرجه البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(٦)، وابنُ المُنْذِرِ^(٧) واللفظُ لَهُ، عَن أُمِّيَّةَ بنِ خَالِدٍ، وأخرجه أَبُو نُعَيْمٍ، والبيهقي^(٨)، عَن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَن عُمر بنِ أَبِي وَهَبٍ به.

وأخرجه البيهقي^(٩) عَن عبد الصَّمَدِ، عَن عُمر بنِ أَبِي وَهَبٍ، عَن جميلٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مباشرةً، وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(١٠) عَن عبدِ الصَّمَدِ به.

(١) «الاستدكار»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٢٤٨/١)، و«التمهيد»، باب العين، عبد الله بن أبي بكر، حديث رابع (١٩٦/١٧).

(٢) «البيان والتحصيل»، كتاب الوضوء، مسألة: الرجل يفضي يده إلى فرجه ليس بينها حجاب (٧٧/١).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (٦٦٦٨، ٣٧٨/٦)، ومن اسمه مقدم (٨٩٠٩، ٣٧٢/٨).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة حبيب بن أبي حبيب (٣٢٧/٣).

(٥) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، باب الحاء، حبيب بن رزيق المدني (١٦/٢).

(٦) «الكبير»، باب الجيم، جميل بن بشير (٢١٦/٢).

(٧) «الأوسط»، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر (٨٧، ١٩٤/١).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (٦٤٣، ٢١١/١).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (٦٤٢، ٢١١/١).

(١٠) «الكبير»، باب الجيم، جميل بن بشير (٢١٦/٢).

● وجاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً تَرَكُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ: «أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَالطَّحَاوِيِّ ^(٣) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي»، وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ: «أَتَتْهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مَكْثَرٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَكْثَرَ عَنْهُ ^(٥).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بِهِ.

٣٤- وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنُ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْفَرَشِيِّ النَّوْفَلِيُّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الْمَدَنِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٦٧ هـ).

(١) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٣٦، ١٢٠/١).

(٢) «المصنف»، كتاب الطهارات، من كان لا يرى فيه وضوءاً (١٧٤١، ١٥١/١).

(٣) «معاني الآثار»، كتاب الوضوء، باب مس الفرج (٤٧٦، ٧٨/١).

(٤) «معاني الآثار»، كتاب الوضوء، باب مس الفرج (٤٨٧، ٧٨/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٦/١٠)، و«الكاشف» (٤٣٧/١)، و«التقريب» (٢٣٦)، وستأتي ترجمته في باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ.

ضعيفٌ جدًّا منكر الحديث، تركه النَّسائي، وقال أحمد: «عنده مناكير»^(١)، وقال البخاري: «ذهب الحديث، أحاديثه شبه لا شيء»^(٢)، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٣)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا»^(٤)، وقال الحاكم: «روى عن سعيد مناكير»^(٥).

وضَعَفَه ابنُ مَعِين -في رواية-، وأحمد بنُ صالح، والعُقيلي، وابن حبان، وابنُ عَدِي، والدارقطني، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وليَّنه ابنُ مَعِين -في رواية أخرى-، والبزار، وقال ابنُ معين مرَّةً: «ما كانَ به بأسٌ»^(٦)، وبنحوه قال أحمد في رواية عنه، وثقَّه ابنُ سعدٍ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً^(٧).

وقد روى هذا الحديث عنه: ابنه يحيى بن يزيد، ومَعْن بنُ عيسى القزَّاز، وعبد العزيز بن عبد الله الأُوسِي، وإسحاق بن محمد القُرَوي، وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، عن سعيد المقبري مباشرةً.

ورواه: عبد الله بن نافع الصَّائغ المدني، وخالد بن نزار بن المغيرة الأيلي، عن يزيد، عن أبي موسى الحنَّاط، عن سعيد المقبري.

وأبو موسى الحنَّاط هذا الذي أُدْخِلَ في الإسنادِ هو عيسى بن أبي عيسى الغفاري المدني، وهو متروك الحديث، ويُلقَّب بالحنَّاط، والخيَّاط، والخبَّاط^(٨).

وهذه الزيادةُ في الإسنادِ محتملةٌ؛ لحيثها من طريقين جيدين، ولم يأت فيما وقفتُ عليه من الطُّرُق

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ١٤١).

(٢) «علل الترمذي» (ص ٣٩٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/٢١٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٩).

(٤) العزو السابق.

(٥) «تهذيب التهذيب» (١١/٣٤٨).

(٦) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٢٢٨).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/١٩٦)، و«الكاشف» (٢/٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٤٧)، و«التقريب» (ص ٦٠٣)، و«المغاني» (٣/٢٤٠).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٥)، و«الكاشف» (٢/١١٢)، و«التقريب» (٤٤٠).

الأخرى تصريحُ يزيدَ بسماعِهِ مِنَ المَقْبُرِيِّ، فروايةٌ مَن زادَ مقدِّمةً على مَن نَقَصَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَن نافع بن أبي نُعيم القارِي، عَن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ بِهِ.

٣٥- ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم اللَّيْثِي -مولاہم-، أبو رُويم القارِي المدني، مِن كبار السابعة، روى عن نافع مولى ابن عمر، ومات سنة (١٦٩ هـ).

صاحب القراءة المشهور، صدوقٌ في الحديث، وثَّقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ، صالحُ الحديث»^(١)، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٢)، وبنحوه قال ابن عدي.

وضَّعَفه أحمد فقال: «كان يُؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء»^(٣)، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون مُرادُه قَلَّةُ حديثه، فهو ليس بالكثر، روى له ابن ماجه في «التفسير»^(٤).

وقد رواه من طريقه: أصبغُ بنُ الفَرَج، عَن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِم، عن نافع به، وهذا إسنادٌ ظاهرٌ الصَّحَّة؛ فابن القاسِم، وأصبغُ كلاهما ثقتانِ فقيهانِ مصريَّانِ من رجالِ البُخاري.

إِلَّا أَنَّ هذا الطَّرِيقَ معلولٌ لا يصحُّ؛ فقد تفرَّدَ أصبغُ بذكرِ نافع بن أبي نُعيم القارِي من بينِ ثقاتِ أصحابِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِم، وهُم: يَحْيَى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرِ المصريِّ، وسَعِيد بن عيسى بن تليدِ المصريِّ، وعَبْدُ السَّلامِ سحنون بن سَعِيدِ القيروانيِّ، وكُلُّهم ثقاتٌ، وقد رَوَّاهُ عَن ابنِ القاسِم، عَن يزيدَ بن عبدِ المَلِك، ولم يذكروا نافعاً.

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ غَيْرِ ابنِ القاسِمِ قد رَوَّاهُ عَن يزيدَ بن عبدِ المَلِك، ولم يذكُرْ أَحَدٌ مِنْهم نافعاً كما تقدَّم، وبعيدٌ أَنْ يكونَ هذا الحديثُ مسموعاً عند ابنِ القاسِم عَن نافعِ القارِي ثُمَّ لا يشتَهَرُ عنه ولا يرويه إِلَّا أصبغُ بهذه الصُّورة، خاصَّةً وَأَنَّ يزيدَ بن عبدِ المَلِك ضعیفٌ جدًّا شبه المتروك، فروايةُ نافعٍ يُفَرِّحُ بِها، وهذا التَّفَرُّدُ الشَّدِيدُ دليلٌ على التَّكَارَرِ والوَهْم، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (٤٥٧/٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٥٦/٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٤-٢٨١/٢٩)، و«تهذيبه» (٤٠٨-٤٠٧/١٠)، و«التقريب» (٥٥٨)، و«المغاني» (١٠٨/٣)- (١٠٩).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عن شِبل بن عَبَّاد، عَن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ به.

وشِبلُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ المُقَرِّي، ثَقَّةٌ قَدْرِيٌّ، مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ^(١)، إِلَّا أَنَّ الحَدِيثَ لَا يَصُحُّ عَنْهُ بِحَالٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ حَبِيبٌ كَاتِبٌ مَالِكٍ.

٣٦- وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: رُزَيْقٌ، الحَنْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، كَاتِبُ الإِمَامِ مَالِكٍ، مِنْ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ شِبل بن عَبَّاد، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٨ هـ).

كَذَّابٌ - نَسَأَ اللّٰهَ السَّلَامَةَ -، كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ بَرْقِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّاجِي، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ أَحْمَدُ: «حَبِيبٌ يُحِيلُ الحَدِيثَ وَيَكْذِبُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَبِيبٌ كَاتِبٌ مَالِكٍ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ»^(٣)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِ حَبِيبٍ مَوْضُوعٌ الْمَتْنِ مَقْلُوبٌ الْإِسْنَادُ، وَلَا يَحْتَشِمُ حَبِيبٌ فِي وَضْعِ الحَدِيثِ عَلَى الثَّقَاتِ، وَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي الكَذَّابِينَ»^(٥).

وَتَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ، وَالحَاكِمَانِ أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ حَدِيثًا وَاحِدًا^(٦).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ، فَقَدْ رَوَاهُ عُمر بن أَبِي وَهَبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به، وَلَا يَصُحُّ.

فَجَمِيلُ بْنُ بَشِيرٍ المِزَنِيُّ مَجْهُولٌ، تَرَجَّمْ لَهُ البُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ دُونَ تَرْكِيبِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٧) كَعَادَتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَجْهُولٌ»^(٨).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٦/١٢)، و«الكاشف» (٤٧٨/١)، و«التقريب» (٢٦٣).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٢/٢).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٧٢/٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣٢٤/٣).

(٥) «الكامل» (٣٢٩/٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٥)، و«الكاشف» (٣٠٨/١)، و«الإكمال» (٣٦٣/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٨١/٢)، و«التقريب» (١٥٠).

(٧) (١٠٨/٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥١٩/٢)، وانظر: «لسان الميزان» (٤٨٦/٢).

وأبو وهب الخُزاعي لم أقف له على ترجمةٍ، وابنه عُمر صدوقٌ معروفٌ^(١).

● وأما ما جاء في تركِ الوضوءِ من مسِّ الفَرْجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه موقوفاً: فقد رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَخُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

وإسناده ثقاتٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى سَمَاعٍ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنَ الْأَعْمَشِ، فَهُوَ يَرَوِي عَنْهُ عَادَةً بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَوَانَةَ الْوَضَّاحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِيَّ، وَهَشِيمَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، رَوَوْهُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَاهِيَةٍ مَعْلُولَةٍ.

رَوَى الْأَوَّلُ مِنْهَا: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْهُ، وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ جَدًّا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى الثَّانِي مِنْهَا: عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِيَّ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ بِهِ، وَلَا يَصَحُّ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعٍ، وَخَالَفَ يَحْيَى ابْنَ بُكَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدٍ، وَسُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَخَالَفَ أَيْضاً سَائِرُ الرُّوَاةِ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

وَرَوَى الثَّالِثُ مِنْهَا: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَاتِبُ مَالِكٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ بِهِ، وَحَبِيبٌ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٦)، و«الجرح والتعديل» (١٤٠/٦)، و«الثقات» لابن حبان (١٨٧/٧).

هذا وقد ضَعَّف الحديثَ بعضُ المحدثينَ، منهم: ابنُ مَعِين^(١)، وأحمد^(٢)، وابنُ وَضَّاح^(٣)، والبزار^(٤)، وابنُ القيسراني^(٥)، والعيني^(٦)، وضعَّفه الجصاص^(٧)، والقُدوري^(٨)، ابنُ الهُمام^(٩)، وغيرُهم من فقهاء الحنفية.

وضَعَّف ابنُ حَزَم^(١٠) لفظَ الحديثِ عموماً: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلَيْتَوَضَّأُ»، وضعَّف ابنُ عَدِيٍّ بعضَ طُرُقِهِ^(١١).

واحتجَّ به الشَّافعي^(١٢)، وقال ابنُ الملقن عن طريق أصبغ: «هذه الطَّرِيقُ محتجٌّ بها، وإن كان فيها بعضُ لينٍ»^(١٣)، وقال البيهقي، والحازمي: «لَهُ أَصْلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»^(١٤)، وحسَّنه ابنُ الصَّلَّاح^(١٥).

وصحَّحه ابنُ جَبَّان^(١٦)، وابنُ السَّكَن، والحاكم، وابنُ عبد البر^(١٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧ / ١٩٢)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١ / ٤٢٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٠٨)، و«شرح سنن ابن ماجه» (١ / ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (١ / ٤٢٨).

(٤) تقدَّم كلامه في التَّخرِيج.

(٥) «ذخيرة الحفاظ» (٤ / ٢٢١٨).

(٦) «شرح سنن أبي داود» (١ / ٤١٩-٤٢٠)، و«نخب الأفكار» (٢ / ٧١، ١٠٣)، و«البنية» (١ / ٣٠٠-٣٠١).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» (١ / ٣٩٤-٣٩٥).

(٨) «التجريد» (١ / ١٩٠).

(٩) «فتح القدير» (١ / ٥٦).

(١٠) «المحلى» (١ / ٢٢٢).

(١١) تقدَّم في التَّخرِيج.

(١٢) «الأم» (١ / ٣٤)، و«معرفة السنن» (١ / ٣٨٨).

(١٣) «البدر المنير» (٢ / ٤٧٣).

(١٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٢١١)، و«الاعتبار» للحازمي (ص ٤٢).

(١٥) «البدر المنير» (٢ / ٤٧١).

(١٦) تقدَّم كلامه في التَّخرِيج، ونقل ابن الملقن عنه في كتابه «وصف الصلاة بالسُّتة» أنَّه قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ سَنَدُهُ، عدولٌ

قَلَّتُهُ» «البدر المنير» (٢ / ٤٧٢).

(١٧) تقدَّم كلامهم في التَّخرِيج.

والعُمَارِيُّ^(١)، والألباني^(٢)، ومال مُغلطاي إلى تصحيحه^(٣)، وأوردَ عَبْدَ الْحَقِّ الإشبيلي^(٤)، وابنُ عبد الهادي^(٥)، وابن القيم^(٦)، والشُّوكَانِي^(٧)، تصحيح بعض هؤلاء السابقين دون نكير. وعدَّ السُّيُوطِيُّ^(٨)، والكتَّاني^(٩)، والعُمَارِيُّ^(١٠)، وغيرهم، أحاديثَ الوضوءِ من مسِّ الفَرْجِ في المتواتر كما تقدَّم.

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلالِ الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من المحدثين

ضَعَّفَ الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ بتضعيفِ راويه يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: «يزيدُ هذا عندكم منكرُ الحديثِ، لا يسوى حديثه شيئاً، فكيف تحتجون به؟!». وتضعيفُهُ يزيد بن عبد الملك صحيحٌ لا شكَّ فيه، فهو منكرُ الحديثِ جدًّا كما تقدَّم في ترجمته، ووافق الطَّحاوي في ذلك جمهورُ النُّقَّادِ، كابن معين، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والبُخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والعُقيلي. ولم يتعرَّض الطَّحاوي للطَّريقين الآخرين اللذين جاء بهما الحديثُ، وهما منكران لا يثبتان كما تقدَّم، ووافق في تضعيفه الحديثَ جماعةٌ من المتقدمين، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن وضَّاح، والبزار، وبالله التوفيق.

(١) «الهداية» (٣٦٦/١).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧/٣-٢٣٨)، و«صحيح الجامع» (١٢٦/١).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (٤٢٨/١-٤٢٩).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٤٠/١)، و«الكبرى» (٤٢٩/١).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٢٧٢/١).

(٦) «تهذيب سنن أبي داود» (١٢٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٢٥١/١).

(٨) «قطف الأزهار المتناثرة» (ص ٦١).

(٩) «نظم المتناثر» (ص ٦٥).

(١٠) «الهداية» (٣٦١/١).

بَابُ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتِيمَّمُ؟

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنبيذ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّدُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصِيبْ عَلَيَّ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ رضي الله عنه^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ... الحديث.

● **العلة:** قال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا رُوي مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الطَّرُقِ الَّتِي وَصَفْنَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطَّرُقُ طَرَقًا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَجِئْ أَيْضًا الْمَجِيءُ الظَّاهِرُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمَلُ الْخَبَرَ إِذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا».

ثم قال: «وَلَقَدْ رُوي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتُنْذٍ». وساق الرواية التي فيها نفى أبي عبيدة شهود أبيه ليلة الجن^(٤)، وَبَيَّنَّ أَنَّ

(١) «شرح معاني الآثار» (٩٦-٩٤/١)

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد، يُتخذ للماء. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٣/١).

(٣) هكذا في «المعاني» أنه مولى عمر رضي الله عنه، وذكره بقية من أخرج الحديث دون نسبة، وهو في كُتُب التَّراجم مولى ابنته كما سيأتي.

(٤) وستأتي في نهاية التخریج بإذن الله.

احتجاجه بقول أبي عبيدة لكونه لا يخفى عليه مثل هذا من شأن أبيه، وإن كان لم يسمع من أبيه شيئاً.

ثم قال: «وقد رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مَا قَدْ وَافَقَ مَا قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ» ثم ساقَ الروايةَ الصحيحةَ من طريقين عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، التي فيها إنكارُ شهوده ليلة الجن مع النبي ﷺ ^(١).

ثم قال: «فهذا البابُ إنْ كان يؤخذ من طريقِ صحةِ الإسناد؛ فهذا الحديثُ الذي فيه الإنكارُ أولى؛ لاستقامةِ طريقه ومُتَنِّهِ وثَبَّتِ رواتهُ».

المطلبُ الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث رُوي من عدَّة طُرُقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

● **الطريق الأول:** رواه ابنُ هُيَعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عنه.

أخرجه الطَّحاوي كما سَبَقَ عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ ^(٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ هُيَعة بنحوه، وعند الطبراني دون ذكر ليلة الجن، وقال الدارقطني ^(٦): «تفرَّد به ابنُ هُيَعة وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه».

وأخرجه ابنُ ماجه ^(٧) عن مروان بن محمَّد، عَنْ ابْنِ هُيَعة بنحوه، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ

(١) وهي مخرجة في صحيح مسلم، وستأتي في التخريج.

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود (ح ٣٧٨٢، ج ٦/ص ٣٢٣).

(٣) «المسند»، مسند ابن عباس عن عبد الله بن مسعود (ح ١٣٢٧، ج ٤/ص ٢٦٨).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن (ح ٩٩٦١، ج ١٠/ص ٦٣).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ (ح ٢٤٣، ج ١/ص ١٢٨) و(ح ٢٤٤، ج ١/ص ١٢٩).

(٦) الغزو السابق.

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ (ح ٣٨٥، ج ١/ص ٢٥٠).

عبَّاس رضي الله عنه.

● **الطريق الثاني:** رواه حمَّاد بن سَلَمَة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الطَّحاوي كما سبق، وأحمد^(١)، وأبو يعلى الموصلي^(٢)، والدارقطني^(٣)، عن أبي سعيد جَرْدَقَة، عَنْ حمَّادٍ بنحوه، وقال الدارقطني: «لا يثبت من وجهين: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حمَّاد بن سلمة^(٤)»^(٥).

وأخرجه الدارقطني^(٦) عن عبد العزيز بن أبي رَزْمَة، عَنْ حمَّادٍ بنحوه، وقال: «وليس هو بِقَوِيٍّ».

● **الطريق الثالث:** رواه أبو فَرَزَة العبَّسي، عن أبي زيد -مولى عمرو بن حُرَيْث-، عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ.

أخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)، وأبو عُبيد القاسم بن سَلَام^(١١)،

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود (ح ٤٣٥٣، ج ٧/ص ٣٦٧).

(٢) «المعجم»، باب المحدثين (ح ٢٧، ص ٥٦).

(٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٢٤٧ و ٢٤٨، ج ١/ص ١٣٠).

(٤) قال ابن عدي في ترجمة حماد: "وله أصناف كثيرة، كتاب ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين". "الكامل" (٦٤/٣). ولم يصل إلينا من تصانيفه شيء فيما أعلم، وإنما هي مبثوثة في كتب الستة.

(٥) الغزو السابق له.

(٦) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٢٤٩، ج ١/ص ١٣٠).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٨٤، ج ١/ص ٦٢-٦٣).

(٨) «السنن»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٨٨، ١/١٤٧).

(٩) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٣٨٤، ج ١/ص ٢٤٩).

(١٠) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٦٩٣، ج ١/ص ١٧٩).

(١١) «الطهور»، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٢٦٤، ص ٣١٢).

وابن أبي شيبه^(١)، وأحمد^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ بَنَحُوهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِذِكْرِ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ عَنْ لَيْلَةِ الْجَنِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو زَيْدٍ، رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِصَحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ».

● **الطَّرِيقُ الرَّابِعُ:** رواه الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دَعَا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ بِوَضُوءٍ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ، فَإِذَا فِيهَا نَبِيذٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ»^(٥)، وَقَالَ: «الرَّجُلُ الثَّقَفِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ»^(٦)، قِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ.

قُلْتُ: أَخْرَجَ هَذَا الطَّرِيقَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»^(٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَصِصِيِّ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ حَدَّثِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: حُذِّثْتَ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ...»، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ عَنْ لَيْلَةِ الْجَنِّ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ لَا مَكَّةَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ النَّبِيذِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ بَنَحُو مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصَرًا.

(١) «المصنف»، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالنبيذ (ح ٢٦٣، ج ١/ص ٣١).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود (ح ٣٨١٠، ج ٦/ص ٣٥٩)، و(ح ٤٣٠١، ج ٧/ص ٣٢٨)، و(ح ٤٢٩٦، ج ٧/ص ٣٢٣)، و(ح ٤٣٨١، ج ٧/ص ٣٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ (ح ٩٩٦٢، ٩٩٦٣، ٩٩٦٤، ٩٩٦٧، ج ١٠/ص ٦٣-٦٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ (ح ٢٦، ٢٧، ج ١/ص ١٤-١٥).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح ٢٥٢، ج ١/ص ١٣٢).

(٦) وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» (١/٥٥٠).

(٧) (١١٣/٤).

(٨) «جامع البيان»، تفسير سورة الأحقاف، آية ٢٩، (١٦٧/٢١).

ونقل البوصيري في «إتحاف الخيرة»^(١)، وابن حجر في «المطالب العالية»^(٢) عن مسند إسحاق أنه روى عن عبد الرزاق عن معمر مثله.

● **الطَّرِيقُ الْخَامِسُ:** رواه الحسين بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي، عن أَبِي معاوية، عن الْأَعْمَش، عن أَبِي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَأَتَاهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ: «أَمَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟»، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه الدارقطني^(٣)، وقال عقبه: «الحسين بن عُبَيْدِ اللَّهِ هذا يَضَعُ الحديثَ على الثقات».

● **الطَّرِيقُ السَّادِسُ:** عن محمد بن عيسى بن حيَّان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ انْطَلَقَ وَأَنَا مَعَهُ... فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَلَمَّا أَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ، فَقَالَ: «تَمَرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ».

أخرجه الدارقطني أيضاً^(٤)، وقال عقبه: «تفرَّد به الحسن بن قُتَيْبَةَ، عن يونس بن أبي إسحاق. والحسن بن قُتَيْبَةَ ومحمد بن عيسى ضعيفان».

● وفي الباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه ابن عدي^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦)، وأخرجه الدارقطني^(٧)، ومن طريقه ابن الجوزي^(٨). والحديث منكر مروي من طريقين فيهما:

(١) كتاب التفسير، سورة الجن (ح ٥٨٧٧، ج ٦/ص ٢٩٣).

(٢) كتاب التفسير، سورة الجن (ح ٣٧٦٧، ج ١٥/ص ٣٨٧).

(٣) «السنن»، (ح ٢٥٠، ج ١/ص ١٣١).

(٤) «السنن»، (ح ٢٥١، ج ١/ص ١٣٢).

(٥) «الكامل»، (١٧٠/٧).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ (ح ٣١، ج ١/ص ١٨).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (ح ٢٣٥، ج ١/ص ١٢٦).

(٨) «التحقيق في مسائل الخلاف»، (١/٥٤-٥٥).

المسيب بن واضح وأبان بن أبي عيَّاش، وهما ضعيفان، وقد خالفا سائر الرواة الذين رَوَوْهُ مقطوعاً من قول عكرمة^(١). قال الدارقطني: «والمحفوظ أنه رأيي عكرمة غير مرفوع»^(٢).

● وأما قصة شهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فقد رُويت من طرق كثيرة، إليك بيانها^(٣):

- أخرج هذه القصة البخاري في «التاريخ»^(٤)، والترمذي^(٥)، والدارمي^(٦)، والبخاري^(٧)، وغيرهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي تميم، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ حَطَّ عَلَيْهِ حَطًّا...» في قصة طويلة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح»^(٨)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه»^(٩).

- وقد خالفه الثبت سليمان التيمي، فرواه عن أبي تميم عن عمرو البكالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

أخرج هذا الطريق أحمد^(١٠)، والبخاري في «التاريخ»^(١١)، وقال: «ولا يُعرف لعمرو سماعٌ من ابن مسعود».

(١) انظر كلام البيهقي في الغزو السابق إليه.

(٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (ح ٢٤٢، ج ١/ص ١٢٨).

(٣) لم أنبه إلى اختلافات الألفاظ؛ إذ الغرض ذكر شواهد القصة بعمومها.

(٤) «الكبير»، (٢/٢٠٠)، و«الأوسط»، (٢/١٠٧٠).

(٥) «السنن»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده (ح ٢٨٦١، ج ٥/ص ١٤٥).

(٦) «المسند» المعروف بالسنن، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل (ح ١٢، ج ١/ص ١٦١).

(٧) «المسند»، مسند ابن مسعود، أبو عثمان النهدي عن عبد الله (ح ١٨٨٦، ج ٥/ص ٢٧١).

(٨) الغزو السابق إليه (ح ٣٠٧٤، ج ٤/ص ١٣١) من طبعة دار التأصيل-الطبعة الأولى. وعند المزي: "حسن غريب". انظر: «تحفة الأشراف» (٨١/٧).

(٩) الغزو السابق إليه.

(١٠) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود (ح ٣٧٨٨، ج ٦/ص ٣٣٢-٣٣٤).

(١١) «الكبير» (٢/٢٠٠-٢٠١)، و«الأوسط» (٢/١٠٧٠).

- وأخرج هذه القصة أيضاً البخاري في «التاريخ»^(١)، والشاشي^(٢)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن صالح، عن أبي عبيدة، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن لعبد الله، عنه بنحو حديث أبي تيممة، قال البخاري: «ولا يُعرف لطلحة سماعٌ من ابن عبد الله»^(٣).

- وأخرجها أحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق موسى بن علي، عن علي بن رباح، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ، وَبَعْرَةٌ، وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَنْجِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْحَلَاءِ». قال الدارقطني^(٧): «علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح»، وقال البيهقي^(٨): «لم يَرَوْ علي بن رباح عن ابن مسعود حديثاً غير هذا».

- وأخرجها ابن جرير الطبري^(٩) من طريق سعيد ومعمّر، عن قتادة مرسلاً في قصة طويلة نحو حديث أبي تيممة.

- وأخرجها الطبري^(١٠) والطبراني^(١١) من طريق عمرو بن غيلان، عنه نحوه. وعند الطبري: «عبد الله بن عمرو بن غيلان».

(١) «الكبير» (٢٠٠/٢)، و«الأوسط» (١٠٧٢/٢).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود، ما روى أبو عبيدة بن عبد الله، عن أبيه (ح ٩١٩، ج ٢/ص ٣٢٩).

(٣) في موضع الغزو السابق.

(٤) «المسند»، مسند عبد الله، (ح ٤٣٧٥، ج ٧/ص ٣٨٣).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه مقدم (ح ٨٩٩٥، ج ٩/ص ١٧).

(٦) «الخلافيات»، كتاب الطهارة، مسألة: ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر مطبوخا كان أو نيئاً، (٩١/١).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (ح ١٥٠، ج ١/ص ٨٧)، وبنحوه قال الحاكم، انظر: «الخلافيات» (٩١/١).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (ح ٥٣٢، ج ١/ص ١٧٧).

(٩) «جامع البيان»، (١٦٦/٢١). و(١٦٧/٢١).

(١٠) الغزو السابق (١٦٧/٢١).

(١١) «مسند الشاميين»، مسند معاوية عن زيد بن سلام (ح ٢٨٧١، ج ٤/ص ١١٣).

- وأخرجها الطَّبْرِي^(١)، والفاكهي^(٢)، وأبو الشيخ الأصفهاني^(٣)، والحاكم^(٤) وعنه البيهقي^(٥). وأبو نعيم^(٦)، وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي، عنه نحوه.
- وأخرجها ابن شاهين^(٧)، وإسحاق في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة»^(٨)، و«المطالب العالية»^(٩) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه مختصراً، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ قابوس».
- وأخرجها عبد الرزاق^(١٠)، ومن طريقه أحمد^(١١) والطبراني^(١٢)، عن أبيه - أي همام أبي عبد الرزاق - عن ميناء، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وفيها زيادةٌ في استخلاف علي رضي الله عنه.
- وأخرجها الطبراني^(١٣) من طريق داهر بن نوح، عن أبي همام ابن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن الحارث، عن أبي المعلّى، عنه نحوه.
- وأخرجها الطبراني^(١٤) أيضاً من طريق يحيى بن يعلى، عن حَرْب بن صبيح، عن سعيد بن مسلم،

(١) «تفسيره»، (١٦٨/٢١).

(٢) «أخبار مكة»، (ح) ٢٣١٦، ج ٣/٣٩٢.

(٣) «العظمة» له، ذكر الجن وخلقهم (١٦٦١/٥).

(٤) «المستدرک»، كتاب التفسير، تفسير سورة الجن، (ح) ٣٩١٥، ج ٢/٥٩٢، وقال الذهبي: «هو صحيح عند جماعة».

(٥) «دلائل النبوة» له، أبواب المبعث، باب ذكر إسلام الجن (٢٣٠/٢).

(٦) «دلائل النبوة» له، الفصل السابع عشر (ح) ٢٦٣، ص ٣٦٦.

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (ح) ٩٦، ٩١.

(٨) كتاب التفسير، سورة الجن (ح) ٥٨٧٧، ج ٦/٢٩٣.

(٩) كتاب التفسير، سورة الجن (٣٨٨/١٥).

(١٠) «جامع معمر»، باب في ذكر علي بن أبي طالب (ح) ٢٠٦٤٦، ج ١١/٣١٧.

(١١) «المسند»، مسند عبد الله بن مسعود (ح) ٤٢٩٤، ج ٧/٣٢٢.

(١٢) «المعجم الكبير»، باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن (ح) ٩٩٧٠، ج ١٠/٦٧.

(١٣) «المعجم الكبير»، باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن (ح) ٩٩٦٨، ج ١٠/٦٦.

(١٤) باب العين، باب من ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن (ح) ٩٩٦٩، ج ١٠/٦٧.

عن أبي مرّة الصنعاني، عن أبي عبد الله الجدلي، عنه نحوه بزيادة استخلاف علي عليه السلام.

- وأخرجها البيهقي ^(١) عن الحاكم وآخرين، عن أبي العباس الأصم، عن العباس الدوري، عن عثمان بن عمر، عن مُستَمِرٍّ، عن أبي الجوزاء، عنه مختصراً.

- وأخرج الطبراني ^(٢)، ومن طريقه أبو نُعيم ^(٣)، عن أحمد بن يحيى بن حمزة، عن أبيه، عن جدّه، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن طريف، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة صُرف إليه نفر من الجنّ...» الحديث.

- وقد خالفه محمد بن جعفر غُندر، وحمّاد بن زيد، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عيّاش السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه. أخرج طريق غُندر النسائي ^(٤)، وذكر طريق حمّاد الدارقطني في «العلل» ^(٥)، وقال بعد أن ساق الخلاف: «وقول حمّاد بن زيد أشبه بالصواب».

- وأخرج الطبراني ^(٦) عن عثمان بن عمر الضبيّ، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجنّ...» الحديث.

- وأخرج البزار ^(٧) والبيهقي ^(٨) - واللفظ للبزار - عن محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله، أنّه نظر إلى ناسٍ من الرُّطّ فقال: «هؤُلاءِ أشبه مَنْ رَأَيْتُ بِالْجَنِّ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْجَنِّ. وعند البيهقي التصريحُ بليلة الجنّ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) «دلائل النبوة» أبواب المبعث، باب ذكر إسلام الجن (٢٣١/٢).

(٢) «الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٤٣، ج ١/ص ١٨).

(٣) «دلائل النبوة»، (ح ١٣٨، ص ١٩٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم واليلة، ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (ح ١٠٧٢٦، ج ٩/ص ٣٤٩).

(٥) (٢١٧/٥).

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، (ح ٩٩٥٢، ج ١٠/ص ٦١).

(٧) «المسند» مسند عبد الله بن مسعود، أبو عثمان النهدي عن عبد الله (ح ١٨٨٠، ج ٥/ص ٢٦٦).

(٨) «دلائل النبوة»، أبواب المبعث، باب ذكر إسلام الجن (٢٣١/٢).

- وأخرج هذا المتن كما رواه البيهقي أبو الشيخ الاصفهاني^(١) من طريق أبي عبيدة حاتم بن عبيد الله النَّمري، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي الأحوص عن عبد الله به. وعده من غرائب أبي عبيدة.

● وقد جاء الحديث من طريقٍ صحيحٍ ثابتٍ على خلاف ما سبق، أخرجه مسلم^(٢) وغيره^(٣) من طُرُقٍ عن الجبلين: الشعبي والنخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه في نفيه ذلك.

- عن الشعبي قال: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: «هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا...» الحديث.

- وعن النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ».

● وكذا جاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نَفَى شَهَادَ أَبِيهِ لَيْلَةَ الْجَنِّ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وقد سبق ذكره في سياق الطحاوي، ورواه أحمد في «العلل»^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) وغيرهم، بألفاظ متقاربة من طُرُقٍ عن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عُيَيْدَةَ: هَلْ شَهِدَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرَقِ وَالرِّجَالِ

حديث الوضوء بالنَّبِيذِ رُوي من عدة طُرُقٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه كُلُّهَا ضعيفة:

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان»، (١٨٢/٢).

(٢) كتاب الصلاة (ح ٤٥٠، ج ١/ص ٣٣٢) و(ح ٤٥١، ج ١/ص ٣٣٣) و(ح ٤٥٢، ج ١/ص ٣٣٣).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (ح ٩٤١٦، ج ٧/ص ٩٦)، و(ح ٩٤٦٣، ج ٧/ص ١١٢)، و«إتحاف المهرة» (ح ١٢٩١٧، ج ١٠/ص ٣٥١).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٢٨٤/١)، و(١١٥/٢).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنَّبِيذِ (ح ٢٤٦، ج ١/ص ١٣٠).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنَّبِيذِ (ح ٣٠، ج ١/ص ١٨).

● الطريق الأول: رواه ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس رضي الله عنه، عنه.

مدار هذا الطريق على ابن لهيعة، وهو:

٣٧- عبد الله بن لهيعة بن عُقبة بن فُرعان الحَضْرَمِي، أبو عبد الرحمن القاضي المصري. من السابعة، وُلد سنة (٩٧هـ) أو نحوها، ومات بمصر سنة (١٧٤هـ) على قول الأكثر. سَمِعَ قيسَ بن الحجاج، وروى عنه.

وهو مُخْتَلَفٌ فيه، مع الاتفاق على شرفه وعدالته، وقد كان صاحب كتابٍ، لا يَضْبِطُ في صدره، وكثُرَ كلامُ النقادِ حوله لعدة أمور، هي:

١- أَوَّلًا: تركه الاعتمادَ على أصول كُتبه بعد أن كان في ابتداء أمره وقربه من الأخذ والطلب يعتمد عليها، فأصبح بعدُ تُعرض عليه أحاديثه من كُتب طلابه مع رداءة حفظه، فلا يُنكر ما يُقرأ عليه مما ليس من حديثه، فكثُرَ الخطأ والضعف فيما يُروى عنه.

٢- ثانيًا: شدة تحليطه بعد احتراق داره عام (١٧٠هـ) أو قبلها بسنة، وقد قيل: إن كُتبه احترقت معها، فساء بعد ذلك جدًّا.

ونفى بعضُ أهل مصر هذا الأمر، وقالوا: إن كُتبه لم تحترق. وسواء حصل ذلك أم لم يحصل أو احترقت الأصول أم الفروع؛ فإنَّ تغيُّره واختلاطه في آخر أمره ثابتٌ لا يُنكره أحد.

٣- ثالثًا: تدليسه في الرواية عن الضعفاء، وإسقاطهم حال روايته عنهم، وهذا موجود في روايته القديمة كما صرح به ابن حبان وغيره.

وقد ذهب أكثر النقاد إلى تضعيفه وعدم انتهاض روايته للاحتجاج:

- فمنهم من أطلق الضعف فيه كابن مهدي - في بعض الروايات عنه -، ويحيى القطان، وابن معين وغيرهم. قال ابن معين: «ابن لهيعة ليس بشيء، تغيَّر أو لم يتغيَّر»^(١)، وسئل عن سماع القدماء

(١) «من كلامه في الرجال -رواية ابن طهان»، (١٠٨).

وَالْآخَرِينَ مِنْهُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، سَوَاءٌ وَاحِدٌ»^(١).

- وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رَوَايَتِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، فَجَعَلَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدِيمًا أَوَّلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ حَدِيثًا، مَعَ كَوْنِ كِلَيْهِمَا لَا يَنْتَهِضَانِ لِلْإِحْتِجَاجِ. وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِرَوَايَةِ الْعِبَادِلَةِ^(٢) عَنْهُ؛ لِقَدَمِ سَمَاعِهِمْ وَتَتَبَعَهُمْ أَصُولَ حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ، سَمَاعِ الْقَدَمَاءِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: آخِرُهُ وَأَوَّلُهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَابْنَ وَهْبٍ كَانَا يَتَّبِعَانِ أَصُولَهُ فَيَكْتَبَانِ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ الْبَاقُونَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّيْخِ، وَكَانَ ابْنُ هَيْعَةَ لَا يَضْبُطُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(٣). وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى نَحْوِ هَذَا أَحْمَدُ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْفَلَّاسُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَتَغَيَّرَ ابْنُ هَيْعَةَ مَرَّةً بِمَرَحِلَتَيْنِ، الْأُولَى: قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، ذُكِرَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالثَّانِيَةِ: بَعْدَ احْتِرَاقِ دَارِهِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ضَعِيفٌ.

- وَقَدْ رَمَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ بِالتَّدْلِيلِ قَدِيمًا، وَبِالِاخْتِلَاطِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَقَالَ: «فَوَجِبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رَوَايَةِ الْأَقْدَمِينَ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْبَارِ الْمُدْلَّسَةِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمُتْرَوِكِينَ، وَوَجِبَ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»^(٤).

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ حَدِيثَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ مَنْ هُوَ مَشْهُورٌ بِجُودَةِ النَّسَخِ كَأَبِي الْأَسْوَدِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ.

- وَقَدْ رُويَتْ أَشْيَاءٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدٍ، فِي تَقْوِيَةِ أَمْرِهِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى كَلَامِهِمْ فِيهِ أَوَّلُ الْأَمْرِ قَبْلَ ظَهْوَرِ أَمْرِهِ وَتَبَيَّنِهِ عِنْدَ النِّقَادِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِهِ»^(٥)، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

(١) «سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ لَهُ» (٣٩٣).

(٢) ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ.

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»، (١٤٧/٥-١٤٨).

(٤) «الْمَجْرُوحِينَ»، (١٣/٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٥٩٠/١).

(٦) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٨٧/١٥-٥٠٣)، وَ«الْإِكْبَالُ» لِمُغْلَطَايَ (١٤٣/٨-١٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٧٣/٥-٣٧٩)، وَ«النَّقَرِيبُ» (٣١٩)، وَ«مَغَانِي الْأَخْيَارِ» (١٢٤/٢-١٢٥)، وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَعْبُدَ عَلَى تَرْجُمَتِهِ فِي «النَّفْحِ الشَّذِيِّ» (٨٦٣-٧٩٤/٢).

● وأما روايته هذا الحديث، فقد رواه عنه بعض من ذكر له سماع قديم كمروان بن محمد، وأسد بن موسى^(١)، ولكنَّ الحفاظ أجمعوا على أنَّ هذه الرواية مُنْكَرَةٌ، وحملوا الخطأ فيها على ابن لهيعة؛ لتفرده بها من هذا الوجه، وهو ممن لا يُحْتَمَلُ تفرده بمثل هذا. قال البزار عَقِبَ هذا الحديث: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأنَّ ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها»^(٢).

قلت: وهذا ممَّا يَقْوِي القول بأنَّ ابنَ لهيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفٌ حتَّى فيما رواه عنه الأقدمون -إن صحَّ أنَّ المذكورين ممَّن أخذ عنه قديماً، والله أعلم-.

٣٨- قيس بن الحجاج الكلاعي المصري. من السادسة، مات سنة (١٢٩هـ)، وروى عن حنَّش الصنعاني.

قال أبو حاتم: «صالح»^(٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، وقال ابن حجر: «صدوق»^(٥)، روى له الترمذي وابن ماجه.

٣٩- حنَّش بن عبد الله، ويقال: ابن علي، بن عمرو بن حنظلة السبئي، أبو رشدين الصنعاني^(٦). من الثالثة، مات بأفريقية سنة (١٠٠هـ). روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثقة، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٧) وفرَّق بينه

(١) انظر: «الفتح الشذي» لابن سيد الناس، وتعليق د. أحمد معبد (٨٠١/٢-٨٠٤)، وفي التفسير من تقسيم ابن سيد الناس شيء؛ حيث لم يوجد له سلف في جميع من ذكرهم ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط، بل وجد فيهم من نُصَّ على سبائه منه بعد الاختلاط كما ذكر المحقق، والعجيب أنَّه لم يعدَّ العبادة منهم أيضاً!، ويأتي في ظني وجود سقطٍ أو تصحيف في نسخة كتابه، والله أعلم بالحال.

(٢) «المسند»، مسند ابن عباس عن عبد الله بن مسعود (ح ١٣٢٧، ج ٤/ص ٢٦٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩٥/٧).

(٤) (٣٢٩/٧).

(٥) «التقريب» (٤٥٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٩-٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/٨-٣٩٠)، و«مغاني الأخبار» (٥٣٦/٣).

(٦) من صنعاء دمشق، انظر «معجم البلدان» (٤٣٠/٣).

(٧) (١٨٤/٤).

وبين حَنَش بن علي، روى له مسلم والأربعة^(١).

● **الطريق الثاني:** رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٠- حماد بن سلمة بن دينار التميمي -مولاهم-، أبو سلمة البصري. من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧هـ) في المسجد وهو يصلي. سمع علي بن زيد وأكثر من الرواية عنه.

إمام حافظ ثقة مجمع عليه، وذكر البيهقي أنه اختلط في آخر حياته، وعلل به تجنب البخاري إخراج له في «الصحيح»، وأشار إليه ابن حبان في «الثقات» معترضاً على صنيع البخاري، ولعل البيهقي استفاده منه، وفي كلام ابن معين ما ينفي هذا حيث قال: «حديث حماد بن سلمة في أول أمره وآخره واحد»^(٢).

قال يحيى بن معين: «حماد بن سلمة أعلم بحديث علي بن زيد من حماد بن زيد، لكثرة روايته عنه»^(٣)، وقال أبو حاتم: «حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إلي من همام، وهو أضبط الناس وأعلمهم بحديثهما، يبين خطأ الناس، وهو أعلم بحديث علي بن زيد من عبد الوارث»^(٤). وله أوهام في حديث قتادة وأيوب وغيرهما لا تحط من مرتبته ومكانته، روى له البخاري تعليقاً، والباقون^(٥).

٤١- علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، أبو الحسن البصري، وينسب بعد أبيه إلى جدّه الرابع جدعان. من الرابعة، مات في طاعون البصرة سنة (١٣١هـ) وقيل سنة (١٢٩هـ). روى عن أبي رافع.

ضعفه عامّة الحفاظ: كابن معين، وأحمد، والجوزجاني، والرازيان، وابن خزيمة، وابن حبان،

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٢٩/٧-٤٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٥٧/٣-٥٨)، و«التقريب» (١٨٣)، و«مغاني الأخير» (٢٥٣/١).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (٣١٢/٤).

(٣) «سؤالات ابن الجنيّد» له (٣٢٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٤١/٣).

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/٧-٢٦٩)، و«الإكمال» (١٤٢/٤-١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣-١٦)، و«التقريب» (١٧٨).

والدارقطني، وغيرهم.

وكان يقلِّب الأَحَادِيث ويرفع الأسانيد، وفيه تشييع. وذكره الجُريري بالإمامة في الفقه، روى له الخارِيُّ في «الأَدب»، والباقون^(١).

٤٢- أبو رافع الصَّائغ المدني ثم البصري -مولى ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: مولى ليلي بنت العجماء-، قيل: اسمه نُفيع، تابعيٌّ مُحْضَرَم.

ثقةٌ لم يختلفوا فيه، وروى له الجماعة. وهو تابعيٌّ كبيرٌ قد أدرك كبار الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنهم، ولكن روايته عن ابن مسعود غريبةٌ غير مشهورة، فلم أقف له إلا على هذا الحديث ولا يثبت إليه، وحديث آخر فَرَّدَ أخرجه الحاكم في «المستدرک» وصحَّحه^(٢)، وقد سبق أنَّ الدارقطني قال: «لم يثبت سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه»^(٣).

● **الطَّرِيق الثالث:** عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد -مولى عمرو بن حُرَيْث-، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

مدارٌ هذا الطريق على أبي فزارة، وهو:

٤٣- راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي. من الخامسة. لم يرو عن أبي زيد سواه. ثقةٌ لم يختلف فيه، ونُقل عن أحمد أنه قال: «أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول»^(٤)، والأقرب أنه خطأ من الناقل؛ حيثُ اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة كما نبّه عليه ابنُ عبد الهادي وغيره. قال ابن حبان: «مستقيم الحديث؛ إذا كان فوقه ودونه ثقةٌ مشهور، فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه أهل

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٥-٤٣٤/٢٠)، و«الإكمال» (٣٢٥-٣٢٣/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٤-٣٢٢/٧)، و«التقريب» (٤٠١) و«مغاني الأخبار» (٣٥١-٣٥٠/٢).

(٢) كتاب التفسير، تفسير سورة «الفجر» (ح ٣٩٨٧، ج ٢/ص ٦١٥).

(٣) في التَّخْرِيج، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦-١٤/٣٠)، و«الإكمال» (٨٠-٧٩/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٣-٤٧٢/١٠)، و«التقريب» (٥٦٥)، و«مغاني الأخبار» (١٤٦/٣).

(٤) «نصب الراية» (١٣٨/١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٩/١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٧/٣) ونسبه إلى علل الخلال.

العلم فلا»^(١)، روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٤- أبو زيد المخزومي-مولى عمرو بن حريث-، وقيل: أبو زائدة أو أبو زايد.

مجهول العين لا يُعرف، ولم يرو عنه سوى أبو فزارة، وصرح بجهالته وعدم معرفته كل من ذكره كالبخاري والترمذي والرازيان، وأبو أحمد الحاكم، وابن عدي، وغيرهم، إلا أبو بكر بن داود، فقد قال: «كان أبو زيد هذا نبأذاً بالكوفة!»^(٢).

وقد حملوا نكارة هذا الحديث عليه. قال ابن حبان: «ليس يُدرى من هو، ولا يُعرف بلده ولا أبوه، والإنسان إذا كان بهذا التعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والنظر والرأي، يستحقّ مجانبته فيها، ولا يُحتج به»^(٣)، روى له هذا الحديث: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

الطريق الرابع: رواه الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

٤٥- عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي: تابعي كبير نزل الشام ثم البصرة، مذكور في كتب التراجم، وأبوه غيلان صحابي معروف، وقد عدّ بعضهم عمراً في الصحابة خطأ، وقيل إنه ولي البصرة. ولم أقف له على حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه إلا هذا الحديث من هذه الطريق، وقال ابن عبد البر: «حديثه عند أهل الشام ليس بالقوي»^(٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥)، وليس له في السنة شيء^(٦).

(١) «الثقات» (٣٠٣/٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦-١٣/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٧/٣)، و«التقريب» (٢٠٤)، و«المغاني» (٣٠٥/١).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٣).

(٣) «المجروحين» (١٥٨/٣)، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٢/١٢)، و«التقريب» (٦٤٢).

(٤) «الاستيعاب» (١١٩٧/٣).

(٥) (٢١٧/٧).

(٦) انظر ترجمته في: «الطبقات» لخليفة (١٠٥)، و«التاريخ الكبير» (٣٦٢/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٣/٦)، و«معرفه الصحابة» لأبي نعيم (٢٠٣٢/٤)، و«الاستيعاب» (١١٩٧/٣)، و«تاريخ دمشق» (٣٠٦-٣٠٣/٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٨٨-١٨٦/٢٢)، و«الإكمال» (٢٤٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨٩-٨٨/٨)، و«التقريب» (٤٢٥)، و«الإصابة» (٥٥٤/٤).

وقد جاء عمرو مصرحاً به في الطريق الذي أخرجه الطبراني كما سبق، وفيه إبهام راوٍ بينه وبين أبي سلام.

٤٦- وأما عبد الله فهو ابنه، من كبار رجال معاوية بن سفيان رضي الله عنه، وقد ولّاه على البصرة ستة أشهر ثم عزله. ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وهو مجهول الحال في الرواية^(٢).

وتجهيل أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني لابن غيلان جاء في معرض كلامهم عن الرواية المبهمة، وإلاّ فهما معروفان، وقد يكون المقصود جهالة الحال كما هو متحقق فيهما.

- وبقية الإسناد ثقات من رجال مسلم، غير معاوية بن سلام فمن رجال الشيخين.

الطريق الخامس: رواه الحسين بن عبيد الله العجلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٧- الحسين بن عبيد الله، أبو علي العجلي، يروي عن أبي معاوية الضرير.

وضّاع، كذّبه الدارقطني وابن عدي والذهبي وابن حجر، وقال الخطيب: «وكان غير ثقة»^(٣).

- وبقيّة الإسناد كالذهب، وهو ظاهر الوضع من الحسين.

الطريق السادس: عن محمد بن عيسى بن حيّان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٨- محمد بن عيسى بن حيّان، أبو عبد الله المدائني، ويُعرف بأبي السّكين، مات سنة (٢٧٤هـ)، وكان من القرّاء.

ضعّفه الدّارقطني، وأبو أحمد الحاكم، واللالكائي، وابن حجر، وحكى الخطيب عن بعضهم أنه كان مُغفلاً لا يدري ما الحديث. وقوى أمره البرقاني، وذكره ابن حبان في

(١) (٥١/٧).

(٢) وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥٣/٥)، و«الجرح والتعديل» (١١٧/٥)، و«تاريخ دمشق» (٢٩٨/٣١-٣٠٠)، و«تاريخ الإسلام» (٩٥٩/٢)، و«ذيل الميزان» للعراقي (١٣٧)، و«اللسان» (٥٣٦/٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥٩٦/٨)، وانظر: «الكامل» (٢٣٩/٣-٣٤٠)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢١٥/١)، و«الميزان» (٥٤١/١)، و«الكشف الخفي» لسبط ابن العجمي (٩٩)، و«اللسان» (١٨٤/٣).

«الثقات»، وليس له في السَّنة شيء^(١).

وقد تفرّد بهذا الحديث من هذا الوجه عن الحسن بن قتيبة.

٤٩- والحسن بن قتيبة، أبو عليّ الخزاعي المدائني.

ضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي، والأزدي، والعُقيلي، والدارقطني وقال: «متروك»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يُخطئ ويُخالف»^(٢). وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»^(٣)، قال الذهبي تعقيباً عليه: «بل هو هالك»^(٤).

ويونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي^(٥) (١٥٩ هـ)، متكلم فيه وفي روايته عن أبيه^(٦).

- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص فمن رجال مُسلم، والخلاف في سماع أبي عُبيدة من أبيه مشهور، وقد ثبت عنه أنه سُئل عن شهود أبيه ليلة الجن فنفي ذلك كما سبق عند الطحاوي رحمته الله.

● وأما قصة شهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فقد رُويت من طرق لا يخلو أكثرها من ضعف، وهي مخالفة للرواية الصحيحة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه التي احتج بها الطحاوي رحمته الله - كما سيأتي -، والتي فيها إنكار شهوده تلك الليلة، وإليك بيان بعض أوجه الضعف في هذه الطرق - باختصار -:

الحديث الأول: رواه جعفر بن ميمون، عن أبي تَمِيمة، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن

مسعود رضي الله عنه.

٥٠- وجعفر بن ميمون: ضَعَفَهُ ابن معين، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم، وقَبِلَهُ آخرون^(٧).

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (١٤٣/٩)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (١٣١/٣)، و«تاريخ بغداد» (٦٩٤/٣)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٨٩/٣)، و«الميزان» (٦٧٨/٣)، و«اللسان» (٤٢٨/٧)، وانظر «غاية النهاية» لابن الجوزي (٢٢٤/٢).

(٢) (١٦٨/٨).

(٣) «الكامل» (١٧٤/٣).

(٤) «الميزان» (٥١٩/١)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٤-٣٣/٣)، و«تاريخ بغداد» (٤١٦/٨)، و«اللسان» (١٠٦/٣).

(٥) تقدم نسبه في ترجمة ابنه عيسى.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣-٤٨٨/٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٣/١١)، و«التقريب» (٦١٣)، و«المغاني» (٢٦٨/٣).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٤-٥، ١١٦)، و«الإكمال» (٢٣٤/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٨/٢)، و«التقريب» (١٤١).

الحديث الثاني: وقد خالفه الثَّبتُ سُليمان التَّيمي، فرواه عن أبي تَمِيمة، عن عمرو البِكَالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال البخاري: «ولا يُعرف لعمرو سماعٌ من ابن مسعود رضي الله عنه».

الحديث الثالث: رواه يعقوب بن إبراهيم، عن صالح، عن أبي عبيدة، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن لعبد الله، عنه. قال البخاري: «ولا يُعرف لطلحة سماعٌ من ابن عبد الله».

الحديث الرابع: رواه موسى بن علي، عن علي بن رباح، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو إسنادٌ غريبٌ، قال الدارقطني: «علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصحَّ»، وقال البيهقي: «لم يَرَوْه علي بن رباح عن ابن مسعود رضي الله عنه حديثاً غير هذا».

الحديث الخامس: رواه سعيدٌ ومُعمَر عن قتادة مرسلاً. ومراسيلُ قَتادة ضعيفة.

الحديث السادس: رواه عمرو بن غيلان، عنه. وقد سَبَقَ الكلام عن هذا الطريق وعن ابن غيلان.

الحديث السابع: رواه الزهري، عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي، عنه.

٥١- قال الحاكم في أبي عثمان: «مجهول»^(١)، وقال الذهبي: «ما أعرف روى عنه غير الزهري»^(٢). وعدّه بعضهم في الصحابة، وردّه عليهم آخرون^(٣).

الحديث الثامن: رواه قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٥٢- وقابوس بن أبي ظبيان الجُنْبي: ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، وجريّر، وأبو حاتم، والنسائي، والأكثر^(٤).

الحديث التاسع: رواه عبد الرزاق عن أبيه، عن ميناء، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفيها زيادةٌ في استخلاف علي رضي الله عنه.

(١) الغزو السابق له (٥٩١/٢).

(٢) «الميزان»، (٥٤٩/٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١٧١٢/٤)، و«الإصابة» (٢٥٥/٧-٢٥٦) وقد ذكره في القسم الرابع.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٠-٣٢٧/٢٣)، و«تهذيبه» (٣٠٥-٣٠٦)، و«التقريب» (٤٤٩).

٥٣- وميناء بن أبي ميناء: رافضي كذبه أبو حاتم، وتركوا الرواية عنه^(١).

الحديث العاشر: رواه داهر بن نوح، عن أبي همام ابن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن الحارث، عن أبي المعلّى، عنه.

٥٤- وداهر بن نوح: قال عنه الدارقطني: «ليس بقوي في الحديث»^(٢).

٥٥- وموسى بن عبيدة: ضعفه الأكثر يحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والرازيان، وغيرهم^(٣).

٥٦- وأبو المعلّى: هو أبو سعيد بن الحارث، مجهول لم تُذكر له ترجمة. وقد تكون (عن) تصحفت عن (بن) في «المعجم»، ولو كان كذلك فسعيد لم تُذكر له رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الحادي عشر: رواه يحيى بن يعلى، عن حَرْب بن صبيح، عن سعيد بن مسلم، عن أبي مرة الصنعاني، عن أبي عبد الله الجدلي، عنه.

٥٧- ويحيى بن يعلى الأسلمي: شيعي أجمعوا على تضعيفه^(٤).

٥٨- وحرب بن صبيح: ذكر باسمه دون تعديل أو تحريج، ولا تُعرف حاله^(٥).

٥٩- وأبو مرة الصنعاني: لم أقف له على ترجمة.

الحديث الثاني عشر: رواه أبو العباس الأصم، عن العباس الدوري، عن عثمان بن عُمر، عن مُستَمِر بن الرّيان، عن أبي الجوزاء، عنه.

٦٠- وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي: جرّم ابن عدي أنه لم يسمع من عبد الله بن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٤٥-٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٩٧)، و«التقريب» (٥٥٦).

(٢) انظر: «لسان الميزان»، (٣/٣٨٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٤-١١٤)، و«الإكمال» (١٢/٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٥٦)، و«التقريب» (١٠/٣٥٦-٣٦٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٥٠-٥٣)، و«الإكمال» (١٢/٣٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٠٤)، و«التقريب» (٥٩٨).

(٥) انظر «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١/٢٥٠).

مسعود رضي الله عنه وحمل كلام البخاري عليه^(١).

الحديث الثالث عشر: رواه إبراهيم بن طريف، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦١- وإبراهيم بن طريف الشامي: لم يرو عنه سوى الأوزاعي، وقال ابن حجر: «مجهول»^(٢)، ووثقه أحمد بن صالح وابن حبان^(٣).

الحديث الرابع عشر: وقد خالفه محمد بن جعفر غندر، وحماد بن زيد، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عيَّاش السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الدارقطني: «وقول حماد بن زيد أشبه بالصواب».

٦٢- وعيَّاش السلمي: مجهول العين، ليس له سوى هذا الحديث^(٤).

الحديث الخامس عشر: رواه عثمان بن عمر الضبي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن...» الحديث. وقد وقع اختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث سنداً ومتناً، ورواه عنه سائر الرواة كمعمر، وزهير، وزكريا ابن أبي زائدة، وغيرهم، دون ذكر ليلة الجن، فهي زيادة شاذة في هذا الحديث.

وسبق أنه ثبت عن أبي عبيدة نفيه شهود أبيه ليلة الجن، وهذه الرواية مناقضة لها.

الحديث السادس عشر: رواه محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه نظر إلى ناسٍ من الرُّطِّ فقال: «هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجَنِّ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْجَنِّ.

وهذا اللفظ ليس بصريح كما هو ظاهر، إلا أن لفظ البيهقي فيه التصريح بليلة الجن من كلام ابن

(١) «الكامل» (١٠٨/٢).

(٢) «التقريب» (٩٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨/٢)، و«الإكمال» (٢١٩/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٤/٢٢)، و«الميزان» (٣٠٧/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٩/٨)، و«التقريب» (٤٣٧).

مسعود، ويحتمل أن يكون إدراجاً من بعض الرواة.

الحديث السابع عشر: وروى المتن السابق كما رواه البيهقي أبو عبيدة حاتم بن عبيد الله النَّمَرِي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي الأحوص عن عبد الله به، وهو غريب.

٦٣- وفي سنده المبارك: كثير التدليس، والحسن البصري ذكر عنه ذلك أيضاً، وقد عنعنا^(١).

ومما سبق يتضح أنَّ طرق هذا الحديث أكثرها غرائب، ورواتها ما بين ضعيف، ومجهول، ومطعون فيه، ومُتَكَلِّمٍ في سماعه.

● ثم هو مخالف بالحديث الصحيح الثابت الذي أخرجه مسلم وغيره من طرقٍ عن الجبلين: الشعبي والنخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه في نفيه ذلك.

وهذا إسنادٌ غاية في الصَّحة، وعلقمة بن قيس النَّخَعِي من أعلم الناس وأخصَّهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه. قاله الشعبي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم^(٢).

● ثمَّ إنه قد صحَّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نفيُّ شهود أبيه ليلة الجنِّ، رواه شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْهُ. ورجاله ثقات رجال الشَّيْخِينَ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنَّيِّذِ حديثٌ ضعيفٌ لا يصحَّ كما يتَّضح ذلك من التخرُّج السابق، وهو مخالف للقرآن والسُّنة الصَّحيحة والإجماع، وطُرُقُه كُلُّهَا معلولة.

فالطريقُ الأوَّل: تفرد به ابن لهيعة رحمته الله، ولا يُحتمل هذا منه وحاله ما قد علَّم، ومسنَدُ ابنِ عباس

(١) انظر ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٧-١٩٠) و (٩٦/٦-١٢٧)، و«الإكمال» (٥٨/١١-٦١) و (٧٨/٤-٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨/٣١-٢٨/١٠) و (٢٦٣/٢-٢٧٠)، و«التقريب» (٥١٩) و (١٦٠)، و«طبقات المدلسين» (٤٣) و (٢٩).

(٢) انظر الكلام في ترجمته من: «تهذيب الكمال» (٣٠٨-٣٠٠/٢٠)، و«الإكمال» (٢٧١/٩-٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٨-٢٧٦/٧).

عن ابن مسعود رضي الله عنه غريبٌ جدًّا عند المحدثين.

والطريق الثاني: تفرد به علي بن زيد، وهو ضعيفٌ مشهورٌ بقلب الأسانيد والمتون، وأبو رافع لم يثبت له سماع عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروايته عنه غريبةٌ جدًّا.

والطريق الثالث: من رواية أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو رجلٌ مجهول العين ليس له إلا هذا الحديث.

والطريق الرابع: فيه إيهامٌ ابن غيلان، وقد جاء مصرحاً به تارة عن عمرو بن غيلان، وتارة عن عبد الله بن عمرو بن غيلان، وكلاهما مجهولا الحال، ثم إنَّ الطريق الذي رواه الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وفيه ذكر النبيذ مخالفاً للطريق الذي روي عن أبي توبة عن معاوية، من وجهين: ١ - زيادة راوٍ مبهم في طريق أبي توبة بين أبي سلام وعمرو بن غيلان، ٢ - وعدم ذكر النبيذ فيه. ولولا أنَّ شيخ الطبراني محمد بن عبدة الراوي عن أبي توبة مستورٌ لكان ظاهر الإعلال له.

والطريق الخامس: موضوعٌ من صنيع الحسين بن عبيد الله العجلي.

والطريق السادس: فيه أربع علل: ضعف محمد بن عيسى، والحسن بن قتيبة، ويونس بن أبي إسحاق في روايته عن أبيه، ومخالفته لما ثبت عن أبي عبيدة من نفيه شهود أبيه ليلة الجن.

وقد نصَّ أئمة الحديث والعلل كالإمام أحمد^(١)، وأبي زرعة، وأبي حاتم^(٢)، وابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وغيرهم، على عدم صحة هذا الحديث، وحكى الإجماع على تضعيفه النووي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وغيرهما.

وأما حديثٌ عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً فهو حديثٌ منكرٌ؛ رواه المسيب بن واضح،

(١) «مسائل حرب» ت/ فايز حابس (١٢٧٤/٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٩/١)، و(٥٤٩/١-٥٥٠).

(٣) «الكامل» (١٩٤/٩).

(٤) «العلل» له (٣٤٥/٥-٣٤٧)، وسبق بيان كلامه في «السنن» في التخریج.

(٥) «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج» (١٦٩/٤).

(٦) «فتح الباري» (٣٥٤/١).

وأبان بن أبي عيَّاش، وهما ضعيفان، وقد خالفا سائر الثقات الذين رَووه من قول عكرمة.

وأما شُهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فقد جاءت أحاديث كثيرة في إثباته لا تخلو من ضعف كما سبق، وهي مخالفة للحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في نفيه ذلك، وقد ضعف هذه القصة البخاري^(١) - فيما يدل عليه سياق كلامه -، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، وتوقف فيها أحمد^(٥)، وصحح بعض المحدثين بعض طرقها كالترمذي^(٦)، وذكر لها بعض فقهاء الحنفية كالجصاص^(٧) والقُدوري^(٨) توجيهاً، وذكر مثله البيهقي - من المحدثين - فقال: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ: «مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ»، أَرَادَ بِهِ فِي حَالِ إِقْرَائِهِ الْقُرْآنَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّهُمْ فَقَدُوهُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخُرُوجِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَقَدَهُ غَيْرَ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٩). وذكر ابن كثير^(١٠) والعيني^(١١) احتمالاً أَنْ تَكُونَ لِيلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

والأقربُ أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَثْبُتُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ بَيَانِ أَوْجَهِ ضَعْفِهَا وَمُخَالَفَتِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(١) «الأوسط»، (١٠٦٧/٢-١٠٧٢)، و«الكبير»، (٢٠٠/٢-٢٠١)، وبُؤَبُ فِي «الصَّحِيحِ»: بَابُ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ (٥٨/١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥٠/١).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ مِنْ صِفَتِهِ رضي الله عنه وَأَخْبَارُهُ (ح ٦٣١٩، ج ١٤/ص ٢٢٥).

(٤) «العلل» (٣٤٧/٥).

(٥) «سُؤَالَاتُ الْأَثَرِ» لَهُ (٤٣).

(٦) سَبَقَ فِي صَفْحَةٍ

(٧) «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» لَهُ (٢١٩-٢٢١).

(٨) «التَّجْرِيدُ» لَهُ (٧٢/١).

(٩) «دَلَالَةُ النَّبُوَّةِ» لَهُ (٢٣٠م).

(١٠) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لَهُ، سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ ٢٩، (٢٩٦/٧).

(١١) «الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٥٠٣/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أورد الإمام الطحاوي رحمته الله طريقين من طرق هذا الحديث، وضعف الحديث بعليّين حديثيّتين، هما:

١- ضعف الطرق التي يروى بها هذا الحديث، وعدم قيام الاحتجاج بها، ولم يبيّن رحمته الله موضع الضعف فيها ولا سببه، بل أجمل القول فيها دون تفصيل، ومن منهج الإمام الطحاوي رحمته الله أنه يتجنب الكلام في الرواة في كثير من الأحيان؛ خاصة إذا كانوا من ذوي الفضل والعلم والصلاح، مثل ما مرّ من اعتذاره على كلامه في ابن لهيعة رحمته الله، وهذا دالٌّ على ورعه وحسن طويّته -غفر الله له-.

٢- نكارة المتن ومخالفته لما صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه وابنه، من عدم شهوده ليلة الجنّ، واستدلّ بذلك على عدم ثبوت القصة من أصلها.

وبهذين السببين ضعف الأئمة -الذين ذكرتهم بعضهم في المطلب السابق- هذا الحديث، وأطبقوا على عدم صحّته كما سبق تفصيله.

بَابُ: صِفَةُ التَّيْمَمِ كَيْفَ هِيَ؟

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم جاء من طرق في واقعتين مختلفتين^(٢):

الواقعة الأولى: في قصة عقد عائشة رضي الله عنها، والتي نزل على إثرها آية التيمم. وجاء في حديث عمار أنهم تيمموا فمسحوا إلى المناكب والآباط.

والواقعة الثانية: في قصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما خرج معه في سفرٍ أو سريةٍ، فأجنب ولم يجد الماء، فتمرغ في الصعيد... إلخ.

وقد أورد الطحاوي رحمته الله الحديث في كلا الواقعتين بطرق مختلفة، وأعلل الأحاديث الواردة في الواقعة الثانية بالاضطراب؛ لكون الرواة الذين رَوَوْا هذا الحديث اختلفوا في ذكر الصفة التي أرشد النبي ﷺ عماراً للتيمم بها، هل هي إلى الكوعين أم إلى أنصاف الذراعين.

٢٤- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ أَنِّي

(١) «شرح معاني الآثار» (١١٠/١).

(٢) جمهور العلماء على هذا، ومنهم الطحاوي، وهو ما يدل عليه سياق الحديثين، وذكر عن بعضهم عدم التفريق، فحمل الحديثين على واقعة واحدة. انظر: «سنن الترمذي» (٢١١/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥٢/٢).

كُنْتُ أَنَا وَإِيَّاكَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَحِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ^(١) فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ، فَكَانَ يَكْفِيكَ، وَقَالَ: بِيَدَيْهِ فَضْرَبَ بِهِمَا، وَنَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ وَشُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى الْمُفْصَلِ»، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ. قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي بَلَعَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، مِثْلَهُ، وَزَادَ «فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ الذَّرَاعِ».

٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

● **العلة:** ثم قال رحمه الله: «فقد اضْطَرَبَ علينا حديثُ عَمَّارٍ هذا، غير أنهم جميعاً قد نَفَوْا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين».

● **علة فرعية:** وقد أعلَّ رواية شيخه محمد بن حُزَيْمَةَ السابقة بقوله: «هكذا قال محمد بن حُزَيْمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ».

(١) التَّمَرُّغُ هُوَ: التَّقَلُّبُ فِي التُّرَابِ. «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٢٠).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

حديث عبد الرحمن بن أنبزي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قد رُوي من عدّة طرق، وجاء في أكثر طرقه التّصريح بمسح «الكفين»، وفي بعضها: «نصف الذّراع» أو «بعضه» أو الشكّ في ذلك، وفي بعضها «إلى المرفقين».

فأما الوجه الأول: بذكر «الكفين»

● فقد رواه شعبة بن الحجّاج، عن الحَكَم بن عُتيبة، عن دَر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود الطيالسي ^(١) عن شعبة، ومن طريقه الطّحاوي ^(٢) كما سبق، وعند الطيالسي: «ومسح وجهه ويديه إلى المِفْصَل، وليس فيه الذّراعين» رواية بالمعنى.

وأخرجه البخاري ^(٣)، وأبو عوانة ^(٤) عن آدم، وأخرجه البخاري مختصراً ^(٥)، وابن ماجه ^(٦)، وأحمد ^(٧)، وابن خزيمة ^(٨)، وابن حبان ^(٩)، عن عُندر، وأخرجه البخاري مختصراً ^(١٠) عن مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير، وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم ^(١١)، والبخاري تعليقاً ^(١٢)، عن النّضر بن شميل،

(١) مسند عمار بن ياسر (ح ٦٧٣، ج ٢/ص ٣٠).

(٢) وأخرجه في «أحكام القرآن»، كتاب الطّهارة (ح ١٠٨، ١٠٥/١).

(٣) «الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها؟ (ح ٣٣٨، ج ١/ص ٧٥).

(٤) «المستخرج»، كتاب الطّهارة، باب بيان صفة التيمم (ح ٨٨٢، ج ١/ص ٢٥٥).

(٥) «الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (ح ٣٤٣، ج ١/ص ٧٥).

(٦) «السنن»، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (ح ٥٦٩، ج ١/ص ١٨٨).

(٧) «المسند»، حديث عمار بن ياسر (ح ١٨٣٣٢، ج ٣٠/ص ٢٧٥).

(٨) «صحيحه»، كتاب الوضوء، جاع أبواب التيمم، باب النفخ في اليدين بعد ضربها على التراب (ح ٢٦٨، ج ١/ص ١٣٥).

(٩) «الصحيح»، كتاب الطّهارة، باب التيمم (ح ١٣٠٦، ١٣٠٩، ١٣١)، و(ح ١٣٠٩، ١٣٠٩، ١٣٢).

(١٠) «الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (ح ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ج ١/ص ٧٥).

(١١) «الصحيح» كتاب الطّهارة (ح ٣٦٨، ج ١/ص ٢٨١).

(١٢) «الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/٧٥).

وأخرجه مسلم^(١)، وأبو داود السجستاني^(٢)، عن يحيى القطان، وأخرجه النسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، عن بهز بن حكيم، وأخرجه ابن خزيمة^(٥)، والشاشي^(٦)، والدارقطني^(٧)، عَنْ يزيد بن هارون مختصراً، وأخرجه ابن حبان^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، عَنْ يزيد بن زريع، عَشْرُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بنحوه، وفي رواية النَّضْر بن شُمَيْل: «قال الحَكَم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عمار رضي الله عنه».

وأخرجه البخاري^(١٠)، عَنْ الحَجَّاج بن المنهال، عَنْ شُعْبَةَ به.

وأخرجه أبو عوانة^(١١) عَنْ يوسف بن سعيد، وأخرجه الشاشي^(١٢) عَنْ إسحاق بن إبراهيم، وأبي مسلم البصري، ثلاثتهم عَنْ الحَجَّاج بن المنهال، به.

وأخرجه الطَّحاوي عَنْ محمد بن خُزَيْمَةَ، عَنْ الحَجَّاج بن المنهال، وَقَالَ فيه: «عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه»، وخطأ الطَّحاوي روايته كما سبق.

وأخرجه النسائي^(١٣) عَنْ حَجَّاج بن محمد الأعور، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الحَكَم وسَلَمَةَ بن كُهَيْل مقروئين، وفيه: «شَكَّ سَلَمَةُ، وقال: لا أدري، فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين»، وستأتي رواية سَلَمَةَ.

(١) «الصحيح» كتاب الطهارة (ح ١١٢، ج ١/ص ٢٨٠).

(٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٣٢٦، ج ١/ص ٨٩).

(٣) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (ح ٣١٧، ج ١/ص ١٦٩).

(٤) «المسند»، حديث عمار بن ياسر (ح ١٨٨٨٧، ج ٣١/ص ١٨٣).

(٥) «الصحيح»، كتاب الوضوء، جماع أبواب التيمم، باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين (ح ٢٦٦، ج ١/ص ١٣٤).

(٦) «المسند»، ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٠٣١، ج ٢/ص ٤٢٧)، و(ح ١٠٣٣، ج ٢/ص ٤٢٨).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٦٩٩، ج ١/ص ٣٣٧).

(٨) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل (ح ١٢٦٧، ج ٤/ص ٧٩).

(٩) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٦٠٧، ج ٣/ص ١٨٣).

(١٠) «الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (ح ٣٣٩، ج ١/ص ٧٥).

(١١) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب إباحة النفخ في التيمم (ح ٨٨٥، ج ١/ص ٢٥٦).

(١٢) «المسند»، ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٠٣٤، ج ٢/ص ٤٢٩)، و(ح ١٠٣٨، ج ٢/ص ٤٣١).

(١٣) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (ح ٣١٩، ج ١/ص ١٧٠).

وحديث شعبة مشهور جداً، وله طُرُق أخرى غيرُ ما ذكرت.

● وقد روى سليمان بن أبي داود الحرّاني هذا الحديث عن الحكم فخالف شعبة في إسناده ومُتَنه، قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُثَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ...» هكذا رواه مُرسَلاً، وفيه: «تَمَسَّحَ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ».

أخرجه الطبراني^(١)، وقال عَقِبُه: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا سُلَيْمَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ» وَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَسُلَيْمَانٌ مَتْرُوكٌ كَمَا سَيَأْتِي.

● وتابَعُ الْحَكَمُ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «الْكُفَّيْنِ»: قَتَادَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمَارٍ رضي الله عنه مُخْتَصِراً.

أخرجه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبزار^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، عن أبان العطار، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وأخرجه أبو داود السجستاني^(٨)، والترمذي^(٩)، والنسائي^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، والبزار^(١٢)،

(١) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ج ٤، ١٥٠٤، ج ٢، ص ١٣٩).

(٢) «المسند»، حديث عمار بن ياسر (ج ١٨٣١٩، ج ٣٠، ص ٢٥٤).

(٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة (ج ٧٧٢، ج ١، ص ٥٧٧).

(٤) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ج ١٣٨٩، ج ٤، ص ٢٢٧).

(٥) «المنتقى»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ج ١٢٦، ص ٤١).

(٦) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ج ٥٤٢، ج ١، ص ١٧٣).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ج ٦٩٧، ج ١، ص ٣٣٧).

(٨) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ج ٣٢٧، ج ١، ص ٨٩).

(٩) «السنن»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (ج ١٤٤، ج ١، ص ٢٦٨).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، كيف التيمم؟ (ج ٣٠٢، ج ١، ص ١٩٤).

(١١) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ج ١٦٠٨، ج ٣، ص ١٨٣)، و(ج ١٦٣٨، ج ٣، ص ٢٠٤).

(١٢) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ج ١٣٨٧، ج ٤، ص ٢٢٥).

وابن حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ^(٧)، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٨) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، بِإِسْقَاطِ عَزْرَةِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ بِإِسْقَاطِ عَزْرَةِ أَيْضاً^(٩).

● وَتَابَعَ الْحَكَمَ أَيْضاً: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمَارٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ بِهِ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ^(١٠) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٢)، عَنْ

(١) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيم (ح ١٣٠٣، ج ٤/ص ١٢٧)، و(ح ١٣٠٨، ج ٤/ص ١٣٢).

(٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيم (ح ٦٩٦، ج ١/ص ٣٣٦).

(٣) «المسند»، ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ٤٣٥، ج ١/ص ٢٨٩)، و«المصنف»، كتاب الطهارات، الرجل يحب وليس يقدر على الماء (ح ١٦٨٦، ج ١/ص ١٤٧) وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في كم يُجزئ التيم (ح ٣٦٢٩٠، ج ٧/ص ٣٠٢).

(٤) «صحيحه»، كتاب الوضوء، جماع أبواب التيم، باب ذكر الدليل على أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفين (ح ٢٦٧، ج ١/ص ١٣٤).

(٥) وأخرجه في «أحكام القرآن»، كتاب الطهارات، تأويل قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]، (ح ١٠٧، ج ١/ص ١٠٥).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيم، باب ذكر الروايات في كيفية التيم (ح ١٠١٠، ج ١/ص ٣٢٣).

(٧) «تفسيره»، سورة النساء، تأويل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَمْسَسْهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ﴾ [آية: ٤٣]، (٨٦/٧).

(٨) «المسند»، مسند عمار بن ياسر (ح ١٣٨٨، ج ١/ص ٢٤٠).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيم، باب ذكر الروايات في كيفية التيم عن عمار رضي الله عنه (ح ٣٢٣/١).

(١٠) وأخرجه في «أحكام القرآن»، كتاب الطهارات، تأويل قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]، (ح ١١٠، ج ١/ص ١٠٥).

(١١) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٣٨٦، ج ٤/ص ٢٢٥).

(١٢) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب بيان صفة التيم (ح ٨٨٠، ج ١/ص ٢٥٤).

جَرِير، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١) عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٢) مُخْتَصِرًا، وَالشَّاشِيُّ^(٣)، عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ^(٤)، وَالِدَارِقُطِيُّ^(٥)، عَنْ يَعْلَى، وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ عَنْ مُحَاضِرِ بْنِ الْمَوَرَّعِ، سَتَّهَمَ عَنْ الْأَعْمَشِ بَنَحْوِهِ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «يَدِّيهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «أَدْخَلَ شُعْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ كَهِيلٍ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذَرًّا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيٍ، عَنْ عَمَارٍ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: «مَسَحَ وَجْهَهُ، وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيٍ».

وَرَوَاةُ وَكِيعٍ: أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَلْ فِيهَا: «عَنْ ابْنِ أَبْيٍ، عَنْ أَبِيهِ»، وَهِيَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

● وَقَدْ جَاءَ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٨)، وَقَالَ عَقِبَهُ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ». وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: بِذِكْرِ: «نِصْفِ الذَّرَاعِ» أَوْ «بَعْضِهِ»، أَوْ الشَّكِّ فِيهِ، تَفَرَّدَ بِهِ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ.

● رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) «صحيحه»، كتاب الوضوء، جاع أبواب التيمم، باب نقض اليدين من التراب بعد ضربها على الأرض (ح ٢٦٩، ج ١/ص ١٣٥).

(٢) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب بيان صفة التيمم (ح ٨٨١، ج ١/ص ٢٥٤).

(٣) «المسند»، ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٠٢٨، ج ٢/ص ٤٢٥)، و(ح ١٠٣٠، ج ٢/ص ٤٢٧).

(٤) «المسند»، ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٠٢٧، ج ٢/ص ٤٢٥)، و(ح ١٠٣٥، ج ٢/ص ٤٢٩).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٧٠٠، ج ١/ص ٣٣٨).

(٦) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٣٢٣، ج ١/ص ٨٨).

(٧) «المصنف»، كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (ح ١٦٧٨، ج ١/ص ١٤٦)، وكتاب الرد على أبي حنيفة،

مسألة في كم يجزئ التيمم (ح ٣٦٢٩٢، ج ٧/ص ٣٠٢).

(٨) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٧١٢١، ج ٧/ص ١٤٨).

عَمَّارٌ رضي الله عنه، بِالشَّكِّ، قَالَ سَلَمَةُ: «لَا أَدْرِي، إِلَى الْكَفَّينِ أَوْ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(١) عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بِنَحْوِهِ كَمَا سَبَقَ ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤)، وَأَحْمَدُ ^(٥) عَنْ غُنْدَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ ^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) عَنْ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، عَنْ شُعْبَةَ مَقْرُونًا فِيهِ سَلَمَةُ مَعَ الْحَكَمِ بِنَسْبَةِ الشَّكِّ إِلَى سَلَمَةَ، وَعِنْدَهُمَا فِيهِ: قَالَ شُعْبَةُ: «كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّينِ وَالْوَجَةَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ».

● وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَقَالَ فِيهِ سَلَمَةُ: «إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ»، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: «بَعْضُ ذِرَاعِهِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١٠)، عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَفِيهِ: «نِصْفُ الذِّرَاعِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُؤَمَّلٍ،

(١) مسند عمار بن ياسر (ح ٦٧٤، ج ٢/ص ٣٠).

(٢) وأخْرَجَهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦]، (ح ١٠٩، ج ١/ص ١٠٥).

(٣) «السَّنَنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ (ح ٣٢٤، ج ١/ص ٨٨).

(٤) «الْمَجْتَبَى»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ فِي الْحَضَرِ (ح ٣١٢، ج ١/ص ١٦٥).

(٥) «الْمُسْنَدُ»، حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح ١٨٣٣٣، ج ٣٠/ص ٢٧٥).

(٦) «الْمُسْنَدُ»، مَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه (ح ١٠٣٢، ج ٢/ص ٤٢٧).

(٧) «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمِ (ح ١٠٠٦، ج ١/ص ٣٢٢).

(٨) «السَّنَنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ (ح ٣٢٥، ج ١/ص ٨٩).

(٩) «الْمَجْتَبَى»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمِ (ح ٣١٩، ج ١/ص ١٧٠).

(١٠) «الْمُصَنَّفُ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ (ح ٩١٥، ج ١/ص ٢٣٨).

(١١) «السَّنَنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ (ح ٣٢٢، ج ١/ص ٨٨).

(١٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمِ (ح ١٠٠٩، ج ١/ص ٣٢٣).

كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهِ، وَفِيهِ: «نِصْفُ الذَّرَاعِ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو يَعْلَى^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى مَقْرُونِينَ، وَفِيهِ: «بَعْضُ ذِرَاعِهِ».

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: بِذِكْرِ «الْمَرْفَقَيْنِ»

● رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ^(٤) عَنْ مُوسَى، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مُوسَى بِهِ، وَفِيهِ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ: فَذَكَرْتَهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعَجِبَ مِنْهُ! وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ!».

وَقَدْ جَاءَ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرُقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ أَبِزَى:

● فَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا دُونَ ذِكْرِ الْكَيْفِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ نَاجِيَةَ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ^(١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١١)، وَأَبُو يَعْلَى^(١٢)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي

(١) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة (ح ٣١٦، ج ١/ص ١٦٨).

(٢) «المسند»، حديث عمار بن ياسر (ح ١٨٨٨٢، ج ٣١/ص ١٧٥).

(٣) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح ١٦٠٦، ج ٣/ص ١٨١).

(٤) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٣٢٨، ج ١/ص ٨٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم (ح ١٠١١، ج ١/ص ٣٢٣).

(٦) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح ١٣٩٠، ج ٤/ص ٢٢٨).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٦٩٣، ج ١/ص ٣٣٥).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم (ح ١٠١٢، ج ١/ص ٣٢٣).

(٩) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة (ح ٣١٣، ج ١/ص ١٦٦).

(١٠) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح ٦٧٥، ج ٢/ص ٣٢).

(١١) «المسند»، ما رواه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح ٤٣٢، ج ١/ص ٢٨٨)، و«المصنف»، كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (ح ١٦٥٩، ج ١/ص ١٤٤).

(١٢) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح ١٦٤٠، ج ٣/ص ٢٠٥).

إسحاق به، وقال فيه: «ناجية أبي خُفاف».

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، والحميدي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، عن ابن عيينة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وقال فيه: «ناجية بن كعب»، وَقَرَنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَعْمَرًا مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ مَعْمَرٍ وَحْدَهُ بِهِ. وأخرجه ابن المنذر^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقال فيه: «ناجية بن كعب». وأخرجه أحمد^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، عن أبي بكر بن عَيَّاش، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وقال فيه: «ناجية العنزي».

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ^(٩)، وأحمد في «العلل»^(١٠)، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، وقال فيه: «حَدَّثَ نَاجِيَةُ أبا إِسْحَاقَ وَأَنَا مَعَهُ...»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «سَنَةَ تِسْعِينَ».

● وروى عثمان بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة بن كهيل مقرونين، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وفيه: «قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه». أخرجه ابن ماجه^(١١) به، والطبراني^(١٢) بلفظ «يديه» فقط، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم، وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا حميد بن عبد الرحمن، تفرد به

(١) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (ح ٩١٤، ج ١/ص ٢٣٨).

(٢) «المسند»، أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٤٤، ج ١/ص ٢٣٢).

(٣) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٦٠٥، ج ٣/ص ١٨٠).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء (ح ١٠٠٩، ج ١/ص ٣٢٣).

(٥) «الأوسط»، كتاب التيمم، ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء (ح ٥٠٨، ج ٢/ص ١٣).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم (ح ١٠٤٩، ج ١/ص ٣٣٧).

(٧) «المسند»، حديث عمار بن ياسر (ح ١٨٣١٥، ج ٣٠/ص ٢٤٧).

(٨) «المسند»، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٦١٩، ج ٣/ص ١٩٢).

(٩) «الصلاة» له (١٣٤).

(١٠) رواية عبد الله (١/١٣٤).

(١١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (ح ٥٧٠، ج ١/ص ١٨٩).

(١٢) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٥٦٣٢، ج ٦/ص ٦).

عثمان بن أبي شيبة».

● وجاء هذا الحديث بلفظ «الكفين» من طريق لا اختلاف فيه، غاية في الصحة والإتقان، عن الأعمش، عن شقيق قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. -قُلْتُ^(١): وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ-، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٨)، وَابْنُ حِبَانَ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(١) أي: الأعمش يسأل شقيقاً، ففي طريق يعلى، وحفص، وعبد الواحد، والوليد: «قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ».

(٢) «الصحیح»، کتاب التیم، باب التیم ضربة (ح ٣٤٧، ج ١/ص ٧٧).

(٣) «الصحیح»، کتاب الطهارة (ح ٣٦٨، ج ١/ص ٢٨٠).

(٤) «السنن»، کتاب الطهارة، باب التیم (ح ٣٢١، ج ١/ص ٨٧).

(٥) «المجتبی»، کتاب الطهارة، باب تیمم الجنب (ح ٣٢٠، ج ١/ص ١٧٠).

(٦) «المسند»، حدیث عمار بن یاسر رضي الله عنه (ح ١٨٣٢٨، ج ٣٠/ص ٢٦٩)، وحدیث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ح ١٩٥٤٢، ج ٣٢/ص ٣١٣).

(٧) «صحيحه»، کتاب الوضوء، جاع أبواب التیم، باب نقض اليدين من التراب (ح ٢٧٠، ج ١/ص ١٣٦).

(٨) «المستخرج»، کتاب الطهارة، باب بيان صفة التیم (ح ٨٧٨، ج ١/ص ٢٥٤).

(٩) «صحيحه»، کتاب الطهارة، باب التیم (ح ١٣٠٤، ج ٤/ص ١٢٨).

وأخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن جبان^(٤)، عن عبد الواحد، عنه به.
وأخرجه أحمد^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، وابن جبان^(٧)، عن يعلى بن عبيد، عنه به، وعلقه البخاري^(٨).

وأخرجه أبو عوانة^(٩) عن الوليد بن القاسم، عنه به.
وأخرجه البخاري^(١٠)، عن شعبة، وحفص بن غياث، عنه مختصراً دون ذكر الكيفية، وأخرجه أحمد^(١١)، والبيهقي^(١٢)، عن شعبة وحده، وقال أحمد عقبه: «قال عفان: وأنكره يحيى، يعني: ابن سعيد، فسألت حفص بن غياث، فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل».

● وجاء عن عمار رضي الله عنه مسح الكف من فعله ما يعضد المرفوع، رواه حُصَيْن، عن أبي مالك، عن عمار رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي، والدارقطني^(١٣)، وعلقه أبو داود^(١٤)، عن شعبة وزائدة، وأخرجه

-
- (١) «الصحيح»، كتاب الطهارة (ح ٣٦٨، ج ١/٢٨٠).
 - (٢) «المسند»، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٨٣٢٩، ج ٣٠/ص ٢٧٢).
 - (٣) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب بيان صفة التيم (ح ٨٧٦، ج ١/ص ٢٥٤).
 - (٤) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيم (ح ١٣٠٥، ج ٤/ص ١٣٠).
 - (٥) «المسند»، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٨٣٣٤، ج ٣٠/ص ٢٧٨).
 - (٦) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب بيان صفة التيم (ح ٨٧٧، ج ١/ص ٢٥٤).
 - (٧) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيم (ح ١٣٠٤، ج ٤/ص ١٢٨).
 - (٨) «الصحيح»، كتاب التيم، باب التيم ضربة (ج ١/ص ٧٧).
 - (٩) «المستخرج»، كتاب الطهارة، باب بيان صفة التيم (ح ٨٧٥، ج ١/ص ٢٥٤).
 - (١٠) «الصحيح»، كتاب التيم، باب إذا خاف الجنب على نفسه (ح ٣٤٥ و ٣٤٦، ج ١/ص ٧٧).
 - (١١) «المسند»، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٨٣٣٠، ج ٣٠/ص ٢٧٣).
 - (١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب التيم، باب من لم يجد ماء ولا تراباً (ح ١٠٣٠، ج ١/ص ٣٣٠).
 - (١٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيم (ح ٧٠٢، ج ١/ص ٣٣٩)، و (ح ٧٠٣، ج ١/ص ٣٣٩).
 - (١٤) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيم (٨٩/١).

ابن أبي شيبة^(١)، والطبري^(٢)، عَنْ ابن إدريس، وأخرجه الطبري^(٣) عَنْ أَبِي الْأَحْوَص، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين^(٤) عَنْ شريك، خمستهم عَنْ حُصَيْنٍ بِهِ.
وأخرجه الدارقطني^(٥)، عَنْ إبراهيم بن طهمان، عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِي: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ...، وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرٌ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرَقِ وَالرِّجَالِ

٦٤- مدار هذا الحديث -عند الطحاوي- على عبد الرحمن بن أبي الزعاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مولى نافع بن عبد الحارث-، من صغار الصحابة على الراجح، سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُ.
عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ الْأَكْثَرُ: ابن سعد، وخليفة، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم. وله أحاديث تدلّ على شهوده النبي ﷺ، منها حديثه في «صحيح البخاري»، قال: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...» الحديث^(٦)، وهو الذي اسْتَحْلَفَهُ عَامِلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَكَّةَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

وقد رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عِدَّةِ أَوَاجِهٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

● رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِذِكْرِ «الْكَفِينِ»: شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ.

(١) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب في التيمم كيف هو (ح ١٦٨٥، ج ١/ص ١٤٧).

(٢) «تفسيره»، سورة النساء، ﴿الَّذِينَ لَمْ يَمْسُكُوا بِهِنَّ زُنْجِيرٌ مِنْ يَدَيْهِمْ﴾ [آية: ٤٣]، (٨٤/٧).

(٣) «تفسيره»، سورة النساء، ﴿الَّذِينَ لَمْ يَمْسُكُوا بِهِنَّ زُنْجِيرٌ مِنْ يَدَيْهِمْ﴾ [آية: ٤٣]، (٨٥/٧).

(٤) «الصلاة» له، باب التيمم ضربتان (ح ١٥٤، ص ١٤٠).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب التيمم (ح ٧٠١، ج ١/ص ٣٣٨).

(٦) كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (ح ٢٢٥٤، ج ٣/ص ٨٧).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (ح ٢٦٩، ج ١/ص ٥٥٩). وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٠٣-٥٠١/١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٣-١٣٢/٦)، و«التقريب» (٣٣٦)، و«الإصابة» (٢٣٨/٤-٢٤٠)، و«المغاني» (١٧٠/٢).

٦٥- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ الْأَزْدِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ الْبَصْرِيُّ. مِنْ السَّابِعَةِ، سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، مَاتَ سَنَةَ (١٦٠ هـ) وَقَالَ سَفِيَانٌ حِينَهَا: "مَاتَ الْحَدِيثُ!".

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ فِي الْعِبَادَةِ، جَبَلٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، عَابِدٌ وَرَعٌ، شَدِيدُ التَّيَقُّظِ فِي الْأَخْذِ وَالرِّوَايَةِ وَالْإِتِّصَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَّشَ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْعِرَاقِ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَعَدَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ مِنَ الَّذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الْعِلْمُ وَتَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْأَسَانِيدُ فِيمَنْ أَتَى بَعْدَ التَّابِعِينَ.

رَوَى نَحْوُ أَلْفِي حَدِيثٍ، وَعُدَّتْ لَهُ أَوْهَامٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا تَعْيِبُهُ ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «شُعْبَةُ أَثْبَتُ فِي الْحَكَمِ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَأَعْلَمُ بِحَدِيثِ الْحَكَمِ، وَلَوْلَا شُعْبَةُ ذَهَبَ حَدِيثُ الْحَكَمِ، وَشُعْبَةُ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنَ الثَّوْرِيِّ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْهُ، كَانَ قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا حِطٌّ»^(١)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٦٦- الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ. مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ دَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٥ هـ) وَقِيلَ قَبْلَهَا.

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ فَقِيهًا عَالِمًا، وَإِذَا حَجَّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْى، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَلْقَيْتَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا^(٣) أَفْقَهُ مِنْهُ!، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَعِطَاءٌ وَأَصْحَابُهُ أَحْيَاءٌ، وَذَلِكَ بِمَنْى». قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهِيلٍ»^(٤)، وَذُكِرَ بِالتَّدْلِيلِ الْيَسِيرِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧٠/٤).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٧٩/١٢-٤٩٥)، و«الإكمال» (٢٥٦/٦-٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٨/٤-٣٤٦)، و«التقريب» (٢٦٦).

(٣) اللَّابَةُ: الْحَزَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣١٠/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٧٤/٤).

(٤) «المجتبى من السنن» (٤٩/٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/٧-١٢٠)، و«الإكمال» (٩٩/٤-١٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٢/٢-٤٣٤)، و«التقريب» (١٧٥)، و«المغاني» (٢٣١/١-٢٣٢)، و«طبقات المدلسين» (٣٠) ذكره في المرتبة الثانية تبعاً للعلائي.

وقد صرَّحَ بسماعه هذا الحديث مرتين، سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ ذَرٍّ ثُمَّ لَقِيَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ.

٦٧- ذَرٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الْهَمْدَانِي، أَبُو عَمْرِو الْكُوفِيِّ، مِنَ السَّادِسَةِ، سَمِعَ سَعِيدًا وَرَوَى عَنْهُ. ثَقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مُرْجَأًا، قَالَ أَحْمَدُ: "ذَرٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى" ^(١). رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٢).

٦٨- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الْحُزَاعِي -مَوْلَاهُمْ-، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ. ثَقَّةٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَغَالِبُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٣).

وقد رواه عن شعبة خلق كثير سبق ذكرهم في التخریج، منهم:

٦٩- الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّلْمِي -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِي، ثَقَّةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٤).

واختُلفَ عليه: فرواه عنه البخاري، ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكنجي البصري، وإسحاق بن إبراهيم بن جبلة الترمذي بالسند المتقدم، وشذَّ محمد بن حُزَيْمَةَ، فجعله: «عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أبزى».

٧٠- وَمُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِي، ثَقَّةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَوَثَّقَهُ ^(٥).

(١) «العلل -رواية عبد الله» (٥١٥/١)

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١١/٨-٥١٣)، و«الإكمال» (٢٩١/٤-٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٨/٣)، و«التقريب» (٢٠٣)، و«المغاني» (٣٠١/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٤/١٠)، و«الإكمال» (٣١٨/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥٤/٤)، و«التقريب» (٢٣٨)، و«المغاني» (٣٩٤/١-٣٩٥).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٥-٤٦١)، و«الإكمال» (٤٠٢/٣-٤٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٢-٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب» (١٥٣).

(٥) (١٣٣/٩).

ووثقه ابن يونس، والذهبي، وأكثر الطحاوي من الرواية عنه في كتبه^(١).

وروايته هذه وهُم ظاهرٌ، خالف فيها الرواة الذين ذكرناهم عن الحجاج، وهُم ثقاتٌ كُلُّهم غير إسحاق ففيه كلام، والبخاري هو البخاري!، وخالف أيضاً سائر الرواة عن شعبة.

● وخالف شعبة في رواية هذا الحديث عن الحكم: سليمان بن أبي داود، فرواه عن الحكم، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن مرسلاً، بلفظ: "وذراعيك". تفرد به محمد بن سليمان عن أبيه، وهي رواية مُنكرة خاطئة.

٧١- فسلیمان بن أبي داود الجزري الحراني، يُلقَّب ببومة -والصواب أنه لقب ابنه محمد-.

ساقطٌ، قال البخاري «منكر الحديث»^(٢)، وقال أبو حاتم: «ضعيف جداً»^(٣)، وقال أبو زرعة في سليمان بن داود الجزري: «متروك الحديث»^(٤)، والأقرب أنه صاحب الترجمة ابن أبي داود، كما في «التاريخ الكبير»^(٥).

● وتابع الحكم على هذا الوجه: قتادة، فرواه عن عَزْرَةَ بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن به.

٧٢- قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي -من أنفُسهم-، أبو الخطَّاب البصري، من الرابعة، سمع عَزْرَةَ^(٦) وهو أخص تلاميذه، ومات بالطاعون سنة (١١٧ هـ) أو بعدها بسنة، وعُمره ست وخمسون سنة.

ثقةٌ متقنٌ مُجمَع عليه، فقيهٌ مفسِّرٌ، من أحفظ أهل زمانه، كان يحفظ الحديث من مرّة واحدة، ويكره أن يُعاد عليه، ولكنّه كان يُكثر من الإرسال عمّن لم يسمع، ويدلّس أحياناً عمّن سمع، ورُمي بالقدر،

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٦٠٧/٦)، و«الميزان» (٥٣٧/٣)، و«مغاني الأخبار» (٥٤١/٣)، و«تاريخ ابن يونس» (٢٠٣/٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (١١/٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (١١٥/٤) و(١٢٠/٤).

(٤) السابق (١١١/٤)، وقارن المواضع الأربعة السابقة..

(٥) الغزو السابق إليه، وانظر ترجمته في: «مِيزَانُ الاعتدال» (٢٠٦/٢)، و«اللسان» (١٥٠/٤) و(١٤٨/٤).

(٦) في سنن النسائي تصريجه بالسماع منه، من طريق شعبة عنه (ح ١٧٤٠، ج ٢٤٦/٣).

روى له الجماعة^(١).

وروايته هذه عن عَزْرَةَ مَتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ، فهو مختَصٌّ بِعَزْرَةَ، ورواه عنه ابن أبي عَرُوبَةَ، قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وهشام، وشعبة، ومن حَدَّثَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ، فلا تَبَالِي أَلَّا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

٧٣- عَزْرَةُ بن عبد الرحمن بن زُرَّارَةَ الخَزَاعِي الكُوفِي، من السادسة، روى عن سعيد بن عبد الرحمن. ثقة، وثَّقه ابن معين وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، روى له مسلم. وقد رواه عن قتادة:

٧٤- أَبَان بن يزيد العَطَّار، أبو يزيد البصري، من السابعة، سمع قتادة وأكثر عنه، ومات في حدود (١٦٠هـ).

ثقةٌ ثبتٌ، ذُكِرَ أَنَّ لَهُ أَوْهَامًا، وكان يرى القدر، روى له الجماعة غير ابن ماجه^(٤).

٧٥- وسعيد ابن أبي عَرُوبَةَ مِهْرَانُ الْعَدَوِي الْيَشْكُرِيُّ -مَولَاهُمْ-، أبو التَّضَرِّ البصري، من السادسة، أخصَّ أصحاب قَتَادَةَ وأوثقهم فيه -كما سبق-، مات سنة (١٥٦هـ) أو بعدها بسنة.

ثقةٌ حافظٌ مكثُرٌ، كان يحفظ في صدره ولا يَكْتُبُ، وعدّه ابن المديني ممن انتهى إليهم العلم ودار عليهم الإسناد بعد التابعين، واختلط في آخر حياته اختلاطاً شديداً، وكان ابتداء اختلاطه سنة (١٤٣هـ) قاله يحيى بن معين ويزيد بن زُرَّيع، واشتدَّ عام هزيمة إبراهيم بن عبد الله سنة (١٤٥هـ) وما بعدها، وقيل إنه ابتداء تغيُّره عام الطاعون سنة (١٣٢هـ) وكان يسيراً لم يؤثر في رواية من روى عنه حينها، أما هذا الحديث فقد رواه عنه قُدماء أصحابه وأوثقهم فيه. وذُكِرَ بالتَّدْلِيسِ، وكان يرى القدر

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٩٨-٥١٧)، و«تهذيبه» (٨/٣٥١-٣٥٦)، و«التقريب» (٤٥٣)، و«المغاني» (٢/٤٧٤-٤٧٦)، وانظر «جامع التحصيل» (١٠٨، ٢٥٤-٢٥٥)، و«طبقات المدلسين» (٤٣) وذكره في الطبقة الثالثة.

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٨٣/٢)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (٣٤٩).

(٣) (٧/٣٠٠)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/٥١-٥٢)، و«الإكمال» (٩/٢٣٥-٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٩٢-١٩٣)، و«التقريب» (٢/٣١٨-٣١٩).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٤-٢٦)، و«الإكمال» (١/١٧٠-١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٠١-١٠٢)، و«التقريب» (٨٧).

ولا يدعو إليه، روى له الجماعة^(١).

وقد اختلف فيه على ابن أبي عروبة، فرواه يزيد بن زريع، وعبد الوهاب، وابن عُليّة على الوجه، ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والحسن بن صالح عنه بإسقاط عَزْرَة بين قتادة وسعيد. وكلّهم ثقات في ابن أبي عروبة:

٧٦- يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري، من الثامنة، من أوثق أصحاب ابن أبي عروبة، مات سنة (١٨٢هـ).

حافظٌ متقنٌ، مُجمع عليه، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، واتفقوا على تقدّمه في ابن أبي عروبة، قال أحمد: «كلُّ شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبالي ألا تسمعه من أحدٍ، سماعه من سعيدٍ قديم، وكان يأخذ الحديث بِنِيَّةٍ»^(٢)، وبنحوه قال أبو داود والنسائي وغيرهم. روى له الجماعة^(٣).

٧٧- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصرٍ العجلي -مولاهم- البصري، من التاسعة، سمع ابن أبي عروبة واختصّ به وروى عنه تصانيفه، مات سنة (٢٠٤هـ).

وثقه ابن معين، والدارقطني، وصالح جزرة، وقوّاه أبو حاتم الرازي، وابن عدي، وغيرهم، وضعّفه بعضهم ضعفاً محتملاً منهم: أحمد، والبخاري، والنسائي، والبخاري، ذكره باضطراب الحديث والتدليس. أما في ابن أبي عروبة فهو ثقةٌ من أخصّ أصحابه، وقد سمع منه قديماً، وذكر أنه كان مُسْتَمْلِيه، وقال أحمد: «كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة»، وقال عن نفسه: «جالست سعيد بن أبي عروبة سنة ست وثلاثين ومئة»^(٤) وذكر أبو داود وابن عدي وغير واحد أنه سمع منه قبل الاختلاط، روى له الجماعة عدا البخاري

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٥-١١)، و«الإكمال» (٣٢٨/٥-٣٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٦٣/٤-٦٦)، و«التقريب» (٢٣٩)، و«المغاني» (٣٩٨/١-٣٩٩)، وانظر: «طبقات المدلسين» (٣١) وذكره في المرتبة الثانية، و«الكواكب النيرات» (١٩٠-٢١٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٤٦/٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٢-١٣٠)، و«تهذيبه» (٣٢٥/١١-٣٢٨)، و«التقريب» (٦٠١)، و«المغاني» (٢٣٤/٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٧٣/٩).

فقد روى له في خلق أفعال العباد^(١).

٧٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي -مولاهم-، أبو بشر البصري، اشتهر بالنسبة إلى أمه أو جدته عُلَيَّة بنت حسان، وكانت نبيلةً فاضلةً، وذكر أنه كان يكره هذه النسبة، من الثامنة، سمع ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومات سنة (١٩٣ هـ).

سيد المحدثين، حافظٌ متقنٌ، إليه انتهى الثبوت في البصرة، وكان يحفظ في صدره حفظاً متقناً بالحروف، سألته أحمد: «متى جالست سعيداً؟ أو سمعت من سعيد قبل الطاعون وبعده؟ قال: نعم. قلت: وقبل الهزيمة؟ قال: نعم. قلت: وبعد الهزيمة؟ قال: لا أدري...، فسمع ابن عُلَيَّة من سعيدٍ قديم»، روى له الجماعة^(٢).

٧٩- عبدة بن سليمان بن حاجب الكلابي، أبو محمد الكوفي، قيل اسمه: عبد الرحمن، وعبدة لقب، من صغار الثامنة، سمع من ابن أبي عروبة قديماً، ومات سنة (١٨٧ هـ) أو بعدها بسنة.

ثقةٌ مُجمع عليه، قال يحيى بن معين: «سمع عبدة من سعيد بالكوفة، قبل الاختلاط بدهر، وعبدة ثقة»^(٣)، وكذا قال ابن عدي، روى له الجماعة^(٤).

٨٠- محمد بن بشر بن القُرَافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي، من التاسعة، سمع من ابن أبي عروبة قديماً، مات سنة (٢٠٣ هـ).

ثقةٌ مُجمع عليه، قال أحمد في سماعه من سعيد: «سمع محمد بن بشر وعبدة منه جيّد»^(٥)، وسأل الآجري أبا داود عن سماعه من سعيد فقال: «هو أحفظ من كان بالكوفة»^(٦)، روى له الجماعة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٦-٥٠٩/١٨)، و«الكشاف» (٦٧٥/١)، و«الإكمال» (٣٧٩-٣٧٧/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٣-٤٥٠/٦)، و«التقريب» (٣٦٨)، و«المغاني» (٢٦٣/٢)، و«طبقات المدلسين» (٤١) وذكره في المرتبة الثالثة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣-٢٣/٣)، و«تهذيبه» (٢٧٩-٢٧٥/١)، و«التقريب» (١٠٥)، و«المغاني» (٥٦-٥٥/١).

(٣) «كلامه في الرجال -رواية ابن طهان» (١١٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٤-٥٣٠/١٨)، و«الإكمال» (٣٨٩-٣٨٨/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٨-٤٥٧/٦)، و«التقريب» (٣٦٩)، و«المغاني» (٢٦٦-٢٦٥/٢).

(٥) «شرح علل الترمذي» (٧٤٣/٢).

(٦) «تهذيب الكمال» (٥٢٣/٢٤)، ولم أفد عليه في سؤالاته، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧٤-٧٣/٩)، و«التقريب» (٤٦٩).

٨١- الحسن بن صالح بن صالح بن حَيٍّ^(١) بن شُعْبَةَ الهَمْدَانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي، مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وُلِدَ سَنَةَ (١٠٠هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٦٩هـ) أَوْ (١٦٧هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، فَقِيهٌ عَابِدٌ، وَكَانَ يَرَى السَّيْفَ وَعَدَمَ الصَّلَاةِ خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ، مَعَ تَشْيِيعٍ فِيهِ، فَذَمَّهُ السَّلَفُ لَذَلِكَ، وَتَرَكَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِبِدْعَتِهِ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدٍ فَقَلِيلَةٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَوْقُتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَبِيرٌ، وَكَانَ زَمَنَ اخْتِلَاطِ سَعِيدِ ابْنِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَالْغَالِبُ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، عَدَا الْبَخَارِيُّ رَوَى لَهُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ^(٢).

١- وَأَمَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي، أَبُو عَمْرٍو السَّبَّيْعِيُّ^(٣)، مِنْ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ قَدِيمًا، وَسَكَنَ نَاحِيَةَ الشَّامِ بِالْحَدَثِ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (١٨٧هـ) أَوْ بَعْدَهَا. حَافِظٌ مُتَقَنٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، سُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: «عِيسَى يُسْأَلُ عَنْهُ؟!»^(٤)، وَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ: «بَخٍ بَخٍ، ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ»^(٥).

وسُئِلَ أَحْمَدُ: «سَمَاعُ عِيسَى مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؟ قَالَ: سَمَاعُهُ جَيِّدٌ بِالْكُوفَةِ»^(٦)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٧). وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى سَعِيدٍ كُلِّهِمْ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، بَلْ مِنْ الْمُقَدَّمِينَ فِيهِ، وَلِذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ سَعِيدٍ عَلَى الْوَجْهِينَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ قِتَادَةٍ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ فَقِتَادَةُ كَانَ مَشْهُورًا بِالْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ كَانَ مَلَاذِمًا لَهُ.

(١) لَقَبٌ، وَاسْمُهُ حَيَّان.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٧/٦-١٩١)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (٧٧-٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٥-٢٨٩)، و«التقريب» (١٦١)، و«المغاني» (١٩٨/١-١٩٩).

(٣) قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ هُوَ هَمْدَانِي، وَإِنَّمَا نَسَبُوا إِلَى السَّبَّيْعِ لِنَزُولِهِمْ فِيهِ». «تاريخ دمشق» (٤٥/٤٨).

(٤) «العلل - رواية عبد الله» (٤٧٩/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٩٢/٦).

(٦) «مسائل أحمد - رواية أبي داود» (٣٨٢)، وانظر ترجمته

(٧) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦٢/٢٣-٧٦)، و«الكاشف» (١١٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٧/٨-٢٤٠)، و«تقريب التهذيب» (٤٤١).

وعليه فلا يضرّ هذا في صحّة الحديث شيئاً؛ فالزيادة مقبولة هنا، لا سيّما وقد رواه عن قتادة أبان العطار بذكر عَزْرَة، وأبان لو انفرد بروايته عن قتادة لُقُبِلَ منه، فكيف وقد توبع؟

وسماع قتادة من سعيد بن عبد الرحمن محتملٌ، وله حديثٌ آخرٌ في الوتر رواه عن سعيد بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي^(١) وغيره من طريق ابن أبي عَرُوبَة أيضاً، رواه عنه عيسى بن يونس، وخالفه راوٍ مقبولٌ فذكر عَزْرَة، والله أعلم.

● وتابع الحكم على هذا الوجه أيضاً: سلمة بن كُهَيْل -من رواية الأعمش عنه- عن سعيد به.

٨٢- الأعمش هو: سُليمان بن مِهْران الأسدي -مولاهم-، أبو محمد الكوفي. من الخامسة، سمع سلمة، ومات سنة (١٤٧هـ) أو بعدها بسنة.

سيّد المحدثين، إمامٌ حافظٌ مُكثِّرٌ، وصاحب قراءةٍ واختيار، عدّه ابن المديني من السّنة الذين يدور عليهم العلم من التابعين، وكان شعبة يُسميه «المُصَحَّفَ» لصدقه وإتقانه، وكان عسير التحديث مع خفة ظليٍّ ودُعابةٍ. وكان يدّلس، وتكلّم فيه بعضهم لتدليس، ورُمي بالتشيع، ولم يرد عنه ما يُثبت ذلك، روى له الجماعة^(٢).

وحديثه هذا ممّا أجمعوا على قبوله واتفقوا على صحّته، وانتفى فيه احتمال التدليس.

٨٣- سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، من الرابعة، روى عن سعيد بن عبد الرحمن، ومات سنة (١٢١هـ) أو بعدها بسنة.

ركنٌ من أركان الحديث بالكوفة، ثقةٌ ثبتٌ مجمّع عليه، وكان فيه تشيع يسير، روى له الجماعة^(٣) وقد رواه عن الأعمش: عيسى بن يونس، وجريّر بن عبد الحميد، ويعلى بن عُبيد، وابن مُخَيْر، وغيرهم به، خالفهم حفص بن غياث في سنده ومتنه، فرواه عن الأعمش، عن سلمة، عن

(١) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (ح ١٧٠٠، ج ٣/ص ٢٣٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٧٦-٩٢)، و«الإكمال» (٦/٩٠-٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٢-٢٢٦)، و«التقريب» (٢٥٤)، و«المغاني» (١/٤٤٨-٤٤٩)، و«جامع التحصيل» (١١٣)، و«طبقات المدلسين» (٣٣) وذكره في المرتبة الثانية.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣١٣-٣١٧)، و«الإكمال» (٦/٢١-٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٥٧-١٥٥)، و«التقريب»، و«المغاني» (١/٤٢٦-٤٢٧).

عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه، وفيه: «نصف الساعدين»، وهي رواية شاذة خالف فيها حفص سائر أصحاب الأعمش الثقات، ولم يتابعه أحد في لفظه، أمّا إسناده فقد ذكر أبو داود تعليقاً أنّ وكيعاً ساق إسناده كما رواه حفص، وقد أخرج حديث وكيع ابن أبي شيبه بغير السياق الذي ذكره أبو داود، وفيه «عن ابن أبزي، عن أبيه»، بلفظ: «الكفين». وقوله فيه: «ابن أبزي» الظاهر أنه سعيد، فأبزي الخزاعي ليس معروفاً بالرواية^(١).

وعليه فلا تثبت هذه المتابعة لحفص بن غياث، وقد خالف ثقات أصحاب الأعمش، وهم:

عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي: حافظ متقن، وسبقت ترجمته، وهو من أخص أصحاب الأعمش، سأل الدارمي ابن معين في أصحاب الأعمش: «عيسى بن يونس أحب إليك أو أبو معاوية؟ فقال: ثقة، وثقة»^(٢)، وقال محمد بن عبيد الطنافسي: «رأيت أصحاب الأعمش الذين لا يفارقونه: عيسى بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وحسن بن عياش، وحفص بن غياث»^(٣).

٨٤- وجريز بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي ثم الرازي، أبو عبد الله القاضي، من المكثرين عن الأعمش، ومات سنة (١٨٨هـ).

ثقةٌ مُجمع عليه، صحيحُ الكتاب، ولا يُحدث إلا منه، وكان عابداً ذا تقشّف، وقيل إنه تغيّر في آخر حياته، سأل الدارمي ابن معين في أصحاب الأعمش: «جريز أحب إليك أو ابن ثُمير؟ فقال كلاهما»^(٤). روى له الجماعة^(٥).

(١) رُوي عنه حديث واحد فرد عن النبي ﷺ، واختلفوا في ثبوته وإثبات صحبته به. انظر: «الإصابة» (١٧٦/١) وذكره في القسم الأول.

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (٥٣) و(١٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩١/٦-٢٩٢).

(٤) «التاريخ - رواية الدارمي» (٥١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٠-٥٥١)، و«الإكمال» (١٨٧/٣-١٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧٥/٢-٧٧)، و«التقريب» (١٣٩)، و«المغاني» (١٤٣/١).

٨٥- وَيَعْلَى بن عُبيد بن أَبِي أُمَيَّة الإِيَادِيّ -مولاهم-، أَبُو يَوْسُف الطَّنَافِسي^(١) الكوفي، من التاسعة، سمع الأعمش وأكثر عنه، ومات سنة (٢٠٩هـ).

ثقة ثبت في غير الثوري، وروايته عن سفيان فيها كلام، وفيه تشيع، روى له الجماعة^(٢).

٨٦- وعبد الله بن مُمِر الهَمْدَانِي -مولاهم-، أَبُو هِشَام الكوفي، سمع الأعمش وأكثر عنه، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩هـ).

ثقة حجة، مُجمع عليه، سأل الدَّارِمِي ابنَ معين في أصحاب الأعمش: «جَرِير أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ابْن مُمِر؟ فقال: كلاهما...، قلت: وابن إدريس أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ابْن مُمِر؟ فقال: كلاهما ثقتان، إلا أَنَّ ابْنَ ادريس أرفع»^(٣)، روى له الجماعة.

٨٧- وَأَمَّا حَفْص بن غِيَاث بن طَلْق بن معاوية النَّخعي -من أنفسهم-، أَبُو عُمَر الكوفي القاضي، من الثامنة، من أخص أصحاب الأعمش، ومات سنة (١٩٤هـ) أو بعدها.

ثقة حافظ متقن فقيه، من أوثق أصحاب الأعمش، قدّمه عيسى بن شاذان على أبي معاوية وسائر أصحاب الأعمش، وذكر عن يحيى القطان، وعلي بن المديني مثله، زوي عن علي بن المديني أَنَّهُ قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث. فأنكرت ذلك، ثم قدّمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليَّ عُمَر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، فقال لي: تنظر في كتاب أبي وترحم على يحيى؟! قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه»^(٤)، وكان خبيراً بتدليس الأعمش ومعرفة ما سمعه مما لم يسمعه، واشتهر بغير التحديث كشيخه.

(١) نسبة إلى «الطنافس» بفتح الطاء وكسر الفاء، جمع «طنفسة» مثلثة الطاء والفاء، وهي ضرب من البسط والوسائد. انظر: «التلخيص في معرفة أساء الأشياء» لأبي هلال العسكري (١٥٩)، و«النهاية» لابن الأثير (١٤٠/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٣٢-٣٩٢)، و«تهذيبه» (٤٠٢/١١-٤٠٣)، و«التقريب» (٦٠٩)، و«المغاني» (٢٦٠/٣-٢٦١).

(٣) «التاريخ -رواية الدارمي» (٥١، ٥٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٥/١٦-٢٢٩)، و«تهذيبه» (٥٧/٦-٥٨)، و«التقريب» (٣٢٧)، و«المغاني» (١٤٦/٢-١٤٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٦٨/٩).

وقد ذكروا عنه أنه اختلط يسيراً في آخر حياته، قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا»^(١)، وقد ولي قضاء بغداد عام (١٧٧هـ) وعُمره ستون سنة، ومكث فيه سنتين، ثم عزّله الرشيد وولّاه على قضاء الكوفة فمكث فيه ثلاث عشرة سنة، ثم أصابه الفالج عام (١٩٢هـ) فمكث في بيته سنتين حتى وفاته رحمه الله، وذكر عن ابن معين أنه قال: «جميع ما حدّث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إمّا هو من حفظه، لم يُخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديثٍ من حفظه»^(٢) روى له الجماعة.

وقد روى هذا الحديث عن حفصٍ أبو كريب محمد بن العلاء شيخُ السّنة، لم أقف على من رواه غيره، وهو من صغار أصحابه، فقد ولي حفصُ القضاء وعُمر أبي كريب (١٦) سنة^(٣)، والغالبُ سماعه منه بعد تغيّره، ولذلك لم يُخرج البخاريُّ هذه السلسلة في صحيحه، ومسلّمٌ أخرج له مقروناً أو عطفاً، واحتجّ به في موضع واحد.

وبهذا يغلب أنّ هذا الحديث مما رواه حفصٌ من حفظه بعد اختلاطه، والله أعلم.

● وقد جاء طريق آخر عن سلمة بن كُهيلٍ بهذا اللفظ، رواه إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن أبي عميسٍ عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن سلمة به. ولا يُعتبر به.

فإبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي: متروكٌ، كذّبه الأئمة وتركوا الرواية عنه^(٤).

● ورواه على الوجه الثاني بذكر «نصف الذراع» أو «بعضه»، أو الشك فيه: سلمة بن كُهيل.

وجاء عنه من طريقين:

الطريقُ الأوّل: رواه شعبة بن الحجّاج عن سلمة بن كُهيل، عن ذرّ، عن سعيد، عن عبد الرحمن،

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٦/٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦٨/٩)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧٠-٥٦/٧)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (٢٥١-٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٠-٢١٨)، و«التقريب» (١٧٣).

(٣) مات أبو كريب سنة (٢٤٨هـ)، وعاش (٨٧) سنة، فتكون ولادته سنة (١٦١هـ)، وسبق أن حفصاً ولي القضاء عام (١٧٧هـ). انظر «تهذيب الكمال» (٢٤٨/٢٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤-١٩١)، و«الكاشف» (٢٢٢/١)، و«التقريب» (٩٣).

عن عمار رضي الله عنه، شكّ فيه سلمة فقال: «لا أدري، إلى الكفّين أو إلى المرفقين».

ورجاله ثقاتٌ تقدّم الكلام عنهم، وشعبةٌ أكثرُ من روى عن سلمة بعد الثوري، قال أحمد: «روى شعبة عن سلمة نحوًا من ستين حديثًا، وأما سفيان فأكثر من مائة»^(١)، وحديث سلمة أقل من مئتي حديث، قاله العجلي^(٢). وسلمة بن كُهَيْل سَمِعَ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وعند أبي داود والنسائي من طريق حجاج الأعور ما يدلّ على أن سلمة لم يضبط هذا الحديث، قال شعبة: «كان سلمة يقول: الكفّين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنّه لا يذكر الذراعين غيرك» عند النسائي بعدها: «فشكّ سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سفيان الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه، وقال فيه سلمة: «إلى نصف الذراع»، وفي بعض الطّرق: عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي بلفظ: «بعض ذراعه».

٨٨- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من السابعة، أكثر من روى عن سلمة وأوثقهم، مات سنة (١٦١هـ).

أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الحافظ، الورع الزاهد، الفقيه العابد، الجليل رحمه الله، عدّه ابن المديني ممن دار عليه الإسناد وانتهى إليه العلم بعد التابعين الستّة، ومناقبه وفضائله كثيرة، وهو أوثق أصحاب سلمة، وأكثرهم رواية عنه، روى عنه أكثر من نصف حديثه كما مرّ في كلام أحمد، وكان يُرسل ويدلّس أحيانًا، قال البخاري: «لا أعرف لسفيان عن سلمة بن كُهَيْل -وعدّ رجالاً- تدليسًا، ما أقلّ تدليسه!»^(٣)، أخرج له الجماعة.

(١) «سؤالات أبي داود له في الرجال» (٣٠٠).

(٢) «معرفة الثقات» له (٤٢١/١).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٣٨٨)، و«شرحه» لابن رجب (٨٥٧/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/١٥٤-١٦٩)، و«الإكمال» (٥/٣٨٧-٤٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١١١-١١٥)، و«التقريب» (٢٤٤)، و«المغاني» (١/٤١٥-٤١٧)، وانظر: «جامع التحصيل» (١١٣)، و«طبقات المدلسين» (٣٢) وذكروه في المرتبة الثانية.

٨٩- أبو مالك الكوفي، غَزْوَانُ الْغِفَارِيِّ، مشهور بكُنْيَتِهِ، من الثالثة، روى عن عبد الرحمن بن أبزي.

ثقة، قليل الحديث، وله أقوال في التفسير^(١)، وروى عنه سلمة بن كهيل.

وقد ذكر البيهقي أنَّ أبا مالك هو حبيب بن صُهْبَانَ الكوفي^(٢)، والصَّوَابُ أَنَّهُ غَزْوَانُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٣)، وقد روى عنه هذا الحديث حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْقُوفًا، وَحُصَيْنُ رَاوِيَةُ غَزْوَانُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٤)، وَلَا يُعْرَفُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ حَبِيبٍ، ثُمَّ إِنَّ حَبِيبًا مَشْهُورًا بِاسْمِهِ لَا كُنْيَتَهُ، وَلَمْ تُذَكَّرْ لِسَلْمَةَ رَوَايَةٌ عَنْهُ.

٩٠- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي -مولاهم- الكوفي، أخو سعيد، من الخامسة، يروي عن أبيه.

سُئِلَ أَحْمَدُ: «سَعِيدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَخَوَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي حَسَنُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «التَّقَاتِ»^(٦).

ورواية سلمة هذه شاذة خالف فيها الحكم بن عُثَيْبَةَ، وَالْحَكَمُ قَدْ ضَبَطَ هَذَا الْحَدِيثَ سِنْدًا وَمَتْنًا، فَقَدْ سَمِعَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ فَقِيهٌ، وَمِنْ عَادَةِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ الْعَنَاءُ بِالْفَافِ الْمَتُونِ، وَأَمَّا سَلْمَةُ فَلَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَرَدُّدُهُ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَرَّةً كَرَوَايَةِ الْحَكَمِ، وَمَرَّةً بِالشَّكِّ، وَمَرَّةً نِصْفَ الذَّرَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى أَحَادِيثَ التَّيْمُمِ عَنْ عِمَارٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ هَذَا اللَّفْظَ.

● ورواه على الوجه الثالث بذكر «المرفقين»: موسى بن إسماعيل، عن أبان العطَّار، عن قتادة، عن محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠١-١٠٠/٢٣)، و«تهذيبه» (٢٤٥-٢٤٦/٨)، و«التقريب» (٤٤٢)، و«المغاني» (٤٤٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٢٢/١).

(٣) «العلل» (٤٤٨/١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٥/٧).

(٥) «سؤالات الأئمة له» (٣٠-٢٩).

(٦) (٩/٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩٥-١٩٤/١٥)، و«الإكمال» (٣٠-٢٩/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٠/٥)، و«التقريب» (٣١٠).

وهو منكّر، المحدث الذي روى عنه قتادة مجهول لا يُعرف، وقد تفرّد به عن الشَّعْبِي، والمعروف عن الشَّعْبِي في هذا رأيه^(١)، ولعل الراوي عنه أخطأ فرفعه، وقد رواه عَفَّان عن أبان على الوجه الصحيح من طريق عزرة عن سعيد كما سبق.

٩١- وموسى بن إسماعيل المِنْقَرِي^(٢) -مولاهم-، أبو سلمة البصري التَّبُودَكِي^(٣)، من صغار التاسعة، سمع أباناً وأكثر عنه، مات سنة (٢٢٣هـ).

ثقةٌ ثبتٌ مكثّرٌ، ذَكَرَ ابن خِراش أنهم تكلّموا فيه، ولم يتابعه عليه أحد، فهو مُجْمَعٌ عليه، روى له الجماعة^(٤).

٩٢- والشَّعْبِي: عامر بن شَراحيل، أبو عمرو الكوفي، من الثالثة، روى عن ابن أبيزى، ومات سنة (١٠٣هـ) أو بعدها.

إمامٌ حافظٌ متقنٌ، فقيهٌ عالمٌ، أدرك خمس مئة من الصحابة، وكان يُستفتى والصحابة أحياء، وكان يحفظ من مرّة واحدة، وله طرائف وحكم، ومناقبه وفضائله كثيرة، روى له الجماعة^(٥).

وأما قول أحمد: «ما أحسنه!» فليس مراده الحُسْن الاصطلاحي، بل يُحمل قوله على الحُسْن اللّغوي، ويُريد بذلك الغرابة كما قال شُعبة في حديث العزرمي: «من حُسِنها فررت»^(٦)، وهو استعمالٌ معروفٌ عند المتقدمين^(٧)، ويدلُّ لذلك أنّ أحمدَ يُخالف هذا الحديث، ويذهب إلى مَسْح

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (ج ١٦٧، ح ١٤٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٧/٢).

(٢) بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف المثناة، نسبة إلى بني مِنْقَر بن عُبيد بن مُقَاعِس، من بني تميم. «الأنساب» للسمعاني (٤٥٩/١٢).

(٣) بفتح التاء المثناة من فوق، وضمّ الميم المخففة، وفتح الذال، قيل: نسبة إلى «تَبُودَك» موضع نُسب إليه لأنه ابتاع به داراً، ولم أقف على هذا الموضع، والمشهور أنه نسبة إلى بيع السَّاد أو ما في بطون الدجاج من الكبد والقوانص ونحوها، «الأنساب» للسمعاني (١٨/٣). ويَحْتَمِلُ أن تكون محلة لهؤلاء -والله أعلم-.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢١-٢٧)، و«الإكمال» (١٢/٨-٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٣/١٠-٣٣٥)، و«التقريب» (٥٤٩)، و«المغاني» (٨٦/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٠-٤١)، و«الإكمال» (٧/١٢٨-١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٦٥-٦٩)، و«التقريب» (٢٨٧)، و«المغاني» (٣٦/٣٩).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٦/١).

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (٦٠-٦١)، و«النكت» لابن حجر (٤٢٤-٤٢٦).

الكفّين، فهذه قرينةٌ على عدم صحّته عنده.

● وأما ما رواه: أبو إسحاق السّبيعي، عن ناجية، عن عمّار رضي الله عنه هذا الحديث مختصراً دون ذكر الكيفية.

وناجية رُجلان: ناجية بن كعب، وناجية بن خُفاف، فرّق بينهما علي بن المديني^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥)، وغيرهم.

واختلف الرواة عن أبي إسحاق في تعيينه، والصّواب أنّه ناجية بن خُفاف، رجّح ذلك علي بن المديني، وأحمد، والخطيب البغدادي، وابن حجر^(٦) وغيرهم.

٩٣- وناجية بن خُفاف العنزي الكوفي، تابعيٌّ مجهولٌ، لم يرو عنه سوى أبو إسحاق، وذكر ابن المديني أنه صغيرٌ ولم يسمع من عمّار رضي الله عنه، بدلالة لُقبيّ يونس بن أبي إسحاق له كما جاء في هذه الرواية^(٧).

٩٤- وعمرو بن عبد الله بن عُبيد^(٨) الهمداني، أبو إسحاق السّبيعي، من الثالثة، لم يرو عنه ناجية غيره، مات سنة (١٢٧هـ)، أو بعدها.

حافظٌ ثبتٌ مكثّرٌ، عابدٌ مجاهدٌ، روى عن خلقٍ كثيرٍ، وانفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره، قال الجوزجاني: «أما أبو إسحاق، فروى عن قوم لا يُعرفون، ولم يَنتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم»^(٩)، وعدّه ابن المديني من الستة الذين انتهى إليهم العلم ودار عليهم

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٢٩)

(٢) «الأسامي والكنى» له (٩٩-١٠٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٠٧/٨).

(٤) «الطبقات» له (٣٠٣/١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤٨٦/٨، ٤٨٧).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤٠٠/١٠-٤٠١)، وعزو كلام أحمد في «الأسامي والكنى»، وابن المديني والخطيب في «تهذيب الكمال» كما سبق.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» في ترجمة ناجية بن كعب (٢٥٤/٢٩-٢٥٧)، و«تهذيب» (٣٩٩/١٠-٤٠١)، و«التقريب» (٥٥٧).

(٨) وقيل مكان عُبيد: علي، وأبو شعيرة ذو يحمّد.

(٩) «أحوال الرجال» (٨٠).

الإسناد، وتغيّر حفظه بأخرة، وكان مشهوراً بالإرسال والتدليس، روى له الجماعة^(١).

وحديثه هذا رواه عنه خلقٌ منهم أبو الأحوص سلام بن سليم كما عند ابن أبي شيبة والنسائي - وتقدم تخريجه -، وهو ممن أخذ عنه قديماً، وممن أخرج له الشيخان من طريقه^(٢).

وعليه فلا يصحّ سند هذا الحديث لجهالة ناجية وبُعد سماعه عن عمّار رضي الله عنه.

● وأما ما رواه عثمان بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة بن كهيل مقرونين، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

فمنكرٌ لا يصحّ، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم، وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى».

٩٥- وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، سَمِعَ الحَكَمَ وأكثر عنه، وروى عن سلمة بن كهيل، من السابعة، مات سنة (٤٨ هـ).

فقيهٌ فاضلٌ، إلا أنّه سيء الحِفْظ جدّاً، كثيرُ الوَهْم، ضَعْفُه العامّة، وكان يَقلبُ الأسانيد والمتون ويضطرب، روى له أصحاب السنن^(٣).

● وأما حديث الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهم:

فهو أصحّ هذه الطّرق كلّها، وشاهدٌ لحديث الحكم وقتادة، قال البيهقي - بعد أن ساق بعض طرق هذا الحديث -: «وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَشْكُ حَدِيثِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ»^(٤) ثم ذكر هذا الطريق.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٢-١١٣)، و«الإكمال» (٢٠٣/١٠-٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦٣/٨-٦٧)، و«التقريب» (٤٢٣)، و«المغاني» (٣٩٨/٢-٣٩٩)، وانظر «الكواكب النيرات» (٣٤١-٣٥٦)، و«جامع التحصيل» (١١٣)، و«طبقات المدلسين» (٤٢) وذكره في الثالثة.

(٢) انظر: «الشذا الفياح» للأبناسي (٧٥٢/٢)، و«الكواكب النيرات» (٣٥٢).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦٢٢/٢٥-٦٢٨)، و«الكاشف» (١٩٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠١/٩-٣٠٣)، و«التقريب» (٤٩٣). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٩٦/١).

(٤) «السنن الكبرى» كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه (ح ١٠١٢، ج ١/ص ٣٢٣).

فالأعمش سَبَقَتْ ترجمته قريباً، وهو أخصّ أصحاب شَقِيقٍ، وأكثرهم رواية عنه، وقد جاء في هذه الرواية التصريح بسماعه هذا الحديث من شقيق عندما سأله عن سبب كراهية ابن مسعود رضي الله عنه التيمّم.

٩٦- وشقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، تابعي مُحْضَرَم، من الثانية، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه ومن أخصهم وأكثرهم رواية له، وسمع أبا موسى رضي الله عنه وأكثر عنه، مات سنة (٨٢هـ) أو نحوها.

ثقة ثبت مكثر، مُجْمَع عليه، قال ابن معين: «لا يُسأل عنه»^(١)، روى له الجماعة.

● وأما ما جاء عن عمار رضي الله عنه موقوفاً من فعله أنه مسح كَفِّيه، فقد رواه حُصَيْن، عن أبي مالك، عن عمار رضي الله عنه.

وإسناده صحيحٌ موقوفاً، ويعضد المرفوعَ الصَّحِيحَ من روايته، رواه عنه شعبة، وزائدة، وابنُ إدريس، وشريكٌ به.

٩٧- حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي ثم الواسطي، من الخامسة، سمع أبا مالك، وهو من أكثر من روى عنه، مات سنة (١٣٦هـ).

ثقة ثبت، من كبار أصحاب الحديث، تغيّر حفظه بأخرة، روى له الجماعة^(٢)

وقد روى عنه هذا الحديث شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وهما ممن سمع منه قديماً، وممن أخرج الشيخان عن حُصَيْنٍ من طريقهما^(٣).

٩٨- وأبو مالكٍ: هو غَزْوَانُ الْغِفَارِيِّ، ثقة، تقدّم قريباً، لم أقف له على رواية عن عمار رضي الله عنه غير هذا الحديث، وقد صرح بسماعه منه فقال: «سمعتُ عمارَ بن ياسر رضي الله عنه يخطُب بالكوفة، وذكر

(١) «الجرح والتعديل» (٣٤٤/٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٤-٥٤٨/١٢)، و«الإكمال» (٢٨٨/٦-٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٣-٣٦١/٤)، و«التقريب» (٢٦٨)، و«المغاني» (٤٩١/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٣-٥١٩/٦)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (١٩٥-١٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨١/٢-٣٨٣)، و«التقريب» (١٧٠)، و«المغاني» (٢١٨-٢١٩)، وانظر «الكواكب النيرات» (١٢٦-١٤٠).

(٣) انظر «الشذا الفتياح» للأبناسي (٧٦٥/٢)، و«هدى الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر (٣٩٨/١).

التيمم... الحديث.

وقد شكك الدارقطني في سماعه؛ مستدلاً بمخالفة سلمة بن كهيل لحُصَيْن، حيث رواه عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً - كما تقدّم -، وكذا تردّد في إثبات سماعه أبو حاتم الرازي وقال: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ أَبُو مَالِكٍ مِنْ عَمَّارٍ كَلَاماً غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَيَسْمَعُ مَرْفُوعاً مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَّةَ»^(١).

والذي ظهر لي صحّة سماعه لقرائن:

١ - شعبة من أوثق الناس في حُصَيْن، وتابعه في رواية هذا الحديث زائدة وابن إدريس وغيرهم من الثقات.

٢ - حصين راوية أبي مالك، وهو ألصق به من سلمة بن كهيل، وإن كان سلمة أوثق منه وأحفظ.

٣ - أبو مالك ثقة، وذكر في روايته أين سمع، وكيف سمع، فقال: «سمعت عماراً رضي الله عنه يخطب بالكوفة»، ومثل هذه الأحوال يبغد معها تطرّق الوهم والخطأ.

٤ - سبق أنّ سلمة رضي الله عنه لم يضبط متن هذا الحديث، فرواه بأوجه مختلفة وشك فيها، فلا يساوى بحُصَيْن الذي رواه بوجه واحد لم يضطرب فيه. - والله أعلم -.

وخالف شعبة، وزائدة، وابن إدريس وشريكاً: إبراهيم بن طهمان فرفعه، قال الدارقطني: «لم يروه عن حُصَيْن مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان»، وهو شاذّ، لمخالفته رواية الأكثر والأوثق والأخصّ بحُصَيْن.

٩٩ - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، من السابعة، لم يذكره المزني في الرواة عن حُصَيْن، ووقف له على حديثين آخرين خارج الكتب الستة، مات سنة (١٥٨هـ).

ثقة حجةٌ مُكثّرٌ، حسنُ الخلق، تكلموا فيه لإرجائه، ودُكرت له أوهامٌ قليلة، قال ابن حبان: «تفرّد عن الثقات بأشياء معضلات»^(٢)، روى له الجماعة.

(١) «العلل» (٤٥١/١).

(٢) «الثقات» (٢٧/٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨/٢-١١٥)، و«الإكمال» (٢٢٠/١-٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٩/١-١٣١)، و«التقريب» (٩٠).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

هذا الحديث -على ما رواه الأكثر بمسح الكفّين- متفقٌ على صحّته، ولولا إعلالُ الطّحاوي له بالاضطراب وتركه العمل به لما توسّعت في دراسته، وقد ظَهَرَ لي من خلال هذه الدراسة دِقَّةُ صنيع الشيخين، وعُلوُّ شرطهما، وتقدّمهما في معرفة الصحيح والعلل.

ويتّضح من الدراسة السابقة أن دعوى اضطراب الحديث جملةً لا تصحّ، وإنما الذي وقع منه الاضطراب سلمةُ بن كُهَيْل، وقد رواه غيره على الصّواب، وهذا تلخيصٌ لطرقه والحكم عليها^(١)، مذيلاً بكلام بعض المحدّثين على الحديث:

حديث عبد الرحمن بن أبزي عن عمار رضي الله عنه في التيمّم رُوي متنه على عدّة أوجه:

الوجه الأول: بذكر مسح الكفّين فقط.

والوجه الثاني: بذكر مسح نصف الدّراع أو بعضه، أو الشكّ.

والوجه الثالث: بذكر مسح اليدين إلى المرفقين.

أما الوجه الأوّل: فقد جاء من ثلاثة طرق صحيحة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه.

الطريق الأوّل: رواه الحكم بن عُثَيبة، عن ذرّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار رضي الله عنه، وهو أقواها، أخرجه الشيخان.

الطريق الثاني: رواه قتادة، عن عَزْرَةَ بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار رضي الله عنه.

الطريق الثالث: رواه سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار رضي الله عنه.

وقد اضطرب سلمةُ بن كُهَيْل في رواية لفظ هذا الحديث، فرواه عنه الأعمش على الصواب متابعاً فيه الحكم وقاتادة.

(١) لم أذكر هنا الخلافات الفرعية غير المؤثرة في صحّة الطرق، وتكلّمت عنها باستفاضة في الدراسة.

ورواه عنه شعبة والثوري بلفظ آخر، وهو الوجه الثاني، من طريقين:

الطريق الأول: رواه شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن ذرٍّ، عن سعيد، عن عبد الرحمن، عن عمار رضي الله عنه، بالشك.

وفي بعض طرقه ما يدلّ على أنّ سلمة لم يضبط هذا الحديث، قال شعبة: «كان سلمة يقول: الكفّين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنّه لا يذكّر الذراعين غيرك، فشكّ سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا».

الطريق الثاني: رواه سفيان الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه، بلفظ: «نصف الذراع» أو «بعضه».

وهي رواية شاذّة؛ خالف فيها سلمة الحكم بن عتيبة وقتادة، والحكم قد ضبط هذا الحديث سنداً ومتناً، فقد سمعه مرتين كما سبق في التخرّيج، مرّة من ذرٍّ، ومرّة من سعيد، وهو فقيه حافظ، ومن عادة الفقيه الحافظ إذا روى الحديث العناية بالفاظ المتون، قال الخطيب البغدادي: «يرجّح الحديث بأن يكون رواه فقهاء؛ لأنّ عناية الفقيه بما يتعلّق بالأحكام أشدّ من عناية غيره بذلك»^(١).

وأما سلمة فلم يضبط هذا الحديث كما دلّ عليه تردّده فيه، فرواه مرّة كرواية الحكم، ومرّة بالشك، ومرّة نصف الذراع، ثمّ إنه لم يذكر أحدًا ممن روى أحاديث التيمّم عن عمار رضي الله عنه ولا عن غيره هذا اللفظ، قال البيهقي رحمته الله: «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزي، عن عمار إنّما وقع أكثره من سلمة بن كهيل؛ لشكّ وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد روى عن ذرٍّ بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن، ثمّ سمعه من سعيد بن عبد الرحمن، فساق الحديث على الإثبات من غير شكّ فيه، وحديث قتادة عن عزة يوافقه، وكذلك حديث حصين، عن أبي مالك»^(٢).

أما الوجه الثالث: فرواه موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، عن قتادة، عن محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار رضي الله عنه.

(١) «الكفاية» (ص ٤٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٢٣).

وهو منكّر؛ المحدث الذي روى عنه قتادة مجهولٌ لا يُعرف، وقد تفرّد به عن الشَّعْبِي، والمعروفُ عن الشعبي في هذا رأيه، ولعلَّ الراوي عنه أخطأ فرفعه، وقد رواه عَفَّان عن أبان على الوجه الصَّحِيح من طريق عَزْرَةَ عن سعيد كما سبق، وتحسينُ أحمد للحديث يريد به الغرابة، ومذهبه على خلافه.

وقد جاء لحديث عَمَّارٍ طَرُقٌ أخرى من غير طريق ابن أبي:

الطريق الأول: رواه الأعمش، عن شَقِيق، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار رضي الله عنه، بلفظ: «الكفين».

وهو أصحَّ الطَّرُق التي يُروى بها حديث عَمَّار رضي الله عنه، واتفق الشيخان على إخراجِه، رواه عن الأعمش كبار أصحابه كأبي معاوية، وعبد الواحد، ويعلى بن عبيد، دون اختلافٍ، وسمعه الأعمش من شَقِيق؛ فقد جاء فيه أنه سأله عن سبب كراهية ابن مسعود رضي الله عنه التَّيَمُّمَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: «فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا هَذَا؟! قَالَ: نعم».

الطريق الثاني: رواه أبو إسحاق السَّبَّيحي، عن نَاجِيَّة، عن عَمَّار رضي الله عنه، مختصراً دون ذكر الكيفية. وإسناده ضعيف؛ فيه نَاجِيَّة، اِخْتَلَفَ الرَّوَاةُ عن أبي إسحاق في تسميته، والصَّواب أنه نَاجِيَّة بن خُفَّاف العَنَزِي كما رجَّحه ابن المديني، وأحمد، وغيرهما، وهو مجهولٌ لم يرو عنه سوى أبو إسحاق، وتدلَّ قرينة رواية يونس بن أبي إسحاق عنه على تأخُّره وبُعد لقائه عماراً رضي الله عنه.

الطريق الثالث: رواه عثمان بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم وسلمة بن كُهَيْل مقروَّنين، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وفيه: «قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه».

ولا يصحّ؛ تفرّد به ابن أبي ليلى وهو: محمد بن عبد الرحمن، سيء الحفظ جداً.

الطريق الرابع: موقوفٌ، رواه حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن أبي مالك غَزْوَان الغِفَارِي، عن عمار رضي الله عنه فَعَلَّه، وفيه مسحُ الكَفَيْن.

وإسناده صحيحٌ، رواه ثقاتٌ، والراجح سماع أبي مالك من عمار رضي الله عنه لقرائن سبق ذكرها، وهو يعضد المرفوعَ الصَّحِيحَ من روايته.

هذا ولم أقف على مَنْ ضَعَّفَ هذا الحديث من المتقدمين إلا ما نُقِلَ عن الإمام الشافعي رحمته الله:

ففي الجديد: نُقِلَ عنه الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ فِي الْمَسْحِ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَحَدِيثَهُ فِي مَسْحِ الْكَفَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وَذَكَرَ اِحْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةً، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُ مِنْهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ كَانَ اجْتِهَاداً مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَوَّلَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَالْحَدِيثَ الثَّانِي كَانَ بَعْدَ سَوْأَلِهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَوْقِيفِهِ لَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ فِي مَسْحِ الدِّرَاعَيْنِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ.

وَفِي الْقَدِيمِ: نُقِلَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَرَدَّدَهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَأَخَذَ بِهِ وَمَا بَجَاوِزِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ رُوي فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ أَعْلَمَهُ ثَابِتاً لَمْ أَعُدُّهُ وَلَمْ أَشْكُ فِيهِ...، فَإِنْ ثَبَّتَ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»، فَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ»^(١).

وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْكَرَهُ الْمَوْرِدِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

وَقَدْ اعْتَذَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ مُنَافِحاً عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -:^(٣) «وَقَدْ زَعَمَ الْعَائِبُ - يَعْنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله - أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ فِي التَّيَمُّمِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ، وَصَارَ إِلَى أَنْ احْتَجَّ بِرَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْخَوِيرِثِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصَّمَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»، فَشَنَعَ عَلَى الشَّافِعِيِّ هَذَا التَّشْنِيعَ.

(١) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي»، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار رضي الله عنه (١/٣٢٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للموردي (١/٢٣٤)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٢/٢١٠).

(٣) روى كلام مسلم تلميذه أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي النيسابوري، نقله البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢/٢٣)، وأبو أحمد يروي كتاب «جلود السباع» لمسلم، وهو مفقود. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/٣٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٢٩٦).

وهو خَلُوهُ من أن تَلَزِمَهُ هذه الشَّعَاةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: تَرَكَ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَصَارَ إِلَى حَدِيثِ فُلَانٍ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا عِنْدَهُ، فَيَمِيلُ بِالْقَوْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ تَرَكَهُ، لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ فَيَكُونُ لَهُ تَارِكًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي صَارَ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي التَّيَمُّمِ، هُوَ حَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ، وَقَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ -لَا الْمَصْرِيِّ وَلَا الْبَغْدَادِيِّ- وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ...»، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِمَّا يَذُبُّ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من المحدثين

أَعْلَى الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ لِاضْطِرَابِ الرِّوَاةِ فِي مَتْنِهِ؛ فَسَلَّمَ بَنُ كُهَيْلٍ رَوَاهُ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ بِهِ الْحَكَمُ وَقَتَادَةُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالتَّضْعِيفِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْجِيحُ حَدِيثِ «الْمِرْفَقَيْنِ» لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ، وَالتَّارِجِيحُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّضْعِيفَ، هَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَأَمَّا فِي الْقَدِيمِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَأَخَذَ بِهِ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ.

وإعلال الطحاوي للحديث هنا لا يسير على طريقة المحدثين، لأمر:

١- أَوَّلًا: أَنَّ الْخِلَافَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ حَاصِلٌ بَيْنَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ سَلَمَةُ، وَرَجُلَيْنِ هُمَا الْحَكَمُ وَقَتَادَةُ، وَمِنْ قَرَأَتِ الْعِلَلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ تَقْدِيمُ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْ احْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ قَتَادَةَ وَالْحَكَمَ أَوْثَقُ مِنْ سَلَمَةَ بَنِ كُهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَتَادَةُ أَحْفَظُ، وَالْحَكَمُ أَفْقَهُ، وَمِنْ الْقَرَأَتِ تَقْدِيمُ رَوَايَةِ الْأَوْثَقِ عَلَى غَيْرِهِ.

٣- ثالثاً: أنّ سلمة قد صرّح بشكّه في بعض الطُّرق فقال: «لا أدري أبلّغ الذّراعين أم لا»، فدلّ ذلك على عدم ضبطه هذا الحديث، والراوي إذا تفرد بحديث شكّ فيه لم يثبت، فكيف وقد خالفه الثّقات؟

٤- رابعاً: أنّ اللفظ الذي رواه به سلمة من طريق الثوري «نصف الذراع» لم يقله أحدٌ من الرواة لا في حديث عمار ولا في غيره، وهذا تفردٌ دالٌّ على الخطأ والوهم.

٥- خامساً: أنّ حديثَ عمارٍ رضي الله عنه يُروى من غير طريق ابن أبردٍ بإسناد غايةٍ في الصّحة، وهو ما رواه الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار رضي الله عنه، وفيه التصريح بالكفّين، وهذا الحديث لو تفرد به الأعمش قبله المحدثون، كيف وقد تابعه الحكم وقتادة؟

٦- سادساً: أنه يشهد للمرفوع ما رواه أبو مالكٍ عن عمارٍ رضي الله عنه من فعله موقوفاً، ومن القرائن على صِحّة المرفوع عمَلُ الراوي به، كما أنّ من القرائن على ضعفه عمَلُ الراوي بخلافه.

وقد يُعْتَذَرُ للطّحاوي بنحو ما اعتُذِرَ به للشافعي، فالظاهر من صنيعه أنه لم يقف على حديث شقيق، فقد ذكر حديثَ عمارٍ رضي الله عنه في كتابيه: «معاني الآثار» و«أحكام القرآن»، ولم يذكر فيهما طريق أبي وائل، ويَبْقَى أنّ رواية الحكم وقتادة لا تُعارض برواية سلمة لما ذكر من أسباب -والله أعلم-.

وأما إعلالُه روايةَ شيخه محمد بن حُزَيْمَةَ عن الحجاج بن المنهال، فهو إعلالٌ صحيحٌ جارٍ على قواعد المحدثين، فقد خالف محمد بن حُزَيْمَةَ -في إسناده- سائر الرواة الثقات الذين رَوَوْهُ عن الحجاج، منهم البخاري، ويوسف بن سعيد المصيصي، وأبو مُسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّي.

بَابُ: الْجُنُبُ يَرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الْجِمَاعَ

حديث عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمسه ماء

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٣٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ».

٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ».

٣٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ».

٣٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٦- حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٧- حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

● العلة: ثم قال: «هذا الحديث غلطٌ لأنه حديثٌ مختصرٌ؛ اختصره أبو إسحاق من حديثٍ طويلٍ،

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٢٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/١٧٥).

فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ.

٣٨- وَذَلِكَ أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ -وَكَانَ لِي أَحَا وَصَدِيقًا- فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتَنِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ -وَمَا قَالَتْ: قَامَ-، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ -وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ-، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ».

قال أبو جعفر رحمته الله: «فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وأما قولها «فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماءً»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ لَا عَلَى الْوَضُوءِ.

٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ».

قال: «فَكَانَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نَوْمِهِ هُوَ الْغُسْلُ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوَضُوءَ».

قال: «وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ثم ذكر الطرق الأخرى التي يروى بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها والتي فيها الوضوء من الجنابة قبل النوم:

١- طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

٢- طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

٣- طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

٤- طريق أبي عمرو -مولى عائشة-، عنها رضي الله عنها.

وذكر ما يُروى عن الأسود وعائشة رضي الله عنهما من قولهما مما يُوافق ذلك، واستدلّ به على ضعف حديث أبي إسحاق، ثم قال: «فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا، وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود».

ثم ذكر الشواهد التي جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم والتي فيه الأمر بوضوء الجنب، حديث عُمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد الخدري، ثم قال: «فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم بما ذكرنا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

حديث عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب مدار الاختلاف فيه على الأسود بن يزيد الراوي عنها، فقد رويّ مننه عنه على وجهين:

الوجه الأول: بالإخبار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماءً، رواه عنه أبو إسحاق السبيعي.

الوجه الثاني: بالإخبار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ إذا كان جنباً قبل أن ينام، أو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، رواه عنه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود.

فأما الوجه الأوّل: بالإخبار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماءً.

● رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

أخرجه الطّحاوي كما سبق، وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)،

(١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (ح ٢٢٨، ج ١/ص ٥٨).

(٢) «السنن»، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (ح ١١٩، ج ١/ص ٢٠٢).

(٣) «السنن»، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (ح ٥٨٣، ج ١/ص ١٩٢).

والطيالسي^(١)، وعبد الرزاق^(٢)، وابن الجعد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأحمد^(٥)، وغيرهم، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به، وعند أبي داود: قال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم»، وقال الترمذي: «يَرَوْنَ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ»، وعند ابن ماجه: «قال سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى، يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ؟!»، وقال ابن الجعد: «ليس عليه العمل».

وأخرجه الطحاوي كما سبق، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، من طُرُقٍ عن أبي بكر بن عيَّاش عن الأعمش، عن أبي إسحاق بألفاظ متقاربة. وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن الأعمش به.

وأخرجه إسحاق^(١٠)، والحكيم الترمذي^(١١)، وعبد الخالق الحنفي^(١٢)، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق مباشرةً.

-
- (١) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها، ما روى الأسود عن عائشة (ح ١٥٠٠، ج ٣/ص ٢٥).
- (٢) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (ح ١٠٨٢، ج ١/ص ٢٨٠).
- (٣) «مسنده»، حديث سفيان بن سعيد الثوري (ح ١٧٦٤، ١٧٦٥، ص ٢٦٨).
- (٤) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥١٢، ج ٣/ص ٨٥١).
- (٥) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٧٥٥، ج ٤١/ص ٢٧٥).
- (٦) «السنن»، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (ح ١١٨، ج ١/ص ٢٠٢).
- (٧) «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام (ح ٩٠٠٣، ج ٨/ص ٢١٢).
- (٨) «السنن»، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (ح ٥٨١، ج ١/ص ١٩٢).
- (٩) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤١٦١، ج ٤٠/ص ١٩١).
- (١٠) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥١٨، ج ٣/ص ٨٥٥). وجاء في المخطوط «أبو بكر بن عيَّاش» نهاية اللوح، وابتداء اللوح التالي «عن أبي إسحاق»، فيحتمل أنه سقط الأعمش ما بين اللوحين سهواً.
- (١١) «المنهيات»، النوم جنباً بلا وضوء (١٤٩).
- (١٢) «المعجم» لعبد الخالق بن أسد الحنفي (٣٨٩).

وأخرجه الطّحاوي، وابن ماجه^(١)، والطيالسي مختصراً^(٢)، وابن شاهين^(٣)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بألفاظ متقاربة. وعند ابن شاهين في آخره: «وإن لم يكن جنباً توضأ».

وأخرجه الطّحاوي كما سبق، والنسائي^(٤) مختصراً، وأحمد^(٥)، والطبراني مختصراً^(٦)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه بنحوه، وعند الطّبراني: «وإن لم يكن جنباً توضأ».

وأخرجه الطّحاوي عن فهد عن أبي غسان عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وتفرد بلفظ: «وإن كان جنباً توضأ»، بينما أخرجه غيره عن أبي خيثمة بالنفي «وإن لم يكن جنباً توضأ»:

هكذا أخرجه مسلم^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عنه، وعند مسلم دون «لا يمس ماء»، وأخرجه ابن الجعد^(٩) عنه، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين^(١٠) عنه، ومن طريقه إسحاق بن راهويه^(١١)، وأخرجه إسحاق^(١٢) من طريق يحيى بن آدم عنه، وأخرجه أحمد^(١٣) من طريق

(١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (ح ٥٨٢، ج ١/ص ١٩٢)، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (ح ١١٤٦، ج ١/ص ٣٦٢).

(٢) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها، ما روى الأسود عن عائشة (ح ١٤٨٩، ج ٣/ص ١٩).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب جامع، باب في الجنب ينام قبل الاغتسال (ح ٦٦٨، ص ٤٩٧).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام (ح ٩٠٠٥، ج ٨/ص ٢١٣).

(٥) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٥١٣٥، ج ٤٢/ص ٦٥)، و(ح ٢٥٣٧٧، ج ٤٢/ص ٢٣٢).

(٦) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٢١٨٢، ج ٢/ص ٣٤٥).

(٧) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٧٣٩، ج ١/ص ٥١٠).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الغسل من الجنابة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (ح ٩٧٥، ج ١/ص ٣١٠).

(٩) «مسنده»، حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية (ح ٢٥٦٣، ص ٣٧٣).

(١٠) «الصلاة»، باب الرجل ينام وهو جنب (ح ٤٦، ص ٨٧).

(١١) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥١٥، ج ٣/ص ٨٥٣).

(١٢) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥١٦، ج ٣/ص ٨٥٣).

(١٣) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٧٠٦، ج ٤١/ص ٢٣٣)، و(ح ٢٤٧٠٨، ج ٤١/ص ٢٣٧).

الحسن بن موسى وأبي كامل عنه، وأخرجه البيهقي^(١) من طريق عمرو بن خالد عنه، كلهم قالوا فيه: «وإن لم يكن جنباً توضأ».

وأخرجه الطحاوي، وابن شاهين^(٢)، عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة وموسى بن عتبة، عن أبي إسحاق، باللفظ السابق عند الطحاوي.

وأخرجه أبو يوسف القاضي^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤) عن أبي حنيفة، وأخرجه أبو بكر النجاد ومن طريقه ابن خسرو^(٥) عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني^(٦) من طرق عن عيسى بن يونس وزفر والقاسم بن الحكم وأبي قطن وسعد بن الصلت عن أبي حنيفة، وأخرجه أبو نعيم^(٧) أيضاً وأبو طاهر السلفي من طريق المعافى بن عمران عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن خسرو^(٨) من طريق الحسن بن زياد والحارث بن نبهان عن أبي حنيفة، كلهم بلفظ: «كان يُصيب أهله، ثم ينام ولا يمس ماء»، زاد أبو يوسف والحسن بن زياد وزفر والحارث بن نبهان بعده: «حتى يستيقظ، فيما يعود أو يغتسل»، وقال الشيباني والقاسم بن الحكم وأبو قطن وسعيد بن الصلت والمعافى: «فإن استيقظ عاد واغتسل».

وأخرجه إسحاق^(٩)، وأحمد^(١٠)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق مطولاً بمثل لفظ زهير الذي أخرجه الطحاوي، وفي آخره: «وإن لم يكن جنباً توضأ».

(١) الغزو السابق له.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (ح ١٤٩، ص ١٤٤).

(٣) «الآثار» له، باب افتتاح الصلاة (ح ١٢٠، ص ٢٥).

(٤) «الآثار» له، باب الغسل من الجنابة (ح ٤٦، ج ١/ص ٨٠).

(٥) «مسند أبي حنيفة» له (ح ٧٨٨، ج ٢/ص ٦٤٤).

(٦) «مسند أبي حنيفة» له، باب العين، روايته عن أبي إسحاق (١٥٧، ١٥٨).

(٧) «مسند أبي حنيفة» له، باب العين، روايته عن أبي إسحاق (١٥٨).

(٨) «مسند أبي حنيفة» له (ح ٧٨٩، ج ٢/ص ٦٤٥)، و(ح ٧٩٢، ج ٢/ص ٦٤٦)، و(ح ٧٩٧، ج ٢/ص ٦٤٩)، و(ح ٢، ج ٢/ص ٦٥٣).

(٩) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥١٧، ج ٣/ص ٨٥٣).

(١٠) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٥٧٩١، ج ٤٢/ص ٥١٩).

وأخرجه النسائي^(١)، والطيالسي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وابن حبان^(٦)، عن شعبة، عن أبي إسحاق بالفاظ متقاربة، بنحو لَفْظِ زُهَيْرٍ، وفيه: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمْ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَقَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وأخرجه الباغندي^(٧)، وابن شاهين^(٨)، عن عُمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق بمثل لفظ سفيان. وأخرجه أبو يعلى^(٩)، والحاكم^(١٠)، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن أبي إسحاق بمثل لفظ زُهَيْرٍ، وعند أبي يعلى «وإن لم يكن جُنُبًا تَوَضَّأَ».

وأخرجه النسائي^(١١) عن مطرف، عن أبي إسحاق بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ الْمَاءَ».

وأخرجه أحمد^(١٢) عن شريك، عن أبي إسحاق بلفظ: «ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً»، وليس فيه ذكر النوم.

● وروى الأسود بن عامر عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب -مولى ابن

(١) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (ح ١٦٨٠، ج ٣/ص ٢٣٠).

(٢) «المسند»، مسند عائشة ؓ، ما روى الأسود عن عائشة (ح ١٤٨٣، ج ٣/ص ١٦).

(٣) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة ؓ (ح ١٥١٣، ج ٣/ص ٨٥٢).

(٤) «المسند»، مسند الصديقة عائشة ؓ (ح ٢٥٤٣٥، ٢٥٤٣٦ ج ٤٢/ص ٢٧٠).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (ح ٢٢٤٦، ج ٢/ص ٤٢).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (ح ٢٥٩٣/ج ٦/ص ٣٢٨)، و(ح ٢٦٣٨، ج ٦/ص ٣٦٤).

(٧) «أماليه»، المجلس الخامس (ح ٦٢، ص ٧١).

(٨) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الطهارة، باب في نوم الجنب قبل الاغتسال (ح ١٣١، ص ١٣١).

(٩) «المسند»، مسند عائشة ؓ (ح ٤٧٩٤، ج ٨/ص ٢٢٦).

(١٠) «معرفة علو الحديث»، النوع التاسع والعشرين (١/١٢٥).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام (ح ٩٠٠٤، ج ٨/ص ٢١٢).

(١٢) «المسند»، مسند الصديقة عائشة ؓ (ح ٢٤٧٧٨، ج ٤١/ص ٢٩٣).

عبّاس عليه السلام -، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام ولا يمسّ ماء».

أخرجه أحمد^(١)، والطبراني^(٢)، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن كُريب إلا محمد بن عبد الرحمن، ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان»، ولا يُعتبر به.

● وروى محمد بن محرز التميمي، عن عيسى بن يزيد بن دأب، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن زومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب من الليل فلا يمسّ ماءً حتى يُصبح».

أخرجه تمام في «فوائده»^(٣)، والعقيلي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥). وقال العقيلي: «ولا يُحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن زومان إلا عن ابن داب»، ولا يُعتبر به لحال ابن دأب كما سيأتي.

وأما الوجه الثاني: بالإخبار أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ إذا كان جنباً قبل أن ينام، أو بأمر النبي ﷺ بذلك.

● فقد رواه إبراهيم التّخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

أخرجه الطحاوي، ومسلم^(٦) واللفظ له، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وإسحاق^(١٠)،

(١) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٧٩٩، ج ٤١/ص ٣٠٧).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٠٨٨، ج ٦/ص ١٦٤).

(٣) (ح ٧٠٧، ج ١/ص ٢٨٥).

(٤) «الضعفاء»، باب العين، ترجمة عيسى بن يزيد بن داب (٥١٥/٤).

(٥) «تاريخ بغداد»، حرف الميم، ترجمة محمد بن محرز (٤٦٢/٤).

(٦) «الصحيح»، كتاب الطهارة (ح ٣٠٥، ج ١/ص ٢٤٨).

(٧) «السنن»، باب من قال يتوضأ الجنب (ح ٢٢٤، ج ١/ص ٥٧).

(٨) «المجتبى»، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (ح ٢٥٥، ج ١/ص ١٣٨).

(٩) «السنن»، كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب (ح ٥٩١، ج ١/ص ١٩٤).

(١٠) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٤٨٤/ج ٣/ص ٨٣٣).

وأحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وغيرهم به. وفي طريق عند النسائي دون ذكر الأكل.

● وتابعه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به، دون ذكر الأكل.

أخرجه إسحاق^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والبيهقي^(٨). وفي طريق عند أحمد: «يُجْنَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا يَمْسَ مَاءً».

وقد رواه عامة الرواة عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق الأسود على هذا الوجه:

● فرواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، رواه عنه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو.

أخرجه الطحاوي^(٩)، والبخاري^(١٠)، ومسلم^(١١) واللفظ له، وأبو داود^(١٢)، والنسائي^(١٣)،

(١) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٤١/ص ٤٢٣)، و(ج ٤٢/ص ٣٧٥)، و(ج ٤٣/ص ٢٥٥٩٧)، ج ٤٢/ص ٣٨٢.

(٢) «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل (ج ٢١٥، ج ١/ص ١٠٧).

(٣) «المستخرج»، كتاب الطهارة، بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل (ج ٧٩١، ج ١/ص ٢٣٤).

(٤) «المسند»، ما يروى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٤٨٥/ص ٣/٨٣٤).

(٥) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٤٣/ص ٦٣)، و(ج ٤٢/ص ٢٥١٠٤)، و(ج ٤٢/ص ٤٢)، و(٢٥٩٨٠)، ج ٤٣/ص ١٢٥، و(ج ٢٦٢٣٦، ج ٤٣/ص ٢٨٨)، و(ج ٢٦٣٤٢، ج ٤٣/ص ٣٦٣).

(٦) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام (ج ٧٨٤/ص ٥٨٧).

(٧) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ج ٤٧٧٢، ج ٨/ص ٢٠٩).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب الغسل من الجنابة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (ج ٩٧٧، ج ١/ص ٣١١).

(٩) أخرجه من طريق الزهري عن أبي سلمة، وأخرج من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه من مسند أبي هريرة، ويظهر أنه سبق قلم؛ حيث ساقه ضمن الطرق المروية عن عائشة. وقد أخرج إسماعيل بن جعفر، وأحمد بن حنبل طريق محمد بن عمرو من مسند عائشة رضي الله عنها.

(١٠) «الصحيح»، كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا تَوَضَّأَ قبل أن يغتسل (ج ٢٨٦، ج ١/ص ٦٥).

(١١) «الصحيح»، كتاب الطهارة (ج ٣٠٥، ج ١/ص ٢٤٨).

(١٢) «السنن»، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل (ج ٢٢٢، ج ١/ص ٥٧).

(١٣) «المجتبى»، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (ج ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ج ١/ص ١٣٩).

وابن ماجه^(١)، وإسحاق^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وابن حبان^(٦)، وغيرهم، من طُرُقٍ بألفاظ متقاربة، وفي بعضها غَسَلَ الفرج، وَغَسَلَ اليد عند الأكل.

● وتابعه عُرْوَةُ بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، رواه عنه الزهري، وهشام، ومحمد بن عبد الرحمن. أخرجه الطحاوي، والبخاري^(٧)، والنسائي^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، بألفاظ متقاربة، وفي بعضها غَسَلَ الكفّ عند الأكل، وعند ابن أبي شيبة: «يتوضأ أو يتيمم».

● وتابعه عبد الله بن أبي قيس، عنها بنحوه.

أخرج مسلم^(١١)، وأبو داود^(١٢)، والترمذي^(١٣)، والنسائي^(١٤)، وإسحاق^(١٥)،

(١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (ح ٥٨٤، ج ١/ص ١٩٣).
(٢) «المسند»، ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها (ح ٨٢٢/ج ٢/ص ٣٠٠)، وما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٠٤٠، ١٠٤١ ج ٢/ص ٤٦٧).

(٣) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٠٨٣، ج ٤٠/ص ١٠١)، و(ح ٢٤٧١٤، ج ٤١/ص ٢٤١)، و(ح ٢٤٨٧٢، ج ٤١/ص ٣٦٦)، و(ح ٢٤٩٠٢، ج ٤١/ص ٣٨٩)، و(ح ٢٤٩٦٩، ج ٤١/ص ٤٣٧)، (ح ٢٥٦٤٦، ج ٤٢/٤٣)، و(ح ٢٥٦٦٦، ج ٤٢/ص ٤٤٤)، و(ح ٢٥٨١٤، ج ٤٣/ص ١٦)، (ح ٢٦٠٠٣، ج ٤٣/ص ١٣٩)، (ح ٢٦٣٨٣، ج ٤٣/ص ٣٩٥).
(٤) «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة (ح ٢١٣، ج ١/ص ١٠٧).
(٥) «المستخرج»، كتاب الطهارة، بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل (ح ٧٨٣، ج ١/ص ٢٣٢) و(ح ٧٨٨، ج ١/ص ٢٣٣).

(٦) «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر الإباحة للمرء أن ينام وهو جنب بعد أن يتوضأ (ح ١٢١٧، ج ٤/ص ١٨)، وذكر ما يستحب للمرء إذا كان جنباً وأراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام (ح ١٢١٨، ج ٤/ص ٢٠).

(٧) «الصحيح»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (ح ٢٨٨، ج ١/ص ٦٥).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام (ح ٨٩٩٣، ج ٨/ص ٢١٠).

(٩) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٥٥٥، ج ٤١/ص ١٠٤)، و(ح ٢٤٦٠٨، ج ٤١/ص ١٥٤)، و(ح ٢٤٧١٧، ج ٤١/ص ٢٤٣).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة (ح ٢١٨، ج ١/ص ١٠٩).

(١١) «الصحيح»، كتاب الطهارة (ح ٣٠٧، ج ١/ص ٢٤٩).

(١٢) «السنن»، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في وقت الوتر (ح ١٤٣٧، ج ٢/ص ٦٦).

(١٣) «السنن»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (ح ٢٩٢٤، ج ٥/ص ١٨٣).

(١٤) «المجتبى»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال قبل النوم (ح ٤٠٤، ج ١/ص ١٩٩).

(١٥) «المسند»، ما يروى عن رجال أهل الشام والجزيرة وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٦٧٦، ج ٣/ص ٩٦١).

وأحمد^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والبيهقي^(٣).

● وتابعه أبو عمرو ذكوان - مولى عائشة رضي الله عنها -، عنها بنحوه. رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عنه.

أخرجه الطحاوي، وأحمد^(٤).

● وتابعه يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، رواه معمر عن عطاء الخراساني عنه.

أخرجه عبد الرزاق^(٥)، ومن طريقه إسحاق^(٦)، وأحمد^(٧)، بالفاظٍ متقاربة.

● وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً من طريق عُروة، وعطاء ابن أبي رباح أنها قالت: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وفي رواية لعروة: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ».

أخرجه مالك^(٨)، ومن طريقه الطحاوي، وأخرجه عبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبه^(١٠)، وإسحاق^(١١)،

(١) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٤٠/ص ٥٠٩)، و(ج ٢٥١٦٠، ج ٤٢/ص ٨٢).

(٢) «المستخرج»، كتاب الطهارة، بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل (ج ٧٩٠، ج ١/ص ٢٣٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام (ج ٩٦٩، ج ١/ص ٣٠٨).

(٤) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٤٨٨٢، ج ٤١/ص ٣٧٥).

(٥) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (ج ١٠٧٦، ج ١/ص ٢٧٩)، وكتاب الصلاة، باب قراءة الليل (ج ٤٢٠٨، ج ٢/ص ٤٩٤).

(٦) «المسند»، ما يروى عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٣٥٠، ج ٣/ص ٧٤١).

(٧) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٥٣٣١، ج ٤٢/ص ٢٠١).

(٨) «الموطأ»، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (ج ٧٧، ج ١/ص ٤٧).

(٩) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (ج ١٠٧٢، ج ١/ص ٢٧٨).

(١٠) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (ج ٦٦١، ج ١/ص ٦٢)، و(ج ٦٧٦، ج ١/ص ٦٣).

(١١) «المسند»، ما يروى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٢٢٣، ج ٣/ص ٦٤٠).

وابن المنذر^(١)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية»^(٢).

● وأخرج الطحاوي عن رَوْح بن الفَرَج، عن يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود مقطوعاً: «إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». ولم أَقِفْ عليه من رأي الأسود سوى عند الطحاوي، والمشهور أنه من قول إبراهيم النخعي، رواه عنه الزبير بن عدي.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، والنسائي^(٤).

● هذا وقد جاء الحديث مرفوعاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بالأمر بوضوء الجنب كما ساقه المؤلف، صح ذلك عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استفتى النبي ﷺ فيه، أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦)، وغيرهما^(٧)، وجاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أيضاً من طريق صالح للاعتبار^(٨)، وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم أَقِفْ عليه عند غير الطحاوي.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

١٠٠- هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على الأسود بن يزيد بن قيس

(١) «الأوسط»، كتاب الاعتسال من الجنب، ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم (ح ٥٩٨، ج ٢/ص ٨٩).

(٢) كتاب الغسل، باب الأغسال الواجبة والمسنونة (ح ١٩٧، ج ٢/ص ٥١٣).

(٣) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (ح ٦٧٥، ج ١/ص ٦٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الولجمة، باب الجنب إذا أراد أن يأكل (ح ٦٧٠٦، ج ٦/ص ٢٥٦)، وكتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام (ح ٩٠٠١، ج ٨/ص ٢١٢). وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٨٨/٢).

(٥) «الصحيح»، كتاب الغسل، باب نوم الجنب (ح ٢٨٧، ج ١/ص ٦٥)، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام (ح ٢٨٩، ٢٩٠، ج ١/ص ٦٥).

(٦) «الصحيح»، كتاب الطهارة (ح ٣٠٦، ج ١/ص ٢٤٨، ٢٤٩).

(٧) انظر: «البدر المنير» باب الغسل، الحديث الثالث عشر- (٥٧٤/٢)، و«التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل (ح ١٨٩، ج ١/ص ٣٨٠).

(٨) انظر: «الإمام» لابن دقيق (٨٤/٣-٨٧)، و«المطالب العالية» ط / دار العاصمة (٣٢٤-٣٢٢/١٠).

النَّخعي، أبو عمرو الكوفي، تابعي مُحَضَّرَم، من الثانية، سمع عائشة رضي الله عنها وأكثر عنها، مات سنة (٧٥هـ) أو قبلها بسنة.

ثقةٌ ثبتٌ مجمعٌ عليه، فقيهٌ عابدٌ، قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما بالعراق رجلٌ أكرمَ عليَّ من الأسود»، روى له الجماعة^(١).

ورُوي عنه هذا الحديث على وجهين كما سبق:

• رواه على الوجه الأول بالإخبار «أنَّ النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً»:

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، سَمِعَ الأسود، وأكثر عنه، وهو ثقةٌ ثبتٌ مُكثَّرٌ، تغيَّر بأخرة، وكان يدلس، وتقدمت ترجمته.

وهذا الحديث قد صرح بسماعه من الأسود، ورواه عنه كبار أصحابه وقدمائهم، كسفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم^(٢) كما تقدم، وقد مرَّت تراجم كثيرٍ منهم، فلا حاجة لإعادتها.

وأكتفي بذكر طريقيَّ زهير وأبي حنيفة؛ لكون الطحاوي رحمته الله أعلَّ بهما حديثَ أبي إسحاق.

■ أولاً: طريق زهير

١٠١- زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي، أبو حَيْثَمَةَ الكوفي، من السابعة، سمع أبا إسحاق وأكثر عنه، ومات سنة (١٧٢هـ) وقيل بعدها.

ثقةٌ حافظٌ حجةٌ، كان يُقَارَنُ بالثوري وشعبة في الحفظ والإتقان، بل فضَّله بعضهم عليهما، إلا أنَّ سماعه من أبي إسحاق متأخَّرٌ، قال أحمد: «زهير في حديثه عن أبي إسحاق لين؛ سمع منه بأخرة، وهو فيما رَوَى عن المشايخ ثبتٌ، بخٍ بخٍ!»^(٣)، وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، روى له

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٣/٣-٢٣٥)، و«الإكمال» (٢١٦/٢-٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٢/١-٣٤٣)، و«التقريب» (١١١)، و«المغاني» (٧١/١).

(٢) انظر: «الشذا الفياح» (٧٥٢/٢-٧٥٣)، و«الكواكب النيرات» (٣٥١-٣٥٦).

(٣) «مسائل صالح» (٤٥٧/٢) بتصرف، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٩-٤٢٥)، و«الإكمال» (٩١/٥-٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥١/٣-٣٥٣)، و«التقريب» (٢١٨)، و«المغاني» (٣٣٨/١-٣٣٩).

الجماعة.

وقد روى زهيرٌ هذا الحديث مطوّلاً، ووافقه شعبة، وإسرائيل، وأبو عوانة، بروايته كذلك، إلا أنّ الطّحاوي رحمه الله قد ذكر فيما رواه عن زهير أنه قال في آخره: «وإن كان جنباً توضّأ»، واستدلّ به على أنّ أبا إسحاق قد اختصر الحديث فيما حدّث به الثوري وغيره، أمّا رواية زهير فهي موافقةٌ لرواية غير أبي إسحاق التي فيها الوضوء.

هكذا قال رحمه الله، وقد وهم في ذلك؛ فلم يروه عن زهير بهذا اللفظ غيره، أمّا سائر الرواة فقد رووه عن زهير وعن غيره بالنفي: «وإن لم يكن جنباً توضّأ»، والمقصود به أنّه ﷺ إذا قام من نومه ولم يكن جنباً توضّأ لصلاة الفجر، فليس فيها ما يخالف رواية بقيّة أصحاب أبي إسحاق.

روى هذا الحديث عن زهير جماعةٌ من ثقات أصحابه على هذا اللفظ - كما سبق في التخريج -، منهم:

١٠٢- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، قد يُنسب إلى جدّه، من كبار العاشرة، سمع أبا خيثمة وأكثر عنه، ومات سنة (٢٢٧هـ).

ثقةٌ متقنٌ، سماه أحمدُ شيخَ الإسلام، روى له الجماعة^(١)

١٠٣- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريّا النيسابوري، سمع أبا خيثمة وروى عنه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦هـ).

ريحانةُ خراسان، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، إمامٌ مُجمّعٌ عليه، صاحبُ عبادةٍ وزهدٍ، روى له الجماعة^(٢).

١٠٤- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي -مولاهم-، أبو زكريّا الكوفي، من كبار التاسعة، سمع زهيراً وأكثر عنه، ومات سنة (٢٠٣هـ).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥-٣٧٨)، و«الإكمال» (٦٩/١-٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠/١-٥١)، و«التقريب» (٨١)، و«المغاني» (٣١/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٢-٣٧)، و«الإكمال» (١٢/٣٧٧-٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٢٩٦-٢٩٩)، و«التقريب» (٥٩٨)، و«المغاني» (٢٢٦/٣-٢٢٧).

ثقة ثبت، مُجمَعٌ عليه، وكان جامعاً للعلم، روى له الجماعة^(١).

١٠٥- الفضل بن دكين^(٢) بن عمرو بن حماد التميمي -مولاهم-، أبو نعيم الملائني الأحول، من التاسعة، سمع أبا خيثمة وروى عنه، مات سنة (٢١٩هـ) وقيل قبلها بسنة.

ثقة حافظ حجة مكثر، مُجمَعٌ عليه، وكان أحمد يقدمه على وكيع، روى له الجماعة^(٣).

١٠٦- مظفر بن مدرك الخراساني، أبو كامل البغدادي، من صغار التاسعة، سمع أبا خيثمة وروى عنه، ومات سنة (٢٠٧هـ).

ثقة متقن فاضل، ذا عقل ووقار، روي عن أحمد أنه قال: «لا أعلم أثبت في زهير من الأشيب إلا أبا كامل مظفر، فإنه كان أثبت من الأشيب»^(٤).

١٠٧- الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، من التاسعة، سمع زهيراً وروى عنه، ومات سنة (٢٠٩هـ) وقيل غيرها.

ثقة ثبت، ولي قضاء حمص والموصل وطبرستان، وقد ذكر عن أحمد أنه عدّه من أثبت أصحاب زهير بعد أبي كامل، روى له الجماعة^(٥).

وقد روى الحديث عن أبي إسحاق شعبة، وإسرائيل، وأبو عوانة بمثل سياق زهير، وذكروا في آخره: «وإن لم يكن جنباً توضأ» كما رواه سائر الرواة عن زهير.

أمّا الطحاوي فقد رواه عن فهد عن أبي غسان عن زهير بالإثبات.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٢-١٨٨/٣١)، و«الإكمال» (٢٧٨-٢٧٦/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٦-١٧٥/١١)، و«التقريب» (٥٨٧)، و«المغاني» (١٩٦-١٩٥/٣).

(٢) دكين: لقب، واسمه عمرو.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠-١٩٧/٢٣)، و«تهذيبه» (٢٧٦-٢٧٠/٨)، و«التقريب» (٤٤٦)، و«المغاني» (٤٥٢-٤٥١/٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٠٢-٩٨/٢٨)، و«الإكمال» (٢٤٢/١١)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٥-١٨٣/١٠)، و«التقريب» (٥٣٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٣-٣٢٨/٦)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (١٢٥-١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٣/٢)، و«التقريب» (١٦٤)، و«المغاني» (٢٠٦-٢٠٥/١).

١٠٨- أبو عَسَّان: هو مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ بن دِرْهَم النَّهْدِي الكوفي، من صغار التاسعة، سمع زُهَيْراً وأكثر عنه، ومات سنة (٢١٩هـ).

ثقة ثبت، مُجْمَعٌ عليه، صحيحُ الكتاب، روى الدَّورِي عن ابن معين أنَّه قال: «أبو عَسَّان أثبت من أبي نعيم، قلت له: أثبت منه في زُهَيْر؟ قال: في زُهَيْر وغيره، فراجعتُه في أبي عَسَّان وأبي نعيم فثبت على أبي عَسَّان، أثبت من أبي نعيم، قال: هو أجودُ كتاباً وأثبت»^(١) وكان يتشيع، روى له الجماعة.

١٠٩- وفهد بن سُلَيْمَانَ بن يحيى النَّحَّاس، أبو محمد الكوفي ثم المصري، سمع أبا عَسَّان وأكثر عنه، مات سنة (٢٧٥هـ).

وثقه ابن يونس المصري، وهو شيخ الطحاوي، وقد أكثر من الرواية عنه في كتبه^(٢). وبهذا يتبين أنَّ هذه الرواية وهمٌ وخطأٌ، ولا يُدرى ممن وقع هذا الوهم، من الطحاوي أم من فوقه، وعلى كلِّ حال فقد أعلَّ الطَّحاوي حديث أبي إسحاق بها، وليس فيها يُستدل به على ذلك؛ إذ هي موافقةٌ لرواية بقيَّة الرواة عن أبي إسحاق.

وقد نبَّه على هذا الوهم ابن مُفَوِّز الشاطبي كما نقله عنه ابن القيم^(٣).

■ ثانياً: طريقُ أبي حنيفة

روى هذا الحديث عن أبي حنيفة: يحيى بن أيُّوب على الوجه الذي أخرجه به الطَّحاوي وفيه: «كان عليه السلام يُصيب أهله، ثم يعود ولا يتوضَّأ، وينام ولا يغتسل»، واستدلَّ به الطَّحاوي على اختصار أبي إسحاق الحديث فيما حدَّث به سفيان وأبا الأحوص وغيرهما، وذكر أن نفي الغُسل قبل النوم في هذه الرواية لا يستلزم نفي الوضوء، وإنما وقع نفي الوضوء في حال معاودة الجماعة. وهذا أيضاً ممَّا لا يستقيم الاحتجاجُ به؛ لأنَّ يحيى بن أيُّوب قد خالف في روايته هذا الحديث

(١) «التاريخ -رواية الدوري» (١٢/٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩١-٨٦/٢٧)، و«الإكمال» (٦-٥/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٤-٣/١٠)، و«التقريب» (٥١٦)، و«المغاني» (٥/٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٩/٧)، و«تاريخ ابن يونس» (١٧١/٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/٤٥٩-٤٦٠)، و«تاريخ الإسلام» (٥٨٨/٦)، و«المغاني» (٤٦٠-٤٥٩/٢).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود وبيان علله ومشكلاته» لابن القيم (١٣٩/١).

سائر أصحاب أبي حنيفة والرواة عنه، وهم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزُفَرُ، والحسن بن زياد، وعيسى بن يونس، وعلي بن عاصم، والقاسم بن الحكم، وأبو قطن، وسعد بن الصلت، والحارث بن نبهان، وهؤلاء كلهم رَوَوْه عن أبي حنيفة بمثل ما جاء في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق السبيعي، «كان يُصيب أهله، ثم ينام ولا يمس ماءً» زاد أبو يوسف وغيره: «حتى يستيقظ، فإما يعود أو يغتسل»، وعند الشيباني وغيره: «فإن استيقظ عاد واغتسل».

وزُفَرُ، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد أعرفُ بحديث أبي حنيفة، وأفقه في مذهبه من يحيى بن أيوب. وعيسى بن يونس، وأبو قطن عمرو بن الهيثم ثقتان، وسعد بن الصلت صدوق.

١١٠- أما يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، من السابعة، روى عن أبي حنيفة، ومات سنة (١٦٨ هـ) وقيل غيرها.

مختلف فيه، ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعقيلي، وذكره بسوء الحفظ والاضطراب، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال ابن معين وأحمد بن صالح «ليس به بأس»^(١)، وقال البخاري: «صدوق»^(٢) وبنحوه أبو داود، وابن عدي، وابن حجر وزاد: «ربما أخطأ»^(٣)، روى له الجماعة^(٤).

وقد روى السلفي عن الوليد بن داود، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة هذا الحديث كما رواه الأصحاب أيضاً على خلاف يحيى بن أيوب، وفي إسناده الوليد بن داود: مجهول، والمعافى بن عمران ثقة فقيه فاضل.

وبهذا يتبين أن الرواية المحفوظة عن أبي حنيفة هي ما رواه به أصحابه، وليس فيما رواه يحيى بن أيوب حجة لما ذهب إليه الطحاوي رحمته الله؛ لنكارتها وعدم صحتها.

(١) «رواية ابن طهمان» (٥٧).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١١٧).

(٣) «التقريب» (٥٨٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٨-٢٣٣/٣١)، و«الإكمال» (٢٨٧/١٢-٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٦/١١-١٨٨)، و«المغاني» (٢٠٠/٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ لِأَنَّ يَحْيَى قَرَنَ فِي رَوَايَتِهِ مُوسَى بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِتَفَرُّدِ يَحْيَى بِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا.

● وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ.

١١١- وَشَرِيكَ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكَ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَدَ سَنَةِ (٩٥هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٧٧هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى فَقْهِهِ وَشَرَفِهِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَهْمِ وَسُوءِ الْحِفْظِ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ كَانَ اخْتَلَطَ بَعْدَمَا وَلِيَ الْقَضَاءُ سَنَةَ (١٥٠هـ)، فَسَاءَ حِفْظُهُ جَدًّا وَكَثُرَ غَلَطُهُ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: «وَكَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يُخْطِئُ فِيمَا يَرَوِي، تَغَيَّرَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَسَمَاعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ بَوَاسِطَ لَيْسَ فِيهِ تَخْلِيطٌ، مِثْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَسَمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ فِيهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ»^(١). وَكَذَا قَالَ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ ضَعَّفَهُ^(٢)، فَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَبَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَجُودٌ مِنْ غَيْرِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ^(٣).

وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ الْمَعْرُوفُ بِشَاذَانِ ثِقَةٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَصَّ عَلَى قَدَمِ سَمَاعِهِمْ مِنْ شَرِيكَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ ثِقَةٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَكُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ثِقَةٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

(١) «الثقات» (٤٤٤/٦).

(٢) عدا يحيى القطان؛ فإنه ضعفه بإطلاق

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/١٢-٤٧٥)، و«الإكمال» (٢٤٥/٦-٢٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٣/٤)، و«التقريب» (٢٦٦)، و«المغاني» (٤٨٢-٤٧٩/١)، وانظر «شرح العلل» لابن رجب (٧٥٩/٢-٧٦١)، و«الكواكب» (٢٥٧-٢٥٠).

وهذا الحديث لا يَصَحُّ لتفرد شريك به، وهو ممن لا يُقبل تفرد بمثله، ولم يُعتبر الأئمة المتقدمون بهذه الرواية، ولا ذكروها فيما يُتابع به أبو إسحاق، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد رحمته الله، وهو ممن أعلّ حديث أبي إسحاق^(١)، فدلّ ذلك على عدم صحّته عنده.

وقد روى شريك بهذا الإسناد عن محمد بن عبد الرحمن، عن كُريب عن أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام»، ولم يذكر «ولا يمسّ ماءً»^(٢).

وروى أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مثله دون الزيادة الأخيرة^(٣).

وسبق في التخرّيج أنه روى حديث أبي إسحاق بلفظ: «ثم يعود ولا يمسّ ماءً».

فهذا اختلاف واضطراب وقع من شريك في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو موصوف بسوء الحفظ رحمته الله.

● وأما ما رواه محمد بن مُحَرِّز التَّمِيمِي، عن عيسى بن يزيد بن داب، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن زُومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب من الليل فلا يمسّ ماءً حتى يُصبح»، فباطل أقرب إلى الوضع، تفرد به ابن داب.

١١٢- وهو عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني، يروي عن هشام بن عروة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن أبي زيد، وغيرهم، توفي قبل مالك بن أنس.

أخباري أديب نسابة، ولم يكن من أهل هذا الشأن، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»^(٤)، وقال العُقيلي: «ما لا يُتابع عليه من الحديث أكثر مما يُتابع عليه»^(٥)، وقال خلف الأحمر: «كان

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٩٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٨٧/١).

(٢) «مسند أحمد»، حديث أم سلمة رضي الله عنها (ح ٢٦٥٥٢، ج ٤٤/ص ١٧٦).

(٣) «مسند ابن الجعد»، (ح ٢٢٩٢، ص ٣٣٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٩١/٦)، و«الضعفاء» للعُقيلي (٥١٥/٤)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٢/٦).

(٥) «الضعفاء» له (٥١٥/٤).

يضع الحديث»^(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

١١٣- ومحمد بن محرز التميمي، جاز أحمد بن حنبل، حدث عن عيسى بن داب، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمد. مجهول لم يذكر بجرح أو تعديل^(٣).

وابن أبي ذئب ويزيد بن رومان من رجال الشيخين، ولم تذكر ليزيد رواية عن عائشة رضي الله عنها. وقد نُقل عن الأثر أنه ذكر طريقاً عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بمثل ما رواه أبو إسحاق، ولم أقف عليه^(٤)، اللهم إلا إن كان المقصود الحديث الذي رواه شريك أنفأ، فليس فيه ما يدل على عدم الوضوء كما هو ظاهر.

• ورواه على الوجه الثاني بالإخبار «أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا كان جنباً قبل أن ينام، أو بأمر النبي ﷺ بذلك»: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود.

١١٤- إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، من الخامسة، خاله الأسود بن يزيد، سمع منه، وهو أخص أصحابه وأكثرهم رواية عنه، ومات سنة (٩٦هـ). إمام حافظ، حجة جبل، مُجمع عليه، صيرفي الحديث، فقيه ناسك، قال الأثر: «إبراهيم أثبت وأعلم بالأسود من أبي إسحاق»^(٥)، وفضائله ومناقبه كثيرة، وكان كثير الإرسال، ومراسيله عن ابن مسعود رضي الله عنه صحيحة، روى له الجماعة^(٦).

١١٥- وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، من الثالثة، سمع أباه وأكثر عنه، مات سنة

(١) «تاريخ بغداد» (٤٦٨/١٢).

(٢) (٢٣٦/٧)، وانظر: «الميزان» (٣٢٧/٣)، و«اللسان» (٢٨٧/٦).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٦٢/٤).

(٤) انظر: «الإمام» لابن دقيق (٩١/٣)، و«النفح الشذي» الصمعي (٢٧/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٧٩/١).

(٥) عزاء كلامه غير واحد إلى كتاب «العلل» له، وهو مفقود، انظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٩٠/٣)، و«النفح الشذي» لابن سيد الناس دار الصمعي (٢٦/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٧٨/١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٠-٢٣٣/٢)، و«الإكمال» (٣٢٢-٣١٣/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٧-١٧٩)، و«التقريب» (٩٥)، و«المغاني» (٢٥-٢٣/١)، وانظر «جامع التحصيل» (١٠٤، ١١٣، ١٤١)، و«طبقات المدلسين» (٢٨) وذكره في الثانية.

(٩٩هـ).

ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ من خيار الناس، مجمعٌ عليه، روى له الجماعة^(١).

● وقد رواه عامة الرواة عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق الأسود على هذا الوجه:

رواه عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر، ومولاهما أبو عمرو.

فأما طريق أبي سلمة فمتفق عليه، وطريق عروة أخرجه البخاري، وطريق عبد الله بن أبي قيس أخرجه مسلم، كما سبق في التخريج.

وطريق يحيى بن يعمر، صحيح لغيره، رواه معمر بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن يحيى.

١١٦- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو عثمان، وقيل: أبو أيوب، من الخامسة، روى عن يحيى، ومات سنة (١٣٥هـ).

وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن سعد، وغيرهم، وضعفه ابن حبان من جهة حفظه، وذكره البخاري والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وكان كثير الإرسال، روى له الجماعة، وفي رواية البخاري له خلاف^(٢).

ومعمر بن راشد، ويحيى بن يعمر ثقتان، من رجال الشيخين.

وطريق أبي عمرو ذكوان -مولى عائشة رضي الله عنها-، صالح للاعتبار، رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن ذكوان.

وابن لهيعة ضعيفٌ سبق الكلام حوله، وأبو الزبير المكي يدلّس، وهو من رجال الشيخين.

● وقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً الأمرُ بوضوء الجُنُب من طريقين:

١- طريق هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عنها.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٣-٥٣٠/١٦)، و«تهذيبه» (١٤١-١٤٠/٦)، و«التقريب» (٣٣٦)، و«المغاني» (١٧٣/٢-١٧٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٧-١٠٦/٢٠)، و«تهذيبه» (٢١٥-٢١٢/٧)، و«التقريب» (٣٩٢)، و«المغاني» (٣٢٤/٢). وانظر: «جامع التحصيل» (٢٣٨).

٢- وطريق ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عنها.

وكلا الطريقين صحيحان على شرط الشيخين.

● وأخرج الطحاوي: عن روح بن الفرّج، عن يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود مقطوعاً الأمر بوضوء الجنب. ورجاله كلّهم ثقات، إلا أنّ المغيرة بن مقسم يُدّلس عن إبراهيم، ولكنه إذا سُئل بيّن.

ثالثاً: حكم الحديث

يتبيّن مما سبق أنّ أبا إسحاق السبيعي رحمته الله قد روى هذا الحديث عن الأسود بن يزيد على خلاف ما رواه عنه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

وقد خالف أيضاً سائر الرواة الذين رَوَوْه عن عائشة رضي الله عنها، وهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُروة بن الزبير، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر، وأبو عمرو ذكوان المدني مولاها، وهؤلاء كلّهم قد رَوَوْا عنها وضوء الجنب كما رواه إبراهيم وعبد الرحمن.

وخالف أبو إسحاق أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً من أمرها الجنب إذا أراد النوم بالوضوء.

ثم إنّ عائشة رضي الله عنها قد مكثت في المدينة ما شاء الله، ولم يرو عنها أحد هذه الرخصة مع قيام الحاجة إليها، بل تواتر عنها خلافه في المدينة والكوفة، قال الحاكم: «وأخبار المدينتين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها»^(١).

وهذه كلّها قرائن قويّة تدلّ على وقوع الوهم في رواية أبي إسحاق رحمته الله، وتدلّ على روايته هذا الحديث بمعنى فهمه ولم يُقم لفظه.

ولذا فإنّ الأئمة المتقدّمين قد أطبقوا على تضعيفه، وحكموا عليه بالوهم والغلط، قال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم»^(٢)، وقال شعبة: «قد سمعت حديث أبي إسحاق أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٢٥).

(٢) تقدّم عند أبي داود في التخرّج.

وهو جُنُبٌ، ولكِنِّي أَتَّقِيهِ»^(١)، وقال مُهَنَّأٌ سَأَلْتُ أَحْمَدَ -عن هذا الحديث- فقال: «ليس صحيحاً؛ لأنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. قُلْتُ: مَنْ قَبْلَ مَنْ جَاءَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَبِي إِسْحَاقَ»^(٢)، وقال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ»^(٣)، وَنَصَّ عَلَى وَقُوعِ الْوَهْمِ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»^(٤)، وَعِنْدَمَا أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ حَدَفَ قَوْلَهُ: «لَا يَمْسُ مَاءً»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُزْمِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْخَطَأِ؛ إِذْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهِ شَدِيداً فِي الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صَنَعَتِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضاً إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثَرَمُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ^(٥)، وَمَالَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى اخْتِصَارِ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ...، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَظَرُوا إِلَى ثِقَةِ رِجَالِهِ، فَظَنُّوا صِحَّتَهُ، وَهَؤُلَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يَتَفَتَّحُونَ لِدَقَائِقِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَوَأَفْقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ بَيْهَقٍ»^(٧)، وَسَيَأْتِي التَّعْلِيلُ عَلَى نِسْبَتِهِ تَصْحِيحَ الطَّحَاوِيِّ لِلْحَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الدَّارِقُطَنِيِّ تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ^(٨)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَرِيحٍ مِنْهُ، بَلْ إِنَّهُ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ مَعاً؛ حَيْثُ ذَكَرَ تَضْعِيفَ الْمُحَدِّثِينَ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ عَزَا تَصْحِيحَهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَعْقِبْ بِمَا يَدُلُّ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧٢/١).

(٢) نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٠/٣)، وابن سيّد التّاس في «النفح الشّذي» (٢٦/٣) وغيرها، وعَزَّوْهُ إِلَى الْخَلَالِ.

(٣) الغزو السابق.

(٤) (١٨١).

(٥) كلام إسماعيل والتّرْمِذِيُّ سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ، وَكَلَامُ الْأَثَرَمِ فِي «الإمام».

(٦) «فتح الباري» (٣٢/٣).

(٧) «فتح الباري» له (٣٦٢/١).

(٨) منهم مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٧٣٣/٢)، والعيني في «نخب الأفكار» (٥٣٩/٢) و«عمدة القاري» (٢٤٤/٣).

على موافقته أو مُخالفته، قال ﷺ - بعد أن حكى الوهم -: «وقال بعض أهل العلم يُشبهه أن يكونَ الخبران صحيحين، وأنَّ عائشة ؓ قالت: ربّما كان النبي ﷺ، قدّم الغُسل، وربّما آخره...، وأنَّ الأسود حَفِظَ ذلك عنها، فَحَفِظَ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغُسل، وحَفِظَ عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل»^(١).

وأما الحاكم فقد صحّح الحديث، وَنَقَلَ عن أبي العباس بن سُريجٍ توجيّهه: بكون قول أبي إسحاق «لا يمسّ ماءً» أي: ماء الغُسل.

ووافقه البيهقي على هذا التوجيه، وصحّح حديث أبي إسحاق، ودافع عن روايته بأنّه قد بيّن سماعه ولم يُدَلّس^(٢).

ودفاعه ﷺ هذا لا محلّ له؛ لأنّ الأئمة -رحمهم الله- لم يُعلّوا رواية أبي إسحاق بالتدليس والانقطاع، بل علّوها بالوهم والخطأ كما سبق في المنقولات عنهم.

وصحّحه ابنُ حَزْمٍ أيضاً، وردَّ على رَجُلٍ أعلَّ الحديثَ دون أن يُسمّيه، فقال: «فإن قيل: إنّ هذا الحديثَ أخطأ فيه سُفيان؛ لأنَّ زُهَيْرَ بن مُعاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بِلا شَكٍّ مَنْ حَطَّأ سُفيان بالدّعوى بِلا دليل، وسُفيان أحفظُ مِنْ زُهَيْرٍ بِلا شَكٍّ»^(٣).

والظاهرُ أنّه يقصد بذلك الطّحاويّ ﷺ، فهو الذي احتجَّ برواية زُهَيْرٍ على إعلالِ هذا الحديث، إلّا أنّ الطّحاويّ لم يُخطِئْ سُفيانَ كما ادّعى ابنُ حَزْمٍ، وإنّما أرجع الخطأ إلى أبي إسحاق السّبيعي نفسه في اختصاره الحديث.

وقد ردَّ ابن مُقَوِّزٍ الأندلسيّ على كلامِ ابنِ حَزْمٍ هذا، وبيّن أيضاً ما ذكرته في الدّراسة من وهم الطّحاوي في دعواه الاختصار، فقال: «وهذا كلّهُ تصحيحٌ للخطأِ الفاسدِ بالخطأِ البَيِّن؛ أمّا حديثُ أبي إسحاق من رواية الثّوري وغيره فأجمع مَنْ تقدّمَ من المحدثين ومن تأخّر منهم أنّه حَطَّأ منذُ زمان

(١) «العلل» له (٢٤٨/١٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٣١١/١)، والنقل عن الحاكم فيه.

(٣) «المحلى» (١٠١/١)، (٤٢٥).

أبي إسحاق إلى اليوم^(١)...، وأمّا الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: "وإنّ نامَ جُنُباً تَوْضُأً"، وحكى أنّ قوماً ادَّعوا فيه الخطأ والاختصار، ثمّ صحَّحه هو، فإنّما عني بذلك أحمد بن محمد الأزدي^(٢)، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادَّعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودَّعواه سهوٌ وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتمّ سياقه. فعَمَد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصَحَّحه، وقد كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصَحَّح خطأين مُتضادَّين، وجمع بين غلطين مُتتافرين!«^(٣).

وخلاصة القول: أنّ القرائن قد احتقَّت على وقوع الوهم في هذه الرواية، وقوى هذه القرائن اتفاق أئمة الحديث والعِلل من المتقدمين على الجزم بوقوع الخطأ فيها، وهم أتمُّ درايةً، وأدقُّ معرفةً بمسالك العِلل ممّن أتى بعدهم، وأمّا من صحَّح الحديث من المتأخِّرين فلم يَعتبر بالخلاف الواقع فيه، بل حمّله على كونه حديثاً مستقلاً، ونظر إلى ثقة رواته وعدالتهم، وهو ما لا يستقيم مع قواعد العِلل - والله أعلم -.

ومن العلماء من أعلَّ حديثَ أبي إسحاق بالاضطراب؛ لكون رواته اختلفوا في لفظه، فمنهم من ذكر قوله: «ولا يمسُّ ماءً»، ومنهم من لم يذكره، ومنهم من علّق عدم الوضوء بالنوم، ومنهم من علّقه بالعود في الجماعة.

وهذه العلة عندي فيها نظر؛ لأنه سبق أنّ بعض الرواة كان يتصرّف في لفظ الحديث عندما تيقن من خطأ أبي إسحاق فيه، فيحذف هذه اللفظة كما جاء ذلك عن شعبة ومسلم، فلا يُجزم بأن أبا إسحاق قد حدّث به على هذا النحو، وعندي أنّ أبا إسحاق لم يضطرب في روايته، ولكنّه رواه بالمعنى الذي فهمه، ووهم فيه، ويكتفى في إعلاله بالقرائن التي سبق ذكرها - والله أعلم -.

(١) إطلاقه الإجماع بهذه الصورة لا يصح؛ لما تقدّم من تسمية ابن سريج، والحاكم، والبيهقي.

(٢) هو أبو جعفر الطحاوي، كما تقدّمت تسميته في الفصل الأول من الدراسة النظرية.

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (١٣٨/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

هذا الحديث مما يستدل به الحنفية وغيرهم على مذهبهم في جواز نوم الجنب دون وضوء، وقد استدلل به أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة، وروياه عن أبي حنيفة النعمان. إلا أن أبا جعفر الطحاوي خالفهم في هذا، فضعف الحديث وأقام الأدلة على علته، وإن كان قد وافقهم في العمل بمدلوله، لا لصحته عنده، بل لنسخ حديث الأمر بالوضوء بأدلة أخرى كما وضحه في كتابه.

وقد نسب ابن رجب إلى الطحاوي تصحيح الحديث فقال: «وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي».

وليست هذه النسبة دقيقة كما ترى، فالطحاوي قد ضعف الحديث بعبارات صريحة واضحة، وأقام الأدلة على ذلك، ولكنه يقول بأن أحاديث الوضوء منسوخة، فشابه المصححين في العمل بمقتضى حديث أبي إسحاق، ولعل ابن رجب نسب إليه التصحيح لهذه المشابهة، ويحتمل أن يكون اطلع على كلام للطحاوي لم يصلنا - فالله أعلم -.

وقد أعل الإمام الطحاوي حديث أبي إسحاق بعليتين:

١- الأولى: الاختصار، فذكر أن أبا إسحاق اختصر الحديث عندما حدث به سفيان وأبا الأحوص وغيرهما، ثم حدث به أبا خيثمة مطولاً، وقال فيه: «وإن كان جنباً توضأ»، وذكر أن رواية أبي خيثمة هذه موافقة لما رواه التخعي، وعبد الرحمن، عن الأسود.

وقد وهم رحمته الله في لفظ حديث أبي خيثمة ونفى عليه هذا الإعلال، فقد رواه سائر الرواة عن أبي خيثمة بلفظ «وإن لم يكن جنباً توضأ»، والمراد: أن النبي ﷺ كان إذا قام من نومه إن كان جنباً اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ، فليس في رواية أبي خيثمة ما يخالف رواية بقيّة الرواة عن أبي إسحاق.

وقد روى الحديث مُطَوَّلًا بمثل ما رواه أبو خيثمة: شعبة وإسرائيل وأبو عوانة، وذكروا في آخره «وإن لم يكن جنباً توضأ».

واستدل أيضاً على الاختصار برواية يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة، والتي فيها: «يُصِيبُ أَهْلَهُ، فَيَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ»، وهي أيضاً رواية خاطئة، فقد روى أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَرٌ، والحسن اللؤلؤي، وعيسى بن يونس، وأبو قطن، وسائر الرواة هذا الحديث عن أبي حنيفة كما جاء عن أبي إسحاق بلفظ: «ينام ولا يمس ماء»، ويحيى بن أيوب يُخطئ ويهم. وبهذا يعلم أن هذه العلة غير مستقيمة، وأنه ليس ثمة حجة على اختصار أبي إسحاق الحديث كما ذهب إليه الطحاوي.

٢- الثانية: المخالفة، فذكر أن أبا إسحاق قد خالف إبراهيم النخعي في روايته هذا الحديث عن الأسود بن يزيد، وخالف أيضاً بقية الرواة الذين رَوَوْا هذا الحديث عن عائشة من غير طريق الأسود، وخالف المروي عن عائشة من قولها موقوفاً، وما روي عن الأسود من قوله مقطوعاً، وما روي عن عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وهذه علة صحيحة مستقيمة، وهي التي أعل بها الأئمة الحديث من سبق ذكرهم.





كتاب الصلاة

وتحتة تسعة عشر باباً



باب: الرَّجُلَيْنِ يُوْذَنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرُ

حديثُ زياد بن الحارث الصُّدائي «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٤٠- قال أبو جعفر رحمته الله: رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، [عَنْ زِيَادٍ]^(٢) بَنُ نُعَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رحمته الله، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَدَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِأَلٍّ رحمته الله لِيُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدَّنَ؛ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

● العلة: قال: «عبد الرحمن بن زياد ليس بالقوي».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

● مدارُ هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، رواه عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث مرفوعاً.

ورواه عن الإفريقي عبد الله بن وهب: أخرجه الطحاوي^(٤)، وأبو نعيم^(٥) به.

ورواه عنه سفيان الثوري: أخرجه الطحاوي^(٦) -وقال فيه: عبد الله بن الحارث بدل زياد-

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٨٩).

(٢) سقط في «المختصر»، والمثبت من «المعاني» وجميع من أخرج الحديث.

(٣) هكذا في «المختصر» بالتصغير، وقد رواه في «المعاني» من طريق سفيان فقال: عبد الله بالتكبير، والصواب أن اسمه زياداً، هكذا رواه سائر الرواة كما سيأتي.

(٤) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقم الآخر (٨٧٢، ج ١/ص ١٤٢).

(٥) «معرفة الصحابة» (ح ٣٠٤٢، ج ٣/١٢٠٣).

(٦) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقم الآخر (٨٧٣، ج ١/ص ١٤٢).

وعبد الرزاق^(١)، وابن سعد^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن قانع^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن شاهين^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والبيهقي^(٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَفِيَّانَ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ»، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ» اهـ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَقِبَهُ: «حَدِيثُ الْإِفْرِيقِيِّ غَيْرُ ثَابِتٍ»، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ قَانَعٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ مُخْتَصَرٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُمَا زِيَادَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ بْنِ سَفِيَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمر رَسْتَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ غَانِمٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدَةُ وَيَعْلَى: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ يَعْلَى: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَهَ^(١٢) بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١٣) بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَذَانُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٤)،

(١) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم (ح ١٨٣٣، ج ١/ص ٤٧٥).

(٢) «الطبقات الكبرى» (ح ٧٠٢٨، ج ٦/ص ٢٧٩).

(٣) «المسند»، مسند الشاميين، حديث زياد بن الحارث الصدائي (ح ١٧٥٣٥، ج ٢٩/ص ٧٩).

(٤) «معجم الصحابة»، باب الزاي، زياد بن الحارث (١/٢٣٥).

(٥) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زياد بن الحارث (ح ٥٢٨٦، ج ٥/ص ٢٦٣).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٦٩، ص ١٦٢).

(٧) «الحلية»، ترجمة سفيان الثوري (٧/١١٤)، و«تاريخ أصبهان»، باب الحاء، ترجمة الحسن بن علي بن يونس (١/٣١٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٨٦٩، ج ١/ص ٥٨٦).

(٩) «السنن»، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم الآخر (ح ٥١٤، ج ١/ص ١٤٢).

(١٠) «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (ح ١٩٩، ج ١/ص ٣٨٣).

(١١) «المصنف»، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن ويقيم (ح ٢٢٤٦، ج ١/ص ١٩٦).

(١٢) «السنن»، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان (ح ٧١٧، ج ١/ص ٢٣٧).

(١٣) «المسند»، مسند الشاميين، حديث زياد بن الحارث الصدائي (ح ١٧٥٣٨، ج ٢٩/ص ٨٠).

(١٤) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب الأذان ركباً (ح ١٨١٧، ج ١/ص ٤٧٠).

ومن طريقه الطبراني^(١) به.

ورواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ: أخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث»^(٢) و«المطالب»^(٣)، ومن طريقه ابن شاهين^(٤)، وأخرجه ابن المنذر^(٥)، والطبراني^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عنه بذكر قصة طويلة.

ورواه عنه عيسى بن يونس بذكر قصة طويلة كما رواه المقرئ: أخرجه الفريابي^(٩)، ومن طريقه أبو نعيم^(١٠).

ورواه عنه أبو معاوية: أخرجه أبو نعيم^(١١).

ورواه عنه عبد الله بن المبارك مُختصراً: أخرجه ابن أبي خيثمة^(١٢)، ومن طريقه ابن شاهين^(١٣).

● وقد نُقِلَ مُعْطَاي^(١٤) وابن حجر^(١٥) عن أبي منصور الباوردي أنه قال - في كتاب «الصحابة» تأليفه -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ جَابِرِ الرَّشِيدِي،

(١) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زياد بن الحارث (ح ٥٢٨٧، ج ٥/ص ٢٦٤).

(٢) كتاب الإمارة، باب فيمن كره الإمامة (ح ٥٩٨، ج ٢/ص ٦٢٦).

(٣) كتاب المناقب، باب بركة دعائه ﷺ (ح ٣٨٠٩، ج ١٥/ص ٥٣٧).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٧٠، ص ١٦٣).

(٥) «الأوسط»، كتاب الأذان والإقامة، ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان (ح ١٢١٧، ج ٣/ص ٥٢).

(٦) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زياد بن الحارث (ح ٥٢٨٥، ج ٥/ص ٢٦٢).

(٧) «معرفة الصحابة» له، باب الزاي، باب من اسمه زياد، زياد بن الحارث (ح ٣٠٤١، ج ٣/ص ١٢٠٦).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (ح ١٧٨٨، ج ١/ص ٥٦٠).

(٩) «دلائل النبوة» له (ح ٣٨، ص ٧٢).

(١٠) «دلائل النبوة» له، الفصل الواحد والعشرون (ح ٣٢١، ص ٤١٢).

(١١) «معرفة الصحابة» له، باب الزاي، باب من اسمه زياد، زياد بن الحارث (ح ٣٠٤٣، ج ٣/ص ١٢٠٨).

(١٢) «تاريخه» السفر الثاني، حرف الزاي، ترجمة زياد بن الحارث (١/٢٣٦).

(١٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٧١، ص ١٦٤).

(١٤) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤/١١٣٦)، و«الإكمال» له (٥/١٠٠).

(١٥) «تهذيب التهذيب» (٣/٣٦٠)، و«الإصابة» (٢/٤٨١).

قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده: عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصَّدائِي، فذكره مطوَّلاً.

● ونَقَلَ مُغلَطَاي^(١) أيضاً عن أبي أحمد العَسْكَرِيِّ في كتابه «الصحابة» أنَّه قال: ثنا عليُّ بن الحسين، ثنا علي بن عُبيد العَسْكَري، ثنا أَيُّوبُ بنُ سليمان، ثنا مبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن مَيْسَرة، عن رَجُلٍ، عن زياد الصَّدائِي، فذكره مُختَصِراً: «إِنَّمَا يُقِيمُ مِنْ أَدْنَى».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ -يعني موسى بن إِسْمَاعِيلَ- قال: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، عن عبد الغفار بن مَيْسَرة، عن الصَّدائِي، قال: كان النَبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ فَأَذَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يُقِيمُ مِنْ أَدْنَى».

● وَرَوَى ابْنُ هَلِيعَةَ، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن حَبَّان بن بُحِّ الصَّدائِي -صاحب رسول الله ﷺ بنحو القصة التي رواها الإفريقي في حديث زياد بن الحارث، وليس فيها ذكر الإقامة.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، والطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ^(٦)، والحارث بن أسامة كما في «المطالب العالية»^(٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِ عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ بِهِ، وَفِي طَرِيقٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ^(٨):

(١) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١١٣٦/٤)، و«الإكمال» له (١٠٠/٥).

(٢) «تاريخه» السفر الثاني، تسمية القبائل الذين رَوَوْا عن النَبِيِّ ﷺ، ص ٧٥٣/٢.

(٣) «مسنده»، مسند حبان بن بح الصَّدائِي (ح ٦٣٥، ج ٢/ص ١٤٦).

(٤) «المسند»، حديث حبان بن بح الصَّدائِي (ح ١٧٥٣٦، ج ٢٩/ص ٧٧-٧٨).

(٥) «المعجم الكبير»، باب الحياء، حيان بن بح الصَّدائِي (٣٥٧٥، ج ٤/ص ٣٦).

(٦) «معرفة الصحابة»، باب الحياء، حيان بن بح الصَّدائِي (ح ٢٢٧٦، ٢٢٦٨، ج ٢/ص ٨٧٧).

(٧) كتاب المناقب، باب علامات النبوة (ح ٣٨٠١، ج ١٥/ص ٥٠٧).

(٨) «معرفة الصحابة»، باب الحياء، حيان بن بح الصَّدائِي (ح ٢٢٧٥، ج ٢/ص ٨٧٧).

عن قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ، عن ابنِ لُحَيْعَةَ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن بكر بن سودة به.
وذكر ابنُ الأثير^(١) وابنُ كثير^(٢) حديثَ حَبَّانٍ تعليقاً، وقالوا فيه: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، ولم أَقِفْ عليه عند أَحَدٍ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ، والأقرب أنه وَهْمٌ.

● وفي الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه سعيد بن راشد السَّمَاكُ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَبْطَأَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَوْمًا بِالْأَذَانِ، فَأَدَّنَ رَجُلٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ^(٣) واللفظ له، والعُقَيْلِيُّ^(٤)، والطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وابنُ شَاهِينَ^(٦)، والبيهقي^(٧)، مِنْ طُرُقٍ عن سعيد بن راشد، وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بنِ رَاشِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

● وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه مُحَمَّدُ بن الفضل، عن مُقَاتِلِ بن حَيَّانٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٨).

● وجاء عن أبي محذورة موقوفاً، من طريق حفص بن غياث، عن سليمان الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، قال: «رَأَيْتُ أَبَا مُحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانٌ، فَأَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ».

(١) «أسد الغابة»، حرف الحاء، ترجمة حبان بن مج (٦٦٦/١).

(٢) «جامع المسانيد والسنن»، حرف الحاء، حبان ويقال حيان بن مج الصدائي (ح ٢٠٠٢، ج ٢/ص ٢٩٢).

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما (ح ٨١١، ص ٢٥٨)، و«المطالب العالية»، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم (ح ٢٤٧، ج ٣/ص ١٣٠).

(٤) «الضعفاء»، باب السنين، ترجمة سعيد بن راشد السَّمَاكُ (ح ٢٠٧٩، ج ٢/ص ٤٥٠).

(٥) «المعجم الكبير»، باب العين، عطاء عن ابن عمر (ح ١٣٥٩٠، ج ١٢/ص ٤٣٥).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٦٨، ص ١٦١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٨٧٠، ج ١/ص ٥٨٦).

(٨) من اسمه محمد، ترجمة محمد بن الفضل بن عطية (٣٥٧/٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِهِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

١١٧- مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشَّعْبَانِي^(٤)، أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ، مِنَ السَّابِعَةِ، سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٦هـ).

ضَعِيفٌ سِوَى الْخَفْظِ، يُغْرِبُ كَثِيرًا وَيَتَفَرَّدُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَقَالَ: «لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَضَعُّفُونَهُ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابُنَا أَحَادِيثَ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَا لَا تُعْرَفُ»^(٧)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ وَمَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»^(٨)، وَقَالَ الْبَزَّازُ عَنْهُ وَعَنْ رِشْدِينَ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظَيْنِ، إِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِحَدِيثٍ لَا يُتَحْتَجُّ بِهِ، وَلَعَبَدَ الرَّحْمَنِ مَنَاقِيرَ»^(٩).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَقَارِبُ الْحَدِيثِ»^(١٠)، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ تَوْثِيقَهُ.

-
- (١) «المصنف»، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ٢٢٤٢، ج ١/ص ١٩٦).
 - (٢) «الأوسط»، كتاب الأذان والإقامة، ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان (ح ١٢١٦، ج ٣/ص ٥١).
 - (٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (ح ١٨٧١، ج ١/ص ٥٨٦).
 - (٤) قبيلة من بني قيس بن معاوية، «الأنساب» للسمعاني (١٠٣/٨).
 - (٥) «العلل ومعرفة الرجال» رواية الترمذي (ص ١٢٠).
 - (٦) «سنن الترمذي»، سبق في التخریج.
 - (٧) «سؤالات ابن أبي شيبة له» (ص ١٥٦).
 - (٨) «الكامل» (٤٥٩/٥).
 - (٩) «كشف الأستار» (٤٤١/٢).

(١٠) سبق في التخریج، وقد نسب بعضهم إلى البخاري في «الضعفاء الصغیر» له (٨٤) أنه قال فيه: «في حديثه بعض المناكير»، وهو وهم منهم، حيث إن البخاري يقصد راوياً آخر اسمه: عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قارن ترجمته في «الضعفاء» بترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٥).

وقد كان صالحاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

١١٨- زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي المصري، يُنسب إلى جدّه، من الثالثة، راوية الصحابي زياد بن الحارث، ومات سنة (٩٥هـ).

تابعيٌّ مُقلِّدٌ، وثقه العجلي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً، وهو هذا الحديث^(٢).

١١٩- زياد بن الحارث الصدائي^(٣)، معدود في الصحابة، وقد على النبي ﷺ، ونزل مصر، وروى عنه أهلها، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث الأذان^(٤).

وقد سمّاه الطحاوي عبد الله بن الحارث، في روايته عن ابن مرزوق عن أبي عاصم عن سفيان، ولم أقف على من سمّاه بهذا إلا عند الطحاوي، ورواه عن سفيان: عبد الرزاق، والفريابي، ووكيع، وخلاّد بن يحيى وغيرهم، كلّهم قالوا فيه: زياد بن الحارث، وهكذا رواه بقية الرواة عن الإفريقي.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على تسمية الطحاوي له: «هكذا رأيت في نسخ من هذا الكتاب، والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن الحارث الصدائي، والله أعلم»^(٥).

● وأما ما نقله مغلطاي وغيره من كتاب الباوردي أنّه قال: «حدّثني إبراهيم بن ميمون، ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا محمد بن عيسى بن جابر الرّشّيدي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطّ يده: عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي...» الحديث.

فهو إسناد مسلسلٌ بالمجاهيل، لا يُعتبر به:

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١٠-١٠٢/١٧)، و«تهذيبه» (١٧٣-١٧٦)، و«التقريب» (٣٤٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠-٤٦٢)، و«تهذيبه» (٣٦٥-٣٦٦)، و«التقريب» (٢١٩)، و«المغاني» (٣٤٢/١).

(٣) نسبة إلى ضداء، قبيلة من اليمن. «الأنساب» للسمعاني (٢٨٢/٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٥-٤٤٦)، و«الإكمال» (١٠٠-٩٩/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٠-٣٥٩/٣)، و«التقريب» (٢١٨).

(٥) «الإصابة» (٤٨٠-٤٨١)، و«المغاني» (٥١٦/٣).

(٥) «الإصابة» (٤٥/٤).

١٢٠- إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم الصَّوَّافِ المقرئ، أبو إسحاق المصري، مات سنة (٣٢٨هـ).

مستور، صاحب رواية، لم أقف له على تركية^(١).

١٢١- ومحمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرّشّيدي القاضي، نسبُه السَّمْعَانِي إلى قرية رَشِيد بضواحي مصر على ساحل الإسكندرية، وهو مجهول الحال، لم أقف على قولٍ في تعديله أو تجريجه^(٢).

١٢٢- وأبوه أيضاً مجهول لا يُعرف، ولم تُذكر له ترجمة، وقد ذُكر أنّ محمداً وَجَدَ هذا الحديث في كتاب أبيه معنعناً، لا يُدرى عنّ أخذه.

١٢٣- وعبد الله بن سليمان: مجهول أيضاً، لم أقف على أحدٍ من المصريّين بهذا الاسم إلا عبد الله بن سليمان بن زُرْعَة، أبو حمزة الطَّوِيل (١٣٦هـ)، وثقه ابن حَبَّان، وهو شيخُ عمرو بن الحارث، ولم تُذكر له روايةٌ عن عمرو^(٣).

وبقية الإسناد ثقات، إبراهيم بن أبي داود هو أبو إسحاق البرُّلُسي^(٤) وثقه ابن جوصا وابن يونس، وعمرو بن الحارث من رجال الشيخين، وبكر بن سودة من رجال مسلم.

فلا عبرة ولا اعتبار بهذا الطريق لجهالة من ذكر حالاً وعيناً.

● كذلك ما نُقل عن أبي أحمد العسكري، وأخرجه أبو خيثمة من طريق: مُبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصّدائِي، وعند العسكري عن رَجُلٍ عن الصّدائِي.

١٢٤- مُبارك بن فضالة ثقةٌ يدلّس كثيراً، وقد عنعن، فلا يُدرى عنّ أخذه، وسبقت ترجمته.

(١) انظر: «المتفق والمفتق» للخطيب (٢٣٧/١)، و«تاريخ الإسلام» (٥٤٧/٧)، و«غاية النهاية» (٢٨/١).

(٢) انظر: «الأنساب» للسَّمْعَانِي (١٢٨/٦)، و«الإكمال في رفع الأرتياب» لابن مأكولا (١٣٩/٤).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (١٠٨/٥)، و«الجرح والتعديل» (٧٥/٥)، و«تاريخ مصر» لابن يونس (٢٧٠/١)، و«الثقات» لابن حَبَّان (٤١/٧)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (٣٠١)، و«تاريخ الإسلام» (٦٧٨/٣)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر- والقاهرة» للسيوطي (٢٧٥/١).

(٤) نسبة إلى بَرُّس، صَبَطَهَا بعضهم كالسَّمْعَانِي- بضمّ الأحرَف الثلاثة الأولى، وضبطها بعضهم -كياقوت وابن نقطة- بفتح الباء التحتانية بواحدة والراء، وضمّ اللام، وهي بليدة في سواحل مصر- من أعمال رَشِيد. «الأنساب» (١٧٩/٢)، و«معجم البلدان» (٤٠٢/١).

١٢٥- وعبد الغفار بن ميسرة، مجهول العين، لم يرو عنه سوى مُبارك، قال ابن أبي حاتم: «عبد الغفار بن ميسرة: روى عن رجلٍ عن الصُّدائي في الأذان، روى عنه المبارك بن فضالة، سألت أبي عنه، فقال: مجهول»^(١).

وفيه إبهام الرجل الذي بعد عبد الغفار، فهذا طريق لا اعتبار به.

● وأما ما رواه ابنُ هُيعة، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن حَبَّان بن بُحِّ الصُّدائي - صاحب رسول الله ﷺ، فذكر فيها نحوَ القصة التي رواها الإفريقي في حديث زياد بن الحارث، وليس فيها ذكر الإقامة.

وإسناده ضعيفٌ، تفرد به ابنُ هُيعة وقد تقدّم الكلامُ حوله، وبقية رجاله ثقاتٌ.

وقد جاء في تفاصيل هذا الحديث مثل ما جاء في حديث زياد بن الحارث الطويل، من وفوده على النبي ﷺ، وطلبه الإمارة على قومه، ونبح الماء من يد النبي ﷺ، وغير ذلك، ولا يمكن إلا أن تكون واقعةً واحدةً، فإمّا أن يكون حَبَّان هو صاحبها أو زياد بن الحارث، وقد فرّق بينهما جُلٌّ من ذكرهما في كتب التراجم والصحابة، وزياد هو الأشهر، وله أخبارٌ مذكورة، وحديثه هذا مشهورٌ عن الإفريقي، وهو أعلى طبقةً من ابنِ هُيعة ولم يشتهر عنه، والأقرب أن حديث ابنِ هُيعة خطأ، قال ابنُ الأثير: «قد روي حديثُ الأذان، وحديث: لا خير في الإمارة، عن زياد بن الحارث الصُّدائي، ويَبْعُدُ أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صُداء، مع قلة الوافدين من صُداء على النَّبيِّ ﷺ، وزياد هو المشهور الأكثر»^(٢)، ونقل مُغلطاي عن أبي عبد الله الصُّوري أنه جعل زياد بن الحارث وحَبَّان بن بُحِّ رجلاً واحداً، ونقل عن أحمد بن الجارود أنه قال: «سألتُ أبا هارون الصُّدائي عن زياد، فقال: هو من بني بُحِّ»^(٣) - فالله أعلم -.

● وأما حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما الذي رواه: سعيد بن راشد السَّمّاك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فمنكرٌ لا يصحُّ، ولا يصلح للاعتبار، تفرد به سعيد السَّمّاك.

(١) «الجرح والتعديل» (٥٤/٦).

(٢) «أسد الغابة»، ترجمة حبان بن بح (٦٦٦/١).

(٣) «الإكمال» (١٠٠/٥).

١٢٦- وسعيد بن راشد المازني السَّمَّاك، أبو محمد البصري، يروي عن عطاء بن أبي رباح. متروك الحديث، قال عنه ابن معين: «يروي: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»^(١)، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٢)، وقال النسائي: «متروك»^(٣)، وقال ابن حبان: «يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَعْضَلَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٤).

● وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، الذي رواه محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه، فلا يُنْظَرُ فِيهِ، أَقْرَبُ إِلَى الْوَضْعِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ:

١٢٧- محمد بن الفضل بن عُمر العبَّسي -مولاهم-، أبو عبد الله الكوفي، من الثامنة، مات سنة (١٨٠هـ).

كَذَّابٌ تَالَفٌ، مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ^(٥).

● وأما حديث أبي محذورة رضي الله عنه موقوفاً، فإسناده صحيح: رواه حفص بن غياث، عن الشَّيبَانِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مُحَذُورَةَ رضي الله عنه.

١٢٨- حفص بن غياث ثقةٌ حافظٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَافِهِ بَعْدَ تَوَلَّيْهِ الْقَضَاءَ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ، سَمِعَ الشَّيبَانِيَّ وَرَوَى عَنْهُ.

وقد روى هذا الحديث عن حفص ابن أبي شيبة، وهو من أكثر من روى عنه، وأخرج له مسلم من طريقه.

١٢٩- وسليمان بن أبي سليمان الشَّيبَانِي، أبو إسحاق الكوفي، واسم أبيه: فَيْرُوز، وقيل: خاقان،

(١) «تاريخ ابن معين -رواية الدوري» (٨٩/٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤٧١/٣).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» له (٥٣).

(٤) «المجروحين» (٣٢٤/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٧-٢٨٠/٢٦)، و«الإكمال» (٣١١-٣١٠/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٢-٤٠١/٩)، و«التقريب» (٥٠٢).

وقيل: عمرو، من الخامسة، روى عن عبد العزيز بن رُفيع، وله حديث عنه عند مُسلم، مات سنة (١٣٩هـ) أو نحوها.

ثقة حجة، مُجمَع عليه، روى له الجماعة^(١).

١٣٠- عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبد الله المكيّ ثم الكوفي، من الرابعة، صرح بسماعه أذان أبي مخذورة، ومات سنة (١٣٠هـ) وقد عُمرَ نيفاً وتسعين سنة.

ثقة لم يختلفوا عليه، روى له الجماعة^(٢).

١٣١- أبو مخذورة القرشي الجُمحيّ المكيّ المؤدّن، قيل اسمه: أوس، وقيل: سُمرة، وقيل: سلّمة، وقيل: سلمان، وأبوه مِعير، وقيل: عُمير، صحابيّ مشهور، مات سنة (٥٩هـ) وقيل: (٧٩هـ).

مؤدّن رسول الله ﷺ بمكة، وكان من أندى الناس صوتاً وأحسنهم أذاناً، روى له الجماعة، عدا البخاري روى له في الأدب^(٣).

ثالثاً: حُكم الحديث

يتّضح مما سبق أنّ حديث الصّدائي في الإقامة تفرّد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو سيء الحفظ جدّاً، وقد تركه بعض الأئمة كالإمام أحمد، وجاءت له طرق أخرى لا يُعتدّ بها ولا تصلح للاعتبار، وعليه فهو حديث ضعيف لا يصحّ، مع كون قصة وفوده إلى النبي ﷺ مشهورة معروفة.

وقد أشار إلى ضعف هذا الحديث أبو زُرعة الرازي^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وابن السّكن^(٦)، وابن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٤٤٤-٤٤٨)، و«الإكمال» (٦/٦٥-٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٩٧-١٩٨)، و«التقريب» (٢٥٢)، و«المغاني» (١/٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٣٤-١٣٦)، و«تهذيبه» (٦/٣٣٧-٣٣٨)، و«التقريب» (٣٥٧)، و«المغاني» (٢/٢٢٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٥٦-٢٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٢٢-٢٢٣)، و«التقريب» (٦٧١)، و«المغاني» (٣/٥٧٠).

(٤) «الضعفاء، وأجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي» (٢/٥١٦).

(٥) في «الأوسط»، وتقدم في التخرّج.

(٦) «الإكمال» لمغلطاي (٥/٩٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/٤٨١).

جَبَّانٌ^(١)، وابنُ عبد البر^(٢)، وابنُ الملقن^(٣)، وغيرهم، وَنَقَلَ مُغْلَطَايَ، وابن حجرٍ من كتاب أبي العَرَبِ فِي الضَّعْفَاءِ، عن سفيان الثوري أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِتَّةِ أَحَادِيثَ يَرْفَعُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرْفَعُهَا...»، وَعَدَّ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمرٍ ﷺ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِتَفَرَّدِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ السَّمَّاكِ بِهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضْلِ الْعَبْسِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَجَاءَ مُوقُوفًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ يُشَدَّدُ بِهِ الْمَرْفُوعُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أورد الإمام الطحاوي رحمه الله حديث زياد الصُّدَائِيَّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَانِي»، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ضَعْفِهِ، بَلْ عَارَضَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، ثُمَّ رَجَّحَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فَقَطْ.

بَيْنَمَا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ فِي «اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» بِتَضْعِيفِ رَاوِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَرَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالنَّظَرِ.

وَقَدْ وَافَقَ فِي تَضْعِيفِهِ الْإِفْرِيقِيَّ جُمْهُورُ نَقَادِ الْمُحَدِّثِينَ كِيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالتَّسَائِي، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَغَيْرِهِمْ، وَوَافَقَ فِي تَضْعِيفِهِ الْحَدِيثَ بِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا.

(١) «الثقات» (١٤١/٣).

(٢) «الاستذكار» (٣٩٦/١) و(٣٠٩/٢)، و«التمهيد» (٣٢/٢٤).

(٣) «البدر المنير» (٤١١/٣).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥٢٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٥/٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٥٨٦/١).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استقبال النبي ﷺ القبلة إذا كبر على راحلته حال التطوع في السفر

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٤١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِئِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ».

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِئِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ».

العلة: قال: «لم نجد له -أي لهذا الحديث- أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله؛ لأنَّ عمرو بن أبي الحجَّاج لا يعرف؛ ولأنَّ رِئِيعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَا كَانَ يُصَلِّيهِ مُسْتَقْبِلَ غَيْرِهَا"، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْجَارُودِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه».

(١) «أحكام القرآن» (١/١٦٥).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

- هذا الحديث مداره على ربعي بن عبد الله بن الجارود، رواه عن عمرو ابن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.
- ورواه عن ربعي يحيى بن حسان، وأبو غسان النهدي: أخرجه الطحاوي كما سبق.
- ورواه عنه مسدد: أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه الدارقطني^(٢) بنحوه، وأخرجه ابن المنذر^(٣)، والضياء المقدسي^(٤) بنحوه.
- ورواه عنه يزيد بن هارون: أخرجه ابن أبي شيبه^(٥)، وأحمد^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، والضياء^(٨) به.
- ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وأخرجه في «مسنده»^(٩) به.
- ورواه عنه علي بن المديني، أخرجه البيهقي^(١٠) به.
- ورواه عنه نصر بن علي، وإسحاق بن أبي إسرائيل: أخرجه الدارقطني^(١١) به.
- ورواه عنه مسلم بن إبراهيم: أخرجه الطبراني^(١٢) به، وقال عقبه: «لا يُروى هذا الحديث عن الجارود

-
- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحة والوتر (ح ١٢٢٥، ج ٢/ص ٩).
 - (٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة (ح ١٤٧٨، ج ٢/ص ٢٤٩).
 - (٣) «الأوسط»، كتاب الوتر، ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا (ح ٢٨١٠، ج ٥/ص ٢٥٠).
 - (٤) «المختارة»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، جارود بن أبي سبرة عن أنس رضي الله عنه (ح ١٨٤٠، ج ٥/ص ٢١١).
 - (٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به (ح ٨٥١٢، ج ٢/ص ٢٣٦).
 - (٦) «المسند»، مسند أنس رضي الله عنه (ح ١٣١٠٩، ج ٢٠/ص ٣٣٧).
 - (٧) «المنتخب»، مسند أنس رضي الله عنه (ح ١٢٣٣، ص ٣٧٠).
 - (٨) «المختارة»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، جارود بن أبي سبرة عن أنس رضي الله عنه (ح ١٨٣٨، ١٨٣٩، ج ٥/ص ٢١٠).
 - (٩) مسند أنس رضي الله عنه، الأفراد عن أنس (ح ٢٢٢٨، ج ٣/ص ٥٨٢).
 - (١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استقبال القبلة بالناقعة عند الإحرام (ح ٢٢٠٨، ج ٢/ص ٨).
 - (١١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة (ح ١٤٧٦، ١٤٧٧، ج ٢/ص ٢٤٨).
 - (١٢) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه إبراهيم (ح ٢٥٣٦، ج ٣/ص ٧٥).

إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ رُبْعِيٌّ».

ورواه عنه يَحْيَى بن يَحْيَى: أَخْرَجَهُ الضَّيَّاءُ الْمُقَدَّسِيُّ ^(١) بِنَحْوِهِ.

● وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَطَوُّعُهُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٢)، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَدْرِيُّ ^(٣)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٥)، وَلَيْسَ فِيمَا رَوَاهُ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ رُبْعِيٍّ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ رَوَاهُ أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً الَّذِي عَارَضَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ رُبْعِيٍّ: مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِمِثْلِهِ ^(٦).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

١٣٢- مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رُبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْهُذَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

(١) «الْمُخْتَارَةُ»، مُسْنَدُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، جَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه (ح ١٨٤١، ج ٥/ص ٢١١).

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، أَبْوَابُ الْوُتْرِ، بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ (ح ١٠٠٠، ج ٢/ص ٢٥)، وَأَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (ح ١٠٩٥، ج ٢/ص ٤٤)، وَبَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ (ح ١٠٩٦، ج ٢/ص ٤٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا (ح ٧٠٠، ج ١/ص ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (ح ١٠٩٣، ج ٢/ص ٤٤)، وَبَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ (ح ١٠٩٧، ج ٢/ص ٤٥)، وَبَابُ مَنْ تَطَوُّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دَبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا (ح ١١٠٤، ج ٢/ص ٤٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا (ح ٧٠١، ج ١/ص ٤٨٨).

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (ح ٤٠٠، ج ١/ص ٨٩)، وَأَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (ح ١٠٩٤، ج ٢/ص ٤٤)، وَبَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ (ح ١٠٩٩، ج ٢/ص ٤٥)، وَأَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ (ح ١٢١٧، ج ٢/ص ٦٦)، وَكِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ (ح ٤١٤٠، ج ٥/ص ١١٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (ح ٥٤٠، ج ١/ص ٣٨٣، ٣٨٤).

(٥) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ (ح ١١٠٠، ج ٢/ص ٤٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا (ح ٧٠٢، ج ١/ص ٤٨٨).

(٦) الْعَزْوُ السَّابِقُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

صدوقٌ مُقِلٌّ، قال عنه يحيى بن معين: «صالح»^(١)، وبنحوه أبو حاتم، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٢)، وبنحوه الدارقطني، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، روى له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد^(٥).

ووصف الطحاوي له بعدم الشهرة إن كان المراد منه قلة الحديث؛ فلا يضر هذا في منزلة حديثه شيئاً - عند المحدثين -، ما دام أن أحاديثه مستقيمة ولم يأت بما يُستنكر.

١٣٣ - عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري البصري، ويُقال: عمرو بن الحجاج، من السابعة، روى عن الجارود، وصرح بسماعه.

ثقةٌ مُقِلٌّ، روى له أبو داود هذا الحديث^(٦).

وتجهيل الطحاوي له لا يستقيم على منهج المحدثين، حيث وثقه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم، وروى عنه جماعة، ذكروا منهم: ابنه عبد الله بن عمرو المُقَعَد، وإسماعيل بن عُليّة، وربيعي بن عبد الله، ويحيى القطان، ومحمد بن سواء السدوسي، ووقفْتُ على رواية لحَمَاد بن زيدٍ عنه أيضاً^(٧).

ومع ذلك فهو قليل الرواية جداً، فلم أقف له في كتب السنّة المشهورة إلا على حديثين اثنين، فلعلَّ الطحاوي رحمه الله حَكَمَ بجهالة عمرو لعدم وقوفه على شيءٍ من روايته، خاصّةً وأنَّ الحديثَ عنده جاء بلفظٍ يشيرُ إلى الجهالة: «سمعتُ رجلاً يُقال له: عمرو بن أبي الحجاج»، ويظهر أيضاً أنه لم يقف على توثيق العلماء له.

وعمر بن أبي الحجاج من أهل القرن الثالث، واشتهر حديثه هذا بعده، وتناقله العلماء دون تكثير، واجتمعت كلمتهم على توثيقه وتركيبته، ولو كان هذا الحديث خطأ عندهم لما أطلقوا القول بتوثيقه؛

(١) «الجرح والتعديل» (٥٠٩/٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٨/٩).

(٣) «الكشف» (٣٩٠/١)، و«التقريب» (٢٠٥).

(٤) «٣٠٨/٦».

(٥) وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٨-٥٧/٩)، و«الإكمال» (٣٢٥-٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٨/٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٠-٥٧٩/٢١)، و«الكشف» (٧٤/٢)، و«الإكمال» (١٤٧/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٧/٨)، و«التقريب» (٤٢٠/١).

(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٢/٦).

خاصّة إذا علمت أنّ أحاديثه معدودة قليلة.

١٣٤- الجارود ابن أبي سبرة سالم بن سلمة الهذلي، أبو نؤفل البصري، من الثالثة، روى عن أنس رضي الله عنه، وصرح بسماعه منه، ومات سنة (١٢٠هـ).

تابعي ثقة مقل، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»^(١)، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، روى له أبو داود هذا الحديث، وروى له البخاري في القراءة خلف الإمام^(٤).

١٣٥- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة المدني ثم البصري، صحابي جليل، مكث، حُدِم رسول الله ﷺ عشر سنين منذ قدومه المدينة، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في عمره وولده، وله فضائل ومناقب كثيرة، مات بالبصرة سنة (٩٣هـ) وقيل نحوها، وقد تجاوز المئة، وهو آخر من بقي من الصحابة فيها رضي الله عنه، روى له الجماعة^(٥).

ثالثاً: حكم الحديث

هذا الحديث تفرّد بلفظة استقبال القبلة فيه ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، ورجاله ما بين ثقة وصدوق.

وقد أعلّه ابن القيم رحمه الله بالتفرد، فقال: «وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنّه كان يُصلي عليها قبل أي جهة توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من

(١) «الجرح والتعديل» (٥٢٥/٢).

(٢) «الكشف» (٢٨٨/١)، و«التقريب» (١٣٧).

(٣) (١١٤/٤).

(٤) وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٥-٤٧٦)، و«الإكمال» (١٤٨/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٢/٢-٥٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٨-٣٥٣/٣)، و«الإكمال» (٢٧٩-٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٦-٣٧٩)، و«التقريب»

(١١٥)، و«الإصابة» (٢٧٥-٢٧٨)، و«المغاني» (٥٠٧/٣).

حديث أنسٍ هذا، والله أعلم»^(١)، وأعلّه الجصاص من الحنفية بمثل هذا^(٢)، إلا أنه ذكر أن عمرو بن أبي الحجاج ضعيف، وهذا لا يصح، فقد وثقه الأئمة ولم يُنقل عن أحدٍ منهم تضعيفه كما تقدّم في الدّراسة.

وأما الإعلال بالتّفرد فله وجهٌ قويٌّ، إلا أنه يُمكن أن يُعارضُ بجوّد الإسناد، واشتهار الحديث في طبقة الأئمة وعدم إنكارهم له، فقد اشتهر هذا الحديث عن رُبَيع بن عبد الله وهو قليل الرواية، ولم يستنكره الأئمة عليه، والراوي المُقل المعروف إذا اشتهر حديثٌ عنه، ولم يستنكره عليه الأئمة، دلّ ذلك على استقامته عندهم.

وأيضاً فإنّ تعدّد الوقائع في مثل هذا الخبر جائز؛ إذ كان رسول الله ﷺ كثيرَ السّفر والتنقّل فيه، وقد يطّلع بعضُ من كان معه على ما لم يطّلع عليه غيره.

وقد صحّح هذا الحديث ابنُ السّكن^(٣)، وابنُ الملقن^(٤)، وذكره الضّياء في «المختارة»^(٥)، وحسنه المنذري^(٦)، والنووي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والألباني^(٩)، والوادعي^(١٠)، وغيرهم، وعَمِلَ بمقتضاه الإمام أحمد^(١١)، رَحِمَ اللهُ الجميع.

(١) «زاد المعاد» (٤٥٨/١).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٥٦٦/١).

(٣) «التلخيص الحبير» (٥٣٠/١).

(٤) «البدر المنير» (٤٣٨/٣).

(٥) سبق العزو إليه في التخرّج.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» له (٣٥١/١).

(٧) «المجموع شرح المذهب» (٢٣٤/٣).

(٨) «بلوغ المرام» (١١٦).

(٩) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٦٣/١).

(١٠) «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٣٣/٢-٢٣٤).

(١١) «مسائل صالح» (١٥١/١، ٤٣٦)، و«مسائل عبد الله» (ص ٦٩)، و«مسائل أبي داود» (ص ١١٠).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هذا الحديث بثلاثِ عليٍّ حديثية:

١- الأولى: جهالة عمرو ابن أبي الحجاج، فقال عنه: «لا يُعرف»، وسبق أن عمراً معروفٌ قد وثَّقه عددٌ من الأئمة كأحمد، وأبي داود، والدارقطني، وروى عنه عددٌ من الرواة، ولم أقف على مَنْ جهله وصرَّح بعدم معرفته سوى الطحاوي.

٢- الثانية: عدمُ شهرة ربيعي بن عبد الله برواية الحديث، والظاهر أنه يقصد بذلك قلة حديثه، وهذا الأمر لا يؤثر عند المحدثين في قبول رواية الراوي؛ لأن العبرة عندهم بعدالة الراوي، واستقامة روايته وعدم نكارتها، ولا يؤثر أيضاً إذا حملناه على أصول الحنفية؛ وذلك لتزكية العلماء له، مع اشتهار هذا الحديث عنه، وتناقلهم له دون نكير.

٣- الثالثة: مخالفة هذا الحديث لظاهر ما رواه محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة نَزَلَ واستقبل القبلة». القبلة.

وحديث محمد بن عبد الرحمن محجج في «الصحيح»، إلا أنَّ التعارض بينهما ليس قطعياً؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المقصود باستقبال القبلة في حديث جابر رضي الله عنه الدعومة، فتكون صلاة النافلة مفارقةً لصلاة الفريضة في أمرين: ١- اشتراط النزول، ٢- واشتراط استدامة التوجُّه إلى القبلة، خاصَّةً وأنَّه لم يأت في حديث جابر رضي الله عنه ذكر ابتداء النافلة كيف هو، وإنما ذكر الصلاة عموماً.

وأما عدم نقل بقيَّة الرواة لهذه اللَّفظة، فيحتمل أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة مرَّاتٍ، ويتركه مرَّاتٍ، فرأى أنس رضي الله عنه منه ذلك ونقله، ولم يره غيره، ويحتمل أنَّ بعضهم لم يكن مع النَّبي صلى الله عليه وسلم حال ابتدائه الصلاة كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، فإنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على غير القبلة، فلم يعلم بأنَّه في صلاة، ويتفرَّع من هاذين الاحتمالين توجيهاتٌ مذكورةٌ عند فقهاء الحنابلة وغيرهم -والله أعلم-.

بَابُ قِرَاءَةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي الصَّلَاةِ

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} في الصلاة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٤٣- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَلَمَّا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [سورة الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة الفاتحة: ٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ».

● العلة: قال: «فعارضَ هذا الحديثَ حديثَ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، وكان هذا أولى منه؛ لاستقامة طريقه، وفضلِ صحَّةِ مجيئه على مجيء حديث نُعَيْم».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

● الحديث الأول: مدأه على سعيد بن أبي هلال، رواه عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) «معاني الآثار» (١/١٩٩-٢٠٠).

مرفوعاً.

رواه عن سعيدٍ خالدُ بن يزيد: أخرجه الطحاوي كما سبق، والنسائي^(١)، وابن الجارود^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، من طُرُقٍ عن خالدٍ بألفاظٍ متقاربة، وقال الدارقطني عقبه: «هذا صحيحٌ، ورواته كلُّهم ثقات»، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ»، وقال ابن عبد البر: «وهذا حديثٌ محفوظٌ من حديث الليث، عن خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأمّا الليث؛ فإمام أهل بلده».

وأخرجه ابن بشران^(٩) من طريقٍ رشدين بن سعدٍ، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به.

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا المعنى من طُرُقٍ أخرى بعضها يصلح للاعتبار، وبعضها ليس كذلك، وإليك بيانها:

- (١) «المجتبى»، كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (ح ٩٠٥، ج ٢/ص ١٣٤).
- (٢) «المنتقى»، كتاب الصلاة، صفة صلاة النبي ﷺ (ح ١٨٤، ص ٥٦).
- (٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح (ح ٤٩٩، ج ١/ص ٢٥١).
- (٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (ح ١٧٩٧، ج ٥/ص ١٠٠)، وذكر ما يستحب للمرء الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (ح ١٨٠١، ج ٥/ص ١٠٤).
- (٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ج ٢/ص ٧٢).
- (٦) «المستدرک» كتاب الصلاة، (ح ٨٥٢، ج ١/ص ٣٤٥).
- (٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (ح ٢٣٩٤، ج ٢/ص ٦٨)، وباب جهر الإمام بالتأمين (ح ٢٤٥١، ج ٢/ص ٨٤).
- (٨) «الإيضاح» له (ح ٣٢، ص ٢٤٧)، و(ح ٣٣، ص ٢٥١).
- (٩) «أمالیه» الجزء الأول، (ح ٦٠٦، ص ٢٦١).

● جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، رواه أبو أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن الأعرابي^(١)، والدارقطني^(٢)، وابن عدي^(٣)، والبيهقي^(٤) واللفظ له، وابن عبد البر^(٥)، وعند ابن الأعرابي وابن عبد البر: «يجهر»، وعند الدارقطني والبيهقي بعده: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَقْرَأُوا إِنَّ شِعْثُكُمْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ»، وقال ابن عدي: «وهذا لا يُعْرَفُ إِلَّا بِأَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ، وَعَنِ الْعَلَاءِ^(٦) مَنْصُورٌ».

وقد علّقه ابن عبد البر في «الإنصاف»^(٧)، وقال فيه: «لا يجهر» بالنفي، ولم أقف عليه عند غيره موصولاً.

● وجاء عنه مرفوعاً أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"»، رواه إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عُقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ، عن يونس بن بكير، عن مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني^(٨) واللفظ له، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طُرُقٍ عَنِ السَّرَاجِ، وقال الدارقطني: «الصواب أبو معشر»، وقال البيهقي: «كذا قاله السراج، عن عُقْبَةَ، عن يونس، عن مسعر، عن ابن

(١) «معجمه» (ح ٤٤١، ج ١/ص ٢٤٠).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٧١، ج ٢/ص ٧٤).

(٣) «الكامل»، ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر (٣٠١/٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاحة (ح ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ج ٢/ص ٦٨).

(٥) «الإنصاف» له (ح ٣٥، ص ٢٥٥).

(٦) هكذا في «الكامل»، ولعلّ الصواب: وعن أبي أويس منصور.

(٧) (ص ١٩٠).

(٨) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٧٤، ج ٢/ص ٧٥).

(٩) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٥٣، ج ١/ص ٣٤٥).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاحة (ح ٢٣٩٧، ج ٢/ص ٦٩).

قيس، ورواه الحسن بن سفيان، عن عتبة بن مكرم، عن يونس، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس بن مخزومة، وهو الصواب.

● وجاء عنه مرفوعاً أيضاً: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّيَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي...»، رواه ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني^(١) واللفظ له، والبيهقي^(٢) بنحوه، وقال الدارقطني: «ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلافٍ منهم في الإسناد واتفاقٍ منهم على المتن، فلم يذكر أحدٌ منهم في حديثه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم على خلافٍ ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب».

● وجاء عنه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري:

- رواه عنه خالد بن إلياس مرفوعاً بلفظ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

أخرجه الدارقطني^(٣).

- ورواه عنه أبو معشر موقوفاً بلفظ: «كَانَ يُجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

- ورواه أبو بكر الحنفي والمعاوي بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال عنه مرفوعاً بلفظ: «إِذَا قَرَأْتُمُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا».

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٨٩، ج ٢/ص ٨٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب صفة الصلاة، باب تعيين القراءة بفتحة الكتاب (ح ٢٣٦٨، ج ٢/ص ٥٩).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٧٢، ج ٢/ص ٧٥).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، من كان يجهر بها (ح ٤١٥١، ج ١/ص ٣٦١).

أخرجه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، وقال أبو بكر الحنفي عقبه: «ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه».

● وجاء عنه موقوفاً من طريق إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «يَفْتَتِحُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي الصَّلَاةِ»
أخرجه عبد الرزاق^(٣) والبيهقي^(٤).

● **أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي** الذي أورده الطحاوي رحمته الله: فمداره على عبد الواحد بن زياد، رواه عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه عن عبد الواحد يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَيونس المؤدّب: أخرجه عنهما مقرونين مسلمٌ تعليقاً^(٥)، بمثل ما أخرجه الطحاوي.

وأخرجه عن يحيى وحده: الطّحاويُّ كما سبق، وابنُ خزيمة^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧) به، وأخرجه أبو عوانة^(٨)، وأبو أحمد الحاكم^(٩) به.

وأخرجه عن يونس وحده: ابنُ حَبَّانَ^(١٠)، والبيهقي^(١١)، بلفظ: «استفتح القراءة ولم يَسْكُتْ» دون

- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} في الصلاة والجهر بها (ح ١١٩٠، ج ٢/ص ٨٦).
- (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (ح ٢٣٩٠، ج ٢/ص ٦٧)، وباب الدليل على أنها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم (ح ٢٩٥٦، ج ٢/ص ٥٢٦).
- (٣) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} (ح ٢٦١١، ج ٢/ص ٩٠).
- (٤) «معرفه السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (ح ٣٠٨٢، ج ٢/ص ٣٧٢).
- (٥) «الصحيح»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٩٩، ج ١/ص ٤١٩).
- (٦) «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت فيها (ح ١٦٠٣، ج ٣/ص ٤٨).
- (٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب في سكتي الإمام (ح ٢٠٨٢، ج ٢/ص ٢٨٠).
- (٨) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في السكنة لتكبيره الافتتاح (ح ١٦٠١، ج ١/ص ٤٣٠).
- (٩) «شعار أصحاب الحديث» له، باب ذكر الدليل على أن السكنة في الركعة التي بعد التشهد الأول غير واجبة (ح ٤٤، ص ٤٤).
- (١٠) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي أن لا يسكت في ابتداء الركعة الثانية (ح ١٩٣٦، ج ٥/ص ٢٦٣).
- (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب في سكتي الإمام (ح ٢٠٨٣، ج ٢/ص ٢٨٠).

ذِكْرُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ...﴾.

ورواه عنه عبد الله بن عبد الوهاب: أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) به.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من طُرُقٍ أخرى ما يُدخله بعضُ العلماءِ تحتَ هذا المعنى، وإليك بيانها:

● جاء عنه مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣)، - ثلاثاً - غَيْرُ تَمَامٍ» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِثُ الصَّلَاةِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي...» الحديث، رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وعن أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه من هذين الطريقين عن العلاء أو أحدهما: البخاري في «القراءة خلف الإمام»^(٤)، ومسلم^(٥) واللفظ له، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، ومالك^(١٠)، وأحمد^(١١)، وغيرهم.

● وجاء عنه مرفوعاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً»، رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة،

(١) «المستدرک»، کتاب الصلاة، (ح ٧٨٥، ج ١/ص ٣٢٣).

(٢) «السنن الكبرى»، کتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب في سكتي الإمام (ح ٢٠٨١، ج ٢/ص ٢٨٠).

(٣) الخِدَاج: التقصان، بمعنى أن صلاته ناقصة. «النهاية في غريب الحديث» (١٢/٢).

(٤) (ح ١١، ص ٤-٥)، (ح ٤٢، ص ٢١)، (ح ٤٤، ص ٢١)، (ح ٤٦، ص ٢٢).

(٥) «الصحيح»، کتاب الصلاة (ح ٣٩٥، ج ١/ص ٢٩٦، ٢٩٧).

(٦) «السنن»، کتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب (ح ٨٢١، ج ١/ص ٢١٦).

(٧) «السنن»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة (ح ٢٩٥٣، ج ٥/ص ٢٠١).

(٨) «المجتبى»، کتاب الافتتاح، باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (ح ٩٠٩، ج ٢/ص ١٣٥).

(٩) «السنن»، کتاب الأدب، باب ثواب القرآن (ح ٣٧٨٤، ج ٢/ص ١٢٤٣).

(١٠) «الموطأ»، کتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجر فيه بالقراءة (ح ٣٩، ج ١/ص ٨٤).

(١١) «المسند»، مسند أبي هريرة (ح ٧٢٩١، ج ١٢/ص ٢٣٩)، و(ح ٧٨٣٦، ج ١٣/ص ٢٣١)، و(ح ٩٩٣٢، ج ١٦/ص ٢٥).

عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني^(١) واللفظ له، والدارقطني^(٢)، وابن طاهر المقدسي^(٣)، وقال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود»، وقال الدارقطني: «لم يرفعه غيرُ أبي داود عن شعبة، وَوَقَفَهُ غيره من فعل أبي هريرة رضي الله عنه».

● وجاء عنه مرفوعاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، رواه بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

أخرجه ابن طاهر المقدسي^(٤)، وذكره ابن عبد البر معلقاً^(٥)، وقال عقبه: «بشر بن رافع عندهم منكراً الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

أورد الطحاوي رحمته الله حديثين في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

● الحديث الأول: مداره على سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٣٦- وسعيد بن أبي هلال الليثي -مولاهم-، أبو العلاء المصري، من السادسة، سمع نعيماً وروى عنه، مات سنة (١٣٥هـ)، وقيل: (١٣٦هـ)، وقيل غير ذلك.

ثقة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، والذهبي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: «لا بأس به»^(٦)، وقال الساجي، وابن حجر:

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٧٣٠٢، ج ٧/ص ٢١٢).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة والجهر بها (ح ١١٩٢، ج ٢/ص ٨٧).

(٣) «مسألة التسمية» له (ص ٥٧).

(٤) «مسألة التسمية» (ص ٤١).

(٥) «الإيضاح» (ص ١٨١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧١/٤).

«صدوق»^(١)، وقال أحمد: «ما أدري أيَّ شيءٍ حديثُه، يَخْلُطُ في الأحاديثِ»^(٢)، ووهَّاه ابن حزم فقال: «ليس بالقوي»^(٣)، وتعقبه ابن حجر فقال: «ولم يُصَبِّ في ذلك»^(٤)، وقال: «لعلَّه اعتمد على قول الإمام أحمد فيه»^(٥)، روى له الجماعة^(٦).

وقد روى هذا الحديث عنه خالد بن يزيد المصري، ثقة فقيه مشهور، وهو من أكثر من روى عنه، وأخرج الشيخان عن سعيد من طريقه كثيراً.

١٣٧- ونعيم بن عبد الله المديني، أبو عبد الله المُجَمِّر^(٧)، من الثالثة، سمع أبا هريرة، وصحبه طويلاً.

ثقةٌ مُجمَعٌ عليه، جالس أبا هريرة عشرين سنة، روى له الجماعة^(٨).

● وأما ما رواه أبو أُويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فهو إسناده صالح للاعتبار:

١٣٨- أبو أُويس هو: عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك الأصبَحي، أبو أُويس المديني، من السابعة، سمع العلاء، وروى عنه، مات سنة (١٦٧ هـ).

ضعيفٌ لِيْنٌ، يُكْتَبُ حديثُه، ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد، والقلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وصَمَّوه بسوء الحِفْظ وكثرة الخطأ. وقال ابن معين وغير واحد -مع تضعيفهم إياه-: «صالح»، ويريدون به أنَّ حديثه يصلح للاعتبار،

(١) «التقريب» (٥٦٥).

(٢) «سؤالات الأثرم له» (٤٦).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩٥/٤).

(٤) «هدى الساري» (٤٠٦).

(٥) «تهذيب» (٩٥/٤).

(٦) وانظر: «تهذيب الكمال» (٩٧-٩٤/١١)، و«الإكمال» (٣٦٤-٣٦٦)، و«ميزان الاعتدال» (١٦٢/٢)، و«المغاني» (٤٠٩/١).

(٧) سمي بذلك لأنَّه كان يجمُر المسجد وبطيَّته، وقيل: إنَّه لقب أبيه، فهو ابن المُجَمِّر.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٧-٤٨٩)، و«الإكمال» (٧٠/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦٥/١٠)، و«التقريب» (٥٦٥)، و«المغاني» (١٤٥/٣).

وقال البخاري: «ما روى من أصل كتابه فهو أصحُّ»، ووثقه العجلي -وهو متساهل-، روى له مسلمٌ حديثين في المتابعات، وروى له الأربعة^(١).

١٣٩- والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني الحُرقي -مولاهم-، أبو شبلٍ المدني، من الخامسة، رواية أبيه، وله نسخٌ عنه، مات سنة (١٣٢هـ).

صدوقٌ مقبولُ الرواية، وثَّقه أحمد، وابن سعد، والترمذي، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح»^(٢)، وبنحوه أبو زرعة، وابن حجر، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٣)، وضعَّفه يحيى بن معين، وذكره بالاضطراب، وذكره الخليلي بالتفرد وعدم المتابعة، وحديثه عن أبيه أصحُّ من غيره، سئل يحيى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: «ليس به بأس»^(٤)، قال ابن عدي: «وللعلاء نُسخٌ عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، يرويهما عنه الثقات، وما أرى به بأساً»^(٥)، روى له البخاري في «القراءة»، وبقية الجماعة^(٦).

١٤٠- وأبوه: عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني الحُرقي -مولاهم-، من الثالثة، سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه وأكثر عنه.

تابعيٌّ ثقةٌ، روى له البخاري في «القراءة»، وبقية الجماعة^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٦٦-١٧١)، و«الإكمال» (٨/١٥-١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٨٠-٢٨٢)، و«التقريب» (٣٠٩)، و«المغاني» (٢/٩٧-٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٧).

(٣) «التهذيب» (٢٢/٥٢٣).

(٤) «التاريخ -رواية الدارمي» (١٧٣).

(٥) «الكامل» (٦/٣٧٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٢٠-٥٢٤)، و«تهذيبه» (٨/١٨٦-١٨٧)، و«التقريب» (٤٣٥)، و«المغاني» (٢/٤٢٧-٤٢٨).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٩-١٨)، و«الإكمال» (٨/٢٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٠١)، و«التقريب» (٣٥٣)، و«المغاني» (٢/٢٢٠).

● وأما ما رواه إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عُقبة بن مُكْرَم، عن يونس بن بُكَيْر، عن مِسْعَر بن كِدَام، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

فقد خالفه الحسن بن سفيان وهو أحفظ منه فقال مكان «مِسْعَر»: «أبو معشر»، وصوّب الدارقطني والبيهقي ما رواه الحسن.

١٤١- عُقبة بن مُكْرَم بن عُقبة بن مُكْرَم الكوفي، من العاشرة، سمع يونس وأكثر عنه، مات سنة (٢٣٤هـ).

وثقه مُشْكِدَانَة، وقال أبو داود: «ليس به بأس»^(١)، وبنحوه مُطَيَّن وابن حجر^(٢).

١٤٢- ويونس بن بُكَيْر بن واصل الشَّيباني، أبو بكر الجَمَّال الكوفي، من التاسعة، ليس مشهوراً بالرواية عن أبي معشر ولا مِسْعَر، مات سنة (١٩٩هـ).

صدوقٌ من أئمة السَّيَر، وثقه ابن معين، ومحمد ابن نُمَيْر، وابنُ عَمَّار وغيرهم، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»^(٣)، وبنحوه الساجي، والذهبي وابن حجر، وضعفه العجلي، والنسائي، قال أبو داود: «ليس هو عندي حجة؛ يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث»^(٤)، والذي يظهر من شأنه وتوثيق الأئمة له أنّ هذا يصدر منه خطأ أحياناً، فهو صدوق، روى له البخاري معلقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥).

١٤٣- وأبو معشر هو: نجیح بن عبد الرحمن السِّنْدِي، أبو معشر المدني، من السادسة، لم تُذكر له رواية عن محمد بن قيس بن مخزومة، وإنما يروي عن محمد بن قيس الأموي القاص، ومات سنة (١٧٠هـ).

ضعيفٌ لِيْن، يُكتب حديثه في الاعتبار، وضعفه ابن مهدي، ويحيى القطان، وابن معين، وابن المديني،

(١) «سؤالات الآجري له» (ص ٩٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/٢٠-٢٢٧)، و«تهذيبه» (٢٥١/٧)، و«التقريب» (٣٩٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٦/٩).

(٤) «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٣٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٣٢)، و«تهذيبه» (٤٣٤/١١)، و«التقريب» (٦١٣)، و«المغاني» (٢٦٨/٣).

وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وصالح جزرة، والدارقطني، والعامّة، بسبب اضطرابه وعدم إقامته الإسناد، وكان أُمِّيًّا لا يَكْتُب، وقال البخاري: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١)، وقد اختلط في آخر حياته اختلاطاً شديداً، روى له الأربعة^(٢).

١٤٤- ومحمد بن قَيْسٍ، جَزَمَ البيهقي أنه ابن مَحْرَمَة، وهو ثقةٌ، شيخُ مِسْعَر بن كدام، ولكن لم تُذكر لأبي معشر رواية عنه^(٣)، وشيخ أبي معشر هو: محمد بن قَيْس الأموي -مولاهم- المدني القاصّ، وهو ثقةٌ أيضاً، إلّا أنّ روايته عن أبي هريرة مرسلّة، قاله أبو حاتم وغيره^(٤).

وعليه فإنّ هذا الطريق ضعيفٌ لضعف أبي معشر، وللانقطاع بين محمد بن قيس وأبي هريرة رضي الله عنه.
● وأما ما رواه ابن سَمْعَان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فمنكّر لا يصحّ؛ خالف فيه ابنُ سَمْعَان سائر الثّقات الذين رَوَوْهُ عن العلاء دون هذه اللفظة.

١٤٥- وابن سَمْعَان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سَمْعَان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني القاضي، من السابعة، يروي عن العلاء.
تألف، كذبوه، واتفقوا على ترك حديثه^(٥).

● وأما ما رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالثابت عنه ما رواه نوحٌ كما سيأتي.
١٤٦- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، من الثالثة، سمع أبا هريرة رضي الله عنه وأكثر عنه، ومات سنة (١٢٣هـ) أو نحوها.

(١) «التاريخ الكبير» (١١٤/٨)، و«الضعفاء الصغير» له (١٣٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/٢٩-٣٣١)، و«تهذيبه» (٤١٩/١٠-٤٢٢)، و«التقريب» (٥٥٩)، و«المغاني» (١١٢/٣-١١٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٧/٢٦-٣١٨)، و«الإكمال» (٣١٧/١٠-٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٢/٩)، و«التقريب» (٥٠٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٣/٢٦-٣٢٦)، و«الإكمال» (٣١٦/١٠-٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٤/٩)، و«التقريب» (٥٠٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٦/١٤-٥٣٢)، و«الإكمال» (٣٦٠/٧-٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٩/٥-٢٢١)، و«التقريب» (٣٠٣)، و«المغاني» (٧٨/٢-٧٩).

ثقةٌ مكثرٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين، وكان شعبة يقول: «حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر»^(١)، قال الذهبي: «ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط؛ فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث»^(٢)، روى له الجماعة.

ورواه عنه خالد بن إلياس مرفوعاً.

١٤٧- خالد بن إلياس^(٣) بن صخر بن أبي الجهم العدوي، أبو الهيثم المدني الإمام، من السابعة، يروي عن سعيد.

متروكٌ، متهم بالكذب، أجمعوا على النيل منه^(٤).

ورواه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن موقوفاً من فعل أبي هريرة، وتقدم الكلام عن أبي معشر قريباً. ورواه أبو بكر الحنفي والمعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال عنه مرفوعاً، قال الحنفي: «ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه».

١٤٨- وأبو بكر الحنفي هو: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، من التاسعة، سمع عبد الحميد وروى عنه، وصرح بسماعه من نوح، مات سنة (٢٠٤ هـ).

ثقةٌ، وثقه أحمد، وابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، والعقيلي، والدارقطني، وقال يحيى: «لا بأس به، هو صدوق»^(٥)، وبنحوه أبو حاتم، روى له الجماعة^(٦).

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني، صدوقٌ قدرّي، روى عن نوح وصرح

(١) «الكامل» (٤/٤٤٣).

(٢) «الميزان» (٢/١٤٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٤٦٦-٤٧٣)، و«الإكمال» (٥/٣٠١-٣٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨-٤٠)، و«التقريب» (٢٣٦)، و«المغاني» (١/٣٩٠-٣٩١).

(٣) ويقال: إلياس.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٢٩-٣٣)، و«تهذيبه» (٣/٨٠-٨١)، و«التقريب» (١٨٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/٦٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٢٤٣-٢٤٦)، و«الإكمال» (٨/٢٨٨-٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٧٠-٣٧١)، و«التقريب» (٣٦٠)، و«المغاني» (٢/٢٤١).

عنه، وتقدّمت ترجمته.

١٤٩- ونُوح بن أبي بلال الأموي -مولاهم- الخيبري المدني، من الخامسة، روى عن سعيد المقبري.

ثقةٌ مُقلٌّ، لم يختلفوا فيه، روى له النسائي^(١).

وهو من طبقة كبار الآخذين عن سعيد المقبري، فأخذه عنه قديمٌ.

وعليه فإنّ الثابت عن سعيدٍ فيما رُوي عنه: هو ما رواه الحنفي عن نوح عنه موقوفاً، وإنّما رجّح ما رواه أبو بكر الحنفي عن نوح على ما رواه عبد الحميد عن نوح؛ لكون أبي بكر أوثق منه وأضبط، وقد سمعه من نوح بعدما سمعه من عبد الحميد، فهو أدعى أن يضبط ويقارن.

● وأما ما رواه إبراهيم بن محمد، عن صالح -مولى التّوأمة- عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، فلا يُعتبر به؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروكٌ متهمٌ بالكذب^(٢).

● الحديث الثاني: مداره على عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه كلّهم ثقاتٌ من رجال الشّيخين، وقد أخرجهم مسلمٌ تعليقاً كما سبق.

● وأما ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وعن أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي...» الحديث، أخرجهم مسلمٌ، ورواه ثقاتٌ رجال مسلم.

● وأما ما رواه أبو داود الطيالسي، عن شُعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فقد دُكر الطبراني والدارقطني أنّ أبا داود تفرد برفعه، ورواه غيره موقوفاً، ولم أقف على طرقٍ أخرى لهذا الحديث.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩-٣٨/٣٠)، و«الإكمال» (٩٠/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨١/١٠)، و«التقريب» (٥٦٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩١-١٨٤/٢)، و«الكشف» (٢٢٢/١)، و«التقريب» (٩٣).

وهذا إسناد جيّد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود، فقد روى له البخاري تعليقاً وأخرج له مسلم.

١٥٠- وأبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري -صاحب المسند-، من التاسعة، سمع شعبة، وهو من أوثق الناس فيه، مات سنة (٢٠٤هـ).

ثقة حافظٌ مكثر، أول من صنّف المسانيد بالبصرة، سئل ابن معين: «أبو داود أحب إليك في شعبة أو حزمي بن عمار؟ فقال: أبو داود صدوق، أبو داود أحبُّ إليّ منه، قلت: فأبو داود أحبُّ إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ قال: أبو داود أعلم به»^(١)، وكان يحفظ في صدره أربعين ألف حديث، ويعتمد في روايته على حفظه، لذلك وقعت له أوهام وأخطاء، لم تحطّ منه، قال ابن عدي: «وليس بعجبٍ ممّن يُحدّث بأربعين ألف حديثٍ من حفظه أن يُخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يُرسلها غيره، وإمّا أنّي ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلّا مُتَقَيِّظٌ ثبتٌ»^(٢)، روى له البخاري تعليقاً، والجماعة.

قلت: فلعلّ هذا الحديث من أوهامه رحمه الله، حيث تفرّد برفعه، ووقفه غيره كما نصّ عليه الطبراني والدارقطني، قال الدارقطني في «العلل»: «والموقوف هو المحفوظ»^(٣).

● وأما ما رواه بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فهو حديث منكر، تفرّد به بشر بن رافع.

١٥١- وبشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجرائي، من السابعة، روى عن أبي عبد الله الدؤسي. ضعيفٌ منكر الحديث، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) «التاريخ -رواية الدارمي» (٦٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٨-٤٠١/١١)، و«الإكمال» (٥١/٦-٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٢/٤)، و«التقريب» (٢٥٠)، و«المغاني» (٤٣٦-٤٣٥/١).

(٢) «الكامل» (٢٧٨/٤).

(٣) (٢٩٩/١٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢١-١١٨/٤)، و«الإكمال» (٣٩٨-٣٩٧/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٠-٤٤٨/١)، و«التقريب» (١٢٣)، و«المغاني» (٩٧/١).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

مَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعَانِ:

أَحَادِيثٌ فِيهَا قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَادِيثٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فَهِيَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ:

الأول: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ: صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْلِلَ سَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

الثاني: حَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف أبي أُوَيْسٍ، وَلَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلإِعْتِبَارِ.

الثالث: حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لضعف أبي مَعْشَرٍ، وَالانْقِطَاعِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَالْقَاصِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الرابع: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لَهُ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي...»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، خَالَفَ فِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ سَائِرَ الرِّوَاةِ عَنِ الْعَلَاءِ.

الخامس: حَدِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ:

١- خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ مَرْفُوعاً بَلْفِظَ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ عليه السلام الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَخَالِدٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مَنْكُرٌ.

٢- أَبُو مَعْشَرٍ مَوْقُوفاً بَلْفِظَ: «كَانَ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف

أبي معشر.

٣- نُوح بن أبي بلال موقوفاً بلفظ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا»، وإسناده قويٌّ.

السادس: ما رواه إبراهيم بن محمد، عن صالح -مولى التَّوَمَةِ- عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه «يَفْتَتِحُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ»، وهو ضعيف جداً لا يعتبر به؛ لحال إبراهيم.

وأما الأحاديث التي ليس فيها قراءة البسملة فهي أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ»، وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثاني: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي...» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

الثالث: حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً»، وهو معلول؛ تفرد برفعه أبو داود عن شعبة، ورواه غيره موقوفاً، وصوب الوقف الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

الرابع: حديث بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وهو حديث منكر؛ تفرد به بشر، وهو منكر الحديث.

ويتضح من هذا الملخص أنه قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة البسملة حديثان: ١- مرفوع من حديث نعيم المجرم، ٢- وموقوف من حديث سعيد المقبري. وثبت عنه في عدم ذكر البسملة أربعة أحاديث: ١- مرفوع من حديث أبي السائب، ٢- وعبد الرحمن بن يعقوب، ٣- وأبي زرعة بن جرير، ٤- وموقوف من حديث الأعرج.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث الثابتة؛ إذ إنَّ الأحاديث التي ليس فيها ذكر البسملة لا يلزم منها أنَّ النبي ﷺ كان لا يقرأها أو يجهر بها لوجوه كثيرة ذكرها بعض أهل العلم جمعاً بين هذه الأحاديث:

منها: أنَّه يحتمل أنَّ قراءة أبي هريرة ؓ للبسملة في حديث نُعَيْمٍ كانت سرّاً، وسمِعها منه نُعَيْمٌ لقربه منه، أو أنَّه أعلمه بذلك بعد انقضاء الصلاة.

ومنها: أنَّ جهر النبي ﷺ بالبسملة كان يفعله أحياناً للتعليم، حتَّى يُؤخذ عنه ذلك، وكان يُسرّ بها غالباً، وكذا أبو هريرة ؓ كان يجهر بها حتَّى يُعلِّم أصحابه أنّها من الفاتحة لما فُشِيَ القول بأنها ليست منها، ويدلّ على ذلك قوله في حديث المقبري: «إِذَا قَرَأْتُمْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا»، فأراد أن يبيّن مشروعيتها قراءتها في الصلّاة.

ومنها: أنَّ جهر النبي ﷺ بالبسملة كان يقع منه عارضاً أحياناً، كما ورد عنه جهره أحياناً بالآية في الصلوات السرية.

وهناك أوجه أخرى جمع بها الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- بين هذه الأحاديث، ولست هنا في مقام ذكر أوجه الجمع؛ فهي صنعة فقهية تُراجع في مظانها^(١)، وإنما الغرض بيان أنَّه ليس ثَمَّ تعارض بين الأحاديث يوجب إعلال بعضها بالآخر.

وقد أعلّ الطحاوي رحمه الله حديث نُعَيْمٍ لمخالفته حديث أبي زُرعة عن أبي هريرة ؓ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ»، وليست هذه مخالفة صريحة، إذ يمكن الجمع بين الحديثين كما سبق، ومن أوجه الجمع التي ذكرها بعضهم بين هذين الحديثين: أنَّ المقصود بالحديث الثاني عدم السكوت لدعاء الاستفتاح عند النهوض للركعة الثانية، فكان رسول الله ﷺ يستفتح في الثانية بالفاتحة ولا يسكت قبلها كما يفعل في الركعة الأولى،

(١) انظر: «الإيضاح فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب» لابن عبد البر (١٧٦-٢٠٠)، و(٢٤٧-٢٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٦٨/٢-٣٧٢)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣٣٧/١-٣٣٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤١٠/٢٢، ٤٢٢-٤٢٥).

ولا يلزم من هذا أنّه لا يقرأ بالبسملة.

والشاهد أنّ المخالفة هنا ليست صريحةً، ولا يُصار إلى الإعلال أو الترجيح إلا إذا ضعف الحديث أو تعذر الجمع.

وَأَعْلَى الرَّايِعي^(١)، هذا الحديث بالشُّذوذ؛ حيثُ تفرّد به نُعيمُ المجر عن بقيّة أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه الذين نقلوا عنه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، فلم يذكروا فيها قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، جاء ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الصحيحين، وعن غيره، وتابعه على ذلك العيني^(٢). وهذه العلة ليست قويّةً لأُمور:

١- أنّ نُعيماً المجر ثقةٌ مجمّع عليه، وهو من ألصق الناس بأبي هريرة رضي الله عنه حيث لازمه عشرين سنة، فهذه الزيادة محتَمَلة من مثله، ويجوز أنّه اطّلع على ما لم يطّلع عليه غيره.

٢- أنّه يجوز أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه كان يجهر بالبسملة أحياناً لغرض التعليم، ويسرّ بها أحياناً، فحفظ منه نعيمُ الجهر ونقله عنه.

٣- ويمكن أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد أسرّ بها، وسمِعها نعيمٌ لقربه منه، أو إخباره له، ولم يسمعها غيره.

٤- أنّ نُعيماً قد توبع بما رواه أبو أُويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً إلا أنه صالح للاعتبار.

٥- وثبّت عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة كما سبق من حديث المقبري، وهو عاضدٌ لهذا الحديث المرفوع.

وضعّف الشيخ الألباني رحمته الله^(٣) حديث نُعيم؛ لاختلاط سعيد بن أبي هلال، وسعيدٍ وإن كان قد دُكر بالاختلاط إلا أنّ ذلك لا يؤثّر في هذا الحديث لأُمور:

(١) «نصب الراية» (٣٣٥-٣٣٧).

(٢) «البنابة شرح الهداية» (١٩٩/٢).

(٣) «تمام المنّة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٦٨).

١- أنّ الظاهر من اختلاطه أنّه يسيرٌ غير شديد، يدلّ على ذلك إطباق الأئمة على توثيقه، ولم يذكره بالاختلاط إلاّ أحمد، ولو كان اختلاطه شديداً لما حَفِيَ ذلك على غيره، ولَمَّا أطلقوا القول بتوثيقه، أيضاً ممّا يدلّ على يُسر اختلاطه إكثار الشيخين من الإخراج عنه في صحيحيهما.

٢- أنّ هذا الحديث رواه عنه خالد بن يزيد المصري، وهو من أخصّ أصحابه وأكثرهم رواية عنه، وقد اعتمد الشيخان على رواية خالد عن سعيد، بل إن أكثر ما أخرجاه عن سعيد هو من طريق خالد بن يزيد.

٣- ما رُوي من أوجه أخرى سبق ذكرها يُعضد بها هذا الحديث.

وقد صحّح حديث نُعيم المجرم جماعةً من المحدّثين، منهم: ابن خزيمة^(١)، والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والبيهقي^(٥)، والإشبيلي^(٦)، وأبو شامة^(٧)، والذهبي^(٨)، وغيرهم، وهو الراجح -والله تعالى أعلم-.

وأما شواهد هذا الحديث عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فلا يكادُ يصحّ منها شيءٌ، وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعةٌ من المحدّثين، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وابن طاهر المقدسي، وأبو شامة، وغيرهم.

(١) ذكره في صحيحه تحت باب: «ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منها محظوراً، وهذا من اختلاف المباح» (٢٥١/١)، ونقل أبو شامة عنه أنّه قال في كتابه «الجهر بالبسملة»: «تَبَت وَصَحَّ عن النبي ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ، لا شكٍّ ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله». «مختصر- كتاب البسملة لأبي شامة» اختصار الذهبي (ص ٢٢)، وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٣٦٥/٥).

(٢) سبق كلامه في التخریج.

(٣) سبق في التخریج كذلك.

(٤) سبق في التخریج، في كتابه «الإنصاف».

(٥) سبق كذلك.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣٧٥/١).

(٧) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي مكتبة دار ابن عباس / الطبعة الثانية (١٥٢/٥).

(٨) سبق في التخریج.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلّ الإمام الطحاوي رحمته الله حديث نعيم المجر بمخالفته لحديث أبي زرعة بن جرير، ولمّح إلى ضعفه وعدم استقامة طريقه، فقال بعد أن ساق الحديثين: «فعارض هذا الحديث -يعني حديث أبي زرعة- حديث نعيم بن المجر، وكان هذا أولى منه؛ لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم»، قال العيني شارحاً كلامه: «وأشار بقوله: «وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه»، إلى أنّ حديث نعيم معلول، وهو أنّ ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم بن المجر من بين أصحاب أبي هريرة...»^(١)، ثم ساق كلام الزيلعي الذي سبق ذكره.

وهذه العلة تجري على منهج المحدثين إلا أنّها غير متحققة في هذا الحديث كما سبق تفصيله، وقد وافقه على تضعيف الحديث بالمخالفة -من حيث الجملة- وبالتفرد الحافظ الزيلعي -رحم الله الجميع-.

(١) «نخب الأفكار» (٥٧٣/٣).

بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه في قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٤٥- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَعَايَا^(٢) عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَتَقْرَأُونَ خَلْفِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا».

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ -يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ قَرَأْتَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا».

● **العلة:** قال أبو جعفر: «قد اضطرَّ علينا إسنادُ هذا الحديث عن مَكْحُولٍ فيمن بينه وبين عبادة رضي الله عنه... وليس نافع بن محمود بمعروف...، وليس ما روى محمد بن إسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابنُ واقدٍ عنه».

(١) «أحكام القرآن» (٢٥١/١-٢٥٢).

(٢) من العي، ضد البيان والإفصاح، يقال: عَيَّ عليه الأمر، واستعيا، وتعايا، إذا أعجزه، ولم يُطِقْ إحكامه. انظر: «الصاحح» (٢٤٤٣/٦)، و«المحكم» (٢٠٦/٢)، و«لسان العرب» (١١١/١٥).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه روي عنه على وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً.

● فأما الوجه الأول: فقد رواه مكحول، واختلف عليه:

- فرواه محمد بن إسحاق، عنه، عن محمود بن الرّبيع الأنصاري عن عبادة رضي الله عنه به.

أخرجه الطحاوي^(١) كما سبق، والبخاري في «القراءة خلف الإمام»^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري، وابن الجارود^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والحاكم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وغيرهم، من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة عن ابن إسحاق، وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن»، وقد صرح بسماعه من

-
- (١) وأخرجه في «المعاني»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (ح ١٢٨٢، ج ١/ص ٢١٥).
- (٢) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (ح ٣٤، ص ١٨)، و(ح ١٥٨، ص ٦١)، و(ح ١٥٩، ص ٦١).
- (٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ح ٨٢٣، ج ١/ص ٢١٧).
- (٤) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (ح ٣١١، ج ٢/ص ١١٦).
- (٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، من رخص في القراءة خلف الإمام (ح ٣٧٥٦، ج ١/ص ٣٢٨).
- (٦) «المستند»، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت (ح ٢٢٦٧١، ج ٣٧/ص ٣٤٣)، و(ح ٢٢٦٩٤، ج ٣٧/ص ٣٦٨)، و(ح ٢٢٧٤٥، ج ٣٧/ص ٤٠٩)، و(ح ٢٢٧٤٦، ج ٣٧/ص ٤١٠)، و(ح ٢٢٧٥٠، ج ٣٧/ص ٤١٣).
- (٧) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام (ح ٣٢١، ص ٨٨).
- (٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (ح ١٥٨١، ج ٣/ص ٣٦).
- (٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب كهو على المنفرد سواء (ح ١٧٨٥، ج ٥/ص ٨٦)، وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه الأخبار كانت للمصلي وحده (ح ١٧٩٢، ج ٥/ص ٩٥)، وذكر البيان بأن قوله ﷺ «قد عرفت أن بعضكم خالجنها» أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (ح ١٨٤٨، ج ٥/ص ١٥٦).
- (١٠) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ج ٢/ص ٩٧).
- (١١) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٧٢، ج ١/ص ٣٥٢).
- (١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩١٥، ٢٩١٦، ج ٢/ص ٢٣٤)، و«القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ص ٥٦).

مكحولٍ فيما رواه إبراهيم بن سعد عنه، كما عند أحمد، والدارقطني، والبيهقي.
وأخرجه الشاشي^(١) عن علي بن سهل بن المغيرة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن
الزهرى، عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه بنحوه، جعل مكان مكحول الزهرى.
وذُكرت متابعة لابن إسحاق عن مكحول، رُويت عن العلاء بن الحارث، عنه، بلفظ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَامٍ».

أخرجه البيهقي^(٢) من طريق محمد بن أبي السري، نا يحيى بن حسان، نا يحيى بن حمزة، عنه.

- ورواه سعيد بن عبد العزيز عن مكحول، واختلف عليه:

فرواه الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً، تابع
فيه محمد بن إسحاق بنحوه.

أخرجه الطبراني^(٣) من طريق عبدوس بن ديزويه، عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم عنه.
وخالف عبدوس أبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن هارون بن بكار، فروياه عن الوليد بن
عتبة، عن الوليد بن مسلم قال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن
مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني^(٤) من طريق محمد بن هارون، وأخرجه الدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)،
من طريق أبي زرعة، وقال الحاكم: «أَدْخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ: وَهَبَ بْنُ كَيْسَانَ»، وقال

(١) «المسند»، ما روى محمود بن الربيع رضي الله عنه (ح ١٢٧٥، ج ٣/ص ١٩٠).

(٢) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١١٥، ص ٦١).

(٣) «مسند الشاميين»، مسند سعيد بن عبد العزيز عن مكحول (ح ٢٩٦، ج ١/ص ١٧٤).

(٤) «مسند الشاميين»، مسند سعيد بن عبد العزيز عن مكحول (ح ٣٠٠، ج ١/ص ١٧٦).

(٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢١٨، ج ٢/ص ١٠٠).

(٦) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٧٣، ج ١/ص ٣٥٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب
وفيا يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩١٩، ج ٢/ص ٢٣٥) و«القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب
قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٥، ص ٦٦).

البيهقي: «أبو نُعَيْمٍ كَانَ الْمُؤَدِّنَ، وَالرَّوَايَ عَنْ عُبَادَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَعَلِطَ فِيهِ الْوَلِيدُ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حُلَيْدٍ عُتْبَةَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(١) مِنْ طَرِيقِ حُوَيْثُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْهُ.

- وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رَوَاهُ عَنْهُ الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ ^(٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤)، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٥)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنَيْسِيِّ، عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ مَطْوِلاً بِذِكْرِ قِصَّةٍ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: «أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ رضي الله عنه يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ!، قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ...»، الْحَدِيثُ بِنَحْوِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةٍ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَقَرَنَ مَعَ مَكْحُولٍ حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى صَدَقَةٍ فِيهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) بِمِثْلِهِ، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٧) بِنَحْوِهِ، مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

(١) «مسند الشاميين»، مسند معاوية بن نسي عن عباد بن الصامت (ح ٢٢٣٤، ج ٣/ص ٢٦٩).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ح ٨٢٤، ج ١/ص ٢١٧).

(٣) «مسند الشاميين»، مسند زيد بن واقد عن مكحول (ح ١١٨٧، ج ٢/ص ٢٠٢).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢١٧، ج ٢/ص ٩٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩١٧، ج ٢/ص ٢٣٤)، و«القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢١، ١٢٢ ص ٦٤-٦٥).

(٦) «المجتبى»، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به الإمام (ح ٩٢٠، ج ٢/ص ١٤١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩٢١، ج ٢/ص ٢٣٦)، و«القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١١٩، ١٢٠، ص ٦٣).

«الحديثُ صحيحٌ».

وأخرجه البخاري في «القراءة»^(١) به.

وأخرجه الدارقطني^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، من طريق محمد بن المبارك به مطوّلًا، وقال الدارقطني: «هذا إسنادٌ حسنٌ، ورجاله ثقاتٌ».

وخالفهم يحيى بن عبد الله بن الضّحّاك، فرواه عن صدقة، عن زيد بن واقدٍ، عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً، جعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحولٍ وحرامٍ. أخرجه الدارقطني^(٤) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن سليمان بن سيف الحراني عنه بنحوه.

- وذكرت متابعهً لزيد بن واقدٍ في روايته عن مكحولٍ عن نافع بن محمود، رُويت عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحولٍ به.

أخرجه البيهقي^(٥) من طريق عُبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَيْر، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، يحيى، عنه.

- ورؤي عن أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن أبيه، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الشاشي^(٦)، والطبراني^(٧) مختصراً، كلاهما من طريق محمد بن عمر الواقدي، عنه.

- ورواه الزُّبيدي، والنُّعمان بن المنذر، وابنُ جابرٍ، وعبد الله بن العلاء، وسعيد بن عبد العزيز،

(١) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (ح ٣٥، ص ١٨).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢٢٠، ج ٢/ص ١٠١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩٢٠، ج ٢/ص ٢٣٥).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢٢١، ج ٢/ص ١٠١).

(٥) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٣، ص ٦٥).

(٦) «المسند»، ما روى محمود بن الربيع رضي الله عنه (ح ١٢٧٩، ج ٣/ص ١٩٣).

(٧) «مسند الشاميين»، مسند مكحول عن محمود بن الربيع (ح ٣٦٢٧، ج ٤/ص ٣٨٧).

عن مكحول، عن عبادة رضي الله عنه، مرفوعاً منقطعاً.

أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر وعبد الله بن العلاء وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول بنحوه مطوّلاً.

وأخرجه الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) من طريق بقيّة، عن الزبيدي بنحوه، وقال الدارقطني: «هذا مرسل».

وأخرجه البيهقي^(٥) من طريق يحيى بن حمزة، عن الثّعمان به.

- وذكرت متابعاً لمكحول على الوجه الأول: فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الرّبيع، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أخرجه ابن الأعرابي^(٦)، من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن يزيد بن عياض، عنه به.

وأخرجه البيهقي^(٧) من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عنه.

وخالفه -أي بشرًا- محمد بن حمير، فرواه عن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي^(٨).

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب (ح ٨٢٥، ج ١/ص ٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩١٨، ج ٢/ص ٢٣٤)، و«القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٧، ص ٦٦).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢١٩، ج ٢/ص ١٠٠).

(٤) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٨، ص ٦٧).

(٥) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٦، ص ٦٦).

(٦) «المعجم» (ح ٢٧٨، ج ١/ص ١٦٤).

(٧) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١١٧، ص ٦٢).

(٨) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١١٦، ص ٦٢).

وأخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عنه مطوّلاً، وقال الدارقطني: «معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان».

- وَذُكِرَتْ مُتَابَعَةُ لِمَكْحُولٍ أَيْضاً: رُوِيَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

أخرجه البيهقي^(٤) من طريق محمد بن سليمان بن فارس، عن أبي إبراهيم محمد بن يحيى الصّقّار، عن عثمان بن عمر، عنه، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

- وَتَابَعَ مَكْحُولاً رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مَنْقُطَماً بِلَفْظٍ: «تَقْرَأُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه أبو نُعَيْمٍ^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق علي بن بكّار بن هارون المصيصي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد الفدكي عن رجاء به.

وأخرجه الطبراني^(٧) من طريق المتوكل بن محمد بن أبي سورة، عن الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن جسر بن الحسن عن رجاء به.

وأخرجه البيهقي^(٨) من طريق أبي بكر ابن أبي داود، عن يزيد بن عبد الله بن رزيق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء وعمرو بن شعيب، عن عبادَةَ رضي الله عنه به.

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحْدَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (ح ١٢٢٢، ج ٢/ص ١٠٢).

(٢) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٧٤، ج ١/ص ٣٥٢).

(٣) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١١٨، ص ٦٣).

(٤) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٣٤، ١٣٥، ص ٧٠).

(٥) «حلية الأولياء»، ترجمة علي بن بكّار (٣٢٢/٩).

(٦) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٢٩، ص ٦٧).

(٧) «مسند الشاميين»، مسند رجاء عن عبادَةَ (ح ٢١٠١، ج ٣/ص ٢٠٨).

(٨) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٣١، ص ٦٨).

(٩) «القراءة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٣٠، ص ٦٨).

عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة رضي الله عنه به.

واختلف فيه على الأوزاعي، فزوي عنه كما سبق.

ورواه إسماعيل بن عيَّاش عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة رضي الله عنه به.

أخرجه البخاري في «القرأة»^(١) من طريق عُتْبَةَ بن سعيد، عنه.

وزوي عن مُنْبِه بن عثمان، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة رضي الله عنه به.

أخرجه البيهقي^(٢) من طريق الحسن بن علي بن عيَّاش، عنه.

● وأما الوجه الثاني: فرواه ابن عَوْن، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجه الطحاوي كما سبق من طريق أزهر، وابن أبي شيبه^(٣) من طريق وكيع، والبيهقي^(٤) من طريق عيسى بن يونس، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق^(٥) من طريق جعفر بن سليمان، وأُسْقِط منه محمود بن الربيع.

ورواه بشر بن رافع، عن درع بن عبد الله، عن أبي أمية الأسدي، عن عبادة رضي الله عنه قال: «اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ - أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ -، قَالَ: قُلْتُ: أَتَقْرَأُ بِهَا يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا أَدْعُهَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا». أخرجه عبد الرزاق^(٦).

(١) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (ح ٣٦، ص ١٩).

(٢) «القرأة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٣٢، ص ٦٨).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، من رخص في القراءة خلف الإمام (ح ٣٧٧٠، ج ١/ص ٣٢٩).

(٤) «القرأة خلف الإمام»، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم (ح ١٣٣، ص ٦٩)، وذكر الرواية فيه عن عبادة رضي الله عنه (ح ٢٠١، ٢٠٢، ص ٩٤).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (ح ٢٧٧١، ج ٢/ص ١٢٩).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (ح ٢٧٧٠، ج ٢/ص ١٢٩).

- ورواه شعبة، عن مسلمٍ أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة رضي الله عنه في قصة وفيها أنه قال: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَخْدَكَ فَأَسْمَعْ أَدْنَيْكَ، وَلَا تُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَمَنْ عَنْ يَسَارِكَ».

أخرجه ابن أبي شيبة^(١) مختصراً، والبيهقي^(٢)، وقال البيهقي: «وَمَذْهَبُ عِبَادَةِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ مشهورٌ».

● وقد جاء الحديث مرفوعاً عن عبادة رضي الله عنه دون ذكر القراءة خلف الإمام، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وغيرهم.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه روي عنه على وجهين كما سبق: مرفوعاً، وموقوفاً.

-
- (١) «المصنف»، كتاب الصلوات، في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (ح ٢٩٦٨، ج ١/ص ٢٥٨).
 - (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفتحة الكتاب فصاعداً (ح ٢٩٣٥، ج ٢/ص ٢٤٠)، و«القراءة خلف الإمام»، ذكر الرواية فيه عن عبادة رضي الله عنه (ح ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ص ٩٤).
 - (٣) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (ح ٧٥٦، ج ١/ص ١٥١).
 - (٤) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٣٩٤، ج ١/ص ٢٩٥).
 - (٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب (ح ٨٢٢، ج ١/ص ٢١٧).
 - (٦) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفتحة الكتاب (ح ٢٤٧، ج ٢/ص ٢٥).
 - (٧) «المجتبى»، كتاب المساجد، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (ح ٩٨٤، ج ١/ص ٤٧١)، و(ح ٩٨٥، ج ١/ص ٤٧٢)، وكتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (ح ٧٩٥٥، ج ٧/ص ٢٥٤).
 - (٨) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (ح ٨٣٧، ج ١/ص ٢٧٣).

● فأما الوجه الأول: فقد رواه مَكْحُولٌ:

١٥٢- وَمَكْحُولُ بْنُ أَبِي مُسْلَمٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيه، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، وَابْنِهِ نَافِعٍ، وَأَرْسَلَ عَنْ عِبَادَةِ أَحَادِيثَ، مَاتَ سَنَةَ (١١٣هـ) أَوْ نَحْوَهَا. ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، فَقِيهٌ أَهْلُ الشَّامِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ بِالتَّدْلِيسِ، وَزُيِّمَ بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَقِيلَ: تَرَاوَعَ عَنْهُ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ» وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١). وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

- فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِبَادَةِ رضي الله عنه بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَكْحُولٍ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ.

١٥٣- وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ -وَيُقَالُ: ابْنُ رِبِيعَةَ- بَنُ سُرَّاقَةَ بَنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، حَتَّى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، سَمِعَ مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٩٩هـ).

عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ حَيْثُ أَدْرَكَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَدِيمُ الشَّامِ غَازِيًا، وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا، وَنَزَلَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ^(٢)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

١٥٤- وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَنُ قَيْسٍ بَنِ أَصْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، لَهُ قَدَمٌ صِدْقٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَهِدَ بَيْعَتِي الْعَقَبَةِ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٢٨-٤٧٥)، و«الإكمال» (٣٥٥-٣٥٠/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٩/١٠-٢٩٣)، و«التقريب» (٥٤٥)، و«المغاني» (٧٧-٧٦/٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (٢٨، ١١٠، ٢٨٥)، و«طبقات المدلسين» (٤٦) وذكره في الثالثة.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (١١٠-١١٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٠٢-٣٠١/٢٧)، و«الإكمال» (٩٩/١١-١٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦٣/١٠)، و«التقريب» (٥٢٢)، و«الإصابة» في القسم الأول (٣٣/٦)، و«المغاني» (٥٥٤/٣).

وشهد بداراً وأحداً، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، وكان قارئاً فقيهاً، ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وبعثه عُمر رضي الله عنه إلى الشام معلماً لهم القرآن والفقه، ومات بالرّملة أو ببيت المقدس سنة (٣٤هـ)، وقيل بعدها رضي الله عنه، روى له الجماعة^(١).

وروى الشاشي عن علي بن سهل، عن يزيد بن هارون، فجعل مكان مكحول الزهري، وهو خلاف ما رواه سائر الرواة عن يزيد، وهم أكثر منهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد ابن ثُمير، والحسين بن نصر، وكلهم ثقات من رجال الشيخين، عدا الحسين بن نصر بن معارك شيخ الطحاوي فهو صدوق، وخالف أيضاً ما رواه سائر الرواة عن ابن إسحاق، وهم خلق كثير: إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن ثُمير، وأحمد بن خالد، وعبدية، ومحمد بن سلمة، وابن عُلَيّة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن أبي حبيب، وعُمر بن حبيب القاضي، وبهذا يُعلم أنّ هذه الرواية شاذّة، لمخالفتها رواية الأكثر والأوثق.

١٥٥- وعلي بن سهل بن المغيرة البزاز، أبو الحسن البغدادي العفاني^(٢)، من الحادية عشرة، روى عن يزيد بن هارون، ومات سنة (٢٧٠هـ) أو بعدها بسنة. ثقة صدوق، لم تقع له رواية في الكتب الستة^(٣).

- وذكرت لابن إسحاق متابعه، رُوِيَ عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به، رواه محمد بن أبي السري، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن العلاء.

١٥٦- محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي -مولاهم-، أبو عبد الله العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، من العاشرة، لم تُذكر له رواية عن يحيى بن حسان، ولكنه صرح بسماعه منه، والإسناد إليه صحيح، مات سنة (٢٣٨هـ).

صدوقٌ مُكثّر، يهيم كثيراً ويخطئ، وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وابن القطان الفاسي، وقال أبو

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٣/١٤-١٨٩)، و«الإكمال» (١٩١/٧-١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١١/٥-١١٢)، و«التقريب» (٢٩٢)، و«الإصابة» (٥٠٥/٣-٥٠٧).

(٢) نُسب بذلك للملازمته عَفَّان بن مُسلم.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٦/٢٠-٤٥٨)، و«الإكمال» (٣٢٨/٩-٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٧-٣٣٠)، و«التقريب» (٤٠٢).

حاتم: «لَيْنَ الْحَدِيثِ»^(١)، وقال أبو علي الجيّاني: «كثير الغلط»^(٢)، وبنحوه قال ابن عدي، ومسلمة بن قاسم، وابن وضّاح، وابن حجر، روى له أبو داود^(٣).
ويحيى بن حيّان هو التّيسّي، سمع يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحُضرمي، وهما ثقتان من رجال الشيخين.

١٥٧- والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحُضرمي، أبو وهب الدمشقي، من الخامسة، سمع مكحولاً، وهو من أوثق أصحابه، ومات سنة (١٣٦هـ) وهو ابن سبعين سنة.
ثقة فقيه، قدّمه دُحيم، وأبو مُسهر، وهشام بن عمار، وابن سعد، وغيرهم، على أصحاب مكحول، وقال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه»^(٤)، واختلط وتغيّر عقله بآخرة، ولم يوقّت ذلك فيما وقفت عليه، وُرمي بالقدر، روى له مسلم والأربعة^(٥).
ويحيى بن حمزة ذُكرت له رواية قليلة عن العلاء.

وعليه فإنّ هذا الإسناد ضعيفٌ لتفرّد محمد بن أبي السّري عن يحيى بن حسان به، وقد مضى حاله، ولاختلاط العلاء، ويحيى بن حمزة ليس من مشهوري أصحابه وكبارهم، ولكنّه طريقٌ صالحٌ للاعتبار.
- ورواه سعيد بن عبد العزيز عن مكحول.

١٥٨- وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التّنوخي، أبو محمد الدمشقي، من السابعة، سمع مكحولاً وروى عنه، ولد سنة (٨٣هـ)، ومات سنة (١٦٧هـ).
إمام أهل الشام، ثقة حافظ، فقيه عابد، كان أحمد يساويه بالأوزاعي، وقدّمه دُحيم في أصحاب مكحول، وكان يحفظ في صدره، واختلط قبل موته، روى له البخاري في «الأدب» والبقية^(٦).

(١) «الجرح والتعديل» (١٠٥/٨).

(٢) «تسمية شيخ أبي داود» له (ص ٩٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٥٥-٢٥٨)، و«الإكمال» (١٠/٣٢٨-٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٢٤-٤٢٥)، و«التقريب» (ص ٥٠٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٤٧٨-٤٨٣)، و«تهذيبه» (٨/١٧٧-١٧٨)، و«التقريب» (٤٣٤)، و«المغاني» (٢/٤٢٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٣٩-٥٤٥)، و«الإكمال» (٥/٣٢٥-٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٥٩-٦١)، و«التقريب» (٢٣٨)، و«المغاني» (١/٣٩٦-٣٩٧).

واختُلِفَ عليه:

- فرواه الوليدُ بن مُسلم، عن سَعِيدٍ وغيره، عن مَكْحُولٍ، عن محمود بن الرَّبِيع، عن أبي نُعَيْمٍ، عن عُبَادَةَ رضي الله عنه.

جاء هذا من طريق أبي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، ومحمد بن هارون بن بَكَّار، فروياه عن الوليد بن عُتْبَةَ، عن الوليد بن مُسلم قال: حَدَّثَنِي غير واحدٍ منهم سعيد بن عبد العزيز، به.

١٥٩- وأبو زرعة الدمشقي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صَفْوَانَ النَّصْرِي، من الحادية عشرة، سمع الوليد، ومات سنة (٢٨١هـ).

إمام أهل الشام، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، صاحب تصانيف، روى له أبو داود وتوفي قبله ^(١).

١٦٠- ومحمد بن هارون بن محمد بن بَكَّار بن هِلَالِ الْعَامِلِيِّ، أبو عمر الدمشقي، صرَّح عن الوليد، وروى عن جماعة، ومات سنة (٢٨٩هـ).

مستورٌ، روى عنه خلقٌ منهم الطبراني، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات» ^(٢).

١٦١- والوليد بن عُتْبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، أبو العباس الدمشقي المقرئ، من العاشرة، سمع الوليد بن مسلم، ومات سنة (٢٤٠هـ).

ثقةٌ لم يُخْتَلَفَ فيه، قال أبو زرعة الدِّمَشْقِيُّ: «قلت لدُحَيْمٍ: فأَيُّ الثلاثة من أصحابِ الوليد - يعني ابن مسلم - أحبُّ إليك: وليد بن عُتْبَةَ، أو صفوان بن صالح، أو العباس المَكْتَبِيُّ؟ فقال: وليدٌ أَكْبَسُهُمْ وَأَقْدَمُهُمْ طَلَبًا، وقد كان يحضر صغيراً» ^(٣)، روى له أبو داود ^(٤).

والوليد بن مُسْلِمٍ الدمشقي، ثقة مشهور من رجال الشيخين، إلا أنه كثير التدليس، وقد صرَّح بسماعه من سعيدٍ في هذا الحديث.

قال ابن صاعد: «قوله -أي الوليد بن مسلم-: عن أبي نُعَيْمٍ، إنما كان أبو نُعَيْمٍ المؤدِّن، وليس هو

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤-٣٠١/١٧)، و«تهذيبه» (٢٣٦-٢٣٧/٦)، و«التقريب» (٣٤٧)، و«المغاني» (٢٠١/٢).

(٢) (١٥١/٩)، وانظر: «تاريخ دمشق» (٢٤٨-٢٤٧/٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٨٢٧/٦).

(٣) «تاريخه» (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩-٤٦/٣١)، و«الإكمال» (٢٤٤/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٢-١٤١/١١)، و«التقريب» (٥٨٣).

كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عبادة^(١)، وقال البيهقي: «أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد»^(٢)، وسبق في التخريج ذكر القصة التي وقعت لعبادة، وفيها ذكر المؤذن أبي نعيم، ويحتمل أن يكون أبو نعيم في هذا السند هو محمود بن الربيع، فهذه كنيته، ويكون الراوي قد أخطأ وجعله راوياً آخر، وقد جعل الحاكم أبا نعيم في هذا الإسناد هو وهب بن كيسان المدني (١٢٧هـ)، وجزم بأن محمود بن الربيع هو الذي أدخله بينه وبين عبادة، هكذا جاء في المطبوع من «المستدرک»، وهو بعيد جداً كما لا يخفى.

وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن الوليد ليس فيه هذا الوهم.

رواه عبدوس بن ديزويه، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة عليه السلام به.

١٦٢- وعبدوس بن ديزويه^(٣) الرازي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، سمع بدمشق من الوليد بن عتبة، وروى عن خلق، ومات بمصر سنة (٢٩٠هـ).
مستور، روى عنه خلق منهم الطبراني، ولم يُركى^(٤).

ففي هذه الرواية لم يحدث الوليد بن مسلم سوى عن سعيد، وفي رواية أبي زرعة حدث الوليد عن سعيد وأبهم معه غيره، فالأقرب أن الوهم وقع ممن أبهمه الوليد ولم يُسمّه، وقد كان الوليد مدلساً.

- وروى عن أبي حنيد عتبة بن حماد، ثنا سعيد، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت عليه السلام بنحوه.

رواه حوثيث بن أحمد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن التميمي، عنه، بإبدال عبادة بن نسي مكان محمود بن الربيع، وهو حديث منكر.

١٦٣- حوثيث بن أحمد بن أبي حكيم القرشي، أبو سليمان الدمشقي، روى عن سليمان التميمي،

(١) «سنن الدارقطني» في التخريج.

(٢) سبق في التخريج.

(٣) ترجم له ابن عساكر، وجاء في المطبوع من «تاريخ دمشق»: «ديويه، بالراء.

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٧٣-٣٧٤)، و«تاريخ الإسلام» (٧٧٦/٦).

وجماعة.

مستور، روى عنه جماعة منهم الطبراني، ولم يوثق^(١).

١٦٤- وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب الدمشقي، من العاشرة، روى عن عتبة، ومات سنة (٢٣٣هـ).

ثقة فقيه، له أخطاء وأوهام، ويكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، قال عنه أبو داود: «ثقة يُخطئ كما يُخطئ الناس، قيل: هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل»^(٢)، روى له الجماعة سوى مسلم^(٣).

١٦٥- وعُتْبَةُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ حُلَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ، أَبُو حُلَيْدِ الْقَارِئِ الْإِمَامِ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

شيخ صدوق مقلد، روى له ابن ماجه، وابن حبان^(٤).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حويت، ثم إنه لو صحَّ إلى عتبة فلا يصحَّ إلى سعيد؛ لمخالفته -أي عتبة- الوليد بن مسلم، وهو أوثق منه وأحفظ.

- ورواه زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه به.

١٦٦- وزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الشَّامِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، مِنْ السَّادِسَةِ، سَمِعَ مَكْحُولًا، وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٨هـ).

ثقة، عدّه دُحَيْمٌ مِنَ الْمَقْدَمِينَ فِي طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ عَنْ مَكْحُولٍ، وَأَتَمَّ بِالْقَدْرِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٦٤-٣٦٥)، و«إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢٤٥/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٩٤١/٦).

(٢) «سؤالات الآجري له» (ص ٢٣٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢-٢٦/١٢)، و«الإكمال» (٧٦-٧٥/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٨-٢٠٧/٤)، و«التقريب» (٢٥٣).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٣٠٥-٣٠٣/١٩)، و«الإكمال» (١٢٣/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩٦-٩٥/٧)، و«التقريب» (٣٨٠).

داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

١٦٧- ونافع بن محمود بن الربيع -أو ابن ربيعة- الأنصاري، من أهل إيلياء^(٢)، من الرابعة، روى عن عبادة بن الصّامت.

فيه جهالة، ليس له سوى هذا الحديث الواحد، رواه عنه مكحولٌ وحرامٌ بن حكيم، ولم يُفصّل في بيان حاله، أو حتّى ذكر شيءٍ من أخباره، فلم يأتِ سوى في هذه الرواية، قال ابن عبد البر عنه: «مجهول»^(٣)، وقال الذهبي: «لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: حديثه مُعَلَّل»^(٤)، وقال ابن حجر: «مستور»^(٥).

وقد قال الدارقطني بعد أن أخرج إسناده الحديث الذي فيه نافع: «رجاله كلّهم ثقات»^(٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٧)، وبين الاختلاف بين حديثه وحديث محمود بن الربيع، ولم يظهر لي أنّه يُعلّل حديث نافع كما قاله الذهبي.

وصنّع الدارقطني وابن حبان توثيقاً بالعموم، ثم إنّ الحديث مختلف فيه، فليس لتوثيق الدارقطني له قوّة، وأمّا ابن حبان فقاعدته في توثيق المجهولين معروفة^(٨).

ورواه عن زيد بن واقد: الهيثم بن حميد به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٠٨-١١١)، و«الإكمال» (٥/١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٢٦-٤٢٧)، و«التقريب» (٢٢٤)، و«المغاني» (٣٦٠).

(٢) بكسر الهمزة واللام، اسم معرّب لمدينة بيت المقدس بالشّام، ومعناه: بيت الله، وفي نطقه ثلاث لغات: إيلياء، وإيليا، وإلياء. انظر: «معجم ما استعجم» (١/٢١٧)، و«فضائل القدس» لابن الجوزي (ص ٦٨)، و«معجم البلدان» (١/٢٩٣)، و«لسان العرب» (٤٠/١١).

(٣) «التمهيد» (١١/٤٦).

(٤) «الميزان» (٤/٢٤٢).

(٥) «التقريب» (ص ٥٥٨).

(٦) سبق في التخرّج.

(٧) «٤٧٠/٥».

(٨) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٩١-٢٩٣)، و«تهذيبه» (١٠/٤١٠)، و«التقريب» (٥٥٨)، وانظر: «الأحكام الوسطى» للأشبيلي (١/٣٧٨).

١٦٨- والهيثم بن حميد العسائي -مؤلاهم-، أبو أحمد ويقال: أبو الحارث الدمشقي، من السابعة، روى عن زيد.

ثقة، مقدم في حديث مكحول، سئل دحيم: «الهيثم بن حميد كان أعلم الناس بمكحول؟ قال: كان أعلم الأولين والآخرين بمكحول»^(١)، وقال أبو زرعة الدمشقي: «فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه: الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة»^(٢)، وضعفه أبو مسهر بلا بينة، ورمي بالقدر، روى له الأربعة^(٣).

ورواه عنه صدقة بن خالد، وقرن مع مكحول حرام بن حكيم.

١٦٩- وصدقة بن خالد الأموي -مولاهم-، أبو العباس الدمشقي، من الثامنة، سمع زيدا وروى عنه، ومات سنة (١٧٠هـ) وقيل بعدها.

ثقة ثبت، فضله غير واحد على الوليد بن مسلم، وروى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

١٧٠- وحرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي، الدمشقي، من الثالثة، روى عن نافع بن محمود.

ثقة، سمّاه بعضهم حرام بن معاوية، ومنهم من عدّهما اثنين، ورجّح الخطيب وابن حجر أنّهما واحد، روى له البخاري في «القراءة»، والأربعة^(٥).

واختلّف على صدقة فيه:

فرواه عنه البخاري، وهشام بن عمار، ومحمد بن المبارك، كما سبق، وخالفهم يحيى بن عبد الله بن

(١) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب الفسوي (٣٩٥/٢).

(٢) «تاريخه» (ص ٣٩٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٩٩ (٣٧٣-٣٧٠/٣٠)، و«الإكمال» (١٨٨/١٢-١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩٣-٩٢/١١)، و«التقريب» (٥٧٧)، و«المغاني» (١٩٢/٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٢-١٢٨/١٣)، و«الإكمال» (٣٦١/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٥-٤١٤/٤)، و«التقريب» (٢٧٥)، و«المغاني» (٥٠٧/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٠-٥١٨/٥)، و«الإكمال» (٢٠/٤)، و«التقريب» (٢٠-٢١/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٢/٢-٢٢٣)، و«التقريب» (٥٥)، و«المغاني» (١٨٤/١).

الضَّحَّاكُ، فرواه عن صَدَقَةَ، عن زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عن عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عن نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُبَادَةَ رضي الله عنه، فجعل عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُوْدَةَ مَكَانَ مَكْحُولٍ وَحَرَامٍ، وهذا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، خالف فيه يَحْيَى من سبق من الثقات الأثبات.

١٧١- ويحيى بن عبد الله بن الضحَّاك البابلِّي^(١)، أبو سعيد الحرَّاني، ابن امرأة الأوزاعي، من التاسعة، لم أقف على مَنْ ذَكَرَ له رواية عن صدقة بن خالد، وقد أدركه، مات سنة (٢١٨هـ).
ضعيفٌ، ترك الرواية عنه بعض الأئمة، وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بأشياء مُعضلات»^(٢)، روى له البخاري تعليقاً^(٣).

- وذكُرت متابعَةً لزيد بن واقدٍ في روايته عن مكحولٍ عن نافع بن محمود، رواها عُبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحولٍ به.

وهذا طريقٌ ضعيفٌ جدًّا لا يُعتبر به، فيه عبيد الله بن سعيد، وإبراهيم بن أبي يحيى.

١٧٢- عُبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ، أبو القاسم المصري، يروي عن أبيه، مات سنة (٢٧٣هـ).

ضعيفٌ، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يُشبه حديثه حديث الثقات»^(٤).

وأما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فهو متروكٌ متَّهمٌ، كذَّبه الأئمة وأجمع عامَّتُهُم على ترك روايته^(٥).

(١) نسبة إلى: باب لُتْ، بتسكين الباء الثانية الموحدة من تحت، وضَمِّ اللام، وهي قرية بالجزيرة الفراتية، بين حرَّان والزَّرقَة، هكذا قال أبو أحمد الحاكم والسمعاني وياقوت، وقيل: موضعٌ بالزَّي، قاله ابن أبي حاتم، وذكر ابن سعد أنه اسم رجلٍ من أهل طخارستان، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٤٩٢/٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٤/٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٨/٢)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣٠٩/١).

(٢) «المجروحين» (١٢٧/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٣-٤٠٩/٣١)، و«الإكمال» (٣٣٨/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤١-٢٤٠/١١)، و«التقريب» (٥٩٣)، و«المغاني» (٢١٦-٢١٥/٣).

(٤) «المجروحين» (٦٧/٢)، وانظر: «الميزان» (٩/٣)، و«اللسان» (٣٢٨/٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩١-١٨٤/٢)، و«الكشاف» (٢٢٢/١)، و«التقريب» (٩٣).

- وروى محمد بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن أبيه، عن عبادة رضي الله عنه بنحوه.

١٧٣- ومحمد بن عُمَر بن واقد الأسلمي -مولاهم- الواقدي، أبو عبد الله المدني ثم البغدادي القاضي، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ).

متروك، متهم بالكذب، وصرح بكذبه غير واحد كالشافعي، وأحمد، وابن المديني، وبُندار، وأبو داود، وغيرهم، وهو واسع الرواية جداً، وروى المغازي والسير، أخرج له ابن ماجه^(١).

وأسامة بن زيد الليثي متكلم فيه، وهو من رجال مسلم، فهذا طريق لا يُعتبر به لحال الواقدي.

- ورواه الزُّبيدي، والنُّعمان بن المنذر، وابن جابر، وعبد الله بن العلاء، وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة رضي الله عنه، منقطعاً.

سعيد بن عبد العزيز ثقة من رجال مسلم، وتقدمت ترجمته قريباً، والزُّبيدي هو محمد بن الوليد، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهما ثقتان من رجال الشيخين، وعبد الله بن العلاء بن زُبَيْر ثقة من رجال البخاري، والنُّعمان بن المنذر ثقة تُكَلِّم فيه.

هذه هي جُملة الطُّرق المروية عن مكحول، فقد ثبت عنه أنه رواه عن محمود بن الربيع، ورواه عن نافع بن محمود، ورواه عن عبادة رضي الله عنه، وقد ذكر الدارقطني، والبيهقي وغيرهما أنّ مكحولاً سمعه مرة من نافع، ومرة من محمود بن الربيع، وهذا لا يستقيم وقد وُصِف مكحولٌ بالتدليس كما سبق في ترجمته، ثمّ إنّ لم يصرح بسماعه في أيّ من هذه الطرق، فالأقرب أنه دلّس فيه عن محمود بن الربيع ولم يسمعه منه، ويقوي هذا أنه رواه عن عبادة رضي الله عنه مباشرة، ولا اختلاف في عدم سماعه منه.

ونافع بن محمود مجهول لا يُعرف، وعليه فإنّ الحديث من طريق مكحولٍ ضعيفٌ.

- وذكرت متابعةً لمكحولٍ على الوجه الأول: رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٦)، و«الإكمال» (٢٩٠/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٣/٩-٣٦٨)، و«التقريب» (٤٩٨).

١٧٤- وعبد الله بن عمرو بن الحارث، تَرَجَمَ له البخاري^(١)، وذكر أنه روى عن عُبادة رضي الله عنه قوله، رواه شُعيب عن الزهري عنه، وقال ابن أبي حاتم: «والذي صحَّ أنه روى عن محمود بن الرِّبيع عن عُبادة رضي الله عنه، روى عنه شُعيب بن أبي حمزة، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ»^(٢)، وفَرَّقَ بينهما ابنُ حبان، فجعلهما رجلين، وقال في الثاني: «مستقيم الحديث!»^(٣)، وعبد الله بن عمرو هذا مجهولٌ، يتَّضح من الكلام السابق أنه ليس له إلا هذه الرواية، وتوثيق ابن حبان له إنما بناه على هذا الحديث، وهو حديثٌ مُتَّلفٌ في صحته، فهو حُكْمٌ في محلِّ النزاع، وعبد الله هذا مجهولٌ.

وقد جاء هذا الحديث عنه من ثلاثِ طُرُقٍ واهية:

الأول: رواه عنه يزيد بن عِياض.

١٧٥- ويزيد بن عِياض بن جُعْدُبَةَ اللَّيْثِي، أبو الحكم المدني ثم البصري، ينسب إلى جده، من السادسة.

تألف، كَذَّبَهُ مالِك، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، واتفقوا على ترك حديثه، روى له الترمذي وابن ماجه^(٤).

والثاني: رواه إِسْحَاقُ بن عبد الله بن أبي فروة.

١٧٦- وإِسْحَاقُ بن عبد الله بن أَبِي قَرْوَةَ القرشي الأموي -مولاهم-، أبو سليمان المدني، من الرابعة، مات سنة (١٤٤هـ).

متروكٌ، متَّهَمٌ بالكذب، أجمعوا على جرحه والنَّيل منه، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥).

وقد رواه عن إِسْحَاقَ: معاويةُ بن يحيى الصَّدْفِي، وشعيبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، واخْتَلَفَ على شُعَيْبٍ فيه:

(١) «التاريخ الكبير» (١٥٢/٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١١٧/٥).

(٣) «الثقات» (٥٢/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٥-٢٢١/٣٢)، و«تهذيبه» (٣٥٤-٣٥٢/١١)، و«التقريب» (٦٠٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٤-٤٤٦/٢)، و«الإكمال» (١٠٢-١٠٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٢-٢٤٠/١)، و«التقريب» (١٠٢).

فرواه عنه بِشْرُ ابْنِهِ كَمَا سَبَقَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ.

وخالفه مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، فرواه عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ مَبَاشَرَةً، وَهُوَ الطَّرِيقُ
الثَّالِثُ.

أَمَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيُّ، فَهُوَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

١٧٧- وَبَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارُ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو الْقَاسِمِ الْحِمَصِيُّ، مِنْ
كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٣هـ).

ثَقَّةٌ، غَالِبُ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَهْدَ إِلَيْهِ أَبُوهُ بِالتَّحْدِيثِ عَنْهُ، وَأُثْبِتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبَّانٍ أَنَّ
بَعْضَ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ مَنَاوَلَةٌ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٧٨- وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ بْنُ أَنَيْسِ السَّلِيلِيِّ^(٢)، أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَصِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ
شُعَيْبٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٠هـ).

وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَدَحِيمٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٣)، وَبَنَحُوهُ الدَّارِقُطْنِي، وَابْنُ قَانَعٍ، وَقَالَ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ»^(٤)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٥)، رَوَى
لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ^(٦).

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ بِشْرَ بْنَ شُعَيْبٍ أَخْصَصُ بِرَوَايَةِ أَبِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَزِيَادَتُهُ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ هِيَ الرَّاجِحَةُ، وَبِمَا يُعْلَلُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، خَاصَّةً إِذَا عُلِمَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرُوهَ
كَانَ يُسْقِطُ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيُدَلِّسُ فِيهِ، فَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُ بْنُ
جُعْدَبَةَ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضاً ثُمَّ أَسْقَطَهُ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٦/٤-١٢٩)، و«الإكمال» (٤٠٢/٢-٤٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥١/١-٤٥٢)، و«التقريب» (١٢٣).

(٢) بفتح السين المهملة، وكسر اللام، نسبة إلى سَلِيلٍ بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ. «الأنساب» للسمعاني (١٩٢/٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١٩/٢٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٤٠/٧).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٣٠٩/٢).

(٦) وانظر: «تهذيب الكمال» (١١٦/٢٥-١١٩)، و«تهذيبه» (١٣٤/٩-١٣٥)، و«التقريب» (٤٧٥)، و«المغاني» (٥٤١/٣).

- وَذُكِرَتْ مُتَابَعَةُ لِمَكْحُولٍ أَيْضاً: رَوَاهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّقَّارُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

١٧٩- وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّقَّارُ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ، مَجْهُولٌ، لَهُ تَرْجُومَةٌ فِي «تَلْخِيسِ تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ»^(١)، وَلَمْ يُذْكَرْ بِحَرْجٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ -صَاحِبُ الْمُسْنَدِ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ عَنْ الزَّهْرِيِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنْهُمْ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ خَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ مَجْهُولٌ- غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ.

- وَتَابَعَ مَكْحُولاً رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه مُبَاشَرَةً.

١٨٠- وَرَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ بْنُ جَزُولٍ الْكِنْدِيُّ، أَبُو الْمُقَدِّمِ الشَّامِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، رَوَى عَنْ عِبَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٢هـ).

إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ، عَابِدٌ نَاسِكٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُرْوِيهِ بِحُرُوفِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَرَجَاءُ لَيْسَ مَعْرُوفاً بِالرُّوَايَةِ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَقَدْ نَصَّ الْمَزِي وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَقَدْ مَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٣٢هـ) أَوْ نَحْوَهَا، وَعِبَادَةُ رضي الله عنه مَاتَ بَعْدَهُ بِسَنْتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ»^(٣) أَنَّ رَوَايَةَ رَجَاءٍ هَذِهِ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَجَاءٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ هَارُونَ الْمُصَيِّصِيِّ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ، عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ

(١) (ص ٣٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥١/٩-١٥٧)، و«الإكمال» (٣٦٦/٤-٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٥/٣-٢٦٦)، و«التقريب» (٢٠٨)، و«المغاني» (٣١٦/١-٣١٧).

(٣) عزوه في التخریج.

حَسَنَ إِلَى رَجَاءٍ، عَلِيٌّ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَانَ: «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ^(٣).

وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُرَّةٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ جَسْرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجَاءٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمُتَوَكَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ^(٤)، وَجَسْرُ بْنُ الْحَسَنِ ضَعِيفٌ^(٥)، وَالْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٦).

وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، نَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْقٍ^(٧) مَجْهُولٌ.

- وَجَاءَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَحْدَهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

١٨١- أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ هُوَ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ الْحَمَصِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، سَمِعَ الْأَوْزَاعِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٢هـ).

ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَدُوقًا»، وَبَنَحُوهُ النَّسَائِيُّ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٨).

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْفَرَشِيِّ، ثَقَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ،

(١) «الثقات» (٤٧٤/٨).

(٢) «التقريب» (ص ٩٢)، (ص ٣٤٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٢)، و«التقريب» (٤٢١).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ «الثقات» (١٩٨/٩)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَثَّقَهُ.

(٥) «تهذيب الكمال» (٥٥٦-٥٥٧).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٦١/٥).

(٧) لَهُ تَرْجُمةٌ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٦٠/٦٥)، وَلَمْ يُوَثَّقْ.

(٨) انْظُرْ: «تهذيب الكمال» (٢٤٠-٢٣٧/١٨)، و«الإكمال» (٢٨٦/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٩-٣٧٠)، و«التقريب» (٣٦٠)، و«المغاني» (٢٤٠/٢).

أَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ فِيهَا مَنَاقِيرٌ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَمْرُو مِنْ عُبَادَةَ عليه السلام شَيْئاً، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُنْقَطَعَةٌ لَا تَصَحُّ.

- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ عليه السلام بِهِ.

١٨٢- وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْسِيُّ، أَبُو عُتْبَةَ الْحِمَاصِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (١٨١هـ) وَقِيلَ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ، ثِقَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ إِذَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ أَكْثَرُ النَّقَادِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَدُحَيْمٌ، وَالْفَلَّاسُ، وَالبَخَارِيُّ، وَالجَوْزْجَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ثِقَةٌ فِيمَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَإِنْ كَتَبَهُ ضَاعَ، فَخَلَطَ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ»^(١)، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «فَحَسَنَ رِوَايَتَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ: هُوَ عَنْهُمْ أَحْسَنُ حَالاً مِمَّا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ»^(٢).

وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ مَطْلَقاً، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ مِثْلَهُ، وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

وَالِاعْتِدَالُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ النَّقَادِ مِنْ تَقْوِيَةِ حَدِيثِهِ فِي الشَّامِيِّينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣).

وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَكَذَلِكَ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ، لَكِنْ شُعَيْباً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عليه السلام، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَاثِيُّ^(٤)، وَحَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ الْمَزِّيِّ.

وَقَدْ خَالَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَبَا الْمَغِيرَةِ الْخَوْلَانِيَّ، وَأَبُو الْمَغِيرَةِ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٨٦/٧).

(٢) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ (١٤١).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦٣/٣-١٨١)، وَ«١٩٦/٢-١٩٨»، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٢١/١-٣٢٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (١٠٩)، وَ«الْمَغَانِي» (٦٦/١).

(٤) (ص ١٩٦).

وإن كان أقلّ روايةً من إسماعيل، إلا أنه ألصق بالأوزاعيّ منه، ولم يختلفوا في حديثه كاختلافهم في إسماعيل.

- وروى عن مُنْبَهٍ بن عُثْمَانَ، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة رضي الله عنه به، رواه الحسن بن عليّ بن عيّاش عن مُنْبَهٍ، وهي رواية منكّرة، رواها الحسن هذا وخالف من سبقه.

١٨٣- والحسن بن علي بن عيّاش الحمصي، يروي عن مُنْبَهٍ بن عثمان.

مجهول، له ترجمة في «تاريخ دمشق»^(١)، ولم يزكّ.

١٨٤- ومنْبَهٍ بن عثمان اللّخميّ الدمشقي، يروي عن الأوزاعي، وُلد سنة (١١٣هـ)، ومات قريباً من سنة (٢١٢هـ).

قال أبو حاتم: «كان صدوقاً»^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، ولم تقع له رواية في الكتب الستة.

● وأما الوجه الثاني: فرواه ابن عَوْن، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه موقوفاً، وإسناده صحيح.

١٨٥- عبد الله بن عَوْن بن أرطبان المُرّني -مولاهم-، أبو عَوْنِ البصري، من السادسة، سمع رجاءً وروى عنه، ولد سنة (٦٦هـ)، ومات سنة (١٥٠هـ).

إمام حافظٌ حجةٌ متقنٌ، مُجمَعٌ عليه، عابدٌ ناسكٌ، كان يوازي بأيوب السخيتاني في العلم والعبادة والفضل، قال شعبة: «لَأَنْ أَسْمَعَ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ حَدِيثًا يَقُولُ: أَظُنُّهُ قَدْ سَمِعْتُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ ثِقَةٍ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ»^(٤)، وقال ابنُ المبارك: «ما رأيتُ أحداً ذُكِرَ لي قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى دُونِ مَا ذُكِرَ لِي، إِلَّا حَيَوَةً، وَابْنُ عَوْنٍ، وَسُفْيَانُ، فَأَمَّا ابْنُ عَوْنٍ: فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَزِمْتُهُ

(١) (٣١١/١٣)، وانظر: «المعجم الصغير لرواة الطبري» لأكرم الفالوجي (١١٦/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤١٩/٨).

(٣) (١٩٨/٩)، وانظر: «تاريخ دمشق» (٢٧٦-٢٧٣/٦٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤٦٦/٥)، و«السير» (١٥٩/١٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣١/٥).

حتى أَمُوتَ أو يَمُوتَ»^(١)، وأجمعوا على تقدّمه في أهل البصرة، روى له الجماعة^(٢).

ورواه عن ابن عَوْنٍ أَزْهَرُ، وَوَكَيْعٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَجَاءَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِإِسْقَاطِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله، وَقَالَ فِيهِ عَنْ رَجَاءٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عِبَادَةِ رحمته الله...»، وَهُوَ خَطَأٌ، رَجَاءٌ لَمْ يَلْقَ عِبَادَةَ رحمته الله.

١٨٦- وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ رَوَايَةً عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، مَاتَ سَنَةَ (١٧٨هـ).

صَدُوقٌ، أَكْثَرُ رَوَايَتِهِ فِي الرَّقَاقِ، وَكَانَ أَمِيًّا لَا يَكْتُبُ، وَفِيهِ تَشْيِيعٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَجَنَّبَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ لِبِدْعَتِهِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «إِنَّمَا تُكَلِّمُ فِيهِ لِعَلَّةِ الْمَذْهَبِ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ طَعَنَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا ابْنَ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ»^(٣)، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَطْعُنُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي خَطَأٍ فِيهِ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ عَنْهُ شَيْعَتُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ فَمُسْتَقِيمٌ»^(٤)، وَلَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»^(٥)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وَلَا أَدْرِي هَلْ هَذَا السَّقْطُ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ «الْمَصْنَفِ» أَمْ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَمْ مِنْ جَعْفَرٍ.

وَرَوَاهُ بَشَرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ دَرَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عِبَادَةِ رحمته الله بِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، بَشَرُ بْنُ رَافِعٍ النَّجْرَانِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَدَرَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو

(١) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٣٤٧/٣١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٠١-٣٩٤/١٥)، وَ«الْإِكْمَالُ» (١٠٨-١٠٥/٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٤٩-٣٤٦/٥)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٣١٧)، وَ«الْمَغَانِي» (١١٦-١١٥/٢).

(٣) «الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ» لَهُ (ص ٢٣)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٢٢١/٣) وَالصِّيَاغَةُ لَهُ.

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩٧/٢).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٩٢/٢)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٠-٤٣/٥)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٢٢١-٢١٨/٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩٨-٩٥/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (١٤٠)، وَ«الْمَغَانِي» (١٥٠/١).

طلحة الخولاني مجهول الحال^(١)، وأبو أمية الأسدي هو المعروف بن سويد، من رجال الشيخين.

- ورواه شعبة، عن مسلم أبي التضر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة رضي الله عنه به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضاً.

١٨٧- مسلم بن عبد الله العكي شيخ لشعبة مجهول، وكذا حملة بن عبد الرحمن العكي، لهما ترجمة في «التاريخ الكبير»^(٢) للبخاري، و«الجرح والتعديل»^(٣) لابن أبي حاتم، و«الثقات»^(٤) لابن حبان، وغيرها، ولم يذكروا فيهما جرماً أو تعديلاً، وقال ابن خزيمة: «لست أعرفهما»^(٥).

● وقد جاء الحديث مرفوعاً عن عبادة رضي الله عنه دون ذكر القراءة خلف الإمام، رواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه.

وهو حديثٌ متفقٌ على صحته.

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح مما سبق أنّ حديث عبادة رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام لا يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي ثبت هو الموقوف على عبادة رضي الله عنه من قوله، وثبت أيضاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» دون زيادة القراءة خلف الإمام، وهو مخرج في الصحيحين.

وتلخيص الدراسة السابقة فيما يلي:

رُوي هذا الحديث عن عبادة رضي الله عنه على وجهين:

الوجه الأول: مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، جاء هذا من طرقٍ ضعيفة:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤١/٣٣)، و«١٣٨/١٢»، و«التقريب» (٦٥٢).

(٢) (٢٦٥/٧)، و(١٣١/٣).

(٣) (٣١٦/٣)، و(١٨٧/٨).

(٤) (١٩٣/٤)، و(١٥٦/٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٦٠٩/١).

الأول: طريقُ مكحولٍ الشامي، وثَبَّتَ عنه أنه رواه مرَّةً عن عُبادةٍ عليه السلام مباشرةً، ورواه مرَّةً عن محمود بن الربيع عن عُبادةٍ عليه السلام، ورواه مرَّةً هو وحَرَامُ بن حَكِيمٍ عن نافع بن محمود بن الربيع عن عُبادةٍ عليه السلام.

وقد ذكر الدارقطني وغيره أنَّ مَكْحُولاً سَمِعَ هذا الحديث من نافعٍ ومحمودٍ، وهما سَمَعَاهُ عن عُبادةٍ عليه السلام؛ وهذا مُشْكَلٌ لا يَسْتَقِيمُ؛ لأنَّ مَكْحُولاً قد وُصِمَ بالتَّدْلِيسِ، ولم يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ فِي أَيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِمَّا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِتَدْلِيسِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عُبَادَةَ عليه السلام مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِسْقَاطَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَنَافِعُ بْنُ مَحْمُودٍ مَجْهُولٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ، فَحَدِيثُ مَكْحُولٍ هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الثاني: طريقُ عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عُبادةٍ عليه السلام.

وهو ضَعِيفٌ جَدًّا، عبد الله بن عمرو مَجْهُولٌ، ورواه عنه إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَهُمَا مُتَّهَمَانِ بِالْكَذِبِ، مَجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِمَا، وَرُويَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْلُوفٌ لَا يَصَحُّ.

الثالث: طريقُ يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمود بن الربيع، عن عُبادةٍ عليه السلام.

وهو مُنْكَرٌ، رواه محمد بن يحيى الصَّفَّارُ، وهو مَجْهُولٌ، وَخَالَفَ سَائِرَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ عَنْ يُونُسَ الَّذِينَ رَوَوْهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

الرابع: طريق رجاء بن حيوة، عن عُبادةٍ عليه السلام.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِلانْقِطَاعِ بَيْنَ رَجَاءٍ وَعُبَادَةَ عليه السلام، وَقَدْ جُرِّمَ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

الخامس: طريق عمرو بن شعيب، عن عُبادةٍ عليه السلام.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضاً لِلانْقِطَاعِ، فَعَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ عليه السلام شَيْئاً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهَا لَا تَصَحُّ.

الوجه الثاني: موقوفاً على عُبادةٍ عليه السلام، وجاء من عدَّة طرق:

الأول: طريقُ عبد الله بن عَوْنٍ، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عُبادةٍ عليه السلام.

وإسناده صحيح لا مطعن فيه.

الثاني: طريق بشر بن رافع، عن درع بن عبد الله، عن أبي أمية الأسدي، عن عبادة رضي الله عنه.

وهو ضعيف جداً، بشرٌ مُنكَر الحديث، ودرعٌ مجهول الحال.

الثالث: طريق شعبة، عن مسلم أبي النَّضر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ فمسلمٌ وحملته مجهولان.

هذه هي جُمْلَةُ الطُّرُق التي يُروى بها هذا الحديث، ويتبين منها ضَعْفُ طُرُق المرفوع أينما دار، ولا يصلح أن يُقَوَّى بعضها الآخر؛ فأجودها ما كان سَبَبُ الضَّعْفِ فيه الانقطاع كحديث مكحولٍ ورجاءٍ، واحتمال اتحاد المخرج بينها قويٌّ، فالسقط في موضع واحدٍ، وكلُّها أسانيد شاميّة.

ومّا يزيد من ضَعْفِ هذا الحديث مجيئه من طريقٍ آخرٍ صحيحٍ متَّفِقٍ عليه دون هذه الزيادة، قال ابن تيمية رحمته الله: «وهذا الحديث معلَّلٌ عند أئمة الحديث بأُمُورٍ كثيرةٍ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا صلاة إلا بآم القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزُّهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه، وأمّا هذا الحديث فَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ عُبَادَةَ رضي الله عنه كَانَ يُؤْمُ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ هَذَا، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عِبَادَةِ رضي الله عنه»^(١).

ومن القرائن أيضاً كون رجاء بن حيوة عندما روى هذا الحديث عن محمود بن الربيع رضي الله عنه وَقَفَهُ عَلَى عِبَادَةَ رضي الله عنه، وقال الراوي عنه ابنُ عَوْنٍ: «فَكَانَ يُقَالُ لِرَجَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ؟ فَيَقُولُ: إِنْ جَهَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةٍ»^(٢)، ولو كان هذا الحديث عنده عن محمود رضي الله عنه لَاسْتَدَلَّ بِهِ مَكَانَ الْمَوْقُوفِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا رَوَاهُ مَرْفُوعاً أَرْسَلَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، -والله أعلم-.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٢٣).

(٢) عند البيهقي في «القراءة»، وسبق تخريجه.

وقد ضعّف هذا الحديث الإمام أحمد^(١)، والطحاوي، وابن عبد البر^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، وابن الترمكاني^(٤)، وابن تيمية^(٥)، والألباني^(٦).

واحتجّ به الإمام البخاريّ رحمه الله في «القرأة»، وصحّحه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٧)، والخطّابي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر^(١٠)، وغيرهم، وحسنه الترمذي، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أخرج الإمام الطحاوي رحمه الله هذا الحديث في «المعاني» ولم يتعرض له، وأعلّله في «الأحكام» بعلتين:

الأولى: الاضطراب على مكحول، حيث أورد ثلاث طرق عنه: طريق محمد بن إسحاق، وطريق زيد بن واقد، وطريق رجاء بن حيوة الموقوف.

وهذه علّة حديثيّة قويّة، وهي متحقّقة في هذا الحديث كما سبق بيانه، فالطرق الثلاثة كلّها ثابتة عن مكحول، وتقدّم أنّ سبب هذا الاضطراب هو التدليس والإرسال، وقد أعلّ هذا الحديث بالاضطراب بعض المحدثين كابن عبد البر، وغيره.

(١) نقل كلامه مغلطاً في «شرح سنن ابن ماجه» (١٤١٥/٥)، ونسبه إليه ابن قدامة في «المغني» (٤٠٥/١)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨٦/٢٣)، و(٣١٣/٢٣).

(٢) «التمهيد» (٤٦/١١).

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٣٦٩/١).

(٤) «الجواهر النقي» (١٦٤/٢).

(٥) «الفتاوى» (٢٨٦/٢٣)، و(٣١٣/٢٣).

(٦) «ضعيف سنن أبي داود» (٣٢٩-٣١٧/١).

(٧) سبق العزو إليهم في التخريج.

(٨) «معالم السنن» (٢٠٥/١).

(٩) «البدر المنير» (٥٤٧/٣).

(١٠) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٦٤/١).

الثانية: جهالة نافع بن محمود بن الربيع، حيث دار حديث مكحول عليه. وهي علة صحيحة، فليس لنافع سوى هذا الحديث كما نص عليه غير واحد، ولم يروه عنه إلا مكحول، وقرن معه حرام في طريق زيد بن واقد، وقد صرح بجهالته بعض المحدثين كابن عبد البر، والأشيلي، والذهبي، والألباني، وغيرهم.

بَابُ جَمْعِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ

حديثُ أبي العالية عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعِلَّتِهِ^(١)

٤٨- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ».

٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَسَمَّى لَكَ مَنْ حَدَّثَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَنِي، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ حَدَّثَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَصْلِي بَيْنَ عِشْرِينَ حَتَّى بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. اهـ

ثمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● **العلة:** ثمَّ قال: «فقد خالفَ هذا ما رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وهو أَوْلَى؛ لاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَصِحَّةِ مَجِيئِهِ»، ثمَّ قال: «وقد جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ» فَذَلِكَ يَنْفِي أَيْضاً مَا ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ».

(١) «معاني الآثار» (١/٣٤٥، ٣٤٦).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

- هذا الحديث مداره على عاصم الأحول، يرويه عن أبي العالية، عمن سمع النبي ﷺ مرفوعاً.
 - رواه عن عاصم سفيان، وزهير: أخرجه الطحاوي باللفظ السابق، ولم أقف على هذا اللفظ مسنداً عند غيره، وجاء عنده مراسلاً من طريق زهير، رواه عبد الرحمن بن زياد عنه ولم يتابع عليه.
 - ورواه عنه أبو معاوية، وعبد: أخرجه عنهما أحمد^(١)، ومن طريقه أبو نعيم^(٢) بلفظ: «أعطوا كلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق عبدة وحده بمثله.
 - ورواه عنه عبد الواحد: أخرجه المروزي^(٤)، والبيهقي^(٥) بلفظ: «لكلِّ سورةٍ حظُّها من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»، وقال المروزي: «وفي رواية: «لكلِّ سورةٍ ركعةٌ»، وعند البيهقي في آخره من كلام أبي العالية بنحو ما أخرجه الطحاوي من طريق زهير.
 - ورواه عنه يحيى بن سعيد الأموي: أخرجه أحمد^(٦) بمثل اللفظ السابق، وفي آخره كلام أبي العالية.
 - ورواه عنه: مروان بن معاوية: أخرجه البيهقي^(٧) بمثل اللفظ السابق، وقال في أوله: عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابنُ عمرَ يقرأُ عشرَ سورٍ في كلِّ ركعةٍ، قال عاصم: فذكرتُ ذلكَ لأبي العَاليَةِ،
-
- (١) «المسند»، حديث من سمع النبي ﷺ (ح ٢٠٥٩٠، ج ٣٤/ص ١٩٧).
- (٢) «معرفه الصحابة»، من لم يسم، ذكر جماعة لم يسموا، حرف الراء، رفيع أبو العالية عن رجل سمع النبي ﷺ (ح ٧٢٠٩، ج ٦/ص ٣١٣).
- (٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة (ح ٣٧١٠، ج ١/ص ٣٢٤)، و«المسند»، من روى عن النبي ﷺ من لم يسم (ح ٩٤٩، ج ٢/ص ٤١٧).
- (٤) «مختصر قيام الليل»، باب كراهة تقطيع السورة والجمع بين السور في ركعة (ص ١٥٢).
- (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من استحَب الإكثار من الركوع والسجود (ح ٤٦٩٥، ج ٣/ص ١٥)، و«شعب الإيمان»، تعظيم القرآن، فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة (ح ١٩٩٢، ج ٣/ص ٤٨٨).
- (٦) «المسند»، حديث رجل (ح ٢٠٦٥١، ج ٣٤/ص ٢٥٠).
- (٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من استحَب الإكثار من الركوع والسجود (ح ٤٦٩٤، ج ٣/ص ١٥).

فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَفْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» ثم ذكر الحديث.

● وأخرجه أبو نعيم^(١) من طريق جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ، ثنا قَيْسٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

مدارُ هذا الحديث على عاصمِ الأَحْوَلِ، رواه عن أبي العالية، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٨٨- عاصم بن سليمان الأَحْوَلِ، أبو عبد الرحمن البصري، من الرابعة، سمع أبا العالية، وروى عنه مات سنة (١٤١هـ) أو بعدها.

ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، وثقه شعبة، والثوري، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وإسحاق، والعامّة، وعَمَزَه يَحْيَى الْقَطَّانُ وَضَعْفَهُ، ولم يُوَافَقْ عليه، قال الثَّوْرِي: «حَفَظَ الْحَدِيثَ أَرْبَعَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَاصِمًا الْأَحْوَلِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ»^(٢)، وقال ابن مهدي: «كَانَ مِنْ حَفَظَاتِ أَصْحَابِهِ»^(٣)، وترك الرواية عنه بعضهم لأجل ولايته وأعماله، قال ابن سعد: «وكان يتولّى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر»^(٤)، وذكر ابن حجر أنّ كلام القطّان فيه يُمكن أن يُحمل على هذا، روى له الجماعة^(٥).

١٨٩- رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ، أبو العالية الرِّياحِي -مولاهم- البصري، تابعيٌّ مُحْضَرَمٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، روى عن

(١) «معرفة الصحابة»، من لم يسم، ذكر جماعة لم يسموا، حرف الميم، المسيب بن رافع عمن سمع النبي ﷺ (ح ٧٣٠١، ج ٦/ص ٣١٧٣).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٧٤)، و«تاريخ بغداد» (١٤/١٦٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/١٦٥).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٩/٣٢١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٤٨٥-٤٩١)، و«الإكمال» (٧/١٠٣-١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٤٢-٤٣)، و«التقريب» (٢٨٥)، و«المغاني» (٢/٢٨-٢٩).

عددٍ من الصَّحابة كَعُمَر بن الخطَّاب، وأبيّ بن كعبٍ، وثوبان، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وابن عبَّاسٍ وأكثر عنه، وغيرهم، -رضي الله عنهم-، ومات سنة (٩٠هـ) وقيل بعدها.

ثقةٌ ثبتٌ، ورعٌ عابدٌ، عالمٌ بكتاب الله، مُجمَعٌ عليه، وكان يُرسلُ، روى له الجماعة^(١).

وقد أبَّهَم أبو العالية الصحابيُّ الذي حدَّثه بهذا الخبر، وصرَّح بسماعه منه، وبسماع مَنْ حدَّثه مِنَ النبي ﷺ فقال: «حدَّثني من سَمِع النبي ﷺ»، جاء هذا في كلِّ الطُّرق المروية عنه -وقد مضى ذكرها-، إلَّا في طريق عبد الرحمن بن زياد، عن أبي حَيْثمة زُهَيْر بن معاوية، عنه، فقد رواه مراسلاً.

١٩٠- وعبد الرحمن بن زياد الثَّقفي الرِّصاصي، أبو عبد الله العراقيّ ثم المصري، سَمِع شُعبة، والمسعودي، ومبارك بن فضالة، وابن لهيعة، والطبقة.

وهو صدوقٌ، هكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربَّما أخطأ»^(٣)، لم يقع له حديثٌ في الكتب الستة.

فلعلَّ هذا من أخطائه التي خالف فيها الثقات.

● وأما ما رواه جُبَّارَةُ بِنُ الْمُغَلِّسِ، عن قَيْس، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه، قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ النَّبي ﷺ...، فهو منكرٌ، خالف فيه جُبَّارة سائر الثقات.

١٩١- وجُبَّارَةُ بن المغلِّس الحُماني، أبو محمد الكوفي، من العاشرة، روى عن قيس بن الربيع، ومات سنة (٢٤١هـ).

ضعيفٌ جدًّا، كذَّبه ابنُ معين، وتَرَك حديثه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال ابنُ ثُمير: «كان يُوضع له الحديثُ فيحدِّث به، وما كان عندي ممن يتعمَّد الكذب»^(٤) وكذا قال غير

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٤-٢١٨)، و«الإكمال» (٣٩٥-٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٤-٢٨٦)، و«التقريب» (٢١٠)، و«المغاني» (٣١٩/١)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٣٥/٥).

(٣) (٣٧٤/٨)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٣٨/٥)، و«اللسان» (١٠٢/٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥٥٠/٢).

واحدٍ، روى له ابن ماجه^(١).

وقيس بن الربيع متكلم فيه أيضاً، وقد يكون الخطأ من جهته، والعلاء بن المسيب بن رافع وأبوه ثقتان، من رجال الشيخين.

وجّهالة الصّحابي لا تضرّ على الصّحيح المشهور عند المحدثين، قال الأثرم: «قُلْتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رَجُلٌ مِنَ التّابعين: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، وقال أبو بكر الحُمَيْدِي: «إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ عَنِ الثَّقَاتِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حَجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ»^(٣)، وكذا قرره الخطيب^(٤)، وابن الصّلاح^(٥)، وابن كثير^(٦)، والعراقي^(٧)، وغيرهم، خالف في ذلك ابنُ حزم^(٨)، فضعّف حديث الصّحابي المُبهم إذا لم يُسمَّ؛ لوجود بعض المنافقين والمُرتدّين في عَصْرِ الصّحابة، وهو مرجوحٌ لأُمور:

- ١ - أولاً: للنصّ على عدالة الصّحابة ﷺ، في القرآن والسنة، وتواتر النصوص بذلك.
- ٢ - ثانياً: ولانعقاد الإجماع على عدالتهم عند أهل الإسلام.
- ٣ - ثالثاً: وَلِذَاتِ الْحُجَّةِ الَّتِي قَبِلَ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مَرَاسِيلَ الصّحابة.
- ٤ - رابعاً: ولأنّ من ذُكِرَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرتدّين قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً كَمَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤٨٩-٤٩٣)، و«الإكمال» (٣/١٥٨-١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٥٧-٥٩)، و«التقريب» (١٣٧)، و«المغاني» (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٩٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤١٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٦١٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٤) «الكفاية» (ص ٤١٥).

(٥) «علوم الحديث» (ص ١٣٢).

(٦) «اختصار علوم الحديث» (ص ٩٩)، (ص ٢٠٨).

(٧) «التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٨) «الإحكام في أصول الأحكام» له (٣/٢)، وله كلام في «النبتة الكافية» (ص ٥٣)، يخالف هذا، حيث علّق الحكم بإمكانية معرفة التابعي بأحوال الصّحابة من عدّها، فليراجع.

نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١)، وَقَدْ مُيزَ أَكْثَرُهُمْ وَعُرفَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كُحْدِيفَةً وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا أَنَّهُ ارْتَدَّ وَفُضِّحَ، أَوْ أَسْلَمَ وَأَحْسَنَ.

٥ - خَامِسًا: ثُمَّ إِنَّ التَّابِعِينَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِالصَّحَابَةِ رضي الله عنه، وَيَعْدُ أَنْ يَنْسَبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرَجُلٍ الصُّحْبَةَ دُونَ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ يَتَّبِثُ بِهَا هَذَا الْمَقَامَ الشَّرِيفَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ هَذَا التَّابِعِيُّ مِنْ كِبَارِهِمْ مِنْ خَالِطٍ كَثِيرًا مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَكَمَا أَنَّهُ يُقْبَلُ تَعْدِيلُ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ يُقْبَلُ مِنَ التَّابِعِيِّ الثِّقَةِ إِثْبَاتُ الصُّحْبَةِ لِرَجُلٍ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ حُطٌّ مِنْ شَأْنِ التَّابِعِينَ بِكَوْنِهِمْ لَا يَمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ، وَبَيْنَ الدَّعِيِّ الْكَاذِبِ، وَهَذَا مِنْ أُبْعَدَ مَا يَكُونُ لِمَنْ عَرَفَ أَحْوَالَهُمْ.

وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَطَّانِ بَيْنَ مَا أَثْبَتَ التَّابِعِيُّ لِرَاوِيهِ الصُّحْبَةَ أَوْ السَّمَاعَ، بِأَنْ يَقُولَ مِثْلًا: «حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ»، أَوْ «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ»، أَوْ نَحْوَهَا، وَبَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ الْمُبْهَمَ لِنَفْسِهِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ بِأَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ»، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَرَدَّدَ فِي الْأَوَّلِ، وَضَعَّفَ الثَّانِي لِأَنَّ فِيهِ ادِّعَاءًا لِلسَّمَاعِ وَتَرْكِئَةً لِلنَّفْسِ كَمَنْ وَثَّقَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ^(٢).

قُلْتُ: الثَّانِي مُحْتَمَلٌ، إِلَّا أَنَّ صَنِيعَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى خِلَافِهِ، وَمِنْ الْمُنْتَقَرِّ عِنْدَهُمْ أَنَّ زَمَنَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَقَلُّ الْأَزْمَنَةِ انْتِشَارًا لِلْكَذِبِ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِدَلَالَةِ الْوَاقِعِ، فَلَمْ يَوْجَدْ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الَّذِي جَعَلَ التَّابِعِيَّ يُيْهِمُ الرَّجُلَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، فَلَوْ ثَبَّتَتْ صُحْبَتُهُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ لِأَظْهَرِهِ وَمَا أَخْفَاهُ^(٣).

أُجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لَوْجُودِ اعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ تَحْمِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَقَدْ أَجَبَهُمْ بَعْضُ

(١) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٤٣/٢)، و(٤٧٤/٨)، و«منيف الرتبة» للعلائي (ص ٤٧)، و«التجوير شرح التحرير» للمرداوي (١٩٩٥/٤)، و«الأنوار الكاشفة» للمعلبي (ص ٢٦٧).

(٢) انظر كلامه في «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٩/٢-٦١٠).

(٣) أورد هذا الإشكال ابن حزم في «الإحكام» (٣/٢).

الصحابه في روايتهم عن صحابه آخرين لاعتباراتٍ وُجدت، كما أبهمت عائشة رضي الله عنها علياً رضي الله عنه في بعض روايتها عنه -والله أعلم-.

وقد انضاف في هذه الرواية قرائنٌ أخرى يُقطع لها بصحة الحديث، منها:

١- أولاً: أنَّ أبا العالية قد ترك ما كان يعمل به من جمع السُّور في الرُّكْعَة الواحدة بعدما سَمِعَ هذا الحديث، ولا يُتصور هذا إلا إذا كان الذي حدّثه مجزوماً عنده بصحة صحبته.

٢- ثانياً: أنَّ أبا العالية قد جزم بمعرفته هذا الرجل، وصرّح بسماعه منه، وجزم بسماعه هو من النبي ﷺ، فلم يُقل: «حدثني رجلٌ»، قال: سمعت النبي ﷺ بل قال: «حدثني من سمع النبي ﷺ»، وفيها من القوّة ما هو ظاهرٌ، وعندما راجعه عاصمٌ فيه وسأله عنه أثبت له ذلك كما سبق في المطلب الماضي.

ورواية التابعي عن الصحابي المبهم تأتي على الصُّور الآتية:

١- أن يُثبت له الصحبة أو الرؤية أو السَّماع من النبي ﷺ، مصرّحاً -أي التابعي- بسماعه منه فيقول: «حدثني من صحب النبي ﷺ»، أو: «سمعت من رأى النبي ﷺ» أو نحوها، وهو أقواها.

٢- أن يُثبت له الصحبة أو الرؤية أو السماع، ولا يصرّح بسماعه منه، كأن يقول: «عَمَّن صحب النبي ﷺ»، أو: «عن رجلٍ رأى النبي ﷺ» أو «سمعه».

٣- أن يروي عنه السماع، ويصرّح بسماعه منه، فيقول: «حدّثني رجلٌ»، قال: سمعت النبي ﷺ.

٤- أن يروي عنه السماع، ولا يصرّح بسماعه منه، فيقول: «عن رجلٍ قال: سمعت النبي ﷺ».

٥- ألا يروي عنه سماعاً، ويصرّح بسماعه منه، فيقول: «حدثني رجلٌ، عن النبي ﷺ».

٦- ألا يروي عنه سماعاً، ولا يصرّح بسماعه منه، فيقول: «عن رجلٍ، عن النبي ﷺ».

فأما الصُّورة الأولى فقد قبلها عامّة المحدثين كما سبق، وخالف ابنُ حزم.

وأما الصورة الثَّانية وكذا الرَّابِعة، فقد حكى العراقي عن أبي بكرٍ الصِّيرفي تضعيفها؛ لاحتمال أن يكون التابعي قد أخذ هذا الحديث بواسطةٍ لم يذكرها، واستحسنه العراقي^(١)، وتعقّبه

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

البقاعي^(١) فذكر أنّ هذا متّجه في الراوي المدّلس، أما التابعي الذي لم يُعرف بالتدليس أو الإرسال فإنّ روايته محمولةٌ على السّماع عند من يرى الاكتفاء بإمكانية اللقاء، قلتُ: وهو الأقرب -والله أعلم-.

وأما الصورة الثالثة وكذا الرابعة فقد ردّها ابن القطّان لدّعاء المبهّم السماع، وقبّلها الأكثر، وهو الذي عليه عمَلُ أئمة الحديث.

وأما صورتان الخامسة والسادسة فهما مُنقطعتان، وذلك لعدم ثبوت اللقاء أو السماع، وللجهل بالمبهّم، فربّما يكون مدّلساً أرسل الحديث عن النّبي ﷺ، وفرّق العلائي^(٢) بين التابعي الصغير والكبير، من حيث أنّ رواية الكبير غالبها عن الصحابة، وهي مسألة متفرّعة عن مسألة قبول مراسيل التابعين الكبار، واستقرّ العمل على التوقف في قبولها عند المحدثين -والله أعلم-.

وقد قرّر الحاكم^(٣) أنّ من شرطِ الشّيخين في صحّحيهما ألا يُخرجا إلّا عن الصّحابي الذي ارتفع عنه وصِفُ الجّهالة برواية اثنين فأكثر، وتبعه على ذلك البيهقي^(٤)، وتعبّه أبو بكر الحازمي^(٥) وغيره، واستدلّوا عليه بأحاديث في الصّحّحين لصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ، وكذا خالف الحاكم جمهورُ علّماء هذا الفنّ، وعلى كلّ حالٍ فإنّ مذهب الشّيخين -إن سلّم للحاكم فيما قرّره- خاصٌّ بكتائيهما، وهما لم يشترطاً أن يُخرجا كلّ الصحيح، بل أرادا أصحّه كما هو معلومٌ.

وأما الحنفية فإنّهم لا يُثبتون الصّحبة بمجرد اللقاء أو السّماع كما هو الشّأن عند أهل الحديث، بل يشترطون ما هو أكثر من ذلك على خلافٍ بينهم في حدّه، فقول التابعي: «حدّثني من سمع النبي ﷺ» لا تثبتُ به الصّحبة عندهم لهذا المبهّم، قال علاء الدّين البخاري: «وإذا عرفت هذا علّمت أنّ المجهول في الصّدر الأوّل لا يكون من الصّحابة؛ لأنّ المراد منه من لم تُعرف ذاته إلا برواية

(١) «النكت الوفية» (١/٣٨٨).

(٢) «منيف الرتبة» (ص ٥٤).

(٣) «المدخل إلى الإكلیل» (ص ٣٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/٥٧).

(٥) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٣)، وانظر «النكت» للزركشي (٢٥٨-٢٦٦).

لحديثِ النَّبِيِّ ﷺ، رواه ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طولُ صُحبته»^(١)، إِلَّا أَنَّ مَنَاطَ الْقَبُولِ عِنْدَهُمْ فِي رَوَايَاتِ أَهْلِ هَذَا الْقَرْنِ يَرْجِعُ إِلَى ظُهُورِ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ مِنْ عَدَمِهِ، ثُمَّ مُوَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ مِنْ عَدَمِهِ، فَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الْمَجْهُولِ إِذَا نَقَلَهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ، أَوْ إِذَا نَقَلُوهُ وَسَكَتُوا عَنْ رَدِّهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الثَّانِي.

قال الدَّبُوسِيُّ^(٢): «وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَخَبْرُهُ حُجَّةٌ إِنَّ نَقْلَ عَنْهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنَّ سَكْتَهُمْ عَنِ الرَّدِّ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَصْلِ لَمَا كَانَ يَحِلُّ لَهُمُ السُّكُوتُ عَنْ بَيَانِهِ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا قَبْلَ الظُّهُورِ فَيُعْمَلُ بِهِ إِنْ وَافَقَ الْقِيَاسُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ إِنْ خَالَفَ...».

ثم قال: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ تَظْهَرْ عِدَالَتُهُ وَلَا ضَبْطُهُ؟

قلنا: رَوَايَةُ الْمَشْهُورِ بِالْعِدَالَةِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ إِيَّاهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُلَاءِ الْعِدَالَةُ وَالضَّبْطُ حَتَّى يَثْبُتَ غَيْرُهُ، مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْخُصُوصِ، أَوْ الْجِنْسِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَتَّهَمًا بِهِ، وَهَذَا الْمَجْهُولُ مَا عُرِفَ بِذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَكَانَ مِنْ قَرْنٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْعِدَالَةُ وَالضَّبْطُ، وَهُوَ قَرْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا أَمْرُ التَّابِعِينَ وَالصَّالِحِينَ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ رَهْطِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ»، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَرَوَايَةُ الْمَجْهُولِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى تَظْهَرَ عِدَالَتُهُ؛ لَغَلْبَةِ الْفُسْقِ».

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَاوِيهِ، بَلْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِخِلَافِهِ عِنْدَمَا بَلَغَهُ، وَعَمِلَ بِمَدْلُولِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَاشْتَهَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ فَرَوَاهُ عَنْهُ خَلْقٌ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُقْبُولٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّبَحُّرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَجَهَالَةُ صَحَابِيِّهِ لَا تَضُرُّ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي؛ لِإِبْهَامِ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ،

(١) «كُشِفَ الْأَسْرَارُ» (٣٨٤/٢).

(٢) «تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ» (ص ١٨٢)، وَانْظُرْ: «أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ» (ص ٣٤٢)، وَ«قَفُو الْأَثَرِ» (٨٥).

وأعلّه الطّحاوي بمخالفته الأحاديث الصحيحة التي فيها جمع السورتين أو السور في ركعة واحدة، وليس ثمّ مخالفة صريحة، حيث يمكن الجمع بين هذه الأحاديث من وجوه، منها:

١- أنّ حديث أبي العالية يُحمل على صلاة الفريضة، ويعضد ذلك فعل النبي ﷺ، فإنّه كان يقرأ سورة واحدة في الفريضة كما دلّت عليه الآثار، أمّا في النافلة فثبت عنه جمع السور في ركعة، وهو ما جاءت به الأحاديث التي أعلّ بها الطحاوي حديث أبي العالية.

٢- وذكر بعضهم أنّ حديث أبي العالية يُحمل على الاستحباب والتّنب، من باب التّأني في قراءة القرآن، وعدم الهذّ والإسراع في القراءة، وأنّ الجمع بين السور خلاف الأولى.

٣- وقد يكون المقصود بالحديث النّهي عن التّخليط في القراءة، والتنقّل بين آيات السور في ركعة واحدة كما ورد عن بعض الصحابة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بقراءة كلّ سورة على نحوها^(١).

٤- ويحتمل أن يكون المقصود الحثّ على إطالة الرّكوع والسجود بقدر ما يقرأ الإنسان في القيام، وقد كان قيامه ﷺ وركوعه وسجوده قريباً من السواء.

٥- وحمل بعضهم الحديث على استحباب القراءة بسورة كاملة في الركعة، وعدم تقطيعها، وهناك معانٍ أخرى فسّر بها بعض العلماء هذا الحديث^(٢).

وصحّح الحديث عامّة المحدّثين المتأخّرين، كالهيثمي^(٣)، والبوصيري^(٤)، والعيني^(٥)، والألباني^(٦)،

(١) هو بلال بن رباح رضي الله عنه، والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف»، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل (ح ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ج ٢/ص ٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، كتاب الصلوات، باب الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (ح ٨٨١٨، ج ٢/ص ٢٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وله شاهد بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (ح ١٣٣٠، ج ٢/ص ٣٧)، وغيره.

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/٥٦١)، و(٥/٢٨٤)، و«صفة الصلاة» الأصل للألباني (١/٣٩٧-٣٩٩).

(٣) «جمع الزوائد» (٢/١١٤).

(٤) «إتحاف الخيرة» (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٥) «نخب الأفكار» (٥/٤٣٥).

(٦) «أصل صفة الصلاة» (١/٣٩٧-٣٩٨).

والوادي (١)، وغيرهم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

لم يصرح الطحاوي رحمته الله بإعلال الحديث، وإنما أشار إلى علته بمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في الجمع، وكذلك أشار إلى ضعفه بمفهوم المخالفة في قوله: «فقد خالف هذا ما روى أبو العالية، وهو أولى؛ لاستقامة طريقه وصحة مجيئه».

وقد سبق أن الحديث ليس فيه ما يمكن أن يُعلل به سوى إبهام الصحابي، وهو غير مؤثر عند جمهور المحدثين كما تقدم، إلا أن الظاهر من صنيع الطحاوي رحمته الله أنه يُعلل بإبهام الصحابي كما في هذا الحديث.

ويؤكد ذلك أنه صرح بإعلال حديث في «مشكل الآثار» لإبهام صحابيّه، حيث ذكر حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر، ثم قال: «وقد كشفنا عن حديث جابر رضي الله عنه هذا، فوجدنا جابراً رضي الله عنه لم يأخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذه عن رجل غيره ممن لا يعلم أهو من أصحابه أم من غيرهم، وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به، كما حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا عُندر، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعتُ جابراً رضي الله عنه، عن رجلٍ من قومه: أنه اعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم، فباعه» (٢).

ففي كلامه هذا إعلالٌ للحديث الذي رواه صحابيٌّ فأبهم فيه صحابياً آخر، ولعلّ ذلك يرجع إلى عدم اعتباره الصُحبة بمجرد اللقيا كما هو مذهبُ الحنفية.

وردّ الإبهام في هذه الصورة الأخيرة أشدّ من ردّ الإبهام في صورة حديث الباب؛ لأنّ حديث الباب فيه إبهام تابعيٍّ لصحابيٍّ.

وقد حكى غير واحدٍ إجماع المحدثين على قبول مراسيل الصحابة فضلاً عن إبهام صحابيٍّ لآخر،

(١) «الجامع الصحيح» (١٢٩/٢).

(٢) «المشكل» (٤٥٤/١٢).

قال العراقيّ: «المحدّثون وإنْ ذكروا مراسيل الصّحابة فإنّهم لم يختلّفوا في الاحتجاج بها»^(١)، وقال ابن حجر: «وقد اتّفق المحدّثون على أنّ مُرسل الصّحابيّ في حكم الموصول، إلاّ مَنْ شذَّ مَنْ تأخّر عصره عنهم، فلا يُعتدُّ بمخالفته»^(٢)، وفي «الصّحيحين» عددٌ كبيرٌ منها، وصنّيعُ أئمّة الحديث في تصحيحها والاحتجاج بها لا يخفى على أحدٍ.

وقول ابن حجر: «إلاّ مَنْ شذَّ...» يعني به ابن القطّان الفاسيّ من المتأخّرين، حيثُ أعلَّ عدّة أحاديث في كتابه «بيان الوهم والإيهام» لإرسال صحابيّ وجهالة مَنْ روى عنه، ولم أقف على مَنْ ذكر الطّحاويّ بهذا القول مع أنّ كلامه صريحٌ في ذلك.

وعزى ابن بطّال ردّ مُرسل الصّحابيّ إلى الإمام الشّافعيّ، ولم يُوافق على هذا العزو^(٣)، ولا بن الأثير أيضاً في هذه المسألة كلامٌ مُحتملٌ^(٤).

وأما المخالفة في حديث الباب فليست صريحةً كما مضى، ولم أقف على مَنْ ضعّف الحديث صراحةً من المحدّثين، أمّا الإشارة، فقد ألّمح ابن القطّان إلى توهينه بسبب إيهام الصّحابيّ، فساقه ضمن أحاديث انتقدّها على عبد الحقّ، وقال في مثل هذه الصّيغة إنّ ضعفها مُحتملٌ.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٨٠).

(٢) «هدى الساري» (١/٣٥٠، ٣٧٨) بتصرّف.

(٣) «شرحه لصحيح البخاري» (١/١٦٩)، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٩٣).

(٤) «جامع الأصول» (١/١١٨-١١٩)، وانظر هذه المسألة في: «الكفاية» (ص ٣٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣١)، و«الثّكت» للزركشي (١/٥٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٧٥)، و«النكت» لابن حجر (٢/٥٧٠)، و«فتح المغيث» (١/١٩٢).

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

هل مع ذلك رَفَعُ أم لا؟

وتحتة حديثان

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رفع اليدين للتكبير في الصلاة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٥٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

● العلة: قال: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ حُجَّةً، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسُوغُوهُ إِيَّاهُ؟».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

الحديث بهذا المعنى جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ:

● الطريق الأول: طريق إسماعيل بن عيَّاشٍ، واضطرب فيه:

- فرواه عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «معاني الآثار» (١/٢٢٤، ٢٢٧).

- رواه عنه سعيد بن منصور: أخرجه الطحاوي كما سبق.
- ورواه عنه عبد الله بن المبارك: أخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(١) بنحو لفظ الطحاوي، ولم يقل: «وَحِينَ يَسْجُدُ».
- ورواه عنه عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار: أخرجه عنهما ابن ماجه^(٢) بنحوه، وأخرجه الدارقطني^(٣)، وابن عساكر^(٤) عن عثمان وحده بنحوه ولم يذكر فيه: «وَحِينَ يَسْجُدُ»، وأخرجه تمام^(٥) عن هشام وحده بنحوه وزاد: «وَحِينَ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ».
- ورواه عنه الحكم بن نافع: أخرجه أحمد^(٦) بمثله وفيه: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».
- ورواه عنه لؤين: أخرجه المخلص^(٧) بمثله.
- ورواه عنه الحسن بن عرفة: البيهقي^(٨)، والخطيب^(٩) بمثله.
- ورواه عنه عمرو بن عثمان بن كثير: أخرجه ابن عساكر^(١٠) بمثله.
- ورواه إسماعيل عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، باللفظ الذي رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- رواه عنه الحكم بن نافع: أخرجه أحمد^(١١) به.

(١) (ح ٥٦، ص ٤٤).

(٢) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (ح ٨٦٠، ج ١/ص ٢٧٩).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (ح ١١٣٦، ج ٢/ص ٥٥).

(٤) «تاريخ دمشق»، حرف الألف، ترجمة أحمد بن محمد بن الوليد بن سعد أبو بكر المزني (٥/٤٦٠).

(٥) «فوائده»، (ح ١٦٤١، ج ٢/ص ٢٤٤).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٦١٦٣، ج ١٠/ص ٣٠٥).

(٧) «المخلصيات» الجزء السادس، (ح ١٢٤٨، ج ٢/ص ١٤٨).

(٨) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه (ح ١٦٧٨، ج ٢/ص ٣٥٠).

(٩) «تاريخ بغداد»، باب الحاء، ترجمة الحسن بن عرفة (ح ٢٤٨٨، ج ٨/ص ٣٩٩).

(١٠) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد السلام بن المبارك بن عبد السلام (٣٦/٢٢٠).

(١١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٦١٦٤، ج ١٠/ص ٣٠٥).

ورواه عنه عثمان بن أبي شيبة: أخرجه الدارقطني^(١)، وابن عساكر^(٢) به.

ورواه عنه الحسن بن عرفة: أخرجه الخطيب^(٣) به.

● **الطريق الثاني:** رواه يحيى بن أيوب، وعثمان بن الحَكَم، عن ابن جُرَيْج، عن الزَّهْرِي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

طريق يحيى أخرجه أبو داود^(٤) واللفظ له، وابن خزيمة^(٥)، والطحاوي^(٦).

وطريق عثمان أخرجه ابن خزيمة^(٧) بمثله.

وخالفهما عبد الرزاق، وابن المبارك، فروياه عن ابن جُرَيْجٍ بالتكبير دون رفع اليدين:

طريق عبد الرزاق مخرَّج في «المصنف»^(٨)، وأخرجه من طريقه مسلم^(٩)، وأحمد^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، وأبو عوانة^(١٢)، وابن المنذر^(١٣) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ،

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (ح ١١٣٦، ج ٢/ص ٥٥).

(٢) «تاريخ دمشق»، حرف الألف، ترجمة أحمد بن محمد بن الوليد بن سعد أبو بكر المزني (٤٦٠/٥).

(٣) «تاريخ بغداد»، حرف الحاء، ترجمة الحسن بن عرفة (ح ٢٤٨٨، ج ٨/ص ٣٩٩).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣٨، ج ١/ص ١٩٧).

(٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين للتشهد (ح ٦٩٤، ج ١/ص ٣٤٤).

(٦) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى (ح ٥٨٣٦، ج ١٥/ص ٥٥).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين للتشهد (ح ٦٩٥، ج ١/ص ٣٤٤).

(٨) كتاب الصلاة، باب التكبير (ح ٢٤٩٦، ج ٢/ص ٦١).

(٩) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٣٩٢، ج ١/ص ٢٩٣).

(١٠) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٦٥٧، ج ١٣/ص ٩٤).

(١١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص (ح ٥٧٨، ج ١/ص ٢٩٠).

(١٢) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين (ح ١٥٨٣، ج ١/ص ٤٢٥).

(١٣) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل رفع (ح ١٣٧٣، ج ٣/ص ١٣٣).

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وطريق ابن المبارك أخرجه الترمذي^(١) مختصراً بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

- ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزَّهْرِي بالسَّندِ السَّابِقِ، وذكر فيه الرِّفْعَ فقال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَصَلِّي بِنَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِالنَّبِيِّ ﷺ».

أخرجه ابن أبي حاتم^(٢)، وقال أبو حاتم عَقِبَهُ: «هذا خطأ؛ إِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ كَانَ يَكَبِّرُ فَقَطْ، لَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ».

وخالفه سائر الرواة عن الزهري فروه بالتكبير فقط:

رواه عنه عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٨)، بَنَحُو لَفْظَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه آخر (ح ٢٥٤، ج ٢/ص ٣٤).

(٢) «العلل»، باب علل أخبار زُوريت في الصلاة (ح ٢٩١، ج ٢/ص ١٧٠).

(٣) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (ح ٧٨٩، ج ١/ص ١٥٧).

(٤) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٣٩٢، ج ١/ص ٢٩٤).

(٥) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (ح ١١٥٠، ج ٢/ص ٢٣٣).

(٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٩٨٥١، ج ١٥/ص ٥٢٩).

(٧) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين (ح ١٥٨٠، ج ١/ص ٤٢٥).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (ح ٢٤٩٢، ج ٢/ص ٩٨)، وباب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً (ح ٢٦٠٣، ج ٢/ص ١٣٤)، وباب التكبير عند الهوي للسجود (ح ٢٦٢٧،

ورواه عنه شُعَيْب بن أَبِي حمزة، وَقَرَنَ مع أَبِي بَكْرٍ أبا سلمة: أَخْرَجَهُ البخاري^(١)، وَأَبُو داود^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البيهقي^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٤)، والطبراني^(٥)، بنحوه.

ورواه عنه مَعْمَر بن راشد، وَقَرَنَ مع أَبِي بَكْرٍ أبا سلمة: أَخْرَجَهُ النسائي^(٦)، وَأَحْمَد^(٧)، والدارمي^(٨)، والبيهقي^(٩)، بنحوه.

ورواه عنه صالح بن كيسان: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١٠) بنحوه.

ورواه عنه التَّعْمَان بن راشد: أَخْرَجَهُ الطحاوي^(١١) بنحوه مختصراً.

● **الطريق الثالث:** زُوي عن أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِي، عن أَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بن مَعْجٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «لَأُصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ اسْتَطَعْتُ لَمْ أَزِدْ وَلَمْ أَنْقُصْ، فَكَبَّرَ فَشَهَرَ يَدَيْهِ، فَكَرَعَ فَلَمْ يُطِلْ وَلَمْ يَقْصُرْ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَشَهَرَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ».

أَخْرَجَهُ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ^(١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عِصْمَةَ، نا سِوَارِ بنِ عِمَارَةَ، نا زُذَيْحِ بنِ عَطِيَّة، عنه بنحوه، وعنده الرفع الثاني عند التكبير للركوع.

-
- ج ٢/ص ١٤١)، وباب التكبير عند رفع الرأس من السجود (ح ٢٧٢٩، ج ٢/ص ١٧٠)، وباب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة (ح ٢٧٦٨، ج ٢/ص ١٨٢)، وباب التكبير عند القيام من الشتين بعد الجلوس (ح ٢٨٠٣، ج ٢/ص ١٩٣).
- (١) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (ح ٨٠٣، ج ١/ص ١٥٩).
- (٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (ح ٨٣٦، ج ١/ص ٢٢١).
- (٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (ح ٢٤٩٤، ج ٢/ص ٩٨).
- (٤) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين (ح ١٥٨٢، ج ١/ص ٤٢٥).
- (٥) «مسند الشاميين»، مسند شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ح ٣١٣٥، ج ٤/ص ٢٢١).
- (٦) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (ح ١١٥٦، ج ٢/ص ٢٣٥).
- (٧) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٦٥٨، ج ١٣/ص ٩٣).
- (٨) «سننه»، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع (ح ١٢٨٣، ج ٢/ص ٧٩٤).
- (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (ح ٢٤٩٥، ج ٢/ص ٩٩).
- (١٠) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين (ح ١٥٨١، ج ١/ص ٤٢٥).
- (١١) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ (ح ١٣٣٢، ج ١/ص ٢٢١).
- (١٢) «المعجم» (ح ١٤٤، ج ١/ص ٩٦)، ووقع في طبعتي «المعجم»: «عن أبي زرعة بن أبي عبد الجبار بن معج»، وكذا وجدته في المصنوع من النسخة الوحيدة للمخطوط، والواضح أنه تصحيف، حيث تبدلت (عن) إلى (بن).

وأخرجه الطبراني^(١) واللفظ له من طريق حصين بن وهب الأرسوفي، ثنا زكريا بن نافع الأرسوفي، ثنا عباد بن عباد الحوَّاص، ثنا أبو زرعة به.

وجاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً برفع اليدين في التكبيرة الأولى فحسب من طريقتين:

● **الطريق الأول:** رواه ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ -يَعْنِي إِلَى الصَّلَاةِ-، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». أخرجه الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣) واللفظ له، والدارمي^(٤)، وتمام^(٥)، والبيهقي^(٦).

● **الطريق الثاني:** رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سعيد بن سمعان: «أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

أخرجه البخاري في «القراءة»^(٧)، وأبو داود^(٨) مختصراً على الرفع، والترمذي^(٩) مختصراً، والنسائي^(١٠)، وأحمد^(١١) واللفظ له، وابن خزيمة^(١٢)، والحاكم^(١٣) مختصراً، وغيرهم.

(١) «مسند الشاميين»، ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن أبي عمرو السيباني (ح ٨٦٠، ج ٢/ص ٢٧).

(٢) «المسند»، ما أسند أبو هريرة (ح ٢٦٨٥، ج ٤/ص ٢٩١).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٨٨٧٥، ج ١٤/ص ٤٦٢)، و(ح ١٠٤٩١، ج ١٦/ص ٢٩٥).

(٤) «سننه»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة (ح ١٢٧٣، ج ٢/ص ٧٨٨).

(٥) «فوائده» (ح ١١٥٢، ج ٢/ص ٦٤).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة (ح ٢٣١٩، ج ٢/ص ٤٢).

(٧) باب من قرأ في سكتات الإمام (ح ١٦٩، ص ٦٦).

(٨) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (ح ٧٥٣، ج ١/ص ٢٠٠).

(٩) «سننه»، أبواب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير (ح ٢٤٠، ج ٢/ص ٦).

(١٠) «المجتبى»، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً (ح ٨٨٣، ج ٢/ص ١٢٤).

(١١) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٩٦٠٨، ج ١٥/ص ٣٧٢)، و(ح ١٠٤٩٢، ج ١٦/ص ٢٩٥).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة (ح ٤٥٩، ج ١/ص ٢٣٣)، و(ح ٤٦٠، ج ١/ص ٢٣٤).

(١٣) «المستدرک»، كتاب الصلاة، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (ح ٧٨٤، ج ١/ص ٣٢٣)، و(ح ٨٥٩، ج ١/ص ٣٤٧).

وجاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من طُرُقٍ بذكر التكبير دون رفع اليدين:

• **الطريق الأول:** رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي هُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه مالك^(١) واللفظ له، ومن طريقه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، وأخرجه بعض من سبق من غير طريق مالك بنحوه، وأخرجه ابن خزيمة^(٩)، وخلق.

• **الطريق الثاني:** رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه البخاري^(١٠) واللفظ له، والطيالسي^(١١)، وابن الجعد^(١٢)، وأحمد^(١٣)، والبيهقي^(١٤).

-
- (١) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ١٩، ج ١/ص ٧٦).
 (٢) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (ح ٧٨٥، ج ١/ص ١٥٧).
 (٣) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٣٩٢، ج ١/ص ٢٩٣، ٢٩٤).
 (٤) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب التكبير للبهوض (ح ١١٥٥، ج ٢/ص ٢٣٥)، وباب التكبير للركوع (ح ١٠٢٣، ج ٢/ص ١٨١).
 (٥) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٢٢٠، ج ١٢/ص ١٥٤)، و(ح ٧٦٥٧، ج ١٣/ص ٩٣)، و(ح ١٠٥١٩، ج ١٦/ص ٣٠٨)، و(ح ١٠٨٢١، ج ١٦/ص ٤٨١).
 (٦) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (ح ١٩١، ص ٥٧).
 (٧) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ (ح ١٣٣١، ١٣٣٢، ج ١/ص ٢٢١).
 (٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن على المصلي التكبير في كل خفض ورفع من صلاته (ح ١٧٦٦، ج ٥/ص ٦٢)، وذكر البيان بأن على المرء التكبير في كل خفض ورفع من صلاته خلا رفعه رأسه من الركوع (ح ١٧٦٧، ج ٥/ص ٦٣).
 (٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص (ح ٥٧٩، ج ١/ص ٢٩١).
 (١٠) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (ح ٧٩٥، ج ١/ص ١٥٨).
 (١١) «المسند»، ما أسند أبو هريرة رضي الله عنه (ح ٢٤٣٩، ج ٤/ص ٨٣).
 (١٢) «مسنده»، (ح ٢٨٥٠، ج ١/ص ٤١٧).
 (١٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٨٢٥٣، ج ١٤/ص ٧)، و(ح ٩٨٣٧، ج ١٥/ص ٥٢١).
 (١٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وكذا المأموم (ح ٢٦١٢، ج ٢/ص ١٣٧).

• **الطريق الثالث:** رواه سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وسبق دراسته وتخرجه في باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة.

وجاء الحديث موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه برفع اليدين:

• **رواه محمد بن الصلت** عن أبي شهاب عبد ربه، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي

هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

أخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(١).

وجاء موقوفاً عليه بالتكبير فقط، من طُرُق:

• **الطريق الأول:** رواه ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَسَمِعْتُهُ

يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يُصَوِّبُ لِلسُّجُودِ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ،

ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ لِي:

«كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ».

أخرجه عبد الرزاق^(٢).

• **الطريق الثاني:** رواه داود بن قيس، عن ميمون بن ميسرة، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

فَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا، -يَعْنِي التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ-».

أخرجه عبد الرزاق^(٣).

الطريق الثالث: رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسن، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

(١) (ح ١٨، ص ٢٠).

(٢) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب التكبير (ح ٢٤٩٢، ج ٢/ص ٦١).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب التكبير (ح ٢٤٩٤، ج ٢/ص ٦١).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (ح ٢٤٩٤، ج ١/ص ٢١٨).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بذكر رفع اليدين من عدة طرق:

● **الطريق الأول:** ما رواه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، وهو ثقة في روايته عن أهل الشام، ضعيف كثير الخطأ إذا روى عن المدنيين والعراقيين وغيرهم، وقد تقدمت ترجمته، وهذا الحديث من روايته عن المدنيين، فقد رواه عن صالح بن كيسان.

١٩٢- وصالح بن كيسان، أبو محمد المكني، ويقال: أبو الحارث، من الرابعة، سمع الأعرج، ومات بعد سنة (١٤٠هـ).

ثقة ثبت، حجة مجمع عليه، روى له الجماعة^(١).

وقد اضطرب فيه إسماعيل:

- فرواه عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، رواه عنه خلق من الثقات، منهم ابن المبارك، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسعيد بن منصور، والحكم بن نافع، ولوين، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

- ورواه عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، رواه عنه عثمان بن أبي شيبة، والحكم بن نافع، والحسن بن عرفة.

ولا يقال هنا بالترجيح؛ لأن إسماعيل خاط في روايته عن المدنيين كما سبق في ترجمته وأقوال العلماء فيه، فالحمل فيه على إسماعيل، وقد رجح الدارقطني في «العلل»^(٢) رواية إسماعيل عن ابن عمر رضي الله عنه؛ وذلك لكون الحديث محفوظاً بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنه، وكذا عندما أخرج أحمد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في «المسند» ذكره في مسند ابن عمر رضي الله عنه، وهو الأظهر والأقرب - والله أعلم -، ثم إنه تفرد برفع اليدين حين السجود، فهي لفظة منكورة، وعليه فإن حديث إسماعيل هذا معلول، لا يصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تصح فيه اللفظة التي زادها.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٧٩-٨٤)، و«الإكمال» (٦/٣٤١-٣٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٩٩-٤٠١)، و«التقريب» (٢٧٣)، و«المغاني» (١/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) (١٠/٢٨٩).

● **الطريق الثاني:** رواه يحيى بن أيوب، وعثمان بن الحَكَم، عن ابنِ جُريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

فأما يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، ففيه ضَعْفٌ، وسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ وَكَلَامُ النَّقَادِ حَوْلَهُ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِسُوءِ الْخِفْظِ وَالْاضْطِرَابِ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

١٩٣- وأما عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ، الْمِصْرِيُّ، مِنْ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٦٣هـ).

فَقِيَّةٌ صَدُوقٌ، لَيْسَ بِالْمُتَقِنِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمُتَقِنِ»^(١)، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ -وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ-، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: «سَأَلْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، وَنَاجِيَةَ بْنِ بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمْ، هُمْ أَهْلُ وَرَعٍ، وَعُثْمَانُ جُذَامِيٌّ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ»^(٢)، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ، وَاللَّذَّانِ سُئِلَ عَنْهُمَا مَعَ عُثْمَانَ لَا يُعْرَفُونَ بِالرَّوَايَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ جَانِبٍ غَيْرِ الرَّوَايَةِ كَالْفَقْهِ، أَوْ الْعِبَادَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ»^(٣)، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحاً بِسَمَاعِهِ فِي طَرِيقِ عُثْمَانَ.

إِلَّا أَنَّ يَحْيَى وَعُثْمَانَ خَالَفَا مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِدْداً مِنْهُمَا وَأَوْثَقُ، فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَذَكَرَا فِيهِ التَّكْبِيرَ فَقَطْ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ كَمَا مَضَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، وَهُمَا إِمَامَانِ ثَقَاتَانِ غَنِيَّانِ عَنِ التَّعْرِيفِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَمُقَدِّمَانِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْرِفَةِ حَدِيثِهِ وَالْإِكْثَارِ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ مُسَلِّماً فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا مَضَى، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «وَقَدْ خَالَفَهُ -أَيَّ يَحْيَى- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ

(١) «الجرح والتعديل» (١٤٨/٦).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١٦٢/١).

(٣) «التقريب» (٣٨٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٢/١٩-٣٥٤)، و«تهذيبه» (١١٠/٧-١١)، و«المغاني» (٣٠٠/٢).

جُرِيجَ بَلْفِظِ التَّكْبِيرِ دُونَ الرِّفْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»^(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَمَنْكَرٌ لَا يَصَحُّ.

١٩٤- صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، مِنَ السَّابِعَةِ، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، وَأَكْثَرَ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٠ هـ).

ضَعِيفٌ صَادِقٌ، يَخْلُطُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَا سَمِعَهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «حَدِيثِي مِنْهُ مَا قَرَأْتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَمِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ، فَلَسْتُ أَفْصَلُ ذَا مِنْ ذَا»^(٢)، وَضَعْفُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْعَامَّةُ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣).

وَقَدْ خَالَفَهُ ثِقَاتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَرَوَوْهُ عَنْهُ بِالتَّكْبِيرِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، رَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَحَدِيثُ عُقَيْلٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ، وَقَدْ خَطَأَ أَبُو حَاتِمٍ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ هَذَا كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَنْكَرٌ لَا يَصَحُّ، وَالْخَطَأُ فِيهِ بَيِّنٌ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

● **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** زُوِّيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَعْجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

١٩٥- يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الشَّامِيُّ الْحِمَاصِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٨ هـ) أَوْ بَعْدَهَا.

(١) «نصب الراية» (٤١٤/١).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٩٢/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٨-١٥)، و«الإكمال» (٦/٣١٧-٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨٠-٣٨٢)، و«التقريب» (٢٧١)، و«المغاني» (١/٤٩٧-٤٩٨).

ثقة، لم يختلفوا فيه، روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

١٩٦- أبو عبد الجبار الشَّاميّ، مجهولٌ، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلفوا في اسمه وتعيينه، فمنهم من قال هو: عبد الله بن معج، وكذا سَمَّاه الطَّبْراني وابن الأعرابي في روايتهما هذا الحديث عنه، ومنهم من سَمَّاه: عمرو بن عبد الله الحضرمي، وقد أفرد البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان لكلٍ منهما ترجمةً، وقال مُسلمٌ: «أبو عبد الجبار عبد الله بن معج، ويُقال: عمرو ابن الحضرمي»^(٢)، وكذا قال ابن أبي حاتم في ترجمة عمرو: «ويقال: أبو عبد الجبار عبد الله بن معج»^(٣)، وقد ذكره جميعاً دون توثيق، ولم يذكروا له رَوايةً سوى يحيى السَّيْباني، أمَّا العجلي فإنه قال: «أبو عبد الجبار: شاميٌّ تابعيٌّ ثقة!»^(٤) ولم يذكر اسمه، وقال ابن حجرٍ: «مقبولٌ»^(٥)، ووقَّعت له رواية في سُنن أبي داود باسم عمرو بن عبد الله^(٦).

وجاء حديثه هذا من طريقين:

الأول: رواه محمد بن عِصمة، عن سوار بن عمارة، عن زُديح بن عطية، عنه، وهو إسناده ضعيفٌ.

١٩٧- محمد بن أحمد بن عِصمة، أبو عبد الله الرَّملي الأَطروش (الأصم)، روى عن سوار.

مجهولٌ الحال، لم أقف على توثيقٍ له^(٧).

١٩٨- سوار بن عمارة الربعي، أبو عمارة الشَّامي الرَّملي، من التاسعة، جاءت روايته هذه عن زُديح مصرَّحاً فيها بالسَّماع، مات سنة (٢١٤هـ) أو بعدها بسنة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٣-٤٨٠/٣١)، و«الإكمال» (٣٥١/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٠-٢٦١)، و«التقريب» (٥٩٥)، و«المغاني» (٢٢٠-٢٢١/٣).

(٢) «الكنى والأسماء» له (٦٦١/١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٤٤/٦).

(٤) «الثقات» له (٤١٢م٢).

(٥) «التقريب» (٢٤٢).

(٦) وانظر: «تهذيب الكمال» (١١٧-١١٨/٢٢)، و«الإكمال» (٢١٠-٢١١)، و«الميزان» (٢٧٠/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦٨/٨).

(٧) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٩١/٦).

صدوق، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»^(١)، وبنحوه النسائي، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»^(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق ربما خالف»^(٣)، لم تقع له رواية في الكتب الستة.

١٩٩- رُدَيْحُ بْنُ عَطِيَّةِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ الشَّامِيُّ الْمُقَدَّسِيُّ الْمُؤَدَّنْ، مِنْ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ثَقَّةً قَدْ يُغْرَبُ وَيَتَفَرَّدُ، وَثَّقَهُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَدُحَيْمٌ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «لَا يُتَابَعُ فِيمَا يَرُوي»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يُغْرَبُ»^(٥)، لَمْ تَقَعْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي السِّتَةِ.

الثاني: رَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ وَهَبٍ الْأُرْسُوفِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ، عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٢٠٠- حُصَيْنُ بْنُ وَهَبٍ الْأُرْسُوفِيُّ^(٦)، شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ، مَجْهُولٌ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ أَوْ ذِكْرٍ سِوَى عِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ^(٧).

٢٠١- زَكْرِيَّا بْنُ نَافِعٍ الْأُرْسُوفِيُّ، أَبُو يَحْيَى، مَجْهُولُ الْحَالِ، وَإِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ رَوَاهُ، بَلْ قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانٍ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّمْ لَهُ فِي «الثَّقَاتِ»: «يُغْرَبُ»^(٨).

٢٠٢- عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّمْلِيُّ الْأُرْسُوفِيُّ، أَبُو عُثْبَةَ الْخَوَّاصِ، مِنْ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ يَحْيَى السَّيْبَانِيِّ. ثَقَّةٌ عَابِدٌ يَهْمُ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: «كَانَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالْعِبَادَةُ، حَتَّى غَفَلَ عَنِ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ عَلَى

(١) «الجرح والتعديل» (٢٧٣/٤).

(٢) «الثقات» (٣٠٢/٨).

(٣) «التقريب» (٢٥٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٠/١٢-٢٤١)، و«تهذيبه» (٢٦٩-٢٧٠/٤).

(٤) «إكمال مغلطاي» (٣٧٤/٤).

(٥) «التقريب» (٢٠٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧٥/٩-١٧٦)، و«تهذيبه» (٢٧١/٣-٢٧٢).

(٦) نسبة إلى أُرْسُوفٍ، بَضَمُ الْأَلْفِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَسْكِينُ الرَّاءِ بَيْنَهَا، مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ بَيْنَ قَيْسَارِيَّةٍ وَيَافَا، وَبِهَا كَانَ جَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرَابِطِينَ، وَضَبَطَهَا يَاقُوتُ بَفَتْحِ الْأَلْفِ. «الأنساب» (١٦٦/١)، و«معجم البلدان» (١٥١/١).

(٧) انظر: «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (٢٩٢).

(٨) (٢٥٢/٨-٢٥٣)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٥٩٤-٥٩٥)، و«تاريخ الإسلام» (٥٧١/٥)، و«لسان الميزان» (٥١٢/٣).

حَسَبَ التَّوَهُّمِ، حَتَّى كَثُرَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى قَلَّتِهَا، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ!»^(١)، وَأَنكَرَ ابْنَ حَجَرَ كَلَامَهُ هَذَا، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَوِّيَ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُمَا يُؤْوِلَانِ إِلَى ضَعْفٍ؛ لَجَهَالَةِ أَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْجٍ.

وَسَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرَقٍ كَثِيرَةٍ بِالتَّكْبِيرِ دُونَ ذِكْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً.

● **أَمَّا الْمَوْقُوفُ:** فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي شَهَابِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ مَقْبُولٌ إِنْ سَلِمَ مِنْ تَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَعْنَعَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو شَهَابٍ صَدُوقٌ تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَالْأَعْرَجُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

● وَجَاءَ عَنْهُ التَّكْبِيرُ فَقَطْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَصَرَحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ، وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَيْمُونٌ مَجْهُولٌ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ لَا يَصَحُّ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرَقٍ مَعْلُولَةٍ:

الْأَوَّلُ: طَرِيقُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَلَا يَصَحُّ، فِيهِ عَدَّةٌ عَلَلٌ:

(١) «المجروحين» (١٧٠/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٤-١٣٦)، و«الإكمال» (١٧٥/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩٧/٥)، و«التقريب» (٢٩٠).

١- ضَعَفَ إِسْمَاعِيلُ وَتَخْلِيطُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ.

٢- اضْطَرَّابُهُ فِيهِ، حَيْثُ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ صَالِحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

٣- تَفَرَّدَهُ بِلَفْظَةٍ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -، وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَسْجُدُ».

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ، وَبِهِ حُكْمُ الدَّارِقُطِيِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُ أَحْمَدَ.

الثاني: طَرِيقُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَطَرِيقُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهُوَ مَعْلُومٌ، فَابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيَحْيَى، وَعُثْمَانُ كُلُّهُمْ فِيهِمْ ضَعْفٌ، وَخَالَفُوا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُ عِدْداً، فَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالتَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالتَّكْبِيرِ أَيْضاً، وَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ بِخَطئه.

الثالث: طَرِيقُ أَبِي زُرْعَةَ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو عَبْدِ الْجَبَّارِ مَجْهُولٌ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ، وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ سِوَى يَحْيَى، وَوَثَّقَ الْعَجَلِيُّ أَبَا عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّامِيَّ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأُمُورٍ:

١- لِلاختلاف في تعيين أبي عبد الجبار هذا كما سبق في الدراسة، فمن العلماء من جعلهما اثنان وفرق بينهما، ولا يُدْرَى أَيُّهُمَا هُوَ.

٢- لَيْسَ لِأَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ رَاوٍ إِلَّا يَحْيَى، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ دُونَ أَنْ يَبَيِّنُوا حَالَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جِهَالَتِهِ عِنْدَهُمْ.

٣- تَسَاهَلَ الْعَجَلِيُّ فِي التَّوْثِيقِ، وَفِي إِدْخَالِهِ الرِّوَاةَ فِي كِتَابِهِ «الثَّقَاتِ» كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَنْهَجِهِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ؛ إِذِ الْجِهَالَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهَا - لَوْ أَنَّهُ يُشَدُّ بِشَيْءٍ! -.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه حريصاً على إظهار سنة التكبير في الصلاة بعدما أماتها بعض أمراء بني أمية، وجهلها كثير من الناس، فكان يُصلي بأصحابه ويُظهر التكبير، ويصرح بأن هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو المشهور عنه.

إلا أن بعض الرواة الذين رَوَوْا هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخطؤوا فذكروا فيه رفع اليدين، وخلطوا بين التكبير والرفع، بل إن منهم من رَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع!»^(١)، كما رواه عمرو الفلاس، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، والناظر في هذا الإسناد يجد أنها سلسلة نظيفة، ورجالها كلهم ثقات أثبت من رجال الشيخين، وقد صححه بعضهم اعتماداً على ثقة إسناده، إلا أنه قد وقع فيه من الوهم مثل ما وقع في حديث الباب، وقد رواه جملة من الثقات عن محمد بن عمرو بلفظ التكبير: «كان يكبر في كل خفض ورفع»، منهم: يزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وكذلك رواه الزهري عن أبي سلمة بالتكبير فقط.

والشاهد أن هذا الوهم قد وقع في مثل هذا اللفظ الظاهر، فلا يبعد وقوعه فيما جاء فيه ذكر التكبير في مواضع الرفع التي ذهب إلى القول بها جمهور العلماء، مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن. وتضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يؤثر في العمل بمدلوله، حيث تواتر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث برواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ما هو مخرج في الصحيحين، قال البخاري: «وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع...، ويروى أيضاً عن عدة»^(٢)، وقال أبو زرعة العراقي: «واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة»^(٣)، فليس في تضعيفه مُستَمسكٌ عند من يعمل بخلافه؛ لثبوته من وجوه أخرى لا يُنكرونها، بل يعملون فيها النسخ.

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٨٣/٩)، وقال: «ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

(٢) «رفع اليدين» (ص ٧).

(٣) «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (ص ١٩)، ومقصوده ما روي مطلقاً، صح إسناده أو لم يصح.

وقد ضَعَّفَ هذا الحديثَ أو بَعْضَ طُرُقِهِ جماعةٌ مِنَ المَحْدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَابْنُ رَجَبٍ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ.
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٧)، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٩)، بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ-.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَلَ الطَّحَاوِيَّ رحمه الله هذا الحديثَ بَضْعِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لَطُرُقِ الْحَدِيثِ الْآخَرَى، بَلْ إِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي «مَشْكَلِ
الْأَثَارِ» وَلَمْ يُضَعِّفْهُ حَدِيثِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَ بِنَسْخِهِ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ.

وَطَعَنُ الطَّحَاوِيَّ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَئِمَّةِ النِّقَادِ كَابْنِ
الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنُ خَالَسٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَضَعِيفُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ مُسْتَقِيمٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ اضْطِرَابَ إِسْمَاعِيلَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَهِيَ عِلَّةٌ أَقْوَى مِنْ مَجَرَّدِ سُوءِ الْحِفْظِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا.

وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهَا مَا هُوَ مَحْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، لَمْ
يَعْتَبَرْ بِهَا الطَّحَاوِيُّ.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٥/٦).

(٢) «العلل» لابنه (١٧٠/٢).

(٣) «العلل» له (٢٨٩/١٠)، و«نصب الراية» (٤١٤/١).

(٤) «فتح الباري» له (٣٥٥/٦).

(٥) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» له، (ح ٣١٨، ج ١/ص ١٠٧).

(٦) «عمدة القاري» (٢٧٣-٢٧٤)، و«نخب الأفكار» (١٩١/٤-١٩٢).

(٧) «المجموع» (٤٤٧/٣).

(٨) «رفع اليدين في الصلاة» له (ص ١٧)، و(ص ٢١٩-٢٢٢).

(٩) «أصل صفة الصلاة» (٦١٠/٢).

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه في رفع اليدين للتكبير في الركوع، والرفع منه، والسجود

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

لم يُسند الطحاوي هذا الحديث في كتبه، ولم يذكر متنه، وإنما أعله مباشرة فقال:

٥١- «وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفني خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مداره -عند الطحاوي- على حميد الطويل، رواه عن أنس رضي الله عنه، واختلف عليه، فروي عنه بوجهين: مرفوع وموقوف.

● الوجه الأول المرفوع، جاء عن حميد من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الوهاب الثقفني عن حميد به.

رواه عنه ابن أبي شيبة، وأخرجه في «مصنعه»^(٢)، ومن طريقه أبو يعلى^(٣)، والمخلص^(٤)، والضياء المقدسي^(٥)، ولفظه عند ابن أبي شيبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وعند المخلص: «قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -يعني البغوي-: ولم يرفعه فيما أعلم غير أبي بكر بن أبي شيبة»^(٦).

(١) «معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٢) كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (ح ٢٤٣، ج ١/ ٢١٣).

(٣) «المسند»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (ح ٣٧٥٢، ج ٦/ ٣٩٩)، و(ح ٣٧٩٣، ج ٦/ ٤٢٤).

(٤) «المختصيات»، الجزء السادس (ح ١١٢٣، ج ٢/ ١٠٠).

(٥) «المختارة»، مسند أنس رضي الله عنه (ح ٢٠٢٦، ج ٦/ ٥٢).

(٦) بل رواه غير ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب مرفوعاً كما سيأتي، والرفع من عبد الوهاب لا ابن أبي شيبة.

ورواه عنه محمد بن بشَّار: أخرجه الترمذي في «العلل»^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، والمخلص^(٤)، ومن طريقه الضياء^(٥)، ولفظه عند ابن ماجه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ»، وعند الترمذي مختصراً على الركوع، وعند الدارقطني وابن المخلص والضياء بزيادة: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ»، وقال الترمذي عقبه: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ...»، قال: عبد الوهاب الثقفي: صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، وقال الدارقطني: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه».

ورواه عنه محمد بن عبد الله بن حَوْشَب: أخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(٦).

ورواه عنه محمد بن يحيى بن فياض: أخرجه البيهقي^(٧) بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رُؤْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ.

أخرجه الضياء^(٨) من طريق أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن علويه، عن إسماعيل بن أحمد بن أسد، عن يزيد بمثل ما أخرجه البيهقي، ولا يُعتبر به.

وأخرج الطبراني^(٩) طريقاً آخر لهذا الوجه من غير طريق حميد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عَرَس، نا يحيى بن سليمان بن نَصْلَةَ المديني، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، ثنا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ،

(١) (ح ٩٩، ص ٦٩).

(٢) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (ح ٨٦٦، ج ١/ص ٢٨١).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح (ح ١١١٩، ج ٢/ص ٤٢).

(٤) «المختصيات»، الجزء العاشر (ح ٢٢٧٥، ج ٣/ص ١٨٠).

(٥) «المختارة»، مسند أنس رضي الله عنه (ح ٢٠٢٥، ج ٦/ص ٥١).

(٦) (ح ٨/ص ١٣).

(٧) «الخلافات»، كتاب الصلاة، مسألة ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه (ح ١٦٧٢، ج ٢/ص ٣٤٧).

(٨) «المختارة»، مسند أنس رضي الله عنه (ح ٢٠٢٧، ج ٦/ص ٥٢).

(٩) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٣٦٣، ج ٦/ص ٢٩٩).

حدثني عبد الرحمن بن الأسود، نا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه، فَكُلُّهُمْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ»، وقال عقبه: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ»، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ ^(١) أيضاً قال: حَدَّثَنَا وَائِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَرَقِيُّ، ثنا كَثِيرٌ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ فَصَلَّى، «فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا الْعَزْزَمِيُّ»، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ لَمَّا سَيَأْتِي فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي - بِإِذْنِ اللَّهِ -.

● الوجه الثاني الموقوف، وجاء عن حميدٍ مِنْ طَرِيقٍ:

الطريق الأول: رواه مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢)، ومن طريقه ابن المنذر ^(٣).

الطريق الثاني: رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ». أخرجه البخاري في «رفع اليدين» ^(٤).

الطريق الثالث: رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عنه بمثل لفظ يحيى. أخرجه البخاري في «رفع اليدين» ^(٥).

الطريق الرابع: رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ

(١) «المعجم الأوسط»، باب الواو، من اسمه وائلة (ح ٩٢٥٧، ج ٩/ص ١٠٥).

(٢) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (ح ٢٤٣٣، ج ١/٢١٣).

(٣) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع (ح ١٣٨٦، ج ٣/ص ١٣٨).

(٤) (ح ٩٧، ص ٦٩).

(٥) (ح ٧٣، ص ٥٤).

يُكَبِّرُ وَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ». أخرجه البيهقي (١).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مداره -عند الطَّحَاوي- على حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، رواه عن أنسٍ رضي الله عنه.

٢٠٣- وحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ -مولاهم-، أَبُو عُبَيْدَةَ الطَّوِيلُ الْبَصْرِيُّ، اختلف في اسم أبيه، من الخامسة، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه وأكثر عنه، ومات سنة (١٤٢ هـ)، وقيل نحوها.

ثَقَّةٌ ثَبَّتْ، وَثَقَّةُ الْعَامَّةِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ حُمَيْدٌ مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه إِلَّا أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَالْبَاقِي سَمِعَهَا [مِنْ ثَابِتٍ]، أَوْ أَثْبَتَهُ فِيهَا ثَابِتٌ» (٢)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُؤَمَّلٌ، وَغَيْرُهُمَا، وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَأَوْثَقَهُمْ، فَلَا تَأْثِيرَ لِمِثْلِ هَذَا التَّدْلِيلِ، وَذَكَرَ دُرُسْتُ أَنَّ حُمَيْدًا كَانَ يَدْلِسُ فِي أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ قَتَادَةَ، وَدُرُسْتُ ضَعِيفٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ أَكْثَرَ الشَّيْخَانُ مِنَ الْإِخْرَاجِ لِأَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، قَالَ الْعَلَائِيُّ: «فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَرَاسِيلٌ؛ قَدْ تَبَيَّنَ الْوَاسِطَةُ فِيهَا، وَهُوَ ثَقَّةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ» (٣)، وَتَرَكَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِدَخُولِهِ بِبَعْضِ الْوَلَايَاتِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

واختلف على حُمَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُوي عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ: مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ.

• الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ، جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ.

٢٠٤- عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ حُمَيْدًا،

(١) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه (ح ١٦٨٩، ج ٢/ص ٣٥٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣١٨/٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص ١٦٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٥-٣٥٥/٧)، و«تهذيبه» (٤٠-٣٨/٣)، و«التقريب» (١٨١)، و«المغاني» (٢٤٦/١)، وانظر: «جامع التحصيل» (١١٣) وذكره في الثانية، و«طبقات المدلسين» (٣٨) وذكره في الثالثة.

وروى عنه، وُلِدَ سنة (١٠٣هـ)، وقيل (١١٠هـ)، ومات سنة (١٩٤هـ).

ثقةٌ ثبت، صاحبُ كتابٍ، وثقه الأئمة، كابن معين، وأحمد، وابن المديني، والعجلي، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، وغيرهم.

وأنزل ابن مهدي من قدره قليلاً، فلم يُعَدِّهِ مِنَ الحُفَاطِ، قال: «أربعةٌ أمرهم في الحديثِ واحدٌ: جَرِيرٌ، والثَّقَفِيُّ، ومُعْتَمِرٌ، وعبدُ الأعلى، يحدِّثون من كُتُبِ النَّاسِ ولا يَحْفَظُونَ»^(١).

وقد اختلط بأخيرة، ذكر ذلك ابنُ معين، والفلاس، وعُقبَةُ بن مكرم، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، قال عمرو الفلاس: «اختلطَ حتى كان لا يَعْقِلُ شيئاً»^(٢)، وقال عُقبَةُ العَمِّي: «اختلطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بثلاث سنين، أو أربع سنين»^(٣)، إلَّا أَنَّهُ جاءَ عن أبي داود ما يدلُّ على أَنَّهُ لم يَرَوْ في اختلاطه شيئاً ذا بَالٍ، قال أبو داود: «جَرِيرُ بن حازم، وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ تَغَيَّرَا، فَحُجِبَ النَّاسُ عَنْهُمُ»^(٤)، وقد استدلَّ به الذهبي على عَدَمِ تحدِيثِهِ بشيءٍ في الاختلاط، روى له الجماعة^(٥).

وقد روى هذا الحديث عنه بُنْدَارٌ، وهو ممن أخرج الشيخان لعبد الوهاب من طريقه، وكذا ابن حوشب أخرج له البخاري، وابن أبي شعبة أخرج من طريقه مسلم، فالحديث ثابت عن عبد الوهاب.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رُوِيَ عن يَزِيدَ بن هارون، عن حُمَيْدِ به.

رواه أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن علويه، عن إسماعيل بن أحمد بن أسد، عن يَزِيدَ، وهو منكُرٌ لا يَصِحُّ، إسناده باطلٌ موضوعٌ.

٢٠٥- فيه عبدُ الرَّحْمَنِ بن محمد بن علويه الأَنْبَهَرِيُّ، أبو بكرٍ القاضي، روى عن إسماعيل، ومات سنة (٣٤٢هـ).

ساقِطٌ مَتَّهَمٌ، اتَّهَمَهُ الحَاكِمُ، وصالح بن أحمد الهَمْدَانِي، وكان يركبُ الأَسَانِيدَ على المتون، قال

(١) «الكامل» (٢٠٠/١).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٤٩٥/٢)، و«الإكمال» لمغلطاي (٣٧٦/٨).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٥٦٤/٣).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٥٦٤/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨-٥٠٣/١٨)، و«الإكمال» (٣٧٥-٣٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٦-٤٥٠)، و«التقريب» (٣٦٨)، و«المغاني» (٢٦٣/٢-٢٦٤)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣١٤-٣١٩).

السَّمْعَانِي: «حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ -وَالِي خُرَّاسَانَ-، وَكَانَ يُتَّهَمُ بِوَضْعِهَا، قَالَ غُنْجَارٌ^(١): وَكَانَ يَتَوَلَّى عَمَلَ الْمَظَالِمِ بِخُرَّاسَانَ، وَكَانَ كَذَّابًا»^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، فَهُوَ مَطْرُوحٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَقْرَبُ لِلْوَضْعِ.

٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ، مَجْهُولٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «الْإِكْمَالِ»^(٣) لِابْنِ مَآكُولَا، وَذَكَرُوهُ فِي «تَوْضِيحِ الْمَشْتَبَه»^(٤)، وَ«تَبْصِيرِ الْمُنْتَبَه»^(٥)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي شَيْئًا يَجَلِّي حَالَهُ.

٢٠٧- وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ الْخُرَّاسِيِّ الْمَدِينِيِّ، يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

صَدُوقٌ مَقْلُوبٌ يُخْطِئُ، كَانَ ابْنُ صَاعِدٍ يَقْدِّمُهُ وَيَفْجِمُ أَمْرَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ، حَدَّثَ أَيَّامًا ثُمَّ تُوفِيَ»^(٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: «يُخْطِئُ وَيَهْم»^(٧)، وَبَالِغُ ابْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: «لَا يَسُوءُ فُلْسًا!»^(٨)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَرْوِي أَحَادِيثَ عَامَّتْهَا مُسْتَقِيمَةٌ»^(٩)، وَلَمْ تَقْعْ لَهُ رَوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ كَامِلِ الْبَخَارِيِّ، صَاحِبُ «تَارِيخِ بَخَارِي» ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ هُوَ عِيسَى- بْنِ مُوسَى غُنْجَارٍ فَذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ، وَغُنْجَارٌ كَلِمَةٌ مَعْرَبَةٌ، لُقِّبَ بِهِ عِيسَى حُمْرَةً وَجُنْتِيهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ فَلَقِّبَ بِهِ لَطْفُهُ حَدِيثَ عِيسَى- وَتَتَبَعَهُ لَهُ، انْظُرْ: «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٧٨-٧٧/١٠)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (٢٦٧/١٣).

(٢) «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (١٠٥/١)، وَانْظُرْ: «تَارِيخُ نَيْسَابُورِ» (ص ٦٨)، وَ«تَارِيخُ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٧٨/٢)، وَ«الْمَغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٨٦/٢)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١٢٦/٥).

(٣) حَرْفُ الْعَيْنِ، بَابُ عَرَسٍ وَعَرَسٍ (١٨٣/٦).

(٤) حَرْفُ الْعَيْنِ، (٢٣٨/٦).

(٥) حَرْفُ الْعَيْنِ، (٩٤١/٣).

(٦) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٥٤/٩).

(٧) (٢٦٩/٩).

(٨) «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (١٢٨/٩).

(٩) السَّابِقُ، وَانْظُرْ: «الْمِيزَانُ» (٣٨٣/٤)، وَ«لِسَانُهُ» (٤٥٠/٨).

أَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، كَذَّبَهُ الْأَئِمَّةُ وَأَجْمَعَ عَامَّتُهُمْ عَلَى تَرْكِ رَوَايَتِهِ^(١).

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ، فَفِيهِ ضَعْفٌ وَاخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ بِكَلَامٍ يَطُولُ^(٢).

فَهَذَا الْإِسْنَادُ كَمَا تَرَى مُسْتَلْسَلٌ بِالْعِلَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَكَفَى.

كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ وَائِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُؤِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، لَا يُنْظَرُ فِيهِ، وَلَا يَصْلَحُ لِلإِعْتِبَارِ، فِيهِ الْعَزْزَمِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَوَائِلَةُ.

٢٠٨- أَمَّا وَائِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْفَيَاضِ الْعِرَاقِيُّ^(٣)، فَقَدْ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ.

وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، تَرَجَّمُوا لَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَثَّقَهُ^(٤).

٢٠٩- وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤِيدٍ الْحِمَيْرِيُّ السَّيِّبَانِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الرَّمْلِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٩٣هـ)، وَقِيلَ بَعْدَهَا.

ضَعِيفٌ، أَتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، يُتَّقَى حَدِيثُهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَهُ إِذَا سُبِرَتْ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَجَدَ أَكْثَرَهَا مُسْتَقِيمَةً»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يَخْطِئُ»^(٦)، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤/٢-١٩١)، و«الكشاف» (٢٢٢/١)، و«التقريب» (٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٢٤-٢٨٨)، و«الكشاف» (١٥١/٢)، و«التقريب» (٤٦٤).

(٣) بكسر- العين المهملة، والقاف، وبينها راء ساكنة، نسبة إلى بلدة في الشام، شرقي طرابلس، في سفح جبل، وهي آخر عمل دمشق. قاله ياقوت «معجم البلدان» (١٠٩/٤).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٦٦-٣٦٧)، و«الإكمال» لابن مأكولا (٣١٧/٦)، و«معجم البلدان» (١٠٩/٤)، و«توضيح المشتبه» (٢٣٥/٦)، و«التبصير» (١٠٠٦/٣)، و«إرشاد القاضي والداني» (ص ٦٧٤).

(٥) (١٢٥/٨).

(٦) «التقريب» (١١٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٤-٤٧٧)، و«الإكمال» (٣٣٥-٣٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٥/١-٤٠٦)، و«المغاني» (٨٣/١).

٢١٠- وأما محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرَزَمِيُّ الْفَزَارِيُّ، أبو عبد الرحمن الكوفي، من السادسة، مات نحو سنة (١٥٥هـ).

فهو ساقطٌ متروكٌ، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والفلاس، وأبو زُرعة الرّازي، وغيرهم، وأجمعوا على تركه وأطراحه، وذكر في سبب ضعفه أنه دَفَنَ كُتُبَهُ، وَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدُ، فَأَتَى بِالْأَهْوَالِ!، روى له الترمذي وابن ماجه^(١).

● وأما الوجه الثاني الموقوف، فقد جاء عن حميدٍ من أربعة طُرُقٍ صحيحة:

رواه عنه مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْقَاضِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، حَقَّائُ أَئِمَّةٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، بَلْ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، يُسْتَغْنَى بِأَسْمَائِهِمْ عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِمْ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ التَّقْفِيَّ قَدْ خَالَفَ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ، وَأَكْثَرُ عِدْداً، فَتَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، بَيْنَمَا رَوَاهُ ثِقَاتُ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ مَوْقُوفاً عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ خَاطِئَةٌ لَا تَصَحُّ.

وأما ما جاء عَنْ غَيْرِهِ فَكُلُّهَا رِوَايَاتٌ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، فِيهَا كَذَّابُونَ مَتْرُوكُونَ، وَضَعْفَاءُ مَجْرُوحُونَ، وَمَجَاهِيلٌ لَا يَعْرِفُونَ.

وقد أعلّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: الدَّارِقُطِيُّ^(٢)، وَالزَّيْلَعِيُّ^(٣)، وَمُغْلَطَاي^(٤)، وَابْنُ رَجَبٍ^(٥)، وَالْعَيْنِيُّ^(٦)،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤-٤١/٢٦)، و«الإكمال» (٢٦٤-٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٢/٩-٣٢٤)، و«التقريب» (٤٩٤).

(٢) في «السنن» وسبق العزو إليه، وأعلّه في «العلل» (٦٠/١٢).

(٣) «نصب الراية» (٤١٣/١-٤١٤).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» له (١٤٦٣-١٤٦١/٥).

(٥) «فتح الباري» له (٣٥٥-٣٥٤/٦).

(٦) «نخب الأفكار» (١٩٢/٤).

وَذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» وَلَمْ يُخْرِجْهَا فِي «جَامِعِهِ»، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ مُهْمِدٍ يَقِفُونَهُ عَلَى أَنْسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى إِعْلَالِهِمَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ ^(١).

وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَزْمٍ ^(٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ ^(٤)، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ ^(٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِنَفَرَدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بَرْفَعَهُ، وَمَخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْحَقَّازِ مِمَّنْ رَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى أَنْسٍ رضي الله عنه، وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ يُعَلِّ بِهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَيُضَعِّفُ، وَادَّعَاءُ التَّفَرُّدِ هُنَا صَحِيحٌ؛ لِبَطْلَانِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ الْمُرَوِّعِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَعَدَمِ الْإِعْتِبَارِ بِهِ. وَقَدْ وَافَقَ فِي ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ قَبْلَهُ، وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ بَعْدَهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهَا مَا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا الطَّحَاوِيُّ.

(١) سبق في التخریج.

(٢) «المحلى» (٩/٣).

(٣) «نصب الراية» (٤١٣/١).

(٤) «رفع اليدين في الصلاة» له (ص ١٨).

(٥) «البدر المنير» (٤٦٨/٣).

(٦) «الدراية» (١٥٤/١).

(٧) «صفة الصلاة» الأصل (٧٠٨/٢).

بَابُ مَا يُبْدَأُ بَوَضْعِهِ فِي السَّجُودِ، الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ؟

وتحته حديثان

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البدء باليدين عند السجود، وعكسه

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

٥٢- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بَوَضْعِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ».

٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

٥٦- حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّدِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ».

(١) «معاني الآثار» (١/٢٥٤-٢٥٥).

● **العلة:** قال - بعدما ساق حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أن وائلاً لم يُتخلف عنه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه، فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع، وثبت ما روى وائل رضي الله عنه، فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب جاء عنه بوجهين: بتقديم وضع اليدين على الركبتين، وعكسه بتقديم وضع الركبتين قبل اليدين.

● **أما الوجه الأول:** بتقديم وضع اليدين على الركبتين، فتفرّد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه سعيد بن منصور: أخرجه الطحاوي^(١) من طريقين، وقرن في أحدهما معه أصبغ كما سبق، وجاء هذا الطريق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولم أقف عليه عند غير الطحاوي، وأخرجه البقيّة من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الآخر عنده.

وأخرجه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وتمام^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبغوي^(٦)، من طرق عن سعيد بألفاظ متقاربة، وفي طريق عند البيهقي^(٧): «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، رواه الحسن بن علي بن زياد عن سعيد، وهو غير محفوظ.

(١) في «المعاني»، وأخرجه في «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن ليضع يديه ثم ركبته" (ح ١٨٢، ج ١/ص ١٦٨).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (ح ٨٤٠، ج ١/ص ٢٢٢).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٨٩٥٥، ج ١٤/ص ٥١٥).

(٤) «فوائده»، (ح ٧٢٠، ج ١/ص ٢٨٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبته (ح ٢٦٣٣، ج ٢/ص ١٤٣).

(٦) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبته قبل يديه (ح ٦٤٣، ج ٣/ص ١٣٤).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبته (ح ٢٦٣٤، ج ٢/ص ١٤٣).

ورواه عنه محمد بن عبيد الله: أخرجه البخاري في «الكبير»^(١)، والدارقطني^(٢)، بنحوه، وعند البخاري مختصراً دون ذكر بروك البعير، وقال عقبه: «ولا يُتابع عليه -أي محمد بن عبد الله بن حسن-، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا».

ورواه عنه مروان بن محمد: أخرجه النسائي^(٣)، والدارقطني^(٤) بنحوه.

ورواه عنه يحيى بن حسان: أخرجه الدارمي^(٥) بنحوه.

- ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه عنه أصبغ بن الفرّج: أخرجه الطحاوي كما سبق، وابن خزيمة^(٦)، والدارقطني^(٧).

ورواه عنه محرز بن سلمة: أخرجه الحاكم^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، بنحوه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال البيهقي: «لا أراه إلا وهماً».

وقد روى عبد الله بن نافع هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بالسند المتقدم، قال رسول الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»، فذكر فيه النهي عن بُرُوك البعير فقط، دون ذكر الكيفية.

(١) المحمّدون، ترجمة محمد بن عبد الله (١/١٣٩).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها (ح ١٣٠٥، ج ٢/ص ١٤٩).

(٣) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (ح ١٠٩١، ج ٢/ص ٢٠٧).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها (ح ١٣٠٤، ج ٢/ص ١٤٩).

(٥) «سننه»، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٦٠، ج ٢/ص ٨٣٤).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ (ح ٦٢٧، ج ١/ص ٣١٨).

(٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها (ح ١٣٠٣، ج ٢/ص ١٤٨).

(٨) «المستدرک»، كتاب الصلاة، (ح ٨٢٤، ج ١/ص ٣٣٦).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (ح ٢٦٣٨، ج ٢/ص ١٤٤).

أخرجه أبو داود^(١) واللفظ له، ومن طريقه البيهقي^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، كلهم عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، عن عبد الله بن نافع به، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

● **وَأَمَّا الوجه الثاني:** بتقديم الركبتين على اليدين، فرواه محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جدّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه يوسف بن عدي، وأسد بن موسى: أخرجه عنهما الطحاوي، وطريق يوسف من فعل النبي ﷺ كما سبق، ولم أقف عليه عند غيره.

ورواه عنه ابن أبي شيبة، وأخرجه في «مصنّفه»^(٥)، ومن طريقه أبو يعلى^(٦)، والبيهقي^(٧) بمثله.
ورواه عنه إبراهيم بن موسى: أخرجه البيهقي^(٨) بنحوه، وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف».

● وجاء الحديث موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَا يَبْرُكَنَّ أَحَدٌ بُرُوكَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ».

أخرجه السَّرْقُسْطِيُّ^(٩)، قال أخبرنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث، أنّ بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأشجّ، حدّثه عن أبي مُرَّة مَوْلَى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

-
- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (ح ٨٤١، ج ١/ص ٢٢٢).
 - (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (ح ٢٦٣٦، ج ٢/ص ١٤٤).
 - (٣) «سننه»، أبواب الصلاة، باب آخر منه (ح ٢٦٩، ج ٢/ص ٥٧).
 - (٤) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (ح ١٠٩٠، ج ٢/ص ٢٠٧).
 - (٥) كتاب الصلوات، في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض (ح ٢٧٠٢، ج ١/ص ٢٣٥).
 - (٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٦٥٤٠، ج ١١/ص ٤١٤).
 - (٧) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب السجود (ح ٣٥٠٣، ج ٣/ص ١٩).
 - (٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (ح ٢٦٣٥، ج ٢/ص ١٤٣).
 - (٩) «الدلائل في غريب الحديث»، حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٥٣٨، ج ٣/ص ٩٩١).

وجاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبه^(١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

سَبَقَ أَنَّ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بوجهين: بتقديم وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وبتقديم وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

● **أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** بتقديم وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فتفرد بروايته عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١١- وعبد العزيز بن مُحَمَّد بن عُبَيْد الجُهَنِي -مولاهم-، أَبُو مُحَمَّد الدَّرَاوَزْدِي المَدَنِي، من الثَّامَنَةِ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٦هـ)، أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

صَدُوقٌ مُكْتَرٍ، صَاحِبُ كِتَابٍ، يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَثَقَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ مَعِينٍ -فِي رِوَايَةٍ-، وَالْعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَضَعْفَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا بِأَسَ بِهِ»^(٣)، وَبَنَحُوهُ قَالَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ مَعْرُوفاً بِالطَّلَبِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَهُمْ، كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِهِمْ فَيُخْطِئُ، وَرَبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، يَرْوِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»^(٤)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُنْكَرٌ»^(٥)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) «المصنف»، كتاب الصلوات، في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض (ح ٢٧٠٥، ج ١/ص ٢٣٦).

(٢) (١١٦/٧).

(٣) «التاريخ -رواية الدارمي» (ص ١٧٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٩٥/٥-٣٩٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٨/١٩٤)، وانظر باقي ترجمته (١٨٧/١٨-١٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٣/٦-٣٥٥)، و«التقريب»

(٣٥٨)، و«المغاني» (٢/٢٣٤-٢٣٥).

٢١٢- ومحمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، النفس الزكية، من السابعة، روى عن أبي الزناد، ومات سنة (١٤٥هـ) بالمدينة، قتله عيسى بن موسى بعد خروجه على أبي جعفر المنصور.

شريف قليل الحديث، وثقه النسائي، وابن حجر، وذكر البخاري له هذا الحديث، ثم قال: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا»، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، روى له أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث.

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقتان ثبتان من رجال الشيخين.

وقد جاء عند البيهقي من طريق الحسن بن علي بن زياد عن سعيد بن منصور بلفظ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، وهو منكّر لا يصح، خالف فيه الحسن من هو أوثق منه وأكثر، فقد رواه أحمد، وأبو داود، وخلف بن عمرو العكبري، وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وعبد الرحمن بن معدان، عن سعيد بن منصور بقوله: «يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، وكذلك رواه بقية الرواة عن الدراوردي ممن سبق ذكرهم في التخريج.

٢١٣- والحسن بن علي بن زياد السري الرّازي، شيخ العقيلي، مات سنة (٢٨١هـ).

مستور، روى عنه الأئمة، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»، ولم يذكر يرح أو تعديل^(٢).

- ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهي سلسلة من أصح الأسانيد، رجالها ثقات رجال الشيخين، إلا أنه لا يثبت عن عبيد الله؛ فرواية الدراوردي عنه منكّرة كما نصّ عليه الأئمة، وقد وهم البيهقي هذه الرواية، وذكر أنّ المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهُ»، وقال: «والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما، والله تعالى

(١) (٤٠/٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٢٥-٤٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٩)، و«التقريب» (٤٨٧).

(٢) انظر: «الأنساب» للسماعي (١٣٦/٧)، و«الإكمال» لابن مأكولا (٥٦٩/٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩٣٢/٦)، و«توضيح المشتبه» (٨٠/٥-٨١)، و«التبصير» (٧٣٣/٢)، و«رجال الحاكم في المستدرک» للوادعي (٣٠٦/١-٣٠٧).

أعلم»، وهو مُحْتَمَلٌ، وقد رَدَّه ابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ وغيره بأنَّ كُلاًَّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ معناه منفصلٌ عن الآخر^(١)، ولكنَّ يَبْقَى أَنَّ الْإِشْتِبَاهَ وَارِدٌ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَفَرَّدَ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَمَلَ مِنْهُ لَمَّا سَبَقَ مِنْ حَالِهِ، وَحَالِ رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلَّقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْجُزْمِ فِي «صَحِيحِهِ» حِينَما قَالَ: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)، وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثاً آخَرَ مَوْقُوفاً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ^(٣)، بَلْ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَاتَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لَاحْتَجَّ بِالْجُزْمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ، وَلَكَمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْقُوفِ، بَلْ لَوْ قِيلَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ بَصْنِعَهُ هَذَا يُعَلِّلُ الْمَرْفُوعَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً إِذَا اسْتَصْحَبَتْ إِعْلَالُهُ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَارِيخِهِ»، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: «وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: إِنَّ الَّذِي يَصْحُحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ»^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لَعَدَّةِ أُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: حَالُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالرَّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ سَوْءَ حِفْظٍ، وَخَفَّةَ ضَبْطٍ، خَاصَّةً إِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُدْرَى هَلْ كَانَ فِي كِتَابِهِ أَمْ لَا، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ فِي صَدْرِهِ؛ وَذَلِكَ لَعَدَمِ شُهْرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَمِثْلُهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ مِثْلَافَةً.

٢- ثَانِيًا: تَفَرَّدَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، هَذَا مَعَ كَوْنِ أَبِي الزَّنَادِ مِنَ الْمَكْثَرِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالرَّوَايَةِ، وَأَصْحَابِهِ كَثُرَ أَجْلَاءُ، وَالنَّقَادُ يَعْلَمُونَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ - وَإِنْ

(١) «الجوهر النقي» (١٠٠/٢).

(٢) كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٥٩/١).

(٣) انظر: «تغليق التعليق» (٣٢٦/٢).

(٤) «الأوسط» (١٦٥/٣).

لَمْ يَزِرِ النَّقَاتُ خِلَافَهُ - أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَحَدِيثُهُ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ النَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضاً^(١)، وَلِذَا أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَبَقَ بِالتَّفَرُّدِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَرِيفٌ فَاضِلٌ، قَدْ أَذْرَكَ أَبَا الزَّنَادِ، وَالْغَالِبُ التَّقَاؤُهُ بِهِ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا بِالْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْبِتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ حَمْلُهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَسْأَلَةُ التَّفَرُّدِ عَنْ مِثْلِ أَبِي الزَّنَادِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُهَمِّ، وَكَذَلِكَ قَلَّةُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حُشِيَ مِنْ وَجُودِ وَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا سَاقِطَةٌ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ»^(٢) يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَيْضاً!، وَذَكَرَ الْبَزَّازُ أَنَّهُ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ أَحَدٌ، هَذَانِ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ وَقَفْتُ عَلَيْهِمَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَمْهَاتِ كُتُبِ السُّنَنِ، وَهُمَا مَفْرَدَانِ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِمَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْتَجَّ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ أَنْ تَنْبُتَ بِهِ الْأَحْكَامُ.

٣- ثَالِثًا: رَوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ذَاتَ الْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمر رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَيْضاً، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَعَدَمُ ضَبْطِهِ لَهُ، خَاصَّةً إِذَا عُلمَتْ نَكَارَةُ حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ.

● ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى النَّهْيِ عَنْ بَرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ الْمَوْقُوفَ الثَّابِتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِي.

٢١٤- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ أَبِي نَافِعٍ الْمَخْزُومِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ الصَّائِغُ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ سِتَّةَ (٢٠٦هـ)، وَقِيلَ بَعْدَهَا بِسَنَةِ.

صَدُوقٌ فَقِيهٌ، صَاحِبُ كِتَابٍ، يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وَيَغْلَطُ، وَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ النَّقَادِ فِي حِفْظِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ

(١) «شرح علل الترمذي» (٥٨٢/٢).

(٢) مسند أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ، (ح ٨٨٧٧، ج ١٥/ص ٣٢٧).

يُكن صاحب حديث، كَانَ صاحب رأي مالِك، وَكَانَ يُفتي أهل المدينة برأي مالِك، ولم يكن في الحديث بذاك»^(١)، وقال أبو حاتم: «لَيْسَ بالحافظ، هُوَ لَيْنٌ، تعرِفَ حفظه وتُنكر، وكتابه أصح»^(٢) وبنحوه قال البخاري، ووثقه يحيى بن معين، والعجلي، والخليلي، وابن حجر، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»^(٣)، وبنحوه النسائي، روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم، والأربعة^(٤).

● وأما الوجه الثاني: بتقديم الركبتين على اليدين، فرواه محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو منكر، وإسناده ضعيف جداً.

٢١٥- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي - مولاهم-، أبو عبد الرحمن الكوفي، من التاسعة، روى عن عبد الله بن سعيد، ومات سنة (١٩٥هـ).

صدوق، رُمي بالتشيع، تكلم فيه بعض الأئمة لبدعته، ووثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وغيرهم، وذكر له أوهاً وأخطاء، قال أحمد: «كان حسن الحديث»^(٥)، وقال أبو زرعة: «صدوق من أهل العلم»^(٦)، وبنحو ذلك النسائي، والذهبي، وابن حجر، روى له الجماعة^(٧).

٢١٦- وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري الليثي - مولاهم-، أبو عباد المدني، من السابعة، روى عن جده.

متروك، كذبه يحيى القطان، وترك حديثه ابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وأجمعوا على التل منه، روى له الترمذي وابن ماجه^(٨).

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٤/٥).

(٢) الغزو السابق.

(٣) الغزو السابق.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٦-٢١٢)، و«تهذيبه» (٥١/٦-٥٢)، و«التقريب» (٣٢٦)، و«المغاني» (١٤٥/٢-١٤٦).

(٥) «مسائل حرب»، ت/ فايز حابس (١٢٧٣/٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥٨/٨).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/٣٦-٢٩٨)، و«الإكمال» (٣١٢/١٠-٣١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٥/٩-٤٠٦)، و«التقريب» (٥٠٢).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/١٥-٣٥)، و«الإكمال» (٣٨٢/٧-٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٧/٥-٢٣٨)، و«التقريب» (٣٠٦)، و«المغاني» (٨٤/٢).

وجدّه أبو سعيد كَيْسَانَ الْمُقْبِرِيِّ ثَقَّةً ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا، وَحَالُهُ مَا تَقَدَّمَ، فَحَدِيثُهُ مِنْكَزَّرٌ لَا يَصَحُّ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، أَخْرَجَهُ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ السَّرْفُسْتِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَجِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، قَاسِمٌ صَاحِبُ «الدَّلَائِلِ» ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ، وَأَبُوهُ ثَابِتٌ ثَقَّةٌ أَيْضاً^(١)، وَكَانَ سَمَاعُهُ وَسَمَاعُ ابْنِهِ وَاحِداً، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَةِ كِتَابِهِ هَذَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، رَاوِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ^(٢)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، فَلَا يَصَحُّ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الدَّرَّاورِدي أَخْفُ حَالاً مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، فَحَدِيثُ الْمُقْبِرِيِّ مِنْكَزَّرٌ.

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَهُ السَّرْفُسْتِيُّ فإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَيَعْبُذُ الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلَى الْمَعَانِي الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَفْسِيرِهِ^(٣) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

وَقَدْ صَحَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثَ الدَّرَّاورِدي أَوْ قَوَاهُ، مِنْهُمْ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَجَمَاعَةٌ مِنْ

(١) انظر: «بُغْيَةُ الْمُلْتَمَسِ» (ص ٢٥٤، ٤٤٨-٤٤٩)، و«السَّيَرُ» (١٤/٥٦٢-٥٦٣)، و«نَفْحُ الطَّيْبِ» (٢/٤٩).

(٢) انظر: «التَّقْيِيدُ» لابن نقطة (١/٨٨-٩٠)، و«السَّيَرُ» (١٣/٤٢٨-٤٢٩)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/١٠٣٨).

(٣) فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ بَرُوكِ الْبَعِيرِ الْإِنْخِطَاطَ الشَّدِيدَ الَّذِي يَنَافِي الطَّمَأْنِينَةَ.

(٤) يَسْتَفَادُ مِنْ تَبْوِيهِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه.

(٥) صَرَّحَ بِصَحَّتِهِ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه.

المتأخرين كابن حزم^(١)، والإشيلي^(٢)، والنَّووي^(٣)، والدَّهبي^(٤)، وابن حجر^(٥)، والألباني^(٦)، وغيرهم. وأعلَّ الحديث البخاريَّ ﷺ^(٧) بتفرد محمد بن عبد الله به، وعدم تحقُّق سماعه من أبي الزناد، وقد زعم بعضهم أنَّ كلامه ليس صريحاً في الإعلال، وإنما أراد حكاية الغرابة فحسب! ^(٨)، وهذا بعيد جداً عند مَنْ عَرَفَ معنى قول الأئمة: «لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فهم يقصدون به الإعلال والنكارة لا مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ، وقد مضى كلام ابن رجبٍ في هذا، وقال ابنُ القيم: «كثيراً ما يُعْلَلُ البُخَارِيُّ ونُظَرَاؤُهُ حديثَ الثِّقَةِ بأنَّه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»^(٩).

وزعم بعضُ العلماء أنَّ قول البخاري: «ولا أدري سَمِعَ من أبي الزناد أم لا» جارٍ على أصله في اشتراط ثبوت اللقاء، وأنَّ الرَّاجِحَ الاكتفاء بإمكان اللقاء^(١٠)، ولو سلَّمنا بهذا تنزلاً، فإنَّ محمد بن عبد الله بن الحسن قد اجتمعت في روايته عن أبي الزناد أمورٌ تُشكِّك في سماعه منه، وسبق الإشارة إلى شيءٍ منها في الدِّراسة.

وأعلَّ ابنُ القيم^(١١) هذا الحديث أيضاً بعدة أمورٍ، منها ما يُسَلَّم له فيها، ومنها ما لا يُسَلَّم له، مثلُ نفيه أن تكون رُكبتا البعير في يديه، وهذا لا يصح؛ فقد أثبت أهلُ العربية كونهما في يديه^(١٢)، ومن أوائل مَنْ دَحَضَ هذه الشُّبهة الطَّحاويُّ في «المشكَل»^(١٣) و«المعاني»^(١٤)، فهو مع كونه يُعَلِّ هذا

(١) «المحلى» (٤٤/٣).

(٢) «الأحكام الكبرى» ()

(٣) «خلاصة الأحكام» (٤٠٣/١).

(٤) في تعليقه على حكم الحاكم في المستدرک، راجع التخریج.

(٥) «بلوغ المرام» (ص ١٤٨).

(٦) «صفة الصلاة» الأصل (٧١٤/٢، ٧٢٠)، و«إرواء الغلیل» (٧٧/٢، ٧٨، ٧٩).

(٧) في «التاريخ الكبير»، وسبق العزو إليه.

(٨) انظر: «الجواهر النقي» (١٠٠/٢)، و«نهي الصُّحبة عن التزول بالركبة» (ص ٣٨).

(٩) «تهذيب سنن أبي داود» (٦١٨/٢).

(١٠) انظر: «نهي الصُّحبة» (ص ٣٨).

(١١) «زاد المعاد» (٢١٦/١-٢٢٤).

(١٢) انظر: «لسان العرب» (٤٣٣/١).

(١٣) (١٦٨/١).

(١٤) (٢٥٤/١).

الحديث ولا يعمل به إلا أنه أثبت كون ركبتي البعير في يديه، قال المباركفوري: «في حديث هجرة النبي ﷺ قولُ سُراقَة: "سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ"، رواه البخاري في صحيحه^(١)، فهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ رُكْبَتِي البَعِيرِ تَكُونَانِ فِي يَدَيْهِ»^(٢).

ومَّا لَا يُسَلَّمُ لَابْنِ الْقَيْمِ فِيهِ كَذَلِكَ ادِّعَاؤُهُ وَقَوَعُ الْقَلْبِ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِحَالِ الْبَعِيرِ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُ كَمَا مَضَى.

وكذلك إعلاله الحديث بالاضطراب، ليس بمتَّجِهٍ؛ لأنَّ حديثَ عبد الله بن سعيدِ المقبري الذي عورض به حديثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ منكرٌ لا يناهضه في القوَّة، وكذلك الحالُ في رواية الحسن بن علي بن زياد التي خالف فيها سائر الرواة عن سعيد بن منصورٍ فإنَّها مُنْكَرَةٌ خاطئة.

وقد أعلَّ الجصاص^(٣) الحديث بالإدراج؛ لكون عبد الله بن نافعٍ رواه عن محمد بن عبد الله فلم يذكر تقديمَ اليدينِ على الرُّكْبَتَيْنِ، وهو إعلالٌ قوِّيٌّ يعضِّدُه الموقوفُ، وأعلَّه العيني^(٤) تبعاً للطحاوي، وأعلَّه بعضُ العلماء المعاصرين^(٥)، وأشار أبو داود إلى إعلاله عندما أخرجه في «السنن»، فقد بَوَّبَ للحديث بقوله: «بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وصرَّحَ الترمذي والدارقطني بغرابته كما تقدَّم في التَّخْرِيجِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي ﷺ وغيره من المحدثين

أخرج الطحاوي ﷺ هذا الحديث في «المُشْكَلِ» ولم يتعرَّض لإعلاله، بل دلَّ صنيعه على تصحيحه له؛ حيثُ وجَّه معناه، ونفى شبهة مخالفته لواقع برك البعير بإثباته كون ركبتي البعير في يديه.

(١) في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦، ٦٠/٥).

(٢) «تحفة الأحوذى» (١٢٢/٢).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٦١٧/١).

(٤) «نخب الأفكار» (٤٠٠-٣٩٩/٤).

(٥) انظر: «الجامع في العلل والفوائد» للفحل (٣١٦/٢).

بَيْنَمَا أَعْلَهُ فِي «المعاني» بالاضطراب، حيثُ أورد حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ وحديث عبد الله بن سعيدِ المقْبُرِيِّ، وأثبتَ بينهما الاختلاف، ثُمَّ أَلْغَى الْعَمَلَ بِهَمَا جَمِيعاً، قَالَ -بَعْدَمَا سَاقَ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «فَكَانَ سَبِيلُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: أَنَّ وَائِلًا لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْهُ لَمَّا تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ ارْتِفَاعٌ، وَثَبَّتَ مَا رَوَى وَائِلٌ رضي الله عنه، فَهَذَا حُكْمُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ»، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يَسِيرُ عَلَيْهَا الطَّحَاوِيُّ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِهِ -خَاصَّةً- «المعاني»-، بَأَنَّهُ يُلْغِي الْعَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَكَافَأَا عَنْهُ، تَارَةً إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَارَةً إِلَى النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْإِعْلَالِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْاضْطِرَابِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وإِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِالْاضْطِرَابِ لَا يَسْتَقِيمُ كَمَا مَضَى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى ابْنِ الْقَيِّمِ رحمته الله؛ فَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَلَى ضَعْفِهِ لَا يُوَازِي بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْبُرِيِّ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ.

الحديث الثاني: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في البدء بالركبتين عند السجود

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٥٧- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجُرُمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَائِلًا.

٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

● العلة: قال: «كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ غَلَطَ، وَالصَّوَابُ شَقِيقٌ وَهُوَ أَبُو لَيْثٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ مِنْ كِتَابِهِ...، وَشَقِيقٌ أَبُو لَيْثٍ هَذَا فَلَا يُعْرِفُ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مدارُ الاختلاف فيه -عند الطَّحَاوِيِّ- على هَمَّامٍ، فجاء عنه على وجهين بإبدالِ رَاوٍ مكان آخر.

● الوجه الأول: رواه ابنُ أبي داودَ مِنْ حِفْظِهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْخَوْضِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ كما سبق.

● الوجه الثاني: رواه يزيد بن سنان من كتابه، عن حَبَّانِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ،

(١) «معاني الآثار» (١/٢٥٤-٢٥٥).

عن عاصم بن كليب، عن أبيه مراسلاً.

أخرجه الطحاوي أيضاً كما سبق.

● وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَزَّازُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَخَالَفَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١) بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: «وَإِذَا نَهَضَ فِي فَصْلِ الرُّكْعَتَيْنِ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا هَمَامٌ».

● وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَقِيَّةُ الرِّوَاةِ عَنْ هَمَامٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي:

فَرَوَاهُ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالْقَطِيعِيُّ^(٣) مُخْتَصِراً، وَابِيهَقِيُّ^(٤) مَطْوِلاً، مِنْ طَرِيقٍ بِنَحْوِهِ، وَجَاءَتْ فِيهَا رِوَايَةُ شَقِيقٍ مَعْطُوفَةً عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَفَّانُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٥)، وَابِيهَقِيُّ^(٦)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَزِيَادَةَ النَّهْوِضِ، وَعِنْدَ ابِيهَقِيٍّ: «قَالَ عَفَّانُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ»، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ^(٧).

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ^(٨)، وَابْنُ قَانِعٍ^(٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(١٠)، فِي كُتُبِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَزْرَقِ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَتَمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ بَزِيَادَةَ النَّهْوِضِ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكِ غَيْرُ يَزِيدَ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَشَنْتَمَ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(١) باب الميم، من اسمه محمد (ح ٥٩١١، ج ٦/ص ٩٧).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل قدميه (ح ٨٣٩، ج ١/ص ٢٢٢).

(٣) «جزء الألف دينار»، (ح ١٨٢، ص ٢٧٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (ح ٢٦٢٩، ج ٢/ص ١٤٢).

(٥) كتاب الصلاة، باب في القراءة (ح ٤٢، ص ٩٤).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (ح ٢٦٣٠، ج ٢/ص ١٤٢).

(٧) «معجم الصحابة»، باب الشين، ترجمة شتم (ح ١٢٥٨، ج ٣/ص ٣١٩).

(٨) «معجم الصحابة»، باب الشين، ترجمة شتم (ح ٣٥٠/١).

(٩) «معرفة الصحابة»، باب الشين، ترجمة شيم (ح ٣٧٨٩، ج ٣/ص ١٤٩١).

وقد جاء حديث أبي وائل هذا من طُرُقٍ أخرى لم يتعرَّض الطَّحاوي لإعلاها:

● **الطريق الأول:** رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السابق، وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارمي^(٥)، والبخاري^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن المنذر^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والحاكم^(١٢)، ومن طريقه البيهقي^(١٣)، وغيرهم، من طُرُقٍ كثيرة عن يزيد، وجاء عندهم جميعاً ما عدا الطَّحاوي: «وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» بمعناه وهذا لفظ أبي داود، وعند الترمذي: «قال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وقال في «العلل»: «وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»، وقال النسائي: «لم يثقل هذا عن شريك غير»

- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل قدميه (ح ٨٣٨، ج ١/ص ٢٢٢).
- (٢) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (ح ٢٦٨، ج ٢/ص ٥٦)، و«العلل» أبواب الصلاة، في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (ح ١٠٠، ص ٦٩).
- (٣) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (ح ١٠٨٩، ج ٢/ص ٢٠٦)، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (ح ١١٥٤، ج ٢/ص ٢٣٤).
- (٤) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (ح ٨٨٢/ج ١/ص ٢٨٦).
- (٥) «سننه»، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (ح ١٣٥٩، ج ٢/ص ٨٣٤).
- (٦) «المستند»، مسند وائل بن حجر رضي الله عنه (ح ٤٤٨٣، ج ١٠/ص ٣٥٠).
- (٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين (ح ٠٦٢٦، ج ١/ص ٣١٨)، و(ح ٦٢٩، ج ١/ص ٣١٩).
- (٨) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود (ح ١٤٢٩، ج ٣/ص ١٦٥).
- (٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين (ح ١٩١٢، ج ٥/٢٣٧).
- (١٠) «المعجم الكبير»، باب الواو، وائل بن حجر، كليب بن شهاب أبو عاصم الجرمي، عن وائل بن حجر (ح ٩٧، ج ٢٢/ص ٣٩).
- (١١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها (ح ١٣٠٧، ج ٢/ص ١٥٠).
- (١٢) «المستدرک»، كتاب الصلاة (١/٣٣٧).
- (١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (ح ٢٦٢٨، ج ٢/ص ١٤٢).

يزيد بن هارون»، وبنحوه قال البزار، وقال الدارقطني: «تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرّد به»، وقال الحاكم: «قد احتجّ مسلم بشريك وعاصم بن كليب».

● **الطريق الثاني:** رواه همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو داود^(١)، وابن المنذر^(٢)، والطبراني^(٣) مطوّلاً، والقطيعي^(٤) مختصراً، والبيهقي^(٥) مطوّلاً، من طرق عن حجاج بن منهال بنحوه، وعند أبي داود، والطبراني، والبيهقي، «قال همام: وأكبر علمي أنّ في حديث محمد بن جحادة، «فَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ».

وأخرجه الطبراني^(٦) من طريق أبي عمر الحوضي به.

وأخرجه البيهقي^(٧) من طريق عقان بنحوه.

● **الطريق الثالث:** رواه محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ».

أخرجه البيهقي^(٨) من طريق أبي بكر بن الحارث، عن أبي محمد بن حيّان، عن محمد بن يحيى، عن أبي كريب به.

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل قدميه (ح ٨٣٩، ج ١/ص ٢٢٢).

(٢) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود (ح ١٤٣٢، ج ٣/ص ١٦٦).

(٣) «المعجم الكبير»، باب الواو، وائل بن حجر رضي الله عنه، محمد بن جحادة عن عبد الجبار (ح ٦٠، ج ٢٢/ص ٢٧).

(٤) «جزء الألف دينار»، (ح ١٨٢، ص ٢٧٨).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (ح ٢٦٢٩، ج ٢/ص ١٤٢).

(٦) «المعجم الكبير»، باب الواو، وائل بن حجر رضي الله عنه، محمد بن جحادة عن عبد الجبار (ح ٦٠، ج ٢٢/ص ٢٧).

(٧) «معرفه السنن والآثار»، كتاب الصلاة، السجود (ح ٣٤٩١، ج ٣/ص ١٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (ح ٢٦٣١، ج ٢/ص ١٤٣).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

مدارُ الاختلاف في هذا الحديث -عند الطَّحَاوِيِّ- على هَمَامٍ، فجاء عنه على وَجْهين بإبدال راوٍ مكانَ آخر.

● **الوجه الأول:** رواه ابنُ أبي داود من حفظه، عن أبي عُمر الحَوْضِيِّ، عن هَمَامٍ، عن سفيانٍ الثَّوْرِيِّ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه مرسلًا.

٢١٧- إبراهيم بن سليمان بن داود، أبو إسحاق ابن أبي داود البرُّلُسي^(١)، روى عن أبي عُمر الحَوْضِيِّ، ومات بمصر سنة (٢٧٠هـ) وقيل بعدها.

ثِقَّةٌ حافظٌ، وثَّقه ابن جوصا، وابنُ يونس، وروى عنه الأئمة، وأكثر عنه الطَّحَاوِيُّ، ولم تقع له رواية في الكتب الستة^(٢).

٢١٨- خَفْص بنُ عُمر بن الحارث بن سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ، أبو عُمر الحَوْضِيُّ البَصْرِيُّ، من كبار العاشرة، سمع هَمَامًا، وأكثر عنه، ومات سنة (١٢٥هـ).

ثِقَّةٌ حِجَّةٌ مُتَّقِنٌ، صاحبُ كتابٍ، لم يَخْتَلَفُوا فيه، روى له البخاري وأبو داود، والنسائي^(٣).
٢١٩- هَمَام بن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ الأَزْدِيُّ -مولاهم-، أبو عبد الله البَصْرِيُّ، وقيل: أبو بكر، من السابعة، روى عن شقيقٍ، ولم تُذكر له رواية عن سُفيان، ومات سنة (١٦٤هـ) أو نحوها.

ثِقَّةٌ صاحبُ كتابٍ، صحيحُه، وإذا حَدَّثَ من حفظه ربَّما أخطأ، وهو مقدَّمٌ في قتادة، وثَّقه الأكثر، كابن مَهْدِيٍّ، وابن مَعِينٍ، وأحمد، والفلاس، والعجلي، وابن عَدِيٍّ، والحاكم، وغيرهم، وكان يحيى القَطَّان لا يروي عنه ولا يَسْتَمِرُّه، ولين بعضهم حفظه إذا روى من غير كتابه كيزيد بن زُرَيْعٍ،

(١) نسبة إلى بَرُّس، ضَبَطَهَا بعضهم كالسمعاني- بضم الألف الثالثة الأولى، وضبطها بعضهم -كياقوت وابن نقطة- بفتح الباء التحتانية بواحدة والراء، وضم اللام، وهي بليدة في سواحل مصر- من أعمال رَشِيد. «الأنساب» (١٧٩/٢)، و«معجم البلدان» (٤٠٢/١).

(٢) انظر: «تاريخ ابن يونس» (١٠/٢)، و«تاريخ دمشق» (٤١٦-٤١٤/٦)، و«السير» (٦١٢-٦١٣)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨٥/٦)، و«المغاني» (٣٨٧/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩-٢٦/٧)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ٢٣٨-٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٠/٢)، و«التقريب» (١٧٢)، و«المغاني» (٢٢٥-٢٢٦/١).

والبَرْدِجِي، والسَّاجِي، قال عَقَّان: «كان هَمَّام لا يكاد يَرْجِع إلى كتابه ولا يَنْظُر فيه، وكان يُخَالَف فلا يَرْجِع إلى كتابه، وكان يَكْرَهُ ذلك، قال: ثم رَجَعَ بعدُ فنظر في كُتُبِهِ، فقال: يا عَفَّان! كُنَّا نُحْطِئُ كَثِيرًا، فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١)، وقال أَبُو حَاتِمٍ: «ثَقَّةٌ صَدُوقٌ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٢٢٠- عاصم بن كُليب بن شهاب بن المجنون الجَرَمِيُّ الكُوفِيُّ، من الخامسة، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١٣٠هـ).

صَدُوقٌ، وَثَقَّةٌ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَلَكِنْ حَكَّمَ الْبَزَّارُ عَلَى حَدِيثٍ لَهُ فَقَالَ: «فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا يُحْتُجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»^(٥)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»^(٧)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٢٢١- كُليب بن شهاب بن المجنون الجَرَمِيُّ الكُوفِيُّ، والد عاصم، تابعي من الثانية، لم يلق النبي ﷺ، وسمع واثلاً وروى عنه.

ثَقَّةٌ مَقْلٌ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ كَالْبَغَوِيِّ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةٍ فِيهَا سَقَطٌ وَخَطَأٌ^(٨)، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ»^(٩)، وَكَذَا عَدَّهُ فِي

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣٠٢/٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٠٩/٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٢/٣٠)، و«الإكمال» (١٦٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦٧/١١-٧٠)، و«التقريب» (٥٧٤)، و«المغاني» (١٨٥/٣).

(٤) «مسند البزار» (٤٦/٥).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٧٠/٢)، و«الإكمال» (١٢٠/٧) وعزاه إلى «العلل الكبير».

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٥٠/٦).

(٧) «التقريب»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٧/١٣-٥٣٩)، و«الإكمال» (١١٩/٧-١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥٥/٥-٥٦)، و«التقريب» (٢٨٦)، و«المغاني» (٣٤/٢).

(٨) انظر: «الإصابة» (٤٩٥/٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (١٦٧/٧).

التابعين البخاري، وابنُ سعد، والعجلي، وابنِ حبان، وغيرهم، وكذلك كلُّ مَنْ حَكَمَ عَلَى رِوَايَتِهِ بِالْإِسْرَافِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ»^(١)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَالْأَرْبَعَةَ.

وسفيان الثوري إمامٌ حافظٌ جليلٌ، وسبقت ترجمته.

● **أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي:** فرواه يزيد بن سنان من كتابه، عن حَبَّان بن هلال، عن هَمَّامٍ، عن شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ، عن عاصم بن كَلَيْبٍ، عن أبيه مرسلاً.

٢٢٢- يزيد بن سنان بن يزيد بن الذَّيَالِ الْأُمَوِيِّ -مولاهم-، أبو خالد البصري ثم المصري القزَّاز، من الحادية عشرة، روى عن حَبَّان بن هلال، وُلِدَ سَنَةَ (١٧٨هـ)، ومات سنة (٢٦٤هـ).

ثَقَّةٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، صَاحِبُ مُسْنَدٍ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٢٢٣- حَبَّان بن هلال الباهلي ويقال: الكِنَانِي، أبو حبيب البصري، من التاسعة، سمع هَمَّاماً وروى عنه، ومات سنة (٢١٠هـ) أو بعدها.

ثَقَّةٌ حَافِظٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى بِالْبَصْرَةِ فِي التَّثْبِتِ»^(٣)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

٢٢٤- شَقِيقُ أَبُو لَيْثٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَا يُعْرَفُ شَيْءٌ عَنْهُ^(٤).

وقد جاء عند الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مَهْمَلاً دُونَ كُنْيَةٍ، وَقَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفَرُّدِهِ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا هَمَّامٌ»، وَهَذَا رَأَوْهُ آخَرُ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَاصِمٍ، وَلَا يَرَوِي عَنْهُ هَمَّامٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ، حَيْثُ لَمْ تَقْعْ لَهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا الْكُنْيَةُ «أَبُو لَيْثٍ».

(١) «التقريب» (٤٦٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١١/٢٤-٢١٣)، و«تهذيب» (٤٤٥/٨-٤٤٦)، و«المغاني» (٤٩٩/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٣-١٥٥)، و«تهذيب» (٣٣٥/١١)، و«التقريب» (٦٠١)، و«المغاني» (٢٣٦/٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٣)، وانظر: (٣٣٠-٣٢٨/٥)، و«الإكمال» (٣٤٠/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٠/٢)، و«التقريب» (١٤٩)، و«المغاني» (١٧٠/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٨/١٢)، و«الإكمال» (٢٩٣/٦-٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٤/٤)، و«التقريب» (٢٦٨).

● وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى القزّاز عن الحَوْضِي على الوجه الثاني، خالف بذلك ما رواه ابن أبي داود عنه.

٢٢٥- ومحمد بن يحيى بن المُنْدِر، أبو سُلَيْمَانَ الْقَزَّازُ الْبَصْرِي، شَيْخُ الطَّبْرَانِي، رَوَى عَنْ الْحَوْضِي، ومات سنة (٢٩٠هـ) وكان قد عُمِّرَ.

قال عنه الدَّارِقُطَنِي: «لا بأس به»^(١)، وذكره ابن حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٢).

● وكذلك رواه بَقِيَّةُ الرِّوَاةِ عَنْ هَمَّامٍ، وَهَمَّا: عَفَّانٌ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَكِلَاهُمَا ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وبهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَأَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ خَطَأً، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الطُّحَاوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

● وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَزْرَقُ، عَنْ هَمَّامٍ، وَقَالَ فِيهِ: «عَاصِمُ بْنُ شَنْتَمٍ»، بَدَلُ: «عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ» فَهُوَ مُنْكَرٌ خَالَفَ فِيهِ سَائِرُ الرِّوَاةِ.

٢٢٦- وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَبْدِيُّ الْأَزْرَقُ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِي، رَوَى عَنْ هَمَّامٍ.

مُتْرَوِّكٌ، بَلْ أَشَدُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ خَبِيثٌ»^(٣)، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمَدِينِ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٤).

وعَاصِمُ بْنُ شَنْتَمٍ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ شَنْتَمٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ أَلْفَ فِي الصَّحَابَةِ ذَكَرَ شَنْتَمًا فِيهِمْ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُنْكَرَةِ!، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ «شَيْئِرًا» بِيَاءَيْنِ، وَهُوَ شَخْصٌ آخَرُ ظَنَّهُ الَّذِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ «شُتِيرًا» بِالتَّاءِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا،

(١) «سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ١٤٥).

(٢) (١٥٣/٩)، وانظر: «السِّير» (٤١٨/١٣)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨٣٠/٦)، و«رِجَالُ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١/٢)، و«إِرْشَادُ الْقَاصِي وَالْبَانِي» (ص ٦٣٢).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٥/١٤).

(٤) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢١٣/٦)، و«الْكَامِلُ» (٤/٦)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٥/١٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤٣/١٤-٢٤٤)، و«التَّقْرِيبُ» (٢٩٤).

وللحافظ ابن حجر توجيه لطيف قال فيه: «وقد قيل في شهاب بن المجنون جدّ عاصم بن كليب أنه قيل فيه: شُتِرَ، فيحتمل أن يكون شتم تصحيفاً من شُتِرَ، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب، وإنما نُسب إلى جدّه، والله أعلم»^(١).

وقد جاء حديث أبي وائل هذا من طُرُقٍ أخرى لم يتعرّض الطّحاوي لإعلالها:

● **الطريق الأول:** رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو طريق ضعيف معلول؛ تفرّد به شريك بن عبد الله التّخعي القاضي، وهو ممّن اختلط فساء حفظه جدّاً، وكان قبل اختلاطه يُخطئ ويغلط أيضاً كما نصّ عليه الأئمة، وقد تقدّمت ترجمته.

وسماع يزيد بن هارون منه سماع قديم، إلّا أنّ هذا الحديث لا يصحّ لعدّة أمور:

١- أولاً: أنّ ضعف شريك وخطأه ثابت قبل اختلاطه، وهو بعد اختلاطه أسوء حالاً، قيل لابن معين: «زعموا أن شريكاً إنّما خلط بأخوة، قال: ما زال مُحَلِّطاً»^(٢).

٢- ثانياً: تفرّده به عن عاصم، وعدم معرفة الحديث عن غيره كما نصّ عليه غير واحد من الأئمة، ومما يقوّي أنّ تفرّده هنا وقع على جهة الخطأ أمران: ١- أنّ عاصماً قد حدّث بهذا الحديث في صفة الصّلاة عن أبيه عن وائل رضي الله عنه، ورواه عنه خلق كثير لم يذكر أحد منهم هذا المعنى، ٢- وأيضاً لم يرو شريك عن عاصم سوى هذا الحديث كما نصّ عليه يزيد بن هارون^(٣). فشريك لا يُعرف بالرواية عن عاصم، وأصحاب عاصم رَوَوْا عنه أصل هذا الحديث دون هذا المعنى.

وحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه حديث طويل مشهور في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد وقّد على النبي صلى الله عليه وآله وتحسّر أن ينظر في صلاته ويحفظها، وقد نقل هذا الحديث خلق كثير، منهم من رواه كاملاً،

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٦٤/٤).

(٢) «الكامل» (١٠/٥).

(٣) سبق كلامه في التخرّج، ومراده حديث صفة الصلاة كلّ، فلا وجه لما استدركه ابن الملقّن عليه من أحاديث أخرى مقطّعة لصفة الصلاة، انظر: «البدر المنير» (٦٥٨/٣-٦٥٩).

ومنهم من اختصره وانتقى منه، ويأتي هذا الحديث في مواضع متفرقة من كتب السنة بحسب المسائل والأبواب التي يُخَرَّج فيها.

٣- ثالثاً: ومَّا يُجَلِّي علّة هذا الحديث أيضاً أنّ شريكاً قد حدّث بهذا الحديث، وسمّعه منه خلقٌ دون أن يذكر لهم هذا المعنى، منهم وكيعٌ، ويحيى بن آدم، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى الحماني، وعَمَّار بن مطر، ومحمد بن سعيد، وتفرّد بذكر هذا المعنى عنه يزيد بن هارون، وهو من أوثق الناس فيه بلا شكٍّ، إلّا أنّ في هذا قرينةً على أنّ شريكاً وهم فيه فحدّث به مرّةً على الخطأ، وأخذ يزيّد لا اختصاصه به، ولم يشهره شريكٌ مرةً أخرى، ولا سمّعه منه بقيّة أصحابه.

● أمّا الطريق الثاني: فرواه همامٌ، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه عليه السلام مرفوعاً، سمع همامٌ من محمد بن جُحادة.

٢٢٧- ومحمد بن جُحادة الأودي الكوفي، من الخامسة، سمع عبد الجبار، وروى عنه، ومات سنة (١٣١هـ).

ثقةٌ، لم يختلفوا فيه، ورمي بالتشيع، روى له الجماعة^(١).

٢٢٨- وعبد الجبار بن وائل بن حُجر الحُزمي، أبو محمد الكوفي، من الثالثة، لم يسمع من أبيه شيئاً، ومات سنة (١١٢هـ).

ثقةٌ ثبتٌ، لم يختلفوا فيه، مات أبوه وهو حملٌ، قاله غير واحدٍ من الأئمة، وجاء في بعض طرق حديث صفة الصلّة أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي»^(٢)، ونصّ البرّار أنّ قائله علقمة بن وائل أخوه، لا هو، قال ابن جَبّان: «مَن زعم أنّه سمع أباه فقد وهم؛ لأنّ وائل ابن حُجر عليه السلام مات وأمه حامل به، ووَضَعته بعد موت وائل بسنة أشهر»^(٣)، ونصّ على عدم سماعه من أبيه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وابن جرير الطبري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، روى له الجماعة^(٤).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٧٩-٥٧٥/٢٤)، و«تهذيبه» (٩٢-٩٣/٩)، و«التقريب» (٤٧١)، و«المغاني» (٥٣٩/٣).

(٢) «سنن أبي داود» (ح ٧٢٣، ج ١/ص ١٩٢).

(٣) «الثقات» (١٣٥/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥-٣٩٣/١٦)، و«جامع التحصيل» (ص ٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٥/٦)، و«التقريب» (٣٣٢)، و«المغاني» (١٥٩/٢-١٦٠).

وعليه فإنَّ إسناده هذا الحديث ضعيفٌ للانقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

● **وأما الطريق الثالث:** فرواه محمد بن حُجر، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمِّه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه عدةٌ عللٍ:

٢٢٩- محمد بن حُجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، وقيل: أبو الخنافس، روى عن سعيد بن عبد الجبار.

ضعيفٌ له مناكير، قال البخاري: «فيه نظر»^(١)، وقال أبو حاتم: «شيخ»^(٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»^(٣)، وقال ابن حبان: «يروي عن عمِّه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أبيه وائل بن حُجر رضي الله عنه بنسخة منكرة، منها أشياء لها أصولٌ من حديث رسول الله ﷺ وليست من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، ومنها أشياء من حديث وائل بن حجرٍ مختصرةٌ جاء بها على التَّقْصِييِ وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعةٌ ليس من كلام رسول الله ﷺ، لا يجوز الاحتجاج به»^(٤)، ولم تقع له رواية في الكتب الستة.

٢٣٠- سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر الحضرمي، أبو الحسن الكوفي، من السابعة، روى عن أبيه، ومات سنة: (١٥٨هـ).

ضعيفٌ مقلٌّ، قال ابنُ معين: «لم يكن ثقةً»^(٥)، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٦)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٧)، ولم تقع له رواية في الكتب الستة.

٢٣١- وأما أم عبد الجبار فتُكنى أم يحيى، ولم أقف لها على ترجمة، وقد ذكر المزي أن سماع

(١) «التاريخ الكبير» (٦٩/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٧).

(٣) «الأسامي والكنى» (١٧٤/٢).

(٤) «المجروحين» (٢٧٣/٢)، وانظر: «الكامل» (٣٤٣/٧)، و«ميزان الاعتدال» (٥١١/٣)، و«لسانه» (٥٧/٧).

(٥) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ٨٦).

(٦) «التاريخ الكبير» (٤٩٥/٣).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٢-٥٢١/١٠)، و«تهذيبه» (٥٤-٥٣/٤)، و«التقريب» (٢٣٨).

عبد الجبار من أمّه متكلم فيه، فقيل: لم يسمع منها - والله أعلم -^(١).
وعليه فإنّ هذا الطريق ضعيفٌ جدًّا لتسلسله بالعلل التي مضى ذكرها.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح من الدراسة السابقة أنّ الصّواب في حديث همّام هو ما روي عنه عن شقيق أبي ليث، وأنّ ما رواه ابن أبي داود عنه عن الثوري خطأ.

ثم إنّ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه لا يثبت من أحد طرقه الأربعة:

فالطريق الأول: رواه همّام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه مرفوعاً.

وفيه علّتان: ١ - جهالة شقيق أبي ليث، فلا يُعرف عنه شيء، وليس له سوى هذا الحديث ٢ - وإرسال كليب بن شهاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والطريق الثاني: رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيه ثلاث علل: ١ - ضعف شريك ٢ - وتفرد به ٣ - وعدم شهرته عنه في طبقة أصحابه.

والطريق الثالث: رواه همّام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ للانقطاع بين عبد الجبار وأبيه، فلم يسمع منه شيئاً.

والطريق الرابع: رواه محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيه أربع علل: ١ - ضعف محمد بن حجر، ونكارة حديثه ٢ - وضعف سعيد بن عبد الجبار ٣ - وجهالة أم عبد الجبار ٤ - والقول بأنّ عبد الجبار لم يسمع منها.

وعندي أنّ حديث وائل رضي الله عنه أقوى ما يُروى في هذا الباب، وهو أقوى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١٦).

لأنَّه جاء من طُرُقٍ مختلفة ، وأسانيدَ متعدّدة - وإن كانت كلّها ضَعِيفَةً-، بخلاف حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فليس له إلا مَخْرَجٌ واحدٌ، وأيضاً حَدِيثُ وائِلٍ له أَصْلٌ صَحِيحٌ ثابتٌ مَرُويٌّ عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تناقله الرّواة، وروى كلٌّ منهم ما حفظه منه، ومَن رَوَاهُ أَهْلُ بَيْتِ وائِلٍ رضي الله عنه، ويظهر اشتهار هذا الحديث -أي حَدِيثِ صفة الصلاة- بينهم، حتّى إنّ عبد الجبار كان تارةً يحدّث به عن أخيه علقمة، وتارةً عن أمّه أم يحيى، وتارةً عن مولى لهم لم يُسمَّ، فإرساله حَدِيثَ الباب عن أبيه ممّا يُمكن أن يُحتمل لهذا الأمر، -والله أعلم-.

وقد قَوَّى حَدِيثُ وائِلٍ جماعةٌ من المحدثين، منهم الخطّابي^(١)، والبغوي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، وابن المُلقّن^(٤)، وابن القيم^(٥)، وغيرهم، وحسنه الترمذي في «الجامع»^(٦)، وعمل به أكثرُ أهل العلم. وضعّفه -أو ضعّف بعضَ طُرُقهِ-: الترمذي في «العلل»^(٧)، والدّارقطني^(٨)، والحازمي^(٩)، وابن القطّان الفاسي^(١٠)، والنووي^(١١)، وابن رجب^(١٢)، والألباني^(١٣)، وغيرهم، وأشار إلى غرابته جماعةٌ مضى ذكرهم في التّخريج.

(١) «معالم السنن» (٢٠٨/١).

(٢) «مصابيح السنة» (٣٤٤/١)، وحسنه في «شرح السنة» (١٣٤/٣).

(٣) «التحقيق» (٣٨٨/١، ٣٩٠).

(٤) «البدر المنير» (٦٥٧/٣).

(٥) «زاد المعاد» (٢١٥/١، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) سبق في التّخريج.

(٧) سبق كذلك.

(٨) سبق كذلك.

(٩) «الاعتبار» (ص ٧٨).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٦٦/٢).

(١١) «خلاصة الأحكام» (٤٢٢/١).

(١٢) «شرح علل الترمذي» (ص ١٠١)، و«فتح الباري» له (٢١٦-٢١٧).

(١٣) «صفة الصلاة» الأصل (٧١٥/٢، ٧١٦)، و«إرواء الغليل» (٧٥-٧٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمته الله رواية شيخه إبراهيم ابن أبي داود البرلسي عن أبي عمر الحوضي عن همام، عن الثوري، وصحح رواية شيخه يزيد بن سنان، عن حبان بن هلال، عن همام، عن شقيق أبي ليث. واعتمد في إعلاله هذه الرواية على طريقة تحديث شيخه بالحديث، فقد حدثهم ابن أبي داود من حفظه، وحدثهم يزيد من كتابه، وهذه طريقة في الإعلال عميقة تبين مدى دقة الطحاوي رحمته الله في معرفة أحاديث شيوخه، واعتناؤه بضبط ما سمعه منهم، وتجلي كذلك معرفته بطرق العلل، ومقارنة المرويات، فلا شك أن رواية الكتاب أقوى وأصح؛ لما يعتري الحفظ من الوهم والنسيان، خاصة عند من عُرف بصحة كتابه وجودته.

وتقديم الكتاب على الحفظ طريقة معروفة مسلوكة عند المحدثين، قال أحمد: «وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ لَا يَكَادُ يَكُونُ لَهُ سَقَطٌ كَثِيرٌ شَيْءٌ، وَكَانَ وَكِيعٌ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ، وَكَانَ لَهُ سَقَطٌ، كَمْ يَكُونُ حِفْظُ الرَّجُلِ؟!»^(١)، وقال له الميموني: «قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل، فقال أحمد: إذا يُخطئون إذا تركوا كتاب الحديث، حدثنا قوم من حفظهم، وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن»^(٢)، وقال أبو زرعة الدمشقي: «ذكر عند أبي نعيم حماد بن زيد، وابن علية، وأن حماداً حفظ عن أيوب، وابن علية كتب، فقال أبو نعيم: ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى الكتاب لا يؤمن عليه الزلل»^(٣).

وسبق في الدراسة أن ابن أبي داود قد خولف في شيخه الحوضي، فرواه محمد بن يحيى القزاز عن الحوضي على الصواب، وكذلك رواه بقيّة الرواة الثقات عن همام، ولم يذكر الطحاوي رحمته الله هذه الطرق في إعلاله لحديث ابن أبي داود، والغالب اطلاعه عليها، وهو ما قوى عنده خطأ شيخه. ولم أقف على من تعرض لهذا الإعلال؛ وذلك لتأخر الطبقة التي وقع فيها الخطأ، ووضوحه وعدم شهرته.

(١) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب الفسوي (١٩٧/٢).

(٢) «تقييد العلم» للخطيب (ص ١١٥).

(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٦٧)، وانظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠/٢).

ثمَّ أعلَّ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ الصَّوَابَ بِجَهَالَةِ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ، وَهِيَ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَجْمَعَ عَلَيْهَا النَّقَادُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُضَعِّفِ الْحَدِيثَ بِهَا جُمْلَةً، بَلْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثِ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَجْمُوعِ رَوَايَاتِهِ، وَرَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعَدَمِ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَسَبَقَ التَّعْلِيلُ عَلَى ادِّعَائِهِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

باب: صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في التورك في الجلسة الأخيرة بالصلاة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٦٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: لَمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً!، فَقَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى يَنْتَنِي رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِي آخِرِهَا التَّسْلِيمِ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا^(٢) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ».

٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقْتَ».

٦٢- حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ-، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٦٣- [حَدَّثَنَا] فَهْدٌ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، -قَالَ يَحْيَى: وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي

(١) «معاني الآثار» (٢٥٨/١-٢٦٠).

(٢) التورك: ما فوق الفخذ، أي: الصق وركبه بالأرض. «النهاية» (١٧٦/٥).

مَرْيَمَ-، قَالَا: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ وَجَدَ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، جُلُوسًا...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ سَوَاءً.

● العلة: قال: «فقد فسَدَ بما ذكرنا حديثُ أبي حميدٍ رضي الله عنه؛ لأنه صارَ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَجُلٍ»، وأهلُ الإسناد لا يحتجُّون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضعفَ العَطَّافِ بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضاً تُضعِفون عبد الحميد أكثرَ من تضعيفكم للعَطَّافِ، مع أنكم لا تطرحون حديثَ العَطَّافِ كلَّه، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيحٌ كلُّه، وأن حديثه بآخره قد دخله شيءٌ، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العَطَّافِ قديمٌ جداً، فقد دخل ذلك فيما صحَّحه يحيى من حديثه، مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يتحمل مثل هذا، وليس أحدٌ يجعلُ هذا الحديثَ سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميدٍ رضي الله عنه إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعفُ، ولكن الذي روى حديثَ أبي حميدٍ ووصله لم يُفصِّلْ حُكْمَ الجلوس كما فصله عبد الحميد». ثم ذكر الطُّرُقَ الموصولة التي فيها تسمية الواسطة التي بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميدٍ رضي الله عنه، فقال:

٦٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ -أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ-، عَنْ عِيَّاشٍ -أَوْ عَبَّاسٍ- بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَتَهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُفْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوِّبِهِ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رِنَّا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ

(١) أي: غير رافع رأسه، ولا منكسه. «النهاية» (٥٧/٣)، و(١١٣/٤).

يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ أَيْضًا «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرُوا الْقُعُودَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي حَدِيثِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

٦٦- حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عُثْبَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: رَقَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُ صَلَاتَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَاءَ وَجْهِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَحْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَحْذَيْهِ وَلَا مُفْتَرِشٍ ذِرَاعِيهِ، فَإِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِهَا وَيَتَشَهَّدُ».

● **العلة:** ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَهَذَا أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقُعُودِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَائِلٍ رضي الله عنه ^(١)، وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مُتَّصِلٍ عِنْدَنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَوَفَاةَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَيْنَ سِرُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا؟!». وقال في موضعٍ آخر: «وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا، فَفِيهِ: «فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ»، فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ».

(١) حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ ذكره المصنف، وفيه الافتراض فحسب دون التورك، ولفظه عنده: «فَلَمَّا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَعَدَ عَلَيَّهَا»، وأخرجه أحمد وغيره، وأصله عند مسلم دون هذا المعنى. انظر: «تحفة الأشراف» (٨٨/٩)، و«تحاف المهرة» (٦٦٥/١٣).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على محمد بن عمرو بن عطاء، فزوي عنه على وجهين سنداً ومتناً:

الوجه الأول: بروايته المباشرة عن أبي حميد رضي الله عنه، وجاء متنه بتفصيل التورك في الجلسة الأخيرة.

الوجه الثاني: بزيادة راوٍ بينه وبين أبي حميد رضي الله عنه، وجاء متنه بعدم التفصيل بين الجلسة الأخيرة وغيرها.

● **أما الوجه الأول، بالنقص والرواية المباشرة عن أبي حميد رضي الله عنه:** فقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ السابق قريباً عند الطحاوي.

رواه عنه أبو عاصم الضحاك: أخرجه الطحاوي كما سبق، وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وابن خزيمة^(٥) مختصراً، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، بالفاظٍ متقاربة، وقال ابن حبان عقبه: «عبد الحميد رضي الله عنه أخذ الثقات المتقين، قد سبّرت أخباره، فلم أراه انفرد بحديث

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣٠، ج ١/ص ١٩٤).

(٢) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (ح ٣٠٥، ج ٢/ص ١٠٧).

(٣) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة (ح ١٠٦١، ج ١/ص ٣٣٧).

(٤) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (ح ١٩٢، ١٩٣، ص ٥٧).

(٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين (ح ٥٨٨، ج ١/ص ٢٩٨).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي ﷺ (ح ١٨٦٧، ج ٥/ص ١٨٢)، وذكر الاستحباب للمصلي أن يرفع يديه إلى منكبيه (ح ١٨٧٦، ج ٥/ص ١٩٥).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (ح ٢٣٠٣، ج ٢/ص ٣٧)، وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (ح ٢٥١٧، ج ٢/ص ١٠٥)، وباب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين (ح ٢٧٣٠، ج ٢/ص ١٧٠)، وباب في جلسة الاستراحة (ح ٢٧٥٨، ج ٢/ص ١٧٨)، وباب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (ح ٢٧٧٥، ج ٢/ص ١٨٥)، وباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين (ح ٢٨١٦، ج ٢/ص ١٩٧).

منكر لم يُشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد رضي الله عنه عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(١) مختصراً دون ذكر الجزء المتعلق بالباب من المتن.

ورواه عنه يحيى بن سعيد القطان: أخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(٢)، مختصراً، ومن طريقه ابن المنذر^(٣)، وأخرجه أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه الترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) مختصراً، والبرّار^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، كلّهم بنحوه وليس فيه: «قالوا: صدقت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه عنه أبو أسامة حماد: أخرجه ابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣) مختصراً، بنحوه، وليس فيه ذكر

(١) (ح/٤/ص ١٠).

(٢) (ح/٣/ص ١٠).

(٣) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر طول الجلوس بين السجدين ح ١٥٠٧، ج ٣/ص ١٩٨.

(٤) «المسند»، حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (ح ٢٣٥٩٩، ج ٣/ص ٩).

(٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣٠، ج ١/ص ١٩٤).

(٦) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (ح ٣٠٥، ج ٢/ص ١٠٧).

(٧) «المجتبى»، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (ح ١٠٣٩، ج ٢/ص ١٨٧)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (ح ١١٠١، ج ٢/ص ٢١١)، وباب رفع اليدين في القسام إلى الركعتين الآخرين (ح ١١٨١، ج ٣/ص ٢)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (ح ١٢٦٢، ج ٣/ص ٣٤).

(٨) «المسند»، مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (ح ٣٧١١، ج ٩/ص ١٦٢).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين (ح ٥٨٧، ج ١/ص ٢٩٧).

(١٠) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا (ح ١٣٦٦، ج ١/ص ٢٢٨).

(١١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين (ح ١٨٦٥، ج ٥/ص ١٧٨).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر. ذكر بقصته في خبر عبد الحميد بن جعفر (ح ١٨٧٠، ج ٥/ص ١٨٧).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف قدميه القبلة (ح ٢٧١٨، ج ٢/ص ١٦٧)، وباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين (ح ٢٨١٥، ج ٢/ص ١٩٦).

الجمع من الصحابة، ولا تصديقهم أبو حميد رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه^(١)، مختصراً دون ذكر هذا الجزء من المتن.

ورواه عنه هشيم: أخرجه البزار^(٢)، والطحاوي^(٣)، بنحوه وليس فيه تصديق الصحابة، وقال البزار بعد أن أخرجه وأخرج طريق فليح: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي حميد رضي الله عنه بأحسن من هاذين الإسنادين».

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، وأبو أحمد الحاكم^(٥)، مختصراً دون ذكر هذا الجزء من المتن.

ورواه عنه عبد الملك بن الصباح: أخرجه ابن خزيمة^(٦) بنحوه مختصراً بذكر الجلسة الأولى فحسب، ولم يذكر فيه أبا قتادة رضي الله عنه.

الطريق الثاني: رواه محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث بنحوه، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»، وليس فيه قولهم: «صدق».

رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشي: أخرجه عنهما الطحاوي كما سبق،

(١) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٨٠٣، ج ١/ص ٢٦٤).

(٢) «المسند»، مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (ح ٣٧١٠، ج ٩/ص ١٦٢).

(٣) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا (ح ١٣٦٥، ج ١/ص ٢٢٨).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (ح ٢٤٣٨، ج ١/ص ٢١٣)، وفي الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (ح ٢٩٦٤، ج ١/ص ٢٥٨).

(٥) «شعار أصحاب الحديث»، باب ذكر الدليل على أن رفع الأيدي عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع سنة سننها المصطفى عليه السلام (ح ٥٢، ص ٤٩).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس بين السجدين (ح ٦٧٧، ج ١/ص ٣٣٧).

والبخاري^(١) واللفظ له، وأبو داود^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، ومن طريقه الحاكم أبو أحمد^(٤)، وأخرجه ابن حبان^(٥) مختصراً، والبيهقي^(٦)، بنحوه.

ورواه عنه عبد الكريم بن الحارث: أخرجه الطحاوي وأسقط ابن خزيمة ولم يُتابع عليه، وأبو داود^(٧)، والآجري^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم ذكروه مقروناً مع ابن أبي حبيب بنحوه.

ورواه عنه سعيد بن أبي هلال: أخرجه البخاري^(١٠)، ومن طريقه البيهقي به.

ورواه عنه عبد السلام بن حفص: أخرجه الطحاوي كما سبق.

ورواه عنه إبراهيم بن أبي يحيى: أخرجه البيهقي^(١١) بنحوه، وقال: «حديث محمد بن عمرو بن خلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء: صحيح».

● أما الوجه الثاني، بزيادة راوٍ بينه وبين أبي حميد عليه السلام: فقد جاء عنه من طريقين أيضاً:

- (١) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (ح ٨٢٨، ج ١/ص ١٦٥).
- (٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣٢، ج ١/ص ١٩٥).
- (٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود (ح ٦٤٣، ج ١/ص ٣٢٤)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة (ح ٦٥٢، ج ١/ص ٣٢٧).
- (٤) «شعار أصحاب الحديث»، باب كيفية الصلاة (ح ٦٩، ص ٥٥).
- (٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر احتج به من لم يحكم صناعة الحديث، ونفى رفع اليدين في الصلاة في المواضع التي وصفناها (١٨٦٩، ج ٥/ص ١٨٥).
- (٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب صفة الركوع (ح ٢٥٤٩، ج ٢/ص ١٢٠)، و(ح ٢٥٥٠، ج ٢/ص ١٢١)، وباب كيف القيام من الركوع (ح ٢٦٢٣، ج ٢/ص ١٤٠)، وباب السجود على الكفين والركبتين والقدمين (ح ٢٦٤٣، ج ٢/ص ١٤٧)، وباب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة (ح ٢٧١٧، ج ٢/ص ١٦٧)، وباب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (ح ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ج ٢/ص ١٨٣).
- (٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣١، ج ١/ص ١٩٥).
- (٨) «الأربعون حديثاً» له (ح ١٩، ص ١٣١).
- (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (ح ٢٧٧٣، ج ٢/ص ١٨٤).
- (١٠) «الصحيح»، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (ح ٨٢٨، ج ١/ص ١٦٥).
- (١١) «معركة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر (ح ٣٦١٩، ٣٦٢١، ج ٣/ص ٤٥).

الطريق الأول: رواه العطاء بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي، بنحو حديث أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر في الوجه الأول.

الطريق الثاني: رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي كما سبق بلفظه، وأبو داود^(١)، وابن حبان^(٢)، والبيهقي^(٣)، بنحوه، وقال أبو داود: «وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ...، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ -أُراهُ ذَكَرَ- عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ... بِهَذَا الْحَدِيثِ»، وقال ابن حبان عقبه: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ»، وقال البيهقي: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَدْ شَهِدَهُ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه».

وقد جاء هذا الحديث عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً، من غير طريق محمد بن عمرو بن عطاء:

● **الطريق الأول:** رواه فليح بن سليمان، عن العباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد رضي الله عنه: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث، وفيه بعد رفعه من السجود في الركعة الأولى: «ثُمَّ جَلَسَ، فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ»، ولم يذكر التورك في الأخيرة.

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٣، ج ١/ص ١٩٥).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد الذي ذكرناه معلول (ح ١٨٦٦، ج ٥/ص ١٨٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقديمين (ح ٢٦٤٢، ج ٢/ص ١٤٦)، وباب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين (ح ٢٧٣١، ج ٢/ص ١٧١).

أخرجه الطحاوي كما سبق، وأبو داود^(١) واللفظ له، والترمذي^(٢)، والبزار^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، بنحوه، وعند ابن خزيمة في آخره: «فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم». وأخرجه غيرهم مختصراً دون ذكر موضع الشاهد.

● **الطريق الثاني:** رواه عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس به.

أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن عيَّاش عنه بلفظه، وقال فيه: «عيسى بن عبد الرحمن العدوي» مكان «عبد الله بن عيسى»، ولم يتابع عليه.

وأخرجه أبو داود^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، وأخرجه الطبراني^(٩)، كلهم من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد عن عتبة بنحوه، وقال البيهقي: «وكذلك رواه إسماعيل بن عيَّاش عن عتبة، إلا أنه قال في إسناده عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح».

-
- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤، ج ١/ص ١٩٦).
- (٢) «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع (ح ٢٦٠، ج ٢/ص ٤٥)، وباب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (ح ٢٧٠، ج ٢/ص ٥٩)، وباب منه أيضاً الجلوس في التشهد - (ح ٢٩٣، ج ٢/ص ٨٦).
- (٣) «المسند»، مسند أبي حميد الساعدي (ح ٣٧١٢، ج ٩/ص ١٦٣).
- (٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين (ح ٥٨٩، ج ١/ص ٢٩٨)، وباب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع (ح ٦٠٨، ج ١/ص ٨-٣)، وباب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (ح ٦٣٧، ج ١/ص ٣٢٢)، وباب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (ح ٦٤٠، ج ١/ص ٣٢٣)، وباب سنة الجلوس في التشهد الأول (ح ٦٨٩، ج ١/ص ٣٤٣).
- (٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعها عند ابتداء الصلاة (ح ١٨٧١، ج ٥/ص ١٨٨).
- (٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب صفة الركوع (ح ٢٥٥١، ج ٢/ص ١٢١)، وباب أين يضع يديه في السجود (ح ٢٦٩٤، ج ٢/ص ١٦١)، وباب المكث بين السجدين (ح ٢٧٤٧، ج ٢/ص ١٧٥)، وباب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (ح ٢٧٧٤، ج ٢/ص ١٨٤).
- (٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ح ٧٣٥، ج ١/ص ١٩٦).
- (٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب يفرج رجله ويقل بطنه عن فخذه (ح ٢٧١٢، ج ٢/ص ١٦٦).
- (٩) «مسند الشاميين»، ما انتهى إلينا من مسند عتبة بن حكيم، عتبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ح ٧٦٣، ج ١/ص ٤٣٣).

● الطريق الثالث: رواه محمد بن إسحاق، عن العباس بن سهل، قال: «كُنْتُ بِالسُّوقِ مَعَ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، كُلُّهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: صَلِّ...» الحديث.

أخرجه البخاري في «رفع اليدين»^(١) مختصراً، وابن خزيمة مطوّلاً، وعنده: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَعْتَدَلَ عَلَى عَقْبِيهِ وَضُدُّورِ قَدَمَيْهِ»^(٢)، وصرّح ابن إسحاق عنده بالسماع.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مدارُ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على محمد بن عمرو بن عطاء:

٢٣٢- ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاش بن علقمة العامري القرشي، أبو عبد الله المدني، من الثالثة، سمع أبا حميد وروى عنه، ومات في حدود سنة (١٢٠هـ)، وله ثلاث وثمانون سنة، وقيل: تسعون سنة.

ثقة شريف ذو مروءة وهيئة، صرح البخاري وأبو حاتم وغير واحدٍ بسماعه من أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه مات سنة (٥٤هـ) على قول عامة المحدثين والأخباريين، وجاءت أخبارٌ صحيحة تدلّ على أنّه عاش بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل إنّهُ مات في خلافة علي رضي الله عنه سنة (٣٨هـ) أو (٤٠هـ) بناءً على رواية فيها أنّ عليّاً صلّى عليه، وهي رواية شاذّة^(٣)، فلقاء محمد بن عمرو بأبي قتادة رضي الله عنه ممكنٌ إذا قُدِّر تأخّر وفاته على الصحيح، أو إذا كان عُمر محمدٍ تسعين سنةً حين مات.

وقد نقل ابن القيم^(٤) وابن حجر^(٥) كلاماً لابن القطان الفاسي ظنّاه قدحاً في محمدٍ صاحبنا، وليس

(١) (ح/٦ ص ١٢).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين (ح/٦٨١، ج/١ ص ٣٣٩).

(٣) انظر هذا المبحث في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٤٣٠-٤٣٣)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤/١٣٥٦-١٣٥٧).

(٤) «رفع اليدين» له (ص ١٦١، ٢٣٩).

(٥) في «التهذيب» من موضع العزو في الحاشية التالية.

هو كذلك، إنما كلام الفاسي في عبد الحميد بن جعفر الآتي ذكره^(١)، ومحمد بن عمرو متفق على توثيقه، وروى له الجماعة^(٢).

وروي هذا الحديث عنه على وجهين سنداً ومتناً:

● **الوجه الأول:** بروايته المباشرة عن أبي حميد رضي الله عنه، وجاء متنه بتفصيل التورك في الجلسة الأخيرة، وروي من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٣٣- وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي، أبو الفضل المدني، من السادسة، سمع محمداً، وروى عنه، ومات سنة (١٥٣هـ).

صدوق، قوى الأئمة حفظه وحديثه، ومن تكلم فيه وفسر كلامه فإِنما تكلم فيه لأمرين لا علاقة لهما بالنقل:

١- **الأول:** لانتحاله القول بالقدر، قال يحيى القطان: «كان سفيان يحمل عليه، ولا أدري ما كان شأنه وشأنه»^(٣)، وقال أحمد: «سمعت يحيى يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر، يعني أظنه من أجل القدر، قال أحمد: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة»^(٤)، ومعلوم أن المتنقّر عند أئمة الحديث جواز النقل عن أهل البدع بشروط اشتراطوها، من صدق اللهجة، وعدم العناد والدعوة، وكلها متحققة في عبد الحميد، ولذلك قواه بقية الأئمة وأكثروا من النقل عنه، واحتجوا به في

(١) انظر كلامه في «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٢-٢١٠/٢٦)، و«الإكمال» (٣٠١-٣٠٠/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٥-٣٧٣/٩)، و«التقريب» (٤٩٩)، و«المغاني» (٥٤٩/٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٥٢/٧)، وأسند العقبلي في «الضعفاء» (٥١٣/٣).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٥٣/٣).

الصَّحاح، قال يحيى بن معين: «ثقة»، وكان يُرمى القدر»^(١)، وهذا هو العدل، وقال أبو حاتم: «محله الصِّدْق»^(٢)، وبنحو هذا ذكره بقيّة النقاد.

٢- الثاني: لخروجه مع محمد بن عبد الله النفس الزكية، بل ذكروا أنّه ممّن حرّضه على الخروج، وكان على شرطته، قال الفضل بن موسى: «كان خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي»^(٣)، قال أبو داود: «كان سفيان يتكلّم في عبد الحميد؛ لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن»^(٤)، وكذا جزم أبو حاتم في سبب كلام سفيان فيه، ومعلوم أنّ مثل هذا لا يقدح في عدالة الراوي ولا في روايته، لأنّ من خرج مع محمد كان متأولاً فيه أنّه المهديّ، وقد خرج معه أوّل الأمر عامّة أهل المدينة، ولو جرحناه بهذا لجرحنا محمد بن عبد الله نفسه، ولجرحنا بعض من خرج معه من الأجلّاء كابن عجلان. روى لعبد الحميد البخاريّ تعليقاً، وبقيّة الجماعة^(٥).

٢٣٤- وأبو حميد الساعديّ هو: المُنذر بن سعد بن المُنذر الخزرجي الأنصاريّ المدني، وقيل اسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل غير ذلك، صحابيٌّ مشهورٌ، شهد أحداً مع النبي ﷺ وما بعدها، ومات في حدود سنة (٦٠هـ).

الطريق الثاني: رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعديّ رحمته الله مرفوعاً.

٢٣٥- ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديليّ المدني، من السادسة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء. ثقة ذو هيئة ومروءة، لم يُختلف فيه، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، النسائي^(٦).

(١) «التاريخ» رواية البوري (١٦٥/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٠/٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٠/٦).

(٤) «سؤالات الآجري له» (ص ٩٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٦/١٦-٤٢٠)، و«الكشف» (٦١٤/١)، و«تهذيبه» (١١١/٦-١١٢)، و«التقريب» (٣٣٣)، و«المغاني» (١٦١/٢).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٦-٢٠٤/٢٦)، و«الإكمال» (٢٩٨/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧١/٩-٣٧٢)، و«التقريب» (٤٩٩).

وطريق محمد بن عمرو بن حلحلة طريق صحيح لا مطعن فيه، وهو أقوى ما يُروى به هذا الحديث، ويعضد طريق عبد الحميد بن جعفر السابق.

● أما الوجه الثاني، بزيادة راوٍ بينه وبين أبي حميد رضي الله عنه: فقد جاء من طريقين أيضاً:

الطريق الأول: رواه العطاء بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٣٦- وعطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخرومي القرشي، أبو صفوان المدني، من السابعة، روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو، وصرح بسماعه منه.

صدوق له أوهام وأفراذ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقالوا في موضع: «ليس به بأس»^(١)، وبنحوه أبو زرعة، والبزار، والنسائي، وابن عدي، وكان مالك وابن مهدي لا يحمّدون أمره، قال مالك: «ليس هو من إبل القباب»^(٢)، واسترجع حين ذكر له أنّ عطافاً يحدث، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق وعطاف هما باب رحمة»^(٣)، وقال النسائي - في موضع -: «ليس بالقوي»^(٤)، وقال الدارقطني: «ضعيف»^(٥)، وقال ابن حبان: «يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات»^(٦)، ودكر تفردّه عن نافع أيضاً البزار، روى له البخاري في الأدب، والترمذي والنسائي^(٧).

الطريق الثاني: رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٣٩/٢)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٥٨/٣)، ورواية الدارمي (ص ١٧٠).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٥٠/٥)، والقباب جمع قبة، والمقصود أنّه ليس بالقوي الذي يحمل الحديث.

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٣/٧).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٤٢/٢٠).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» له (١٦٧/٢).

(٦) «المجروحين» (١٩٣/٢).

(٧) وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٠)، و«تهذيبه» (٢٢١/٧-٢٢٣)، و«التقريب» (٣٩٣)، و«المغاني» (٣٢٦/٢).

٢٣٧- وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري، ومالك -مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، ووههم بعضهم فسماه: عبد الله بن عيسى، من السادسة، روى عن محمد ابن عطاء.

مجهول الحال، قال علي بن المديني «مجهول»، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق^(١)، إلا أنه روى عنه غير ابن إسحاق، كالحسن بن الحر، وعتبة بن أبي حكيم، ولكن حاله لا تُعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) على قاعدته، وروى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

٢٣٨- عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، من الرابعة، أدرك زمان عثمان بن عفان وعمره خمس عشرة سنة، وسمع أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وروى عنه، ومات في حدود سنة (٩٠هـ)، وقيل بعدها.

ثقة مقلد، روى له الجماعة سوى النسائي^(٤).

والشك في اسمه جاء في هذا الطريق، وجاء في الطرق الأخرى بالجزم بالعباس كما سيأتي، وقد روى محمد بن عمرو بن عطاء عنه.

وأما ما زوي عن عباس بن سهل، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً، من غير طريق محمد بن عمرو بن عطاء، فقد جاء عنه من طريقين:

● **الطريق الأول:** رواه فليح بن سليمان، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٣٩- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الحزاعي، وقيل: فليح لقب، واسمه عبد الملك، أبو يحيى المدني، من السابعة، روى عن العباس، ومات سنة (٦٨هـ).

صدوق لئن الحديث، إلى الضعف أقرب، ضعفه أبو كامل، وابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ذكره ابن عدي بالإغراب، وذكره الساجي بالوهم، وقال ابن

(١) «تهذيب الكمال» (٦٢٤/٢٢).

(٢) (٢٣١/٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٤-٦٢٣/٢٢)، و«تهذيبه» (٢١٨-٢١٧/٨)، و«التقريب» (٤٣٩)، و«المغاني» (٤٣٦/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٤-٢١٢/١٤)، و«الإكمال» (١٩٨-١٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١٨/٥).

عدي: «لا بأس به»^(١)، وبنحوه الدارقطني، وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»^(٢)، روى له الجماعة، ولأجل هذا ارتفع شأنه، وإلا فكلام النقاد فيه يدل على ضعفه.

● الطريق الثاني: رواه عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس به.

٢٤٠- وعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الهَمْدَانِي، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْدِيُّ الشَّامِي، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، وَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١٤٠هـ).

صدوق، فيه لين، وفي حديثه نكارة، قال أبو داود: «سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث!»^(٣)، وضعفه في موضع آخر، وضعفه أيضاً محمد بن عوف، والجوزجاني، والنسائي، والدارقطني، ووثقه مروان الطاطري، وابن معين - في رواية -!، ودحيم، وأبو زرعة الدمشقي، والطبراني، وقال أبو حاتم: «كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً، وهو صالح لا بأس به»^(٤)، وبنحوه ابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يُعتَبَرُ حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه»^(٥)، وقال ابن حجر: «صدوق يُخطئ كثيراً»^(٦).

والذي يظهر في حكم ابن معين عليه: أنَّ المتأخر من ذلك هو تضعيفه إياه؛ لأمرين: ١- لجزمه بنكارة حديثه وقسمه على ذلك، ومثل هذا لا يصدر من مثله إلا بيقين، وكونه كان حسن الظن به ثم ظهر له ضعفه أقرب من العكس، ٢- ولأنه سبقه بتوثيقه بعض أهل الشام، فلعله بلغه ذلك فوثقه، ثم وقف على نكارة حديثه وضعفه فحكم بذلك، روى له البخاري في «أفعال العباد»، والأربعة^(٧).

(١) «الكامل» (١٤٤/٧).

(٢) «التقريب» (٤٤٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١٧/٢٣)، و«تهذيبه» (٣٠٣/٨)، و«المغاني» (٤٥٨/٢-٤٥٩).

(٣) «سؤالات الآجري له» طبعة الفارق، (ص ٢٤٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٧٠/٦-٢٧١).

(٥) (٢٧٢/٧).

(٦) «التقريب» (ص ٣٨٠).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣-٣٠٠/١٩)، و«الإكمال» (١٢٣-١٢٢/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩٤/٧-٩٥)، و«المغاني» (٢٩٧/٢).

٢٤١- وأما عبد الله بن عيسى، فقد جاء هكذا عند أبي داود، والطبراني، والبيهقي، دون نسبة، وذلك من رواية بقيّة بن الوليد عنه، وذكره الطبراني في مُسند عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما سبق في التخرّيج.

والظاهر أنّ هذه الرواية خاطئة حصل فيها قلبٌ وتبديلٌ، والصّواب فيها عيسى بن عبد الله، وهو ابن مالك الدّار الذي سبق قريباً؛ وذلك لأمر:

١- أولاً: أنّ عيسى هو الذي يروي هذا الحديث، وقد جاء عنه من طريقٍ مصرّح فيه باسم جدّه، وليس فيه اضطرابٌ واختلاف، رواه عنه الحسن بن الحرّ كما مضى.

٢- ثانياً: أنّ المزيّ نصّ على أنّ عيسى بن عبد الله يُخطأ فيه ويقال: عبد الله بن عيسى بن مالك، وتبعه في ذلك ابن حجر وغيره، وذكر البيهقي أنّ الصّواب في هذه الرواية عيسى بن عبد الله.

٣- ثالثاً: أنّ عبد الله بن عيسى ابن أبي ليلى لا يُعرف بالرواية عن عبّاس بن سهل، كذلك لا يُعرف عُتبة بن أبي الحكم بالرواية عن عبد الله بن عيسى.

٤- رابعاً: أنّ إسماعيل بن عيّاش قد روى هذا الحديث عن عُتبة، وقال فيه: عيسى بن عبد الله، نصّ على ذلك البيهقي، وابن رجب، وغيرهما، وعزاه ابن رجبٍ إلى «مسند بقيّ بن مخلد».

٥- خامساً: أنّ بقيّة بن الوليد -وهو الذي روى هذا الحديث عن عُتبة وقال فيه: عبد الله بن عيسى- متكلّم في روايته عنه كما سبق في كلام ابن جبان، والظاهر أنّ الخطأ والحمل عليه.

٦- سادساً: أنّ ابن المبارك روى هذا الحديث عن فُلَيْح، عن عيسى بن عبد الله، كما جاء ذلك معلّقاً عند أبي داود.

وأما ما وقع عند الطّحاوي من تسميته «عيسى بن عبد الرحمن العدويّ» أخرجه من طريق إسماعيل بن عيّاش، وهو وهمٌ أيضاً للأمور السابقة، ولأنّه لا يُعرف من هو العدويّ هذا، فلم أقف عليه فيما بين يديّ من كُتب التّراجم والرّجال.

● الطريق الثالث: رواه محمد بن إسحاق، عن العبّاس بن سهل، عن أحد الصّحابة الثلاثة -لم يُعيّن- مرفوعاً.

ومحمد بن إسحاق صدوقٌ فيه لينٌ، تقدّمت ترجمته، وقد خالف في متن هذا الحديث سائر الرواة،

فذكر الإقعاء والجلوس على العقبين، ولم يُتابعه عليها أحدٌ في هذا الحديث، فاللفظة التي ذكرها شاذةٌ لا تصحّ.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح من الدّراسة السابقة أنّ حديث أبي حميد السّاعدي صحيحٌ على الوجه الأوّل سنداً ومتناً، فقد سمع محمد بن عمرو بن عطاء هذا الحديث من أبي حميد رضي الله عنه، ومتنه الذي فيه التورك في الركعة الأخيرة صحيحٌ ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وآله.

ولا يصحّ أن يُعارض هذا الوجه بما جاء في الوجه الثّاني؛ لعدّة أمور:

١- أوّلاً: أنّ الإسناد الذي يُروى به الوجه الأوّل أقوى من الوجه الثّاني، بل لا مقارنة بينهما كما سبق تفصيله في الدّراسة.

٢- ثانياً: أنّ الزّيادة التي أتت في الإسناد في الوجه الثّاني لا تضرّ ولا تُؤثّر شيئاً؛ لعدّة أمور: ١- لضعف الذي زادها، ومعلومٌ أنّ الزيادة لا تُقبل إلّا من ثقةٍ ٢- ولكون الرّاوي الذي زيد ثقة، وهو عباس بن سهل السّاعدي، فسواء وُجد أو أُسقط فالحديث صحيحٌ ٣- ولكون محمد بن عمرو بن عطاء قد صرح بسماعه هذا الحديث من أبي حميد رضي الله عنه، وسيأتي مزيد كلامٍ عن هذا في المطلب القادم - إن شاء الله-، وحتى لو فرض أنّه لم يُصرّح بسماعه فإنّه غيرُ معروفٍ بالتدليس والإرسال، وقد صحّ الطريق إليه، فروايته محمولةٌ على الاتصال كما هو مقرّر عند أهل الفنّ.

٣- ثالثاً: أنّ المُعارضة غيرُ صريحةٍ في المتن، فالرواة الذين رَوَوْه دون ذكر التورك قد اختصروا الحديث، واقتصروا على بعضه دون الآخر، بينما رواه غيرُهم بالتّفصيل، وهذا من باب زيادة الثّقة، وهي مقبولة هنا بلا شكٍّ؛ لأنّ الذي زاد أوثق وأضبط، ولم يتفرّد به بل جاء من طريقتين صحيحين كما مضى.

وحديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه هذا حديثٌ طويلٌ في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، وقد كان بعضُ الرواة يقتصر على بعضه دون الآخر، وهكذا يقع من بعضهم قصورٌ في ضبط تفاصيله ومعانيه كما هو الشأن في رواية الأحاديث الطّوال، وليس من الصّواب أن يُستدلّ على عدم صحّة ما زاده بعض الرواة الثقات لمجرد أنّ غيره قد قصر عن الإتيان به كاملاً، اللهم إلّا إن احتقّت قرائنٌ تدلّ على الوهم،

وهي منتفية تماماً في هذا الحديث، بل القرائن تدلّ على خطأ من نقص وقصوره.

وقد أعلّ أبو حاتم الرازي سند هذا الحديث بالانقطاع كما أعلّ الطحاوي، واستدلّ على ذلك برواية عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل، وبرواية فليح بن سليمان عن العباس، إلا أنه صحّ متن الحديث، فقال: «والحديث أصله صحيح»^(١).

وكذا أعلّ ابن القطان الفاسي^(٢)، وابن الترمذاني^(٣)، والعيني^(٤)، بالانقطاع تبعاً للطحاوي، وسيأتي مزيد كلام عن العِلل التي ذكرها الطحاوي، والرّد عليها في المطلب التالي - بعون الله -.

أمّا عبد القادر القرشي الحنفي فقد أتى بالعجائب!، فزعم أن مسلماً أخرج هذا الحديث في «صحيحه»، وأنّ الصواب مع الطحاوي في تضعيفه الحديث، ثمّ راح يُعلّ عدداً من الأحاديث في صحيح مسلم حتى يُثبت وقوع الخطأ فيه!، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون!^(٥).

والحديث إنّما أخرجه البخاري كما تقدّم، وهو صحيح لا علة فيه، وجميع ما أورده الطحاوي بما يُتوهم أنّه علة هو أوهى من بيت العنكبوت - كما سيأتي بحول الله -، وليت القرشي تناول البحث بموضوعيّة فرجع إلى طرق الحديث ومصادره ثمّ تكلم عن الحديث كما يتكلّم به أهل الصناعة، بدلاً من أن يتعصّب ويشنّ الغارة على صحيح مسلم.

والإمام البخاري رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في «صحيحه» مُحتجاً به، وصحّحه عامّة المحدثين وأهل العلم، كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان^(٦)، وغيرهم من المتقدمين، وأطال البيهقي في الدّفاع عن هذا الحديث ورّد إعلال الطحاوي له بحجج كثيرة واضحة فلتراجع^(٧)، وكذا فعل ابن حزم^(٨)،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٩/٢-٣٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٢/٢-٤٦٥).

(٣) «الجواهر النقي» (٦٩/٢-٧١).

(٤) «نخب الأفكار» (٤٣٦/٤-٤٤٥/٤)، و«عمدة القاري» (١٠٥/٦)، و«شرح سنن أبي داود» (٣٢٠/٣-٣٢١).

(٥) انظر: «الجواهر المضية»، الجامع (٤٢٨/٢-٤٣٠).

(٦) وسبق كلامهم في التخرّج.

(٧) «معرفة السنن والآثار» (٤٣٠/٢-٤٣٤).

(٨) «المحلى» (٤٣/٣-٤٤).

ومغلطاي^(١)، وابن رجب^(٢)، وابن القيم^(٣)، وغيرهم، -رحم الله الجميع-، قال البيهقي: «وكفأك بمحمد بن إسماعيل البخاري منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد وسقيمها، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وأودعه كتابه الجامع لصحيح الأخبار كما ذكرنا، فلا حجة لأحد في ترك القول به»^(٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحم الله وغيره من المحدثين

حشد الطحاوي رحم الله في إعلال هذا الحديث ما استطاع من أدلة، وبذل وسعه في تضعيفه وردّ مدلوله.

ولكن هيهات! فالحديث صحيح ثابت لا يوهنه ما زُمي به من علل، بل لم يَزده ذلك إلا ثباتاً ورسوخاً، وإليك بيان هذه العلل، والرّد عليها باختصار، حيث سبق تفصيل ذلك في الدراسة:

● **العلة الأولى:** أن عبد الحميد بن جعفر راوي الحديث على هذا الوجه ضعيف مجروح، والعطّاف بن خالد أقوى منه، وقد رواه فزاد فيه رجلاً مُبهماً بين محمد بن عمرو وأبي حميد رحم الله، ممّا دلّ على أن رواية عبد الحميد منقطعة.

والجواب عليها من وجهين:

الوجه الأول: أن عبد الحميد بن جعفر ليس ضعيفاً كما ادعاه الطحاوي، بل أقلّ أحواله أنه صدوقٌ محتجٌّ بخبره، وكلّ من تكلم فيه فإمّا كان كلامه بسبب البدعة، ووثقه أكثر الأئمة النقاد كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي داود، وأبي حاتم وغيرهم، ودافعوا عنه واستنكروا كلام سفيان فيه، ووجهوه بأنه لأجل قوله في القدر، وخروجه مع محمد بن عبد الله كما سبق في ترجمته، ومثل هذا لا يكون منهم إلا إذا استقرت عندهم ثقته وقوة حديثه، ومعلوم أن المُعَدِّل إذا بيّن معرفته بسبب تجريح الراوي ثم نفى أثره فإنّ القول قوله.

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (٤/١٣٥٦-١٣٥٩).

(٢) «فتح الباري» له (٣٠٧/٧-٣٠٩).

(٣) «رفع اليدين» له (ص ٢٣٦-٢٥٢).

(٤) «المعرفة» (٤٨/٣).

ثم إنَّ الشَّيْخَيْنِ قد أخرجاهُ له في «صَحِيحَيْهِمَا»، وكذلك أخرج له أصحاب الصِّحاح والسُّنن محتجِّين به، وشروطُ الرِّواية عَنِ المبتدِع متحقِّقةٌ فيه كما سبق بيانه.

أمَّا العَطَّافُ بن خالدٍ فليس كذلك، وهو أضعفُ من عبد الحميد بلا شكٍّ ولا رَيْبٍ، ويتبيَّن ذلك من أمور:

١- أنَّ سببَ كلام التَّنقاد فيه راجع إلى أمرين: سوء الحفظ، والإغراب، كما مضى من كلام البزَّار وابن جَبَّان، وهاذان الأمران لا شكَّ أنَّهما قادحان في الرواية، مُنزِلان من قدر مَنْ وُصِمَ بهما، بخلاف عبد الحميد الذي كان الكلام فيه راجعاً إلى أمرٍ لا علاقة له بالرِّواية.

٢- أنَّ مَنْ تكَلَّمَ في العَطَّاف أكثرُ مَنْ تكَلَّمَ في عبد الحميد، ولم يُدافع عنه الأئمة كما دافعوا عن عبد الحميد.

٣- ثمَّ إنَّه لم يُخرج له البخاري ولا مسلمٌ حديثاً واحداً، بل لم يُخرج له ابنُ خزيمة ولا ابنُ جَبَّان، ونصُّ مُغلطاي أنَّه لم يُخرج له أحدٌ اشترط الصَّحَّة، إلَّا أنَّني وقفتُ له على نزرٍ يسيرٍ في «المُستدرِك»، و«المختارة».

هذا ولم أقف على أحدٍ ضَعَّف عبد الحميد مُطلقاً وردَّ روايته سوى ما كان من الطَّحاوي -غفر الله له- ومن تبعه مَنْ أتى بعده.

الوجه الثاني: أنَّ عبد الحميد بن جعفرٍ لم ينفرد بهذا الوجه، بل تابعه محمد بن عمرو بن حلحلة متابعاً تامَّةً في شيخه، ومحمد ابن حلحلة ثقةٌ لم يَخْتَلِف فيه أحدٌ.

والعَجَب أنَّ الطَّحاوي رَجَّلَهُ جَعَلَ رواية عبد الحميد هي الأصل، وكألها بما استطاع من حُجَجٍ وأدلَّةٍ، ولم يتعرَّض لرواية ابن حلحلة بشيءٍ مع كونه أوثق من روى هذا الحديث وأضبطهم، ولا يُقاس به عَطَّافٌ ولا يُدانيه، وهذا صنيعٌ منه غيرٌ جيِّد!

● **العلَّة الثانية:** زعمه أنَّه لم يذكُر أحدٌ سماعَ محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حُميد رضي الله عنه سوى عبد الحميد بن جعفر.

وهذا غيرٌ صحيحٍ، فقد جاء التَّصريحُ بحضورِ محمد ابن عطاء مجلسِ الأنصار الذين فيهم أبو حُميد، من طريق ابن حلحلة.

٣- ومّا يدلّ على عدم ضبطه هذا الحديث أيضاً أنّه ذكر التّورك في الجلسة بين السّجّدين، وهذا لم يقله أحدٌ من رواة هذا الحديث.

فهل يصح أن يعارض الطريقان الصحيحان المستقيمان بهذا الطريق المَعْوَج؟!

ثانياً: أنه لو سُلم -تنزلاً- صحة هذا الطريق، فيكون محمد ابن عطاء قد سمعه من عباس ومن أبي حميد عليه السلام كليهما كما مال إليه ابن حبان، ولا يقدح ذلك في المتن الذي فيه التفصيل؛ لأنه زيادة من ثقتين معروفين، والتقص وقع من مجهول غير معروف.

ثالثاً: أما ما استدلل به من رواية غير محمد ابن عطاء عن عباس بن سهل، وأما جاءت دون تفصيل، فالذي رواه عن العباس بهذا شخصان: الأول: عيسى بن عبد الله، وهو مجهول الحال قد مضى، والثاني: فليح بن سليمان، لئن كثير الخطأ والإغراب، ضعفه الأكثر كما سبق في ترجمته، ولا يمكن أن يعارض الحديث الصحيح بمثل هؤلاء.

والإنصاف أن يقال: إن من ذكر التفصيل رواة ثقات حفظوا المتن كما زوي وأتقنوه، ومن اقتصر على الافتراض متكلم فيهم، وقد قصرُوا عن المجيء بالمتن كاملاً.

● العلة الرابعة: أن عبد الحميد ذكر في حديثه لقاء محمد بن عمرو بأبي قتادة عليه السلام، وهذا لا يمكن؛ لأن أبا قتادة عليه السلام قُتل مع علي عليه السلام، وسن محمد بن عمرو قاصراً عن إدراكه، فدل ذلك على وجود سقط في الإسناد، إضافة لما ذكره سابقاً.

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلم له أن أبا قتادة عليه السلام مات في زمن علي عليه السلام، فقول أكثر المحدثين والأخباريين -الذي يكاد يكون إجماعاً- أن وفاته تأخرت بعد علي عليه السلام إلى سنة (٥٤هـ)، وقد حشد مُغلطاي منهم عدداً كبيراً في شرحه على سنن ابن ماجه، وسبقت الإحالة إليه.

وأما من قال بموته زمن علي عليه السلام فقد استدلل برواية منقولة عن الشعبي، وهي رواية شاذة لا تصح كما بينه غير واحد مضى ذكرهم، ثم هي معارضة بروايات صحيحة ثابتة فيها ذكره وذكر بعض أخباره بعد وفاة علي عليه السلام، ذكرها البيهقي في «المعرفة»^(١)، فلتراجع.

الثاني: ثم لو سلم أن محمد بن عمرو لم يُدرك أبا قتادة عليه السلام، وأن عبد الحميد قد أخطأ في ذكره

إيَّاه، فمن الإجحاف أن يُعمَّم هذا الخطأ على بقيّة روايته، ويدّعى فيه الانقطاع.

وغاية ما في الأمر أنّه أخطأ في تعداده ضمن مَنْ حَضَرَ هذا المجلس من الأنصار، ويبقى الحديث كما هو من سماع محمد بن عمرو، من أبي حميد رضي الله عنه، خاصّة وقد تابع محمد بن حَلحلة عبد الحميد في ذكر الحضور والسماع، فكان الأولى أن يقصر الخطأ على عبد الحميد في ذكره أبا قتادة رضي الله عنه، لا أن يستدلّ به على الانقطاع، ويُخطأ ثقتين في كلّ الرواية، كيف وقد ثبت إمكانية اللقاء كما سبق؟

● **العلّة الخامسة:** زعمه أنّه لم يأت في شيءٍ من الطّرق قولُ الصحابة الذين كانوا في المجلس: «صدقت» إلّا في طريق أبي عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفر، ويريد بذلك أن يفرّ من دلالة الإجماع، وأن يُبطل تواطؤ العشرة من الصحابة رضي الله عنهم على ما حكاه أبو حميد رضي الله عنه من صلاة النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا أيضاً لا يصحّ، فقد جاء إقرار مَنْ كان في المجلس من الصحابة رضي الله عنهم في حديث عبّاس بن سهلٍ أيضاً.

رواه أبي داود الطيالسي، عن فُلَيْحٍ، عن العبّاس بن سهل، قال فيه: «فقال القوم كلّهم: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله»، أخرجه ابن خزيمة والبيهقي.

وكذلك جاء هذا الإقرار من طريق ابن إسحاق، عن العبّاس بن سهلٍ، أخرجه البخاري في «رفع اليدين»، وابن خزيمة.

وهذه الطّرق التي جاء فيها الإقرار وإن كانت متونها غير مفصّلة، إلّا أنّ فيها دليلاً على أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد أقرّوا أبا حميد رضي الله عنه على فعله، والحديث قد صحّ فيه التفصيل بذكر التورّك في الجلسة الأخيرة، والواقعة واحدة، فهو داخل في هذا الإقرار الوارد في هذه الطّرق -والله أعلم-.

هذا ولم أقف على مَنْ سبق الطحاوي رحمته الله في تضعيف متن هذا الحديث، فعامة المحدثين على قبوله، أمّا أبو حاتمٍ فإنّه علّل إسناده بالانقطاع كما سبق، ثمّ قال: «والحديث أصله صحيح»^(١).

(١) (العلل) لابنه (٣٩٠/٢).

باب: التَّشَهُّد في الصَّلَاة، كيف هو؟

وتحتة ثلاثة أحاديث

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في التَّشَهُّد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٦٧- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ، قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؟ فَقَالَ: لَا.

● **العلة:** قال بعدما ساق أحاديث ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وجابر، وابن الزبير رضي الله عنهم في التَّشَهُّد بألفاظها وطُرُقها: «إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حرفاً يزيدُ على غيره وهو «المباركات»، فقال قائلون: هو أَوَّلِي مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ، وَالزَّائِدُ أَوَّلِي مِنَ النَّاقِصِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم -الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ بَابِي- أَوَّلِي؛ لِاسْتِقَامَةِ طُرُقِهِمْ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَا يُكَافِي الْأَعْمَشَ، وَلَا مَنْصُورَ، وَلَا مُغِيرَةَ، وَلَا أَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَا يُكَافِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وَلَا يُكَافِي أَبَا بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَوْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ وَإِنْ كَانَ دَوْنَهُمْ، لَوَجِبَ

(١) «معاني الآثار» (٢٦٣/١، ٢٦٥)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢١٤/١).

الأخذُ بما زاد: ابنُ نابلٍ، عن اللَّيْثِ، عن أبي الزبير، فإنَّه قد قال في التَّشَهُّدِ أيضاً: «بسم الله»، ولَوْجَبَ الأخذُ بما زاد أبو أسلم، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فإنه قد قال في التَّشَهُّدِ أيضاً: «بسم الله»، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فلَمَّا كانت هذه الزيادة غير مقبولة؛ لأنَّه لم يزلها على اللَّيْثِ مثله، لم تُقبل زيادةُ أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنه على عطاء بن أبي رباح؛ لأنَّ ابنَ جريجٍ رواه عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. وقال في «مختصر الاختلاف»: «وليس ألفاظُ تشهّد ابن عباس رضي الله عنه متفقاً عليها».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حديثُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه في التَّشَهُّدِ جاء عنه بوجهين مرفوعاً، وموقوفاً:

• **الوجه الأول المرفوع:** مداره على أبي الزبير المكي، رواه عن سعيد بن جبيرة وطاووس، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه.

رواه عنه اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: أخرجه الطَّحاويّ بلفظه السَّابِقِ، ومُسْلِمٌ^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنَّسائي^(٤)، وابنُ ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابنُ خزيمة^(٧)، وابنُ المنذر^(٨)، وأبو عَوَانة^(٩).

(١) «الصحيح»، كتاب الصلاة، (ح ٤٠٣، ج ١/ص ٣٠٢).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التشهد (ح ٩٧٤، ج ١/ص ٢٥٦).

(٣) «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً - ما جاء في التشهد - (ح ٢٩٠، ج ٢/ص ٨٣).

(٤) «المجتبى»، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد (ح ١١٧٤، ج ٢/ص ٢٤٢).

(٥) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح ٩٠٠، ج ١/ص ٢٩١).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه (ح ٢٦٦٥، ج ٤/ص ٤٠٧).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة (ح ٧٠٥، ج ١/ص ٣٤٩).

(٨) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، نوع ثالث ذكر التشهد - (ح ١٥١٨، ج ٣/ص ٢٠٦).

(٩) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة التشهد عند القعدة وافتتاحه بالتحيات والدليل على أنه ليس فيه بسم الله (ح ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ج ١/ص ٥٤٠).

وابن حِبَّان^(١)، والطَّبْرَانِي^(٢)، والدارقُطَنِي^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم، مِنْ طُرُق كَثِيرَةٍ عَنِ اللَّيْثِ بِمَثَلِهِ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُق «سَلَامٌ» بِالتَّنْكِيرِ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَقِبَهُ: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّيْبَرِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِي: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ طَاوُسٍ فَقَطَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ^(٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٩)، وَأَحْمَدُ^(١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(١٢) أَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ خَالِدٍ تَابَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَمِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ الْمَكِّيِّ.

-
- (١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا (ح ١٩٥٢، ج ٥/ص ٢٨٢)، و(ح ١٩٥٤، ج ٥/ص ٢٨٤)، وذكر الأمر بنوع ثان من التشهد إذ هما من اختلاف المباح (ح ١٩٥٣، ج ٥/ص ٢٨٣).
 - (٢) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه (ح ١٠٩٩٦، ج ١١/ص ٤٦).
 - (٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (ح ١٣٢٥، ج ٢/ص ١٥٩).
 - (٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه (ح ٢٨٢٦، ج ٢/ص ٢٠٠)، وباب وجوب التشهد الآخر (ح ٣٩٥٧، ج ٢/ص ٥٢٦).
 - (٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يعلم التشهد ويأمر به (ح ٣٠٠٢، ج ١/ص ٢٦٢)، و«التميز» (ح ٥٩، ص ١٨٩).
 - (٦) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٠٣، ج ١/ص ٣٠٣).
 - (٧) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة التشهد عند القعدة وافتتاحه بالتحيات والدليل على أنه ليس فيه بسم الله (ح ٢٠٢٥، ج ١/ص ٥٤١).
 - (٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر (ح ٣٩٥٨، ج ٢/ص ٥٢٧).
 - (٩) «المجتبى»، كتاب السهو، باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (ح ١٢٧٨، ج ٣/ص ٤١).
 - (١٠) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (ح ٢٨٩٢، ج ٥/ص ٧٠).
 - (١١) «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر»، أبو الزبير عن طاوس (ح ١٠٢، ص ١٦٣).
 - (١٢) (١٣/٣٤٢).

وأخرجه الطَّبْراني^(١)، والدارقطني^(٢) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد المصري، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عطاءٍ وسعيد بن جبير وطاوس به، وعند الدارقطني دون «الصلوات».

● الوجه الثاني الموقوف: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه ابن جريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه عنه أبو عاصم: أخرجه الطحاوي كما سبق.

ورواه عنه عبد الرزاق، وأخرجه في «مصنّفه»^(٣) بنحوه، ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...».

ورواه عنه عبد المجيد بن أبي رواد، ومسلم بن خالد: أخرجه البيهقي^(٤) مختصراً.

الطريق الثاني: رواه ابن جريج أيضاً، قال: أخبرني سليمان الأحول، عن طاوس مقطوعاً من قوله، ثمّ أضافه إلى ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه عبد الرزاق^(٥) به.

الطريق الثالث: رواه معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد، سئل محمد -يعني ابن سيرين- عن التَّشَهُّد فقال: «الصلوات الطَّيِّبَاتُ»، ثم قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يزيد فيها: «البركات». أخرجه ابن أبي شيبة^(٦).

وقد عارض الطحاوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأحاديث أخرى عن غيره:

(١) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح ١٠٩٩٧، ج ١١/ص ٤٦)، وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح ١١٤٠٦، ج ١١/ص ١٧٥).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (ح ١٣٢٦، ج ٢/ص ١٥٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب التشهد (ح ٣٠٧٠، ج ٢/ص ٢٠٢).

(٤) «معرفه السنن والآثار»، كتاب الصلاة، التشهد (ح ٣٦٦٣، ج ٣/ص ٥٥).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب التشهد (ح ٣٠٧٢، ج ٢/ص ٢٠٣).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في التشهد في الصلاة كيف هو (ح ٢٩٩٤، ج ١/ص ٢٦١).

● **الحديثُ الأوّل:** حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعاً، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...» الحديث، وجاء عنه مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَجِيئاً يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ:

فقد رواه الأعمش، ومنصور، وحُصَيْنٌ، ومغيرة، وحمّاد بن أبي سليمان، عَنْ أَبِي وائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عنه، ورواه أيضاً مجاهدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عنه، ورواه أبو إسحاق السبيعي، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسودِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عنه، ورواه إبراهيم النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ، عنه، وهذه الطَّرُقُ المَخْرَجُ بها فِي الكُتُبِ السِّتَةِ^(١)، وجاء مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى خَارِجَهَا.

● **الحديثُ الثَّانِي:** حديثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً، «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...» الحديث، جاء مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عنه. أخرجه الطَّحَاوِيُّ، ومسلم^(٢)، وأصحاب السنن والصَّحاح^(٣).

● **الحديثُ الثَّالِث:** حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنه مرفوعاً، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ...» الحديث، جاء عنه مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عنه، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي الْمَكِّيِّ، عنه. أخرجه مِنْ هَازِلَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ^(٦).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهَيْنِ مَرْفُوعاً، ومَوْقُوفاً:

(١) انظر: «تحفة الأشراف» حرف العين، مسند عبد الله بن مسعود، (ج ٧/ ٩٢٣٩، ٩٢٤٠، ٩٢٤٢، ٩٢٤٥، ٩٢٩٣، ٩٢٩٦، ٩٣١٥، ٩٤١٣، ٩٦٢٦).

(٢) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٠٤، ج ١/ ص ٣٠٣).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري (ح ٨٩٨٧، ج ٦/ ص ٤٠٩)، و«إتحاف المهرة» حرف العين، مسند عبد الله بن قيس أبي موسى (ح ١٢٢٠١، ج ١٠/ ص ١٨).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التشهد (ح ٩٧١، ج ١/ ص ٢٥٥).

(٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٣٦٠، ج ٩/ ص ٢٦٢).

(٦) انظر: «إتحاف المهرة» حرف العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٩٨٢٨، ج ٨/ ص ٤٨٩)، و(ح ١٠١١٥، ج ٨/ ص ٦٣٥).

• **الوجه الأول المرفوع:** مدَّاهُ على أبي الزَّيْرِ المَكِّي، رواه عَنْ سعيد بن جُبَيْرٍ وطاووس، عن ابن

عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٢٤٢- أبو الزَّيْرِ المَكِّي هو: مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تَدْرُس الأَسَدِيّ -مولاهم-، مِنْ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ سعيد بن جُبَيْرٍ، وطاووساً، وروى عنهما، ومات سنة (١٢٦هـ) أو (١٢٨هـ).

صَدُوقٌ مُكَثَّرٌ، وَثَقَهُ عَطَاء بن أَبِي رِبَاح، وَابْنُ عَوْن، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ -في رواية-، وَابْنُ المَدِينِ، وَالعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِي، وَابْنُ حِبَّانٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَنَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، كَانَ أَيُّوبُ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ»^(١) تَلَيَّنَا لَهُ، وَلَيْتَنَهُ أَيْضاً الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، قِيلَ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثَّقَاتِ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٣) وَبَنَحُوهُ قَالَ يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَتَرَكَهُ شُعْبَةُ لِأَجْلِ تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ رَأَى يَسْتَرْجِحُ فِي المِيزَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا فَفَجَّرَ فِي الحُصُومَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِهِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَمْ يُنْصَفْ مَنْ قَدَحَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَرْجَحَ فِي الوَزْنِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَسْتَحَقَّ التَّركَ مِنْ أَجْلِهِ»^(٤)، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالكِبَارُ، بَلْ إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ قَلِيلَةً، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ أَحَادِيثَ إِفْرَادَاتٍ، كُلُّ حَدِيثٍ يَنْفَرِدُ بِهِ رَجُلٌ عَنْ شُعْبَةَ...» وَذَكَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ: زُهَيْرٌ، وَحَمَادُ بن سَلَمَةَ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَفَى بِأَبِي الزُّبَيْرِ صِدْقاً أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ مَالِكٌ؛ فَإِنَّ مَالِكاً لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَخَلَّفَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ: «تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهِ بِحُجَّةٍ تَوْجِبُ جَرَحَهُ، وَقَدْ شَهِدُوا لَهُ بِالْحِفْظِ، وَهُوَ عِنْدِي مِنَ الثَّقَاتِ المَحْدِّثِينَ»^(٦).

(١) «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (٥٤٢/١)، وقد فهمها الإمام أحمدُ تضعيفاً، بينما فهمها الترمذي توثيقاً، انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ٢٠١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧٦/٨).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٤٨٠/٢).

(٤) «الثقات» (٣٥٢/٥).

(٥) «الكامل» (٢٩١/٧).

(٦) «الاستغناء» (٦٤٧/١).

وقد كان يُدَلِّس، قال اللَّيْثُ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ أَسْمَعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؟» فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ وَمِنْهُ مَا خُذْتُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي»^(١)، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ بِالتَّدْلِيسِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَقْرُونٌ^(٢).

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَوْثِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ تَقْوِيَتِهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ كَلَامِهِ فِيهِ إِلَّا شُعْبَةً، وَالسَّبَبُ الَّذِي تَرَكَ شُعْبَةً لِأَجَلِهِ لَيْسَ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ وَلَا رَوَايَتِهِ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ وَسَطٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ الْمَتِينِ.

وَأَمَّا تَدْلِيلُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِهِ فِي حِكَايَةِ اللَّيْثِ السَّابِقَةِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُوضِّحُ حَالِ رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ قَصَرَ بَعْضُهُمْ تَدْلِيلَهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْثَ قَدْ مَيَّزَ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ مِمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ الْعَلَائِيُّ: «وَلِهَذَا تَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَمْ يَرَوْهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا قَالَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا رحمته الله أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَامَتْ بِهِ قَرَائِنُ تَقْوِيَتِهِ، وَتُبْعِدُ احْتِمَالَ تَدْلِيلِ أَبِي الزُّبَيْرِ فِيهِ، سِيَاقِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٢٤٣- وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ - مَوْلَاهُمْ -، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَأَوْثَقِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ (٩٤ هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، قَتَلَهُ

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣٨٢/٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٢٦-٤١٠)، و«الإكمال» (٣٣٦/١٠-٣٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٠/٩)، و«التقريب» (٥٠٦)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١١٠، ٢٦٩)، و«طبقات المدلسين» (ص ٤٥)، وذكره في الثالثة.

(٣) «جامع التحصيل» (ص ١١٠).

الحجّاج بن يوسف وباء بإثمه.

ثقةٌ حجّةٌ، عالمٌ فقيهٌ، ورعٌ عابدٌ، مُجمَعٌ عليه، قال ميمون بن مهران: «لقد مات سعيدُ بن جُبَيْر وما على ظَهر الأرض أحدٌ إلّا وهو محتاجٌ إلى علمه»^(١)، وقال عليّ بن المديني: «أصحابُ ابن عباسٍ عليه السلام الذين يذهبون مذهبه، ويسلكون طريقه: عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وجابر بن زيد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، فأعلم هؤلاء سعيد بن جُبَيْر، وأثبتهم فيه»^(٢) روى له الجماعة^(٣).

٢٤٤- وطاوُس بن كَيْسَانَ الحِميري -مولاهم-، أبو عبد الرحمن اليمانيّ ثمّ المكيّ، قيل: اسمه دُكْوَان، وطاوُس لقبٌ، من الثالثة، من أخصّ أصحاب ابن عباسٍ عليه السلام مُكثِرٌ عنه، ومات سنة (١٠٦هـ)، وقيل غيرها.

ثقةٌ حافظٌ حجّةٌ، عالمٌ فقيهٌ عابدٌ، مجمَعٌ عليه، كانَ يحفظُ الحديثَ بالحروفِ، ويشبّهه بـابن سيرين، قال ابنُ عباسٍ عليه السلام: «إني لأحسب طاوساً من أهل الجنة»^(٤)، وسُئِلَ يحيى بن معين: «فَسعيدٌ -يعني ابن جُبَيْر- أو طاوُس؟ قال: ثقأتُ، ولم يُخَيَّر»^(٥)، روى له الجماعة^(٦).

● الوجه الثاني الموقوف: جاء عن ابن عباسٍ عليه السلام من ثلاثة طُرُقٍ صحيحةٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ عليه السلام.

٢٤٥- عبد المَلِك بن عبد العَزِيز بن جُرَيْج الأمويّ -مولاهم-، أبو الوليد وأبو خالد المكيّ، من السّادسة، أخصّ أصحاب عطاءٍ وأكثرهم رواية عنه، لزمه سبعُ عشرة سنة، ومات سنة (١٥٠هـ)، أو نحوها.

(١) «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (٦٣/٣).

(٢) «العلل» له (ص ٤٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠-٣٧٦)، و«الإكمال» (٢٦٧/٥-٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١٤-١١/٤)، و«التقريب» (٢٣٤)، و«المغاني» (٣٧٩/١-٣٨٣).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٣٠٧/٢)، و«حلية الأولياء» (٤/٤).

(٥) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ١١٧).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧/١٣-٣٧٤)، و«الإكمال» (٥٢/٧-٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٥-١٠)، و«التقريب» (٢٨١)، و«المغاني» (١٦/٢-١٧).

ثَقَّةٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ مُكْتَرٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مَنَّ دَارَ عَلَيْهِمُ الْإِسْنَادُ وَالْعِلْمُ كَمَا عَدَّهُ فِيهِمُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ، قِيلَ لِعَطَاءٍ: «مَنْ نَسَأَلَ بَعْدَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: هَذَا الْفَتَى إِنَّ عَاشَ، يَعْنِي: ابْنَ جُرَيْجٍ»^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَثْبَتُ النَّاسَ فِي عَطَاءٍ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ»^(٢) وَكَذَا قَدَّمَهُ فِي عَطَاءٍ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ كَثِيرُ الْأَخْذِ وَالشَّيْخِ، وَابْتُلِيَ بِالتَّدْلِيلِ، فَكَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَوْ أَخْبَرَنِي» فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: «قَالَ» فَهُوَ شَبْهُ الرِّيحِ!»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَالَ فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ، وَأُخْبِرْتُ» جَاءَ بِمَنَاكِيرَ، فَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي وَسَمِعْتُ» فَحَسْبُكَ بِهِ»^(٤)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «يُتَجَنَّبُ تَدْلِيلُهُ، فَإِنَّهُ وَحَشُ التَّدْلِيلِ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمَا»^(٥)، وَذَكَرَهُ بِالتَّدْلِيلِ الذَّهَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ أَيْضًا، وَزُيِّعَ عَنْهُ أَنَّهُ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ التَّدْلِيلَ عَنْ عَطَاءٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ، بَلْ إِنَّهُ رَاجِعٌ عَطَاءً فِيهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ اتِّفَاقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي أَلْفَاظِهِ، فَانْتَفَى مَا يُخْشَى فِيهِ مِنْ تَدْلِيلِهِ.

٢٤٦- وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيَّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مِنْ أَخْصَرِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَأَوْثَقَهُمْ، مَاتَ سَنَةَ (١١٤ هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

ثَقَّةٌ حَجَّةٌ، إِمَامٌ جَبَلٌ، عَالِمٌ مَكَّةَ وَفَقِيهٌ وَمُحَدِّثٌ وَمُفْتِيٌّ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُ، وَيَسْلُكُونَ طَرِيقَهُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤٢/١٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ -رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ (٤٩٥/٢)، وَ(٢١٩/٣)، وَ(٢٥٤/٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥١/١٨).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤٢/١٢).

(٥) «سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ١٧٤).

(٦) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤٥-٣٣٨/١٨)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٣٢٤-٣١٩/٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤٠٦-٤٠٢/٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٣٦٣)، وَ«الْمَغَانِي» (٢٥٢-٢٥٠/٢)، وَانْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٣، ٢٢٩) وَذَكَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَ«طَبَقَاتُ الْمَدْلِسِينَ» (ص ٤١) وَذَكَرَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

وعكرمة، وسعيد بن جبير^(١)، وقال ابنُ معين: «التَّابِتُ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ»^(٢)، وكان كثير الإرسال، وذكر أنه تَغَيَّرَ سِيراً فِي آخِرِهِ بما لم يُؤَثَّرَ فِي رِوَايَتِهِ، روى له الجماعة^(٣).

الطريق الثاني: رواه ابنُ جُرَيْجٍ أيضاً، عن سُليمان الأَحْوَل، عن طاووس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما.

٢٤٧- سُليمان بن أبي مُسْلِمٍ المَكِّي الأَحْوَل، قيل: اسم أبيه عبد الله، من الخامسة، سَمِعَ طاووساً، وروى عنه.

ثقةٌ لم يختلفوا فيه، روى له الجماعة^(٤).

وقد صرَّح ابنُ جُرَيْجٍ بأخذه مِنْهُ فقال: «أخبرني»، وهو عنده قراءةٌ وعَرَضَ.

الطريق الثالث: رواه مُعَاذُ بن مُعَاذٍ القَاضِي، عَن حَبِيبِ بن الشَّهِيد، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن ابنِ عباس رضي الله عنهما.

ورجاله ثقاتٌ بَصَرِيَّونَ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فابنُ سِيرِينَ لم يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عباس رضي الله عنهما شيئاً، قاله ابنُ المَدِينِي، وأحمد، وغيرهما^(٥).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدَّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ المَرْفُوعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّيْبِ المَكِّي ولم يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّماعِ، وقد رواه ابنُ جُرَيْجٍ وغيره موقوفاً.

وقد قَامَتِ القَرائنُ عَلَى صَحَّةِ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِ، واحتمالُ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، وَإِنْ لم يَصْرَحْ فِيهَا بِالسَّماعِ؛ لَعَدَّةِ أُمُور:

(١) «العلل» له (ص ٤٤).

(٢) «الإكمال» لمغلطاي (٢٤٤/٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٦-٦٩/٢٠)، و«الإكمال» (٢٤٥-٢٤١/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٣-١٩٩/٧)، و«التقريب» (٣٩١)، و«المغاني» (٣٢٢-٣٢٠/٢)، وانظر: «جامع التحصيل» (٢٣٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٣-٦٢/١٢)، و«الإكمال» (٨٧-٨٦/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٩-٢١٨/٤)، و«التقريب» (٢٥٤)، و«المغاني» (٤٤٥/١).

(٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٦-١٨٧)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٦٤).

١- **أولاً:** أنَّ هذا الحديث من رواية اللَّيْث بن سعدٍ عنه، واللَّيْث له معرفةٌ بِسَمَاعِ أَبِي الزَّيْبِرِ وتُدْلِسُهُ كما مضى في الترجمة، وهو من أخصَّ أصحابه وأوثقهم فيه.

٢- **ثانياً:** أنَّ اللَّيْثَ كان يأخذُ بهذا الحديثِ ويعمل به، كما في «معجم الطبراني»^(١)، وفي هذا دليلٌ على صحَّة مخرجه عنده، وإذا استصحبَتْ حرصه على معرفة سَمَاعِ أَبِي الزَّيْبِرِ، وتمييز ما دلَّسه ممَّا لم يُدْلِسْه اتضح عندك أنَّه لم يكن ليعمل به إلا إذا علِمَ سَمَاعِ أَبِي الزَّيْبِرِ فيه.

٢- **ثالثاً:** أنَّ أبا الزَّيْبِرِ قد رواه عن اثنين من شيوخه، والتدليسُ عن اثنين أبعدُ من التدليس عن واحدٍ.

٣- **رابعاً:** أنَّ الإمامَ مسلماً رحمته الله قد أخرجَ هذا الحديثَ في صحيحه مُتَجَنِّباً به، ولم ينتقده عليه أحدٌ ممن تبع كتابه، وهو داخلٌ في جُملة ما أجمعت الأمة على قبوله.

٤- **خامساً:** أنَّه قد عَضَدَهُ الموقوفُ من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ممَّا يقوِّي المرفوع، لا ممَّا يُعَلِّلُ به؛ وذلك لأنَّه قد تواتر أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعلمُ الصَّحابة رضي الله عنهم التَّشْهَدَ كما يعلمهم القرآن، واشتهر هذا بين الصَّحابة رضي الله عنهم نقلاً عنه وتعليماً لمن أتى بعدهم، فلا يُمكنُ أن يلتزمَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما صيغةً للتَّشْهَدِ إلا بتوقيفٍ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وإعلامٍ له.

وهذا أيضاً شاملٌ لما صحَّ موقوفاً عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم في التَّشْهَدِ كَعَمَرَ بن الخطَّاب، وابنه عبد الله، فإنَّه من غير الممكن أن يلتزموا لفظاً في التَّشْهَدِ لم يعلمهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إياه.

ولذا فإنَّ الإمامَ الشافعيَّ رحمته الله قد ذهبَ مذهباً حسناً في هذا، وبين أنَّ الاختلاف بين الصَّحابة رضي الله عنهم فيما صحَّ عنهم من صيغ التَّشْهَدِ كالاختلاف في القراءة، كلٌّ منهم أوقف على اللفظ الذي حفظه، وهو من باب التيسير، ولا يُخرجُ عمَّا نقلوه أو عملوا به، قال الشافعي: «غير أنَّ ذلك كَلَّه اختلافٌ في زيادة حرفٍ، أو نقصه، أو لفظٍ حرفٍ بغير ما تلقَّظ به في الحديث الآخر، فهي تُحمل أن يقع عليها اسم اختلافٍ في الألفاظ، ولا يقع عليها في شيءٍ من المعنى، لأنَّها كلمة جامعة، إنما أريد بها تعظيم الله، والصلاة على نبيه صلَّى الله عليه وآله وسلم...»، قال: فلعلَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم أجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما

(١) «الكبير» (٣٦/١١).

حَفْظَ إِذَا كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئاً عَنْ حُكْمِهِ...، قَالَ: فَإِذَا كَانَ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، مَعْرِفَةً مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ نَزَلَ لِيَجْعَلَ لَهُمْ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ، كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوَّلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُحْلَلْ مَعْنَاهُ»^(١).

إِلَّا أَنْ أَصَحَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَجْمُوعاً يَصِلُ بِهِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، وَكَانَ رضي الله عنه يَعْلَمُهُ أَصْحَابُهُ بِاللَّفْظِ وَالْحَرْفِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ زِيَادَةُ الْوَاوِ وَنَحْوَهَا، وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ، فَهُوَ أَوَّلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الْمَرْفُوعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ: كَالشَّافِعِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَالبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِي فِي إِعْلَالِهِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ مَغْلَطَايَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَصَحَّ فِي التَّشْهُدِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه» قَالَ: «وَبَنَحْوِهِ قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ»^(٣)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَصْدَرِهِ فِي نَقْلِهِ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمَا أَقْوَى مَا يُرَوَى، دُونَ التَّزَامِ لِتَضْعِيفِ مَا سِوَاهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَدَمَ رحمته الله -مَعْلَقاً عَلَى هَذَا النَّقْلِ-: «هَذَا أَيْضاً فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ: لَمْ يَقَوْ قَوَّتُهُ فِي كَوْنِهِ أَكْثَرَ طَرَقاً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٤).

وَقَدْ تَابَعَ الطَّحَاوِي فِي إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ كَالْجَصَّاصِ^(٥)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ^(٦)، وَالْعَيْنِيُّ^(٧).

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٨/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٥/٣، ٦١) للبيهقي.

(٢) مضى تصريحهم بتصحيحه في التخریج.

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (١٥١١/٥).

(٤) «البحر المحیط الثجاج» (٣٨٤/٩).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٦٣١/١).

(٦) «الجواهر النقي» (١٤٠/٢).

(٧) «شرح سنن أبي داود» (٢٥٦/٤)، و«نخب الأفكار» (٤٧٦/٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلّ الطحاوي رحمته الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع بثلاثِ عِللٍ:

العلّة الأولى: مخالفة أبي الزبير المكي لمن روى هذا الحديث في طبقته عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، كالأعمش، ومنصور، والمغيرة، الذين رَووا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكقتادة الذي روى حديث أبي موسى رضي الله عنه، وكأبي بشرٍ الذي روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا شك أنّ مَنْ ذكرهم أقوى وأثبت من أبي الزبير، فأبو الزبير وإن كان محتجاً به إلا أنّ فيه ليناً كما سبق في ترجمته، فكلام الطحاوي من حيث المفاضلة صحيح لا إشكال فيه ولا يُخالِفُه فيه أحدٌ من المحدثين، وتقديمه حديث ابن مسعود رضي الله عنه على غيره لا يُنازع فيه.

إلا أنه لا يُسلم له إعلال حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالمخالفة؛ لعدّة أمور:

١- أولاً: لأنّ تخرج هذه الأحاديث مختلفٌ، وتعدّد الوقائع فيها محتملٌ، بل هو الرَّاجح كما سبق بيانه، فلو كان الاختلاف في حديث ابن مسعود رضي الله عنه خاصّة لجاز أن يُستدلّ بمثل هذا، ولكن الصّحابي مختلفٌ.

٢- ثانياً: وبعض ذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في صيغة التّشهُّد، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً أنّه كان يتشهُّد على غير لفظ ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا ثبت عن غيره، فلا يُحتجّ بحديث أحدهم على الآخر.

٣- ثالثاً: ويجلّي هذا أنّه قد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله تعليمه الصحابة رضي الله عنهم التّشهُّد كما يُعلّمهم السّورة من القرآن، وكذا كان الأمر في تعليم الصحابة رضي الله عنهم من أتى بعدهم، ولا يُمكن -وهذه الحال- أن يلتزم الصّحابي صيغةً في صلاته إلا بتوقيفٍ من النبي صلى الله عليه وآله، وهذا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يقول على المنبر في تشّهده «الزّاكيّات»، ولم ينكره عليه أحدٌ من الصحابة، فلو قيل: ابن عباس رضي الله عنهما صغيرٌ، أُجيب بعمر رضي الله عنه وغيره.

٤- رابعاً: ثمّ إنّ الأحاديث التي عارض بها الطحاوي حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإن كانت ألفاظها واحدة في الجملة، إلا أنّها ليست على نسقٍ واحدٍ، فبينها تقديمٌ وتأخيرٌ، وتعريفٌ وتنكيرٌ، ولو التزمنا هذه الطريقة في الإعلال لوجب أن نُعلّل هذه الأحاديث المخالفة للفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فلما

جاز أن يقع مثل هذا الاختلاف، جاز أن يقع بينها بعض الزيادة التي لا تؤثر في المعنى، وما دام أنها صحيحة إلى النبي ﷺ فهي محمولة على توقيف النبي ﷺ إياهم عليها، من باب التوسعة والتيسير كما وقفهم في قراءة القرآن على أوجهٍ مختلفةٍ.

العلّة الثانية: مخالفة أبي الزبير لابن جريج في رفع الحديث، فقد رواه ابن جريج موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج أوثق من أبي الزبير.

وكذلك يقال إن تفضيله لابن جريج صحيح لا إشكال فيه ولا خلاف، إلا أن الإعلال غير مستقيم؛ لأن هذه المسألة لا تكون إلا بتوقيف كما سبق، فلا يمكن أن يلتزم ابن عباس رضي الله عنهما لفظاً لم يحفظه من النبي ﷺ، والموقوف هنا يقوي المرفوع لا أنه يضعفه.

العلّة الثالثة: أنه لو أخذ بزيادة «المباركات» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لوجب الأخذ بالزيادة الواردة في حديث جابر، وابن الزبير رضي الله عنهما، من ذكر البسملة وغيرها، فإن قيل: إن الذي زادها أدنى من أبي الزبير، أجيب: بأن أبا الزبير أدنى من الذين رَوَوْه عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره دون زيادته.

وهذا الإعلال غير مستقيم أيضاً؛ لأن هاذين الحديثين اللذين ألزم الطحاوي بهما مخالفة معلولين بعلل مؤثرة عند أهل الفن، ولهما معارض في مخرجهما نفسه، والذين زادوا فيها البسملة ضعفاء غير ثقات، فزيادتهم هذه خطأ محض لا يقبل التصحيح كما سيأتي تفصيله بحول الله تعالى.

وأما حديث أبي الزبير فهو حديث مستقيم ليس له معارض في مخرجه، بل عَضَدَه الموقوف الصحيح كما سبق، ولذا فإن عامة المحدثين على تصحيحه وقبوله، وإن ذهب بعضهم إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه، لا لضعف حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإنما لتواتر ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وانتشاره.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في التَّشَهُّد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٦٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

● **العلة:** أعلّ الطحاوي رحمته الله الزيادة الواردة في هذا الحديث في أثناء إعلاله لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وقال في هذا الحديث: «هذه الزيادة غير مقبولة».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيج

● حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ مداره على أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، رواه عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه أبو عامر العقدي: أخرجه الطحاوي كما سبق.

ورواه عنه أبو خالد الأحمر: أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»^(٣) وَأَعْلَاهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ^(٥)، وَابْنُ عَدِي^(٦)، بِنَحْوِهِ.

(١) «معاني الآثار» (١/٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في التَّشَهُّد في الصلاة كيف هو (ح ٢٩٨٩، ج ١/ص ٢٦٠)، وباب من كان يقول في التَّشَهُّد بِسْمِ اللَّهِ (ح ٣٠١١، ج ١/ص ٢٦٢).

(٣) (ح ٥٨، ص ١٨٨).

(٤) «حديث أبي سعيد الأشج» (ح ١٠٥، ص ٢١٦).

(٥) «الجزء الأول من أماليه» (ح ١٠٣، ص ٦٠).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ (٢/١٤٧).

ورواه عنه الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ: أخرجه الترمذي في «العلل»^(١)، وابن عدي^(٢)، من طريق عبد الله بن الصَّبَّاح بنحوه.

وأخرجه النسائي^(٣)، وأبو سعيد النَّقَّاش^(٤) مختصراً، من طريق مُحَمَّد بن عبد الأعلى به.

وأخرجه ابن ماجه^(٥) من طريق مُحَمَّد بن زياد بنحوه، وقال الترمذي: «فسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد».

وأخرجه الحاكم^(٦) عن أبي عليّ الحافظ، عن عبد الله بن قحطبة الصِّلحي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي الزبير بنحوه، وقال عقبه: «سمعتُ أبا عليّ الحافظ يوثق ابن قحطبة، إلاَّ أنَّه أخطأ فيه؛ فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل».

ورواه عنه أبو داود الطَّيَالِسي، وأخرجه في «مسنده»^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، وأبو موسى المديني^(٩) بمثله، وعند البيهقي دون «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ورواه عنه بكر بن بَكَّار: أخرجه الحاكم^(١٠)، ومن طريقه البيهقي^(١١) بمثله، وأخرجه أبو موسى

(١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح ١٠٥، ص ٧٢).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة أيمن بن نابل (١٤٦/٢).

(٣) «المجتبى»، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد (ح ١١٧٥، ج ٢/ص ٢٤٣).

(٤) «فوائد العراقيين»، فضل بناء المساجد (ح ٦٥، ص ٧٨).

(٥) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح ٩٠٢، ج ١/ص ٢٩٢).

(٦) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٩٨٧، ج ١/ص ٣٨٩)، وفي المطبوع مكان الصِّلحي: «الطَّلحي» وهو تصحيف كما سيأتي إن شاء الله.

(٧) مسند جابر رضي الله عنه، ما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه (ح ١٨٤٧، ج ٣/ص ٣٠٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحَب أو أباح التسمية قبل التحية (ح ٢٨٢٩، ج ٢/ص ٢٠٢).

(٩) «متهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين»، مخطوط بالظاهرية رقم (٣٨٤٧/مجاميع ١١١) (١/٢٤٣).

(١٠) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٩٨٢، ج ١/ص ٣٩٨).

(١١) «الدعوات الكبرى»، باب الدعاء في الصلاة (ح ١٠٩، ج ١/ص ١٧٦).

المديني^(١) بمثله.

ورواه عنه رَوْح: أخرجه أبو يعلى الموصلي^(٢) بنحوه دون «وبالله».

ورواه عنه محمد بن بكر: أخرجه ابن ماجه^(٣) بنحوه.

ورواه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود: أخرجه أبو موسى المديني^(٤) بمثله.

ورواه عنه أبو عاصم الضَّحَّاك، واختلف عليه:

فرواه عمرو الفلاس، وأبو مسلم الكشي، وأبو قلابة عنه بإسناده.

أخرجه من أحد هذه الطَّرَق النسائي^(٥)، والحاكم^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، وأبو موسى المديني^(٨)، بنحوه، وقال النسائي عقبه: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ»، وقال الحاكم: «أيمن بن نابل ثقة، قد احتجَّ به البخاري...، فأما صحَّته على شرط مُسْلِمٍ»، وقال البيهقي: «تفرَّد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه».

وخالفهم حميد بن الربيع الخزاز، فرواه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، جعل ابن جريج مكان أيمن.

أخرجه ابن عدي^(٩)، وعلَّقه الدارقطني^(١٠)، وابن القيسراني^(١١) به.

(١) «منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين»، مخطوط (١/٢٤٣).

(٢) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ٢٢٣٢، ج ٤/ص ١٦٣).

(٣) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح ٩٠٢، ج ١/ص ٢٩٢).

(٤) «منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين»، مخطوط (١/٢٤٣).

(٥) «المجتبى»، كتاب السهو، نوع آخر من التشهد (ح ١٢٨١، ج ٣/ص ٤٣).

(٦) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٩٨٦، ج ١/ص ٣٨٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (ح ٢٨٣٠، ج ٢/ص ٢٠٣)، و«معرفه السنن والآثار»، كتاب الصلاة، التشهد (ح ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ج ٣/ص ٥٦).

(٨) «منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين»، مخطوط (١/٢٤٣).

(٩) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة حميد بن الربيع (٩٠/٣).

(١٠) «العلل»، مسند جابر، من حديث أبي الزبير بن مسلم عن جابر (٣٤٢/١٣).

(١١) «أطراف الغرائب والأفراد»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، باب من اشتهر بالكنية عن جابر رضي الله عنه، أبو الزبير محمد بن مسلم (ح ١٨٣٢، ج ٢/ص ٤٢٩).

ورواه حُمَيْدٌ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِهِ، جَعَلَ الثَّوْرِيُّ مَكَانَ أَيْمَنَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٢) بِهِ وَأَعْلَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِاطْلَانٍ لَيْسَ يَرْوِيهِمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ غَيْرَ حَمِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ». وَأَخْرَجَ لَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٣) رَوَايَةً ثَلَاثَةً عَلَى الصَّوَابِ عَنْ أَيْمَنَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْسِرَانِي فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»^(٤) طَرِيقاً لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَيْمَنَ، عَلَّقَهُ عَلَى عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آمِينَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ... الْحَدِيثُ»، ثُمَّ قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ مَنْصُورُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ».

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَصِراً عَلَى قَوْلِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَالتَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ الصَّيْغَةُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ^(٥)، وَمُحَمَّدُ^(٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٧)، وَابْنُ خَسْرُو^(٨)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ، عَنْ بِلَالِ النَّصِيبِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَلَا أَعْلَمُ فِي رَوَايَتِهِ مُتَابِعاً عَلَى هَذَا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَجَانِسُ هَذَا الْمَعْنَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة حميد بن الربيع (٩٠/٣).

(٢) «العلل»، مسند جابر، من حديث أبي الزبير بن مسلم عن جابر (٣٤٣/١٣)، ووقع في المطبوع: «أحمد بن الربيع»، وهو تصحيف.

(٣) مسند جابر، من حديث أبي الزبير بن مسلم عن جابر (٣٤٣/١٣).

(٤) مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب من اشتهر بالكنية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو الزبير محمد بن مسلم (ح ١٧٨٤، ج ٢/ص ٤١٣-٤١٤).

(٥) «الآثار»، باب افتتاح الصلاة (ح ١٠٩، ص ٢٢).

(٦) «الآثار»، باب التشهد (ح ٧٨، ج ١/ص ١٤٣).

(٧) «مسند أبي حنيفة»، باب الباء، روايته عن بلال بن أبي بلال النصيب (ص ٦٢).

(٨) «مسند أبي حنيفة»، حرف الباء، أبو حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان (ح ٩٣، ج ١/ص ٢٢٣)، و(ح ٩٥، ج ١/ص ٢٢٥)، و(ح ١٠١، ج ١/ص ٢٢٧).

السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

ثانياً: النَّظَر في الطُّرُق والرِّجَال

● هذا الحديث مدَّاه على أَيْمَنَ بن نَابِلٍ، رواه عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، عن جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٤٨- أَيْمَنَ بن نَابِلٍ الحَبَشِي، أَبُو عِمْرَانَ المَكِّي، ويقال: أَبُو عَمْرٍو، من الخامسة، روى عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، ومات بعد سنة (١٥٠هـ).

صَدُوقٌ عَابِدٌ، يَهُمُّ وَيُغْرِبُ، وَثَّقَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَلَيْتَهُ يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، ذَكَرُوهُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَالْمُخَالَفَةِ وَالتَّفَرُّدِ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، خَالَفَ النَّاسَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثَ التَّشَهُّدِ، خَالَفَهُ اللَّيْثُ، وَعَمَرُو بن الْحَارِثِ، وَزَكْرِيَا بن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ»^(٣)، وَقَالَ الْبَاجِي: «وَثَّقَهُ يَحْيَى، وَعَمَّرَهُ غَيْرُهُ لِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي التَّشَهُّدِ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ»^(٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ وَيَتَفَرَّدُ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ...، وَالَّذِي عِنْدِي تَنَكُّبُ حَدِيثِهِ عِنْدَ الْإِحْتِجَاجِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ، أَوَّلَى مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ»، وَكَلَامُ الْبَاجِيِّ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يُسْتَنْكَرُ سِوَى حَدِيثِ التَّشَهُّدِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ سَاقَ لَهُ ابْنُ حَبَّانٍ بَعْضَ الْمَنَاقِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا التَّخْلِيْطُ كُلُّهُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي (٥٧/٢)، وَكِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ (ح) ٦٣٨٢، ج ٨/ص ٨١)، وَانْظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ح) ٣٠٥٥، ج ٢/ص ٣٦٩)، وَ«إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» (ح) ٣٧١٧، ج ٣/ص ٥٤٩).

(٢) فِي حَدِيثِهِ هَذَا بـ«الْمَجْتَبَى» وَخَطَأً حَدِيثَهُ، وَسَبَقَ الْعَزُورُ إِلَيْهِ فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ١٨٧).

(٤) «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيجُ» لَهُ (٤٠١/١).

يُخْطِئُ وَيُجَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّمِ وَالْحُسْبَانِ»^(١)، روى له البخاري متابعه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وقد روى هذا الحديث عنه جماعة من الرواة، منهم أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وهو ثقة ثبت من رجال الشَّيْخِينَ، واخْتُلِفَ عليه فيه، فرواه عَمْرُو الفلاس، وأبو مسلم الكشي، وأبو قلابة الرقاشي عنه، عن أيمن بن نابل، وخالفهم حميد بن الربيع، فرواه مرة عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، ورواه مرة عنه، عن ابن جريج، ورواه أخرى كما رواه البقيّة، وهذا كله كذب ولعب لا اعتبار به.

٢٤٩- فحميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم اللخمي، أبو الحسن الكوفي الخزاز، روى عن أبي عاصم، وذكروا أنه عمّر طويلاً، مات سنة (٢٥٨هـ).

أخباري متهم بالكذب، كذبه ابن معين، ومطين، وابن عدي، وابن القيسراني، سئل يحيى عن حديثه فقال: «أَوْ يَكْتُوبُ عَنْ ذَاكَ أَحَدٌ؟! ذَاكَ كَذَابٌ خَبِيثٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْخُذُ دِرَاهِمَ النَّاسِ وَيُكَابِرُهُمْ عَلَيْهَا حَتَّى يَصَالِحُوهُ»^(٣)، وقال: «كَذَّابِي زَمَانِنَا أَرْبَعَةٌ...»^(٤) وعدّه منهم، وقال ابن عدي: «كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيَرْفَعُ أَحَادِيثَ مَوْقُوفَةً، وَرَوَى أَحَادِيثَ عَنْ أُمَّةِ النَّاسِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ عَنْهُمْ...، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا فِي كُلِّ مَا يَرَوِيهِ»^(٥)، وضعفه ابن خزيمة، وابن عقدة، والنسائي، ومسلمة بن القاسم.

وكان عثمان بن أبي شيبة يوثقه ويقول: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِحُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّازِ، هُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ شَرٌّ يَدْلِسُ»^(٦)، وهذا القول ينقضه هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقد صرح فيه بالسَّماعِ من أبي عاصم،

(١) (١٨٣/١-١٨٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٧/٣-٤٥٠)، و«الإكمال» (٣١٢/٢-٣١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٣/١-٣٩٤)، و«التقريب»

(١١٧)، و«المغاني» (٨١/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢٨/٩).

(٤) العزو السابق.

(٥) «الكامل» (٨٩/٣، ٩١).

(٦) «تاريخ بغداد» العزو السابق له.

ولا يُعرفُ الحديثُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وسرِقته له واضحةٌ جدًّا لا تخفى على أحد، فهل يُعقل أن يرويه هذا العدد الكثير الذين سبق ذكرهم في التخرِيج عن أيمن بن نابل المتكلِّم فيه، ويتركون روايته عن ابن جُريج وسفيان فلا يرويه إلَّا هو؟!

وكذا كان أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني يُحسنون القول فيه، إلَّا أن تلامذتهم من بعدهم قد تركوا الرواية عنه لما اشتهر عندهم من تُهمته والطعن فيه، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه ببغداد، تكلم الناس فيه، فتركتُ التَّحديث عنه»^(١)، وقال الخطيب: «سألتُ أبا بكر البرقاني عن حميد بن الرِّبيع، فقال: كان أبو الحسن الدارقطني يُحسن القول فيه، وأنا أقول: إنه ليس بحجة؛ لأنني رأيتُ عامَّة شيوخنا يقولون: هو ذاهبُ الحديث»^(٢).

وقد عدَّ له ابنُ عديٍّ جُملةً من مناكيره، منها حديثُه هذا، وقال بعده: «وهذا الحديث، عن ابن جُريج والثَّوري عن أبي الزبير باطلان؛ ليس يرويهما عن أبي عاصمٍ غير حميد بن الرِّبيع، وإنَّما يروي أبو عاصمٍ هذا الحديث عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه»^(٣)، وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في ترجمته وأنكره^(٤).

وقد خالف حميدٌ في روايته هذا الحديث عن أبي عاصمٍ ثقات أصحابه: عمرو بن علي الفلاس شيخ السَّنة، وهو ثقةٌ مُجمَعٌ عليه، وأبا مسلم الكجِّي، وهو ثقةٌ، وأبا قلابَةَ الرِّقاشي، وهو صدوقٌ له أوهامٌ.

وخالف أيضاً سائر الرِّواة الثَّقات الذين رووا هذا الحديث عن أيمن بن نابل، وهم خلقٌ كثيرٌ سبق ذكرهم في التخرِيج.

وأما ما رواه عبد الله بن قحطبة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي الزبير هذا الحديث، فهو مُنكَرٌ لا يصح، خالف فيه ابنُ قحطبة الإمام النَّسائي وغيره ممن روى

(١) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣).

(٢) «تاريخ بغداد» العزو السابق له.

(٣) «الكامل» (٩٠/٣).

(٤) «الأسامي والكنى» (٣٥٢/٣)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (٦٢١/٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٣٨/١)، و«تاريخ الإسلام» (٧٦/٦)، و«ميزان الاعتدال» (٦١١/١)، و«لسانه» (٢٩٧/٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ٤٩).

هذا الحديث عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، فذكر فيه أيمن بن نابل على الصَّواب.

وكذا خالف بقيّة الرواة عن المُعْتَمِر وهما: عبد الله بن الصَّبَّاح الهاشمي، وهو ثقةٌ من رجال الشيخين، ومحمد بن زياد البصري، وهو صدوقٌ يُخطئ.

٢٥٠- وعبد الله بن قحطبة بن مَرْزُوقِ الصِّلَحي^(١)، أبو محمد، شيخ ابن حبان، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهما.

صاحب رواية، لم أقف له على ترجمة، ولا على تزكيةٍ إلّا توثيق أبي عليّ النيسابوري له، الذي نقله الحاكم في روايته هذه كما مضى في التخرّيج، وأكثر ابن حبان من الرواية عنه في «صحيحه»، وفي كتبه الأخرى.

وأما الطّريق الذي ذكره ابن القيسراني عن عباد بن يعقوب، عن منصور بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أمين، عن أبي الزبير، فهو مُنْكَرٌ، ولا يُدرى من الذي بين الدارقطني وعباد بن يعقوب الرّواحي، وليس هذا الحديث فيما وصل إلينا من «الأفراد»، ثم إن هذا الجزء من الإسناد لا تقوم به حجة، فمنصور بن عطاء لا يُدرى من هو، ولم أقف على ترجمة أو ذكرٍ لمن هذا اسمه، إلّا منصور بن عطاء بن السائب بن محمد المروزي، وهو مجهول الحال أيضاً.

٢٥١- وعبد الرحمن بن أمين، أبو العلاء المدني، ويقال: ابن يامين، يروي عن أنس، وسعيد بن المسيب، ونافع، ومحمد الباقر، والزهري.

ساقط، قال البخاري: «منكر الحديث»^(٢)، وبمثل أبي حاتم، وزاد: «لا يُشبه حديثه حديث الثقات»^(٣)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم»^(٤).

(١) بكسر الصاد، وسكون اللام، نسبة إلى «فم الصلح»، وهي بلدة على نهر دجلة، بأعلى واسط، وقد خربت، انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٢٣/٨)، و«معجم ياقوت» (٢٧٨/٤). ووقع في المطبوع من «المستدرک» الطّاحي، وهو تصحيف، حيث يذكره ابن حبان كثيراً فيقول: حدثنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح.

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٦٩/٥)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٨٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢١١/٥).

(٤) «اللسان» (١٤٥/٥)، وانظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (٦١٥/١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٤٦/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١١١/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٥١٢/٥)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١٠١/٢)، و«الميزان» (٥٤٩/٢).

● وأمّا ما رواه أبو حنيفة، عن بلال بن مرداس النَّصِيبِي، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً مختصراً، فليس فيه ذكر صيغة التَّشَهُّد، وهو معلولٌ أيضاً؛ حيثُ تفرّد به أبو حنيفة، عن بلال بن مرداسٍ، ولا يُحتملُ منهما مثل هذا التّفَرّد، والكلام في أبي حنيفة معروفٌ.

٢٥٢- وبلال بن مرداس الفَزَارِيُّ النَّصِيبِي، ويقال: ابن أبي موسى، من السابعة، روى عن وهبٍ. مجهول الحال، إلى الضّعف أقرب، قال الدارقطني: «مجهول»^(١)، وترجم له البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان في «الثقات»، ولم يبينوا حاله، وقال الأزدي: «لا يصحّ حديثه»^(٢)، وقال ابن حجر: «مقبول»، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً.

ثم إنَّ المشهور عن جابر رضي الله عنه في هذا هو حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِحَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، كما أشار إلى ذلك أبو نعيم الأصبهاني.

ثالثاً: حُكْم الحديث

يتّضح من الدّراسة السابقة أنّ حديث جابر رضي الله عنه المرفوع في صيغة التَّشَهُّد حديثٌ شاذٌّ خطأ لا يصحّ، فقد تفرّد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير المكي، وأيمن يُغرب ويخالف، وفيه سوء حفظ كما مضى في ترجمته.

وقد سلك الجادة في هذا الحديث، وخالف في إسناده ومنتنه من هو أوثق منه، وأكثر عدداً، وأخصّ بأبي الزبير منه، وهما: الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسي، اللذان رواه عن أبي الزبير، عن سعيدٍ وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، ولم يذكر في منتنه ما زاده أيمن، وتابعهما أيضاً في أبي الزبير زكريّا بن خالد كما مضى في الحديث الذي قبل هذا.

وقد أعلّ هذا الحديث عامّة الحفّاظ وأئمة العلل: كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن

(١) «لسان الميزان» (٣٦٣/٢).

(٢) «الميزان» (٣٥٢/١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٤)، و«تهذيبه» (٥٠٤-٥٠٥)، و«التقريب» (١٢٩).

عَدِي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي^(١)، والزيلعي^(٢)، ومغلطاي^(٣)، وابن حجر^(٤)، والسخاوي^(٥)، والألباني^(٦) وغيرهم، وقد مَضَتْ بعض أقوال المتقدمين منهم في التَّخْرِيج وفي ترجمة أيمن.

قال مُسْلِمٌ: «هذه الرواية من التَّشَهُّد، والتَّشَهُّد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه اللَّيْث وعبدُ الرحمن بن حُميد...، وكلُّ واحدٍ من هاذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر اللَّيْث في روايته حين وَصَفَ التَّشَهُّد «بسم الله وبالله»، فلمَّا بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف اللَّيْث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه...، والزيادة في الأخبار لا يلزم -أي قبولها- إلّا عن الحفّاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم»^(٧).

وأما الحاكم فصَحَّحه في «المستدرک»، وقال: «على شرط مُسْلِم!»، وحسبُك أنّ مسلماً الذي ادعى أنّ الحديث على شرطه قد أعلّه في «التمييز».

وأما رواية أبي حنيفة المختصرة التي فيها تعليم التَّشَهُّد فمعلولة أيضاً، والمشهور عن جابر رضي الله عنه في هذا حديث الاستخارة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أشار الطحاوي رحمته الله إلى ضعف الزيادة في هذا الحديث في معرض كلامه عن حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، وبيّن أنّها غير مقبولة بإجمالٍ، وهو كما قال، والحديث قد أعلّه عامّة الحفّاظ كما سبق.

(١) «المجموع» (٤٥٥/٣).

(٢) «نصب الراية» (٤٢١/١).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» (١٥١٩/٥).

(٤) «التلخيص الحبير» (٦٣٧/١-٦٣٨).

(٥) «المقاصد الحسنة» (ص ٢٣٧).

(٦) «صفة الصلاة» الأصل (٨٦٨/٣).

(٧) «التمييز» (ص ١٨٩).

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ مَا أَلْزَمَ بِهِ خَصْمَهُ مِنْ قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِذَا قِيلَ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ مَعْلُومٌ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في التَّشَهُّد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٧٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا ابْنُ هَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَسْلَمَ الْمُؤَدِّنَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ تَشَهُّدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي كَانَ يَتَشَهُّدُ بِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي».

● **العلة:** أعلّ الطحاوي رحمته الله الزيادة الواردة في هذا الحديث في أثناء إعلاله لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وقال في هذا الحديث: «هذه الزيادة غير مقبولة».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيج

● هذا الحديث مدأه على عبد الله بن هَيْعَةَ، رواه عن الحارث بن يزيد، عن أبي الوَرد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه سعيد بن أبي مريم: أخرجه الطحاوي كما سبق وقال في إسناده: «أبا أَسْلَمَ الْمُؤَدِّنَ» مكان أبي الوَرد، وأخرجه البزار^(٢) بلفظه دون «وحده لا شريك له»، وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللَّفْظ في تشهُّد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عن ابن الزبير رضي الله عنه بهذا الإسناد، وأبو الوَرد فلا نعلم رَوَى عنه إِلَّا الحارث بن يزيد، والحارث بن يزيد فقد روى عنه ابنُ هَيْعَةَ وغيره».

(١) «معاني الآثار» (١/ ٢٦٥).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أبو الوَرد عن ابن الزبير رضي الله عنه (ح ٢٢٢٩، ج ٦/ص ١٨٨).

ورواه عنه عبد الله بن يوسف: أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) و«الكبير»^(٢) بنحوه، إلا أنه في «الكبير» سَقَطَ منه الحارث بن يزيد بين ابن لهيعة وأبي الورد، وقال في «الأوسط»: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة».

● وجاء موقوفاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه دون هذه الزيادات التي في المرفوع، رواه ابن جريج، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: سمعتُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على المنبر يعلم الناس التَّشَهُّد، يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وسبق تخريجه في حديث ابن عباس رضي الله عنه الأنف في هذا الباب.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● مدارُ هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة، رواه عن الحارث بن يزيد، عن أبي الورد، أو أبي أسلم المؤدّن، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً.

أمّا ابن لهيعة فإنه ضعيفٌ سيّء الحِفظ، وقد اختلط في آخره فازداد حِفْظه سوءاً، وقد مضى الكلام عنه بالتفصيل.

وسعيد ابن أبي مريم، وعبد الله بن يوسف التَّنِيسِي اللذان روى عنه هذا الحديث لم يذكُرهما أحدٌ فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط، وليسا هما من طبقة كبار أصحاب ابن لهيعة كابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ.

٢٥٣- والحارث بن يزيد بن كثير الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري، من الرابعة، عُمر، فقد أدرك مقتل عثمان رضي الله عنه، ومات سنة (١٣٠هـ).

(١) باب الباء، من اسمه بكر (ح ٣١١٦، ج ٣/ص ٢٧٠).

(٢) باب العين، عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أبو الورد عن ابن الزبير رضي الله عنه (ح ٣٢٣، ج ١٣/ص ١٢٨).

ثَقَّةٌ عَابِدٌ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٢٥٤- وَأَمَّا أَبُو الْوَرْدِ الَّذِي جَاءَ مَهْمَلًا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالطَّبْرَانِيِّ، لَمْ يُسَمَّ أَوْ يُنْسَبَ فَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَأَبُو الْوَرْدِ فَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ».

وَهُنَاكَ ثَلَاثَةُ رَوَاةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ:

الأول: وَرَأْدُ الثَّقَفِيِّ، كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمَوْلَاهُ، قِيلَ: إِنَّ كُنْيَتَهُ أبا الْوَرْدِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ أَبِي الْوَرْدِ الَّذِي فِي هَذَا السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَذُكِرَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَفْيَانَ، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً^(٢).

الثاني: أَبُو الْوَرْدِ الْمَازِنِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: حَرْبٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، ذُكِرَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَعُدَّ مِنْ شُهَدَا صَفِيِّنَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، وَسَكَنَ مِصْرَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ هَلِيعَةَ^(٣)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّ الرَّوَايَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ عُمِّرَ طَوِيلًا، وَأَدْرَكَ مَقْتَلَ عَثْمَانَ عليه السلام، فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْمَازِنِيَّ، وَبَلَدَهُمَا وَاحِدًا.

الثالث: أَبُو الْوَرْدِ بْنُ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ الْبَصْرِيِّ، شَيْخٌ مُسْتَوْرٌ، رَوَى عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ، وَشَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَةِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سَأَلَ: «أَدْرَكَتَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ؟» قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ غَيْرَ وَاحِدٍ^(٤)، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ الزُّبَيْرِ عليه السلام مَاتَ قَبْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَنَةَ (٧٢ هـ).

وَأَمَّا أَبُو أَسْلَمَ الْمُؤَدَّنُ الَّذِي جَاءَ فِي إِسْنَادِ الطُّحَاوِيِّ، فَمَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٦/٥-٣٠٨)، و«الإكمال» (٣٢٨/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٣/٢)، و«التقريب» (١٤٨)، و«المغاني» (١٦٧/١).

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (٨٦٨/٢)، و«المقتنى في سرد الكنى» (١٣٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٣١/٣٠-٤٣٢)، و«الإكمال» (٢١٢/١٢)، و«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٣) انظر: «الاستغناء» لابن عبد البر (٣٥٣/١)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٠/٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٢/١٢)، و«الإصابة» (١٩٤/٥) و(٣٧٢/٧).

(٤) انظر: «المقتنى في سرد الكنى» (١٣٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٣٨٩/٣٤-٣٩٠)، و«تهذيبه» (٢٧١/١٢)، و«التقريب» (٦٨٢).

ترجمة أو ذكرٍ، إلّا في «مغاني الأخبار» فقد ذكره العيني ولم يصنع شيئاً! قال: «أبو أسلم المؤدّن: روى عن عبد الله بن الزبير، وروى عنه الحارث بن يزيد المصري، وروى له أبو جعفر الطحاوي»^(١).

ويحتمل أن يكون ذكره في هذا الإسناد خطأ من الطحاوي أو شيخه أبي قرّة محمد بن حميد الذي رواه عن سعيد بن أبي مریم، فإنّ البزار قد رواه عن محمد بن مسكين، عن سعيد بن أبي مریم، وقال فيه: «أبا الورد»، وكذا رواه الطبراني عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، وقال فيه: «أبا الورد».

وعليه فإنّ هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف ابن لهيعة وتفرد به، ولجهالة الراوي عن ابن الزبير رضي الله عنه.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح ممّا سبق أنّ هذا الحديث ضعيف معلول لا يصح الاحتجاج به، وفيه ثلاث علل:

العلّة الأولى: ضعف ابن لهيعة وسوء حفظه، وقد تفرد به فلا يُعرف الحديث إلّا من جهته، واللذان رويّا عنه هذا الحديث لم يُذكرا فيمن أخذ عنه قبل اختلاطه، بل إنّهما من طبقة الصّغار.

العلّة الثانية: جهالة الراوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فقد أتى بكنيته مُهملاً في الإسناد.

العلّة الثالثة: مخالفة هذا الحديث لما ثبت موقوفاً على ابن الزبير رضي الله عنه، فليس فيه هذه الزيادات المذكورة في المرفوع عنه.

وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر^(٢)، وأشار إلى ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٣).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أشار الطحاوي رحمته الله إلى ضعف الزيادات في ألفاظ التَّشَهُّد الواردة في هذا الحديث، وذلك في

(١) (٢٧٥/٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٦٤٠/١).

(٣) (١٤٢/٢).

مَعْرُضُ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمُ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ مَا التَّزَمَهُ مِنْ قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ إِذَا قِيلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْكَلَامِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ.

[بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، هل هو من فروض الصَّلَاة؟]

حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه في الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث في كُتُبِهِ، وإنما أورده معلقاً في «أحكام القرآن» ثمّ أعلّله.

٧١- قال رحمته الله: «وكان مما احتجّ به الشافعي فيما ذهب إليه من ذلك -أي وجوب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- أنه روى حديثاً عن إبراهيم بن محمد، عن [سعد]^(٢) بن إسحاق بن كعب بن عُجرة في الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وفي ذلك الحديث: يعني في الصَّلَاةِ».

● **العلة:** ثمّ قال: «وكان من الحجة عليه المخالفة: أنّ إبراهيم بن محمد ليس ممن يُحتجّ بحديثه، وأنّ حديثه هذا لو ثبت لم يكن فيه دليلٌ أنّ قوله: «يعني في الصَّلَاةِ» عن النَّبِيِّ ﷺ، أو عمّن سواه ممن روى الحديث...».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

● هذا الحديث رواه الإمام الشافعي رحمته الله، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) «أحكام القرآن» (١/١٨١).

(٢) في المطبوع من «الأحكام»: سعيدٌ، وهو تصحيّف، وقد ذكره من أخرج هذا الحديث وأصحاب التراجم كما هو مُثبتٌ.

والحديثُ مخرَّجٌ في «مسنده»^(١)، وفي «الأم»^(٢)، وأخرجه البيهقي^(٣) من طريقه.

● وقد جاء حديثُ كعب بن عُجرة رضي الله عنه عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ دُونَ زِيَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَمَجَاهِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّي، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ.

ورواه عَنْ هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرُونَ، مِمَّنْ هُمْ فِي طَبَقَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ الْحَكَمِ وَحْدَهُ: شُعْبَةُ، وَمِسْعَرٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، وَالْأَجْلَحُ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَآخَرُونَ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمُ الْأَثَمَةُ السَّيْتَةُ وَغَيْرُهُمْ^(٤).

● وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْني: فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ».

وهذا الحديثُ مخرَّجٌ في «مسنده»^(٥)، وفي كتابه «الأم»^(٦)، وأخرجه البيهقي من طريقه^(٧).

● وقد جاء في البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ فيها التَّصْرِيحُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه في الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ

(١) (ح ٢٧٩، ص ٤٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلوات الله عليه (١/١٤٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلوات الله عليه في التشهد (ح ٢٨٥٢، ج ٢/ص ٢١٠)، و«معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلوات الله عليه (ح ٣٧١٧، ج ٣/ص ٦٨).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف الكاف، مسند كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب رضي الله عنه (ح ١١١١٣، ج ٨/ص ٢٩٩)، و«إنحاف المهرة»، حرف الكاف، مسند كعب بن عُجرة رضي الله عنه، (ح ١٦٣٧٦، ج ١٣/ص ١٣).

(٥) (ح ٢٧٨، ص ٤٢).

(٦) كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلوات الله عليه (١/١٤٠).

(٧) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه (ح ٣٧١٥، ج ٣/ص ٦٨).

هذه الأحاديث ضعيفةٌ واهيةٌ، أو منكراً خاطئةٌ، إلا أنه قد رُوي حديثٌ بإسنادٍ حسنٍ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْ هَذَا!» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلَعَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ».

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤) واللفظ له، والبزار^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، وغيرهم، كلهم من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي، عنه، وقال الترمذي «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرطٍ مُسلم».

وقد رُوي هذا المعنى مرفوعاً عن سهل بن سعدٍ، وعائشة، وثريدة، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود البدر رضي الله عنه، ولا يصح منها شيء^(١٠).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسنادٍ جيدٍ أنه قال: «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ».

-
- (١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب الدعاء (ح ١٤٨١، ج ٢/ص ٧٧).
 - (٢) «سننه»، أبواب الدعوات، باب (ح ٣٤٧٦، ج ٥/ص ٥١٦) و(ح ٣٤٧٧، ج ٥/ص ٥١٧).
 - (٣) «المجتبى»، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (ح ١٢٨٤، ج ٣/ص ٤٤).
 - (٤) «المسند»، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري (ح ٢٣٩٣٧، ج ٣٩/ص ٣٦٣).
 - (٥) «المسند»، ما أسند فضالة بن عبيد (ح ٣٧٤٨، ج ٩/ص ٢٠٣).
 - (٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (ح ٧٠٩، ٧١٠، ج ١/ص ٣٥١).
 - (٧) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات (ح ٢٢٤٢، ج ٦/ص ١٨).
 - (٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن المرء مأمور بالصلاة على النبي المصطفى ﷺ في صلاته عند ذكره إياه بعد التشهد (١٩٦٠، ج ٥/ص ٢٩٠).
 - (٩) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٤٣، ج ١/ص ٣٤٢)، و(ح ٩٩١، ج ١/ص ٣٩١).
 - (١٠) انظر: «الخلافيات» للبيهقي (٢٠٢-١٩٩/٣)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١٥٣٢/٥-١٥٣٤)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٣٤٩-٣٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/١١-١٦٤)، و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (٩٠٤-٩٠٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَابِيهَقِي^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»، وَأَبُو الْأَحْوَصِ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهَا سِلْسِلَةٌ مَحْرَجَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِالْعِنْعَنَةِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرَقِ وَالرِّجَالِ

● هَذَا الْحَدِيثُ بِاللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ فِيهِ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، رَوَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٢٥٥- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى^(٤) وَاسْمُهُ: سَمْعَانُ الْأَسْلَمِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ، مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٤هـ).

مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، قَدَرِيٌّ جَهْمِيٌّ يَسُبُّ السَّلَفَ، وَكَانَ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفٍ.

كَذَّبَهُ مَالِكٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاتَّفَقَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَكَانَ حَسَنَ الْقَوْلِ فِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَوَى عَنْهُ: «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَهْمَ»، وَيَقُولُ: «لَأَنْ يَخْرَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ»^(٥)، وَمَالَ إِلَى هَذَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٦)، وَذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَقْرَأَ أَحَادِيثَهُ كَثِيرًا فَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى حَدِيثٍ مُنْكَرٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عُقْدَةَ،

(١) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه (ح ٣٠٢٦، ج ١/ص ٢٦٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (ح ٢٨٧٩، ج ٢/ص ٢١٩).

(٣) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٩٩٢، ج ١/ص ٣٩١).

(٤) يُدَلَّسُ فِيهِ، فَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَقْرِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو الذُّئْبِ، وَقِيلَ: أَبُو إِسْحَاقَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انظر: "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (٥١/١).

(٥) «الكمال» (٣٥٧/١). وقد اعتذر للشافعي ابن حبان والساجي بأمور، انظر: «المجروحين» (١٠٧/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٦١/١).

(٦) (٣٦٧، ٣٥٧/١).

وابنِ الأصْبَهَانِي، وَأَنَّ الْكِبَارَ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ كَالثُّورِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ^(١)، خَاصَّةً وَقَدْ فُسِّرَ جَرْحُهُ وَفُصِّلَ بِمَا يَطُولُ نَقْلُهُ، وَقَدْ ظَهَرَ تَجْرِئُهُ فِي وَقْتٍ مُبَكَّرٍ، فِي حَيَاتِهِ، وَأُجْمِعَ عَلَى ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ دُونَ نَكِيرٍ، قَالَ بِشَرِّ بْنِ الْمَفْضَلِ (١٨٦هـ): «سَأَلْتُ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: كَذَّابٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا»^(٢).

وَعَدَمُ وَقُوفِ ابْنِ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا يُسْتَتَكِرُ مِنْ رَوَايَتِهِ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ تَرْكِ أَحَادِيثِهِ غَيْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَتَنْكِبِهَا، وَابْنُ عَدِي مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ بَعْضِ الْكِبَارِ عَنْهُ -عَلَى قُلَّتِهَا- فَلَيْسَتْ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا عَلَى تَوْثِيقِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ مِنَ السِّتَةِ سِوَى ابْنِ مَاجَهٍ^(٣).

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَخَالَفَ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ خَلَقُوا كَثِيرٌ سَبَقَ ذِكْرَ بَعْضِهِمْ فِي التَّخْرِيجِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا إِبْرَاهِيمُ.

٢٥٦- وَسَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْبَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى رَوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى سِوَى هَذِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٠هـ) أَوْ بَعْدَهَا. ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ.

٢٥٧- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى بْنُ بِلَالِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَيْسَى الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، قِيلَ فِي اسْمِ أَبِيهِ: يَسَارٌ، وَقِيلَ: دَاوُدُ، مِنَ الثَّانِيَةِ، سَمِعَ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٨٣هـ). ثَقَّةٌ عَالِمٌ حَجَّةٌ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فِي

(١) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٥٩/١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٢٧/٢).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨٤/٢-١٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢٢٢/١)، وَ«إِكْمَالُ التَّهْذِيبِ» (٢٨٤/١-٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٥٨/١)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٩٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨١/٤)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤٨/١٠-٢٥٠)، وَ«إِكْمَالُ التَّهْذِيبِ» (٢٢٨/٥-٢٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤٦٦/٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٣٠)، وَ«الْمَغَانِي» (٣٧١/١-٣٧٢).

حلقة فيها نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب رضي الله عنه»^(١)، روى له الجماعة.

٢٥٨- وكعب بن عُجْرة بن أُمَيَّة بن عدي الأنصاري، أبو محمد المدني، صحابيٌّ مشهورٌ، شهد بيعة الرضوان، وهو الذي نزلت فيه رخصة الأذى للمحرم، مات سنة (٥١هـ) وقيل بعدها، روى له الجماعة^(٢).

● وسبق أن اللَّفْظ الذي ذكره الطَّحاويُّ هو لَفْظ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وهو من رواية إبراهيم بن محمد أيضاً، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. ولم أقف على مَنْ تابعه عليه، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ عموماً قد رُويَ من طُرُقٍ أخرى ليس فيها هذا المعنى^(٣).

٢٥٩- وصفوان بن سُليم الزُّهري -مولاهم-، أبو عبد الله المدني، من الرابعة، روى عن أبي سلمة، ومات سنة (١٣٢هـ).

ثقةٌ عابدٌ ناسكٌ، مُجمَعٌ عليه، قال أحمد: «ثقةٌ من خيار عباد الله الصَّالحين»^(٤)، ورُمي بالقدر، روى له الجماعة^(٥).

٢٦٠- وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف بن عَبْد عَوْف بن عَبْد الحارث بن زُهْرَةَ الزُّهريّ المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، من الثالثة، وهو من أخصّ أصحاب أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وأكثرهم رواية عنه، مات سنة (٩٤هـ) وقيل بعدها. إمامٌ ثقةٌ مكثرٌ، فقيهٌ حجةٌ، مُجمَعٌ عليه، روى له الجماعة^(٦).

(١) «تهذيب الكمال» (٣٧٥/١٧)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦٠-٢٦٢/٦)، و«التقريب» (٣٤٩)، و«المغاني» (٢٠٨/٢-٢٠٩).
 (٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٢-١٧٩/٢٤)، و«تهذيبه» (٤٣٦-٤٣٥/٨)، و«التقريب» (٤٦١)، و«الإصابة» (٤٤٨/٥-٤٤٩).
 (٣) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤٤-٥٥، ١١٩).
 (٤) «العلل» رواية عبد الله (٤٩٤/٢).
 (٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤/١٣-١٩١)، و«الإكمال» (٣٨١/٦-٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢٥/٤-٤٢٦)، و«التقريب» (٢٧٦)، و«المغاني» (٥١١/١-٥١٢).
 (٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٣٣-٣٧٦)، و«تهذيبه» (١١٥/١٢-١١٨)، و«التقريب» (٦٤٥)، و«المغاني» (١٠٤/٢-١٠٥).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، خَالَفَ بِهَا سَائِرُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ «فِي الصَّلَاةِ» أَي: فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى لَا مَخَالَفَةَ فِيهَا لِلرَّوَايَاتِ الْآخَرَى.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضاً فَلَفْظُهُ صَرِيحٌ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِذَا قِيلَ بَرَفَعِ الزِّيَادَةَ، وَالْوَاضِحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ» مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ، فَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثَ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحاً مَرْفُوعاً فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، إِلَّا حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه فَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بِالْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي إِثْبَاتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَبَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ وَوَهَائِهِ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، كَابْنِ حَجَرٍ ^(١)، وَالْأَلْبَانِيُّ ^(٢) إِلَّا أَنَّهُمْ قَوَّوهُ بِمَجْمُوعِ الشَّوَاهِدِ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَطَأٌ مُحْضٌ مِنَ الرَّأْيِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي بَابِ الْإِعْتِبَارِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، وَضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ ^(٣)، وَالسَّخَاوِيُّ ^(٤) -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ-.

(١) «فتح الباري» (١١/١٦٤، ١٦٥).

(٢) «صفة الصلاة» الأصل (٣/٩٠٦).

(٣) «المهذب في اختصار السنن الكبير» له (٢/٥٩٣).

(٤) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفييع» (ص ٤٩).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أعلّ الطحاوي رحمه الله هذا الحديث بضَعْفِ إبراهيم بن محمدٍ شيخ الشافعي، وتضعيفه إبراهيم هو الصحيح الذي قال به جمهور النقاد على خلاف الشافعي، وكذا إعلالُه الحديث به صحيح؛ فقد خالف إبراهيم سائر الرواة الذين رَووه من حديث كعبٍ رضي الله عنه.

وقد أدخل الطحاوي رحمه الله لفظَ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه في سَنَدِ حديثِ كعب رضي الله عنه، وكلا الحديثين من رواية إبراهيم بن محمد، وهما ضعيفان مُنكران كما سبق تفصيله.

باب: السَّلام في الصَّلَاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟

حديثُ عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام في إحلال الصَّلَاة بالتَّسليم

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعَلَّتِه^(١)

قال أبو جعفر رحمته الله: واحتجُّوا بحديثِ سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ عليه السلام: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ^(٢)، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ».

● العلة: قال: عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» اهـ.

وقد أسند هاذين الحديثين في «المعاني» ولم يُعْلَمَهما حديثًا، فقال:

٧٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ».

٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٢٢/١).

(٢) بضم الطاء، مصدرٌ لفعل الطهارة، وهو المقصود هنا، وبالفتح اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به من الماء والصَّعيد، ويجوزُ في المصدر الفتح أيضاً. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٢)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض، و«النهاية» لابن الأثير (١٤٧/٣)، و«لسان العرب» (٥٠٥/٤).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخريج

● حديثُ عَلِيِّ عليه السلام المرفوعُ مدارُهُ على سفيانَ الثَّوريِّ، رواه عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد ابن الحَنَفِيَّةِ، عنه.

رواه عنه الفَرِيابي: أخرجه الطَّحاويُّ كما سَبَقَ بلفظه، والدَّارمي ^(١) به.

ورواه عنه عبد الرزَّاق وأخرجه في «مصنَّفه» ^(٢)، ومن طريقه البيهقي ^(٣) بمثله.

ورواه عنه أبو نُعيمٍ الفَضْل، وأخرجه في «الصلاة» ^(٤)، ومن طريقه البيهقي ^(٥) بمثله.

ورواه عنه وكيعٌ: أخرجه أبو داود ^(٦)، ومن طريقه البغوي ^(٧)، وأخرجه الترمذي ^(٨)، وابن ماجه ^(٩)،

وابن أبي شيبة ^(١٠)، وأحمد ^(١١)، والبيزار ^(١٢)، وأبو يعلى ^(١٣)، ومن طريقه الضياء ^(١٤)، وأخرجه أبو أحمد

(١) «سننه»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة (ح ٧١٤، ج ١/٥٣٩).

(٢) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح (ح ٢٥٣٩، ج ٢/٧٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم (ح ٣٣٧٣، ج ٢/٣٦٠).

(٤) باب تحريم الصلاة (ح ١، ص ٦٣).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (ح ٢٢٦١، ج ٢/٢٥).

(٦) «السنن»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (ح ٦١، ج ١/١٦)، وكتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (ح ٦١٨، ج ١/١٦٧).

(٧) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب التكبير عند افتتاح الصلاة (ح ٥٥٨، ج ٣/١٧).

(٨) «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (ح ٣/٨).

(٩) «السنن»، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ٢٧٥، ج ١/١٠١).

(١٠) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ (ح ٢٣٧٨، ج ١/٢٠٨).

(١١) «المسند»، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام (ح ١٠٠٦، ج ٢/٢٩٢).

(١٢) «المسند»، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام، مما روى محمد بن علي (ح ٦٣٣، ج ٢/٢٣٦).

(١٣) «المسند»، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام (ح ٦١٦، ج ١/٤٥٦).

(١٤) «المختارة»، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (ح ٧١٨، ج ٢/٣٤١).

الحاكم^(١)، والدارقطني^(٢)، وأبو نُعيم الأصبهاني^(٣)، بمثله، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُّ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مُقارب الحديث»^(٤)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي عليه السلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال أبو نُعيم الأصبهاني «لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي عليه السلام»، وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه الترمذي^(٥)، وأحمد^(٦) بمثله.

ورواه عنه سعيد بن سالم: أخرجه الشافعي^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، والبغوي^(٩)، بمثله.

ورواه عنه زيد بن الحُبَاب: أخرجه أبو عُبيد القاسم^(١٠) مختصراً، والدارقطني^(١١) بمثله.

ورواه عنه عبد الله بن موسى: أخرجه الدارقطني^(١٢)، وابن المُنذِر^(١٣)، والضياء^(١٤)، بمثله.

(١) «شعار أصحاب الحديث»، باب ذكر الدليل على أن مفتاح الصلاة هو الطهور (ح ٤٥، ص ٤٥).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ١٣٥٩، ج ٢/ص ١٧٩)، وباب تحليل الصلاة التسليم (ح ١٤٢١، ج ٢/ص ٢١٦).

(٣) «حلية الأولياء» ترجمة وكيع بن الجراح (٣٧٢/٨).

(٤) وذكره في «العلل» (ص ٢٢).

(٥) «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (ح ٣/ج ١/ص ٨).

(٦) «المسند»، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ٣٢٢).

(٧) «مسنده»، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة (ص ٣٤).

(٨) «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (ح ٢٩٢٠، ج ٢/ص ٣٢٨)، وباب تحليل الصلاة بالتسليم (ح ٣٨٦٤، ج ٣/ص ٩٩).

(٩) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب التكبير عند افتتاح الصلاة (ح ٥٥٨، ج ٣/ص ١٧).

(١٠) «الطهور»، باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده (ح ٣٧، ص ١٢٨).

(١١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ١٣٥٩، ج ٢/ص ١٧٩).

(١٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم (ح ١٤٢١، ج ٢/ص ٢١٦).

(١٣) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر التكبير لافتتاح الصلاة (ح ١٢٦١، ج ٣/ص ٧٥).

(١٤) «المختارة»، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (ح ٧١٩، ج ٢/ص ٣٤٢).

ورواه عنه عبد العزيز بن أبان: أخرجه ابنُ الأعرابي^(١) بمثله.
ورواه عنه يزيد بن أبي حكيم: أخرجه الدارقطني^(٢) بمثله.
ورواه عنه أبو حذيفة ومحمد بن كثير: أخرجه عنهما البيهقي^(٣) بمثله.
ورواه عنه النعمان بن عبد السلام: أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني^(٤) بمثله.
ورواه عنه سلمة بن الفضل فخالف كلَّ مَنْ سَبَق، وقال فيه: ثنا سفيان، عن ثوير بن أبي فاختة،
عن أبيه، عن عليّ عليه السلام به.

أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني^(٥)، وقال عقبه: «تفرَّد به سلمة عن الثوري». ونقل الزَّيلعي^(٦) عن ابن دقيق في «الإمام» أنَّ الطبراني والبيهقي رواه من طريق أبي نعيم إلى ابن الحنفية يرفعه مرسلاً، وكذا جزم به ابن الملقن^(٧)، ولم أقف على هذا الطريق في المطبوع من كُتب الطبراني والبيهقي، بل رواه عن أبي نُعيم مسنداً، وكذا رواه أبو نُعيم في «الصلاة» مسنداً كما سبق، ولعله سَقَطَ من نسخة ابن دقيق ذكر علي عليه السلام - والله أعلم -.

● وقد جاء في هذا الباب عن عليّ عليه السلام موقوفاً بخلاف معنى المرفوع، وذلك من ثلاثة طُرُق:

الطريق الأول: رواه الحكم وأبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام.

أخرجه عن الحكم: الطحاوي بلفظه السابق، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق أبي عاصم

(١) «المعجم»، من اسمه محمد (ح ٣٨٠، ج ١/ص ٢١٥).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ١٣٥٩، ج ٢/ص ١٧٩).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (ح ٣٩٧٠، ج ٢/ص ٥٣٠).

(٤) «تاريخ أصبهان»، ترجمة أبي محمد الحسن بن كوفي بن الجنيد (١/٣٢٢).

(٥) «الحلية»، ترجمة سفيان الثوري (٧/١٢٤).

(٦) «نصب الراية» (١/٣٠٧).

(٧) «البدر المنير» (٣/٤٤٩).

(٨) «السنن»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ١٣٥٨، ج ٢/ص ١٧٩).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (ح ٢٩٦٣، ج ٢/ص ٢٤٧).

عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «إِذَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَخَذَتْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَلَيْسَلَمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا أَخَذَتْ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّجْدَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بَلْفُظًا: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَخَذَتْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلْيَقُمْ حَيْثُ شَاءَ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَفِيهِ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَلَيْسَلَمْ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَقَالَ عَقِبُهُ: «وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْهُ بَلْفُظًا: «إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ سَجْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

● وَلِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ شَوَاهِدٌ جَاءَتْ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، رَوَاهُ أَبُو سَفْيَانَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمَنْذَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ بِمَثْلِهِ.

(١) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعدما يسلم (ح ٣٢٣٢، ج ٢/ص ٢٤٦).

(٢) «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (ح ٣٨٦٧، ج ٣/ص ١٠٠).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد (ح ٨٤٦٩، ج ٢/ص ٢٣٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى - من صلاته (ح ٢٣٨٦، ج ٢/ص ٣٦٣).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد (ح ٨٤٧٠، ج ٢/ص ٢٣٣).

- (١) «السنن»، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ٢٧٦، ج ١/ص ١٠١).
- (٢) «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (ح ٢٣٨، ج ٢/ص ٤٦٣).
- (٣) «مسنده» رواية الحارثي، عن طريف (ح ٤٢٦/ص ١) وما بعده، ورواية أبي نعيم، باب الطاء، روايته عن طريف (ص ١٣٠، ١٣١)، ورواية ابن خسرو، حرف الطاء، عن أبي سفيان طريف (ح ٥٣٩، ج ٢/ص ٤٨٥) وما بعده.
- (٤) «المسند»، مسند أبي سعيد رضي الله عنه (ح ١٠٧٧، ج ٢/ص ٣٣٦).
- (٥) «الضعفاء»، باب الطاء، ترجمة طريف بن شهاب (ح ٢٧٤٨، ج ٣/ص ١٦٨).
- (٦) «المجروحين»، باب الطاء، ترجمة طريف (٣٨١/١).
- (٧) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ١٦٣٢، ج ٢/ص ١٧٦).
- (٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب صفة الركوع (ح ٢٥٥٣، ج ٢/ص ١٢١)، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (ح ٢٩٧٢، ج ٢/ص ٥٣١).
- (٩) «المجروحين»، باب الطاء، ترجمة طريف (٣٨١/١).
- (١٠) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه إبراهيم (ح ٢٣٩٠، ج ٣/ص ٣٦).
- (١١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة حسان بن إبراهيم (٢٦٠/٣، ٢٦١).
- (١٢) «المستدرک»، كتاب الطهارة (ح ٤٥٧، ج ١/ص ٢٢٣).
- (١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (ح ٢٩٧١، ج ٢/ص ٥٣١).
- (١٤) «مسند الشاميين»، ما انتهى إلينا من مسند عبد العزيز بن عبيد الله (ح ١٣٦٠، ج ٢/ص ٢٨٩).

عبيد الله، عن أبي نضرة، به.

الشَّاهد الثاني: حديثُ عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه محمد بن عُمر الواقدي، عن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه الحارث^(١)، والرويان^(٢)، والطبراني^(٣)، والدارقطني^(٤)، بمثله، وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الواقدي».

الشَّاهد الثالث: حديثُ ابن عباس رضي الله عنه، رواه سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان بن يحيى، عن نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عنه.

أخرجه الطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)، بمثله، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد»، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن عطاء غير محفوظ».

وقد أخرجه ابن أبي شعبة^(٧) موقوفاً، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ».

(١) «بغية الباحث» كتاب الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها (ح ١٦٩، ج ١/ص ٢٨٣)، و«المطالب العالية» كتاب الصلاة، باب في الاستفتاح وغيره (ح ٤٥٠، ج ٣/ص ٨٤٢).

(٢) «المسند»، حديث عبد الله بن زيد (ح ١٠١١، ج ٢/ص ١٨٢).

(٣) «الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٧١٧٥، ج ٧/ص ١٦٧).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح ١٣٦٠، ج ٢/ص ١٨٠).

(٥) «الأوسط»، باب الواو، من اسمه وليد (ح ٩٢٦٧، ج ٩/ص ١٠٨)، و«الكبير»، باب العين، ما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه (ح ١١٣٦٩، ج ١١/ص ١٦٣).

(٦) «الكامل»، من ابتداء اسمه نون، ترجمة نافع السلمي (٣٠٨/٨).

(٧) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ (ح ٢٣٨١، ج ١/ص ٢٠٨).

أخرجه مسلم^(١) مطوَّلاً، وأبو داود^(٢)، وغيرهما، إلَّا أنَّه لا دلالة له صريحة في هذا الباب.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من قوله بإسنادٍ جيِّدٍ، رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عنه: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وفي بعض الطُّرُق زيادة: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ».

أخرجه أبو نعيم الفضل^(٣)، ابن أبي شيبة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وقال البيهقي: «وهذا الأثر الصَّحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»، إلَّا أنَّ أبا إسحاق لم يُصرِّح فيه بالسماع.

ثانياً: النَّظر في الطُّرُق والرِّجال

● حديثٌ عليّ رضي الله عنه المرفوعُ مدارُهُ على سفيان الثَّوري، رواه عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيلٍ، عن محمَّد ابن الحنفية، عنه، أمَّا سُفيانُ فجبلٌ إمامٌ، وقد تقدمت ترجمته.

٢٦١- وعبد الله بن محمَّد بن عَقِيلٍ بن أبي طالبٍ الهاشميِّ القُرشي، أبو محمَّد المدني، من الرابعة، روى عن ابن الحنفية، ومات بعد سنة (١٤٠هـ).

سيِّدٌ فاضلٌ، إلَّا أنَّه ضعيفٌ سيِّء الحِفْظ، تركه مالكٌ، ويحيى القطَّان، وشعبة، وقال ابنُ سعد: «منكر الحديث»^(٨)، وبمثله قال أحمد، وضعَّفه ابنُ عيينة، والحُمَيْدي، وابن معين، وابنُ المديني، وأبو داود، والجوزجاني، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنَّسائي، وابن خزيمة، وابن حبان،

(١) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٩٨، ج ١/ص ٣٥٧).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» (ح ٧٨٣، ج ١/ص ٢٠٨).

(٣) «الصلاة»، باب تحريم الصلاة (ح ٦٤، ج ٢/ص ٦٤).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، في مفتاح الصلاة ما هو؟ (ح ٢٣٧٩، ج ١/ص ٢٠٨).

(٥) «الأوسط»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير لافتتاح الصلاة (ح ١٢٦٢، ج ٣/ص ٧٦).

(٦) «الكبير»، باب العين (ح ٩٢٧١، ج ٩/ص ٢٥٧).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (ح ٢٩٦٤، ج ٢/ص ٢٤٨).

(٨) «الطبقات الكبرى» (٤٨١/٧).

والدراقطني.

وفي سبب ضعفه قال الجوزجاني: «عامّة ما يروي غريب»^(١)، وقال ابن حبان: «كان ردئ الحفظ، كان يحدث على التّوهم، فيجئ بالخبر على غير سنّنه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبته، والاحتجاج بضدّها»^(٢)، وذكر عنه أنّه اختلط وتغيّر: قال ابن عيينة: «رأيتّه يحدث نفسه، فحمّله على أنّه قد تغيّر»^(٣)، وقال الحاكم: «عمر، فسأه حفظه، فحدث على التّخمين»^(٤)، إلّا أنّ ابن معين قال: «عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف في كلّ أمره»^(٥)، وهكذا ضعفه من سبق ذكرهم دون أن يفرّقوا بين أوّل أمره وآخره.

وقال الترمذي: «صدوق»، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ونقل عن البخاري أنّه قال عنه: «هو مقارب الحديث»^(٦)، وقال العجلي: «ثقة جائز الحديث»^(٧)، وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة»^(٨).

وأقوال من سبق ومنزلتهم تأبى أن يُرفع به إلى درجة الاحتجاج، ولكنّه ضعيف يُمكن أن يُعتبر بحديثه، روى له البخاري خارج الصّحيح، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٩).

٢٦٢- ومحمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بابن الحنفية، أبو القاسم المدني، من الثانية، سمع أباه عليه السلام، وهو من أكثر من روى عنه، ومات نحو سنة (٨٠هـ).

ثقة شريف عالم، مُجمّع عليه، قال أبو إسحاق الحنّلي: «لا نعلم أحداً أسند عن عليّ عليه السلام عن

(١) «أحوال الرجال» (ص ١٣٨).

(٢) «المجروحين» (٢/٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٨١/١٦).

(٤) «سؤالات السجزي له» (ص ١٠٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٥٤/٥).

(٦) في «سننه» وسبق في التخرّج.

(٧) «الثقات» (٥٧/٢).

(٨) «التقريب» (٣٢١).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٥-٧٨/١٦)، و«الإكمال» (١٨٢-١٧٨/٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٥-١٣/٦)، و«المغاني» (١٣٥-١٣٤/٢).

النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ وَلَا أَصَحَّ مِمَّا أَسْنَدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةَ^(١)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وقد رواه عن الثَّوري ثقاتٌ أصحابه بهذا الإسناد، منهم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَوَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، خَالَفَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، فَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ، وَنَكَارَةٌ بَيِّنَةٌ.

٢٦٣- وسَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ -مولاهم- الْأَبْرَشُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقُ، قَاضِي الرِّيِّ، مِنْ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ سَفْيَانَ، وَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١٩٠هـ) وَقَدْ عُمِّرَ.

صَاحِبُ مَغَازِيِ ابْنِ إِسْحَاقَ، صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وَعِنْدَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاقِيرُ، تَرَكَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «مَا خَرَجْنَا مِنَ الرِّيِّ حَتَّى رَمَيْنَا بِحَدِيثِهِ»^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ»^(٤)، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَحَلَّةُ الصَّدَقِ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُطْلَقَ لِسَانِي فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدَهُ أَفْرَادَاتٌ وَغَرَائِبُ...، وَأَحَادِيثُهُ مُتَقَارِبَةٌ مُحْتَمَلَةٌ»^(٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «يُخَالَفُ وَيُخْطِئُ»^(٧).

وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي الْمَغَازِيِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ كَحَالِ شَيْخِهِ، قَالَ جَرِيرٌ: «لَيْسَ مِنْ لَدُنْ بَغْدَادَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُرَّاسَانَ أَثْبَتُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ»^(٨)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

(١) «تاريخ دمشق» (٣٣١/٥٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٧/٢٦-١٥٢)، و«الإكمال» (٢٨٤/١٠-٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٤/٩-٣٥٥)، و«التقريب» (٤٩٧).

(٣) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد (٢٤٠/٥).

(٤) «الضعفاء الصغير» (ص ٧١)، و«التاريخ الكبير» (٨٤/٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٦٩/٤).

(٦) «الكامل» (٣٧٠/٤).

(٧) (٢٨٧/٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (١٦٩/٤).

«كان كَيْسًا، مغازيه أتم، ليس في الكُتُب أتم من كتابه»^(١)، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

● وأما ما جاء موقوفاً على عليٍّ عليه السلام بخلاف معنى المرفوع، فقد رُوي من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه الحَكَم وأبو إسحاق السَّبَّعي، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليٍّ عليه السلام.

وهو طريقٌ معلولٌ بعللٍ شتى:

أما رواية الحَكَم عن عاصم بن ضَمرة، فقد أعلَّها شعبه، وأبو حاتم الرازي بكون الحَكَم بن عُتيبة لم يرو عن عاصم شيئاً، حتَّى إنَّ شُعْبة قال لأبي عَوانة -راوي هذا الحديث عن الحَكَم-: «لم يكن ذاك الذي لقيته الحَكَم!»^(٢)، ويظهر أنَّ أبا عَوانة كان يشكُّ في هذا الحديث، فلم يُحدِّث به إلَّا كُرْهاً، قال أبو عاصم النبيل -راوي هذا الحديث عنه-: «أَكْرَهْتُ أبا عَوانة على هذا الحديث»^(٣)، وهذا بيِّنٌ في أنَّ هذا الحديث غيرُ مُستقيمٍ عنده، وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ... ولا يُشبهه هذا الحديث حديث الحَكَم»^(٤).

وأما رواية أبي إسحاق السَّبَّعي عن عاصم، ففيها ثلاثٌ علل:

الأولى: عدمُ تصريحه بالسَّماعِ من عاصم، وهو رحمته الله مدلسٌ يُكثرُ منه، وقد مَضَى هذا في ترجمته.

الثانية: اختلاطه بأخْرة، وقد روى عنه هذا الحديث إسرائيل بن يونس، وهو ممَّن أخذ عنه بعد اختلاطه، قال أحمد: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لينٌ؛ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرة»^(٥)، وقال: «إسرائيل هو أصحُّ حديثاً من شريك، إلَّا في أبي إسحاق»^(٦).

الثالثة: أنَّه قد اضطربَ فيه، فرواه مرَّةً عن عاصم في هذا الطريق، ورواه مرَّةً عن الحارثِ الأعور كما سيأتي، والأقرب أنَّ الصَّواب روايته عن الحارث، فقد رواه عنه اثنان هما: إسرائيل والحجاج، وأنَّ هذه

(١) العزو السابق، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠٥-٣٠٩)، و«الإكمال» (١٩٦-٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٥٣/٤-١٥٤)، و«التقريب» (٢٤٨)، و«المغاني» (٤٢٥/١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٣/٢-١٩٤).

(٣) «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (٤٢٦/١) بتصرف يسير.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» العزو السابق له.

(٥) «التعديل والتجريح» للباجي (٤٠٣/١)، و«تهذيب الكمال» (٥١٩/٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤٧٦/٧).

الرَّوَايَةُ وَهُمْ مِنْهُ.

٢٦٤- وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، من الثالثة، وهو من أخص أصحاب علي عليه السلام، ومن أكثرهم رواية عنه، مات سنة (٧٤هـ).

صدوق له أوهاّم وغرائب، عامّة حديثه عن علي عليه السلام، قال أبو إسحاق: «جاوَزنا عاصماً ثلاثين سنة، فما حدّثنا قطُّ إلّا عن علي عليه السلام»^(١).

وثقه ابن المديني، وأحمد، وابن سعد، والعجلي، والترمذي، وقدّموه في علي عليه السلام على الحارث الأعور، قال الثوري: «كنا نعرف فضّل حديث عاصم على حديث الحارث»^(٢)، وكذا قال أحمد، وابن معين، وابن عمّار الموصلي.

وضعه أبو داود، وابن عدي، وابن حبان، والبيهقي، قال أبو داود: «أحاديثه بواطيل»^(٣)، وقال ابن عدي: «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً؛ لكثرة ما يروي عن علي عليه السلام ممّا تفرّد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقاة، البليّة من عاصم ليس ممن يروي عنه»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي عليه السلام قوله كثيراً، فلمّا فحش ذلك في روايته استحق التّرك، على أنّه أحسن حالاً من الحارث»^(٥).

وما ذكره ضعف مفسّر ينزل بمرتبته ويوهيها، وقد توسّط البزار فقال: «هو صالح الحديث»^(٦)، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٧)، وبنحوهما الذهبي وابن حجر، روى له الأربعة^(٨).

(١) «الإكمال» لمغلطاي (١٠٧/٧).

(٢) «العلل» لأحمد - رواية عبد الله (٢٢٥/٣).

(٣) «الإكمال» لمغلطاي (١٠٦/٧).

(٤) «الكامل» (٣٨٧/٦).

(٥) «المجروحين» (١٢٥/٢-١٢٦).

(٦) «الإكمال» (١٠٦/٧).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤٩٨/١٣).

(٨) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٩٦-٤٩٩)، و«الإكمال» (١٠٦/٧-١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥/٥-٤٦)، و«التقريب» (٢٨٥)، و«المغاني» (٢٩/٢-٣٠).

الطريق الثاني: رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

٢٦٥- والحارث بن عبد الله الهمداني الحوثي^(١) الأعور، أبو زهير الكوفي، من الثانية، مات نحو سنة (٦٥هـ).

ضعيف، كذبه الشعبي، وأبو إسحاق، وابنُ المديني، قال أبو بكر بن عيَّاش: «وكانوا يقولون: إنه صاحبُ كُتُبٍ كَذَّابٍ»^(٢)، وتَرَكَ حديثه ابنُ مهدي، ويحيى بن سعيد، قال إبراهيم: «الحارثُ أثم»^(٣)، وقال جرير: «كان الحارث الأعور زيفاً»^(٤).

وضَعَفَه ابنُ سعد، والترمذي، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابنُ حبان، والدارقطني، والبيهقي. ووثَّقه ابنُ معين في رواية وضعفه في أخرى، وكذا وثَّقه أحمد بن صالح المصري، ووجه تكذيب الشعبي له بأنَّه لأجلِ رأيهِ لا حديثه، وقد كان الحارثُ شيعياً غالياً، وقال الذهبي: «فأما قول الشعبي: الحارثُ كَذَّابٌ، فمحمولٌ على أنه عَنِ بالكذب الخطأ لا التَّعمد، وإلَّا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين؟!»^(٥)، قلتُ: صنيعُ الأئمة في الرواية عنه يُبْعَدُ كونه يتعمد الكذب، وقد يُحمل كلامهم فيه على ما حمَّله عليه المصري والذهبي، إلَّا أن يكون قد ظَهَرَ لهم كذبه آخرًا - فالله أعلم -.

أما ضعفه ولينُ حديثه فثابتٌ لا مَرِيَّةَ فيه، قال ابنُ عدي: «عامَّة ما يرويه عنه غيرُ محفوظٍ»^(٦)، روى له الأربعة.

وأما رواية أبي إسحاق عنه فإنَّها أشدُّ ضَعْفًا، فقد كانَ يدلّس عنه كثيراً، قال شُعبة: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث»^(٧)، وبمثله قال العجلي، وزاد: «وسائر ذلك إنما هو كتابٌ

(١) بضم المهملة، وكسر التاء المثناة من فوق، وخُوت بن سَيع: بطنٌ من همدان، وقيل: حوث، بتثنية الآخر. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٠١/٤)، و«توضيح المشتبه» (٥٤٣/٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤٧/٥).

(٣) «صحيح مسلم» المقدمة (١٩/١).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٥٥١/١).

(٥) «السير» (١٥٣/٤).

(٦) «الكامل» (٤٥١/٢) بتصرف يسير.

(٧) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٨٧٥/٢).

أَخَذَهُ»^(١)، وقال أبو خيثمة: «كان يحيى بن سعيد يحدِّث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعتُ الحارث»^(٢)، وقال الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدِّثان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي... قال: وكان يحيى يحدِّث عن الحارث من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث، ومن حديث الشعبي»^(٣).

وبناءً على ما سبق يتبيَّن أنَّ هذا الطريق فيه أربع عِلل:

الأولى: ضَعْفُ الحارثِ الأعور، وعدمُ انتهاض حديثه للاحتجاج، فَضْلاً عَنِ الإِغْلَالِ بها.

الثانية: عَدَمُ تصرُّيحِ أبي إسحاقَ بالسَّماعِ مِنَ الحارثِ، وقد نصَّ الأئمة على أنَّه لم يسمع منه إلا النَّزْرَ، وعامة ما يرويه تدليسٌ عنه.

الثالثة: اختلاط أبي إسحاق، وقد رواه عنه إسرائيلُ والحجاجُ، أمَّا إسرائيلُ فروايته عنه بعدَ اختلاطه كما سبق، وأمَّا حجاجُ بن أُرطاة فلم أقف على مَنْ وَقَّتْ روايته عنه.

الرابعة: اضطراب أبي إسحاق في روايته كما تقدَّم، وهذا الطَّرِيقُ هو الأصوبُ عنه؛ حيثُ تابع الحجاجُ بن أُرطاة -على وهنه وتدليسه- إسرائيلَ في روايته عن أبي إسحاق.

الطَّرِيقُ الثالث: رواه أبو إسحاق الكوفيُّ عن أبي سعيدٍ، عَنِ عليٍّ عليه السلام، رواه عنه هُشَيْمٌ.

٢٦٦- وأبو إسحاق الكوفي هو: عبد الله بن مَيْسَرَةَ الحارثي، أبو لَيْلى الكوفي، يدلَّسه هُشَيْمٌ فيكنيه بأبي إسحاق، وأبي عبد الجليل، وهو مِنَ السادسة.

ضعيفٌ، متَّفَقٌ على ضعفه، ضعفه ابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي يروي عنه هُشَيْمٌ هو: عبد الله بن مَيْسَرَةَ، وهو ضَعِيفٌ، وَرُبَّمَا قال هُشَيْمٌ: أبو عبد الجليل، وَرُبَّمَا قال: أبو لَيْلى، كان هُشَيْمٌ يُحدِّثُ عنه يُدَلِّسُهُ، وهو عبد الله بن مَيْسَرَةَ»^(٤)، وقال ابنُ حَبَّان: «كان كثيرُ الوَهم على قِلَّة

(١) «الثقات» (١٧٩/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧٩-٧٨/٣).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٥٥٣/١)، و«الكامل» لابن عدي (٤٥٠/٢).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣٤٧/٣).

روايته، كثير المخالفة للثقات فيما يروي عن الأثبات، وهو الذي يروي عنه هُشيم ويقول: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الجليل، وحَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق الكوفي، لا يَحِلُّ الاحتجاج بخبره^(١)، روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً.

ثُمَّ إِنَّ هُشَيْمًا لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُشَيْمٌ مَدْلَسٌ مشهورٌ.

٢٦٧- وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ الَّذِي أَهْمَلَهُ فِي الْإِسْنَادِ فَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ شُيُوخِ عبد الله بن مَيْسَرَةَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، أَمَّا أَصْحَابُ عَلِيٍّ عليه السلام فَكَثِيرٌ، مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عليه السلام. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْإِعْتِبَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ، وَرَوَوْهُ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَبَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بِإِكْمَالِ التَّشَهُّدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بِالْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَهَذَا اضْطِرَابٌ مُؤَثِّرٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الْمَتْنِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ ضَعِيفُ السَّنَدِ لَا يَتَّبَعُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ»^(٢).

● وَأَمَّا الشَّوَاهِدُ الْمَرْفُوعَةُ فَكُلُّهَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عليه السلام، رَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمَنْذَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ بِمَثَلِهِ.

٢٦٨- طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ السَّعْدِيُّ الْأَشْلَى، أَبُو سُفْيَانَ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَعْسَمُ، مِنْ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

ضَعِيفٌ سَاقِطٌ، مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالبخاري، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ

(١) «المجروحين» (٣٢/٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/١٦-١٩٨)، و«تهذيبه» (٤٨/٦)، و«التقريب» (٣٢٦)، و«المغاني» (١٤٤/٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠١/٣).

بشيء، لا يُكتب عنه»^(١)، وقال النسائي: «متروك»^(٢)، روى له الترمذي وابن ماجه.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة من رجال مسلم، ودُكرت له أوهام. وقد روى هذا الحديث عن أبي سفيان السَّعدي سائر الرواة، كعلي بن مسهر، وأبي معاوية الضير، وأبي حنيفة النعمان، ومندل، ومحمد بن الفضيل، وصباح المزني.

وخالفهم حسان بن إبراهيم، فرواه مرة كما رووه، ورواه مرة أخرى عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الإمام المعروف، وقد ظن بعضهم أن أبا عمر الحوضي الضير تفرد بهذه الرواية عن حسان وأن الوهم منه، إلا أنه قد تابعه حبان بن هلال، والأزرقي بن علي في روايته عن حسان على هذا الوجه، قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم، إنما حدثه حسان عن أبي سفيان، وهو طريف السَّعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه عن سعيد بن مسروق الثوري»، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن صاعد وهم فيه؛ لأن ابن صاعد ظن أن هذا الذي قيل في هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبي عمر الحوضي، وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين، مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: حدثنا سعيد بن مسروق كما رواه الحوضي، وقد رواه حبان بن هلال أيضاً فقال: عن سعيد بن مسروق...» ثم ساق الحديث من طريق حبان عنه، ثم قال: «فقد اتفق حبان والحوضي فرويا عن حسان عن سعيد بن مسروق على الخطأ»، ثم ساق الحديث عن حسان عن أبي سفيان على الصواب^(٣).

وبنحو هذا الكلام قال البيهقي، وقال بعد أن ساقه على الصواب: «هذا هو المحفوظ: عن أبي سفيان طريف السَّعدي، وحديث أبي سعيد يدور عليه»^(٤).

وقال ابن حبان: «وهذا وهم فاحش؛ ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السَّعدي،

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥١٥/١).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٦٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٧/١٣-٣٨٠)، و«٥٩/٧-٦٠»، و«تهذيب التهذيب» (١٢-١١/٥)، و«التقريب» (٢٨٢)، و«المغاني» (١٧/٢).

(٣) في «الكامل»، وسبق العزو إليه في التخريج.

(٤) في «السنن الكبرى»، وسبق العزو إليه في التخريج.

فتوَّهم حسَّان لما رأى أبا سفيان أنَّه والد الثَّوري، فحدَّث عن سعيد بن مسروق ولم يَضبطه»^(١).

وقال الدارقطني: «وسعيد بن مسروق لا يُحدِّث عن أبي نَضرة»^(٢).

وأما ما رواه سليمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عيَّاش عن شَيْخه عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نَضرة، فهو مُنكَرٌ أيضاً، سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون متكلمٌ فيه، وعبد العزيز بن عبيد الله مجهولٌ لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عيَّاش.

الشَّاهد الثاني: حديثُ عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه مُحَمَّد بن عُمر الواقدي، عن يعقوب بن مُحَمَّد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وهو ضعيفٌ جدًّا، تفرد به الواقدي، وهو متروكٌ متَّهمٌ بالكذب في الحديث، وقد صرح بكذبه غير واحدٍ كالشافعي، وأحمد، وابن المديني، وبُندار، وأبو داود، وغيرهم، وسبقت ترجمته. ويعقوب بن مُحَمَّد بن أبي صعصعة، يروي عنه الواقدي، مجهولٌ لم أقف له على ترجمه.

الشَّاهد الثالث: حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنه، رواه سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان بن يحيى، عن نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عنه.

وهو منكرٌ لا يصحُّ، والموقوف أقوى منه، وكلاهما ضعيفٌ، وسليمان بن عبد الرحمن متكلمٌ فيه وسبق، وسعدان بن يحيى اللخمي، اسمه سعيدٌ، صدوقٌ من رجال البخاري.

٢٦٩- ونافع بن عبد الواحد الجمال، مولى يوسف السلمي، أبو هُرَمرز البصري، روى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهم.

متروكٌ متَّهمٌ، كذَّبه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»^(٣)، وضعَّفه أحمدٌ، وأبو زرعة، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم، وفرَّق ابنُ أبي حاتم وتبعه غيره بين نافع مولى يوسف السلمي، ونافع بن عبد الواحد أبي هُرَمرز البصري، وسوى بينهما ابن حبان، وابن عدي،

(١) «المجروحين»، وسبق الغزو إليه كذلك.

(٢) «العلل» (٣٢٣/١١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٥٩/٨).

والدارقطني، وغيرهم، وساق ابن عدي وابن حبان له أحاديث منكراً بأسانيد يظهر منها أنه شخص واحد، ولم تقع له رواية في الستة^(١).

ثالثاً: حكم الحديث

يتبين من الدراسة السابقة أنّ حديث عليّ عليه السلام في هذا الباب إسناده ضعيفٌ سواءً المرفوع منه أو الموقوف، إلا أنّ المرفوع أقوى، وهو حسنٌ بالشواهد التي جاءت مرفوعةً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، خاصة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو صالحٌ للاعتبار، ويقويه أيضاً ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بسندٍ لا بأس به فيه عن عنة أبي إسحاق عن أبي الأحوص، ويدلّ على أنّ له أصلاً.

وقد صحّح المرفوع بطرقه وشواهد بعض المحدثين: كابن الملقن^(٢)، والألباني^(٣)، وحسن إسناده البغوي، والنووي^(٤)، وابن حجر^(٥) مرةً، وصحّحه أخرى^(٦)، واحتجّ به الشافعي^(٧)، وقال الترمذي: «أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وبنحوه قال العيني، والحاكم^(٨).

وقد ضعفه بعض فقهاء الحنفية كالقدوري^(٩)، والخزرجي^(١٠)، وضعفه من محدّثيهم: ابن الترمذاني^(١١)، وألغى العيني^(١٢) حجّيته على الفرضية لأنّه من خبر الآحاد.

(١) انظر: «الكامل» (٣٠٦/٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٦/٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٥٧/٣)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (١٣٤/٣)، ولابن الجوزي (١٥٦/٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢٤٣/٤، ٢٤٤)، و«اللسان» (٢٤٩/٨، ٢٥٠).

(٢) «البدور المنير» (٤٥٣/٣).

(٣) «صفة الصلاة» الأصل (١٨٤/١-١٨٦)، و«إرواء الغليل» (٩/٢).

(٤) «خلاصة الأحكام» (٣٤٨/١).

(٥) «نتائج الأفكار» (٢٣١/٢).

(٦) «الفتح» (٣٢٢/٢).

(٧) «الأم» (١٩٨/٧).

(٨) مضى عزو أقوالهم في التخرّج.

(٩) «التجريد» (٥٧٥/٢).

(١٠) «اللباب» (٢١٨/١).

(١١) «الجوهر النقي» (١٧٣/٢).

(١٢) «عمدة القاري» (١٢١/٦)، و«شرح سنن أبي داود» (١٨٥/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أورد الطحاوي رحمه الله هذا الحديث في «المعاني» ولم يعلّه، بل وجه معناه بما يُوافق المذهب، بينما أعلّه في «مختصر الجصاص» بأمرين:

الأول: ضَعَفُ عبد الله بن محمد بن عقيل راوي هذا الحديث، وقد وافق في تضعيفه جمهور التّقاد وكبار الحفاظ، كمالك، ويحيى القطّان، وشعبة، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدراقطني، وغيرهم ممّن سبق ذكرهم في ترجمته.

الثاني: مخالفة الحديث للموقوف من قول علي رضي الله عنه، وهذه العلة غير مستقيمة؛ لأنّ الموقوف أشدّ ضعفاً من المرفوع كما سبق في الدراسة، ولا يُعلّ الحديث بما هو أوهى منه وأضعف.

ولم يتعرّض الطحاوي لشواهد الحديث التي جاءت عن غير علي رضي الله عنه، فبها قوّى الأئمة هذا الحديث وعملوا بمقتضاه.

وقد استدلل الطحاوي في «باب التسليمة الأولى في الصلاة» من «مختصر الاختلاف»^(١) بهذا الحديث على من يذهبون إلى وجوب التسليمين، وذكر أنّه بالإتيان بتسليمة واحدة فقد وقع التسليم المذكور في الحديث.

باب: السَّلام في الصَّلَاة، كَيْف هو؟

وتحته حديثان

الحديثُ الأوَّل: حديثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه في التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ

المطلَبُ الأوَّل: سِياقُ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله لِلْحَدِيثِ وَعَلَّتِهِ^(١)

٧٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمته الله: حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْجَزِينِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ حَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا".

٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ».

● **العلة:** قال: «حديثُ سَعْدٍ رضي الله عنه» هذا إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ خَاصَّةً، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ غَيْرُهُ...، فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعَ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ

(١) «معاني الآثار» (٢٦٦/١-٢٦٧، ٢٦٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٢٠/١-٢٢١).

على خلاف ما رواه الدَّرَاوَزْدِي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدُّمه وجلالته، ثم قد رُوي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مُصْعَبٍ كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك، لا كما رواه الدَّرَاوَزْدِي...، فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدَّرَاوَزْدِي عنه، وثبت عن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وقد وافقه على ذلك غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، ثم ساق جُمْلَةً من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في التَّسْلِيمَتَيْنِ، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعَمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عُمر، وجابر بن سُمرة، والبراء بن عازب، ووائل بن حُجر، وعدي بن عميرة الحضرمي، وأبي مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس رضي الله عنه، ثم قال: «فَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئاً صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَنْ يُخَالِفُهُ إِلَى حَدِيثِ الدَّرَاوَزْدِي الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا فُسَادَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيج

مدار الاختلاف في هذا الحديث -عند الطَّحاوي- على مُصْعَب بن ثابت، فقد رُوي مَتْنُهُ عنه على وجهين: بِذِكْرِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وبِذِكْرِ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

● **الوجه الأول، بِذِكْرِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ:** رواه عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن مُصْعَبٍ، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً به.

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السَّابِق، من طريق ربيع الجيزي، وروح بن الفرج، عن أحمد بن أبي بكر الزَّهْرِي، عنه.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذَا الطَّرِيقَ مُسْنِداً إِلَّا الطَّحاوي رحمته الله، وعلَّقه ابنُ عبد البر^(١)، وقال: «أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَزْدِي، فَرواه على غير ما رواه النَّاسُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَغَيْرُهُ يَرَوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنَ الطَّحاوي رحمته الله.

(١) «الاستدكار»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٨٩/١)، و«التمهيد» باب الميم (٢٠٧/١١).

● الوجه الثاني، بِذِكْرِ تَسْلِيمَتَيْنِ: رواه ابنُ المُبارك، ومُحمَّد بن عمرو، وبِشْر بنُ السَّرِيِّ، عَن مصعبٍ، عَن إِسماعيلَ، عَن عامرٍ، عَن أَبِيهِ عليه السلام، به.

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ بَلْفُظُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ، وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: «فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَكُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْتَصِفْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَذَا فِي التَّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ نَفْسِهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ».

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: الطَّحَاوِيُّ بَلْفُظُهُ السَّابِقُ، وَأَحْمَدُ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧)، وَالشَّاشِيُّ^(٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَهُمَا مُصْعَبٌ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَفْظُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» سِوَى الطَّحَاوِيِّ عَطَفَهُ عَلَى طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ: ابْنُ مَاجَهَ^(٩) بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

● وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى مُصْعَبًا، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

(١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة عند انقضائها (ح ٧٢٧، ج ١/ص ٣٥٩)، وكنا الإمامة، باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه ويسرة إذا سلم عن شماله (ح ١٧١٢، ج ٣/ص ١٠٥).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر وصف التسليم الذي يخرج المرء به من صلاته (ح ١٩٩٢، ج ٥/ص ٣٣١).

(٣) «الحلية»، ترجمة عبد الله بن المبارك (١٧٥/٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين (ح ٢٩٨٠، ج ٢/ص ٢٥٣).

(٥) «المسند»، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص (ح ١٥٦٤، ج ٣/ص ١٣٣).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين (ح ٣٠٤١، ج ١/ص ٢٦٥).

(٧) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها (ح ١٥٣٩، ج ٣/ص ٢١٩).

(٨) «المسند»، مسند سعد عليه السلام، ما روى عامر عن سعد عليه السلام (ح ١١٠، ج ١/ص ١٦٨).

(٩) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم (ح ٩١٥، ج ١/ص ٢٩٦).

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَمُسْلِمٌ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَالدَّورَقِيُّ^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٥)، وَالِدَارِمِيُّ^(٦)، وَالْبَزَّازُ^(٧)، وَأَبُو يَعْلَى^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ^(٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١١)، وَالشَّاشِيُّ^(١٢)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ^(١٣)، وَالِدَارِقُطِيُّ^(١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٥)، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِي طَرِيقٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالشَّاشِيِّ فِي أَوَّلِهِ: «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالزُّهْرِيُّ، فَتَذَاكُرْنَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقُلْتُ: أَنَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ! أَحَدْتُ بِهَا عَلَيْكَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ»، وَقَالَ

(١) «الصحيح»، كتاب المساجد (ح ٥٨٢، ج ١/ص ٤٠٩).

(٢) «المجتبى»، كتاب السهو، باب السلام (ح ١٣١٦، ١٣١٧، ج ٣/ص ٦١).

(٣) «المسند»، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص (ح ١٤٨٤، ج ٣/ص ٨٠).

(٤) «مسند سعد بن أبي وقاص»، عامر بن سعد عن أبيه (ح ٢١، ٢٢، ص ٥٩).

(٥) «المنتخب من مسنده»، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ح ١٤٤، ص ٧٨).

(٦) «سننه»، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة (ح ١٣٨٥، ج ٢/ص ٨٤٩).

(٧) «المسند»، مسند سعد رضي الله عنه، مما روى إسماعيل بن محمد عن عامر (ح ١١٠٠، ج ٣/ص ٣٠٧).

(٨) «المسند»، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ح ٨٠١، ج ٢/ص ١٢٧).

(٩) «الحلية»، ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (٣٦/٩).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة عند انقضاءها (ح ٧٢٦، ج ١/ص ٣٥٩).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب التسليمين عند الفراغ من التشهد، (ح ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ج ١/ص ٥٤٨).

(١٢) «المسند»، مسند سعد رضي الله عنه، ما روى عامر عن سعد رضي الله عنه (ح ١٠٩، ج ١/ص ١٦٧).

(١٣) «شعار أصحاب الحديث»، باب ذكر كيفية التسليم في الصلاة (ح ٧١، ص ٥٦).

(١٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (ح ١٣٤٦، ج ٢/ص ١٧٢).

(١٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين (ح ٢٩٧٩، ج ٢/ص ٢٥٣).

الدارقطني: «هذا إسنَادٌ صحيحٌ».

وأخرجه من طريق إبراهيم بن محمد: الشافعي^(١)، ومن طريقه البيهقي، بنحوه، وقال الشافعي: «أخبرني غير واحدٍ، من أهل العلم عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله».

● وتابع موسى بن عقبة إسماعيل، فرواه عن عامرٍ على هذا الوجه أيضاً بلفظ: «كُنْتُ أَرَى صَفْحَتَيْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِذَا سَلَّمَ».

أخرجه أحمد^(٢) مختصراً، والدَّورقي^(٣)، والبزار^(٤) واللفظ له، والشاشي^(٥)، والبغوي^(٦)، من طُرُق عن أبي معشر عنه بنحوه، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث موسى بن عقبة، عن عامرٍ، إلا من رواية أبي معشر عنه»، وعند البغوي «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وقال عقبه: «هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلمٌ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

مدارُ الاختلاف في هذا الحديث -عند الطَّحاوي- على مُصْعَب بن ثابت:

٢٧٠- وهو مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزَّبير بن العَوَّام الأَسَدِيّ المدني، من السابعة، روى عن إسماعيل، ومات سنة (١٥٧هـ).

ضعيفٌ مُقِلٌّ، ضعَّفه ابنُ معين، وأحمد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنَّسائي، وابن حبان، قال أبو حاتم: «صدوقٌ، كثيرُ الغلط، ليس بالقوي»^(٧)، وقال ابن حبان:

(١) «مسنده»، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة (ص ٤٣).

(٢) «المسند»، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص (ح ١٦١٩، ج ٣/ص ١٦٦).

(٣) «مسند سعد بن أبي وقاص» (ص ٢٥، ج ٦٣).

(٤) «المسند»، مسند سعد (ص ٣٢٢، ج ٣/ص ١١١٨).

(٥) «المسند»، مسند سعد (ص ١٠٧، ١٠٨، ج ١/ص ١٦٦).

(٦) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة (ح ٦٩٨، ج ٣/ص ٢٠٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٠٤/٨).

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ»^(١)، وَكَانَ عَابِداً، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثاً وَاحِداً وَضَعَفَهُ فِيهِ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.
٢٧١- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، مِنَ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ عَمَّهُ عَامِراً وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٤هـ).

ثَقَّةٌ حُجَّةٌ فَقِيهٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ^(٣).

٢٧٢- وَعَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٤هـ) وَقِيلَ قَبْلَهَا.

ثَقَّةٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

٢٧٣- وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ، أَبُو إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مَاتَ بِالْعَقِيقِ سَنَةَ (٥٥هـ) وَقِيلَ غَيْرَهَا^(٥)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَمَعْنَا بِهِ وَبَنَيْنَا الْكَرِيمَ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَى مُصْعَبٍ فِي مَتْنِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِذِكْرِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَبِذِكْرِ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

(١) «المجروحين» (٢٩/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢-١٨/٢٨)، و«الإكمال» (٢١١/١١-٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٥٨/١٠-١٥٩)، و«التقريب» (٥٣٣)، و«المغاني» (٤٤/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٩/٣-١٩٣)، و«الإكمال» (٢٠٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٩/١-٣٣٠)، و«التقريب» (١٠٩)، و«المغاني» (٦٧/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/١٤-٢٣)، و«الإكمال» (١٢٧/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦٣/٥-٦٤)، و«التقريب» (٢٨٧)، و«المغاني» (٣٦/٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٩/١٠-٣١٣)، و«الإكمال» (٢٥١/٥-٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٣/٣-٤٨٤)، و«التقريب» (٢٣٢)، و«الإصابة» (٦١/٣-٦٥).

● الوجه الأول، بِذِكْرِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: رواه عبد العزيز بنُ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ مصعبٍ به.

وعبدُ العزيز بن مُحَمَّد بن عُبيد الدَّرَاوَرْدِي، صدوقٌ، صاحبُ كِتَابٍ، يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْحَدِيثِ مِمَّا دَارَ بَيْنَ الرَّهْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ كَلَامٍ، فَتَوَهَّمَهُ الْمَرْفُوعُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ الشَّيْءَ فَيُخْطِئُ»^(١).

● الوجه الثاني، بِذِكْرِ تَسْلِيمَتَيْنِ: رواه ابنُ المُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مصعبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، به.

٢٧٤- عبد الله بن المُبَارَكِ بن واضحٍ الحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِي -مولاهم-، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِي، مِنَ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ مصعباً وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨١هـ).

إِمَامٌ حَافِظٌ، حَبَّةٌ جَبِلٌ، عَابِدٌ مُجَاهِدٌ، وَرَعٌ زَاهِدٌ، بَاذِلٌ سَخِيٌّ، جَمَعَ خِصَالَ الْخَيْرِ، وَأَجْمَعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، قِيلَ لِابْنِ مَهْدِيٍّ: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: عبد الله بن المُبَارَكِ أَوْ سَفِيَانُ الثَّوْرِي؟ فَقَالَ: ابنُ المُبَارَكِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَخَالِفُونَكَ!، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَجْرِبُوا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ ابْنِ المُبَارَكِ»^(٢)، وَقَالَ سَفِيَانُ: «إِنِّي لَأَشْتَهِي مِنْ عُمْرِي كُلِّهِ أَنْ أَكُونَ سَنَةً وَاحِدَةً مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَكُونَ وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ ابْنِ المُبَارَكِ أَطْلُبُ لِلْعِلْمِ مِنْهُ، رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ، وَإِلَى مِصْرَ، وَإِلَى الشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَكَانَ مِنْ رِوَاةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ ذَلِكَ، كَتَبَ عَنْ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَجَمَعَ أَمْرًا عَظِيمًا، مَا كَانَ أَحَدٌ أَقَلَّ سَقَطًا مِنْهُ، كَانَ يَحْدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، كَانَ رَجُلًا صَاحِبَ حَدِيثٍ حَافِظًا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عِينَةَ: «نَظَرْتُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، فَمَا رَأَيْتُ لَهُمْ فَضْلًا عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ إِلَّا

(١) «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٦٦/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٩٩/١١).

(٤) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب (١٩٦/٢-١٩٧)، والصياغة للمزي (١٥/١٦).

بصُحبتهم النَّبي ﷺ وعَزَّوهم معه»^(١)، وفضائله كثيرة ﷺ:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ مَرْوٍ لَيْلَةً * فَقَدْ سَارَ عَنْهَا نُورُهَا وَجَمَاهَا
إِذَا ذُكِرَ الْأَخْيَارُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ * فَهُمْ أَنْجُمٌ فِيهَا وَأَنْتَ هِلَالُهَا
قاله عَمَّار بن الحَسَن^(٢)، روى له الجماعة.

٢٧٥- ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو الحسن المدني، من السادسة، روى عن مصعب -وهو من أقرانه-، ومات قبله سنة (١٤٤ هـ) أو (١٤٥ هـ).

صدوقٌ وَسَطٌ، له أوهامٌ، وثقه يحيى بن معين، وقال يحيى القطان: «وأما محمد بن عمرو فرجل صالحٌ، ليس بأحفظ النَّاس للحديث»^(٣)، وقال ابن المبارك: «لم يكن به بأس»^(٤)، وبنحوه النَّسائي، وابن عَدِيٍّ.

وقال ابن معين: «ما زال النَّاس يَتَّقون حديثه، قيل له: وما علتهُ ذلك؟ قال: كان يُحدِّث مرَّةً عن أبي سلمة بالشَّيء من رأيه، ثمَّ يحدِّث به مرَّةً أُخرى عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ ؓ»^(٥)، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: «هو وَسَطٌ وإلى الضَّعْف ما هُوَ»^(٦)، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخٌ»^(٧)، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: «كان يُخطئ»^(٨).

وقد ذكر ابن حجرٍ في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاءٍ من «التهذيب»^(٩) أنَّ ابن القطان الفاسيَّ

(١) «تاريخ بغداد» (٤٠١/١١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٠٢/١١) والبيتان من بحر الطَّويل، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥-٥/١٦)، و«الإكمال» (١٥٣/٨-١٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٢-٣٨٧/٥)، و«التقريب» (٣٢٠)، و«المغاني» (١٢٧/٢-١٢٩).

(٣) «الكمال» (٤٥٥/٧).

(٤) «إكمال التهذيب» (٣٠١/١٠).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣١/٨).

(٦) «إكمال التهذيب» (٣٠١/١٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣١/٨).

(٨) «تهذيب الكمال» (٢١٢-٢١٨/٢٦)، و«الإكمال» (٣٠١-٣٠٢/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٥/٩-٣٧٧)، و«التقريب» (٤٩٩).

(٩) (٣٧٤/٩).

نقل عَن الثوري أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى ابْنِ عطاءٍ مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، ثُمَّ وَجَّهَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ علقمة صاحب الترجمة، وهذا كَلَّهُ وَهَمُّ، فَكَلَامُ ابْنِ الْقَطَّانِ إِنَّمَا هُوَ فِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَا عِلَاقَةُ لَهُ بِالْمُحَمَّدَيْنِ، وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا سَابِقاً، رَوَى لِمُحَمَّدِ بْنِ علقمة البخاريُّ مقروناً، ومسلماً في المتابعات، واحتجَّ به البقية.

٢٧٦- ويشر بن السريِّ الأفوه، أبو عمرو البصري ثمَّ المكي، من التاسعة، روى عن مصعبٍ، ومات سنة (١٩٥هـ) أو بعدها.

ثقةٌ ثبتٌ، لم يختلفوا في صحَّة روايته، وإنَّما تُكَلِّم فيه لاثامه برأي جهم، وقد تبرأ منه وتاب ورجع، قال أحمد بن حنبل: «كان مُتَقِناً للحديث عجباً!»^(١)، وقد ذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ غرائب، روى له الجماعة.

وسقط ذكر مصعبٍ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريِّ كما عند ابن المنذر والشاشي، ورواه يحيى بن سعيدٍ، ومحمد بن بشرٍ بإثباته، والأنصاريُّ لا يُدَانِيهِمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

● وقد تابع عبدُ الله بن جعفر، وإبراهيمُ بن محمد بن أبي يحيى مُضْعَباً، فروياه عَن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

٢٧٧- وعبد الله بن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ الزُّهْرِيِّ، أبو محمد المدني، من الثامنة، سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَى عَنْهُ، ومات سنة (١٧٠هـ).

صدوقٌ ذو مُرُوءَةٍ وَعَقْلٍ وَفَقْهِ، وثَّقه ابنُ المديني، وابنُ معين مرّةً، وأحمد كذلك، والبخاري، والترمذي، والحاكم، وقال أحمد في الرواية الأخرى: «ليس بحديثه بأس»^(٢) وبنحوه قال: ابن سعد، والنسائي، وابن حجر، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأسٌ، صدوقٌ، وليس بثبت»^(٣)، وجرحه ابنُ

(١) «تهذيب الكمال» (١٢٤/٤)، وانظر: «الإكمال» (٣٩٩/٢-٤٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٠/١-٤٥١)، و«التقريب» (١٢٣)، و«المغاني» (٩٧/١).

(٢) «مسائل صالح له» (١٥٥/٣).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٤٩/٢).

جَبَّان فقال: «كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّى يَرَوِي عَنِ الثَّقَّاتِ مَا لَا يُشَبِّهه حَدِيثُ الْأَثْبَاتِ فَإِذَا سَمِعَهَا مَنِ الْحَدِيثِ صِنَاعَتَهُ شَهِدَ أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»^(١)، ولم يتابع عليه، وهو شديدٌ في هذا الباب، قال ابنُ حجرٍ: «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ»^(٢)، وهو مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ الْمَدِينِي عَبْدَ اللَّهِ بَنَ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ جَبَّانَ بَنَحُو مَا تَكَلَّمَ فِي صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ نَسَبَهُ وَشُيُوخَهُ وَسَنَةَ وَفَاتِهِ.

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣).

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى فَمَتْرُوكٌ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ.

● وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَامِرٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ: نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيِّ الْمَدِينِي، ضَعِيفٌ لَيِّنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الْإِعْتِبَارِ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.

وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي عِيَّاشِ الرُّبَيْرِيِّ، ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ، وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ، خَالَفَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ مُصْعَبٍ بِذِكْرِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ خَالَفَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُصْعَبٍ وَهُمْ خَلَقٌ كَثِيرٌ.

هَذَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِ الدَّرَاوَزْدِيِّ مُسْنَدًا فِيمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنْ مَصَادِرٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَقَدْ

(١) «المجروحين» (٢٧/٢).

(٢) «التهذيب» (١٧٣/٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٢/١٤-٢٧٥)، و«الإكمال» (٢٨٣/٧-٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٧١/٥-١٧٣)، و«التقريب»، و«المغاني» (٦٢/٢).

ذكره ابنُ حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابنُ التُّركماني^(٣)، وابنُ القَيِّم^(٤)، والعيني^(٥)، معلقاً وأعقبوه بإعلاله على ما ذكره الطَّحاوي.

والحديثُ على الصَّوابِ حديثٌ صحيحٌ؛ حيثُ تابع عبدُ الله بن جعفر مصعباً في روايته عن إسماعيل، وهو مخرَّج في «صحيح مسلم» كما سبق.

المطلب الثالث: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله حديثَ الدَّراوِزِدي بالمخالفة، وبين أنَّ سببَ ترجيحِه روايةَ غيره: كثرة مَنْ رواه على خلافه، ومزيد ضبطهم عليه وإتقانهم، وساقَ الطَّرقَ المخالفةَ مرتباً إيَّاهَا على المتابعة التامة فالقاصِرة، حتَّى انتهى إلى الصَّحابة رضي الله عنهم، فذكر أحاديث الباب التي فيها تسليمتا النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم. وإعلاله هذا صحيحٌ لا غُبار عليه، وهو على مَنهج الأئمة، وقد وافقه مَنْ أتى بعده ونقلوا منه كلامه هذا كابن عبد البر وغيره.

(١) «المحلى» (٣١٠/٢).

(٢) في «الاستذكار» و«التمهيد»، وسبق الإحالة إليهما في التخريج.

(٣) «الجواهر النقي» (١٧٦/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢٧٢/٢، ٢٧٣).

(٥) «نخب الأفكار» (٤٨٥/٤، ٤٨٩-٤٩٢).

الحديثُ الثاني: حديثُ عائشة رضي الله عنها في التسليمة الواحدة

المطلبُ الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

٧٨- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

● **العلة:** قال: «هذا حديثٌ أصْلُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَقَّاطُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً- فَإِنَّ رِوَايَةَ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ تُضَعَّفُ جِدًّا، هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا حَكَى لِي عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ فِيهَا تَخْلِيطًا كَثِيرًا»، وَبَنَحُوهُ قَالَ فِي «مَخْتَصَرِ الْاِخْتِلَافِ»، وَزَادَ: «كَذَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ».

المطلبُ الثاني: دراسةُ الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مدارُ الاختلافِ فيه على زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرُوي عنه على وَجْهين: مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ.

● **الوجه الأول المرفوع:** رواه عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

طَرِيقَ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ: الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالبَزَارُ^(٣)،

(١) «معاني الآثار» (٢٧٠/١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٢١/١).

(٢) «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه أيضا -ما جاء في التسليم في الصلاة- (ح ٢٩٦، ج ٢/ص ٩٠).

(٣) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٥٥، ج ١٨/ص ١١٣).

وابن خزيمة^(١)، وابن المنذر^(٢)، والعقيلي^(٣)، وابن جبان^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وابن المقرئ^(٨)، والحاكم^(٩)، ومن طريقه البيهقي^(١٠)، من طُرُق كثيرة عنه بنحو لفظ الطحاوي، وفي بعض الطُّرُق زيادةٌ في آخره وصفٌ للتَّسليم بلفظ: «تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: «وحدث عائشة لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبهه»، وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحدٍ موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه»، وقال البيهقي: «تفرَّد به زهير بن محمد».

وطريق عبد الملك بن محمد أخرجه: ابن ماجه^(١١)، والطبراني^(١٢)، وابن عدي^(١٣)، كلهم من طريق هشام بن عمارٍ عنه بنحوه، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا زهير بن محمد»، وقال ابن عدي: «لا يرويه غير زهير عن هشام».

- (١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمة واحدة (ح ٧٢٩، ج ١/ص ٣٦٠).
- (٢) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة (ح ١٥٤١، ج ٣/ص ٢٢٠).
- (٣) «الضعفاء»، باب العين، باب عمرو، ترجمة عمر بن أبي سلمة (ح ٤٢٥٩، ج ٤/ص ٣١٠).
- (٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر وصف التسليمة الواحدة إذا اقتصر المرء عليها عند افتتاله من صلاته (ح ١٩٩٥، ج ٥/ص ٣٣٤).
- (٥) «الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٩٧٠، ج ١/ص ٢٩٣).
- (٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم زاي، من اسمه زهير، ترجمة زهير بن محمد (٤/١٨١).
- (٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (ح ١٣٥٢، ج ٢/ص ١٧٥)، و«العلل» مسند عائشة (١٧٢/١٤).
- (٨) «المعجم»، باب العين، من اسمه عبد الرحمن (ح ١٠٣٢، ج ١/ص ٣١٨).
- (٩) «المستدرک»، كتاب الصلاة (ح ٨٤٤، ج ١/ص ٣٤٢).
- (١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة (ح ٢٩٨٥، ج ٢/ص ٢٥٤).
- (١١) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (ح ٩١٩، ج ١/ص ٢٩٧).
- (١٢) «الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٧٤٦، ج ٧/ص ٢٥).
- (١٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم زاي، من اسمه زهير، ترجمة زهير بن محمد (٤/١٨١).

- ونقل ابن الملقن^(١) عَنْ «مُسْنَدِ بَقِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ» أَنَّهُ أَخْرَجَ مُتَابِعاً لَزُهَيْرٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُليْمَانَ الْأَحُولِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ مَرْفُوعاً، ثُمَّ قَالَ: «وَعَاصِمٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ وَالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢) أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ عَاصِماً مُهْمَلًا، ثُمَّ قَالَ: «وَعَاصِمٌ عِنْدِي هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَهُم مَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ سُليْمَانَ الْأَحُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **الوجه الثاني الموقوف:** رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لَزُهَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَهَلْ بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً».

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٣) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: «وَرَوَايَةُ الْوَلِيدِ أَوْلَى».

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ مُخْتَصِراً، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧) وَابْنُ الْمُنْذَرِ^(٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٩) وَابْنُ بَيْهَقٍ^(١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(١) «البدر المنير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع بعد العشرين والمئة (٥٣/٤).

(٢) «التلخيص الخبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٦٤٤/١).

(٣) «الضعفاء»، باب العين، باب عمرو، ترجمة عمر بن أبي سلمة (ح ٤٢٦٠، ج ٤/ص ٣١١).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة (ح ٣٠٧٣، ج ١/ص ٢٦٨).

(٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمة واحدة (ح ٧٣٢، ج ١/ص ٣٦٠).

(٦) «العلل» مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٧٢/١٤).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمة واحدة (ح ٧٣٠، ج ١/ص ٣٦٠).

(٨) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (ح ١٥٤٩، ج ٣/ص ٢٢٢).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمة واحدة (ح ٧٣٢، ج ١/ص ٣٦٠).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة (ح ٢٩٨٦، ج ٢/ص ٢٥٥).

● وجاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في صلاة الليل ما احتج به بعضهم في هذا الباب، وهو ما رواه بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوئُهُ مُعْطًى وَسِوَاكُهُ، اسْتَأْكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَفْقُرُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، -وَقَالَ مَرَّةً: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ-، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...» الحديث.

أخرجه من هذا الطريق: أحمد واللفظ له ^(١)، وأبو داود ^(٢) بنحوه، وأخرجه مختصراً: الطبراني ^(٣)، وابن المنذر ^(٤).

- وقد تابع قتادة بَهْراً فرواه عن زُرارة بإسناده، وقال فيه: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» هكذا في أغلب الطرق، بالمصَدَرِ وليس اسم المَرَّةِ، ولم يقل: «وَاحِدَةً» ولا «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

أخرجه مسلم ^(٥)، وأبو داود ^(٦)، والتَّسَائِي ^(٧)، وأحمد ^(٨)، والدارمي ^(٩)، وابن خزيمة ^(١٠)، وأبو عوانة ^(١١)،

(١) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٥٩٨٧، ج ٤٣/ص ١٢٨) وسقط منه سعد بن هشام، و(ج ٢٥٩٨٨، ج ٤٣/ص ١٣٠).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، أبواب قيام الليل (ج ١٣٤٦، ج ٢/ص ٤٢).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ج ٥٠٢، ج ١/ص ١٦٠).

(٤) «الأوسط»، كتاب آداب الوضوء، ذكر الأوقات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك فيها (ج ٣٤٢، ج ١/ص ٣٦٥).

(٥) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ج ٧٤٦، ج ١/ص ٥١٢).

(٦) «السنن»، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل (ج ١٣٤٢، ج ٢/ص ٤٠).

(٧) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل (ج ١٦٠١، ج ٣/ص ١٩٩)، وباب كيف الوتر بتسع (ج ١٧٢١، ج ٣/ص ٢٤١).

(٨) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٤٢٦٩، ج ٤٠/ص ٣١٤).

(٩) «سننه»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ج ١٥١٦، ج ٢/ص ٩٢٣).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع (ج ١٠٧٨، ج ٢/ص ١٤١).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، بيان الدليل على أن التسليمة الواحدة غير كافية في جماعة من تسليم التشهد حتى يسلم تسليمتين، والدليل على إباحة تسليمة الواحدة للمصلي وحده (ج ٢٠٦٠، ج ١/ص ٥٥١).

والحاكم^(١) مختصراً، بنحوه، ووقع في بعض طرقه «تسليمة» ولكن دون: «واحدة» ولا لفظ السَّلام.

- وتابع الحسنُ البصريُّ زُرارةَ بن أوفى في سعد بن هشام، ولم يذكر فيه التسليمة.

أخرجه مسلم^(٢) مختصراً، وأبو يعلى^(٣)، وابنُ خزيمة^(٤)، ومن طريقه ابن حبان^(٥)، وأخرجه الطحاوي^(٦)، بنحوه.

- وقد روى حديث قيام رسول الله ﷺ اللَّيْلَ عن عائشة رضي الله عنها خلقٌ كثيرٌ، منهم عروة بن الزُّبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد، ويحيى بن الجرَّار، ومسروق، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهم، ولم يذكر أحدٌ منهم التَّسليمة الواحدة^(٧).

● وفي الباب مرفوعاً عن سهل بن سعد السَّاعدي، وسَمرة بن جُنْدب، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، ولا يصحُّ منها شيء^(٨).

(١) «المستدرک»، کتاب الصلاة (ح ١١٤٠، ١١٤١، ج ١/ص ٤٣٧).

(٢) «صحيحه»، کتاب صلاة المسافرين (ح ٧٦٧، ج ١/ص ٥٣٢).

(٣) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٤٨٦٢، ج ٨/ص ٢٧٥).

(٤) «صحيحه»، کتاب الصلاة، باب ذکر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر (ح ١١٠٤، ج ٢/ص ١٥٨)، وباب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر (ح ١١١٣، ج ٢/ص ١٦٢).

(٥) «صحيحه»، کتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام الليل (ح ٢٦٣٥، ج ٦/ص ٣٦١).

(٦) «المعاني»، کتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ج ١/ص ٢٨٠).

(٧) انظر تخريجه في: «تحفة الأشراف»، مسانيد النساء، حرف العين، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ١٥٩٥١، ج ١١/ص ٣٦٠)، و(ح ١٦٣٧١، ج ١٢/ص ١٨)، و(ح ١٧٦٣٩، ج ١٢/ص ٣٢٠)، و(ح ١٧٦٥٤، ج ١٢/ص ٣٢٣)، و(ح ١٧٦٨١، ج ١٢/ص ٣٣٥)، و(ح ١٧٧١٩، ج ١٢/ص ٣٤٩)، و(ح ١٧٧٣٥، ج ١٢/ص ٣٥٤)، و(ح ١٧٧٨١، ج ١٢/ص ٣٧١)، و«إتحاف المهرة»، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٢١٥٣٧، ج ١٦/ص ١٠٢٠)، و(ح ٢١٥٨٨، ج ١٦/ص ١٠٤٦)، و(ح ٢١٨٠٦، ج ١٧/ص ٢٤)، و(ح ٢٢٢٧٧، ج ١٧/ص ٢٩٧)، و(ح ٢٢٧٥١، ج ١٧/ص ٥٣٦)، و(ح ٢٢٨٣٦، ج ١٧/ص ٥٨٢)، و(ح ٢٢٨٩٥، ج ١٧/ص ٦١٦).

(٨) انظر: «الاستذكار» (٤٨٩/١-٤٩١)، و«نصب الراية» (٤٣٣/١-٤٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٦٧/٧-٣٧١)، و«إعلام الموقعين» (٢٧٢/٢-٢٧٤)، و«الدراية» لابن حجر (١٥٩/١).

ثانياً: النَّظَر في الطُّرُق والرِّجال

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه على زُهَيْر بن مُحَمَّد:

٢٧٨- وزُهَيْر بن مُحَمَّد التَّمِيمِيّ، أَبُو المُنْذِر الحُرَّاسَانِيّ، قَدِم الشَّام ثم سَكَن الحِجَاز، وهو من السَّابِعة، روى عن هِشَام بن عُرْوَة، ومات سنة (١٦٢ هـ).

صدوقٌ في غَيْر رواية الشَّامِيَّين، أمَّا رواية أَهْلِ الشَّام عنه فضِيعَةٌ جدًّا، تكثر فيها المناكيرُ والبواطيلُ، حتى قال أحمد: «كَأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّام زُهَيْرٌ آخِرُ، فَقُلِبَ اسْمُهُ!»^(١)، وقال البخاري: «رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّام أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»^(٢)، وقال أبو حاتم: «مَحْلُهُ الصِّدْق، وَفِي حِفْظِهِ سُوءٌ، وَكَانَ حَدِيثُهُ بِالشَّام أَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ بِالْعِرَاق لِسُوءِ حِفْظِهِ...، فَمَا حَدَّثَ مِنْ كُتْبِهِ فَهُوَ صَالِحٌ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ أَغَالِيطٌ»^(٣)، واختلف قول ابن معينٍ فيه فوثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال مرة: «ليس به بأسٌ»^(٤)، وكذا اختلفت عبارة أحمد فيه، فوثقه مرة، وقارَّبه أخرى، وتضعيفُ النُّقَاد له محمولٌ على ما فُسِّرَ مِنْ رواية الشَّامِيَّين عنه، وهو في الأصل صدوقٌ ليسَ بالمتَّقِن، قال ابن عدي: «ولعلَّ الشَّامِيَّينَ حَيْث رَوَوْا عَنْهُ أَخْطَأُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاق، فَرَوَايَاتُهُمْ عَنْهُ شَبَهَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥)، روى له الجماعة.

وأما رواية أَبِي حَفْصٍ عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ فَإِنَّهَا أضعف وأضعف، فقد نُصِّ عليها، وسيأتي نقل كلامهم في ترجمته التالية - إن شاء الله -.

وقد اختلف على زُهَيْرٍ فيه، فزُوي عنه على وجهين: مرفوع وموقوف.

● **الوجه الأول المرفوع:** رواه عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ، وعبد الملك بن محمد، عن زُهَيْر، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «التاريخ الكبير» (٤٢٧/٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤٢٧/٣)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٦٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥٩٠/٣).

(٤) «سؤالات ابن الجنيده» (ص ٤٠٧).

(٥) «الكامل» (١٨٧/٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤١٨-٤١٤/٩)، و«الكاشف» (٤٠٨/١)، و«الإكمال» (٩١-٩٠/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٠-٣٤٨/٣)، و«التقريب» (٢١٧)، و«المغاني» (٣٣٨-٣٣٧/١).

٢٧٩- عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ التَّنِيسِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٣هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

صَدُوقٌ فِيهِ لَيْثٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالسَّاجِي، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»^(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ»^(٢)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ مَنْدَه، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِي شَيْوَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ»^(٣)، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي أَقْوَالِ مَالِكٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَرَوَاتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنكَرَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَبِي حَفْصٍ ذَاكَ التَّنِيسِيِّ عَنْهُ -أَيُّ عَنْ زُهَيْرٍ- فَتِلْكَ بِوَاطِيلٍ مَوْضُوعَةٌ»^(٥)، وَقَالَ: «أَرَاهُ سَمِعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، فَغَلِطَ بِهَا، فَقَلَّبَهَا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ»^(٦)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَعِنْدَ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ مَنَاقِيرٌ»^(٧).

٢٨٠- وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْسُمِيُّ^(٨) الْحِمِيرِيُّ، أَبُو الزَّرْقَاءِ الصَّنْعَانِيُّ، مِنْ صَنَعَاءِ دِمَشْقَ، وَهُوَ مِنْ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ زُهَيْرٍ.

لَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَيْتَهُ دُحِيمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٩)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ فِي حَدِيثِهِ»^(١٠)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ

(١) «الضعفاء» له (٣١٠/٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٣٥/٦).

(٣) «التقريب» (٤٢٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥-٥١/٢٢)، و«الإكمال» (١٨٣/١٠-١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣/٨-٤٤)، و«المغاني» (٣٩٢/٢-٣٩٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (٤١٧/٩).

(٦) «بغية النقلة النقاد» لابن المواق (٤٤٥/١)، و«تاريخ دمشق» (٢٣/٢٤).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤١٨/٩).

(٨) يضم الباء الموحدة، والسين المهملة، هكذا ضبطها في «اللباب» (١٣٩/١)، نسبة إلى بُرْسُم، بطن من حمير، وضبطها ابن حجر في «التقريب» بفتحها.

(٩) «الجرح والتعديل» (٣٦٩/٥).

(١٠) «إكمال مغلطاي» (٣٤٤/٨).

بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته^(١)، وقال ابن حجر: «لَيِّن الحديث»^(٢)، ووثقه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وأبوه ثقتان من رجال الشيخين.

ويتّضح مما سبق أنّ رواية هذا الوجه جاءت من طريقين ضعيفين عن زهير بن محمد؛ فعمرُو وعبد الملك لَيِّنان لا يُعتمد على روايتهما؛ ثمّ إنهما شاميّان، ورواية أهل الشام عن زهير ضعيفة جداً كما تقدّم، يضاف إلى ذلك إنهما معارضان بالوجه الثاني.

- وأما ما نقله ابن الملقّن^(٤) عن «مُسند بقيّ بن مخلد» أنّه رواه عن عاصم بن سليمان الأحول، عن هشام بن عروة به مرفوعاً، فلا تقومُ به حجة، ولا اعتبار بذكره؛ لأمرٍ:

١- أولاً: أنّنا لم نعرف الواسطة التي بين بقيّ وعاصم، فقد علّقه ابنُ الملقّن دون أن يسوقَ إسناده بقيّ إليه.

٢- ثانياً: أنّ ابنَ الملقّن لم يسقَ لفظ السند الذي رواه به بقيّ، ولم يقل: «قال بقيّ»، بل حكاه عنه حكايةً، والظاهر أنّ عاصماً قد ورد في الإسناد مهملاً، وفهم ابن الملقّن منه أنّه الأحول.

٣- ثالثاً: يؤكّد ذلك ما ذكره ابن حجر رحمته الله، فكلامه يفهم منه أنّه اطّلع على الحديث في «المسند»، وذكر أنّ الأقرب عنده أنّه عاصم بنُ عمر العُمري، ثمّ وَهَمَ مَنْ ظنَّ أنّه الأحول، ولم يكن ليقول هذا الكلام لو كان عاصمٌ منسوباً مميّزاً في الإسناد.

٤- رابعاً: أنّ عاصماً الأحول لم تُذكر له رواية عن هشام بن عروة، ولم أقف له على شيءٍ منها، وهو عراقيّ، وهشامٌ مدنيّ، وهما أقرانٌ في طبقة واحدة، وهذا كلّهُ يُبعد كونه المقصود في الإسناد.

٥- خامساً: نصُّ الأئمة الكبار كالترمذي، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم على أنّ زهيراً تفرد به، ولا يُمكن أن يُنقض اتفاقهم بمثل هذا النقل الذي ليس له زمامٌ ولا خطامٌ.

(١) «المجروحين» (١٣٦/٢).

(٢) «التقريب» (٣٦٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٨-٤٠٧)، و«الإكمال» (٣٤٤/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢١/٦-٤٢٢).

(٤) «البدر المنير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع بعد العشرين والمئة (٥٣/٤).

والأقربُ عندي أنَّ المقصود بعاصمٍ في هذا السَّند هو عاصم بن سُليمان الكوزيّ البصري، فلم أقف على مَنْ يروي عن هشامٍ ممَّن اسمه عاصمٌ إلَّا هو، حتَّى عاصمُ العُمريِّ الَّذي رجَّحه ابنُ حجرٍ لم أقف له على روايةٍ عن هشامٍ، ثمَّ إنَّ اسمَ أبي الكوزيّ سُليمان مثل اسمِ أبي الأحول، وهما بصريَّان من بلدٍ واحدٍ، فالخلطُ بينهما واردٌ قريبٌ.

وحديثُ عاصمِ الكوزيّ عن هشامٍ مخرَّجٌ في «المستدرک»^(١)، و«سنن البيهقي»^(٢)، وكُتِبَ الضَّعَافُ كـ«الكامل»^(٣) لابنِ عَدِيٍّ، أمَّا عن حاله فهو كذابٌ ساقِطٌ، مُجمَعٌ على تركه ورميه، كذَّبه الطَّيَالِسي، والفلاس، وابنُ حبان، وابنِ عَدِيٍّ، والدارقطني، وغيرُهم، قال الفلاس: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، مَا رَأَيْتَ مِثْلَهُ قَطُّ، يُحَدِّثُ بِأَحَايِثَ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ»^(٤)، وقال ابنُ حَبَّان: «كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ!»^(٥)، وقال الدَّارِقُطِيُّ: «بَصْرِيٌّ كَذَّابٌ، يَرَوِي عَنْ هِشَامٍ، وَغَيْرِهِ»^(٦)، وقال: «آيَةٌ مِنَ الْآيَاتِ!»^(٧)، وقد ساق له ابنِ عَدِيٍّ جملةً من الأحاديث الموضوعة على هشام بن عُروة.

● **الوجه الثاني الموقوف:** رواه الوليدُ بن مُسلم، عن زُهَيْرٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢٨١- الوليد بن مُسلم القرشي -مولاهم-، أبو العبَّاس الدَّمشقي، من الثامنة، روى عن زُهَيْرٍ، ومات أول سنة (١٩٥هـ) بعد انصرافه من الحج.

-
- (١) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول (ح ٦٥٧١، ج ٤/ص ١٣).
- (٢) «الكبرى»، كتاب الصداق، جامع أبواب الوليمة، باب ما جاء في النثار في الفرح (ح ١٤٦٨٣، ج ٧/ص ٤٦٩).
- (٣) ترجمته في حرف العين، (٦/٤١٣-٤١٤).
- (٤) «الكامل» (٦/٤١٢).
- (٥) «المجروحين» (٢/١٢٦).
- (٦) «الضعفاء والمتروكون» له (٢/١٦٦).
- (٧) «العلل» له (١٢/١٧٩)، وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/٤٢٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٧٨)، ولابن الجوزي (٦٨/٢)، و«الميزان» (٢/٣٥٠-٣٥٢)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٤٣)، و«اللسان» (٤/٣٦٨).

ثقة عالمٌ مُكثِّرٌ، راوية أهل الشام، صاحبُ تصانيف، قال أحمدُ: «ليس أحدٌ أزوَى لحديثِ الشَّامِيِّينَ مِن إسماعيل بن عيَّاش، والوليد بن مُسلم»^(١)، وقال يعقوب بن سفيان: «كنتُ أسمعُ أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عيَّاش، والوليد بن مُسلم... فأما الوليدُ فَمَضَى على سُنَّتِهِ، محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيح العلم»^(٢)، وقد وثَّقه مروان الطَّاطري، وأبو مُسهر، وابنُ سعد، وابن المديني، وصدقة بن الفضل، وهشام بن عمار، والعجلي، ويعقوب بن شعبة، ويعقوب بن سفيان.

وقال أبو حاتم: «صالحُ الحديث»^(٣)، وقال: «كثيرُ الوهم»^(٤)، وذكره أيضاً بكثرة الخطأ أحمدُ، وقال أبو داود: «كلُّ منكرٍ يجيءُ عن الوليد بن مُسلم، إذا حدَّثَ عن الغُبراء يُخطئ»^(٥). وهو مكثِّرٌ واسعُ الرواية، ومن كان كذلك ربَّما كَثُرَ خطؤه ولم يَقْدَحْ ذلك في مكانته، ولم يُحِطْ مِنْ قَدْرِهِ شيئاً.

وقد تكون مناكيره من قبل تدليسه عن الضَّعفاء والمتروكين، فقد كان مشهوراً بذلك، قال أبو مُسهر: «كان الوليدُ يأخذُ من ابن أبي السَّفَر حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ، وكان ابن أبي السَّفَر كَذَاباً، وهو يقول فيها: قال الْأَوْزَاعِيُّ»^(٦)، وقال أيضاً: «كان الوليدُ بن مُسلم يُحدِّثُ بِأَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْكَذَّابِينَ، ثم يَدْلِسُهَا عَنْهُمْ»^(٧)، وقال أحمد: «اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ»^(٨)، وُرمي أيضاً بالتَّجْوِيدِ والتَّسْوِيَةِ، ذكره بذلك الهيثم بن خارجة، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم، والكلام فيه ومناقشته يطول، خاصَّةً وقد عارضه بعض المعاصرين بالتَّبَعِ والنَّقْدِ، وهذا الحديثُ قد انتفى فيه احتمال التَّدْلِيسِ أصلاً، حيثُ صرَّحَ فيه الوليدُ بِسَمَاعِهِ مِنْ زُهَيْرٍ، بل

(١) «المعرفة والتاريخ» (١٦٥/٢).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٤٢٣/٢، ٤٢٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٧/٩).

(٤) «العلل» لابنه (٤٣٨/٢).

(٥) «سؤالات الآجري له»، طبعة الفاروق (ص ٢٣٥).

(٦) «الضعفاء» لابن شاهين (ص ١٩٨).

(٧) «تاريخ دمشق» (٢٩١/٦٣).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١٥٥/١١).

راجعهُ فيه وسأله عَمَّا يَحْفَظُهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب، روى له الجماعة^(١).

ورواية الوليد هذه تُعَلِّلُ ما جاء في الوَجْه الأول، بل يُقَطِّعُ بها على خطأ الرِّواية المرفوعة، وذلك لعدَّة أمورٍ سيأتي إجمالُها في الحُكم على الحديث - بإذن الله -.

● وقد جاء الحديثُ موقوفاً على الوَجْه الثاني من طريقٍ صحيحٍ مُشَبَّكٍ بالذَّهَبِ من أصحِّ الأسانيد، رواه عبيد الله بن عُمر، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وهذا الطريقُ أصحُّ ما يُروى عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، وهو يَعْضُدُ ما رواه الوليدُ بن مُسلم على الوَجْه الثاني.

● وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في صَلَاة الليلِ ممَّا احتجَّ به بعضُهم على التَّسْلِيمَةِ الواحدة، فقد رواه بَهْزُ بن حَكِيمٍ، عن سَعْدِ بن هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفيه: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

٢٨٢- وبَهْزُ بن حَكِيمٍ بن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ، أَبُو عبد الملك البَصْرِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، روى عن زُرَّارة بن أَوْفَى، ومات قبل سنة (١٦٠هـ).

ثِقَّةٌ يُغْرَبُ وَيَتَفَرَّدُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ المَدِينِ، وَأَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَروى عنه يَحْيَى القَطَّانُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ»^(٢).

وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: «هُوَ شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٣)، وَذُكِرَ أَنَّ شُعْبَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ وَكَتَبَ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «سَأَلْتُ عُندَرًا عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ شُعْبَةُ مَسَّهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مَعْنَاهُ فَكَتَبَ عَنْهُ»^(٤)، وَجَرَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بن اِبْرَاهِيمَ فَهَمَّا يَحْتَجَّانِ بِهِ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٩-٨٦/٣١)، و«الإكمال» (٢٥٢-٢٥٠/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٥١/١١-١٥٥)، و«التقريب» (٥٨٤)، و«المغاني» (١٦٤-١٦٣/٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٠٢، ١١١، ١١٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ٥١) وذكره في الرابعة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤٣١/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٣١/٢).

(٤) «الإكمال» (٣٧/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩٩/١).

ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا... وهو ممن أَسْتَحْيَرُ الله عزَّ وجلَّ فيه»^(١)، ولم يتابع عليه، قال الذهبي معقباً عليه: «ما تركه عالم قطّ، إنّما توقّفوا في الاحتجاج به»^(٢)، وقال ابن عدي: «وبهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزُّهري، ومعمّر، وإسماعيل بن عُليّة، ومروان بن معاوية، وجماعة من الثقات، ولم أرَ أحداً تخلّف في الرواية عنه من الثقات، ولم أرَ له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه»^(٣)، وإنّما تكلم بعضهم في روايته عن أبيه عن جدّه، ففيها غرائب، قال الحاكم: «كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنّما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه؛ لأنّها شاذّة، لا مُتَابِعَ له فيها»^(٤)، روى له البخاري تعليقاً، والأربعة^(٥).

وقد خالفه في رواية هذا الحديث عن زُرارة: فتادة بن دَعامة السّدوسي، وهو ثقة حافظ متقن، لا يدانيه بهز في ذلك، وتقدّمت ترجمته، وكذلك خالف بهزاً بقيّة من روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة، وهي لفظة مروية بالمعنى كما سيأتي توضيحه في الحكم على الحديث - إن شاء الله تعالى -.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح من الدّراسة السابقة أنّ حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع في هذا الباب معلول لا يصحّ، فقد تواردت عليه العلل التي تقطع بخطأه، والصّواب الثّابت في هذا هو ما روي موقوفاً من فعل عائشة رضي الله عنها، وإليك بيان هذه العلل بإجمال:

العلّة الأولى: تفرد برفع هذا الحديث زهير بن محمد التّميمي، ورواه عنه عمرو بن أبي سلمة،

(١) «المجروحين» (١/١٩٤).

(٢) «الميزان» (١/٣٥٤).

(٣) «الكامل» (٢/٢٥٤).

(٤) «سؤالات السجزي له» (ص ١٤٧-١٤٨).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٢٥٩-٢٦٣)، و«الإكمال» (٣/٣٦-٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٩٨-٤٩٩)، و«التقريب» (١٢٨)، و«المغاني» (١/١٢٠-١٢١).

وعبد الملك بن محمد الشاميان، وهما ليّنا الحديث ليسا بالقويين.

العلّة الثانية: ثم إنّ رواية الشاميّين عن زهيرٍ ضعيفةٌ جدًّا كما نصّ عليه الأئمّة، وقد تفرد برواية هذا الحديث عنه أهل الشام، وهو من ضمن الأحاديث التي عدّها الحفاظ في مناكيرهم عنه، ومّا استدلّوا به على ضعفه فيهم.

العلّة الثالثة: ثم إنّ الوليد بن مسلم قد خالف عمراً وعبد الملك في زهير، فرواه عنه موقوفاً، والوليد راوية أهل الشام، ثقةٌ حافظٌ، وهو فوقهما بمنزل في الحفظ والإتقان.

العلّة الرابعة: وهي أقوى هذه العلل، وهو أنّ زهيراً عندما سأله الوليدُ عمّا يحفظه مرفوعاً في هذا الباب لم يذكر ما رواه عنه عمرو وعبد الملك، بل ذكر حديثاً آخر عن يحيى بن سعيدٍ مُرسلاً، ولو كان الوجه الأوّل محفوظاً عنده لذكره للوليد، وهذا يدلّ بشكلٍ قاطعٍ أنّ المرفوع المرويّ عنه خطأٌ ووهمٌ.

العلّة الخامسة: أنّه قد رواه على الوجه الثاني عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، وهذه سلسلة من أصحّ الأسانيد، وهي عاضدةٌ لما رواه الوليد، مُعلّةٌ للوجه الأوّل.

العلّة السادسة: أنّ الإمام مالكا رحمه الله قد نفى حفظه لشيءٍ مرفوعٍ في هذا الباب، وذلك فيما ذكره العقيلي^(١)، وابن أبي حاتم^(٢) وغيرهما في ترجمة «مهدي بن هلال»، قال ابن أبي حاتم: «حدّثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، نا علي -يعني ابن المديني-، قال: قلت لعبد الرحمن -يعني ابن مهدي- في قصّة مهدي بن هلال؟ قال: أتيتُه أنا وبشر بن السري فكلّمناه في حديث مالكا في التسليمة، فحدّث عن مالكا بإسنادٍ عن النّبي صلى الله عليه وآله في التسليمة، وعن فلانٍ وفلانٍ، فكتبتُ إلى إبراهيم بن حبيب المديني، وكان من أصحاب مالكا العتق، فجاءني كتابه: إني سألتُ مالكا، فلم يكن عنده فيه حديثٌ، إلّا عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، وأنكر

(١) «الضعفاء» (٨٤/٦).

(٢) «(٣٣٦/٨)».

ذا كُلِّهِ» اهـ، وإبراهيم بن حبيب الحَضْرَمِي قال عنه مَسْلَمَة: «مَدِينِي ثَقَّةٌ، وَكَانَ مِنْ صَحَابَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»^(١).

وهذه قِصَّةٌ نَفِيسَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْمَرْفُوعِ، خَاصَّةً حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ إِسْنَادٌ مَدِينِيٌّ، يُرَوَّى مِنْ طَرِيقٍ مَشْهُورٍ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ كَانَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى التَّسْلِيمَةِ، فَعَدَمَ مَعْرِفَتَهُ بِالْمَرْفُوعِ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهِ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، فَقَدْ رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ هِيَ لَفْظَةٌ مَرْيُوتَةٌ بِالْمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ مَا كَانَ يُسَلِّمُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْفِي تَسْلِيمَهُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ التَّسْلِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيقَاطَ أَهْلِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ وَهُوَ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ لَا يَقَارَنُ بِهِ بَهْزٌ، فَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»، كَهَذَا جَاءَ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، تَابَعَ فِيهِ زُرَّارَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْلِيمَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَسَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّسْلِيمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى لِإِيقَاطِ أَهْلِهِ ﷺ، وَالْإِسْرَارُ بِالثَّانِيَةِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَدْ حَمَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْوَاحِدَةِ، وَيُسِرُّ الثَّانِيَةَ»^(٢)، وَهُوَ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ تَظْهَرُ قُوَّتُهُ لِمَنْ جَمَعَ الطَّرِيقَ، وَتَدَبَّرَ فِي أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ الَّتِي رَوَوْا بِهَا هَذَا الْحَدِيثَ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ جَمْهُورُ الْأُئِمَّةِ النَّقَادِ حَدِيثَ زُهَيْرِ الْمَرْفُوعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَوَّبُوا

(١) «الثقات» لابن قطلوبغا (١٦٨/٢).

(٢) «فتح الباري» (٣٦٩/٧).

فيه الوقف، وقد مضى كلامُ بعضهم: كالبخاري، والترمذي، والعُقيلي، والبزار، والدارقطني، وقال أحمد: «أحاديثُ التَّيْسِي عَنْ زُهَيْرٍ بَوَاطِيل، -قال الأثرم: وأظنُّه قال: موضوعٌ-، قال: فذكرتُ له هذا الحديثُ في التسليمة الواحدة، فقال: مثلُ هذا»^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديثٌ منكراً، هو عَنْ عائشة رضي الله عنها موقوفٌ»^(٢)، وضعفه ابنُ معين^(٣)، والسَّاجِي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والبغوي^(٧)، والإشيلي^(٨)، وابن الجوزي^(٩)، والنووي^(١٠)، وابن رجب^(١١)، وابن القيم^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، وغيرهم.

وصحَّحه الحاكمُ ووافقه فيه الذهبي^(١٤)، وصحَّحه بمجموع طُرُقهِ ابنُ الملقن^(١٥)، والشَّوكاني^(١٦)، والألباني^(١٧)، واحتجَّ به ابنُ خُزَيْمَةَ، وابن حَبَّان، والبيهقي، فيما يدلُّ عليه صَنِيعُهُمْ في أبوابهم، وقد مضت في التَّخْرِيج.

والحديثُ معلولٌ خطأً كما سبق في الدِّراسة، وما كانَ كذلك لا يصلحُ في التَّقوية والاعتبار، إلَّا أنَّه

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٦٨/٧).

(٢) «العلل» لابنه (٣٤٠/٢).

(٣) «الاستذكار» (٤٩١/١).

(٤) «إكمال مغلطاي» (١٨٣/١٠).

(٥) «المحلى» (٣١٠/٢).

(٦) «الاستذكار» (٤٨٩/١، ٤٩١)، و«التهيد» (٢٠٧/١١).

(٧) «شرح السنة» (٢٠٧/٣).

(٨) «الأحكام الكبرى» (٢٨٥/٢).

(٩) «التحقيق» (٤٠٨/١).

(١٠) «المجموع» (٤٧٤/٣).

(١١) «فتح الباري» (٣٦٧/٧-٣٦٩).

(١٢) «إعلام الموقعين» (٢٧٢/٢)، و«الزاد» (٢٥٣-٢٥١/١).

(١٣) «الدراية» (١٥٩/١).

(١٤) سبق في التَّخْرِيج.

(١٥) «البدر المنير» (٥٥-٥٢/٤).

(١٦) «نيل الأوطار» (٣٥٠/٢).

(١٧) «أصل صفة الصلاة» (١٠٣٣-١٠٣٢/٣)، و«الإرواء» (٣٤-٣٢/٢).

يُمْكِنُ أَنْ يُحَكَّمَ لِلْمَوْقُوفِ بِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاويَّ رحمته الله الحديثَ المرفوعَ في هذا البابِ بعلتين:

الأولى: المخالفة، حيث إنَّ الحفاظَ قد رَوَّه موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها على خلاف الرواية المرفوعة، ولم يذكر الطحاوي المدار الذي عليه الاختلاف، كما أنه لم يسق الطريق الموقوفَ عن عائشة رضي الله عنها، وإنما اكتفى بحكايته.

وسبق في الدراسة أنَّ الاختلاف وقعَ على زهير بن محمد، فرواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد، مرفوعاً، وخالفهما الوليد بن مسلم فرواه موقوفاً، ثمَّ عضده ما رواه خلقٌ من طريقِ عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

وقد أعلَّ أكثرُ المحدثين -الذين مضى ذكرهم قريباً- المرفوعَ بالموقوفِ، وحكموا على مَنْ رفعه بالوهم والخطأ كما قرره الطَّحاويَّ رحمته الله.

الثانية: ضَعْفُ روايةِ عمرو بن أبي سلمة عن زهيرٍ وتخليطه فيها، ونَقْلُ في ذلك كلاماً ليحيى بن معِينٍ أسنده عن شيخه علي بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ أيضاً، فقد نصَّ على ضَعْفِ عمروٍ في زهيرٍ عددٌ من النقاد، منهم: أحمدُ والتَّسائي، إلَّا أنَّ عمراً توبع برواية عبد الملك عن زهيرٍ، ولعلَّ هذه الرواية لم تقع للإمام الطحاويَّ رحمته الله، فلذلك اقتصر على كلامهم في عمرو بن أبي سلمة، وإلَّا فإنَّ زهيراً ضَعِيفٌ في رواية أهل الشام عنه عامَّةً كما نصَّوا عليه، فلا قُوَّةَ لمتابعة عبد الملك بن محمدٍ فيه؛ لأنه شاميٌّ أيضاً.

باب: في إعادة الجماعة في المسجد^(١)

وتحته حديثان

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي صلى وحده بعد انقضاء الصلاة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

٧٩- لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث فيما وصل إلينا من كُتبه، وإنما علّقه في «مختصر الاختلاف»، فقال: واحتجوا بما روى وهيب بن خالد، قال: حدثنا سليمان الأسود النّاجي، قال: حدثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا يصلي معه؟».

● العلة: ثمّ علّقه فقال: «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناده سليمان النّاجي، وهو غير معروف».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

● هذا الحديث مداره على سليمان الأسود النّاجي، رواه عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه وهيب بن خالد: علّقه عليه الطحاوي بلفظه السابق، وأخرجه أبو داود^(٣)، ومن طريقه

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٥٢/١).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (ح ٥٧٤، ج ١/ص ١٥٧).

ابن عبد البر^(١)، والبغوي^(٢)، وأخرجه الحاكم^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، كلهم من طريق موسى بن إسماعيل عنه بمثله.

وأخرجه الدارمي^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق سليمان بن حرب عنه بمثله، وعند ابن الجارود: «أَلَا رَجُلٌ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلم، ولم يُخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سُحيم، قد احتجَّ مُسلم به، وبأبي المتوكل، وهذا الحديثُ أصلٌ في إقامة الجماعة في المساجد مرَّتين».

وأخرجه أحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وابن المنذر^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طريق عقان عنه بنحوه، وفي أوله زيادةٌ بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ...» الحديث، وقال ابنُ المنذر: «وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ثابتٌ».

وأخرجه ابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طريق عبد الله بن معاوية عنه بنحوه، وفي

-
- (١) «الاستدكار»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (٣٩٥/١).
 - (٢) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلاة (ح ٨٥٩، ج ٣/ص ٤٣٦).
 - (٣) «المستدرک»، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (ح ٧٥٨، ج ١/ص ٣٢٨).
 - (٤) «السنن الصغير»، كتاب الصلاة، باب من استحَب أن يصلي معه وكان قد صلى (ح ٥٥٠، ج ١/ص ٢١٣).
 - (٥) «سننه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (ح ١٤٠٨، ج ٢/ص ٨٦٣).
 - (٦) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة بالناس (ح ٣٣٠، ص ٩٠).
 - (٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب فضل الجماعة، باب الاثنين فما فوقها جماعة (ح ٥٠٠٧، ج ٣/ص ٩٧).
 - (٨) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح ١١٦١٣، ج ١٨/ص ١٥٧).
 - (٩) «سننه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (ح ١٤٠٩، ج ٢/ص ٨٦٣).
 - (١٠) «الأوسط»، كتاب الإمامة، ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه (ح ٢٠٥٦، ج ٤/ص ٢١٥).
 - (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب فضل الجماعة، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة (ح ٥٠١٢، ج ٣/ص ٩٨).
 - (١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن الزجر لم يرد به إلا الفريضة (٢٣٩٧، ج ٦/ص ١٥٧)، وذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة (ح ٢٣٩٨، ج ٦/ص ١٥٨).
 - (١٣) «المعجم الصغير»، باب العين، من اسمه عبد الله (ح ٦٠٦، ج ١/ص ٣٦٣)، و(ح ٦٦٥، ج ١/ص ٣٩٧).
 - (١٤) «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام (ح ٤٣٣٣، ج ٣/ص ٢١٨).

أوله الزيادة التي في طريق عقان، وعند البيهقي موطّأ، وقال الطبراني: «لا يُروى عن أبي سعيد رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني^(١) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، فخالف من سبق في إسناده، وقال: حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وقال الطبراني: «لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالد الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي».

ورواه عنه سعيد بن أبي عروبة: أخرجه الترمذي^(٢)، وابن أبي شيبه^(٣)، ومن طريقه ابن عبد البر^(٤)، وأخرجه أحمد^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طريق عنه بنحوه، وفي أوله: «جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟..."» الحديث، وهذا لفظ ابن أبي شيبه، وقال الترمذي: «وحديث أبي سعيد رضي الله عنه حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم».

(١) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٢١٧٤، ج ٢/ص ٣٤٣).

(٢) «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (ح ٢٢٠، ج ١/ص ٤٢٧).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا (ح ٧٠٩٧، ج ٢/ص ١١٢)، وكتاب الرد على أبي حنيفة (ح ٣٦١٧٩، ج ٧/ص ٢٩٠).

(٤) «الاستذكار»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (٣٩٥/١).

(٥) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح ١١٤٠٨، ج ١٨/ص ٧).

(٦) «المنتخب»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح ٩٣٦، ص ٢١٩).

(٧) «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة (ح ١٦٣٢، ج ٣/ص ٦٣).

(٨) «المسند»، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح ١٠٥٧، ج ٢/ص ٣٢١).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به وهيب (٢٣٩٩، ج ٦/ص ١٥٨).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب فضل الجماعة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة (ح ٥٠١٣، ج ٣/ص ٩٩).

ورواه عنه علي بن عاصم: أخرجه أحمد^(١) مطوّلاً بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي،...» الحديث.

وذكر الدارقطني في «العلل»^(٢) اختلافاً فيه على أبي المتوكل النّاجي علّقه، ورجّح رواية سليمان الأسود المخزّجة آنفاً.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

● مدار هذا الحديث على سليمان الأسود، رواه عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٨٣- سليمان الأسود النّاجي، وقيل: ابن الأسود، أبو محمد البصري، من السادسة، روى عن أبي المتوكل. ثقة معروف مقلد، وثقه يحيى بن معين، والدّهني، وذكر ابن خلفون أنّ ابن المديني، وأحمد بن صالح، وثّقاه أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، وقال ابن حجر: «صدوق»^(٤)، روى له أبو داود، والترمذي هذا الحديث^(٥).

وقد روى عنه بعض الرواة غير وهيب وابن أبي عروبة، كهشيم، وعبد العزيز بن المختار، ومُرجئ بن رجاء الأنصاري، وله أحاديث أخرى غير هذا الحديث، قال البخاري: «روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث»^(٦)، وساق منها حديثين في «التاريخ الكبير»^(٧)، فهو معروف على منهج المحدثين، وعلى

(١) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح ١١١٨٠٨، ج ١٨/ص ٣٢٧).

(٢) (٣٤٨-٣٤٧/١١).

(٣) (٣٨٢/٦).

(٤) «التقريب» (٢٥٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٠-١٠٩/١٢)، و«الإكمال» (١٠٧-١٠٦/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣١/٤)، و«الكاشف» (٤٦٥/١).

(٦) «علل الترمذي» (ص ٦٦).

(٧) (٣/٤).

أصل الحنفية أيضاً.

وقد جزم الحاكم بعد إخراجه هذا الحديث أن سليمان بن الأسود هذا هو سليمان بن سحيم الذي أخرج له مسلم حديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود^(١)، ولذلك قال في هذا الحديث: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ولم تقع نسبته في الطريق الذي أخرجه منه الحاكم، وإلا فإنه قد جاء في الطرق الأخرى مصرحاً بالناجي، وبنو ناجية بطن من بني سامة بن لؤي، وعامتهم بالبصرة، وسليمان بن الأسود وأبو المتوكل كلاهما بصريان من هذه القبيلة، أما سليمان بن سحيم فإنه مديني مولى لحزاعة، وقيل مولى لآل العباس بن عبد المطلب، وروايته عن الحجازيين، ثم إنه لا يُعرف بلقب الأسود، قال ابن سعد: «سليمان الأسود الناجي: كان نازلاً في بني ناجية، لا ندري كان من أنفسهم أو مولى لهم»^(٢)، وقال البخاري: «سليمان الأسود هو سليمان الناجي»^(٣)، وقال أبو داود: «سليمان الناجي هو سليمان الأسود»^(٤)، وعدّه السمعاني من أنفسهم^(٥).

٢٨٤- علي بن دؤاد الناجي، ويقال: ابن داود، أبو المتوكل البصري، مشهور بكنيته، من الثالثة، سمع أبا سعيد عليه السلام وروى عنه، ومات سنة (١٠٨ هـ) وقيل قبلها.

ثقة، وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والبزار، والنسائي، وابن حجر، وقال أحمد: «ما علمت إلا خيراً»^(٦)، روى له الجماعة.

٢٨٥- وأبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل مشهور بكنيته، من رواة الصحابة المكثرين، ومن فقهاءهم العاملين، استُصغر يوم أحد، وشهد المشاهد بعدها، وبايع النبي عليه السلام على ألا تأخذه في الله لومة لائم، ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة

(١) «الصحيح»، كتاب الصلاة، (ح ٤٧٩، ج ١/ص ٣٤٨).

(٢) «الطبقات» (٢٨٣/٩).

(٣) «علل الترمذي» (ص ٦٦).

(٤) «سؤالات الآجري له» (ص ٢٨٠).

(٥) «الأنساب» (٦/١٣).

(٦) «مسائل صالح» (٨٤/٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٥/٢٠-٤٢٦)، و«الإكمال» (٣١٦/٩-٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٨/٧)، و«التقريب» (٤٠١)، و«المغاني» (٣٤٩/٢-٣٥٠).

(٧٤هـ) وقيل غيرها ﷺ، وأحاديثه عند الجماعة^(١).

ويتبين مما سبق أنّ هذا الحديث إسناده جيدٌ مُستقيمٌ لا مَطْعَن فيه.

وأما ما أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود به، فقد تفرد الحضرمي بإدخال خالد الحذاء في إسناده كما نصّ عليه الطبراني، ورواه سائر الرواة الثقات عن وهيب بن خالد دون هذه الزيادة، وهم: موسى بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن معاوية الجمحي.

وقد صرح وهيبٌ بسماعه من سليمان في بعض هذه الطرق، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ثقة، إلّا أنّ زيادته هذه شاذّة.

ثالثاً: حكم الحديث

حديثُ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ رجاله ثقاتٌ معروفون، وهو حديثٌ ثابتٌ لا عِلّة فيه كما يتبين من الدراسة السابقة، وقد صحّحه ابن المنذر، والحاكم، والهيثمي^(٢)، والألباني^(٣)، والوادعي^(٤)، وقوّاه أحمد وأخذ به^(٥)، وحسنه الترمذي، واحتجّ به ابن أبي شيبه، وابن معين^(٦)، وإسحاق^(٧)، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن حزم^(٨)، وغيرهم، وقد مضت أقوال أكثرهم وأبوابهم في التّخريج.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠-٢٩٤-٣٠٠)، و«الإكمال» (٢٤٤/٥-٢٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٩/٣-٤٨١)، و«التقريب» (٢٣٢)، و«الإصابة» (٦٥/٣-٦٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤٥/٢).

(٣) «إرواء الغليل» (٣١٦/٢).

(٤) «الجامع الصحيح» (١٨/٢).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (ح/٦ ص ٩).

(٦) «تاريخه» رواية الدوري (٢٠٦/٣).

(٧) «مسائل حرب»، ت / السريّ (ص ٥٤٧).

(٨) «المحلى» (١٥٦/٣).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بعلة حديثية، وأخرى فقهية دلالية إلا أن لها علاقةً بالثبوت: **أما العلة الحديثية:** فهي جهالة سليمان الأسود، الراوي عن أبي المتوكل الناجي، قال: «وفي إسناده سليمان الناجي، وهو غير معروف».

وهذه علة غير مستقيمة لا على قواعد أهل الحديث، ولا على أصول الحنفية، وذلك لأن سليمان قد اجتمعت فيه ثلاثة أمور تُخرجه من حيز الجهالة:

الأول: أنه قد روى عنه أكثر من اثنين، وهذا يُخرجه من الجهالة عند المحدثين.

الثاني: أنه قد روى أكثر من حديثين، فهو معروف على أصل الحنفية.

الثالث: أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ويُقل توثيقه أيضاً عن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وهذا يُخرجه من حيز الجهالة والضعف عند كلا الفريقين.

وأما العلة الدلالية المتعلقة بالحديث: فادّعاءه أنه لم يُذكر في لفظ الحديث ما يدل على أن صلاة ذلك الرجل كانت في مسجدٍ قد صلى فيه أهله، قال: «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يُذكر أنه كان في مسجدٍ قد صلى فيه أهله».

وهذا أيضاً غير صواب، فقد جاء في طُرُق الحديث أن ذلك الرجل صلى في المسجد بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة بأصحابه، جاء ذلك في رواية سعيد بن أبي عروبة، وعلي بن عاصم، عن سليمان الأسود، وفي بعض طُرُق رواية وهيب عن سليمان، وقد مضت ألفاظهم في التخريج.

والذي يظهر أن هذا الحديث لم يقع للطحاوي مُسنداً، لذلك لم يذكره في «المعاني»، ولا في بقية كُتبه التي وصلت إلينا، وإنما وقع على بعض روايته المختصرة عن وهيب، فحمل الحديث كله على اللفظ الذي عنده، ولم يقف أيضاً على توثيق الأئمة لسليمان الأسود، فظنه مجهولاً، خاصةً وأنه ليس بالمشهور، وهو قليل الرواية.

ولم أقف على من سبق الطحاوي رحمته الله إلى تضعيف هذا الحديث، ولا من تابعه عليه من المحدثين المشهورين.

الحديث الثاني: حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٨٠- لم يُسْنِدِ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، وَلَا ذَكَرَ مَخْرَجَهُ أَوْ مَتْنَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً، فَقَالَ: «وَقَدْ رَوَوْا فِيهِ أَيْضًا حَدِيثًا، فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ». • العلة: ثُمَّ أَعْلَاهُ فَقَالَ: «وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَثَلِهِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَ الطَّحَاوِيُّ شَيْئًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَخْرَجَهُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، رَوَاهُ عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى الْقَاسِمِ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَرُوي عَنْهُ مُوَصُولًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَمُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُبَاشَرَةً.

• الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الْمَوْصُولُ: رُوي عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ^(٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٥٢/١).

(٢) «المستند»، حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه (ج ٢٢١٨٩، ج ٣٦/ص ٥٢٦)، و(ج ٢٢٣١٦، ج ٣٦/ص ٦٥٤).

(٣) «المطالب العالية»، كتاب الصلاة، باب أقل الجماعة (ج ٤٠٨، ج ٣/ص ٦٩٧)، و«إتحاف الخيرة»، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة (ج ١٢٠٢، ج ٢/ص ١٣٧).

(٤) «المعجم الكبير»، باب الصاد، صدي بن عجلان (ج ٧٨٥٧، ج ٨/ص ٢١٢).

الطريق الثاني: رواه ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمية رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني ^(١) من طريق شيخه أحمد بن عمرو العمري، قال: ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، وأبي، عن ابن إسحاق، ثنا الحسن بن دينار به.

● **الوجه الثاني المرسَل:** رواه أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث عن القاسم مرفوعاً. أخرجه أبو داود في «المراسل» ^(٢)، قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد، عن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد، عن مكحول، ويحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ...» الحديث بنحوه.

● وفي الباب مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح سبق آنفاً، ورُوي أيضاً عن أنس، وسلمان الفارسي، وعصمة بن مالك رضي الله عنه، ولا يصح منها شيء، وحديث أنس رضي الله عنه أقواها، وجاء مُرسلاً بأسانيد جيدة عن الوليد بن أبي مالك، والحسن البصري، وأبي عثمان النهدي، ومكحول ^(٣).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداره على القاسم بن عبد الرحمن، وهو:

٢٨٦- القاسم بن عبد الرحمن الأموي - مولاهم -، أبو عبد الرحمن الدمشقي الشامي، من الثالثة، سمع أبا أمية رضي الله عنه، ومات سنة (١١٢هـ).

صدوقٌ فقيهٌ، له مناكير وغرائب، ورواية الثقات عنه مستقيمة في الجملة وفيها غرائب، أما رواية

(١) «المعجم الكبير»، باب الصاد، صدي بن عجلان (ح ٧٩٧، ج ٨/ص ٢٤٨).

(٢) كتاب الصلاة، ما جاء في الجماعة (ح ٢٦، ص ٨٤).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٥٨-٥٧/٢)، و«مجمع الزوائد» (٤٥-٤٦)، و«إرواء الغليل» (٢٤٩/٢، ٢٥٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨).

الضعفاء عنه ففيها مناكير وبواطيل.

وقد وثقه ابنُ معين، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، ويعقوب الفسوي، والترمذي، وقال العجلي: «ثقة، يُكتب حديثه، وليس بالقوي»^(١).

وقال أحمد ومَرَّ به حديثٌ فيه ذكر القاسم: «مُنكَر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»^(٢)، وقال: «في حديثِ القاسمِ مناكيرٌ مما يرويها الثقات، يقولون من قبل القاسم»^(٣)، وجرحه ابنُ حبان فقال: «كان ممن يروي عن أصحابِ رسول الله ﷺ المُعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»^(٤).

إلا أنهم فرّقوا بين رواية الضعفاء عنه، وبين رواية الثقات، وإن كان في الأصل صاحب غرائب ليس بالقوي، قال ابنُ معين: «الثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها...، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدلُّ حديثهم على ضعفهم»^(٥)، وقال: «إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»^(٦)، وقال البخاري: «رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَثِيرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، أَحَادِيثٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ مِثْلُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَبِشْرِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَنُحُومٍ، فِي حَدِيثِهِمْ مَنَاكِيرٌ وَاضْطِرَابٌ»^(٧)، وقال أبو حاتم: «حَدِيثُ الثَّقَاتِ عَنْهُ مُسْتَقِيمٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَنْهُ الضَّعَفَاءُ»^(٨)، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة^(٩).

واختُلف على القاسم فيه على وجهين: فرُوي عنه موصولاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، ومُرسلاً عن

(١) «الثقات» (٢١٢/٢).

(٢) «المجروحين» (٢١٢/٢).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٥/١).

(٤) «المجروحين» (٢١٢/٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٢٣).

(٦) «سؤالات ابن الجنيد له» (ص ٣٩٦).

(٧) «التاريخ الأوسط» (١٦/٣).

(٨) «تاريخ دمشق» (١٠٨/٤٩).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٣/٢٣)، و«تهذيبه» (٣٢٢/٨)، و«التقريب» (٤٥٠)، و«المغاني» (٤٦٦/٢-٤٦٧).

النبي ﷺ مباشرة.

• الوجه الأول الموصول: روي عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عليه السلام مرفوعاً، وهي سلسلة منكراً شديدة الضعف.

أما يحيى بن أيوب فهو الغافقي أبو العباس المصري، ليّن مُتَكَلِّم فيه، ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعقيلي، وذكره بسوء الحفظ والاضطراب، ووثقه غيرهم، وهو من رجال الشيخين، وقد سمع عبيد الله بن زحر، وأكثر عنه، وتقدمت ترجمته.

٢٨٧- وعبيد الله بن زحر الضمري -مولاهم-، الإفريقي ثم العراقي، من السادسة، روى عن علي بن يزيد نسخة كبيرة.

ضعيف، ضعفه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب الفسوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، قال ابن المديني: «منكر الحديث»^(١)، وقال يحيى: «كل حديثه عندي ضعيف»^(٢)، وقال أبو مسهر: «عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة، وإن ذلك لبيّن على حديثه»^(٣).

وقال أبو حاتم: «ليّن الحديث»^(٤)، وبنحوه قال العجلي، والخطيب، ووسطه أبو زرعة فقال: «لا بأس به، صدوق»^(٥)، وبنحوه النسائي، ووثقه البخاري، وأبو داود وذكر بالصلاح والعبادة.

وله نسخة يرويها عن علي بن يزيد، هي شديدة النكارة والضعف، قال الدارقطني: «عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد: نسخة باطلة»^(٦)، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات

(١) «الجرح والتعديل» (٣١٥/٥).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (ص ١٧٤).

(٣) «الكامل» (٥٢٢/٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣١٥/٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣١٥/٥).

(٦) «الضعفاء والمتروكون له» (١٦١/٢).

عَنْ الْأَثْبَاتِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ أُنْتَى بِالطَّامَاتِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِ خَبَرٍ عُبِيدَ اللَّهُ بْنُ زَحْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَكُونُ مَتْنُ ذَلِكَ الْخَبَرِ إِلَّا مِمَّا عَمَلْتَهُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا يَحِلُّ الْاجْتِجَاعُ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ»^(١)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

٢٨٨- وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْأَهْلَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّمَشْقِيُّ الشَّامِيُّ، مِنْ السَّادَةِ، رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ نَسْخَةً كَبِيرَةً، وَمَاتَ بَعْدَ (١١٠ هـ).

ضَعِيفٌ سَاقِطٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَقَالَ مِثْلَهُ الْأَزْدِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ حَبَانَ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٤)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ: وَاهِي الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْمُنْكَرَاتِ»^(٥).

وُنُسِخَتْهُ عَنْ الْقَاسِمِ مِنْكَرَةً كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ زَحْرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا»^(٦)، وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَا تَقُولُ فِي أَحَادِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، هِيَ ضِعَافٌ»^(٧)، وَقَوَّاهُ أَبُو مُسَهَّرٍ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

٢٨٩- وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ هُوَ: صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ بْنِ وَهَبٍ وَقِيلَ: بْنُ عَمْرٍو، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ

(١) «المجروحين» (٦٢/٢-٦٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩-٣٦/١٩)، و«الإكمال» (٢٠-١٧/٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٣-١٢/٧)، و«التقريب» (٣٧١)، و«المغاني» (٢٧٢-٢٧١/٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٧٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٠١/٦).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٨٣/٤٣).

(٦) «تاريخ دمشق» (٢٨٢/٤٣).

(٧) «تاريخ دمشق» (٢٨٥/٤٣).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٢-١٧٨/٢١)، و«الإكمال» (٣٨٩-٣٨٨/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٧-٣٩٦/٧)، و«التقريب» (٤٠٦)، و«المغاني» (٣٦٤/٢).

بكنيته، سَكَنَ الشَّامَ، وهو آخر مَنْ مات بها سنة (٨٦هـ) ﷺ، وأحاديثه عند الجماعة^(١).

قال الحاكم أبو عبد الله: «وأَوْهَى أَسَانِيدَ الشَّامِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَصْلُوبُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ»^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه ابنُ إِسْحَاقَ، عن الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزُّبَيْرِ، عن القَاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ ﷺ مرفوعاً، وهو طريقٌ مُظْلِمٌ مُطَرَّحٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فهو صدوقٌ مُكْتَنَزٌ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ، تقدّمت ترجمته، وقد صرّح بسماعه مِنَ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٠- والحَسَنُ بْنُ وَاصِلِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، المشهور: بالحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، ودينار زوج أمّه، ربّاه فشهر به.

متروكٌ هَالِكٌ، متهمٌ بالكذب، مُجْمَعٌ عَلَى جَرَحِهِ وَالتَّيْلِ مِنْهُ، كَذَبَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وأحمد، وأبو خَيْثَمَةَ، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِي، وتركه ابن مَهْدِيٍّ، وابنُ الْمُبَارَكِ، ووكيع، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِي، وقال ابنُ مَعِينٍ: «ليس بشيء»^(٣)، وبمثله قال ابن سعد، وأبو داود، وضعّفه الجوزجاني، والنّسائي، وابن عَدِيٍّ، وغيرهم، قال الفلاس: «اجتمع أهلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ»^(٤)، وقال ابن حجر: «ودّكره في الضّعفاء كُلُّ مَنْ أَلْفَ فِيهِمْ»^(٥)، ورُزِمِي بِالْقَدَرِ، ولم تقع له روايةٌ في الكتب الستة^(٦).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/١٥٨-١٦٤)، و«الإكمال» (٦/٣٦٧-٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٢٠-٤٢١)، و«التقريب» (٢٦٧)، و«الإصابة» (٣/٣٣٩-٣٤١).

(٢) «معرفه علوم الحديث» (ص ٥٧).

(٣) «تاريخه» رواية الدوري (٤/٢٤١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/١٢).

(٥) «اللسان» (٣/٤٣).

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٩/٢٧٩)، و«التاريخ الكبير» (٢/٢٩٢)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٤١)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/٥٨٢-٥٨٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/١١-١٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٢٣١-٢٣٣)، و«الكامل» لابن عدي (٣/١١٦-١٣١)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٨٧-٤٨٩)، و«اللسان» (٣/٤٠-٤٣).

٢٩١- وجعفر بن الزبير الحنفي، وقيل: الباهلي، الدمشقي ثم البصري، من السابعة، يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، ومات بعد سنة (١٤٠هـ).

متروك هالك، مُجمّع على تركه، كذّبه شعبة، قال عُندر: «رأيتُ شعبةً راكباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي على هذا - يعني جعفر بن الزبير -؛ وَضَعَ على رسول الله ﷺ، أربعمئة حديثٍ كَذِبٍ»^(١)، وتركه يحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وأحمد، وأبو داود، وقال البخاري: «متروك الحديث»^(٢)، وبمثله قال الفلاس، ويعقوب الفسوي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وضعّفه ابن عمّار الموصلي، والجوزجاني، وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٣)، وذكر بالعبادة والصّلاح.

قال ابن حبان: «روى جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه نسخة موضوعة، أكثر من مئة حديث»^(٤)، وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً^(٥).

● الوجه الثاني المرسل: رواه أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث عن القاسم مرفوعاً، وهذا إسناد قويٌّ إلى القاسم.

أبو توبة الزبيعي بن نافع الحلبي، شيخ أبي داود، ثقة حافظ، والهيثم بن حميد الدمشقي، ثقة تقدّمت ترجمته، وقد روى عن يحيى.

٢٩٢- ويحيى بن الحارث الدماري، أبو عمرو الدمشقي الشامي، القارئ إمام جامع دمشق، من الخامسة، سمع القاسم وروى عنه، ومات سنة (١٤٥هـ).

ثقة مقلّد، وثقه دُحيم، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم، وقال يعقوب

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤٩٦/١).

(٢) «الضعفاء الصغير» (ص ٣٦)، و«التاريخ الكبير» (١٩٢/٢).

(٣) «سؤالات ابن الجنيّد له» (ص ٤٠٨).

(٤) «المجروحين» (٢١٢/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨-٣٢/٥)، و«الإكمال» (٢١٥-٢١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩٠-٩٢)، و«التقريب» (١٤٠).

الفسوي: «ليس به بأس»^(١)، ورؤي ذلك عن ابن معين، وأبي داود أيضاً.

ومضى في ترجمة القاسم أنّ البخاري قدّمه على غيره ممّن روى عن القاسم من الضّعفاء، كعلي بن يزيد، وجعفر بن الزبير، روى له الأربعة^(٢).

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح من الدراسة السابقة أنّ ما روي موصولاً عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، جاء من طريقين مُنكرين غاية في الضّعف، وأنّ الثابت هو الطريق المُرسَل عن القاسم، فقد جاء عنه من طريق مُستقيم، قال يحيى بن معين: «الثقات يروون عنه -أي القاسم- هذه الأحاديث ولا يرفعونها»^(٣)، وقال: «إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»^(٤).

وقد صحّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق في هذا الباب، وجاءت مراسيل جِياد بهذا الحديث عن عددٍ من التابعين يشد بعضها بعضاً، روي ذلك عن أبي عثمان النهدي، والحسن البصري، والوليد بن أبي مالك، ومكحول.

أمّا حديث أبي أمامة رضي الله عنه فذكره بعض المتأخّرين وأعقبوه بتضعيفه، مثل: ابن الملقن^(٥)، والهيثمي^(٦)، والبوصيري^(٧)، وابن حجر^(٨)، والألباني^(٩).

(١) «المعرفة والتاريخ» (٤٦١/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٣١)، و«الإكمال» (٢٩٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٣/١١-١٩٤)، و«التقريب» (٥٨٩)، و«المغاني» (٢٠٢/٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٢٣).

(٤) «سؤالات ابن الجنيّد له» (ص ٣٩٦).

(٥) «البدر المنير» (٢٠٥/٧-٢٠٦).

(٦) «مجمع الزوائد» (٤٥/٢).

(٧) «إتحاف الخيرة» (١٣٧/٢).

(٨) «التلخيص الحبير» (١٨٥/٣).

(٩) «الإرواء» (٢٤٩/٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أورد الطحاوي رحمته الله إسناده الحديث الموصول من طريق عبيد الله بن زحر، وأشار إلى علته بقوله: «وهذا الإسناد لا تقوم الحجة بمثله»، ولم يتعرض للاختلاف في وصله وإرساله.

وهو كما قال، فهذا الإسناد منكّر جداً، أجمع المحدثون على ضعفه وعدم الاحتجاج به، وهو من الأسانيد التي قيل فيها إنها من أوهى الأسانيد، والحديث المروي به منكّر أيضاً؛ فهو مخالف للوجه المرسل الذي جاء من طريق قويّ مُستقيم.

بَابُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا

حديث جابر رضي الله عنه في صلاة مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ إِمَامَتِهِ قَوْمَهُ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٨١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

● العلة: ثُمَّ أَعْلَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَاءَ بِهِ تَأْمًا، وَسَاقَهُ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

وقال في «الأحكام»: «وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ لَفْظِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَلَا عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو وَأَبِي الزُّبَيْرِ بِالْفَافِ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ».

ثُمَّ سَاقَ طَرِيقَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَعَارِضَ لَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ:

٨٢- وَذَلِكَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ -أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةِ-، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ -أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةِ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَا فَتَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا

(١) «معاني الآثار» (٤٠٨/١-٤١٠)، و«أحكام القرآن» (٢٠٦/١-٢٠٨).

رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّكَ أَخْرَتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

٨٣- حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «افْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾»، وَنَحْوَهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَ لَهُ: «افْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾»، فَقَالَ عَمْرٍو: هُوَ هَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ كِلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَمْرٍو، وَمِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِي الْمُزْنِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَتَابَعَ سُفْيَانٌ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْحَرْفِ مَنْصُورٌ بْنُ زَادَانَ»، وَسَاقَ طَرِيقَهُ فَقَالَ:

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ -يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، «أَنَّ مُعَاذًا ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَتَابَعَ سُفْيَانٌ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ عَمْرٍو»، وَسَاقَ طَرِيقَهُ فَقَالَ:

٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ مُعَاذًا ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِهَا بِقَوْمِهِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على عمرو بن دينار، فقد رُوي عنه على وجهين: بذكر اللفظة الأخيرة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»، وبعدها.

● الوجه الأول، بذكر هذه اللفظة: رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال أخبرني جابر رضي الله عنه

به.

رواه عنه أبو عاصم: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأبو بكر بن زياد التيسابوري^(١)، ومن طريقه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) بمثله.

ورواه عنه عبد المجيد: أخرجه الشافعي^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، وقال البيهقي: «والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا».

ورواه عنه أبو قرة: أخرجه المزكي^(٦).

ورواه عنه عبد الرزاق: أخرجه الدارقطني^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، بالتصريح بالإخبار بين ابن جريج وعمرو، ووقع في «المصنف»^(٩) متابعاً عقب رواية مُرسلة عن عكرمة مولى ابن عباس بلفظه،

(١) «الزيادات على كتاب المزني»، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (ح/٦٩ ج/١ ص ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل (ح/١٠٧٥ ج/٢ ص ١٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح/٥١٠٥ ج/٣ ص ١٢١).

(٤) «مسنده»، كتاب الإمامة (ص ٥٧)، و«السنن المأثورة» (ح/٩ ص ١١٨)، و«الأم»، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة، اختلاف نية الإمام والمأموم (ح/١ ص ٢٠٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (ح/٥٧٢٩ ج/٤ ص ١٥٣).

(٦) «المزكيات»، الجزء الثاني (ح/٩٦ ص ١٩٦).

(٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل (ح/١٠٧٥ ج/٢ ص ١٣).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح/٥١٠٦ ج/٣ ص ١٢١).

(٩) كتاب الصلاة، باب لا تكون صلاة واحدة لشتى (ح/٣٧٢٥ ج/٢ ص ٣٦٥).

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ ذِكْرُ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَهُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مُبَاشَرَةً، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْإِخْبَارِ أَيْضًا.

وَقَدْ رُويَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مِنْ طَرِيقَيْنِ مُتَكَرِّرِينَ مُخَالَفِينَ لَا يَصْلِحَانِ لِلْعَتَبَارِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمَا فِي تَخْرِيجِ الْوَجْهِ الثَّانِي تَالِيًا.

● الْوَجْهِ الثَّانِي، دُونَ ذِكْرِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ ^(٢) بَلْفُظِهِ السَّابِقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) مُخْتَصِرًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٧)، وَالْحَمِيدِيُّ ^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ^(٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١٠)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢)، وَأَخْرَجَهُ

(١) «مسنده»، كتاب الإمامة (ص ٥٦)، و«السنن المأثورة» (ح ٧/ص ١١٦)، و«الأم»، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة، اختلاف نية الإمام والمأموم (ج ١/ص ٢٠٠).

(٢) وأخرجه في «المشكّل» أيضاً، باب بيان مشكل ما روي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ (ح ٤٢١٥، ج ١٠/ص ٤٠٩).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح ٥١٠٠، ج ٣/ص ١٢٠).

(٤) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٣٣٩).

(٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة (ح ٦٠٠، ج ١/ص ١٦٣).

(٦) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٤، ج ١/ص ٤٧٨).

(٧) «المجتبى»، كتاب الإمامة، باب نية الإمام والمأموم (ح ٨٣٥، ج ٢/ص ١٠٢).

(٨) «المسند»، أحاديث جابر رضي الله عنه (ح ١٢٨٣، ج ٢/ص ٣٣١).

(٩) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٥، ج ١/ص ٤٧٨).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب خروج الرجل من صلاة الإمام (ح ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ج ٣/ص ١٥٩).

(١١) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤٣٠٧، ج ٢٢/ص ٢٠٩).

(١٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (ح ٧٩٠، ج ١/ص ٢١٠).

ابن الجارود^(١)، وأبو يعلى^(٢) مختصراً، وابن خزيمة^(٣)، وابن جبان^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق كثيرة عن ابن عُيينة بنحوه.

● وتابع أيوب السختياني ابن عُيينة على هذا الوجه، فرواه عن عمرو بن دينار به مختصراً: «كَانَ مُعَاذٌ ﷺ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ». أخرجه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧) واللفظ له، وأبو عوانة^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق حماد بن زيد عنه بنحوه.

● وتابعهما شعبة بن الحجاج، فرواه عن عمرو، عن جابر ﷺ على الوجه، بلفظ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ». أخرجه البخاري^(١٠) واللفظ له، والطيالسي^(١١)، ومن طريقه ابن الجعد^(١٢)، وأخرجه ابن الجعد من

(١) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة بالناس (ح ٣٢٧، ص ٨٩).

(٢) «المسند»، مسند جابر ﷺ (ح ١٨٢٧، ج ٣/ص ٣٥٩).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة (ح ٥٢١، ج ١/ص ٢٦٢)، وكتاب الإمامة، باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة (ح ١٦١١، ج ٣/ص ٥١).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الزبير (ح ١٨٤٠، ج ٥/ص ١٤٨)، وباب إعادة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بتلك الصلاة (٢٤٠٠، ج ٦/ص ١٥٩)، و(٢٤٠٢، ج ٦/ص ١٦٣).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب خروج الرجل من صلاة الإمام (ح ٥٢٥٣، ٥٢٥٢، ج ٣/ص ١٥٩).

(٦) «الصحيح»، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً (ح ٧١١، ج ١/ص ١٤٣).

(٧) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٣٤٠).

(٨) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاحها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٧، ١٧٧٨، ج ١/ص ٤٧٩).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح ٥١٠٢، ج ٣/ص ١٢١).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی (ح ٧٠٠، ٧٠١، ج ١/ص ١٤١).

(١١) «المسند»، ما أسند جابر ﷺ، عمرو بن دينار عن جابر ﷺ (ح ١٨٠٠، ج ٣/ص ٢٧٠).

(١٢) «المسند»، مسند عمرو بن دينار (ح ١٦٠٠، ص ٢٤٢).

طريق آخر^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والطحاوي^(٤) مختصراً، والبيهقي^(٥)، من طُرُق عنه بنحوه.

● وتابعهم منصور بن زاذان، فرواه عن عمرو على هذا الوجه.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السابق، ومسلم^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلَّهم من طريق هُشَيْم عنه بنحوه، وصَرَّحَ بالأخذ عنه في بعض طرقه، وقال الطبراني: «لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هُشَيْم».

● وتابعهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو على الوجه أيضاً، بلفظ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِّئُهُمْ».

أخرجه الترمذي^(١١) واللفظ له، ومن طريقه البغوي^(١٢)، وأخرجه ابن حبان^(١٣)، كلَّهم من طريق قتيبة

(١) «المسند»، مسند عمرو بن دينار (ح ١٦٠١، ص ٢٤٢).

(٢) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤٩٦٠، ج ٢٣/ص ٢١٧).

(٣) «سننه»، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العشاء (ح ١٣٣٣، ج ٢/ص ٨٢٠).

(٤) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (ح ١٢٧٤، ج ١/ص ٢١٣).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح ٥١٠٣، ج ٣/ص ١٢١).

(٦) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٣٤٠).

(٧) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٦، ج ١/ص ٤٧٩).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً كان يصلي بالقوم فرضه لا نقله (ح ٢٤٠٣، ج ٦/ص ١٦٣).

(٩) «المعجم الصغير»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ١٠٠٩، ج ٢/ص ١٩٠).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح ٥١٠٤، ج ٣/ص ١٢١).

(١١) «السنن»، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (ح ٥٨٣، ج ٢/ص ٤٧٧).

(١٢) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصلاة (ح ٨٥٨، ج ٣/ص ٤٣٤).

(١٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس له وقت واحد (ح ١٥٢٤، ج ٤/ص ٣٩٠).

عنه، وأخرجه الشاشي^(١) مطولاً من طريق الحجاج عنه وقال فيه: «العشاء الآخرة»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

● وتابعهم سليم بن حيّان، فرواه عن عمرو على هذا الوجه أيضاً، بلفظ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ...» الحديث.

أخرجه البخاري^(٢) واللفظ له، والطبراني^(٣)، من طريق يزيد بن هارون عنه، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليم بن حيّان إلا يزيد بن هارون».

● وَرُويَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا ضَعْفًا:

- فَقَدْ رُويَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ عَمْرِو بِنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ^(٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٥)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْهُ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا حَجَّاجٌ».

- وَرُويَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بِنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلَادٍ الْقَطَّانِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَحْيَى بِهِ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى».

- وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بِنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٧) عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ الثَّلَاثَةِ.

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، رُويَ ذَلِكَ مِنْ

(١) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ج ١٣٣٤، ج ٣/ص ٢٣٣).

(٢) «الصحيح»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ج ٦١٠٦، ج ٨/ص ٢٦).

(٣) «الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ج ٧٣٦٧، ج ٧/ص ٢٣٢).

(٤) «معجم الصحابة»، باب الجيم، جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ج ١/ص ١٣٦).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه إبراهيم (ج ٢٥٧٦، ج ٣/ص ٨٧).

(٦) «الأوسط»، باب العين، من اسمه عبد الله (ج ٤٤٧٧، ج ٤/ص ٣٧٦).

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، الخلاف في ذلك إعادة الصلاة مرتين- (ص ٢٤٨).

خمسة طُرُق:

• الطريق الأول: رواه أبو الزبير المكي، عن جابر رضي الله عنه.

رواه عنه سفيان بن عُيينة: أخرجه الشافعي^(١)، ومن طريقه الطحاوي كما سبق، والبيهقي^(٢)، وأخرجه الطحاوي عن غيره، ومسلم^(٣)، والحميدي^(٤)، ومن طريقه أبو عوانة^(٥)، والبيهقي^(٦)، وأخرجه ابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)، من طُرُق عن سفيان معطوفاً فيه أبو الزبير مع عمرو بن دينار.

ورواه عنه الليث بن سعد: أخرجه مسلم^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وأبو عوانة^(١٢)،

(١) «مسنده»، كتاب الإمامة (ص ٥٦)، و«السنن المأثورة» (ح ٨/ص ١١٧)، و«الأم»، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة، اختلاف نية الإمام والمأموم (ج ١/ص ٢٠٠).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب العصر-والعشاء، (ح ٤٨١٨، ٤٨١٩، ج ٣/ص ٣٣٥)، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم (ح ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ج ٤/ص ١٥٠).

(٣) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٣٣٩).

(٤) «المسند»، أحاديث جابر رضي الله عنه (ح ١٢٨٣، ج ٢/ص ٣٣١).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٤، ج ١/ص ٤٧٨).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب خروج الرجل من صلاة الإمام (ح ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ج ٣/ص ١٥٩).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة (ح ٥٢١، ج ١/ص ٢٦٢)، وكتاب الإمامة، باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة (ح ١٦١١، ج ٣/ص ٥١).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بغير ما وصفنا من السور (ح ١٨٣٩، ج ٥/ص ١٤٧)، وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الزبير (ح ١٨٤٠، ج ٥/ص ١٤٨)، وباب إعادة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بتلك الصلاة (٢٤٠٠، ج ٦/ص ١٥٩).

(٩) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٣٤٠).

(١٠) «المجتبى»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (ح ٩٩٨، ج ٢/ص ١٧٢).

(١١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء (ح ٨٣٦، ج ١/ص ٢٧٣).

(١٢) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٧٩، ج ١/ص ٤٧٩).

والبيهقي^(١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ صَلَاةٍ مُعَاذَ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه عنه ابن جُرَيْجٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنْهُ بَنَحُوهُ مَطْوَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه عنه ابن هُيَعَةَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) مَقْرُونًا مَعَ اللَّيْثِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُمَا بَنَحُوهُ، وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه عنه إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ بَلَفْظُهُ، وَابْنُ شَاهِينَ^(٤).
ورواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَخَالَفَ مَنْ سَبَقَ فِي مَتْنِهِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مَا جَاءَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: «فَيَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٥) عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَصَامِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْهُ.

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ مُخْتَصَرًا، بَلَفْظًا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».
رواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٨)، وَابْنُ حِبَانَ^(٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٠)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ بِهِ.

-
- (١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب القراءة، باب قدر القراءة في العشاء الآخرة (ح ٤٠٣٨، ج ٢/ص ٥٤٩).
(٢) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام (ح ٣٧٢٥، ج ٢/ص ٣٦٥).
(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة المأموم، باب ما على الإمام من التخفيف (ح ٥٢٧٢، ج ٣/ص ١٦٥).
(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، الخلاف في ذلك إعادة الصلاة مرتين - (ص ٢٤٩).
(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، الخلاف في ذلك إعادة الصلاة مرتين - (ص ٢٤٨).
(٦) «السنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة (ح ٥٩٩، ج ١/ص ١٦٣).
(٧) «المسند»، مسند جابر ﷺ (ح ١٤٢٤١، ج ٢٢/ص ١٤٣).
(٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إباحة اتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتي المصلي فريضة بالمصلي نافلة (ح ١٦٣٣، ج ٣/ص ٦٤).
(٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ذكر خبر ثان بصحة ما ذكرناه (ح ٢٤٠٤، ج ٦/ص ١٦٤).
(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (ح ٥١٠٧، ج ٣/ص ١٢١).

وأخرجه أبو داود^(١)، من طريق خالد بن الحارث عنه بنحوه، وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي^(٢)، والبغوي^(٣).

وأخرجه ابن حبان^(٤)، من طريق الليث بن سعد عنه بنحوه.

وأخرجه الشافعي^(٥) من طريق إبراهيم بن محمد عنه، فخالف إبراهيم مَن سبق، وزاد في آخره: «وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ» على الوجه الأول، وأخرجه من طريق الشافعي البيهقي^(٦)، والبغوي^(٧) به، وقال البيهقي: «وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ تَكُونُ مِنْهُ؛ وَخَاصَّةً إِذَا رُويَ مِنْ وَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ، مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه»، وقال البغوي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

● **الطَّرِيقُ الثَّالِثُ:** رواه مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه مَطْوَلًا، وَقَالَ فِيهِ «الْمَغْرِبُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ مَعَاذٍ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

رواه عنه شعبة: أخرجه البخاري^(٨)، والطيالسي^(٩)، وابن الجعد^(١٠)، وأحمد^(١١)، وعبدُ بن حميد^(١٢)،

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (ح ٧٩٣، ج ١/ص ٢١١).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة المأموم، باب ما على الإمام من التخفيف (ح ٥٢٧٣، ج ٣/ص ١٦٦).

(٣) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (ح ٦٠١، ج ٣/ص ٧٤).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذًا رضي الله عنه لم يكن يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه المؤداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح ٢٤٠١، ج ٦/ص ١٦٢).

(٥) «الأم»، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة، اختلاف نية الإمام والمأموم (ج ١/ص ٢٠٠).

(٦) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (ح ٥٧٣٣، ج ٤/ص ١٥٤).

(٧) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلاة (ح ٨٥٨، ج ٣/ص ٤٣٤).

(٨) «الصحيح»، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طَوَّلَ (ح ٧٠٥، ج ١/ص ١٤٢).

(٩) «المسند»، ما أسند جابر رضي الله عنه، محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه (ح ١٨٣٤، ج ٣/ص ٢٩٢).

(١٠) «المسند»، شعبة عن محارب بن دثار (ح ٧٢٠، ص ١١٨).

(١١) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤١٩٠، ج ٢٢/ص ٩٩).

(١٢) «المنتخب»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١١٠٢، ص ٣٣٢).

وأبو عوانة^(١)، والطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

ورواه عنه الثوري: أخرجه النسائي^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) مُخْتَصِرًا، وَأَحْمَدُ^(٦)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْهُ، وَعَنْدَ أَحْمَدَ: «الْفَجْرُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-: الْمَغْرِبُ».

ورواه عنه سعيد بن مسروق: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٨)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ بِهِ.

ورواه عنه مسعر: أخرجه النسائي^(١٠)، وَابْنُ قَانِعٍ^(١١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْهُ بِهِ.

ورواه عنه محمد بن قيس: أخرجه الطبراني^(١٢) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ إِلَّا وَهْبٌ».

(١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٨٠، ج ١/ص ٤٧٩).

(٢) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (ح ١٢٧٢، ج ١/ص ٢١٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب ما على الإمام من التخفيف (ح ٥٢٧١، ج ٣/ص ١٦٥).

(٤) «المجتبى»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ١٦٨).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (ح ٤٦٥٨، ج ١/ص ٤٠٥).

(٦) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤٢٠٢، ج ٢٢/ص ١١٣).

(٧) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في المغرب (ح ٣٦٠٥، ج ١/ص ٣١٥).

(٨) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت في صلاة العشاء، وبيان سوره التي تقرأ فيها وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان صلاها في الجماعة مرة أخرى، والدليل على إباحة المصلي فرضه خلف الإمام المتطوع بصلاته، وإجازة صلاة المخالف نيته لنية الإمام (ح ١٧٨١، ج ١/ص ٤٨٠).

(٩) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (ح ١٢٧٣، ج ١/ص ٢١٣).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الطارق (ح ١١٦٠٠، ج ١٠/ص ٣٣٢).

(١١) «معجم الصحابة»، باب الجيم، جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ص ١٣٦).

(١٢) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه إبراهيم (ح ٢٦٦١، ج ٣/ص ١١٧).

ورواه عنه أبو إسحاق الشَّيباني: أخرجه الطبراني^(١) من طريق خالد الواسطي عنه به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الشَّيباني، إلا خالد».

ورواه عنه الأعمش: أخرجه النَّسائي^(٢) من طُرُق عنه به، وقرن في بعض طرقه أبا صالح السَّمان مع محارب.

● **الطريق الرابع:** رواه أبو صالح السَّمان، عن جابر رضي الله عنه بنحوه، ولم يذكر فيه صلاة معاذ رضي الله عنه مع النبي ﷺ.

رواه عنه الأعمش: أخرجه النَّسائي مقروناً كما سبق.

وأخرجه ابن شاهين^(٣)، والمزكي^(٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح، بذكر صلاة معاذ رضي الله عنه مع النبي ﷺ، إلا أنه لم يذكر فيه جابراً رضي الله عنه.

● **الطريق الخامس:** رواه عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر رضي الله عنه مطوَّلاً، وفيه تسمية الرَّجُل الذي شكى معاذاً بحَزَم بن أبي كعب، ولم يذكر فيه صلاة معاذ رضي الله عنه مع النبي ﷺ.

رواه عنه طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري: أخرجه البزار^(٥)، ومن طريقه ابن بشكوال^(٦)، وأخرجه الطحاوي^(٧)، وابن عدي^(٨)، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي عنه به، وقال

(١) «الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمود (ح ٧٧٨٧، ج ٨/ص ٧).

(٢) «المجتبى»، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (ح ٨٣١، ج ٢/ص ٩٧)، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى (ح ٩٩٧، ج ٢/ص ١٧٢)، و«السنن الكبرى»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ﴾ [سورة الفجر: ٣]، (ح ١١٦٠٩، ج ١٠/ص ٣٣٥).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصلاة، الخلاف في ذلك إعادة الصلاة مرتين - (ص ٢٤٩).

(٤) «المزكيات»، الجزء الثاني (ح ٩٧، ص ١٩٧).

(٥) «كشف الأستار»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف (ح ٤٨٣، ج ١/ص ٢٣٦).

(٦) «غوامض الأسماء»، حزم بن أبي كعب (ح ٣١٦).

(٧) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ (ح ٤٢١٧، ج ١٠/ص ٤١١).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم طاء، ترجمة طالب بن حبيب (ج ٥/ص ١٩١).

البزار عقبه: «لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر رضي الله عنه سَمِيَ هذا الرجل إلا ابن جابر».

وأخرجه البخاري في «الكبير»^(١)، وأبو داود السجستاني^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، وابن بشكوال^(٤)، وأخرجه ابن سعد^(٥)، وابن عدي^(٦)، وابن منده^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، كلهم من طريق موسى بن إسماعيل عن طالب به، وأسقط موسى جابراً رضي الله عنه من إسناده، وقال ابن منده: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، تفرد به أبو سلمة -يعني موسى بن إسماعيل-».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على عمرو بن دينار، وهو:

٢٩٣- عمرو بن دينار الجُمَحِي -مولاهم-، أبو محمد المكي الأثرم، من الرابعة، سمع جابراً رضي الله عنه، وأكثر عنه، ومات سنة (١٢٦هـ).

ثقةٌ حافظٌ متقنٌ مُكثِّرٌ، فقيهٌ مُجمَعٌ عليه، وهو ممن دار عليهم الإسناد في الطبقة الأولى من مكثري التابعين، كما عدّهم ابن المديني، قال ابن عُيَينة: «حدَّثنا عمرو بن دينار، وكان ثقةً، ثقةً، ثقةً!، وحديثٌ أسمعُه من عمرو أحبُّ إليَّ من عشرين من غيره»^(٩)، وكان عسير التحديث، روى له

(١) باب الحاء، ترجمة حزم بن أبي كعب، (ج ٣/ص ١١٠).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (ح ٧٩١، ج ١/ص ٢١٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب ما على الإمام من التخفيف (ح ٥٢٧٤، ج ٣/ص ١٦٦).

(٤) «غوامض الأسماء»، حزم بن أبي كعب (ج ١/ص ٣١٦).

(٥) «الطبقات الكبرى»، ترجمة حزم بن أبي كعب (ح ٦٦٧١، ج ٥/ص ٣٩١).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم طاء، ترجمة طالب بن حبيب (ج ٥/ص ١٩٢).

(٧) «معرفة الصحابة»، باب الحاء، ترجمة حزم بن أبي كعب (ص ٣٩٤).

(٨) «معرفة الصحابة»، باب الحاء، ترجمة حزم بن أبي كعب (ح ٢٢٥٢، ج ٢/ص ٨٦٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤٩/١)، و(٢٣١/٦).

الجماعة^(١).

وقد اختلف عليه في متنه، فرُوي عنه على وجهين: بذكر اللفظة في آخره: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»، وبعدم ذكرها.

● فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة حافظٌ مكثُرٌ، كثيرُ التَّدْلِيْسِ والإِرسَالِ عن الضَّعْفَاءِ، قال يحيى بن سعيد القطان: «كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: «حدَّثني» فهو سماعٌ، وإذا قال: «أخبرنا أو أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح!»^(٢)، وقال أحمد: «إذا قال ابن جريج: «قال فلانٌ وقال فلانٌ، وأُخْبِرْتُ» جاء بمناكير، فإذا قال: «أخبرني وسمعتُ» فحسبُك به»^(٣)، وقال الدارقطني: «يُتَجَنَّبُ تَدْلِيْسُهُ، فَإِنَّهُ وَحِشُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرِهِمَا»^(٤)، وتقدّمت ترجمته.

وقد جاء حديثه هذا بالنعنة في كافّة الطُّرُق المروية عنه، فقد رواه عنه: أبو عاصمٍ، وعبد المجيد، وعبد الرزاق، وأبو قُرة، بهذا.

إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُصَرِّحاً بِالْإِخْبَارِ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَمْرِو، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَهُمَا قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ؛ حَيْثُ التَّبَسُّعُ عَلَى مَنْ رَوَى هَذَا الطَّرِيقَ الصَّيْغَةُ الَّتِي بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَمْرِو، بِالَّتِي بَيْنَ عَمْرِو وَجَابِرٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّ عَمراً قد رواه عن جابرٍ رضي الله عنه بِالتَّصْرِيحِ بِالْإِخْبَارِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣-٥/٢٢)، و«الإكمال» (١٠٠/١٦٢-١٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٨-٣٠)، و«التقريب» (٤٢١)، و«المغني» (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٨/٣٥١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٢).

(٤) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٧٤).

وَيُؤَكِّدُ وَقُوعَ الْوَهْمِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْإِخْبَارِ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ نَفْسَهُ قَدْ رَوَاهُ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِالْعِنْنَةِ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

● وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي، دُونَ ذِكْرِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ: فَقَدْ رَوَاهُ سَائِرُ الثَّقَاتِ الْحَقَّازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِ، وَهُمْ: سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ.

٢٩٤- سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ مَيِّمُونَ الْهَلَالِيَّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي، مِنَ الثَّامِنَةِ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٩٨ هـ) بِمَكَّةَ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً.

ثَقَّةٌ حَافِظٌ، حَجَّةٌ جَبَلٌ مُكَثِّرٌ، إِمَامٌ أَهْلَ الْحِجَازِ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَانَ يَحْفَظُ فِي صَدْرِهِ، وَهُوَ مِنْ دَارِ عَلَيْهِمُ الْإِسْنَادِ وَالْعِلْمِ كَمَا عَدَّهُ فِيهِمْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ لَازَمَهُ دَهْرًا طَوِيلًا، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «جَالَسْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً...، وَجَالَسْتُهُ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً»^(١)، وَقَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مَا لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ!»^(٢)، وَسَأَلَ الدَّارِمِيُّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: «ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَوْ الثَّوْرِيِّ؟ فَقَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ أَعْلَمُ بِهِ، قُلْتُ: فَابْنُ عُيَيْنَةَ أَوْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؟ فَقَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ أَعْلَمُ بِهِ، قُلْتُ: فَشُعْبَةُ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ؟! إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِئَةِ حَدِيثٍ»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «سَفْيَانُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَحْسَنُهُ حَدِيثًا»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ شُعْبَةَ»^(٥).

وَذُكِرَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخْرَافِ سَنَةِ (١٩٧ هـ)، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَافِهِ أَحَدٌ يُذَكِّرُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ نَصَّوْا عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَثَّرْ هَذَا فِي رَوَايَتِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ سَائِرَ شُيُوخِ الْأَئِمَّةِ السَّتَّةِ سَمِعُوا قَبْلَ سَنَةِ سَبْعٍ، فَأَمَّا سَنَةُ

(١) «التعديل والتجريح» للباي (١١٣٧/٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٤٤/١٠).

(٣) «سؤالاته» (ص ٥٥).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٨٧/١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٢٧/٤).

ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ فِيهَا مَاتَ، وَلَمْ يَلْقَهُ أَحَدٌ فِيهَا، لِأَنَّهُ تَوَيَّ قَبْلَ قُدُومِ الْحَاجِّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١).

وَرُمِي أَيْضًا بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، وَلَا يُسْقَطُ إِلَّا ثَبَاتًا، فَلَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدِّينِ إِلَّا لِسَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدَلِّسُ وَلَا يَدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ مُتَقِنٍ، وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ لِسَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبْرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ عَنِ ثِقَةٍ مِثْلَ نَفْسِهِ»^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَاحْتَمَلُ الْأَثَمَةَ رَوَايَتَهُ بِهَا لِذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ جَمْلَةٌ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدَهُمَا.

٢٩٥- وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِي، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ عَمْرًا وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣١هـ).

ثِقَةٌ حَافِظٌ، حَبَّةٌ مُتَقِنٌ، إِمَامٌ فَقِيهٌ، عَابِدٌ نَاسِكٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ لِرَجُلٍ: «مَا حَدَّثْتُكَ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ»^(٤)، وَقَالَ شُعْبَةُ: «كَانَ أَيُّوبُ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥)، وَقَالَ حَمَّادٌ: «كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَحْدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا عَوْنٍ، أَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِخِلَافِهِ، فَيَدْعُ ذَاكَ الْحَدِيثَ، وَيَقُولُ: كَانَ أَيُّوبُ أَعْلَمُنَا»^(٦)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٧).

٢٩٦- وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ الثَّقَفِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو الْمُغِيرَةِ الْوَاسِطِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ

(١) «الميزان» (١٧١/٢).

(٢) «جامع التحصيل» (ص ١٠٠).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٧٧/١١-١٩٦)، و«الإكمال» (٤١١/٥-٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١٧/٤-١٢٢)، و«التقريب» (٢٤٥)، و«المغاني» (٤١٨/١-٤٢٠)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٢٠-٢٣٤)، و«جامع التحصيل» (ص ١٠٦، ١١٣، ١٨٦)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٣، ٣٢) وذكره في الثانية.

(٤) «التعديل والتجريح» (٣٨٦/١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤٠٩/١).

(٦) «إكمال مغلاطاي» (٣٢٣/٢).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣-٤٦٤)، و«الإكمال» (٣٢١/٢-٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٧/١-٣٩٩)، و«التقريب» (١١٧)، و«المغاني» (٨٦/١-٨٧).

عمرو بن دينار، ومات سنة (١٢٩هـ) أو نحوها.

ثقة ثبت عابد، مجمع عليه، روى له الجماعة^(١).

٢٩٧- وحماد بن زيد بن درهم الأزدي -مولاهم-، أبو إسماعيل البصري، من كبار الثامنة، سمع عمراً، وهو من المتقدمين فيه، مات سنة (١٧٩هـ).

ثقة حافظ متقن، إمام حجة، مجمع عليه، وكان يحفظ في صدره، قال ابن مهدي: «أئمة الناس في زمانهم أربعة، منهم: حماد بن زيد بالبصرة»^(٢)، وقال أحمد: «حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام»^(٣)، وقال أبو عاصم النبيل: «مات حماد بن زيد يوم مات، ولا أعلم له في الإسلام نظيراً في هيئته، ودلّه، وسمته»^(٤)، وهو مقدم في عمرو بن دينار، قال الدارقطني: «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وابن غنيمة، وشعبة، وحماد بن زيد»^(٥)، روى له الجماعة^(٦).

٢٩٨- وسليم بن حيان بن بسطام الهذلي البصري، من السابعة، روى عن عمرو بن دينار.

ثقة، وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس»^(٧)، روى له الجماعة^(٨).

وشعبة بن الحجاج الإمام الحافظ المشهور، تقدّم ترجمته.

● وروى الحديث أيضاً على هذا الوجه من طرق أخرى عن عمرو بن دينار، فيها ضعف وبعضها صالح للاعتبار:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٣/٢٨)، و«الإكمال» (٣٦٦/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٦/١٠-٣٠٧)، و«التقريب» (٥٤٦)، و«المغاني» (٨١/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧٧/١) و(٢٢/٢) و(١٣٨/٣).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٨/١).

(٤) «حلية الأولياء» (٢٥٨/٦).

(٥) «سؤالات ابن بكير له» (ص ١٣٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٧-٢٥٢)، و«الإكمال» (١٣٩/٤-١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣-١١)، و«التقريب» (١٧٨)، و«المغاني» (٢٣٩/١-٢٤٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣١٤/٤).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٨/١١-٣٥٠)، و«الإكمال» (٣٦/٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٨/٤)، و«التقريب» (٢٤٩)، و«المغاني» (٤٣٠/١).

- فقد رُوي هذا الحديث عن هشام الدّستوائي، عن عمرو به، رواه عنه حجّاج بن نُصير.

٢٩٩- وحجّاج بن نُصير الفّساطيّ^(١) القيّسي، أبو محمد البصري، من التاسعة، روى عن هشام، ومات سنة (٢١٣هـ) أو بعدها بسنة.

ضعيفٌ، ضعفه ابنُ معين -في رواية-، وابن المديني، وابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، قال أبو حاتم: «منكّر الحديث، ضعيف الحديث، تُرك حديثه، كان الناس لا يحدّثون عنه»^(٢)، وقال العجلي: «كان يُلقن، وأُدخل في حديثه ما ليس منه؛ فترك»^(٣).

وقال ابن عدي: «صالح»^(٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ ويهم»^(٥)، روى له الترمذي حديثاً واحداً^(٦).

وهشام الدّستوائي ثقة حافظٌ من رجال الشّيخين.

- ورُوي عن حبيب بن يحيى، عن عمرو به، أخرجه الطبراني عن شيخه عبد الله بن أحمد بن خلاد القطّان البصري، عن نصر بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن حبيب بن يحيى بنحوه. **٣٠٠-** وعبد الله بن أحمد بن خلاد القطّان البصري، شيخ الطّبراني، مجهول الحال، لم أقف له على ترجمة، ذكره ابن نُقطة في شيوخ الطبراني البصريين، وذكره المزني في الرواة عن شيان بن فروخ^(٧).

٣٠١- وحبيب بن يحيى، مجهولٌ لم أقف له على ترجمة أو ذكر.

وبقيّة رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين، نصر بن عليّ هو الحفيدُ الجُهضمي، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

(١) بفتح الفاء، نسبة إلى الفّساطيط، وهي البيوت من الشّعور. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢١٨/١٠-٢١٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٦٧/٣).

(٣) «الثقات» (٢٨٧/١).

(٤) «الكامل» (٥٣٤/٢).

(٥) (٢٠٢/٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٥-٤٦٦)، و«الإكمال» (٤٠٤/٣-٤٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٨/٢-٢٠٩)، و«التقريب»

(١٥٣)، و«المغاني» (١٨٠/١-١٨١).

(٧) انظر: «التقييد» لابن نُقطة (٢٨٤/١)، و«تهذيب الكمال» (٦٠٠/١٢)، و«إرشاد القاصي والداني» (ص ٣٦٦).

- وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بِهِ، رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ الثَّلَاثَةِ.

٣٠٢- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، يَكْنَى أَبُو أَحْمَدَ، مَجْهُولٌ، تَرْجَمَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَهُ^(١).

٣٠٣- وَأَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

٣٠٤- وَثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَدَّادُ، أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

سَاقَطٌ، مَنَكَرَ الْحَدِيثِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَتَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ لَهُ أَحَادِيثُ يُخَالَفُ فِيهَا، وَفِي أَسَانِيدِهَا اللَّيِّقَاتُ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَمَقْلُوبَاتٌ»^(٣)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ جَدًّا»^(٤)، وَلَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ فِي السِّتَةِ^(٥).

وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْبَصْرِيُّ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، رُويَ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ أَبُو الزَّيْبِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَأَبُو الزَّيْبِ الْمَكِّيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ، صَدُوقٌ مَكْثَرٌ، يَدْلُسُ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمَهُ بِسَمَاعِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ إِضَافَةً إِلَى اللَّيْثِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ هُيَعَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) «الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» (٣٣١/١)، وَانْظُرْ «تَرَاثِمُ رِجَالِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (ص ١٩٩).

(٢) «الضَّعْفَاءُ» (٤٨١/١).

(٣) «الْكَامِلُ» (٣٠٣/٢).

(٤) «سُنَنُهُ» (٢٣٠/١).

(٥) وَانْظُرْ «الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٥٧/١)، وَ«الْمِيزَانُ» (٣٦٣/١)، وَ«لِسَانُهُ» (٣٨٤/٢).

إسماعيل به، وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه على الوجه الأول، رواه عنه عصام بن يوسف، وهي رواية منكرة مخالفة لما رواه الثقات عن أبي الزبير.

٣٠٥- وعصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، يكنى أبا عصمة، يروي عن الثوري، وشعبة، والطبعة، ومات سنة (٢١٥هـ).

صدوقٌ يُخطئ ويتفرد، قال ابن سعد: «كان عندهم ضعيفاً في الحديث»^(١)، وقال ابن عدي: «وقد روى عصامٌ هذا عن الثوري وعن غيره أحاديث، لا يتابع عليها»^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «وكان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية، وربما أخطأ»^(٣)، وقال الخليلي: «وهو صدوق... ولا يروي حديثاً ينكر»^(٤)، ولم تقع له رواية في الستة^(٥).

٣٠٦- ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، يروي عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة والطبعة.

ضعيفٌ جداً، قال النسائي: «متروك الحديث»^(٦)، وبمثلته الدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٧)، وضعفه ابن معين، وأبو داود، وابن عمار الموصلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم، من سوء حفظه، فلما فُحش ذلك منه استحق مجانبته»^(٨)، وفرّق البخاري في «الكبير» بين صاحب الترجمة، وبين محمد المحرم، وكذا فرق بينهما ابن أبي حاتم، وابن عدي، وسوى بينهما الخطيب ووهّم البخاري فيما ذهب إليه، وروى بإسناده إلى ابن مهدي أنه قال: «كان محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير يقال له المحرم...»^(٩)، ونقل عن أبي

(١) «لسان الميزان» (٤٣٦/٥)، وليس في المطبوع من «الطبقات».

(٢) «الكامل» (٨٧/٧).

(٣) (٥٢١/٨).

(٤) «الإرشاد» (٩٣٧/٣).

(٥) وانظر: «الطبقات الكبرى» (٣٨٣/٩)، و«الميزان» (٦٧/٣)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (١٢٧/٧-١٢٨).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩١).

(٧) «التاريخ الأوسط» (١٨٠/٢).

(٨) «المجروحين» (٢٥٨/٢).

(٩) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (ص ٣٩).

داود نحوه، وسبب تسميته بذلك أنه كان يُحرم للحجّ السنّة كلّها.

إلا أنّ ابن أبي حاتم سمّى أبا المُحرم عُمر، فقال: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمرِ الْمُحَرِّمِ»^(١) -فَاللّهُ أَعْلَمُ-، ولم يرو له أحدٌ مِنَ السَّنَةِ^(٢).

● **الطريق الثاني:** رواه عُبيد الله بن مقسم، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعُبيد الله بن مقسم المدني، ثقة من رجال الشيخين، سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى هذا الحديث عنه مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ المدني، وروايته مستقيمة عن غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رواه عن ابن عَجْلَانَ سائرُ الثقات على الوجه الثاني، وهم: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والليث بن سعد.

وخالفهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فرواه على الوجه الأول، وهذا منكراً لا اعتبار به، فقد خالف إبراهيم الثقات في شيخه، وهو متروكٌ متهمٌ، كذّبه غير واحد من الأئمة كما سبق في ترجمته.

● **الطريق الثالث:** رواه مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ الكوفي القاضي، ثقةٌ ثبتٌ من رجال الشيخين، سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى هذا الحديث عنه خلقٌ من الثقات، هم: شعبة، وسفيان الثوري، وأبوهِ، والأعمش، ومِسْعَرٌ، والشَّيبَانِي، ومحمد بن قيس.

● **الطريق الرابع:** رواه أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانُ السَّمَّانُ، ثقةٌ ثبتٌ، من رجال الشيخين، سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى هذا الحديث عنه الأعمش.

(١) «الجرح والتعديل» (١٩/٨).

(٢) انظر: (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (١٢٩/٣)، و«التاريخ الكبير» (١٤٢/١، ٢٤٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠٧/٥)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٠/٧)، و(١٩/٨)، و«الكامل» (٣٢٣-٣٢٢/٧، ٤٤٩-٤٥١)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٨٠/٣)، و«الميزان» (٥٩٠-٥٩١/٣)، و«اللسان» (٢٢٨/٧-٢٢٩).

● الطريق الخامس: رواه عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر رضي الله عنه.

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، ثقةٌ من رجال الشيخين، وقد سمع أباه، وروى هذا الحديث عنه طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري.

٣٠٧- وطالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاري، ابن الضَّجِيع المَدَنِي، من السَّابِعة، روى عن عبد الرحمن بن جابر.

مُقِلٌّ، قال عنه البخاري عَقِبَ رواية له: «فيه نَظَرٌ»^(١)، وقال ابن عَدِي: «نرجو أنه لا بأس به»^(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم»^(٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، روى له أبو داود هذا الحديث^(٥).

ورواه عن عبد الرحمن أبو سَلَمَةَ موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِي، فأسقط جابراً رضي الله عنه، وموسى ثقة ثبت من رجال الشيخين، وقد مر ذكره سابقاً.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ اللفظة التي رواها ابنُ جُريج على الوجه الأوَّل مُدْرَجَةٌ لا تصحَّ إلى جابر رضي الله عنه؛ وذلك لعدَّة أمور:

١- الأوَّل: أَنَّ ابنَ جُريج خالفَ سائرَ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ الذين رَوَوْه عن عمرو بن دينار دون هذه الزِّيَادَةِ، وهم: سفيان بن عُيَيْنَةَ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وشعبة بن الحَجَّاج، ومنصور بن زاذان، وحماد بن زيد، وسليم بن حَيَّان.

وابن جُريج مُقَدَّمٌ في عمرو بن دينار، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أوثق منه فيه، فهو أوثق أصحابه كما

(١) «التاريخ الكبير» (٣٦٠/٤).

(٢) «الكامل» (١٩٢/٥).

(٣) «التقريب» (٢٨١).

(٤) (٤٩٢/٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٣-٣٥٢/١٣)، و«تهذيبه» (٨/٥).

نصّ عليه كثير من الأئمة الذين مرّ ذكرهم في ترجمته، قال ابن حجر: «وأجمع الحفاظ أنّه -أي: ابن عُيينة- أثبتّ الناس في عمرو بن دينار»^(١)، وكذا حمّاد بن زيد، وشعبة، من المقدمين في عمرو، فروايتهم هذه مقدّمة عليه للكثرة والاختصاص بالشيخ.

وكذا خالف ابن جريج عامّة الرواة الذين روه عن غير عمرو بن دينار، وهم خلق كثير مضى ذكرهم في التخرّيج.

٢- الثاني: عنّة ابن جريج في روايته الحديث على هذا الوجه، وعدم تصريحه بالأخذ والسماع، وهو معروف بكثرة التدليس عن الضّعفاء وغيرهم، ونصّ غير واحد من الأئمة على تنكّب عنّته؛ لما كثر فيها من التدليس عن الضّعفاء كما تقدّم، وأمّا طريق الدارقطني الذي فيه تصريح ابن جريج بالإخبار فلا يثبت، وقد مضى بيان ذلك في الدراسة.

ومّا يقوّي كون ابن جريج أخذ هذه اللفظة عن غير عمرو أنّه رواها عن عكرمة -مولى ابن عباس رضي الله عنه- كما سبق في «مُصنّف عبد الرزّاق»، وقال في أدائه: «حُدِّثْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ»، فالظاهر أنّ الساقط واحد -والله أعلم-.

٣- الثالث: أنّ غيره من الثّقات قد روى هذا الحديث بسياقٍ أتمّ منه وأكثر ألفاظاً ومعنى، ومع ذلك لم يذكّر أحدٌ منهم هذه اللفظة التي ذكرها ابن جريج، من هؤلاء: سفيان بن عُيينة، وسليم بن حيّان.

٤- الرابع: أنّ أصحاب الصّحيح تجنّبوا إخراج هذه الرواية في صحاحهم، وبوّب بعضهم بمقتضى هذه الزيادة، قال ابن خزيمة: «بابُ ذِكرِ البيان أنّ معاذاً رضي الله عنه كان يُصَلِّي مع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم فريضةً لا تطوّعاً كما ادّعى بعضُ العراقيين»، ومع هذا لم يُخرجوا هذه الرواية الصّريحة تحت هذه الأبواب.

وإذا انضاف إلى ذلك كون ابن جريج من المقدمين في عمرو كما سبق، وأنّهم قد أخرجوا هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة سبق ذكرها في التّخرّيج، وفي بعضها من هو أقلّ مرتبة من ابن جريج، تبين أنّ اجتنابهم لهذه الرواية إعلاّل لها وتضعيف.

(١) «التهذيب» (٤/١٢٢).

هذا وقد ضَعَّفَ هذه الزِّيَادَةَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»^(١)، وَلَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ لِكُونِهَا دَائِرَةً عَلَيْهِ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

وَضَعَّفَهَا أَيْضًا أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ، وَعَزَى تَضْعِيفَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَيْثُ قَالَ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْشَى أَلَّا يَكُونَ مُحْفُوظًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَرِيدُ فِيهِ كَلَامًا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ»^(٢)، وَقَدْ تَبَعَهُ عَلَى هَذَا الْعَزْوِ إِلَى أَحْمَدَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ نَقْلٌ غَيْرُ دَقِيقٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلْ هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ إِطْلَاعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «قَالَ أَحْمَدُ -فِي رِوَايَةِ الْمُرْؤُذِيِّ-: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ -يَعْنِي: حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثُمَّ ضَعُفَ عِنْدِي.

قال ابن رجب: واعتلَّ الإمامُ أحمدُ على حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِقَوْمِهِ وَيُطِيلُ بِهِمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهِيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى ذَلِكَ مُحْفُوظًا. وَقَالَ -مَرَّةً-: لَيْسَ عِنْدِي ثَبَاتٌ؛ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَشُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَقُولُوا مَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قال ابن رجب: ولم يفهم كثيرٌ من أصحابنا هذا الَّذِي أَرَادَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) (٥٣/٢).

(٢) «التعليق الكبير» (٢٣٤/٢).

ثم قال: وقد ظنَّ بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة - يعني التي في حديث ابن جريج - هي التي أنكرها أحمد على سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، وهذا وهمٌ فاحشٌ؛ فإنَّ هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عُيَيْنَةَ^(١) انتهى.

وفي روايةٍ لأحمد أنه حكم على حديث معاذٍ رضي الله عنه بالاضطراب؛ لاختلاف الرواة في حكاية صلاة معاذٍ رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وحديث معاذٍ رضي الله عنه حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه لا اضطراب فيه، وغاية الأمر أن بعض الرواة رواه تأملاً، وقصر آخرون في ذكر بعض ألفاظه ومعانيه.

ورواية سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ التي ضعفها الإمام أحمد صحيحةٌ لا مطعن فيها كذلك، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»^(٣)، وتابع سليم بن حيَّان ابنَ عيينة فيما رواه عن عمرو كما أخرج البخاري في «صحيحه»^(٤)، وتابعه أيضاً ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم.

وقد أشار إلى ضعف زيادة ابن جريج ابن الجوزي^(٥)، وابن رجب^(٦).

وصححها الشافعي^(٧) واحتجَّ بها، وتبعه البيهقي وانتصر له^(٨)، وذكر أنها زيادةٌ من ثقةٍ فهي مقبولةٌ، وأنَّ إبراهيم بن محمد قد تابع ابن جريج فيها، وهذا كله لا يستقيم على منهج المحدثين وقواعد التعليل؛ فليست كل زيادة مقبولةٌ من الثقة، وقد مضى آنفاً أوجه تعليل هذه الزيادة، وأمَّا متابعة إبراهيم بن محمد فلا اعتبار بها لحاله الذي تكرر بيانه، ولمخالفته سائر الرواة عن ابن عجلان، كما سبق في الدراسة.

(١) «فتح الباري» له (٢٤٢/٦-٢٤٦)، وانظر: «مسائل أحمد - رواية ابن هانئ» (ص ٩٧).

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٩٢/١).

(٣) تقدم في التخریج.

(٤) تقدم في التخریج.

(٥) «التحقيق» (٤٨١/١).

(٦) «فتح الباري» له (٢٤٥/٦).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١٥٣/٤).

(٨) العزو السابق (١٥٤/٤).

وصحَّح ابن حجر هذه الزيادة أيضاً، وتعقب الطحاوي في إعلاله لها، وذكر نحواً من كلام البيهقي في قبول زيادة الثقة ومتابعة إبراهيم لابن جريج، وزاد بأن قال: «وتعليل الطحاوي له بأن ابن عُيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه»^(١)، وهذا غير مستقيم؛ لأن ابن عُيينة - وإن كان دون ابن جريج في السن - إلا أنه أوثق منه في عمرو بن دينار كما نص عليه كثير من الأئمة الذين تقدم ذكرهم في ترجمته، فلا علاقة للسن في الترجيح بمثل هذا، خاصة وأن عمراً لم يختلط أو يتغير، ثم إن كان الأمر يؤخذ بالسن فإن أيوب السخيتاني، ومنصور بن زاذان أكبر من ابن جريج وأقدم أخذاً منه، وقد روى هذا الحديث كما رواه ابن عُيينة، ولم يذكر فيه هذه الزيادة.

وقال أيضاً: «وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مُدرجَةً، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه»^(٢)، وهذا أيضاً لا يستقيم؛ لأن طريق الوقوف على الإدراج لا ينحصر في ورود التفصيل، بل إن أفراد الراوي بزيادة لم يروها غيره إذا حكم عليها بالشذوذ فهي من قبيل الإدراج وإن لم تسم بذلك، وهذا يعود إلى باب زيادة الثقة الذي تكرر التنبيه على أن المحدثين يحكمون فيه بالقرائن المحيطة بالرواية.

وابن حجر قد ذكر في «التكت»^(٣) أن من طرق معرفة الإدراج استحالة أن تكون الزيادة من النبي ﷺ، ثم ساق عدداً من الأمثلة على الإدراج وفيها ما لم يرد فيه تفصيل، بل حكم بإدراج ما فيها للمخالفة أو الاستحالة، مثل حديث عد الأسماء الحسنى، وحديث الطيرة شرك.

وممن صحَّح هذه الزيادة أيضاً ابن شاهين^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والنووي^(٦)، والذهبي^(٧)،

(١) «فتح الباري» (١٩٦/٢).

(٢) السابق.

(٣) (٨١٢/٢).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٤٩).

(٥) «التمهيد» (٣٦٨/٢٤).

(٦) «المجموع» (٢٦٩/٤).

(٧) «المهذب اختصار السنن» (١٠١٧/٢).

ومغلطاي^(١)، وابن الملقن^(٢)، والشوكاني^(٣)، وكلامهم لا يخرج عن سبقهم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمته الله رواية ابن جريج لحديث الباب بالمخالفة، فذكر ممن خالفه ثلاثة: ابن عيينة، ومنصور بن زاذان، وإبراهيم بن إسماعيل، فقد رواه هؤلاء دون ذكر اللفظة التي زادها ابن جريج في آخر الحديث.

واستدل أيضاً على إعلاله رواية ابن جريج بكون ابن عيينة قد ساق الحديث سياقاً تاماً في ألفاظه ومعانيه، ولم يذكر تلك الزيادة.

وهذا الذي أعل به الطحاوي حديث ابن جريج موافق لمنهج المحدثين وطريقتهم، حيث سلك في الترجيح في هذا الاختلاف قرينتي الكثرة والضبط، ومعلوم أن هاتين القرينتين هما من أكثر ما يعل به النقاد في الروايات المختلفة.

ولم يستوف الطحاوي بقية الطرق على الوجهين، فالوجه الأول تابع فيه ابن جريج على الزيادة: إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن ثمر، عن أبي الزبير، ولا اعتبار بها كما سبق، والوجه الثاني تابع فيه ابن عيينة ومن ذكرهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وسليم بن حيّان، وغيرهم ممن روى الحديث من غير طريق عمرو بن دينار.

وقد وافقه على تضعيف هذه الراوية بعض من أتى بعده ممن سبق ذكرهم، وصححها آخرون، وإعلالها أقرب للصواب وأظهر - والله أعلم -.

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١٤٠٩/٥).

(٢) «البدر المنير» (٤٧٦/٤-٤٧٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٠٠/٣).

بَابُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعٌ أَيُرْكَعُ أَوْ لَا يَرُكَعُ؟

حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

٨٧- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ -وَكَانَ ثِقَةً-، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

● العلة: قال: «غير أننا لا نَقْنَعُ في مثل هذا بتركية مَنْ زَكَّى هذا الرجل الذي لا نعرفه مَنْ رَوَى هذا الحديث».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبد الله بن مروان الدمشقي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي كما سبق، وأبو عمرو السمرقندي^(٢)، وابن حبان في «المجروحين»^(٣)، وابن عدي^(٤)، ومن طريقه حمزة السهمي^(٥)، وأخرجه تمام^(٦)، ومن طريقه ابن عساكر^(٧)، وأخرجه

(١) «مشكل الآثار» (٣١٨/١٠).

(٢) «الفوائد المنتقاة الحسان العوالي» (ح ٦٦، ص ١٩٤).

(٣) باب العين، ترجمة عبد الله بن مروان أبو شيخ الخراساني (ج ٢/ص ٣٦).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عبد الله بن مروان أبو علي الدمشقي (ج ٥/ص ٤٠٩).

(٥) «تاريخ جرجان»، باب حرف العين، من اسمه عبد الله، ترجمة أبي علي عبد الله بن مروان الجرجاني (ص ٢٦١-٢٦٢).

(٦) «فوائده» (ح ٨٦٢، ج ١/ص ٣٤٠).

(٧) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الله بن مروان أبو علي (ج ٣٣/ص ٤١).

السِّلْفِي^(١)، وابن عساكر^(٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه»، وَلَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ^(٣)»، وَلَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ غَيْرُ سُلَيْمَانَ».

● وَأَخْرَجَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءُ الْهَرَوِيُّ^(٤) مُتَابِعَةً لَهُ فِي ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْبَلْخِيُّ بِمَكَّةَ أَبُو حَامِدٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ.

● وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ^(٥) مُتَابِعَةً لَهُ أَيْضاً فِي ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّدِيقُ الدَّانِدَنْقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ حَمْرَةَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ سَيَّارِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَا قَالَ، وَهَذَا وَهُمْ فَاحِشٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ الْوَاسِطِيُّ».

● وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٦) مُتَابِعَةً فِي ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْهَزْهَازِ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: لَقَنُوهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَتَلَقَّنَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ».

● وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٧) طَرِيقاً آخَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ

(١) «المشيغة البغدادية»، التاسع والعشرون.

(٢) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الله بن مروان علي (ج ٣٣/ص ٤١).

(٣) قوله: «غير محفوظ» في ترجمة إسماعيل بن يعلى (٥١٣/١).

(٤) «مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثة»، فوائد أبي عليّ الرِّقَّاء، الجزء الأول من الثاني (ج ٣٣/ص ٣٩).

(٥) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن عبد الملك (ج ٥٤/ص ١٤٩).

(٦) «الكامل»، المقدمة، الباب الحادي والعشرون (ج ١/ص ١٠٦).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي (ج ١/ص ٥١٣).

- الأنصاري، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به، وقال: «وهذا الحديث - وإن كان موقوفاً - فهو غير محفوظٍ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما». • وقد جاء هذا الحديث بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع اختلاف في رفعه ووقفه، وأخرجه مسلم^(١)، وغيره^(٢)، مرفوعاً.
- وفي الباب عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ^(٣)، وعبد الله بن سَرْجَسٍ^(٤) رضي الله عنهما، وغيرهما.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرَّجَالِ

- هذا الحديث رواه سُليمان بن عبد الرحمن الدَّمَشَقِيُّ، عن عبد الله بن مروان الدَّمَشَقِيِّ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
- ٣٠٨- وسُليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشَقِيُّ، ابن بنت شُرَحْبِيلِ الْخَوْلَانِيِّ، مِنَ الْعَاثِرَةِ، يروي عن عبد الله بن مروان، ومات سنة (٢٣٣هـ).
- صدوقٌ فقيهٌ، وثقه أبو داود، ويعقوب الفسوي، والدارقطني، سئل أبو داود عنه، فقال: «ثقةٌ يُحْتَضَرُ كما يُحْتَضَرُ النَّاسُ، قيل: هو حَجَّةٌ؟ قال: الْحَجَّةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»^(٥)، وقال يعقوب: «كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يُحَوَّلُ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ فَمِنَ النَّقْلِ»^(٦).

(١) «الصحيح»، كتاب الصلاة (ح ٧١٠، ج ١/٤٩٣).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف»، باب من اشتهر بالكنى، حرف الهاء، أبو هريرة رضي الله عنه، عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٤٢٢٨، ج ١٠/ص ٢٧٥)، وعياش القتباني عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٤٩٩١، ج ١٠/ص ٤٧١)، و«إتحاف المهرة»، كتاب الكنى، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٨٨٩٦، ج ١٥/ص ٧٥)، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة (ح ١٩٥٧٩، ج ١٥/ص ٤٠٢).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ (ح ٩١٥٥، ج ٦/ص ٤٧٦)، و«إتحاف المهرة»، حرف العين، مسند عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ (ح ١٢٤١٦، ج ١٠/ص ١٣٣).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن سرجس (ح ٥٣١٩، ج ٤/ص ٣٤٩)، و«إتحاف المهرة»، حرف العين، مسند عبد الله بن سرجس (ح ٧١٦٩، ج ٦/ص ٦٦٧).

(٥) «سؤالات الآجري له» طبعة الفاروق (ص ٢٣٧).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٤٠٦/٢).

وقال ابن معين: «ليس به بأس»^(١)، وبنحوه قال أبو حاتم الرازي، وصالح جزرة، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يُخطئ»^(٢).

وقد كان مشهوراً بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وفيه غفلةٌ عن تمييز الأحاديث وتمحيصها، قال أبو حاتم: «أُروى النَّاسُ عن الضَّعَفَاءِ والمَجْهُولِينَ، وكان عِنْدِي فِي حَدِّ: لو أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لم يَفْهَم، وكان لَا يُمَيِّز»^(٣)، وقال ابن حبان: «يُعتبر حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ المشاهير، فأما روايته عن الضَّعَفَاءِ والمَجْهُولِينَ ففيها مناكير كثيرة، لَا اعتبار بها»^(٤)، وبنحو هذا ذكره صالح جزرة، والدارقطني، روى له الجماعة سوى مسلم^(٥).

٣٠٩- وعبد الله بن مروان، أبو عليّ الدمشقي، وقيل: الجرجاني، وقيل: الخراساني، روى عن ابن أبي ذئب.

مجهولٌ يروي المناكير، لم يرو عنه سوى سليمان ابن بنت شرحبيل، وهو يُوثِّقه عندما يروي عنه فيقول: «حدَّثنا عبد الله بن مروان، وكان ثقة» كما في هذا الحديث، وتوثيقه هذا لا قيمة له ولا وزن، حيث إنه ليس من أهل هذا الشأن، وفيه غفلةٌ عن الفهم والتمييز كما مضى في ترجمته.

وأما غيره فقد ضعفه وأنكر روايته، قال ابن حبان: «يُلزِقُ المتون الصِّحاح التي لَا يُعرف لها إِلَّا طريق واحدٌ بطريق آخرَ يشْتبه على مَنْ الحديث صناعته، لَا يَحِلُّ الاحتجاجُ به»^(٦)، وقال ابن عدي: «لَا أعرف أحداً روى عنه غير سليمان، وَلَا نعرفه في الجرجانيين...، وأحاديثه فيها نَظَر»^(٧)، وقال البيهقي: «مجهول»^(٨)، وكناه ابن حبان بأبي شيخ، ووهمه الدارقطني فيه، ولم تقع له رواية في الستة^(٩).

(١) «سؤالات بن الجنيد له» (ص ٤٢٣).

(٢) «التقريب» (٢٥٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٢٩/٤).

(٤) «الثقات» (٢٧٨/٨).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢-٢٦/١٢)، و«الإكمال» (٧٦-٧٥/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٨-٢٠٧/٤).

(٦) «المجروحين» (٣٦/٢).

(٧) «الكامل» (٤٠٩/٥).

(٨) «السنن الكبرى» (١٩/١٠).

(٩) وانظر: «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٥٣)، و«تاريخ جرجان» (ص ٢٦١-٢٦٢)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/٣٣).

(٤٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٤١/٢)، و«الميزان» (٥٠٢/٢)، و«لسانه» (٧/٥).

وبقية الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

● وأما ما أخرجه أبو علي الهروي عن أبي حامد أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد البلخي، عن أبي علي حمزة بن أحمد الكوفي، عن محمد بن مصعب القرقيسي، عن ابن أبي ذئب به، فلا اعتبار به. ٣١٠- فأبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد البلخي، مجهول، لم أقف له على ترجمة أو ذكر.

٣١١- وكذا شيخه أبو علي حمزة بن أحمد الكوفي، مجهول، ليس له ذكر.

٣١٢- ومحمد بن مصعب بن صدقة القرقيسي^(١)، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن البغدادي، من صغار التاسعة، لم أقف على من ذكر له رواية عن ابن أبي ذئب، ومات سنة (٢٠٨هـ).

ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وصالح جزرة، وأبو حاتم، وابن خراش، والنسائي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وعبد الله بن محمد بن سيّار، وغيرهم، قال يحيى: «لم يكن من أصحاب الحديث، كان معقلاً»^(٢)، وقال ابن حبان: «كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»^(٣)، وقال الدارقطني: «لم يكن حافظاً»^(٤).

وقال أحمد: «لا بأس به»^(٥)، وبنحوه قال أبو زرعة، والبخاري، وابن عدي، ولم يكن له كتاب بل كان يحدث من حفظه، قال الخطيب: «وكان كثير الغلط لتحديثه من حفظه»^(٦)، روى له الترمذي وابن ماجه^(٧).

● وأما ما أخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أحمد الصديق الداندنقاني، عن أبي نصر بن حمزة السمرقندي، عن نصر بن سيّار السمرقندي، عن محمد بن عبد الملك الدمشقي، عن المعلّى بن

(١) بفتح القافين، وتسكين الراء، نسبة إلى قرقيسيا، وهي مدينة بالجزيرة على نهري الفرات والخابور، بالقرب من الرقة. انظر: «الأنساب» للسماعي (٣٨٤/١٠)، و«اللباب» (٢٧/٣)، و«معجم البلدان» (٣٢٨/٤).

(٢) «العلل لأحمد» رواية عبد الله (٥٩٦/٢)، و«الجرح والتعديل» (١٠٣/٨).

(٣) «المجروحين» (٢٩٣/٢).

(٤) «علله» (١١٢/١)، و(٢٣٤/٣).

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٩/٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤٤٧/٤).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥-٤٦٠/٢٦)، و«الإكمال» (٣٦١-٣٦٠/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٨/٩-٣٦٠)، و«التقريب» (٥٠٧).

عبد الرحمن الواسطي، عن ابن أبي ذئبٍ به، فمُطَرَّحٌ لا اعتبار به.

٣١٣- عبد الله بن أحمد بن الصَّدِيق بن مُحَمَّد بن داود، أبو مُحَمَّد المَرْوَزِي ثَمَّ الدَّنْدَانَقَانِي^(١)، يروي عن أبي نصر محمد بن حمزة السَّمَرَقَنْدِي، ومات نحو سنة (٣٧٠هـ).

مستورٌ، له رحلةٌ وأخذٌ، ترجم له الخطيب، وابن ماكولا، وغيرهما، ولم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً^(٢).

٣١٤- وأبو نصر مُحَمَّد بن نصر بن حمزة السَّمَرَقَنْدِي، هكذا جاء مُسَمًّى في بعض نُسخ «تاريخ ابن عساكر».

مجهولٌ، له ترجمة في «تلخيص تاريخ نيسابور»^(٣) لم يذكره فيها إلا بالاسم، وذكره الخطيب في شيوخ عبد الله بن أحمد بن الصَّدِيق المتقدِّم، وذكره ابن ماكولا في تلاميذ نصر بن سيار^(٤).

٣١٥- ونَصْر بن سِيَّار بن الفَتْح، أبو اللَّيْث السَّمَرَقَنْدِي، روى عن محمد بن عبد الملك، ومات سنة (٢٩٤هـ).

مستورٌ، قال الذهبي: «رَحَلَ وَطَوَّفَ وَصَنَّفَ»^(٥)، ولم أقف له على تزكية.

٣١٦- ومُحَمَّد بن عبد الملك بن مروان بن الحَكَم الدَّقِيقِي، أبو جعفر الواسطي، من الحادية عشرة، روى عن المعلّى، ومات سنة (٢٦٦هـ).

ثقةٌ لا بأس به، وثَّقه مطيَّنٌ، ومسلمة بن القاسم، والدارقطني، والسمعاني، وقال أبو حاتم: «صدوق»^(٦)، وبمثله قال ابن حجر، وقال أبو داود: «لم يكن مُحْكَمَ الْعَقْلِ»^(٧)، روى له أبو داود

(١) بفتح الدالين المهملتين، وسكون النون الأولى، وفتح الثانية، نسبة إلى الدَّنْدَانَقَان، وهي بلدة قريية من مرو الشاهجان، وقد خربت. «الأنساب» للسمعاني (٣٨١/٥)، و«معجم البلدان» (٤٧٧/٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٣٣/١١)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١٧٨/٥)، و«توضيح المشتبه» (٤٢١/٥)، و«تاريخ الإسلام» (٣٢٢/٨).

(٣) (ص ٥٤).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٣٣/١١)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤٣١/٤).

(٥) «تاريخ الإسلام» (١٠٦١/٦)، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤٣١/٤)، و«الجواهر المضئية» للقرشي محي الدين (٢٦٥/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/٨).

(٧) «تاريخ بغداد» (٦٠١/٣).

وابن ماجه^(١).

وقد وقع في إسناد هذا الحديث نسبه بالدمشقي، وتبه ابن عساكر إلى أنه وهم كما سبق في التخریج، وقال: «وقد وقع لي عن الدَّقِيقِي عن المعلّى هذا غيرُ حديث»^(٢).

٣١٧- والمُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي، من التاسعة، روى عن ابن أبي ذئب.

متروكٌ تالفٌ، ورُمي بالرفض، كذبه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، قال ابن معين: «أحسنُ أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال: ألا أرجو أن يُغفر لي وقد وضعتُ في فضل عليّ بن أبي طالب ﷺ سبعين حديثاً!!»^(٣)، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»^(٤)، وضعفه أبو زرعة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

وكان محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي يُحسن الظنَّ به ويثني عليه، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»^(٥)، روى له ابن ماجه^(٦).

● وأما ما أخرجه ابن عدي عن محمد بن حاتم الهزاهز المنبجي، عن موسى بن سليمان المنبجي، عن بَقِيَّة، عن الزبيدي، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه به، فخطأً مبينٌ في الرواية، قال محمد بن حاتم: «لَفَنُوهُ -أي موسى بن سليمان- أصحابُ الحديثِ فَتَلَقَّنَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ»^(٧)، وهذا إن صحَّت الرواية إلى موسى، وإلا فمحمد بن حاتم مجهول الحال.

٣١٨- محمد بن حاتم بن هزاهز المنبجي^(٨)، شيخ ابن عدي، مجهول الحال، ترجم له ابن ماكولا،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٤-٢٦)، و«الإكمال» (١٠/٢٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣١٧-٣١٨)، و«التقريب» (٤٩٤).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٥٠/٥٤).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٦٣/٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٤).

(٥) «الكامل» (٨/١٠٥).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٨٨-٢٩١)، و«الإكمال» (١١/٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٣٨)، و«التقريب» (٥٤١)، و«المغاني» (٣/٦١).

(٧) تقدم في التخریج.

(٨) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة التحتانية، وكسر الجيم، نسبة إلى مَنبِج، بلدة كبيرة معروفة بالشام، بين حلب ونهر الفرات. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٤٧)، و«الأنساب» للسمعاني (١٢/٤٤٠)، و«معجم البلدان» (٥/٢٠٥).

والسمعاني، وذكر له راوياً آخر غير ابن عدي، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً^(١).

٣١٩- وموسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجي، من صغار العاشرة، يروي عن بقیة. مُقْلٌ وَسَطٌ، قال النسائي: «صالح الحديث»^(٢)، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث إذا روى عن بقیة بن الوليد»^(٣)، وادّعى ابن حجر أنّ عبارة ابن حبان: «إذا روى عن غير بقیة»، مستدلاً بما ذكره ابن الهزاهز، ولذلك قال عنه في «التقريب»: «صالح الحديث إلا عن بقیة»^(٤)، روى له النسائي.

وبقیة الإسناد ثقات من رجال الشيخين، وفيه بقیة بن الوليد مشهور بالتدليس، وقد لُقِّنه موسى بالعننة.

● وأما ما أخرجه ابن عدي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، من طريق محمد بن علي بن سهل الأنصاري، عن سعيد بن هُبيرة، عن أبي أمية ابن يعلى الثقفي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، فإسناده مسلسل بالضعفاء، لا اعتبار به أيضاً.

٣٢٠- محمد بن علي بن سهل الأنصاري، أبو بكر المروزي، شيخ ابن عدي، يروي عن سعيد بن هُبيرة، ومات سنة (٢٩٦هـ).

مفسّر، ليس بالقوي في الحديث، ضعفه ابن عدي ثم قال: «وسألت عنه بمرور فأنثوا عليه خيراً، وأرجو أنه لا بأس به»^(٥)، وتعقبه الذهبي، فقال: «بل به كلُّ البأس!»، فإن ابن عدي روى عنه حديثاً في ترجمة سعد بن طريف، وهو حديث باطل... ما أرى الآفة إلا من ابن سهل هذا»^(٦)، وقال الإسماعيلي: «لم يكن بذلك»^(٧)، وليس له في الستة شيء^(٨).

(١) «الإكمال» (٢٤٧/٧)، و«الأنساب» (٤٤٢/١٢).

(٢) «المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص ٢٩٦).

(٣) «الثقات» (١٦٣/٩).

(٤) (ص ٥٥١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧٣/٢٩)، و«تهذيبه» (٣٤٦/١٠).

(٥) «الكامل» (٥٥٩/٧).

(٦) «الميزان» (٦٥٣/٣).

(٧) «سؤالات السهبي للدارقطني» (ص ٢٧٢).

(٨) وانظر: «تاريخ جرجان» (ص ٣٩٦)، و«الإكمال» لابن مأكولا (٣٩٩/٢-٤٠٠)، و«تاريخ الإسلام» (١٠٣٨/٦)، و«الكشف الحثيث» (ص ٢٤١)، و«اللسان» (٣٦٥/٧).

٣٢١- وسعيد بن هُبيرة بن عديس بن أنس بن مالك الكعبي، وقيل: العامري، أبو مالك المروزي، لم أقف على من ذكر رواية له عن أبي أمية بن يعلى.

ضعيف، له مناكير، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي روى أحاديث أنكرها أهل العلم»^(١)، وأثمه ابن حبان: «كثيراً ما يُحدّث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يَضَعُها أو تُوضَعُ له فيُجيب فيها، لا يحلُّ الاحتجاج به»^(٢)، وقال الخليلي: «روى عنه شيوخ مَرُّو، وله غرائب يُسأل عنها»^(٣)، ولم تقع له رواية في الستة^(٤).

٣٢٢- وإسماعيل بن يعلى التَّقْفِي، أبو أمية البصري، يروي عن نافع.

متروك تالف، تركه ابن مهدي، وقال ابن معين: «متروك الحديث»^(٥)، وبمثلته قال أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال البخاري: «سكتوا عنه»^(٦)، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، أحاديثه منكّرة»^(٧)، ونقل عن شعبة أنه حسن الظن فيه، وليس له شيء في الستة^(٨).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصَحُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مرفوعاً ولا موقوفاً، فقد جاء من طُرُقٍ ضعيفة جداً لا تصلح للاعتبار والتقوية.

(١) «الجرح والتعديل» (٧١/٤).

(٢) «المجروحين» (٣٢٧/١).

(٣) «الإرشاد» (٩٢١/٣).

(٤) وانظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣٢٧/١)، و«الميزان» (١٦٢/٢)، و«الكشف الخفي» (ص ١٢٦)، و«اللسان» (٨٤-٨٣/٤).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢٨٨/١).

(٦) «التاريخ الكبير» (٣٧٧/١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢٠٣/٢).

(٨) وانظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ١٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٨٨-٢٨٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١٢٦/١)، و«الكامل» (٥١٦-٥١١/١)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (٢٥٦/١)، و«الميزان» (٢٥٤-٢٥٥)، و«لسانه» (١٨٦/٢).

وقد أورد هذا الحديث ابن حبان، وابن عدي، في كتابيهما في الضعفاء، مستشهدين به على ضعف من رواه، وضعفه ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ»^(١).

وجاء الحديث بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح عدد من الحفاظ الرفع، وأخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً كما تقدم.

وفي الباب عن عبد الله بن مالك بن بجنة رضي الله عنه في «الصحيحين»، وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» كما تقدم في التخريج، وللطحاوي - تبعاً لأبي حنيفة وصاحبيه - توجيه لهما بأن النهي فيهما إنما هو لمن صلى رتبة الفجر مخالطاً للصف، وفيه مناقشة ليس هذا موضعها.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بجهالة عبد الله بن مروان الدمشقي، وذكر أن توثيق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي له لا يكفي لقبول خبره.

وحكم الطحاوي على هذا الرجل بالجهالة صحيح من حيث الأصل؛ فقد نص غير واحد على أنه لم يرو عنه إلا شخص واحد، وهو سليمان بن عبد الرحمن، إلا أن بعض النقاد تتبع أحاديثه وحكم عليها بالنكارة والضعف كما مضى في ترجمته.

وأما عدم اعتباره لتوثيق سليمان بن عبد الرحمن له فصحيح أيضاً؛ لكونه ليس أهلاً للنقد والحكم على الرجال، بل نصوا على أن فيه غفلة وعدم تمييز للأحاديث، وهو كثير الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

ولم يذكر الطحاوي الطرق الأخرى التي يروى بها هذا الحديث، وهي ساقطة كلها لا تنهض للاعتبار فضلاً عن الاحتجاج.

وقد وافقه على تضعيف هذا الحديث كل من أتى بعده من النقاد الذين ذكروا هذا الحديث.

بَابُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَيْفَ هُوَ؟

حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

المطلبُ الأول: سياقُ الإمام الطحاوي رحمته الله للحديثِ وعلته^(١)

٨٨- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما - قَالَ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

٨٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● العلة: قال: «إِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سِوَى عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، وَسِوَى مَا رَوَى الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ...، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ هَادِئِينَ الْحَدِيثِينَ أَيْضاً»، ثُمَّ سَأَلَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ:

٩٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا».

٩١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا».

ثم قال: «فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ الْبَارِقِيُّ ثُمَّ يَفْعَلُ خِلَافَ ذَلِكَ».

(١) «معاني الآثار» (١/٣٣٤-٣٣٥).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع في هذا الباب رُوي متنه عنه على وجهين: بذكر «الليل والنهار»، وبذكر «الليل» فقط.

• الوجه الأول، بذكر «الليل والنهار»: فقد جاء عنه من أربعة طرق:

الطريق الأول: طريق علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

- رواه عنه يعلى بن عطاء: أخرجه الطيالسي^(١)، ومن طريقه الطحاوي بلفظه السابق، والبيهقي^(٢)، وأخرجه البخاري في «الكبير»^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والطبراني، والدارقطني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، وغيرهم، من طرق عن شعبة عنه به، وفي بعض طرقه في آخره: «وَكَانَ شُعْبَةُ

(١) «المسند»، ما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، علي البارقى عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح ٢٠٤٤، ج ٣/ص ٤٤١).

(٢) «معرفة السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ٥٣٦٢، ج ٤/ص ٢٦).

(٣) باب الألف، ترجمة إبراهيم بن أبي دليّة (ج ١/ص ٢٨٥).

(٤) «السنن»، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (ح ١٢٩٥، ج ٢/ص ٢٩).

(٥) «سننه»، أبواب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ٥٩٧، ج ٢/ص ٤٩١).

(٦) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف قيام الليل (ح ١٦٦٦، ج ٣/ص ٢٢٧).

(٧) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ١٣٢٢، ج ١/ص ٤١٩).

(٨) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٧٩١، ج ٨/ص ٤١٠)، و(ح ٥١٢٢، ج ٩/ص ١٣٠).

(٩) «سننه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ١٤٩٩، ج ٢/ص ٩١٤).

(١٠) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب في ركعات السنة (ح ٢٧٨، ص ٧٩).

(١١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً (ح ١٢١٠، ج ٢/ص ٢١٤).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمية واحدة (ح ٢٤٨٢، ج ٢/ص ٢٣١)، و(ح ٢٤٨٣، ج ٦/ص ٢٣٢)، وذكر الأخبار عن وصف صلاة المرء النافلة في يومه وليلته (ح ٢٤٩٤، ج ٦/ص ٢٤١).

(١٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار (ح ١٥٤٦، ج ٢/ص ٢٨٧).

(١٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ج ٢/ص ٦٨٥)، و«الخلافات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنى (ح ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ج ٣/ص ٣٥٥-٣٥٦).

يُفَرِّقُهُ^(١)»، وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً» اهـ، وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم»، وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة»، وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح، رواه ثقات؛ فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم».

وأخرجه ابن عدي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق عبد الملك بن حسين التخعي، عنه، وعند ابن عدي جاء يعلى بن عطاء مقروناً مع وبر بن أبي ذؤيلة عن علي البارقي.

الطريق الثاني: طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

- رواه عنه عبد الله العمري: أخرجه الطحاوي كما سبق، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عنه به، وقال الطبراني: «لم يروه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا الحنيني».

وأخرجه الخطيب البغدادي^(٦)، عن شيخه محمد بن علي المقرئ، عن الحاكم، عن أبي بكر بن أحمد بن بالويه، عن مكِّي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي، عن صهيب بن عاصم، عن وكيع، عنه به.

(١) الفرقي: الخوف، أي: أن شعبة بن الحجاج راوي هذا الحديث عن يعلى بن عطاء كان يتهيب رواية هذا الحديث، وسيأتي الكلام عن هذا في الحكم على الحديث إن شاء الله.

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة علي بن عبد الله البارقي (ج ٦/ص ٣٠٧).

(٣) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنى (ح ٢٥٦٩، ج ٣/ص ٣٥٧).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٧٩، ج ١/ص ٣١).

(٥) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنى (ح ٢٥٨٥، ج ٣/ص ٣٦٦).

(٦) «تاريخ بغداد»، من اسمه مكِّي، ترجمة مكِّي بن محمد بن أحمد بن ماهان (ح ٤٤١٢، ج ١٥/ص ١٤٧).

- ورواه عنه مالك: أخرجه تمام^(١) مقروناً مع العُمري، وابن المظفر في «غرائب مالك»^(٢)، من طريق محمد بن عوف، عن إسحاق الحنيني، عنه، وقال ابن المظفر: «في الموطأ مُرسَل».

وأخرجه ابن عدي^(٣) من طريق محمد بن عيسى، عن إسحاق الحنيني، عن مالك وعبد الله العُمري به، وقال: «وهذا حديث محمد بن عوف، عن الحنيني، فجمع بين مالك والعُمري، سرقه منه محمد بن عيسى».

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»^(٤) بلاغاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

- ورواه عنه بُكير بن الأشج: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني^(٥)، عن شيخه علي بن الصباح، عن أبي بشر الولادي، عن دُحيم، عن الوليد، عن ابن لهيعة، عنه به، وأخرجه أبو نُعيم^(٦)، وابن عساكر^(٧)، من طريق أبي الشيخ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طريقين عن داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن به.

وقد خالف عبد الله بن صالح داود بن منصور، فرواه عن الليث موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الكبير»^(١٠).

(١) «فوائده» (ج ١٧٩، ج ١/ص ٧٩).

(٢) (ج ١١٣، ص ١٨١).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، ترجمة محمد بن عيسى الطرسوسي (ج ٧/ص ٥٤٠).

(٤) كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (ج ٧، ج ١/ص ١١٩).

(٥) «طبقات المحدثين بأصبهان»، الطبقة التاسعة، ترجمة أبي بشر الولادي (ج ٣/ص ٣٣٦).

(٦) «أخبار أصبهان»، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن الفضل أبو بشر (ج ٢/ص ٧٣).

(٧) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن الفضل (ج ٣٤/ص ١٢١).

(٨) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار (ج ١٥٤٧، ج ٢/ص ٢٨٩).

(٩) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنان (ج ٢٥٧١، ج ٣/ص ٣٥٨).

(١٠) باب الألف، ترجمة إبراهيم بن أبي دليلة (ج ١/ص ٢٨٥).

وَتَابِعَ ابْنُ وَهْبٍ اللَّيْثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مُوقُوفاً أَيْضاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ»^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «يُرِيدُ بِهِ التَّطَوُّعَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْمُوقُوفُ أَصَحُّ».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٣)، عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَذَكَرَ النَّهَارَ فِيهِ وَهُمْ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَطُولُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، وَنَقَلَ كَلَامَ الْحَاكِمِ عَقِبَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَوْهِيمَهُ لِلزِّيَادَةِ، بَلْ قَالَ عَنْهُ: «وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً».

هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ عَامَّةُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ سِيرِينَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، بِذِكْرِ «اللَّيْلِ» فَقَطْ:** جَاءَ عَنْهُ مِنْ عِشْرِينَ طَرِيقاً:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ: وَأَخْرَجَهُ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ^(٦)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)،

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ (ح ٣٥٠، ج ١/ص ٢١١).

(٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى (ح ٤٢٥٠، ج ٢/ص ٦٨٦) وَ«الْخُلَافِيَّاتُ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ: وَسَنَنُ الصَّلَاةِ مَثَانِ (ح ٢٥٧٠، ج ٣/ص ٣٥٧).

(٣) النَّوْعُ الثَّاسِعُ عَشَرَ (ص ٥٨).

(٤) «الْخُلَافِيَّاتُ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ: وَسَنَنُ الصَّلَاةِ مَثَانِ (ح ٢٥٧٢، ج ٣/ص ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ (ح ١٣، ج ١/ص ١٢٣).

(٦) «الصَّحِيحُ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٦).

(٧) «السَّنَنِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى (ح ١٣٢٦، ج ٢/ص ٣٦).

والنسائي^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥).

ورواه عنه عبيد الله بن عمر: أخرجه البخاري^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، والبيهقي^(٩).

ورواه عنه أيوب: أخرجه البخاري^(١٠)، وأحمد^(١١)، وابن خزيمة^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والدارقطني^(١٤).

ورواه عنه ابن عَوْن: أخرجه ابن أبي شيبة^(١٥)، مقروناً، والطحاوي^(١٦)، وأبو إسحاق البغدادي^(١٧).

ورواه عنه الليث بن سعد: أخرجه الترمذي^(١٨)، والنسائي^(١٩)، وابن ماجه^(٢٠)، وأحمد^(٢١)، وقال

-
- (١) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩٤، ج ٣/ص ٢٣٣).
 - (٢) «سننه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (ح ١٥٠٠، ج ٢/ص ٩١٤)، وباب كم الوتر (ح ١٦٢٥، ج ٢/ص ٩٨٨).
 - (٣) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل (ح ٢٣٣٢، ج ٢/ص ٦٥).
 - (٤) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٣، ج ١/ص ٢٧٨).
 - (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جاع أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الليل مثنى مثنى (ح ٣٢٤٤، ج ٢/ص ٦٨٤).
 - (٦) «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (ح ٤٧٢، ج ١/ص ١٠٢).
 - (٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥١٥٩، ج ٩/ص ١٥١)، و (ح ٥٧٩٣، ج ١٠/ص ٦٢).
 - (٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).
 - (٩) «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنى (ح ٢٥٨٤، ج ٣/ص ٣٦٥).
 - (١٠) «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (ح ٤٧٣، ج ١/ص ١٠٢).
 - (١١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٤٤٩٢، ج ٨/ص ٧٩)، و (ح ٥٠٨٥، ج ٩/ص ١٠٣).
 - (١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).
 - (١٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر للمتجهد أن يجعل آخر صلاته ركعة واحدة تكون وتره (ح ٢٦٢٢، ج ٦/ص ٣٥٢).

(١٤) «العلل»، حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (ج ١٣/ص ٣٨).

(١٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يوتر بركعة (ح ٦٨٠٦، ج ٢/ص ٨٨).

(١٦) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٢، ج ١/ص ٢٧٨).

(١٧) «الجزء الأول من أماليه» (ح ٩، ص ٣٢).

(١٨) «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (ح ٤٣٧، ج ٢/ص ٣٠٠).

(١٩) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٧١، ج ٣/ص ٢٢٨).

(٢٠) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣١٩، ج ١/ص ٤١٨).

(٢١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٦٠٠٨، ج ١٠/ص ٢٠٩).

الترمذي: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح».

ورواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد: أخرجه عبد الرزاق^(١)، وأحمد^(٢)، والصَّوَّاف^(٣)، وابن قانع^(٤).

ورواه عنه يحيى بن أبي كثير: أخرجه النسائي^(٥)، وأحمد، والطرسوسي^(٦)، والطحاوي^(٧).

ورواه عنه يحيى بن سعيد: أخرجه البزار^(٨)، وتمام^(٩).

ورواه عنه الحسن بن الحر: أخرجه النسائي^(١٠).

ورواه عنه خالد بن زياد: أخرجه النسائي^(١١).

ورواه عنه جرير بن حازم: أخرجه أبو يعلى^(١٢).

ورواه عنه محمد بن أبي ليلي: أخرجه أبو يعلى^(١٣)، والطبراني^(١٤).

ورواه عنه نافع بن أبي نعيم القارئ: أخرجه الطبراني^(١٥).

ورواه عنه محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه الطبراني^(١٦)، وصححه.

(١) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب آخر الليل صلاة (ح ٤٦٧٤، ج ٣/ص ٢٧).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥١٠٣، ج ٩/ص ١١٨)، و (ح ٥٣٤١، ج ٩/ص ٢٤٤).

(٣) «فوائده» (ح ٩، ص ٢٥).

(٤) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج ٢/ص ٨٢).

(٥) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩٥، ج ٣/ص ٢٣٣).

(٦) «مسند عبد الله بن عمر» (ح ٦٢، ص ٣٨).

(٧) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٤، ١٦٦٢، ج ١/ص ٢٧٨).

(٨) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٤٤٩، ج ١٢/ص ٤٦).

(٩) «فوائده» (ح ١٦٦٥، ج ٢/ص ٢٥٣).

(١٠) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٧٠، ج ٣/ص ٢٢٧).

(١١) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩٣، ج ٣/ص ٢٣٣).

(١٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٨٠٩، ج ١٠/ص ١٨٣).

(١٣) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (ح ٢٦٢٣، ج ٥/ص ٣٣).

(١٤) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه إبراهيم (ح ٢٦٩٤، ج ٣/ص ١٢٨).

(١٥) «المعجم الصغير»، باب الألف، من اسمه إسحاق (ح ٢٨٦، ج ١/ص ١٨١).

(١٦) «الصغير»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ١٢، ج ١/ص ٣٠).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه، وفيه: «الْمَغْرِبُ وَثُرُ النَّهَارِ فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ».

رواه عنه هشام بن حسان: أخرجه عبد الرزاق ^(١) واللفظ له، وأحمد ^(٢)، والطبراني ^(٣).

ورواه عنه أيوب: أخرجه عبد الرزاق ^(٤)، ومن طريقه الطبراني ^(٥)، وأخرجه البزار ^(٦) من طريق آخر.

ورواه عنه هارون بن إبراهيم: أخرجه أحمد ^(٧).

ورواه عنه خالد الحذاء: أخرجه ابن الأعرابي ^(٨).

ورواه عنه ابن عَوْن: أخرجه الرامهرمزي ^(٩) وقرن معه يونس بن عُبيد، وأخرجه عن يونس وحده: البزار ^(١٠)، والطبراني ^(١١).

ورواه عنه سالم بن عبد الله الحنطاط: أخرجه الطبراني ^(١٢).

الطَّرِيقُ الثَّالِث: طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

-
- (١) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب آخر الليل صلاة (ح ٤٦٧٥، ج ٣/ص ٢٨).
 - (٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٤٨٧٨، ج ٨/ص ٤٨٠).
 - (٣) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٩٨٢، ج ١٣/ص ٢٤٣).
 - (٤) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب آخر الليل صلاة (ح ٤٦٧٦، ج ٣/ص ٢٨).
 - (٥) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٩٨٣، ج ١٣/ص ٢٤٤).
 - (٦) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (ح ٥٣٦٧، ج ١٢/ص ٧).
 - (٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٥٤٩، ج ٩/ص ٣٨٥)، و(ح ٦٤٢١، ج ١٠/ص ٤٦٧).
 - (٨) «المعجم»، باب محمد (ح ٩٠، ج ١/ص ٦٤).
 - (٩) «المحدث الفاصل»، من قال أنبأني فلان عن فلان (ج ١/ص ٤٨٢).
 - (١٠) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (ح ٥٣٦٦، ج ١٢/ص ٧).
 - (١١) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٩٨٥، ج ١٣/ص ٢٤٤).
 - (١٢) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٩٨٤، ج ١٣/ص ٢٤٤).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، وغيرهم، كلهم من طريق الزهري عنه.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طريقُ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه مالك^(١٠)، ومن طريقه مسلم^(١١)، أبو داود^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وأبو عوانة^(١٤)، والطحاوي^(١٥)، وأخرجه ابن ماجه^(١٦)، وإسماعيل بن جعفر^(١٧)، ومن طريقه ابن خزيمة^(١٨).

- (١) «الصحيح»، كتاب التهجّد، باب كيف صلاة النبي ﷺ (ح ١١٣٧، ج ٢/ص ٥١).
- (٢) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٦).
- (٣) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٦٨، ج ٣/ص ٢٢٧)، و(ح ١٦٧٢، ج ٣/ص ٢٢٨).
- (٤) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣٢٠، ج ١/ص ٤١٨).
- (٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٥٥٩، ج ٨/ص ١٦٣)، و(ح ٦١٦٩، ج ١٠/ص ٣١١)، و(ح ٦٣٥٥، ج ١٠/ص ٤٢٣).
- (٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).
- (٧) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين (ح ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ج ٢/ص ٦١).
- (٨) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٦٣، ج ١/ص ٢٧٨).
- (٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الإخبار عن وصف صلاة المرء بالليل وكيفية وتره في آخر تهجده (ح ٢٦٢٠، ج ٦/ص ٣٥٠).
- (١٠) «الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (ح ١٣، ج ١/ص ١٢٣).
- (١١) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٦).
- (١٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (ح ١٣٢٦، ج ٢/ص ٣٦).
- (١٣) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩٤، ج ٣/ص ٢٣٣).
- (١٤) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل (ح ٢٣٣٢، ج ٢/ص ٦٥).
- (١٥) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٣، ج ١/ص ٢٧٨).
- (١٦) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣٢٠، ج ١/ص ٤١٨).
- (١٧) الجزء المسمى بـ «حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر» (ح ٩، ص ١٣٥).
- (١٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، وأخرجه عبد الرزاق^(٣)، والحميدي^(٤)، وغيرهم من طرقٍ عن عبد الله بن دينار.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: طريق طاوس بن كيسان، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه مسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، وغيرهم، من طرقٍ عن طاوس.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: طريق عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه مسلم^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، والنسائي^(١٤)، وأحمد^(١٥)، وابن خزيمة^(١٦)،

-
- (١) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٥، ج ١/ص ٢٧٨).
- (٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المدحض قول من أبطل الوتر بركة واحدة (ح ٢٤٢٦، ج ٦/ص ١٨٣).
- (٣) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل (ح ٤٦٨٠، ج ٣/ص ٢٩).
- (٤) «المسند»، أحاديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٦٤٤، ج ١/ص ٥٢٢).
- (٥) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٦).
- (٦) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٦٧، ج ٣/ص ٢٢٧).
- (٧) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣٢٠، ج ١/ص ٤١٨).
- (٨) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٨٤٨، ج ٨/ص ٤٥٧)، و(ح ٥٩٣٧، ج ١٠/ص ١٦٠)، و(ح ٦٢٥٨، ج ١٠/ص ٣٧١).
- (٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).
- (١٠) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٨، ١٦٦٠، ج ١/ص ٢٧٨).
- (١١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الإخبار عن وصف صلاة المرء بالليل وكيفية وتره في آخر تهجد (ح ٢٦٢٠، ج ٦/ص ٣٥٠).
- (١٢) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٧).
- (١٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب كم الوتر (ح ١٤٢١، ج ٢/ص ٦٢).
- (١٤) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩١، ج ٣/ص ٢٣٢).
- (١٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٩٨٧، ج ٩/ص ٤٠)، و(ح ٥٢١٧، ج ٩/ص ١٨٠)، و(ح ٥٣٩٩، ج ٩/ص ٢٩٧)، و(ح ٥٤٧٠، ج ٩/ص ٣٣٩)، و(ح ٥٥٠٣، ج ٩/ص ٣٦٠)، و(ح ٥٥٣٧، ج ٩/ص ٣٧٧)، و(ح ٥٧٥٩، ج ١٠/ص ٤٤).
- (١٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩)، وباب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب (ح ١١١٠، ج ٢/ص ١٦١).

وأبو عوانة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، وغيرهم، من طرق عنه.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً من فعل النبي ﷺ.

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)، وغيرهم، من طرق عنه.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه مسلم^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وأحمد^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥)، والطحاوي^(١٦)، كلهم من طريق الزهري عنه.

(١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين (ح ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ج ٢/ص ٦٢).

(٢) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦١، ج ١/ص ٢٧٨).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر البيان بأن المتهجد إنما أمر أن يوتر بركعة آخر صلاته قبل الصبح لا بعده (ح ٢٦٢٣، ج ٦/ص ٣٥٣).

(٤) «الصحيح»، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (ح ٩٩٥، ج ٢/ص ٢٥).

(٥) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٩).

(٦) «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة (ح ٤٦١، ج ٢/ص ٣٢٤).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، عدد الوتر (ح ٤٣٧، ج ١/ص ٢٤٨).

(٨) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة (ح ١١٧٤، ج ١/ص ٣٧١)، وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣١٨، ج ١/ص ٤١٨).

(٩) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٨٦٠، ج ٨/ص ٤٦٦)، و(ح ٥٠٤٩، ج ٩/ص ٨١)، و(ح ٥٠٩٦، ج ٩/ص ١١٢)، و(ح ٥٤٩٠، ج ٩/ص ٢٤٨).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٣، ج ٢/ص ١٣٩).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل (ح ٢٣٣١، ج ٢/ص ٦٤).

(١٢) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٦).

(١٣) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٧٣، ١٦٧٤، ج ٣/ص ٢٢٨).

(١٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٦١٧٦، ج ١٠/ص ٣١٦).

(١٥) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين (ح ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ج ٢/ص ٦٢).

(١٦) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٦٣، ج ١/ص ٢٧٨).

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: طريقُ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، وغيرهم، من طريقين عنه.

الطَّرِيقُ العَاشِرُ: طريقُ عقبه بن حُرَيْث، عن ابن عُمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه مسلم^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، كلهم من طريق شعبة عنه.

الطَّرِيقُ الحَادِي عَشَرَ: طريق عُقبه بن مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي^(١٢)، والطبراني^(١٣)، كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة عنه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي عَشَرَ: طريقُ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

أخرجه البخاري في «القراءة»^(١٤)، والنسائي^(١٥)، وابن حبان^(١٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن عنه .

-
- (١) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٦٩، ج ٣/ص ٢٢٧).
- (٢) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (ح ١٣٢٠، ج ١/ص ٤١٨).
- (٣) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٥٧١، ج ٨/ص ١٧٩)، و (ح ٥٤٥٤، ج ٩/ص ٣٣٠).
- (٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة (ح ١٠٧٢، ج ٢/ص ١٣٩).
- (٥) «المعاني»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٦٢، ج ١/ص ٢٧٨).
- (٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الإخبار عن وصف صلاة المرء بالليل وكيفية وتره في آخر تهجده (ح ٢٦٢٠، ج ٦/ص ٣٥٠).
- (٧) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٩).
- (٨) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٠٣٢، ج ٩/ص ٧٢)، و (ح ٥٤٨٣، ج ٩/ص ٣٤٥).
- (٩) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين (ح ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ج ٢/ص ٦١).
- (١٠) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ١٣٨٤١، ج ١٣/ص ١٥٦).
- (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الليل مثنى مثنى (ح ٣٢٤٥، ج ٢/ص ٦٨٤).
- (١٢) «معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر (ح ١٦٦٧، ج ١/ص ٢٧٩).
- (١٣) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ١٤١٢٨، ج ١٣/ص ٣٢٧).
- (١٤) باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (ح ١٤٢، ص ٥٥).
- (١٥) «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (ح ١٦٩٢، ج ٣/ص ٢٣٣).
- (١٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر للمتجهد أن يجعل آخر صلاته ركعة تكون وتره وإن لم يخش الصبح (ح ٢٦٢٤، ج ٦/ص ٣٥٣).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ عَشَرَ: طَرِيقُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٢)، وَابِيهَيْقَى ^(٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ عَشَرَ: طَرِيقُ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٤)، وَالطَّرْسُوسِيُّ ^(٥)، وَابْنُ قَانَعٍ ^(٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ عَشَرَ: طَرِيقُ أَبِي مِخْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْهُ.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ عَشَرَ: طَرِيقُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ ^(٩) قَالَ: قُرِئَ عَلَى بَشْرٍ، أَخْبَرَكُم أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ عَشَرَ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ،

(١) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٧٤٩، ج ١/ص ٥١٨).

(٢) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين (ح ٢٣٢٥، ج ٢/ص ٦٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (ح ٤٧٧٢، ج ٣/ص ٣٣).

(٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر عليه السلام (ح ٦٤٣٩، ج ١٠/ص ٤٧٦).

(٥) «مسند عبد الله بن عمر» (ح ٥/ص ٢١).

(٦) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عبد الله بن عمر عليه السلام (ج ٢/ص ٨٢).

(٧) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر عليه السلام (ح ١٣٨٥٩، ج ١٣/ص ١٦٦).

(٨) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركة (ح ١١٧٥، ج ١/ص ٣٧١).

(٩) «المسند»، مسند ابن عباس عليه السلام (ح ٢٦٢٤، ج ٥/ص ٣٣).

(١٠) «المنتخب من مسنده»، مسند ابن عمر عليه السلام (ح ٨٤٥، ص ٢٦٦).

عن محمد بن عبد الرحمن به.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ عَشَرَ: طريقُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَوَلَّاقٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِ.

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ عَشَرَ: طريقُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢)، وَتَمَّامٌ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الْعِشْرُونَ: طريقُ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِهِ.

● وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ ^(٦)، عَنْ سَبْئِهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا».

● وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٧) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ!»، وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعاً نَحْوَهُ،

(١) «المعجم الصغير»، باب الحاء، من اسمه الحسن (ح ٣٤٥، ج ١/ص ٢١٦).

(٢) «المعجم الكبير»، الجزء الثالث عشر / تحقيق: الحميد والجريسي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٧١٠، ج ١٣/ص ٧٧).

(٣) «فوائده» (ح ١٥٠٢، ج ٢/ص ١٩١).

(٤) «جزء ما روى أبو الزبير عن غير جابر»، أبو الزبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٦، ص ٥٢).

(٥) حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (ج ١٣/ص ٣٧).

(٦) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، باب العين، ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادرا (ج ٢/ص ٢٤٨).

(٧) «الخلافات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثنان (ح ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ج ٣/ص ٣٦٤-٣٦٥).

وقال: «هذا حديثٌ منكراً، وعُمَرُ بنُ هَارُونَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا، كَذَّبَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ».

● أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَجَاءَ عَنْهُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي:

أَمَّا مَا جَاءَ عَنْهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ^(١) مَعْلَقًا عَنْهُ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ سَعِيدٍ مُبَاشَرَةً.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ ^(٧) عَنْ «فَوَائِدِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ» أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا» جَعَلَهُ

(١) بَابُ الْأَلْفِ، تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ (ج ١/ص ٢٨٥).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ح ٤٢٤٩، ج ٢/ص ٦٨٦).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في صلاة النهار كم هي (ح ٦٦٣٥، ج ٢/ص ٧٤).

(٤) «الأوسط»، كتاب الوتر، ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار (ح ٢٧٠٧، ج ٨/ص ٣٠٤).

(٥) «العلل»، حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (ج ١٣/ص ٣٧).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب كيف تكون صلاة الليل والنهار (ح ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ج ٢/ص ٥٠١).

(٧) «إتحاف المهرة»، حرف العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنه (ح ١٠٠٤٩، ج ٨/ص ٦٠٥).

مِنْ قَوْلِهِ لَا فِعْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ هَذَا الْبَارِقِيُّ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ عطاء بن أبي رباح، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمرَ رضي الله عنه حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَقَدَّمَ مِنْ مُصَلَّاهُ قَلِيلًا فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَكَعَ أَرْبَعًا»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٥)، وَالحَاكِمُ ^(٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ».

● وَقَدْ جَاءَ عَنْ نَافِعٍ مَقْطُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي أَرْبَعًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ... وَذَكَرَهُ.

● وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، عَزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ ^(٩)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(١٠) إِلَى «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (ح ١١٣٠، ج ١/ص ٢٩٤)، و(ح ١١٣٣، ج ١/ص ٢٩٥).

(٢) «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (ج ٢/ص ٤٠٢).

(٣) «المصنف»، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (ح ٥٥٢٣، ج ٣/ص ٢٤٦).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (ح ٥٣٧٠، ج ١/ص ٤٦٤)، وَبَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ (ح ٥٤٢٦، ج ١/ص ٤٦٩).

(٥) «الأوسط»، كتاب صفة الصلاة، ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ يَصْلِيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ (ح ١٨٨٢، ج ٤/ص ١٢٦).

(٦) «المستدرک»، كتاب الجمعة (ح ١٠٧٣، ١٠٧٤، ج ١/ص ٤١٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينها بكلام (ح ٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ج ٣/ص ٣٤١).

(٨) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة النهار كم هي (ح ٦٦٣٨، ج ٢/ص ٧٥).

(٩) «نصب الرأية»، كتاب الصلاة، باب النوافل (ج ٢/ص ١٤٤-١٤٥).

(١٠) «الدراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل (ح ٢٥٠، ج ١/ص ٢٠٠).

علي، ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وظاهر إسناده الصّحة.

• وجاء بلفظه أيضاً عن علي بن أبي طالب^(١)، وعائشة^(٢) رضي الله عنهما مرفوعاً، ولا يصحّان.

• وجاء عن الفضل بن العباس رضي الله عنه، وفي رواية شعبة: المطلب بن ربيعة رضي الله عنه^(٣)، مرفوعاً: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، ولا يصحّان أيضاً، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ» وهو ضعيفٌ جدّاً وسبقت دراسته.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع في هذا الباب زُوي متنه عنه على وجهين: بذكر «الليل والنهار»، وبذكر «الليل» فقط.

• أمّا الوجه الأوّل، بذكر «الليل والنهار»: فقد جاء عنه من أربعة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوّل: طريقُ علي بن عبد الله البارقِي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه عنه يعلى بن عطاء.

٣٢٣- يعلى بن عطاء العامري ويقال: الليثي، الطائفي ثمّ الواسطي، من الرابعة، روى عن علي البارقِي، ومات سنة (١٢٠هـ) أو بعدها.

ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حجر، وأثنى عليه أحمد خيراً، وقال أبو حاتم:

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كتاب الصلاة، مسألة: وسنن الصلاة مثان (ح ٢٥٧٣، ج ٣/ص ٣٥٩)، من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه رضي الله عنه عن جدّه، عن علي رضي الله عنه، وحسين متروكٌ متهم بالكذب، وأبوه مجهول.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محبوب بن مسعود (ج ٢/ص ٢٩٠)، من طريق محبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعمار بن عطية كذّبه ابن معين، ومحبوب مجهول، وانظر: «علل الدارقطني» (٣١/١٥).

(٣) رواه عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول، وقال البخاري عن حديثه هذا: لا يصح، انظر تخريجه في: «تحفة الأشراف»، حرف الفاء، مسند الفضل بن العباس (ح ١١٠٤٣، ج ٨/ص ٢٦٤)، وحرف الميم، مسند المطلب بن ربيعة (ح ١١٢٨٨، ج ٨/ص ٣٩١)، و«تحف المهرة»، حرف الفاء، مسند الفضل بن العباس (ح ١٦٢٨٠، ج ١٢/ص ٦٧١)، وحرف الميم، مسند المطلب بن ربيعة (ح ١٦٥٧٧، ج ١٣/ص ٢٠٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢١٣/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٣٧٥-٣٧٤/٥).

«صالحُ الحديث»^(١)، روى له خارج «الصحيح» ومسلم، والبقية^(٢).

٣٢٤- وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَارِقِيِّ^(٣)، مِنْ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنه، وَرَوَى عَنْهُ.

صَدُوقٌ مُقْبَلٌ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَعَزَى تَوْثِيقَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَلَيْسَ لِعَلِيِّ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيُّ كَثِيرُ حَدِيثٍ، وَلَا بَأْسُ بِهِ عِنْدِي»^(٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَا عَلِمْتُ لِأَحَدٍ فِيهِ جُرْحَةٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رَّبَّمَا أَخْطَأَ»^(٦)، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَالْأَرْبَعَةَ^(٧).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخْعِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ وَوَبَّرَ بْنِ أَبِي ذُكَيْلَةَ عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ بِهِ. وَوَبَّرَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٨)، إِلَّا أَنَّ أَبَا مَالِكٍ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحُسَيْنِ النَّخْعِيَّ مَتْرُوكٌ سَاقِطٌ^(٩).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

- رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْثَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، وَمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

٣٢٥- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْثَلِيِّ^(١٠)، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَدَنِيَّ ثُمَّ الطَّرْسُوسِيَّ، مِنْ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالْعُمَرِيِّ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٦ هـ) أَوْ بَعْدَهَا.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٠٢/٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٣-٣٩٦)، و«تهذيبه» (٤٠٣/١١-٤٠٤)، و«التقريب» (المغاني) (٢٦١/٣).

(٣) نسبة إلى جبل باليمن، كان ينزله الأزدي. «الأنساب» للسمعاني (٢٨/٢)، و«معجم البلدان» (٣١٩/١).

(٤) «الكامل» (٣٠٧/٦).

(٥) «الميزان» (١٤٢/٣).

(٦) «التقريب» (٤٠٣).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠/٢١-٤٤)، و«الإكمال» (٣٥٧/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٨/٧-٣٥٩)، و«المغاني» (٣٥٧-٣٥٦/٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤٥/٩).

(٩) «تهذيب الكمال» (٢٤٧-٢٤٩)، و«تهذيبه» (٢١٩/١٢-٢٢٠)، و«التقريب» (٦٧٠)، و«المغاني» (٣٢٤/٣).

(١٠) بضم الحاء المهملة، ونونين على التصغير. «الإكمال» لابن ماكولا (٩٥/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢٩٢/٤).

ضعيفٌ، ضعفه البخاري، وأحمد بن صالح، والنسائي، وابن عدي، والأزدي، والسمعاني، وذكره في الضعفاء، قال البخاري: «في حديثه نظر»^(١)، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»^(٢). وقال أبو زرعة: «صالح»^(٣)، علق ابن حجر: «يعني: في دينه لا في حديثه»^(٤)، وكان مالكٌ يعظمه ويكرمه، وسمع التتيسي «الموطأ» من مالكٍ بعرضه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان ممن يُخطئ»^(٥).

وذكر البزار أن بصره كُفَّ فاضطرب حديثه، ولعلَّ هذا زيادة على أصل الضعف فيه، وإلا فإنَّ من ضعفه لم يُفصل في روايته، روى له أبو داود وابن ماجه^(٦).

٣٢٦- وعبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني العمري، من السابعة، سمع نافعاً وروى عنه، ومات سنة (١٧١هـ) أو بعدها بسنة. صالحٌ فاضلٌ، إلا أنه ضعيفٌ في الحديث، تركه يحيى القطان، والبخاري، قال البخاري: «ذاهبٌ، لا أروى عنه شيئاً»^(٧)، وضعفه ابن المديني، والترمذي، وصالح جزرة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر، وغيرهم، قال ابن حبان: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فوقع المناكير في روايته، فلما فُحش خطؤه استحقَّ التَّرك»^(٨)، وضعفه أحمد، وابن معين، مرةً ووسطاه أخرى، وقال أحمد: «صالحٌ لا بأس به، وكان يزيد في الأسانيد، ويخالف»^(٩)، وبنحوه ذكره يعقوب بن شيبة قال: «ثقةٌ صدوقٌ، وفي

(١) «التاريخ الكبير» (٣٧٩/١).

(٢) «بغية الطلب» لابن العديم (١٤٤٣/٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٠٨/٢).

(٤) «التهذيب» (٢٢٢/١).

(٥) «الثقات» (١١٥/٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٦-٣٩٨)، و«الإكمال» (٧٩-٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٢-٢٢٣)، و«التقريب» (٩٩)، و«المغاني» (٤٦/١).

(٧) «علل الترمذي» (ص ٣٨٩).

(٨) «المجروحين» (٧/٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (١٠٩/٥)، و«ضعفاء» للعقيلي (٢٨٢/٣).

حديثه اضطراباً»^(١)، ووسطه أيضاً ابن مهدي، والعجلي، وابن عدي، ووثقه أحمد بن يونس فقال: «لو رأيت لحيته وخضابه وهَيْئته لعرفت أنه ثقة!»^(٢) وهو من التعديل بغير سببه المعتبر، ويمكن أن يكون كلامه في مقام الدفاع عنه ضد أهل البدع، أي أن ظاهره دالٌّ على صلاحه واتباعه للسنة، روى له مسلم مقروناً، والأربعة^(٣).

وقد خالف الحُثَيْنِيُّ في العُمَرِيِّ عَبْدُ الرزاق الصنعاني الذي رواه في «مصنّفه» موقوفاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما على الوجه الثاني.

وكذلك خالف الحُثَيْنِيُّ في مالكٍ سائر رواة «الموطأ» الذين رووه عن مالكٍ بلاغاً موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورووا المرفوع على الوجه الثاني كما سيأتي.

- وأما ما أخرجه الخطيب عن شيخه محمد بن عليّ المقرئ، عن الحاكم، عن أبي بكر بن أحمد بن بالويه، عن مكّي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي، عن ضُهِيب بن عاصم، عن وكيع، عن العُمري به، فلا اعتبار به.

٣٢٧- محمد بن عليّ بن أحمد بن يعقوب المقرئ، أبو العلاء الواسطي القاضي، شيخ الخطيب، لم أقف على من ذكر له رواية عن الحاكم، ومات سنة (٤٣١هـ).

مُقرئ مشهور، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالعراق، صاحب رحلةٍ وجمعٍ وتصنيف، إلا أنه ضعيفٌ في الحديث، لم يضبط أصوله، وهو غير مأمونٍ أيضاً فقد كان يدّعي سماعاً ما لم يسمع، هكذا ذكره الخطيب في ترجمته، وذكر له مواقف حصلت بينهما تدلّ على ضعفه وعدم ثقته، وقال الخطيب: «رأيتُ له أشياء سماعه فيها مفسودٌ، إمّا محكوكٌ بالسّكين، أو مُصلحٌ بالقلم»^(٤)، وقال الذهبي: «وذكر الخطيب أشياء تُوجبُ ضَعْفَهُ»^(٥)، وقال ابن الجزري: «وقد حدّث عنه أبو بكر الخطيب،

(١) «تاريخ بغداد» (١٩٤/١١).

(٢) «الكفاية» للخطيب (ص ٩٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٢-٣٢٧/١٥)، و«الكشف» (٥٧٦/١)، و«الإكمال» (٧٨-٧٥/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨-٣٢٦/٥)، و«التقريب» (ص ٣١٤)، و«المغاني» (١١٢/٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٦٣/٤).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٥١٠/٩).

وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث»^(١).

٣٢٨- ومحمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، أبو بكر النيسابوري، شيخ الحاكم، روى عن مكّي بن محمد، ومات سنة (٣٤٠هـ).

صاحب رحلة وأخذ، أكثر عنه الحاكم في «المستدرک»، وصحّح أحاديث أخرجها من طريقه، وحكم على رجالها بأنهم ثقات، ونقل عنه السمعاني قوله: «أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب البالوي، المحدث، كان من أعيان مشايخنا، من أهل البيوتات والثروة القديمة»^(٢).

٣٢٩- ومكّي بن محمد بن أحمد بن ماهان، أبو العباس البلخي، روى عن ضهيب بن عاصم. مجهول، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٣)، ولم يذكر له راوياً سوى ابن بالويه، وساق له هذا الحديث، ولم يبين حاله، وفي موضع آخر من كتابه ذكر له كلاماً في تاريخ وفاة الدارمي، رواه عنه أبو علي محمد بن محمد بن محمود المعدّل، ولقبه بالحافظ^(٤)، والمعدّل هذا لا يُعرف حتى تُقبل تزكيته^(٥).

٣٣٠- وضحّيب بن عاصم بن إبراهيم بن رشيد القيسي، أبو محمد الكرّميني^(٦)، روى عن وكيع، ومات سنة (٢٤٢هـ).

هكذا ذكره ابن ماكولا في «الإكمال»^(٧)، وذكر له رواية غير مكّي بن محمد مجاهيل، وضحّيب هذا مجهول أيضاً.

ووكيع حافظ مشهور من رجال الشيخين، روى عن العُمري.

(١) «غاية الناية» (٢٠٠/٢).

(٢) «الأنساب» (٦٢/٢)، وانظر: «تلخيص تاريخ نيسابور» (ص ٩٨)، و«تاريخ الإسلام» (٧٤٠/٧)، و«السير» (٤١٩/١٥)، و«رجال الحاكم» للوادعي (١٥٢/٢)، و«الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» للمنصوري (٨١٤-٨١٥).

(٣) (١٤٧/١٥).

(٤) (٢١٤/١١)، و«تاريخ دمشق» (١٦٤/٥٣)، و«التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٣١٠).

(٥) وانظر: «تلخيص تاريخ نيسابور» (ص ٥٩).

(٦) بفتح الكاف وسكون الراء، وكسر الميم، نسبة على كرّمينية، من بلاد ما وراء التهر. «الأنساب» للسمعاني (٨٨/١١)، و«معجم البلدان».

(٧) (٧٠/٤)، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٩٠/١١)، و«تاريخ الإسلام» (١١٥١/٥)، و«تبصير المنتبه» (٦٠٤/٢).

- وَرُويَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ الْوَلَّادِيُّ، عَنْ دُحَيْمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ مَنْكَرٌ لَا يَصَحُّ.

٣٣١- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن الفضل الولَّادي^(١)، أبو بَشِيرٍ المَدَنِي ثُمَّ الْأَصْبَهَانِي، رَوَى عَنْ دُحَيْمٍ، وَمَاتَ بَعْدَ (٢٨٠هـ).

مجهول الحال، ذُكِرَ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ الْمَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ زَكَاهُ سِوَى قَوْلِ أَبِي نُعَيْمٍ: «مِنْ كِبَارِ الْمُتَعَبِّدِينَ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ فِي السَّنَةِ شَيْءٌ^(٣).

٣٣٢- وعبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون العُثماني -مولاهم-، أبو سَعِيدِ الدِّمَشْقِيِّ الْقَاضِي، الْمَعْرُوفُ بِدُحَيْمٍ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَنْ أَوْثَقَ أَصْحَابُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً عَنْهُ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٧٠هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٤٥هـ).

ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُتَقِنٌ نَاقِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِشُيُوخِ الشَّامِ وَرَوَاتِهِمْ، وَهُوَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ: «مَنْ أَوْثَقُ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ لَقِيتَ؟ فَقَالَ: أَعْلَاهُمْ دُحَيْمٌ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «مِنْ الْمُتَقِنِينَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ عُلَمَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِشُيُوخِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ»^(٥)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالسَّاقِطِينَ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ -فِيمَا رَوَى عَنْهُ-، وَابْنُ لُحَيْعَةَ ضَعِيفٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، وَلَمْ يَنْصَرُوا عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، يَرْوِي عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَقَدْ تَقَدَّمتَ تَرْجُمَةُ كُلِّيهِمَا.

(١) بفتح الواو وتشديد اللام، قيل نسبة إلى قرية بأصبهان. «الأنساب» للسمعاني (٣٧٣/١٣)، و«اللباب» (٣٧٦/٣).

(٢) «تاريخ أصبهان» (٧٣/٢).

(٣) وانظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٣٦/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٣٧٣/١٣)، و«تاريخ دمشق» (١٢٢-١٢١/٣٤)، و«نزهة الألباب» (٣١٤/٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥٤٩/١١).

(٥) «الثقات» (٣٨١/٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠١-٤٩٥/١٦)، و«تهذيبه» (١٣٢-١٣١/٦)، و«التقريب» (٣٣٥)، و«المغاني» (١٦٩/٢).

٣٣٣- وبُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجّ القرشي -مولاهم-، أبو عبد الله المدني ثمّ المصري، وقيل: أبو يوسف، من الخامسة، روى عن نافع وعبد الله بن أبي سلمة، ومات سنة (١٢٠هـ).

ثقة ثبت، مُجمّع عليه، قال معن بن عيسى: «ما ينبغي لأحدٍ أن يُفْضَلَ -أو يفوق- بُكير بن الأشجّ في الحديث»^(١)، وقال ابن المدني: «لم يكن بالمدينة بعد هؤلاء -يعني كبار التابعين- أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبُكير بن عبد الله بن الأشج»^(٢)، روى له الجماعة.

وقد خالف عمرو بن الحارث ابن لهيعة -فيما روي عنه- في بُكير بن الأشجّ، فرواه عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً على الصحيح كما سيأتي، وعمرو مقدّم في بُكير، ولا يُدانيه ابن لهيعة، قال أبو حاتم: «عمرو بن الحارث أحفظ وأتقن من ابن لهيعة»^(٣)، هذا إذا صحّت الرواية إلى ابن لهيعة، وإلا فإنّ دونه عللاً وضعفاً.

الطريق الثالث: طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن به، ولا يصحّ هذا الطريق أيضاً.

٣٣٤- داود بن منصور، أبو سليمان النّسائي ثمّ البغدادي، القاضي بالمصيصة، من التاسعة، روى عن الليث، ومات سنة (٢٢٣هـ).

صدوقٌ مقلّد، وثقه النّسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»^(٤)، وسئل عنه أحمد فقال: «أعرفه، قيل: كيف هو؟ قال: لا أدري، وكرهه»^(٥)، ووجهه ابن حجر لأجل القضاء، وذكره العقيلي في

(١) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٢).

(٢) «العلل» له (ص ٤٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٤-٢٤٦)، و«الإكمال» (٣٠-٢٩/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩١/١-٤٩٣)، و«التقريب» (١٢٨)، و«المغاني» (١١٨-١١٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢٥/٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٢٦/٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣٣١/٩).

«الضعفاء» وقال: «يخالف في حديثه»^(١)، روى له النسائي.

٣٣٥- والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، من السابعة، ومات سنة (١٧٥هـ).

إمام حافظ حجة، فقيه جبل، مجمع عليه، وكان جامعاً لخصال الخير، قال أحمد بن حنبل: «ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث يُقاربه»^(٢)، وقال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»^(٣)، وقال يحيى بن بكير: «ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يُحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة، وما زال يذكر خصالاً جميلة، ويعقد بيده حتى عقد عشرة، لم أر مثله»^(٤)، وذكر له تساهل في الإجازة والسماع، روى له الجماعة^(٥).

٣٣٦- وعمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري - مولاهم -، أبو أمية المصري، من السابعة، سمع بكيراً، وهو من المقدمين فيه، ومات سنة (١٤٨هـ) أو نحوها.

ثقة حجة، حافظ فقيه، مجمع عليه، قال ابن وهب: «سمعت من ثلاثمائة شيخ وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، وذلك أنه كان قد جعل على نفسه يتحفظ كل يوم ثلاثة أحاديث»^(٦)، وقال أبو حاتم: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه»^(٧)، وذكر له أوهام واضطراب لا يحط من مكانته، روى له الجماعة^(٨).

(١) (٢٧٩/٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٣/٨-٤٥٤)، و«الإكمال» (٢٦٦/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٨/٣)، و«التقريب» (٢٠٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (٥٢٤/١٤).

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٥٢٤/١).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥٢٤/١٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٩-٢٥٥/٢٤)، و«تهذيبه» (٤٥٩-٤٦٥)، و«التقريب» (٤٦٤)، و«المغاني» (٥٠٥-٥٠٢/٢).

(٦) «الكامل» لابن عدي (٣٣٨/٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢٢٥/٦).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٧٨-٥٧٠/٢١)، و«الإكمال» (١٤٤-١٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٦-١٤/٨)، و«التقريب» (٤١٩).

و«المغاني» (٣٨٧-٣٨٦/٢).

٣٣٧- وعبد الله بن أبي سلمة الماحشون التيمي -مولاهم-، من الثالثة، روى عن محمد بن عبد الرحمن، ومات سنة (١٠٦هـ).

ثقة، وثقه النسائي، وغيره، وذكره في الثقات، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

٣٣٨- ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري القرشي، أبو عبد الله المدني، من الثالثة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه.

ثقة حجة، لم يختلفوا فيه، روى له الجماعة^(٢).

وقد خالف عبد الله بن صالح داود بن منصور، فرواه عن الليث موقوفاً.

٣٣٩- وعبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني -مولاهم-، أبو صالح المصري، من العاشرة، كاتب الليث بن سعد، كان يكتب له الصياع والغلات والحساب ونحوها، ولازمه طويلاً ثم أكثر من الرواية عنه، ومات سنة (٢٢٢هـ).

ضعيف غير متقن، كان لا يميز حديثه ولا يضبطه حتى أدخل عليه فيه ما ليس منه، فكثرت المناكير في حديثه بآخر حياته، واتهمه الأئمة بسبب ذلك.

كذبه صالح جزرة، وتركه أحمد، وابن المديني، وأحمد بن صالح المصري، وسعيد بن منصور، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء، قال: وسمعت أبي مرة أخرى وذكر كاتب الليث، فذمه وكرهه، قال: إنه روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب كتاباً أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب شيئاً»^(٣)، وقال زياد بن أيوب: «هاني أحمد بن حنبل رحمته الله أن أروي حديث عبد الله بن صالح»^(٤)، وقال سعيد بن منصور: «قلت لأبي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥/٥٧-٥٥)، و«الإكمال» (٣٩١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٣/٥)، و«التقريب» (٣٠٦)، و«المغاني» (٨٦/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٦/٢٥-٥٩٨)، و«تهذيبه» (٢٩٤/٩-٢٩٥)، و«التقريب» (٥٤٦/٣).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٣/٣).

(٤) «المجروحين» (٤٠/٢).

صالح: سمعت من الليث؟ قال: لم أسمع من الليث إلا كتاب يحيى بن سعيد^(١).

وضَعَفَه النسائي، وابنُ حبان، وأبو أحمد الحاكم.

وقال أبو زرعة الرّازي: «لم يكن عندي ممن يتعمّد الكذب، وكان حسن الحديث»^(٢)، وبنحوه قال ابنُ عدي، وابن القطّان الفاسي، وغيرهما، وقد بين عددٌ من النّقاد سبب دخول النّكارة في حديثه، قال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عُمره التي أنكرها عليه، نرى أنّ هذه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحّبه وكان سليم النّاحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزنُ أبي صالح وزنَ الكذب، كان رجلاً صالحاً»^(٣)، وبنحو هذا قال أبو زرعة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وكان أبو الأسود النّضر بن عبد الجبار، وسعيد بن عُفَيْر، وعبدُ الله بن عبد الحَكَم، المصريّون، يُثْنون عليه، ووثّقه يحيى بن مَعِين، وعبدُ الملك بن شُعيب بن الليث، قيل لعبد الله بن الحَكَم: «إنّ يحيى ابن بُكير يقول في أبي صالح - كاتب الليث - شيئاً، فقال: قل له: هل جئنا الليث قطُّ إلا وأبو صالح عنده؟ فرجُلٌ كان يَخرج معه إلى الأسفار وإلى الرّيف، وهو كاتبه، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره؟»^(٤)، وقال أبو الأسود: «أبو صالح إذا قال لكم بمصر: اكتبوا عن فلان، فاكتبوا واتركوا ما سواه»^(٥).

قلت: إلا أنّ إدخال مثل خالد بن نجيح في حديثه حتّى تكثّر فيها المناكير يدلّ على عدم الضّبط والحِفْظ للأصول، فهو ضعيفٌ يُعتبر به - والله أعلم -، روى له البخاري تعليقاً - وقيل: أسند له مهملاً -، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٦).

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٤٦٦/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨٧/٥).

(٣) الغزو السابق.

(٤) «الكامل» (٣٤٣/٥).

(٥) «العلل لأحمد» رواية المروزي وغيره (ص ١٨٩).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٩-٩٨/١٥)، و«الإكمال» (٤٠٥/٧-٤٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٥٦/٥-٢٦١)، و«التقريب» (٣٠٨)، و«المغاني» (٩٤-٩٢/٢).

وَتَابِعِ ابْنَ وَهْبٍ اللَّيْثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ فِي «جَامِعِهِ».

٣٤٠- وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي -مولاهم-، أبو محمد المصري، من التاسعة، أوثق أصحاب عمرو بن الحارث، وأكثرهم رواية عنه، ومات سنة (١٩٧هـ).

ثقة حافظ، فقيه عابد، مكثّر مصنف، مجمع عليه، قال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، ما أعلم أئني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة»^(١)، وقال ابن عدي: «وعبد الله بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب، وجمع لهم مسندهم ومقطوعهم، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم، مثل عمرو بن الحارث»^(٢)، وقد ذكر بالتساهل في الأخذ، إلا أنه لم يؤثر على روايته، ولا يعرف أنه أدخل مما تساهل فيه في مصنفاته، قال أحمد: «عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبتته!، قيل له: أليس كان يُسيء الأخذ؟ قال: قد كان يُسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً»^(٣)، روى له الجماعة^(٤).

الطريق الرابع: طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الحاكم عن شيخه عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، عن أبي حاتم الرازي، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، وإسناده جيد، إلا أنه شاذ لا يصح، والمحفوظ عن ابن عون وابن سيرين خلافه كما سيأتي في الوجه الثاني.

٣٤١- عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمداني، أبو محمد الجلاب، سمع أبا حاتم الرازي، وروى عنه، ومات سنة (٣٤٢هـ).

وثقه الحاكم عندما أخرج هذا الحديث، فقال: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت»^(٥)،

(١) «الجرح والتعديل» (٣٣٥/١)، و(١٩٠/٥).

(٢) «الكامل» (٣٤١/٥).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (١٨٣/٢)، و«الجرح والتعديل» (١٨٩/٥).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٧/١٦-٢٨٧)، و«تهذيبه» (٧٤-٧١/٦)، و«التقريب» (٣٢٨)، و«المغاني» (١٤٩/٢-١٥٠).

(٥) سبق في التخریج.

وقال الخليلي: «له معرفة»^(١)، وقال أبو شجاع الديلمي: «كَانَ صِدُوقًا قُدُوءًا، لَهُ أَتْبَاعٌ»^(٢)، وقال الذهبي: «أَحَدُ أَرْكَانِ السُّنَّةِ بِحَمْدَانِ»^(٣).

وذكر صالح بن أحمد الهمداني أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ الْقَدَمَاءَ مِنْهُ أَصَحُّ، ذَهَبَ عَامَّةُ كُتُبِهِ فِي الْحَنَةِ، وَكُفَّ بَصْرَهُ»^(٤)، روى له الحاكم في «المستدرک»، ولم يذكر أسمع منه قبل اختلاطه أم بعده^(٥).

٣٤٢- ومحمد بن إدريس بن المُنذر الحنظلي، أبو حاتم الرّازي، من الحادية عشرة، سمع نصر بن عليّ، ومات سنة (٢٧٧هـ).

إمام حافظ، جهيد ناقد، جبل الحفظ والإتقان والتمييز والمعرفة، مجمع عليه، قال الخلال: «أبو حاتم إمام في الحديث»^(٦)، وقال أحمد بن سلمة: «ما رأيتُ بعدَ إسحاق -يعني بن راهويه-، ومحمد بن يحيى، أحفظَ للحديث ولا أعلمَ بمعانيه من أبي حاتم محمد بن إدريس»^(٧)، وقد أفرد له ابنه عبد الرحمن في مقدمة كتابه ترجمة حافلة تدلّ على علو كعبه ومكانته، قيل: إنّ البخاري روى عنه مهملاً في «الصحيح»، وروى له أبو داود، والنسائي^(٨).

٣٤٣- ونصر بن عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الجُهضمي الصّغير، أبو عمرو البصري، من العاشرة، راوية أبيه، ومات سنة (٢٥٠هـ).

ثقة ثبت، مُجمع عليه، روى له الجماعة^(٩).

٣٤٤- وأبوه: عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الجُهضمي الكبير، أبو الحسن البصري، من كبار

(١) «الإرشاد» (٦٥٨/٢).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٧٨٢/٧).

(٣) السابق.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤٧٧/١٥).

(٥) وانظر: «معجم البلدان» (٣٨٤/٥)، و«الوافي بالوفيات» (٨٥/١٨)، و«رجال الحاكم» (٧٧/١)، و«الروض الباسم» (٥٤٥/١-٥٤٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٨٤/٢٤).

(٧) «تاريخ بغداد» (٤١٤/٢).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩١-٣٨١/٢٤)، و«تهذيبه» (٣٤-٣١/٩)، و«التقريب» (٤٦٧).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦١-٣٥٥/٢٩)، و«تهذيبه» (٤٢٨-٤٢٧/١٠)، و«التقريب» (٥٦١)، و«المغاني» (١١٦/٣).

التاسعة، لم أقف على مَنْ ذكر له رواية عن ابن عَوْن، ومات سنة (١٨٧هـ).

ثقة، لم يختلفوا فيه، روى له الجماعة^(١).

وعبد الله بن عَوْن البصري حافظٌ حجة، من ثقات أصحاب ابن سيرين، وسبقت ترجمته.

● وأما الوجه الثاني، بذكر «الليل» فقط: فقد جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه من عشرين طريقاً.

رواه عنه سالم ابنه، وأخوه عبيد الله بن عبد الله، ونافع، وعبد الله بن دينار، وطاوس بن كيسان، وعبد الله بن شقيق، وحُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وأخوه أنس، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطيّة العوفي، وأبو مخَلَز، وحبيب بن أبي ثابت، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وسعد بن عُبيدة، وسعيد بن جبير، وأبو الزبير المكي.

ونحنُ مستغنون عن الترجمة لكل واحدٍ من هؤلاء، إذ إنّ أكثرهم ثقاتٌ أثباتٌ هم خواصُّ أصحابِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه وأعلامهم طبقةً فيه وتقدُّماً، وقد صحّت الطرق إليهم جميعاً سوى طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وحبيب بن أبي ثابت، وسعد بن عُبيدة، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، والثلاثة الأخيرة صالحةٌ للاعتبار.

وقد سبق في الوجه الأوّل أنّ إسحاق الحنيني رواه عن عبد الله العُمري، عن نافعٍ بذكر «النَّهار»، ومضى بيانُ ضَعْفهما، وقد رواه سائر الرّواة الثّقات الأثبات عن نافعٍ على خلاف هذا، وهم: مالك، وعبيد الله بن عُمَرَ، وأيوب السّختياني، وعبد الله بن عَوْن، والليث بن سعد، والحسن بن الحرّ، وعبد العزيز بن أبي رَوَاد، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد، وخالد بن زياد، وجريّر بن حازم، ورواه أيضاً محمد بن أبي ليلي، ونافع بن أبي نُعيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

وبهذا يُقَطَّع بخطأ رواية العُمري لما انضاف إلى ضعفه وضعف الراوي عنه مخالفته لثقات أصحاب نافعٍ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٧/٢١-١٥٩)، و«الإكمال» (٣٨١/٩-٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٠/٧)، و«التقريب» (٤٠٦)، و«المغاني» (٣٦٢/٢).

وكذلك ما أخرجه الحاكم بإسناده إلى ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فهو شاذٌّ لا يصحُّ، وقد رواه أصحاب ابن عَوْن عنه عن ابن سيرين، ونافعٍ على الوجه الثاني دون ذكر «النهار»، وهم: أبو عاصم النبيل، وهشيم، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي.

ورواه سائر أصحاب ابن سيرين على الوجه الثاني أيضاً، وهم: أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، وهارون بن إبراهيم، وخالد الحذاء، ويونس بن عُبيد، وهؤلاء هم ثقات أصحابه والمقدمين فيه، وأيوب أعلى شأنًا وقدرًا في ابن سيرين، قال ابن المديني: «ليس أحدٌ أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عَوْن -إذا اتفقا-، وإذا اختلفا فأيوب أثبت، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وكلُّهم ثبت»^(١)، وقال يحيى بن معين: «أيوب أثبت من ابن عَوْن، وإذا اختلف أيوب وابن عَوْن في الحديث فأيوب أثبت منه»^(٢).

● وأما ما رواه سبويه المدائني، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا»، فمُنْكَرٌ لا يصحُّ، وهو مخالف لما رواه ثقات أصحاب عبيد الله عنه دون ذكر الجملة الأخيرة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عُبيد، وبشر بن المفضل.

٣٤٥- عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادر المدائني، لقبه سبويه، روى عن محمد بن الحسن.

مستورٌ، تُرجم له، ولم أقف على مَنْ زكاه^(٣).

والكلام في محمد بن الحسن الشيباني معروفٌ، وسبقت الإشارة إليه.

● وأما ما رواه الحسن بن عُمر بن شقيق، عن عُمر بن هارون، عن العُمري، عن نافع (ح)، وعن عُمر بن هارون، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ»، فباطلٌ لا يُلتفت إليه.

(١) «العلل» له (ص ٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/٢٥٦).

(٣) انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٤١٨)، و«تاريخ بغداد» (١١/٥٣٦)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٢٤٨-٢٤٩)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٥/٢٤)، و«تاريخ الإسلام» (٥/٣٧١).

٣٤٦- الحَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ شَقِيقِ الجَرْمِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ البَصْرِيُّ ثم الرَّازِيُّ، وَيُنْسَبُ إِلَى بَلَخٍ أَيْضاً، مِنْ الْعَاشِرَةِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ بنِ هَارُونَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٢٣هـ) أَوْ نَحْوَهَا. صَدُوقٌ، قَالَه الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٤٧- وَعُمَرُ بنُ هَارُونَ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرِ التَّقْفِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو حَفْصٍ الْبَلْخِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ رَوَى عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٩٤هـ).

مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، مُكْتَثَرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ، كَذَّبَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، وَأَحْمَدُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «عَمَرَ بنُ هَارُونَ كَذَّابٌ، قَدِيمُ مَكَّةَ، وَقَدْ مَاتَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أُرَوِّي عَنْهُ شَيْئاً»^(٣)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ «مَتْرُوكٌ»^(٤)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ -فِي رِوَايَةٍ-، وَأَبُو عَلِيٍّ النِّسَابُورِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ جَلٌّ مِنْ صَنَفٍ فِي الضَّعْفَاءِ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «كَانَ مَنْ يَرَوِي عَنْ الثِّقَاتِ الْمَعْضَلَاتِ، وَيَدَّعِي شَيْخاً لَمْ يَرْهُمْ...، وَالْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ يُحْيَى بنُ مَعِينٍ فِيهِ»^(٥).

وَكَانَ الْبُخَارِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ: «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ»^(٦)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثاً آخَرَ غَيْرَ هَذَا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِهَزْ بنِ حَكِيمٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَأَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ الْمُرُوزِيُّ، وَقَدْ كَانَ صَاحِبَ سَنَةِ شَدِيداً عَلَى الْمَرْجُئَةِ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٨/٦-٢٨٠)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٢-٣٠٩)، و«التقريب» (١٦٢)، و«المغاني» (٢٠٢/١-٢٠٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٤١/٦).

(٣) الغزو السابق.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨٤).

(٥) «المجروحين» (٩٠/٢-٩١).

(٦) «سنن الترمذي» (٩٤/٥).

إِلَّا أَنْ رَوَاةَ التَّرْكِ أَقْوَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ تَهْمَتُهُ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي «الْكَبِيرِ».

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ثَقَّةٌ حَجَّةٌ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه^(٢)، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى وَاسِطَةِ الْبُخَارِيِّ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي ذِكْرِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي النَّافِلَةِ كَمَا سَيَأْتِي تَالِيًا.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، وَأَيُّوبُ.

وإِسْنَادُهُ كَالشَّمْسِ، مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَأَقْوَاهَا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «كَأَنَّهَا الدَّنَانِيرُ»^(٣).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ، حَيْثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسَهُ فِي «الْمُصَنَّفِ» وَعَطَفَهُ عَلَى رَوَايَةِ الْفِعْلِ بِمِثْلِهِ، وَنُعَيْمٌ مُتَكَلِّمٌ فِي حِفْظِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ جَبَلَةَ بْنِ سُوْحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣٤٨- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْأَسَدِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو وَهَبٍ الرَّقِّي، مِنَ الثَّامِنَةِ، مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ زَيْدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٠هـ).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٠/٢١-٥٣١)، و«الإكمال» (١٢٢/١٠-١٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠١/٧-٥٠٥)، و«التقريب» (٤١٧).

(٢) تقدّمت ترجمته.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٢/٢).

ثقةٌ فقيهٌ، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم، وقال ابن سعد: «ربما أخطأ»^(١)، روى له الجماعة.

٣٤٩- وزيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الرهاوي، من السادسة، روى عن جبلة، ومات صغيراً سنة (١١٩ هـ) أو بعدها.

ثقةٌ فقيهٌ، قد يأتي بما يُستنكر، وثقه الأكثر: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأبو داود، ويعقوب الفسوي، وابن حبان، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٢)، وبنحوه أحمد، وقال: «حديثه حسنٌ مقاربٌ، وإنَّ فيها لبعض التَّكَاثُرِ، وهو على ذلك حسنٌ الحديث»^(٣)، وقال في موضعٍ آخر: «صالحٌ، وليس هو بذلك»^(٤)، روى له الجماعة.

٣٥٠- وجبلة بن سُحيم التيمي الشيباني، أبو سُويدة الكوفي، وقيل: أبو سريرة، وقيل غيرها، من الثالثة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه، ومات سنة (١٢٥ هـ).

ثقةٌ ثبتٌ، لم يختلفوا فيه، روى له الجماعة^(٥).

إلاَّ أنه قد جاء في هذا الطريق النصُّ على صلاة ابن عمر رضي الله عنهما الأربع قبل الجمعة دون فصلٍ بتسليمةٍ واحدة، وقد رواه عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - كما سيأتي -، فلم يذكر سوى صلاته بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، ولم يذكر عدم الفصل.

الطريق الثالث: طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، رواه عنه جماعة.

وإسناده صحيحٌ، وعطاء تقدّم ترجمته، وقد صرح برؤيته ابن عمر رضي الله عنهما يصلي كما سبق.

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/٤٩٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/١٩-١٣٩)، و«الإكمال» (٩/٥٦-٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣-٤٢/٧)، و«التقريب» (٣٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢١/١٠).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٣٧١).

(٤) «العلل» رواية المروزي (ص ٨٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٨-٢٣)، و«الإكمال» (٥/١٣٣-١٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٩٧-٣٩٨)، و«التقريب» (٢٢٢)، و«المغاني» (١/٣٥٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤٩٨-٥٠٠)، و«الإكمال» (٣/١٦٣-١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٦١-٦٢)، و«التقريب» (١٣٨)، و«المغاني» (١/١٤١).

● وأما المقطوع عن نافع، فرواه معتمر، عن ابن عَوْنٍ، عنه، وإسناده صحيحٌ ثابتٌ، رجاله رجال الشيخين، ويُعلَّل به المرفوع من روايته على الوجه الأوَّل.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ بِزِيَادَةِ لَفْظِ «النَّهَارِ» قَدْ رُويَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ مَعْلُولَةٍ، وَإِلَيْكَ اخْتِصَارُهَا:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وهو أجودها إسناداً، فالبارقي صدوقٌ، إلَّا أَنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدْداً، وَأَعْلَى ضَبْطاً وَإِتْقَاناً، وَأَرْفَعَ طَبَقَةً وَأَكْثَرَ مَلَاظِمَةً لِابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مِنْهُ، وَسَبَقَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ سِتَّةِ عَشَرَ رَاوِيّاً رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه عَلَى خِلَافِهِ، فِيهِمْ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَطَاوُسٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْبَارِقِيُّ قَلِيلُ الرِّوَايَةِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا النِّزْرُ الْيَسِيرُ، وَيَبْعُدُ جَدّاً أَنْ يَتَفَرَّدَ مِثْلُهُ بِلَفْظَةٍ عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه لَا يَرُويهَا مَنْ لَزَمَهُ سَنِينَ طَوِيلَةٍ، وَأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ هَذَا الْعَدْدُ الْكَبِيرُ عَلَى تَرْكِهَا، وَلِذَا كَانَ شَعْبَةً رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَهَيَّبُ مِنْ رَوَايَتِهِ، وَكَذَا كَانَ أَحْمَدُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحُثَيْنِيُّ، عَنْ الْعُمَرِيِّ وَمَالِكٍ، عَنْهُ.

وهو مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ عَنْ الْعُمَرِيِّ وَلَا عَنْ مَالِكٍ، فَضْلاً عَنْ نَافِعٍ؛ لِأُمُورٍ:

١- أَنَّ إِسْحَاقَ الْحُثَيْنِيَّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ مَنَاقِبٌ وَغَرَائِبُ، وَضَعْفُهُ أَكْثَرُ النَّقَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتَيْهِمَا.

٢- أَنَّهُ خَالَفَ الْحُثَيْنِيَّ فِي مَالِكٍ سَائِرُ رَوَاةِ «المَوْطَأِ» الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ بِلاَغاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً فَقَدْ رَوَاهُ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

٣- أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْعُمَرِيِّ عَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه.

٤- أَنَّ سَائِرَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَابْنُ عَوْنٍ، وَاللَّيْثُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَغَيْرُهُمْ.

٥- أَنَّ نَافِعًا قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَمُخَالَفَةُ الرَّائِي لِمَا رُوِيَ عَنْهُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا عِنْدَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّقَادُ. أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْجَهَالَةِ وَالضَّعْفِ إِضَافَةً لِمَا تَقَدَّمَ.

وكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِتَسْلُسِهِ بِالْعِلَلِ وَالضَّعْفِ أَيْضًا، وَمُخَالَفَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ لِابْنِ هَلِيعَةَ، حَيْثُ رَوَاهُ مُوقُوفًا فِيمَا صَحَّ عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَهُوَ مَعْلُوفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فِدَاوُدُ: قَدْ ذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يَخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ فَرَوَاهُ عَنْهُ مُوقُوفًا، وَهُوَ أَخْصَرُّ بِهِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ مُوقُوفًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِرَوَايَتِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْهُ. وَهُوَ شَاذٌّ مَعْلُوفٌ لَا يَصَحُّ وَلَا يَثْبُتُ؛ لِأُمُورٍ:

- ١- وَقَوْعُ التَّفَرُّدِ فِي طَبَقَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ جَدًّا، حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَاكِمُ عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مُتَابِعٌ فِيهِ.
- ٢- مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ لِعَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ -إِنْ صَحَّتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ- فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشِيمٌ، وَالنَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، دُونَهَا.
- ٣- مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ ثَقَاتٌ مُقَدَّمُونَ فِيهِ.

٤- أنه لو صحّت الزيادة إلى ابن عَوْن، فإنّ رواية أيوب مقدّمة عليه، وهو أوثق منه في ابن سيرين كما نصّ عليه ابن المديني، وابن معين، وغيرهما، وتقدّمت أقوالهم.

وأما الموقوف فقد ثبت عن ابن عُمر رضي الله عنه ما يُستدلّ به على الوجهين:

أما الوجه الأول فقد ثبت عنه ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، وأما الوجه الثاني فقد ثبت عنه ما رواه عبيد الله بن عُمر، وعطاء بن أبي رباح، وجبلبة بن سُحيم، عنه من فعله.

ولا تنافض بين قوله وفعله، إذ يُمكن حملهما على محامِل، منها: أن يكون الأصل عند ابن عُمر رضي الله عنه أن صلاة التّهارِ مثنى مثنى، إلّا أنه يجوز عنده أربع على خلاف الأولى، ولذلك فعله أحياناً ولم يُواظب عليه، وبهذا جَمَعَ البيهقي^(١) وغيره بين الأثرين، وهو رأي أحمد^(٢)، وكثير من الفقهاء.

هذا وقد أعلّ هذه الزيادة جماعة من المُحدّثين، منهم: يحيى بن معين^(٣)، وأحمد^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، والدارقطني^(٧)، وابن تيمية^(٨)، وابن الترمذاني^(٩)، والعيّني^(١٠)، وأعلّ الحاكم طريق ابن سيرين^(١١)، وأشار إلى ضعف الحديث الترمذي^(١٢)، والبغوي^(١٣).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٦/٤)

(٢) «مسائل أبي داود له» (ص ١٠٤)، و«مسائل عبد الله» (ص ٩٨).

(٣) «الاستذكار» (١٠٩/٢)، و«التمهيد» (٢٤٤/١٣-٢٤٥).

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٣٩٠، ٤٢٤)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨٩/٢١).

(٥) تقدم في التخرّج.

(٦) سبق في التخرّج.

(٧) «العلل» له (٣٨-٣٦/١٣).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩١-٢٨٩/٢١) و(١٦٩/٢٣-١٧٠).

(٩) «الجواهر النقي» (٤٨٧/٢-٤٨٨).

(١٠) «شرح سنن أبي داود» (١٩٤/٥)، و«عمدة القاري» (٢٥٢/٤)، (٣/٧)، و«نخب الأفكار» (٣٦٩-٣٦٨/٥، ٣٧٢-٣٧٤).

(١١) مضى في التخرّج، ونقل البيهقي في «الخلافيات» (٣٥٩/٣) عبارة الحاكم وفي آخرها: «ولا أعرف له علة»، بما يوحى بأنّ الحاكم يصحّح الحديث، وليست هذه العبارة في «المعرفة» بل فيها قوله: «وذَكَرَ النَّهَارَ فِيهَا وَهُمْ».

(١٢) تقدّم في التخرّج.

(١٣) «شرح السنة» (٤٦٩/٣).

وَالزَّيْلَعِيُّ^(١)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٢)، وَكَانَ شُعْبَةُ يَفْرُقُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ الثَّابِتِ الْمَحْفُوظِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَعْلَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ»^(٣).
وَاحْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهَا الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٦)، وَابْنُ حِبَانَ^(٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٨)، وَالْخَطَّابِيُّ^(٩)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١٠)، وَالنَّوَوِيُّ^(١١)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(١٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(١٣) أَنَّهُ جَوَّدَ إِسْنَادَهَا.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من المحدثين

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَرْفُوعِ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةُ «النَّهَارِ»، وَهُمَا طَرِيقُ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَطَرِيقِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَعْلَمَهُمَا بَعْلَتَيْنِ حَدِيثَتَيْنِ:

الأولى: مُخَالَفَةُ سَائِرِ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَالْإِعْلَالُ بِالكَثْرَةِ طَرِيقَةٌ مَطْرُوقَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنْطَبَقَةٌ صَحِيحَةٌ، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشْرُونَ رَاوِيًا، فِيهِمْ ثَقَاتٌ أَصْحَابُهُ وَمَقْدَّمُوهُمْ، وَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ رَاوِيًا

(١) «نصب الرأية» (١٤٣/٢-١٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٩/٢).

(٣) «الفتح» (٤٧٩/٢).

(٤) «الأم» (١٥٠/٧).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٨٥/٢)، و«المعرفة» (٢٦/٤)، و«الخلافيات» (٣٥٦/٣).

(٦) مضى تبويه في التخریج.

(٧) مضى تبويه في التخریج.

(٨) «الخلافيات» (٣٥٦/٣).

(٩) «معالم السنن» (٢٧٨/١).

(١٠) «المحلى» (٩٦/١)، و(٨٢/٣)، (٢٣٧).

(١١) «خلاصة الأحكام» (٥٥٣/١)، (٦٠٣).

(١٢) «السلسلة الصحيحة» (٤٧٧/١)، وانظر «تمام المنة» (ص ٢٣٩-٢٤٠).

(١٣) «فتح الباري» لابن رجب (١٠٠/٩).

منهم، ورواه عن نافعٍ خلقٌ كثيرٌ أيضاً على خلاف ما رواه العُمري.

وقد أعلَّ الحديثَ بهذه العلة جماعةٌ من المُحدِّثين ممَّن تقدَّم ذكرهم قريباً، إلَّا أنَّ الأظهر -والله أعلم- أنَّ الخطأ في رواية نافعٍ من إسحاقٍ الحنيني الراوي عن عبد الله العُمري، حيثُ رواه عبد الرزاق عن العُمري موقوفاً دون هذه الزيادة، وقد أخطأ الحنيني أيضاً في رواية هذا الحديث عن مالك.

الثانية: مخالفة ابن عُمر رضي الله عنه في فعله الموقوف لما رُوي عنه مرفوعاً، فقد ثبت عنه أنَّه كان يُصلِّي أربعاً في النهار.

وهذه العلة في الأصل صحيحةٌ تجري على قواعد المُحدِّثين، إلَّا أنَّ فيها نظراً في هذا الحديث، حيثُ ثبتَ عن ابن عُمر رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» كما سبق في الدِّراسة، ويمكنُ أن يُستأنس بها إذا قيل إنَّه لمَّا لم يكن عند ابن عمر رضي الله عنه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار قال برأيه أمَّا مثنى؛ قياساً على صلاة الليل، وكانت الزيادة عنده على الرُّكعتين جائزةً على خلاف الأولى، فكان يفعلها أحياناً -والله أعلم-.

وقد أعلَّ ابنُ معين، وأحمدُ الحديثَ بهذه العلة، وأشار إليها الترمذي، ورُوي عن أحمدَ تحويلاً إسناد الحديث والاحتجاج به كما سبق.

باب: في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ^١

حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، في صلاة المتربّع

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

٩٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِلْسَائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، غَيْرُ مُتَرَبِّعٍ»

● العلة: قال: «فكان هذا الحديث عندنا ممن لا يُحتج بمثله؛ لأنَّ مولى السائب المذكور في إسناده لا يُدرى مَنْ هو، ولأنَّ إبراهيم بن المُهاجر ليس بالقوي في روايته».

وقال في «الأحكام»: «وقد رواه مَنْ هو نظير ابن مُهاجر، وهو ليث بن أبي سُليم فلم يتجاوز به مجاهدًا»، ثم ساق طريق ليث فقال:

٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الصَّلَاةُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِ الْمُتَرَبِّعِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على مُجاهدٍ، رُوي عنه على وجهين: مرفوعاً، ومقطوعاً عليه.

(١) تبويب «مختصر اختلاف العلماء» (٢٥٥/١).

(٢) «مشكل الآثار» (٢٤٠/١٣)، و«أحكام القرآن» (٢٣٣/١).

● الوجه الأول، المرفوع: جاء عنه من طريقين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه إبراهيم بن المُهاجر، واختلفَ عليه في إسناده ومثنته:

- فرواه زهير عنه، عن مجاهد، أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فقال: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا، فكيف تَرَيْنِ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا عَلَى نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا»، ولم يَذْكُرْ فِيهِ التَّرْبُعَ.

أخرجه علي بن الجَعْدِ ^(١) واللفظ له، ومن طريقه أبو يعلى ^(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه ^(٣)، وإسحاق ^(٤)، وأحمد ^(٥)، والنسائي ^(٦) به.

- ورواه إسرائيل عنه، عن مجاهدٍ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه، دون ذكر التَّرْبُعِ أيضاً.

أخرجه إسحاق ^(٧)، وأحمد ^(٨)، والنسائي ^(٩)، والطبراني ^(١٠)، ومن طريقه أبو نُعيم ^(١١) به.

- ورواه الثَّوري عنه دون ذكر التَّرْبُعِ أيضاً، واختلف عليه في إسناده:

فرواه ابن مَهْدِي، عن الثَّوري، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن قائد السَّائِبِ، عن السَّائِبِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه.

(١) «مسنده»، (ح ٢٦٨٥، ص ٣٩٣).

(٢) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٤٩٤١، ج ٨/ص ٣٥٦).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح ٤٦٣٦، ج ١/ص ٤٠٣).

(٤) «المسند»، ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، ما يروى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١١٩١، ج ٣/ص ٦١٧).

(٥) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٥٩٠٣، ج ٤٣/ص ٧٧).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (ح ١٣٧٠، ج ٢/ص ١٤٤).

(٧) «المسند»، ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، ما يروى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها (ح ١١٩٠، ج ٣/ص ٦١٦).

(٨) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٣٢٧، ج ٤٠/ص ٣٨٤).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (ح ١٣٦٩، ج ٢/ص ١٤٤).

(١٠) «المعجم الصغير»، باب الياء، من اسمه يحيى (ح ١١٦٥، ج ٢/ص ٢٧٩).

(١١) «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة»، (ح ٢٤، ص ٥٠).

أخرجه الترمذي في «العلل»^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ^(٣)، وأحمد^(٤)، وقال الترمذي: «حديث السائب لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

وخالقه أسباط، فرواه عن الثوري، عن إبراهيم، عن قائد السائب بن عبد الله، عن السائب، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه.

أخرجه أحمد^(٥) عنه.

- ورواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر، واضطرب عليه فيه:

فرواه يحيى الحماني عنه، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولى السائب، عن السائب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بذكر الترتيب.

أخرجه الطحاوي كما سبق.

ورواه عبد الرحمن بن شعبة الخُدري عنه، عن إبراهيم، عن مولاة السائب، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بذكر الترتيب.

أخرجه الطحاوي^(٦).

ورواه حجاج الأعور، وإبراهيم بن أبي العباس، والأسود بن عامر، ومحمد بن سنان، عنه، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، كلُّهم ذكروا الترتيب إلا حجاجاً لم يذكره.

(١) أبواب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح ١٢٣، ص ٧٩).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (ح ١٣٧١، ج ٢/ص ١٤٤).

(٣) «غريب الحديث»، (ح ٤٨٦، ج ٣/ص ٣٤٨).

(٤) «المستند»، حديث السائب بن عبد الله (ح ١٥٥٠١، ج ٢٤/ص ٢٦٠).

(٥) «المستند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٣٢٥، ج ٤٠/ص ٣٨٢).

(٦) «الأحكام»، كتاب الصلاة، تأويل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]، (٤٥٠، ج ١/ص ٢٣٣).

أخرجه أحمد^(١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، والحجاج، والأسود، وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق محمد بن سنان.

ورواه إسحاق بن يوسف عنه، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً دون ذكر التَّربُّع. أخرجه أحمد^(٣) عنه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه محمد بن عبد الكريم، عن مجاهد، عن السائب بن مُمَيْلَة مرفوعاً، دون ذكر التَّربُّع.

هكذا أخرجه الدَّارقُطَني في «المؤتلف والمختلف»^(٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عبيد القَاسِمِ بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الزُّهْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّار بن زُرَيْقٍ، عن مُحَمَّد بن عبد الكريم به، وعَلَّقَهُ ابن عبد البر^(٥) عن أَبِي الْجَوَّابِ به، وعَلَّقَهُ ابن الأثير عن عمار بن زُرَيْقٍ^(٦) به.

ونقل ابن حجر في «الإصابة»^(٧) عن ابن شاهين، أَنَّهُ أخرجه مِن طريق عبد الكريم ابن أبي المُخَارِق، عن مجاهدٍ به.

وذكر ابن منده^(٨)، وأبو نُعَيْمٍ^(٩)، أَنَّ مُحَمَّد بن أبي لَيْلَى روى عن عبد الكريم، عن مجاهدٍ، عن السائب بن مُمَيْلَة، ولم يذكرَا متن الحديث.

(١) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٥٨٥٠، ج ٤٣/ص ٤٠)، و(ج ٢٤٤٢٦، ج ٤٠/ص ٤٨٧)، و(ج ٢٥٨٥١، ج ٤٣/ص ٤٠).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين (ج ١٤٨١، ج ٢/ص ٢٥٠).

(٣) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ج ٢٥٨٤٩، ج ٤٣/ص ٣٩).

(٤) باب التاء، باب نميلة (ج ١/ص ٣٠٢).

(٥) «الاستيعاب»، حرف السين، ترجمة السائب بن نميلة (ج ٢/ص ٥٧٦).

(٦) «أسد الغابة»، حرف السين، ترجمة السائب بن نميلة (ج ٢/ص ٣٩٩).

(٧) «الإصابة»، حرف السين، ترجمة السائب بن نميلة (٢١/٣).

(٨) «معرفة الصحابة» له، باب السين، ترجمة السائب بن أبي السائب (ص ٧٤٧).

(٩) «معرفة الصحابة» له، باب السين، ترجمة السائب بن أبي السائب (ج ٣/ص ١٣٧٠).

● **الوجه الثاني، المقطوع:** رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ غَيْرُ مُتَرَبِّعٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

- رواه عنه الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الْحَصِيبِ، عَنْهُ.

- ورواه عنه عبد الله بن إدريس: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْهُ.

- وَخَالَفَهُمَا شَرِيكٌ، فَرَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ، عَنْهُ.

● **وجاء مقطوعاً عن مُجَاهِدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:** «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْهُ بِهِ، وَعَلَّقَهُ مُحْتَصِرٌ «قِيَامُ اللَّيْلِ»^(٤) لِلْمَرْزُوقِيِّ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ جَالِسًا فَتَرَبِّعْ فِي الْأَرْضِ، لِيَكُنْ ذَلِكَ قِيَامَكَ...».

● وَلِلْحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ التَّرْبُعِ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى مُجَاهِدٍ:

٣٥١- مُجَاهِدُ بنُ جَبْرِ -وَقِيلَ: ابْنُ جُبَيْرٍ- الْفُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ -مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ،

(١) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح ٤٦٣٧، ج ١/ص ٤٠٣).

(٢) (المسند)، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٢٥٨٥١، ج ٤٣/ص ٤٠).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً؟ (ح ٤١٠٥، ج ٢/ص ٤٦٦).

(٤) باب ذكر التربع في الصلاة (ص ٢٠٣).

(٥) أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (ح ١١١٥، ج ٢/ص ٤٧)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (ح ١١١٦، ج ٢/ص ٤٧).

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٧٣٥، ج ١/ص ٥٠٧).

وقيل: مولى ابنه عبد الله بن السائب-، أبو الحجاج المكي، من الثالثة، روى عن عبد الله بن السائب، وأبيه السائب، وفي سماعه من عائشة خلافاً، ومات سنة (١٠٣هـ) أو نحوها وهو ساجدٌ، وله ثلاث وثمانون سنة.

ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ إمامٌ في التفسير والقراءة، مُجمَعٌ عليه، قال سلمة بن كهيل: «ما رأيتُ أحداً يُريد بهذا العلم وجه الله إلا عطاءً، وطاووساً، ومجاهداً»^(١).

وقد كان كثير الإرسال، ومراسيله أفضل من مراسيل عطاء بن أبي رباح، قال يحيى القطان: «مرسلات مجاهدٍ أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاءٍ بكثير»^(٢)، وبنحوه قال علي بن المديني، وأبو داود. وأما سماعه من عائشة رضي الله عنها فقد اختلف فيه الأئمة، فذهب شعبة، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، إلى عدم سماعه منها، وخالفهم ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، فقالوا بسماعه منها، قال ابن حبان: «ماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، ووُلِدَ مجاهدٌ سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، فذلك هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كان وإهماً في قوله ذلك»^(٣)، ويشهد لهذا القول الحديث المخرَج في «الصحيحين»: عن مجاهدٍ، قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها...» الحديث، وفيه: «وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟...»^(٤) الحديث، قال الضياء: «فالمُتَّبِعُ أَوَّلِي مِنَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمَّا ثَبَتَ رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ يَلْتَفِتَا إِلَى قَوْلِ مَنْ نَفَى سَمَاعَهُ مِنْهَا»^(٥).

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٠٧/١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤١٢/٧).

(٣) «صحيحه» (٢٩٠/٧).

(٤) «صحيح البخاري»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (ح ١٧٧٥، ج ٣/ص ٢)، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء (ح ٤٣٥٣، ج ٥/ص ١٤٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحج (ح ١٢٥٥، ج ٢/ص ٩١٧).

(٥) «المختارة» (٣٣٩/٢).

إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ مِنْهَا وَقَعَ اتَّفَاقاً أحياناً، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا قَصْداً، قال البرديجي: «وقد صار مجاهدٌ إلى بابِ عائشةَ عليها السلام فَحُجِبَتْ وَلَمْ يُدْخَلْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حُرّاً»^(١)، فالله أعلم، روى لمجاهد الجماعة^(٢).

وقد رُوي عنه هذا الحديث على وجهين: مرفوعاً، ومقطوعاً عليه.

● أما الوجه الأول، المرفوع: فقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه إبراهيم بن المهاجر:

٣٥٢- وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، من الخامسة، سمع مجاهداً وروى عنه.

صدوقٌ لِئِنْ الْحَدِيثَ، فِيهِ ضَعْفٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ -، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»^(٣)، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَكَذَا لَيْتَهُ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ.

وقال الثوري: «لا بأس به»^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

وَفِي سَبَبِ تَلْسِينِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَعَهُ غَيْرَهُ -: «كَانُوا قَوْمًا لَا يَحْفَظُونَ، فَيَحْدِّثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ فَيَغْلَطُونَ، تَرَى فِي أَحَادِيثِهِمْ اضْطِرَابًا مَا شِئْتَ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ، تُسْتَحَبُّ مَجَانِبُهُ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا يُعْجِبُنِي الْاِحْتِجَاجُ بِمَا وَافَقَ الْأَثْبَاتَ؛ لَكثْرَةِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَقْلُوبَاتِ»^(٦)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، قَدْ غَمَزَهُ شُعْبَةُ أَيْضاً»^(٧)، رَوَى لَهُ

(١) «جامع التحصيل» (ص ٢٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٧-٢٣٦)، و«الكاشف» (٢٤٠/٢)، و«الإكمال» (١١/٧٦-٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٤-٤٢)، و«التقريب» (٢٥٠)، و«المغاني» (٣/١٤-١٥)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٧٣)، و«تحفة التحصيل» (ص ٢٩٤).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٣٩٥).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٢٧)، و«الجرح والتعديل» (١/٧٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/١٣٣).

(٦) «المجروحين» (١/١٠٢).

مسلم والأربعة.

واختلف على إبراهيم في إسناده ومتمنه:

- فرواه زهير عنه، عن مجاهد، أن السائب سأل عائشة رضي الله عنها... الحديث مرفوعاً دون ذكر الترتيع.

زهير بن معاوية أبو خيثمة ثقة حافظ من رجال الشيخين، روى عن ابن مهاجر، وتقدمت ترجمته.

٣٥٣- والسائب بن أبي السائب صيفي بن عابد^(٢) بن عبد الله المخزومي، معدود في الصحابة، روي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل البعثة، والحديث فيه اضطراب، قال ابن عبد البر: «مضطرب جداً؛ منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة»^(٣)، ورجح أبو حاتم أنه صاحب الشركة لكبر سنّه، وقيس وعبد الله ابناه^(٤) كانا حدثين.

واختلف في إسلامه، فقال ابن إسحاق، والزبير بن بكار، إنه قُتل يوم بدر كافراً، ورجح ابن المديني، ومسلم، وابن هشام، وابن عبد البر، وغيرهم، إسلامه عام الفتح، وذكر ابن بكار خيراً للسائب بن صيفي أنه مكث إلى زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال ابن حجر: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِبُ بْنُ صَيْفِي عِنْدَهُ -أَيِ الزُّبَيْرِ- غَيْرَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ»^(٥).

وقد قيل في راوي هذا الحديث: «السائب بن ثملة» كما أخرجه الدارقطني، ورجح ابن منده، وأبو نعيم، وابن الأثير، وغيرهم أنه صاحب الترجمة، قال ابن الأثير: «ومما يقوي أحدهما واحد، أن مجاهداً يروي عنهما»^(٦).

(١) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٨٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢١١-٢١٤)، و«الكشف» (١/٢٢٦)، و«الإكمال» (١/٢٩٥-٢٩٧).

(٢) و«تهذيب التهذيب» (١/١٦٧-١٦٨)، و«التقريب» (٩٤).

(٣) هكذا ضبطه المزي بالياء التحتانية الموحدة والبال المهملة، وقيل: عائذ، بالهمزة والذال المعجمة.

(٤) «الاستيعاب» (٢/٥٧٣-٥٧٤).

(٥) «العلل» لابنه (٢/٢٤٩).

(٦) «الإصابة» (٣/١٩).

(٧) «أسد الغابة» (٢/٣٩٩).

وجاء في بعض الطُّرُق: «السَّائِب بن عبد الله»، وقد سَمَّى ابن حِبَّان، والبغوي أباه بهذا.

وجاء في بعض الطُّرُق: «السَّائِب بن يَزِيد»، وهو صحابيٌّ آخر صغيرٌ، مات بعد عائشة عليها السلام ببضع وثلاثين سنةً، والظاهر أنَّ ذكره وهمٌ في هذا الطريق، حيثُ جاء فيه أنَّه شكَا إلى عائشة الكِبَر وعدم استطاعته القيامَ في الصَّلَاة، وهذا لا يَسْتَقِيمُ مع عُمره وصِغَر سنِّه^(١).

روى لصاحب الترجمة أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

- ورواه إسرائيل، عن إبراهيم، عن مجاهدٍ، عن عائشة عليها السلام مرفوعاً، دون ذكر التَّبَع.

٣٥٤- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، من السابعة، سمع إبراهيم، ومات سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها.

ثقةٌ مُكْتَبَرٌ، صاحبُ كتابٍ، قال أحمد: «كان شيخاً ثقةً، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْ حِفْظِهِ»^(٣)، وقد وثَّقه أكثر النُّقَّاد: شعبة، وابن مهدي، وأبو نُعَيْمٍ، وابن سَعْدٍ، وابن مَعِينٍ، والعجلي، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»^(٤)، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٥)، وضعفه علي بن المديني، وكان يحيى القَطَّان لا يُحَدِّثُ عنه.

وقد تُكَلِّمُ عليه في روايته عن جدِّه أبي إسحاق، فإنَّه سَمِعَ منه بَأَخْرَ، قاله أحمد بن حنبل، وكذا روايته عن أبي يحيى القَتَّات، قال يحيى القَطَّان: «رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرُ»^(٦)، والقَتَّات ضعيفٌ، والحمل عليه أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُحْمَلَهَا إِسْرَائِيلُ، قيل ليحيى القَطَّان: «إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّات ثَلَاثُمِئَةً

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٣/١٠-١٩٦)، و«الإصابة» (٢٣-٢٢/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٨/١٠)، و«الإكمال» (٢٠٣-٢٠٢/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٨-٤٤٩)، و«التقريب» (٢٢٨).

(٣) «مسائل حرب»، ت/ فايز حابس (١٢٣١/٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (٤٧٦/٧).

(٥) «تهذيب الكمال» (٥٢٣/٢).

(٦) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٣١١-٣١٢).

حديث، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ثَلَاثُمَّةً، فَقَالَ: لَمْ يُؤْتَ مِنْهُ، أُتِيَ مِنْهُمَا»^(١)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَلَامَ مَنْ ضَعَّفَ إِسْرَائِيلَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْخُصُوصِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، دُونَ ذِكْرِ التَّرْبَعِ.

وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ إِمَامٌ جَبَلٌ حَجَّةٌ حَافِظٌ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ مُهَاجِرٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الثَّوْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّنَائِبِ، عَنِ السَّنَائِبِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

٣٥٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ الْوُلُؤِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ وَأَخَصِّهِمْ بِهِ، مَاتَ الثَّوْرِيُّ فِي دَارِهِ، وَمَاتَ هُوَ سَنَةَ (١٩٨هـ).

إِمَامٌ حَجَّةٌ حَافِظٌ، جِهْدٌ بَصِيرٌ نَاقِدٌ، جَبَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَانَ يَحْفَظُ بِاللَّفْظِ، شَدِيدُ التَّوْقِي فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الرِّجَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ فَهُوَ حُجَّةٌ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ، وَمَا كُنْتُ أَشَبَّهُهَ عِلْمَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِالسَّحَرِ، وَمَا تَعَلَّمْنَا هَذَا الشَّأْنَ إِلَّا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٤)، وَكَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ فَحَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَخَلَفْتُ بِاللَّهِ أَيْ لَمْ أَرَّ أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»^(٥).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٣٩٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٥١٥-٥٢٤)، و«الإكمال» (٢/١٢٨-١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٦١-٢٦٣)، و«التقريب» (١٠٤)، و«المغاني» (١/٥٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١/٥١٢).

(٤) «التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم» للمقدي (ص ٢٠٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١١/٥١٢).

وكانَ مُقَدِّمًا فِي الثَّوْرِي، سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ أَصْحَابِ سَفِيَّانَ، فَقَالَ: «المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وابن المبارك، وأبو نُعَيْمٍ، هؤلاء الثقات»^(١)، وبنحوه قال ابن المديني، وأحمد، وغيرهما، بل إِنَّ أَحْمَدَ قَدَّمَهُ عَلَى يَحْيَى الْقَطَّانَ، وَوَكَيْعَ، فِي الثَّوْرِي، قَالَ: «كَانَ مَعْنِيًا بِحَدِيثِ سَفِيَّانَ»^(٢)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وَخَالَفَ أَسْبَاطُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، فَرَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) بِإِسْقَاطِ مُجَاهِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٥) أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ أَسْبَاطٍ، وَأَبَا يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْعَطَّارِ خَالِفًا أَحْمَدَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَسْبَاطٍ بِذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَسْبَاطُ قَدْ حَدَّثَ أَحْمَدَ بِهِ عَلَى النَّقْصِ، خَاصَّةً وَأَنَّ أَحْمَدَ أَوْثَقُ مِنْ عُبَيْدٍ وَالْعَطَّارِ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي رِوَايَةِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَفِيَّانَ.

٣٥٦- أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ الثَّوْرِي، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٠هـ).

صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦)، وَبَنَحُوهُ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ»^(٧).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ ثَقَّةً صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الضَّعْفِ، وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْهُ»^(٨)، وَذَكَرَهُ بِالْخَطَأِ

(١) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٥٩).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٧٢٨/١)، و(١٧٠/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١٧-٤٤٣)، و«الإكمال» (٢٣٥-٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٩-٢٨١)، و«التقريب» (٣٥١)، و«المغاني» (٢١٤-٢١٥).

(٤) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَقْصَدِ» (٢٦٥/١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٤٢/٩).

(٥) (٣٤٤-٣٤٥).

(٦) «الثقات» (٢١٧/١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٣٣/٢).

(٨) «الطبقات» (٥١٦/٨).

العُقيلي أيضاً.

وأما روايته عن سُفيان فقد نصَّ ابن معين على خطئه فيها، فقال: «ليس به بأسٌ، وكانَ يُخطئ عن سُفيان»^(١)، وقال ابن حجر: «ثقةٌ، ضَعُفَ في الثَّوري»^(٢)، روى له الجماعة.

٣٥٧- وقائِد السَّائِب، أو مولى السَّائِب، مجهول العَيْن، أتى مُبهماً في كافَّة طُرُق هذا الحديث، ولم يُسَمَّ.

ومجاهد بن جَبر مولى للسَّائِب بن أبي السَّائِب كما تقدَّم، وجاءَ في بعض الأخبار أنَّه كان يقوده أيضاً، إلَّا أنَّه يروي هنا عن مولى آخر لا يُدرى مَنْ هو.

- ورواه شريكٌ، عن إبراهيم بن مُهاجرٍ، فذكر التَّربُّع.

وشريك بن عبد الله التَّخعي القاضي، اختلط عام (١٥٠هـ) بعد قدومه الكوفة وتولَّيه القضاء، فساء حفظه جدًّا، وكان قَبْلَ اختلاطه يُخطئ ويغلط أيضاً كما نصَّ عليه الأئمة، وقد تقدَّمت ترجمته.

وقد اضطرَّ في روايته إسنادَ هذا الحديث، وتقدَّم ذكر الخلاف عليه في التَّخريج، أمَّا المتن فقد رواه عنه القُدماء دونَ ذكر التَّربُّع، وهما: إسحاق بن يوسف الأزرق، وحجاج بن محمد الأعور، بينما رواه الباقر بن زكريَّا التَّربُّع، وهم: الأسود بن عامر، وإبراهيم بن أبي العباس، ومحمد بن سنان، ويحيى الحِماني، وعبد الرَّحمن بن شيبَةَ الحُدري.

وقد نصَّ أحمد، وابنُ حبان، على أنَّ إسحاقَ الأزرق قديمُ السَّماعِ مِن شريكٍ، قال أحمد: «إسحاق الأزرق، وعَبَّاد بن العوام، ويزيد، كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قال: سماعٌ هؤلاء أصحُّ عنه»^(٣)، وقال ابن حبان: «سماعٌ المتقدِّمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليطٌ، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماعٌ المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهامٌ كثيرة»^(٤).

(١) «التاريخ» رواية الدوري (٤٩/٤).

(٢) «التقريب» (٩٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٤-٣٥٧)، و«الإكمال» (٦٢/٢-٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢١١/١)، و«المعاني» (٤٥/١).

(٣) «سؤالات أبي داود له» (ص ٣٢١).

(٤) «الثقات» له (٤٤٤/٦).

وَأَمَّا حَجَّاجُ الْأَعْوَرِ فَقَدْ نَقَلَ أَحْمَدُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «كَتَبْتُ عَنْ شَرِيكِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا عَنْ سَالِمٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ، -يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءِ-»^(١).

وهذا الكلام متطابقٌ تماماً مع هذه الرواية، فرواية هاذين المذكورين ليس فيهما ذكر التَّربُّع، بينما رواية غيرهما ممن لم يُذكر له سماعٌ قديمٌ فيه ذكر هذه الزيادة، وسيأتي منشأ دخول هذه اللفظة على شريكٍ في الحكم على الحديث -إن شاء الله تعالى-.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ ثُمَيْلَةَ مَرْفُوعاً، دُونَ ذِكْرِ التَّربُّعِ.

هكذا أخرجهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِهِ، وَبِهِ عُلُقَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ.

بينما نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ شَاهِينَ، أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَه، وَأَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ ثُمَيْلَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَتْنَ الْحَدِيثِ.

وهذا هو الأقرب؛ حيثُ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَتْ «عَنْ» عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ إِلَى «بَنٍ»، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا بَعْضُ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ كَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ، فَتَقْلَوْهُ عَنْهُ دُونَ نَسْبَةٍ إِلَيْهِ.

والرواية الصَّحِيحَةُ هِيَ: «مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى-، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ-، عَنْ مُجَاهِدٍ...»، وَبِوُكُودِ ذَلِكَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ زُرَيْقٍ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَكَذَا عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ ابْنُ شَاهِينَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّصْحِيفُ وَقَعَ مِنْ فَوْقِ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي الْإِسْنَادِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٤٩/٢).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سيء الحفظ جداً، ضعفه عامة الثقات، وتقدمت ترجمته.

٣٥٨- وعبد الكريم بن أبي المخارق قيس، وقيل: طارق، أبو أمية المعلم البصري ثم المكي، من السادسة، روى عن مجاهد، ومات سنة (١٢٦هـ) أو بعدها بسنة.

ضعيف ساقط مَرَجِيٌّ، مُجْمَعٌ عَلَى جَرَحِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْقَطَّانُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مَا يَرَوِيهِ»^(٣).

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَوِي عَنْهُ مَعَ تَحْرِيهِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الرِّجَالِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَاعْتَذَرَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ أَوْعَفُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، رَوَى لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَخَارِيُّ مُتَابِعَةً، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ^(٤).

وَالسَّائِبُ بْنُ ثُمَيْلَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَرْجُمَةِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ.

● **الوجه الثاني، المقطوع:** رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به.

٣٥٩- والليث بن أبي سليم أيمن بن زُئيم القرشي -مولاهم-، أبو بكر الكوفي، وقيل اسم أبيه: أنس، وقيل: زيادة، وقيل: عيسى، من السادسة، سمع مجاهداً وأكثر عنه، ومات سنة (١٤٨هـ).

صَاحِبُ سَنَةِ وَفَضْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَلَا يُتَّجُّ بِهِ.

تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ جَدًّا، فَقَالَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا، كَثِيرٌ

(١) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٧٢).

(٢) «تاريخه» رواية الدارمي (ص ١٨٦).

(٣) «الكامل» (٤١/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٨-٢٦٥)، و«الإكمال» (٢٩٢/٨-٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٦/٦-٣٧٩)، و«التقريب» (٣٦١)، و«المغاني» (٢٤٣/٢).

الْخَطَأُ»^(١)، وقال: «ما رأيتُ يحيى بن سَعِيدٍ أَسْوَءَ رَأْيًا فِي أَحَدٍ مِنْهُ فِي لَيْثٍ...، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُرَاجِعَهُ»^(٢).

وَضَعَّفَهُ جَرِيرٌ، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالنَسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالِدَارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «مُتَّجَمٌّ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ»^(٣).

وَفِي سَبَبِ ضَعْفِهِ قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْثٌ لَا يُفَرِّجُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ؛ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ»^(٤)، وَقَالَ أَيْضًا: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَبَنَحُوهُ قَالَ جَرِيرٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ بَرَزٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجٍ، سُئِلَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: «لَمْ تَسْمَعْ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَكَانَ يَصْعَدُ الْمِنَارَةَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فِيؤَدِّنُ»^(٦)، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «كَانَ أَحَدَ الْعُبَادِ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَهُ اخْتِلَاطٌ فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا، وَإِلَّا فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ»^(٧)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ»^(٨)، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْبَزَّازِ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ أَوْ الْكَذِبِ، بَلْ هُوَ صَدُوقٌ عَابِدٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ لَيْثٌ رَجُلًا صَالِحًا عَابِدًا، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»^(٩)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «صَدُوقٌ، وَرَبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»^(١٠)، وَبَنَحُوهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢٣٢/٢).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢١٦/٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤٦٨/٨).

(٤) «سنن الترمذي» (ح ٢٨٠١، ج ٥/ص ١١٣).

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٧٨/٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤٦٨/٨).

(٨) «المجروحين» (٢٣١/٢).

(٩) «الطبقات» (٤٦٨/٨).

(١٠) «سنن الترمذي» (ح ٢٨٠١، ج ٥/ص ١١٣).

وقد تركه بعض التّقاد فلم يُحدّث عنه شيئاً؛ لاضطرابه وسوء حفظه كما سبق، ولم يُفرّق الأئمة بين ما حدّث به قبل اختلاطه أو بعده، بل أطلق أكثرهم الضّعف فيه كما تقدّم، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، والبقية^(١).

وقد رواه المُعتمر بن سُليمان، وعبد الله بن إدريس، عن الليث به مقطوعاً، وهما ثقتان ثبتان من رجال الشيخين، وخالفهما شريك، فرّعه كما سبق في التّخريج، وخلط كلام مُجاهدٍ المقطوع بالحديث المرفوع.

ثالثاً: حُكم الحديث

يتّضح من الدّراسة السابقة أنّ زيادة التّرُّع في حديث الباب مُنكرةٌ خاطئةٌ لا تصحُّ؛ وذلك لأمرين: أولاً: تفرد شريك النّخعي بهذه الزّيادة عن إبراهيم بن المهاجر، والليث بن أبي سليم، وقد خالفه سائر الرّواة الثّقات عن إبراهيم فرّوا الحديث مرفوعاً دون الزّيادة، وهُم: سُفيان الثّوري، وزُهَيْر بن مُعاوية، وإسرائيل بن يونس، وكذلك خالفه الثّقات عن الليث فرّوا الحديث بالزّيادة مقطوعاً من كلام مجاهد.

وشريك سيّء الحِفظ، اختلط اختلاطاً شديداً في آخره كما تقدّم.

ثانياً: أنّ قُدماء أصحاب شريك ممّن نُصّ على سماعهم منه قبل الاختلاط قد رَووه عنه دون هذه الزّيادة، وهما: إسحاق الأزرق، وحجاج الأعور، بينما رواه غيرهما ممّن لم يُذكر لهم سماعٌ قديمٌ بذكر هذه الزّيادة، وهو ما يدلّ على أنّ شريكاً قد حدّث بهذا الحديث على التّوهم بعد اختلاطه.

ومنشأ هذا الوهم عند شريك أنّه سمع هذا الحديث من الليث عن مجاهدٍ مقطوعاً، وسمعه من إبراهيم بن مُهاجر مرفوعاً دون هذه الزّيادة، فلمّا اختلط أدخل الحديثين بعضهما في بعضٍ، ورواهما بصيغةٍ واحدةٍ عن كليهما مرفوعاً بالزّيادة، قال المروزي: «عَلِطَ فِيهِ شَرِيكٌ، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله، قال محمد بن يحيى: الحُمْلُ فِيهِ عَلَى شَرِيك...، وشريك معروف عند

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨)، و«تهذيبه» (٨/٤٦٥-٤٦٨)، و«التقريب» (٤٦٤)، و«المغاني» (٢/٥٠٥-٥٠٦).

أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط»^(١).

ثالثاً: ضَعَفُ إبراهيم بن المهاجر، وليث بن أبي سُليم، وَعَدَمُ احتمالهما للتَّفَرُّدِ بمثل هذا -لو صحَّ الحديثُ عنهما-، خاصَّةً وأنَّه قد جاء الحديثُ بأسانيد صحيحة عن عمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو دون هذه الزيادة.

رابعاً: مُخَالَفَةُ مُجَاهِدٍ راوي هذا الحديثِ لمَدْلُولٍ ما رواه، حيثُ ثَبَتَ عنه أنَّه كان يَذْهَبُ إلى التَّرْبَعِ في صلاةِ القاعِدِ كما سَبَقَ في التَّخْرِيجِ، وكان يأمر الناسَ بالتَّرْبُعِ، وهذا الذي ثَبَتَ عنه يُعَلِّ ما رواه اللَّيْثُ مقطوعاً عنه أيضاً، إلَّا إذا كان مقصودُ مجاهدٍ بالاستثناء في قوله: «الصَّلَاةُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِ الْمُتَرَبِّعِ» أي: أنَّ صلاةَ المترَبِّعِ كاملةٌ كصلاةِ القائمِ لا نَقْصَ فيها، فيكون معناه على خِلَافٍ ما فَهَمَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ كَوْنِ صَلَاةِ المترَبِّعِ أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ القاعِدِ بغيرها، وحينئذٍ يستقيمُ الأثرانِ المرويانِ عنه ولا يتعارضان.

وأما الحديثُ المرفوعُ دونَ الزيادة الذي رواه الثَّقَاتُ عن إبراهيم بن المهاجر فإسناده ضعيفٌ أيضاً؛ فيه عِلَلٌ:

الأولى: ضَعَفُ إبراهيم بن المهاجر وسوء حفظه، وقد تَفَرَّدَ به من هذا الوجه.

الثانية: اضطرابه في حكاية الإسناد، فقد رواه على أكثر من وجهٍ كما سبق في التَّخْرِيجِ، والحَمْلُ فيه عليه، إذ الرِّوَاةُ المختلفون عنه ثَقَاتٌ أثباتُ.

وأقربُ الأوجهِ وأشبهُها بالصَّوابِ هو ما رُوِيَ عنه، عَن مُجَاهِدٍ، عَن -قائِدِ السَّائِبِ أو مولاه-، عَن السَّائِبِ بن أبي السَّائِبِ، عَن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً، وهو ما رَجَّحه الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢)، والمَزِّي^(٣)، والسَّبَبُ في ذلك أنَّه جاء مِنْ طريقِ سفيان الثَّوْرِيِّ عنه، وهو أوثقُ الأربعة الذين رووه عن إبراهيم.

وأيضاً فيه زيادةٌ في الإسنادِ على غيره ممَّن رواه، والزيادةُ هنا مقدَّمةٌ مقبولةٌ، حيثُ قَصَرَهُ إبراهيمُ

(١) «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢).

(٢) «العلل» (١٤/٣٤٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٢٩).

أحياناً فأسقط المُبْهَم، وأسقط مرّةً عائشة رضي الله عنها، وأسقط مرّةً السَّائِب، بينما حَفِظَهُ عَنْهُ سُفْيَانُ كَامِلاً.

وأيضاً فإنَّ روايةَ زُهَيْرٍ فيها إشارةٌ إلى وجود السَّقَط، حيثُ رواه عن إبراهيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ السَّائِب سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها... الحديث، فَاتَى بِالْأَنَانَةِ الْمُشِيرَةِ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ.

الثالثة: جهالة قائد السائب أو مولاه الذي أتى مُبْهَمًا في الإسناد، وعدم معرفته.

هذا وللحديث شواهدٌ صحيحةٌ كما تقدّم، وبها يرتفع هذا الحديث -الذي ليس فيه ذكر الترتيع- إلى الحُسْنِ، فهو حسنٌ لغيره.

وقد تجنّب أكثرُ الفقهاء الاستدلالَ بهذا الحديث في كُتُبِهِمْ، واستغنَوْا بذكرِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الباب، كحديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وخطأً زيادةَ الترتيع في هذا الحديث: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ^(١)، وابنُ رُشْدٍ الْمَالَكِيُّ الْجَدُّ^(٢)، وأشار إلى ضَعْفِ الحديثِ كُلَّهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ»^(٣)، وقال الهيثمي: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»^(٤).

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بَيْنَ إِعْلَالِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمته الله زيادةَ الترتيع في حديثِ البابِ بثلاثِ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ:

العلّة الأولى: ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قال: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي رِوَايَتِهِ».

وقد وافقَ في تَوْهِينِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ النَّقَادِ، كِيحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢٧١/١)، و(١٥٨/١٨-١٥٩).

(٣) تقدّم في التخرّيج.

(٤) «مجمع الزوائد» (١٤٩/٢).

العلّة الثانية: جهالة مولى السائب الذي بين مجاهدٍ والسائب بن أبي السائب.

وهو كما قال، ولقائل أن يقول: إنّ الحديث قد رُوي عن مجاهدٍ عن السائب رضي الله عنه دون ذكر هذا الرجل المبهّم، وكذلك رُوي عن مجاهدٍ عن عائشة رضي الله عنها، ويُجاب: بأنّها رواياتٌ ناقصة، وتقدّم الكلام على سبب ترجيح الرواية التي فيها الإبهام.

العلّة الثالثة: مخالفة الليث بن أبي سليمٍ لإبراهيم بن مهاجر، حيثُ رواه عن مجاهدٍ مقطوعاً من قوله.

وهذه العلّة غيرُ مُستقيمة؛ لأنّ الوهم لم يقع من إبراهيم، بل وقع من شريكٍ النخعي الراوي عنه؛ فقد رواه الثوري، وزهير، وإسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر دون هذه الزيادة، ومّا يُقطّع به أنّ الخطأ من شريكٍ هو أنّ شريكاً رواه أيضاً عن الليث بن أبي سليمٍ مرفوعاً بالزيادة كما رواه عن إبراهيم، وخالف بذلك ثقات أصحاب الليث أيضاً.

والظاهر أنّ هذه الطّرق لم تقع عند الطحاوي رحمته الله، فحمل الوهم فيها على المدار الأعلى - والله أعلم -.

وقد أعلّ الزيادة المروزي، وحمل الخطأ فيها على شريكٍ كما تقدّم، وأعلّها ابن زُشدٍ دون تفصيلٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهَا؟

وتحتة أربعة أحاديث

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في التكبير في صلاة العيد؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٩٤- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، سِوَى تَكْبِيرَتِي الصَّلَاةِ».

● **العلة:** قال: «إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم بِالَّذِي يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا لَيْسَ بِسَمَاعٍ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسَوِّغُوهُ ذَلِكَ؟!».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولا: التخریج

● هذا الحديث مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الثَّقَفِيِّ، رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والدارقطني^(٢)،

(١) «معاني الآثار»، في كتاب الزِّيَادَات (٤/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) «السنن»، كتاب العيدين، (ح ١٧٢٨، ج ٢/ص ٣٨٦).

والبيهقي^(١) بنحوه.

ورواه عنه عبد الرزاق، وأخرجه في «مصنّفه»^(٢)، ومن طريقه ابن المنذر^(٣)، بنحوه دون الاستثناء، وفيه تحديد القراءة بعد التكبيرات.

ورواه عنه وكيع: أخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)، بنحوه دون الاستثناء، وقال أحمد: «وأنا أذهب إلى هذا».

ورواه عنه المعتمر: أخرجه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، والبيهقي^(٨)، بنحوه من قول النبي ﷺ، وفيه عند أبي داود والبيهقي تحديد القراءة بعد التكبيرات.

ورواه عنه عبد الله بن المبارك: أخرجه ابن ماجه^(٩) مختصراً.

ورواه عنه أبو نُعَيْم: أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن الجارود^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، بنحوه.

ورواه عنه عثمان بن عمر: أخرجه أبو بكر النيسابوري^(١٣)، ومن طريقه الدارقطني^(١٤)، بنحوه.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (ح ٦١٧١، ج ٣/ص ٤٠٣).

(٢) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (ح ٥٦٧٧، ج ٣/ص ٢٩١).

(٣) «الأوسط»، كتاب العيدين، ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع (ح ٢١٦٩، ج ٤/ص ٢٧٩).

(٤) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (ح ٥٦٩٤، ج ١/ص ٤٩٣).

(٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو (ح ٦٦٨٨، ج ١١/ص ٢٨٣).

(٦) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (ح ١١٥١، ج ١/ص ٢٩٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر (ح ١٨١٧، ج ٢/ص ٣١٤).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (ح ٦١٧٢، ج ٣/ص ٤٠٤).

(٩) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (ح ١٢٧٨، ج ١/ص ٤٠٧).

(١٠) «المنتقى»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيدين (ح ٢٦٢، ص ٧٦).

(١١) «السنن»، كتاب العيدين، (ح ١٧٣٠، ج ٢/ص ٣٨٧).

(١٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦٨٦١، ج ٥/ص ٦٧).

(١٣) «الزيادات على كتاب المزني»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العيد (ح ١٢٨، ص ٢٩٢).

(١٤) «السنن»، كتاب العيدين، (ح ١٧٢٨، ج ٢/ص ٣٨٦).

ورواه عنه الوليد بن مسلم: أخرجه الفريابي^(١) بنحوه، وفيه تحديد القراءة بعد التكبيرات.

ورواه عنه سليمان بن حيان فخالف جميع من سبق في متنه، وقال في التكبير في الركعة الثانية: «ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا».

أخرجه أبو داود^(٢)، وقال: «رواه وكيع، وابن المبارك، قالوا: سبعة وخمسة».

● وللحديث شواهد مرفوعة، عن عمرو بن عوف، وعائشة، وابن عمر، وسعد القرظ، وابن عباس، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وستأتي دراسة بعضها تباعاً -إن شاء الله تعالى-.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

● هذا الحديث مدأؤه على عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ مرفوعاً.

٣٦٠- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، أبو يعلى الطائفي، من السابعة، روى عن عمرو بن شعيب.

لِإِنَّ الْحَدِيثَ، قال ابن معين: «صالح، ليس به بأس، يُكتب حديثه»^(٣)، وقال البخاري: «مُقَارِبِ الْحَدِيثِ»^(٤)، وقال ابن عدي: «سائر أحاديثه عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مُستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه»^(٥)، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يُحْطَى»^(٦)، وذكره ابن حبان وغيره في «الثقات»^(٧).

وقال ابن معين مرةً: «ليس حديثه بذاك القوي»^(٨)، بنحوه قال أبو حاتم، والنسائي، وضعفه ابن

(١) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد، وم يكبر (ح ١٣٥، ص ١٨١).

(٢) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (ح ١١٥٢، ج ١/ص ٢٩٩).

(٣) «تاريخه» رواية الدارمي (ص ١٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩٧/٥)، و«الكامل» (٢٧٦/٥).

(٤) «علل الترمذي» (ص ٩٣).

(٥) «الكامل» (٢٧٦/٥).

(٦) «التقريب» (ص ٣١١).

(٧) (٤٠/٧).

(٨) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٢٩).

معينٍ في روايةٍ أخرى، وقال البخاريّ عقبَ حديثٍ له: «فيه نظر»، وقال الدارقطني: «يُعتَبَرُ به»^(١)، روى له البخاري في «الأدب»، ومسلمٌ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وعَمرو بن شُعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ القُرَشِيّ ثَقَّةٌ، وأبوه شُعيبٌ صدوقٌ، إلَّا أنَّ هذه السِّلْسِلَةَ مختلفٌ فيها بين النقاد، وقد تقدم بَسَطُ الكلامِ حولها، والرَّاجحُ أنَّها حَسَنَةٌ صالحةٌ للاحتجاج، والأصل فيها القَبول ما لم تُقَمَّ قَرِينَةٌ على نكارتها، وقد احتجَّ بها أكثرُ المحدثين^(٣)، قال البخاريُّ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَمِيدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بنَ إِبْرَاهِيمَ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!»^(٤)، وقال أحمد بن سَعِيد الدَّارِمِيُّ: «هو ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ الَّذِينَ نَظَرُوا فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ: كَأَيُّوبَ، وَالزَّهْرِيَّ، وَالْحَكَمَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِهِ»^(٥).

وقد روى هذا الحديث سائر الثقات الأثبات عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بذكر خمس تكبيراتٍ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وهم: عبد الرزاق، وابن المبارك، ووكيع، والمُعْتَمِرُ، وأبو نُعَيْمٍ، وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، وعثمان بن عُمر، والوليد بن مسلم، وكلُّهم من رجال الشيخين.

وخالفهم سُليمان بن حَيَّان فرواه عن الطَّائِفِيِّ بِذِكْرِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وهي رواية شاذَّةٌ مخالفة لما رواه الأكثر والأوثق.

٣٦١- وسُليمان بن حَيَّان الأَزْدِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ الكُوفِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٩هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

صدوقٌ وَسَطٌ، وَثَقَّةٌ وَكِيْعٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ -، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ، قَالَ

(١) «سؤالات البرقاني له» (ص ٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/١٥-٢٢٩)، و«الكشف» (ص ٥٦٨)، و«الإكمال» (٣٦/٨-٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٨/٥-٢٩٩)، و«المغاني» (١٠٣/٢-١٠٤).

(٣) حكى ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٤٢١)، وانظر «تدريب الراوي» (٧٣١/٢-٧٣٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٦-٣٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٨٧/٤٦).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٩/٢).

إسحاق بن راهويه: «سألت وكيعاً عن أبي خالد، فقال: وأبو خالد ممن يُسأل عنه؟»^(١)، وأثنى عليه الثوري، وعابه في خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن مع مَنْ خَرَجَ.

ووسَّطه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، والبزار، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم، قال ابن معين: «صدوق، ليس بحجة»^(٢)، وقال البزار: «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابع عليها»^(٣)، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين»^(٤)، روى له الجماعة.

وهذا الحديث ممَّا خالف فيه الثقات فأخطأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البيهقي -بعد أن ساق رواية المعتمر: «وكذلك رواه ابن المبارك، ووكيع، وأبو عاصم، وعثمان بن عُمر، وأبو نعيم، عن عبد الله، وفي كلّ ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيّان، عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث»^(٥).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَمْرَيْنِ:

١- الْأَوَّلُ: لِيُنْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، وَعَدَمَ قُوَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

٢- الثَّانِي: الْكَلَامُ فِي سِلْسِلَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي سَتَأْتِي دِرَاسَتُهَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، فَالضَّعْفُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ قَابِلٌ لِلتَّقْوِيَةِ وَالْجَبْرَانِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ السَّنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «تاريخ بغداد» (٢٨/١٠).

(٢) «الكامل» (٢٧٨/٤).

(٣) «إكمال مغلطاي» (٥٠/٦)، و«هدى الساري» (٤٠٧/١).

(٤) «الكامل» (٢٨٢/٤)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٩٤-٣٩٨)، و«الإكمال» (٥٠/٦-٥١)، و«تهذيب التهذيب»

(٤/١٨٢-١٨١)، و«التقريب» (٢٥٠)، و«المغاني» (٤٣٤/١).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٠٤/٣).

وقد صحَّح هذا الحديث علي بن المديني^(١)، والبخاري كما نقله عنه الترمذي في «العلل»^(٢) قال: «حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث»، واستنكر هذا النقل عن البخاري ابن القطان الفاسي^(٣)، وصدر الدين المناوي^(٤)، وغيرهما؛ لما تقدّم من توهين النقاد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ولما اشتهر من الكلام في سلسلة عمرو بن شعيب، والبخاري رحمهما الله قد تنكّب إخراج هذه السلسلة في صحيحه.

ويمكن أن يُحمل كلام الإمامين ابن المديني، والبخاري رحمهما الله على تصحيحهما المتن بشواهده وعواضده - كما سيأتي بعضها تالياً إن شاء الله -.

وقال ابن الجوزي: «أصلح هذه الأحاديث: حديث عمرو بن شعيب»^(٥)، وبنحوه ابن الملقن^(٦)، وقال العراقي: «إسناده صالح»^(٧)، وحسنه ابن عبد البر^(٨)، والألباني^(٩).

وذهب أحمد إلى العمل بمدلول هذا الحديث كما سبق في «المسند»، إلا أنه ضعف المرفوع في هذا الباب كله، فقال: «وليس يُروى في تكبير العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ»^(١٠)، فكأنه اعتمد على الأحاديث المرفوعة بمجموعها مع ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

وكذا ضعف الحاكم^(١١) أحاديث الباب المرفوعة، و بمثله قال ابن حزم في «المحلى»^(١٢)، وضعف

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٨٥/٩).

(٢) «العلل الكبير» (ص ٩٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٩/٢-٢٦٢).

(٤) «كشف المناهج والتناقيح» (٥٢٤/١).

(٥) «التحقيق» (٥٠٩/١).

(٦) «البدر المنير» (٦٠/٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٣٥٤/٣).

(٨) «الاستذكار» (٣٩٥/٢).

(٩) «صحيح سنن أبي داود» (٣١٣/٤-٣١٤).

(١٠) «العلل المتناهية» (٤٧٥/١).

(١١) «المستدرک» (٤٢٩/١).

(١٢) «المحلى» (٢٩٦/٣).

هذا الحديث مع شواهد ابن التركماني^(١)، والعيني^(٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في هذا الباب بعَلَّتَيْنِ حديثَيْنِ:

العلَّة الأولى: ضَعَفَ عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي، وعدم انتهاض حديثه للاحتجاج.

وهذه علَّةٌ مستقيمةٌ، قد وافق فيها كبار الثُّقاة كابن مَعِينٍ، وأبي حاتمٍ، والنَّسائي، وغيرهم.

العلَّة الثانية: انقطاع سِلْسِلَةِ عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، ولم يصرَّح بمكان الانقطاع هل هو بين عَمْرٍو وأبيه شُعَيْبٍ، أو بين شُعَيْبٍ وجدِّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإنما اكتفى بقوله: «وذلك عندهم أيضاً ليس بِسَمَاعٍ، فكيف يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بما لو اَحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسَوِّغُوهُ ذَلِكَ؟!».

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الْمَعَانِي»^(٣): «أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ عَنْ صَحِيفَةٍ، فَهَذَا عَلَى قَوْلِكُمْ مَنْقُوعٌ، وَالْمَنْقُوعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ»

وقد اشتهر عند المحدثين أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيفَةٌ، وَهُمْ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى سَمَاعَ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ تَمَاماً، وَجَعَلَ أَخْذَهُ عَنْهُ وَجَادَةً مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ ذَلِكَ هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ، وَنَفَى سَمَاعَ أَبِيهِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَجَعَلَ أَخْذَهُ عَنْهُ وَجَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السَّمَاعَ لِعَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَلَأَبِيهِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَصْنَافٍ:

(١) «الجواهر النقي» (٢٨٥/٣).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٤٩٦/٤)، و«نخب الأفكار» (٤٣٠/١٦)، (٤٣٩).

(٣) كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٧٥/١)، وسبقت دراسته في كتاب الطهارة من هذا البحث.

- فمنهم مَنْ أطلق القول بأنَّ ما رواه عمرو في هذه النسخة سماع صحيح في الموضعين، قال ذلك أحمد بن صالح المصري، وهو المفهوم من كلام إسحاق بن راهويه.

وقد نصَّ الأئمة عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، على ثبوت أصل السَّماع، إلَّا أنَّ بعضهم ضَعَّف هذه النسخة أو شيئاً منها؛ لعدم تحقُّق السَّماع فيها على وجه الخصوص، أو للإبهام الحاصل في ضمير الجدِّ.

- ومنهم مَنْ أثبت السَّماع لعمرو من أبيه، ولشُعيب من جدِّه عبد الله ﷺ في الجملة، إلَّا أنَّ عمراً أو شعيباً لم يسمعا كلَّ ما يرويان من هذه الصحيفة، بل سمعا بعضها، وأخذوا الباقي وجادة دون سماع، وهذا قول أبي زرعة الرازي، وهو الذي مال إليه ابن حجر، وجمع عليه الاختلاف بين الأئمة.

- ومنهم من أثبت السَّماع، إلَّا أنَّه تردَّد في قبول هذه السِّلْسلة للإبهام في ضمير الجدِّ هل هو عائذ إلى عمرو أم شعيب، ذكر ذلك الدارقطني، وابن الجوزي، وابن القطان.

هذا تقريبٌ لمجمل الخلاف الحاصل بين الأئمة في صحيفة عمرو بن شعيب، ويلاحظ أنَّه ليس ثمة إجماع بينهم على نفي السَّماع ووجود الانقطاع فيها، بل إنَّ أكثرهم على إثبات السماع عموماً، على خلافٍ بينهم في سماع الصحيفة بخصوصها كلِّها أو بعضها.

ولذا فإنَّ أئمة المحدثين لم يتركوا الاحتجاج بهذه الصحيفة كلياً، بل دلَّ صنيعهم على الانتقاء منها ما ظهر عندهم بالقرائن صحَّه مخرجه وسلامته من النكارة والعلل، قال أحمد: «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجُّوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإذا شاءوا تركوه»^(١).

والإمام الطحاوي رحمه الله لم يعتبر هذا الأمر، بل ضَعَّف الحديث بعدم السَّماع، ونسب ذلك إلى المحدثين، ولم يعتبر بالأحاديث المرفوعة الأخرى المروية في هذا الباب عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك ما ثبت موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، فهذه الأحاديث تدلُّ بمجموعها على ثبوت هذه السنَّة عن النَّبي ﷺ، والله أعلم.

(١) «الكامل» (٢٠٢/٦).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في التكبير في صلاة العيد؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٩٥- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَحْبَبَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَكَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا، وَقَرَأَ: ﴿قَدْ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة ق: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَقَرَأَ: ﴿اقْرَأِ السَّاعَةَ وَالنَّشَقَ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر: ١]»

٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ».

٩٧- حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّدِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ هَيْعَةَ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٨- حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّدِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ، قَالَ: ثنا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا حَزْمَلَةُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

● **العلة:** قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ هَيْعَةَ فَبَيْنَ الْاضْطِرَابِ؛ مَرَّةً يَحْدِثُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَمَرَّةً عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَمَرَّةً عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وبعد، فمذهبهم في ابن هَيْعَةَ ما قد شرحناه في غير موضعٍ من هذا الكتاب».

(١) «معاني الآثار» (٤/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥).

وقد سبق في حديث بُسْرَةَ بنت صفوان في باب مسِّ الفرج من كتاب الطهارة كلامٌ له في ابن هُيعة، وقال في موضعٍ آخر: «فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما روى اللَّيْثُ بن سعد في هذا أَوَّلَى مما رواه عبد الله بن هُيعة؛ لَثَبَّتِ اللَّيْثُ وَضَبَطَهُ وَقَلَّةُ تَخْلِيْطِ حَدِيثِهِ، ولما في حديث عبد الله بن هُيعة من ضِدِّ ذلك»^(١).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مداره -عند الطحاوي- على عبد الله بن هُيعة، واختلف عليه في إسناده بإبدال زُواة مكان آخرين، على خمسة أوجه:

• **الوجه الأول:** رواه ابنُ هُيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

- رواه عنه عبد الله بن وهب كما في «جامعه»^(٢)، وأخرجه من طريقه الطحاوي بلفظه السابق من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وأبو داود^(٣) من طريق أبي الطَّاهر ابن السَّرح، والدارقطني^(٤) من طريق أبي الطَّاهر والحارث بن مسكين، والبيهقي^(٥) من طريق بحر بن نصر، كلهم عنه بمثله، وعند البيهقي: «قال مُحَمَّد بن يحيى: هذا هو المحفوظ؛ لأنَّ ابنَ وهب قديمُ السَّماعِ من ابن هُيعة».

وأخرجه ابن ماجه^(٦) من طريق حرملة بن يحيى عنه بمثله، وقرن في إسناده عُقيل بن خالد مع خالد بن يزيد، وأخرجه الطَّحاوي من طريق حرملة أيضاً، إلَّا أنَّه جعله من رواية خالد بن يزيد، عن عُقيل بن خالد كما سبق.

(١) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر (٣٦٩/٤).

(٢) من كتاب الصلاة (ح ٢١٥، ج ١/ص ١٢٧).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (ح ١١٥٠، ج ١/ص ٢٩٩).

(٤) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٢٦، ج ٢/ص ٣٨٥).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦١٧٥، ج ٣/ص ٤٠٥).

(٦) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (ح ١٢٨٠، ج ١/ص ٤٠٧).

- ورواه عنه أسد بن موسى: أخرجه الطحاوي كما سبق.
- ورواه عنه إسحاق بن عيسى: أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، بنحوه، وفيه: «سَوَى تَكْبِيرَةٍ الْإِسْتِفْتَاَحِ، يَقْرَأُ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلمٌ في موضعين».
- ورواه عنه يحيى بن إسحاق: أخرجه أحمد^(٣)، والبيهقي^(٤)، بمثله، وفي إسناده عند البيهقي قال خالد بن يزيد: «بلغنا عن ابن شهاب الزهري...».
- ورواه عنه محمد بن معاوية النيسابوري: أخرجه البيهقي^(٥) بنحوه، وفيه: «وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ بِ﴿ق﴾، وَ﴿اَفْتَرَبَتِ﴾»، قال البيهقي: «محمد بن معاوية النيسابوري ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب».

● **الوجه الثاني:** رواه ابن لهيعة، عن عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

- ورواه عنه أسد بن موسى: أخرجه الطحاوي كما سبق.
- ورواه عنه أبو سعيد -مولى بني هاشم-: أخرجه أحمد^(٦)، واللفظ له.
- ورواه عنه قتيبة بن سعيد: أخرجه أبو داود^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، وأخرجه الفريابي^(٩)، كلُّهم

(١) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٢٠، ج ٢/ص ٣٨٢).

(٢) «المستدرک»، كتاب صلاة العيدين (ح ١١٠٨، ج ١/ص ٤٣٨).

(٣) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٤٠٩، ج ٤٠/ص ٤٧٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦١٧٦، ج ٣/ص ٤٠٥).

(٥) «الخلافات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ح ٢٩١٦، ج ٤/ص ١١٤).

(٦) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٣٦٢، ج ٤٠/ص ٤٢٢).

(٧) «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (ح ١١٤٩، ج ١/ص ٢٩٩).

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦٨٦٦، ج ٥/ص ٧١).

(٩) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد وم يكبر (ح ١٠٤، ص ١٤٢).

بنحوه دون التقييد بـ «قبل القراءة».

- ورواه عنه عمرو بن خالد: أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلُّهم من طريق عُبيد بن شريك بمثله.

- ورواه عنه إسحاق بن راهويه معلقاً مختصراً، وأخرجه في «مسنده»^(٤).

● **الوجه الثالث:** رواه ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، مثل لفظ عُقيل.

- رواه عنه عبد الله بن يوسف التَّيْسِي: أخرجه الطَّبْرَانِي^(٥)، والدَّارِقُطْنِي^(٦)، كلاهما من طريق بكر بن سهل الدِّمَاطِي عنه، وقال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن الزُّهري إلا يونس، ويزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد، تفرَّد به ابن لهيعة».

● **الوجه الرَّابِع:** رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوَة، عن عائشة وأبي واقد اللَّيْثِي رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه سعيد بن كثير بن عُفَيْر: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، بمثله.

- ورواه عنه إسحاق بن الفرات: أخرجه ابن رشيقي العسكري^(٩) بنحوه، وذكر فيه أبا واقد رضي الله عنه

(١) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٢١، ج ٢/ص ٣٨٣).

(٢) «المستدرک»، كتاب صلاة العيدين (ح ١١٠٩، ج ١/ص ٤٣٨).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦١٧٤، ج ٣/ص ٤٠٥).

(٤) ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، زيادات عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها (ح ١١٥٧، ج ٢/ص ٥٨١).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الباء، من اسمه بكر (ح ٣١١٥، ج ٣/ص ٢٧٠).

(٦) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٢٢، ج ٢/ص ٣٨٣).

(٧) «المعجم الكبير»، باب الحاء، الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، عروة بن الزبير عن أبي واقد (ح ٣٢٢٩٨، ج ٣/ص ٢٤٦).

(٨) «الأفراد»، الجزء السادس (ح ٢٧، ج ١/ص ١٦٧).

(٩) «جزء الحسن بن رشيقي العسكري عن شيوخه من الأمالي» (ح ٧١، ص ٧٧).

دون عائشة رضي الله عنها، وعلقه ابن أبي حاتم^(١) في «العلل» مثله، وعلقه الدارقطني^(٢) عن عائشة وأبي واقد رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد»، وقال الدارقطني: «والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

● **الوجه الخامس:** رواه ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة».

- رواه عنه يحيى بن إسحاق: أخرجه أحمد^(٣).

● وأخرج البيهقي^(٤) واللفظ له، وابن عساكر^(٥)، بأسانيدهم عن يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا وخمسا»، ولا اعتبار به لحال الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداه -عند الطحاوي- على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقد اختلط في آخره فازداد حفظه سوءاً، وقد مضى الكلام عنه بالتفصيل. واختلف عليه في إسناده بإبدال زوارة مكان آخرين، على خمسة أوجه:

● **الوجه الأول:** رواه ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٣٦٢- خالد بن يزيد الجُمحي -مولاهم-، أبو عبد الرحيم الإسكندراني المصري، من السادسة،

(١) «العلل»، علل أخبار رويت في الجمعة، (ح ٥٩٨، ج ٢/ص ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٣٤٥٨، ج ١٤/ص ١١٠).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٨٦٧٩، ج ١٤/ص ٣٠٩).

(٤) «الخلافيات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود، (ح ٢٨٩٨، ج ٤/ص ١٠٥)، ومسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ح ٢٩١٧، ج ٤/ص ١١٥).

(٥) «تاريخ دمشق»، حرف الحاء، ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي (ج ١٥/ص ١٦).

روى عن الزهري، وسمع منه ابن لهيعة، ومات سنة (١٣٩هـ).

ثقة فقيه، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»^(١)، روى له الجماعة.

ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، إمام حافظ مكثّر، فقيه حجة، جمع عليه، ممن دار عليهم الإسناد، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وهو من أخصر أصحاب عروة وأوثقهم، قال ابن معين: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة»^(٢).

وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، إمام حافظ، فقيه حجة، جمع عليه، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وهو من أوثق الناس في خالته عائشة رضي الله عنها، ومن أعلمهم بها، قال عن نفسه: «ما ماتت عائشة رضي الله عنها حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين»^(٣)، قال ابن عيينة: «كان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن»^(٤).

وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة من هذا الوجه: ابن وهب، وإسحاق بن عيسى، وأسد بن موسى، ويحيى بن إسحاق، ومحمد بن معاوية.

عبد الله بن وهب ثقة حافظ، جمع عليه، تقدّمت ترجمته، وهو مقدّم في ابن لهيعة، أخذ عنه قديماً، وحديثه عنه أحسن من غيره، قال أبو زرعة: «ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يُحتج بحديثه»^(٥)، وقال

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٣٥٨)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/٢٠٨-٢١٠)، و«الإكمال» (٤/١٦٤-١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٢٩)، و«التقريب» (١٩١)، و«المغاني» (١/٢٧٦).

(٢) «التاريخ» رواية النوري (٣/٢٤٧).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٠/٢٤٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (١/٤٥) و(٦/٣٩٦).

(٥) «الجرح والتعديل»، (٥/١٤٧-١٤٨).

الدارقطني: «يُعتَبَرُ بما يَروِي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وَهَب»^(١)، وقال قُتَيْبَةُ بن سعيد: «قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح!، قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وَهَب ثم نسمعه من ابن لهيعة»^(٢).

وإسحاق بن عيسى ابن الطَّبَّاع البغدادي^(٣) صدوقٌ من رجال مسلم، وروى أحمد عنه أنه قال: «أُحْرِقَتْ كُتُبُ ابن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته أنا سنة أربع وستين، ومات ابن لهيعة في سنة أربع وسبعين أو ثلاث وسبعين»^(٤).

وَأَسَدُ بن موسى الأموي^(٥) صدوقٌ، ذَكَرَ ابن سَيِّدِ النَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ من ابن لهيعة قَبْلَ احتراق كتبه^(٦)، ويحيى بن إِسْحَاق السَّيْلَحِيّ^(٧)، صدوق من رجال مسلم.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بن معاوية النَّيسَابُورِي^(٨) فمُتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، كَذَّبَهُ ابنُ مَعِينٍ، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم، وتركه العامَّةُ، ولذا فَإِنَّ اللفظة التي زادها في هذا الحديث: «ويؤالي بين القراءتين» منكراً باطلة.

وَأَمَّا ما رواه الطحاوي عن شَيْخِهِ يحيى بن عُثْمَانَ، عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عُقَيْلِ بن خالد عن الزُّهْرِيِّ، فهو خطأ، والصَّوَابُ ما رواه ابن ماجه، عن حرملة، وقرن فيه عُقَيْلاً بِخَالِدٍ.

وخالدٌ وعُقَيْلٌ قرينان، ولم أقف على مَنْ ذكر لأحدهما رواية عن الآخر، والحمل في هذا الخطأ على يحيى بن عُثْمَانَ.

(١) «الضعفاء والمتروكون» له (١٦٠/٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٩٤/١٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٢-٤٦٤)، و«التقريب» (١٠٢).

(٤) «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (٦٧/٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٢/٢-٥١٤)، و«التقريب» (١٠٤).

(٦) «النفح الشذي» ط / العاصمة (٨٠٢/٢).

(٧) بفتح السين المهملة واللام، بينها ياء لينية، وكسر الحاء المهملة، نسبة إلى «سَيْلَحِينَ» وقد يقال فيها: «سَيْلَحُونَ»، وهي قرية قديمة من سواد بغداد قُرب الحيرة، انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٥٠/٧)، و«معجم البلدان» (٢٩٨/٣)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩٨-١٩٥/٣١)، و«التقريب» (٥٨٧).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٦-٤٨٢)، و«التقريب» (٥٠٧).

٣٦٣- يحيى بن عثمان بن صالح السَّهْمِي -مولاهم-، أبو زكريّا المصري، من الحادية عشرة، روى عن حرملة، ومات سنة (٢٨٢هـ).

صدوقٌ له ما يُنكر، قال ابن أبي حاتم: «كتبْتُ عنه وكتبَ عنه أبي، وتكلَّموا فيه»^(١)، وقال مسلمة بن القاسم: «وكان صاحب وِراقَةٍ يحدِّث من غير كُتبه، فطُعِنَ عَلَيْهِ»^(٢)، وقال ابن يونس: «كان عالماً بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظاً للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره»^(٣)، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»^(٤)، ورُوي بالتشيع، روى له ابن ماجه^(٥).

● وأَمَّا الوجه الثاني: فرواه ابن لهيعة، عن عُقَيْل بن خالدٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٣٦٤- عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل الأموي -مولاهم، أبو خالد الأيلي، من السادسة، سمع الزهري وأكثر عنه، وسمع منه ابن لهيعة، ومات سنة (١٤٤هـ)، وقيل غيرها.

ثقةٌ حافظٌ، صاحب كتاب، غَمَزَه يحيى القطَّان، ودافع عنه أحمد ووثَّقه، وكذا وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»^(٦)، وبنحوه العقيلي وزاد: «تفرد عن الزهري بأحاديث»^(٧).

وهو مقدَّم في الزُّهري، سئل ابن مَعِين: «مَنْ أثبت مَنْ روى عن الزهري؟ فقال: مالك بن أنس، ثم مَعمر، ثم عُقَيْل، ثم يونس، ثم شُعَيْب والأوزاعي والزيدي وسفيان بن عيينة، وكلُّ هؤلاء ثقات»^(٨)، فلا ضَرَر في تفُرُّده عنه، روى له الجماعة^(٩).

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٥/٩).

(٢) «الإكمال» (٣٤٧/١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٣١).

(٤) «الميزان» (٣٩٦/٤)، و«التقريب» (ص ٥٩٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٣١)، و«تهذيبه» (٢٥٧/١١)، و«المغاني» (٢١٩/٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤٣/٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢٥٦/٧).

(٨) «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٣٠٨).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٥-٢٤٢/٢٠)، و«تهذيبه» (٢٥٦-٢٥٥/٧)، و«التقريب» (٣٩٦)، و«المغاني» (٣٣٤/٢).

وقد رواه عن ابن لهيعة بهذا الإسناد: أسد بن موسى، وأبو سعيد جردقة، وعمرو بن خالد، وقُتَيْبَةُ بن سعيد، وإسحاق بن راهويه معلقاً.

أسد بن موسى صدوق، زعم ابن سيّد الناس أنّه سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه^(١)، وكذلك قال في عمرو بن خالد الحرّاني^(٢)، وقُتَيْبَةُ بن سعيد الثَّقَفِي^(٣)، وهما ثقتان، قُتَيْبَةُ من رجال الشيخين، وعمرو من رجال البخاري.

وأبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم الملقّب بجردقة^(٤) ثقة من رجال البخاري، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه^(٥) ثقة إمام من رجال الشيخين.

ولا يُسَلَّم لابن سيّد الناس في قُتَيْبَةَ بن سعيد، فقد نصّ أحمد على تأخّر سماعه من ابن لهيعة، فقال: «هو من آخر من سمع من ابن لهيعة»^(٦)، ولكن تبقى له مزيّة، وهي أنّه كان يعرض ما سمعه من ابن لهيعة على كتاب ابن وهب كما سبق في الوجه الأوّل.

● وأما الوجه الثالث: فقد رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٣٦٥- يزيد بن أبي حبيب سُويِد الأزدِي -مولاهم-، أبو رجاء المصري، من الخامسة، كان يُكَاتِب الزُّهري ولم يسمع منه شيئاً، وسمع منه ابن لهيعة، ومات سنة (١٢٨هـ).

ثقة فقيه، مجمع عليه، قال اللّيث بن سعد: «يزيد بن أبي حبيب سيّدنا وعالمنا»^(٧)، وكان كثير الإرسال، ونصّ ابن بُكَيْر، وأبو داود أنّه لم يسمع من الزُّهري، روى له الجماعة^(٨).

(١) «النفح الشذي» ط / العاصمة (٨٠٢/٢)، وتقدّم الغزو لترجمته.

(٢) المصدر السابق، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦٠٣-٦٠١/٢١)، و«التقريب» (٤٢٠).

(٣) «النفح الشذي» ط / العاصمة (٨٠١/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٣٧-٥٢٣/٢٣)، و«التقريب» (٤٥٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٩-٢١٧/١٧)، و«التقريب» (٣٤٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٨-٣٧٣/٢)، و«التقريب» (٩٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٤٠/٧).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٠٥/٣٢).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٧-١٠٢/٣٢)، و«تهذيبه» (٣١٩-٣١٨/١١)، و«التقريب» (٦٠٠)، و«المغاني» (٢٣٠/٣)- (٢٣١).

٣٦٦- ويونس بن يزيد بن أبي النَّجَاد الأموي -مولاهم-، أبو يزيد الأيلي، من كبار السابعة، صَحِبَ الزُّهْرِي ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٩هـ).

صدوق، ثقةٌ إذا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ يُخْطِئُ، وَثَّقَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -فِي رِوَايَةٍ-، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يُونُسَ؛ فَإِنَّ يُونُسَ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»^(١)، وَبِمَثَلِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ خَرَّاشٍ.

وَضَعَفَهُ وَكَيْعٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ جِهَةِ خَطْئِهِ وَوُجُودِ الْمَنَاقِيرِ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُونُسُ كَثِيرُ الْخَطَا عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٣)، وَقَالَ: «كَانَ يَجِيءُ عَنْ سَعِيدٍ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَكْتُبُ -أُزَى- أَوَّلَ الْكِتَابِ فَيَنْقُطِعُ الْكَلَامُ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ عَنْ سَعِيدٍ وَبَعْضُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيُونُسُ يَرَوِي أَحَادِيثَ مِنْ رَأْيِ الزُّهْرِيِّ يَجْعَلُهَا عَنْ سَعِيدٍ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

● **وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** فَرَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، يَتِيمٌ عُرْوَةَ، ثَقَّةٌ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(١) «العلل» لأحمد -رواية عبد الله (١٧٢/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٥/٤١).

(٤) المصدر السابق، و«تهذيب الكمال» (٥٥٥/٣٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٥٠/١١-٤٥٢)، و«التقريب» (٦١٤)، و«المغاني» (٢٧٠/٣-٢٧١).

٣٦٧- وأبو واقدٍ اسمه: الحارث بن مالك، وقيل: بن عوف بن أسيد بن جابر اللّيثي المدني، صحابيّ جليل، أسلم قديماً، وقيل: إنّه شهد بدرًا، ومات ﷺ بمكة سنة (٦٨هـ)^(١).

وقد رواه عن ابن لهيعة من هذا الوجه: سعيد بن كثير بن عُفَيْر^(٢)، وإسحاق بن الفُرات القاضي^(٣)، وهما صدوقان، وسعيدٌ من رجال الشّيعين، ونصّ ابن سيّد الناس على سماع سعيدٍ قبل احتراق كُتب ابن لهيعة.

● **أما الوجه الخامس:** فرواه ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

٣٦٨- عبد الرحمن بن هُرْمُز القرشي -مولاهم-، أبو داود المدني الأعرج، من الثالثة، من أخصّ أصحاب أبي هريرة ومن أكثرهم رواية عنه، وروى عنه ابن لهيعة، ومات سنة (١١٧هـ).

ثقةٌ ثبتٌ، مجمعٌ عليه، قال ابن المديني: «أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وطاوس»^(٤)، روى له الجماعة.

وقد رواه عن ابن لهيعة من هذا الوجه: يحيى بن إسحاق، وهو صدوقٌ من رجال مسلم، تقدّم في الوجه الأوّل.

● وأما ما أخرجه البيهقي عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا»، فباطلٌ لا اعتبار به؛ رواه الحكم بن عبد الله.

٣٦٩- وهو: الحكم بن عبد الله بن سعد الأموي -مولاهم-، أبو عبد الله الأيلي، يروي عن القاسم، روى عنه يحيى بن حمزة.

متروكٌ تالفٌ، كذّبه أحمد، والجوزجاني، وأبو حاتم، وأجمعوا على ترك حديثه، قال أحمد: «أحاديثه

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧-٣٨٦/٣٤)، و«تهذيبه» (٢٧١-٢٧٠/١٢)، و«التقريب» (٦٨٢)، و«الإصابة» (٣٧٠/٧)- (٣٧١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١-٣٦/١١)، و«التقريب» (٢٤٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٨-٤٦٦/٢)، و«التقريب» (١٠٢).

(٤) «سؤالات ابن أبي شيبة له» (ص ٨٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٧١-٤٦٧/١٧)، و«الإكمال» (٢٤٨-٢٤٥/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩١-٢٩٠/٦)، و«التقريب» (٣٥٢)، و«المغاني» (٢١٨/٢).

كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ!»^(١)، وليس له في السِّتَةِ شَيْءٌ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَبَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَوْضَعُ حَالاً وَأَسْوَأُ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي رَوَايَتِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ الْخَمْسَةِ السَّابِقِ ذِكْرَهَا، وَرَوَى عَنْهُ هَذِهِ الْأَوْجِهَةُ ثَقَاتٌ أَصْحَابُهُ وَمَقْدَمُوهُمْ، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ الْاضْطِرَابَ مِنْهُ لَا مِنْهُمْ.

وَقَدْ رَجَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ رَوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ؛ لِقَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَلِتَبُّعِهِ أَصُولَ رَوَايَتِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَنْقُولِ مِنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ فِيهِ.

وَابْنُ وَهْبٍ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً، هَكَذَا رَوَاهُ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

هَذَا وَإِنْ كَانَ حَرْمَلَةُ أَرَوَى أَصْحَابَ ابْنِ وَهْبٍ وَأَكْثَرَهُمْ حَدِيثاً عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ أَقْرَبَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ حَرْمَلَةَ وَأَضْبَطُ، كَمَا أَنَّ حَرْمَلَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النَّقَّادِ.

وَتَابَعَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، وَهُوَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّبَّغِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ...» الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ دُونَ هَذَا الْبَلَاغِ، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ مُقَدَّمَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّفْسِ شَيْئاً مِنْ رَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَهُوَ لَيْسَ مَعْرُوفاً بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَمْ

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢٤٨/١)، وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣٤٥/٢)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٤٨٩/١)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٢٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٧/٢-٤٨)، و«الجرح والتعديل» (١٢٠/٣-١٢١)، و«المجروحين» (٢٤٨/١)، و«الكامل» (٤٧٨/٢-٤٨٣)، و«الميزان» (٥٧٢/١-٥٧٤)، و«لسانه» (٢٤٤/٣-٢٤٦).

أَقْفَ لَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثٍ آخَرَ فِي «مُسْنَدِ السَّرَاجِ» بِكِتَابَةِ الزَّهْرِيِّ لَهُ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ «عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ...»^(١) الْحَدِيثِ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ لُحْيَةَ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ وَالتَّقْوِيَةِ، لَا سَيِّمًا وَالرَّوَاةَ الَّذِينَ اضْطَرَبَ ابْنُ لُحْيَةَ فِي ذِكْرِهِمْ عَلَى الْأَوَجِّهِ الْخَمْسَةِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْضَدُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِهِ وَمَا سِيَّأَتِي بَعْدَهُ يَرْتَفَعُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحُسْنِ وَالِاحْتِجَاجِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٤)، وَضَعَّفَ بَعْضَ طُرُقِهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِضْطِرَابِ^(٥)، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَابْنُ حَزَمٍ^(٨) أَحَادِيثَ الْبَابِ الْمَرْفُوعَةِ كُلَّهَا، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ شَوَاهِدِهِ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ^(٩)، وَالْعَيْنِيُّ^(١٠). وَحَسَّنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»^(١١)، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ^(١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يُنْظَرُ فِيهِ؛ لِلْحَالِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانَهُ مِنْ كَذِبِ الْحَكَمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) بَابُ فِي الْمَصْلِيِّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَتَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَهُ (ح ٩٦، ص ٦٤).

(٢) «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٩٣).

(٣) «التَّحْقِيقُ» (٥٠٩/١، ٥١٠).

(٤) «الدَّرَايَةُ» (٢٢١/١).

(٥) سَبَقَ كَلَامُهُ وَكَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّخْرِيجِ.

(٦) «الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَةُ» (٤٧٥/١).

(٧) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٤٢٩/١).

(٨) «الْمَحَلِيُّ» (٢٩٦/٣).

(٩) «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» (٢٨٦/٣).

(١٠) «شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٩٤/٤، ٤٩٥)، وَ«نَخْبَةُ الْأَفْكَارِ» (٤٣٥/١٦، ٤٣٩).

(١١) (٣٩٥/٢).

(١٢) «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣١١/٤)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٠٨-١٠٧/٣).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بعَلتين حديثيتين:

١- **العلَّة الأولى:** الاضطراب، حيث قال: «وأما حديث ابن لهيعة فيبئ الاضطراب؛ مرّة يحدّث عن عُقيل، ومرّة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرّة عن خالد بن يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب، ومرّة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد رضي الله عنهما».

وهذه علّة صحيحةٌ مستقيمةٌ، والاضطراب واقعٌ من ابن لهيعة لسوء ضبطه واختلاطه، إلّا أنّ الطحاوي رحمته الله ذكّر ممّا رواه ابنُ لهيعة: «عن خالد بن يزيد، عن عُقيل، عن ابن شهاب»، وهذا الطّريق يرويه الطحاوي عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة به، وهو خطأ كما سبق بيانه، حيث رواه ابن ماجه، عن حرملة، مقروناً فيه عُقيل مع خالد بن زيد، وهو الصّحيح، فيحيى بن عثمان شيخ الطّحاوي ليس بالحافظ.

ولم يذكر الطّحاوي الطريقتين الباقيين اللذين رواهما ابنُ لهيعة أيضاً، وسبق بيانها في الدّراسة.

وقد وافق الدارقطني الطّحاوي في إعلاله الحديث بالاضطراب.

٢- **العلّة الثانية:** ضَعْف ابن لهيعة وتخليطه وسوء حفظه، وهي علّة صحيحةٌ أيضاً، وافق فيها كبار الأئمّة النّفاد، كـيحيى القطّان، وابن معين، وأحمد، وقتيبة بن سعيد، والفلاس، وأبو زرعة، وغيرهم.

ولم يعتبر الطحاوي رحمته الله بشواهد الحديث المروية في هذا الباب، بل رجّح عليها الأحاديث التي يحتجُّ بها الحنفية من التكبير أربعاً أربعاً.

الحديثُ الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٠٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُوسُ الْعَطَّارُ، عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ: «فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

● العلة: قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ نَفْسِهِ».

ثم ساق الطريق الموقوف فقال:

١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ التَّضَرُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ...، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قال: «فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب مداره على نافع مولاه، واختلف عليه، فزوي عنه على وجهين رفعاً ووقفاً:

● الوجه الأول المرفوع: جاء عن نافع من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

- رواه عنه الفرَج بن فضالة، واختلف عليه:

(١) «معاني الآثار» (٤/٣٤٤، ٣٤٥).

فرواه عبدوس العطار، وعبد الله بن عون، ومحمد بن بكار، وخالد بن مرداس، وصالح بن عبد الله، عن الفرَج بإسناده المتقدِّم.

أخرجه الطَّحاوي من طريق عبدوس بلفظه السابق، والحارث ابن أبي أسامة^(١) من طريق عبد الله بن عون بمثله، والبيهقي^(٢) من طريق محمد بن بكار بنحوه، وعنده زيادة: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، وابن عساكر^(٣) من طريق خالد بن مرداس بمثله، ونقل ابن المَوَاق^(٤) عن الترمذي في «العلل» أنَّه رواه من طريق صالح بن عبد الله، وهو في النُّسخة التي وصلت إلينا معلقاً دون الإسناد.

وخالفهم سعد بن عبد الحميد، فرواه عن الفرَج، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

أخرجه الدارقطني^(٥)، وابن عساكر^(٦)، كلاهما من طريق أحمد بن علي الخزاز، عنه بمثله.

وتمَّ مخالفةً أخرى، حيثُ أخرج الخطيب في «تاريخه»^(٧)، قال: أخبرنا القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري، حدثنا المعافى بن زكريَّا الجريري، حدثنا أحمد بن محمد بن عصام الترمذي، حدثنا أبو ذرَّ محمد بن أحمد بن شدَّاد الترمذي، حدثنا الفرَج - وهو ابن فضالة - عن عبد الله بن عُمر - كذا في الأصل وعليه تصحيح^(٨) - عن نافع... به.

- ورواه عنه إسماعيل بن عيَّاش، واختلف عليه:

فرواه أبو العباس الفضل بن زياد، عنه بالإسناد المتقدِّم.

(١) «بغية الباحث»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيد (ح ٢٠٩، ج ١/ص ٣٢٥)، و«المطالب العالية»، كتاب النوافل باب العيدين (ح ٧٦٥، ج ٥/ص ١٧٢).

(٢) «الخلافيات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ح ٢٩١٥، ج ٤/ص ١١٤).

(٣) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن الفياض (ج ٥٤/ص ٣٧٩).

(٤) «بغية النقاد النقلة» (ح ٣٣٦، ج ٢/ص ١٧٩).

(٥) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٣٢، ج ٢/ص ٣٨٨).

(٦) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن الفياض (ج ٥٤/ص ٣٧٩).

(٧) باب الألف، ذكر من اسمه أحمد، ترجمة أحمد بن محمد بن عصام الترمذي (ح ١٧٢٩، ج ٦/ص ٢٤٢).

(٨) قال المحقق بشار معروف: «هذا من كلام المصنف؛ فهو في النُّسخ كافة».

أخرجه زاهر بن طاهر^(١)، عن أبي سعد الكنجروذي^(٢)، عن أبي عمران بن حمدان، عن الحسن بن سفيان، عن أبي العباس الفضل بن زياد به من فعل النبي ﷺ، وفيه زيادة: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

وخالفه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحرّاني التّلي، فرواه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع به.

أخرجه الدارقطني^(٣)، عن أبي ذرٍّ أحمد بن محمّد الباغندي، عن أحمد بن الحسين بن عبّاد النسائي، عن أحمد بن منصور التّلي به من فعل النبي ﷺ، بزيادة: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، وفيه: «قال إسماعيل: قلت لعبيد الله: يا أبا عبد الرحمن إنما يُروى هذا، عن ابن عُمر ؓ من فعله!، فقال: حدّثني نافع، قال: سألتُ ابن عُمر ؓ، فقال: كان رسول الله ﷺ يكثر...»، قال الدارقطني: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث عُبيد الله بن عُمر -إن كان محفوظاً-، تفرّد به أحمد بن منصور التّلي، عن إسماعيل بن عيَّاش عنه».

- ورواه عنه عُمر بن حبيب: أخرجه البزار^(٤) بنحوه من فعل النبي ﷺ.

الطريق الثاني: رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر ؓ مرفوعاً، بنحوه من فعل النبي ﷺ، وفيه: «سِوَى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ».

- رواه عنه عبد الله بن عبد الحَكَم المصري: أخرجه الخطيب^(٥)، ومن طريقه ابن عساكر^(٦)، عن أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن حمدويه، عن حفص بن عُمر بن زيلة، عن سعيد بن عمرو البرذعي، عن يحيى بن عبدك من كتابه، عن عبد الله بن عبد الحَكَم به، وسمعه حفص ابن زيلة من يحيى بن عبدك قراءة عليه.

(١) «جزء تحفة عيد الفطر» (ج ٣٢، ص ٨٩).

(٢) بفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الحيم، وضم الراء، وكسر الذال المعجمة، نسبة إلى «كنجروذ»، ويقال فيها: «كنجروذ» بالجيم، وهي قرية على باب نيسابور. انظر: «الأنساب» للسماعي (١٥٥/١١)، و«معجم البلدان» (٤٨١/٤).

(٣) «الأفراد»، الجزء الثالث والثمانون (ج ٦٨، ص ١٧٩).

(٤) «المسند»، مسند ابن عمر ؓ (ج ٥٩٦٣، ص ١٢/٢٣٤).

(٥) «تاريخ بغداد»، باب العين، ذكر من اسمه عبيد الله، ترجمة عبيد الله بن محمد بن حمدويه (ج ٣٤٩٣، ص ١٢/٩١).

(٦) «تاريخ عساكر»، حرف السين، ترجمة سعيد بن عمرو بن عمار البردعي (ج ٢١/٢٦٠).

الطريق الثالث: رواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بمثله.

- رواه عنه عبد الوهاب بن حبيب العبدي: أخرجه ابن منده^(١) من طريق عمرو بن عبد الله البصري، والبيهقي^(٢) من طريق ابن خزيمة، وأبي حامد أحمد بن علي المقرئ، ثلاثتهم عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي، عن أبيه به.

وفي طريق عمرو بن عبد الله عند ابن منده، وطريق ابن خزيمة عند البيهقي: قال محمد بن عبد الوهاب: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ نَافِعِ الْقَارِيِّ...».

وقد خالفه مَنْ رواه عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ مَوْقُوفاً، كما سيأتي في الوجه الثاني.

● **الوجه الثاني الموقوف:** رواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم: أخرجه الطحاوي كما سبق.

- ورواه عنه خالد بن مخلد: أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) بنحوه.

● **وقد روى هذا الحديث نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه من فعله، قال نافع:** «شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

- رواه عنه مالك: وأخرجه في «موطئه»^(٤) واللفظ له، ومن طريقه الطحاوي^(٥)، والشافعي^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، والفريابي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وقال مالك: «وهو الأمر عندنا».

(١) «مجالس من أماليه» مخطوط .

(٢) «الخلافيات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود (ح ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ج ٤/ص ١٠٦).

(٣) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين (ح ٥٧٢١، ج ١/ص ٤٩٦).

(٤) كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (ح ٩، ج ١/ص ١٨٠).

(٥) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (ح ٧٢٧٠، ج ٤/ص ٣٤٤).

(٦) «مسنده»، كتاب العيدين (ص ٧٦).

(٧) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (ح ٥٦٨٠، ج ٣/ص ٢٩٢).

(٨) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٦٩).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦١٧٩، ج ٣/ص ٤٠٦).

- ورواه عنه أيوب: أخرجه عبد الرزاق^(١)، والفريابي^(٢)، بنحوه.
- ورواه عنه الليث بن سعد: أخرجه الفريابي^(٣) بنحوه، دون ذكر: «قبل القراءة».
- ورواه عنه موسى بن عقبة: أخرجه عبد الرزاق^(٤)، والفريابي^(٥)، بمثله، وعند الفريابي دون: «قبل القراءة».
- ورواه عنه شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البيهقي^(٦) بنحوه، وفي أوله: «قَالَ نَافِعٌ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَحْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ»، وفي آخره قال نافع: «وَهِيَ السُّنَّةُ».
- ورواه عنه صخر بن جويرية: أخرجه الطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، بنحوه، وعند البيهقي: «ولا يُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ».
- ورواه عنه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه:
- فرواه عنه عبد الله بن إدريس، والمعتز بن سليمان، والثوري، ويحيى القطان، وغيرهم، عنه، بالإسناد المتقدّم موقوفاً بنحوه.
- أخرجه ابن أبي شيبة^(٩)، والفريابي^(١٠)، من طريق ابن إدريس، والدارقطني^(١١) من طريق المعتمر، وذكر الدارقطني^(١٢) رواية الثوري والقطان معلقةً.

-
- (١) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (ح ٥٦٨١، ج ٣/ص ٢٩٢).
 - (٢) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٦٩).
 - (٣) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٦٨).
 - (٤) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (ح ٥٦٨٣، ج ٣/ص ٢٩٣).
 - (٥) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٧٠).
 - (٦) «السنن الصغير»، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين (ح ٦٩٦، ج ١/ص ٢٥٧).
 - (٧) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (ح ٧٢٧١، ج ٤/ص ٣٤٤).
 - (٨) «الخلافات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ح ٢٩١٢، ج ٤/ص ١١٣).
 - (٩) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (ح ٥٧٠٣، ج ١/ص ٤٩٤).
 - (١٠) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٧٠).
 - (١١) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٦٣٢، ج ٩/ص ٤٦).
 - (١٢) السابق، مسند ابن عمر رضي الله عنه (ح ٢٩٢٤، ج ١٣/ص ٣٣).

وخالفهم ابن المبارك وعبد، فيما رواه عنهما نُعَيْم بن حَمَّاد، فرواه عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
أخرجه ابن عدي^(١)، والبيهقي^(٢)، والمرشد بالله الشَّجَرِي^(٣)، كُلُّهُمْ من طريق حمزة بن مُحَمَّد الكاتب، عن نُعَيْم به، وقال ابن عدي: «وهذا لم يرفعه عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة ؓ غير نُعَيْم هذا، عن ابن المبارك وعبد، والحديث موقوفٌ».

- ورواه عنه عبد الله بن عُمر: أخرجه البيهقي^(٤)، عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب بن عطاء، عن العُمري، عن نافع به، وفي آخره قال نافع: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى هَذَا».

هكذا قال عبد الوهَّاب: «العُمري» مهملاً، والأقرب أنه عبد الله الكبير؛ لاختصاصه به.

● وتابع أبو يونس -مولى أبي هريرة ؓ- نافعاً، فرواه عن أبي هريرة ؓ موقوفاً بنحوه، دون ذكر: «قبل القراءة».

أخرجه الفريابي^(٥)، من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة عن أبي يونس به.

● وأخرج ابن عدي^(٦)، عن الفضل بن عبد الله بن سليمان، عن بركة بن محمد، عن مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا»، ولا اعتبار به كما سيأتي -إن شاء الله-.

● وأخرج أحمد، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً نحوه، وسبق إيراده في حديث عائشة ؓ السابق.

(١) «الكامل»، من ابتداء اسمه نون، ترجمة نعيم بن حماد (ج ٨/ص ٢٥٤).

(٢) «الخلافيات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ج ٢٩١٤، ج ٤/ص ١١٣).

(٣) «الأمالي الحميسية»، في ذكر عيد الفطر وصدقته وصلاة عيد الفطر وما يتصل بذلك، (ج ١٦١٩، ج ٢/ص ٦٩).

(٤) «الخلافيات»، كتاب صلاة العيدين، مسألة: والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى (ج ٢٩١٣، ج ٤/ص ١١٣).

(٥) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٧١).

(٦) «الكامل»، ذكر من ابتداء أساميهم حرف الباء، ترجمة بركة بن محمد (ج ٢/ص ٢٢٦).

● وجاء مقطوعاً عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْأُمَرَاءِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَالْتَفَتَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: كَبَّرَ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَخَالَفَ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا».

أخرجه الفريابي^(١)، عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن عبيد الله به.

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداره على نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه.

٣٧٠- نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه - العدوي، أبو عبد الله المدني، من الثالثة، من أوثق الناس في ابن عمر وأكثرهم رواية عنه، وسمع أبا هريرة رضي الله عنه، مات سنة (١١٧هـ)، أو بعدها. ثقة ثبت، حجة مكثر، مجتمّع عليه، قال مالك: «كنت إذا سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه لا أبالي ألا أسمع من غيره»^(٢)، وقال البخاري: «أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر»^(٣)، وقدمه النسائي وغيره على سالم في ابن عمر رضي الله عنه، روى له الجماعة^(٤).

واختلف عليه، فزوي عنه على وجهين رفعاً ووقفاً:

● الوجه الأول المرفوع: جاء عن نافع من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

٣٧١- عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني القاري، من السابعة، روى عن نافع، ومات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها.

ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، والجوزجاني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن

(١) «أحكام العيدين»، باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد (ص ١٧٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٠/١) و«٤٥٢/٨».

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٩-٣٠٦)، و«تهذيبه» (١٠/٤١٢-٤١٥)، و«التقريب» (٥٥٩)، و«المغاني» (٣/١٠٩-١١٠).

حَبَّان، والدارقطني، والدَّهْهِي، وابن حجر، والعامَّة، قال البخاري في سبب ضعفه: «يتكلَّمون في حفظه»^(١)، وقال ابن حَبَّان: «كان مَنَّ يَقلبُ الأَسانيدَ والمتونَ، ويرفع المراسيلَ والموقوف»^(٢)، روى له ابن ماجه.

وقد روى هذا الحديث عنه الفَرَج بن فَضالة، وإسماعيل بن عِيَّاش، وعُمر بن حَبِيب.

إسماعيل بن عِيَّاش بن سليم العَنَسِي، أبو عُتْبَةَ الحِمَصِي، ثقةٌ في روايته عن أهل الشام، ضعيفٌ كثيرُ الخطأ إذا روى عن المدنيين والعراقيين وغيرهم، وقد تقدَّمت ترجمته، وهذا الحديث من روايته عن المدنيين.

٣٧٢- وفَرَج بن فَضالة بن الثُّعْمان بن نعيم التَّنُوخِي، أبو فَضالة الشَّامِي الحِمَصِي، من الثامنة، روى عن عبد الله بن عامر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومات سنة (١٧٦هـ) أو بعدها بسنة.

ضعيفٌ له مناكير في روايته عن غير الشَّامِيِّين، وحديثه عن الشَّامِيِّين أحسنُ حالاً، تركه يحيى القُطَّان، وابن مهدي، وضعَّفه النسائي، وأبو حاتم الرَّاظِي، وابن عَدِي، والدارقطني، وابن حَبَّان، والحاكم، وغيرهم، قال ابن حَبَّان: «كان مَنَّ يَقلبُ الأَسانيدَ ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحلُّ الاحتجاج به»^(٣).

وقد نصَّ أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، على نكارة روايته إذا حدَّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري خاصَّةً، بينما ذكر ابن مهدي أن روايته عن أهل الحجاز عامَّةً منكورة، قال: «حدَّث فَرَج بن فَضالة عن أهل الحجاز بأحاديث مقلوبة منكورة»^(٤).

وفَرَّق أحمد بين روايته عن أهل الشام وغيرهم، فقال: «إذا حدَّث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب»^(٥).

(١) «التاريخ الكبير» (١٥٧/٥).

(٢) «المجروحين» (٦/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥٠/١٥)، و«الكاشف» (٥٦٤/١)، و«الإكمال» (٩/٨-١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٥-٢٧٦)، و«التقريب» (٣٠٩)، و«المغاني» (٩٦/٢).

(٣) «المجروحين» (٢٠٦/٢).

(٤) «الكامل» (١٤٢/٧).

(٥) «سؤالات أبي داود له» (ص ٢٦٥)، و«مسائل ابن هاني» (ص ٤٨٠).

واختلف حُكْم ابن معين، وابن المديني فيه، فضغفاه تارة، ووسَّطاه أخرى، وكذا رُوي عن أحمد أنَّه قال فيه مرَّة: «ثقة»^(١)، وكلُّ هذا محمولٌ على التفصيل السَّابق في روايته عن أهل بلده أو غيرهم، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

٣٧٣- وعُمَر بن حبيب بن محمد بن مجالد العَدَوِي البصري القاضي، من التاسعة، لم أقف على من ذكر له رواية عن عبد الله بن عامر، ومات سنة (٢٠٧هـ) أو قبلها بسنة.

ضعيفٌ لا يُتَّحَجُّ بحديثه، ضعفه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، والعامَّة.

قال ابن معين: «عُمَر بن حبيب ليس حديثه بشيء، ما يسوى فلساً»^(٣)، وقال الدارقطني: «سَيِّء الحفظ»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصَّناعة شَهِد أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به»^(٥)، روى له ابن ماجه.

واختلف فيه على الفَرَج بن فضالة، فرواه عَبْدُوسُ العَطَّار، وعبد الله بن عَوْن، ومحمد بن بَكَّار، وخالد بن مرداس، وصالح بن عبد الله، عن الفَرَج بإسناده المتقدِّم.

عَبْدُوسُ بن مالك العَطَّار^(٦)، صاحب الإمام أحمد، وكانت له مكانةٌ عنده، وعبد الله بن عَوْن الهلالي البغدادي^(٧)، ومحمد بن بَكَّار بن الرِّيان^(٨) ثقتان من رجال مسلم، وخالد بن

(١) «تاريخ بغداد» (٣٧٧/١٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢٣-١٦٤)، و«تهذيبه» (٢٦٠/٨-٢٦٢)، و«التقريب» (٤٤٤)، و«المغاني» (٤٤٨/٢-٤٤٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٠/١٣).

(٤) «علله» (٢٦١/٣).

(٥) «المجروحين» (٨٩/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٩٠/٢١-٢٩٦)، و«الإكمال» (٣٣/١٠-٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣١/٧-٤٣٣)، و«التقريب» (٤١٠)، و«المغاني» (٣٧٢/٢).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» (٤١٧/١٢)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢٤١/١)، و«تاريخ الإسلام» (١١٧٩/٥).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥-٤٠٢/١٥)، و«التقريب» (ص ٣١٧).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٥-٥٢٨/٢٤)، و«التقريب» (٤٧٠).

مرداس^(١)، وصالح بن عبد الله بن ذكوان^(٢)، ثقتان أيضاً.

وخالفهم سعد بن عبد الحميد، فرواه عن الفرَج، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به، وهو خلاف الصَّواب، حيثُ سلكَ فيه سعد بن عبد الحميد الجاذَّة؛ لَمَّا كان الفرَج بن فضالة كثير الرِّواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٣٧٤- وسعد بن عبد الحميد بن جعفر الحَكَمي الأنصاري، أبو معاذ المدني ثمَّ البغدادي، من كبار العاشرة، روى عن فرج بن فضالة، ومات سنة (٢١٩هـ).

صدوق، وثقه يعقوب بن شيبة، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس، قد كتبت عنه»^(٣)، وبنحوه قال صالح جزرة.

وهو يروي «موطأً مالك»، وأنكر أحمد سَماعه عَرَضُ مالك، فقال: «والناس يُنكرون عليه ذلك، هو هاهنا ببغداد لم يحجَّ، فكيف سَمِعَ عرض مالك؟!»^(٤).

واشتدَّ ابن حَبَّان في تضعيفه فقال: «وكان مُمَّن يروي المناكير عن المشاهير، ممن فُحش خطؤه وكثر وهمه، حتى حَسُنَ التَّنَكُّبُ عَنِ الاحتجاج به»^(٥)، ولم يذكر شيئاً ممَّا استنكره عليه، ولم أقف عليه عند غيره، وقال ابنُ حجر: «صدوق له أغاليط»^(٦)، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وهذا الحديثُ مِنْ أخطائه، خالف فيه مَنْ هو أكثر منه وأوثق، والمحفوظ رواية الفرَج عن عبد الله بن عامر الأسلمي.

وأما ما أخرجه الخطيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عصام الترمذي، عن أبي ذرٍّ محمد بن أحمد بن شدَّاد الترمذي، عن الفرَج بن فضالة، عن عبد الله بن عُمَر، عن نافع به، فتصحيحٌ وخطأ،

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٣٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٨/٢٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٩/٢٤٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٦١-٦٤)، و«التقريب» (٢٧٢).

(٣) «سؤالات ابن الجنيده» (ص ٤٢٦).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/١٨٢).

(٥) «المجروحين» (١/٣٥٧).

(٦) «التقريب» (٢٣١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٢٨٥-٢٨٧)، و«الإكمال» (٥/٢٤١-٢٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٧٧).

وقد نصَّ الخطيب على أنَّه في أصله «عُمَر» كما سبق في التَّخْرِيج، فالخطأ واقعٌ مِّن فوقه.
٣٧٥- وأحمد بن محمد بن عصام الترمذي، يروي عن محمد بن أحمد بن شدَّاد الترمذي.
 مجهولٌ، ترجم له الخطيب، ولم يذكر له إلا هذا الشَّيخ، ولا راوياً إلا المعافى، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

٣٧٦- وأبو ذرٍّ محمد بن أحمد بن شدَّاد الترمذي، مجهولٌ أيضاً، لم أقف له على ترجمة.
 واختُلف فيه على إسماعيل بن عيَّاش أيضاً، فرواه الفضل بن زياد، عنه بالإسناد المتقدِّم، وأبو العبَّاس
 الفضل بن زياد الطَّسْتِي ثقةٌ^(٢).

وخالفه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحرَّاني التَّلي، فرواه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عبيد الله بن
 عُمر، عن نافعٍ به، جعل عبيد الله بن عُمر مكان عبد الله بن عامر.

٣٧٧- وأحمد بن منصور بن إسماعيل الحرَّاني التَّلي، يروي عن مالك بن أنس.

مجهولٌ، له ترجمة في الأنساب، ولم يزكَّ^(٣).

وروايته هذه منكورةٌ جدًّا، دلَّ على نكارتها وخطئها عدَّةُ أمور:

١ - جهالة أحمد بن منصور التَّلي وعدم معرفته.

٢ - مخالفته لأبي العبَّاس الفضل بن زياد، في إسماعيل بن عيَّاش، والفضل ثقةٌ معروفٌ.

٣ - مخالفته لثقات أصحاب عبيد الله بن عمر، كابن إدريس، والمعتمر، وغيرهما، الذين رووه عن
 عبيد الله، عن نافعٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، كما سبق في التَّخْرِيج.

٤ - جاء في آخر روايته أنَّ إسماعيل بن عيَّاش قال لعبيد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن إنما يُروى
 هذا، عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله!»، وعبيد الله بن عمر لا يُعرف بهذه الكُنية، وإِنَّمَا الذي يُعرف بهذا
 أخوه عبد الله بن عُمر.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٤٢/٦).

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/٩)، و«تاريخ بغداد» (٣٢٤/١٤)، و«إكمال الإكمال» لابن قسطة (٥٩/٤).

(٣) انظر: «المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (ص ٤٠) و«الأنساب» للسمعاني (٧١/٣).

الطريق الثاني: رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه الخطيب من طريق أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن حمدويه، عن حفص بن عُمر بن زيلة الحافظ، عن سعيد بن عمرو البرذعي، عن يحيى بن عبدك، عن عبد الله بن عبد الحكم به، وهو منكّرٌ جداً لا يصحّ، في سنده عبيد الله بن محمد بن حمدويه.

٣٧٨- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الرَّازِي، أَبُو الْحَسَنِ الْوَزِيرُ، رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْأُرْدُبِيلِيِّ.

مجهول الحال، ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

وبقيّة رجاله ثقاتٌ، وقد خالفت هذه الرواية عن مالكٍ ما رواه سائر الرواة الثقات عنه في «الموطأ» وخارجة، كيحيى بن يحيى، وأبي مصعب الزهري، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن وهب، وقُتَيْبَةُ، الذين رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ. ولا يُمكن أن يترك مالكٌ الاحتجاج بالمرفوع إلى الموقوف، ويجعل الموقوف عمدةً لمذهبه الذي اختاره لو صحّت هذه الرواية إليه.

الطريق الثالث: رواه نافع بن أبي نُعَيْمٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْمٍ أَبُو زُوَيْمٍ الْقَارِي الْمَدَنِي، صدوقٌ، روى عن نافعٍ مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدّمت ترجمته.

وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه عنه عبد الوهاب بن حبيب العبدي مرفوعاً بالإسناد المتقدّم. هكذا رواه محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي، عن أبيه وجادة، قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ نَافِعِ الْقَارِيِّ...».

٣٧٩- وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ مِهْرَانَ الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَصْمَةَ النَّيسَابُورِيُّ الْفَرَّاءُ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَمَاتَ سَنَةَ: «٢٠٦هـ».

عالمٌ فاضلٌ عابدٌ، أثنى عليه مُسْلِمٌ، والحاكم، قال مسلم: «مِنْ أَفْضَلِ شَيْوَخِنَا»^(٢)، وقال الحاكم:

(١) «تاريخ بغداد» (٩٠/١٢)، وانظر: «مثل النبال» (٤٦٦/٢).

(٢) «إكمال مغلطاي» (٢٦١/١٠).

«إمامٌ في الدين والفقه والأدب والورع، غزَّاء، حَجَّاج، صَوَّام، يُقَاسُ بعبد الله بن المبارك في عصره»^(١)، وليست له رواية في السِّتَّة.

وهذه الرواية لا تصحُّ عن نافع القارئ؛ لمخالفتها ما رواه عبد الرحمن بن القاسم المصري، وخالد بن مخلد، عنه موقوفاً، كما في الوجه الثاني، ثمَّ إنّها مأخوذةٌ وجادةٌ لا سماعاً.

● **والوجه الثاني الموقوف:** رواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن نافع بن أبي نعيم: عبد الرحمن بن القاسم، وخالد بن مخلد.

٣٨٠- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتْقِي -مولاهم-، أبو عبد الله المصري، من كبار العاشرة، روى عن نافع القارئ، ومات سنة (١٩١هـ).

ثقةٌ فقيهٌ، صاحب مالِك، مجمعٌ عليه، روى له البخاري، والنسائي^(٢).

٣٨١- وخالد بن مخلد البجلي -مولاهم-، أبو الهيثم القطواني^(٣) الكوفي، من كبار العاشرة، روى عن نافع القارئ، ومات سنة (٢١٣هـ)، أو بعدها.

صدوقٌ مكثّرٌ، له مناكير، ويغلو في التشيع، وثقه عثمان بن أبي شيبة، وصالح جزرة، والعجلي، وقال ابن معين: «ليس به بأس»^(٤)، وبنحوه أبو داود، وابن عدي.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»^(٥)، وبنحوه قال أبو أحمد الحاكم، وقال أحمد بن حنبل: «له أحاديث مناكير»^(٦)، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»^(٧)، روى له الجماعة.

(١) «تاريخ الإسلام» (١١٧/٥)، وانظر: «الاستغناء» لابن عبد البر (٨٤٤/٢)، و«تلخيص تاريخ نيسابور» (ص ٢٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٤/١٧-٣٤٧)، و«تهذيبه» (٢٥٢/٦-٢٥٤)، و«التقريب» (٣٤٨)، و«المغاني» (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) بفتح القاف والطاء المهملة، وفي آخرها نون مكسورة، نسبة إلى «قَطْوَان» موضع بالكوفة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٥٩/١٠)، و«معجم البلدان» (٣٧٥/٤).

(٤) «تاريخه» رواية الدارمي (ص ١٠٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٥٤/٣).

(٦) «العلل» رواية عبد الله (١٧/٢).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٥٣٠/٨)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٨-١٦٧)، و«تهذيبه» (١١٦/٣-١١٨)، و«التقريب» (١٩٠).

• وقد روى هذا الحديث نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه من فعله.

رواه عنه مالك، وأيوب، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عمر، وهؤلاء كلهم ثقات أثبت من رجال الشَّيْخِينَ، عدا عبد الله بن عمر فضيفاً كما سبقت ترجمته.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه في إسناده:

فرواه عنه عبد الله بن إدريس، والمعتز بن سليمان، والثوري، ويحيى القطان، وغيرهم، بالإسناد المتقدّم موقوفاً.

وخالفهم ابن المبارك وعبد، فيما رواه حمزة الكاتب، عن نعيم بن حماد، عنهما، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهي رواية شاذة لا تصح.

٣٨٢- حمزة بن محمد بن عيسى بن حمزة الكاتب، أبو علي الجرجاني ثم البغدادي، روى عن نعيم بن حماد، وهو آخر من سَمِعَ منه، ومات سنة (٣٠٢هـ).

ثقة مقلد، عامة روايته عن نعيم بن حماد، لقيه في السجن، وأملى عليه جزءاً واحداً، وثقه الخطيب البغدادي، وروى عنه أنه قال: «إنما اقتدرت على نعيم لأنه كان محبوساً بالقرب منّا، وما كان يتعذر عليّ الدُخُولُ إليه، فلذلك نلت هذه الأحاديث عنه»^(١)، وأثنى عليه مسلمة بن القاسم، وقال الذهبي: «لم يكن محدثاً، وإنما حُبِسَ في شأن التَّصَرُّفِ، فصَادَفَ في الحُبْسِ الحافظ نعيم بن حماد، فأملى عليه جزءاً واحداً، وهو جزء عالٍ طبرزدي، يُعرف بنسخة نعيم بن حماد»^(٢).

٣٨٣- ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الحُزَاعِي، أبو عبد الله المروزي ثم المصري، من العاشرة، روى عن ابن المبارك، وعبد بن سليمان، ومات في السجن سنة (٢٢٨هـ) أو نحوها.

عالم بالفرائض، رأس في السُّنَّةِ والدِّيانَةِ، من أوائل من جَمَعَ المَسْنَدَ، وهو صدوقٌ مُكَثَّرٌ في الحديث، له أوهام.

(١) «تاريخ بغداد» (٥٦/٩).

(٢) «السير» (١٥٠/١٤-١٥١)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٤٩/٧)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (٣٦/٤)، و«إرشاد القاضي والبدائي» (ص ٢٩٧).

وَتَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثَقَّةٌ، صَدُوقٌ، رَجُلٌ صِدْقٌ، أَنَا أَعْرِفُ النَّاسَ بِهِ، كَانَ رَفِيقِي بِالْبَصْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ كَذَا يَخْطِئُ فِيهِ، فَأَمَّا هُوَ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ»^(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»^(٢).

وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِي سَبَبِ تَضْعِيفِهِ -بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ-: «قَدْ كَثُرَ تَفَرُّدُهُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَصَارَ فِي حَدِّ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: «يَصِلُ أَحَادِيثَ يَوْفِقُهَا النَّاسُ»^(٤)، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: «وَكَانَ نُعَيْمٌ يَحْدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَعِنْدَهُ مَنَاكِيرُ كَثِيرَةٌ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا»^(٥). وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الطَّلَبِ، وَأَنَّهُ يَرُوي عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَلَعَلَّ كَثْرَةَ أَخْطَائِهِ جَاءَتْ مِنْ دُخُولِ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ فِي حَدِيثِ الثَّقَاتِ، خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا حَدَّثَ.

وَتَبَعَ ابْنُ عَدِيٍّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَنْكَرَتْ عَلَيْهِ، فَذَكَرَهَا -وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ-، ثُمَّ قَالَ: «وَعَامَّةٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ بَاقِي حَدِيثِهِ مُسْتَقِيمًا»^(٦).

وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَشَرٍ ابْنُ حَمَّادٍ الدُّوَلَابِيُّ فَكَذَّبَهُ، وَنَقَلَ عَنْ أَحَدِهِمْ -وَلَمْ يَسْمِهِ- اتِّهَامَهُ لَهُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ لَتَقْوِيَةِ السُّنَّةِ وَثَلَبَ أَبِي حَنِيفَةَ!.

وَأَبُو بَشَرٍ الدُّوَلَابِيُّ هَذَا مَتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَكَانَ مُتَعَصِّبًا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَعْجَبْ بِعَيْبِهِ نُعَيْمًا إِلَّا نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَإِبْنُ حَمَّادٍ مَتَّهَمٌ فِيمَا يَقُولُ -يَعْنِي فِي نُعَيْمٍ-؛ لَصَلَابَتِهِ فِي أَهْلِ الرَّأْيِ»^(٧).

وَنُعَيْمٌ قَدْ خَبَرَهُ أُئِمَّةُ الثَّقَادِ كَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَطْبَقُوا عَلَى صِدْقِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ خَطْؤُهُ وَوَهْمُهُ عَلَى اتِّهَامِهِ بِالْكَذْبِ؛ لَمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ مِنْ عَدَالَتِهِ.

(١) «تاريخ بغداد» (٤٢٨/١٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤٦٤/٨).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦٩/٦٢).

(٤) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٤٠/٥).

(٥) «تاريخ بغداد» (٤٢٧/١٥).

(٦) «الكامل» (٢٥٦/٨).

(٧) «تاريخ دمشق» (٣١/٥١).

وقد ذكر ابنُ معينٍ له حوادثٌ تدلُّ على صدقه ورجوعه إلى الحقِّ بعد تبئنه له، وذكر أنَّه أعرَفَ الناسَ به.

وامتُحِنَ نُعَيْمٌ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَحُمِلَ مِنْ مِصْرَ إِلَى بَغْدَادٍ فَسُجِنَ بِهَا، وَثَبَّتَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي السِّجْنِ مَظْلُومًا ﷺ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَقْدِمَةِ، وَالْبَقِيَّةُ^(١).

وهذا الحديثُ ممَّا وَهَمَ فِيهِ نُعَيْمٌ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَالَفَ مَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي طَبَقَتِهِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخُوهُ عَثْمَانُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

وقد روى هذا الحديث عن نُعَيْمِ حَمَزَةُ الْكَاتِبِ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ كَانَ فِي السِّجْنِ بَعِيدًا عَنْ كُتُبِهِ وَأَصُولِهِ.

● وَتَابَعَ أَبُو يُونُسَ -مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ- نَافِعًا، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفًا.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهِ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَحَدِيثُهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَسْوَأُ حَالًا كَمَا تَكَرَّرَ سَابِقًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ثَمَنٌ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُونُسَ -مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ- اسْمُهُ: سَلِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

● وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرَكَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَبِشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، فَبَاطِلٌ مُوَضَّوعٌ.

٣٨٤- الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَنْطَاكِيُّ الْأَحْدَبُ الْعَطَّارُ، شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ.

سَاقِطٌ بِمَرَّةٍ، كَذَّبَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالِدَّارِقُطِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ لَمْ نَكْتُبْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَوْصَلَ أَحَادِيثَ، وَسَرَقَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمَتُونِ»^(٢)، وَالْعَجَبُ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٦/٢٩-٤٨١)، و«الإكمال» (٦٥/١٢-٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٨/١٠-٤٦٣)، و«التقريب»، و«المغاني» (١٤٤/٣-١٤٥)، وانظر: «التكميل» (٧٣٠/٢-٧٣٨).

(٢) «الكامل» (١٢٦/٧)، وانظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٤٨-٣٦٣)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٨/٣)، و«الميزان» (٣٥٨/٣)، و«اللسان» (٣٥١/٦-٣٥٢).

في «الكامل»، وكثيراً ما ينسبه إلى جدّه عبد الله، وتارةً إلى جدّه الأعلى الحارث، وضعّف بواسطته أحاديث أقوامٍ دونه في الإسناد، والأغلب أن تكون هذه الأحاديث معروفةً عند ابن عدي من غير طريق شيخه هذا، أو تكون مسموعةً له بطريقٍ نازلة -والله أعلم-.

٣٨٥- وبركة بن محمد بن زيد الأنصاري، أبو سعيد الحلبي، يروي عن مبشر بن إسماعيل.

كذابٌ معروفٌ، كذّبه عبدان الأهوازي، وابن حبان، والدارقطني، وابن الجوزي، وغيرهم، وأجمعوا على ترك حديثه، قال صالح جزرة: «ليس هو بركة، إنما هو نقمةٌ وعذابٌ!»^(١)، وقال ابن عدي - بعد أن ساق له بواطيل -: «وهذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها عن الوليد عن الأوزاعي، وعن مبشر عن الأوزاعي، لا يرونها غير بركة، وسائر أحاديث بركة مناكير أيضاً، باطل كلّها، لا يرونها غيره، وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته»^(٢)، وليس له في الستّة شيء. وبقية رجال الإسناد ثقاتٌ من رجال الشّيوخ.

- وأمّا ما أخرجه أحمد، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فهو معلولٌ بضعف ابن لهيعة واضطرابه فيه، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها.
- وقد جاء مقطوعاً عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه من قوله، رواه الفريابي، عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن عبيد الله به.

وإسناده صحيحٌ، رجاله هم ثقاتٌ رجال الشّيوخ.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح من الدّراسة السابقة أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب مدارّه على نافعٍ مولاه، وروي عنه على وجهين: مرفوع وموقوف.

أمّا الوجه المرفوع: فجاء عنه من ثلاثة طرقٍ ضعيفة:

(١) «سؤالات حمزة للدارقطني» (ص ١٨٦).

(٢) «الكامل» (٢٢٦/٢)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤٣٣/٢)، و«المجروحين» (٢٠٣/١)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٣٧/١)، و«الميزان» (٣٠٤-٣٠٣/١)، و«اللسان» (٢٧١/٢-٢٧٢).

الطريق الأول: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ لضعف عبد الله بن عامرٍ وسوء حفظه، وقد رواه عنه ثلاثة رواةٍ ضُعفاء، هم: فرج بن فضالة، وإسماعيل بن عيَّاش، وعُمَر بن حبيب.

وأما ما رواه سعد بن عبد الحميد عن فرج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به، فهو خطأٌ من سعدٍ، خالف فيه مَنْ هو أكثر منه وأوثق، وهم: عبدوس العطار، وعبد الله بن عون، ومحمد بن بكار، وخالد بن مرداس، وصالح بن عبد الله، الذين رووه عن فرج، عن عبد الله بن عامر.

وكذلك ما رواه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني التلي، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، جعل عبيد الله بن عمر مكان عبد الله بن عامر، فهو منكّرٌ، أحمد بن منصور التلي مجهول لا يُعرف، وقد خالف أبا العباس الفضل بن زياد، وهو ثقة، كذلك خالف ثقات أصحاب عبيد الله بن عمر الذين رووه عنه، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً - كما سيأتي -.

الطريق الثاني: زوي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهو مُنكّرٌ جدًّا لا يصحّ، فيه علل:

١- **العلّة الأولى:** في إسناده عبيد الله بن محمد بن حمدويه، وهو مجهول الحال.

٢- **العلّة الثانية:** مخالفة هذه الرواية لما رواه سائر الرواة الثقات عن مالك في «الموطأ» وخارجه، كيحيى بن يحيى، وأبي مصعب الزهري، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن وهب، وقتيبة، الذين رووه عنه، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً.

٣- **العلّة الثالثة:** إتيان هذه الرواية من طبقة متأخرة جدًّا، وعَدَمَ اشتهاها عند المحدثين، فلم أقف عليها عند أحدٍ قبل الخطيب البغدادي.

٤- **العلّة الرابعة:** ترك مالك الاحتجاج بهذه الرواية، واحتجاجه بالموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجعله عُمدَةً فيما ذهب إليه، كلُّ ذلك يدلُّ على بطلان هذا الطريق المروي عنه.

الطريق الثالث: رواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهو معلولٌ لا يصحُّ عن نافع بن أبي نعيم؛ فيه علل:

١- **العلّة الأولى:** روى هذا الطريق عبد الوهَّاب بن حبيب العبدي، عن نافع بن أبي نعيم، وخالف فيه مَنْ هو أوثق منه وأكثر عددًا: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وخالد بن مخلد، اللذين

روياه عن نافع بن أبي نعيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً على الوجه الثاني.

٢- **العلة الثانية:** أنَّ محمد بن عبد الوهَّاب بن حبيب العبدی روى هذا الحديث عن أبيه وجادة، ولم يسمعه منه.

٣- **العلة الثالثة:** ثمَّ إنَّه لو صحَّ هذا الطريق إلى نافع بن أبي نعيم فلا يصحُّ إلى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذلك لكون ثقات أصحاب نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قد رووه عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً - كما سيأتي -.

وأما الوجه الموقوف: فقد رواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وإسناده حسنٌ، إلَّا أنَّه معلولٌ بما رواه ثقات أصحاب نافع مولى ابن عمر، عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وهم: مالكٌ، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عمر، وهؤلاء كلُّهم - عدا عبد الله بن عمر - ثقات أثبات من رجال الشَّيخين.

وأما ما رواه حمزة الكاتب، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك وعبدِة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فشاذٌّ لا يصحُّ، فيه عللٌ:

١- **العلة الأولى:** الكلام في نعيم بن حماد، وكثرة أخطائه ومخالفته كما سبق في ترجمته.

٢- **العلة الثانية:** مخالفته سائر الرواة الثقات في طبقته الذين رووه عن عبيد الله بن عمر موقوفاً، منهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأبو كريب محمد بن العلاء.

٣- **العلة الثالثة:** مخالفته سائر الرواة الثقات في طبقته الذين رووه عن نافع موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وهم خلق كثيرٌ من الثقات.

٤- **العلة الرابعة:** أنَّ سماع حمزة الكاتب من نعيم بن حماد كان في السجن بعيداً عن كُتبه وأصوله، فكان يُملِّي عليه من حفظه، ونعيم كثير الخطأ والوهم إذا حدَّث من حفظه.

٤- **العلة الخامسة:** أنَّه قد ثبتَ مقطوعاً عن عبيد الله بن عمر أنَّ أميراً سأله عن التكبير في صلاة

العِيد، فَأَجَابَهُ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا»، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَحَفِظَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ.

وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ لُحْيَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِضَعْفِ ابْنِ لُحْيَةَ وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرَكَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَبِثَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، فَهُوَ بَاطِلٌ مُوضُوعٌ، فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَبَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ النُّقَادُ بِحَيِّ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: عَلَى أَنَّ مَالَكاً وَأَيُّوبَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَذَكَرُوا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، فِي الطَّبَقَاتِ الْعُلْيَا فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ^(١).

قَالَ النَّسَائِيُّ: «أَثْبَتُ أَصْحَابَ نَافِعٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ أَيُّوبُ، ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ثُمَّ ابْنُ جُرَيْجٍ، ثُمَّ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، ثُمَّ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثُمَّ أَصْحَابُهُ عَلَى طَبَقَاتِهِمْ»^(٢).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ فَضَعِيفٌ قَلِيلُ الرَّوَاةِ، وَكَذَلِكَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالرَّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ.

وَلِذَا فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ نَافِعٍ هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً، وَأَمَّا زُؤِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَمَعْلُولٌ لَا يَصْحُحُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَاةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه هِيَ الْجَادَّةُ، وَقَدْ سَلَكَهَا مَنْ لَيْسَ ثِقَةً فِي نَافِعٍ، وَخَالَفَهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ.

وَلِذَا فَقَدْ أَطْبَقَ النُّقَادُ وَأَثَمَةُ الْعِلَلِ عَلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الْمَرْفُوعِ، وَتَصْوِيبِ الْوَقْفِ عَلَى

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦١٥/٢-٦٢٠)، و(٦٦٧/٢-٦٦٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٤٣٤/٦١).

أبي هريرة رضي الله عنه، منهم: أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو حاتم الرازي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن الملّين^(٦)، وابن حجر^(٧)، قال أحمد: «هذا الآن أضعفها كلّها، ليس فيها كلّها أضعف من هذا، روى هذا ثلاثة ثقات: أيوب، وعبيد الله، ومالك، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً».

وضَعَفَ بعض طُرُقهِ: ابن عَدِي^(٨)، وابن الجَوْزِي^(٩)، والبوصِيرِي^(١٠)، وَحَكَمَ الحَاكِمُ^(١١) على أَحَادِيثِ الباب المرفوعة كُلِّها بِالضَّعْفِ، وكذا قال ابنُ حَزْمٍ^(١٢)، وَضَعَفَ هذا الحديثَ مع شواهده ابن التَّركَمَانِي^(١٣)، والعيني^(١٤).

وحسَّنه ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»^(١٥)، وصحَّحه بمجموعه الألباني^(١٦).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله حديثَ ابنِ عمر رضي الله عنهما في هذا الباب بعَلَّتَيْنِ حَدِيثَتَيْنِ:

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢٨٧/٣).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٣).

(٣) «علل ابنه» (٥٦٨/٢).

(٤) «علله» (٣٣/١٣).

(٥) «الخلافيات» (١٠٦/٤).

(٦) «البدر المنير» (٦١/٥).

(٧) «التلخيص الحبير» (٢٠١/٢).

(٨) سبق في التَّخْرِيجِ.

(٩) «التحقيق» (٥١٠/١).

(١٠) «إتحاف الخيرة» (٣٢٩/٢).

(١١) «المستدرك» (٤٢٩/١).

(١٢) «المحلى» (٢٩٦/٣).

(١٣) «الجواهر النقي» (٢٨٧/٣).

(١٤) «نخب الأفكار» (٤٣٥/١٦، ٤٣٩، ٤٤٠).

(١٥) (٣٩٥/٢).

(١٦) «إرواء الغليل» (١١٠/٣).

١- العلة الأولى: ضَعَفَ عبد الله بن عامرٍ الأسلمي، وعليه يدور الحديث عن نافعٍ.

وهذه علةٌ صحيحةٌ مستقيمة، فقد ضَعَفَ عَامَّةُ النُّقَادِ عبدَ الله بن عامرٍ، وذكروه بقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، ووصل المراسيل.

وقد جاء هذا الحديث عن نافعٍ مرفوعاً من غير طريق عبد الله بن عامرٍ، إلا أنَّها طُرُقٌ معلولةٌ لا تثبُتُ إلى أصحابها كما سبق في الدِّراسة، فجَزُمُ الطَّحَاوي أَنَّ الحديثَ يدور على عبد الله بن عامرٍ سليمٍ.

٢- العلة الثانية: مخالفة المرفوع للموقوف الذي رواه نافع بن أبي نُعيم القارئ، عن نافعٍ، عن ابن

عمر رضي الله عنه.

وهذه العلة فيها نَظَرٌ، والأرجح أَنَّ الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما وهم أيضاً، سلك فيه نافعُ القارئ الجادة، والصَّواب هو ما رواه ثقاتُ أصحاب نافع مولى ابن عُمر: مالكٌ، وعبيد الله بن عُمر، وأيوب، والليث بن سعد، وغيرهم، عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

ولهذا فإنَّ أئمةَ النِّقَدِ قد أعلُّوا حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما المرفوعَ بالموقوف من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، منهم أحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم -رحمهم الله-.

الحديثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ

المطلب الأول: سِياقُ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله لِلْحَدِيثِ وَعِلَّتِهِ^(١)

١٠٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي الْأَضْحَى سَبْعًا، وَخَمْسًا فِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ».

● العلة: قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ كِتَابِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ مَا سَمِعَ مِنْهُ حُجَّةً، فَكَيْفَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؟!».

المطلب الثاني: دِرَاسَةُ الْحَدِيثِ

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مدارُهُ عَلَى كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا.

رواه عنه ابن وَهْبٍ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢) بِمِثْلِهِ.

ورواه عنه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥)،

(١) «معاني الآثار» (٤/٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع (ح ١٤٣٨، ج ٢/ص ٣٤٦).

(٣) «المنتخب»، مسند عمرو بن عوف رضي الله عنه (ح ٢٩٠، ص ١٢٠).

(٤) «تاريخه»، من روى عن أبيه عن جده، ترجمة كثير بن عبد الله (ج ٢/ص ٦٨٢).

(٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القراءتين في صلاة العيدين (ح ١٤٣٩، ج ٢/ص ٣٤٦).

وابن قانع^(١)، والطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، والشَّجَرِي^(٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِهِ مِنْ كَثِيرٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

ورواه عنه عبد الله بن نافع: أخرجه الترمذي^(٧)، ومن طريقه البغوي^(٨)، بنحوه، وفيه زيادة: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، وقال الترمذي: «حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

ورواه عنه محمد بن خالد بن عثمة: أخرجه ابن ماجه^(٩)، والبرزاري^(١٠)، بالتصريح بسماعه من كثير، بمثله.

ورواه عنه عبد الله بن إدريس: أخرجه ابن المنذر^(١١) بنحوه، وفيه زيادة: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

مدارُ هذا الحديث على كثير بن عبد الله بن عمرو، رواه عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً.

٣٨٦- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرَني المدني، من السَّابِعة، روى عن أبيه.

متروكٌ متَّهمٌ مع قَلَّةِ حديثه، كَذَّبَهُ الشَّافِعِيُّ، وأبو داود، وابن حَبَّان، قال الشَّافِعِيُّ: «ذاك أحدُ

(١) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عمرو بن عوف المرني (ج ٢/ص ١٩٨).

(٢) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عمرو بن عوف (ح ٨، ج ١٧/ص ١٤).

(٣) «الكامل»، من ابتداء اسمه كاف، ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو (ج ٧/ص ١٨٩).

(٤) «السنن»، كتاب العيدين (ح ١٧٣١، ج ٢/ص ٣٨٧).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (ح ٦١٧٣، ج ٣/ص ٤٠٤).

(٦) «الأُمالي الخميسية»، في ذكر عيد الفطر وصدقته وصلاة عيد الفطر ١٦٤٣، ج ٢/ص ٧٥.

(٧) «سننه»، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين (ح ٥٣٦، ج ٢/ص ٤١٦).

(٨) «شرح السنة»، كتاب الجمعة، باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها (ح ١١٠٦، ج ٤/ص ٣٠٨).

(٩) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (ح ١٢٧٩، ج ١/ص ٤٠٧).

(١٠) «المسند»، مسند عمرو بن عوف (ح ٣٣٨٩، ج ٨/ص ٣١٧).

(١١) «الأوسط»، كتاب العيدين، باب ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع (ح ٢١٧٠، ج ٤/ص ٢٧٩).

الكذَّابِينَ، أو أحد أركان الكذب»^(١)، وقال ابن حَبَّان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحلُّ ذِكْرُها في الكُتُب، ولا الرواية عنه إلا على وَجْهِ التَّعَجُّب»^(٢).

وتركه أحمد ونهى عن التَّحديث عنه، وقال النسائي: «متروك الحديث»^(٣)، وبمثله قال الدارقطني، وضعفه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قال ابن عبد البر: «مجمَّع على ضَعْفِهِ»^(٤).

وحسَّن البخاريُّ حديثاً له، وتبعه على ذلك الترمذي، روى له البخاريُّ خارج «الصحيح»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥).

٣٨٧- وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزني المدني، من الثالثة، يروي عن أبيه.

فيه جهالةٌ، لم يرو عنه سوى ابنه كثير، قاله البزار وغيره، ولم أقف له على تعديلٍ سوى ذكر ابن حَبَّان له في «الثِّقات»، وأخرج له الحاكم في «صحيحه»، وصحَّح بعض حديثه الترمذي.

قال ابن القطَّان الفاسي: «عبد الله بن عمرو والد كثير: لا تُعرف حاله، ولا يُعلم روى عنه غير ابنه كثير»^(٦)، وقال ابن حجر: «مقبولٌ»، روى له البخاريُّ خارج «الصحيح»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٧).

٣٨٨- وعمرو بن عوف بن زيد بن ملحَة المُزني، أبو عبد الله المدني، صحابيٌّ قديم الإسلام، وهو أحد البكَّائين في تبوك، واستعمله النبي ﷺ على حَرَم المدينة، ومات في خلافة معاوية (رضي الله عنه)، علَّق له

(١) «المجروحين» (٢٢٢/٢).

(٢) السابق (٢٢١/٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٨٩).

(٤) «التهديد» (٢٣٧/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٤-١٤٠)، و«الكاشف» (١٤٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢١/٨-٤٢٣)، و«التقريب» (٤٦٠)، و«المغاني» (٤٩٣/٢).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢٦١/٢).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٧/١٥)، و«الإكمال» (٩٨/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٩/٥-٣٤٠)، و«التقريب» (٣١٦)، و«المغاني» (١١٤/٢).

البخاريّ في «الصحيح» ترميضاً، وروى له خارجه، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَقَدْ سَأَلَ التِّرْمِذِيُّ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً».

فَقُهِمَ مِنْهُ تَصْحِيحُهُ لِحَدِيثِ كَثِيرٍ لَمَّا صَحَّحَ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَجَعَلَ حَدِيثَ كَثِيرٍ فَوْقَهُ.

وَقَدْ نَازَعَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ، وَاسْتَبَعَدَ تَصْحِيحَ الْبَخَارِيِّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ؛ وَذَلِكَ لِكَلَامِ الثُّقَادِ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَجَّهَ النَّصَّ السَّابِقَ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ هِيَ مِنْ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، فَهُوَ الَّذِي يُصَحِّحُ رَوَايَةَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيَصْبِحُ مَعْنَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ كَثِيرٍ أَفْضَلُ مَا يَرُوى فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّصْحِيحُ.

وَهَذَا التَّوْجِيهِ لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ، لَوْلَا احْتِجَاجُ الْبَخَارِيِّ بِحَدِيثِ كَثِيرٍ خَارِجٍ «الصَّحِيحِ»، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي جُزْءِ «الْقِرَاءَةِ»، وَ«خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادَةِ»، وَكَذَلِكَ تَحْسِينُهُ لِحَدِيثِ مَنْ رَوَيْتَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرَجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ يَضَعِفُهُ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ -يَعْنِي: عَلَى إِمَامَتِهِ-، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢)، وَصَنِيْعُ الْبَخَارِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ.

وَمُحَاكِمَةُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ رحمته الله إِلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الثُّقَادِ لَيْسَتْ طَرِيقَةً سَلِيمَةً؛ فَهُوَ إِمَامٌ نَاقِذٌ خَالَفَ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٤/٢٢)، و«الإكمال» (٢٣٩/١٠-٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨٥/٨)، و«التقريب» (٤٢٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣٩/٢٤).

غيره أو وافق.

وحَتَّى لو سُئِلَ بالتَّوجِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَبَقِيَ إِشْكَالُ تَقْدِيمِهِ حَدِيثَ كَثِيرٍ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهَا مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ ضَعْفًا، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَابْنِ لُحَيْعَةَ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ اسْتَشْكَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَلِّهِ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقَوِّي كَثِيرَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَيُحَسِّنُ الرَّأْيَ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ صَنِيعِهِ السَّابِقِ، وَتَبِعَهُ فِي هَذَا تَلْمِيذُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ تَصْحِيحُ الْبَخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدِيثِ كَثِيرِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَلَى أَنَّهُ يَصَحِّحُ الْمَتْنَ بِشَوَاهِدِهِ وَعَوَاضِدِهِ.

وَاحْتِجَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَمْ يُخْرِجْ غَيْرَهُ^(١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِهِ الْأَلْبَانِيُّ^(٤).

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٥)، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٦)، وَابْنُ الْمَلِّقِ^(٧)، وَالذَّهَبِيُّ^(٨)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٩)، وَحَكَّمَ أَحْمَدُ^(١٠)، وَالْحَاكِمُ^(١١)، وَابْنُ خَزِيمٍ^(١٢) عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمَرْفُوعَةِ كُلِّهَا بِالضَّعْفِ، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ

(١) تَقَدَّمَ تَبْوِيهِهِ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «الاستدكار» (٣٩٥/٢).

(٤) «إرواء الغليل» (١١٠/٣).

(٥) «التحقيق» (٥٠٩/١).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢٦١/٢-٢٦٢).

(٧) «البدر المنير» .

(٨) «تنقيح التحقيق» (٢٨٧/١).

(٩) «التلخيص الحبير» (١٩٩/٢).

(١٠) «العلل المنتهية» (٤٧٥/١).

(١١) «المستدرک» (٤٢٩/١).

(١٢) «المحلى» (٢٩٦/٣).

شواهده ابنُ التُّركماني^(١)، والعيبي^(٢).

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله هذا الحديثَ بعلتين حديثيتين:

١- العلةُ الأولى: ضَعَفَ كثيرٌ بن عبد الله بن عمرو، وعدم انتهاض حديثه للاحتجاج.

وهذه علةٌ صحيحةٌ مستقيمة، فكثير بن عبد الله قد تركه عامةُ الثُّقاة، وكذَّبه الشَّافعي، وأبو داود، وغيرهما.

٢- العلةُ الثانية: أنَّ ابنَ وهبٍ قد أخذ هذا الحديثَ عن كثيرٍ مكاتبه ولم يسمعه منه، فالإنَّ كانَ كثيرٌ ضعيفاً في حديثه فكيفَ بمكاتبته؟

وهذه علةٌ نفيسةٌ جيِّدةٌ من حيثُ الأصل، فالمكاتبَةُ وإنَّ عدَّها أكثرُ المحدثين أخذاً صحيحاً، إلَّا أنَّها دونَ السَّماعِ المباشرِ في القوَّةِ والسَّلامةِ.

ولكن لا يُسَلَّمُ للطَّحاوي رحمته الله هذا الإعلال، فقد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بن أبي أُويس، ومحمد بن خالد بن عثمة، عن كثير بن عبد الله، وصرَّحاً فيه بالسَّماعِ منه كما سَبَقَ في التَّخريج.

(١) «الجوهر النقي» (٢٨٥/٣-٢٨٦).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٥٠٠/٤-٥٠١)، و«نخب الأفكار» (٤٣٦/١٦، ٤٣٧، ٤٤٠).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَيْفَ هِيَ؟

وتحتة ثلاثة أحاديث

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاة الخوف ركعة واحدة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٠٣- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَحْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عليه السلام أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرَكْعَةً فِي الْخَوْفِ».

● **العلة:** قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَنَصَّ فَرَضَهَا فِي كِتَابِهِ هَكَذَا، وَجَعَلَ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّيُهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَدِيثٍ يَدْفَعُهُ نَصُّ الْكِتَابِ».

١٠٤- ثم قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِذِي قَرْدٍ^(٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ صَفًّا

(١) «معاني الآثار» (٣٠٩/١).

(٢) ذُو قَرْدٍ، بفتحين، وقيل: بضمتين، وهو: ماءٌ بين المدينة وخيبر، على ليلتين من المدينة، وكان رسول الله عليه السلام انتهى إليه سنة ستٍ من الهجرة، لما خرج في طلب عيينة بن حصن حين أغار على لقاحه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٧/٤)، و«معجم البلدان» (٢٢١/٤)، و«سيرة ابن هشام» (٢٨١/٢).

خَلْفَهُ، وَصَفًا مُوَازِي الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، وَرَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ».

● العلة: قال: «فهذا عبید الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ؓ ما خالف ما روى مجاهد عنه، ومُحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعودٍ للتشهد ولا تسليم. فلما تضاد الخبران عن ابن عباس ؓ تنافيا، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس ؓ؛ لأنَّ خصمه يحتج عليه بعبید الله عن ابن عباس ؓ بخلاف ذلك».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولا: التخریج

● هذا الحديث رواه أبو عوانة، عن بُكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس ؓ مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والبُخاري في «القراءة خلف الإمام»^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه مختصراً، وابن أبي شيبه^(٥)، وأحمد^(٦)، والبزار^(٧)، وابن خزيمة^(٨)،

(١) باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام؟ (١٤٠، ص ٥٤٩).

(٢) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧، ٤٧٩/١).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧، ١٧/٢).

(٤) «المجتبى»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٦، ٢٢٦/١)، وكتاب صلاة الخوف (١٥٣٢، ١٦٨/٣).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٨٢، ٢١٥/٢).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس ؓ (٢٢٩٣، ١٤٤/٤)، و(٣٣٣٢، ٣٤٩/٥).

(٧) «المسند»، مسند ابن عباس ؓ (٤٩٢٥، ١٨٣/١١).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر فرض الصلوات الخمس (٣٠٤، ١٥٦/١)، وباب فرض الصلاة في السفر (٩٤٣، ٧٠/٢).

الطائفتين قضاء الركعة الثانية (١٣٤٦، ٢٩٤/٢).

وأبو عوانة^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: «حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَوَانَةَ: سَمِعْتَ مِنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: لَا».

● وَتَابِعُهُ أَيُّوبُ بْنُ عَائِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَالتَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧)، وَأَبُو يَعْلَى^(٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٩)، وَالتَّطَبَّرَانِي^(١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١١)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ بِمِثْلِهِ.

● وَتَابِعُهُمَا الْحَارِثُ الْغَنَوِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(١٢)، عَنْ مَهْدِي بْنِ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ الْحَارِثِ بِهِ مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ...» الْحَدِيثُ، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ

(١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، بيان أصل فرض الصلوات (١٣٣٣، ٣٦٩/١)، وباب فرض صلاة المسافر (٢٣٣٣، ٦٥/٢).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر وصف الخوف عند التقاء المسلمين وأعداء الله الكفرة (٢٨٦٨، ١١٩/٧).

(٣) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٠٤١، ٥٩/١١).

(٤) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧، ٤٧٩/١).

(٥) «المجتبى»، كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢، ١١٨/٣).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٨٣، ٢١٥/٢).

(٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٧٧، ٦٦/٤).

(٨) «معجمه»، باب العين (٢٦٨، ص ٢٢٢).

(٩) «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة المسافر (٢٣٣٤، ٦٥/٢)، وباب بيان فرض صلاة الخوف وأنها ركعة (٢٤١٠، ٨٤/٢).

(١٠) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٠٤٢، ٦٠/١١).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٣٧٤/٣).

(١٢) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٠٤٣، ٦٠/١١)، و«الصغير»، باب الميم، من اسمه محمد (٧٧٦، ٥٨/٢).

الحارث الغنوي إلا هُشيم، تفرّد به مهدي».

وأخرجه سعيد بن منصور^(١)، عن هُشيم، أخبرنا الحارث... به، إلا أنه لم يصرّح برفعه، حيث قال: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: صلاة المقيم أربعاً، وصلاة المسافر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة».

وأخرجه البخاري في «التاريخ»^(٢)، عن علي بن مسلم، عن هُشيم مثل سعيد بن منصور، قال البخاري: «وقال أبو عوانة وغيره: "على لسان نبيكم"».

● وأما الحديث الذي عارض به الطحاوي حديث الباب، فقد رواه أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه عن قبيصة، وأخرجه أحمد^(٣) عن ابن مهدي، كلاهما عن الثوري، عن ابن أبي جهم بمثله، وفي آخره: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ»، وأخرجه عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري بمثله.

وأخرجه النسائي^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨)، عن يحيى القطان، عن الثوري بنحوه، ولفظه في آخره: «وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا»، وقال الحاكم «صحيح الإسناد».

وأخرجه الحاكم^(٩) عن أبي حذيفة، عن الثوري بنحوه، وفي آخره: «وَجَاءَ أُولَئِكَ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ،

(١) «السنن»، كتاب الجهاد، باب صلاة الخوف (٢٥١١، ٢٤١/٢).

(٢) «الكبير»، باب الحاء، ترجمة الحارث الغنوي (٢٧٩/٢).

(٣) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٣٦٤، ٣٦٣/٥).

(٤) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٤٢٥١، ٥١٠/٢).

(٥) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٦٩/٣).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية (١٣٤٤، ٢٩٣/٢).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر البيان بأن القوم الذين وصفناهم لم يقضوا الركعة التي ركع ﷺ بإخوانهم، بل اقتصروا على ركعة واحدة لهم (٢٨٧١، ١٢٢/٧).

(٨) «المستدرک»، كتاب صلاة الخوف (١٢٤٧، ٤٧٧/١).

(٩) «المستدرک»، كتاب صلاة الخوف (١٢٤٧، ٤٧٧/١).

وَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه الألفاظ».

وأخرجه ابن أبي شيبه^(١)، وأحمد^(٢)، وغيرهما، عن وكيع، عن الثوري بنحوه، ولفظه في آخره: «ثُمَّ نَكْصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى»، ولم يذكر التسليم أو ما يدل على عدم القضاء.

وأخرجه البيهقي^(٣) عن الحسين بن حفص، عن الثوري بنحوه، ولفظه: «ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ».

وأخرجه الطبري^(٤) عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي بكر بن أبي الجهم مختصراً، وعطفه على رواية يحيى القطان عن الثوري، وقال: «مثله».

وأخرجه الباغندي^(٥) عن محمد بن حاتم البزار، وأخرجه الطحاوي^(٦) عن أبي أمية الطرسوسي، كلاهما عن جعفر بن عون، عن أبي عُميس، عن أبي بكر بن أبي الجهم، أن الوليد بن عبد الملك كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فُقَهَاءَ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى فُقَهَائِهِمْ يَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعْ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ...» الحديث، وفي آخره: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٧١، ٢١٣/٢)، وكتاب المغازي، ما جاء في غزوة ذي قرد (٣٧٠٠٣، ٤٢٢/٧).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٠٦٣، ٤٩٣/٣)، ومسند زيد بن ثابت رضي الله عنه (٢١٥٩٢، ٤٧٠/٣٥)، ومسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٢٣٢٦٧، ٣٠١/٣٨).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخوف، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٦٠٤٨، ٣٧٢/٣).

(٤) «تفسيره»، النساء، آية رقم: ١٠١ (١٠٣٣٥، ١٣٧/٩).

(٥) «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٣، ص ١٦٤).

(٦) «أحكام القرآن»، كتاب الصلاة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] (٣٧٥، ٢٠١/١).

رُكْعَتَانِ، وَلِلنَّاسِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ».

● وتابعه الزُّهري، فرواهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ جَبَّانٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَاجُ^(٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ وَكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ حَرَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ».

● وَرُوي عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ نَحْوَ الصِّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦)، وَرُوي أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه صِفَةً أُخْرَى فِي يَوْمِ بَطْنِ

(١) أبواب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف (٩٤٤، ١٤/٢).

(٢) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٤، ١٦٩/٣).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضا (٢٨٨٠، ١٣٤/٧).

(٤) «حديث السراج»، الجزء العاشر (٢٣٧٤، ١٧٧/٣).

(٥) «السنن»، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف (١٧٧٤، ٤٠٧/٢).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٥، ١٧٠/٣)، وأحمد في «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٣٨٢، ٢١٢/٤)، وغيرهما، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ لَيْسَ بِالْمُتَقِنِّ، مَدْلُوسٌ وَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ضَعِيفٌ فِي عِكْرَمَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

نَحْلَةً^(١)، وَكِلَا الرَّوَاتِيْنِ فِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

٣٨٩- وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ السَّدُوسِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ مُجَاهِدًا وَرَوَى عَنْهُ.

ثَقَّةٌ مُقْلٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ.

وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: «شَيْخٌ جَائِزُ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَأَغْرَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِمُحْجَّجٍ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ»^(٣)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ تَلْيِينِهِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ...»، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ بِضَعْفٍ^(٤)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ»، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٥).

وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْقُرَشِيُّ -مَوْلَاهُمْ- الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، فَقِيهٌ مَفْسِّرٌ مَقْرَأٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً عَنْهُ، رَوَى لَهُ الْجُمَاعَةُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُكَيْرٍ: أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِي

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كِتَابُ الْمَغَازِي (٤٣٨٢، ٣٤/٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَهَذَا عَجِيبٌ! فَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ضَعِيفٌ، وَأَبُو عُمَرَ النَّضْرِ -بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَّازِ مَتْرُوكٌ لَا يَسُوْى حَدِيثُهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ رَقْمُ: ١٠٢ (١٠٣٥٤، ١٤٨/٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»، بَابُ الْعَيْنِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١٣٠٢١، ٢٥٢/١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ضَعِيفٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بَنُ حُدَيْرٍ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَيْثٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَيْئًا فَالْإِسْنَادُ مَنْقُطٌ.

(٢) «سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ» (ص ٧٥).

(٣) «التَّهْيِيدُ» (٢٧٢ / ١٥)، (٢٩٧ / ١٦).

(٤) «ذِيلُ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ص ٦٤).

(٥) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣٥/٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢٧٥/١)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٢٦/٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤٨٩/١)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ١٢٧).

الكوفي، وكلاهما ثقتان ثبتان من رجال الشيخين.

ورواه هُشَيْمٌ، عن الحارثِ الغنويِّ، عن بُكيرٍ، واختلفَ عليه: فرواهُ مهدي بن جعفر الرَّملي عن هُشَيْمٍ مرفوعاً، وخالفه سَعِيد بن منصور، وعليّ بن مُسلم، فروياهُ عن هُشَيْمٍ دونَ تصريحٍ بالرفع.

والحارث الغنوي قال عنه أحمد: «أرجو ألا يكونَ به بأسٌ»^(١)، وهُشَيْم بن بشير ثقةٌ كثيرُ التدليس وقد صرحَ بسماعه في هذا الحديث، أما المختلفونَ عليه: فسَعِيد بن منصور، وعليّ بن مُسلم الطُّوسي ثقتان، بينما مهدي بن جعفر صدوقٌ له أوهامٌ ومناكير^(٢).

ولا تُعارض روايةُ الحارثِ الغنوي روايةَ أبي عَوَانَةَ وأَيُّوب بن عائِدٍ؛ لكونهما أوثق منه وأكثر عدداً، وقد زادا زيادةً مقبولةً عليه.

● وأما الحديثُ المعارِضُ له، الذي رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً:

فإسناده صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، رجاله ثقاتٌ، وقد رواه عن أبي بكرٍ: سُفيان بن سَعِيد الثَّوري، وأبو عُمَيْس عُتْبَةَ بن عبد الله المسعودي، وشريك بن عبد الله النخعي.

والثَّوري وأبو عُمَيْسٍ ثقتانِ ثبتانِ معروفانِ، وشريكٌ صدوقٌ يُحْطَى ويغلطُ، ثم اختلطَ فسَاءَ حفظُهُ جدّاً، وتقدّمت ترجمته، وهذا الحديثُ رواه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاطِ، نصَّ عليه أحمد وغيره^(٣).

وقد رُوِيَ الحديثُ عن الثَّوريِّ بأكثر من لفظٍ:

فرواهُ عنه عبدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي، وعبدُ الرَّزَّاق الصَّنْعاني، وقبيصة بن عُقْبَةَ، بالتَّصريحِ بعددِ الرُّكْعَاتِ للإمام والمأموم: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ».

ورواه عنه يحيى بن سَعِيد القطَّان بالتَّصريحِ بعدمِ قضاءِ المأمومينَ: «فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا»،

(١) «الجرح والتعديل» (٩٥/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٨/٢٨)، و«التقريب» (ص ٥٤٨).

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٣٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٤٤٤/٦).

وَيُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ زَوَالِ الْخَوْفِ تَكْلُفٌ ظَاهِرٌ^(١).

وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ وَلَمْ يُصَرِّحْ، فَقَالَ: «وَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

وَرَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بَلْفِظٍ مَجْمَلٍ، فَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْلِيمَ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ، قَالَ: «فَصَلُّوا بِهِمْ رَكْعَةً».

وَرَوَاهُ عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ فَقَصَلَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَنَسَبَهَا إِلَى الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: «فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً».

وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْعَرَضِ اِحْتِمَالٌ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي فِيهَا تَحْدِيدُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِفَصْلِهَا، وَهُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ، مِمَّنْ عُنيَ بِفَقْهِ الثَّوْرِيِّ وَحَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَذَلِكَ ظَنُّ ظَنَّهُ، قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ هَذَا اِلْتِمَاعٌ يَنْدَفِعُ بِرِوَايَةِ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، فَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ فِي ذِكْرِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَتَابَعَهُمَا أَيْضاً شَرِيكُ النَّخَعِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ رِوَايَتَهُ مُخْتَصَرَةً، وَعَطَفَهَا عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ الَّتِي فِيهَا الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «مِثْلُهُ».

فَثَبَتَ بِهَاتَيْنِ الْمَتَابَعَتَيْنِ الْحَدِيثُ كَامِلاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ فَلَا يَثْبُتُ، فَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ لِيٍّ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٣٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٨/٣٦٥، ٣٦٦).

قيل: ضعيفٌ فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عَن الزهري وغير الزهري، هو ضعيف الحديث^(١)، وسئل أبو داود: «النعمان بن راشد فيهم -يعني: أصحاب الزهري-؟ قال: النعمان ضعيفٌ»^(٢).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا تَظْهَرُ فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَّانٍ، فِي «صَحَائِهِمْ»، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ «الْقِرَاءَةِ».

وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ^(٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٤)، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَبَعاً لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

وَأَعْلَى أَبُو حَاتِمٍ رَوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، فَقَالَ: «رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، وَبُكَيْرٌ قَدِيمٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَلَا شُعْبَةَ، إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَمُسْعَرٌ، فَلَا أَدْرِي أَيْنَ لَقِيَهُ، وَكَيْفَ أَدْرَكَهُ!»^(٥).

وَهَذَا الْاِسْتِشْكَالُ لَهُ وَجْهٌ؛ فَتَمَّةٌ بَوْنٌ بَيْنَ طَبَقَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَطَبَقَةِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِعْلَالَ مَدْفُوعٌ بَعْدَ أُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ تَحْدِيدٌ لِتَارِيخِ مَوْتِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، فَلَا يَكْفِي نَفْيُ سَمَاعِ أَبِي عَوَانَةَ مِنْهُ لِمَجْرَدِ نَزُولِ طَبَقَتِهِ عَنْ طَبَقَةِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ بُكَيْرٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو عَوَانَةَ بَكَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ.

٢- ثَانِيًا: وَمِمَّا يَعْضُدُ ذَلِكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِرَاقِيَانِ، وَاحْتِمَالُ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا مُبَكَّرًا وَارِدٌ.

٣- ثَالِثًا: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ بُكَيْرٍ، وَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَفَّانٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ، وَعِنْدَمَا سُئِلَ: «سَمِعْتَ مِنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»:

(١) «سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ لَهُ» (ص ٤٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٤٨/٢٩)، وَانْظُرْ: «الْكَاشِفُ» (٣٢٣/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٥٦٤).

(٣) «ذَكَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ إِلَّا حَدِيثُ وَاحِدٍ» (ص ٢٣).

(٤) «الْمَحَلِيُّ» (١٩٢/٣).

(٥) «الْعِلَلُ» لِابْنِهِ (١٩٤/٢).

"فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ"؟ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: لَا^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ غَيْرِهِ، فَانْتَفَى اِحْتِمَالُ الْإِرْسَالِ.

٤- رَابِعاً: أَنَّ أبا عَوَانَةَ لَا يُعْرِفُ بِالْإِرْسَالِ وَلَا بِالتَّدْلِيلِ، بَلْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُدَلِّسْ قَطُّ، قَالَ مَرَّةً لِلتَّبُودَكِيِّ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ فَقَدْ سَمِعْتُهُ»^(٢)، وَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَصَدِّقُوهُ!»^(٣)، مِبَالِغَةً فِي صِدْقِهِ وَصَحَّةِ سَمَاعِهِ.

٥- خَامِساً: ثُمَّ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ بُكَيْرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ صَحِيحٍ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلانْقِطَاعِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرٍ بِمِثْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَيُّوبُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ قَدِيمِ الْوِفَاةِ.

وَضَعَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَدِيثَ؛ لِتَفَرُّدِ بُكَيْرٍ بِالنَّحْوِ بِهِ، قَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه انْفَرَدَ بِهِ بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ»^(٤).

وَلَا يُوَافِقُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى حَطِّهِ مِنْ مَنْزِلَةِ بُكَيْرٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ إِمَامُ الصَّنْعَةِ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَا يُعْرِفُ لِأَحَدٍ فِيهِ قَدْخٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَوْلُ بِرُكْعَةٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَلِلْحَدِيثِ مَا يَعْضُدُهُ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ فِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ» فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٨١/٨).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦٣٨/١٥)، وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٤٤٨-٤٤١/٣٠)، وَ«الْإِكْمَالِ» (٢١٩-٢١٤/١٢)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (١١٦-١١٩)، وَ«التَّقْرِيبِ» (٥٨٠)، وَ«الْمَغَانِي» (١٥٣-١٥٤).

(٤) «الْغَمِيدُ» (٢٧٢ / ١٥)، (٢٩٧ / ١٦).

(٥) انْظُرْ: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٢٧ / ٥)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢٧٢-٢٧١/١)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (١٦٥ / ٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٣٩٤-٣٩٥).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْبَابِ بِعَلَّتَيْنِ حَدِيثَيْنِ:

العلَّة الأولى: مخالفتُهُ للقرآن الكريم؛ حيثُ جاءَ لفظُ الحديثِ عامًّا في أنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، بَيْنَمَا مَنْطُوقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَدِيثٍ يَدْفَعُهُ نَصُّ الْكِتَابِ».

وَأَرَادَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله بِهَذَا الْإِعْلَالِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كِلَيْهِمَا، وَصَنِيعُهُ هَذَا قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الصَّنْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الْحَدِيثِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَوَايَةِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّحَاوِيُّ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَارُضٌ.

- فَمِمَّا فَسَّرَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ الْمَقْصُودَ: رَكْعَةٌ لِلْمَأْمُومِ لَا لِلْإِمَامِ، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالَّذِي جَاءَ فِي آخِرِهَا: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ»، ثُمَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَهُ، وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: «بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَتَكُونَ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ، وَتَرْكُ الطَّائِفَتَيْنِ قِضَاءَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»^(١).

- وَمِمَّا فَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثَ، أَنَّ الْمَقْصُودَ: رَكْعَةٌ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْفَرُ عَنْهُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذِهِ قَدْ دَخَلَهَا الْخُصُوصُ بِرَوَايَتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ؛ فَإِنَّ فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَا قَالَ الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكْعَةً يَفْعَلُهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَرَكْعَةً يَنْفَرُ بِهَا؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ»، يَعْنِي: مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُتِمُّونَ

(١) تقدَّم تبويبها في التخرُّج.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٢٥).

بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

- وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى حَالِ اشْتِدَادِ الْقِتَالِ، فَيُصَلِّي الْمَجَاهِدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً لِنَفْسِهِ وَلَوْ إِيْمَاءً، قَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ رُكْعَةً وَاحِدَةً يَوْمِيَّ بِهَا، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحُسَيْنِ، وَمَجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَرُويَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ: "لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ"، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، يَقُولُ: "أَمَّا عِنْدَ الشَّدَّةِ، فَيُجْزِئُكَ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ تُومِيَّ إِيْمَاءً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَسُجْدَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ"، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِيْمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رُكْعَتَيْنِ، فَرُكْعَةٌ بِسُجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤْخِزُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا"، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

فَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْخَوْفَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَدَدِ شَيْئاً»^(٢)،
انْتَهَى كَلَامُهُ رحمه الله.

الْعَلَّةُ الثَّانِيَةُ: مَخَالَفَةُ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ؛ فَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَامٌّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ سِوَاءً لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْمَأْمُومِ، بَيْنَمَا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُكْعَتَيْنِ لِلْإِمَامِ، قَالَ: «فَلَمَّا تَضَادَّ الْخَبْرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه تَنَافَيَْا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِخِلَافِ ذَلِكَ».

وَهَذِهِ الْعَلَّةُ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْاضْطِرَابِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ إِذَا رُويَ مِنْ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقُوَّةِ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا أَوْ التَّرْجِيحُ، فَهُوَ مُضْطَرَّبٌ يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَلَا اضْطِرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً حَمْلُ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى مَعْنَى، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِأَحَدِي هَاتَيْنِ الْعَلَّتَيْنِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَتَفَرُّدِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ بِهِ، وَأَعْلَلَ أَبُو حَاتِمٍ رَوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «التمهيد» (٤٥/٨).

(٢) «شرح السنة» (٤/١٦٥).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ابتداء الطائفتين الصلاة جميعاً مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم مع الطائفة الأولى إلى العدو

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٠٥- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ^(٢)»، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلُو الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرُوا جَمِيعًا مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلُو الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمُوا مَعَهُ جَمِيعًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ».

١٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَدَعَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ

(١) «معاني الآثار» (٣١٤/١-٣١٥).

(٢) النَّجْدُ: هُوَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ، وَفِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عِدَّةُ نَجُودٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْغَزْوَةِ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، الَّتِي غَزَا فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِبَالَ مَن غَطَفَانَ، وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِهَا، فَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: خَمْسٍ، وَقِيلَ: سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ أَكْثَرَ مِنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. انْظُرْ: «سيرة ابن هشام» (٢٠٣/٢)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (١٦٠/٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٤٤/٣)، و«معجم الصحاح» (٥٤٢/٢)، و«معجم البلدان» (٢٦١/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ بُجَاهِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ خَلْفَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَوْا قِيَامًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْقَهْقَرَى، فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ بَارَاءَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَجَاءَ الَّذِينَ بَارَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا».

● **العلة:** قَالَ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْوِيلُ الْإِمَامِ إِلَى الْعَدُوِّ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَيَانِ مُوجِبَانِ لِدَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حِينِ مَجِيئِهِمْ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فَذَكَرَ الْإِتْيَانَ لِلطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْإِمَامِ.

وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ، فَهِيَ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ حَيْوَةُ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

أخرج الطحاوي بلفظه السابق، وأبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة، وابن لهيعة به، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه».

ولم يُسم ابن لهيعة عند النسائي، حيث قال: «حدَّثنا حيوة، وذكر آخر، قال: ...»، واقتصر ابن خزيمة، والحاكم على حيوة وحده، وعلق البخاري^(٨) طرف الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه بالجزم.

وجاء لفظه في بعض الطرق: «فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ»، وأكثر الطرق بذكر ركعتين كما هو لفظ الطحاوي، قال البيهقي: «الصَّوَابُ: "لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ"، وهذا بيِّن في تفسير الحديث، ولعله أراد: ركعة ركعة مع الإمام».

● وتابعهما محمد بن إسحاق، فرواه عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمثله.

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيى الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً (١٢٤٠، ١٤/٢).

(٢) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٣، ١٧٣/٣).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٢٦٠، ١٢/١٤).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضاً، والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبل القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبل القبلة فيصلي الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتتقضى الركعة الثانية ليجتمع جميعاً بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم (١٣٦١، ٣٠١/٢).

(٥) «الأوسط»، جماع أبواب الصلوات عند العلل، ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبل القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً للطائفة التي كبرت غير مستقبل القبلة لتصل الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام لتتقضى الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام (٢٣٥٤، ٣٥/٥).

(٦) «المستدرک»، كتاب صلاة الخوف (١٢٥٣، ٤٨١/١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام (٦٠٥٦، ٣٧٥/٣).

(٨) «الصحيح»، كتاب، باب غزوة ذات الرقاع (١١٥/٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانَ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمُرَّوْثُ بْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ...» الْحَدِيثُ.

● وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالْبَزَّارُ^(٤)، وَابِيهَقِي^(٥)، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِمِثْلِهِ، وَصَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي الْأَسْوَدِ مَقْرُوعَيْنِ.

● وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَصُّوا عَلَى أَعْقَائِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ،

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة (١٢٤١، ١٤/٢).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضاً، والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة (١٣٦٢، ٣٠٢/٢).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر النوع الرابع من صلاة الخوف (٢٨٧٨، ١٣١/٧).

(٤) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٠٣٨، ٣٤٧/١٤).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام (٦٠٥٧، ٣٧٥/٣).

(٦) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة (١٢٤١، ١٤/٢).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جَدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَاهُ، وَهُوَ أَثَمٌ حَدِيثٌ وَأَشْفَاهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ».

● وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجَّتَانِ وَعُسْفَانٍ^(٦)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ -وَهِيَ الْعَصْرُ-، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِيَ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، لِتَكُونَ لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ مَعَ

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة (١٢٤٢، ١٥/٢).

(٢) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٦٣٥٤، ٤٣/٣٧٣).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضاً وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى ترك ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الإمام قائماً لتسجد السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين جميعاً بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمؤمنين جميعاً من الصلاة معاً (١٣٦٣، ٣٠٣/٢).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف على حسب الحاجة إليها (٢٨٧٣، ١٢٤/٧).

(٥) «المستدرک»، كتاب صلاة الخوف (١٢٥١، ٤٧٩/١).

(٦) موضعان بين مكة والمدينة، وهما إلى مكة أقرب، أمّا ضجّان بفتح حروفه الأولى، وقيل بتسكين الجيم: جبل على بريد من مكة، قال الواقدي: «بين ضجّان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهي لأسلم وهذيل وغاضرة». انظر: «معجم ما استعجم» (٨٥٦/٣)، و«معجم البلدان» (٤٥٣/٣).

وأمّا عسفان بضم أوله وسكون المهملة: قرية لخزاعة، كثيرة الآبار والحياض، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، تقع بينها وبين الجحفة، وهي حدّ تهامة. انظر: «معجم ما استعجم» (٩٤٢/٣)، و«معجم البلدان» (١٢١/٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَزَّازُ^(٤)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بِمِثْلِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَلَا عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا عَبْدُ الصَّمَدِ».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ حَيَّوَةُ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٣٩٠- وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ مَالِكِ التُّجَيْبِيِّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيِّ، مِنْ السَّابِعَةِ، سَمِعَ أَبَا الْأَسْوَدَ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٨ هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَ، فَقِيهٌ عَابِدٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ الْمِصْرِيُّ الْقَاضِي، ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ فَازْدَادَ حِفْظُهُ سُوءًا، وَقَدْ مَضَى تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِئِ، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

(١) «سننه»، أبواب تفسير القرآن، سورة النساء (٣٠٣٥، ٢٤٣/٥).

(٢) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٤، ١٧٤/٣).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٧٦٥، ٤٤٤/١٦).

(٤) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٩٤٤١، ٢٥٨/١٦).

(٥) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر إباحة أخذ القوم السلاح عند صلاتهم الخوف التي ذكرناها (٢٨٧٢، ١٢٣/٧).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/٧)، و«الكشف» (٣٥٩/١)، و«تهذيب التهذيب» (٦٩/٣)، و«التقريب» (ص ١٨٥)، و«المغاني» (٢٥٧/١).

ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي، يتيّم عروة، سمع عروة بن الزبير وترى في حجره، وهو ثقة لم يختلفوا فيه، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، سمع أبا هريرة، وخالته عائشة رضي الله عنها، وهو إمام حافظ، فقيه حجة، مجمع عليه، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي، مختلف في صحبته، وله عظام وخوض في الفتن، إلا أنه لم يثبتهم في الحديث، وأخرج له مالك والبخاري، وتقدّم تفصيل الكلام في ترجمته.

وهذا الحديث مما هو مظنة حفظ مروان له؛ لتعلقه بأمر من أمور الأئمة والأمراء، وقد ولي مروان عدداً من الولايات، ثم بويع بالخلافة في آخر أمره.

● وقد رواه محمد بن إسحاق، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة...» الحديث.

وهذه الرواية فيها إثبات حضور عروة بن الزبير المجلس الذي حدث فيه أبو هريرة رضي الله عنه مروان بهذا الحديث، وفيه تصريح عروة بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، فزال ما يمكن أن يُعاب به الحديث لشأن مروان بن الحكم.

ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق كثير التدليس، وقد صرح بسماعه في هذا الحديث، وتقدّمت ترجمته، وهو إمام في المغازي والسير ليس له نظير، قد أقر له العلماء بذلك، وهذا الحديث من جملة المغازي التي اختص بها، فالحديث ثابت لا إشكال فيه.

● وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

جاء عنه بهذا الإسناد من طريقين، ومعناه مماثل - في الجملة - لما رواه هو وحيوة وابن لهيعة عن أبي الأسود.

● ورواه ابن إسحاق أيضاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وفيه اختلافٌ يسيرٌ في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ حيثُ جاء فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتظر الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جالساً، بخلافِ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ الذي فيه انتظارُهُ إِيَّاهُمْ قَائِماً، وذكر أيضاً في حديثِ عائِشَةَ ؓ ائتمامَ الطَّائِفَتَيْنِ جميعاً بالنَّبِيِّ ﷺ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وهذا بخلافِ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ الذي فيه ائتمامُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فقط، ثُمَّ مجيءُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وصلاتهم لأنفُسِهِمْ، ولحاقهم النَّبِيُّ ﷺ في السَّلَامِ. والذي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْنَادَ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ المحفوظَ هو ما رواهُ أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْهُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ يرويه عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ ؓ فحسب، ومجيئه في روايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ خلطٌ، والله أعلم.

● وَأَمَّا مَا رواهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ:

فإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى، حيثُ جاءَ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَضَجَّانَ، وَجَاءَتْ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ مُخْتَصَرَةً بِالِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرَّكْعَةِ الَّتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا مضى لفظه في التَّخْرِيجِ، وَصَفْتُهَا فِي الْجُمْلَةِ مُوَافِقَةً لِمَا رواهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، جَيِّدُ الْمَجِيءِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ حَسَنٌ، لَا تَظْهَرُ فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّهُ، سِوَى أَنَّهُ جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ أَحَادِيثٌ أَقْوَى مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ مُحَرَّجَةٌ فِي «الصَّحِيحِينَ».

فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاحِدَةً لَكَانَ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي نَحَا إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ تَعَدُّدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْغَزْوَةِ ذَاتَهَا مُحْتَمِلٌ لَا يَوْجَدُ مَا يَدْفَعُهُ.

قالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: «الظَّاهِرُ أَنَّ غَزَاةَ نَجْدٍ مَرَّتَانِ، وَأَنَّ الَّتِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ ؓ هِيَ غَزَاةُ نَجْدٍ الثَّانِيَةِ؛ لِصِحَّةِ حَدِيثَيْهِمَا فِي شُهُودِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ فِي

(١) «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٢٦).

صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ: "وُسُئِلَ عَنْ إِفْصَارِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَحْلِ...". الْحَدِيثُ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ بِإِسْنَادٍ إِلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ خَالَنَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُنْمَارًا وَتَغْلِبَةً قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ"، وَهَذَا كَمَا تَرَى السَّبَبَ مُخْتَلَفٌ، وَكَيْفِيَّةُ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلَفَةٌ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُمْ قَاتِلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ.

قال: وقد صحَّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضورُهُ غَزْوَةَ نَجْدٍ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضورُهُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا مَرَّتَيْنِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّاتٍ فِي غَزَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى بِذَاتِ الرِّقَاعِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ...»^(١)، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ: الْحَاكِمُ^(٢)، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ^(٣)، وَالرَّبَاعِيُّ^(٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِصِغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي التَّخْرِيجِ.

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي بَعْثَفَانَ، وَحَسَّنَ الْبُخَارِيُّ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «طرح التثريب» (١٤٤/٣).

(٢) تقدَّم كَلَامُهُ فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «طرح التثريب» (١٤٤/٣).

(٤) «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (٦٦٣/٢).

(٥) «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٦-٤٠٢/٤).

(٦) «الكبير» (ص ٩٨).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي هذا الحديث بعثتين حديثين:

العلّة الأولى: مخالفته للقرآن الكريم في وجهين:

أحدهما: أن في الحديث دخول الطائفتين جميعاً مع الإمام في ابتداء الصلاة، والآية تدل على أن الطائفة الثانية تبدئ الصلاة حين مجيئها إلى الإمام بعد انقضاء الركعة الأولى، قال تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

وأما الوجه الثاني: فظاهر الحديث يدل على انصراف الإمام مع الطائفة الأولى إلى مقابل العدو، حيث جاء فيه: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ»، والآية السابقة تدل على ثبات الإمام مكانه، ومجيء الطائفة الثانية إليه.

وهذه العلّة فيها نظر من كلا الوجهين:

أما الأول: فلائنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بكيفية فيها ابتداء الطائفتين جميعاً الصلاة مع النبي ﷺ، ولم يناع في قبوله أحد من أهل العلم، وذلك فيما رواه جابر، وابن عباس، وأبو عيash الزرقاني رحمهم الله، وغيرهم، عندما كان العدو بين المسلمين والقبلة، فصف النبي ﷺ المقاتلين صفين، وكبروا معه جميعاً، ثم ركعوا جميعاً، ثم تناوبوا في السجود مع النبي ﷺ^(١).

قال الطحاوي رحمه الله: «وليس هذا بخلاف للتزليل؛ لأنه قد يجوز أن تكون الآية إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران»^(٢).

فإن جاز تخصيص الآية بحال معين، وحملها على معنى لا يعارض حديث جابر رحمهم الله، جاز ذلك في حديث أبي هريرة رحمهم الله لما ثبت إسناده، والله أعلم.

وقد أشار البيهقي إلى إعلال الحديث للسبب ذاته الذي ذكره الطحاوي، فقال: «وقد قال الله عزَّ

(١) انظر: «أحكام المجاهد بالنفس» (١٤٢/١).

(٢) «المعاني» (٣١٨/١).

وَجَلَّ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه بخلاف الآية^(١).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ فَهَمَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى مَجِيءِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَوَّلُ بِالْأُولَى إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَارْكَعُوا وَسَجِدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ»، فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَحِقَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَثَبَتَ ﷺ مَكَانَهُ كَمَا هُوَ.

ورواية ابنِ إسحاقٍ أَوْضَحَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «ثُمَّ قَامَ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَوْا قِيَامًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْفَهْقَرَى، فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ بَارِزِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ أُخْرَى...» الْحَدِيثِ.

وَقَدْ فَهَمَ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْتُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ تَحْتَ بَابٍ: «مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا - وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ تَحْتَ بَابٍ: «الرُّخْصَةُ لِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةِ الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَانْتَظَرَ الْإِمَامُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلطَّائِفَةِ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ، وَانْتَظَرَ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لَتَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، لِيَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّلَامِ، فَيُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ»، وَبِمَثَلِ هَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ».

(١) «معرفة السنن» (٥ / ٢٧).

العلةُ الثانيةُ: مخالفته للأحاديث المتواترة، قال: «في هذا الحديث تحوُّلُ الإمامِ إلى العدوِّ بالطَّائِفةِ التي صَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَافَقَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ، فَهِيَ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ». وهذه العلةُ غيرُ مستقيمةٍ، فظاهِرُ الحديثِ لا يُخَالِفُ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَافَقَ الطَّحَاوِيَّ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه في ابتداء الطائفتين الصلاة جميعاً مع النبي صلى الله عليه وسلم،
إحداهما قيام والأخرى قعود

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٠٧- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هُثَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُعُودًا، وَجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، وَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلَفَهُ، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا أَيْضًا، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَانْكَصَبُوا خَلْفَهُ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ».

● **العلة:** قَالَ: «هذا الحديث عندنا من المُحال الذي لا يجوز كونه؛ لأنَّ فيه أُنْهَمَ دخلوا في الصَّلَاةَ وَهُمْ قُعُودًا، وقد أجمع المسلمون أَنَّ رَجُلًا لو افتتح الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّهَا قَائِمًا وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، فَكَانَ الدُّخُولُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّفِّ الثَّانِي دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ قُعُودًا.

فَتَبَّتْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

ويعني بالروايات الأخرى عن جابر رضي الله عنه: ما رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن قيس، وستأتي في التخريج.

(١) «معاني الآثار» (١/٣١٨).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في صَلَاةِ الْخَوْفِ جاءَ عنه بثلاثِ كَيْفِيَّاتٍ في أدائها: ١- بركعتين للإمام ولكلِّ طائفةٍ على السَّوَاءِ، ٢- وبركعتين للإمام وركعةٍ لكلِّ طائفةٍ، ٣- وبأربعِ ركعاتٍ للإمام وركعتين لكلِّ طائفةٍ.

● الوجهُ الأوَّل، ركعتان للإمام ولكلِّ طائفةٍ: وجاءَ عن جابرٍ من ثلاثةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه شُرَحْبِيلُ بن سَعْدٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، وابنُ حُزَيْمَةَ^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابنُ حِبَّانَ^(٣)، والحاكِمُ^(٤)، من طُرُقٍ عن سَعِيدِ بن أَبِي مَرْيَمَ، عن يحيى بن أَيُّوبَ، عن يزيد بن الهادي، عن شُرَحْبِيلَ بِمِثْلِهِ، وجاءَ في هذا الطَّرِيقِ افتتاحُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الصَّلَاةِ قُعوداً، قال ابنُ حِبَّانَ: «هذه الأخبارُ ليس بينها تضادٌّ ولا تهاثرٌ، ولكنَّ المصطَفَى عليه السلام، صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِراراً في أحوالٍ مُتخِلِّفَةٍ بأنواعٍ مُتبايِنَةٍ على حسب ما ذكرناها»، وقال الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرجاه، وقد احتجَّ بجميعِ رَوَاتِهِ غيرِ شُرَحْبِيلَ، وهو تابعيٌّ مَدِينِيٌّ غيرُ مُتَّهَمٍ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَوْمًا مِنْ جُفَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا

(١) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صفة الخوف أيضاً والخوف أشد مما تقدم وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام (١٣٥١، ٢٩٦/٢).

(٢) «الأوسط»، جماع أبواب الصلوات عند العلل، وجه ثالث يفتتح القوم جميعاً مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتتحون صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول مع الإمام وهم قيام (٢٣٤٧، ٣١/٥).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر النوع التاسع من صلاة الخوف (٢٨٨٨، ١٤٤/٧).

(٤) «المستدرک»، كتاب صلاة الخوف (١٢٥٠، ٤٧٨/١).

سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ حَصَّ جَابِرٌ   أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتَّسَائِي ^(٢)، وَابْنُ مَاجَه ^(٣)، وَالتَّيَالِيسِي ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَد ^(٦)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ ^(٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٨)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِنَحْوِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهَرَ بِنَحْلٍ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ...»، وَجَاءَ تَصْرِيحُ أَبِي الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ  ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّقْنَا صَفَّيْنِ؛ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا...»، الْحَدِيثُ بِنَحْوِ لَفْظِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(١) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٥٧٥/١).

(٢) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٨، ١٧٦/٣).

(٣) «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٦٠، ٤٠٠/١).

(٤) «المسند»، ما أسند جابر  ، ما روى أبو الزبير عن جابر   (١٨٤٤، ٣٠٠/٣).

(٥) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٧٩، ٢١٤/٢).

(٦) «المسند»، مسند جابر   (١٥٠١٩، ٢٦٣/٢٣).

(٧) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا (١٣٥٠، ٢٩٤/٢).

(٨) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر خبر جابر   عن النبي ﷺ في صلاة الخوف (٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٨٦/٢، ٢٤٢٠).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر النوع الثالث من صلاة الخوف (٢٨٧٤، ١٢٥/٧)، وذكر البيان بأن هذه الصلاة التي ذكرناها كان العدو بين المسلمين وبين القبلة فيها (٢٨٧٧، ١٢٩/٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالتَّسَائِي^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٤)، وَابِيهَقِي^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، رَكَعَتَانِ لِلْإِمَامِ وَرُكْعَةٌ لِكُلِّ طَائِفَةٍ: وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:**

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رُكْعَةٌ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ^(٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَأَحْمَدُ^(٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١١)، وَابْنُ حِبَّانَ^(١٢)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ بِنَحْوِهِ.

(١) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٥٧٤/١).

(٢) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٧، ١٧٥/٣).

(٣) «المسند»، مسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٤٣٦، ٣٢٢/٢٢).

(٤) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر خبر جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف (٢٤١٤، ٢٤١٥، ٨٦/٢).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالزحام (٥٦٣١، ٢٦٠/٣)، وكتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجه القبلة في صحراء لا يوارهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين (٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٣٦٦/٣).

(٦) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٧٤/٣).

(٧) «المسند»، ما أسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما روى يزيد بن صهيب الفقير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٩٨، ٣٣٦/٣).

(٨) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٧٦، ٢١٤/٢).

(٩) «المسند»، مسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤١٨٠، ٨٥/٢٢).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم يقض الطائفتان شيئاً والعدو بينه وبين القبلة وأن الطائفة التي حرس من العدو كانت أمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خلفه (١٣٤٧، ١٣٤٨، ٢٩٤/٢)، وباب الإقامة لصلاة الخوف (١٣٦٤، ٣٠٤/٢).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر خبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف (٢٤٢١، ٨٨/٢).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر وصف صلاة المرة في الخوف، إذا أراد أن يصلها جماعة ركعة واحدة (٢٨٦٩، ١٢٠/٧).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو موسى، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثُعْلَبَةٍ، لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرِيُّ ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٥) عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ.

● **الوجه الثالث، أربع ركعات للإمام وركعتان لكل طائفة:** وجاء عن جابر من ثلاثة طرق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّل: رواه أبو سلمة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرَطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ^(٦)، وَالْبُخَارِيُّ ^(٧) مُخْتَصِرًا، وَمُسْلِمٌ ^(٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٩)،

(١) «السنن»، كتاب الجهاد، باب صلاة الخوف (٢٥٠٥، ٢٣٨/٢).

(٢) «تفسيره»، سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٣﴾ [سورة النساء: ١٠١]، (٤٢٠/٧).

(٣) «معركة الصحابة»، باب الكاف، ترجمة كعب (٥٨٤٢، ٢٣٨٤/٥).

(٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٦، ١١٣/٥).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه مقدم (٨٩٨١، ١٣/٩).

(٦) في الباب نفسه (١٨٧٧، ٣١٥/١).

(٧) «الصحيح»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٥، ١١٣/٥).

(٨) «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٣، ٥٧٦/١).

(٩) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٨٧، ٢١٥/٢).

وأحمد^(١) واللفظ له، وابن خزيمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن جبان^(٤)، وغيرهم، من طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنَحْوِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ تَصْرِيحٌ بِإِسْمَاعِيلَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سليمان بن قيس، عن جابر^(٥)، قال: «قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنِي خَلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ...»، الحديثُ بنحو حديثِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨)، وَابْنُ جَبَانَ^(٩)، وَالْحَاكِمُ^(١٠)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١١)، وَالطَّبْرِيُّ^(١٢)، وَابْنُ جَبَانَ^(١٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «فَفِي يَوْمٍ أُذِنَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِقْصَارَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) «المسند»، مسند جابر^(٥) (١٤٩٢٨، ١٩١/٢٣).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين (١٣٥٢، ٢٩٧/٢).

(٣) «المستخرج»، كتاب الصلاة، ذكر خبر جابر^(٥) عن النبي ﷺ في صلاة الخوف (٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٩١/٢).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة الخوف التي ذكرناها (٢٨٨٤، ١٣٩/٧).

(٥) في الباب نفسه (١٨٧٨، ٣١٥/١).

(٦) «السنن»، كتاب الجهاد، باب صلاة الخوف (٢٥٠٤، ٢٣٨/٢).

(٧) «المسند»، مسند جابر^(٥) (١٤٩٢٩، ١٩٣/٢٣)، و(١٥١٩٠، ٣٦٩/٢٣).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة عن سليمان اليشكري (٢٨٨٣، ١٣٨/٧).

(٩) «المستدرک»، كتاب المغازي والسرايا (٤٣٨١، ٣٤/٣).

(١٠) في الباب نفسه (١٨٨٢، ٣١٧/١).

(١١) «تهذيب الآثار»، مسند عمر^(٦)، ذكر من أنكر القصر- في حال الأمن، ولم يره إلا في حال خوف فتنة العدو (٤٣٨، ٢٦٤/١).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الحسن عن أبي بكر (٢٨٨٢، ١٣٦/٧).

بِأَخْذِ السَّلَاحِ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه الحسن البصري، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، وفي بعض الطُّرُق: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ».

أخرجہ النَّسَائِيُّ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وابن أبي شَيْبَةَ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وابن خُزَيْمَةَ^(٤)، والِدَّارِقُطْنِي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم، من طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَوْهٍ، وجاءَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَصْرِيحُ الْحَسَنِ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: «نُبِئْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه...».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ جاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ:

● **الوجهُ الأوَّلُ، ركعتان للإمام ولكل طائفة:** ورُويَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: رواه شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وفيهِ ابْتِدَاءُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ قُودًا.

٣٩١- وشُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْخَطْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، مِنَ الثَّالِثَةِ، رَوَى عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٣هـ) وَقَدْ قَارَبَ الْمِئَةَ.

(١) «المجتبى»، كتاب صلاة الخوف (١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٧٨/٣).

(٢) «مسنده»، كتاب الإمامة (ص ٥٧).

(٣) «المصنف»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٨٦، ٢١٥/٢).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين (١٣٥٣، ٢٩٧/٢).

(٥) «السنن»، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف (١٧٧٩، ١٧٨٢، ٤١٠/٢، ٤١٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٥١٠٨، ١٢٢/٣)، وكتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٣٦٨/٣).

ضعيفٌ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، عَالِمٌ بِالْمَغَازِي، تَرَكَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَضَعَفَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(١).

وَجَاءَ فِي سَبَبِ تَضْعِيفِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

١- أَنَّهُ احتَاجَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، فَاتُّمَّ بِالْوَضْعِ لِسَدِّ حَاجَتِهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يُكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْمَغَازِي مِنْهُ، فَاحتَاجَ فَكَأْتَهُمْ أَتَمُّوهُ»^(٢)، وَقَالَ: «لَمْ يُكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْبَدْرِيِّينَ مِنْهُ، وَأَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، فَكَانُوا يَخَافُونَ إِذَا جَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَطَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِهِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: لَمْ يَشْهَدْ أَبُوهُ بَدْرًا»^(٣).

٢- أَنَّهُ اختَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ شَيْخًا قَدِيمًا، وَبَقِيَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى اختَلَطَ، وَاحتَاجَ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ، وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤)، وَلَمْ يَأْتِ مَا يُمَيِّزُ اختِلَاطَهُ.

٣- وَجُودُ المَنَاكِيرِ فِي أَحَادِيثِهِ بالتَّبَعِ والاستِقْرَاءِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لشُرْحِيبِيلَ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ بالكثيرة، وَفِي عَامَّةِ مَا يَرَوِيهِ إنْكَارٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ أَيْمَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَكَتَبَ عَنْ اسْمِهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ»^(٥).

وَحَسَّنَ الْقَوْلَ فِيهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، فَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: كَيْفَ حَدِيثُ شُرْحِيبِيلَ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: وَأَحَدٌ يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحِيبِيلَ بْنِ سَعْدٍ؟! فَقَالَ يَحْيَى: الْعَجَبُ رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَرَغَبَ عَنْ شُرْحِيبِيلَ بْنِ سَعْدٍ! وَهَذَا هُنَا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ اختَلَطَ بِأَخْرَةٍ»^(٧)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

(١) «الكامل» (٦٥/٥).

(٢) السابق (٦٤/٥).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٦٥/٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٣٠٤/٧).

(٥) «الكامل» (٦٦/٥).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (١٩٦/٥)، و«الكامل» (٦٤/٥).

(٧) «التقريب» (ص ٢٦٥).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٣/١٢)، و«الكاشف» (٤٨٢/١)، و«الإكمال» (٢٢٧/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٠/٤)، و«المغاني» (٤٧٤/١).

وقد جاءَ حديثُهُ مِنْ طَرِيقٍ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْهُ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ الْمِصْرِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ وَكَلَامُ النَّقَادِ حَوْلَهُ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ وَالْاضْطِرَابِ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَفِيهِ ابْتِدَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ قِيَاماً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ تَدْرُسٍ، صَدُوقٌ مَكْثَرٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، مِثْلَ لَفْظِ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ حَجَّةٌ إِمَامٌ فَقِيهٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وقد رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ، خَاصَّةً مَعَ مُتَابَعَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ لَهُ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، رَكَعَتَانِ لِلْإِمَامِ وَرَكَعَةٌ لِكُلِّ طَائِفَةٍ:** وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً. وَيَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، سَمِعَ جَابِرًا وَرَوَى عَنْهُ، وَلُقِّبَ بِالْفَقِيرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْكُو مِنْ فَقَارِ ظَهْرِهِ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً. وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ نَسَبُهُ أَبِي مُوسَى بِالْغَافِقِيِّ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِقِيِّ رضي الله عنه، لَهُ صُحْبَةٌ، بَيْنَمَا رَجَّحَ أَبُو مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ^(٢).

● **الْوَجْهُ الثَّالِثُ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلْإِمَامِ وَرَكَعَتَانِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ:** وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣٢)، و«الكاشف» (٣٨٤/٢)، و«التقريب» (٦٠٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٤/٣٤)، و«التقريب» (ص ٦٧٧).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أبو سلمة، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ المدني، إمام ثقة فقيهٌ مُجمَعٌ عليه، من رجال الجماعة، سَمِعَ جابراً رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمته.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وسليمان بن قيسٍ اليشكري البصري، ثقةٌ سَمِعَ جابراً رضي الله عنه وكتب عنه، ومات في حياة جابر رضي الله عنه، فبقيت الصَّحِيفَةُ التي كتبها عنه^(١).

وقد رَوَى هذا الحديث عنه: أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري، وقتادة بن دَعامة السِّدُوسي، وهما ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا سُلَيْمَانَ بْنَ قَيْسٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالبُّخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحِيفَةِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه الحسن البصري، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

والحسن بن يسار البصري، إمامٌ حَافِظٌ، فقيهٌ عَلمٌ، مُجمَعٌ عليه، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: «نُبِئْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه». «

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا جَمِيعاً، سِوَى مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَقَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ ابْتَدَأَتْ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فُعُوداً، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ؛ فَيَحْيَى وَشُرْحِبِيلُ كِلَاهُمَا فِيهِمَا ضَعْفٌ، وَقَدْ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُمَا رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِابْتِدَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعاً الصَّلَاةَ وَهُنَّ قِيَامٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْحَادِثَةُ وَاحِدَةٌ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥/١٢)، و«الكشف» (٤٦٣/١)، و«التقريب» (ص ٢٥٣).

وهو الموافق لما رواه بقيَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فلم أقف على ما يشهد لابتداءِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قُعوداً فيما يُروى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب.

وقد صحَّح روايةَ شُرَحْبِيلَ: الحَاكِمُ، واحتجَّ بها ابن خزيمة، وابن حبان^(١)، وأنكرها العيني^(٢)، والألباني^(٣).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله حديثَ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بعَليَّتينِ حديثَينِ:

العِلَّةُ الْأُولَى: مخالفته للإجماع؛ حيثُ جاء فيه أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ ابْتَدَأَتِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ قُعُودٌ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هذا الحديثُ عندنا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّهَا قَائِمًا وَلَا عُذَرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّفِّ الثَّانِي دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ قُعُودٌ».

وحكايته الإجماع على بطلانِ صَلَاةٍ مَنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَكَايَةُ صَحِيحَةٍ لَا شَكَّ فِيهَا^(٤)، وإعلالُ الحديثِ بذلكَ مَتَّحَةٌ؛ لَمَّا كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا فِي الْأَصْلِ، فَتَقَدَّمَ أَنَّ فِيهِ رَاوِيَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، هُمَا: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَمْ يَجْئِ مَا يَعْضُدُ حَدِيثَهُمَا، فَمُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلإِجْمَاعِ مَّا يُوَكِّدُ نَكَارَتَهُ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: مخالفته لما جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً في هذا الباب، قال: «فَثَبَّتْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

وهو كما قال، فقد ثبتَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى

(١) تقدَّمت أقوالهم وأبوابهم في التَّخْرِيجِ.

(٢) «نخب الأفكار» (٢٥٨/٥).

(٣) «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤٤١/٤).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القَطَّان (١٢٧/١).

الذي جاءَ في روايةٍ شُرحبيل.

ولم أَقِفْ على مَنْ أَعْلَى الْحَدِيثِ قَبْلَ الطَّحَاوِيِّ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْتَهَرِ.





كتابُ الجنائز

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

باب: المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المشي أمام الجنائز

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٠٨- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

١٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنهم».

١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١١٢- حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: ثَنَى يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، قَالَ: ثنا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ».

١١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَابْنُ

(١) «معاني الآثار» (١/٤٧٩، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤)، و«مختصر الاختلاف» (١/٤٠٤).

عُمَرُ رضي الله عنه، والخلفاء هلمَّ جراً إلى يؤمنا هذا».

● **العلة:** قال: «قد خالف ابنُ عيينة في إسناد هذا الحديث كلَّ أصحابِ الزُّهري غيره، فرواه مالكٌ، عن الزُّهري قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمامَ الجنازة» فقطعه، ثم رواه عُقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن سالمٍ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمامَ الجنازة»، هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك؛ لأنَّ أصلَ حديثه إنما هو عن سالمٍ قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يمشي أمامَ الجنازة، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم».

فصار هذا الكلامُ كُلُّه في هذا الحديث إنما هو من سالمٍ لا من ابن عمر رضي الله عنه، فصار حديثاً منقطعاً.

وفي حديث يحيى بن أيُّوب، عن عُقيل: «وكذلك السنة في اتباع الجنازة» زيادةٌ على ما في حديث اللَّيث وسلامة، عن عُقيل، فكذلك أيضاً لا حُجَّة فيه؛ لأنه إنما هو من كلام سالمٍ أو من كلام الزُّهري».

ثمَّ قال: «وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه:

١١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، فَقَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جِنَازَةٍ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: «رُدَّهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، ثُمَّ مَضَى فَمَشَى خَلْفَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجِنَازَةِ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا؟!».

١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «تَأْمُرُ بِأَمْرِكَ وَأَنْتَ بَعِيدٌ مِنْهَا، ثُمَّ تَسِيرُ أَمَامَهَا، فَإِنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا».

١١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسًا، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: قُمْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لِنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهَا فَإِنَّ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ

أَجْرًا؟ فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي مَعَهَا، فَتَنْظَرُ فَرَأَى نَاسًا، فَقَالَ: مَا أُولَئِكَ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ؟، قُلْتُ: هُمْ أَهْلُ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: مَا هُمْ مَعَ الْجِنَازَةِ، وَلَكِنْ كَتَمْتِهَا أَوْ وَرَاءَهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ سَمِعَ رَأْتَهُ، فَاسْتَدَارَنِي وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرًّا: حَرَمْتِنَا هَذِهِ الْجِنَازَةَ، أَذْهَبَ يَا مُجَاهِدُ فَإِنَّكَ تُرِيدُ الْأَجْرَ، وَهَذِهِ تُرِيدُ الْوِزَرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ مَعَهَا رَأْتَهُ».

● **العلة:** ثم قال: «فهذا ابنُ عمر رضي الله عنهما يخبر أن الذي يسير أمامَ الجنائز ليس معها، فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمامَ الجنائز.

فثبتَ بذلك أنَّ أصلَ حديثِ سالم الذي رويناه في أول هذا الباب إنما هو كما رواه مالك، عن الزُّهري موقوفاً، أو كما رواه عُقيل ويونس، عن الزُّهري، عن سالم موقوفاً، لا كما رواه ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مداره -عند الطَّحاوي على الزُّهري، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: مُرسَلٌ عنه، ومُرسَلٌ عن سالم، وموصولٌ مُسنَدٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

● **الوجه الأول:** رواه الزُّهريُّ مُرسلاً عن النبي ﷺ.

- رواه عنه مالك، واختلف عليه:

فرواه عنه رواة «الموطأ»^(١)، والشافعي، وابن وهب، والقعني، وابن بُكير، مرسلاً.

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السابق من طريق ابن وهب والقعني، وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق الشافعي، وابن بُكير، بنحوه.

وخالفهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخزاز، فروياه عن مالك موصولاً على الوجه الثالث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

(١) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٨، ج ١/ص ٢٢٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجنائز، المشي أمام الجنائز (ح ٧٤٩١، ٧٤٩٢، ج ٥/ص ٢٧٠).

أخرجه ابن المقرئ^(١) واللفظ له، وابن شاهين^(٢)، وأبو نُعيم^(٣)، والخليلي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، من طريق يحيى الوحاظي، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، من طريق عبد الله بن عون، وقال الخليلي: «وهذا منكّر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عُيينة، عن الزهري، وقيل: إنّ سفياناً أخطأ فيه»، وقال ابن عبد البر: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال».

- ورواه عنه معمر، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، عنه مراسلاً عن الزهري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٨) واللفظ له، ومن طريقه أحمد^(٩)، والترمذي^(١٠)، والخطيب^(١١)، وأخرجه الخطيب^(١٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه دون قول سالم، وقال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أنّ الحديث المرسل في ذلك أصح».

(١) «المعجم» (ح ٢٨٠، ص ١١٠)، و(ح ٦٦٨، ص ٢١١).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الجنائز، حديث آخر في المشي أمام الجنائز (ح ٣٢٨، ص ٢٩٠).

(٣) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محمد بن عبد الله بن ماهان (ج ٢/ص ٢٤٧).

(٤) «الإرشاد»، ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي (ح ٣٥، ج ١/ص ٢٦٧).

(٥) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٣، ٨٤).

(٦) «معجم أسامي شيوخه»، حرف الألف، أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد البرائي (ج ١/ص ٣١٤).

(٧) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٤، ٨٥).

(٨) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٦٢٥٩، ج ٣/ص ٤٤٤).

(٩) أخرجه ابنه صالح في «سيرة الإمام أحمد»، ما ذكر من أخلاق أبي عبد الله (ص ٣٩).

(١٠) «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (ح ١٠٠٩، ج ٣/ص ٣٢١).

(١١) «الفصل للوصل المدرج في الثقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ج ١/ص ٣٣٦).

(١٢) العزو السابق (ج ١/ص ٣٣٧).

وخالفهما يحيى بن اليمان، ونصر بن طريف، فروياه عن معمر موصولاً على الوجه الثالث.

أخرجه ابن عبد البر^(١) من طريق يحيى بن اليمان عنه، وأخرجه ابن عدي^(٢) من طريق محمد بن خالد الواسطي، عن نصر بن طريف، عن معمر وقرن معه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، قال ابن عدي: «وهذا عن معمر عن الزهري غريب، لا أعلم حدث به غير يحيى بن يمان، ومحمد بن خالد رواه عن نصر بن طريف عن صالح، ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق».

- ورواه عنه ابن أخيه، واختلف عليه:

فرواه الدراوردي، عنه، عن الزهري مرسلاً، قال: «عن سالم وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يمشيان أمام الجنائز، قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي...» الحديث.

أخرجه ابن عبد البر^(٣).

وخالفه إبراهيم بن سعد، فرواه عنه موصولاً على الوجه الثالث.

أخرجه أحمد^(٤)، وابن أبي حثمة^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو القاسم البغوي^(٧)، وابن المنذر^(٨)، وتمام^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن عساكر^(١١)، من طرق عن إبراهيم بن سعد.

(١) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٧).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، ترجمة محمد بن خالد الواسطي (ج ٧/ص ٥٢٨).

(٣) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٩٤).

(٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج ١٠/ص ٢٢٩).

(٥) «التاريخ الكبير»، السفر الثالث (ترجمة ١٧٩، ج ١/ص ١٢٦).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج ٩/ص ٣٥٤).

(٧) «حديث مصعب الزيري» (ج ١٠١، ص ٨٠).

(٨) «الأوسط»، كتاب الجنائز، ذكر المشي أمام الجنائز (ج ٣٠٣٦، ج ٥/ص ٣٨٠).

(٩) «فوائده» (ج ٥٣٨، ج ١/ص ٢٢٤).

(١٠) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٩٠).

(١١) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري (ج ٥٤/ص ٢٩).

● الوجه الثاني: رواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- رواه عنه يُونُسُ بن يَزِيدٍ، واخْتُلِفَ عليه:

فرواه عنه ابن وهب مرسلاً على الوجه، عن الزهري، عن سالم: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه»".

أخرجه الطَّحَاوِيُّ كما سَبَقَ.

وخالفه ابنُ هَيْعَةَ، فرواه عَنْ يُونُسَ مَوْصُولًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هَيْعَةَ عَنْهُ مَقْرُونًا مَعَ عُقَيْلٍ.

وجاء عن شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الْوَجْهِينِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْسَلًا.

- ورواه عنه عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، واخْتُلِفَ عليه:

فرواه عنه سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مَرْسَلًا.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقَيْهِمَا كَمَا سَبَقَ، وَالْخَطِيبُ ^(٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِمِثْلِهِ.

وخالفهما ابن هَيْعَةَ، فرواه عَنْ عُقَيْلٍ مَوْصُولًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٣٦٣، ج ٦/ص ٢٦٣).

(٢) «الخلافات»، كتاب الجنائز، مسألة: والمشي أمام الجنائز أفضل (ح ٣٠٧٣، ج ٤/ص ٢٢٢).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٥).

(٤) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٦).

أخرجه الطبراني^(١) مقروناً فيه عُقيل مع يونس.

وجاء عن الليث بن سعد من الوجهين: أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح، وأحمد^(٢) من طريق حجاج الأعور، عنه مرسلاً على الوجه الثاني، ولفظه عند أحمد: عن سالم «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا...» الحديث.

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق آدم بن أبي إياس، عنه موصولاً على الوجه الثالث.

- ورواه عنه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عنه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل، وأبو قرّة موسى بن طارق، مرسلاً، ولفظه: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

أخرجه أحمد^(٤) واللفظ له من طريق عبد الرزاق وابن بكر، وأخرجه أبو يعلى^(٥) من طريق أبي عاصم، وأخرجه الخطيب^(٦) من طريق أبي قرّة، وصرح ابن جريج في طريق أبي عاصم بسماعه من الزهري.

وخالفهم مسلم بن خالد، وجعفر بن عون، فروياه عنه موصولاً على الوجه الثالث.

أخرجه الشافعي^(٧) من طريق مسلم، ومن طريقه البيهقي^(٨)، وابن عساكر^(٩)، وأخرجه البيهقي^(١٠)،

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٣٦٣، ج ٦/ص ٢٦٣).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٦٢٥٣، ج ١٠/ص ٣٦٩).

(٣) «الخلافات»، كتاب الجنائز، مسألة: المشي أمام الجنائز أفضل (ح ٣٠٧٦، ج ٤/ص ٢٢٤).

(٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٤٩٣٩، ج ٩/ص ٩).

(٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٥١٩، ج ٩/ص ٣٩١).

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٤).

(٧) «مسنده»، كتاب الجنائز والحدود (ص ٣٦٠).

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٧٤٨٤، ج ٥/ص ٢٦٩).

(٩) «تاريخ دمشق»، حرف الحاء، ترجمة الخضر بن علي بن الخضر بن أبي هاشم (ح ١٦/ص ٤٤٤).

(١٠) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجنائز، باب المشي - أمام الجنائز (ح ٧٤٨٧، ج ٥/ص ٢٦٩)، و«الخلافات»، كتاب الجنائز، مسألة: المشي أمام الجنائز أفضل (ح ٣٠٧٥، ج ٤/ص ٢٢٣).

وابن عبد البر^(١)، والخطيب^(٢)، من طريق جعفر بن عون، ولفظ جعفر عندهم محتمل: عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَيَقُولُ: قَدْ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...».

وخالفهم حجاج الأعور، فرواه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وجاء عن الحجاج على الوجهين: فرواه عنه أحمد وأخرجه في «مسنده»^(٣)، ومن طريقه الطبراني^(٤)، والخطيب^(٥)، مراسلاً بمثل لفظ عبد الرزاق وابن بكر، وأخرجه الخطيب^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، من طريق يوسف بن سعيد المصيصي عنه مراسلاً أيضاً، ولفظ الخطيب محتمل للوجهين: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»، وأخرجه ابن شاهين^(٨) من طريق أحمد بن صالح عنه موصولاً، وعند أحمد ومن أخرجه من طريقه: قال حجاج: «قرأت على ابن جريج، حدثني زياد بن سعد»، وقال ابن عبد البر: «والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج».

- ورواه عنه شعيب بن أبي حمزة: أخرجه ابن حبان^(٩)، ولفظه محتمل للوجهين: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا...».

- ورواه عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق: أخرجه الطبراني^(١٠)،

(١) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٩٠).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٠).

(٣) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٤٩٤٠، ج ٩/ص ٩)، و(ح ٦٢٥٤، ج ١٠/ص ٣٦٩).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، سالم عن ابن عمر رضي الله عنه (ح ١٣١٣٣، ج ١٢/ص ٢٨٦).

(٥) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٣).

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٢).

(٧) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٩).

(٨) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الجنائز، حديث آخر في المشي أمام الجنائز (ح ٣٢٩، ص ٢٩٠).

(٩) «صحيحه»، كتاب الجنائز، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة (ح ٣٠٤٨، ج ٧/ص ٣٢٠).

(١٠) «المعجم الأوسط»، باب العين، من اسمه عبد الله (ح ٤٦٠٨، ج ٥/ص ٣٧).

وابن عبد البر^(١)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عنهما، ولفظه محتمل للوجهين: «قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا...».

- ورواه عنه النعمان بن راشد: أخرجه الخطيب^(٢) مرسلًا.

- ورواه عنه يحيى بن سعيد: أخرجه ابن عبد البر^(٣)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عنه، ولفظه محتمل للوجهين: «وَقَالَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي...» الحديث.

● الوجه الثالث: رواه الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً عن النبي ﷺ.

- رواه عنه سفيان بن عُيينة: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والحميدي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، وأحمد^(١٠)، والبزار^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، وغيرهم، من طرق كثيرة عن سفيان به، وعند الحميدي قال له سفيان:

(١) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٨).
(٢) «الفصل للوصول المدرج في النقل»، باب ذكر الأحاديث المسندة المرفوعة التي وصلت بها ألفاظ التابعين وأدرجت فيها (ح ٣٠، ص ٣٣٥).

(٣) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٨٨).
(٤) «السنن»، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٣١٧٩، ج ٣/ص ٢٠٥).
(٥) «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (ح ١٠٠٧، ج ٣/ص ٣٢٠).
(٦) «المجتبى»، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنائز (ح ١٩٤٤، ج ٤/ص ٥٦).
(٧) «السنن»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (ح ١٤٨٢، ج ١/ص ٤٧٥).
(٨) «المسند»، أحاديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٦١٩، ج ١/ص ٥١٣).
(٩) «المصنف»، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنائز (ح ١١٢٢٤، ج ٢/ص ٤٧٦).
(١٠) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٥٣٩، ج ٨/ص ١٣٧).
(١١) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٩٩٩، ج ١٢/ص ٢٥١).
(١٢) «صحيحه»، كتاب الجنائز، ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها (ح ٣٠٤٥، ج ٧/ص ٣١٧)، وذكر الإباحة للمرء أن يمشي أمام الجنائز إذا سير بها (ح ٣٠٤٦، ج ٧/ص ٣١٨)، وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري (ح ٣٠٤٧، ج ٧/ص ٣١٩).
(١٣) «السنن»، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ١٨٠٩، ١٨١٠، ج ٢/ص ٤٢٩).
(١٤) «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جامع أبواب المشي بالجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٦٨٥٧، ج ٤/ص ٣٥)، و(ح ٦٨٥٨، ج ٤/ص ٣٦).

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ -أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ-»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَلِيُّ: «فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ جُرَيْجٍ يَخَالِفَانِكَ فِي هَذَا، -يَعْنِي أَنَّهُمَا يُرْسِلَانِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ: اسْتَقَرَّ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِيهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، يُعِيدُهُ وَيُؤِيدُهُ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ مَقْرُونًا مَعَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَكْرِ بْنِ وائِلٍ، وَمَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالطُّوسِيُّ^(٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، عَنْهُمْ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ إِلَّا هَمَّامٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ إِلَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ هَمَّامٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ عَدِي^(٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩)، بِنَحْوِهِ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ صَمَّصُومُ الزَّيْدِيُّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(١٠)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ^(١١)، بِنَحْوِهِ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ^(١٢)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو

(١) «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (ح ١٠٠٨، ج ٣/ص ٣٢٠).

(٢) «المجتبى»، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (ح ١٩٤٥، ج ٤/ص ٥٦).

(٣) «مختصر الأحكام»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (ح ٩٢٠، ج ٥/ص ٤٢).

(٤) «المعجم»، باب محمد (ح ٧٧٠، ج ١/ص ٣٩٩).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٠٩٦، ج ٦/ص ١٦٧).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جامع أبواب المشي بالجنازة، باب المشي أمام الجنازة (ح ٦٨٥٩، ج ٤/ص ٣٦).

(٧) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، سالم عن ابن عمر رضي الله عنه (ح ١٣١٣٤، ج ١٢/ص ٢٨٦).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عباس بن الحسن الحراني (ج ٦/ص ٧).

(٩) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٩٤).

(١٠) باب الصاد، ترجمة صمصوم أخو الزبيدي (ج ٦/ص ٤٧٩).

(١١) «المعجم» (ح ٧٨٣، ص ٢٤١)، وجاء في المطبوع: «ضمصوم» بالصاد، وهو خطأ من المحقق، والمثبت من المخطوط بعد الرجوع إليه، وكتب التراجم.

(١٢) «اللطائف من دقائق المعارف»، باب نوع آخر يشتمل على ذكر أسانيد وذكر قلبها وعكسها في ثلاثة رجال منها، رواية يحيى عن خامس عن الزهري (ح ١٧٤، ص ١٠٤).

- اليمامي، عن جدّه عُمر بن يونس، عن أيوب بن محمد العجلي، عن يحيى بن أبي كثير، عنه بنحوه.
- ورواه عنه هشام الدستوائي: أخرجه ابن عدي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، من طريق وهب بن راشد، عنه بنحوه، وعند ابن عبد البر: وهب الله بن راشد.
- ورواه عنه يونس، وعقيل، وابن جريج: وسبق تحريجه في الوجه الثاني، وبيان الاختلاف فيهم.
- ورواه عنه مالك، ومعمّر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن أخي ابن شهاب: وسبق في الوجه الأول.

● وقد جاء الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من غير طريق الزهري على ثلاثة معانٍ:

- المعنى الأول:** المشي أمام الجنائز، وقد روي عنه هذا المعنى من ستة طرق:
- الطريق الأول:** طريق سالم، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ».
- أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق أبي الأحوص، عن حصين، عنه.
- الطريق الثاني:** طريق عبد الله بن معقل، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى بَغْلٍ رَاكِبًا أَمَامَ الْجَنَائِزِ».
- أخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، ومن طريقه ابن المنذر^(٥)، عن حجاج، عن عباس الهمداني، عنه.
- الطريق الثالث:** طريق عبيد - مولى السائب -، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَعَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا جَاوَزَتْ بِهِمَا قَامَا».
- أخرجه الشافعي^(٦)، واللفظ له، ومن طريقه ابن المنذر^(٧)، والبيهقي^(٨)، وأخرجه مسدد^(٩)، كلاهما

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم واو، ترجمة وهب بن راشد الرقي (ج ٨/ص ٣٤١).

(٢) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، الحديث التاسع والخمسون (ج ١٢/ص ٩٢).

(٣) «المصنف»، كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنائز (ج ١١٢٢٥، ج ٢/ص ٤٧٦).

(٤) «المصنف»، كتاب الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنائز (ج ١١٢٤٤، ج ٢/ص ٤٧٨).

(٥) «الأوسط»، كتاب الجنائز، ذكر المشي أمام الجنائز (ج ٣٠٤٩، ج ٥/ص ٣٨٥).

(٦) «مسنده»، كتاب الجنائز والحدود (ص ٣٦٠).

(٧) «الأوسط»، كتاب الجنائز، ذكر المشي أمام الجنائز (ج ٣٠٣٩، ج ٥/ص ٣٨٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جامع أبواب المشي بالجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ج ٦٨٦٣، ج ٤/ص ٣٧).

(٩) «المطالب العالية»، كتاب الجنائز، باب المشي مع الجنائز والقيام معها (ج ٨١٥، ج ٥/ص ٢٩٣).

عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عنه.

الطريق الرابع: طريق عطاء، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة عنه، واللفظ له، وأخرجه ابن جرير الطبري^(٢)، من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، عن عنبة، عن جابر الجعفي، عنه بنحوه، وعند ابن جرير: قال جابر: «فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهُمْ».

الطريق الخامس: طريق صالح - مولى التوأمة -، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا أُسَيْدٍ رضي الله عنه، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

أخرجه الطحاوي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤) واللفظ له، وابن عدي^(٥)، وابن المنذر^(٦)، والبيهقي، من طرق عن ابن أبي ذئب، عنه.

الطريق السادس: طريق أبي حازم الأشجعي، قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّى وُضِعَتْ».

أخرجه البيهقي^(٧) من طريق سعد بن طارق الأشجعي عنه.

المعنى الثاني: المشي خلف الجنائز، وقد روي عنه هذا المعنى من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق مجاهد، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: «مَا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ؟»

(١) «المصنف»، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنائز (ح ١١٢٣، ج ٢/ص ٤٧٧).

(٢) «تهذيب الآثار» مسند عمر رضي الله عنه، ذكر من كان يرى الجلوس قبل أن توضع الجنائز (ح ٨٠٩، ج ٢/ص ٥٥٣).

(٣) «المعاني»، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنائز (ح ٢٧٥٣، ج ١/ص ٤٨١).

(٤) «المصنف»، كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنائز (ح ١١٢٢٧، ج ٢/ص ٤٧٧).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم صاد، ترجمة صالح بن نيهان (ج ٥/ص ٨٥).

(٦) «الأوسط»، كتاب الجنائز، ذكر المشي أمام الجنائز (ح ٣٠٤٢، ج ٥/ص ٣٨٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي بالجنائز، باب المشي أمام الجنائز (ح ٦٨٦٢، ج ٤/ص ٣٧)، و«الخلافيات»، كتاب الجنائز، مسألة: والمشى أمام الجنائز أفضل (ح ٣٠٨١، ج ٤/ص ٢٢٦).

قُلْتُ: هُمْ أَهْلُ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: مَا هُمْ مَعَ الْجِنَازَةِ، وَلَكِنْ كَتَفَيْهَا أَوْ وَرَاءَهَا...».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْفَرِيَايِيِّ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ دُونَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ دُونَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧)، وَأَبُو يَعْلَى^(٨)، وَابْنُ عَدِي^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، مِنْ طَرِيقِ هَذَا الْمَعْنَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ نَافِعٍ، قَالَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجِنَازَةِ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا؟!»".

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ كَمَا سَبَقَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «تَأْمُرُ بِأَمْرِكَ وَأَنْتَ

(١) «السنن»، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة (ح ١٥٨٣، ج ١/ص ٥٠٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية (ح ٧١٢٣، ج ٤/ص ١٠٧).

(٣) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن عمر رضي الله عنه، مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه (ح ١٣٤٨، ج ١٢/ص ٤٠٢).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم زاي، ترجمة أبي يحيى القنات (ج ٤/ص ٢١٢).

(٥) «المصنف»، كتاب الجنائز، باب منع النساء اتباع الجنائز (ح ٦٣٠٢، ج ٣/ص ٤٥٧).

(٦) «المصنف»، كتاب الجنائز، في خروج النساء مع الجنائز (ح ١١٢٨٩، ج ٢/ص ٤٨٢).

(٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٦٦٨، ج ٩/ص ٤٧٩).

(٨) «المطالب العالية»، كتاب الجنائز، باب إخراج النوائح من البيوت (ح ٨٥٦، ج ٥/ص ٣٩٢).

(٩) «المعجم الأوسط»، باب الياء، من اسمه يعقوب (ح ٩٤٦١، ج ٩/ص ١٧٦).

(١٠) «الكامل»، من ابتداء أساميهم نون، ترجمة نصر بن مزاحم (ج ٨/ص ٢٨٥).

(١١) «مسند الشاميين»، مسند أبي بكر بن أبي مريم (ح ١٤٥٠، ج ٢/ص ٣٣٨).

بَعِيدٌ مِنْهَا، ثُمَّ تَسِيرُ أَمَامَهَا، فَإِنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا».

أخرجه الطحاوي بلفظه كما سبق، وابن المنذر^(١) بمثله، كلاهما من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن إسرائيل، عنه.

المعنى الثالث: المشي أمام الجنائز، أو خلفها، أو يمينها، أو شمالها، رُوي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ «يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، طَالَمَا رَأَيْتُهُ، فَإِذَا شِيعَهَا قَعَدَ بِالْبَقِيعِ حَتَّى تَأْتِيَهُ».

أخرجه ابن جرير الطبري^(٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به.

● وللمرفوع شاهد معلول عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد عن جابر رضي الله عنه لا يصحُّ معناه، وعن عمرة بنت عبد الرحمن، مراسلاً^(٣).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداره -عند الطحاويّ على محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وهو إمام حجة مكثّر، وقد تقدّمت ترجمته.

واختُلف عليه فيه على ثلاثة أوجه: مُرسِلٌ عنه، ومُرسِلٌ عن سالم، وموصولٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

● **الوجه الأول:** عن الزهريّ مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «الأوسط»، كتاب الجنائز، ذكر غسل الكافر ودفنه (ح ٢٩٥١، ج ٥/ص ٣٤٢).

(٢) «تهذيب الآثار» مسند عمر رضي الله عنه، ذكر من كان يرى الجلوس قبل أن توضع الجنائز (ح ٨١٠، ج ٢/ص ٥٥٣).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (ح ١٥٦٢، ج ١/ص ٣٩٩)، و(ح ٢١٨٠، ج ٢/ص ١٥٧)، و«إتحاف المهرة» (ح ١٧٨٠، ج ٢/ص ٣١٣)، و(ح ٢٥٥٠، ج ٣/ص ٧٤)، وانظر: «مسائل أبي داود لأحمد» (ص ٤٠٨)، و«علل الترمذي» (ص ١٤٤)، و«علل الدارقطني» (١٧٩/١٢).

رواه عنه مالك، ومعمّر، وابن أخيه.

أمّا مالك فهو: ابن أنس الأصبحي، النّجم إمام دار الهجرة، غنيّ عن التّعريف، وهو أثبت النّاس في الزّهري، قال أحمد: «أثبتهم - يعني في الزّهري - مالك، ثم ابن عيّنة، وأكثرهم رواية عنه: يونس، وعقيل، ومعمّر»^(١)، وقال أيضاً: «مالك أصحّ حديثاً في الزّهري من سفيان بن عيّنة»^(٢)، وقال ابن معين: «أثبت أصحاب الزّهري: مالك، ومعمّر، ويونس، كانوا عالمين به»^(٣)، وقال أيضاً: «مالك ومعمّر أثبت في الزّهري من ابن عيّنة»^(٤)، وقال أبو حاتم الرّازي: «مالك أثبت أصحاب الزّهري، وإذا خالفوا مالكا - من أهل الحجاز - حكم لمالك، وهو أقوى في الزّهري من ابن عيّنة، وأقلّ خطأ فيه، وأقوى من معمّر وابن أبي ذئب»^(٥).

وقد قدّم مالكا على سائر أصحاب الزّهري كثير من الحفاظ، كابن المبارك، ويحيى القطان، والجوزجاني، وعمرو بن علي الفلاس، والدّارقطني، وغيرهم.

واختلف على مالك في هذا الحديث:

فرواه عنه رواة «الموطأ»، والشافعي، وابن وهب، والقّعني، ويحيى بن بكير، مرسلًا.

محمد بن إدريس الشافعي إمام حجّة مجدّد، غنيّ عن التّعريف، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسleme القّعني، ثقتان ثبتان من رجال الشّيعين، ويحيى بن عبد الله بن بكير صدوق من رجال الشّيعين، وفي روايته عن مالك ضعف.

قال الدّارقطني: «أقوى أصحاب مالك بن أنس: معن، والقّعني، وعبد الله بن وهب...»^(٦).

وخالفهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخرز، فروياه عن مالك موصولاً على الوجه

(١) «العلل» رواية عبد الله (٣٤٨/٢)، و«شرح علل الترمذي» (٦٧١/٢) والصياغة له.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٠٥/٨) بتصرف.

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٥٥/٢).

(٤) السابق (٢٥٦/٢) بتصرف.

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٠٦/٨).

(٦) «سؤالات ابن بكير له» (ص ١١٧).

الثالث، وهو خطأ بَيِّنٌ، فقد خالفاً مَنْ هُم أكثرُ منهم عدداً، وأعلى ضبطاً وإتقاناً، وأولى بمالكٍ منهما وأعظم اختصاصاً، وما كان مالكٌ ليحتجَّ بالمرسل في «موطئه» ويدعُ المسند الموصول لو كانَ عنده كذلك.

٣٩٢- ويحيى بن صالح الوُحَاظِي، أبو زكريّا الدِّمَشْقِي ويقال: الحِمَصِي، من صغار التاسعة، روى عن مالكٍ، ومات سنة (٢٢٢هـ).

صدوقٌ في روايته، متَّهم في رأيه، وثَّقَه ابنُ معين، والبخاري، وقال أبو حاتم: «صدوق»^(١)، وبنحوه قال أبو عوانة.

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليسَ بالحافظ عندهم»^(٢)، وتكلَّم فيه أحمد بن حنبل وتجنَّب الرواية عنه، وقد كان الوُحَاظِي من أهل الرّأي، مرجئاً معلناً، ورُمي بالتَّجْهُم، وقد تركه بعض المحدثين لهذا، فيمكن أن يُحملَ كلام أحمد عليه، قال إسحاق بن منصور: «كان مرجئاً خبيثاً داعي دعوةٍ، ليس بأهل أن يُروى عنه»^(٣).

ولم يكن مقدِّماً في مالكٍ، وله عنه غرائب، قال أحمد بن صالح المصري: «حدَّثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالكٍ، ما وجدناها عند غيره»^(٤)، روى له الجماعة سوى النسائي.

٣٩٣- وعبد الله بن عَوْن بن أبي عَوْن عبد الملك بن يزيد الهلالي، أبو محمد البغدادي الخزاز، من العاشرة، روى عن مالكٍ، ومات سنة (٢٣٢هـ) أو نحوها.

ثقةٌ عابدٌ من خيار النَّاسِ، لم يختلفوا فيه، وليس مقدِّماً في مالكٍ، روى له النسائي^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» (١٥٨/٩).

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٧٩/٦٤).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣٧٠/٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٧٩/٣١)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٨١-٣٧٥/٣١)، و«الإكمال» (٣٢٦/١٢-٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٩/١١-٢٣١)، و«التقريب» (٥٩١)، و«المغاني» (٢١٣/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥-٤٠٢/١٥)، و«الإكمال» (١٠٨/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٠-٣٤٩/٥)، و«التقريب» (٣١٧).

٣٩٤- وأما مَعْمَر بن راشد الأزدی -مولاهم-، أبو عُرْوَة بن أبي عمرو البصري ثمّ اليمني، من كبار السابعة، وهو من أوثق الناس في الزُّهري، ومات سنة (١٥٤هـ) أو نحوها.

ثقةٌ حجةٌ مُكثرٌ، ممن دار عليهم الإسناد بعد التابعين كما عدّه فيهم ابن المديني، قال ابن جريج: «عليكم بهذا الرجل، -يعني مَعْمَرًا-؛ فإنه لم يبق أحدٌ من أهل زمانه أعلم منه»^(١)، وقال أحمد: «ما يُضْمُّ إلى مَعْمَرٍ أحدٌ إلا أصبَتْ مَعْمَرًا يفوقه، وأُطْلِبَ منه للحديث، وهو أوّل من رحل إلى اليمن وإلى الجزيرة»^(٢).

وهو من أوثق أصحاب الزُّهري، سأل الدَّارِمِيُّ ابنَ مَعِين: «ابنُ عُيَيْنَةَ أحبُّ إليك في الزُّهري أو مَعْمَر؟ قال: مَعْمَر، قلت: مَعْمَر أحبُّ إليك أو صالح بن كيسان؟ قال: مَعْمَر، قلت: مَعْمَر أحبُّ إليك أو يونس؟ قال: مَعْمَر»^(٣)، وسُئِلَ أحمد بن حنبل عن أصحاب الزُّهري، فقال: «مَعْمَر أحبُّهم إليّ، وأحسنُهم حديثًا وأصحُّ بعد مالك»^(٤)، وقال: «مَعْمَر أثبتُّ من سفيان -يعني في الزُّهري-»^(٥)، وقد سبق كلامُ بعضِ النُّقاد في تقديمه على أصحاب الزُّهري عند الكلام عن مالك.

ولمَعْمَرٍ أوهامٌ فيما حدّث فيه بالبصرة، قال أبو حاتم: «ما حدّث مَعْمَر بالبصرة فيه أغاليط»^(٦)، وكذلك نصُّوا على كثرة أوهامه في بعض الرواة، كثابتٍ، والأعمش، وهشام بن عروة، روى له الجماعة^(٧).

واختلِفَ عليه فيه:

فرواه عنه عبد الرزّاق، وسعيد بن أبي عروبة، مرسلاً.

(١) «الجرح والتعديل» (٢٥٦/٨).

(٢) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٧٠).

(٣) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤١، ٤٢، ٤٤).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٩٤).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٢٠١/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٥٧/٨).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٢-٣٠٣/٢٨)، و«الإكمال» (٣٠٢-٣٠٠/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٦-٢٤٣/١٠)، و«التقريب» (٥٤١)، و«المغاني» (٦٣-٦٢/٣).

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وسعيد بن أبي عروبة ثقتان حافظان، من رجال الشيوخ، وكلاهما اختلط قبل وفاته، أمّا عبد الرزاق فعَمِي فكان يتلقن، وأمّا سعيد فتغيّر تغيراً شديداً، وسبقت ترجمته. وهذا الحديث ممّا سَلِمَ من اختلاطهما جميعاً، فهو في «مصنّف عبد الرزاق» لا يدخله التلقين، وأخذه عنه أحمد وغيره، وأمّا سعيد فإنه رواه عنه عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، وهو ممّن سَمِعَ منه قبل اختلاطه كما نصّ عليه أحمد، وأبو داود، وابن عدي، وغيرهم.

وعبد الرزاق مقدّم على غيره في معمر، قال أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»^(١)، وقال يعقوب بن شيبّة: «عبد الرزاق متّبتّ في معمر، جيّد الإتقان»^(٢)، وسعيد بن أبي عروبة قريب معمر، وقد روى كلّ منهما عن الآخر، وهو مع كونه بصريّاً إلا أنّ معمرًا نزل في داره عندما قدّم البصرة، وصاحبه زمنًا، قال معمر: «كنت في منزل سعيد بن أبي عروبة سنتين»^(٣).

وخالفهما يحيى بن اليمان، ونصر بن طريف، فروياه عن معمر موصولاً على الوجه الثالث، ولا يصحّ، فقد خالفا من هو أوثق منهما وأثبت.

٣٩٥- يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريّا الكوفي، من كبار التاسعة، روى عن معمر، ومات سنة (١٨٩هـ).

صدوق عابد، فُلج بآخِرِه فساء حفظه، ضعّفه ابن ثُمير، وابن سعد، وابن معين -مرّة-، وأحمد، ومحمّد بن عمّار الموصلي، والنسائي، وغيرهم، ذكرّوه بالتّحديث على التّوهم، وكثرة الخطأ، قال ابنُ معين: «ليس بثبّت، لم يكن يبالي أيّ شيء حدّث، كان يتوهم الحديث»^(٤)، وقال أبو داود: «يُخطئ في الأحاديث ويقلّبها»^(٥).

(١) «تاريخ دمشق» (١٦٩/٣٦).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٧٠٦/٢).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ٣٦٤).

(٤) «سؤالات ابن الجنيّد له» (ص ٤٣٨).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٨٨/١٦).

ووسطه ابنُ معين - في روايةٍ أخرى -، وابنُ المديني، ويعقوب بن شَيْبَةَ، قال ابنُ المديني: «صدوق»، وكان قد أُفْلَج فتغيَّرَ حفظه»^(١)، وذكره بالتَّعْيِيرِ وكَيْعٌ أيضاً وابنُ ثُمَيْرٍ، وابنُ عَمَّارِ الموصلي، والعجلي، قال وكَيْعٌ: «ما كان أحدٌ من أصحابنا أحفظَ للحديثِ منه، كان يحفظُ في المجلسِ خمسَ مئة حديثٍ، ثمَّ نَسِيَ»^(٢)، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والبقية^(٣).

وقد روى هذا الحديثُ عنه مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الموصلي، وهو مَن سَمِعَ منه بعد اختلاطه فضَعَفَهُ، قال عن نفسه: «سمعتُ يحيى بن يَمَانَ وقد أُفْلَج، ولم يكن يحدثنا من كتابٍ، إنما كان يحدثنا حفظاً، ويحيى بن يمان لا يُحتجُّ به»^(٤).

٣٩٦- ونَصْرُ بن طَرِيفِ الباهلي، أبو جَزِي البصري القصَّاب.

متروكٌ متَّهم، رُوي عنه أَنَّهُ أَقَرَّ على نفسه بالكذب في مَرَضٍ ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ فيه، ثمَّ صَحَّ فَرَجَعَ إلى رواية ما أَقَرَّ على نفسه فيه، قال ابنُ معين: «مِنَ المعروفين بالكذب وبوضْع الحديث: أبو جَزِي نَصْرُ بن طَرِيف»^(٥)، وقد أَجمعوا على تركه، قال الفلاس: «اجتمع أهلُ العلم من أهل الحديث أَنَّهُ لا يُروى عن جماعة من أهل الكذب، -سمَّاهم، أحدهم-: أبو جَزِي نَصْرُ بن طَرِيف»^(٦)، وليس له في السِّتَّة شَيْءٌ.

وقد رواه عن نَصْرُ بن طَرِيفِ مُحَمَّدُ بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو ضعيفٌ جداً لا يُحتجُّ بحديثه^(٧).

(١) السابق (١٨٦/١٦).

(٢) السابق (١٨٤/١٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٠-٥٥/٣٢)، و«الإكمال» (٣٩٤-٣٩٢/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٧-٣٠٦/١١)، و«التقريب» (٥٩٨)، و«المغاني» (٢٢٧/٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٨٦/١٦).

(٥) «الكامل» (٢٧٥/٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤٦٧/٨)، وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١٠٥/٨)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ١٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٨٦-١٨٣/٦)، و«المجروحين» (٥٣-٥٢/٣)، و«الميزان» (٢٥٢-٢٥١/٤)، و«اللسان» (٢٦٣-٢٦١/٨).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٣-١٣٩/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٦).

٣٩٧- وأما محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو عبد الله المدني، ابن أخي الزهري، من السابعة، سمع عمه وأكثر روايته عنه، ومات سنة (١٥٢هـ). صدوقٌ يُعرب ويتفرد، وثقه أبو داود، وقال أحمد: «لا بأس به»^(١)، وبنحوه ابنُ معين -في رواية-، وابنُ سعد، وابنُ عدي.

وضَعفه ابنُ معين -في رواية أخرى-، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، قال ابن حبان -في سبب تضعيفه-: «كان رديء الحفظ كثير الوهم، يُخطئ عن عمه في الروايات، ويخالف فيما يروي عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد»^(٢)، روى له الجماعة.

وأما روايته عن الزهري فضَعَفها يحيى بنُ معين^(٣)، وليَنها أحمد^(٤)، وسَوَّاهَا الدُّهلي برواية جماعة من الضعفاء^(٥).

واختُلِف عليه في هذا الحديث:

فرواه الدَّراوردي، عنه، عن الزُّهري مرسلًا.

وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، صدوقٌ مُكثِّرٌ، صاحبُ كتابٍ، يُخطئ إذا حدَّث من حفظه، وسَبَقَتْ ترجمته.

وخالفه إبراهيم بن سعد، فرواه عنه موصولاً على الوجه الثَّالث.

وإبراهيم بنُ سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهري القرشي، ثقةٌ حجةٌ من رجال الشَّيخين، وهو أوثق من الدَّراوردي وأثبت، وروايته مشهورةٌ عنه، بخلاف رواية الدَّراوردي فقد جاءت من طريقٍ غريبٍ.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٠٤/٧).

(٢) «المجروحين» (٢٤٩/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٥٩-٥٥٤/٢٥)، و«تهذيبه» (٢٧٨/٩-٢٨٠)، و«التقريب» (٤٩٠).

(٣) «تاريخ الدارمي» (ص ٤٨).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٧٠).

(٥) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٧/٥)، و«شرح علل الترمذي» (٦٧٥/٢، ٦٧٦).

● وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه عنه يونس بن يزيد، وعُقَيْل بن خالد، وابن جُرَيْج، وشُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ، وموسى بن عُقْبَةَ، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، والثَّعْمَان بن رَاشِد، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

- فَأَمَّا يونس بن يزيد الأيلي فصدوقٌ، ثقةٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ مُكَثِّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، صَحَبَهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهُ عَنْهُ أَوْهَامٌ وَأَخْطَاءٌ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

قال ابن المبارك: «ما رأيتُ أحداً أَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يونس؛ فَإِنَّ يونسَ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»^(١)، ومثله قال أحمد، وقَدَّمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الزُّهْرِيِّ كَمَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَيْضاً: «يونسُ بْنُ يَزِيدٍ شَهِدَ الْإِمْلَاءَ مِنَ الزُّهْرِيِّ لِلسُّلْطَانِ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «نَحْنُ لَا نَقْدِّمُ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى يونسَ أَحَدًا، سَمِعْتُ أَحَادِيثَ يونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَجَدْتُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ رُبَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَارًا، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا قَدَّمَ أَثْلَةً نَزَلَ عَلَى يونسَ، وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَامَلَهُ يونسَ»^(٣).

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فرواه عنه ابن وهب مرسلاً على الوجه.

وعبد الله بن وهب المصري ثقةٌ حَافِظٌ مُكَثِّرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَهُوَ مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ يونسَ وَأَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً عَنْهُ.

وخالفه ابنُ هُيَعَةَ، فرواه عَنْ يونسَ مَوْصُولًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِحَالِ ابْنِ هُيَعَةَ وَسُوءِ حِفْظِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ وَشِدَّتِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَمْرِهِ مَرَارًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ^(٤).

ورواه شبيب بن سعيد عن يونس، وجاء عنه على وجهي الوصل والإرسال.

(١) «العلل» لأحمد - رواية عبد الله (١٧٢/١).

(٢) «سؤالات ابن الجنييد» (ص ٣٠٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٤٦).

(٤) «النفح الشذوي» ط / العاصمة (٨٠٢/٢).

٣٩٨- وشبيب بن سعيد الحبطي، أبو سعيد البصري، من صغار الثامنة، سمع يونس بن يزيد وروى عنه، ومات سنة (١٨٦هـ).

صدوق، صاحب كتاب صحيحه، وثقه ابن المديني، والطبراني، والدارقطني، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»^(١)، وبنحوه قال أبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن حجر.

ورواية ابن وهب عنه فيها مناكير، قال ابن عدي: «ولشبيب نسخة الزهري عنده، عن يونس، عن الزهري، أحاديث مستقيمة، وحدّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير، ولعلّ شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه، فيغلط وبهم»^(٢)، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وقد رواه من طريقه: عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس، عن محمد بن علي بن زيد، عن أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه، موصولاً، ورواه دعلج بن أحمد، عن محمد بن علي بن زيد، عن أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه، مرسلاً.

محمد بن علي بن زيد الصائغ، وأحمد بن شبيب، ثقتان، وأمّا المختلفون على محمد الصائغ: فأبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس المكي، شيخ للحاكم، مجهول لم أقف له على ترجمة، ولا عمّن روى له غيره، وقد أخرج له في «المستدرک» وصحّ حديثه^(٣).

ودعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ثقة ثبت مشهور، وروايته هذه مقدّمة على ما رواه عبد العزيز الدباس، فتكون الرواية الصحيحة عن شبيب هي رواية الإرسال، -والله أعلم-.

- وأمّا عقيل بن خالد الأيلي، فثقة حافظ صاحب كتاب، وهو مقدّم في الزهري، قال أحمد: «يونس وعقيل يؤدّيان الألفاظ»^(٤)، وقال ابن معين: «ما أحد أحبّ إليّ من ابن عينة، ويونس،

(١) «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٤).

(٢) «الكامل» (٤٨/٥)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٦٠-٣٦٢/١٢)، و«الإكمال» (٢١١/٦-٢١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٦-٣٠٧/٤)، و«التقريب» (٢٦٣).

(٣) انظر: «رجال الحكم» للوادي (١٦/٢)، و«الروض الباسم» للمنصوري (٥٦٨/١).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٢٤٨/٢).

ومعمر، وعقيل ، -يعني في الزهري- وقد كان يونس وعقيل عالمين به»^(١)، وقال يونس: «كان عقيل يصحب الزهري في حضره وسفره»^(٢)، وتقدم بعض كلام الحفاظ في تقديمه عند الكلام عن مالك.

واختلف عليه فيه:

فرواه عنه سلامة بن روح، ويحيى بن أيوب، مرسلاً.

سلامة بن روح بن خالد بن عقيل الأيلي، ضعيف، وروايته عن عمه عقيل من كتاب ولم يسمع منه^(٣)، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري صدوق يخطئ ويضطرب، وسبقت ترجمته.

وخالفهما ابن لهيعة، فرواه عن عقيل موصولاً على الوجه الثالث، وابن لهيعة ضعيف سيء الحفظ قبل اختلاطه، وبعده أسوء حالاً، والحديث من رواية عمرو بن خالد عنه، وتقدم قريباً في يونس بن يزيد.

ورواه الليث بن سعد المصري الإمام، وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين، ومن أوثق أصحاب عقيل وأكثرهم رواية عنه، وتقدمت ترجمته.

وجاء عنه على الوجهين: فرواه عبد الله بن صالح، وحجاج الأعور، عنه مرسلاً على الوجه الثاني، ورواه آدم بن أبي إياس، عنه موصولاً على الوجه الثالث.

عبد الله بن صالح المصري - كاتب الليث -، ضعيف غير متقن، وأدخل عليه في كتابه ما ليس منه، فكثرت المناكير في حديثه بآخر حياته، وتقدمت ترجمته.

وحجاج بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت من رجال الشيخين، واختلط بأخرة قبل وفاته بعد رجوعه الأخير إلى بغداد.

وقد روى هذا الحديث عنه أحمد، وهو ممن أخذ عنه بالمصيصية قبل اختلاطه^(٤).

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٢٥٦).

(٢) السابق (١/٢٧٢)، و(٢/٢٥٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٣٠٤-٣٠٦)، و«التقريب» (٢٦١).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٩/٣٣٥)، و«تاريخ بغداد» (٩/١٤٣)، و«الكواكب النيرات» الملحق (٤٥٦-٤٥٨).

وآدم بن أبي إياس العسقلاني، ثقة ثبت من رجال الشيخين، وروايته عن الليث أقل من رواية من سبقه.

ورواية اثنين أولى من واحد، لا سيما وهما أخص بالليث من آدم وأكثر رواية عنه، وقد وافقا الرواية الصحيحة عن الزهري وهي رواية الإرسال كما سيتبين في الحكم على الحديث - إن شاء الله -.

- وأما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فهو ثقة حافظ حجة أكثر، من رجال الشيخين، وكان يدلّس عن الضعفاء، وتقدّمت ترجمته.

وروايته عن الزهري مُتَكَلِّمٌ فيها، قال ابن معين: «ابن جريج ليس بشيء في الزهري»^(١)، وقال: «كان يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهري، كانوا يقولون إن حديثه إنما هو مُنَاوَلَةٌ»^(٢)، وروى عنه أنه قال عن نفسه: «ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً، فكتبته وأجازه لي»^(٣)، وقال الذهلي: «وابن جريج إذا قال: حدّثني وسمعتُ، فهو محتج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري»^(٤).

واختلّف عليه في هذا الحديث:

فرواه عنه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل، وأبو قرة موسى بن طارق، مرسلاً. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ من رجال الشيخين، وتقدّم قريباً أنه اختلط بآخره، وأن أحمد قد سمع عنه قبل ذهاب بصره، وهذا الحديث قد رواه عنه أحمد في «مسنده».

وعبد الرزاق مقدّم في ابن جريج، قال أحمد: «عبد الرزاق أثبت في ابن جريج من محمد بن بكر البرساني»^(٥)، وقال مسلم: «عبد الرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة»^(٦).

(١) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣).

(٢) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٨٣) بتصرف.

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٥).

(٤) «إكمال مغلطاي» (٣٢٣/٨).

(٥) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٥٧).

(٦) «شرح علل الترمذي» (٦٨٣/٢).

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت من رجال الشيخين، وأبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي ثقة مأمون، ومحمد بن بكر البرساني صدوق من رجال الشيخين.

قال ابن معين: «أثبت أصحاب ابن جريج: عبد المجيد بن عبد العزيز، ويحيى القطان، وأبو عاصم حسن الرواية عنه، ومحمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد الأعور»^(١).

وقد جاء تصريح ابن جريج بالسماع في رواية أبي عاصم النبيل، كما سبق في التخرّيج.

وخالفهم مسلم بن خالد، وجعفر بن عون، فروياه عنه موصولاً على الوجه الثالث.

مسلم بن خالد الزنجي سيء الحفظ كثير الخطأ^(٢)، وجعفر بن عون المخزومي، ثقة من رجال الشيخين.

واللفظ الذي روى به جعفر الحديث محتمل للوصل والإرسال كما سبق في التخرّيج، أمّا مسلم فقد رواه مصرّحاً بالوصل.

وخالفهم حجاج الأعور، فرواه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وحجاج بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت من رجال الشيخين، وهو من أوثق الناس في ابن جريج، قال ابن معين: «قال لي المعلّي الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال ابن معين: فكنث أتعجب منه، فلما تبين ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج»^(٣)، وسئل ابن معين عن حجاج بن محمد وأبي عاصم: «أيُّهما أحبُّ إليك في ابن جريج؟ قال: حجاج»^(٤)، وقد مضى قريباً كلام الدارقطني في عدّه ضمن المقدّمين في ابن جريج.

وجاء هذا الحديث عن الحجاج على الوجهين: فرواه أحمد، ويوسف بن سعيد المصيصي عنه

(١) «سؤالات ابن بكير للدارقطني» (ص ١٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٧-٥١٤)، و«التقريب» (٥٢٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤٢/٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٦٦/٣).

مرسلاً، وفي رواية أحمد تصريح ابن جريج بسماعه من زياد، وخالفهما أحمد بن صالح المصري فرواه عنه موصولاً.

وهؤلاء الثلاثة كلهم حفاظ أثبات، إلا أن لأحمد بن حنبل، ويوسف المصيصي مزية، فكما تقدّم قريباً أن حجّاجاً اختلط بأخرة بعد رجوعه الأخير إلى بغداد، وكان قبلها نازلاً بالمصيصة أقام بها زمناً، وقد أخذ منه أحمد بن حنبل هناك، قال أبو داود: «خرج أحمد ويحيى إلى حجّاج الأعور، إلى المصيصة»^(١)، قال أحمد: «ما كان أضبط حجّاجاً، وأصحّ حديثه، وأشدّ تعاهده للحروف»^(٢)، وأمّا يوسف بن سعيد المصيصي فمن أهلها، قدم عليهم الحجّاج سنة (١٩٠ هـ)، وأقام فيها زمناً، ولا شك أنه أخذ عنه فيها.

أمّا أحمد بن صالح المصري فلم أقف على ما يُشير إلى توقيت سماعه من الحجّاج، ثمّ إنّه ليس مشهوراً بالرواية عنه، بخلاف من سبقه، فهما من أكثر من روى عنه.

ولذا فإنّ أقرب الروايات عن ابن جريج للصواب هي ما رواه أحمد بن حنبل، ويوسف بن سعيد، عن الحجّاج، عنه، عن زياد بن سعد، مرسلاً؛ وذلك لعدّة أمور:

- ١- أن حجّاجاً الأعور هو أوثق أصحاب ابن جريج كما نصّ عليه ابن معين.
- ٢- أن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً كما ذكر ذلك عن نفسه، وإنّما أخذ عنه جزءاً مناولاً، فزيادته زياد بن سعد بينه وبين الزهري في هذا الحديث قرينة على عدم أخذه منه، لا سيّما وكوّن ابن جريج مشهوراً بالتدليس.
- ٣- وأمّا ترجيح الإرسال في رواية أحمد بن حنبل ويوسف المصيصي عن الحجّاج على رواية أحمد بن صالح الموصولة؛ فلكونهما أكثر عدداً، وأخصّ بالحجّاج منه، وقد أخذاه عنه قديماً قبل اختلاطه.

٣٩٩- وزیاد بن سعد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الخرساني ثمّ المكي، من السادسة، وهو من

(١) «تاريخ بغداد» (١٤٢/٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٦٦/٣).

أوثق أصحاب الزهري.

ثقة ثبت، مجمع عليه، قال ابن عيينة: «كان زياد بن سعد أثبت أصحاب الزهري»^(١)، وقال ابن معين: «زياد بن سعد في الزهري: ثقة»^(٢)، روى له الجماعة.

٤٠٠- وأما شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي -مولاهم-، أبو بشر الحمصي، من السابعة، وهو من أوثق أصحاب الزهري، ومات سنة (١٦٢ هـ) أو بعدها.

ثقة ثبت متقن، صاحب كتاب، مجمع عليه، قال أحمد: «رأيت كتب شعيب بن أبي حمزة، فرأيت كتباً مضبوطة مقيّدة، -ورفع من ذكره-»^(٣).

وهو من أوثق الناس في الزهري، قال ابن معين: «شعيب بن أبي حمزة من أثبت الناس في الزهري كان كاتباً له، كتب عن الزهري إملأء للسلطان»^(٤)، وقدمه -في رواية- على يونس ومعمّر.

وكذلك قدمه أحمد على يونس، وساواه بالزبيدي، وقال أبو داود: «كان أصح حديثاً عن الزهري بعد الزبيدي»^(٥)، وعده النسائي في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، روى له الجماعة^(٦).

وقد جاء لفظ هذا الحديث عن شعيب محتملاً وجهي الوصل والإرسال كما سبق في التخرّيج.

٤٠١- وأما موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش، الأسدي القرشي -مولاهم-، أبو محمد المدني، من الخامسة، سمع الزهري على الصحيح، ومات سنة (١٤١ هـ) أو نحوها.

ثقة ثبت، إمام في المغازي، مجمع عليه، وقدمه ابن معين في الزهري، فقال: «كتاب موسى بن

(١) «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٩).

(٢) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٦) بتصريف، وانظر ترجمته في: «الإكمال» (١٠٨/٥-١٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٦٩-٣٧٠)، و«التقريب» (٢١٩)، و«المغاني» (٣٤٣/١).

(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٣٣).

(٤) «سؤالات ابن الجنيّد له» (ص ٣٩٤)، و«التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣٥٢/٤).

(٦) وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥١٦/١٢-٥٢٠)، و«الإكمال» (٢٧٣/٦-٢٧٤)، و«التقريب» (٢٦٧)، و«المغاني» (٤٨٨/١).

عُقْبَةُ، عن الزهري، من أصح هذه الكتب»^(١)، ونقل ابن رجب عن أحمد قوله: «موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كتاب نظر فيه»^(٢)، وكذا حكي عن الإسماعيلي تشكيكه في سماع موسى من الزهري، وقد أخرج البخاري هذه السلسلة في «الصحيح»، وروى لموسى الجماعة^(٣).

٤٠٢- ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، من السابعة، يروي عن الزهري.

صدوق مقل غير مشهور، قال عنه الذهلي: «حسن الحديث عن الزهري، كثير الرواية عنه، مقارب الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديثه»^(٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول»^(٥)، روى له البخاري مقروناً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقد جاء هذا الحديث عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عنهما، ولفظه محتمل للوجهين.

وإسماعيل بن أبي أويس متكلم فيه لغفلته، وأخوه عبد الحميد، وسليمان بن بلال ثقتان من رجال الشيخين، وقد أثنى الذهلي على هذه السلسلة.

٤٠٣- وأما النعمان بن راشد الأموي -مولاهم-، أبو إسحاق الرقي الجزري، من السادسة، روى عن الزهري.

لي الحديث، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، وغيرهم، قال أحمد: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير»^(٦)، وقال النسائي: «كثير الغلط»^(٧).

(١) «تاريخ دمشق» (٤٦٥/٦٠).

(٢) «شرح العلل» (٦٧٥/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٥/٢٩-١٢٢)، و«الإكمال» (٢٩/٣١-٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٠/١٠-٣٦٢)، و«التقريب» (٥٥٢)، و«المغاني» (٩٣/٣-٩٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٥٥٠/٢٥).

(٥) «التقريب» (٤٩٠)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٩).

(٦) «العلل» رواية عبد الله (٤٢٠/١)، و(٤٩٢/٢).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ١٠٠).

وقال البخاري: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل»^(١)، وبنحوه قال أبو حاتم، ووسطه ابن عدي.

أمّا حديثه عن الزهري فلم يحمده فيه، قال ابن معين: «النعمان بن راشد ضعيف الحديث، قيل: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري وغير الزهري، هو ضعيف الحديث»^(٢)، وسئل أبو داود: «النعمان بن راشد فيهم - يعني: أصحاب الزهري -؟ قال: النعمان ضعيف»^(٣)، روى له البخاري تعليقاً، والباقون.

٤٠٤ - وأمّا يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، من الخامسة، سمع الزهري وروى عنه، ومات سنة (١٤٣ هـ) أو بعدها.

ثقة حافظ مكثّر، فقيه حجة جبل، مجمع عليه، قال ابن عُيينة: «كان محدّثو الحجاز: ابن شهاب، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، يحيئون بالحديث على وجهه»^(٤)، وقال الثوري: «حقّاق الناس أربعة...»^(٥) وعدّه منهم، وقال ابن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج»^(٦)، روى له الجماعة. وقد جاء هذا الحديث عنه من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عنه، ولفظه محتمل للوجهين، وسبق قريباً الكلام في هذه السلسلة.

• وأمّا الوجه الثالث: عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً عن النبي صلّى الله عليه وآله.

(١) «التاريخ الكبير» (٨٠/٨).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد له» (ص ٤٤١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢٩)، وانظر ترجمته في: «الإكمال» (٦٠-٥٩/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٢/١٠)، و«التقريب» (٥٦٤)، و«المغاني» (١٤٢-١٤١/٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢٧٦/٨).

(٥) «التمييز» (ص ١٧٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٤٩/٩)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٥٩-٣٤٦/٣١)، و«الإكمال» (٣٢١-٣١٦/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤-٢٢١/١١)، و«التقريب» (٥٩١)، و«المغاني» (٢١١-٢١٠/٣).

رواه عنه سفيان بن عُيينة، وزباد بن سعد، وبكر بن وائل، ومنصور، والعبّاس بن الحسن، وصمصوم الزّبيدي، وزيد بن أبي أنيسة، وهشام الدّستوائي، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وفي بعض الطُّرق عن: يونس، وعُقيل، وابن جريج، ومالك، ومَعمر، وابن أخي ابن شهاب.

- أمّا سفيان بن عُيينة الهلالي المكيّ فإمام أهل الحجاز، ثقةٌ حافظٌ، حجةٌ مُكثّرٌ، يدلّس عن الثّقات، وتقدّمت ترجمته.

وقدّمه في الزّهرري كثيرٌ من الحفاظ، كابن المبارك، ويحيى القطّان، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وتقدّم بعض كلامهم في أوّل الدراسة عند الكلام عن مالك.

واختلفوا هل هو أوّثقهم مطلقاً أم لا، فذهب ابن المديني إلى أنّه أثبت من روى عن الزّهرري، وجرت بينه وبين أحمد مناظرة، قال أحمد: «كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزّهرري، فقال عليّ: سفيان بن عُيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقلّ خطأً عن الزّهرري، وابن عُيينة يُخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزّهرري، في حديث كذا وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عُيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً»^(١).

وأخّره ابن معين وقدّم عليه معمرًا وغيره، ف قيل له: «إنّ بعض الناس يقولون سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزّهرري، فقال: إنما يقول ذاك من سمع منه، وأيّ شيء كان سفيان؟! إنما كان غليماً أيام الزّهرري»^(٢).

وأما الجوزجاني فحطّ من روايته عن الزّهرري جدّاً، فقال: «سفيان بن عُيينة كان غلاماً صغيراً حين قدّم عليهم الزّهرري، وإنما أقام -يعني الزّهرري- تلك الأيام مع بعض ملوك بني أميّة بمكة أياماً يسيرة، وفي حديثه -يعني ابن عيينة- عن الزّهرري اضطرابٌ شديدٌ»^(٣).

وقد جرّم ابن عُيينة بسماع هذا الحديث موصولاً من الزّهرري مراراً، وذلك بعدما راجعه فيه عليّ بن

(١) «العلل» رواية عبد الله (٣٤٩/٢).

(٢) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤١).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٦٧٤/٢).

المديني وذكر له أن غيره يُرسله، فقال له ابن عيينة: «حدثني مراراً لستُ أخصيه، يُعيده ويُديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه»، وشهد مرةً للحميدي أن الزهري قاله، قال له: «حدثناه الزهري غير مرة، أشهد لك عليه -يعني أنه قاله-» كما سبق في التخريج.

- وأما زياد بن سعد فتقنه ثبت في الزهري، وتقدمت ترجمته قريباً.

٤٠٥- وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، من الثامنة، سمع الزهري وروى عنه.

صدوق قليل الحديث، وثقه الحاكم، والخليلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وخرج حديثه في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: «صالح»^(١)، وبنحوه النسائي، وشذ عبد الحق الإشبيلي فضغفه، وردّه عليه ابن القطان، والذهبي، وغيرهما، روى له الجماعة سوى البخاري^(٢).

٤٠٦- ومنصور، هكذا جاء مهملًا في كل الطرق، إلا عند الطبراني فقد جعله منصوراً بن المعتمر.

وقد ترجم البخاري في «تاريخه» ترجمةً مستقلةً لمنصور -هكذا مهملًا-، وذكر له هذا الحديث، ثم نقل عن همام قوله: «وكان منصور يطلب مع ابن عيينة، وكان ابن عيينة لا يستطيع أن يسمع بذكره»^(٣).

وسماه ابن أبي حاتم: منصور بن دينار التيمي، وذكر أن أباه قال في راوي هذا الحديث: «هو منصور بن دينار»^(٤).

بينما سماه ابن حبان في «الثقات»: منصور بن عبد الله، وذكر له هذا الحديث، وطلبه للعلم مع ابن عيينة.

وقد أورد الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(٥) صنيع البخاري وأبي حاتم، ولم يرجح شيئاً. والذي يظهر لي أن تسميته منصور بن المعتمر وهم وقع من ثعلب النحوي شيخ الطبراني، الذي رواه

(١) «الجرح والتعديل» (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٠-٢٣١/٤)، و«الإكمال» (٢٤-٢٥/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٨/١)، و«التقريب» (١٢٧).

(٣) «الكبير» (٣٤٩/٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٧١/٨).

(٥) (١٧٢-١٧١/١).

عن محمد بن عبد الله المقرئ، عن أبيه، عن همام، عن منصور بن المعتمر، فلم يسمه بهذا في الإسناد غيره، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله المقرئ، فذكره مهملاً، وكذلك رواه محمد بن يعقوب ابن الأخرم عن الدراجمدي عن عبد الله المقرئ مهملاً، ورواه الدقيقي، وحسن الخلال، وعبد القدوس بن محمد البصري، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عنه مهملاً أيضاً.

ومنصور بن دينار التميمي وقيل: الضبي، ليث الحديث، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»^(١)، وليس له في الستة شيء^(٢).

وقد قرن همام بن يحيى في روايته هذا الحديث أربعة شيوخ: سفيان بن عيينة، وزيد بن سعد، وبكر بن وائل، ومنصوراً، فرواه عنهم موصولاً.

فأما ابن عيينة فإنه يرويه موصولاً، وأما زياداً فاختلف عليه، والصواب عنه رواية الإرسال كما سبق، وأما بكر ومنصور فقد تفرد همام برواية هذا الحديث عنهما كما قاله الطبراني.

وهمام بن يحيى البصري ثقة صاحب كتاب صحيحه، ولكنه ليس بالحافظ، يخطئ ويهم إذا حدث من حفظه، وتقدمت ترجمته، قال يزيد بن زريع: «همام حفظه رديء، وكتابه صالح»، وقال عقان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله»، وقال أحمد: «من سمع من همام بأخرة فهو أجود؛ لأن هماماً أصابه في آخر عمره زمانة»^(٣)، فكان يقرب عهده بالكتاب، فكان قل ما يخطئ.

وهذا الحديث مما يغلب على الظن أن هماماً حدث فيه من حفظه، وحمل الروايات الأربعة كلها على رواية ابن عيينة الموصولة؛ ويدل على ذلك أنه جمع الروايات الأربعة كلها في لفظ واحد وسياق واحد، ولم يفرق بين اختلاف ألفاظ الرواة، وهذا يكون عادة لمن حدث من حفظه وبعد عن كتابه، ولا يكون لمن كان الكتاب بين يديه فيقارن بين الروايات والألفاظ، ثم إن زياد بن سعد قد روي عنه هذا

(١) «الجرح والتعديل» (١٧١/٨).

(٢) انظر: «الضعفاء لأبي زرعة» (٤٣٥/٢)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٩٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤٧٧/٧)، و«الكامل» (١٢٩/٨)، و«الميزان» (١٨٤/٤)، و«اللسان» (١٦٠/٨-١٦١).

(٣) الزمان: العاهة والبلية، انظر: «الصاحح» (٢١٣١/٥)، و«لسان العرب» (١٩٩/١٣).

الحديث على غير السياق الذي رواه به همام، فقد رواه ابن جريج عن زيادٍ وفصل فيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما من فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما سبق.

ولذا فقد ذهب بعض النقاد إلى أن هماماً وهم في هذا الحديث، وأن الصواب فيه هو روايته عن سفيان بن عُيينة فقط -والله أعلم-.

٤٠٧- وأما العباس بن الحسن الحضرمي ^(١) الحراني، يروي عن الزهري.

ضعيفٌ ليس بالمشهور، ضعفه أبو عروبة، وابن عدي، وساق له ما أنكره عليه ثم قال: «ولعباسٍ هذا غير ما ذكرت من الحديث مما يخالفه الثقات فيه» ^(٢).

وجعله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يروي عن الزهري نسخة أكثرها مستقيمة» ^(٣)، وليس له في الستة شيء.

٤٠٨- وأما صمصوم بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو بكر الشامي، أخو محمد الحافظ المشهور، من السابعة، يروي عن الزهري.

مجهولٌ، لم يذكر له راوٍ سوى بقيّة بن الوليد، ولم يركب، روى له النسائي ^(٤).

- وأما زيد بن أبي أنيسة الجزري، ثقةٌ فقيه، له ما يُستنكر، وتقدّمت ترجمته، روى عن الزهري، ومات قبله.

وقد جاء هذا الحديث عنه من طريق أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، عن جده عمر بن يونس، عن أيوب بن محمد العجلي، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فأحمد بن محمد بن

(١) بكسر الخاء، وسكون الضاد المعجمتين، نسبة قومٍ من أهل حرّان أصلهم من قرية باليامة يقال لها «خُضْرمة». انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢٨٥/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١٥٣/٥)، و«معجم البلدان» (٣٧٧/٢).

(٢) «الكامل» (٨/٦).

(٣) (٢٧٦/٧)، وانظر: «سؤالات حمزة للدارقطني» (ص ٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٢١٥/٦)، و«الميزان» (٣٨٣/٢)، و«اللسان» (٤٠٥/٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥١-١٥٢/٣٣)، و«تهذيبه» (٤٣/١٢)، و«التقريب» (٦٢٥).

عمر بن يونس اليمامي متروك كذبه غير واحد^(١)، وأيوب بن محمد العجلي أبو الجمل ضعيف^(٢)، والباقون ثقات من رجال الشيخين.

٤٠٩ - وأما هشام بن أبي عبد الله سنبر الرّبيعي، أبو بكر البصري الدّستوائي، من كبار السابعة، لم يلق الزّهرى، ومات سنة (١٥٤هـ) أو قبلها.

ثقة ثبت، حجة حافظ، مجمع عليه، قال ابن معين: «كان يحيى بن سعيد إذا سمع الحديث من هشام الدّستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره»^(٣)، وقال معلى بن منصور: «سألت ابن غلية عن حفاظ أهل البصرة، فذكر هشاماً الدّستوائى»^(٤)، وقال أبو داود: «كان هشام الدّستوائي أمير المؤمنين في الحديث»^(٥)، وزمي بالقدر، ولم يكن داعيةً.

ولم أقف على رواية لهشام عن الزّهرى، وقد نفى ذلك ابن عدي فقال: «وما أرى أنه لقي الزّهرى، وهشام الدّستوائي يحدّث عن معمر عن الزّهرى»^(٦)، روى له الجماعة.

وقد جاء هذا الحديث عن هشام الدّستوائي من طريق وهب بن راشد الرّقي عنه، وهو ضعيف جداً منكر الحديث^(٧)، وعند ابن عبد البر جاء اسمه: وهب الله بن راشد، وهو راو آخر مصري متكلّم فيه أيضاً.

- وأما يونس، وعقيل، وابن جريج، ومالك، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، فسبق الكلام على رواياتهم في الوجهين الأولين.

- وأما صالح بن أبي الأخضر فضعيف، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي صدوق،

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/١٤٢-١٤٣)، و«اللسان» (١/٦٢٩-٦٣٠).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٢)، و«اللسان» (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/٢٠٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/٥٩).

(٥) السابق (٩/٦٠).

(٦) «الكامل» (٨/٣٤١)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢١٥-٢٢٣)، و«الإكمال» (١٢/١٤٥-١٤٦)، و«تهذيب

التهذيب» (١١/٤٥)، و«التقريب» (٥٧٣)، و«المغاني» (٣/١٧٨-١٧٩).

(٧) انظر: «الميزان» (٤/٣٥١-٣٥٢)، و«اللسان» (٦/٢٣٠-٢٣١).

وجاء الحديث عنهما من طريق نصر بن طريف، وهو متروكٌ متهَمٌ كما سبق في الوجه الأول.

● وقد جاء الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من غير طريق الزهري على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: المشي أمام الجنازة، وقد روي عنه هذا المعنى من ستة طرقٍ:

الطريق الأول: طريق سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه أبو الأحوص سالم بن سليم، عن أبي الهذيل حصين بن عبد الرحمن الكوفي، عنه، وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم^(١)، رجاله رجال الشيخين، إلا أن حصيناً اختلط بأخيرة، ورواية أبي الأحوص عنه أخرجها مسلمٌ دون البخاري.

وسالمٌ في هذا الإسناد هو سالم بن أبي الجعد الكوفي، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الذي يروي عنه حصينٌ، أمّا سالم بن عبد الله فلا تُعرف لحصينٍ عنه رواية.

الطريق الثاني: طريق عبد الله بن معقل، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه حجاج بن أرطاة، عن عباس الهمداني، عنه، وإسناده ضعيفٌ؛ الحجاج بن أرطاة النخعي فيه لينٌ، وهو كثير التدليس وقد عنعن^(٢)، وعبّاس الهمداني الذي روى عنه مجهولٌ لم أقف له على ترجمةٍ، إلا أن يكون أبا العباس الهمداني، سقطت منه الكنية، فحينئذٍ يكون معروفاً في شيوخ الحجاج، وهو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ثقة^(٣).

وعبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي ثقةٌ من رجال الشيخين^(٤).

الطريق الثالث: طريق عبيد -مولى السائب-، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعبيد بن عمير.

رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيدٍ، عنهما، وإسناده ليس بالقوي؛ عبيدٌ -مولى

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٥-٢٨٢/١٢)، و(٥٢٣-٥١٩/٦)، و(١٣٠-١٣٣)، و«التقريب» (٢٦١)، و(١٧٠)، و(٢٢٦)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٢٦-١٤٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٨-٤٢٠/٥)، و«التقريب» (١٥٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢-٤٠/٣١)، و«التقريب» (٥٨٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٩/١٦-١٧٠)، و«التقريب» (٣٢٤).

السَّائِب - تابعيٌّ مستورٌ قليلُ الرواية^(١)، وابنُ عيينة وعمرو بن دينار ثقتان حافظان من رجال الشيخين^(٢).

الطَّرِيق الرَّابِع: طريقُ عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعُبَيْد بن عُمَيْر.

ورُوي عن عطاء من طريقين:

الأوَّل: طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة عنه، وصرَّح فيه عطاء برؤية ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده فيه ضعفٌ يقبل التحسين؛ أبو خالد الأحمر سليمان بن حيَّان صدوقٌ، وتقدَّمت ترجمته، وحجاج بن أرطاة فيه لينٌ، وهو كثير التَّدليس وقد عنعن^(٣)، إلَّا أنَّ روايته عن عطاء أقوى من غيرها، فقد كان راويةً له.

الثَّاني: طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، عن عَنبِسة، عن جابر الجعفي، عنه، وفيه قال جابر: «فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهُمْ»، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، ابن حميد الرازي ضعيفٌ اتَّهمه بعضُ النُّقاد على مكانته وغزارة حفظه^(٤)، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيفٌ جدًّا متَّهمٌ أيضًا^(٥)، وهارون بن المغيرة، وعَنبِسة بن سعيد الرَّايزَانِ ثقتان^(٦).

وعليه فالطَّرِيقُ الأوَّل الذي رواه الحجاج أولى من الطَّرِيقِ الثَّاني وأحسن، ولا يثبتُ نفْيُ عطاء رؤيته ابنَ عمر رضي الله عنهما كما في طريق الجعفي.

الطَّرِيقُ الْخَامِس: طريقُ صالح -مولى التَّوامة-، عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي أُسَيْد رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي ذئب، عن صالح، عنهم، وإسناده جيِّدٌ؛ محمد بن عبد الرَّحْمَنِ ابن أبي ذئب القرشي ثقةٌ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/١٩-٢٥٤)، و«التقريب» (٣٧٩).

(٢) سبقت ترجمتهما.

(٣) تقدَّم قريباً.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨-٩٧/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥-٤٧٢)، و«التقريب» (١٣٧).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٦-٤٠٨)، و(١١٠-١١١)، و«التقريب» (٤٣٢)، و(٥٦٩).

ثبت من رجال الشيخين^(١)، وصالح بن نبهان - مولى التوأمة - صدوقٌ اختلط اختلاطاً شديداً بآخيه^(٢)، إلا أن ابن أبي ذئب قد أخذ عنه قديماً كما نصَّ عليه جمعٌ من الأئمة، كابن المديني، وابن معين، والجوزجاني، وابن عدي^(٣).

الطريق السادس: طريق أبي حازم الأشجعي، عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنهم

رواه سعد بن طارق الأشجعي، عن أبي حازم، عنهم، وإسناده صحيحٌ، سعد بن طارق الأشجعي ثقةٌ من رجال مسلم^(٤)، وأبو حازم سلمان الأشجعي الأعرج ثقةٌ من رجال الشيخين^(٥).

المعنى الثاني: المشي خلف الجنائز، وقد روي عنه هذا المعنى من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه عبد الله ابن أبي مريم، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عنه، وإسناده ضعيفٌ جداً؛ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري، شيخ الطحاوي، ضعيفٌ، قال ابن عدي: «يحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»^(٦)، وأبو يحيى القنات لئى، ورواية إسرائيل عنه ضعيفةٌ فيها مناكير كثيرة^(٧)، وأما إسرائيل بن يونس السبعي في نفسه فتقة من رجال الشيخين، وتقدّمت ترجمته، ومحمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، ومجاهد بن جبر، ثقتان ثبتان من رجال الشيخين^(٨).

ثم إنّه قد رواه غير ابن أبي مريم دون ذكر الشاهد، فرواه عبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن يونس، وعبيد الله بن عبد المجيد، عن إسرائيل به دون هذا المعنى، وكلّهم ثقاتٌ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٣٠/٢٥-٦٤٤)، و«التقريب» (٤٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٤-٩٩/١٣)، و«التقريب» (٢٧٤).

(٣) انظر «الكواكب النيرات» (ص ٢٥٨-٢٦٥).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٩/١٠-٢٧١)، و«التقريب» (٢٣١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١١-٢٦٠)، و«التقريب» (٢٤٦).

(٦) «الكامل» (٤١٩/٥)، وانظر: «الميزان» (٤٩١/٢)، و«اللسان» (٥٦٢/٤)، و«إرشاد القاضي والدايني» (ص ٣٨٦-٣٨٧).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٣-٤٠١/٣٤)، و«التقريب» (٦٨٤).

(٨) تقدّمت ترجمة مجاهد، وانظر ترجمة الفريابي في: «تهذيب الكمال» (٦١-٥٢/٢٧)، و«التقريب» (٥١٥).

أَثَبَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ دُونَهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَحْيِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنكَرٌ لَا يَصَحُّ وَلَا يَثْبُتُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْحَمَصِيُّ الشَّامِيُّ ضَعِيفٌ^(٣)، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمَصِيُّ ثِقَةٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ أَصْحَابُهُ الْمَشْهُورُونَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبَّيْعِيُّ ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكَ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْمَذْهَبِ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ^(٥)، وَقَدْ خَالَفَ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

الْمَعْنَى الثَّالِثُ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ يَمِينَهَا، أَوْ شِمَالَهَا، رُوي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، ابْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ضَعِيفٌ أَتَمَّهُ بَعْضُ النُّقَادِ كَمَا سَبَقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَهَارُونَ بْنُ الْمَغِيرَةِ،

(١) انظر: «التقريب» (٨١)، و(٣٧٣)، و(٣٧٥)، و(٥١٦).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣-١١١)، و«التقريب» (٦٢٣).

(٤) تقدّم قريباً.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٧/١٥-٨٩)، و«التقريب» (٣٠٧).

وعن سيدة بن سعيد الرزازي ثقتان^(١).

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح من الدراسة السابقة أن هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عليه، على ثلاثة أوجه: مُرسَل عنه، ومُرسَل عن سالم، وموصول مُسنَد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوجه الأول: عن الزهري مُرسلاً عن النبي ﷺ، وقد رواه عنه على هذا الوجه مالك، ومعمّر، وابن أخيه، واختلف عليهم جميعاً فيه، فزوي عنهم موصولاً ومرسلاً.

والصواب عن مالك ومعمّر الإرسال، وما زوي عنهم موصولاً فهو منكراً لا يصح، وأمّا ابن أخي الزهري فالراجح في روايته الوصل كما يتضح من الدراسة السابقة.

والوجه الثاني: عن الزهري، عن سالم مُرسلاً عن النبي، وقد رواه عنه على هذا الوجه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن جريج، وزيد بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، والنعمان بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

واختلف على يونس، وعقيل، وزيد بن سعد فيه، والصواب عنهم جميعاً الإرسال كما سبق تقريره. وأمّا رواية ابن جريج فلم يأخذها من الزهري، وإنما سمع الحديث من زيد بن سعد، عن الزهري كما في رواية الحجّاج عنه، ودلّسه ابن جريج عن الزهري فيما رواه عنه من سوى الحجّاج.

وأمّا رواية شعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فمحتملة لوجهي الوصل والإرسال.

وأمّا النعمان بن راشد فضعيف في الزهري، وجاء حديثه عنه، عن سالم مرسلاً.

والوجه الثالث: عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً عن النبي ﷺ، وقد رواه عنه على هذا الوجه سفيان بن عُيينة، وبكر بن وائل، ومنصور، وابن أخي ابن شهاب، والعبّاس بن

(١) تقدّم قريباً.

الحسن، وصمصوم الزبيدي، وزيد بن أبي أنيسة، وهشام الدستوائي، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق.

فأما رواية سفيان بن عيينة فلا اختلاف عنه في وصلها، وكذلك رواية بكر بن وائل، ومنصور، والعباس بن الحسن، وصمصوم الزبيدي، لم يختلف عليهم في وصلها، إلا أن العباس ضعيف، وصمصوم مجهول، ومنصور دائر بين الجهالة والضعف، فلا يقوم بخبر هؤلاء الثلاثة حجة.

وكذلك رواية بكر بن وائل لا تصح عنه؛ فقد تفرد بروايتها عنه همام بن يحيى، وقرن معه سفيان بن عيينة، وزيد بن سعد، ومنصوراً، وحمل روايتهم كلها على لفظ واحد دون تفصيل، والراجح أنه وهم في ذلك، وأن اللفظ لسفيان بن عيينة وحده دون غيره كما سبق في الدراسة.

وأما ابن أخي ابن شهاب، فقد اختلف عليه، والراجح في روايته الوصل كما تقدم، إلا أنه ضعيف في الزهري.

وأما زيد بن أبي أنيسة، وهشام الدستوائي، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، فلم تصح الطرق إليهم، فقد روي هذا الحديث عنهم بأسانيد ضعيفة جداً.

● ويتلخص مما سبق، أن الثقات الذين صح عنهم هذا الحديث بلفظ صريح غير محتمل هم:

في الوجه الأول: مالك، ومعمّر.

وفي الوجه الثاني: يونس، وعقيل، وزيد بن سعد.

وفي الوجه الثالث: سفيان بن عيينة.

وبناءً عليه: فالراجح في هذا الحديث أنه مرسّل غير متّصل، وأن ما رواه سفيان بن عيينة معلول؛ وذلك لعدة أمور:

١- أولاً: أن من رواه مرسلاً من الثقات الذين صح إليهم الحديث أكثر عدداً من ابن عيينة.

٢- ثانياً: ثم هم أوثق في الزهري منه وأولى به، حيث اجتمعت فيهم شتى أنواع الاختصاص بالشيخ:

فمالكٌ بلديّ، وهو أوثقُ النَّاسِ فيه كما نصَّ عليه جَمْعٌ مِنَ الأئمة كابنِ المُبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد، والجوزجاني، والفلاس، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

ومعمرٌ ويونس وعُقيل أطولهم ملازمةً له، وأكثرهم روايةً عنه، فقد لازمه يونس ثنتي عشرة سنة، وكتب عنه كلَّ حديثه، وسمع منه مراراً، وصحبه عُقيلٌ في حضره وسفره، وشهد إملأه على السلطان، وقد مضى شواهد ذلك كله في الدراسة.

وزيادٌ بن سعد قد شهد له ابن عُيينة نفسه فقال: «كان زيادٌ بن سعد أثبت أصحاب الزهري»^(١).

٣- ثالثاً: أنه قد تُكَلِّمَ في رواية ابن عُيينة عن الزُّهري من حيث كونه قد أخذ عنه صغيراً في وقتٍ قصيرٍ كما نصَّ على ذلك ابن معين، والجوزجاني.

٤- رابعاً: أنَّ الخطأ بالوصل أقرب من الخطأ بالإرسال، فمجيء الحديث مرسلاً خلاف الجادة.

وقد كان ابن عُيينة رحمه الله يُراجع في هذا الحديث، وتذكر له مخالفته لرواية غيره من أصحاب الزُّهري، فيُصرُّ ويذكر أنه سمعه من الزُّهري موصولاً مرَّات عديدة، قال: «حدَّثني -أي الزهري- مراراً لستُ أحصيه، يُعيدُه ويُبدِيه، سمعته من فيه، عن سالمٍ عن أبيه».

وهذا مُشْكِلٌ جدًّا، فابن عُيينة إمامٌ كبيرٌ حافظٌ، وإصراره على مثل هذا ليس بالأمر الهين تجاوزُه أو إدعاءُ خطئه فيه، لولا إطباق عاتمة الجهابذة النُّقاد على إعلال هذه الرواية كما سيأتي.

ويمكن أن يقال بأنَّ الزُّهري قد حدَّث ابن عُيينة بصيغةٍ محتملة فيها التباسٌ مثل قوله: «أخبرني سالم: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه»، فظنَّ ابن عُيينة أنَّ الكلَّ متَّصلٌ، فصرَّح بوصله، -والله أعلم-.

والرَّاجحُ أيضاً أنَّ الإرسال من الزُّهري لا من سالم بن عبد الله؛ وذلك لأمر:

١- أولاً: أنه قد جاء من طريق مالكٍ ومعمر، وهما أوثق في الزُّهري ممَّن رواه مرسلاً عن سالم.

(١) «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٩).

٢- ثانياً: أنَّ الألفاظ التي رُوي بها الحديث عن سالمٍ مرسلاً ليست صريحة في نسبة القول إلى سالم، ويقوم فيها الاحتمال بأن يكون الضمير المستتر راجعاً إلى الزهري لا إلى أقرب مذكور، مثل قول يونس بن يزيد: «عن الزهري، عن سالم: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه».

وهذا بخلاف ما رواه مالك ومعمر، فنسبة القول في روايتهما إلى الزهري صريحة لا تقبل الاحتمال.

٣- ثالثاً: أنَّ رواية معمر جاءت مفصلة للأقوال، ناسبة كل لفظٍ إلى صاحبه، حيث قال: «عن الزهري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ»، وهذه الرواية هي أتم رواية وأحسنها سياقاً وأدقها تفصيلاً.

هذا وقد أورد بعض النقاد طُرُقاً للحديث لم أقف عليها فيما بين يدي من مصادر، فذكر الدارقطني ممن رواه عن الزهري موصولاً: يحيى بن أبي أنيسة، ومحمد السقاء، وحبيب بن علي، وعمر بن قيس سندل، وهم ما بين متروكٍ وضعيفٍ ومجهول، وكذلك ذكر بعضهم خلافاً على بعض الرواة لم أقف عليه، إلا أنه ليس مؤثراً في الحكم على الحديث.

هذا وقد ضعّف الموصول من هذا الحديث ورجّح المرسل عليه كبار النقاد، كابن المبارك^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والخطيب^(٧)، والخليلي^(٨)، وابن

(١) «سنن الترمذي» (٣/٣٢١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢/٤٣٠).

(٢) «سيرة الإمام أحمد» لابنه صالح (ص ٣٩-٤٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢/٢٨٦).

(٣) «علل الترمذي» (ص ١٤٤).

(٤) تقدّم في التخرّج.

(٥) تقدّم.

(٦) «العلل» له (١٢/٢٨٠-٢٨٦).

(٧) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٣٣١).

(٨) «الإرشاد» (١/٣٥١)، و(٢/٨١٧).

دقيق العيد^(١)، وابن حجر^(٢)، والعيني^(٣)، وغيرهم، قال ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمّر، وابن عُيينة، فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به وتركنا قول الآخر»، قال النسائي: «وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث»^(٤).

وقال أحمد: «إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم: فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث ابن عيينة كأنه وهم»^(٥)، وقال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح»^(٦)، قلت: وهذه حكاية اتفاق من إمام عارف بهذا العلم في طبقة متقدمة، وقد قال أبو حاتم: «اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة»^(٧).

واحتج به الشافعي^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وصححه ابن حبان^(١٠)، وابن حزم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وابن الجوزي^(١٣)، والنووي^(١٤)، وابن الملقن^(١٥)، والألباني^(١٦).
وعُمدة ما استدلل به المصححون للحديث أمور، منها:

-
- (١) «الإمام» (٢٨٨/١).
 - (٢) «التلخيص الحبير» (٢٦٢/٢).
 - (٣) «نخب الأفكار» (٢٤٤-٢٤٦/٧)، (٢٦٢).
 - (٤) سبق العزو إليه في «السنن الكبرى».
 - (٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٨٦/١٢).
 - (٦) سبق في التخریج.
 - (٧) «المراسيل» (ص ١٩٢).
 - (٨) «الأم» (٣١٠/١).
 - (٩) «الأوسط» (٣٨٤/٥)، و«الإقناع» (١٥٦/١).
 - (١٠) سبق تبويبه في التخریج.
 - (١١) «المحلى» (٣٩٤/٣).
 - (١٢) «السنن الكبرى» (٣٦/٤)، و«الخلافيات» (٢٢١-٢٢٥/٤).
 - (١٣) «التحقيق» (١١/٢).
 - (١٤) «خلاصة الأحكام» (٩٩٩-١٠٠٠/٢).
 - (١٥) «البدر المنير» (٢٢٥/٥).
 - (١٦) «إرواء الغليل» (١٨٧-١٩٢/٣).

١- أن الوصل زيادة وقعت من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين، وقد سبق مراراً أن أئمة النقد والعِلل لا يحكمون في باب زيادات الثقات بحكم عام كما هو صنيع كثير من الفقهاء والمتأخرين، بل يحكمون عليها بالقرائن المحيطة بالرواية، فتارة يقبلونها، وتارة يردونها إذا ما تبين لديهم خطؤها ونكارها، قال العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفرع كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث»^(١).

وهذا الحديث خير مثال لذلك؛ فلا يتصور أن تخفى مكانة ابن عيينة ومنزله في هذا الشأن على مثل ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم ممن أعل الحديث، ومع ذلك فإنهم لم يقبلوا زيادته، بل حكموا بوجهه لما تبين لهم من القرائن.

والعجب كل العجب ممن يستدل بمثل هذه القاعدة المتأخرة، فيزعم أن المحدثين يقبلون زيادة الثقة هكذا بإطلاق، ثم يصحح الحديث ويُغفل إطباق المتقدمين على إعلاله، فلعمري لا أدري من هم المحدثون الذين يقبلون زيادة الثقة مطلقاً إن لم يكن منهم ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني!!

٢- واستدل بعضهم بالمتابعات التي جاءت عن عدد من الرواة الذين رَووا هذا الحديث عن الزهري موصولاً، فلم يتفرد ابن عيينة بوصله حتى يُحكم بخطئه ووجهه. وهذا أيضاً غير مستقيم، ولم يكن خافياً على الأئمة الذين ذكروا هذه الطرق، بل إن الدارقطني قد ذكر طرقاً ومتابعات لابن عيينة مفقودة لم تصل إلينا أصلاً، ثم هو يضعف الموصول ويُرجح المرسل عليه!

وقد سبق في الدراسة أن هذه الطرق التي يحتجون بها هي ما بين روايات منكراً مخالفة، أو روايات لم تصح إلى أصحابها، أو صححت إليهم ولكنهم ضعفاء لا تقوم بهم الحجة، أو أن الألفاظ المروية عنهم ليست صريحة، فهي تحمل وجهي الوصل والإرسال.

٣- واستدلوا أيضاً بإصرار ابن عيينة على إثبات سماعه هذا الحديث موصولاً من الزهري، فلم يزد

(١) «توضيح الأفكار» (٣١٢/١).

بعد مراجعة ابن المديني وغيره له إلا ثباتاً على روايته.

وهذا الاستدلال له وجهٌ واعتبارٌ، وهو أقوى ما يستدلُّ به المصحِّحون، ويبقى الأمرُ مشكلاً مهما قُدِّم من إجابة عليه، ولولا إطباق المتقدمين على إعلال رواية ابن عُيينة لما ساعَ مخالفتُها بعد جزمه بسماعه موصولاً من الزُّهري مراراً كما سبق؛ إذ المُثَبِّتُ مقدَّم على النَّافي، والزُّهري قد عُرِفَ منه الإرسال أحياناً لما صحَّ عنده وصلُّه كما هو صنيع كثيرٍ من أهل تلك الطَّبعة من التابعين، -والله أعلم بالصواب-.

وأما الموقوف فقد صحَّ عن ابن عُمر رضي الله عنه المشي أمام الجنائز على المعنى الأول من أربعة طُرُق: طريق سالم بن عبد الله، وسالم بن أبي الجعد، وأبي حازم الأشجعي، وصالح -مولى التَّوَّامة-. ولم يصحَّ عنه ما جاء في المعنيين الآخرين، فقد جاءت عنه من طرقٍ ضعيفةٍ، وهي معارضةٌ لما صحَّ من مشيه أمام الجنائز.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله الحديث المسند في هذا الباب بعَليَّتين حديثَتين:

العلَّة الأولى: مخالفة ابن عُيينة لكلِّ أصحاب الزُّهري الذين رووه عنه مرسلًا، إمَّا عن الزُّهري أو عن سالم بن عبد الله.

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ من حيث الأصل، فقد خالف ابنُ عيينة كبار أصحاب الزُّهري، كمالك، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وزيد بن سعد، الذين رووه مرسلًا.

وقد وافق الطَّحاوي كبار الحفاظ في هذا الإعلال، كابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

إلا أنَّه لا يُسلَّم له رحمته الله ادِّعاء الكُلية، فقد رواه بعضُ أصحاب الزُّهري موصولاً كما سبق، مثل ابن أخي الزُّهري، والعبَّاس بن الحسن، وصمصوم الزُّبيدي، وهؤلاء وإن كانوا ضعفاء في الزُّهري، إلا أنَّه

قد صحَّ الطريقُ إليهم بالوصل.

كذلك قد اختلف عن التّقات، فروي عنهم الوجهين، مثل ابن جريج، ويونس، وعقيل، ومعمّر، ومالك، وإن كان الصّحيح عنهم جميعاً رواية الإرسال.

العلّة الثّانية: مخالفة الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما - من مشيه خلف الجنائز أو نهيه عن المشي أمامها - للمرفوع الموصول الدّال على المشي أمام الجنائز.

وهذه العلّة غير مستقيمة؛ وذلك لضعف ما جاء موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا المعنى، وعدم انتهاض طرقه للاحتجاج فضلاً عن الإعلال والمخالفة.

ثمّ إنّّه قد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من عدّة طرقٍ ما يُوافق المرفوع من المشي أمام الجنائز كما سبق بيانه في الدّراسة.

قال الطّحاوي رحمته الله: «فهذا ابنُ عمر رضي الله عنهما يخبر أنّ الذي يسير أمام الجنائز ليس معها، فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله يمشي أمام الجنائز.

فثبت بذلك أنّ أصل حديث سالم الذي رواه في أوّل هذا الباب إنّما هو كما رواه مالك، عن الزّهرري موقوفاً، أو كما رواه عقيل ويونس، عن الزّهرري، عن سالم موقوفاً، لا كما رواه ابنُ عُيينة، عن الزّهرري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً».

وهذا لو سلّم للطحاوي رحمته الله فيه إشكالٌ أيضاً، وهو كيف أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ينهى عن المشي أمام الجنائز، ثمّ هو يمشي أمامها؟ وما يُمكن أن يُجاب عليه في فعل ابن عمر رضي الله عنهما هو مثل ما يُجاب عليه في المرفوع من فعل النبي صلى الله عليه وآله - لو صحّ -، فلا وجه لإعلاله من هذا الوجه، - والله أعلم -.





كتابُ الزَّكَاةِ

وتحتُهُ أربعةُ أبواب

بابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِيْمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً

وتحتة حديثان

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فرائض الزكاة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١١٧- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكُتِبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيَعْلَمْهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا»، كَانَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ: «أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ^(٢)، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ^(٣)».

١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أُرْسِلَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، قَالَ حَمَّادُ: فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، فَإِذَا عَلَيْهِ حَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ.

● **العله:** قال: «حديث ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِمَّا وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى وَحْدَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى حُجَّةً، ثُمَّ قَدْ جَاءَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -وَقَدَرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعِلْمِ أَجْلٌ مِنْ قَدْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى، وَهُوَ مِمَّنْ يُجْتَبَى بِهِ-، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثُمَامَةَ مَنْقُطَعًا،

(١) «معاني الآثار»، كتاب الزيادات (٤/٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) هي ما تَمَّ لها سنتان من الإبل، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَكُنْ أَمَّا قَدْ أُمُكِّنَ لَهَا أَنْ تُنْجَبَ غَيْرَهَا فَتَصْبِحَ ذَاتُ لَبْنٍ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٤٢٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/٢٢٨).

(٣) هي ما تَمَّ لها ثلاث سنين من الإبل، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَكُنْهَا كَبُرَتْ وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، أَوْ لَكُنْهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٤٢٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١/٤١٥).

فَكَانَ يَجِيءُ عَلَى أَصُولِكُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْمَنْقَطِعِ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَعْنَى الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ غَيْرِ الْحَافِظِ عَلَى الْحَافِظِ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهَا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره -عند الطَّحاوي- على ثمانية بن عبد الله الأنصاري، ورؤي عنه على وجهين: موصول، ومنقطع.

● الوجه الأول الموصول: رواه عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمانية، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحاوي^(١) بلفظه السابق مختصراً، والبخاري^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبخاري^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وغيرهم، من طرق كثيرة عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه به، وجاء عند أكثرهم مطوّلاً بذكر فرائض الإبل وعوضها، وفرائض الشياه والرقّة، وقطعه بعضهم في أبواب متفرقة.

-
- (١) وأخرجه في «المشكل» باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة (ح ٢١٢٨، ج ٥/ص ٣٧١)، وباب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة في المواشي (ح ٥٨١٧، ج ١٥/ص ١٧)، وأخرجه في «الأحكام»، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٥٩٩، ج ١/ص ٢٩٧).
- (٢) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (ح ١٤٥٤، ج ٢/ص ١١٨) مطوّلاً، وأخرجه مقطّعا في أبواب متفرقة من كتاب الزكاة.
- (٣) «السنن»، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (ح ١٨٠٠، ج ١/ص ٥٧٥).
- (٤) «المسند»، مسند أبي بكر رضي الله عنه، ما روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنه (ح ٤٠، ج ١/ص ١٠٢).
- (٥) «المنتقى»، كتاب الزكاة (ح ٣٤٢، ص ٩٤).
- (٦) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الإبل والغنم (ح ٢٢٦١، ج ٤/ص ١٤) مطوّلاً، وأخرجه مقطّعا في أبواب متفرقة من كتاب الزكاة.

(٧) «الأحاديث الطوال»، حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات (٥٨، ص ٣١٥).

(٨) «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والبقر (ح ١٩٨٤، ج ٣/ص ١١).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٤٦، ج ٤/ص ١٤٣)، وقطعه في مواضع أخرى من كتاب الزكاة.

• الوجه الثاني المنقطع: رواه حماد بن سلمة، عن ثُمَامَةَ، عن كتابِ أبي بكر الصِّدِّيق عليه السلام إلى أنس عليه السلام، بذكر فرائض الصَّدَقَةِ مرفوعاً.

- رواه عنه أبو عُمر الضَّرِير: أخرجه الطَّحَاوِيُّ^(١) من طريق أبي بكرة، عنه مختصراً كما سبق.
- ورواه عنه موسى بن إسماعيل: أخرجه أبو داود^(٢)، وعثمان الدارمي^(٣)، والحاكم^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، مطوّلاً به، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرّد بإخراجه البخاري من وجه آخر، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصحُّ وأشفى وأتمُّ من حديث الأنصاري».

- ورواه أسد بن موسى: أخرجه الطَّحَاوِيُّ^(٦) من طريق الرِّبِّيع بن سليمان عنه مختصراً.

إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مَوْصُولَةٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ غَيْرِ الطَّحَاوِيِّ:

- فرواه عنه أبو كاملٍ موصولاً: أخرجه أحمد^(٧)، والنَّسَائِيُّ^(٨) مطوّلاً به.

- ورواه عنه يونس بن محمَّد موصولاً: أخرجه البَزَّاز^(٩) مختصراً، وأبو يعلى^(١٠)، والبيهقي^(١١)، مطوّلاً به.

-
- (١) وأخرجه في «المشكّل» باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة (ح ٢١٢٩، ج ٥/ص ٣٧١)، وباب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة في المواشي (ح ٥٨١٨، ج ١٥/ص ١٨)، وأخرجه في «الأحكام» كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٦٠١، ج ١/ص ٢٩٧).
- (٢) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٦٧، ج ٢/ص ٩٦).
- (٣) «نقض الدارمي على المريسي»، باب الحث على طلب الحديث (ح ٦١٢، ج ٢/ص ١١٢).
- (٤) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٢، ج ١/ص ٥٤٥).
- (٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٨٥٦، ج ٦/ص ١٨).
- (٦) «المشكّل» باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة (ح ٢١٣٠، ج ٥/ص ٣٧٣)، وأخرجه في «الأحكام» كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٦٠٠، ج ١/ص ٢٩٧).
- (٧) «المسند»، مسند أبي بكر عليه السلام (ح ٧٢، ج ١/ص ٢٣٢).
- (٨) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (ح ٢٤٤٧، ج ٥/ص ١٨).
- (٩) «المسند»، مسند أبي بكر عليه السلام، ما روى أنس عن أبي بكر عليه السلام (ح ٤١، ج ١/ص ١٠٣).
- (١٠) «المسند»، مسند أبي بكر عليه السلام (ح ١٢٧، ج ١/ص ١١٥).
- (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٤٨، ج ٤/ص ١٤٥).

- ورواه عنه النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ مَوْصُولًا: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢) مُخْتَصَرًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

- ورواه عنه سُريجُ بْنُ الثُّعْمَانِ مَوْصُولًا كَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٤) مُخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ^(٦)، مَطْوَلًا بِهِ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْنَدًا، مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ثَمَامَةً، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثَةٌ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

- رواه عنه عبد الله بن عمر: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ مَطَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الصَّرِّيسِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيِّ، عَنْهُ بِهِ، وَفِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ قَالَ: «عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا أَشْبَهُ؛ فَإِنَّهُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، تُسَبَّبُ إِلَى جَدِّهِ».

- ورواه عنه الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٨) عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٩)، وَعِنْدَهُمَا: «عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ أَوْ ابْنِ قُلَانٍ بْنِ أَنَسٍ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

(١) «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والبقرة (ح ١٩٨٥، ج ٣/ص ١٤).

(٢) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٣، ج ١/ص ٥٤٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٨٦١، ج ٦/ص ١٩).

(٤) «المسند»، مسند أبي بكر رضي الله عنه، ما روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنه (ح ٤١، ج ١/ص ١٠٣).

(٥) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (ح ٢٤٥٥، ج ٥/ص ٢٧).

(٦) «الإقناع»، كتاب الزكاة، باب ذكر فرائض الإبل (ح ٤٦، ج ١/ص ١٦٧).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٥٦، ج ٤/ص ١٥٢).

(٨) «مسنده»، كتاب الزكاة (ص ٨٨).

(٩) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٨٥١، ج ٦/ص ١٦).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٢)، وَتَمَامٌ^(٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمَرِيِّ، عَنْ سَلَامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَقَالَ تَمَامٌ: «يُقَالُ: إِنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ لَا يَصِحُّ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه غَيْرَ هَذَا».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ مَخْتَصَرٌ مَعْطُوفٌ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ.

● وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مَبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَذْكُرَ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ ثُمَامَةَ، قَالَ فِيهِ: «رَأَيْنَا عِنْدَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ...».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٦)، وَابَيْهَقِيُّ^(٧) مَخْتَصَرًا، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْهُ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ:

٤١٠- ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي، مِنَ الرَّابِعَةِ، صَحِبَ جَدَّهُ أَنَسًا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١١٠هـ).

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٧٥٦٦، ج ٧/ص ٣٠٤).

(٢) «طبقات المحدثين بأصفهان»، الطبقة الخامسة، ترجمة أبي عبيدة خاتم بن عبيد الله التمرى (ج ٢/ص ١٨١).

(٣) «فوائده» (ح ١١٧٨، ج ٢/ص ٧٤).

(٤) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة مسعود بن يزيد القطان (ج ٢/ص ٢٩٢).

(٥) «المسند»، مسند أبي بكر رضي الله عنه، ما روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنه (ح ٤٣، ج ١/ص ١٠٤).

(٦) «المسند»، مسند أبي بكر رضي الله عنه (ح ١٢٦، ج ١/ص ١١٤).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٤٩، ج ٤/ص ١٤٦).

ثَقَّةٌ مَقْلٌ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١)، وَبَنَحُوهُ ابْنُ حَجَرٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُوَصَّلٍ، وَمَنْقُطٍ.

● **أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الْمَوْصُولُ:** فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

٤١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ، مِنَ السَّادَةِ، سَمِعَ عَمَّهُ ثُمَامَةَ وَرَوَى عَنْهُ.

شَيْخٌ لِيِنَّ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - فِي رِوَايَةٍ -، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي التَّبَوذَكِيَّ - يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيتَيْنِ بَعْظِيمٌ، وَكَانَ ضَعِيفاً مَنْكَرَ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ -: «صَالِحٌ»^(٥)، وَبِمَثَلِهِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»^(٦).

وَوَثَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - فِي رِوَايَةٍ -، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: «رَبَّماً أَخْطَأَ»^(٧)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ.

(١) «الكامل» (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥-٤٠٨/٤)، و«الإكمال» (١٠٦/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨-٢٩/٢)، و«التقريب» (١٣٤)، و«المغاني» (١٣١/١).

(٣) «سؤالات الآجري له» (ص ٢٩٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨/٣).

(٤) «الضعفاء» له (٣٣٨/٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٧٧/٥).

(٦) «التقريب» (ص ٣٢٠).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٧/١٦)، وانظر ترجمته في: «الكاشف» (٥٩٢)، و«الإكمال» (١٦٢-١٦٣/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٨-٣٨٧/٥)، و«المغاني» (١٢٩-١٣٠/٢).

● وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي الْمُنْقَطِعُ: فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام إِلَى أَنَسٍ عليه السلام، بِذِكْرِ فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ مَرْفُوعاً.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ ثَقَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ذُكِرَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَقَدْ سَمِعَ ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَةُ حَمَّادٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. فَأَمَّا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ، فَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، مِنَ الْمَكْثَرِينَ عَنْ حَمَّادٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٤١٢- وَخَفِصَ بَنُ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ، أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرِ الْأَكْبَرِ، مِنْ كِبَارِ الْعَاثِرَةِ، سَمِعَ حَمَّاداً، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٢٠هـ).

صَدُوقٌ صَاحِبُ سَنَّةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَعَدَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ يَحْفَظُهُ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ السَّاجِي، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذُكِرَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَسْتَذَكِرُهُ الْأَحَادِيثَ وَهُوَ حَدَّثَ.

وَرَوَى الْعَقِيلِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا يُرْضَى»^(٢)، وَلَمْ يُفَسِّرْ سَبَبَ عَدَمِ رِضَاهُ عَنْهُ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤١٣- وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْمَصْرِيِّ، الْمَلْقَبُ بِأَسَدِ السُّنَّةِ، مِنَ التَّاسِعَةِ، سَمِعَ حَمَّاداً، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٢هـ).

ثَقَّةٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَالبَزَّارُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ قَانَعٍ، وَالحَلِيلِيُّ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنْكَرَةً، وَكَانَ ثَقَّةً، وَأَحْسِبُ الْآفَةَ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤).

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٣/٣).

(٢) «الضعفاء» (٨٧/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥/٧-٤٧)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ٢٤٦-٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٠/٢)، و«التقريب» (١٧٣)، و«المغاني» (٢٢٥/١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢٠٧/١).

وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَادَّعَى نَكَارَةَ حَدِيثِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ»، وَلَمْ يُوَافَقَا عَلَيْهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُوصُولَةٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ غَيْرِ الطَّحَاوِيِّ:

وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالنَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ بِهِ.

أَمَّا أَبُو كَامِلٍ الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، فَهُوَ ثَقَّةٌ مَتَّقُنٌ فَاضِلٌ، سَمِعَ حَمَّادًا وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

٤١٤- وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُؤَدَّبُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، سَمِعَ حَمَّادًا وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٧هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ.

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»^(٢)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

٤١٥- وَالنَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ بْنُ خَرْشَةَ بْنِ يَزِيدِ الْمَازِنِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْمَرْوَزِيُّ النَّحْوِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، سَمِعَ حَمَّادًا وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٤هـ) أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ.

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ صَاحِبُ سَنَّةٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «دَرَّةٌ بَيْنَ مَرَّوَيْنِ ضَائِعَةٌ، كَوْرَةٌ مَرَّةً، وَمَرَّةً الرَّوْدُ»^(٣).

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَمَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ وَكِيعًا، عَنْ النَّضَرِ بْنِ شُمَيْلٍ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَرَفَعَ حَاجِبَهُ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مَشْيَخَةً، شَبَّهَ الرِّضَا»^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سِوَى هَذَا، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا فِي الْحَطِّ مِنْهُ، فَمَنْزِلَتُهُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْحِفَاطِ، وَلَعَلَّ كَلَامَ وَكِيعٍ كَانَ لَشَأْنٍ آخَرَ غَيْرِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ كَانَ النَّضَرُ مُتَعَدِّدَ الْعُلُومِ مِنْ نَحْوِ وَأَدَبٍ وَتَأْرِخٍ وَفَقْهِ، وَوَلِي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٢/٢-٥١٤)، و«الإكمال» (١٢٦/٢-١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٠/١)، و«التقريب» (١٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٩)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٤٠/٣٢-٥٤٣)، و«تهذيبه» (٤٤٧/١١-٤٤٨)، و«التقريب» (٦١٤)، و«المغاني» (٢٧٠/٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٧٨/٨).

(٤) «الضعفاء» (١٧٨/٦).

القضاء بمرو، روى له الجماعة^(١).

٤١٦- وسُريج بن النعمان بن مَرْوان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسن البغدادي، من كبار العاشرة، سمع حماداً وروى عنه، ومات سنة (٢١٧هـ).

ثقة لم يختلف فيه، وله أوهام، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأبو داود، والدارقطني، والخطيب، وابن حجر، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٢)، روى له الأربعة.

● وأما ما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسنداً، من غير طريق ثمانية، فقد روي عنه ذلك من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق المثنى بن عبد الله بن أنس، عن جدّه أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه عبد الله بن عمر، وابنه القاسم بن عبد الله، وهو طريق ضعيف جداً لا يصح.

فالمثنى بن عبد الله بن أنس، أخو ثمانية، مجهول له ذكر في «طبقات ابن سعد»، ولم يزكّ^(٣).

وعبد الله بن عمر بن حفص العُمري ضعيف سيء الحفظ، وتقدمت ترجمته، وابنه القاسم متروك متهم بالكذب^(٤)، والغالب أنه أخذه عن أبيه.

وجاء في طريق عند البيهقي: عن المثنى بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جدّه، وعبد الله بن أنس بن مالك وثقه ابن سعد^(٥).

الطريق الثاني: طريق داود بن أبي هند، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه حاتم بن عبيد الله التّمري، عن أبي المنذر سلام بن سليمان، عنه به، وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٩/٢٩-٣٨٤)، و«الإكمال» (٤٥/١٢-٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٧/١٠-٤٣٨)، و«التقريب» (٥٦٢)، و«المغاني» (١١٨/٣-١١٩).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٠٢/١٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١٨/١٠-٢٢٠)، و«الإكمال» (٢١٨/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٨/٣)، و«التقريب» (٢٢٩).

(٣) انظر: «الطبقات» (٢٣٨/٩)، و«تجديد المنفعة» (٢٣٧/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥/٢٣-٣٧٩)، و«التقريب» (٤٥٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» (١٩١/٩).

أبو عُبيدة حاتم بن عبيد الله النَّمَرِي وَثَّقَ، وله غرائب وأخطاء^(١)، وأبو المنذر سَلَام بن سُلَيْمَانَ البَصْرِي صدوقٌ له أوهام^(٢)، وداود بن أَبِي هِنْد البَصْرِي ثقةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ^(٣)، فالإِسْنَادُ مَنْقُطٌ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

رواه عَمْرُو بن عَاصِم الكِلَابِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ مَخْتَصَرٌ مَعْطُوفٌ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ شَبِيهٌ بِالْحَسَنِ، وَلَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ.

عَمْرُو بن عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ الْبَصْرِيُّ صدوقٌ^(٤) مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَعِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ صدوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَلِينٌ^(٥).

والمحفوظ عن معمر روايته عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، والمحفوظ عن الزُّهْرِيِّ روايته عن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن حَزْمٍ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

● وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مَبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَذْكُرَ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ ثُمَامَةَ.

رواه أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ صَحِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَذْكُرُ لَهُ فِيهَا فَرَائِضُ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهَا عَنْهُ اثْنَانِ: ابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١) انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ (١٨١/٢)، و«الثقات» (٢١١/٨)، و«لسان الميزان» (٥٠٦/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٨/١٢-٢٩١)، و«التقريب» (٢٦١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨-٤٦٦)، و«التقريب» (٢٠٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٧/٢٢-٩٠)، و«التقريب» (٤٢٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢٢-٣٣٠)، و«التقريب» (٤٢٩).

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ الصَّحِيفَةِ مِنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ، وَصَرَّحَ ثُمَامَةُ بِسَمَاعِهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه كَمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِالْعَنْعَنَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وَأَمَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ بِوَجْهِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ:

فَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرَ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْهُ، عَنْ ثُمَامَةَ، دُونَ ذِكْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ مُدْرِكُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، وَالنَّضَرُ بْنُ شَيْمِلَ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْهُ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَهَؤُلَاءِ الرِّوَاةُ عَنْ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَكْثَرُونَ عَنْهُ، وَالرَّاجِحُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ لَعَدَّةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مَكْثَرُونَ عَنْهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ عِدَدًا مِمَّنْ أَرْسَلَهُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَجْتَمِعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لِيَنَّ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ بِرَوَايَتِهِ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ لَهَا، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ قَدْ وَافَقَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مَتْنِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصْ عَنْهُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، هَذَا مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ مِنَ الطُّوَالِ الَّتِي يَصْعُبُ ضَبْطُهَا، فَضَبَطَ عَبْدُ اللَّهِ لِلْمَتْنِ مِئَةً عَلَى ضَبْطِهِ لِإِسْنَادِهِ.

٢- أَنَّ أَصْحَابَ الصَّحَاحِ قَدْ اعْتَمَدُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَأَخْرَجُوهَا فِي صَحَاحِهِمْ، بَلْ إِنَّ الْبُخَارِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنَ حَبَانَ، مَا أَخْرَجُوا إِلَّا إِيَّاهَا، وَلَمْ يَخْرِجُوا رَوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَسْبُكَ بِالْبُخَارِيِّ رحمته الله خَبِيرًا بِالصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ.

ثَالِثًا: ثُمَّ إِنَّ غَرَضَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ ثُمَامَةَ كَانَ إِيْصَالَهَا إِلَى ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ غَرَضُهُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ ابْتِدَاءً، قَالَ: «أَرْسَلَنِي ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، قَالَ حَمَّادٌ: فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، فَإِذَا عَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ...» الْحَدِيثُ.

وهذا بخلاف اللَّفْظِ الَّذِي أَدَّى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، وَالَّذِي يُشِيرُ إِلَى قَصْدِهِ سَمَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ ثُمَامَةَ، فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُعَلَّ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بِرَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ لِاخْتِلَافِ طَرِيقَةِ الْأَخْذِ وَسَبَبِهِ وَدَافِعِهِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادٌ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ ثُمَامَةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَمَا بَعَثَهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَابِتٍ وَثُمَامَةَ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ تِلْكَ الْمَرَّةَ، وَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى سَمَاعاً مُتَّصِلاً حَدَّثَهُ بِهَا ثُمَامَةُ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِذَلِكَ وَصَلَ الْحَدِيثَ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

رَابِعاً: ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَبَعَثُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ حَمَّاداً لِاحْضَارِهَا -وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَأَقْرَبِهِمْ لَهُ-، دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا، وَلَوْ أَنْكَرَهَا لَنَقَلَ حَمَّادٌ لَنَا ذَلِكَ، وَوُجُودُهَا فِي آلِ بَيْتِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَوُجُودُ خَتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا، وَثُمَامَةُ قَدْ صَحَّبَ جَدَّهُ أَنَساً رضي الله عنه ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمِنْ أَيْنَ سَيَأْتِي بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا عِنْدَ جَدِّهِ وَأَخَذَهَا مِنْهُ؟!

وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ رحمته الله بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ^(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ^(٦) وَرَدَّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ تَضْعِيفَهُ إِيَّاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ كَذَلِكَ ^(٧)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ ^(٨)، وَابْنُ الْمُلْقَنِ ^(٩)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(١٠)، وَعَامَّةُ

(١) «الأم» (٤/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٢/٦).

(٢) تقدّم في التخریج.

(٣) «الإقناع» (١٦٧/١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٤) تقدّم في التخریج.

(٥) سبق في التخریج.

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٨/٦-٢٠)، و«الخلافيات» (٢٦٧/٤).

(٧) «المحلى» (١١٢/٤-١١٤).

(٨) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٨٩/٢).

(٩) «البدر المنير» (٤٠٨/٥).

(١٠) «فتح الباري» (٣١٨/٣).

المتأخرين تبعاً للإمام البخاري رحمته الله.

قال البيهقي: «هذا حديثٌ صحيحٌ كبيرٌ في هذا الباب، لا أعلمُ أحداً من أئمة أهل النُّقل طعن فيه بوجه من الوجوه، ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمته الله، مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في «الصحيح»، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة»^(١).

وقول البيهقي إنَّه لا يعلم من طعن في الحديث منتقِضٌ بتضعيف يحيى بن معين له، فقد قال بعدما سئل عنه: «لا يصحُّ، وليس بشيءٍ، ولا يصحُّ في هذا حديثٌ في الصدقات»^(٢).

وتجنَّب الإمام مسلم رحمته الله إخراج شيءٍ من أحاديث هذا الباب -على أهميتها- في «صحيحه»، فأخلى كتابه من فرائض زكاة الإبل.

وأما الدارقطني فقد اختلف حكمه في هذا الحديث، فانتقده في «التبضع»^(٣) على البخاري، وذكر أنَّ عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة، وثمامة لم يسمعه من أنس رضي الله عنه، ونقل عن ابن المديني ما يُشير إلى إعلاله الحديث بالانقطاع، بينما صحَّحه في كتابه «السُّنن» بعد إيراده له كما سبق كلامه في التَّخرِيج، وصحَّحه أيضاً في «العلل»^(٤).

وأما ما جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً من غير طريق ثمامة، فلا يصحُّ منه شيءٌ، وهو ما بين ضعيفٍ ومعلولٍ كما سبق.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أورد الطحاوي رحمته الله هذا الحديث في موضعٍ آخر من «المعاني» ولم يتعرض له بإعلال أو تضعيفٍ،

(١) «المعرفة» (٢٠/٦)، و«الخلافات» (٢٦٧/٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣٢١/٢).

(٣) (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٤) (٢٣١/١).

بل إنَّه استدَلَّ به على نَسْخِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها في أَخْذِ ذَوَاتِ الْغُيُوبِ فِي الصَّدَقَاتِ ^(١)، وكذلك أوردَه في كتابيهِ: «الأحكام»، و«بيان المشكل» ^(٢) ولم يتعرَّض لتضعيفهِ.

بينما أعلَّه في هذا الباب بعَليَّتين حديثيّتين:

العلَّة الأولى: ضَعَّفَ عبد الله بن المثنَّى، وتفرَّدَه بوصل هذا الحديث، قال: «إنَّما وَصَلَه عبد الله بن المثنَّى وَحده، لا نعلمُ أحداً وَصَلَه غَيرُهُ، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنَّى حُجَّةً».

فأمَّا توهينُهُ لعبد الله بن المثنَّى فقد وافق فيه كثيراً من الحفاظ ونقَّاد الحديث، كأبي سَلَمَةَ موسى بن إسماعيل، وابن مَعِين، وأبي داود، والنَّسائي، والعقيلي، وغيرهم.

وأمَّا إدِّعَاؤُهُ تفرُّد عبد الله بن المثنَّى بوصله فلا يصحُّ؛ فقد وَصَلَه عددٌ من الثِّقات عَنْ حمَّاد بن سَلَمَةَ كما مضى في الدِّراسة.

العلَّة الثانية: مخالفةُ حمَّاد بن سَلَمَةَ لعبد الله بن المثنَّى، بروايته الحديث منقطعاً دون ذِكر أنس رضي الله عنه، وهو أَجَلٌ من عبد الله وأوثق، فزيادة عبد الله عليه في الإسناد مردودة غير مقبولة.

فأمَّا تفضيلُهُ حمَّاداً على عبد الله بن المثنَّى فلا خلاف فيه بين أحدٍ من المحدِّثين، وكذلك قولُهُ بأنَّ الزِّيَادَةَ من غير الثِّقة لا تُقبل.

إلَّا أنَّ عدداً من ثقات أصحاب حمَّادٍ قد رَوَوْه موصولاً عَنْ أنس رضي الله عنه، وروايَتُهُم أُولَى مِمَّن قَطَعَه لكثرة عددهم وثقتهم، كما سبق بيانه في الحُكم على الحديث.

وسبق أيضاً أنَّ إعلالَ رواية ابنِ المثنَّى برواية حمَّادٍ لا يَسْتقيم؛ وذلك لاختلافِ طريقةِ أَخْذِ كُلِّ واحدٍ منهما للحديث، وعدم اتِّحاد الدَّافع والسَّبب.

وقد وافق الطَّحاويُّ في إعلالِ هذا الحديث بالانقطاعِ يحيى بن مَعِين، ووافقَهُما الدَّارقطنيُّ في «التَّبَع».

(١) في كتاب الزيادات، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا (٣٤/٢).

(٢) سبق العزو إليهما في التخرُّج.

الحديثُ الثَّاني: حديثُ عمرو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه في فرائضِ الزَّكَاةِ

المطلب الأول: سياقُ الإمام الطحاوي رحمته الله للحديثِ وعلته^(١)

١١٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

١٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ...»، فَذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ [مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَرَائِضَ الْإِبِلِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

● **العلة:** قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ عَنْدهُمْ ضَعِيفَانِ جَمِيعًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْدهُمْ ثَبَتٌ».

(١) «معاني الآثار»، كتاب الزيادات (٤/٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) أي: مثل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم في هذا الباب، والذي فيه أنَّ الإبل إذا زادت على مئة وعشرين، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حقة.

(٣) في المطبوع: «ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وهو تصحيفٌ من المحقق، والمتبَّت من كلام المؤلف بعده بصفحات، ومن «نخب الأفكار» (١٦/٥٥٥)، وكُتب المتن التي أخرجت هذا الطريق كما سيأتي ذكرها في التَّحْرِيجِ - إن شاء الله -، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ/ دار ابن حزم كما هو مُثَبَّتٌ عَلَى الصَّوَابِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى وَهَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ الْمَأْخُودِ عَلَيْهِمْ عَنْهُمْ، مِثْلُ: يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَمَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الصَّحِيفَةُ الَّتِي عِنْدَ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَفْتَرَى الزُّهْرِيُّ يَكُونُ فَرَائِضُ الْإِبْلِ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُمْ جَمِيعاً أَئِمَّةٌ وَأَهْلُ عِلْمٍ مَأْخُودٍ عَنْهُمْ، فَيَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ وَيُضْطَرُّهُ الْأَمْرُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى صَحِيفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ مَرْيُوءَةٍ فَيَحْدِثُ النَّاسَ بِهَا؟! هَذَا عِنْدَنَا مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: مَا هُوَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُلِدَ بَنَجْرَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ ثَبَتَ انْقِطَاعُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً، وَالْمَنْقَطَعُ أَنْتُمْ لَا تَحْتَجُّونَ بِهِ».

ثُمَّ رَجَّحَ رَوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١)، فَقَالَ: «أَمَّا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَقَيْسٌ حُجَّةٌ حَافِظٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي خَالَفَهُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَنْ لَا يَقْبَلُونَ أَنْتُمْ رَوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لَضَعْفِهِ عِنْدَكُمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ فِي الثَّبَتِ وَالْإِتِّقَانِ كَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: ذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -، سَخَرْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا لَمْ يُكَافِئْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَيْساً فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، صَارَ الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى مَا رَوَاهُ قَيْسٌ، لَا سِيمَا وَقَدْ ذَكَرَ قَيْسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ كَتَبَهُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) وَهِيَ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ الْإِبْلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْتِفَ الْفَرَضُ، وَاسْتَأْتِيَ فِي التَّخْرِيجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

صحيفة عمرو بن حزم رحمته الله في الفرائض والصدقات قد رويت على وجهين: موصولة، ومرسلة.

• الوجه الأول الموصول: روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه رحمته الله مرفوعاً، وقد جاء من ثلاثة طرق عن أبي بكر بن محمد:

الطريق الأول: طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد به.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق مختصراً، وابن أبي خيثمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عساكر^(٦)، من طرق كثيرة عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري به مطوّلاً، وقال ابن حبان: «سليمان بن داود هذا هو: سليمان بن داود الحولاني من أهل دمشق ثقة مأمون»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير، وسليمان بن داود الدمشقي الحولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدّله غيره».

وأخرج هذا الطريق مختصراً دون ذكر الشاهد من فرائض الإبل: أبو محمد الدارمي^(٧)، وأبو داود في

(١) «التاريخ» السفر الثاني، حرف العين، ترجمة عمرو بن حزم (ح ١٣٠٣، ج ١/ص ٣٦٦).

(٢) «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر كتبه المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن (ح ٦٥٥٩، ج ١٤/ص ٥٠١).

(٣) «الأحاديث الطوال»، كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رحمته الله (ح ٥٦، ص ٣١٠).

(٤) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٧، ج ١/ص ٥٥٢).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جاع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٥٥، ج ٤/ص ١٤٩).

(٦) «تاريخ دمشق»، حرف السين، ترجمة سليمان بن داود (ج ٢٢/ص ٣٠٥).

(٧) «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم (ح ١٦٦١، ج ٢/ص ١٠٠٩)، وباب في زكاة الورق (ح ١٦٦٨، ج ٢/ص ١٠١٣)، وباب ما لا يجب فيه الصدقة (ح ١٦٧٥، ج ٢/ص ١٠١٧)، وفي مواضع أخرى من غير كتاب الزكاة.

«المراسيل»^(١)، وعثمان الدارمي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال أبو داود: «وَهُمْ فِيهِ الْحَكَم».

وقد رواه محمد بن بَكَّار بن بلال، وجامع بن بَكَّار، عن يَحْيَى بن حَمْزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بن أَرْقَم، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، فخالفا الْحَكَم بن موسى في يَحْيَى، وجعلوا سُلَيْمَانَ بن أَرْقَم مكان سليمان بن داود.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، وَجَامِعِ بْنِ بَكَّارٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ وَحْدَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَهُمْ فِيهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا».

وَقَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانَ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَائِرُ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - كَمَا سَيَأْتِي -.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْهُ مَخْتَصَرٌ فِي الدِّيَّاتِ، دُونَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ.

وَقَدْ خَالَفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ سَائِرُ ثِقَاتِ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُمْ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) بَابُ كَمْ الدِّيَّةُ؟ (ح ٢٥٩، ص ٢١٣).

(٢) «نَقَضَهُ عَلَى الْمُرْسِي»، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ (ج ٢/ص ٦١٤).

(٣) «الْمُجْتَبَى»، كِتَابُ الْقِسَامَةِ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ لَهُ (ح ٤٨٥٣، ج ٨/ص ٥٧).

(٤) «الْسِّنَن»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ (ح ٤٣٩، ج ١/ص ٢١٩)، وَكِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (ح ٢٧٢٣، ج ٣/ص ٣٤٧).

(٥) بَابُ كَمْ الدِّيَّةُ؟ (ح ٢٥٨، ص ٢١٣).

(٦) «الْمُجْتَبَى»، كِتَابُ الْقِسَامَةِ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ لَهُ (ح ٤٨٥٤، ج ٨/ص ٥٨).

(٧) «الْسِّنَن»، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْدِّيَّاتِ (ح ٣٤٨١، ج ٤/ص ٢٩١).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ^(١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَالْخَطِيبُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ الشَّاهِدِ، وَفِيهِ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصَابِعِ...، حَتَّى وَجَدَ كِتَابًا عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَسْخَةَ الْكِتَابِ الَّتِي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا فِيهِ...»، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدَ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى نُعَيْمٍ فِيهِ:

فَرَوَاهُ حَمْزَةُ الْكَاتِبِ، وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْهُ مَوْصُولًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ فَيْرُوزَ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةِ الْكَاتِبِ، كِلَاهُمَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ مُخْتَصَرًا بِنَحْوِهِ، وَسَقَطَ فِي «مَعْجَمِ ابْنِ قَانِعٍ» ذِكْرُ مَعْمَرٍ. وَخَالَفَهُمَا عِثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٨) عَنْهُ مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْهُ

(١) «المطالب العالية»، كتاب الحدود، باب الديات (ج ٩/ص ١٤٣).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب دية اليدين والرجلين والأصابع (ح ١٦٢٨٦، ج ٨/ص ١٦٣).

(٣) «الفقيه والمتفقه»، باب القول فيما يرد به خبر الواحد (ج ١/ص ٣٥٨).

(٤) «المجتبى»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (ح ٤٨٤٦، ج ٨/ص ٥٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب الجائفة (ح ١٦٢١٦، ج ٨/ص ١٤٨).

(٦) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٢/ص ٢٠٠).

(٧) «الخلافات»، كتاب الزكاة، مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة (ح ٣١٤٥، ج ٤/ص ٢٧١).

(٨) «نقضه على بشر المريسي»، باب الحث على طلب الحديث (ج ٢/ص ٦١٥).

(٩) «التمهيد»، باب العين، عبد الله بن أبي بكر، الحديث الثالث والعشرون (ج ١٧/ص ٣٩٦).

دون الشَّاهد.

وقد خالف نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ في روايته هذا الحديثَ موصولاً سائرَ التِّقَاتِ عن ابنِ المباركِ، وعنِ معمرٍ، الذين رووه عنهما مرسلًا على الوجهِ الثَّاني - كما سيأتي -.

● الوجه الثَّاني المُرسَل: وقد جاءت هذه الصَّحيفةُ مرسلَةً مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه مرسلًا.

- رواه عنه معمر: أخرجه الطَّحاويُّ كما سبق مختصراً، وابن زنجويه^(١) بمثله، كلاهما مِنْ طريقِ ابنِ المباركِ عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه»^(٢) عن معمرٍ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدَّارمي^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، والدارقطني^(٦)، كلُّهم مختصراً في الدِّيَّاتِ دونَ ذكرِ الشَّاهد.

وأخرجه البيهقيُّ^(٧) مِنْ طريق هشام بن يوسف، عنه مختصراً دون الشَّاهد.

- ورواه عنه أبو أُويس، وقَرَنَ معه أخاه مُحَمَّد بن أبي بكر: أخرجه ابن زنجويه^(٨)، والحاكِم^(٩)، وابن حزم^(١٠)، كلُّهم مِنْ طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن أبيه مختصراً دون الشَّاهد، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرَطِ مُسلم»، وقال ابن حزم: «أبو أُويس ضَعِيفٌ، وهي منقطعة مع ذلك».

(١) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب صدقة الإبل (ح ١٣٩٥، ج ٢/ص ٨٠٦).

(٢) كتاب العقول، باب الموضحة (ح ١٧٣١٤، ج ٩/ص ٣٠٦).

(٣) «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم (ح ١٦٦٢، ج ٢/ص ١٠١٠).

(٤) «المنتقى»، باب في الديات، باب (ح ٧٨٤، ٧٨٦، ص ١٩٨).

(٥) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ح ٢٢٦٩، ج ٤/ص ١٩).

(٦) «السنن»، كتاب الحدود والديات (ح ٣٤٨٢، ج ٤/ص ٢٩٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب أرش الموضحة (ح ١٦١٩٣، ج ٨/ص ١٤٢).

(٨) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب صدقة البقر (ح ١٤٥٧، ج ٢/ص ٨٣٧)، وباب صدقة الغنم (ح ١٥٠١، ج ٢/ص ٨٥٤)، وباب الجمع بين المفترق وتفريق المجتمع (ح ١٥٢٠، ج ٢/ص ٨٦١).

(٩) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٦، ج ١/ص ٥٥٢).

(١٠) «المحلى»، كتاب الزكاة، مسألة الجواميس صنف من البقر (ج ٤/ص ١٠٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

- رواه عنه قيس بن سعد: أخرجه الطحاوي^(١)، وإسحاق^(٢)، وأبو داود^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، من طريق عن حماد بن سلمة، عنه، وقال بعد أن ساق فرائض الإبل: «إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدُ شَاةٍ»، وضعفه البيهقي.

- ورواه عنه ابنه عبد الله ومحمد: أخرجه عبد الرزاق^(٥) عن معمر، ومن طريقه الدارقطني^(٦)، كلاهما مختصرًا دون الشاهد.

- ورواه عنه الزُّهري: أخرجه أبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، والعقيلي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والخطيب^(١١)، من طريق يونس، وأخرجه النسائي^(١٢)، والعقيلي^(١٣)، وابن عساكر^(١٤)، من طريق سعيد بن عبد العزيز،

(١) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة (ح ٧٣٧٢، ٧٣٧٣، ج ٤/ص ٣٧٥)، و«الأحكام»، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٦١٧، ٦١٨، ج ١/ص ٣٠٣).

(٢) «المطالب العالية»، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم (ح ٨٨٩، ج ٥/ص ٤٦٨).

(٣) «المراسيل»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة (ح ١٠٦، ص ١٢٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه (ح ٧٢٦٨، ج ٤/ص ١٥٨).

(٥) «تفسيره»، سورة الواقعة (ح ٣١٤٩، ج ٣/ص ٢٨٢).

(٦) «السنن»، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس القرآن (ح ٤٣٨، ج ١/ص ٢١٩).

(٧) «المراسيل»، باب كم الدية (ح ٢٥٧، ص ٢١١).

(٨) «المجتبى»، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (ح ٤٨٥٥، ج ٨/ص ٥٩).

(٩) «الضعفاء»، باب السين، ترجمة سليمان بن داود الخولاني (ح ٢٢٠٦، ج ٢/ص ٥٠٤).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، جامع أبواب الديات فيما دون النفس (ح ١٦١٨٩، ج ٨/ص ١٤١)، وباب الأذنين (ح ١٦٢٢٠، ج ٨/ص ١٤٩).

(١١) «الفقيه والمتفقه» باب من الحمل والمبين (ج ٢/ص ٣٢٦).

(١٢) «المجتبى»، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (ح ٤٨٥٦، ج ٨/ص ٥٩).

(١٣) «الضعفاء»، باب السين، ترجمة سليمان بن داود الخولاني (ح ٢٢٠٤، ج ٢/ص ٥٠٣).

(١٤) «تاريخ دمشق»، حرف السين، ترجمة سليمان بن داود (ج ٢٢/ص ٣١٠).

وأخرجه المروزي^(١)، والعقيلي^(٢)، وابن عساكر^(٣)، من طريق شُعَيْب، ثلاثتهم عن الزُّهري مختصراً دون ذكر الشَّاهد، وقال أبو داود: «أُسْنِدُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ».

وقد جاءت هذه الصَّحيفة مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهَا أَصْحَابُهَا دُونَ ذِكْرِ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا حَاجَةَ لَذِكْرِهَا.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْسَلًا.

- رَوَاهُ عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْهُ مَخْتَصَرًا.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعِينَ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ كِتَابًا: أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ^(٦) مَخْتَصَرًا بِنَحْوِ لَفْظِ مَعْمَرٍ.

وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى دُونَ ذِكْرِ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا حَاجَةَ لَذِكْرِهَا.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْسَلًا، قَالَ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَسَحَ لَهُ. قَالَ حَبِيبٌ: فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَحَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَنَسَحَ لَهُ...» الْحَدِيثُ.

(١) «السنة» (ح ٢٣٥، ص ٦٦).

(٢) «الضعفاء»، باب السين، ترجمة سليمان بن داود الخولاني (ح ٢٢٠٥، ج ٢/ص ٥٠٤).

(٣) «تاريخ دمشق»، حرف السين، ترجمة سليمان بن داود (ح ٢٢/ص ٣١٠).

(٤) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة (ح ٧٣٦٨، ج ٤/ص ٣٧٤)، و«الأحكام»، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٦٠٢، ج ١/ص ٢٩٨).

(٥) «المصنف»، كتاب الزكاة، باب الصدقات (ح ٦٧٩٣، ج ٤/ص ٤).

(٦) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل (ح ٩٣٩، ج ١/ص ٤٥٠).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْهُ بَلْفُظُ: «فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيمَا زَادَ مِنْهَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ^(٢)، عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ زَنْجُوِيهِ^(٣)، بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ عَنْهُ بَلْفُظُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا مَا لَا تَبْلُغُ الْعَشْرَةَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعَشْرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، عَنْهُ بِمِثْلِ لَفْظِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧)، وَالْخَطِيبُ^(٨)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِثْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ.

● وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ صَحِيفَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا:

الوجه الأول الوصل: جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، -أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ-، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَكَانَ فِيهِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ

(١) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة (ح ٧٣٦٤، ج ٤/ص ٣٧٣).

(٢) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل (ح ٩٣٤، ج ١/ص ٤٤٧).

(٣) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب صدقة الإبل (ح ١٣٨٩، ج ٢/ص ٧٩٨).

(٤) «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (ح ١٩٨٧، ج ٣/ص ٢٠).

(٥) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٥، ج ١/ص ٥٥٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (ح ٧٢٥٩، ج ٤/ص ١٥٥).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب فرض الإبل السائمة، باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (ح ٧٢٥٨، ج ٤/ص ١٥٤).

(٨) «المتفق والمفترق»، باب الحاء، ترجمة حبيب بن أبي حبيب (ح ٣٩٨، ج ١/ص ٦٨٤).

بنحو صحيفة عمرو بن حزم رحمته الله.

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن أبي شعبة^(٣) واللفظ له، وأحمد^(٤)، وابن زنجويه^(٥)، والدارمي^(٦)، وابن خزيمة^(٧) مختصراً، وأبو يعلى^(٨)، والرويانى^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وغيرهم، من طُرُقٍ عن سفيان بن الحسين به، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن»، وقال الحاكم: «سفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سليمان بن كثير، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ عَلَى نَحْوِ صَحِيفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رحمته الله.

أخرجه ابن ماجه^(١٢) واللفظ له، والقاسم بن سلام^(١٣)، وابن عدي^(١٤) مختصراً، والبيهقي^(١٥)، وأبو

-
- (١) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٦٨، ١٥٦٩، ج ٢/ص ٩٨).
 - (٢) «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ح ٦٢١، ج ٣/ص ٨).
 - (٣) «المصنف»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ما فيها؟ (ح ٩٨٨٧، ج ٢/ص ٣٥٨)، وباب من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة (ح ٩٩٠٥، ج ٢/ص ٣٦٠).
 - (٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٦٣٢، ج ٨/ص ٢٥٣)، و(ح ٤٦٣٤، ج ٨/ص ٢٥٦).
 - (٥) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب صدقة الإبل (ح ١٣٩٢، ١٣٩٣، ج ٢/ص ٨٠٤).
 - (٦) «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (ح ١٦٦٦، ج ٢/ص ١٠١١).
 - (٧) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرها (ح ٢٢٦٧، ج ٤/ص ١٩).
 - (٨) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٤٧٠، ج ٩/ص ٣٥٩)، و(ح ٥٤٧١، ج ٩/ص ٣٦٢).
 - (٩) «المسند»، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ١٤٠٦، ج ٢/ص ٤٠٥).
 - (١٠) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٣، ج ١/ص ٥٤٩).
 - (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ج ٤/ص ١٤٧).
 - (١٢) «السنن»، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (ح ١٧٩٨، ج ١/ص ٥٧٣).
 - (١٣) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل (ح ٩٣٧، ج ١/ص ٤٤٩).
 - (١٤) «الكامل»، من ابتداء أساميه سنين، ترجمة سليمان بن كثير العبدى (ح ٢٩٠، ج ٤/ص ٢٩٠).
 - (١٥) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة (ح ٧٢٥٤، ج ٤/ص ١٤٩).

نُعِيمُ الْأَصْبَهَانِي^(١) مَخْتَصَرًا، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَسَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «...»، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ»، وَقَالَ: «إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جَذَعَةً وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ».

الْوَجْهُ الثَّانِي الْإِرْسَالُ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «هَذِهِ نُسَخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ عَلَى نَحْوِ صَحِيفَةِ عُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ^(٥)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ^(٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ قُرْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِأَخِيهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) «حلية الأولياء»، ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (ج ٩/ص ٢٩).

(٢) «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (ح ١٩٨٣، ج ٣/ص ١٠).

(٣) «المعاني»، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة (ح ٧٣٧٠، ج ٤/ص ٣٧٤)، و«الأحكام»، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي السائمة (ح ٦٠٣، ج ١/ص ٢٩٨).

(٤) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٧٠، ج ٢/ص ٩٨).

(٥) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل (ح ٩٣٥، ٩٣٦، ج ١/ص ٤٤٩).

(٦) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب صدقة الإبل (ح ١٣٩٠، ج ٢/ص ٨٠٣).

(٧) «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (ح ١٩٨٦، ج ٣/ص ١٧).

(٨) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٤٤، ج ١/ص ٥٥٠).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (ح ٧٢٥٧، ج ٤/ص ١٥٣).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

صَحِيفَةُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رحمته الله قَدْ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُوَصَّوْلَةً، وَمُرْسَلَةً.

● أَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الْمَوْصُولُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً.

٤١٧- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، وقد يُنسب إلى جدِّه، من الخامسة، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٠هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: «كَانَ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ -يَعْنِي الثَّلَاثَةَ- مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: -وَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ-»^(١)، وَقَالَ مَالِكٌ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ مَا كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ»^(٢)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

٤١٨- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، لَهُ رُؤْيَةٌ وَلَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ؛ حَيْثُ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته بِسَنَتَيْنِ، وَسَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَرِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ بَنَجْرَانَ بَعْدَ بَعَثِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته أَبَاهُ عَامِلاً عَلَيْهَا سَنَةَ (١٠هـ) بِالْكِتَابِ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقْدَمْ الْمَدِينَةَ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فَقِيهًا عَابِداً فَارِساً، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ (٦٣هـ)، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٤١٩- وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ، أَبُو الضَّحَّاكِ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، شَهِدَ الْخَنْدَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى نَجْرَانَ فِي

(١) «تاريخ دمشق» (٣٠٩/٦٤)، و(٤٣/٦٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (١٠/٩)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤٣-١٣٧/٣٣)، و«تهذيبه» (٤٠-٣٨/١٢)، و«التقريب» (٦٢٤)، و«المغاني» (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٣-٢٠١/٢٦)، و«الإكمال» (٢٩٨-٢٩٥/١٠)، و«تهذيبه» (٣٧١-٣٧٠/٩)، و«التقريب» (٤٩٩)، و«الإصابة» (٢٠١-٢٠٠/٦) فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

السَّنَةُ الْعَاشِرَةُ لِلْهِجْرَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ هَذَا الْكِتَابَ فِي الْفَرَائِضِ وَالصَّدَقَاتِ وَالذِّيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ، وَمَاتَ سَنَةَ (٥٥٤ هـ) أَوْ نَحْوَهَا ﷺ ^(١).

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مُوَصُولًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

٤٢٠ - وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنُ وَقْدِ الْحَضْرَمِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ الْقَاضِي، مِنْ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٣ هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْمُفَضَّلُ الْغَلَابِيُّ، وَدُحَيْمٌ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَنْهُ دُحَيْمٌ: «ثَقَّةٌ، عَالِمٌ عَالِمٌ، لَا أَشْكُ» ^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ^(٣)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَيَّارٍ، وَزُؤَمِي بِالْقَدَرِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٤).

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي اسْمِ شَيْخِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بَلَالٍ، وَجَامِعُ بْنُ بَكَّارٍ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ.

وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ ^(٥)، وَمُحَمَّدٌ وَجَامِعُ ابْنَا بَكَّارٍ بْنُ بَلَالٍ الدِّمَشْقِيَّانِ صَدُوقَانِ ^(٦).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٧-٥٨٥/٢١)، و«الإكمال» (١٥٠/١٠-١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٢١-٢٠/٨)، و«التقريب» (٤٢٠)، و«الإصابة» (٥١٢-٥١١/٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨١/٣١).

(٣) «العلل» رواية المروزي (ص ٤١)، و«مسائل صالح» (١١١/٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٣-٢٧٨/٣١)، و«الإكمال» (٣٠١-٢٩٩/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠١-٢٠٠/١١)، و«التقريب» (٥٨٩)، و«المغاني» (٢٠٤/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٣-١٣٦/٧)، و«التقريب» (١٧٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٤-٤٨٣/٤)، و(٥٢٥-٥٢٣/٢٤)، و«التقريب» (١٣٧)، و(٤٦٩).

وما رواه الأخوان هو الصَّوَاب -والله أعلم-؛ وذلك لعدَّة أمور:

- ١- **أَوَّلًا:** أَنَّ الْحَكَمَ بن موسى تَفَرَّدَ بِتَسْمِيَّتِهِ: سليمانَ بن داود، وقد خالفه مَنْ هم أكثر منه عددًا.
- ٢- **ثانيًا:** أَنَّ مُحَمَّدًا وجامعًا ابني بَكَّارٍ كِلَاهُمَا دِمَشْقِيَّانِ مِنْ بَلَدٍ يَحْيَى بن حمزة، والْحَكَمُ نَسَوِيٌّ نَزَلَ بِغَدَادٍ وَمَاتَ بِهَا، وَأَهْلُ الْبَلَدِ أَعْرَفُ بِأَحَادِيثِ شيوخِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.
- ٣- **ثالثًا:** أَنَّ كِبَارَ الْحَفَظِ فِي دِمَشْقٍ كَدُّحِيمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى هُوَ عَنْ سُلَيْمَانَ بن أَرْقَمٍ، قَالَ دُحِيمٌ: «نَظَرْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ يَحْيَى بن حَمَزَةَ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ لِعَمْرُو بن حَزْمٍ، فَإِذَا هُوَ عَنْ سُلَيْمَانَ بن أَرْقَمٍ»^(١)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «الصَّوَابُ: سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمٍ»^(٢)، وَكَذَا قَالَ أَبُو هُبَيْرَةَ الدِّمَشْقِيُّ: «قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بن حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمٍ»^(٣)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ مِنْ وَقُوفِهِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ كِتَابِ يَحْيَى.

وإلى هذا ذهب أبو داود^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، وصالح جزرة^(٦)، والنسائي^(٧)، وعبد الجبار الخولاني^(٨)، والدارقطني^(٩)، وأبو نعيم الأصبهاني^(١٠)، والذهبي^(١١)، وغيرهم.

- ٤- **رابعًا:** أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ -وإن كان الطَّرِيقَ ضَعِيفًا- ، وَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن جَامِعِ المَوْصِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بن عَمْرٍو المَوْصِلِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بن الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) «تاريخ دمشق» (٣١٠/٢٢).

(٢) الغزو السابق.

(٣) «المراسيل» (ص ٢١١).

(٤) الغزو السابق.

(٥) «علل ابنه» (٦١٩/٢).

(٦) «تاريخ دمشق» (٣١٠/٢٢).

(٧) تقدَّم في التخرُّج.

(٨) «تاريخ داريا» (ص ٨١).

(٩) «تاريخ دمشق» (٣١٢/٢٢).

(١٠) «معرفة الصحابة» (١٤٧٠/٣).

(١١) «الميزان» (٢٠٢/٢).

جده... الحديث، قال أبو زُرعة: «وأبو معاذٍ هو سُليمان بن أرقم»^(١).

٤٢١- وسُليمان بن أرقم الأنصاري -مولاهم-، أبو مُعَاذِ البَصْرِي، مِنَ السَّابِعة، يروي عن الزُّهري. متروكٌ، قال أبو داود «متروك الحديث»^(٢)، وبمثله قال البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وضعَّفه جدُّ محمد بن عبد الله الأنصاري، وأحمد، وابن معين، والجوزجاني، ومسلم، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم، وهو مجمعٌ على ضعفه وسقوطه. قال أحمد: «لا يَسُوى شيئاً، لا يُروى عنه الحديث»^(٣)، وقال ابن معين: «ليس بشيءٍ»، ليس يَسُوى فلساً^(٤)، وقال ابن عدي -بعد أن ساق له غرائب ومناكير-: «عامَّة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه»^(٥)، روى له أبو داود والترمذي والنسائي أحاديث معدودة^(٦).

وقد خالفَ سُليمانُ في روايته هذا الحديثَ سائرُ ثقات أصحاب الزُّهري الذين رَوَوْه عنه مرسلًا على الوجه الثاني، وهم: يونس بن يزيد، وشُعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، وكلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الشَّيخين، وهم من أوثق أصحاب الزُّهري، غير سعيد بن عبد العزيز فليس بالكثر عن الزُّهري، وهو ثقةٌ حافظٌ من رجال مسلم، وتقدَّمت تراجمهم.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طريقُ يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد به، رواه عنه إسماعيل بن عيَّاش.

أمَّا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني فثقةٌ حافظٌ فقيهٌ مجمعٌ عليه، وتقدَّمت ترجمته.

وإسماعيل بن عيَّاش بن سليم الشَّامي الحِمَصي ثقةٌ في روايته عن أهل الشام، ضعيفٌ كثيرُ الخطأ إذا روى عن المدنيين والعراقيين وغيرهم، وتقدَّمت ترجمته.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٩٨١/٤).

(٢) «سؤالات الآجري له» (ص ٢٣٨).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٦٧/٢).

(٤) «التاريخ» رواية البوري (٥٢٧/٣)، ورواية الدارمي (ص ١٢٧).

(٥) «الكامل» (٢٣٧/٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٥-٣٥١/١١)، و«الإكمال» (٣٨-٣٧/٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٨-١٦٩/٤)، و«التقريب»

(٢٤٩)، و«المغاني» (٤٣٠-٤٣١/١).

وهذا الحديث من روايته عن المدنيين، وهو منكّر لا يصح، حيث خالف فيه إسماعيل سائر ثقات أصحاب يحيى بن سعيد، الذين رووه عنه مرسلًا على الوجه الثاني، وهم: عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، وجعفر بن عون، وعبد الله بن ثُمير، ويحيى بن أبي كثير، وكلّهم ثقات أثبات من رجال الشيخين.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طريقُ مَعْمَر، عن أبي بكر بن مُحَمَّد به، رواه نُعَيْم بن حَمَّاد، عن ابن المبارك، عن مَعْمَر به.

ومَعْمَر بن راشد اليماني، ثقةٌ حجةٌ مُكثَّر، يُخطئ في حديث بعض الشيوخ، وفيما حدّث به في البصرة، وتقدّمت ترجمته.

ونُعَيْم بن حَمَّاد المروزي نزيل مصر، صدوقٌ مُكثَّر له أوهامٌ وغرائبٌ ومناكير، وكان يعتمد على حفظه فيخطئ، قال أبو زرعة الدمشقي عنه: «يصل أحاديث يوقفها النَّاس»^(١)، وتقدّمت ترجمته.

وقد رواه عن نُعَيْم موصولاً: حمزة الكاتب، وعُمَر بن موسى بن فيروز، أمّا حمزة فقد سمع نُعَيْماً في السّجن وحدّثه من حفظه بعيداً عن أصوله وكتبه، وأمّا عمر بن موسى فمجهول الحال.

وهذا الحديث ممّا وصله نُعَيْم بن حَمَّاد وخالف فيه سائر الثّقات الذين رووه عن ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه مرسلًا، وهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن مُحَمَّد بن أسماء، وسفيان بن عبد الملك.

علي بن الحسن بن شقيق المروزي ثقةٌ حافظٌ مقدّم في ابن المبارك، سمع منه كُتبه أربع عشرة مرّة!، وهو من رجال الشيخين، وعبد الله بن مُحَمَّد بن أسماء البصري ثقةٌ جليل من رجال الشيخين، وسفيان بن عبد الملك المروزي سمع من ابن المبارك قديماً ووثق.

وخالف أيضاً الثّقات الذين رووه عن مَعْمَر مُرْسَلاً غير المبارك، وهما: هشام بن يوسف، وعبد الرزاق.

هشام بن يوسف الصنعاني ثقةٌ مقدّم في مَعْمَر، من رجال البخاري، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني

(١) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٤٠/٥).

ثَقَّةٌ حَجَّةٌ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ مَعْمَرٍ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ نُعَيْمٍ مُرْسَلًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ اضْطِرَابُ نُعَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَوَهْمُهُ فِي وَصْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

● وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي الْمُرْسَلُ: فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ مَرْسَلَةً مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْسَلًا.

رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَقَرَنَ مَعَهُ أَخَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

أَمَّا مَعْمَرٌ فَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، فَضَعِيفٌ لَيْسَ، وَحَدِيثُهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَقَرَنَ أَبُو أُوَيْسٍ مُحَمَّدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، فَقِيهٌ عَالِمٌ فَاضِلٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَنَاقِشَةُ النُّقْلِ الَّذِي أَسَنَدَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْغَضِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالطَّعْنُ فِي مَكَانَتِهِ، وَبَيَّنَتْ نَكَارَتُهُ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، فَتَرَجَعَ^(١).

٤٢٢- وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَنِيُّ الْقَاضِي، مِنَ السَّادِسَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٢هـ).

ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُرْسَلًا.

رَوَاهُ عَنْهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٤٢٣- قَيْسُ بْنُ سَعْدِ الْحَبَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٩هـ) أَوْ قَبْلَهَا.

(١) فِي حَدِيثِ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مِثْلِ الْقَرَحِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٩/٢٤-٥٤١)، و«تهذيبه» (٨٠/٩)، و«التقريب» (٤٧٠).

ثَقَّةٌ مَقِلٌّ فَقِيهٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(١)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَالْبَاقُونَ سِوَى التِّرْمِذِيِّ^(٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَيْسٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَذَكَرَ اسْتِثْنَاءَ الْفَرَضِ بَعْدَ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَلَفْظُهُ هَذَا مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ لِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّ سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَوْثَقُ، عَلَى خِلَافِ مَا ادَّعَاهُ الطُّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَطْلَبِ الثَّلَاثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

كَذَلِكَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ مَرْسَلَةً، وَذَكَرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْتَسَخَهَا وَعَمَلَ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى.

وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ ككِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢- أَنَّ رَوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ضَعِيفَةٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا، فَقَدْ ضَاعَتْ كُتُبُهُ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ بَعْدُ يَحْدِّثُ عَنْهُ مِنْ حِفْظِهِ فَيُخْطِئُ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَاكَ»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ»^(٤)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرُوي عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعَارَ مِنِّي حَجَّاجُ الْأَحْوَالِ كِتَابَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: ضَاعَ!»^(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كِتَابُ لَيْسَ بِسَمَاعٍ، قَالَ حَمَّادُ: «قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرْقَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ

(١) «الجرح والتعديل» (٩٩/٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠-٤٧/٢٤)، و«تهذيبه» (٣٩٧/٨)، و«التقريب» (٤٥٧)، و«المغاني» (٤٨٧/٢).

(٣) «الكامل» (٣٧/٣).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٢٧/٣).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٢٩/٣).

كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ...»^(١).

وَأَمَّا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَنْهُمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْسَلًا.

رَوَاهُ عَنْهُ عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ كِتَابًا.
فَأَمَّا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ فَتَقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الْغُطْفَانِيُّ الْبَصْرِيُّ فَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُضْطَرُّ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ، وَهُوَ مَتَوَقَّفٌ قَبْلَ الْغُطْفَانِيِّ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَالْحَدِيثُ مَكِّيٌّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ حَالِهِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْسَلًا.

وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَمْرِو بْنُ هَرَمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الرِّجَالِ، ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ عَمْرِو فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْطَاطِيُّ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فِي لَفْظِهِ، فَقَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا مَا لَا تَبْلُغُ الْعِشْرَةَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعِشْرَةَ»، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَادَ فِيهَا

(١) مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ»، وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فَقَدْ رُوي عَنْهُ اللَّفْظَانِ جَمِيعاً.

وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي اخْتَصَرَهُ، فَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَمِئَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لاسْتِدْلَالِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ الْحَقِّقَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الثَّلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ -فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ-، وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مُخْتَصَرٌ.

● وَأَمَّا صَحِيفَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا:

الوجه الأول الوصل: جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه سفيان بن الحسين، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

٤٢٤- سفيان بن حسين بن حسن القرشي -مولاهم-، أبو محمد الواسطي، من السابعة، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمُهَدِيِّ.

ثَقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ فِيهَا مَنَاكِيرُ، أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِتَوَثُّقِهِ: الْبَرَّارُ، وَالْحَاكِمُ، وَوَثَّقَهُ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثَقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ لَا يُدْفَعُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالْمَوْسِمِ» ^(٢)، وَبَنَحُو هَذَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي الزُّهْرِيِّ» ^(٣)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ عَدِي.

وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَنَسَبَهُ إِلَى الْخَطَأِ وَالْإِضْطِرَابِ دُونَ تَحْدِيدِ بِالزُّهْرِيِّ، كَابْنِ سَعْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) انظر «المعاني» في بداية هذا الباب (٣٧٣/٤).

(٢) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٦٨)، و«الكامل» (٤٧٦/٤)، و«تهذيب الكمال» (١٤١/١١).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٤١/١١).

قال ابن سعد: «كان ثقةً، يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ كَثِيرًا»^(١)، وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا كَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ شَيْءٌ»^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلَمٌ فِي الْمَقْدِمَةِ، وَالْبَقِيَّةُ^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٤٢٥- سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، بَنُ الْعَبْدِيِّ، أَبُو دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ، مِنْ السَّابِعَةِ، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٣هـ).

صَدُوقٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ فِيهَا مَنَاكِيرُ.

ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ -، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»^(٥)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ يَخْطِئُ عَلَيْهِ»^(٦).

وَضَعَّفَهُ فِي الزُّهْرِيِّ: الْجَوْزْجَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «سَمَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ»^(٧)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سِوَى سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ مُضْطَرِبَانِ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمَا فِي الزُّهْرِيِّ وَالصَّقِّ، وَهُوَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَقَدْ تَابَعَ يُونُسَ غَيْرُهُ أَيْضًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

(١) «الطبقات» (٣١٤/٩).

(٢) «العلل» رواية المروزي (ص ٥٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/١١-١٤٢)، و«الإكمال» (٣٨٤-٣٨١/٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٧/٤-١٠٩)، و«التقريب» (٢٤٤)، و«المغاني» (٤١٤-٤١٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣٨/٤).

(٥) «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٤٦٢)، و«معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٢٤).

(٦) «تهذيب الكمال» (٥٨/١٢).

(٧) «الكامل» (٢٨٩/٤) بتصرف، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٨-٥٦/١٢)، و«الإكمال» (٨٣/٦-٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٥-٢١٦)، و«التقريب» (٢٥٤).

«وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ»^(١)، وكفى برواية يونس معلّة لما رواه سفيان وسليمان.

ثم إنّ رواية سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَاضِحَةٌ الْخَلَلِ، حَيْثُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ...»، فأسند الحديث أولاً، ثم عاد فأرسله كما رواه يونس بن يزيد، ويظهر من هذا الصنيع أنّ الجملة المسندة مدرجة -والله أعلم-.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعاً. وهو منكرٌ جداً، فسليمان بن أرقم متروك الحديث كما مضى قريباً في ترجمته، وقد ذكر ألفاظاً في المتن لم يروها غيره، فلا اعتبار بهذه الرواية.

الوجه الثاني الإرسال: رواه يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ مَرْسَلاً. وهي الرواية الصحيحة في صحيفة عمر بن الخطاب ﷺ كما تقدّم.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ صَحِيفَةَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَدْ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَوْصُولَةٌ وَمَرْسَلَةٌ. **أَمَّا الْوَجْهُ الْمَوْصُولُ،** فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سُلَيْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

وَتَبَيَّنَ بِالْأَدْلَةِ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَعْيِينِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ ابْنُ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَدْ خَالَفَ سَائِرَ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلاً عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُمْ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ أَوْثَقِ

(١) تقدّم في التخرّج.

أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه إسماعيل بن عِيَّاش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد به. وإسماعيل ضعيفٌ في روايته عن المدينيين، وقد خالف سائر ثقات أصحاب يحيى بن سعيد، الذين رَوَوْه عنه مرسلاً على الوجه الثاني، وهم: عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، وجعفر بن عَوْن، وعبد الله بن مُمَيْر، ويحيى بن أبي كثير، وكلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الشيخين.

الطَّرِيقُ الثَّالِث: رواه نُعَيْم بن حَمَّاد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي بكر بن محمد به. ونُعَيْمٌ له أوهامٌ وغرائبٌ ومناكير، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فرواه على الوجهين، وخالف بوصله سائر الثقات الذين رَوَوْه عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدِّه مرسلاً، وهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وسفيان بن عبد الملك، وكلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الشيخين، غير سفيان بن عبد الملك وقد وثق. وخالف أيضاً الثقات الذين رَوَوْه عن معمر مرسلاً غير المبارك، وهما: هشام بن يوسف، وعبد الرزاق، وهما ثقتان ثبتان من أوثق أصحاب معمر.

وأما الوجه المرسَل، فقد جاء من أربعة طُرُق:

عن محمد بن عمرو بن حزم، وعن ابنه أبي بكر، وعن ابنه عبد الله، وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكلُّها قد صحَّ الطريقُ إليها، ما عدا رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فإسنادها ليس بالقوي.

ولا تعارض بين هذه الطرق المرسلة، حيث كان بعض الرواة ينشط في رواية الصحيفة فيصل الرواية بمحمد بن عمرو بن حزم، وبعضهم يقصرها على أبي بكر أو عبد الله.

وقد يُقال إنَّ مثل هذا حاصلٌ في الرواية المرفوعة كما في الوجه الأوَّل، فمن أسند الحديث أتى به على تمامه، ومن أرسله على الوجه الثاني قصره ولم يأت بتمامه، خاصَّة وأنَّ هذا الحديث عبارة عن صحيفة مشهورة عند أهل العلم، لا حاجة فيها لتحقيق الرواية.

وهذا محتتملٌ له وجهه، لولا أنَّ الذين وصلوها ضعفاء لا تقوم الحجة بأخبارهم إذا تفرّدوا، كيف وقد خالفهم الثقات الأثبات كما سبق قريباً.

هذا وقد أطبق أكثر العلماء على تلقّي هذه الصحيفة بالقبول، واحتجّوا بها في أبوابٍ متفرّقة من العلم، واستغنوا بشهرتها ومعرفة أهل القرون الأولى لها عن تحقيق إسنادها وروايتها، قال الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ»^(١)، وقال يعقوب بن سفيان: «ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم»^(٢)، وقال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التّواتر في مجيئه؛ لتلقّي الناس له بالقبول والمعرفة»^(٣).

ويشددّ هذه الصحيفة أيضاً أنّ الانقطاع فيها يسيرٌ جدّاً، فقد صحّ إسنادها إلى محمد بن عمرو بن حزم كما سبق في الدّراسة، وهو صحابي صغيرٌ لم يسمع من النبي ﷺ، وروايته عنه مرسلّة على الصحيح عند المحدّثين، إلّا أنّها في أيسر مراتب الانقطاع، ويشددّ ذلك أيضاً أنّها لم تخرج من بيت صاحبها الذي كُتبت له، فقد توارثها آل عمرو بن حزم واشتهروا بروايتها، ثمّ إنّها موافقةٌ - في الإجمال - للصحف الأخرى المروية عن النبي ﷺ كصحيفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصحيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن حجر: «والذي يظهر من مجموع الروايات اشتهاؤ هذا الكتاب عندهم، والأخذ من الكتاب إذا كان معروفاً أحد وجهه التّحمل المعتمدة، وإن كان قاصراً عن السّماع»^(٤).

وقد حكّم بانقطاع هذه الصحيفة جماعةٌ من المحدّثين، منهم: يحيى بن معين^(٥)، وأبو داود^(٦)،

(١) «الرسالة» (ص ٤٢٠).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦)، وقد مضت في الدّراسة رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنّه رجع عن قضائه بعد وقوفه على هذه الصحيفة.

(٣) «التمهيد» (١٧/٣٣٨).

(٤) «موافقة الخبر الخبر» (١/٤٥٣).

(٥) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهّان (ص ٣٩).

(٦) مضي كلامه في التّخرّج.

وَالنَّسَائِي^(١)، وَالْعَقِيلِي^(٢)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِي^(٣)، وَابْنُ حَزْم^(٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْمَقْدِسِي^(٥)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِي^(٦)، وَابْنُ حَجَر^(٧)، وَالْعَيْنِي^(٨)، وَالْأَلْبَانِي^(٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَضَعَّفَ بَعْضَ طَرَقِهَا: الْبُخَارِيُّ^(١٠)، وَدُحَيْمٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَانِ، وَابْنُ مَنْدَه، وَالْدَّارَقُطْنِي، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَمَضَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «زُيِّ مَسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَالِحٍ»^(١١)، وَحَسَّنَهَا ابْنُ حَجَر^(١٢)، وَصَحَّحَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ أَحْمَدُ^(١٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ^(١٤)، وَعِثْمَانُ الدَّارِمِيُّ^(١٥)، وَابْنُ حَبَانَ^(١٦)، وَابْنُ عَدِي^(١٧)، وَالْحَاكِمُ^(١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٢٠)، وَصَحَّحَهَا بِالشَّوَاهِدِ: الْأَلْبَانِيُّ^(٢١)، وَاحْتَجَّ بِهَا

(١) مثله.

(٢) «الضعفاء» (٥٠٤/٢).

(٣) «تاريخ داريا» (ص ٨١).

(٤) «المحلى» (١٠٢/٤-١٠٣، ١٦٦، ١٦٩).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢٠٥/١)، و(١٦٥/٢)، (٥٨/٤).

(٦) «الجواهر النقي» (٨٨-٨٧/١)، و(٨٩-٨٦/٤).

(٧) «موافقة الخبر الخبر» (٤٥٣/١)، و(٣٨٧/٢).

(٨) «نخب الأفكار» (٥٧٠/١٦).

(٩) «إرواء الغليل» (١٥٨/١).

(١٠) «التاريخ الكبير» (١٠/٤).

(١١) «التمهيد» (٣٣٨/١٧).

(١٢) «موافقة الخبر الخبر» (٤٥١/١)، و(٢٠٢/٢).

(١٣) «جزء في مسائل البغوي له» (ص ٥١).

(١٤) «المعرفة والتاريخ» (٢١٦/٢).

(١٥) «نقضه على المريسي» (٦١٦/٢).

(١٦) مضى كلامه في التخریج.

(١٧) «الكامل» (٢٧٠/٤).

(١٨) مضى كلامه في التخریج.

(١٩) «المعرفة» (٢٦/٦، ٢٧، ٣٠)، و«الخلافات» (٢٧٦-٢٧٧/٤).

(٢٠) «التحقيق» (١٢٣/٢).

(٢١) «إرواء الغليل» (١٦٠-١٦١/١).

الشَّافِعِي^(١)، وابن خزيمة^(٢).

وَأَمَّا صَحِيفَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ فَقَدْ جَاءَتْ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا: مُسْنَدَةً، وَمُرْسَلَةً.

فَوَصَّلَهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالْفَهْمُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، فَرَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلَةً، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ فَسُفْيَانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفَانِ فِي الزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ لَا يَسْوَى حَدِيثُهُ شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ضَعَّفَ وَصَلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ: ابْنُ مَعِينٍ^(٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ^(٤)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٦). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا»^(٧)، وَحَسَّنَهَا التِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ^(٩)، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ^(١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١١)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ^(١٢).

وَالْكَلَامُ عَلَى اشْتِهَارِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهَا بِالْقَبُولِ كَالْكَلَامِ فِي صَحِيفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كَتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَدِينَةِ مُحْفُوظٌ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ فِي الْعَنَمِ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ،

(١) «الأم» (١٤٥/٢)، و(٨٠/٦)، ٨١، ١١٣، ١٢٧، ١٣٢، (١٣٤).

(٢) مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «التَّارِخُ» رَوَاةُ الْبُورِي (٤٠٧/٤).

(٤) «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» (٥٨٠/٢).

(٥) «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» (٨٥/٤-٨٦).

(٦) «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١٧/٣-١٨).

(٧) «السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٤٨/٤).

(٨) مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

(٩) مَضَى كَلَامُهُ فِي التَّخْرِيجِ.

(١٠) «الْمَعْرِفَةُ» (٢٤/٦).

(١١) «التَّحْقِيقُ» (٢٥/٢).

(١٢) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٤٢٤/٥).

وكذلك الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة»^(١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِي رحمته الله هذا الحديث بأربعِ عِلَلٍ حديثية:

العلة الأولى: ضَعَفَ سُليمان بن داود راوي هذا الحديث عن الزُّهري، قال: «وقد سَمِعْتُ ابن أبي داود، يقول: سُليمان بن داود هذا، وسُليمان بن داود الحَرَّانِي عندهم ضعيفان جميعاً، وسُليمان بن داود الذي يَروي عن عُمر بن عبد العزيز عندهم ثبتٌ».

وسبقَ أَنَّ المحدثين اختلفوا في تحديد راوي هذا الحديث، فتمَّ ثلاثة رواة بهذا الاسم كُلُّهم يَروي عن الزُّهري، هم: سُليمان بن داود الحَوَّلَانِي، وسُليمان بن داود الحَرَّانِي الملقَّب ببُؤمَة، وسُليمان بن داود اليمامي.

ولم يَنسب الطَّحَاوِي راويَ هذا الحديث فيما نقله عن ابن أبي داود، والذي يظهر أَنَّ مُرادَه من هؤلاء الثلاثة هو سُليمان بن داود اليمامي؛ وذلك لأنَّ المشهورَ بالرواية عن عُمر بن عبد العزيز هو سُليمان الحَوَّلَانِي الدِّمَشْقِي.

وسُليمان بن داود اليمامي ضعيفٌ جدًّا منكرُ الحديث كما أشار إليه الطَّحَاوِي، قال ابنُ معين: «سُليمان بن داود اليمامي ليسَ هو بشيءٍ، ولم يتابع سُليمانَ بن داود في حديث عمرو بن حزم أحدٌ»^(٢)، وقال ابنُ حبان: «هذا شيءٌ قد اشتَبَه على شيوخنا لاتِّفاق الاسمين، أما سُليمان بن داود اليمامي الذي يَروي عن الزُّهري ويحيى بن أبي كثير فهو ضَعيفٌ كثيرُ الخطأ، وسُليمان بن داود الحَوَّلَانِي الذي يَروي عن الزُّهري حديثُ الصَّدَقَاتِ فهو دِمَشْقِيٌّ صدوقٌ مستقيم الحديث، إِنَّمَا وقع التَّشْبِيه في هذا لأََهما جميعاً رويَا عن الزُّهري»^(٣).

(١) «الاستذكار» (١٨١/٣).

(٢) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهّان (ص ٣٩).

(٣) «المجروحين» (٣٣٤/١).

وَالطَّحَاوِي رحمته الله بتضعيفه لليمامي قد وافق عامة النقاد، ووافق في إعلاله الحديث به يحيى بن معين، إلا أنه قد ثبت بالأدلة الواضحة أن ثمة خطأ في تسمية هذا الراوي، فليس هو بسليمان بن داود الخولاني ولا اليمامي، وإنما هو سليمان بن أرقم الأنصاري البصري، متروك الحديث، وهم الحكم بن موسى وقال فيه: سليمان بن داود، وقد سبق تقرير ذلك بأدلتة في الدراسة.

العلة الثانية: مخالفة سليمان بن داود ليونس بن يزيد وغيره من ثقات أصحاب الزهري، الذين رواوا صحيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه مرسله، وقال: «أفترى الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، وهم جميعاً أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم، فيسكت عن ذلك ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر رضي الله عنه غير مروية فيحدث الناس بها؟! هذا عندنا ممّا لا يجوز على مثله».

وإعلاله الحديث بتفرد الراوي الضعيف بالوصل، ومخالفته للثقات الذين أرسلوه، صحيح من حيث الأصل، إلا أن يونس وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما من الثقات قد رواوا صحيفة عمرو بن حزم رضي الله عنه عن الزهري مرسله أيضاً، فكان الأولى أن يُعلّ الحديث بها، لا بحديث آخر مختلف المخرج.

العلة الثالثة: انقطاع رواية معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه؛ وذلك لأن جدّه محمداً لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكونه وُلد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة، وقال: «ولم يُنقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن أبيه».

وهذه علة صحيحة، فالضمير في «جدّه» يعود إلى عبد الله، ومحمد بن عمرو قيل إنّه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الطحاوي، وقيل رآه ولم يسمع منه شيئاً، وعلى كلا التقديرين فالحديث مرسل.

وقد جاء الحديث عن معمر موصولاً، وكذلك جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلها طرق معلولة لا تصحّ كما سبق في الدراسة.

العلة الرابعة: مخالفة عبد الله بن أبي بكر، وسليمان بن داود، لقيس بن سعد في روايتهما لفظ هذه الصحيفة، حيث ذكرا أن الإبل إذا زادت على العشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، بينما ذكر قيس أن الفريضة تُستأنف إذا جاوزت هذا العدد.

ورجح الطحاوي رواية قيس لكونه أثبت منهما جميعاً، قال: «وعبد الله بن أبي بكر ليس في الثبوت

وَالْإِتْقَانِ كَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ...، لَا سِيَّمًا وَقَدْ ذَكَرَ قَيْسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَهُ لَهُ».

وهذه العلة غيرُ مستقيمةٍ البتَّة، فقد خالفَ قَيْسٌ سائرَ رواةِ هذه الصَّحيفة، وما اشتهرَ عندَ العلماءِ والخلفاءِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وخالفَ كذلكَ الصُّحُفَ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَصَحِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وصحيفةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وقد مضى فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ضَعِيفٌ فِيهِ، ضَاعَتْ كُتُبُهُ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْهُ، فَصَارَ يَرَوِي بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حِفْظِهِ وَيُخْطِئُ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ الطَّحَاوِيِّ قَيْسًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مَجْمَعٌ عَلَى حِفْظِهِ وَثِقَتُهُ وَفَضِيلَتُهُ، فَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَعَالِمُهَا، وَلَمْ يَحْطَ أَحَدٌ مِنْ شَأْنِهِ سِوَى مَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَرٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ سَبَقَ بَيَانُ بَعْضِهَا فِيمَا مَضَى.

أَمَّا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فَلَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمَكَانَةُ وَالشُّهُرَةُ الَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ لَمْ يَزِدِ النُّقَادَ شَيْئًا عَلَى تَوْثِيقِهِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ كَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ، قَدْ أَثْنَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَوَوْا عَنْهُ، وَهُمْ أَدْرَى النَّاسِ بِهِ وَأَعْرِفَهُمْ بِحَالِهِ.

٣- ثَالِثًا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْصُ بِأَبِيهِ مِنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ ابْنُهُ وَبَلَدِيَّتُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ رِوَايَةً عَنْهُ، بِخِلَافِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ، فَهُوَ لَيْسَ مَشْهُورًا بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةُ عَنْهُ شَيْءٌ.

٤- رَابِعًا: أَنَّ الشَّيْخِينَ قَدْ أَخْرَجَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، بِخِلَافِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَصْحَابُ السِّتَةِ شَيْئًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا سَبَقَ.

٥- خَامِسًا: أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ مُحْفُوظَةٌ مُتَوَارِثَةٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ وَالْخُلَفَاءُ عَنْهُمْ، وَمِظَنَّةُ إِتْقَانِ أَهْلِهَا لَهَا أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى تَقْدِيمِ رِوَايَةِ قَيْسٍ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَهُ لَهُ فَلَمْ أَعْرِفْ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ قَيْسًا هُوَ الَّذِي كَتَبَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَأْتِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِقَيْسٍ، قَالَ حَمَّادٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

«قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِحَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ، فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَكَانَ فِيهِ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ...» الْحَدِيثُ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَيْسٌ سِوَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْأَخْذُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْكِتَابَةَ.

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ كَتَبَ مَا فِي الصَّحِيفَةِ لِقَيْسٍ، فَإِنَّ الصَّحِيفَةَ نَفْسَهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَعَلَّهَا صَارَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِحِفْظِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

هَذَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَافَقَ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَالِهِ هَذَا وَتَقْدِيمِهِ رَوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى غَيْرِهِ، سِوَى بَعْضِ مَنْ وَافَقَهُ مِنْ مَتَأَخِرِي الْحَنْفِيَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

بابُ الحَرْصِ^١

حديثُ عائشة رضي الله عنها في حَرْصِ النَّخْلِ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

١٢٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ -وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ-: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَحْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ: أَيَاخُذَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْحَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرُ أَوْ يُفَرَّقَ».

● **العلة:** قال: «ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها غير ابن جريج، وقد وقفنا على فسادِه من حديثه كما:

١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها...، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢٤- قال أبو جعفر: فَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ سِوَاهُ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

١٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَيَحْرُصُ ثَمَرَ النَّخْلِ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ: أَيَاخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهَا، قَالَ ابْنُ

(١) الحَرْصُ: الظَّنُّ والحَزْرُ والتَّقْدِيرُ، والمَقْصُودُ به في هذا الباب: تقدير ما على النَّخْلِ من الرُّطْبِ تَمَرًا، أو ما على الشَّجَرِ مِنَ الْعِنَبِ زَيْبًا، ومصدره بفتح الحاء، واسم الشَّيْءِ مِنْهُ بِكسرها. انظر: «تهذيب اللغة» (٦١/٧)، و«مشارك الأنوار» (٢٣٣/١)، و«النهاية» (٢٢/٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٩/١٩).

(٢) «أحكام القرآن»، كتاب الزَّكَاةِ، تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، (٣٤٧/١).

شِهَابٍ: وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرُ أَوْ يُفَرَّقَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مداره - عند الطحاوي - على الزُّهري، وزُوي عنه على وجهين: مُسندٌ ومرسلٌ.

• الوجه الأول المسند: جاء عنه من طريقين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه ابن جُرَيْج، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

- رواه عنه عبد الرزاق وأخرجه في «مصنّفه»^(١)، وأخرجه من طريقه الطحاوي بلفظه السابق عن أحمد بن صالح، وأخرجه الترمذي في «العلل»^(٢) عن يحيى بن موسى، وأخرجه ابن خزيمة^(٣)، والدارقطني^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، عن محمد بن يحيى، وأخرجه الطبراني^(٦) عن إسحاق بن إبراهيم الدبيري، وأخرجه الدارقطني^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨)، عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، كلّهم عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهري معنعناً، وقال الترمذي: «سألتُ محمداً، فقال: حديث ابن جُرَيْج غلط»، وقال ابن خزيمة: «أخاف أن يكون ابن جُرَيْج لم يسمع هذا الخبر من ابن شِهَاب». وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٩) عن عبد الرزاق، والطحاوي من طريق إسحاق بن راهويه عنه، وقال فيه ابن جُرَيْج عندهما: «أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَاب».

(١) «المصنف»، كتاب الزكاة، باب متى يخرس (ح ٧٢١٩، ج ٤/ص ١٢٨).

(٢) أبواب الزكاة، ما جاء في الخرص (ح ١٨٠، ص ١٠٤).

(٣) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرس الثمار (ح ٢٣١٥، ج ٤/ص ٤١).

(٤) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (ح ٢٠٥٢، ج ٣/ص ٥٢).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب (ح ٨١٧٨، ٨١٧٩، ج ٦/ص ١١٠).

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن رواحة (ح ٤١٩، ج ١٣/ص ١٧٥).

(٧) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (ح ٢٠٥٢، ج ٣/ص ٥٢).

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب (ح ٨١٧٨، ٨١٧٩، ج ٦/ص ١١٠).

(٩) مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٢٥٣٠٥، ج ٤٢/ص ١٨٤).

وقد رواه عبد الرزاق في موضعٍ آخرٍ من «مصنّفه» مراسلاً على الوجه الثاني كما سيأتي - إن شاء الله -.

- ورواه عنه حجاج الأعور: أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، وأخرجه القاسم بن سلام^(٣)، والدارقطني^(٤)، كلّهم عن الحجاج بنحوه، وقال فيه ابن جريج: «أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ».

- ورواه عنه محمد بن بكر: أخرجه أحمد^(٥)، عنه، عن ابن جريج: «أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ» بنحوه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه البزار^(٦)، والبيهقي^(٧)، عن سعيد بن سفيان، وأخرجه الدارقطني^(٨)، عن النضر بن شميل، كلاهما عن صالح بنحوه مطوّلاً، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه إِلَّا صالح بن أبي الأخضر».

الوجه الثاني المرسل: وقد جاء عن الزُّهري من سِتَّةِ طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه يونس، عن الزُّهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق.

(١) «السنن»، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر (ح ١٦٠٦، ج ٢/ص ١١٠).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الثمار، باب خرص التمر (ح ٧٤٤٠، ج ٤/ص ٢٠٧).

(٣) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا (ح ١٤٣٨، ص ٥٨٢).

(٤) «السنن»، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (ح ٢٠٥٢، ج ٣/ص ٥٣).

(٥) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (ح ٢٥٣٠٥، ج ٤٢/ص ١٨٤).

(٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٧٨٦، ج ١٤/ص ٢٢١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم (ح ١١٦٢٩، ج ٦/ص ١٩٠).

(٨) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث سعيد بن المسيّب عنه (ح ١٣٦٠، ج ٧/ص ٢٩٠).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه معمر، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق^(١)، ومن طريقه الطبراني^(٢) بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في موضعٍ آخر^(٣)، ومن طريقه الدارقطني^(٤)، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ بنحوه مطوَّلاً.

الطَّرِيقُ الثَّالِث: رواه ابن جُرَيْج، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق^(٥)، ومن طريقه الطبراني^(٦)، بمثله مطوَّلاً.

الطَّرِيقُ الرَّابِع: رواه موسى بن عُقبة، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني^(٧) من طريق محمد بن فليح، عنه بنحوه مطوَّلاً.

الطَّرِيقُ الْخَامِس: رواه ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبري^(٨)، عن محمد بن حميد، عن سلمة، عنه بنحوه مطوَّلاً.

الطَّرِيقُ السَّادِس: رواه مالك، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

أخرجه في «الموطأ»^(٩)، ومن طريقه الشافعي^(١٠)، وابن زنجويه^(١١)، وابن شبة^(١٢)،

(١) «المصنف»، كتاب الزكاة، باب الخرص (ح ٧٢٠٢، ج ٤/ص ١٢٢).

(٢) «المعجم الكبير»، حرف العين، عبد الله بن رواحة ؓ (ح ٤٢٦، ج ١٣/ص ١٧٨).

(٣) «المصنف»، كتاب المغازي، وقعة خيبر (ح ٩٧٣٨، ج ٥/ص ٣٧٢).

(٤) «العلل»، مسند أبي هريرة ؓ، من حديث سعيد بن المسيب عنه (ح ١٣٦٠، ج ٧/ص ٢٩٠).

(٥) «المصنف»، كتاب الزكاة، باب الخرص (ح ٧٢٠٣، ج ٤/ص ١٢٢).

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن رواحة ؓ (ح ٤٢٧، ج ١٣/ص ١٧٩).

(٧) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن رواحة ؓ (ح ٤٢٤، ج ١٣/ص ١٧٨).

(٨) «تاريخ الرسل والملوك»، سنة سبع من الهجرة، ذكر مقاسم خيبر (ج ٣/ص ٢٠).

(٩) كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (ح ١، ج ٢/ص ٧٠٣).

(١٠) «مسنده»، كتاب الزكاة (ص ٩٤)، وكتاب اختلاف مالك والشافعي (ص ٢٢٢).

(١١) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب خرص الثمار (ح ١٩٨١، ج ٣/ص ١٠٦٨).

(١٢) «تاريخ المدينة»، أمر خيبر (ج ١/ص ١٧٧).

والبيهقي^(١)، بنحوه مختصراً.

وأخرجه مالك في موضع آخر^(٢)، ومن طريقه الشافعي^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحنائي^(٥)، وابن عساكر^(٦)، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ بنحوه.

● وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من غير طريق الزهري، رواه الحسين بن حفص، عن عكرمة بن إبراهيم، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

أخرجه الطبراني^(٧) بنحوه، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عكرمة، تفرد به الحسين بن حفص».

● وقد جاءت شواهد مرفوعة في هذا المعنى - في حرص ابن رواحة لنخيل خيبر - من حديث جابر^(٨)، وابن عباس^(٩)، وابن عمر رضي الله عنهما^(١٠)، بأسانيد قوية، وجاء عن غيرهم موصولاً ومرسلاً، وفي الحرص حديث متفق عليه في «الصحيحين»^(١١) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وزوي عن غيره بأسانيد فيها كلام.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الثمار، باب حرص التمر (ح ٧٤٣٧، ج ٤/ص ٢٠٦).

(٢) «الموطأ»، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (ح ٢، ج ٢/ص ٧٠٣).

(٣) «مسنده»، كتاب الزكاة (ص ٩٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الثمار، باب حرص التمر (ح ٧٤٣٨، ج ٤/ص ٢٠٦).

(٥) «الحنائيات»، الجزء الرابع (ح ١٢٣، ج ١/ص ٦٩٠).

(٦) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (ح ٢٨/ص ١١١).

(٧) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٧٥٦٥، ج ٧/ص ٣٠٣).

(٨) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف الجيم، مسند جابر رضي الله عنه، محمد بن مسلم أبو الزبير المكي عنه (ح ٢٨٦٨، ج ٢/ص ٣٢٩)،

و«إتحاف المهرة»، حرف الجيم، مسند جابر رضي الله عنه، محمد بن مسلم أبو الزبير المكي (ح ٣١٨٠، ج ٣/ص ٣٥٢).

(٩) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، مقسم أبو القاسم (ح ٦٤٩٤، ج ٥/ص ٢٤٩)، و«إتحاف

المهرة»، حرف العين، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، مقسم بن نجدة عنه (ح ٨٩٧١، ج ٨/ص ٨٥).

(١٠) انظر: «إتحاف المهرة»، حرف العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، نافع عن ابن عمر (ح ١٠٦٤٢، ج ٩/ص ١١٩)،

و(ح ١٠٩٦٦، ج ٩/ص ٢٣٠).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب حرص التمر (ح ١٤٨١، ج ٢/ص ١٢٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفضائل (ح ١٣٩٢،

ج ٤/ص ١٧٨٥).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مداره -عند الطَّحاوي- على مُحَمَّد بن مُسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري، الإمام الحافظ الحجَّة، تقدَّمت ترجمته.

وَرُوي عنه على وجهين: مُسنَدٍ ومرسلٍ.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الْمُسْنَدُ: جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه ابن جُرَيْج، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المَكِّي، ثقةٌ حافظٌ مكثُرٌ، كثيرُ التَّدليسِ والإرسالِ عن الضُّعفاء، قال أحمد: «إذا قال ابن جُرَيْج: «قال فلانٌ وقال فلانٌ، وأُخْبِرْتُ» جاءَ بمناكير، فإذا قال: «أُخْبِرني وسمعتُ» فحسبُك به»^(١)، وقال الدارقطني: «يُتَجَنَّبُ تَدْلِيْسُهُ، فَإِنَّهُ وَحِشُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمَا»^(٢). وروايته عن الزُّهريِّ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا، قال ابن مَعِين: «ابنُ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ»^(٣)، وقال: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُوَثِّقُهُ فِي الزُّهْرِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ حَدِيثَهُ إِنَّمَا هُوَ مُنَاوَلَةٌ»^(٤)، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئاً، إِنَّمَا أُعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءً، فَكَتَبْتُهُ وَأَجَازَهُ لِي»^(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ.

وقد رواه عن ابن جُرَيْج: حَجَّاجُ الْأَعْوَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِي، بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ فِي الْإِنْقِطَاعِ، قَالَ: «أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ»، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرَّةً بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَمَرَّةً بِالْعِنْعِنَةِ، وَمَرَّةً مَرْسِلاً عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وعبد الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنْعَانِي، وَأَبُو عَاصِمٍ التَّبِيلِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٢).

(٢) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٧٤).

(٣) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣).

(٤) «التاريخ» رواية ابن محرز (ص ١٨٣) بتصرف.

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٥).

البرساني صدوقٌ، وكلُّهم من رجال الشَّيخين، وهم من أوثق أصحاب ابن جريج.

ويَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ رواية ابنِ جُرَيْجٍ على هذا الوجه منقطعةٌ لا تصحُّ، وأنَّه قد أخذ الحديثَ موصولاً من شخصٍ مجهولٍ عن الزهري، فأبهمه حيناً، ودلَّسه حيناً، بينما رواه عن الزُّهري بالإرسال في حينٍ آخرٍ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا مُنْكَرٌ لا يصحُّ لصالح بن أبي الأخضر اليمامي، فهو ضعيفٌ متَّفَقٌ على ضَعْفِهِ، يَخْلُطُ في حديثِ الزُّهري ما سَمِعَهُ بما لم يَسْمَعْهُ، قال عن نفسه: «حديثي منه ما قرأتُ على الزُّهريِّ، ومنه ما سمعتُ، ومنه ما وجدتُ في كتابٍ، فلستُ أَفْصَلُ ذا من ذا»^(١)، وتقدَّمت ترجمته.

وقد تفرَّد بوصله من هذا الوجه، وخالف ثقات أصحاب الزُّهري الذين أرسلوه عنه، عن سعيد بن المسيَّب على الوجه الثَّانِي، وهم: مالكٌ، ومعمَر.

وخالف أيضاً مَنْ أرسله عن الزهري عن النبي ﷺ، وهم: يونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ومعمَر، وابن جريج، وابن إسحاق.

الوجه الثَّانِي المرسل: وقد جاء عن الزُّهري من سِتَّة طُرُق:

فقد رواه يونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ومعمَر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، ومحمَّد بن إسحاق، عنه مرسلًا.

ورواه مالكٌ، ومعمَر، عنه، عن سعيد بن المسيَّب مرسلًا، ورواه مالكٌ وحده عنه، عن سليمان بن يسار مرسلًا.

وكلُّهم ثقاتٌ أثبتُّ من رجال الشَّيخين، عدا محمَّد بن إسحاقٍ فصدوقٌ، وقد تقدَّمت تراجمهم جميعاً.

ومالكٌ، ويونس، ومعمَر، مقدَّمون في الزُّهري، قال يحيى بن مَعِين: «أثبتُّ أصحاب الزُّهري: مالكٌ،

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٩٢/٣).

ومَعمر، ويونس، كانوا عالمين به»^(١).

وموسى بن عُقبة، ومحمّد بن إسحاق، إمامان في المغازي والسِّيَر، وهذا الحديث ممّا يتَّصل بغزوة خيبر، ويكثر وروده عند أصحاب المغازي، فهما أولى من يضبطه ويحفظه.

● وأمّا ما جاء مرفوعاً من غير طريق الزُّهري، فقد رواه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولا يثبت، فقد تفرّد به عكرمة، عن هشام.

٤٢٦- وعكرمة بن إبراهيم الأزدي، أبو عبد الله الموصلي، قاضي الرِّي، يروي عن هشام بن عروة.

ضعيفٌ لم يختلفوا فيه، ضعّفه ابن معين، والفلاس، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، قال ابن معين: «ليس بشيء»^(٢)، ومثله قال أبو داود، وقال الفلاس: «ضعيفٌ، منكر الحديث»^(٣)، ومثله قال يعقوب، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»^(٤)، وقال ابن حبان: «كان ممّن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به»^(٥)، وليس له في الستة شيءٌ.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح ممّا سبق أنّ الحديث المسند من رواية الزُّهري في هذا الباب قد جاء عنه من طريقين ضعيفين:

الطريق الأول: رواه ابن جريج، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ للانقطاع بين ابن جريج والزُّهري، فقد صرّح بانقطاعه في أكثر الروايات، وجاء عنه في بعضها معنعناً، وأرسل الحديث في البعض الآخر.

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٥٥/٢).

(٢) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ١٤٨)، ورواية الدوري (٨٧/٤)، ورواية ابن طهمان (ص ١٠٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٩٢/١٤).

(٤) «الضعفاء» (٤٩٢/٤).

(٥) «المجروحين» (١٨٨/٢)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٥٠/٧)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٨٥)، و«الجرح والتعديل» (١١/٧)، و«الكامل» (٤٨٧/٦)، و«الميزان» (٨٩/٣-٩٠)، و«اللسان» (٤٦٠/٥-٤٦١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ولا يصحُّ أيضاً؛ لتفرد صالح بوصله من هذا الوجه، وهو مجمعٌ على ضعفه، وقد خالف ثقات أصحاب الزُّهري الذين أرسلوه عنه، عن سعيد بن المسيَّب على الوجه الثَّاني، وهم: مالكٌ، ومعمَر. وخالف أيضاً مَنْ أرسله عن الزُّهري عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وهم: يونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ومعمَر، وابن جريج، وابن إسحاق.

وأما ما رواه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فلا يصحُّ إسناده؛ لتفرد عكرمة به، وهو ضعيفٌ متَّفِقٌ على ضعفه.

وقد صحَّ الإسناد في إرسال هذا الحديث إلى سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار كما سبق في الدِّراسة، ومراسيلُ سعيدٍ من أقوى المراسيل وأصحِّها عند المحدثين^(١)؛ وذلك لكبر سنِّه ومكانته، وقُربه من أبي هُريرة رضي الله عنه، وشهرته بإسقاط الثِّقات دون غيرهم، وسليمان بن يسار لا ينحطُّ عنه في المكانة والمنزلة والكِبَر، وقد عضدَّ حديثهما شواهدٌ مسندةٌ قويَّةٌ جاءت عن جابر، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، يرتفع بها إلى درجَةِ الحُسْن والقبول، وقد روى الشَّيخان في «صحيحيهما» حديثَ أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه، وهو شاهدٌ لأصلِ مسألة الباب.

هذا وقد ضَعَفَ وصل هذا الحديث جماعةٌ من المحدثين، منهم: البخاري^(٢)، والدارقطني^(٣)، وصدر الدين المناوي^(٤)، وابن الملقن^(٥)، وابن حجر^(٦)، والعيني^(٧)، والألباني^(٨)، -رحم الله الجميع-.

(١) انظر: «معرفه علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٥-٢٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) مضى كلامه في التخرِج.

(٣) «العلل» (٢٨٩/٧).

(٤) «كشف المناهج» (٩٧/٢).

(٥) «البدر المنير» (٥٤٣/٥).

(٦) «التلخيص الحبير» (٣٧٩/٢).

(٧) «شرح سنن أبي داود» (٣١٤/٦)، و«عمدة القاري» (٦٩/٩).

(٨) «إرواء الغليل» (٢٨٢-٢٨٠/٣)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١١٦-١١٥/٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بعَلتين حديثيتين:

العلَّة الأولى: الانقطاع بين ابن جُرَيج والزُّهري.

وهذه علَّة صحيحة، فقد صرَّح ابنُ جُرَيج بصيغة الانقطاع في أكثر الروايات، وعنَّ في بعضها الآخر وهو مشهورٌ بالتدليس، ثمَّ إنَّ الحَقَّاق قد تكلَّموا في رواية ابن جُرَيج عن الزُّهري عامَّة من حيث كونه لم يسمع منه جُلَّ حديثه، وإنَّما أخذه عنه مناولًا.

العلَّة الثانية: تفرد ابن جُرَيج بوصل هذا الحديث من هذا الوجه، ومخالفته لسائر أصحاب الزُّهري الذين أرسلوه عنه، قال الطَّحاوي: «ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها غير ابن جُرَيج، فأما سائر أصحاب الزُّهري سواه فأوقفوه على ابن شهاب ولم يتجاوزوه».

وهذا صحيحٌ أيضاً، فقد أرسله عن الزُّهري: يونس بن يزيد، ومعمَّر، وموسى بن عُقبة، وابنُ إسحاق.

إلا أنَّ قوله إنَّه لم يتجاوزهُ غير ابن جُرَيج ليسَ بدقيقٍ، فقد رواه مالكٌ ومعمَّر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، وكذلك رواه مالك، عن الزُّهري، عن سُليمان بن يسار، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عنه، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث واحدٌ، غيرٌ متعدِّدٍ كما ذهب إليه بعضهم^(١)، ويدلُّ على ذلك سياقة عبد الرزَّاق لهذا الحديث في أحد المواضع بـ«المصنَّف»^(٢)، حيثُ ابتدأ الحديث بكلام الزُّهري، ثمَّ ذكر في أثائه روايته عن سعيد بن المسيَّب -والله أعلم-.

(١) «الهداية» للغماري (٧١/٥).

(٢) كتاب المغازي، وقعة خير (ح ٩٧٣٨، ج ٥/ص ٣٧٢).

[بَابُ الْوَاجِبِ فِي الْمَعَادِنِ]

حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اخْذِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٢٦- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ^(٢) الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ^(٣) أَجْمَعُ»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْطِكَ لِتَحْتَجِبَهُ عَنِ النَّاسِ، وَلَمْ يُعْطِكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

١٢٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ رَبِيعَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ^(٤)، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تَتَّخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

● العلة: قال: «رواه مَنْ هو أثبت وأحفظ من الدَّرَاوَرْدِيِّ، فخالفه في إسناده وفي متنه؛ أمَّا في إسناده: فمَنْقَطَعٌ غَيْرُ متجاوزٍ به رَبِيعَةَ، وأمَّا في متنه: فَإِنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ

(١) «أحكام القرآن» (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) بفتح القاف والباء، نسبة إلى: قَبَل، موضع ناحية ساحل البحر، قُرب الفُرْع، بينه وبين المدينة خمسة أيام. انظر: «معجم ما استعجم» (٣/١٠٤٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/١٠)، و«معجم البلدان» (٤/٣٠٧).

(٣) العقيق: اسمٌ لكلِّ مسيلٍ شقَّة السَّيل في الأرض، وفي جزيرة العرب أربعة أودية تسمى بالعقيق، وقيل أكثر من ذلك، منها اثنان بالمدينة، هما الأكبر والأصغر، قال أبو غبيد: «قال بعض أهل العلم: إِنَّمَا أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا الْعَقِيقَ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ مُزَيْنَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قِطٌّ». انظر: «الأموال» لأبي غبيد (١/٣٥٨)، و«معجم ما استعجم» (٣/٩٥٢-٩٥٣)، و«معجم البلدان» (٤/١٣٨-١٣٩).

(٤) بضمَّتين، وقيل: بضمِّ الأوَّل وسكون الثَّاني، وهو موضعٌ بين مَكَّةَ والمدينة، يضمُّ عدَّةُ قُرى بها أوديةٌ وعيونٌ ونخلٌ، ويبعد عن المدينة مسافة ثمانية بُرْد، انظر: «معجم ما استعجم» (٣/١٠٢١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤/٢٥٢).

قَدْ كَانَ بِلَالٌ ﷺ مَلَكُهَا بِإِقْطَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ إِيَّاهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْمَعَادِنِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَمْلُوكَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ مُخْتَلَفٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

هذا الحديث مدارّه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ورؤي عنه على وجهين: مُسْنَدٌ ومُرْسَلٌ.

● **الوجه الأول، المسند:** رواه الدّرّاوردي، عَنْ ربيعة، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(١)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ^(٢) مُخْتَصِراً، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالْدَّرَّاوردي، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْهُ بِهِ مُخْتَصِراً بِذِكْرِ الْإِقْطَاعِ فَقَطً، وَأَرْسَلَهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ دُونَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ^(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ، عَنْهُ مُخْتَصِراً بِذِكْرِ الْإِقْطَاعِ فَقَطً.

(١) «الأموال»، كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع (٦٧٩، ٣٤٨/١)، وباب إحياء الأرضين (٧١٣، ٣٦٨/١).

(٢) «الأموال»، كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع (١٠١٢، ٦١٤/٢)، وباب إحياء الأرض (١٠٦٩، ٦٤٧/٢).

(٣) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد (٢٣٢٣، ٤٤/٤).

(٤) «المنتقى»، كتاب الزكاة (٣٧١، ص ١٠١).

(٥) «المستدرک»، كتاب الزكاة (١٤٦٨، ٥٥٩/١).

(٦) «الطبقات الكبرى»، بلال بن الحارث (٦٠٣٠، ١٤٨/٥).

(٧) «المعجم الكبير»، باب الباء، بلال بن الحارث ﷺ (١١٤٠، ٣٧٠/١).

(٨) «تاريخ دمشق»، حرف الباء، بلال بن الحارث ﷺ (٤٢٦/١٠).

وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْهُ مَخْتَصَرًا.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ:** رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بَلْفِظَهُ السَّابِقَ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٥)، وَابْنُ زَنْجُوِيهِ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ عَطْفُ الْمُبْهَمِينَ عَلَى رَبِيعَةَ، كَمَا فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» وَبَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ رَوَايَةُ رَبِيعَةَ عَنْ الْمُبْهَمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ رَوَايَةً، وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

● وَأَخْرَجَ الطَّيْرَانِيُّ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِمَارَةَ وَبِلَالِ ابْنَيْ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ هَذِهِ الْقَطِيعَةَ، وَكَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: غَوْرِيَّهَا^(٩)، وَجَلْسِيَّهَا^(١٠)، وَغَشِيَّةَ^(١١)، وَذَاتَ النَّصْبِ^(١٢)، وَحَيْثُ

(١) «التمهيد»، باب الرءاء، ربيعة الرأي، حديث ثاني عشر (٢٣٧/٣).

(٢) كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن (٨، ٢٤٨/١).

(٣) «الأم»، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن (٤٦/٢).

(٤) «السنن»، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦١، ١٧٣/٣).

(٥) «الأموال»، كتاب الخمس، باب الخمس من المعادن والركاز (٨٦٤، ٤٢٣/١).

(٦) «الأموال»، كتاب الخمس، باب الخمس من المعادن والركاز (١٢٦٤، ٧٤٠/٢).

(٧) «المعجم الكبير»، باب الباء، بلال بن الحارث (١١٤١، ٣٧٠/١).

(٨) «المستدرک»، كتاب معرفة الصحابة (٦١٩٩، ٥٩٣/٣).

(٩) الغور: كلُّ ما هبط وانخفض من الأرض، ويُطلق على بلادٍ تهامة. انظر: «الأموال» لأبي عُبيد (٤٣٢/١)، و«شرح السنة» للبغوي (٢٨٠/٨)، و«النهاية» لابن الأثير (٣٩٣/٣).

(١٠) الجلُّس: كلُّ ما ارتفع من الأرض، ويُطلق على بلادٍ نجد. انظر: «الأموال» لأبي عُبيد (٤٣٢/١)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٦٥/١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٨٦/١).

(١١) بالغين والشين المعجمتين، وقيل: عسِّيَّةٌ بمهملتين، وهو موضعٌ ناحيةٌ معدن القَبَلِيَّةِ. انظر: «معجم البلدان» (٢٠٥/٤).

(١٢) بضمّ التّون والضادّ المهملة، موضعٌ كانت فيه أنصابٌ في الجاهلية، بينه وبين المدينة أربعة بُرْدٍ. انظر: «معجم ما استعجم» (١٣٠٩/٤)، و«مشارك الأنوار» (٢٧٦/١)، و«معجم البلدان» (٢٨٧/٥).

صَلَحَ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ^(١)، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ. لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ: «عَنْ الْحَارِثِ وَبِلَالِ ابْنِي يَحْيَى...»، وَفِيهِ تَصْحِيفَاتٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

● وَقَدْ جَاءَتْ شَوَاهِدُ مَشْهُورَةٍ فِي إِقْطَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ صَدَقَةِ الْمَعَادِنِ، زُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، وَزُوِيَ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عِكْرَمَةَ -مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ-، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَطَاوُسُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرَّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ:

٤٢٧- رَبِيعَةُ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرْوُخُ التَّيْمِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، مِنْ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٦هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، فَفَقِيهٌ عَامٌّ، قَالَ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «هُوَ صَاحِبُ مُعْضَلَاتِنَا، وَعَالِمُنَا، وَأَفْضَلُنَا»^(٣)، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْوَطَ لِسُنَّةٍ مِنْهُ»^(٤)، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «كَانَ رَبِيعَةُ حَافِظًا»^(٥)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

(١) بَضَمَ الْقَافَ وَسَكُونِ الدَّالِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةٍ فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، وَجَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ فِي بَعْضِ الزَّوَايَاتِ: «قُرَيْسٌ»، وَقِيلَ: الْقُدْسُ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزَّرْعَةِ. انْظُرْ: «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ» (١٠٥٠/٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ» (٦٧٦/٢)، وَ«مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٣٣٦/٤).

(٢) انْظُرْ: «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» (١٠١/٣-١٠٢)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٥٨٨/٢-٥٩١)، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٥٩٨/٥-٦٠٢)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣٩٣/٢-٣٩٤)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٣١١/٣-٣١٣).

وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ فِي: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٤٢٧/١٠)، وَمَرْسَلُ أَبِي عِكْرَمَةَ فِي: «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص: ٤٢٣)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ (٢/ ٧٤١)، وَمَرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي: «الْخَرَجُ» لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ (ص ٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَةَ (١٥٠/١)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٤٦/٦)، وَمَرْسَلُ الرَّجُلِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ طَاوُسُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٤٦/٦)، وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ مَخْرُجَةٌ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ الَّتِي قَدَّمْتُ الْإِحَالََةَ إِلَيْهَا.

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٦٦٨/١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤١٤/٩).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٦٧٢/١).

(٥) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٧٥/٣).

(٦) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢٣/٩)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٣٥٣/٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٥٨/٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٠٧/١)، وَ«الْمَغَانِي» (٣١٤/١).

وقد رُويَ هذا الحديثُ عنه على وجهين: مُسْنَدٌ ومُرْسَلٌ.

● **الوجه الأول، المسند:** رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَيْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام مرفوعاً.

وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، صدوقٌ صاحبُ كتابٍ، يُخْطِئُ إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وهو مِنْ رجالِ الجماعةِ، روى عَنْ رَيْعَةَ، وَسَبَقَتْ ترجمته.

١- والحارثُ بن بِلَالٍ بنِ الحارثِ المُزَنِّيّ المدَنِيّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، روى عَنْ أَبِيهِ.

مجهولٌ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ سِوَى رَيْعَةَ، وقال أحمدٌ عَنْ حَدِيثٍ لَهُ: «لَا أَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وقال عنه ابنُ حجر: «مقبولٌ»^(٢)، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢- وبِلَالٌ بنِ الحارثِ بنِ عكيم بنِ سَعْدِ المُزَنِّيّ، أبو عبد الرحمن المدَنِيّ، صحابيٌّ جليلٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِمًا فِي أَوَّلِ وَفْدِ مُزَيْنَةَ سَنَةِ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ عَلَى أَحَدِ أَلْوِيَةِ مُزَيْنَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَقْطَعَهُ مَوَاضِعَ قُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَمَاتَ عليه السلام سَنَةَ (٦٠هـ)، وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً، روى له الأربعة^(٣).

● **الوجه الثاني، المرسَل:** رواه مالكٌ، عَنْ رَيْعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام.

ومالكٌ بن أنس بن مالك الأصبَحي، الحافظُ الحجَّةُ المتقن، إمامُ دارِ الهجرة، وهو أوثقُ أصحابِ رَيْعَةَ، لَزِمَهُ مِنْذُ الصَّغَرِ، قَالَ مَالِكٌ: «كَانَتْ أُمِّي تُلْبِسُنِي الثِّيَابَ وَتُعَمِّمُنِي وَأَنَا صَبِيٌّ، وَتَوَجَّهَنِي إِلَى رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِيْتِ مَجْلِسَ رَيْعَةَ فَتَعَلَّمْ مِنْ سَمْتِهِ وَأَدَبِهِ، قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ وَفِقْهِهِ»^(٤).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٣٢/١).

(٢) «التقريب» (١٤٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١٥/٥)، و«الكشاف» (٣٠١/١)، و«الإكمال» (٢٨١/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/٢)، و«المغاني» (١٦١/١)، وقد وَهَمَ الْعَيْنِي فَأَوْرَدَ كَلَامًا لِلدَّهْبِيِّ فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ ثَقَفٍ، فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٣/٤)، و«الكشاف» (٢٧٧/١)، و«الإكمال» (٤٠/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠١/١)، و«التقريب» (١٢٩).

(٤) «أسماء شيوخ مالك» لابن خلفون (ص ١٥٨).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهِهِ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَسَنَدَهُ ذَكَرَ فِيهِ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قِيلَ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِرُجْحِ وَجْهِ الْإِرْسَالِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ، عَلَى وَجْهِ الْوَصْلِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ فَمَالِكٌ إِمَامٌ حَافِظٌ مُتَقَنٌ لَا يُدَانِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي الْمَكَانَةِ وَالْحِفْظِ.

وَقَدْ جَاءَتْ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَشُدُّ بِعُضْهَا بَعْضاً فِي إِقْطَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالاً ﷺ مُوَاضِعَ قُرْبِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ خَبْرٌ مَقْبُولٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ أَخَذِ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَعَادِنِ فَلَا يَثْبُتُ؛ لَعَدَمِ مَجِيئِهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ^(١)، وَابْنُ حَزَمٍ^(٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، وَالذَّهَبِيُّ^(٤)، وَالْعَيْنِيُّ^(٥)، وَصَوَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رِوَايَةَ مَالِكٍ الْمُرْسَلَةَ^(٦)، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ فِي التَّخْرِيجِ.

وَضَعَّفَهُ الْجِصَّاصُ^(٧)، وَالْقُدُورِيُّ^(٨) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: «فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ»^(٩) - يَعْنِي شَيْئاً -، وَضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ^(١٠) مَا ذُكِرَ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ، وَقَوَّى مَا ذُكِرَ فِي الْإِقْطَاعِ بِالشَّوَاهِدِ.

(١) تَقَدَّمَ كَلَامُهُمَا فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «الْمَحَلِّي» (٤ / ٢٣٠).

(٣) «التَّمْهِيد» (٧ / ٣٣).

(٤) «الْمَهْذَب» (٣ / ١٥١١).

(٥) «الْبَنَاءُ» (٣ / ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) «التَّنْقِيحُ» (٣ / ٨٧-٨٨).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» (٢ / ٣٢٦).

(٨) «التَّجْرِيدُ» (٣ / ١٣٧٠).

(٩) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(١٠) «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٣ / ٣١٢-٣١٣)، وَ«ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢ / ٤٥٤).

وصَحَّحَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: «قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُجْرَاهُ»^(١)، وَنَفَى عِلَّةَ الْحَدِيثِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ يَقْتَضِي الْإِرْسَالَ، قُلْنَا: رَبِيعَةُ قَدْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ، وَالْجَهْلُ بِالصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَا يُقَالُ هَذَا مُرْسَلٌ، ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه... وَرَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مِثْلَ حَدِيثِ بِلَالٍ»^(٢).

وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَظَرٌ؛ أَمَّا الْحَاكِمُ فَرَزَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ بِنُعَيْمٍ، وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لِنُعَيْمٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مَتَابَعَاتٌ، وَوَاحِدٌ مُقْطَوْعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ، عَلَى أَنَّ نُعَيْمًا تَوْبَعُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ فَلَا يُفِيدُ شَيْئًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَوْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ بِمَفَاوِزٍ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَنَصَّ النَّقَّادُ عَلَى أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ لَهُ أَخْطَاءٌ وَأَوْهَامٌ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِأَجْلِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ بِصَحَّةِ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا رَبِيعَةُ، وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَلَا يَتَّبَعُ الْحَدِيثُ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ.

وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنْ يُوَجِّهَ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ عَلِمَ حَالَ الْحَارِثِ»^(٣)، وَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التَّوَجُّهِ إِذَا اسْتُصْحِبَ تَسَاهُلُ الْحَاكِمِ فِي التَّصْحِيحِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ مَعْرُوفًا.

وَأَمَّا زَعْمُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّ قَوْلَ رَبِيعَةَ: «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ» لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا؛ لَكَوْنِهِ لَقِيَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنه، فَلَا يُسَلَّمُ لَهُ لِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَحَابِيٌّ، أَوْ أَنَّ مِمَّنْ حَدَّثَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا حِتْمَالُ قَائِمٍ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا تَابِعِيَّينَ، وَالْمُحَدِّثُونَ لَا يَعْدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَبْحَثِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْمُبْهَمِ، وَتَقَدَّمَ بَحْثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ قُبِلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوَجِبَ حِينَئِذٍ أَنْ نَقْبَلَ مَرَاثِلَ التَّابِعِينَ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا يَذْكُرُونَ فِيهَا

(١) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «التَّحْقِيقُ» (٤٨/٢).

(٣) «الْإِلْمَامُ» (٣٢٠/١).

أحداً بينهم وبين النبي ﷺ، فلاحتمال قائم أيضاً أن يكون الساقط صحابياً كما أن الاحتمال قائم هنا أن يكون في المبهمين صحابةً.

وأيضاً فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن تابعي صغير أكثر روايته عن أمثاله من التابعين، وروايته المشهورة عن الصحابة هي عن أنس بن مالك ﷺ وحده، فلا تستقيم حينئذ الحجة التي استمسك بها ابن الجوزي، بل إن في الطريقة التي روى بها ربيعة هذا الحديث أمانة على أن من حدثه بهذا الحديث تابعون؛ لأنه لو كان منهم صحابي لما أثر أن يساويه بهم، والله أعلم.

على أن قول الراوي: «حدثني غير واحد» أقوى من الإبهام المفرد كما نبه عليه بعض أهل العلم، ولكنه لا يرقى إلى إثبات الاتصال أو قبول الحديث.

وأما احتجاجه برواية الدراوردي فقد سبق الجواب عنه في كلام الحاكم، وأما رواية ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، فليس فيها ذكر زكاة المعادن، بل فيها إقطاع النبي ﷺ بلالاً معادن القبليّة فحسب، فلا شاهد فيها لمسألة الباب.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمه الله هذا الحديث بمخالفة الدراوردي مالكا في إسناده ومثته، قال: «أما في إسناده: فمنقطع غير متجاوز به ربيعة، وأما في مثته: فإن المعادن التي كانت تؤخذ منها تلك الصدقة قد كان بلال ﷺ ملكها بإقطاع رسول الله ﷺ إياه إياها، والحكم في المعادن الموجودة في المواضع المملوكة وفي المواضع التي ليست بمملوكة مختلف عند غير واحد من أهل العلم، منهم أبو حنيفة...» إلى آخر كلامه.

وهذه علة صحيحة مستقيمة؛ فالدراوردي له أخطاء وأوهام، ولا يقارن بمالك في الحفظ والإتقان، فروايته هذه لا تصح.

وللحديث علة أخرى لم ينبه عليها الطحاوي، وهي جهالة الحارث بن بلال الذي أسند عنه الدراوردي الحديث، فلم يرو عنه إلا ربيعة كما تقدم.

وقد وافق الطحاوي في تضعيفه هذا الحديث الإمام الشافعي، وأبا عبيد القاسم بن سلام، وتبعهم جماعة من المحدثين الذين مضى ذكرهم، والله أعلم.

بَابُ: فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ^١

حديثُ مُحَمَّد بن علي بن الحسين الباقر عن النَّبِيِّ ﷺ، في فرض زكاة الفطر على مَنْ يَمُونُ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعَلَّتِهِ^(٢)

١٢٨- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِمَّنْ يَمُونُونَ^(٣)».

● **العلة:** قال: «ما وَجَدْنَا شَيْئاً مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ ذِكْرٌ مَنْ يَمُونُونَ إِلَّا هَذَا، وَمِثْلُهُ لَا يُتْلَفُ إِلَّا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على جعفر بن محمد الصادق، وجاء عنه من ثلاثة أوجه:

● **الوجه الأول:** رواه إبراهيم ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً.

أخرجه الشافعي^(٤)، ومن طريقه الطحاوي^(٥) بلفظه السابق، والبيهقي^(٦).

(١) تبويب «مختصر اختلاف العلماء».

(٢) «مختصر الاختلاف» (٤٧٣/١)، و«السنن المأثورة»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ص ٣٣١).

(٣) أي: مَنْ يَقُومُ بِكُفَايَتِهِمُ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ وَتَحْمُلُ مَوْتَتَهُمْ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَوْنِ. انظر: «مقاييس اللغة» (٢٨٦/٥)، و«لسان العرب» (٤٢٥/١٣).

(٤) «مسنده»، كتاب الزكاة (ص ٩٣).

(٥) وأخرجه في «السنن المأثورة»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ح ٣٧٧، ص ٣٣١).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨٢، ج ٤/ص ٢٧١).

● **الوجه الثاني:** رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِمَّنْ يَمُوتُونَ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ».

أخرجه البيهقي ^(١) إجازةً، عن الحاكم، عن أبي الوليد، عن مكي بن عبدان، عن محمد بن يحيى، عن الثَّقَلِيِّ، عن حاتم بن إسماعيل به.

● **الوجه الثالث:** رواه موسى بن جعفر بن محمد الكاظم، عن أبيه، عن آبائه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يَمُوتُونَ».

أخرجه الدارقطني ^(٢)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى الرضی، عن أبيه به.

● وقد جاء عن علي عليه السلام موقوفاً نحو هذا المعنى، رواه الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام، قال: «عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

أخرجه عبد الرزاق ^(٣) عنه واللفظ له، ومن طريقه الدارقطني ^(٤)، والبيهقي ^(٥)، وأخرجه ابن أبي شيبه ^(٦)، وابن زنجويه ^(٧) بنحوه، وقال البيهقي: «عَبْدُ الْأَعْلَى غَيْرُ قَوِي، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ قَوِيًا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ».

● وقد روي عن علي عليه السلام في زكاة الفطر مرفوعاً وموقوفاً دون شاهد الباب:

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨٣، ج ٤/ص ٢٧٢).

(٢) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٧، ج ٣/ص ٦٦).

(٣) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر (ح ٥٧٧٣، ج ٣/ص ٣١٥).

(٤) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١٢٧، ج ٣/ص ٨٧).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨٤، ج ٤/ص ٢٧٢).

(٦) «المصنف»، كتاب الزكاة، في صدقة الفطر من قال نصف صاع من بر (ح ١٠٣٥٠، ج ٢/ص ٣٩٧).

(٧) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب من رأى البر نصف صاع (ح ٢٣٧٥، ج ٣/ص ١٢٤٤).

فأخرجه الدارقطني^(١)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم التمار، عن علي بن إبراهيم بن المعلّى، عن عُمر بن مُحَمَّد بن عُمر بن عَلِي بن الحُسَيْن، عن أبيه والحسن بن علي، عن علي بن عُمر بن علي بن الحُسَيْن، عن أبيه، عن علي بن الحُسَيْن، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، مرفوعاً: «هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ». وأخرجه الدارقطني^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن غِيلان، وأخرجه الحاكم^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، عن أحمد بن سلمة، كلاهما عن الحسن بن الصباح البزار، عن أبي بكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً بنحوه، وقال ابن غِيلان: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وقال أحمد بن سلمة: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ».

وقد خالفهما عبد الله بن أحمد المارستاني، فرواه عن الحسن بن الصباح موقوفاً. أخرجه الدارقطني^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، وقال الدارقطني: «وَهُوَ الصَّوَابُ». ورواه عُقيل بن خالد، عن عُتْبَةَ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني موقوفاً أيضاً. أخرجه الدارقطني^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩) به، وأخرجه الحاكم^(١٠)، ومن طريقه البيهقي^(١١)، عن عُقيل، عن أبي إسحاق مباشرة، وقال البيهقي: «وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ».

-
- (١) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٦٨، ج ٣/ص ٦٢).
 - (٢) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١١٣، ج ٣/ص ٨٢).
 - (٣) «الخلافيات»، كتاب الزكاة، مسألة: ولا يجزئ من البر إلا صاع (ح ٣٤٣٣، ج ٤/ص ٤٤٤).
 - (٤) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٩٦، ج ١/ص ٥٦٩).
 - (٥) «الخلافيات»، كتاب الزكاة، مسألة: ولا يجزئ من البر إلا صاع (ح ٣٤٣٥، ج ٤/ص ٤٤٤، ٤٤٥).
 - (٦) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١١٤، ج ٣/ص ٨٢).
 - (٧) «الخلافيات»، كتاب الزكاة، مسألة: ولا يجزئ من البر إلا صاع (ح ٣٤٣٤، ج ٤/ص ٤٤٤).
 - (٨) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١١٢، ج ٣/ص ٨٢).
 - (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (ح ٧٧٠٤، ج ٤/ص ٢٨٠).
 - (١٠) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٩٧، ج ١/ص ٥٦٩).
 - (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (ح ٧٧٠٤، ج ٤/ص ٢٨٠).

● وللمرفوع في هذا الباب شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ يُمُونُونَ».

أخرجه الدارقطني^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرارة، عن عُمَيْر بن عَمَّار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وقال الدارقطني: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، وقال البيهقي: «إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ».

وقد خالف حفص بن غياث، الأبيض -فيما روي عنه-، فرواه حفص عن الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ -أَيُّ نَافِعَ-: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِكِ نِسَائِهِ...».

أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) واللفظ له، وأخرج الدارقطني^(٤) الموقوف فقط، ومن طريقه البيهقي^(٥)، بنحوه، وقال البيهقي: «صَحِيحٌ».

وهكذا روى الموقوف: مالك، وأيوب، وموسى بن عُقبة، وصخر بن جويرية، وأبو إسحاق السَّيِّعِي، وبُكَيْر ابن الأشَجِّ، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

- أخرجه مالك في «الموطأ»^(٦)، ومن طريقه الشافعي^(٧)، وابن زنجويه^(٨)، والبيهقي^(٩).

(١) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٨، ج ٣/ص ٦٧).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨٥، ج ٤/ص ٢٧٢).

(٣) «المصنف»، كتاب الزكاة، في صدقة الفطر من قال نصف صاع به (ح ١٠٣٥٤، ج ٢/ص ٣٩٧).

(٤) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٩، ج ٣/ص ٦٧).

(٥) «الخلافيات»، كتاب الزكاة، مسألة: وزكاة فطر المرأة على زوجها (ح ٣٣٩١، ج ٤/ص ٤١٩).

(٦) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر (ح ٥١، ج ١/ص ٢٨٣).

(٧) «الأم»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ج ٢/ص ٦٩).

(٨) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب ما جاء في الإطعام عن الرقيق وإن كانوا غيايا (ح ٢٤١٧، ج ٣/ص ١٢٥٧).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨٠، ج ٤/ص ٢٧١).

- وأخرجه البخاري^(١)، وعبد الرزاق^(٢)، والحميدي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبيهقي^(٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أُيُوبَ.
- وأخرجه ابن زنجويه^(٦)، والبيهقي^(٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.
- وأخرجه ابن الجعد^(٨) مِنْ طَرِيقٍ صَخَرِ.
- وأخرجه ابن أبي شيبه^(٩) معلقاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ.
- وأخرجه ابن زنجويه^(١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ هُيَعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ وَصَفْوَانَ.

- وأخرجه الدارقطني^(١١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: «عُثْمَانُ هُوَ الْوَقَاصِي، مَتْرُوكٌ».
- وخالف الأبييض أيضاً: ابن أبي فُديك، فرواه عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مرفوعاً دُونَ ذِكْرِ «مَنْ يَمُونُونَ».
- أخرجه مسلم^(١٢)، وابن خزيمة^(١٣)، وابن حبان^(١٤)، والدارقطني^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

-
- (١) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (ح ١٥١١، ج ٢/ص ١٣١).
 - (٢) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب رقيق الماشية (ح ٥٨٢٨، ج ٣/ص ٣٢٧).
 - (٣) «المستند»، أحاديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٧١٨، ج ١/ص ٥٥٩).
 - (٤) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر فرض زكاة الفطر (ح ٢٣٩٣، ج ٤/ص ٨١).
 - (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٧٨، ج ٤/ص ٢٧١).
 - (٦) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب ما جاء في الإطعام عن الرقيق وإن كانوا غيابة (ح ٢٤١٨، ج ٣/ص ١٢٥٨).
 - (٧) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ح ٧٦٨١، ج ٤/ص ٢٧١).
 - (٨) «مسنده»، حديث صخر بن جويرية (ح ٣٠١، ص ٤٤٣).
 - (٩) «المصنف»، كتاب الزكاة، ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطى عنه (ح ١٠٣٨١، ج ٢/ص ٣٩٩).
 - (١٠) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب ما جاء في الرقيق إذا كانوا يهوداً أو نصارى أن يطعم عنهم (ح ٢٤٢٤، ج ٣/ص ١٢٦٠).
 - (١١) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١٢٠، ج ٣/ص ٨٥).
 - (١٢) «الصحيح»، كتاب الزكاة (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ٦٧٨).
 - (١٣) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المالك المسلمين (ح ٢٣٩٨، ج ٤/ص ٨٣).
 - (١٤) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ذكر الأمر بإعطاء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى (ح ٣٢٩٩، ج ٨/ص ٩٣)، وذكر البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره (ح ٣٣٠٢، ج ٨/ص ٩٥).
 - (١٥) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧١، ج ٣/ص ٦٣).
 - (١٦) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فِيمَنْ يَمُونُ فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (ح ٧٦٨٩، ج ٤/ص ٢٧٣).

وهكذا رواه سائر الزُّوَاة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، دون ذكر «مَنْ يَمُونُونَ» أو شيءٍ مِنْ هذا المعنى.

- فرواه عنه مالكٌ: وأخرجه في «الموطأ»^(١)، ومن طريقه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

- ورواه عنه أيوب: أخرجه البخاري^(١١)، ومسلم^(١٢)، والترمذي^(١٣)، والنسائي^(١٤)، والشافعي^(١٥)، وأحمد^(١٦)، والطحاوي^(١٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

-
- (١) كتاب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر (ح ٥٢، ج ١/ص ٢٨٤).
- (٢) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (ح ١٥٠٤، ج ٢/ص ١٣٠).
- (٣) «الصحيح»، كتاب الزكاة (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ٦٧٧).
- (٤) «السنن»، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (ح ١٦١١، ج ٢/ص ١١٢).
- (٥) «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ح ٦٧٦، ج ٣/ص ٥٢).
- (٦) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب زكاة رمضان على الصغير (ح ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ج ٥/ص ٤٨).
- (٧) «السنن»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (ح ١٨٢٦، ج ١/ص ٥٨٤).
- (٨) «مسنده»، كتاب الزكاة (ص ٩٢، ٩٣).
- (٩) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٣٠٣، ج ٩/ص ٢٢٢).
- (١٠) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء (ح ٢٢٨١، ج ٦/ص ٥١)، ومواضع أخرى.
- (١١) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (ح ١٥١١، ج ٢/ص ١٣١).
- (١٢) «الصحيح»، كتاب الزكاة (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ٦٧٧).
- (١٣) «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ح ٦٧٥، ج ٣/ص ٥٢).
- (١٤) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (ح ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ج ٥/ص ٤٦).
- (١٥) «السنن المأثورة»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ص ٣٣٠).
- (١٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٤٤٨٦، ج ٨/ص ٦٦).
- (١٧) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء (ح ٢٢٧٨، ج ٦/ص ٤٩)، و(٢٢٨٠، ج ٦/ص ٥١)، ومواضع أخرى.

- ورواه عنه عبيد الله بن عُمر: أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، والطحاوي^(٧)، وغيرهم.
- ورواه عنه عُمر بن نافع: أخرجه البخاري^(٨)، والنسائي^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣).
- ورواه عنه اللَّيْث بن سَعْد: أخرجه البخاري^(١٤)، ومسلم^(١٥)، وابن ماجه^(١٦)، والطحاوي^(١٧).

- (١) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (ح ١٥١٢، ج ٢/ص ١٣٢).
- (٢) «الصحيح»، كتاب الزكاة (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ٦٧٧).
- (٣) «السنن»، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (ح ١٦١٣، ج ٢/ص ١١٢).
- (٤) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب كم فرض؟ (ح ٢٥٠٥، ج ٥/ص ٤٩).
- (٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر ؓ (ح ٥١٧٤، ج ٩/ص ١٥٩)، و(ح ٥٣٣٩، ج ٩/ص ٢٤٢)، و(ح ٥٧٨١، ج ١٠/ص ٥٧)، و(ح ٦٢١٤، ج ١٠/ص ٣٤٤).
- (٦) «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر (ح ١٧٠٣، ج ٢/ص ١٠٣٤).
- (٧) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء (ح ٢٢٧٩، ج ٦/ص ٤٩)، ومواضع أخرى.
- (٨) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (ح ١٥٠٣، ج ٢/ص ١٣٠).
- (٩) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (ح ٢٥٠٤، ج ٥/ص ٤٨).
- (١٠) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البر ومن ما سواه (ح ٣٣٩٦، ج ٩/ص ٢٠)، ومواضع أخرى.
- (١١) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل (ح ٣٣٠٣، ج ٨/ص ٩٦).
- (١٢) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٢، ج ٣/ص ٦٤).
- (١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جاع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فمين يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (ح ٧٦٨٨، ج ٤/ص ٢٧٣).
- (١٤) «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر (ح ١٥٠٧، ج ٢/ص ١٣١).
- (١٥) «الصحيح»، كتاب الزكاة (ح ٩٨٤، ج ٢/ص ٦٧٨).
- (١٦) «السنن»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (ح ١٨٢٥، ج ١/ص ٥٨٤).
- (١٧) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البر ومن ما سواه (ح ٣٣٩٧، ج ٩/ص ٢٠).

وابن حبان^(١)، والبيهقي^(٢).

- ورواه عنه سليمان التيمي: أخرجه ابن خزيمة^(٣)، والحاكم^(٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

- ورواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد: أخرجه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، وقال فيه عبد العزيز: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

- ورواه عنه عبد الله بن عُمر: أخرجه عبد الرزاق^(١٠)، وأحمد^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والحاكم^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، وفي بعض طُرُقِهِ: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ».

- ورواه عنه أبو مَعِشَرٍ: أخرجه ابن زنجويه^(١٥)، والدارقطني^(١٦)، والبيهقي^(١٧)، وقال البيهقي: «أبو

-
- (١) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير (ح ٣٣٠٠، ج ٨/ص ٩٤).
- (٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (ح ٨٤٤٩، ج ٦/ص ١٩٣).
- (٣) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر فرض زكاة الفطر (ح ٢٣٩٢، ج ٤/ص ٨٠).
- (٤) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٩٠، ج ١/ص ٥٦٧).
- (٥) «السنن»، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (ح ١٦١٤، ج ٢/ص ١١٢).
- (٦) «المجتبى»، كتاب الزكاة، باب السلت (ح ٢٥١٦، ج ٥/ص ٥٣).
- (٧) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٩٥، ج ٣/ص ٧٥).
- (٨) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٨٩، ج ١/ص ٥٦٦).
- (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر (ح ٧٧٠٠، ج ٤/ص ٢٧٧).
- (١٠) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر (ح ٥٧٦٤، ج ٣/ص ٣١٢).
- (١١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٩٤٢، ج ١٠/ص ١٦٤).
- (١٢) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ج ٣/ص ٦٦)، و (ح ٢٠٩٣، ج ٣/ص ٧٤).
- (١٣) «المستدرک»، كتاب الزكاة (ح ١٤٩٤، ج ١/ص ٥٦٨).
- (١٤) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت وجوب زكاة الفطر (ح ٧٦٩٤، ج ٤/ص ٢٧٥).
- (١٥) «الأموال»، كتاب الصدقة، باب السنة في زكاة الفطر (ح ٢٣٦٢، ج ٣/ص ١٢٣٩).
- (١٦) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢١٣٣، ج ٣/ص ٨٩).
- (١٧) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (ح ٧٧٣٩، ج ٤/ص ٢٩٢).

مَعَشَرٌ هَذَا: نَجِيحُ السِّنْدِيِّ الْمَدِينِيِّ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٢)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٣).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ جُوَيْرِيَّةُ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ^(٥).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٧)، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ^(٨).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ الْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٩)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(١٠).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١١).

- وَرَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ: أَخْرَجَهُ الدَارِقُطْنِيُّ^(١٢)، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ^(١٣).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا كَلَامٌ.

(١) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر (ح ٥٧٦٣، ج ٣/ص ٣١٢).

(٢) «المعاني»، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر (ح ٣١١٩، ج ٢/ص ٤٤).

(٣) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٠، ج ٣/ص ٦٣).

(٤) «المنتخب من مسنده»، أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما (ح ٧٤٣، ج ١/ص ٢٤٢).

(٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح ٥٨٣٤، ج ١٠/ص ٢٠٣).

(٦) «المصنف»، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر (ح ٥٧٧٥، ج ٣/ص ٣١٥).

(٧) «المستخرج» ط / الجامعة الإسلامية، كتاب الزكاة، باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى (ح ٢٨٣٨، ج ٧/ص ٢٩٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب امن قال: يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع (ح ٧٧١١، ج ٤/ص ٢٨٢).

(٩) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ذكر خبر ثالث يبين صحة ما أومأنا إليه (ح ٣٣٠٤، ج ٨/ص ٩٦).

(١٠) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٣، ج ٣/ص ٦٤).

(١١) «مسند الشاميين»، مسند شعيب بن أبي حمزة، شعيب عن نافع (ح ٢٩٥٦، ج ٤/ص ١٤٤).

(١٢) «السنن»، كتاب زكاة الفطر (ح ٢٠٧٤، ج ٣/ص ٦٤).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فمين يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (ح ٧٦٩٠، ج ٤/ص ٢٧٤).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مدارُهُ على جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، رواه عن أبيه.

٤٢٨- وَجَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الصَّادِقِ، مِنَ السَّادَةِ، رَاوِيَةٌ أَبِيهِ، سَمِعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٤٨ هـ).

ثَقَّةٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ، وَثَقَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حِبَّانٍ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَقَّةٌ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ»^(١)، وَمِثْلُهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَوَهْنُهُ يَحْيَى الْقَطَّانَ قَلِيلاً، وَقَدْ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِرَوَاةٍ ضَعُفَاءَ غَيْرِ مَأْمُونِينَ، وَضَعُوا عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنْهُ، فَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَهُوَ أَوثَقُ مَا يَكُونُ، وَطَرِيقُهُ أَصَحُّ مَا يُرَوَى بِهِ عَنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: «كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَفَقِهاً وَعِلْماً وَفَضْلاً...» يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رَوَاةٍ أَوْلَادِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ وَلَدَهُ عَنْهُ مَنَاكِيرَ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا مَرَّضَ الْقَوْلَ فِيهِ مَنْ مَرَّضَ مِنْ أَثْمَتِنَا لِمَا رَأَوْا فِي حَدِيثِهِ مِنْ رَوَاةٍ أَوْلَادِهِ، وَقَدْ اعْتَبَرْتُ حَدِيثَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ عَنْهُ مِثْلُ: ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَابْنَ عِيْنَةَ وَوَهْبَ بْنَ خَالِدٍ وَدَوْغَمَ، فَأَرَيْتُ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَخَالِفُ الْأَثْبَاتَ، وَرَأَيْتُ فِي رَوَاةٍ وَلَدَهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ جَدِّهِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُلْزَقَ بِهِ مَا جَنَّتْ يَدَا غَيْرِهِ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ يُرْسَلُ عَنْ آبَائِهِ كَثِيراً، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «غَالِبُ رَوَايَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ مَرَاسِيلُ»^(٣)، وَذُكِرَ عَنْهُ مَا يُشِيرُ إِلَى التَّدْلِيسِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: «سَأَلْنَاهُ عَمَّا يَتَحَدَّثُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، أَشْيَاءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا رَوَاةٌ رَوَيْنَاهَا عَنْ آبَائِنَا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «سُئِلَ مَرَّةً: سَمِعْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَرَوِي عَنْ أَبِيكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا وَجَدْتُهَا فِي كُتُبِهِ»^(٥)، وَلَمْ

(١) «الجرح والتعديل» (٤٨٧/٢).

(٢) «الثقات» (١٣١/٦-١٣٢).

(٣) «السير» (٢٥٧/٦).

(٤) «الكامل» (٣٥٦/٢).

(٥) «إكمال مغطاي» (٢٢٩/٣).

أَحَدٌ مَن ذَكَرَهُ فِي الْمَدْلِسَيْنِ، وَقَدْ احْتَجَّ الْأَثَمَةُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجُوهَا فِي الصَّحَاحِ، سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَسُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، أَيْمًا أَصَحُّ؟ قَالَ: «لَا يُقَرَّنُ جَعْفَرٌ إِلَى هَؤُلَاءِ!» قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يُرِيدُ: جَعْفَرُ أَرْفَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ مَعْنَى»^(١)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

٤٢٩- وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ السَّجَّادِ الْمَدِينِيِّ، مِنَ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٨ هـ) أَوْ قَبْلَهَا.

ثَقَّةٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «مَا كُنْتُ أَرَى خَلْقًا يَفْضُلُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ»^(٢)، وَلَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدٌ مِنْ أَجْدَادِهِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَمْ يُدْرِكْ وَلَا أَبُوهُ عَلِيًّا عليه السلام»^(٣)، وَقَالَ الْعَلَائِيُّ: «أُرْسِلَ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَجَدَّهِ الْأَعْلَى عَلِيٍّ عليه السلام»^(٤)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوَاجِهٍ:

● **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْسَلًا.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، كَذَّبَهُ مَالِكٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَسَبَقَ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي:** رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَرْفُوعًا.

٤٣٠- وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَارِثِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ جَعْفَرًا وَرَوَى

(١) «الجرح والتعديل» (٤٨٧/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩٧-٧٤/٥)، و«الإكمال» (٢٢٧/٣-٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٣-١٠٥)، و«التقريب» (١٤١)، و«المغاني» (١٥٢/١-١٥٣).

(٢) «إكمال مغلطاي» (٢٨٢/١٠).

(٣) هكذا نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٥٢/٩).

(٤) «جامع التحصيل» (ص ٢٦٦)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤٢-١٣٦/٢٦)، و«تهذيبه» (٣٥٠-٣٥٢/٩)، و«التقريب» (٤٩٧).

عنه، ومات سنة «١٨٦هـ» أو بعدها.

ثقةٌ صحيحُ الكتاب، وثقة ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والدَّارِقُطْنِي، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(١)، وذُكِرَ بِالْعَفْلةِ، قال علي بن المديني: «رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَحَادِيثَ مَراسِيلَ أَسْنَدُهَا»^(٢)، روى له الجماعة^(٣).

ولم يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَدَّهُ الْحُسَيْنَ، وَلَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، فالْحَدِيثُ مُعْضَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

● **الوجه الثالث:** عن موسى بن جعفر بن محمد الكاظم، عن أبيه، عن آبائه مرفوعاً.

رواه أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى الرضى، عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ مُسَلَّسٌ بِالشَّيْعَةِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَشَيْخُ الدَّارِقُطْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُقْدَةَ شَيْعِيٌّ غَالٍ وَاسِعُ الْحِفْظِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِي، فَقَدْ سَأَلَهُ الْبَرْقَانِي: «أَيْشَ أَكْبَرَ مَا فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ؟ فَوَقَّفَ، ثُمَّ قَالَ: الْإِكْثَارُ مِنَ الْمَنَاقِيرِ»^(٤)، وَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي الدِّينِ بِالْقَوِيِّ»^(٥)، وَقَالَ: «أُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُهُم بِالْوَضْعِ، إِنَّمَا بَلَاؤُهُ هَذِهِ الْوَجَادَاتِ»^(٦).

٤٣١- وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ، مَجْهُولٌ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ وَلَا رَاوٍ سِوَى ابْنِ عُقْدَةَ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ كُلُّهَا عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام).

٤٣٢- وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْكِنْدِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو هَمَّامٍ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ الرِّضِيِّ.

(١) «تهذيب الكمال» (١٩٠/٥).

(٢) «التعديل والتجريح» للباي (٥٢٤/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/٥-١٩١)، و«الإكمال» (٢٦٨/٣-٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٢-١٢٩)، و«التقريب» (١٤٤)، و«المغاني» (١٥٩/١).

(٤) «سؤالاته» (١٧٣).

(٥) «سؤالات السلمي» (ص ١٠٧).

(٦) «سؤالات الحاكم» (ص ٩٦).

مجهول الحال، لا يُعرف عند أهل السُّنَّة، وذكره بعضهم في رجال الشيعة، أورده ابن حجر في «اللسان»، ولم يذكر ما يُجَلِّي حاله^(١).

٤٣٣- وعَلِيّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أَبِي طالب القُرشي الهاشمي، أبو الحسن الرِّضَى، من كبار العاشرة، سَمِعَ أباه وروى عنه، ومات سنة (٢٠٣هـ).

عالمٌ شريفٌ فاضلٌ، ابتُلِيَ بِقَوْمٍ سَوِّ وَضَعُوا عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعُقَلَاءِهِمْ، وَجَلَّةِ الْهَاشِمِيِّينَ وَنُبَلَائِهِمْ، يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَوْلَادِهِ وَشِيعَتِهِ، وَأَبِي الصَّلْتِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ بِوَاطِيلٍ، إِنَّمَا الدَّنْبُ فِيهَا لِأَبِي الصَّلْتِ وَأَوْلَادِهِ وَشِيعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ كَانَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ»^(٢)، وَبَنَحُوا هَذَا دَافِعَ عَنْهُ السَّمْعَانِي، وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(٣).

٤٣٤- وأبوه موسى بن جعفر، أبو الحسن المدني الكاظم، من السَّابِعة، سَمِعَ أباه وروى عنه، ومات سنة (١٨٣هـ).

ثَقَّةٌ شَرِيفٌ إِمَامٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: «ثَقَّةٌ صَدُوقٌ، إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤)، وَقَدْ وَضَعَتِ الشَّيْعَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى فِي شَأْنِ ابْنِهِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٥).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْقُوفاً فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وإسناده ليس بالقوي؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي لِيْنُ الْحَدِيثِ^(٦)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ

(١) (١٨٠/٢).

(٢) «الثقات» (٤٥٦/٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٣-١٤٨/٢١)، و«الإكمال» (٣٨٠-٣٧٩/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩-٣٨٧/٧)، و«التقريب» (٤٠٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣٩/٨).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢-٤٣/٢٩)، و«الإكمال» (١٣/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٠-٣٣٩/١٠)، و«التقريب» (٥٥٠).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٥-٣٥٢/١٦)، و«التقريب» (٣٣١).

رجال الشَّيْخِينَ.

● وأما ما رُوي عن عَلِيٍّ عليه السلام مرفوعاً دون شاهد الباب، فقد أخرجه الدَّارِقُطِيُّ، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم التمار، عن علي بن إبراهيم بن المعلّى، عن عُمر بن مُحَمَّد بن عُمر بن عَلِي بن الحسين، عن أبيه والحسن بن علي، عن علي بن عُمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، مرفوعاً.

ولا اعتبار به؛ فهو إسنادٌ مسلسلٌ بالمجاهيل، أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد ابن عُقْدَةَ شيخ الدارقطني متكلمٌ فيه كما سبق، والحسن التمار، وعلي بن إبراهيم بن المعلّى، والحسن بن عَلِيٍّ، مجاهيل لا يُعرفون، وعُمر بن مُحَمَّد بن عُمر بن عَلِيٍّ، وأبوه، وعمّه علي بن عُمر، مجهولو الحال^(١).

وعُمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صدوقٌ من رجال مسلم، وأبوه عليّ زين العابدين ثقةٌ ثبتٌ من رجال الشَّيْخِينَ.

وأما ما رواه مُحَمَّد بن عبد الله بن غيلان، وأحمد بن سلمة، عن الحسن بن الصباح البزار، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ مرفوعاً، فلا اعتبار به أيضاً، فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيفٌ اتَّهمه بعضهم، ولا يُحتجُّ بحديثه، وتقدّمت ترجمته، قال أبو بكر بن عيَّاش: «وكانوا يقولون: إنه صاحب كُتُبٍ كَذَّابٌ»^(٢).

وقد رواه أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث، ورواية أبي إسحاق السَّبَّيعِي عن الحارث ممَّا يزيد هذا الحديثَ ضعفاً، فقد كانَ يَدْلِسُ عَنْهُ كَثِيراً، قال شُعْبَةُ: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث»^(٣)، وتقدّم كلام العلماء في ذلك.

وقد خالفَ عبدُ الله بن أحمد المارستاني، أحمد بن سلمة ومحمد ابن غيلان، فرواه عن الحسن بن الصباح موقوفاً.

وكذلك رواه عُقَيْل بن خالد، عن عُتْبَةَ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق موقوفاً،

(١) انظر: «تراجم رجال الدارقطني» (ص ١٩٠، ٢٩٧، ٣١٩، ٤٢٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤٧/٥).

(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٨٧٥/٢).

وصَوَّبَ الدَّارِقُطَنِي، والبيهقي الوقف.

● وأما الشاهد المرفوع الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرارة، عن عُمَيْر بن عَمَّار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحَّاك بن عُثْمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وهو مُنْكَرٌ جَدًّا لا يَصَحُّ؛ فيه مجاهيلٌ وضَعْفاءٌ ومخالفةٌ.

أما أحمد بن محمد بن سعيد ابن عُقْدَةَ شَيْخُ الدَّارِقُطَنِي فمُتَكَلِّمٌ فيه، وتقدَّم قريباً جرحُ الدَّارِقُطَنِي له. **٤٣٥-** وأما القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرارة الحَضْرَمِي -مولاهم- الكوفي، فمجهولٌ يروي عنه ابنُ عُقْدَةَ.

ولمَّا خرَّجَ حديثه هذا الدَّارِقُطَنِي قال: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»^(١)، وقال ابن عبد الهادي: «القاسم وعُمَيْرٌ غَيْرُ مشهورين بعدالةٍ ولا جرح، وكلاهما من أولاد المحدثين»^(٢)، قلتُ: جهالته مع تفرُّده بهذا الحديث ومخالفته للثقات، وكلام الدَّارِقُطَنِي فيه، يقتضي تضعيفه وإطراحه^(٣).

٤٣٦- وأما عُمَيْر بن عَمَّار الصَّائِدِي الهمداني الكوفي، فمجهولٌ أيضاً، ذكره ابن حَبَّان في «الثقات»^(٤) على قاعدته، وذكر في أصحاب مالك، ولم أفِ له على جرحٍ أو تعديلٍ^(٥).

٤٣٧- وأما الأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري التميمي، أبو الأغر الكوفي نزيل الرقة. ليِّنٌ قليلُ الحديث، قال البخاري: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٦)، وقال ابن حَبَّان: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»^(٧)، وقال الدارقطني: «لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»^(٨)، وليس له في الستة شيء^(٩).

(١) تقدَّم في التَّخْرِيجِ.

(٢) «تنقيح التحقيق» (٩٠/٣) بتصرف.

(٣) انظر: «تراجم رجال الدارقطني» (ص ٣٤١)، و«ذيل لسان الميزان» للشريف العوني (ص ١٣٨).

(٤) (٥٠٩/٨).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٢١٣/٢)، و«تراجم رجال الدارقطني» (ص ٣٢٧)، و«ذيل لسان الميزان» للعوني (ص ١٣٤).

(٦) «الميزان» (٧٨/١).

(٧) «الثقات» (١٣٧/٨).

(٨) «سؤالات السلمي له» (ص ٨٩).

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» (٣١١/٢)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد (٤٤/٢)، و«اللسان» (٣٩٣/١)، و«تراجم رجال الدارقطني» (ص ٧٧).

٤٣٨- وَأَمَّا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حِزَامِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيِّ، مِنَ السَّابِغَةِ، سَمِعَ نَافِعًا وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٣هـ).

صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَمُصْعَبُ الرُّبَيْرِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَسَّطُهُ ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَلَيْتَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَجَوَّدَهُ عَلَى خِلَافِ مَا رُويَ عَنِ الْأَبْيَضِ، فَرَوَاهُ حَفْصٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا دُونَ زِيَادَةَ «مَنْ يَمُونُونَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَوْقُوفَةً كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي ثَقَّةٌ حَافِظٌ مُتَقِنٌ فَقِيهٌ، تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِأَخْرَجٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَهَكَذَا رَوَى الْمَوْقُوفَ: مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَصَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتُ فِي نَافِعٍ، سِوَى عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيِّ فَمَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى بُكَيْرٍ وَصَفْوَانَ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ مُخْتَلِطٌ.

وَخَالَفَ الْأَبْيَضَ أَيْضًا -فِيمَا رُويَ عَنْهُ-: ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا دُونَ ذِكْرِ «مَنْ يَمُونُونَ».

٤٣٩- وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي قُدَيْكٍ الدِّيلِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٠هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

(١) «الجرح والتعديل» (٤/٤٦٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٧٢-٢٧٤)، و«الإكمال» (٧/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٤٦-٤٤٧)، و«التقريب» (٢٧٩)، و«المغاني» (٢/٦).

صدوقٌ ربَّما أخطأ، وثَّقَه ابنُ مَعِينٍ، ووَسَّطَه النَّسَائِيُّ، والذَّهَبِيُّ، وابنُ حجرٍ، وضَعَّفَه يَعْقُوبُ بنُ سَفِيَّانٍ، وقال ابنُ سَعْدٍ: «ليس بحجة»^(١)، وقال ابنُ حَبَّانٍ: «ربَّما أخطأ»^(٢)، روى له الجماعة.

وهكذا رواه سائرُ الرُّوَاةِ عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، دونَ ذِكْرِ «مَنْ يَمُونُونَ» أو شيءٍ مِنْ هذا المعنى، وهم: مالكُ بنُ أنسٍ، وأيوبُ السَّخْتِيَّانِي، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرٍ، وعُمَرُ بنُ نافعٍ، وأَيُّوبُ بنُ موسى، وكثيرُ بنُ فَرْقَدٍ، والَّلَيْثُ بنُ سَعْدٍ، وجُوَيْرِيَّةُ بنُ أَسْمَاءَ، وسُلَيْمَانُ التَّيْمِي -وقيلَ لم يَسْمَعْ مِنْ نافعٍ-، وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وعبدُ العزيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرِ العُمَرِيِّ، ومحمدُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، والمعلَّى بنُ إِسْمَاعِيلَ، وأبو مَعْشَرٍ نَجِيحٍ، وغيرُهم.

وهؤلاءُ كلُّهم قد صحَّ الطريقُ إليهم، وفيهم مَنْ هو أوثقُ النَّاسِ في نافعٍ وأَعْلَاهُمْ فيه طبقةٌ^(٣)، وقد اتَّفَقَ جميعُهم على تركِ هذا المعنى، ممَّا يَقْطَعُ بِنَكَارَتِهِ وعدمِ صحَّته مرفوعاً -واللهُ أعلم-.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الْمَرْفُوعَ الْمَرْوِيَّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رضي الله عنه لَا يَصَحُّ مِنْ طَرَفِهِ الثَّلَاثَةِ:

فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه إبراهيمُ ابنُ أَبِي يَحْيَى، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، مرسلًا.

وإسناده معضَّلٌ شديدُ الضَّعْفِ؛ فإبراهيمُ متروكٌ متَّهمٌ بالكذبِ، لا اعتبارُ بحديثه كما تقدَّم.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه حاتمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو معضَّلٌ أيضاً؛ فلم يُدْرِكْ جَعْفَرٌ عَلِيًّا، ولا أدركه أبوه ولا جدُّه، ثمَّ إِنَّ حاتمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُسْنِدُ مَراسيلَ جعفرٍ عن أبيه، كما ذَكَرَ ذلك ابنُ المَدِينِيِّ.

(١) «الطبقات الكبرى» (٦١٥/٧).

(٢) «الثقات» (٤٢/٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٨-٤٨٥/٢٤)، و«تهذيبه» (٦١/٩)، و«التقريب» (٤٦٨).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦١٥/٢-٦٢٠، ٦٦٧-٦٦٨).

والطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى الرضی، عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد الكاظم، عن أبيه جعفر الصادق، عن آبائه مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ جداً لا اعتبار به، فأحمد بن محمد بن سعيد ابن عُقْدَةَ شيعيٍّ غالٍ متكلمٌ فيه، ومحمد بن الفضل الأشعري، وإسماعيل بن همام، مجهولان.

وقد جاء معنى هذا الحديث موقوفاً عن عليٍّ عليه السلام بإسنادٍ ليس بالقويِّ، رواه عبد الأعلى بن عامر، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ عليه السلام، وعبد الأعلى لِيَنَّ الحديث.

وأما الشاهد الذي رواه أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرارة، عن عُمَيْرِ بن عَمَّار الهمداني، عن الأبيّض بن الأغرّ، عن الضّحّاك بن عُثْمَانَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فمنكرٌ جداً ظاهر الخطأ، فيه علل:

العلّة الأولى: الكلام في ابن عُقْدَةَ، وإتهام بعض الحفاظ له.

العلّة الثّانية: جهالة القاسم بن عبد الله، وشيخه عُمَيْرِ بن عَمَّار.

العلّة الثّالثة: ضعف الأبيّض بن الأغرّ مع قلة حديثه، وعدم مجيء الحديث إلا من طريقه.

العلّة الرّابعة: مخالفة الأبيّض -إن صحَّ الطَّرِيق إليه- لمن هو أوثق منه وأكثر عدداً، فقد خالفه حفص بن غياث، ومحمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك، في الضّحّاك، فأما حفص فجوّده ورواه عن الضّحّاك بن عُثْمَانَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً دون زيادة «مَنْ يَمُونُونَ»، ثم ذكر معنى هذه الزيادة بالسند نفسه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وأما ابن أبي فُديك فروى المرفوع عن الضّحّاك دون الزيادة.

العلّة الخامسة: ثم إنَّ الأبيّض -إن صحَّ الطَّرِيق إليه- قد خالف أيضاً سائر الرّواة عن نافع الذين رَوَوْه على أحد وجهي الرّفْع والوقف:

فقد رواه مالك بن أنس، وأيوب السّخيتاني، وموسى بن عُقْبَةَ، وصخر بن جويرية، وأبو إسحاق

السَّيِّعِي، وَبُكَيْرُ ابْنِ الْأَشَجِّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا بِذِكْرِ مَعْنَى شَاهِدِ الْبَابِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْمَعْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو مَعْشَرَ نَجِيحٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا دُونَ شَاهِدِ الْبَابِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَثْبُتُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِمَّنْ يَمُونُ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لَشِدَّةِ ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا لِلتَّقْوِيَةِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١)، وَابْنُ حَزْمٍ ^(٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ ^(٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ^(٥)، وَالْذَهَبِيُّ ^(٦)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ ^(٧)، وَالزَّيْلَعِيُّ ^(٨)، وَابْنُ الْمَلِّقِ ^(٩)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(١٠)، وَالشُّوْكَانِيُّ ^(١١).

وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ^(١٢)، وَعَضَّدَهُ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الصَّحِيحِ فِي فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى

(١) نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٩١/٣).

(٢) «المحلى» (٢٦٠/٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٧٥/٢).

(٤) نقله عنه ابن الملقن في «البدر» (٦٢٢/٥، ٦٢٣).

(٥) «تنقيح التحقيق» له (٩١/٣).

(٦) «تنقيح التحقيق» له (٣٤٨/١).

(٧) «الجواهر النقي» (١٦٠/٤).

(٨) «نصب الراية» (٤١٣/٢).

(٩) «البدر المنير» (٦٢٣/٥-٦٢٤).

(١٠) «التلخيص الحبير» (٣٩٩/٢).

(١١) «نيل الأوطار» (٢١٤/٤).

(١٢) «الأم» (٦٧/٢-٦٨).

العبد المملوك، فقد اتَّفَقُوا على أَنَّ مال العبد لسيِّده وَأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا على مَنْ هو بيده، إِلَّا أَنَّهُ قد نُوْزِعَ في هذه الدَّلَالَةِ مِنْ حَيْثُ إلْحَاقُ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يَمُونُ بِالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ.

وَاحتَجَّ به البيهقي^(١) أيضاً، وَعَضَدَهُ بِالْمَوْقُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ^(٢)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْهُمَا؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِ الْمَرْفُوعِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلتَّقْوِيَةِ، وَلَا حَتَمًا لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ فِيمَا سَقَطَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام فَهُوَ خَطَأً مُحْضٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: الدَّارِقُطِيُّ، وَابِيهَقِيُّ^(٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ^(٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٦)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ^(٧)، وَابْنُ الْمُلْقَنِ^(٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ^(٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١٠) بِشَوَاهِدِهِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمته الله حَدِيثَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بِتَفَرُّدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي يَحْيَى بِرَوَايَتِهِ، وَلَمَزَ بضعفه فقال: «ما وجدنا شيئاً من الآثار فيه ذكر من يمونون إلا هذا، ومثله لا يلتفت إليه لأنه لا يدور على ابن أبي يحيى».

(١) «السنن الكبرى» (٢٧٢/٤)، و«الخلافيات» (٤١٨/٤).

(٢) «إرواء الغليل» (٣١٩/٣-٣٢١).

(٣) سبق قولها في التخریج.

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٧٥/٢).

(٥) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٣/٢)، وابن الملقن في «البدر» (٦٢٢/٥).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٩٠/٣).

(٧) «الجواهر النقي» (١٦٠/٤).

(٨) «البدر المنير» (٦٢٤/٥).

(٩) «نيل الأوطار» (٢١٤/٤).

(١٠) «إرواء الغليل» (٣٢١-٣١٩/٣).

وتضعيفه لإبراهيم صحيح لا شك فيه، وقد وافق في ذلك جماهير الحفاظ وأئمة النُّقَاد الذين اشتدَّ كلامهم فيه على خلاف الشَّافعي، كما تقدَّم ذلك مراراً.

وأما ادِّعَاؤُهُ تَفَرُّدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ حَيْثُ تَابَعَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَجَاءَ أَيْضاً شَاهِدٌ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ.





كتابُ الصَّيامِ

وتحتُهُ أربعةُ أبواب

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٢٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكَفِّرَ بِعَنْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَحَدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَحَدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ».

١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

● **العلة:** قال: «أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيهِ مِنَ التَّبَدُّلِ بِالرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ لَهَا وَاحِدًا، وَالتَّثْنِيَةِ بِالصِّيَامِ بَعْدَهَا إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ لِلرَّقَبَةِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَالتَّثْلِيثِ بِالْإِطْعَامِ بَعْدَهُمَا إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ لهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ، هَكَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ غَيْرُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَبَيَّنَّا فِيهِ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا كَيْفَ كَانَتْ، وَكَيْفَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ».

ثم ساق الروايات عن الزُّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ:

١٣١- حَدَّثَنِي فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

(١) «معاني الآثار» (٦٢-٦٠/٢)، و«مختصر الاختلاف» (٢٨-٢٧/٢).

(٢) بفتح العين والراء المهملتين، وهو زَيْلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ خُوصٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ. انظر: «غريب الحديث» لأبي غبيد (٩٦/٣)، ولإبراهيم الحربي (١٠١١/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢١٩/٣).

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّنَ السَّائِلُ آتِفًا؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَهْلِ أَفْقَرِ مَيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، قَالَ: فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِنَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٣٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «فَصَارَتْ سُنَّةً...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٣٨- حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْعَ.

● **العلة:** قال أبو جعفر: «فهذا هو الحديث على وجهه، وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك، عن الزهري، على لفظ قول الزهري...، فالتخير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ».

وقال في «مختصر اختلاف العلماء»: «ولم يتابع مالكاً وابن جريج على التخيير أحد من أصحاب الزهري، وعلى أن حديث هؤلاء أولى؛ لما فيه من خطاب الرجل وإيجاب شيء بعد شيء على الترتيب المذكور».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مداره على الزهري، رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، واختلف على الزهري في ذكر الكفارة على وجهين: بالتخير، والترتيب.

● الوجه الأول، بالتخير في الكفارة: وجاء عنه من أربعة طرق:

الطريق الأول: رواه مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه مالك في «الموطأ»^(١)، وأخرجه من طريقه الشافعي^(٢)، وعنه ابن خزيمة^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وابن خزيمة^(٦)، وأبو عوانة^(٧)،

(١) كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (ح ٢٨، ج ١/ص ٢٩٦).

(٢) «مسنده»، كتاب الصيام (ص ١٠٥).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام (ح ١٩٤٣، ج ٣/ص ٢١٦).

(٤) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان (ح ٨٠٥٢، ج ٤/ص ٣٨٠).

(٦) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام (ح ١٩٤٣، ج ٣/ص ٢١٦).

(٧) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمداً أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (ح ٢٨٦٥، ج ٢/ص ٢٠٨).

والدارقطني^(١)، عن ابن وهب، وأخرجه أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، عن القعني، وأخرجه النسائي^(٥) عن معن بن عيسى وأشهب، وأخرجه أحمد^(٦) عن روح وعثمان بن عُمر، وأخرجه الدَّارمي^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، عن عبيد الله بن عبد المجيد، وأخرجه ابن حبان^(٩) عن أبي مصعب الزهري، وأخرجه الدَّارقطني^(١٠) عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه أبو الفتح الرازي^(١١) عن أحمد بن إسماعيل، كُلُّهُمْ بِمِثْلِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ سَبَبَ الْفِطْرِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «أَوْ» إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ».

وخالفهم إسحاق بن عيسى، وحمَّاد بن مسعدة فروياه عن مالكٍ بإسناده على التَّرتيب.

أخرجه مسلم^(١٢) عن إسحاق بن عيسى مختصراً معطوفاً حيثُ قال: «بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وأخرجه البيهقي^(١٣) عن حمَّاد بن مسعدة به، ولفظه: «أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: مَا أَحَدُهَا، قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

ووقعت قصَّة في رواية هذا الطَّرِيق بين أحمد بن سلمة ومسلم بن الحجاج، نقلها البيهقي في

-
- (١) «السنن»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩٧، ج ٣/ص ٢٠٢).
 - (٢) «السنن»، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩٢، ج ٢/ص ٣١٣).
 - (٣) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٦).
 - (٤) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً (ح ٢٥١٣، ج ٣/ص ١٨٩).
 - (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه فيه (ح ٣١٠٢، ج ٣/ص ٣١٢).
 - (٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٠٦٨٧، ج ١٦/ص ٤٠٣).
 - (٧) «سننه»، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (ح ١٧٥٧، ج ٢/ص ١٠٧٣).
 - (٨) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمداً أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً (ح ٢٨٦٥، ج ٢/ص ٢٠٨).
 - (٩) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الكفارة (ح ٣٥٢٣، ج ٨/ص ٢٩٠).
 - (١٠) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٦).
 - (١١) «عوالي مالك» (ح ٣١٤، ص ٢٨٧).
 - (١٢) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٢).
 - (١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطنه في صوم رمضان (ح ٨٠٥٤، ج ٤/ص ٣٨١)، و«الخلافات»، كتاب الصيام، مسألة: ومن أكل عامداً في صوم رمضان (ح ٣٥٣٠، ج ٥/ص ٤٩).

«الخلافيات»، قال أحمد بن سلمة: «ذاكرتُ مُسْلِمَ بن الحَجَّاجِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قِصَّةِ الْوِقَاعِ، أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: أَوْ، أَوْ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا قَالَ هَكَذَا، حَتَّى وَجَدْتُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعُودَةَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، ثُمَّ قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بَلْفُظِهِ السَّابِقُ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)، وَأَحْمَدُ ^(٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ ^(٨)، مِنْ طَرِيقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمِثْلِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ الْفِطْرِ، وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «خَبَرْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَمَالِكَ مُخْتَصِرًا غَيْرَ مُتَّفَعِيًا».

الطَّرِيقُ الثَّلَاث: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْهُ بِمِثْلِ لَفْظِ مَالِكٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ^(١٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِع: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ فِي «السنن المأثورة» (ج ٢٩٤، ص ٣٠٠).

(٢) «الصحيح»، كتاب الصيام (ج ١١١، ص ٢/٧٨٢).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ج ٧٦٩٢، ص ١٣/١٢٥).

(٤) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام (ج ١٩٤٣، ص ٣/٢١٦).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدا أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (ج ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ص ٢/٢٠٨).

(٦) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/٢٣٦).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان (ج ٨٠٥٣، ص ٤/٣٨٠).

(٨) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهارا (ج ٢٥١٤، ص ٣/١٩٠).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه فيه (ج ٣١٠١، ص ٣/٣١١).

(١٠) (ج ٣٢٢، ص ٣/١٨٦).

أخرجه الدارقطني^(١) من طريق عبد الله بن عمر مُشْكِدَانَةٍ، عن زيد بن الحُبَاب، عنه بمثل لفظ ابن جريج.

● الوجه الثاني، بالترتيب في ذكر الكفارة: وجاء عن الزُّهري من تسعة عشر طريقاً:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعِزْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعِزْقُ: الْمِكْتَلُ الصَّحْمُ -، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

أخرجه الطَّحَاوِيُّ^(٢) كما سبق مختصراً، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩) واللفظ له، وغيرهم، من طرق كثيرة عن سفيان به، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه مَعْمَر بن راشد، عن الزُّهري، به.

(١) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٦).

(٢) وأخرجه في «السنن المأثورة» (ح ٢٩٢، ص ٢٩٩).

(٣) «الصحيح»، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٢]، (ح ٦٧٠٩، ج ٨/ص ١٤٤)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (ح ٦٧١١، ج ٨/ص ١٤٥).

(٤) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨١).

(٥) «السنن»، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩٠، ج ٢/ص ٣١٣).

(٦) «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (ح ٧٢٤، ج ٣/ص ٩٣).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه فيه (ح ٣١٠٤، ج ٣/ص ٣١٣).

(٨) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (ح ١٦٧١، ج ١/ص ٥٣٤).

(٩) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٢٩٠، ج ١٢/ص ٢٣٧).

أخرجه عبد الرزاق^(١)، ومن طريقه مسلم^(٢) مختصراً، وأبو داود^(٣) مختصراً أيضاً، وأحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والدارقطني^(٦)، وغيرهم بنحو حديث سفيان، وأخرجه البخاري^(٧) من طريق عبد الواحد عن معمر بنحوه، وفي بعض الطُّرُق قال الزُّهريّ في آخره: «وإنما كان هذا رُحْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً، ولو أنَّ رجلاً فَعَلَ ذلك اليومَ لم يَكُنْ بدُّ من التَّكْفِيرِ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه يونس بن يزيد، عن الزُّهري، به.

أخرجه الدارقطني^(٨) من طريق شبيب بن سعيد، والبيهقي^(٩) من طريق عنبسة بن خالد، كلاهما عنه بنحوه.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه شُعَيْب بن أَبِي حمزة، عن الزُّهري، به.

أخرجه الطَّحَاوي كما سبق مختصراً، والبخاري^(١٠)، وأبو عوانة^(١١) مختصراً، وابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)، والدارقطني^(١٤) مختصراً، والبيهقي^(١٥) بنحوه.

(١) «المصنف»، كتاب الصيام، باب من يطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا (ح ٧٤٥٧، ج ٤/ص ١٩٤).

(٢) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٣).

(٣) «السنن»، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩١، ج ٢/ص ٣١٣).

(٤) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٧٨٥، ج ١٣/ص ١٩٦).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٣، ج ٢/ص ٢٠٣).

(٦) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٨).

(٧) «الصحيح»، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (ح ٢٦٠٠، ج ٣/ص ١٦٠)، وكتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة (ح ٦٧١٠، ج ٨/ص ١٤٤).

(٨) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٧).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان (ح ٨٠٤٩، ج ٤/ص ٣٧٨).

(١٠) «الصحيح»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح ١٩٣٦، ج ٣/ص ٣٢).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الكفارة، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين (ح ٣٥٢٩، ج ٨/ص ٢٩٨).

(١٣) «مسند الشاميين»، مسند شعيب بن أبي حمزة (ح ٣٠٦١، ج ٤/ص ١٨١).

(١٤) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٧).

(١٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان (ح ٨٠٤٧، ج ٤/ص ٣٧٨).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، به.

أخرجه البخاري^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤) مختصراً، من طُرُقٍ عنه بنحوه، وفي طريقٍ عند أبي عوانة: «أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه منصور بن المعتمر، عن الزُّهري، به.

أخرجه الطَّحَاوِي كما سبق، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وغيرهم، من طُرُقٍ عنه بنحوه، وفي بعض طرقه: «خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه الأوزاعي، عن الزُّهري، به.

أخرجه الطَّحَاوِي كما سبق مختصراً، والبخاري^(١٢)، وأبو يعلى^(١٣)، وأبو عوانة^(١٤) مختصراً،

(١) «الصحيح»، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر - على أهله (ح ٥٣٦٨، ج ٧/ص ٦٦)، وكتاب الأدب، باب التبسّم والضحك (ج ٦٠٨٧، ص ٨/٢٣).

(٢) «سننه»، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (ح ١٧٥٧، ج ٢/ص ١٠٧٢).

(٣) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥١، ج ٢/ص ٢٠٢)، و(ح ٢٨٥٩، ج ٢/ص ٢٠٦).

(٤) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها (ح ١٥١٧، ج ٤/ص ١٧٥).

(٥) «الصحيح»، كتاب الصيام، باب الجماع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محالوج (ح ١٩٣٧، ج ٣/ص ٣٢).

(٦) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ؓ فيه (ح ٣١٠٤، ٣١٠٥، ج ٣/ص ٣١٣).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب إعطاء الإمام المجمع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة (ح ١٩٤٥، ج ٣/ص ٢١٧)، وباب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان (ح ١٩٥٠، ج ٣/ص ٢٢١).

(٩) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ج ٢/ص ٢٠٤).

(١٠) «السنن»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٤٠٠، ج ٣/ص ٢٠٤).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (ح ٨٠٤١، ٨٠٤٢، ج ٤/ص ٣٧٤).

(١٢) «الصحيح»، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويملك (ح ٦١٦٤، ج ٨/ص ٣٨).

(١٣) «المسند»، مسند أبي هريرة ؓ (ح ٦٣٩٣، ج ١١/ص ٢٨١).

(١٤) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

وابن حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...» وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَابِيهَيْقِي^(٧)، عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨)، وَابِيهَيْقِي^(٩)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١١)، مُخْتَصَرًا، وَابِيهَيْقِي^(١٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ^(١٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١٤)، مُخْتَصَرًا عَنْ مِرْوَانَ، وَالْحَسَنَ بْنِ

(١) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الكفارة، ذكر البيان بأن المجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام له أن يعطى ستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع وهو المد (ح ٣٥٢٦، ج ٨/ص ٢٩٥)، وذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار (ح ٣٥٢٧، ج ٨/ص ٢٩٦).

(٢) «السنن»، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان (ح ٢٣٠٣، ج ٣/ص ١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان (ح ٨٠٤٨، ج ٤/ص ٣٧٨)، وباب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث (٨٠٦٣، ج ٤/ص ٣٨٣)، وكتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبي ﷺ (ح ٩٨٩٦، ٩٨٩٧، ج ٥/ص ٣٠٣)، وكتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده (ح ١٥٢٨٩، ج ٧/ص ٦٤٤)، وكتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (ح ١٩٩٦٨، ج ١٠/ص ٩٣).

(٤) «الصحيح»، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الغمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (ح ٦٨٢١، ج ٨/ص ١٦٦).

(٥) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ؓ فيه (ح ٣١٠٣، ج ٣/ص ٣١٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (ح ٨٠٤٣، ج ٤/ص ٣٧٥).

(٨) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٢).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (ح ٨٠٤٣، ج ٤/ص ٣٧٥).

(١٠) «الصحيح»، كتاب الصيام (ح ١١١١، ج ٢/ص ٧٨٢).

(١١) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (ح ٨٠٤٣، ج ٤/ص ٣٧٥).

(١٣) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً (ح ٢٥١٢، ج ٣/ص ١٨٩).

(١٤) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

موسى، وموسى بن داود، وأخرجه الطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢)، عن إبراهيم بن سعد، وأخرجه عبد الغني الأزدي^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، عن أبي الوليد، وأخرجه أبو نعيم^(٥) عن أحمد بن يونس، تسعتهُم عن الليث بنحوه على هذا الوجه بالترتيب، وقال النسائي: «هذا الصواب».

وخالفهم أشهب فرواه عنه مقروناً مع مالك بلفظه على التخيير.

أخرجه النسائي^(٦)، وقال: «حديث أشهب عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حمل حديث الليث على حديث مالك».

الطريق التاسع: رواه عراك بن مالك، عن الزهري، به.

أخرجه النسائي^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والخطيب^(١١)، كلهم من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عنه بنحو لفظ شفيان، وقال أبو عوانة: «غريب».

الطريق العاشر: رواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، به.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عنه به.

(١) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها (ح ١٥١٨، ج ٤/١٧٥).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (ح ٨٠٥٥، ج ٤/ص ٣٨١).

(٣) «الغوامض والمبهات» (ح ٣٤، ص ١١٩).

(٤) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً (ح ٢٥١٢، ج ٣/ص ١٨٩).

(٥) العزو السابق.

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ؓ فيه (ح ٣١٠٢، ج ٣/ص ٣١٢).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ؓ فيه (ح ٣١٠٦، ج ٣/ص ٣١٤).

(٨) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٨، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الكفارة، ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفناه: وقعت على امرأتي، أراد به في شهر رمضان (ح ٣٥٢٥، ج ٨/ص ٢٩٤).

(١٠) «العلل»، مسند أبي هريرة ؓ، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؓ (ح ١٠/ص ٢٣٦).

(١١) «الفقيه والمتفقه»، باب من العام والخاص (ج ١/ص ٣٠٦).

الطَّرِيقُ الْحَادِي عَشَرَ: رواه عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مُخْتَصَرًا^(٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُزَيْزٍ، عَنْ سَلَامَةَ، عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِيهِ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي عَشَرَ: رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْشِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَنَحُوهُ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: رواه النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٥) مُخْتَصَرًا، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ عَشَرَ: رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٧) مُخْتَصَرًا، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) مُخْتَصَرًا أَيْضًا، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا».

(١) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها (ح ١٩٤٩، ج ٣/ص ٢٢١).

(٣) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٣٧).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٢٢٤٦، ج ٢/ص ٣٦٤).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ١٠٦٨٨، ج ١٦/ص ٤٠٥).

(٧) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٨) «السنن»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٤٠١، ج ٣/ص ٢٠٥).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ عَشَرَ: رواه عبد الجبَّار بن عُمر، عن الزُّهري، به.

أخرجه أبو عوانة^(١) مختصراً، والطحاوي^(٢) مختصراً أيضاً، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عنه بنحوه، وفيه: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ عَشَرَ: رواه حجاج بن أرطاة، عن الزُّهري، به.

أخرجه أحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥) مختصراً، والدارقطني^(٦) مختصراً أيضاً، والبيهقي^(٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بنحوه، وفي بَعْضِ طَرَفِهِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً».

الطَّرِيقُ السَّابِعُ عَشَرَ: رواه أبو أُويس، عن الزُّهري، به.

أخرجه الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عنه بنحوه مختصراً، وفيه: «صُمَّ يَوْماً مَكَانَهُ».

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ عَشَرَ: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن حُمَيْدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

أخرجه الدارقطني^(١٠) من طريق النَّضَرِ بن شُمَيْلٍ، وعبد الغفار بن عبيد الله، عنه بنحوه، وفي آخره

(١) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٢) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها (ح ١٥١٩، ج ٤/ص ١٧٦).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (ح ٨٠٥٧، ج ٤/ص ٣٨١).

(٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (ح ٦٩٤٤، ج ١١/ص ٥٣٢).

(٥) «المستخرج»، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة (ح ٢٨٥٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٦) «السنن»، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان (ح ٢٣٠٤، ج ٣/ص ١٦٦).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (ح ٨٠٥٩، ج ٤/ص ٣٨٢)، وكتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (ح ١٩٩٧٠، ج ١٠/ص ٩٤).

(٨) «السنن»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩٩، ج ٣/ص ٢٠٣).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (ح ٨٠٥٦، ج ٤/ص ٣٨١).

(١٠) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ١٠/ص ٢٤٠).

قال: «فَصَارَتْ سُنَّةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ عَشَرَ: رواه بحر بن كنيز، عن الزُّهري، عن حميد به.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين»^(١)، من طريق أحمد بن أبي حفص، عن محمد بن عقيل، عن الحارث بن مُسلم، عنه بنحوه، وفيه: «عشرون صاعاً...، وأمره أَنْ يَقْضِيَ يوماً مكانه».

هذا وقد جاءت طرقٌ أخرى عَنِ الزُّهري مخالفة في أسانيدِها دون متونها، لا أثر لها في هذا الباب، فروي عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن أنس رضي الله عنه، وكلُّها معلولةٌ خاطئةٌ لا تثبت^(٢).

● وجاء هذا الحديث من غير طريق الزُّهري بالتَّخْيِيرِ عَلَى الوجه الأوَّل، رواه أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

أخرجه الدارقطني^(٣)، وقال: «أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، ومن طريقه البيهقي^(٤)، وقال: «أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مدارُهُ عَلَى الزُّهري، رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. أمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهري، فهو إمام حافظٌ جليلٌ مجمعٌ عليه، وتقدّمت ترجمته.

(١) باب الباء، ترجمة بحر بن كنيز (ج ١/ص ١٩٣).

(٢) انظر: «التاريخ الأوسط» (١٨٦-١٨٨)، و«المجروحين» لابن حبان (١٩٣/١-١٩٤)، و«علل الدارقطني» (١٠/٢٢٣-٢٤٧).

(٣) «السنن»، كتاب الصيام، باب من أفطر يوماً من رمضان (ح ٢٣٠٨، ج ٣/ص ١٦٧).

(٤) «الخلافات»، كتاب الصيام، مسألة: ومن أكل عامداً في صوم رمضان (٥/٥٤).

٤٤٠- ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو عَثْمَانَ، مِنَ الثَّانِيَةِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٥هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالتَّخْيِيرِ، وَالتَّرْتِيبِ.

● فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، بِالتَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ: فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ، الْإِمَامُ النَّجْمُ الْحَافِظُ الْحَبَّةَ، وَهُوَ أَوْثَقُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَاطِبَةً، شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَعَمْرُو الْفَلَّاسُ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ بَعْضِ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ رَوَاةُ «الْمَوْطَأِ»، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ، وَرُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِالتَّخْيِيرِ.

وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِالتَّرْتِيبِ، وَحَمَّادٌ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِسْحَاقٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ خَالَفَا مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمَا عِدْدًا وَأَخْصُ بِمَالِكٍ وَأَوْثَقُ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا قَدْ رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَجْهَ مُحْفُوظًا لَدَيْهِ ثُمَّ يَتَنَكَّبُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَرَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ مُخْتَصِرَةً مُعْطُوفَةً عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي، إِلَّا أَنَّ فِي قِصَّةِ مُذَاكِرَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ لِمُسْلِمٍ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ وَقُوفِ مُسْلِمٍ عَلَى مَنْ يَرَوِي عَنْ مَالِكٍ بِالتَّرْتِيبِ غَيْرَ حَمَّادَ بْنِ مَسْعَدَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطَفَهُ رَوَايَةَ إِسْحَاقَ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَرِيدُ بِهِ الْإِجْمَالَ لَا خُصُوصَ هَذَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٧-٣٨١)، و«تهذيبه» (٤٥/٣-٤٦)، و«التقريب» (١٨٢)، و(المغاني) (٢٤٨/١-٢٤٩).

اللفظ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَيْهَا عَنْ إِسْحَاقَ بِالتَّرتِيبِ مُتَأَخِّرًا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقةٌ حافظٌ حجةٌ مُكثَّرٌ، من رجال الشيخين، وكان يكثر من التدليس عن الضعفاء، وتقدّمت ترجمته.

وقد صرح بتحديث الزُّهري له في كافة الطرق كما سبق في التَّخريج، إِلَّا أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ابْنُ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ»^(١)، وَقَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يوثِّقُهُ فِي الزُّهْرِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ حَدِيثَهُ إِنَّمَا هُوَ مُنَاوَلَةٌ»^(٢)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أُعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءًا، فَكَتَبْتُهُ وَأَجَازَهُ لِي»^(٣)، وَفَرَّقَ الدُّهْلِيُّ بَيْنَ تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَالَ: «وَابْنُ جُرَيْجٍ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي وَسَمِعْتُ، فَهُوَ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِهِ، دَاخِلٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ»^(٤).

الطَّرِيقُ الثَّلَاث: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ مجمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

الطَّرِيقُ الرَّابِع: رَوَاهُ عُمرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، رَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

٤٤١ - وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بْنُ الرِّيَّانِ الْعُكْلِيُّ^(٥)، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ عُمرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٣٣هـ).

صَدُوقٌ مُكثَّرٌ صَاحِبُ رِحْلَةٍ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ،

(١) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣).

(٢) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ١٨٣) بتصرف.

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٥).

(٤) «إكمال مغلاطي» (٣٢٣/٨).

(٥) بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وكسر اللام، نسبة إلى «عُكْل» بطن من تيم، وقيل من تميم، وقيل غير ذلك انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٤٨/٩-٣٤٩)، و«اللباب» (٣٥١/٢)، و«لب اللباب» (ص ١٨١).

والدَّارِقُطْنِي، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ -، وَأَحْمَدُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَلَكِنْ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»^(٢)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْخَطَا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ فَفِيهَا الْمَنَاقِيرُ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ خُلْفُونَ: «كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَدِيثِ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَأْنِفُ أَنْ يُخْرَجَ كِتَابُهُ، فَكَانَ يُمْلِي مِنْ حِفْظِهِ، فَرُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ^(٥).

٤٤٢ - وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو، مِنَ السَّابِعَةِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

مَجْهُولُ الْحَالِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْتِّقَاتِ»^(٦)، وَلَمْ يُزَكَّ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

● وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، بِالترتيب في ذكر الكفارة: فقد جاء عن الزُّهْرِيِّ من تسعة عشر طريقاً:

رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاقُ بْنُ مَالِكٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَبُحَيْرُ بْنُ كَنْزٍ.

وَالْعَشْرَةُ الْأَوَّلُ مَقْدَمُونَ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ

(١) «الجرح والتعديل» (٥٦١/٣).

(٢) «سؤالات أبي داود له» (٣١٩)، و«العلل» رواية عبد الله (٩٦/٢).

(٣) «التقاة» (٢٥٠/٨).

(٤) «إكمال مغطاي» (١٤٦/٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧-٤٠/١٠)، و«الإكمال» (١٤٤/٥-١٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٣-٤٠٤)، و«التقريب» (٢٢٢)، و«المغاني» (٣٥٤-٣٥٥).

(٦) (١٧٩/٧).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٢-١٥١/٢٢)، و«الإكمال» (٢٢٨/١٠-٢٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧٨/٨)، و«التقريب» (٤٢٤).

عُقَيْل، ثم يونس، ثم شُعَيْب، والأوزاعي، والزبيدي، وابن عُيَيْنَةَ، وكلُّ هؤلاء ثِقَاتٌ^(١)، وعدَّ هؤلاء ابن رَجَبٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وزاد فِيهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْثُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

وقال الجوزجاني - بعد أن قَدَّمَ مَالَكًا وَمَعْمَرًا وَالزُّبَيْدِي -: «الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: شُعَيْبٌ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسُ بَعْدَهُمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ...، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ صَحِيحُ الرَّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٣).

ومَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، ثَقَّتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فِيهِمْ ضَعْفٌ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِمْ^(٤)، وَبَحْرُ بْنُ كَنْزِ السَّقَاءِ شَدِيدُ الضَّعْفِ تَرَكَهُ بَعْضُهُمْ^(٥).

وقد ثَبَتَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ سِوَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ. - أَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْشِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بِهِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْشِي، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ مَجْهُولَانِ^(٦)، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَسَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(١) «شرح علل الترمذي» (٦٧٣/٢)، وانظر: «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٣٩٤-٣٩٥)، و«التاريخ» رواية ابن محرز (ص ١٧٥)، ورواية البارقي (ص ٤١-٤٨).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٦١٣/٢).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٦٧٤/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥)، و(٨/١٣)، و(١٦٦/١٥)، و(٣٨٨/١٦)، و(٨٥/٢٥)، و«التقريب» (١٥٢، ٢١٧، ٣٣٢، ٤٧٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤)، و«التقريب» (١٢٠).

(٦) انظر: «الميزان» (١٥٩/٤)، و«اللسان» (١٢٩/٨)، و«إرشاد القاضي والباقي» (ص ٨٨).

- وَأَمَّا عُقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ، عَنْ عَمِّهِ سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ عَمِّهِ عُقِيلٍ.
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ وَعَمُّهُ سَلَامَةُ كِلَاهُمَا فِيهِمَا ضَعْفٌ، وَتَكَلَّمَ الْحَقَّازُ فِي سَمَاعِهِمَا عَنْ عَمِّيهِمَا،
وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

- وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ بِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ كَاتِبُ اللَّيْثِ، ضَعِيفٌ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِاللَّيْثِ وَمِلَازِمَتِهِ لَهُ، وَتَقَدَّمَتِ تَرْجُمَتُهُ.
وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِالْتَّرْتِيبِ، وَهُمْ:
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَمُرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ،
وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتَتْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، مَا عَدَا مُحَمَّدَ بْنَ رُمْحٍ، وَمُرْوَانَ الطَّاطَرِيَّ، وَمُوسَى بْنَ دَاوُدَ
فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ اللَّيْثِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ رَوَايَةٌ
عَنْهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُمْ أَشْهَبُ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَقْرُونًا مَعَ مَالِكٍ بِلَفْظِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ، خَالَفَ فِيهَا
أَشْهَبُ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدَدًا، وَالصُّقُّ بِاللَّيْثِ وَأَوْثَقُ.

وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ لَيْسَ بِالْمَكْثَرِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصُّقُّ بِمَالِكٍ مِنْهُ بِاللَّيْثِ،
وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَحَمَلَ لَفْظَ اللَّيْثِ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ.

● وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَاهَا أَبُو مَعْشَرَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ؛ فِيهَا أَبُو مَعْشَرَ نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِيَنَّ الْحَدِيثَ، تَقَدَّمَتِ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ
خَالَفَ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ بِرَوَايَتِهِ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَتَى فِي مَتْنِهِ بِلَفْظَةٍ مُنْكَرَةٍ أَيْضًا،
حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ فِطْرِ الرَّجُلِ الْأَكْلُ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ لَفْظُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فرواه مالكٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، ويحيى بن سَعِيدٍ، وعُمَرُ بن عُثْمَانَ، بالتَّخْيِيرِ فِي ذِكْرِ الْكَقَارَاتِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتَ صَحَّ الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ، سِوَى عُمَرِ بن عُثْمَانَ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بن الْحُبَابِ وَلَهُ أَخْطَاءٌ وَأَوْهَامٌ لَا يَحْتَمِلُ مَعَهَا التَّفَرُّدُ عَنْهُ، كَذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى قَدَرِهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَيْسَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ لَيْسَتْ بِالْمُتَيْنَةِ خَاصَّةً فِي مَقَامِ الْمَخَالَفَةِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ بِالتَّرْتِيبِ فِي ذِكْرِ الْكَقَارَاتِ، وَهُمْ تِسْعَةُ عَشَرَ نَفْسًا: مَعْمَرُ بن رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بن يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بن خَالِدٍ، وَسَفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَشُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدِ بن مَسَافِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، وَمَنْصُورُ بن الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بن مَالِكٍ، وَالثُّعْمَانُ بن رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بن عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بن أَرْطَاةٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَصَالِحُ بن أَبِي الْأَخْضَرِ، وَبَحْرُ بن كَنْزٍ.

وَالْعَشْرَةُ الْأَوَّلُ مَقْدَمُونَ فِي الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتَ مَا عَدَا مُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بن عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بن أَرْطَاةٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَصَالِحُ بن أَبِي الْأَخْضَرِ، فَفِيهِمْ ضَعْفٌ، وَبَحْرُ بن كَنْزِ السَّقَاءِ أَوْضَعُ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ سِوَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَعُقَيْلِ بن خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خَالِدِ بن مَسَافِرٍ. وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ هِيَ الرِّوَايَةُ التَّامَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّخْيِيرِ فَقَدْ اخْتَصَرَ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقِهِ بِتَمَامِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

الأول: أَنَّ مَنْ رَوَاهُ تَامًّا عَلَى التَّرْتِيبِ خَلَقَ كَثِيرٌ، فِيهِمْ كِبَارُ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَعْمَرٍ، وَيُونُسٍ، وَسَفْيَانَ، وَشُعَيْبٍ، بِخِلَافِ مَنْ رَوَاهُ عَلَى التَّخْيِيرِ فَهُمْ قَلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَالِكٌ رحمته الله فَهُوَ أَوْثَقُ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجَابَهُ هَذَا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ الثَّقَاتِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ رَوَاهُ تَامًّا عَلَى التَّرْتِيبِ قَدْ زَادَ زِيَادَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَامَتِ الْقِرَائِنُ هُنَا عَلَى صَحَّتِهَا وَثَبُوتِهَا، مِنْهَا:

١- كثرة عدد من زادها، ٢- وعلو قدرهم ومنزلتهم وإتقانهم، ٣- أن هذه الزيادة فيها قصة وملابسات وتفصيل يبعد معها اتفاق مثل هؤلاء على الوهم فيها، وذلك من محاورة الرجل للنبي ﷺ وردّه عليه، وظاهر أن لفظ من رواه على التخيير مختصر أراد به بيان أنواع الكفارات لا سياق القصة بتمامها، وقد أشار إلى هذه العلة الطحاوي رحمه الله.

ومما يدل أيضاً على الاختصار في رواية مالك ومن معه أنهم لم يذكروا سبب فطر الرجل في رمضان، بينما ذكر غيرهم ذلك من إتيانه أهله وهو صائم.

الثالث: أنه قد جاءت في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، زيادة في آخر الحديث بذكر الكفارات على التخيير مفصولة عن بداية الحديث الذي فيه ذكرها على الترتيب، قال: «فصارت سنة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً».

وقد جاءت هذه الزيادة مبهمّة دون نسبة إلى أحد كما تقدّم، والذي يظهر أنها من الزهري كما جزم به الطحاوي رحمه الله؛ وذلك أن الزهري كثيراً ما يذكر رأيه عقب الأحاديث التي يرويها، وقد زوي عنه مثل هذا الكلام من رأيه منسوباً إليه^(١)، وأراد بكلامه في هذا الحديث بيان أنواع الكفارات وتلخيصها بعد أن ساق لفظ الحديث بتمامه، والظاهر أن الزهري قد حدّث مالكا وابن جريج ويحيى به مختصراً في مقام ما، ولم يُرد وقتها تحقيق لفظه، فحملوه عنه بهذه الصورة، ولم يسمعه منه تاماً.

هذا وقد أعلّ رواية مالك ومن معه بالاختصار جماعة من محدّثين، منهم: البخاري^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعيني^(٨)، والألباني^(٩).

(١) «الاستدكار» (٣/٣١١).

(٢) «التاريخ الأوسط» (٣/١٨٦)، و«الكبير» (١/٥٦).

(٣) تقدم كلامه في التخرّج.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٨٠)، و«المعرفة» (٦/٢٦٥)، و«الخلافيات» (٥/٤٨).

(٥) «الحلى» (٤/٣١٥-٣١٧).

(٦) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/٨٤).

(٧) «فتح الباري» (٤/١٦٧-١٦٨).

(٨) «عمدة القاري» (١١/٣٤)، و«نخب الأفكار» (٨/٣١٣-٣١٥).

(٩) «صحيح سنن أبي داود» (٧/١٥٧).

وَتَجَنَّبَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَهَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَشَارَ إِلَى إِعْلَالِهَا ابْنُ حَبَّانَ^(١)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

بَيْنَمَا احْتَجَّ بِهَا مَالِكٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي التَّخْيِيرِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٤)، وَصَحَّ أَحْمَدُ سَمَاعَ مَالِكٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ لَهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَذَهَبَ إِلَى رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ احْتِيَاظًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ^(٥).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله حَدِيثَ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ بِالاختصار، واستدلَّ على ذلك بثلاثة أمور:

الأول: مخالفة سائر الرواة عن الزُّهْرِيِّ لهما، حيثُ رَوَاهُ تَامًّا عَلَى تَرْتِيبِ الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: «وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى التَّخْيِيرِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ».

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ من حيثُ الأصل؛ حيثُ رَوَاهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَحَدَ عَشَرَ طَرِيقًا مُتَابِعًا لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ^(٦)، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الطُّرُقِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهَا مِنْكَزَّرٌ لَا يَصِحُّ مِثْلُ رَوَايَةِ أَشْهَبَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَعْضُهَا رَوَاهُ ضَعْفَاءٌ أَوْ مُجَاهِلٌ مِثْلُ: عُمر بن عُثْمَانَ، وَيزيد بن عِيَاضٍ، وَقُليح بن سُلَيْمَانَ.

الثاني: أَنَّ غَيْرَهُمَا قَدْ ذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ قِصَّةً وَمَلَابَسَاتٍ لَمْ يَذْكُرَاهَا، وَهِيَ زِيَادَةُ مَقْبُولَةٍ، وَحِجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَزِدْهَا، قَالَ: «وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ أَوَّلِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خِطَابِ الرَّجُلِ وَإِجَابِ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ

(١) تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «العلل» (٢٢٥/١٠)، و«السنن» (٢٠٢/٣).

(٣) «التمهيد» (١٦٥/٧)، و(٩/٢١).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٦٢/٧-١٦٣)، و«بداية المجتهد» (٦٧/٢).

(٥) «مسائل عبد الله» (ص ١٨٩-١٩٠)، وانظر: «المغني» (٦٦/٣).

(٦) انظر: «السنن» (٢٠٢/٣).

على الترتيب المذكور».

وهذه علّة نفيسة، حيث إنّ تطرّق الوهم إلى مثل هذا بعيد، خاصّةً مع كثرة عدد من زادها وإتقانهم، وظهور الاختصار في الرواية الناقصة.

الثالث: أنّه قد رواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بفصل الحديث الذي فيه كلام النبي ﷺ والصحابي، عن كلام الزهري، قال الطحاوي عقبه: «فهذا هو الحديث على وجهه، وإنّما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري، على لفظ قول الزهري...، فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهّم من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ».

وهذه علّة نفيسة أيضاً، وقد تابع صالح بن أبي الأخضر عبد الرحمن ابن مسافر، فذكر كلام الزهري في آخر الحديث مفصلاً عن سياق الحديث، والظاهر أنّ الزهري قد حدّث مالكاً ومن معه بالحديث مختصراً في مقام ما، ولم يسمعه منه بتمامه كما تقدّم.

هذا وقد وافق الطحاوي في إعلال هذا الحديث جمهور المحدثين ممن مضى ذكر بعضهم قريباً في الحكم على الحديث.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

حديثُ الصَّماءَ رضي الله عنها في التَّهْيِ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٣٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ -هُوَ إِبرَاهِيمُ-، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنْ أُخْتِهِ الصَّامَاءِ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِحْدَاكُنَّ إِلَّا لِحَاءَ^(٢) شَجَرَةٍ، أَوْ عُودَ عِنَبٍ فَلَتَمَضُّعُهُ».

● العلة: قال: «قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ، فَاليَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ، فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعاً، وَهِيَ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا».

ثمَّ عَارَضَهُ أَيْضاً بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامِ دَاوُدَ عليه السلام، وَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الصَّامَاءِ رضي الله عنها فِي كِرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامِ الرَّعِينِي، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: سَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِرَاهَتِهِ، فَقَالَ: ذَاكَ حَدِيثُ حَمْصِيٍّ».

قال أبو جعفر: فلم يُعِدَّهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثاً يُقَالُ بِهِ، وَضَعَفَهُ».

(١) «معاني الآثار» (٨٠/٢).

(٢) بكسر اللام، وفتح الحاء المهملة، وهي القشرة التي تغطي الشجرة أو الثمرة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٤٣/٤)، و«لسان العرب» (٢٤١/١٥، ٢٤٢).

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

هذا الحديث رواه عبد الله بن بسر رضي الله عنه، واختلف عليه في إسناده على أربعة أوجه: فقد رُوي عنه عن الصّماء رضي الله عنها، وعن أبيه بسر رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، وعن النبي صلى الله عليه وآله مباشرةً.

• الوجه الأول: عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، عن الصّماء رضي الله عنها مرفوعاً، وقد جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه خالد بن معدان، عن عبد الله به.

- رواه عنه ثور بن يزيد، واختلف عليه:

فرواه أبو عاصم النبيل، وسفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وبقية بن الوليد، وأصْبَغ بن زيد، وعبد الله بن يزيد، وعبد الملك بن الصّباح، والفَضْل بن موسى، وقُتْرَة بن عبد الرحمن، عنه على هذا الوجه.

أخرجه الطّحاوي بلفظه السّابق، وأحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن أبي عاصم به.

وأخرجه أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) مختصراً، والطبراني^(١٠) مختصراً كذلك،

(١) «المسند»، مسند النساء، حديث الصّماء بنت بسر رضي الله عنها (ح ٢٧٠٧٥، ج ٤٥/ص ٧).

(٢) «سننه»، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت (ح ١٧٩٠، ج ٢/ص ١٠٩٥).

(٣) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم (ح ٢١٦٣، ج ٣/ص ٣١٧).

(٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصّماء أخت بسر (ح ٨١٨، ج ٢٤/ص ٣٢٥).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (ح ٨٤٩٣، ج ٤/ص ٤٩٨).

(٦) «السنن»، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (ح ٢٤٢١، ج ٢/ص ٣٢٠).

(٧) «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (ح ٧٤٤، ج ٣/ص ١١١).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٧٦، ج ٣/ص ٢١٠).

(٩) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (ح ١٧٢٦، ج ١/ص ٥٥٠).

(١٠) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصّماء أخت بسر (ح ٨٢١، ج ٢٤/ص ٣٣٠).

عن سفيان بن حبيب بمثله، وقال أبو داود: «هذا حديثٌ منسوخٌ»، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ، ومعنى كراهته أن يُخصَّ يوم السبت بِصيامٍ».

وأخرجه أبو داود^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، عن الوليد بن مسلم بمثله، وصرَّح بالسَّماع عند ابن أبي عاصم، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، وله مُعارضٌ بإسنادٍ صحيحٍ».

وأخرجه النسائي^(٥)، والطبراني^(٦)، عن أصبغ بن زيد بمثله.

وأخرجه النَّسائي^(٧) عن عبد الملك بن الصباح، وبقية بن الوليد بمثله، وقال بَقِيَّة: «عن عمِّته الصَّمَاء»، وصرَّح بسماعه من ثور.

وأخرجه ابن أبي عاصم^(٨)، وتَمَّام^(٩)، عن عبد الله بن يزيد بمثله، وقال فيه: «عن أمِّه».

وأخرجه تَمَّام^(١٠) عن عبَّاد بن الوليد، عن بهلُول بن مَوَّرَق، عن الأوزاعي مختصراً.

وأخرجه الطَّبْراني^(١١) عن الفضل بن موسى مختصراً بمثله، وأخرجه^(١٢) عن أحمد بن رشدِين، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمِّه، عن قُرَّة بن عبد الرحمن بمثله.

(١) «السنن»، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (ح ٢٤٢١، ج ٢/ص ٣٢٠).

(٢) «الآحاد والمثاني»، كتاب النساء (ح ٣٤١١، ج ٦/ص ١٨٤).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصاء أخت بسر- (ح ٨١٨، ج ٢٤/ص ٣٢٥)، و«مسند الشاميين»، مسند ثور بن يزيد، ثور عن خالد بن معدان (ح ٤٣٤، ج ١/ص ٢٤٥).

(٤) «المستدرک»، كتاب الصوم (ح ١٥٩٣، ج ١/ص ٦٠١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٧٥، ج ٣/ص ٢١٠).

(٦) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصاء أخت بسر (ح ٨٢٠، ج ٢٤/ص ٣٣٠).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ج ٣/ص ٢١٠).

(٨) «الآحاد والمثاني»، كتاب النساء (ح ٣٤١٣، ج ٦/ص ١٨٥).

(٩) «فوائده» (ح ٦٥٤، ج ١/ص ٢٦٧).

(١٠) «فوائده» (ح ٦٥٣، ج ١/ص ٢٦٧).

(١١) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصاء أخت بسر (ح ٨٢١، ج ٢٤/ص ٣٣٠).

(١٢) السابق (ح ٨١٩، ج ٢٤/ص ٣٣٠).

وخالفهم عيسى بن يونس، وعُتْبَةُ بن السَّكَنِ، فروياه عنه، عن خالدٍ، عن عبد الله بن بُسرٍ، عن النبي ﷺ، على الوجه الرَّابِعِ.

أخرجه النَّسَائِي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعَبْدُ بن حُمَيْد^(٣)، والطُّوسِي^(٤)، وابن شاهين^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، والضياء^(٧)، عن عيسى بن يونس بمثله، وقال أبو نعيم: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ».

وأخرجه تَمَامٌ^(٨) عن أَبِي زياد ربيعة بن الحارث، عن عُتْبَةَ بن السَّكَنِ بمثله.

- ورواه عنه لقمان بن عامر: أخرجه أحمد^(٩)، والطَّبْرَانِي^(١٠)، وأبو نعيم^(١١) مختصراً، من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه النَّسَائِي^(١٢) مختصراً من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، كلاهما عن الزُّيَيْدِي، عن لقمان به، وسَقَطَ عند الطَّبْرَانِي ذِكْرُ خَالِدِ بن معدان، وقال فيه بَقِيَّةٌ: «عن خَالَتِهِ الصَّمَاءِ»، وصرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنَ الزُّيَيْدِي.

واختُلفَ على بَقِيَّةَ، فرواه عنه سعيد بن عمرو على هذا الوجه كما عند النَّسَائِي، وخالفه عمرو بن عثمان، ويزيد بن عبد ربَّه، ويحيى بن حمزة، فرووه عنه، عن الزُّيَيْدِي، عن لقمان، عن عامر بن جَشِيبٍ، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن النَّبِيِّ ﷺ، على الوجه الرَّابِعِ.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٧٤، ج ٣/ص ٢٠٩).

(٢) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (ح ١٧٢٦، ج ١/ص ٥٥٠).

(٣) «المنتخب من مسنده»، مسند عبد الله بن بسر المازني (ح ٥٠٨، ص ١٨٢).

(٤) «مختصر الأحكام»، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت (ح ٦٨٩، ج ٣/ص ٣٩٣).

(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه»، كتاب الصيام، حديث آخر في النهي عن صيام يوم السبت منفرداً (ح ٣٩٨، ص ٣٢٢).

(٦) «حلية الأولياء»، ترجمة خالد بن معدان (ج ٥/ص ٢١٨).

(٧) «المختارة»، مسند عبد الله بن بسر، خالد بن معدان عن عبد الله (ح ٤٧، ٤٨، ج ٩/ص ٦٤).

(٨) «فوائده» (ح ٦٥٥، ج ١/ص ٢٦٨).

(٩) «المسند»، مسند النساء، حديث الصماء بنت بسر ؓ (ح ٢٧٠٧٧، ج ٤٥/ص ٨).

(١٠) «مسند الشاميين»، مسند عامر بن لقمان، لقمان عن عبد الله بن بسر (ح ١٥٩١، ج ٢/ص ٤٠٦).

(١١) «معرفة الصحابة»، كتاب النساء، باب الصاد، ترجمة الصماء المازنية (ح ٧٧٢٨، ج ٦/ص ٣٣٨٠).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٨٢، ج ٣/ص ٢١٢).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِمِثْلِهِ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ بِقِيَّةٍ مِنَ الزُّيَيْدِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بِمِثْلِهِ مَعْنَعًا، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ذِكْرُ
لَقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بِمِثْلِهِ
مَعْنَعًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنِ الصَّمَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ عَنْهُ الزُّيَيْدِيُّ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيَيْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْوَجْهِ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٧)، عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «عَنْ خَالَتِهِ الصَّمَاءِ». وَخَالَفَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّيَيْدِيِّ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنْ
أَبِيهِ بُسْرِ، وَأَخْتِهِ الصَّمَاءِ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَقِيٍّ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَصِيِّ، وَأَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ^(١١)، وَعَنْهُ الْخَطِيبُ^(١٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَبْرِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٧٩، ج ٣/ص ٢١١).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٨٣، ج ٣/ص ٢١٢).

(٣) «مسند الشاميين»، مسند محمد بن الوليد الزبيدي، الزبيدي عن لقمان بن عامر (ح ١٨٥٠، ج ٣/ص ٨٩).

(٤) «مسند الشاميين»، مسند محمد بن الوليد الزبيدي، الزبيدي عن لقمان بن عامر (ح ١٨٥٠، ج ٣/ص ٨٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٨٠، ج ٣/ص ٢١١).

(٦) «الآحاد والمثاني»، كتاب النساء (ح ٣٤١٢، ج ٦/ص ١٨٥).

(٧) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصماء أخت بسر (ح ٨٢٢، ج ٢٤/ص ٣٣٠).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٨١، ج ٣/ص ٢١٢).

(٩) «مسند الشاميين»، مسند محمد بن الوليد الزبيدي، الزبيدي عن فضيلة بن فضال (ح ١٨٧٥، ج ٣/ص ١٠٠).

(١٠) «معجم الصحابة»، باب الباء، من اسمه بسر، ترجمة بسر المازني (ح ١٢٢٣، ج ١/ص ٤١١).

(١١) «المعجم الكبير»، باب الباء، بعد بنة الجهني (ح ١١٩١، ج ٢/ص ٣١).

(١٢) «المتفق والمفترق» باب الفاء، ترجمة فضيلة بن فضال (ح ١٣١٩، ج ٣/ص ١٧٦٨).

الحِمَاصِي، كلاهما -عبد الحميد وعمرو- عنه بمثله، ولم يذكر النَّسَائِي أُخْتَهُ الصَّمَاءَ عليها السلام، وقال: «أبو تَقِيٍّ هذا ضعيفٌ ليسَ بشيءٍ، وإنما أخرجته لعلَّة الاختلاف».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه ابن عبد الله بن بُسر، عن أبيه، عن الصَّمَاءَ عليها السلام مرفوعاً.

أخرجه النَّسَائِي^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والطبراني^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلُّهم من طريق معاوية بن صالح، عنه بمثله، وقال فيه: «عن عمِّته الصَّمَاءَ أُخْتِ بُسْرِ».

● **الوجه الثاني:** عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً بمثله.

رواه عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيْدِي، عن فضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر عن أبيه، به، وفي آخره: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ شَكَّكُمْ فَسَلُّوا أُخْتِي، قَالَ: فَمَشَى إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ».

وتقدَّم تخريجه وذكر الاختلاف فيه على الزُّبَيْدِي قريباً.

● **الوجه الثالث:** عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن الصَّمَاءَ عليها السلام، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بمثله.

أخرجه النَّسَائِي^(٦) من طريق العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر به.

● **الوجه الرَّابِعُ:** عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عنه من ثلاثة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: رواه يحيى بن حَسَّان، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وقال في أوَّلِهِ: «تَرَوْنَ يَدَيَّ هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ...» الحديث.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لحبر عبد الله بن بسر -رضي الله عنه فيه (ج ٢٧٧٣، ج ٣/ص ٢٠٩).

(٢) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم (ج ٢١٦٤، ج ٣/ص ٣١٧).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الصاد، الصاء أخت بسر (ج ٨١٦، ٨١٧، ج ٢٤/ص ٣٢٤).

(٤) «معرفة الصحابة»، كتاب النساء، باب الصاد، ترجمة الصاء المازنية (ج ٧٧٢٥، ٧٧٢٦، ج ٦/ص ٣٣٨٠).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (ج ٨٤٩، ج ٤/ص ٤٩٨).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ج ٢٧٨٤، ج ٣/ص ٢١٢).

أخرجه أحمد^(١) واللفظ له، ومن طريقه الخطيب^(٢)، والضياء^(٣)، عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأخرجه الضياء^(٤) عن محمد بن الصَّبَّاح الجرجاني، كلاهما عن الوليد بن مُسلم، عنه به، وجاء عند الضياء من طريق الجرجاني مصرحاً بسماع الوليد من يحيى، وبسماع عبد الله بن بسر رضي الله عنه من النبي ﷺ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه حَسَّان بن نوح، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بمثله.

- رواه عنه مبشَّر بن إسماعيل: أخرجه النسائي^(٥)، والدولابي^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، وابن قانع^(٩)، والضياء^(١٠)، وغيرهم، من طُرُقٍ عنه به، وذكر فيه مبشَّر التَّصْرِيح بسماع عبد الله بن بسر رضي الله عنه من النبي ﷺ.

- ورواه عنه علي بن عِيَّاش: أخرجه أحمد^(١١)، ومن طريقه ابن عساكر^(١٢) به من غير تصريح. وأخرجه الطَّبْرَانِي فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»^(١٣)، وقال فيه: «حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

-
- (١) «المسند»، حديث عبد الله بن بسر المازني (ح ١٧٦٨٦، ج ٢٩/ص ٢٣٠).
 - (٢) «تاريخ بغداد»، باب الألف، ترجمة إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الطالقاني (ح ١٩٠٦، ج ٦/ص ٥١٧).
 - (٣) «المختارة»، مسند عبد الله بن بسر، يحيى بن حسان عن عبد الله (ح ٩١، ج ٩/ص ١٠٤).
 - (٤) «المختارة»، مسند عبد الله بن بسر، يحيى بن حسان عن عبد الله (ح ٩٢، ج ٩/ص ١٠٤).
 - (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لحبر عبد الله بن بسر رضي الله عنه فيه (ح ٢٧٧٢، ج ٣/ص ٢٠٩).
 - (٦) «الكنى والأسماء»، حرف الميم، باب العين في الميم، من كنيته أبو معاوية (ح ١٧٩٥، ج ٣/ص ١٠٢٥).
 - (٧) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عبد الله بن بسر رضي الله عنه (ح ١٦٨٠، ج ٤/ص ١٧٠).
 - (٨) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم المنهي عنه، فصل في صوم يوم السبت، ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً (ح ٣٦١٥، ج ٨/ص ٣٧٩).
 - (٩) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عبد الله بن بسر رضي الله عنه (ح ٢/ص ٨١).
 - (١٠) «المختارة»، مسند عبد الله بن بسر، حسان بن نوح عن عبد الله (ح ٤٠، ٤١، ج ٩/ص ٥٨).
 - (١١) «المسند»، حديث عبد الله بن بسر المازني (ح ١٧٦٩٠، ج ٢٩/ص ٢٣٦).
 - (١٢) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الله بن بسر رضي الله عنه (ح ٥٧٧٠، ج ٢٧/ص ١٥٤).
 - (١٣) مسند عمرو بن قيس الكندي، عمرو عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه (ح ٢٥٤٨، ج ٣/ص ٣٩٩).

مُحَمَّدُ بْنُ عَزَقٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ...»، وهو تصحيفٌ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْمُسْنَدِ، وَهِيَ نَسْخَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ جَدًّا كُتِبَتْ سَنَةَ (١٣٥٢هـ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) مُخْتَصَرًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ^(٢)، عَلَى الصَّوَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمْعٌ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ ثَمَّ أَتَى بَعْدَهُ، فَقَالُوا فِيهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَزَقٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ...».

أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ رِيذَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ^(٤)، وَالْمِزِيُّ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ فَاذِشَاهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الظَّاهِرِيِّ^(٦)، وَالْعِرَاقِيُّ^(٧)، عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنِ الطَّبْرَانِيِّ.

- وَخَالَفَهُمَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، فَرَوَاهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عليه السلام مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ^(٨).

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٩).

(١) الرابع من التاريخ، (ص ٣٢٣).

(٢) «تاريخ دمشق»، حرف العين، ترجمة عبد الله بن بسر عليه السلام (ح ٥٧٧٠، ج ٢٧/ص ١٥٤).

(٣) «المختارة»، مسند عبد الله بن بسر، خالد بن معدان عن عبد الله (ح ٤٢، ج ٩/ص ٥٩).

(٤) «تساغيته»، الحديث السادس والثلاثون (ح ٣٦، ص ٧٩).

(٥) «تهذيب الكمال»، باب الحاء، ترجمة حسان بن نوح (ج ٦/ص ٤٣).

(٦) «مشيخة ابن البخاري»، الشيخ الخامس أبو علي وأبو عبد الله حنبل بن عبد الله بن الفرغ (ح ٨٧، ٨٨، ج ١/ص ٣٢٤).

(٧) «الأربعون العشرية»، الحديث السابع عشر (ص ١٦٩).

(٨) «المسند»، مسند أبي أَمَامَةَ صَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ عليه السلام، أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو زِيَادٍ وَحَسَّانُ بْنُ نُوحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام (ح ١٢٥٨، ج ٢/ص ٣٠٧).

(٩) «المعجم الكبير»، مسند صَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ أَبُو أَمَامَةَ عليه السلام، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيُّ الْحَمْصِيُّ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عليه السلام (ح ٧٧٢٢، ج ٨/ص ١٧٢).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه خالد بن معدان، عَنْ عبد الله ﷺ مرفوعاً.

- رواه عنه ثور بن يزيد: وتقدّم تخريجه، وذكر الخلاف عنه في الوجه الأول.

- ورواه عنه عامر بن جشيب: أخرجه المزي (١) من طريق محمد بن مصفى، عن بقیة، عن السري بن ینعّم، عنه بمثله، وسبق في الوجه الأول بيان أنه رواه يزيد بن عبدربه، وعمرو بن عثمان، عن بقیة، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، وكذلك رواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن أبيه، عن جدّه، عن الزبيدي، وذكر الخلاف فيه.

● وقد جاء الحديث مرفوعاً من غير طريق عبد الله بن بسر، رواه ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عبید الأعرج، عن جدّته: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «صُمتِ أُمس؟»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ».

أخرجه أحمد (٢)، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه أحمد (٣)، ومن طريقه أبو نعيم (٤)، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عبید بن حنين -مولى خارجة- (٥)، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ».

(١) «تهذيب الكمال»، باب العين، ترجمة عامر بن جشيب (ج ١٤/ص ١٦).

(٢) (المسند)، مسند النساء، حديث الصاء بنت بسر ﷺ (ج ٢٧٠٧٦، ج ٤٥/ص ٨).

(٣) (المسند)، مسند النساء، حديث امرأة (ج ٢٧٠٧٤، ج ٤٤/ص ٦٣٥).

(٤) «معرفة الصحابة»، كتاب النساء، ذكر غير المسميات، امرأة سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت (ج ٨١٠٤، ج ٦/ص ٣٥٩٦).

(٥) وقع في أكثر نسخ «المسند»: عمير بن جبير، وهكذا وقع بهذا الاسم في نسخة ابن العراقي والهميشي للمسند، وذكرنا أنها لا يعرفانه، ونص ابن حجر أنه تصحيف، وأنّ الصواب فيه: عبید بن حنين كما جاء في بعض نسخ «المسند»، وقد رواه أبو نعيم بإسناده عن أحمد فقال فيه: عبید بن حنين، وكذا ذكره ابن الأثير بهذا الاسم، ممّا يرجح قول ابن حجر. انظر: «أسد الغابة» (٤٢٣/٧)، و«مجمع الزوائد» (١٩٨/٣)، و«تعجيل المنفعة» (٨٥/٢-٨٦).

● وجاء عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه موقوفاً نحو هذا، أخرجه النسائي^(١)، عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي مطيع معاوية بن يحيى، عن أوطاة، عن أبي عامر قال: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ-، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، قَالَ: فَسُئِلَ، فَقَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث رواه عبد الله بن بُسر رضي الله عنه:

٤٤٣- وعبد الله بن بُسر بن أبي بُسر المازني، أبو بُسر الحمصي، له ولأبيه صُحبةٌ، روى عن الصَّمَاءِ، ونزل حمص، وهو آخر الصَّحابة موتاً بالشَّام، مات سنة (٨٨هـ) وقيل سنة (٩٦هـ)، وله مئة سنة، روى له الجماعة^(٢).

واختلف عليه في إسناده على أربعة أوجه: فقد رُوي عنه عن الصَّمَاءِ رضي الله عنه، وعن أبيه بُسر رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، وعن النبي ﷺ مباشرةً.

● **الوجه الأول:** عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن الصَّمَاءِ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٤٤- والصَّمَاءُ بنت بُسر المازنية، اسمها: بهية، وقيل: بهيمة، لها صُحبةٌ، وهي أختُ عبد الله على الصحيح، وقيل: خالته، وقيل: عمته، وقيل: أمه، تبعاً للاختلاف في هذه الرواية، قال دُحيم: «أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ: بُسر، وابناه: عبد الله وعطية، وابنته: أختُهما الصَّمَاءُ»^(٣)، روى لها الأربعة.

وقد جاء عن عبد الله بن بُسر على هذا الوجه من ثلاثة طُرُق:

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (ح ٢٧٨٥، ج ٣/ص ٢١٣).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٥-٣٣٣/١٤)، و«٢٥٨/٧-٢٦٠»، و«تهذيب التهذيب» (١٥٨/٥-١٥٩)، و«التقريب» (٢٩٧)، و«الإصابة» (٢٠/٤-٢٢).
(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٢١٦)، وانظر ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (٢١٩-٢١٨/٣٥)، و«تهذيبه» (٤٣١/١٢-٤٣٢)، و«التقريب» (٧٤٩)، و«الإصابة» (٢١٧/٨).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه خالد بن معدان، عن عبد الله به.

٤٤٥- وخالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي^(١)، أبو عبد الله الحمصي، من الثالثة، روى عن عبد الله بن بسر، ومات سنة (١٠٣هـ) أو بعدها.

ثقة فقيه عابد، مجمع عليه، زوي عنه أنه قال: «أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»^(٢)، وكان يُرسل كثيراً عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، روى له الجماعة^(٣).

وقد رواه عنه ثور بن يزيد، ولقمان بن عامر.

٤٤٦- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، من السابعة، من أخص أصحاب خالد، ومات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها.

ثقة حافظ للحديث، عابد، وتكلموا فيه لقوله في القدر، قال يحيى القطان: «ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد»^(٤)، وسأل أبو زرعة الدمشقي دحيماً: «من الثبت بحمص؟» فعدّ رجالاً منهم ثور^(٥)، وقال الوليد بن مسلم عنه: «كان يحفظ حديث خالد بن معدان»^(٦).

وقد كان ثور قديراً شاهراً ليدعته، ولذلك تكلم فيه بعض الأئمة، قال الثوري: «خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه!»^(٧)، وقال ابن المبارك^(٨):

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا	*	إِنِّي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ	*	ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقِيْدِ
لَا كُنْزُورٍ، وَكَجَهْمٍ	*	وَكَعْمَرٍ وَبْنِ عُبَيْدٍ

(١) بفتح الكاف، نسبة إلى قبيلة يقال لها «كلاع» نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص، انظر "الأنساب للسمعاني" (١١/١٨٦).

(٢) «التعديل والتجريح» للباجي (٢/٥٥٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/١٦٧-١٧٤)، و«تهذيب» (٣/١١٨-١٢٠)، و«التقريب» (١٩٠)، و«المغاني» (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (١١/١٨٨).

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (ص ٣٩٨).

(٦) السابق (ص ٣٦٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (١/٧٤).

(٨) «تاريخ دمشق» (١١/١٩٣)، والأبيات على مجزوء الرَّمَل.

روى لثور الجماعة سوى مسلم^(١).

٤٤٧- ولقمان بن عامر الوصافي، أبو عامر الحمصي الشامي، من الثالثة، لم يذكر المزي روايته عن خالد، وهو قرينه في الطبقة، وذكر روايته عن عامر بن جشيب وهو دونه. صدوق مقل، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»^(٢)، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وقد اختلف على ثور ولقمان جميعاً:

- أمّا ثور فقد رواه عنه أبو عاصم النبيل، وسفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وبقية بن الوليد، وأصبغ بن زيد، وعبد الله بن يزيد، وعبد الملك بن الصباح، والفضل بن موسى المروزي، وقرّة بن عبد الرحمن المصري، على هذا الوجه.

وكلهم من ثقات رجال الشيخين، ما عدا سفيان بن حبيب البصري وهو ثقة^(٤)، وأصبغ بن زيد الواسطي صدوق^(٥)، وقرّة بن عبد الرحمن المصري ضعيف^(٦).

وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم مدلسان مشهوران، تقدّمت ترجمتهما، وقد صرح بقية بسماعه، أمّا الوليد بن مسلم فقد صرح بسماعه في أحد الطرق الصحيحة المروية عنه، وعنّعن في الباقي.

وقد ثبت الطريق إلى هؤلاء الرواة جميعاً، سوى الأوزاعي، وقرّة بن عبد الرحمن.

أمّا الأوزاعي، فقد رواه من طريقه: عبّاد بن الوليد، عن جلول بن موريق، عنه، وهما صدوقان، ومع أنّ الحديث محفوظ عند الأوزاعي، فقد قال: «ما زلت له كاتباً حتى رأيت انتشر»^(٧)، إلّا أنّي لم أقف

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٨-٤٢٨)، و«الإكمال» (١١٥-١١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣-٣٥)، و«التقريب» (١٣٥)، و«المغاني» (١٣٢-١٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٨٢/٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٦-٢٤٨)، و«تهذيبه» (٤٥٥-٤٥٦)، و«التقريب» (٤٦٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٧/١١)، و«التقريب» (٢٤٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠١/٣)، و«التقريب» (١١٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨١/٢٣)، و«التقريب» (٤٥٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٢١/٢).

على مَنْ ذَكَرَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ ثَوْرٍ^(١).

وقد كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ شَدِيدَ الْقَوْلِ فِي ثَوْرٍ، وَجَاءَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ لَهُ وَعَدَمِ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ لَا يُصَافِحُهُ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ: «مَا سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي ثَوْرٍ بَنِي يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدَّثْنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبَةً مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَّةَ لَعْنَتُهُمْ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ..."، ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَحَدُهُمْ، تَأْخُذُ دِينُكَ عَنْهُ؟...، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى كِتَابِي الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي التَّنُورِ»^(٢).

وَأَمَّا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْمَصْرِيِّ، ضَعِيفٌ تَرْكُهُ بَعْضُهُمْ^(٣)، وَابْنُ أَخِي بْنِ وَهْبٍ مُخْتَلِطٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(٤).

وَخَالَفَ أَصْحَابَ ثَوْرٍ: عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ.

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي ثقة حجة من رجال الشيخين، وتقدمت ترجمته.

وَأَمَّا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ فَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، تَرْكُهُ الدَّارِقُطْنِي، وَالْبِيهَقِيُّ^(٥)، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَيْضاً؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو زِيَادٍ رُبَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَبَلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ مُسْتَوْرٌ^(٦).

(١) جاء في «التاريخ الكبير» (٢١/٨)، و«الثقات» (١٩٨/٩)، ذكر رواية للأوزاعي عن ثور في معرض بعض التراجم، وهو تصحيف.

(٢) «تاريخ دمشق» (١٩١/١١).

(٣) انظر: «لسان الميزان» (٥٩٤/١)، و«إرشاد القاضي والدايني» (١٥٥/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/١)، و«التقريب» (٨٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٢٨/٣)، و«اللسان» (٣٦٨/٥).

(٦) انظر: «تاريخ دمشق» (٥٩/١٨)، و«تاريخ الإسلام» (٥٤٥/٦).

ورواية الجماعة على الوجه الأول هي الصواب عن ثور؛ وذلك لكثرة عددهم وثقتهم، ولأن في روايتهم زيادة مقبولة قصر عنها عيسى بن يونس فلم يحفظها، أو أن ثوراً لم ينشط بروايتها حين حدث عيسى بهذا الحديث.

- وأما لقمان بن عامر، فقد رواه من طريقه: إسماعيل بن عيَّاش، وبقية بن الوليد، كلاهما عن الزبيدي، عنه.

أما إسماعيل بن عيَّاش فلم يُخْتَلَفَ على روايته عنه بهذا الوجه - فيما وقفت عليه من أسانيد-، وهو ثقة في روايته عن الشاميين، وتقدمت ترجمته.

وأما بقية بن الوليد فقد اختلف عليه:

فرواه عنه سعيد بن عمرو السكوني الحمصي على هذا الوجه، وهو صدوق، وقد صرح بسماع بقية من الزبيدي.

وخالفه عمرو بن عثمان، ويزيد بن عبد ربّه، ويحيى بن حمزة، فرووه عنه، عن الزبيدي، عن لقمان، عن عامر بن جثيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، على الوجه الرابع، وصرح عمرو بن عثمان بسماع بقية، وهؤلاء كلهم ثقات، يحيى بن حمزة من رجال الشيخين، ويزيد بن عبد ربّه من رجال مسلم، قال عنه ابن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية»^(١)، وعمرو بن عثمان ثقة لم يُخْرِجْ له.

وقد صحَّ الطريق إلى جميعهم سوى يحيى بن حمزة، فقد رواه من طريقه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن أبيه، عنه، وأحمد بن محمد له مناكير، وتكلّموا في روايته عن أبيه^(٢).

ومحمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، ثقة متقن فقيه من رجال الشيخين، روى عن لقمان بن عامر، وفُضِّلَ بن فضالة، وتقدمت ترجمته.

٤٤٨- وعامر بن جثيب، أبو خالد الحمصي الشامي، من الخامسة، روى عن خالد بن معدان.

(١) «تهذيب الكمال» (١٨٥/٣٢).

(٢) انظر: «الميزان» (١٥١/١)، و«اللسان» (٦٥٠/١).

ثقة قليل الحديث، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود في «المراسيل»، والنسائي^(١).

والذين رواه عن بقیة على الوجه الرابع أوثق من سعيد بن عمرو الذي رواه على الوجه الأول، وأكثر عدداً منه.

وقد تابعهم في عامر بن جشيب: محمد بن مصفى، فرواه عن بقیة، عن السري بن ينعم، عن عامر بن جشيب، به، وهو طريق صالح للاعتبار، محمد بن مصفى الحمصي صدوق له مناكير، وذكر بتدليس التسوية^(٢)، والسري بن ينعم الشامي أثني على عبادته^(٣).

ويحتمل أن يكون خالد بن معدان قد حدث عامر بن جشيب به ناقصاً، ولم ينشط لإتمامه كما سبق في رواية عيسى بن يونس عن ثور.

الطريق الثاني: رواه فضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، عن الصماء رضي الله عنها مرفوعاً.

٤٤٩ - وفُضِّل بن فضالة الهوزني^(٤) الشامي، من الخامسة، روى عن عبد الله بن بسر، وخالد بن معدان.

تابعي مستور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثق، وكان يُرسل، روى له أبو داود في «المراسيل» والنسائي^(٥).

وقد رواه عنه الزبيدي واختلف عليه:

فرواه محمد بن حرب عن الزبيدي بهذا الإسناد على الوجه، وقال فيه: «عن خالته الصماء».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/١٧-١٧)، و«الإكمال» (٧/١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٦٢)، و«التقريب» (٢٨٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٤٦٥)، و«التقريب» (٥٠٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٢٣٥)، و«التقريب» (٢٣٠).

(٤) بفتح الهاء والزاي، وآخرها نون، نسبة إلى «هوزن» بطن من ذي الكلاع من حمير، نزلت الشام، انظر: «الأنساب» للسماعي (١٣/٤٣٩).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٠٤-٣٠٥)، و«تهذيبه» (٨/٢٩٨)، و«التقريب» (٤٤٨).

ومحمد بن حرب الحمصي الأبرش، كاتب الزبيدي، ثقة من رجال الشيخين^(١).

وخالفه عبد الله بن سالم، فرواه عن الزبيدي، عن فضيل، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر^(٢)، عن أبيه بسر، وأخته الصماء^(٣)، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي ثقة من رجال البخاري^(٤)، وهو دون محمد بن حرب في المرتبة، ولم يصحَّ الطريقُ إليه مثل ما صحَّ عن محمد بن حرب؛ فقد رواه عنه اثنان: أبو تقيي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، وعمرو بن الحارث الحمصي.

أمَّا أبو تقيي فهو ضعيفٌ ضاعَتْ كُتُبُه عَنْ عبد الله بن سالم، فصارَ يُلقَّن حديثَ إسحاق بن إبراهيم بن زريق عن عبد الله بن سالم فيحدثُ به، وابن زريق متكلمٌ فيه^(٥).

وأمَّا عمرو بن الحارث الحمصي ففيه جهالة^(٦)، وقد رواه عنه ابنُ زريق، فعاد الحديثُ إليه، وهو ليس بالقويِّ كما تقدَّم.

وعليه فإنَّ الروايةَ الصحيحةَ عن الزبيدي من هذا الطريقِ هي ما رواه عنه كاتبه محمد بن حرب على الوجه الأوَّل.

الطريق الثالث: رواه ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن الصماء^(٧) مرفوعاً، وقال فيه: «عن عمته الصماء».

رواه عنه معاوية بن صالح بن حدير الحمصي القاضي، وهو صدوقٌ له أفراد، وتقدَّمت ترجمته.

٤٥٠ - وأمَّا ابن عبد الله بن بسر المازني، فمجهولٌ لا يُدرى مَنْ هو، وقد ذكَّر المزي في ترجمة أبيه فيمن روى عنه: «ابنه يحيى بن عبد الله بن بسر»، إلَّا أنَّه لم يُسمِّه في هذه الترجمة بل ذكره مُبهماً، وليس ليحيى هذا ذكْرٌ فيما وقفتُ عليه.

ولم أقف أيضاً على مَنْ ذكَّر لعبد الله بن بسر المازني عَقْبٌ غيرَ هذا، سوى ما كان من ابن حجر

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٩/١٤)، و«التقريب» (٣٠٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٧/١٦)، و«التقريب» (٣٣٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٨/٢١)، و«التقريب» (٤١٩).

في «التقريب»، فقد ذُكر: عبد الواحد بن عبد الله بن بُسر النَّصْرِي، وقال: «ثقةٌ من الخامسة»، ثم ذكر بعده تمييزاً: عبد الواحد بن عبد الله بن بُسر المازني، وقال: «قال ابن جوصا: هو غير الذي قبله، خلطهما أبو زرعة الدمشقي، وهو ثقةٌ من الخامسة أيضاً»^(١).

وقد نُقل كلام ابن جوصا ابن عساكر^(٢)، والمزني^(٣)، وابن حجر في «الإصابة»^(٤)، و«التهذيب»^(٥)، ونصّه: «قال ابن جوصا: سمعتُ أبا الحسن بن سميع يقول: قال أبو زرعة الدمشقي: عبد الواحد بن عبد الله بن بُسر، لعبد الله صُحبة، قال ابن جوصا: هذا آخر، ذاك مازني، وهذا قيسِي، ذاك حمصي، وهذا دِمَشْقِي»، ويظهر من هذا النقل أنَّ ابن جوصا يُريد بكلامه عبد الله بن بُسر، لا عبد الواحد، ومعنى كلامه أنَّ عبد الله بن بُسر الصَّحابي رجلٌ آخر غير والد عبد الواحد، فالصَّحابي مازني حمصي، ووالد عبد الواحد قيسِي دِمَشْقِي.

والذي يظهرُ أنَّه التَّبَسُّ على ابن حجر رحمته الله هذا الكلام، وظنّه في عبد الواحد بن بُسر، فلذلك عدّهما اثنان، والغريبُ أيضاً أنَّه وثق المازني وعدّه في طبقة الذي قبله، ولم أقف على مَنْ ذَكَر المازني أبداً فضلاً عن توثيقه!

وقد صرَّح ابن حجر في «التقريب» أنَّ راوي هذا الحديث مجهولٌ لا يُعرف، ولو كان لعبد الله بُسر ابن ثقة اسمه عبد الواحد لأشار إليه، ممَّا يدلُّ على وقوع اللبس عنده فيما سبق -والله أعلم-.

● والوجه الثاني: عن عبد الله بن بُسر رحمته الله، عن أبيه رحمته الله مرفوعاً.

رواه عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر رحمته الله به.

٤٥١- ويُسَرُّ بن أبي بُسر المازني الحمصي الشَّامي، صحابيُّ نزل حمص، ولأبنائه عبد الله وعطيّة

(١) (ص ٣٦٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٦٣/٢٧)، و(٢٤٧/٣٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٦٠/١٨).

(٤) (٢٢/٤).

(٥) (٤٣٧/٦).

والصَّماءُ صُحْبَةٌ أَيْضاً، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ (١).

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى الزُّبَيْدِيِّ قَرِيباً، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

● **وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنِ الصَّامَاءِ رضي الله عنها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً.

رَوَاهُ الْعَلَاءُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بِهِ، وَهُوَ مَنْكُرٌ لَا يَصْحُحُ، فَقَدْ خَالَفَ دَاوُدَ فِي خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عِدْداً، وَهُمْ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَقِمَانُ بْنُ عَامِرٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَخَالَفَ أَيْضاً سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٥٢- ودَاوُدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، صَرَّحَ بِجَهَالَتِهِ الْمَرْيُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ (٢).

وَالْعَلَاءُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ، وَلَمْ يَوْفَتْ زَمَنُ تَغْيِيرِهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ مَشْهُوراً بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

● **وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

٤٥٣- وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ الرَّمْلِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٣)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

(١) «تهذيب الكمال» (٧١-٦٩/٤)، و«الإكمال» (٣٨٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٦-٤٣٧/١)، و«التقريب» (١٢١)، و«الإصابة» (٤٢٢-٤٢٣/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٦-٤١٧/٨)، و«الميزان» (١٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٠/٣)، و«التقريب» (١٩٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٣٥/٩).

(٤) انظر: «معركة الرجال» لابن معين رواية ابن محرز (ص ١٤٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٦٩-٢٧٠/٣١)، و«الإكمال» (٢٩٨/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٨/١١)، و«التقريب» (٥٨٩).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه حَسَّانُ بنُ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مرفوعاً.

٤٥٤- وحسَّان بن نوح النَّصْرِي، أَبُو أُمَيَّةَ وَقِيلَ: أَبُو معاوية الحِمَاصِي، مِنْ الرَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرِ ﷺ.

وَتَقَّهَ الْعِجْلِي، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).
وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بنُ عِيَّاشٍ، وَمُبَشَّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، مَا عَدَا عَلِيَّ بنَ عِيَّاشٍ فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ أَوْ مَنْ دُونَهُ - مَعَ ثِقَتِهِمْ -؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهَا رَوَايَةَ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرَوَايَةَ اثْنَيْنِ أَوَّلَى مِنْ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ غَرَابُتُهَا وَعَدَمُ إِخْرَاجِ الْأُئِمَّةِ لَهَا أَوْ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ، فإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عِلَّتَانِ:

١- الْأَوَّلَى: ضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ، وَهُوَ الْبَهْرَانِيُّ الْحِمَاصِي، فَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سِوَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عِيَّاشٍ ^(٢)، وَإِسْمَاعِيلُ كَانَ كَثِيرَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ ^(٣).

٢- الثَّانِيَّةُ: عَدَمُ تَحَقُّقِ الْإِتِّصَالِ فِيمَا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ وَأَبِي أَمَامَةَ ﷺ، فَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّابِعِينَ مِثْلُ: عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي حَرِيزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَنَحْوَهُمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ تَارِيخُ وَفَاةٍ، وَقَدْ عَنَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مرفوعاً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٦-٤٣)، و«الإكمال» (٦٣/٤-٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٢-٢٥٣)، و«التقريب» (١٥٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٤/١٤)، و«التقريب» (٣٠٢).

(٣) تقدّمت ترجمة إسماعيل.

وقد رواه عنه ثور بن يزيد، وعامر بن جشيب، وتقدم ذكر الخلاف عنهما في الوجه الأول.

● وأما ما جاء مرفوعاً من غير طريق عبد الله بن بسر، فقد رواه ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، عن جدته مرفوعاً، رواه عنه يحيى بن إسحاق.

ورواه الحسن بن موسى، عنه، عن موسى بن وردان، عن عبيد بن حنين -مولى خارجة-، عن امرأة سألت النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف، ومتنه منكّر، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد اختلط بأخرة فإزداد حفظه سوءاً، وتقدمت ترجمته، ولم يرو هذا الحديث عنه من ذكر له سماع قديم.

وموسى بن وردان المصري شيخ لا بأس به وضعفه بعضهم^(١)، وأما شيخه عبيد فقد قال فيه ابن لهيعة مرة: عبيد بن حنين -مولى خارجة-، وقال أخرى: عبيد الأعرج، وهو مجهول لا يعرف.

والظاهر أن الرجل واحد؛ وذلك لاتحاد المخرج ومتن الحديث، وانفراده من هذا الطريق.

وقد قال فيه بعضهم إنّه عبيد بن حنين المدني القرشي -مولى آل زيد الخطّاب-، ذكر ذلك ابن حجر^(٢)، وغيره، والمدني ثقة مشهور من رجال الشيخين، وقولهم هذا بعيد -والله أعلم-؛ وذلك لأمر:

١- أن موسى بن وردان لا يعرف بالرواية عن عبيد بن حنين.

٢- أن عبيد بن حنين المدني لا يعرف ولاؤه لخارجة المذكور في سند هذا الحديث، وإنما ذكر ولاؤه لآل زيد بن الخطّاب، وقيل: مولى بني زريق، وقيل: مولى آل العباس.

٣- أن عبيداً المدني لا يعرف بالأعرج، ولم يلقبه أحد بهذا اللقب الذي جاء في أحد إسنادي الحديث.

٤- أن المرأة المبهمّة في هذا الحديث هي الصّماء بنت بسر^(٣)؛ وذلك لكونها المعروفة برواية هذا الحديث، ولذلك أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسندها كما سبق في التّخريج، والصّماء لا يمكن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٢٩)، و«التقريب» (٥٥٤).

(٢) «تعجيل المنفعة» (٨٦/٢).

أَنْ تَكُونَ جَدَّةً لِعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ الْمَدَنِيِّ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَنِي مَازَنَ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ الْمَضَرِّيَّةِ، وَحُنَيْنٌ مَوْلَى لُقْرِيشٍ كَمَا سَبَقَ، قِيلَ إِنَّهُ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ.

وَقَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ عُبَيْدُ بْنُ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ -مَوْلَى مُسْلِمِ بْنِ هَلَالِ الْقُرَشِيِّ-، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(١)، وَاسْتَدْلُّوا لَذَلِكَ بِكَوْنِهِ ذُكِرَ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»^(٢) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِالْأَعْرَجِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، حَيْثُ جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»^(٣) لِلْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ بِالْأَغَرِّ لَا الْأَعْرَجِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ السَّابِقَةُ ذَاتُهَا الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ الْمَدَنِيِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «عُبَيْدُ الْأَعْرَجِ: لَا يُعْرَفُ»^(٤).

وَقَدْ جَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ» وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا» فِيهِ الْمَبَالِغَةُ بِالْأَمْرِ بِالْفِطْرِ الَّذِي يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِمْتِثَالِ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ عَدَمَ الْفِطْرِ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهْيعة.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُطِيعٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو مُطِيعٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الطَّرَائِلسِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَأَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَابِرٍ الْحَمَصِيُّانِ ثِقَتَانِ.

إِلَّا أَنَّ مِثْلَهُ مُنْكَرٌ كَمَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيعة، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ إِعْلَالٌ لِلْمَرْفُوعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّ إِعْرَاضَهُ عَنْ رِوَايَةِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَكَلَامُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرَأْيِهِ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمَرْفُوعَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِهِ إِلَيْهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١١/١٩)، و«التقريب» (٣٧٧).

(٢) (٤٠٧/٥).

(٣) (٤٤٢/٥).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٣٤٥/٣).

إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ أَصَحُّ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْغَرِيبَةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَعَلَّ أبا مُطِيعٍ أَخْطَأَ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، وَهِيَ - عَلَى التَّرْتِيبِ -: عَنْ الصَّمَاءِ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِيهِ بُسْرِ رضي الله عنه، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُبَاشَرَةً.

الوجه الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنْ الصَّمَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَلُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ هُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ النَّقَّاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُمْ ^(١): أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الْمُرُوزِيِّ، وَأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ زَادُوا عَلَيْهِ زِيَادَةً مَقْبُولَةً، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدْداً.

وَأَمَّا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ فَقَدْ اضْطَرَبَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَتَفْصِيلُ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ مُبَيَّنٌّ فِي الدِّرَاسَةِ، وَهُوَ دُونَ ثَوْرٍ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَثَوْرٌ مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ السَّلِيمَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هِيَ رَوَايَةُ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعَدَمِ الْاضْطِرَابِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ، تَارَةً نَاقِصاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَنْشِطْ لِإِتْمَامِهِ، وَتَارَةً تَامّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(١) هؤلاء الذين صحَّ الإسناد إليهم، والبقية المذكورون في الدِّرَاسَةِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه فضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن الصَّمَاء رضي الله عنها مرفوعاً. وفضيل بن فضالة تابعيٌّ مستورٌ، وقد رواه عنه الزُّبيدي، واختلف عليه على الوجهين الأوَّل والثَّاني، وتبيَّن أنَّ الصَّواب هو ما رواه عنه كاتبه محمَّد بن حربٍ على هذا الوجه، على خلافٍ ما رواه عنه عبد الله بن سالم؛ وذلك لأُمور:

- ١- علُو مكانة محمَّد بن حرب على عبد الله بن سالم، ومزید ضبطه وإتقانه.
- ٢- وعدم صحَّة الطَّرِيق إلى عبد الله بن سالم، فقد رواه من طريقه: إسحاق بن إبراهيم بن زريق، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عنه، وإسحاق ليس بالقويِّ متكلمٌ فيه، وعمرو بن الحارث فيه جهالةٌ.
- ورواه أبو تقيٍّ عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم، وهو ضعيفٌ ضاعت كُتبه عن عبد الله بن سالم، فصار يُلقَّن حديثَ إسحاق بن إبراهيم بن زريق عن عبد الله بن سالم فيحدِّث به، فعاد الحديثُ إلى ابن زريق.
- ٣- مخالفةُ رواية عبد الله بن سالمٍ لسائر من روى هذا الحديث، فلم يذكُر أحدٌ منهم أنَّ عبد الله بن بُسر يروي عن أبيه.

الطَّرِيقُ الثَّالِث: رواه ابن عبد الله بن بُسر، عن أبيه، عن الصَّمَاء رضي الله عنها مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة ابن عبد الله بن بُسر، وعدم معرفة عينه، فضلاً عن حاله.

الوجه الثَّانِي: عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عنه به، وهو معلولٌ لا يصحُّ، وقد مضى بيان الاختلاف فيه على الزُّبيدي، وتقديم رواية محمَّد بن حرب، وأوجه إعلال هذه الرواية.

الوجه الثَّالِث: عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، عن الصَّمَاء رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رواه داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر به، وهو منكَّرٌ لا يصحُّ؛ داود بن عبيد الله مجهولٌ لا تُعرف عينه، وقد خالف في خالد بن معدان من هو أوثق منه وأكثر

عدداً، وهم: ثور بن يزيد، ولقمان بن عامر، وفُضَيْل بن فضالة، وخالف أيضاً سائر مَنْ رَوَى هذا الحديث.

والوجه الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:
فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَحَسَّانُ بْنُ نُوحٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ.

أَمَّا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ مَبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الْمَغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَكُلُّ الْمَخْتَلِفِينَ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي الْمَغِيرَةِ غَرِيبَةٌ جَدًّا تَنْكِبُهَا الْأُئِمَّةُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا وَهْمٌ مِنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ أَوْ مَنْ دُونَهُ -عَلَى ثِقَتِهِمْ-، وَرَوَايَةُ الْاِثْنَيْنِ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَاصِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُظَنَّةِ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضاً، وَالصَّوَابُ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَيَتَّضِحُ مِنَ التَّلْخِصِ السَّابِقِ أَنَّ الْإِسْنَادَ قَدْ صَحَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ، بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ، وَرَوَايَتِهِ الْمَبَاشَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا اضْطِرَابُ فِيهَا؛ إِذْ كَانَ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَقْصُرُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالسَّنَدِ تَاماً فَيُرْوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً، حَيْثُ إِنَّهُ صَحَابِيُّ ثَبَتَ لِقَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَضُرُّ السَّقْطُ بَعْدَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مَبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، عَنْهُ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَعَلِيُّ ثَبَتٌ مِنْ مُبَشِّرٍ.

وكذلك رواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.
ورواه مثلهم أيضاً لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

ورواية هؤلاء أولى من رواية من صرح بالسماع، ويُعلل رواية السماع أيضاً: رواية من رواه عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن أخته الصماء رضي الله عنها، وهي أصح الأوجه إسناداً كما مضى في الدراسة، فلو كان الحديث مسموعاً عند عبد الله بن بسر رضي الله عنه لما احتاج أن يتجاوز به إلى أخته.

وعليه فإن الحديث صحيح ثابت إلى النبي ﷺ، وعلى تقدير وقوع الاضطراب فيه فإنه أينما دار بأوجهه الأربعة يدور على صحة واتصال، فقد صح الإسناد إلى عبد الله بن بسر رضي الله عنه من عدة طرق، فلو قدر أنه رواه عن النبي ﷺ فالحديث صحيح لثبوت صحبته إجماعاً، ولو قدر إضافة أبيه بسر، أو أخته الصماء، أو عائشة رضي الله عنها، فيما بينه وبين النبي ﷺ فالحديث صحيح أيضاً.

وأما الاختلاف في نسبة أخته الصماء فلا يضُرُّ شيئاً في صحة الحديث، فصحبته ثابتة أيضاً لم يختلفوا فيها، على أن الرجح في ذلك هو كونها أخت عبد الله بن بسر رضي الله عنه؛ حيث ذكرها بذلك خالد بن معدان وهو ثقة ثبت، وخالفه فضيل بن فضالة وهو مستور، فقال: «خالته»، وخالفهما ابن عبد الله بن بسر وهو مجهول فقال: «عمته»، وقد قال عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ثور بن يزيد: «أمه»، وقال بقيّة عن ثور: «عمته»، وهو خطأ، حيث خالفا غيرها من الثقات في ثور الذين قالوا إنها أخته، منهم: أبو عاصم، وسفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم، وعبد الملك بن الصباح، والفضل بن موسى، وغيرهم.

هذا، وقد صحَّحَ الحديثَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(١) في ظاهرِ صَنِيعِهِ؛ حيثُ صحَّحَهُ على الوجهِ الأوَّلِ عَنِ الصَّمَاءِ عليه السلام، وصحَّحَ الحديثَ الحَاكِمِ^(٢)، والنَّوَوِي^(٣)، وابنُ المَلِّينِ^(٤)، والعِرَاقِيُّ^(٥)، والأَلْبَانِيُّ^(٦)، وأثبتته أبو داود وقال بنسخه، وأثبتته أيضاً ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ شاهين، وابنُ حَبَّانَ^(٧)، وعبدُ الحَقِّ الأَشْبِيلِيُّ^(٨)، وابنُ عبدِ الهادي^(٩)، وابنُ القَيِّمِ^(١٠)، ووجهوه بكَراهيةِ إفرادِ يومِ السَّبْتِ بالصِّيَامِ، وحسَّنه التِّرْمِذِيُّ^(١١)، وابنُ الظَّاهِرِيِّ^(١٢)، وابنُ العَطَّارِ^(١٣)، وقال الذَّهَبِيُّ^(١٤) في أحدِ طرقه: «إسناده صالح».

وأنكر هذا الحديث بعضُ المحدِّثين: كالزُّهْرِيُّ، ومالكٌ، وابنُ العَرَبِيِّ^(١٥)، قال الزُّهْرِيُّ: «هذا حديثُ حَمِصِيٍّ»^(١٦)، وقال مالكٌ: «هذا كَذِبٌ»^(١٧)، وتجنَّبَ روايته الأوزاعي^(١٨)، ويحيى القطَّان^(١٩).

ودلَّ صنيعُ النَّسَائِيِّ على إعلاله، حيثُ توسَّعَ في سياقِ الأوجهِ المختلفةِ، ثمَّ ختمها بالموقوفِ

(١) «العلل» (٣١٢/١٥).

(٢) تقدَّم في التَّخرِيجِ، وقد عارضه بالأحاديث الأخرى.

(٣) «المجموع» (٤٣٩/٦).

(٤) «البدر المنير» (٧٦٢/٥، ٧٦٣).

(٥) «الأربعون العشارية» (ص ١٧٠).

(٦) «إرواء الغليل» (١٢٥-١١٨/٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٧٩/٧-١٨٠)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٤-٢٧٦/٧).

(٧) تقدَّم كلامهم، وتراجم أبوابهم في التَّخرِيجِ.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢٢٤-٢٢٥/٢).

(٩) «تنقيح التحقيق» (٣٣٩/٣، ٣٤٢-٣٤٦)، و«المحرر» (ص ٣٧٨-٣٧٩).

(١٠) «تهذيب سنن أبي داود» (١١٤-١١٢)، و«زاد المعاد» (٧٥-٧٦/٢).

(١١) تقدَّم في التَّخرِيجِ.

(١٢) «مشيخة ابن البخاري» (٣٢٥/١).

(١٣) «تساغيته» (ص ٧٩).

(١٤) «تاريخ الإسلام» (٣٣٢/٤).

(١٥) «القبس» (ص ٥١٤).

(١٦) «سنن أبي داود» (٣٢١/٢).

(١٧) العزو السابق.

(١٨) تقدَّم في الدِّراسة في الطريقِ الأوَّلِ من الوجهِ الأوَّلِ.

(١٩) «المغني» لابن قدامة (١٠٥/٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٣/٢).

المناقض لها، ولم يُخرج روايةً منها في «المجتبى»، ونُقِلَ عنه التصريح بإعلاله بالاضطراب^(١). وأعلّه الأثرم^(٢) بالشذوذ ومخالفة الأحاديث الثابتة الصحيحة التي فيها صيام السبت، كما صنع الطحاوي.

وأعلّه ابن حجر^(٣)، والعيني^(٤)، وغيرهما بالاضطراب، قال ابن حجر: «هذا التلّون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، ويُنبئ بقلّة ضبطه».

وأما أحمد بن حنبل فقال: «أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصّماء رضي الله عنها، وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يُحدّثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسَمعته من أبي عاصم^(٥)، واختلف في مراده من كلامه هذا، ففهم منه الأثرم تضعيفه إيّاه والأخذ بخلافه، وفهم منه أكثر متأخري أصحابه قبوله والأخذ به على الانفراد، ولعلّ القول بأخذ أحمد به أقوى، بقرينة إخراجِه له في «المسند» من عدّة طرقٍ عن أبي عاصم وغيره، ولو وافق شيخه يحيى لما حدّث به، ومعلومٌ مذهب أحمد في تقديم الحديث والأثر، -والله أعلم-.

أما إعلال الحديث بالاضطراب فلا يستقيم؛ وذلك لتفاوت الوجوه المختلفة، وإمكانية الجمع بين ما صحّ منها كما سبق قريباً.

وذكر ابن حجر رحمته الله أن فيه دلالةً على عدم ضبط راويه للحديث لا يستقيم أيضاً؛ إذ الاختلاف واقعٌ على الصحابي عبد الله بن بسر رضي الله عنه، ولا يمكن أن يقال هذا في شأنه، وأما الاختلاف على من هم دونه فهو متفاوتٌ في القوّة والضعف ويمكن الترجيح بينه على قواعد المحدثين.

وأما إعلاله بالشذوذ والمخالفة فليس بصريح؛ وذلك لإمكانية الجمع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه ذكرها العلماء، وصار إليها عامّة المتأخرين من أصحاب المذاهب المعتبرة، ومعلومٌ أنّه لا يُصار

(١) «كشف المناهج» (١٩٨/٢)، و«البدر المنير» (٧٦٢/٥)، و«التلخيص الحبير» (٤٧٠/٢).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» له (ص ٢٠١-٢٠٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤٧٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٥/٨)، و(٣٠٢/١٢).

(٤) «نخب الأفكار» (٤٣٥/٨).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠٥/٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٣/٢).

إلى الترجيح وإهمال أحد الدليلين إلا إذا تعذر الجمع، خاصة وقد صحَّ إسنادُ الحديث وثبت.

ومَّا ذكروه في الجمع بين أحاديث الباب:

١- أنَّ هذا الحديث محمولٌ على إفراده بالصَّوم، فإذا ما ضُمَّ إلى غيره زالت الكراهة.

٢- أنَّ المنهَى إفراده بالصَّوم تنقلاً لغير سبب، أمَّا إذا وافق سبباً للصَّيام كيوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو غيرهما، جازَ صيامه.

٣- أنَّ المنهَى قصده بالصَّوم للتَّعظيم، ومشابهة أهل الكتاب في ذلك.

وأما إنكار بعض المتقدِّمين له كالزُّهري، والأوزاعي إمام أهل الشَّام - والحديث شامي -، ومالك، فهو عندي أقوى ما يُعلُّ به هذا الحديث؛ وذلك أنَّ عدمَ معرفة أهل القرون الأولى بهذه السُّنة، وعدم وجود أثرٍ عنهم في الأخذ بها، قرينةٌ قويَّةٌ على عدم صحَّتها، وقد ذكر ابنُ تيمية أنَّ أكثر العلماء المتقدِّمين كانوا يَرَوْنَ عدمَ الكراهة^(١).

وقد نَقَلَ العيني في «نُحْبُ الأفكار»^(٢)، عَن مجاهدٍ، وطاوسٍ، وإبراهيم النَّخعي، القولُ بكراهية صيام يوم السَّبْتِ أخذاً بهذا الحديث، وهذا لعمري لو ثبت فيه إزالةٌ للشكِّ وحسمٌ للتردُّد، إلَّا أنَّني لم أجد هذا النُّقلَ عند غيره بعدَ البحثِ، فالله أعلم.

وأما ما رواه ابنُ لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عُبيدٍ، عَن جدِّته، وفي روايةٍ: امرأةٍ، مرفوعاً، فإسناده ضعيفٌ، ومثنته مُنكَرٌ، تفرَّد به ابنُ لهيعة، وحالُه معلومٌ، وعُبيدٌ مجهولٌ لا يُعرف، وقد قال فيه: «لا لك ولا عليك» وهو مناقضٌ لحديث عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه كما تقدَّم تقريره.

وأما الموقوفُ على عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه أنَّه سُئلَ عَن هذه المسألة فأجاب فيها بمثل لفظِ ابنِ لهيعة فمعلولٌ أيضاً؛ لمعارضته المرفوعَ سنداً ومثناً، والمرفوعُ أصحُّ منه وأشهر، ولو ثبت هذا الأثرُ لكانَ فيه

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٦/٢).

(٢) (٤٣٣/٨).

إِعْلَالٌ لِلْمَرْفُوعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّ إِعْرَاضَهُ عَنْ رِوَايَةِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَكَلَامُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرَأْيِهِ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمَرْفُوعَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِهِ إِلَيْهِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بَعْلَتَيْنِ حَدِيثَيْنِ:

العلّة الأولى: شذوذه، ومخالفته للأحاديث الأخرى التي يُؤخذ منها جوازُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، مثل: حديثِ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامِ دَاوُدَ عليه السلام، وَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ.

وَقَدْ وَافَقَ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعَلَّةِ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ، وَحَمَلُ الْأَثَرُمُ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مُمْكِنٌ مِنْ عَدَّةٍ أَوْجَهَ صَارَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

العلّة الثانية: إنكارُ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَضْعِيفُهُ لَهُ.

وَقَدْ وَافَقَ الزُّهْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ فَجَعَلَهُ كَذِبًا، وَتَجَنَّبَ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَدَمَ أَخْذِهِمْ بِهِ عَلَّةٌ قَوِيَّةٌ عِنْدَ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وتحتة حديثان

الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ ميمونة بنتِ سَعْدٍ رضي الله عنها في الإفطار بالْقُبْلَةِ

المطلب الأوَّلُ: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديثِ وعَلَّتِهِ^(١)

١٤٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّبِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: أَفْطَرَا جَمِيعًا».

● العلة: قال: «حديث ميمونة بنت سَعْدٍ رضي الله عنها رواه عنها أبو يزيد الضُّبِّيُّ، وهو رجلٌ لا يُعرف، وقد رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبَاحَتِهِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضي الله عنها، وَأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ».

ثمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِيَاسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ الْقُبْلَةُ بِالْمُضْمَضَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاتِرَةً بِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَخَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهن.

المطلب الثاني: دراسةُ الحديثِ

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديثُ مدارُّه على إِسْرَائِيلَ، رواه عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّبِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) «معاني الآثار» (٢/٨٨، ٨٩).

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السَّابِق، وابن أبي شَيْبَةَ^(١)، ومن طريقه ابن ماجه^(٢)، وابن أبي عاصم^(٣)، وأخرجه ابن سعد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن أبي خيثمة^(٧)، والطبراني^(٨)، والدارقطني^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، وابن عساكر^(١١)، مِنْ طُرُقٍ عن إسرائيل به، وقال الدَّارقطني: «لا يثبتُ هذا، وأبو يزيد الضَّيِّي ليسَ بمعروفٍ».

● وله شاهدٌ مرفوعٌ مناماً!، مِنْ حديثِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: النَّظر في الطُّرُق والرجال

هذا الحديثُ مداره على إسرائيل، رواه عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الضَّيِّي، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضي الله عنها مرفوعاً.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي ثقةٌ مُكثِّرٌ، صاحبُ كتابٍ، تُكَلِّمُ في روايته عن بعض الضُّعفاء، وتقدَّمت ترجمته.

٤٥٥ - وزيد بن جُبَيْر بن حَزْمَل الجُشَمي الكوفي، من الرَّابعة، روى عن أبي يَزِيدِ الضَّيِّي.

-
- (١) «المصنف»، كتاب الصيام، باب من كره القبله للصائم ولم يرخص فيها (ح ٩٤٢٦، ج ٢/ص ٣١٦).
 - (٢) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبله للصائم (ح ١٦٨٦، ج ١/ص ٥٣٨).
 - (٣) «الآحاد والمثاني»، النساء، ميمونة بنت سعد (ح ٣٤٤٢، ج ٦/ص ٢١٠).
 - (٤) «الطبقات الكبرى»، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات، ميمونة بنت سعيد مولاة رسول الله ﷺ (ح ١١٧٢٠، ج ١٠/ص ٢٧٩).
 - (٥) «المسند»، ما يروى عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ (ح ٢٢١٢، ج ٥/ص ١٠٧).
 - (٦) «المسند»، مسند النساء، حديث ميمونة بنت سعد (ح ٢٧٦٢٥، ج ٤٥/ص ٥٩٧).
 - (٧) «تاريخه»، السفر الثاني، تسمية من حدث عن النبي ﷺ من النساء، ميمونة مولاة النبي ﷺ (ج ٢/ص ٧٩١).
 - (٨) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الميم، ميمونة بنت سعد خادمة النبي ﷺ (ح ٥٧، ج ٢٥/ص ٣٤).
 - (٩) «السنن»، كتاب الصيام، باب القبله للصائم (ح ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ج ٣/ص ١٥٢).
 - (١٠) «معرفة الصحابة»، النساء، ميمونة مولاة رسول الله ﷺ (ح ٧٨٣٧، ج ٦/ص ٣٤٤٣).
 - (١١) «تاريخ دمشق»، إماؤه رضي الله عنه، ميمونة بنت سعد (ح ١٠٧٥، ج ٤/ص ٣٠٩).

ثقة مقلِّ، وثقه ابن معين، والعجلي وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وقال أحمد: «صالح الحديث»^(١)، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٢)، وقد روى عنه الكبار، مثل: الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وروى له الجماعة^(٣).

٤٥٦- وأبو يزيد الضبي المدني، من الرابعة، مجهول، لم يرو عنه سوى زيد بن جبير، ولا تُعرف عينه، صرح بجهالته البخاري، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وأنكر حديثه هذا الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما، روى له النسائي وابن ماجه^(٤).

٤٥٧- ميمونة بنت سعد، وقيل: سعيد -مولاة النبي ﷺ- وخادمتها، صحابية، روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وروى لها الأربعة^(٥).

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح من الدراسة السابقة عدم صحة هذا الحديث ونكارتة؛ حيث تفرد به أبو يزيد الضبي وهو مجهول العين، وخالف الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب، كحديث عائشة^(٦)، وأم سلمة^(٧)، وحفصة^(٨)، وغيرهن، فيما تواتر من روايتهن تقبيل النبي ﷺ لزوجاته وهو صائم. وقد ضعف هذا الحديث عامة المحققين، منهم: البخاري^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٣٩٦/١).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/١٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤-٣٢/١٠)، و«الإكمال» (١٣٨/٥-١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٠/٣)، و«التقريب» (٢٢٢)، و«المغاني» (٣٥٤-٣٥٣/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٩-٤٠٨/٣٤)، و«تهذيبه» (٢٨٠/١٢)، و«التقريب» (٦٨٤)، و«المغاني» (٣٣٦/٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣١٣/٣٥)، و«تهذيبه» (٤٥٤/١٢)، و«التقريب» (٧٥٣)، و«الإصابة» (٣٢٧-٣٢٤/٨).

(٦) أخرجه البخاري (ح ١٩٢٧، ج ٣/١٩٢٨)، ومسلم (ح ١١٠٦، ج ٢/٧٧٦).

(٧) أخرجه البخاري (ح ١٩٢٩، ج ٣/٣٠)، و(ح ٣٢٢، ج ١/٧١).

(٨) أخرجه مسلم (ح ١١٠٧، ج ٢/٧٧٨).

(٩) «علل الترمذي» (ص ١١٦).

(١٠) مضى كلامه في التخریج.

(١١) «معرفة السنن» (٢٨١/٦).

وابن حزم^(١)، وابن الجوزي^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤)، والذهبي^(٥)، والبوصيري^(٦)، والعيني^(٧)، والألباني^(٨)، قال البخاري رحمه الله: «هذا حديث منكر لا أُحدِّثُ به، وأبو يزيد لا أعرفُ اسمه، وهو رجلٌ مجهولٌ».

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي رحمه الله هذا الحديث بسبب حديثين:

الأول: جهالة أبي يزيد الضبي، وعدم معرفته.

وهذا صحيح لا اختلاف فيه، فلم يرو عنه سوى زيد بن جبير، وصرح بجهالته إمام الصنعة البخاري، والدارقطني، وغيرهما.

وقد أورد الطحاوي رحمه الله حديثاً لهذا الراوي في «مشكل الآثار»^(٩) ولم يضعفه، بل وجهه ونفى الإشكال عن دلالته.

الثاني: مخالفة هذا الحديث لما صحَّ عن النبي ﷺ في إباحته القُبلة للصَّائم، كحديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في قياس النبي ﷺ له القُبلة على المضمضة، وما تواتر عن النبي ﷺ من تقبيله نساءه وهو صائم، كحديث عائشة، وأم سلمة، وخفصة، وابن عباس رضي الله عنهم.

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ أيضاً، وقد وافقه عليها عامة المحدثين ممن مضى ذكر بعضهم قريباً، وحديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أعلَّه بعضُ النُّقاد، وستأتي دراسته في الحديث التالي - إن شاء الله -.

(١) «المحلى» (٣٤٢/٤).

(٢) «إعلام العالم بعد رسوخه» (ص ٣٢٩).

(٣) «زاد المعاد» (٥٥/٢).

(٤) «التنقيح» (٢٣٨/٣).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٩٠/٢).

(٦) «مصباح الزجاجة» (٦٨/٢).

(٧) «نخب الأفكار» (٤٨٣/٨، ٤٩٠، ٤٩١)، و«البنية» (٤٤/٤).

(٨) «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ١٣٢).

(٩) (٣٧٧/٢).

الحديث الثاني: حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إعراض النَّبِيِّ ﷺ عنه في المنام؛ لتقبيله امرأته وهو صائم

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٤١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمْ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَائِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «أَلَسْتَ الَّذِي تُقْبِلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أُقْبِلُ بَعْدَ هَذَا وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ «نَعَمْ».

١٤٢- حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ^(٢) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟».

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

● **العلة:** قال: «أما حديثُ عُمَرَ بن حمزة فليس إسناده كحديثِ بُكَيْرٍ؛ لأنَّ عُمَرَ بن حمزة ليس مثل بُكَيْرِ بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه، مع أنَّهما لو تكافأ لكان حديثُ بُكَيْرٍ أولاهما؛ لأنَّه قولٌ من رسول الله ﷺ في اليَقْظَةِ، وذلك قولٌ قد قامت به الحُجَّةُ على عُمَرَ رضي الله عنه، وحديثُ عُمَرَ بن حمزة إنما هو على قولٍ حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم، وذلك ممَّا لا تقوم به الحُجَّةُ، فما تقوم به الحُجَّةُ أولى ممَّا لا تقوم به الحُجَّةُ، ثم هذا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه قد حدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بما

(١) «معاني الآثار» (٨٨/٢، ٨٩).

(٢) أي: انبسط واشتهيت. انظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٦٤/٥).

حكاه عُمر بن حمزة في حديثه، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك:

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

قال أبو جعفر: فدل ذلك أنَّ هذا كان عنده أولى ممَّا حدَّثه به عُمر رضي الله عنه ممَّا ذكره عُمر بن حمزة في حديثه، ثم قال: «وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترةً بأنَّه كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ»، ثم ذكر عدَّةَ أحاديثٍ في هذا المعنى، عن ابن عباس، وأم سلمة، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهن.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

ما رُوي عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مرفوعاً في هذا الباب جاء عنه على وجهين: بكراهة القُبلة للصَّائم، وبإباحتها.

● **الوجه الأول، بكراهة القُبلة للصَّائم:** رواه أبو أسامة، عن عُمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه مرفوعاً مناماً.

أخرجه إسحاق بن راهويه^(١)، ومن طريقه الطَّحاوي بلفظه السَّابق، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٢)، ومن طريقه أبو نُعيم^(٣)، وأخرجه ابن أبي الدنيا^(٤)، والبزار^(٥)، وابن عدي^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طُرُقٍ عن أبي أسامة بنحوه، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عُمر رضي الله عنه بهذا اللفظ إلا من هذا

(١) «المطالب العالية»، كتاب الصيام، باب كراهية القُبلة للصَّائم وغيرها وما جاء في الرخصة في ذلك (ح ١٠٦٢، ج ٦/ص ١٢٥).

(٢) «المصنف»، كتاب الإيمان والرؤيا، ما عبَّرَ به عمر رضي الله عنه (ح ٣٠٥٠٤، ج ٦/ص ١٨٠).

(٣) «حلية الأولياء»، ترجمة عمر رضي الله عنه (ج ١/ص ٤٥).

(٤) «المنامات»، من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه (ح ١٠٨، ص ٦٦).

(٥) «المسند»، مسند عمر رضي الله عنه، من حديث عمر بن حمزة، عن سالم (ح ١١٨، ج ١/ص ٢٢٩).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عمر بن حمزة (ج ٦/ص ٣٧).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كراهية القُبلة لمن حركت القُبلة شهوته (ح ٨٠٩٢، ج ٤/ص ٣٩٢).

الوجه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ خلاف هذه الرواية»، وقال البيهقي: «تفرّد به عُمر بن حمزة».

● **الوجه الثاني، بإباحة القبلة للصائم:** رواه الليث بن سعد، عن بُكير ابن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي^(١) بلفظه السابق، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، والبزار^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وغيرهم، من طرقٍ عن الليث بنحوه، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عُمر رضي الله عنه من هذا الوجه»، وقال النسائي: «وهذا حديث منكر، وبُكيرٌ مأمونٌ، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد^(١٢)، ولا ندري ممن هذا»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين».

● وقد جاء عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً النَّهْيُ عن القبلة للصائم على الوجه الأول، رواه الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عنه.

(١) وأخرجه في «السنن الماثورة»، (ح ٣٠٧، ص ٣٠٥).

(٢) «السنن»، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (ح ٢٣٨٥، ج ٢/ص ٣١١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم (ح ٣٠٣٦، ج ٣/ص ٢٩٣).

(٤) «المصنف»، كتاب الصيام، من رخص في القبلة للصائم (ح ٩٤٠٦، ج ٢/ص ٣١٥).

(٥) «المسند»، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح ١٣٨، ج ١/ص ٢٨٥)، و(ح ٣٧٢، ج ١/ص ٤٣٩).

(٦) «سننه»، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (ح ١٧٦٥، ج ٢/ص ١٠٧٦).

(٧) «المسند»، مسند عمر رضي الله عنه، مما روى جابر عن عمر رضي الله عنه (ح ٢٣٦، ج ١/ص ٣٥٢).

(٨) «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة (ح ١٩٩٩، ج ٣/ص ٢٣٥).

(٩) «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه (ح ٣٥٤٤، ج ٨/ص ٣١٣).

(١٠) «المستدرک»، كتاب الصوم (ح ١٥٧٣، ج ١/ص ٥٩٥).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الصائم بمضمض أو يستنشق فيرقق ولا يبالغ (ح ٨٢٥٥، ج ٤/ص ٤٣٦).

(١٢) هكذا في المطبوع من «السنن»، ولعله: روى عنه غير واحد؛ وذلك لكون هذا الحديث لا يُعرف إلا من طريق الليث عن بُكير، عن عبد الملك، كما نص عليه البزار.

أخرجه عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبه^(٢)، وإسحاق^(٣)، والطحاوي^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَإِسْحَاقَ زِيَادَةً فِي آخِرِهِ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

● وجاء عنه خلافه مِنْ إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر: «أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَتْ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه عبد الرزاق^(٥) عن ابن عيينة واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٦) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى.

وأخرجه مالكٌ في «الموطأ»^(٧) عن يحيى، عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبَاشَرَةً فَأَسْقَطَ أَبَا بَكْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ فِيهِ: «تُقْبَلُ رَأْسَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا».

● وأما عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ النَّهْيُ مَوْقُوفًا، مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ».

أخرجه مالكٌ^(٨) واللفظ له، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبه^(١٠)، والبيهقي^(١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ.

-
- (١) «المصنّف»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح ٧٤٠٦، ج ٤/ص ١٨٢).
- (٢) «المصنّف»، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (ح ٩٤١٠، ج ٢/ص ٣١٥).
- (٣) «المسند»، ما يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٦٦٣، ج ٢/ص ١٦٤).
- (٤) في هذا الباب من «المعاني» (ح ٣٣٦١، ج ٢/ص ٨٨).
- (٥) «المصنّف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (ح ٥١٢، ج ١/ص ١٣٥)، وكتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح ٧٤٢٩، ج ٤/ص ١٨٧).
- (٦) «المصنّف»، كتاب الصيام، من رخص في القبلة للصائم (ح ٩٤٠٨، ج ٢/ص ٣١٥).
- (٧) «الموطأ»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (ح ١٥، ج ١/ص ٢٩٢).
- (٨) «الموطأ»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (ح ٢٠، ج ١/ص ٢٩٣).
- (٩) «المصنّف»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح ٧٤٢٣، ج ٤/ص ١٨٢).
- (١٠) «المصنّف»، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (ح ٩٤٢٢، ج ٢/ص ٣١٦).
- (١١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ح ٨٠٨٩، ج ٤/ص ٣٩١).

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رواه زاذان قال: سئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَقْبَلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا يُقْبَلُ جَمْرَةٌ؟».

أخرجه عبد الرزاق^(١) واللفظ له، وابن أبي شيبة^(٢)، من طريق سفيان، وأخرجه الطَّحَاوي^(٣) من طريق شعبة، كلاهما عن عمران بن مُسلم، عنه، وجاء عند الطَّحَاوي: «عن عُمر رضي الله عنه».

● **الطَّرِيقُ الثَّالِثُ:** رواه مَوْزِقٌ قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَنَهَى عَنْهَا».

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عاصم الأحول، عنه به.

وخالف أبو حمزة الأعور عاصمًا، فرواه عن مَوْزِقٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنه، بالتفريق بين الشيخ والشاب.

أخرجه الطَّحَاوي كما سبق بلفظه.

● وجاء عنه التَّفَرُّقُ بين الشَّابِّ والشيخ، من طريق يحيى بن عبد الرحمن: «أَنَّ قَتَّى سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: لَمْ تُخْرِجِ النَّاسَ وَتُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَّا أَنْتَ فَقَبِّلْ».

أخرجه البيهقي^(٥) عن عبد الوهَّاب بن عطاء، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن يحيى به.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا البابُ جاءت فيه الأحاديثُ عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على وجهين: بكراهة القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وبإباحتها.

(١) «المصنف»، كتاب الصيام، باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (ح ٧٤٢٥، ج ٤/ص ١٨٦).

(٢) «المصنف»، كتاب الصيام، من كره القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ولم يرخص فيها (ح ٩٤١٣، ج ٢/ص ٣١٥).

(٣) في هذا الباب من «المعاني» (ح ٣٣٦٢، ج ٢/ص ٨٨).

(٤) «المصنف»، كتاب الصيام، من كره القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ولم يرخص فيها (ح ٩٤١٣، ج ٢/ص ٣١٥).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كراهية القُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ (ح ٨٠٩٠، ج ٤/ص ٣٩١).

● **الوجه الأول، بکراهة القبلة للصائم:** رواه أبو أسامة، عن عُمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه، عن جدّه ﷺ مرفوعاً مناماً.

٤٥٨- حمّاد بن أسامة بن زيد، القرشي الهاشمي -مولاهم-، أبو أسامة الكوفي، من كبار التاسعة، روى عن عُمر بن حمزة، ومات سنة (٢٠١هـ) بالكوفة.

ثقةٌ حجةٌ ناسكٌ، متفقٌ على توثيقه والاحتجاج به، وذُكر بالتدليس لكنه رجع عنه وبين، ونقل الأزدي عن سُفيان بن وكيع أنّه اتهمه بسرقة الحديث والتحديث من كُتب غيره، والأزدي ضعيف، وسُفيان متكلم فيه، فلا اعتبار بالناقل ولا المنقول عنه في مخالفة ما استقرّ من توثيق أبي أسامة، روى له الجماعة^(١).

٤٥٩- وعُمر بن حمزة بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب العمرى المدني، من السادسة، روى عن عمّه سالم بن عبد الله.

ضعيفٌ، ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة العراقي، والنسائي، وابن حجر، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»^(٢)، وقال ابن عدي: «يُكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، وقال: «كان ممن يُخطئ»^(٤)، روى له البخاري تعليقاً والباقون.

وسالم بن عبد الله بن عُمر ثقةٌ حجةٌ فقيهٌ عابدٌ، من رجال الشّخين، تقدّم ذكره مراراً.

● **الوجه الثاني، بإباحة القبلة للصائم:** رواه الليث بن سعد، عن بُكير ابن الأشجّ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن عمر ﷺ مرفوعاً.

الليث بن سعد، وبُكير بن عبد الله بن الأشجّ المصريّان ثقتان حافظان من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمتهما.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٧/٧-٢٢٤) و«الكاشف» (٣٤٨/١)، و«إكمال التهذيب» (١٣٢/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣-٢/٣)، و«التقريب» (١٧٧)، و«تعريف أهل التقديس» (٣٠).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٠٦/٢).

(٣) «الكامل» (٣٧/٦).

(٤) (١٦٨/٧)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١١/٢١-٣١٢)، و«الإكمال» (٣٩/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٧/٧)، و«التقريب» (٤١١)، و«المغاني» (٣٧٤/٢).

٤٦٠- وعبد المَلِكُ بن سَعِيد بن سُؤيد الأنصاري المدني، مِنْ الثَّالِثَةِ، روى عن جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه.

صدوقٌ مُقِلٌّ، وثَقَّه العِجْلِي، وذكره ابن حَبَّان في «الثِّقَات»، وقال النَّسَائِي: «ليس به بأس»^(١)، وأنكر له حديثه هذا كما تقدَّم في التَّخْرِيج، ولم يُحْمَلْه الخطأ فيه، روى له مسلم، وأبو داود، والنَّسَائِي، وابن ماجه^(٢).

● وأما ما جاء عَنْ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فقد رواه الزُّهْرِي، عن سَعِيد بن المسيَّب، عنه.

ورجاله أئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِم، وقد أدركَ سَعِيدُ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وراه، إِلَّا أَنَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافاً، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ: مَالِكٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وابن مَعِين، وأبو حَاتِمٍ، إِلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، بينما قال أحمدٌ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ^(٣).

إِلَّا أَنَّهُم اتَّفَقُوا جَمِيعاً عَلَى أَنَّ مَرَاسِيْلَهُ أَجُودُ الْمَرَاسِيْلِ وَأَصَحُّهَا، فلا يكاد يُسْقِطُ إِلَّا ثَقَّةً، وقد كانَ سَعِيدٌ عالِماً بِفِقْهِ عُمرَ وَأَقْضِيَّتِهِ وَأَقْوَالِهِ، لا يكادُ يَتَقَدَّمُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، قال عَنْ نَفْسِهِ: «ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِكُلِّ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، مِنِّي»^(٤)، وسُئِلَ مَالِكٌ: أدركَ سَعِيدُ عُمر رضي الله عنه؟ قال: «لا، وَلَكِنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَانِ عُمر رضي الله عنه، فلما كَبُرَ أَكْبَبَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَأْنِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّى كَانَتْ رَأَاهُ»^(٥)، وقال يَحْيَى الْقَطَّانُ: «كان يُسَمَّى رَاوِيَةَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، لَأَنَّهُ كانَ أَحْفَظَ النَّاسَ لِأَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ»^(٦)، وَذُكِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمر رضي الله عنه كانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمر رضي الله عنه.

(١) «تهذيب الكمال» (٣١٦/١٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦/١٨-٣١٩)، و«الإكمال» (٣١٢/٨-٣١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٥/٦-٣٩٦)، و«التقريب» (٣٦٣)، و«المغاني» (٢٤٨/٢-٢٤٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، و«جامع التَّحْصِيل» (ص ١٨٤)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٢٨).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٣٢٥/٢).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٤٦٨/١).

(٦) السابق (٤٧٠/١، ٤٧١).

ولذلك فَإِنَّ الْحَقَّاءَ قَبَلُوا مَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ، حَتَّى الَّذِينَ رَأَوْا عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْهُ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ عَلَى الْجَازِ»^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ يُقْبَلُ؟!»^(٢).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْهُ.

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّانِ، إِمَامَانِ حَافِظَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْخَطَّابِ ثَقَّةٌ مَقْلُودٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ رَوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ دُونِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٣).

عَلَى أَنَّ سَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَكْبَرَ وَلَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤)، وَقَدْ كَانَ ابْتِدَاءُ زَوَاجِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٥) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُجْبَاهَا، وَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُغَضُّهَا فَأَمَرَهُ بِتَطْلِقِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِتَطْلِقِهَا^(٦)، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، وَأَبَتْ الْفَتَاةَ وَأُمُّهَا زَوَّاجَهُ مِنْهَا لِفَقْرِهِ، فَأَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ إِلَى إِذْنِهَا فَلَمْ تَتَزَوَّجْهُ^(٧).

وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا وُلِدَ مُبَكَّرًا، وَأَنَّهُ أَدْرَكَ جَدَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ تَقْبِيلِ عَاتِكَةِ زَوْجَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَأْسِ زَوْجِهَا مِمَّا يُمَكِّنُ لَهُ رُؤْيَاهُ وَمَعَانِيَتُهُ فِي مَكَانَتِهِ

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦١/٤).

(٣) «الإصابة» (١٥٠/٥).

(٤) «أسد الغابة» (٣٠٠/٣).

(٥) «صحيح البخاري» في مواضع منها: (ح ٤٩٠٨، ج ٦/ص ١٥٥)، و(ح ٥٢٥٨، ج ٧/ص ٤٢)، و«صحيح مسلم» (ح ١٤٧١، ج ٢/ص ١٠٩٣).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (ح ٦٧٠١، ج ٥/ص ٣٣٩)، و«إتحاف المهرة» (ح ٩٤٣٠، ج ٨/ص ٣٠٤).

(٧) انظر: «إتحاف المهرة» (ح ١١٠١٨، ج ٩/ص ٢٤٥)، و(ح ١٠٧٠٩، ج ٩/ص ١٣٧).

مِنْ عمر رضي الله عنه.

وقد رواه عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسناد: يزيدُ بن هارون، وابن عُيينة، ورواه مالكٌ عن يحيى فأسقطَ مِنْ إسناده: أبا بكرٍ وعبد الله، وهي روايةٌ مختصرةٌ، وروايةُ الاثنين مقدّمة.

● وأما ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفاً مِنَ النَّهي عَنْ تقبيل الصَّائم، فقد رُوي ذلك عنه مِنْ ثلاثة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه نافعٌ عنه.

وإسناده كالشَّمسِ مِنْ أصحِّ الأسانيد، وقد رواه عَنْ نافعٍ: مالكٌ، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله.

● **الطَّرِيقُ الثَّاني:** رواه زاذان عنه.

وزاذان الكِندي الضَّرير ثقةٌ له أخطاءٌ مِنْ رجال مسلم، وقد رواه عنه عمران بن مُسلم الجُعفي الكوفي، وهو ثقةٌ، واختلف عليه: فرواه عنه سفيان الثَّوري، عن ابن عمر رضي الله عنه، ورواه عنه شعبة، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وكلاهما إمامان حافظان، وزاذان كان مشهوراً بالرواية عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لا عَنْ عمر رضي الله عنه، وقيل: إِنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ رضي الله عنه بالجابية، وحديثه في «تاريخ دمشق»^(١)، وهو معلول^(٢).

● **الطَّرِيقُ الثَّالث:** رواه مورِّق عنه.

ومورِّق العجلي ثقةٌ مِنْ رجال الشَّيخين، وقد رواه عنه هكذا عاصِمُ الأَحْوَل، وهو ثقةٌ متقنٌ مِنْ رجال الشَّيخين، وتقدّمت ترجمته.

وخالفه أبو حمزة مَيْمون الأَعْمُر، فرواه عن مورِّق، عن ابن عمر رضي الله عنه، بالتفريقِ بين الشَّيخ والشَّابِّ، وأبو حمزة الأَعْمُر ضعيفٌ سيِّء الحفظ لم يَخْتَلَفُوا فِي ضَعْفِهِ، وتركه بَعْضُهُمْ^(٣)، وعليه فلا عبرة بمخالفته

(١) (٢٧٩/١٨).

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (٦٧/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٧/٢٩)، و«التقريب» (٥٥٦).

لعاصمٍ الأحول، وروايته هذه منكورة.

● وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما التفرقة بين الشاب والشيوخ، من طريق يحيى بن عبد الرحمن عنه.
رواه عبد الوهَّاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن يحيى، وإسناده قابلٌ للتَّحْسِين،
عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما صدوقان لهما أوهامٌ وأخطاءٌ،
وتقدَّمت ترجمتهما، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة ثقةٌ من رجال مُسلم.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِي هَذَا الْبَابِ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عُمر بن حَمْزَة، عَنْ عَمِّهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعُمَرُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ سَالِمٍ عَلَى كَثَرَتِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمر بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى، وَبُكَيْرٌ ثَقَّةٌ حَجَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ هَذَا قَوِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيَّ ^(٢)، أَنْكَرُوا حَدِيثَ بُكَيْرٍ الْمَرْفُوعَ؛ وَذَلِكَ لِعَرَابَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمر بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَوْقُوفاً مِنْ نَحْيِهِ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ عُمر رضي الله عنه وَجَّهَ تَقْبِيلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَوْجَاتِهِ بِكَوْنِهِ مَعْصُوماً مُحْفُوظاً مِنَ الزَّلَلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَاتِكَةَ رضي الله عنها زَوْجَ عُمر رضي الله عنه قَبَّلَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَها، وَبُكَيْرُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ بِكَوْنِهِ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَمَّا يَكُونُ فِيهِ مَظَنَّةٌ لِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَاتِّقَادِها، فَتَقْبِيلُ عَاتِكَةَ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ بُكَيْرٍ الْمَرْفُوعُ فِيهِ قِيَاسُ الْقُبْلَةِ عَلَى الْمَضْمُضَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَضْمُضَةِ مِنْهِي عَنْهَا لِكُونِها قَدْ تُقْضَى إِلَى دُخُولِ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ، فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اتِّقَادٌ لِلشَّهْوَةِ مِنْهِي عَنْهَا

(١) «المغني» (١٢٧/٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٣٦/٣).

(٢) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

لكونها قد تُفْضِي إلى ما بعدها.

وقد جاءَ في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه من قولها نحو قول عمر رضي الله عنه، وذلك في توجيهها تقبيل النبي ﷺ زوجاته بكونه مالِكاً لإربه ^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التفصيل في قبلة الصائم جمعاً بين الأدلة، فكهوه للشَّابِّ الذي لا يأمنُ نفسه، وأجازوه للشيخ، أو الذي يأمنُ نفسه من إفسادِ صومه ^(٢)، وهو الموافق لإحدى الروايتين الموقفتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسنادها قابلٌ للتَّحسين كما تقدَّم.

وأما حديث الباب فلا يصحُّ كما سبق، وهو مع ذلك رؤيا منامية لا تُؤخذُ منها الأحكام كما أجمع عليه أهل العلم، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قالوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» ^(٣)، قال ابن التَّين: «معنى الحديث أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِي، وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا» ^(٤)، فليست الرؤيا مجددةً لما سبق من أحكام الشرع، فقد انقطع الوحي بها بموت النبي ﷺ، قال الشَّاطِبي: «الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِهَا شَرْعاً عَلَى حَالٍ، إِلَّا أَنْ نَعْرِضَهَا عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ سَوَّغْتَهَا عُمَلًا بِمَقْتَضَاهَا، وَإِلَّا وَجَبَ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْبَشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ خَاصَّةً... وَيَلْزَمُ مِنْ خِلَافِ هَذَا أَنْ يَكُونَ تَجْدِيدَ وَحْيٍ بِحُكْمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ» ^(٥).

هذا وقد ضعَّف هذا الحديث بعضُ المحدِّثين ممَّن ذكَّره: كالْبَزَّار ^(٦)، وابن حزم ^(٧)، وابن القيسراني ^(٨)،

(١) «صحيح البخاري» (ح ١٩٢٧، ج ٣/ص ٣٠)، و«صحيح مسلم» (ح ١١٠٦، ج ٢/ص ٧٧٧).

(٢) انظر: «مختصر - اختلاف العلماء» (١٣/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٣٦/٣)، و«موسوعة الفقه الكويتية» (١٣٥/١٣ - ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح ٦٩٩٠، ج ٩/ص ٣١) واللفظ له، ومسلم (ح ٢٢٦٣، ج ٤/ص ١٧٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٣٧٦/١٢).

(٥) «الاعتصام» (٩٣/٢، ٩٥)، وانظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٧٦-٧٣/١).

(٦) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

(٧) «المحلى» (٣٤٢/٤).

(٨) «ذخيرة الحفاظ» (١٣٧٥/٣).

وعبد الحق^(١)، والذهبي^(٢)، وابن التركماني^(٣)، والعيني^(٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بأربعة أمور:

الأول: مخالفة عمر بن حمزة لبكير ابن الأشج في روايته هذا الحديث، وهو دونه في الإتقان والعلم. وتوهينُه لعمر بن حمزة صحيح، وافق فيه كبار النقاد: كابن معين، وأحمد، وأبي زرعة العراقي، والنسائي، وكذلك رفعه لشأن بكير ابن الأشج، فهو مجمع على توثيقه. وقد صحح حديث بكير الحاكم، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني، واحتج به ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وحسنه ابن حجر. وأنكره أحمد، والنسائي كما سبق، فعلى تقدير صحته يكونُ مُعللاً لحديث عمر بن حمزة كما ذهب إليه الطحاوي.

الثاني: كون حديث عمر بن حمزة رؤيا منامية لا تقوم بها حجة في الأحكام.

وهذا أمرٌ صحيحٌ أيضاً، وقد سبق نقل إجماع أهل العلم في هذه المسألة.

الثالث: مخالفة هذا الحديث المرفوع لما رواه أبو حمزة الأعور، عن مورق، عن ابن عمر رضي الله عنهما في التفرقة بين الشيخ والشاب.

وهذه الرواية الموقوفة لا تصح بهذا الإسناد، فأبو حمزة الأعور ضعيف، وقد خالف عاصماً الأحول، في روايته عن مورق، فلم يذكر عاصم فيه التفرقة التي ذكرها أبو حمزة، وإنما ذكر هي ابن عمر رضي الله عنهما عن التقبيل مطلقاً، وعاصم ثقةٌ حجةٌ مشهور.

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢١٨).

(٢) «المهذب في اختصار السنن» (٤/١٦٠٨).

(٣) «الجواهر النقي» (٤/٢٣٢).

(٤) «نخب الأفكار» (٨/٤٩٤).

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْرِيقُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ قَابِلٍ لِلتَّحْسِينِ لَمْ يَقْعِ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

الرَّابِعُ: مُخَالَفَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقْبِيلِهِ نِسَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَخَفْصَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذِهِ عَلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ.

باب: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّيَامِ تَطَوُّعًا ثُمَّ يَفْطِرُ

حديثُ أم هانئ رضي الله عنها في التَّخْيِيرِ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٤٥- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَنَاولَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ».

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَنَاولَنِي فَشَرِبْتُهُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ فَضْلَ سُورِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «تَقْضِينَ عَنْكَ شَيْئًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ».

١٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ وَأَنَا

(١) «معاني الآثار» (١٠٧/٢، ١٠٨).

صَائِمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَانِي إِلَّا قَدْ أَثْمْتُ أَوْ أَتَيْتُ حِنْتًا، عَرَضْتَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَقْضِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؟»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ».

١٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلَا يَضُرُّكَ».

● **العلة:** قال: «إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرُوا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الضَّبْطِ بِدُونِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَهُ قَيْسٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّ حَمَّادًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَقْضِيهِ»، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، وَقَالَ الْآخَرُونَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَتَقْضِينَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»، أَيُّ: أَنَّكَ لَسْتَ بِأَثَمَةٍ فِي إِفْطَارِكَ مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ يَوْمَ مَكَانِهِ، فَقَدْ اضْطَرَّ بِحَدِيثِ سِمَاكِ هَذَا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مداره -عند الطَّحَاوِي- عَلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِذِكْرِ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ، وَبَعْدِهِ.

● **الوجه الأول، بالتَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ:** رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

- رَوَاهُ عَنْهُ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي عَنْهُمَا بِلَفْظِهِ السَّابِقِ ^(١).

(١) وَأَخْرَجَهُ فِي «الْأَحْكَامِ»، كِتَابَ الصِّيَامِ، تَأْوِيلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (ح ٨٤٨، ج ١/ص ٤٠٣).

- ورواه عنه يحيى بن حسان: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق^(١)، والنسائي^(٢) بمثله وقال: «هَارُونَ ابْنُ أُمِّ هَانِيٍّ» ولم يشك فيه.
- ورواه عنه أبو داود الطيالسي: وأخرجه في «مسنده»^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، بمثله دون شكٍ عندهما.
- ورواه عنه حجاج بن المنهال: أخرجه الطبراني^(٥) بمثله، وقال فيه: «هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ» دون شكٍ.
- ورواه عنه أبو الوليد الطيالسي: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) بمثله، وعند الدارقطني ذكر هارون مهنلاً، وقال: «عَنْ جَدَّتِهِ»، وعند البيهقي: «هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ».
- ورواه عنه بهز بن أسد: أخرجه أحمد^(٨) بمثله، وقال فيه: «عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ».
- ورواه عنه عارم أبو النعمان: أخرجه الدارمي^(٩) بمثله، وقال فيه: «عَنْ هَارُونَ ابْنِ ابْنَةِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ».
- ورواه عنه موسى بن إسماعيل: أخرجه ابن أبي خيثمة^(١٠) مختصراً، وقال في هارون مثل أحمد

(١) وأخرجه في «الأحكام»، كتاب الصيام، تأويل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (ح ٨٤٨، ج ١/ص ٤٠٣).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر حديث سأك (ح ٣٢٩١، ج ٣/ص ٣٦٦).

(٣) أحاديث النساء، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن النبي ﷺ (ح ١٧٢١، ج ٣/ص ١٨٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (ح ٨٣٦٠، ج ٤/ص ٤٦١).

(٥) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ٩٩٠، ج ٢٤/ص ٤٠٧).

(٦) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٧، ج ٣/ص ١٣٣).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (ح ٨٣٦١، ج ٤/ص ٤٦٢).

(٨) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٢٦٩١٠، ج ٤٤/ص ٤٧٨).

(٩) «سننه»، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر (ح ١٧٧٦، ج ٢/ص ١٠٨٣).

(١٠) «تاريخه» السفر الثاني، تسمية من روى عن النبي ﷺ من بنات بني هاشم (ح ٣٣٦٣، ج ٢/ص ٧٧٧).

والدارمي.

- ورواه عنه يزيد بن هارون، وخالفهم جميعاً في متنه، فرواه على الوجه الثاني دون تخيير في القضاء، قال النبي ﷺ: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وفيه الشك في نسبة هارون. أخرجه أحمد^(١) به.

● الوجه الثاني، بعدم ذكر التخيير في القضاء: وجاء عن سمالك من سبعة طرق:

الطريق الأول: رواه أبو عوانة، عن سمالك، عن ابن أم هانئ، سمع جدته أم هانئ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والنسائي^(٢)، وابن أبي خيثمة^(٣)، والطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق كثيرة عنه بمثله، وجاء في أحد طرقه: «عَنِ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رضي الله عنها»، وقال الدارقطني: «اختلف عن سمالك فيه، ورواه شعبة عن جعدة، وهو الذي روى عنه سمالك».

الطريق الثاني: رواه أبو الأحوص، عن سمالك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها، مرفوعاً. أخرجه الطحاوي كما سبق، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، ومن طريقه ابن أبي عاصم^(١٠)، والطبراني^(١١)، وأخرجه ابن أبي خيثمة^(١٢)، من طرق عنه بمثله.

-
- (١) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٢٧٣٨٤، ج ٤٥/ص ٣٨١).
- (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر حديث سمالك (ح ٣٢٩٠، ج ٣/ص ٣٦٦).
- (٣) «تاريخه» السفر الثاني، تسمية من روى عن النبي ﷺ من بنات بني هاشم (ح ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ج ٢/ص ٧٧٦).
- (٤) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ٩٩٣، ج ٢٤/ص ٤٠٩).
- (٥) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٣، ج ٣/ص ١٣٢).
- (٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٨٣٤٨، ج ٤/ص ٤٥٨).
- (٧) «سننه»، أبواب الصيام، باب ما جاء في إftar الصائم المتطوع (ح ٧٣١، ج ٣/ص ١٠٠).
- (٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر حديث سمالك (ح ٣٢٩٢، ج ٣/ص ٣٦٧).
- (٩) «المصنف»، من كان يفطر من التطوع ولا يقضي (ح ٩٠٩٨، ج ٢/ص ٢٩١).
- (١٠) «الآحاد والمثاني»، النساء، أم هانئ رضي الله عنها (ح ٣١٥٣، ج ٥/ص ٤٦٠).
- (١١) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ٩٩١، ج ٢٤/ص ٤٠٨).
- (١٢) «تاريخه» السفر الثاني، تسمية من روى عن النبي ﷺ من بنات بني هاشم (ح ٣٣٦١، ج ٢/ص ٧٧٧).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، مِنْ طَرِيقِ أُسَدِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(١)، وَالتَّطَبَّاعِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الْحَمَّانِيُّ: «عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَإِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَإِسْحَاقُ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨)، وَابَيْهَقِيُّ^(٩)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فِيهِ، وَسِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «اخْتَلَفَ عَنْ سِمَاكِ فِيهِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ سِمَاكُ بْنُ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه أَصْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ: «لَا يَضُرُّكَ».

(١) «تاريخه» السفر الثاني، تسمية من روى عن النبي ﷺ من بنات بني هاشم (ح ٣٣٦٢، ج ٢/ص ٧٧٧).

(٢) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ٩٩٢، ج ٢٤/ص ٤٠٨).

(٣) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٢٦٨٩٧، ج ٤٤/ص ٤٦٧).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر حديث سَمَاكِ (ح ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ج ٣/ص ٣٦٧).

(٥) «المسند»، مسند النساء، ما يروى عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ (ح ٢١٣٣، ج ٥/ص ٣٠).

(٦) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٢٧٣٨٥، ج ٤٥/ص ٣٨١).

(٧) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ج ٣/ص ١٣٤).

(٨) «المستدرک»، كتاب الصوم (ح ١٦٠١، ١٦٠٢، ج ١/ص ٦٠٥).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٨٣٤٦، ٨٣٤٧، ج ٤/ص ٤٥٨).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ الْقَنَّادِ، عَنْ أَسْبَاطِ بِهِ.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ بِمِثْلِهِ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِعَدَمِ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سِمَاكِ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْدَةَ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ - أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ -، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». - رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَأَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٧)، وَابَيْهَقِيُّ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ بِهِ، وَفِيهِ قَالَ شُعْبَةُ: «كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنَا أُمِّ هَانِيٍّ، فَأَتَيْتُ أَنَا حَيْرَهُمَا وَأَفْضَلَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جَعْدَةُ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا، أَحْبَبْتَنِي أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر حديث سَمَاكِ (ح ٣٢٩٣، ج ٣/ص ٣٦٧).

(٢) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٦، ج ٣/ص ١٣٣).

(٣) أحاديث النساء، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ (ح ١٧٢٣، ج ٣/ص ١٨٩).

(٤) «سننه»، أبواب الصيام، باب ما جاء في إftar الصائم المتطوع (ح ٧٣٢، ج ٣/ص ١٠٠).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٣٢٨٩، ج ٣/ص ٣٦٥).

(٦) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٢٦٨٩٣، ج ٤٤٣/ص ٤٦٣).

(٧) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ج ٣/ص ١٣٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٨٣٤٩، ج ٤/ص ٤٥٩).

- ورواه عنه النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ^(١) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «نَا جَعْدَةُ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَهِيَ عَمَّتِي، فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِنَا».

- ورواه عنه عُثْمَرُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «عَنْ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَهِيَ جَدَّتُهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْدَةُ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: بَاذَانٌ، وَقِيلَ مَا ذَامَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَإِسْحَاقُ^(٦)، وَالدَّارِمِيُّ^(٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ^(٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بِهِ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: «أَقُولُ بِهِ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ التَّطْبَرَانِيُّ^(١٠) بِمِثْلِهِ.

● وَلِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١١).

-
- (١) «المسند»، مسند النساء، ما يروى عن أم هانئ رضي الله عنها عمّة جعدة المخزومي (ح ٢٣٣٢، ج ٥/ص ٢٠٤).
- (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٣٢٨٨، ج ٣/ص ٣٦٥).
- (٣) «المسند»، مسند النساء، حديث أم هانئ رضي الله عنها (ح ٢٦٩٠٩، ج ٤٤/ص ٤٧٨).
- (٤) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٢٢٢٢، ج ٣/ص ١٣١).
- (٥) «السنن»، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (ح ٢٤٥٦، ج ٢/ص ٣٢٩).
- (٦) «المسند»، مسند النساء، ما يروى عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ (ح ٢١٣٢، ٢١٣٤، ج ٥/ص ٢٩، ٣١).
- (٧) «سننه»، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر (ح ١٧٧٧، ج ٢/ص ١٠٨٥).
- (٨) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ١٠٣٥، ج ٢٤/ص ٤٢٥).
- (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (ح ٨٣٥٠، ج ٤/ص ٤٥٩).
- (١٠) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الفاء، ما أسندت أم هانئ (ح ٩٩٦، ج ٢٤/ص ٤١٠).
- (١١) «المعجم الأوسط»، باب الباء، من اسمه بكر (ح ٣٢٤٠، ج ٣/ص ٣٠٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (ح ٨٣٦٢، ج ٤/ص ٤٦٢).

- وجاءت أحاديثٌ صحيحةٌ عن النَّبي ﷺ في إباحةِ الفِطْرِ للصَّائِمِ تَطَوُّعاً دونَ ذِكْرِ الْقَضَاءِ، كحديثِ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه ^(١) في أمرِ سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِالْفِطْرِ وإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ ذلكَ، وحديثِ عائِشَةَ رضي الله عنها ^(٢) في فِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَدَيْهَا بعدَ أنْ أَصْبَحَ صَائِماً.
- وجاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ، وَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، وَأَمَّ سَلْمَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَثَوْبَانَ رضي الله عنهم، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَعْلُولٍ وَضَعِيفٍ وَاهٍ ^(٣).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرَّجَالِ

هذا الحديث مدأؤه -عند الطَّحَاوِي- عَلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ:

٤٦١- وَسِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسَ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيُّ، مِنْ الرَّابِعَةِ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٣هـ).

تَابِعِيُّ صَدُوقٌ، كَانَ يَتَلَقَّنُ فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَجُهُ، وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَوَسَّطَهُ الْعِجْلِيُّ فِي غَيْرِ عَكْرَمَةَ، وَكَذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَلَسَمَاكِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ مُسْتَقِيمٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- كُلُّهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْأَثَمَةُ... وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ» ^(٥).

وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مُضْطَرَبُّ الْحَدِيثِ» ^(٦)، وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «مَا الَّذِي عَيْبَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَسْنَدَ أَحَادِيثَ

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (ح ١٩٦٨، ج ٣/ص ٣٨)، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف (ح ٦١٣٩، ج ٨/ص ٣٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام (ح ١١٥٤، ج ٢/ص ٨٠٨).

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٠١/٢-١٠٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٣٢٣/٣-٣٣٤)، و«نصب الراية» (٤٦٥/٢-٤٦٧).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٢٠/١٢).

(٥) «الكامل» (٥٤٣/٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٤).

لم يُسندْهَا غَيْرُهُ»^(١)، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْخَطَأِ وَسُوءِ الْحِفْظِ أَيْضًا.

وَقَدْ قَصَرَ بَعْضُ النُّقَادِ اضْطِرَابَهُ وَسُوءَ حِفْظِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «رَوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مُضْطَرِبَةٌ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ.

وَذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، قَالَهُ شُعْبَةُ، وَبِمِثْلِهِ النَّسَائِيُّ فَقَالَ: «لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»^(٣).

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ اضْطِرَابِ حَدِيثِهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَاضْطِرَابُهُ فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَجٍ أَيْضًا، قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالْبَزَّازُ، وَذَكَرَ يَعْقُوبُ أَنَّ رَوَايَةَ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُ مُسْتَقِيمَةٌ؛ لِقَدَمِ سَمَاعِهِمْ.

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ (الصَّحِيحَ)، وَالْبَاقُونَ^(٤).

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِذِكْرِ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ، وَبَعْدَمِهِ.

● أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، بِالتَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ: فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَهُ أَوْهَامٌ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْاِخْتِلَاطِ وَلَمْ يَثْبُتْ، سَمِعَ مِنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

٤٦٢- وهارون ابن ابن أم هانئ، وقيل: ابن أم هانئ، من الثالثة، روى هذا الحديث عن أم

هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) الغزو السابق.

(٢) «تاريخ دمشق» (٩٧/٤١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٦٨/٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٨-١١٥/١٢)، و«الإكمال» (١١١-١٠٩/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٤-٢٣٢/٤)، و«التقريب» (٢٥٥)، و«المغاني» (٤٥٣-٤٥٢/١).

مجهول لا تُعرف عينه، صرح بجهالته ابن أبي خيثمة، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر.

وأُمُّ هانئ عليها السلام لديها عدّة أبناءٍ من زوجها هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، منهم: جعدة بن هُبيرة، وليس فيهم من اسمه هارون، وهذا يضعّف الرواية التي فيها: «ابن أُمِّ هانئ»، ويدلُّ على ضعف ذلك أيضاً: أنّه قد جاء في كثيرٍ من الطرق: «عن جدّته أُمِّ هانئ»، ويدلُّ على ذلك أيضاً تأخّر طبقة شعبة بن الحجاج عن إدراك أبناء أُمِّ هانئ المباشرين، وقد جاء في روايته أنّه أدرك من يروي عنه سَمَاكُ هذا الحديث، كما تقدّم لفظه في التّخريج، ويمكن أن يُحمَل قول من قال: «عن ابن أُمِّ هانئ»، على الابن الأدنى لا الأعلى.

وذُكِر لجعدة بن هُبيرة -أحد أبناء أُمِّ هانئ- عدّة أبناءٍ، منهم ابنه: يحيى بن جعدة، وليس فيهم من اسمه هارون أيضاً، فلعلَّ هارون هذا يكون ابن أحد أبنائها الآخرين من غير جعدة -إن لم يكن حمّاد بن سلّمة قد وهم في تسميته-.

وأما من قال: «ابن بنت أُمِّ هانئ»، فقد وهم؛ وذلك لأنّه لا يُعرف لأُمِّ هانئ عليها السلام بنتٌ أصلاً، روى هذا الحديث لهارون النّسائي^(١).

٤٦٣- وأُمُّ هانئ بنتُ أبي طالب بن عبد المطلب الهاشميّة القرشيّة عليها السلام، صحابيّة شريفة، اسمها: فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، أسلمت عام الفتح، وماتت في خلافة معاوية عليه السلام، روى لها عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة^(٢).

وقد روى هذا الحديث عن حمّاد بن سلّمة أكثر أصحابه على هذا الوجه، وهم: روح بن عبادة، ويحيى بن حسنّان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحجّاج بن المنهال، وبهر بن أسد، وعارم أبو النّعمان، وموسى بن إسماعيل التّبوذكي.

وخالفهم يزيد بن هارون وحده، فرواه عن حمّاد على الوجه الثّاني دون تخيير في القضاء، وكلُّ المختلفين ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الشّيخين.

(١) انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثاني (٧٧٨/٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٠)، و«الإكمال» (١١٧/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٦/١١)، و«التقريب» (٥٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٣٥-٣٩٠)، و«تهذيبه» (٤٨١/١٢)، و«التقريب» (٧٥٩).

ومع كون رواية يزيد بن هارون هي الموافقة لما رواه بقيّة أصحاب سَمَّاكِ على الوجه الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ مَا رواه الأكثر عن حمّاد بن سلمة هو المقدّم في إثبات لفظه عنه على هذا الوجه.

● وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، بَعْدَ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ: فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَمَّاكِ مِنْ سَبْعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ أُمَّ هَانِيٍّ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله.

٤٦٤- أبو عَوَانَةَ هو: الوضّاح بن عبد الله اليشكري -مولاهم-، الواسطي البزاز، من السابعة، سمع سَمَّاكاً وروى عنه، ومات سنة (١٧٥هـ) أو بعدها.

ثَقَّةٌ ثَبُتَ مُكْتَرٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ، وَقَدْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ: «مَا أَشْبَهَ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ بِحَدِيثِ سَفِيَانٍ، وَشُعْبَةَ»^(١)، وَكَانَ لَا يُرْسِلُ وَلَا يُدَلِّسُ، قَالَ لِلتَّبُودَكِيِّ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ فَقَدْ سَمِعْتُهُ»^(٢)، وَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَصَدِّقُوهُ!»^(٣)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ انْفَرَدَ أَبُو عَوَانَةَ بِذِكْرِ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الزُّوَاةِ عَنْ سَمَّاكِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو الأَحْوَصُ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها، مَرْفُوعاً.

٤٦٥- وَأَبُو الْأَحْوَصِ هو: سَلَامُ بْنُ سَلِيمِ الْحَنْفِيِّ -مولاهم- الكوفي، من السَّابِعَةِ، سَمِعَ سَمَّاكاً وروى عنه، ومات سنة (١٧٩هـ).

ثَقَّةٌ ثَبُتَ مُكْتَرٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَامَّةُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، دُونَ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فِي الْإِتْقَانِ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) «الجرح والتعديل» (٤٠/٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨١/٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (٦٣٨/١٥)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٤٨-٤٤١/٣٠)، و«الإكمال» (٢١٤-٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١٦-١١٩)، و«التقريب» (٥٨٠)، و«المغاني» (١٥٣-١٥٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٦٠/٤)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨٥-٢٨٢/١٢)، و«تهذيبه» (٢٨٢-٢٨٣)، و«التقريب» (٢٦١)، و«المغاني» (٤٦٤-٤٦٧).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ مَرْفُوعًا.

٤٦٦- وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، مِنْ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ سِمَاكِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٦٨هـ) أَوْ قَبْلَهَا.

لَيْزٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، كَانَ فِي قَدَمِهِ ثِقَةٌ قَوِيًّا، ثُمَّ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَصَارَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَابْتُلِيَ بِابْنٍ لَهُ كَانَ يُدْخِلُ فِي أَصُولِهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ وَلَا يُمَيِّزُهُ.

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْقُدَمَاءُ كَأَبِي حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، وَوَثَّقَهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالطَّيَالِسِيُّ،

وَكَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ جَدًّا، وَكَانَ يَدَافِعُ عَنْهُ مِنْ جَرَحِ يَحْيَى الْقَطَّانَ لَهُ، فَيَقُولُ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ يَحْيَى هَذَا الْأَحْوَلُ؟ لَا يَرْضَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؟!»^(١).

وَقَدْ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ قَيْسٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَفَهُ جَدًّا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتَّنَسَائِيُّ، قَالَ عَنْهُ التَّنَسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَضَعَفَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِيُّ، وَوَسَّطَهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَفِي سَبَبِ تَضْعِيفِهِ قَالَ عَقَّانُ: «أَتَيْنَاهُ فَكَانَ يَحْدِّثُنَا، فَكَانَ رَمَّا أَدْخَلَ حَدِيثَ مُغْيِرَةٍ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ»^(٣)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ عَنْهُ عَقَّانُ أَيْضًا قَبُولَهُ التَّلْقِينَ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنكَرَةً»^(٤)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «هُوَ رَدِيءُ الْحِفْظِ جَدًّا مُضْطَرِبُهُ، كَثِيرُ الْخَطَا، ضَعِيفٌ فِي رَوَايَتِهِ»^(٥).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١٢٠/٥).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٨٨).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٦٩/١٤).

(٤) «مسائل حرب» ت/ فايز حابس (١٢١٨/٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٤).

وقال أبو داود الطيالسي: «إِنَّمَا أُتِيَ قَيْسٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ، كَانَ ابْنُهُ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيَدْخِلُهَا فِي كِتَابِ قَيْسٍ، وَلَا يَعْرِفُ الشَّيْخُ ذَلِكَ»^(١)، وبمثل هذا الأمر ذكره ابن مهدي، وابن نمير، والعجلي، وابن حبان.

ورُوي بالتشيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

وقد رواه عنه أسد بن موسى، فقال: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ»، ورواه عنه يحيى الحماني فقال: «عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ، عن أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها مرفوعاً.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبْعِي ثقةٌ مُكْتَرٌ، صَاحِبُ كِتَابٍ، تُكَلِّمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه أبو يونس حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها مرفوعاً.

٤٦٧- وحاتم ابن أبي صَغِيرَةَ مُسْلِمُ الْقُشَيْرِي، أَبُو يُونُسَ الْبَصْرِي، وَأَبُو صَغِيرَةَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ: زَوْجُ أُمِّهِ، مِنَ السَّادِسَةِ، سَمِعَ سِمَاكاً وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ نَحْوَ سَنَةِ (١٥٠هـ).
ثَقَّةٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٤٦٨- وأبو صالح هو: باذام، وقيل: باذان، مولى أُمِّ هَانِيٍّ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ مَوْلَاتِهِ وَرَوَى عَنْهَا.
ضَعِيفٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، تَرَكَ ابْنَ مَهْدِي، وَالْجَوْرْقَانِي، وَكَذَّبَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ^(٤)، وَرُوي عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ قَالَ لَهُ: «كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ كَذِبٌ»^(٥)، وَبَيْنَ النِّسَائِيِّ أَنَّ هَذَا

(١) «الضعفاء» للبخاري (ص ١١٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨-٢٥/٢٤)، و«تهذيبه» (٣٩٥-٣٩١/٨)، و«التقريب» (٤٥٧)، و«المغاني» (٤٨٧-٤٨٦/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٥-١٩٤/٥)، و«الإكمال» (٢٧٢/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٠/٢)، و«التقريب» (١٤٤)، و«المغاني» (١٦٠-١٥٩/١).

(٤) قال عنه بالفارسيَّة: «دروزن»، وفسرها النسائي بآثها: «كذاب». انظر: «السنن الكبرى» (٣٦٨/٣).

(٥) «أحوال الرجال» (ص ٦٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٦٢/١).

الاعترافَ كَانَ فِي مَرَضِهِ.

وَدَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»^(١) أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ كَذَّبَهُ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ «يُكْتَبُ» وَلَيْسَ «يَكْذِبُ»، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(٢) لِلْعُقَيْلِيِّ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي «عِلَلِ أَحْمَدَ» مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ أَبُو صَالِحٍ مُكْتَبًا، فَمَا سَأَلْتُهُ...»^(٣)، وَيُوضَّحُ هَذَا قَوْلُ الْمَغِيرَةِ: «إِنَّمَا كَانَ أَبُو صَالِحٍ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ»^(٤).

وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رَوَايَةٍ -، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالدَّهْبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فِي «الضُّعْفَاءِ».

وَأَثْنَى عَلَيْهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رَوَايَةٍ -: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ الْكَلْبِيُّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٥)، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ - وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي ذَلِكَ -، رَوَى لَهُ الْأُرْبُوعَةُ^(٦).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رَوَاهُ أُسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

٤٦٩- وَأُسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، أَبُو يَوْسُفَ، وَقِيلَ: أَبُو نَصْرِ الكوفي، مِنْ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ سِمَاكًا وَرَوَى عَنْهُ.

صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ - فِي رَوَايَةٍ -: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَهْوَجَ»^(٧)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «صَدُوقٌ» وَبَنَحُوهُ قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ.

وَضَعَّفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ - فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى -، وَلَيْتَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَابَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ لَهُ

(١) (٢٩٦/١).

(٢) (٤٦١/١).

(٣) (٤٥٠/٢)، وَ(٢٢٣/٣).

(٤) «الْعِلَلُ» رَوَايَةُ الْمُرُودِيِّ (ص ١٧٧).

(٥) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٣٢/٢).

(٦) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨-٦/٤)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٣٤٨-٣٤٥/٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤١٦-٤١٧)، وَ«التَّقْرِيبُ» (١٢٠).

(٧) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٣٢/٢).

في «الصَّحِيحِ»، وتوقَّف فيه أحمد بن حنبل، قال أبو حاتم: «سمعتُ أبا نُعَيْمٍ يَضَعِفُ أَسْبَاطَ بنِ نَصْرٍ، وقال: أحاديثُه عامية، سقطَ مقلوبةُ الأَسَانِيدِ»^(١).

وفي روايته عن سَمَّاكِ خَاصَّةً قال السَّاجِي: «روى أحاديثٌ لا يُتَابَعُ عليها عَنْ سَمَّاكِ بنِ حَرْبٍ»^(٢)، روى له البخاري خارج «الصَّحِيحِ»، والباقون^(٣).

٤٧٠- ويحيى بن جعدة بن هُبَيْرَةَ بن أبي وَهَبٍ المَخْزُومِي، مِنْ الثَّالِثَةِ، روى عَنْ جَدَّتِهِ مِنْ أَبِيهِ أُمِّ هَانِيٍّ.

ثَقَّةٌ، وثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، والنَّسَائِيُّ، وذكره ابنُ حَبَّانٍ في «التَّحْقِيقَاتِ»، وكان يُرْسَلُ، روى له أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَهٍ^(٤).

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه الوليد بن أبي ثور، عن سَمَّاكِ، عن يحيى بن جعدة، عن جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها مرفوعاً.

٤٧١- والوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهَمْدَانِي الكُوفِي، مِنْ الثَّامِنَةِ، سَمِعَ سَمَّاكاً وروى عنه، ومات سنة (١٧٢هـ).

ضعيفٌ منكر الحديث، كَذَّبَهُ ابنُ ثُمَيْرٍ، وضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حَاتِمٍ، ويعقوب بن سُفْيَانَ، وصالح جزرة، والنَّسَائِيُّ، والعُقَيْلِيُّ، والدَّارَقُطْنِي، وابنُ حَبَّانٍ، والدَّهْلِيُّ، وابنُ حَجَرٍ، قال أبو زُرْعَةَ: «منكر الحديث، يَهْمُ كَثِيرًا»^(٥)، وقال ابنُ حَبَّانٍ: «منكرُ الحديثِ جدًّا، في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات، حتَّى إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ عَلِمَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ أَوْ مَقْلُوبَةٌ»^(٦).

(١) الغزو السابق.

(٢) «إكمال مغلطاي» (٦٤/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٩-٣٥٧/٢)، و«الإكمال» (٦٥-٦٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢١١/١-٢١٢)، و«التقريب» (٩٨)، و«المغاني» (٤٥/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٤-٢٥٣/٣١)، و«الإكمال» (٢٩٤/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٢/١١-١٩٣)، و«التقريب» (٥٨٨)، و«المغاني» (٢٠١/٣-٢٠٢).

(٥) «سؤالات البرذعي له» (٤٢٨/٢).

(٦) «المجروحين» (٧٩/٣).

وفي روايته عن سَمَاكِ خَاصَّةً قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «قَدْ حَدَّثَ عَنْ سَمَاكِ بِمَنَاقِيرَ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا»^(١)، روى له البخاري خارج «الصَّحِيح» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

ولم يصحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَيْضًا، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيِّ شَيْعِيٍّ غَالٍ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ وَسَمَاعٍ^(٣)، وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِيُّ رَافِضِيٌّ مُحْتَرَقٌ رُوِيَ عَنْهُ مَصَائِبُ!^(٤)

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سَمَاكِ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْدَةَ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ- وَأَهْلِهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ الْوَرْدِ الْبَصْرِيُّ، إِمَامٌ جَبَلٌ حَجَّةٌ حَافِظٌ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْدَةَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٤٧٢ - وَجَعْدَةُ الْمَخْزُومِي، ابْنُ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

شَيْخٌ مُسْتَوْرٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا الْعُقَيْلِيُّ، وَلَا ابْنُ عَدِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثٍ فِيهِ نَظَرٌ»^(٥)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقْبُولٌ»^(٧)، وَفَضَّلَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَخِيهِ فَقَالَ: «أَتَيْتُ خَيْرَهُمَا وَأَفْضَلَهُمَا، يَقَالُ لَهُ: جَعْدَةُ»^(٨)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّوَثُّيقِ، خَاصَّةً وَأَنَّ أَخَاهُ مَجْهُولٌ أَيْضًا لَا

(١) «الضعفاء» (٢٢٤/٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٢-٣٥)، و«الإكمال» (١٢/٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٣٧-١٣٨)، و«التقريب» (٥٨٢).

(٣) انظر: «الميزان» (٤/١٤)، و«اللسان» (٧/٤٤٩)، و«الدليل المغني» (ص ٤٤٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/١٧٥)، «التقريب» (٢٩١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/٥٢٧).

(٧) «التقريب» (١٣٩).

(٨) مضي في التَّخْرِيجِ.

يُعْرِفُ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ شُعْبَةَ أَيْضاً إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْبُرْ جَعْدَةَ، فَأَعْلَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوَرَّ الْبَاطِنِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَرُ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَا: «وَكَاْنَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ»، وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: «وَهِيَ عَمَّتِي».

وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ الْاِثْنَيْنِ مُقَدَّمَةٌ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا شُعْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ، وَعُثْمَرُ وَالتَّيَالِسِيُّ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَأَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً عَنْهُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

٤٧٣- وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٦هـ).

شَيْعِيٌّ لِئِنَّ الْحَدِيثَ، وَاخْتَلَطَ بِأَخْرَجٍ فَصَارَ يُتْلَقُ، تَرْكُهُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: «أَرَمَ بِهِ» ^(٢)، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَفِي سَبَبِ ضَعْفِهِ قَالَ شُعْبَةُ: «كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ رَفَاعاً» ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُثْمَرِ فَجَاءَ بِالْعَجَائِبِ» ^(٤)، وَذَكَرَهُ بِالاِخْتِلَاطِ أَيْضاً الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ، يُخْطِئُ كَثِيراً، وَيُتْلَقُ إِذَا لُقِّنَ» ^(٥)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ثَقَّةٌ جَائِزُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ بِأَخْرَجٍ يُلَقَّنُ» ^(٦)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ، وَزَادَ: «فَسَمَاعٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ الْكُوفَةَ فِي أَوَّلِ عُثْمَرِ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ بَعْدَ تَغْيِيرِ حِفْظِهِ وَتَلَقُّنِهِ مَا يُلَقَّنُ سَمَاعٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٧/٤-٥٦٩)، و«الإكمال» (٢٠٠/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨٣-٨٢/٢).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣٢٠/٦).

(٣) السابق (٣١٩/٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٤٦٠/٨).

(٥) «سؤالات البرقاني له» (ص ١٤٥).

(٦) «الثقات» (٣٦٤/٢).

(٧) «المجروحين» (١٠٠/٣).

ووثَّقه ابن سَعْدٍ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَجَلِي، وَوُثِّقَ مُطْلَقاً أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَالْبَاقُونَ^(١).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ، ذُكِرَ بِالْإِخْتِلَاطِ فِي آخِرِهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ كَانَ عُمُرُهُ يَوْمَ مَاتَ يَزِيدُ سِتَّةَ وَعِشْرُونَ عَاماً، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ (١١٠هـ) كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَوُلِدَ بِأَصْبَهَانَ ثُمَّ قَدِمَ الْكُوفَةَ وَنَشَأَ بِهَا.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ ثِقَةٌ لَهُ رُؤْيَا، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

٤٧٤- وَهَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ الْعَبْدِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْمَدَائِنِ، مِنْ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٤هـ).

ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرِهِ، وَثَّقَهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَقَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَالْمُفَضَّلُ الْغَلَابِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرِهِ»^(٣)، وَذَكَرَهُ بِالْإِخْتِلَاطِ: الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْقَطَّانُ: «أَتَيْتُ هِلَالُ بْنَ خَبَّابٍ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «كَانَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَ يَحْدِثُ بِالشَّيْءِ عَلَى التَّوَهُّمِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتُ فَإِنْ احْتَجَّ بِهِ مُحْتَجٌّ أَرْجُو أَلَّا يَجْرَحَ فِي فَعْلِهِ ذَلِكَ»^(٥).

وَنَفَى عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ الْإِخْتِلَاطَ، قِيلَ لَهُ: «إِنْ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاخْتَلَطَ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٥/٣٢-١٤٠)، و«تهذيبه» (٣٢٩/١١-٣٣١)، و«التقريب» (٦٠١)، و«المغاني» (٢٣٥/٣).

(٢) «الكامل» (٤٣٠/٨).

(٣) «الضعفاء» (٢٧١/٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢١٠/٨).

(٥) «المجروحين» (٨٧/٣).

فقال يحيى: لا، ما اختلطَ ولا تغيَّرَ»^(١)، روى له الأربعة^(٢).

وقد روى هذا الحديث عنه ثابت بن يزيد الأحول، وهو ثقةٌ من رجال الشَّيْخِينَ، وهو مُكْثَرٌ عن هلال، وأخرج له الأربعة من طريقه.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ بَذَرَ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ عَنْ سِمَاكِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُمْ: أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَرَوَاةُ هَؤُلَاءِ أَوَّلَى مِمَّا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَلَى ثِقَتِهِ وَمَكَانَتِهِ، فَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عِدْداً مِنْهُ.

وقد اختلف على سِمَاكِ فيما بينه وبين أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها من الإسناد:

- فرواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَمَّى الرَّوَايَ الَّذِي بَيْنَ سِمَاكِ وَأُمِّ هَانِئٍ: هَارُونَ ابْنَ أُمِّ هَانِئٍ.

- ورواه أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالُوا: ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ.

- ورواه إِسْرَائِيلُ، فَقَالَ: رَجُلٌ.

- ورواه حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، فَقَالَ: أَبُو صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ-.

- ورواه الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ.

- ورواه أَسْبَاطُ، فَقَالَ: رَجُلٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

وقد كان لشُعْبَةَ رضي الله عنه فَضْلٌ فِي تَتَبُّعِ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ سَمِعَ سِمَاكاً يَحْدِثُ بِهِ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، فَاخْتَارَ شُعْبَةُ أَفْضَلَهُمَا عِنْدَهُ وَاسْمُهُ جَعْدَةُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَأَلَهُ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: لَا، حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ-.

(١) «سؤالات ابن الجنيدي له» (ص ٣٤٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٣٣-٣٣٣)، و«الإكمال» (١٢/١٧٤-١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٧٧-٧٨)، و«التقريب» (٥٧٥).

وبواسطة هذا التَّحْقُوقِ مِنْ شُعْبَةِ رَجُلٍ يَتَّضِحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ لَا يَتَّبَعُ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ الرَّاويَ الْمُبْهَمَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَعْدَةُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةَ، أَوْ يَكُونَ أَخَاهُ وَاسْمُهُ هَارُونَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وهذانِ الْإِخْوَانِ هُمَا حَفِيدَا أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه لَا ابْنَاهَا الْمُبَاشِرَانِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّرَاسَةِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ هَذَيْنِ الْإِخْوَانِ مَجْهُولَانِ، خَاصَّةً هَارُونَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ، أَمَّا جَعْدَةُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ فَأَعْلَى أَحْوَالِهِ أَنَّهُ مُسْتَوْرٌ.

٣- ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَسْبَاطٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَطَبَقَتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ شُعْبَةُ مِنْ إِدْرَاكِهِ الْإِخْوَانِ اللَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا سِمَاكٌ ثُمَّ اخْتَارَهُ أَفْضَلَهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى خَطَأِ مَنْ سَمَّاهُ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ: أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ أَسْمَاءُ أَبْنَاءِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِمْ أَحَدٌ اسْمُهُ هَارُونَ أَوْ جَعْدَةَ كَمَا سَبَقَ.

ثُمَّ إِنَّ أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفا مِنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمَا وَأَوْثَقُ، فَاتَّضَحَ خَطْؤُهُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٤- رَابِعًا: أَنَّ جَعْدَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ نَفَى سَمَاعَهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه-، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ وَاهٍ أَتَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَعَلَيْهِ فَقَدْ ظَهَرَ ضَعْفُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رضي الله عنه، وَأَمَّا رِوَايَةُ سِمَاكِ فَعَلَى فَرَضٍ أَخَذَهُ عَنْ أَخِي جَعْدَةَ، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ ضَعِيفَةً أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لَجَهَالَةِ عَيْنِ هَذَا الْأَخِّ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَخْذِهِ عَمَّنْ، عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ كَوْنُ مَخْرَجِ الْإِخْوَانِ وَاحِدًا، فَقَدْ سَمِعَهُ كِلَاهُمَا مِنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ-، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سِمَاكٌ قَدْ سَمِعَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَسَمِعَهُ كَذَلِكَ مِنْ ابْنِي أُمِّ هَانِيٍّ، فَكَانَ يَحْدِثُ أَكْثَرَ وَقْتِهِ عَنِ الْإِخْوَانِ لِلْكَلامِ الْمَشْهُورِ فِي أَبِي صَالِحٍ، وَكَانَ الْإِخْوَانُ يُرْسِلَانِ الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنه وَلَا يَذْكُرَانِ أَبَا صَالِحٍ، حَتَّى جَاءَ شُعْبَةُ وَفَتَّشَ عَنْ رِوَايَتِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ما رواه يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ رضي الله عنها فلا يصح؛ تفرد به يزيد، وهو ضعيفٌ مختلطٌ يُلَقَّنُ فيتلقَّن كما مضى في ترجمته.

وكذلك ما رواه هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة فيه نظر؛ فهلالٌ مختلطٌ، وقد أغرب بحديثه هذا، والأقرب -والله أعلم- أنه قد اختلط عليه حديث أم هانئ رضي الله عنها في قراءة النبي ﷺ في الليل بهذا الحديث، فالحديث الأول مشهور عنه.

وقد جاء في أكثر طرق هذا الحديث أن هذه الواقعة كانت يوم فتح مكة، كما رواه أبو عوانة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، وأبو يونس القشيري، وأسباط، عن سمالك، وكذلك رواه عُندر، والنضر بن شميل، عن شعبة بذكر فتح مكة، وفي هذا نكارة؛ حيث إن فتح مكة كان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، فكيف يسأل النبي ﷺ أم هانئ عن القضاء والتطوع، وهي في شهر رمضان؟! نَبَّه على ذلك ابن التُّركماني، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني.

هذا وقد أعلَّ حديث أم هانئ رضي الله عنها -جملةً- جماعة من المحدثين، منهم: البخاري^(١)، والترمذي، والنسائي، والدارقطني^(٢)، وعبد الحق^(٣)، وابن القطان^(٤)، والمنذري^(٥)، وابن عبد الهادي^(٦)، وابن التُّركماني^(٧)، والزَّيْلَعِي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وابن حجر^(١٠)، وأورده عبد الله بن أحمد في «العلل»^(١١).

(١) «التاريخ الكبير» (٢٣٩/٢).

(٢) مضي كلامهم في التَّخْرِيج.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٣٠/٢).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٤/٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (١٣١/٢).

(٦) «التنقيح» (٣١٨/٣).

(٧) «الجواهر النقي» (٢٧٨-٢٧٩/٤).

(٨) «نصب الراية» (٤٦٩/٢).

(٩) «البدر المنير» (٧٣٦-٧٣٧/٥).

(١٠) «التلخيص الحبير» (٤٥٧/٢).

(١١) (١٤٦/٢)، و(٢٥١/٣).

واحتجَّ به الدَّارمي^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبغوي^(٤)، وصحَّحه الحاكم^(٥)، والألباني^(٦)، وحسنه العراقي^(٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله رواية حمَّاد بن سَلَمَة لهذا الحديث بالمُخالفة؛ حيث ذَكَر فيه حمَّادُ التَّخْيِيرَ بالقضاء، بينما رواه غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَا يَقْلُونَ عَنْهُ فِي الْمَنْزِلَةِ دُونَ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدْداً، مِنْهُمْ: أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثُمَّ حَكَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْاضْطِرَابِ؛ لثِقَةِ الْمُخْتَلَفِينَ وَثَبَّتِهِمْ.

وإعلالُه رواية حمَّادٍ صَحِيحَةً مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، حَيْثُ تَفَرَّدَ بِالتَّصْرِيحِ بِهَذَا الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ.

وإنَّ كَانَتْ رِوَايَةُ الْبَقِيَّةِ يُفْهَمُ مِنْهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ مَا صَرَّحَ بِهِ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ تَجْوِيزَ النَّبِيِّ ﷺ الْفِطْرَ لِأَمِّ هَانِيٍّ وَنَفْيَهُ وَقَوَعَ الضَّرَرَ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ، ثُمَّ عَدَمَ أَمْرَهَا بِالْقَضَاءِ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وَقَوَعِ الضَّرَرِ بَعْدَهُ أَيْضاً، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا؛ إِذْ إِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الدَّخُولَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ يَكُونُ اخْتِيَاراً، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ اخْتِيَاراً أَيْضاً، فَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ قِضَاؤُهُ اخْتِيَاراً كَذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِلْإِلْزَامِ بِالْقَضَاءِ دُونَ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَقَدْ فَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ غَيْرِ حَمَّادٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالبَغَوِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمَّاداً رَوَاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ وَلَمْ يَلْتَزِمِ

(١) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

(٢) «الآحاد والمثاني» (٤٦٠/٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣٤٠/٦).

(٤) «شرح السنة» (٣٧٢/٦).

(٥) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

(٦) «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩-٢١٥/٧).

(٧) «المعني عن حمل الاسفار» (ص ٨٥٨).

لفظه الذي رواه به غيره.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْلُوفٌ مِنْ أَصْلِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا:

أَمَّا سَنَدُهُ فَلِجَهَالَةِ شَيْخِي سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَلِضَعْفِ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ-
الَّذِي يَرْجِعُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ كَمَا مَضَى فِي الدِّرَاسَةِ.

وَأَمَّا مَتْنُهُ فَلِذِكْرِ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ فِيهِ كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الطُّرُقِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُمُّ هَانِيٍّ
عَنْ تَطَوُّعِهَا أَوْ قَضَائِهَا فِي صِيَامِهَا الَّذِي أَفْطَرَتْ فِيهِ وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ
صَحَّةِ مَخْرَجِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ عَدَمِ ضَبْطِهِ.

وَقَدْ أورد الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي «الْأَحْكَامِ» مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى
أَنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَكُونُ بِيَوْمٍ مِثْلِهِ، وَلَمْ يُعَلِّهِ كَمَا فَعَلَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمَعَانِي».



كتاب مناسك الحج

وتحتة تسعة أبواب

بَابُ: الرَّجُلُ يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلَعَهُ؟

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في نزع مَنْ أَحْرَمَ بِقَمِيصِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ رَأْسِهِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٥٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِإِدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وَكَانَ بَعَثَ بِإِدْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

● **العلة:** قال: «خالف هذا الحديث حديث يعلى بن أمية الذي أَحْرَمَ وعليه جُبَّةٌ فَأَتَى رسول الله ﷺ، فأمره أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وإسناده أحسن مِنْ إسناده، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُثَبِّتُ بِصَحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنْ حَدِيثُ يَعْلَى مَعَهُ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ مَا لَيْسَ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه».

وقد أَسَنَدَ حَدِيثَ يَعْلَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ:

١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ.

وقد ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْمَعَانِي»^(٢)، وَأَعْلَاهُ بِمُخَالَفَةِ أُخْرَى، وَذَلِكَ فِي:

(١) «معاني الآثار» (١٣٨/٢).

(٢) (٢٦٤-٢٦٦).

باب: الرَّجُلُ يُوَجِّهَ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ فِي أَهْلِهِ، هَلْ يَتَجَرَّدُ إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ؟

● **العلة:** قال: «قد تواترت الآثارُ عَنْ عائشة رضي الله عنها - في عدم اجتناب النَّبِيِّ ﷺ بعد تقليده هديه ما يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ-، بما لم يَتَوَاتَرَ عَنْ غَيْرِهَا بما يخالف ذلك، فَإِنْ كَانَ هذا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْأَسَانِيدِ فَإِنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه كذلك؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ دُونَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ ظُهُورِ الشَّيْءِ وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ بِهِ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضاً أَوَّلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوجُودٌ فِيهِ وَمَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه».

وقد أَسْنَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ:

١٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ رِجَالاً هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمُعَلِّمٍ لَهُمْ يَقْلِدُونَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرَمِينَ حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، فَصَفَّقْتُ بِيَدِهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِيْنَا لَا يَتْرُكُ شَيْئاً مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلَالُ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ». ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ طَرِيقاً أُخْرَى كَثِيرَةً غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ ابْنِ أَبِي لَبِيْبةٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

● **الوجه الأول:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَحْمَدُ ^(١) بِمِثْلِهِ.

(١) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ح ١٥٢٩٨، ج ٢٣/ص ٤٣٢).

● **الوجه الثاني:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما عليهما السلام، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «وَأَعَدْتُهِمْ يُقْلِدُونَ هَدْيِي الْيَوْمَ، فَتَسِيَتْ».

أخرجه أحمد^(١) واللفظ له، والبرزاري^(٢)، وابن النجار^(٣)، كلهم عنه بنحوه، وعند البرزاري: «عن ابن جابر» بدل: «ابني جابر»، وعند ابن النجار: «عن عبد الله بن عطاء» مكان «عبد الرحمن بن عطاء» وهو تصحيف.

● **الوجه الثالث:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، قالوا: كَانَ النَّبِيُّ جَالِسًا، فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي وَأَعَدْتُ هَدْيًا يُشْعَرُ الْيَوْمَ».

أخرجه الليث بن سعد في الجزء المروي عنه^(٤)، ومن طريقه ابن قانع^(٥)، وأخرجه أحمد^(٦) واللفظ له، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن عطاء بنحوه، وعند الليث: «عن عبد الرحمن بن عطاء، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ...»، وعند ابن قانع: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَطَاءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

● وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها المعارضين لهذا الحديث، فهما حديثان متفق عليهما أخرجهما البخاري ومسلم^(٧).

(١) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ح ١٤١٢٩، ج ٢٢/ص ٣٣).

(٢) «كشف الاستار»، كتاب الحج، باب فمين بعث يهدي وأقام (ح ١١٠٧، ج ٢/ص ٢٠).

(٣) «ذيل تاريخ بغداد»، ترجمة عبيد الله بن محمد بن خلف بن سهل البزاز (ج ١٧/ص ٨٢، ٨٣).

(٤) «جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد» (ح ٣، ص ٤٣).

(٥) «معجم الصحابة»، باب العين، ترجمة عبد الرحمن بن عطاء الأنصاري (ج ٢/ص ١٥٩).

(٦) «المسند»، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ (ح ٢٣٦١٣، ج ٣٩/ص ٢٥).

(٧) حديث يعلى بن أمية: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (ح ١٧٨٩، ج ٣/ص ٥)، وباب إذا أحرمت جاهلا وعليه قميصه (ح ١٨٤٧، ج ٤/ص ١٧)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (ح ٤٣٢٩، ج ٥/ص ١٥٧)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (ح ٤٩٨٥، ج ٦/ص ١٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج (ح ١١٨٠، ج ٢/ص ٨٣٦-٨٣٨).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن عطاء ابن أبي لبيبة:

٤٧٥- وعبد الرحمن بن عطاء ابن أبي لبيبة القرشي -مولاهم-، أبو محمد المدني الذراع، من السادسة، روى عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، ومحمد بن جابر بن عبد الله، ومات سنة (١٤٣هـ).

مُقلِّ ليس بالقوي، كان جاراً لمالك بن أنس ورافقه في الطلب، إلا أن مالكا لم يرو عنه شيئاً، وضعفه البخاري، فذكره في كتابه «الضعفاء» وقال: «فيه نظر»^(١)، وضعفه أيضاً الأزدي، وابن عبد البر، وأبو أحمد الحاكم، قال ابن عبد البر: «ضعيف، لا يُحتج بما انفرد به»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ، يُحوَّل من كتاب الضعفاء»^(٣)، وثقه ابن سعد، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين»^(٤).

وقد وهم ابن قانع فذكره في الصحابة، وذلك بناءً على الرواية التي ستأتي في الوجه الثالث، حيث سقط عنده الراوي المُبهم الذي بينه وبين النبي ﷺ، وتعقبه ابن حجر في القسم الرابع من كتابه فقال: «وهو خطأ نشأ عن سقط، وإنما رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن رجلٍ من الصحابة، فسقط قوله: عن رجلٍ، من رواية ابن قانع... وعبد الرحمن تابعي معروف»^(٥)، روى لعبد الرحمن أبو داود

وحديث عائشة ؓ: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلاً بذئ الحليفة ثم أحرم (ح ١٦٩٦، ج ٢/ص ١٦٩)، وباب قتل القلائد للبدن والبقر (ح ١٦٩٨، ج ٢/ص ١٦٩)، وباب إشعار البدن (ح ١٦٩٩، ج ٢/ص ١٦٩)، وباب من قلّد القلائد بيده (ح ١٧٠٠، ج ٢/ص ١٦٩)، وباب تقليد الغنم (ح ١٧٠٢، ١٧٠٣، ج ٢/ص ١٦٩)، وفي كتاب الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (ح ٢٣١٧، ج ٣/ص ١٠٢)، وفي كتاب الأضاحي، باب إذا بعث يديه لينذ لم يحرم عليه شيء (ح ٥٥٦٦، ج ٧/ص ١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج (ح ١٣٢١، ج ٢/ص ٩٥٧-٩٥٩).

(١) (ص ٨٤).

(٢) «الاستذكار» (٤/٣٤، ٨٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٩).

(٤) «التقريب» (ص ٣٤٦).

(٥) «الإصابة» (٥/١٨٣)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/٢٨٥-٢٨٨)، و«تهذيبه» (٦/٢٣٠-٢٣١).

والتِّرْمِذِي.

وقد روى هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

● **الوجه الأول:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٧٦- وعبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، من الرابعة، روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

مقل، وثقه أبو زرعة الرازي، وابن حجر، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، روى له أبو داود، والتِّرْمِذِي حديثاً واحداً^(١).

● **الوجه الثاني:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن أبي جابر بن عبد الله، عن أبيهما رضي الله عنهما، مرفوعاً. ولجابر بن عبد الله رضي الله عنه بنون، منهم: عبد الرحمن، وعبد الله، ومحمد، ومحمود، وعمر، وغيرهم، المشهور منهم بالرواية: عبد الرحمن^(٢)، وهو ثقة من رجال الشيخين، وأما الباقر فلا تعرف أحوالهم، غير محمد فقد ضعفه ابن سعد^(٣).

● **الوجه الثالث:** رواه عبد الرحمن بن عطاء، عن رجل من بني سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه الليث بن سعد في الجزء المروي عنه، ومن طريقه ابن قانع، إلا أنه سقط عند ابن قانع الرجل المبهمة، فجعله من رواية عبد الرحمن بن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبنى عليه أن عبد الرحمن من الصحابة، وسبق التنبيه على هذا الوهم في الترجمة.

وقد رواه أحمد نحوه من رواية الليث فقال: «عن عبد الرحمن بن عطاء، عن نفر من بني سلمة...».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٥/١٨)، و«الإكمال» (٣٠٥/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٦)، و«التقريب» (٣٦٢)، و«المعاني» (٢٤٦/٢).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٨٢/٤)، و«التاريخ الكبير» (٦٠/٥)، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٥٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٢٧١/٧).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي لَيْبَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا دَلَالَتَانِ:

الدَّلَالَةُ الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ إِخْرَاجِ الْقَمِيصِ أَوْ الثَّوْبِ مِنَ الرَّأْسِ لِمَنْ نَسِيَ لُبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَسْفَلٍ؛ حَتَّى لَا يُعْطِيَ رَأْسَهُ حَالَ نَزْعِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِينَ.

الدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ: مَشْرُوعِيَّةُ التِّزَامِ مَنْ أَهْدَى هَدِيّاً إِلَى الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحَرِّماً بِاجْتِنَابِ مَا يَحْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَقَدْ خَالَفَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضاً.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ اضْطَرَبَ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فِي الدِّرَاسَةِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ إِلَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْطِرَابَ وَقَعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ؛ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: لَوْهِنِ رَاوِيهِ، وَتَفَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، وَاضْطِرَابِهِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ^(٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣)، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ^(٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَرَّ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٦)، وَابْنُ الْهَمَامِ^(٧).

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْهَيْثَمِيُّ^(٨) فِي مَوْضِعَيْنِ، وَوَهَّمَهُ فِي أَحَدِهِمَا فَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَطَاءٍ: عَطَاءَ بْنَ

(١) «الاستذكار» (٤/٣٤، ٨٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٨٨).

(٣) «جامع المسانيد» (٢/٣٦).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/١٢٩، ١٣٠).

(٥) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/١٠٦٤).

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٤٦).

(٧) «فتح القدير» (٢/٥١٦).

(٨) «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧).

يَسَارَ، وَنَسَبَهُ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَهَذَا وَهَمٌّ، فَالَّذِي فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الشَّيْخَانُ شَيْئاً.
وَحَسَّنَ الْحَدِيثَ الْعَيْنِيُّ^(١)، وَقَوَّاهُ الشُّوْكَانِيُّ^(٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، هُمَا أَوْلَى مِنْهُ إِسْنَاداً وَأَصَحُّ مَجِيئاً.
وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ - حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حِكَايَةِ إِسْنَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ عَلَى إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرِهِ.

(١) «عمدة القاري» (٤١/١٠)، و«نخب الأفكار» (٢٨٨/١٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١٢٨/٥).

باب: الصَّيْدُ يَذْبَحُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ، هل للمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لَا؟

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في إباحة لحم الصَّيْدِ للمُحْرَمِ ما لم يَصِدْهُ أو يُصَدَّ لَهُ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٥٣- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ-، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

١٥٤- حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلُهُ.

١٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلُهُ.

● العلة: قال: «هذا حديثٌ مضطربُ الإسناد، فلمَّا اضْطَرَبَ إِسْنَادُهُ سَقَطَ الاحتجاجُ به».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مداره على عمرو بن أبي عمرو -مولى الْمُطَّلِبِ-، واختُلِفَ عليه في رجالِ إسناده فيما بينه وبين النَّبِيِّ ﷺ على ثلاثة أوجه: بروايته عن مولاه الْمُطَّلِبِ، عن جابر رضي الله عنه، وبروايته عن رَجُلٍ، عن جابر رضي الله عنه، وبروايته عن الْمُطَّلِبِ، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٧/٢، ١٢٨).

● الوجه الأول: عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم: أخرجه عنهما الطَّحاوي بلفظه السابق، وابن خزيمة^(١)، وابن الجارود^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلُّهم من طريق ابن وهب عنه بمثله، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه».

وأخرجه أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طُرُقٍ عن يعقوب بن عبد الرحمن وحده بمثله، وقال الترمذي: «حديثُ جابر رضي الله عنه حديثٌ مفسَّرٌ، والمطلَّب لا نَعْرِفُ له سَمَاعاً من جابر رضي الله عنه»، وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويِّ في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالكٌ».

- ورواه عنه إبراهيم ابن أبي يحيى: أخرجه الشَّافعي^(١٢)، ومن طريقه الدارقطني^(١٣)، والبيهقي^(١٤).

(١) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم (ح ٢٦٤١، ج ٤/ص ١٨٠).

(٢) «المنتقى»، كتاب المناسك، باب المناسك (ح ٤٣٧، ص ١١٥).

(٣) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٤، ج ٣/ص ٣٥٦).

(٤) «المستدرک»، كتاب المناسك (ح ١٦٦١، ج ١/ص ٦٢٢)، و (١٨٠٠، ج ١/ص ٦٥٢).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ح ٩٩٢١، ج ٥/ص ٣١٠).

(٦) «السنن»، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (ح ١٨٥١، ج ٢/ص ١٧١).

(٧) «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (ح ٨٤٦، ج ٣/ص ١٩٤).

(٨) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (ح ٢٨٢٧، ج ٥/ص ١٨٧).

(٩) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ح ١٤٨٩٤، ج ٢٣/ص ١٧١).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر العلة التي من أجلها رد ﷺ لحم الصيد على الصعب بن جثامة (ح ٣٩٧١، ج ٩/ص ٢٨٣).

(١١) «السنن الصغرى»، كتاب المناسك، باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل (ح ١٥٨٢، ج ٢/ص ١٦٤).

(١٢) «مسنده» (ص ١٨٦).

(١٣) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٥، ج ٣/ص ٣٥٧).

(١٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب ما يأكل المحرم من الصيد (ح ١٠٥٧٩، ج ٧/ص ٤٢٩).

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، عن إبراهيم بمثله.

- ورواه عنه مالك بن أنس: أخرجه ابن المظفر^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد، عن محمد بن سليمان بن أبي داود، عن مالك بمثله، وقال ابن المظفر: «هذا حديث غريب عن مالك، والمحفوظ عن ابن أبي الزناد، ويعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم».

- ورواه عنه أسامة بن زيد: أخرجه تمام^(٥) عن الحسن بن حبيب، عن عبد اللطيف بن نباتة، عن عبد الأعلى بن عبد الواحد، عن زين بن شعيب، عن أسامة بمثله.

● الوجه الثاني: عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من الأنصار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه الدراوردي: أخرجه الطحاوي كما سبق من طريق أسد بن موسى عنه به.

وأخرجه الشافعي^(٦) عنه، ومن طريقه الدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) بمثله، وقال الشافعي: «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وسليمان بن بلال مع ابن أبي يحيى»، وقال البيهقي: «وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وهما مع سليمان من الأثبات».

وأخرجه أحمد^(٩) من طريق أبي سلمة الخزازي عنه بمثله.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني^(١٠) من طريق أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر، عن محمد بن يونس

(١) «المصنف»، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد (ح ٨٣٤٩، ج ٤/ص ٤٣٤).

(٢) «غرائب مالك» (ح ١/ص ٣٥).

(٣) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٦، ج ٣/ص ٣٥٧).

(٤) «المستدرک»، كتاب المناسك (ح ١٨٠١، ج ١/ص ٦٥٢).

(٥) «فوائده»، نسخة زين بن شعيب الإسكندراني (ح ٩٤٨، ج ١/ص ٣٧١).

(٦) «مسنده» (ص ١٨٦).

(٧) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٨، ج ٣/ص ٣٥٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب جزاء الصيد، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ح ٩٩٢٣، ج ٥/ص ٣١١).

(٩) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ح ١٥١٥٨، ج ٢٣/ص ٣٥١).

(١٠) «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً»، محمد بن يونس الكديمي (ح ٥، ص ٤٠).

السَّامِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الدَّرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَخَالَفَ هَذَا الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ السَّابِقَةَ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) بِمِثْلِهِ عَلَى الْإِبْهَامِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَفِيرٍ عَنْهُ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٧)، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ... وَسَمِيَ «الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ» بِهِ.

● **الوجه الثالث:** عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

- رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ^(٨) بِمِثْلِهِ.

● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَفْصَلٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٩)،

(١) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ح ١٥١٨٥، ج ٢٣/ص ٣٦٦).

(٢) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٧، ج ٣/ص ٣٥٧).

(٣) «المستدرک»، كتاب المناسك (ح ١٨٠٢، ج ١/ص ٦٥٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب جزاء الصيد، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ح ٩٩٢٢، ج ٥/ص ٣١١).

(٥) «مسنده» (ص ١٨٦).

(٦) «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل لحوم الصيد للمحرم (ح ٢٧٤٨، ج ٣/ص ٣٥٨).

(٧) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب ما يأكل المحرم من الصيد (ح ١٠٥٧٩، ١٠٥٨٠، ١٠٥٨١، ج ٧/ص ٤٢٩).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ياء، ترجمة يوسف بن خالد السمتي (ج ٨/ص ٤٩٢).

(٩) أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (ح ١٨٢٢، ج ٣/ص ١٢)، وباب

وجاءت أحاديثٌ صحيحةٌ في إباحة لحم الصيد للمُحْرَمِ دون تقييد: عن طلحة بن عبيد الله^(١)، والبهزي^(٢)، وجاءت أحاديثٌ صحيحةٌ في عَدَمِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لحم الصيد دون تقييد: عن الصَّعْبِ بن جثامة^(٣)، وزَيْدِ بن أَرْقَمَ^(٤)، وعليّ بن أبي طالبٍ^(٥).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مدائره على عَمْرٍو -مولى الْمُطَّلِبِ-:

٤٧٧- وعَمْرٍو بن أبي عَمْرٍو ميسرة القرشي -مولى الْمُطَّلِبِ بن عبد الله بن حنطب-، أبو عثمان المدني، من الخامسة، روى عن مولاه الْمُطَّلِبِ، ومات نحو سنة (١٥٠هـ).

صدوقٌ يهْمُ، روى عنه مالكٌ، ووثقه أبو زُرعة، والعجلي، وقال أحمد: «ليس به بأس»^(٦)، وبنحوه قال: أبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ، يُعْتَبَرُ حديثه من رواية الثقات عنه»^(٧).

وضَعَفَهُ ابن مَعِين، والجوزجاني، وأبو داود، والنسائي، وابن القطان الفاسي، وضعَّف الدَّارِمِي حديثاً

لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (ح ١٨٢٣، ج ٣/ص ١٢)، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (ح ١٨٢٤، ج ٣/ص ١٣)، وذكره في أبواب أخرى متفرقة في غير كتاب الصيد، وأخرجه مسلم، في كتاب الحج (ح ١١٩٦، ج ٢/ص ٨٥١-٨٥٥). (١) أخرجه مسلم، في كتاب الحج (ح ١١٩٧، ج ٢/ص ٨٥٥).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف»، جماعة من الصحابة لم يُسمَّوا، عُمر بن سلمة عن البهزي (ح ١٥٦٥٥، ج ١١/ص ١٩٧)، و«إتحاف المهرة»، حرف العين، مسند عمير بن سلمة الضمري (ح ١٦٠٤٤، ج ١٢/ص ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل (ح ١٨٢٥، ج ٣/ص ١٣)، وفي كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (ح ٢٥٧٣، ج ٣/ص ١٥٥)، وباب من لم يقبل الهدية لعلة (ح ٢٥٩٦، ج ٣/ص ١٥٩)، وأخرجه مسلم، في كتاب الحج (ح ١١٩٣، ١١٩٤، ج ٢/ص ٨٥٠-٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الحج (ح ١١٩٥، ج ٢/ص ٨٥١).

(٥) «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام، عبد الله بن الحارث عن علي عليه السلام (ح ١٠١٦٥، ج ٧/ص ٣٩٧)، و«إتحاف المهرة»، مسند علي عليه السلام، عبد الله بن الحارث عن علي عليه السلام (ح ١٤٤٥٢، ج ١١/ص ٤٧٠).

(٦) «العلل» رواية عبد الله (٥٢/٢، ٤٨٦).

(٧) (١٨٥/٥).

بسببه، قال الجوزجاني: «مضطرب الحديث»^(١).

وكان يُرسل، روى له الجماعة^(٢).

واختلف عليه في رجال إسناده فيما بينه وبين النبي ﷺ على ثلاثة أوجه: بروايته عن مولاه المطلب، عن جابر رضي الله عنه، وروايته عن رجل، عن جابر رضي الله عنه، وروايته عن المطلب، عن أبي موسى رضي الله عنه.

● الوجه الأول: عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٧٨- والمطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي القرشي المدني، من الرابعة، لم يسمع من جابر بن عبد الله، ولا من أبي موسى الأشعري على الصحيح.

ثقة، مكثر من الإرسال جدًّا، وثقه أبو زرعة الرّازي، ويعقوب بن سفيان، والدّارقطني، وغيرهم. وذكره بكثرة الإرسال، قال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه؛ لأنّه يُرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون»^(٣).

وذهب بعض النقاد إلى عدم سماعه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، قال ذلك البخاري، والدّارمي. وأمّا عدم سماعه من جابر بن عبد الله، فقد نصّ عليه: الترمذي، وأبو حاتم الرّازي، قال أبو حاتم: «عامة حديثه مراسيل، لم يُدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، إلا سهل بن سعد، وأنس، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ومن كان قريباً منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين رضي الله عنه»^(٤)، وقال في «الجرح والتعديل»^(٥): «وجابر رضي الله عنه يُشبهه أن يكون أدركه»، وكلامه الأول الذي نفى فيه السماع مقدّم على كلامه الآخر، وذلك لأمر:

(١) «أحوال الرجال» (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٨/٢٢-١٧١)، و«الإكمال» (٢٣٦/١٠-٢٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨٢/٨-٨٤)، و«التقريب» (٤٢٥)، و«المغاني» (٤٠١/٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٤٠٩/٧).

(٤) «المراسيل» لابنه (ص ٢١٠).

(٥) (٣٥٩/٨).

١- أَوَّلًا: أَنَّهُ جَزِمَ فِيهِ بَعْدَ السَّمَاعِ فِي النَّقْلِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ كَلَامِهِ الْآخِرِ فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ النَّقْلَ الْأَوَّلَ يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ السَّمَاعِ، بِخِلَافِ النَّقْلِ الثَّانِي الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْإِدْرَاكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّمَاعَ أَخْصَرَ مِنْهُ، فَقَدْ يُدْرِكُ الرَّاوي شَيْخًا وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا.

٣- ثَالِثًا: أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَ النَّقْلَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ «الْمَرَاثِيلِ»، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّقْلَ الثَّانِي، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ أَبِيهِ حُكْمَهُ عَلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَأَمَّا عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، قَالَ الدُّورِيُّ: «سُئِلَ يَحْيَى: سَمِعَ الْمَطْلَبُ مِنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام؟ قَالَ: لَا»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ بِالتَّدْلِيلِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَمَاعَةٌ، هُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْعُمَرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ.

فَأَمَّا مَالِكٌ وَيَعْقُوبُ فَثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَحْيَى الْعُمَرِيُّ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ حِفْظُهُ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى فَمُتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ سِوَى مَالِكٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

- أَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَعْمَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْهُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا مَجْهُولُ الْحَالِ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ وَلَمْ يُزَكَّيْ^(٣)، وَقَدْ جَاءَ لِقَبُّهُ

(١) «تَارِيخُهُ» (٢٤٣/٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨٥-٨١/٢٨)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٢٣٥-٢٣٣/١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٧٩-١٧٨/١٠)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٥٣٢)، وَ«الْمَغَانِي» (٤٩/٣)، وَانْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٨١).

(٣) «الثَّقَاتُ» (٣٦٨/٨)، وَانْظُرْ: «تَرَاثُمُ رِجَالِ الدَّارِقُطْنِيِّ» لِلْوَادِعِيِّ (ص ٥٠).

فِي طَبْعَتِي «المستدرک»: عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو تصحيف؛ حيث إنَّ المقرئ لا يُعرف بالرواية عَنْ محمد بن سليمان، وهما قرينان في طبقة واحدة، وقد رواه عن عبد الله بن يزيد في «المستدرک» أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق وصرَّح بسماعه منه، ولم يُدرِك أبو عَوانة المقرئ؛ فَبَيَّنَ وفاتهما أكثر من مئة سنة.

ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني صدوق^(١).

- وأما أسامة بن زيد الليثي فقد رواه من طريقه: عبد اللطيف بن نباتة بن نافع اليحصبي، عن عبد الأعلى بن عبد الواحد، عن زين بن شعيب، عنه.

وعبد اللطيف بن نباتة مجهول لم أقف له على ترجمة.

وأبو يزيد عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي البرلُسي يلقَّب بمرة، مجهول الحال، له ترجمة في «إكمال ابن ماكولا»^(٢)، و«الأنساب»^(٣) للسمعاني، و«تاريخ الإسلام»^(٤) ولم يُرَكَّ.

وزين بن شعيب بن كريب المعافري من أصحاب مالكٍ ذُكر أنه أثنى عليه، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»^(٥)، ووثَّقه الدارقطني^(٦).

● الوجه الثاني: عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من الأنصار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه على هذا الوجه: سليمان بن بلال، وعبد العزيز الدَّراوردي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. وسليمان بن بلال المدني ثقة ثبت من رجال الشَّيخين، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي صدوق له أوهام، وتقدَّمت ترجمته، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني ضعيفٌ في رواية

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٥)، و«التقريب» (٤٨١).

(٢) (٤٦٨/٤).

(٣) (١٧٠/٧).

(٤) (٦١٣/٥).

(٥) «الثقات» (٢٥٧/٨).

(٦) انظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ١٧٥)، و«ترتيب المدارك» (٥٨/٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨٥٥/٤).

البغداديين عنه^(١)، وقد روى هذا الحديث عنه سُريج بن النعمان البغدادي.

- واختُلِفَ فيه على سليمان بن بلال: فرواه عنه أشهب بن عبد العزيز، وسعيد ابن عُفَيْر -فيما أخرجه الحاكم- على هذا الوجه.

وقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم بإسناده عن سعيد ابن عُفَيْر على الوجه الأول، ولا أدري أين الخطأ، أفي «مستدرک الحاكم»، أم في «سنن البيهقي»؟

والأقرب أن الخطأ في «المستدرک»، وذلك أن الحاكم قال عَقِبَ هذه الرواية: «هذا حديث لا يُعَلَّلُ حديث مالك، وسليمان بن بلال، ويعقوب الإسكندراني؛ فإنهم وصلوه وهم ثقات»^(٢)، فقرن رواية سليمان برواية يعقوب ومالك وجعلها كلها موصولة.

والذي يظهر أن ثم سقط بعد هذه الرواية في «المستدرک»، وذلك أن الحاكم ذكر رواية يعقوب، ثم رواية مالك، ثم رواية سليمان، ثم قال كلامه المتقدم، فيظهر أنه ذكر بعد هذه الروايات الثلاثة رواية الدراوردي المبهمة، ثم قال هذا الكلام بعده، فحصل سقط ولبس في نسخ «المستدرک».

ويؤيد هذا أن البيهقي قد سلك هذه الطريقة، فذكر رواية يعقوب، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ثم ذكر رواية سليمان بن بلال، ورواها كلها من طريق الحاكم ثم قال: «فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو»^(٣)، بنحو كلام الحاكم، ثم ذكر بعده رواية الدراوردي المبهمة -والله أعلم-.

وقد روى الشافعي على الوجه الأول عن شيخ مبهم، فقال: «أخبرني من سمع سليمان يحدث عن عمرو بن أبي عمرو...»، وفي رواية عن الشافعي قال: «أخبرني الثقة، عن سليمان بن بلال»، فإن كان شيخه غير سعيد ابن عُفَيْر فهو متابع له.

- واختُلِفَ فيه على الدراوردي، فرواه عنه الشافعي، وأبو سلمة الخزازي، وأسد بن موسى على هذا الوجه، وخالفهم سعيد بن منصور فروي عنه على الوجه الأول، ولا يصح الطريق إليه، فقد رواه من طريقه: أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، عن محمد بن يونس

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/١٧)، و«التقريب» (٣٤٠).

(٢) (٦٥٢/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١١/٥).

الكديمي، عنه، وكلاهما ضعيفان واهيان لا اعتبارَ بحديثيهما^(١).

● **الوجه الثالث:** عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه على هذا الوجه: إبراهيم بن سويد، ويوسف بن خالد السَّمْتِي. وإبراهيم بن سويد بن حيَّان المصري ثقةٌ يُعْرَبُ من رجال البخاري^(٢)، ويوسف بن خالد السَّمْتِي ساقِطٌ بمَرَّةٍ مُجْمَعٍ على تَرْكِه^(٣).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِب-، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ رُوِيَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ:

الوجه الأول: عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد صَحَّ هَذَا الْوَجْهَ إِلَى عَمْرٍو، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَاخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ فِيهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ رِوَايَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

ورواه عن عمرو أيضاً يحيى بن عبد الله بن سالم، وهو صدوقٌ من رجال مسلم.

ورواه عنه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروكٌ لا اعتبار به، ورواه عنه مالكٌ، وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا.

والوجه الثاني: عن عمرو بن أبي عمرو، عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) انظر: «الميزان» (٥١٩/٣)، و(٧٤/٤)، و«اللسان» (٧٧/٧)، و(٤١٩/٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢)، و«التقريب» (٩٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢١/٣٢)، و«التقريب» (٦١٠).

وقد رواه عنه على هذا الوجه: عبد العزيز الدراوردي، وهو صدوق له أوهام من رجال الشيخين، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف في رواية البغداديين عنه، وهذا الحديث مما رواه البغداديون.

الوجه الثالث: عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطالب بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد رواه عنه على هذا الوجه: إبراهيم بن سويد، وهو ثقة يُعْرَبُ من رجال البخاري، ويوسف بن خالد السَّمِّي، وهو متروكٌ متهمة.

ويتبين من هذا الملخص أن أقوى هذه الأوجه إسناداً إلى عمرو بن أبي عمرو هو الوجه الأول؛ وذلك لعلو رتبة رجاله ومزيد ضبطهم وإتقانهم.

على أنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الاضطراب من عمرو بن أبي عمرو، فهو ليس بالمتقن وقد ذكر بالاضطراب في أحاديثه كما سبق في ترجمته، فيكون تارة قد سَمِيَ مَنْ روى عنه وهو مولاه المُطَلَّب، وتارة أجهمه، وتارة وهم فجعله من مُسند أبي موسى رضي الله عنه.

ثم إن هذا الحديث لا يصح من أوجهه الثلاثة؛ حيث نص عدد من الحفاظ على عدم سماع المطالب بن عبد الله من جابر، ولا من أبي موسى رضي الله عنه، فيكون الإسناد منقطعاً غير موصول على كل الأوجه.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ما يشهد لمعنى هذا الحديث، في جواز أكل المحرم من لحم الصيد ما لم يصده أو يُعِن على صيده، ويُمكنُ أَنْ يَتَقَوَّى حديث جابر رضي الله عنه بحديث أبي قتادة رضي الله عنه على هذا المعنى، ويرتفع إلى درجة الحسن، فالضعف فيه غير شديد، وهو قابلٌ للانجبار.

أما لو حُمل معنى قوله عليه السلام في حديث جابر رضي الله عنه: «أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» على إطلاقه، فيُستدل به على نهي المحرم من أكل الصيد إذا صيد من أجله ولو لم يُعِن عليه بشيء، فلا يكون حينئذٍ حديث أبي قتادة رضي الله عنه شاهداً له في هذا المعنى، ويبقى الحديث على ضعفه.

وقد جاءت رواية في حديث أبي قتادة رضي الله عنه شاهدة لهذا المعنى المطلق، إلا أنها رواية شاذة لا تصح، والمحفوظ ما جاء في تقييد النهي بعدم إعانة المحرم الحلال على الصيد، وهو ما أخرجه الشيخان في

«صحيحهما».

هذا وقد ضَعَّفَ حَدِيثَ جَابِرٍ رضي الله عنه بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، كَالْتِّرَمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ ^(١)، وَابْنُ حَزْمٍ ^(٢)، وَالْإِسْبِيلِيُّ ^(٣)، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ ^(٤)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(٦)، وَالْعَيْنِيُّ ^(٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ ^(٨). وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ^(٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ ^(١٠)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ^(١١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١٢)، وَابْنُ الْمَلِّقِ ^(١٣)، وَحَسَّنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(١٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِالاضْطِرَابِ؛ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَى الْأَوْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

وهذه علّةٌ صحيحةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِجَابَةَ عَنْهَا بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْمُخْتَلِفِينَ وَعَدَمِ تَسَاوِيهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ، فَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَعْلَى مَنْزِلَةً وَحِفْظًا مِمَّنْ رَوَاهُ

(١) مضى كلامهما في التخرّج.

(٢) «المحلى» (٢٨٧/٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣٢٩/٢).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٨٣/٣، ٨٤)، و(١٨٤/٤).

(٥) «الجواهر النقي» (١٩٠/٥-١٩١).

(٦) «التلخيص الحبير» (٥٨٥/٢).

(٧) «عمدة القاري» (١٧٧/١٠).

(٨) «ضعيف سنن أبي داود» (١٦٠/٢).

(٩) «الأم» (٢٢٨/٢).

(١٠) مضى تبويبه في التخرّج.

(١١) «السنن الكبرى» (٣١١/٥)، و«المعرفة» (٤٢٩/٧-٤٣٠).

(١٢) مضى كلامه في التخرّج.

(١٣) «البدر المنير» (٣٥٠/٦-٣٥٣).

(١٤) «الاستدكار» (١٣٩/٤).

على الوجهين الآخرين كما تقدّم في الدِّراسة.

والسَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ الْمُؤَثِّرُ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ، حَيْثُ نَصَّ عِدَّةٌ مِنَ الْحَفَاطِ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكَثْرَةِ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ -عَمُومًا- جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

١٥٦- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».

١٥٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحِمَاطِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...، مِثْلَهُ.

● العلة: قال: «إِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَحْسَنُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما»، وَأَسْنَدَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّذِي عَارَضَهُ بِهِ، فَقَالَ:

١٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ! قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب روي عنهما على وجهين: مرفوع، وموقوف.

(١) «معاني الآثار» (١٧٦/٢، ١٧٧).

فقد جاء هذا الحديث من ثلاثة طُرُقٍ مختلفة:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه ابن أبي لَيْلَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وعن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

واختلف على ابن أبي لَيْلَى فيه:

- فرواه عنه الفضل بن موسى، والمُحَارِبِيُّ، وعلي بن مُسْهَرٍ، وابنه عِمْرَانُ، مرفوعاً على هذا الوجه. أخرجه الطَّحَاوِيُّ عن الفضل بن موسى بلفظه السابق.

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ كما سبق، والبَزَّارُ ^(١)، وابن خُزَيْمَةَ ^(٢)، والبيهقي ^(٣) عن المُحَارِبِيِّ بنحوه، وزادَ عند البَزَّارِ: «عند الحَجَرِ»، وقال: «رواه جماعةٌ فوقَّوه، وابنُ أبي لَيْلَى ليسَ بالحافظ، إنما قال: "تُرفع الأيدي"، ولم يَقُل: "لا تُرفع إلا في هذه المواضع"».

وعَلَّقَهُ البخاريُّ في «رفع اليدين» ^(٤) عن المُحَارِبِيِّ، وعن علي بن مُسْهَرٍ، مختصراً من طريق ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه وحده، وقال البخاري: «وليسَ هذا من المحفوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ أصحابَ نافع خالفوا» ^(٥)، وحديثُ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ مرسلٌ.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ ^(٦) عن عِمْرَانَ مِنْ طَرِيقِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه وحده، بنحوه وقال فيه: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن...».

- وخالفهم وَكِيعٌ، وابنُ فُضَيْلٍ، فروياه عن ابن أبي لَيْلَى موقوفاً على الوجه الثاني.

(١) «كشف الأستار»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (ح ٥١٩، ج ١/ص ٢٥١).

(٢) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع يديه حين رأى البيت ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، (٢٧٠٣، ج ٤/ص ٢٠٩).

(٣) «الخلافيات»، كتاب المناسك، مسألة: ورفع اليدين سنة عند الركوع (ح ١٧٢٩، ١٧٣٠، ج ٢/ص ٣٧٣).

(٤) (ح ٨٢، ص ٦٠).

(٥) يريد بذلك ما رواه أصحابُ نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه في رفع اليدين في الصَّلَاة عند الركوع وعند الرفع منه.

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه (ح ١٢٠٧٢، ج ١١/ص ٢٨٥).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) عَنْ وَكِيعٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ...» ثُمَّ ذَكَرَهَا.

إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَّقَهُ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» ^(٢) عَلَى وَكِيعٍ مُوَصَّوْلاً، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ».

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعَلَى الْمِيَّتِ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥)، وَالْبَغَوِيُّ ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ^(٧)، وَالْأَزْرَقِيُّ ^(٨)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهُوَ مَنْقُطَعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّةً مَوْقُوفاً عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ ذِكْرِ الْمِيَّتِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».

● **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِيهِ:

- فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ مَوْقُوفاً.

(١) «الخلافيات»، كتاب المناسك، مسألة: ورفع اليدين سنة عند الركوع (ح ١٧٣١، ١٧٣٢، ج ٢/ص ٣٧٣).

(٢) (ح ٨١، ص ٥٩).

(٣) «المصنف»، كتاب الحج، باب في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا (ح ١٥٧٥٢، ج ٣/ص ٤٣٦).

(٤) «مسنده»، كتاب المناسك (ص ١٢٥).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (ح ٩٢١٠، ج ٥/ص ١١٧).

(٦) «شرح السنة»، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت (ح ١٨٩٧، ج ٧/ص ٩٩).

(٧) «المطالب العالية»، كتاب الحج، باب دخول مكة وفضلها (ح ١٢٠١، ج ٦/ص ٣٩١).

(٨) «أخبار مكة»، ما يقال عند النظر إلى الكعبة (ج ١/ص ٢٧٩).

- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْهُ بَنَحُوهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي...».
- وَخَالَفَهُ وَرْقَاءُ بْنُ عُثْمَرَ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعاً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.
- أَخْرَجَهُ الطُّوسِيُّ^(٢)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَرَ السَّيَّارِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سِرَارِ بْنِ مُجَشَّرٍ، عَنْ وَرْقَاءَ بَنَحُوهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَمْرُو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَرْقَاءَ مَبَاشَرَةً بَنَحُوهُ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا وَرْقَاءُ، وَلَا عَنْ وَرْقَاءَ إِلَّا سَيْفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يَزِيدَ»، وَعِنْدَ كِلَيْهِمَا قَالَ فِي لَفْظِهِ: «وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».
- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَمَدَّاهُ عَلَى أَبِي قَزْعَةَ سُؤَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيِّ، رَوَاهُ عَنْ الْمُهَاجِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:
- الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ سُؤَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ بِهِ.
- رَوَاهُ عَنْهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بَلْفَظِهِ السَّابِقَ.
- وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَأَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) بَنَحُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟»، وَصَرَّحَ فِيهِ شُعْبَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَزْعَةَ.
- وَرَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَرُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٨)، وَالطُّوسِيُّ^(٩)،
-
- (١) «المصنف»، كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود (ح ٢٤٥٠، ج ١/ص ٢١٤)، وكتاب الحج، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا (ح ١٥٧٤٨، ج ٣/ص ٤٣٦).
- (٢) «مختصر الأحكام»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت (ح ٧٨٦، ج ٤/ص ٨٥).
- (٣) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ١٦٨٨، ج ٢/ص ١٩٢).
- (٤) ما أسند جابر رضي الله عنه، الأفراد عن جابر رضي الله عنه (ح ١٨٧٩، ج ٣/ص ٣٢٣).
- (٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (ح ٩٢١١، ج ٥/ص ١١٧).
- (٦) «السنن»، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (ح ١٨٧٠، ج ٢/ص ١٧٥).
- (٧) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (ح ٢٨٩٥، ج ٥/ص ٢١٢).
- (٨) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع يديه حين رأى البيت ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، (٢٧٠٤، ج ٤/ص ٢٠٩).
- (٩) «مختصر الأحكام»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهة رفع اليد عند رؤية البيت (ح ٧٨٥، ج ٤/ص ٨٣).

والبيهقي^(١)، كُلُّهُمْ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»، وَصَرَّحَ فِيهِ شُعْبَةُ بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الْأَوَّلُ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما - مَعَ إِسْرَالِهِ أَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ مُهَاجِرٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَةً، وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلٌ مَنْ رَأَى وَأُثْبِتَ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، بِنَحْوِ لَفْظِ الطَّيَالِسِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) بِنَحْوِهِ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٥) بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «أَفْصَنَعْنَا ذَلِكَ؟».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مُهَاجِرُ الْمَكِّي...، الْحَدِيثُ.

سَاقَهُ ابْنُ حَجَرٍ^(٦) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَرِ، عَنِ الثُّفَيْلِيِّ، عَنْ مِسْكِينٍ بِهِ، وَقَالَ الْأَصْفَرُ: «أَلْقَيْتُهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَعَادَنِي، فَأَعَدُّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ شُعْبَةَ يَدْلِسُ! حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا، يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سُوَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَّافَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ...».

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (ح ٩٢١٢، ج ٥/ص ١١٧).
(٢) «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (ح ٨٥٥، ج ٣/ص ٢٠١).
(٣) «المصنف»، كتاب الحج، باب في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا (ح ١٥٧٤٧، ج ٣/ص ٤٣٦).
(٤) «المصنف»، كتاب الحج، باب في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا (ح ١٥٧٤٦، ج ٣/ص ٤٣٦).
(٥) «سننه»، كتاب المناسك، باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه (ح ١٩٦١، ج ٢/ص ١٢٢٣).
(٦) «النكت على كتاب ابن الصلاح»، النوع الثاني عشر: معرفة التندليس (ج ٢/ص ٦٢٩)، و«طبقات المدلسين» (ص ٥٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَزْعَةَ بِهِ.

● فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مَرَّةً فَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ^(٤)، وَالْغَالِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الْقَدُّوسِ بْنِ حَبِيبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ تَالِفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٥)، فَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ زُوي عَنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعٌ، وَمَوْقُوفٌ.

فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ:

● الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا، ضَعَّفَهُ عَامَّةُ النَّقَادِ، سَمِعَ الْحَكَمَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(١) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفتة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن جابر بن عبد الله ﷺ إنما أراد بقوله: لم يكن يفعل هذا أي: لم تكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة ولم تكن نستقبل البيت فترفع أيدينا بعد ذلك لا أنا لم تكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه (٢٧٠٥، ج ٤/ص ٢١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب القول عند رؤية البيت (ح ٩٢١٣، ج ٥/ص ١١٨)، وفي «معركة السنن»، كتاب المناسك، باب القول عند رؤية البيت (ح ٩٧٩٦، ج ٧/ص ٢٠٠).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي، ما يقال عند النظر إلى الكعبة (ج ١/ص ٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في «المصنف»، كتاب الحج، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول (ح ١٥٧٥٦، ج ٣/ص ٤٣٧)، وكتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام (ح ٢٩٦٢٤، ج ٦/ص ٨١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب القول عند رؤية البيت (ح ٩٢١٤، ج ٥/ص ١١٨).

(٥) انظر: «الميزان» (٦٤٣/٢)، و«اللسان» (٢٣٣/٥).

والحكم هو: ابن عُتَيْبَةَ الكِنْدِيِّ الكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ فِقْهُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ذُكِرَ بِالتَّدْلِيلِ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ. وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَكَمُ بِسَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِقْسَمٍ، وَقَدْ كَانَ الْحَكَمُ يُرْسِلُ عَنْ مِقْسَمٍ كَثِيرًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «سَمِعْتُ يُحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: أَحَادِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ كِتَابٌ، إِلَّا خَمْسَةً أَحَادِيثَ، قُلْتُ لِيَحْيَى: عَدَّهَا شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا هِيَ؟ قَالَ: ...»^(١)، فَعَدَّهَا وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ»، قَالَ: «الَّذِي يُصَحِّحُ الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: ...» ثُمَّ عَدَّهَا وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: «فَمَا رَوَى غَيْرَ هَذَا؟» قَالَ أَحْمَدُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُونَ هِيَ كِتَابٌ، أَرَى حَجَّاجًا رَوَى عَنْهُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَغْلَطُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ الْحَكَمِ»^(٢).

٤٧٩- وَمِقْسَمُ بْنُ بُجْرَةَ الْقُرَشِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، وَيُقَالُ لَهُ: -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه- لِلزُّوْمَةِ لَهُ، مِنَ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠١هـ).

صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالدَّارِقُطِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ لَا شَكَّ فِيهِ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ خَزَمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنَا سَبَبَ ضَعْفِهِ، فَهُوَ جَرَحَ غَيْرُ مَفْسَّرٍ.

وَكَانَ يُرْسِلُ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ^(٥).

(١) «تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»، السَّفَرُ الثَّلَاثُ (٢١٨/١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٣٠/١).

(٢) «الْعِلَلُ» رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ (٥٣٦/١)، وَانْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٦، ١٦٧)، وَ«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٠).

(٣) «الْإِكْمَالُ» لِمُغْلَطَايَ (٣٤٩/١١).

(٤) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤١٤/٨).

(٥) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٦١/٢٨-٤٦٣)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٣٤٨/١١-٣٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٨٨/١٠-٢٨٩)،

و«التَّقْرِيبُ» (٥٤٥)، وَ«الْمَغَانِي» (٧٥/٣).

ونافع المدني - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه - ثقة ثبت حجة، مجمع عليه، وتقدمت ترجمته.

واختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث:

فرواه عنه علي بن مسهر، والفضل بن موسى السنيني، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعمران بن محمد ابن أبي ليلى، مرفوعاً على هذا الوجه، وخالفهم وكيع بن الجراح الرؤاسي، ومحمد بن فضيل الضبي، فروياه عن ابن أبي ليلى موقوفاً على الوجه الثاني.

وكل هؤلاء المختلفين ثقات من رجال الشيخين، ما عدا المحاربي فصدوق من رجال مسلم، وعمران بن محمد فيه نوع جهالة^(١).

ومحمد ابن أبي ليلى سيء الحفظ كثير الخطأ والوهم، وهو أولى من يحمل عليه هذا الاختلاف، بدلاً من أن ينسب أحد من هؤلاء الثقات إلى الخطأ.

● **الطريق الثاني:** رواه ابن جريج، قال: حدثت عن مفسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً، وزاد فيه لفظاً، فقال: «وعلى الميت».

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكّي ثقة حافظ مكثر، كثير التدليس والإرسال عن الضعفاء، قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: "قال فلان، وقال فلان، وأخبرت" جاء بمناكير، فإذا قال: "أخبرني، وسمعت" فحسبك به»^(٢)، وتقدمت ترجمته.

● **الطريق الثالث:** رواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

٤٨٠ - وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو محمد، وقيل: أبو السائب، وقيل: أبو زيد الكوفي، من الخامسة، سمع سعيد بن جبير وأكثر عنه، ومات سنة (١٣٦هـ).

عابد فاضل، وهو ثقة فيما رواه قديماً قبل دخوله الأخير للبصرة، ضعيف مختلط جداً في آخر أمره. أثنى عليه أبو إسحاق السبيعي، وأطلق القول بتوثيقه حماد بن زيد، بينما فصل أكثر النقاد في حديثه بين ما رواه قديماً وآخر.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٩/٢٢)، و«التقريب» (٤٣٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢).

فوثَّقه فيما رواه قبلَ اختِلَاطِهِ قديماً: يحيى القطَّان، وابن سَعد، وابن مَعين، وأحمد، والعِجلي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والنَّسائي، والدارقطني، وغيرهم، قال يحيى القطَّان: «ما سمعتُ أحداً من النَّاسِ يقول في عطاء بن السَّائب شيئاً قطُّ في حديثه القديم»^(١)، ووسَّطه في القديم ابنُ عدي، وأبو حاتم.

وأنفق هؤلاء جميعاً على ضَعْفِهِ فيما رواه بعد اختِلَاطِهِ، فقد اضطربَ حديثُه جدًّا، وكانَ يقبلُ التَّلَقُّين، قال أحمد: «مَن سَمِعَ منه قديماً كان صحيحاً، ومَن سَمِعَ منه حديثاً لم يكن بشيءٍ؛ كان يرفعُ عن سعيد بن جُبَيْر أشياء لم يكن يرفعها»^(٢).

ووقتَ بعضهم تاريخَ اختِلَاطِهِ بقُدُومِهِ الأخير إلى البصرة، ذَكَرَ ذلك وَهَيْب، وأحمد، والنَّسائي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني.

وذكرَ شُعْبَةُ ضابطاً آخرَ لمَعْرِفَةِ اختِلَاطِهِ، فقال لابن عُليَّة مرشداً له: «ما حدَّثَكَ عطاء بن السَّائب عن رجاله: زاذان، وميسرة، وأبي البختري، فلا تكتبه، وما حدَّثَكَ عن رجلٍ بعينه فاكُتبه»^(٣)، ويوضح ابنُ عُليَّة كلامَ شُعْبَةَ، فيقول: «قدِمَ علينا عطاء بن السَّائب البصرة، فكُنَّا نسأله، قال: فكان يتوهمُ، قال: فيقال له: مَنْ؟ فيقول: أشياخنا ميسرة وزاذان وفلان وفلان»^(٤).

وقد توسَّع الأئمَّة في تسمية مَنْ أخذَ عنه قبل الاختِلَاطِ أو بعده، فاتَّفَقوا على أنَّ شُعْبَةَ بن الحجاج، وسفيان الثوري قد أخذَا مِنْهُ قبل الاختِلَاطِ، وذكرُوا مِمَّنْ أخذَ عنه قديماً: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة -على اختلافٍ فيه-، وهشام الدستوائي، وسفيان بن عُيينة، وغيرهم.

وذكرُوا مِمَّنْ أخذَ عنه بعد اختِلَاطِهِ: جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل بن عُليَّة، وَهَيْب، ومحمد بن فضيل وغيرهم.

وذكرَ عن ابن عُليَّة أَنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بَتَضْعِيفِهِ، وهو مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بعد اختِلَاطِهِ، فلم يُدْرِك حديثه

(١) «التاريخ الكبير» (٤٦٥/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٣٣/٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٣٣-٣٣٤/٦).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٦/٥).

(٤) السابق (٧/٥).

الْقَدِيمِ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَادَّعَى تَرَكَ الْمَحْدِّثِينَ لَهُ، وَمَا مَضَى مِنْ تَفْصِيلِهِمْ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى، رَوَى لِعَطَاءٍ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا، وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ فَضِيلٍ مَوْقُوفًا، وَخَالَفَهُ وَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. أَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ فَضِيلٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ فَثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَحْدِّثُونَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ تَخَالِيطٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمرِهِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ فَضِيلٍ فَفِيهِ غَلَطٌ وَاضْطِرَابٌ، رَفَعَ أَشْيَاءَ كَانَ يَرَوِيهَا عَنْ التَّابِعِينَ، فَرَفَعَهَا إِلَى الصَّحَابَةِ»^(٢).

وَأَمَّا وَرَقَاءُ بْنُ عُمرَ الْيَشْكِرِيُّ الْكُوفِيُّ فَصَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَقَّتْ سَمَاعَهُ مِنْ عَطَاءٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ طَرِيقَ عَطَاءٍ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِاِخْتِلَافِهِ وَشُهْرَتِهِ بِرَفْعِ أَحَادِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَعَدِمَ رِوَايَةَ الْقَدَمَاءِ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

● وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَمَدَّاهُ عَلَى أَبِي قَزَعَةَ سُؤَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيِّ، رَوَاهُ عَنْ الْمُهَاجِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٤٨١- وَسُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ بْنُ بَيَانَ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، مِنْ الرَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ الْمُهَاجِرِ.

ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ»^(٣)، وَبَنَحُوهُ الْبَزَّارَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبَخَارِيِّ^(٤).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٤-٨٦/٢٠)، و«الإكمال» (٢٤٨-٢٤٥/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٣/٧-٢٠٧)، و«التقريب» (٢٩١)، و«المغاني» (٣٢٢-٣٢٣/٢)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٧٣٤/٢)، و«الكواكب النيرات» (ص ٣١٩-٣٣٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٣٤/٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٦-٢٤٤/١٢)، و«الإكمال» (١٦٣/٦-١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧١/٤)، و«التقريب» (٢٦٠)، و«المغاني» (٤٥٧/١-٤٥٨).

٤٨٢- ومهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المكي، من الرابعة، روى عن جابر رضي الله عنه.

مجهول الحال، ذكره ابن جبان في «الثقات» كعادته، ولم يُنقل عن أحدٍ تركيته، قال أبو حاتم الرّازي: «ليس بالمشهور»^(١)، وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»^(٢)، وقال ابن حجر: «مقبول»^(٣). وقال الخطّابي: «كان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر رضي الله عنه لأنّ مهاجراً راويه عندهم مجهول»^(٤)، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي هذا الحديث فقط.

وقد جاء هذا الحديث عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه شعبة بن الحجاج، عن أبي قزعة سويد بن حجير به.

وشعبة بن الحجاج العتكي البصري إمام حجة حافظ، إليه منتهى التثبت في زمنه، سمع أبا قزعة وروى عنه، وتقدمت ترجمته.

وقد رواه عنه غندر، وهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلهم بهذا الإسناد، وجميعهم ثقات أثبات من رجال الشيخين، وذكر فيه غندر، والطيالسي، وعبيد الله الحنفي تصريح شعبة بسماعه من أبي قزعة.

بينما رواه عنه مسكين بن بكير، فزاد فيه عمرو بن دينار بين شعبة وأبي قزعة، ومسكين صدوق يُخطئ عن شعبة ويغرب، قال أحمد: «حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها عنه أحد»^(٥)، فلا اعتبار بمخالفته العلية الأثبات من أصحاب شعبة.

(١) «العلل» لابنه (٥٠٧/١).

(٢) «بيان الوهم» (٢٨٦/٤).

(٣) «التقريب» (٥٤٨).

(٤) «معالم السنن» (١٩١/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٧٦/٢٨)، و«الإكمال» (٣٨٠/١١)، و«تهذيب التهذيب»

(٣٢٢/١٠)، و«المغاني» (١٠٠/٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٢٩/٨).

وكذلك ما ذكره أحمد بن محمد الأصغر -الذي جاءت هذه الرواية من طريقه-، وذلك من سؤاله أحمد بن حنبل، فأجابته أحمد قائلاً: «ما كنت أظن أن شعبة يدلس!»، فيه نكارة بينة؛ وذلك لمخالفته جواب أحمد في «مسائل ابن هانئ»، حيث سأل ابن هانئ فقال: «قال شعبة: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي؟ قال: قال أبو قرعة: حدثني مهاجر المكي، أنه قال: قد كنا نصلي.... الحديث، قال أحمد: لا أعرفه، وليس هذا عن عمرو بن دينار، قلت -أي ابن هانئ-: حدثنا عن الثفيلي، عن مسكين، عن شعبة... وحدثنا أصحابنا عن غندر، عن شعبة، عن أبي قرعة، لا يقول: عمرو بن دينار، قال أحمد: ليس بشيء، قلت له: مسكين ضعيف؟ قال: كان يخطيء في حديث شعبة»^(١).

فقد أنكر أحمد رحمته الله هذه الرواية غاية الإنكار، ولم يعدّها شيئاً، وأرجع الخطأ فيها إلى مسكين بن بكير، وهذا يخالف ما ذكره الأصغر عنه من نسبة التدليس فيها إلى شعبة.

ومما يدل على نكارة حكاية الأصغر أن أحمد قد ذكر في جوابه أنه سمع هذا الحديث من غندر، وتقدم أن غندر رواه عن شعبة بالتصريح بسماعه من أبي قرعة، لم يختلف الرواة عن غندر في ذكر التصريح بالسماع، وهما: يحيى بن معين، وبُندار، فلا يتصور أن يخفى هذا على أحمد رحمته الله فينسب التدليس إلى شعبة، وهو آخر من يدلس في هذا العالم.

وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يوجه كلام أحمد الذي نقله الأصغر بكونه قاله ظناً، وأنه قد خفي عليه تصريح شعبة بالسماع، وأن شعبة قد سمعه من عمرو بن دينار، ثم سمعه من أبي قرعة مباشرة، وهذا بعيد لما سبق بيانه من دلائل النكارة، ثم إن ابن حجر قد نقل هذه الرواية بإسناده عن فوائد أبي غمر ابن منده، وفيما بين ابن منده وأحمد بن محمد الأصغر رجل لم أقف له على تركية، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية سوى ابن حجر رحمته الله.

الطريق الثاني: رواه قرعة بن سويد، عن أبيه سويد بن حجير به، إلا أنه جعل السؤال عن رفع اليدين بعد انقضاء الطواف، وعند إرادة الخروج من المسجد.

٤٨٣- وقرعة بن سويد بن حجير الباهلي، أبو محمد البصري، من الثامنة، روى عن أبيه.

(١) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٦٦).

ضعيفٌ مقلٌّ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَابْنُ حَجَرٍ، وَلَيْسَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، ذُكِرَ بِسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا وَالْاضْطِرَابِ، قَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثُ»^(١)، وَقَالَ مَرَّةً: «مَا أَقَلَّ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، هُوَ شَبْهُ الْمَتْرُوكِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا، فَاحْشَ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ سَقَطَ الْإِحتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ»^(٣).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ»^(٤)، وَبَنَحُوهُ الْبَزَّارُ، وَابْنُ عَدِي -إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الضَّعْفَ-، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ وَثَّقَهُ مَرَّةً، إِلَّا أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَضَعِيفَهُ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ لَا تَصَحُّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَا حَدِيثُ شُعْبَةَ، خَاصَّةً وَأَنَّ شُعْبَةَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، لَا عِنْدَ قَصْدِ مُفَارَقَتِهِ كَمَا رَوَاهُ قَزْعَةُ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ قَدْ جَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَصْحُحُ مِنْهَا شَيْءٌ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَهَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأَوَّلَى: ضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا مُجْمَعٌ عَلَى تَضَعِيفِهِ.

الثَّانِيَّةُ: اضْطِرَابُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ

(١) «الجرح والتعديل» (١٣٩/٧).

(٢) «سؤالات الأثر» (ص ٥٠).

(٣) «المجروحين» (٢١٦/٢).

(٤) «الثقات» (٢١٧/٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٣/٢٣-٥٩٧)، و«تهذيبه» (٣٧٦/٨-٣٧٧)، و«التقريب» (٤٥٥)، و«المغاني» (٤٨٠/٢).

عُمَرُ رضي الله عنه، والحَمَلُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ؛ لَكُنْ الرُّوَاةُ عَنْهُ ثَقَاتٌ عَلَى الْوُجْهِينِ كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ.

الثَّالِثَةُ: عَدَمُ سَمَاعِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِقْسَمٍ، فَقَدْ عَدَّ شُعْبَةُ، وَأَحْمَدُ، أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ سَمِعَهَا الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ، لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعاً.

وَهُوَ مَنْقَطِعٌ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِذَلِكَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ كَثِيرُ الْإِسَالِ وَالتَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتْرَوِكِينَ، فَلَا يُدْرَى مِمَّنْ أَخَذَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ عَيْنَ مَنْ أَسْقَطَهُ الْحَكَمُ، إِنْ كَانَ الْحَكَمُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ وَاسِطَةٍ غَيْرِ الْكِتَابِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الطَّرِيقُ، فَفِيهِ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: ضَعْفُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَهُوَ مِمَّنْ نَصَّوْا عَلَى سَمَاعِهِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَرْقَاءُ بْنُ عُمرٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَقَّتْ سَمَاعَهُ.

الثَّانِيَةُ: الْاِخْتِلَافُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ فُضَيْلٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَرْقَاءُ مَرْفُوعاً، وَابْنُ فُضَيْلٍ أَوْثَقُ مِنْ وَرْقَاءَ وَأَكْثَرُ رَوَايَةً مِنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَوْلَا اخْتِلَاطُ عَطَاءٍ وَضَعْفُهُ لَقَدِّمْتُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ عَلَى رَوَايَةِ وَرْقَاءَ.

هَذَا وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي دَلَالَتِهِ أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا حَدِيثُ الْبَابِ، كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْاِسْتِسْقَاءِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ عَمُوماً، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ، خَاصَّةً وَقَدْ جَاءَ لَفْظُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الطُّرُقِ بِالتَّقْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى أَسْلُوبِ الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ.

وَأَمَّا مَخَالَفَتُهُ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَلَا يَسْتَقِيمُ؛ وَذَلِكَ لَضَعْفِ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَعَدَمِ انْتِهَاضِهِ لِلَاِحتِجَاجِ فَضْلاً عَنِ الْمَعَارِضَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفْضَلَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وقد جاءت أحاديث مراسيل شاهدة لرفع اليدين عند رؤية البيت، وهي ضعيفة جداً لا تصلح للاعتبار؛ حيث تدور على أبي سعيد الشامي المتفق على تركه وإطراح حديثه، فلا يمكن أن يتقوى بها حديث الباب، وتقدم بيان ذلك في آخر التخريج.

هذا وقد ضعف حديث الباب المرفوع جماعة من المحدثين، منهم: البخاري^(١)، والحاكم^(٢)، والإشبيلي^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن الملقن^(٧)، والشوكاني^(٨)، والألباني^(٩).

واحتج به الدارمي^(١٠)، وقوّاه العيني^(١١)، وملاً علي قاري^(١٢)، وحسنه الطوسي^(١٣)، والهيتمي^(١٤)، وابن حجر^(١٥).

وأما البيهقي فقد ضعف الحديث في «الخلافيات»^(١٦)، في مسألة رفع اليدين في الصلاة، ونقل كلام الحاكم في إعلاله، بينما قوّاه بشواهده في «السُّنن»^(١٧)، و«المعرفة»^(١٨)، وعرض بالطحاوي

(١) مضى كلامه في التخريج.

(٢) «الخلافيات» للبيهقي (٣٧٤/٢).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٩٤/٢).

(٤) «التحقيق» (٣٣٦/١).

(٥) «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص ٤٣).

(٦) «المنار المنيف» (ص ١٣٨).

(٧) «البدر المنير» (٤٩٦/٣-٤٩٧).

(٨) «نيل الأوطار» (٤٥/٥).

(٩) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٨-١٦٣/٣).

(١٠) مضى تبويه في التخريج.

(١١) «نخب الأفكار» (١٦٢/٤)، و«عمدة القاري» (٢٩٩/٣).

(١٢) «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٩٣-٤٩٤).

(١٣) مضى في التخريج.

(١٤) «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٣).

(١٥) «نتائج الأفكار» (٢٥٨/٥).

(١٦) (٣٤٥-٣٧٤/٢).

(١٧) «الكبرى» (١١٧/٥).

(١٨) (٢٠٢/٧).

لتضعيفه إِيَّاهُ ولتفضيله حديث جابر رضي الله عنه عليه، قال البيهقي - بعد أن ساق المراسيل التي فيها رفع اليدين -: «فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته، وليس في حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى ما أثبتوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نفى ما أثبت في رواية مقسم من قوله صلى الله عليه وسلم، إنما في حديث جابر رضي الله عنه نفى فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر رضي الله عنه بأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وأثبتته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر رضي الله عنه، حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول، وحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذاً حسن كما قال الشافعي رحمته الله، وليس فيه كراهية، والله أعلم»^(١).

وكلام البيهقي هذا فيه جانب يقر عليه، وجانب ليس كذلك:

أما ما يقر عليه فهو تفضيل حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما على حديث جابر رضي الله عنه، لكن الذي لا يقر عليه هو تقويته حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما بشواهد المرسلة، فقد سبق قريباً أنها شديدة الضعف لا تصلح للاعتبار؛ لدورانها على أبي سعيد الشامي المتروك.

ولو أنه قوى رواية ابن أبي ليلى برواية عطاء بن السائب لكان ذلك أولى من تقويته بتلك المراسيل التي اعتمد عليها.

وللطحاوي رحمته الله أن يجيب البيهقي رحمته الله في اعتراضه عليه وتقويته هذا الحديث، بتضعيف البيهقي له في مسألة الرفع في الصلاة، حيث ساق كلام الحاكم مقررًا له، والذي ذكر في إعلاله خمس عِللٍ فيها ما يُبطل الحديث من أصله، فلا يصلح معها أن يُستشهد به في موضع آخر.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

عرّض الطحاوي رحمته الله بتضعيف هذا الحديث بقوله: «إن كان هذا الباب يُؤخذ من طريق الإسناد،

(١) العزو السابق.

فإنَّ إسنَادَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَحْسَنُ مِنْ إسنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَصْرَحْ بِمَوْضِعِ الْعَلَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْجُهَ تَفْضِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا أَلْمَحَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، فِيهِ أَرْبَعُ عِلَلٍ: ضَعْفُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاضْطِرَابُهُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفُهُ، وَالانْقِطَاعُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَقْسَمِهِ، وَمُخَالَفَةُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ لِمَا صَحَّ مِنْ مَوَاضِعِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا تَفْضِيلُهُ حَدِيثَ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لَكُنْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَدْ تُوْبِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَطَاءٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْرِجُ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ حَيْزِ التَّفَرُّدِ، وَهَذَا مَا لَا يَوْجَدُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي سَنَدِهِ الْمَهَاجِرُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ جَاءَ بِنَفْيِ الرَّفْعِ، بَيْنَمَا جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرٍ رضي الله عنهما بِالْإِثْبَاتِ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

بَابُ مَا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في استلام الركنين اليمانيين

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٥٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٢)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلِلُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

● العلة: قال: «هكذا حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، وَإِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ رواه عُبيدُ بنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) «السنن المأثورة» (ص ٣٧٢).

(٢) بكسر السين المهملة، وهي النعال المدبوعة بالقرظ، وكان لا يلبسها إلا أهل السعة والجدة، وقيل: النعال التي فُصَّ ما عليها من شعر. انظر: «غريب الحديث» للقاظم (١/٣٦٠)، و«مشارك الأنوار» (٢/٢٠٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٠-٣٣١).

- رواه عنه سعيد المقبري: أخرجه مالك^(١) عنه، ومن طريقه الطحاوي بلفظه السابق^(٢)،
والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي، وأحمد^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)،
وغيرهم بنحوه.

وأخرجه النسائي^(١٠)، عن ابن جريج وابن إسحاق، عن سعيد به.

وأخرجه الطيالسي^(١١)، وعبد الرزاق^(١٢) مختصراً، ومن طريقه الطبراني^(١٣)، عن عبد الله بن عمر، عن
سعيد به.

وأخرجه الحميدي^(١٤)، وابن خزيمة^(١٥) مختصراً، والبيهقي^(١٦) مختصراً أيضاً، عن ابن عجلان، عن

(١) «الموطأ»، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (ح ٣١، ج ١/ص ٣٣٣).

(٢) وأخرجه مختصراً في «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحية من كراهة ومن إباحة (ح ٣٦٩٣، ج ٩/ص ٣١٠)، وفي «المعاني»، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف (ح ٣٨٥٣، ج ٢/ص ١٨٤).

(٣) «الصحيح»، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (ح ١٦٦، ج ١/ص ٤٤)، وكتاب اللباس، باب النعال السبئية (ح ٥٨٥١، ج ٧/ص ١٥٣).

(٤) «الصحيح»، كتاب الحج (ح ١١٨٧، ج ٢/ص ٨٤٤).

(٥) «السنن»، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (ح ١٧٧٢، ج ٢/ص ١٥٠).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر ؓ (ح ٥٨٩٤، ج ١٠/ص ١٣٤).

(٧) «المستخرج»، كتاب الحج، باب المكان الذي يتدئ رسول الله ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه (ح ٣٦٩٠، ج ٢/ص ٤٢٤).

(٨) «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، ذكر الوقت الذي يهل المرء فيه (ح ٣٧٦٣، ج ٩/ص ٧٨).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب الإحرام والتلبية، باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته (ح ٨٩٨٠، ج ٥/ص ٥٧).

(١٠) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعل (ح ١١٧، ج ١/ص ٨٠)، وكتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (ح ٢٧٦٠، ج ٥/ص ١٦٣)، وباب ترك استلام الركبتين الآخرين (ح ٢٩٥٠، ج ٥/ص ٢٣٢).

(١١) «المسند»، ما أسند عبد الله بن عمر ؓ، عبيد بن جريج عن ابن عمر ؓ (ح ٢٠٤٠، ج ٣/ص ٤٣٧).

(١٢) «المصنف»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ح ٧٨٧، ج ١/ص ٢٠٢).

(١٣) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر ؓ، عبيد بن جريج عن ابن عمر ؓ (ح ١٣٣١٤، ج ١٢/ص ٣٥٠).

(١٤) «المسند»، أحاديث عبد الله بن عمر ؓ (ح ٦٦٦، ج ١/ص ٥٣١).

(١٥) «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين مجملة (ح ١٩٩، ج ١/ص ١٠٠).

(١٦) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جامع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في المسح على النعلين (ح ١٣٦٣، ج ١/ص ٤٣٠).

سعيد به.

وأخرجه الطبراني^(١) عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد به مختصراً.

وأخرجه ابن سعد^(٢)، والطرسوسي^(٣)، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، وابن ماجه^(٥)، مختصراً عن أبي أسامة، وأخرجه النسائي^(٦) عن ابن إدريس، إدريس، وأخرجه ابن سعد^(٧) عن ابن نمير وحماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني^(٨) مختصراً عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه أحمد^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، عن يحيى القطان، سَنَّتْهُمْ عن عبيد الله بن عُمر، عن سعيد به، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى شَكَّ، فقال: «عن جُرَيْجٍ أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ».

- ورواه عنه ابن قُسيط: أخرجه مسلم^(١١)، وأبو عَوانة^(١٢)، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عنه به.

- ورواه عنه زيد بن أسلم: أخرجه النسائي^(١٣) مختصراً، ومن طريقه الطحاوي^(١٤)، وأخرجه

-
- (١) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح ١٣٣١٦، ج ١٢/ص ٣٥٠).
- (٢) «الطبقات الكبرى»، ذكر من قال خضب رسول الله (ح ١٢٠١، ج ١/ص ٣٧٧)، وذكر نعل النبي ﷺ (ح ١٤٤٤، ج ١/ص ٤١٤).
- (٣) «مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه»، (ح ٦/ص ٢١).
- (٤) «المصنف»، كتاب اللباس والزينة، باب في تصفير اللحية (ح ٢٥٠٤٧، ج ٥/ص ١٨٥).
- (٥) «السنن»، كتاب اللباس، باب الحضاب بالصفرة (ح ٣٦٢٦، ج ٢/ص ١١٩٨).
- (٦) «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعل (ح ١١٧، ج ١/ص ٨٠)، وكتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (ح ٢٧٦٠، ج ٥/ص ١٦٣)، وباب ترك استلام الركبتين الآخرين (ح ٢٩٥٠، ج ٥/ص ٢٣٢).
- (٧) «الطبقات الكبرى»، ذكر من قال خضب النبي ﷺ (ح ١٢٠٠، ج ١/ص ٣٧٧)، وترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٥٢٨٨، ج ٤/ص ١٦٧).
- (٨) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح ١٣٣١٥، ج ١٢/ص ٣٥٠).
- (٩) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ح ٤٦٧٢، ج ٨/ص ٢٩٧).
- (١٠) «المستخرج»، كتاب الحج، باب المكان الذي يبتدئ رسول الله ﷺ فيه بالتلبية عند إحرامه (ح ٣٦٩١، ج ٢/ص ٤٢٤).
- (١١) «الصحيح»، كتاب الحج (ح ١١٨٧، ج ٢/ص ٨٤٤).
- (١٢) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين ان رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحرم والعرش قطع التلبية حتى يدخل مكة (ح ٣١٣٣، ج ٢/ص ٢٧٨).
- (١٣) «المجتبى»، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية (ح ٥٢٤٣، ج ٨/ص ١٨٦).
- (١٤) «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحية من كراهة ومن إباحة (ح ٣٦٩٥، ج ٩/ص ٣١١).

ابن سعد^(١)، وأبو بكر الشَّافعي^(٢)، كلُّهم من طريقين عنه به.

- ورواه عنه سليمان بن موسى: أخرجه الطبراني^(٣) عن عُبيد العجل، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عنه بنحوه مختصراً، ولم يصرح الوليد بالسَّماع. وأخرجه الأزرقي^(٤) عن جدِّه، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، أنَّ رجلاً يُقال له: حميد بن نافع قال لابن عمر رضي الله عنهما... الحديث بنحوه.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

روى هذا الحديث عُبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

٤٨٤- وعُبيد بن جريج التَّيمي -مولاُهم- المدني، من الثالثة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه. ثقةٌ، وثقه العجلي، وأبو زرعة العراقي، والنسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد ذكره بهذا الاسم كلُّ مَنْ ترجم له، منهم: البخاري^(٥)، والعجلي^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧)، وابن حبان^(٨)، والدارقطني^(٩)، والباجي^(١٠)، وابن ماكولا^(١١)، وغيرهم.

(١) «الطبقات الكبرى»، ذكر ما حُبب إلى رسول الله ﷺ من النساء والطيب (ح ١٠٠٩، ج ١/ص ٣٤٤)، وذكر نعل النبي ﷺ (ح ١٤٤٣، ج ١/ص ٤١٤).

(٢) «الغيلانيات» (ح ٤٦٥، ج ١/ص ٤١٩).

(٣) «المعجم الكبير»، باب العين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح ١٣٣١٧، ج ١٢/ص ٣٥١).

(٤) «أخبار مكة»، باب ما جاء في فضل استلام الركن الأسود واليمني (ج ١/ص ٣٣١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤٤٤/٥).

(٦) «الثقات» (١١٦/٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٥).

(٨) «الثقات» (١٣٣/٥).

(٩) «المؤتلف والمختلف» (٥٣٢/١).

(١٠) «التعديل والتجريح» (٩٢٤/٢).

(١١) «الإكمال» (٦٦/٢).

روى له الجماعة في كتبهم الستة سوى الترمذي فقد روى له في الشمائل^(١).

وقد روى يحيى ابن أبي زائدة هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، فقال فيه: «عن جريج»، ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، فشك فيهِ فقال: «عن جريج أو ابن جريج».

والصواب: ابن جريج وهو عبيد صاحبنا، فقد رواه بهذا أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن ثُمير، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد به.

ورواه مالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن سعيد المقبري، عن سعيد به.

ورواه يزيد ابن قُسيط، وزيد بن أسلم، وسليمان بن موسى، عن عبيد بن جريج، كلهم سمّوه بهذا الاسم، وبعضهم قال: «عن ابن جريج»^(٢).

وأما ما أخرجه الأزرقى عن جدّه، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن حميد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فلم أقف على من تابع الأزرقى عليه، والظاهر أنّه تصحيف منه، وأبو الوليد الأزرقى على شهرة كتابه فيه نوع جهالة، فلم يُركه أحد من الأئمة، وترجم له ابن النديم^(٣)، وابن ماكولا^(٤)، والسمعاني^(٥)، وتقي الدين الفاسي^(٦)، وغيرهم، فذكروا كتابه، دون بيان لحال روايته.

وجده هو: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى المكي، ثقة من رجال البخاري، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيان ثقتان من رجال الشيخين.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٣/١٩٥-١٩٥)، و«الإكمال» (٨٣/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦٢/٧)، و«التقريب» (٣٧٦)، و«المغاني» (٢٨٩/٢).

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٢/٦).

(٣) «الفهرست» (ص ١٤١).

(٤) «الإكمال» (١٥٢/١).

(٥) «الأنساب» (١٨٤/١).

(٦) «العقد الثمين» (١٩٨/٢).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ اسْمَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، وَأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُزْنِيِّ لَهُ بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَهُمْ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ تَسْمِيَتُهُ بِجُرَيْجٍ، وَهُوَ وَهُمْ أَيْضاً خَالَفَ فِيهِ مَنْ سَمَاهُ بِهَذَا كَأَفَّةِ الرَّوَاةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي أَصْلِهِ لَا عِلَّةَ فِيهِ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَأَمَّهَاتُ كُتُبِ السُّنَّةِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدِّثين

بَيَّنَّ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله وَهُمْ خَالَهُ الْمُزْنِيُّ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ سَمَّى الرَّاويَ عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، بَدَلَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَلَى الصَّوَابِ عَامَّةُ الرَّوَاةِ، وَوَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ هَذَا الرَّاويَ كُلَّ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَالْبُخَارِيِّ، وَالْعِجْلِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي الدِّرَاسَةِ.

[بَابُ الاسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرَمِ]

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في فضل الإضحاء للمُحْرَمِ حتى تغرب الشمس

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٦٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرَمٍ ضَحَّى^(٢) لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

● العلة: قال: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِمَثَلِهِ الْحُجَّةُ؛ لَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَفَوْقَ مُطَرِّفٍ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

هذا الحديث مداره على عاصم بن عُبيد الله، واختلف عليه في صحابيه على وجهين: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

● الوجه الأول: رواه عاصم بن عمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه عبد الله بن عمر، واختلف عليه:

(١) «أحكام القرآن» (٤٨/٢-٤٩).

(٢) أي: برز للشمس وظهر لها، انظر: «غريب الحديث» للقاسم (٢٧٢/٥)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (٣١٩/١)، و«النهاية» لابن الاثير (٧٧/٣).

فرواه مطرّف المدني عن عبد الله: تارةً بذكرٍ عاصِم بن عُمر، وتارةً بإسقاطه وروايته عن عبد الله بن عُمر عن عاصِم بن عُبيد الله مباشرةً.

أخرجه الطّحاويّ بلفظه السّابق عن الرّبيع بن سُليمان، وأخرجه الفاكهي^(١) عن الحسن الزّعفراني وأبي بشر بكر بن خُلف، وأخرجه البيهقي^(٢) عن الزّعفراني، ثلاثتهم عن مطرّف، عن عبد الله بن عُمر، عن عاصِم بن عُمر بنحوه، وسقط عند الفاكهي عبد الله بن عُمر، وقال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

وأخرجه العُقيلي^(٣) عن أبي يحيى بن أبي مرّة، وأخرجه ابن عدي^(٤) عن أحمد بن داود الحرّاني، وأخرجه تمام^(٥) عن عبد الرحمن بن معدان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عُمر، عن عاصِم بن عبيد الله مباشرةً به.

ورواه عبد العزيز الأويسي، عن عبد الله بن عُمر، عن عاصِم بن عُمر به.

أخرجه الخطيب البغدادي^(٦).

ورواه أبو قرّة الزّبيدي، عن عبد الله بن عُمر، عن عاصِم بن عُبيد الله مباشرةً به.

أخرجه أبو سعيد الجندي في «فضائل مكة»^(٧).

- ورواه عنه حمّاد الحياط: أخرجه أحمد^(٨)، ومن طريقه أبو نُعيم^(٩)، والخطيب^(١٠)، وأخرجه

(١) «أخبار مكة»، ذكر تلبية الحاج (ح ٩١٧، ج ١/ص ٤٢٢).

(٢) «السنن الكبرى»، جامع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب من استحَبَّ للمحرم أن يضحى للشمس (ح ٩١٩٤، ج ٥/ص ١١٢).

(٣) «الضعفاء»، باب العين، ترجمة عاصِم بن عمر (ح ٤٥١٢، ج ٤/ص ٤٢١).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم، ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص (ج ٥/ص ٢٣٦).

(٥) «فوائده» (ح ١٧٣٥، ج ٢/ص ٢٧٦).

(٦) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٧).

(٧) باب من أضحى نفسه لله تعالى يلي محرمًا إلى أن تغرب الشمس (ح ١٠٧، ص ١٩٩).

(٨) «المسند»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (ح ١٥٠٠٨، ج ٢٣/ص ٢٥٣).

(٩) «حلية الأولياء»، ترجمة أحمد بن حنبل (ج ٩/ص ٢٢٩).

(١٠) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٧، ١٥٨).

ابن عدي^(١)، والبيهقي^(٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وفيه: «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرَمًا مُلَبَّيًا...».

- ورواه عنه عبد الله بن نافع، ومحمد بن فليح، وعبد الله بن وهب: أخرجه ابن ماجه^(٣) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عنهم جميعاً بنحوه.

وأخرجه ابن عدي^(٤) عن أبي مروان العُثماني، والخطيب^(٥) عن أبي سلمة المخزومي، كلاهما عن عبد الله بن نافع وحده بنحوه، إِلَّا أَنَّ أَبَا مَرْوَانَ زَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ بَيْنَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

- ورواه عنه أبو عامر العقدي: أخرجه الخطيب^(٦) بنحوه.

- ورواه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم: أخرجه الخطيب^(٧) من طريق موسى بن سهل عنه بنحوه.

- ورواه عنه الواقدي: أخرجه الفاكهي^(٨)، والعقيلي^(٩)، ومن طريقه الخطيب^(١٠)، كلهم عنه بنحوه.

● **الوجه الثاني:** رواه عبد الله بن عمر بن القاسم، عن سُفيان الثوري وعاصم بن عمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عليه السلام مرفوعاً بنحوه، وفيه: «قال عبد الله بن عمر: قلتُ للثوري: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَاصِمٌ؟ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا الْكَوْفَةُ زَمَانٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا».

أخرجه البيهقي^(١١) عن إبراهيم بن المنذر، عنه به.

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم، ترجمة عاصم بن عمر بن حفص (ج ٦/ص ٤٠٠).

(٢) «السنن الكبرى»، جاع أبواب الإحرام والتلبية، باب التلبية في كل حال (ح ٩٠٢٢، ج ٥/ص ٦٧).

(٣) «السنن»، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم (ح ٢٩٢٥، ج ٢/ص ٩٧٦).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم، ترجمة عاصم بن عمر بن حفص (ج ٦/ص ٤٠٠).

(٥) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٧).

(٦) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٨).

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٨).

(٨) «أخبار مكة»، ذكر تلبية الحاج (ح ٩١٦، ج ١/ص ٤٢٢).

(٩) «الضعفاء»، باب العين، ترجمة عاصم بن عمر (ح ٤٥١١، ج ٤/ص ٤٢١).

(١٠) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٨).

(١١) «السنن الكبرى»، جاع أبواب الإحرام والتلبية، باب التلبية في كل حال (ح ٩٠٢٠، ٩٠٢١، ج ٥/ص ٦٧).

وأخرجه ابن عدي^(١)، والخطيب^(٢)، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن عبد الله بن عمر بن القاسم، عن عاصم بن عُمر وحده به.

وأخرجه العسكري^(٣)، والبيهقي^(٤)، والضياء المقدسي^(٥)، عن جعفر بن عون، عن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله به.

● وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٦) هذا الحديث، عن ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن فلان، عن النبي ﷺ بنحوه، ولفظه: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَضَعُ ثَوْبَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتُصِيبُهُ الشَّمْسُ حَتَّى تَعْرُبَ، إِلَّا غَرَبَتْ بِحُطَايَاهُ».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله:

٤٨٥ - وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، من الرابعة، روى عن عبد الله بن عامر وأكثر عنه، ومات سنة (١٣٢هـ).

ضعيف منكر الحديث، ضعفه جداً أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يُعتمد عليه»^(٧)، وقال الدارقطني: «يترك، وهو مغفل»^(٨).

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم، ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم (ج ٦/ص ٣٩٣).

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، الوهم الحادي والخمسون من أوهام البخاري (ج ١/ص ١٥٨، ١٥٩).

(٣) «تصحيفات المحدثين» (ج ١/ص ٣١٩).

(٤) «شعب الإيمان»، المناسك، فصل في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها (ج ٣٧٣٩، ج ٥/ص ٤٧٤).

(٥) «المختارة»، من اسمه عامر، عامر بن ربيعة (ج ٢٣٨، ج ٨/ص ٢٠٢).

(٦) «المسند»، من روى عن النبي ﷺ ممن لم يسم باسمه (ج ٩٧٨، ج ٢/ص ٤٣٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٤٨/٦).

(٨) «سؤالات البرقاني له» (ص ١٠٩).

وَضَعَّفَهُ مَالِكٌ، وَيُحْيِي الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ، وَابْنُ جُرَاجَانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرَ، وَالْعَامَّةُ، ذَكَرُوهُ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَالنَّكَارَةِ، وَالْاضْطِرَابِ، قَالَ شُعْبَةُ: «لَوْ قِيلَ لَهُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ؟ لَقَالَ: فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!»^(١).

وَوَسَّطَهُ الْعِجْلِيُّ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢)، وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ فِي ذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَالْأَرْبَعَةَ^(٣).

وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي صَحَابِيَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ.

● **الوجه الأول:** رواه عاصم بن عُمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً.

٤٨٦- وعاصم بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب العُمري، أبو عُمر المدني، من السَّابِغَةِ، رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

ضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ النَّسَائِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ جُرَاجَانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْعَامَّةُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٤)، وَمِثْلُهُ قَالَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ. وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ تَوْثِيقَهُ هَذَا، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٥).

٤٨٧- وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ رُؤْيَا، رَوَى

(١) «المعرفة والتاريخ» (٧٧٨/٢).

(٢) «الثقات» (٨/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٦-٥٠٠/١٣)، و«الكشاف» (٥٢٠/١)، و«الإكمال» (١٠٨/٧-١٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩-٤٦/٥)، و«التقريب» (٢٨٥)، و«المغاني» (٣١-٣٠/٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤٧٩/٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩-٥١٧/١٣)، و«الكشاف» (٥٢٠/١)، و«الإكمال» (١١٣-١١٢/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥٢-٥١/٥)، و«التقريب» (٢٨٦).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعن أبيه وغالب روايته عنه، ومات سنة (٨٥هـ) أو نحوها.

صحابي صغير عامّة روايته عن الصحابة، وهو قليل الحديث، وقد وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة الرّازي، روى له الجماعة^(١).

وقد رواه عن عاصم بن عُمر على هذا الوجه: أخوه عبد الله بن عُمر، وحمّاد بن خالد الحنّاط، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم قيصر، وعبد الله بن وهب المصري، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن فليح، ومحمد بن عُمر الواقدي.

وعبد الله بن عُمر بن حفص العمرى ضعيف سيء الحفظ، ومحمد بن عُمر الواقدي متروك متهم، وقد تقدّمت ترجمتهما، والباقون ثقات من رجال الشيخين أو أحدهما، سوى محمد بن فليح فصدوق.

واختلف على عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن نافع:

- أمّا عبد الله بن عُمر: فقد رواه عنه عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن عاصم بن عُمر، عن عاصم بن عبيد الله به، ورواه عنه أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي، عن عاصم بن عبيد الله مباشرة، ورواه عنه مطرّف بن عبد الله المدني تارةً بذكر عاصم بن عُمر، وتارةً بإسقاطه وروايته عن عن عاصم بن عبيد الله مباشرة.

وكلّ هؤلاء ثقات لا يُحمّل هذا الاختلاف عليهم، وإنّما الحُمْل فيه على عبد الله بن عُمر فقد كان يحدث به تارةً عن أخيه، وتارةً عن عاصم بن عبيد الله مباشرة.

- وأمّا عبد الله بن نافع: فقد رواه عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبو سلمة يحيى المخزومي، عن عاصم بن عُمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، به، وخالفهما أبو مروان محمد بن عثمان العثماني فرواه عنه بزيادة عبد الله بن دينار بين عاصم بن عبيد الله وعبد الله بن عامر.

وأبو مروان العثماني له مناكير^(٢)، وقد خالف اثنين هما أوثق منه وأضبط، وخالف أيضاً سائر الرواة الذين رووه عن عاصم بن عُمر دون ذكر عبد الله بن دينار، ممّن تقدّم ذكرهم قريباً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٠/١٥-١٤١)، و«الإكمال» (٧-٥/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٠/٥-٢٧١)، و«التقريب» (٣٠٩)، و«الإصابة» (١٥/٥-١٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨١/٢٦)، و«التقريب» (٤٩٦).

● الوجه الثاني: رواه عبد الله بن عُمر بن القاسم، عن سفيان الثوري وعاصم بن عُمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عليه السلام مرفوعاً.

٤٨٨- وعبد الله بن عُمر بن القاسم بن عبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطّاب العُمري، روى عن عبد الله بن عُمر بن حفص أخيه عاصم.

مجهول الحال، ترجم له ابن أبي حاتم، وقال عن أبيه: «يُروى عنه، ليس بالمشهور»^(١)، وذكره ابن حجر في «اللسان»^(٢)، ولس له في الستة شيء.

وأما سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فهو الإمام الحافظ الحجّة المعروف، تقدّمت ترجمته، وهو يروي عن عاصم بن عُبيد الله.

وقد رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن عبد الله بن عُمر بن القاسم، عن الثوري، وعاصم بن عُمر به، ورواه إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن عبد الله بن عُمر بن القاسم، عن عاصم بن عُمر وحده به.

بينما رواه جعفر بن عون، عن عبد الله بن عُمر وسُفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، هكذا أخرجه العسكري، والبيهقي، والضياء المقدسي بإسنادٍ صحيح إلى جعفر.

ورواية جعفر هذه غريبة، وثمّ احتمال أن يكون العطف فيها وهم، وأن يكون الإسناد: عن جعفر، عن عبد الله بن عُمر، عن الثوري، كما رواه إبراهيم بن المنذر، ويقوّي هذا أن عبد الله بن عُمر الذي ذكره جعفر لم يزد في نسبه شيئاً، ويحتمل أن يكون ابن القاسم، أو ابن حفص العُمري:

فإذا قيل إنّه ابن القاسم ففيه إشكال؛ وذلك لكونه روى هذا الحديث عن الثوري وسأله عن كيفية لقائه عاصم بن عُبيد الله، ثمّ سمعه من عاصم بن عُمر، فرواه عنهما جميعاً، ويبعد أن يكون الحديث عنده عن عاصم بن عُبيد الله سماعاً ثمّ يرويه عنهما بنزول، خاصّةً وأنّه لا يُعرف بالرواية عن عاصم بن عبيد الله، وطبقته متأخّرة عن الرواية عنه.

وإذا قيل إنّه ابن حفص العُمري ففيه إشكال أيضاً، وذلك لكون الرواية عنه قد زووه على الوجه

(١) «الجرح والتّعديل» (١١٠/٥).

(٢) (٥٣٣/٤).

(١) «المجروحين» (٣/١٠٠).

موصوفٌ بالغفلة والاضطراب وكثرة الخطأ، فلا تقوم بروايته حجة.

وقد رواه عنه أربعة:

الأول: عاصم بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف أيضاً منكر الحديث، وقد جاء عنه بوجهين، عن جابر رضي الله عنه، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، والصواب عنه هو ما رواه الأكثر عن جابر رضي الله عنه.

الثاني: عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف أيضاً سيء الحفظ على فضله وعبادته، على أنه يحتمل أن يكون قد أخذه من أخيه عاصم، فقد رواه تارة عن أخيه، وتارة عن عاصم بن عبيد الله مباشرة.

الثالث: سفيان الثوري، وروى عنه على الوجه الثاني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وقد رواه عنه عبد الله بن عمر بن القاسم العمري، وهو مجهول الحال، ورواه عنه أيضاً جعفر بن عون، وهو ثقة، إلا أن الأقرب وقوع التصحيف في هذه الرواية، وأن الصواب هو: عن جعفر، عن عبد الله بن عمر بن القاسم، عن الثوري، كما سبق بيانه في الدراسة.

الرابع: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف مختلط يلقن، وقد أجم شيخ عاصم وأسقط من بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فظهر بذلك عدم إقامته لإسناده.

وبهذا يعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح، وهو مُسَلَّسٌ بالرواة الضعفاء الذين لا يُحتجُّ بحديثهم.

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من المحدثين، منهم: يحيى بن معين^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والبيهقي، وابن القيسراني^(٣)، والنووي^(٤)، والذهبي^(٥)، والهيثمى^(٦)، والبوصيري^(٧)،

(١) «التاريخ» رواية البوري (٢١٠/٣، ٢١٨، ٢٥٣).

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٥٥/١).

(٣) «ذخيرة الحفاظ» (٢١١٩/٤).

(٤) «شرح مسلم» (٤٦/٩).

(٥) «المهذب في اختصار السنن» (١٧٨٧/٤).

(٦) «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٣-٢٢٤).

(٧) «إتحاف الخيرة المهرة» (١٧٨/٣).

ومثلاً قاري^(١)، والشَّوكاني^(٢)، والألباني^(٣).

وتكلَّم الضَّيَّاء المقدسي^(٤) بما يوحى بقبوله له، وحسنه ابن حجر^(٥)، والله أعلم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

ضعَّف الطَّحاوي رحمه الله هذا الحديث بتضعيف روايته، حيث قال: «إنَّ هذا الحديث ليس ممَّا تقومُ بمثله الحُجَّة؛ لما يتكلَّم أهلُ العلم بالأسانيد في رواية مَنْ دونَ عبد الله بن عامر وفوق مُطَرِّف».

ويقصد بهؤلاء الرُّواة: عبد الله بن عُمر بن حفص، وأخاه عاصم بن عُمر، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم العمرين.

وهؤلاء الثلاثة ضِعَافٌ كُلُّهُمْ أصحابُ مناكير، لا تقومُ الحُجَّة بحديثهم كما ذكر الطَّحاوي، وقد وافقه على تضعيفهم عامَّة المحدثين الذين مضى ذكر أسماء بعضهم في الدِّراسة.

وسبق أنَّ من منهج الطَّحاوي رحمه الله في تضعيف الرُّواة الإيهام في كثيرٍ من المواضع، وذلك تفادياً للتَّصريح بلمزٍ أحدٍ من أهل العلم كما صرَّح بذلك في غير موضعٍ، خاصَّةً إذا كان المُجَرَّح من ذوي الفضل والشَّرَف والعبادة، وهذا يدلُّ على ورعٍ وصيانةٍ، نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله، ونسأل الله له الرِّحمة والمغفرة.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٨٤٧/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١٢/٥).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (٤٤٥/٩).

(٤) «المختارة» (٢٠٢/٨).

(٥) «نتائج الأفكار» (٢٢٤/٥).

[بَابُ: كَيْفَ يَسِيرُ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةِ]

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم بدابته حين دفع من عرفة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٦١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ»^(٢) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٣) «قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

● العلة: قال: «هكذا أخبرنا المزيني من كتابه فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس معه... وهذا غلط؛ لأن هشام بن عروة لم ير أسامة بن زيد رضي الله عنه، وإنما هو عندنا -والله أعلم-: أنه سأل رجلاً أسامة بن زيد وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس إلى عروة»، ثم ساق طريقاً آخر فقال:

١٦٢- حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ: كَيْفَ كَانَ سِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

قال أبو جعفر: «وقد دل ما ذكرناه في حديث سُفْيَانَ هذا: سُئِلَ أُسَامَةُ رضي الله عنه وأنا إلى جنبه، أنه من

(١) «السنن المأثورة» (ص ٣٧١-٣٧٢).

(٢) بفتح العين المهملة والتون، ضرب من السير السريع الممتد واسع الخطو دون ارتفاع، تتحرك به عنق البعير. انظر: «كفاية المتحفظ» لأبي إسحاق الأجداني (ص ٩٨)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٣١)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/٣١٠).

(٣) النَّصُّ هو: ضرب من السير السريع المرتفع، يُستخرج به أقصى غدو البعير. انظر: «غريب الحديث» للقاسم (٣/١٤)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٣١)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/٦٤).

كلام عُرْوَة على ما ظننا من حديث مالك، عن هشام، الذي قبل هذا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

رَوَى هذا الحديث هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه مالك: وأخرجه في «الموطأ»^(١)، فقال فيه: «عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأنا جالس معه».

وأخرجه الطّحاوي بلفظه السابق، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن المُرْزِي، عن الشّافعي، عنه، وقال فيه المُرْزِي: «عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس معه»، ولم يتابعه عليه غيره، وقال البيهقي: «كذا قال: والصّواب: أنه سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه...».

وأخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف التّنيسي، وأخرجه أبو داود^(٤) عن القعني، وأخرجه النسائي^(٥) عن عبد الرحمن بن القاسم، وأخرجه ابن سعد^(٦) عن معن بن عيسى، وأخرجه إسماعيل القاضي^(٧)، وأبو محمد البغوي^(٨) عن أبي مُصعب الزُّهري، وأخرجه أبو عَوَانَة^(٩) عن عبد الله بن وهب، وأخرجه أبو القاسم البغوي^(١٠) عن مصعب الزُّبيري، سبعتهم عن مالكٍ بمثل لفظه في «الموطأ»: «سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأنا جالس معه».

(١) كتاب الحج، باب السير في الدفعة (ح ١٧٦، ج ١/ص ٣٩٢).

(٢) «معرفة السنن»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (ح ١٠٠٨٩، ج ٧/ص ٢٩٢).

(٣) «الصحيح»، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (ح ١٦٦٦، ج ٢/ص ١٦٣).

(٤) «السنن»، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (ح ١٩٢٣، ج ٢/ص ١٩١).

(٥) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (ح ٣٠٥١، ج ٥/ص ٢٦٧).

(٦) «الطبقات الكبرى»، حجة الوداع (ح ١٩٣٨، ج ٢/ص ١٦٢).

(٧) «مسند حديث مالك، الجزء الخامس، حديث هشام بن عروة (ح ٣٠، ص ٢٠).

(٨) «شرح السنة»، كتاب الحج، باب الدفع من عرفة (ح ١٩٣٣، ج ٧/ص ١٦٢).

(٩) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة (ح ٣٤٨٩، ج ٢/ص ٣٧٧).

(١٠) «حديث مصعب الزبيري» (ح ١٩٤، ص ١٣٠).

- ورواه عنه سفيان بن عُيينة: أخرجه الطَّحاوي بَلَفْظُهُ السَّابِقُ، ومن طريقه البيهقي^(١)، وأخرجه الحميدي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، من طُرُقٍ عنه بِمِثْلِهِ، بِنِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى عُرْوَةٍ.
- ورواه عنه يحيى القطَّان: أخرجه البخاري^(٦)، والنسائي^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، من طُرُقٍ عنه بِمِثْلِهِ، بِنِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى عُرْوَةٍ.
- ورواه عنه حمَّاد بن زيد: أخرجه مسلم^(١٠)، وأبو نُعيم^(١١)، من طُرُقٍ عنه بِمِثْلِهِ كَذَلِكَ.
- ورواه عنه عبدة بن سليمان، وعبد الله بن مُثَمِر: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١٢)، ومن طريقه مسلم^(١٣) مختصراً، بنحوه، قال: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» ولم يذكر الجلوس.

- (١) «معرفة السنن»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (ح ١٠٠٩٠، ج ٧/ص ٢٩٢).
- (٢) «المسند»، أحاديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (ح ٥٥٣، ج ١/ص ٤٦٨).
- (٣) «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، باب كيف السير من عرفة (ح ٤٠٠٤، ج ٤/ص ١٦٢).
- (٤) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص والبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة (ح ٢٨٤٥، ج ٤/ص ٢٦٦).
- (٥) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة (ح ٣٤٨٧، ج ٢/ص ٣٧٦).
- (٦) «الصحيح»، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير (ح ٢٩٩٩، ج ٤/ص ٥٨)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع (ح ٤٤١٣، ج ٥/ص ١٧٨).
- (٧) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (ح ٣٠٢٣، ج ٥/ص ٢٥٨).
- (٨) «المسند»، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (ح ٢١٧٨٣، ج ٣٦/ص ١١٧).
- (٩) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص والبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة (ح ٢٨٤٥، ج ٤/ص ٢٦٦).
- (١٠) «الصحيح»، كتاب الحج (ح ١٢٨٦، ج ٢/ص ٩٣٦).
- (١١) «المستخرج»، كتاب الحج، باب الدفع من عرفات (ح ٢٩٦٨، ج ٣/ص ٣٦٩).
- (١٢) «المسند»، ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (ح ١٥٣، ج ١/ص ١١٩).
- (١٣) «الصحيح»، كتاب الحج (ح ١٢٨٦، ج ٢/ص ٩٣٦).

- ورواه عنه حميد بن عبد الرحمن: ابن أبي شيبه^(١) بمثله قال: «سُئِلَ».
- ورواه عنه وكيع: أخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، من طُرُقٍ عنه بمثله، بنسبة الجلوس إلى عُرْوَة.
- ورواه عنه حماد بن سلمة: أخرجه الطيالسي^(٥)، والدارمي^(٦)، بنحوه قال: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...» دونَ ذِكْرِ السُّؤَالِ.
- ورواه عنه عبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن دينار: أخرجه عنهما ابن خزيمة^(٧) بمثله، بنسبة الجلوس إلى عُرْوَة.
- ورواه عنه جرير بن عبد الحميد: أخرجه البزار^(٨) بمثله دونَ ذِكْرِ الجلوس، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه بهذا الإسناد، وقد رواه غير واحدٍ عن هشام بن عُرْوَة، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه».
- ورواه عنه أنس بن عِيَاض: أخرجه أبو عوانة^(٩)، والبيهقي^(١٠)، بمثله، بنسبة الجلوس إلى عُرْوَة.

(١) «المسند»، ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (ح ١٧٠، ج ١/ص ١٣٠).

(٢) «السنن»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (ح ٣٠١٧، ج ٢/ص ١٠٠٤).

(٣) «المسند»، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (ح ٢١٨٣٣، ج ٣٦/ص ١٥٣).

(٤) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص والبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة (ح ٢٨٤٥، ج ٤/ص ٢٦٦).

(٥) «المسند»، مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه (ح ٦٥٨، ج ٢/ص ١٨).

(٦) «سننه»، كتاب المناسك، باب كيف السير في الإفاضة من عرفة (ح ١٩٢٢، ج ٢/ص ١١٩٦).

(٧) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص والبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة (ح ٢٨٤٥، ج ٤/ص ٢٦٦).

(٨) «المسند»، مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه، ما روى عروة بن الزبير عن أسامة رضي الله عنه (ح ٢٥٧٤، ج ٧/ص ٢٦).

(٩) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة (ح ٣٤٨٧، ج ٢/ص ٣٧٦).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، جامع أبواب دخول مكة، باب ما يفعل من دفع من عرفة (ح ٩٤٨٦، ج ٥/ص ١٩٣).

- ورواه عنه أيوب السخيتاني: أخرجه الطبراني^(١)، وابن المقرئ^(٢)، والشَّحامي^(٣)، بنحوه قال: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».
- ورواه عنه أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير: أخرجه الطَّحَاوِي^(٤) بنحوه، ولم يذكر السُّؤَالَ، وزاد: «فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ».
- ورواه عنه مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ: أخرجه أبو عَوَانَةَ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ^(٥)، بِنِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى عُرْوَةَ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

- روى هذا الحديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه مرفوعاً.
- وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ مَاتَ هِشَامٌ سَنَةَ (١٤٥ هـ) أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.
- وَأَمَّا أَبُوهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ حُجَّةٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.
- ٤٨٩-** وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ الْكَلْبِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، ذُو الْبُطَيْنِ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ حَبِّهِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَيْشِ الشَّامِ الَّذِي كَانَ فِيهِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ إِنْفَاذِهِ، ثُمَّ أَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بَعْدَهُ.
- وَكَانَ أَسَامَةُ رضي الله عنه قَدْ اعْتَزَلَ الْفِتْنَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، نَفَعَتْهُ مَوْعِظَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا قَتَلَ الْجُهَنِي الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ مَعَ أَبِيهِ عَزْوَةَ مَوْتَهُ، وَلَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، مَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ (٥٤ هـ) وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٥١٥٠، ج ٥/ص ٢٢٤).

(٢) «المعجم»، باب الحاء (ح ٨٢٥، ج ١/ص ٢٥٢).

(٣) «حديث السراج»، الجزء العاشر (ح ٢٤٦٧، ج ٣/ص ١٩٨).

(٤) «المعاني»، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج (ح ٤٠٠٢، ج ٢/ص ٢٢٣).

(٥) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر صفة سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة (ح ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ج ٢/ص ٣٧٧).

وقد روى هذا الحديث عن هشام خلق كثير من أصحابه، هم: مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن مُمير، وأبو معاوية محمد بن خازم الضير، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعبد الرحيم بن سليمان الرّازي، وجريز بن عبد الحميد، وأنس بن عياض، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومُحاضر بن المورّع، ومحمد بن دينار الطّاحي.

وقد رواه أكثر هؤلاء بذكر سؤال رجلٍ لأسماء بن زيد رضي الله عنها وعروة جالسٍ معه، ورواه بعضهم فجعل السائل أسماء نفسه، والأول أشهر وأصوب.

واختلف على مالك في نسبة الجلوس، فرواه المزي، عن الشافعي، عنه بنسبة الجلوس إلى هشام بن عروة، بينما رواه الرواة عن مالك في «الموطأ» وخارجه، بنسبة الجلوس إلى عروة بن الزبير، وهم: عبد الله بن يوسف التّيسبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى اللّيثي، وأبو مصعب الزّهرري، ومصعب الزّبيري، ويتبين من هذا أن ما رواه المزي وهم محض عن مالك، لا يصح نسبته إليه.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح ممّا سبق أنّ ما رواه المزي، عن الشافعي، عن مالك، من نسبة جلوس هشام بن عروة مع أسماء بن زيد وهم لا يصح، فقد خالفه سائر الرواة عن مالك، وخالفه كذلك سائر من روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، وهم خلق كثير مضى ذكرهم، وهؤلاء نسبوا الجلوس إلى عروة بن الزبير لا إلى هشام.

وتبين من دراسة ترجمة هشام بن عروة، وأسماء بن زيد رضي الله عنهما، عدم وجود معاصرة بينهما، فقد ماتت أسماء رضي الله عنها قبل أن يولد هشام بسنوات، وذلك أنّ هشاماً مات سنة (١٤٥هـ)، وقيل: سنة (١٤٦هـ)، وهو ابن سبع وثمانين، فيكون مولده سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ)، بينما ماتت أسماء بن زيد رضي الله عنها سنة (٥٤هـ) على الصحيح كما تقدّم.

وقد وافق البيهقي الطّحاوي على توهم هذه الرواية، والحديث في أصله صحيح متفق عليه.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

وَهُمَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله رَوَايَةَ خَالِهِ الْمُزْنِيِّ، وَالتِّي ذَكَرَ فِيهَا جُلُوسَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: عدمُ رؤية هِشَامٍ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رحمته الله، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ عَدَمَ إِدْرَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْرِيخِ وَالحَدِيثِ، فَقَدْ مَاتَ أُسَامَةُ رحمته الله قَبْلَ أَنْ يُولِدَ هِشَامٌ بِسِنَوَاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الثاني: مجيء رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ ذِكْرِ جُلُوسِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله، لَا أَنَّ هِشَامًا هُوَ الْجَالِسُ مَعَهُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانٌ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ فِي الدِّرَاسَةِ، بَلْ إِنَّ الرُّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ قَدْ خَالَفُوا الْمُزْنِيَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَرَوَوْهُ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ كَوْنِ هَذَا الْوَهْمِ مِنْ مَالِكٍ رحمته الله.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَوْهِيمِ اللَّفْظَةِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ.

بابُ حُكْمِ الوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

حديثُ عُروَةَ بنِ مِضْرَسٍ رضي الله عنه في إدراكِ الحجِّ بإدراكِ جَمْعٍ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعِلَّتِهِ^(١)

١٦٣- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مِضْرَسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبْتُ وَأَنْضَيْتُ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وَالْإِمَامَ وَاقِفًا، فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ».

١٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مِضْرَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَدْ أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي! فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ^(٣)».

١٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مِضْرَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) «أحكام القرآن» (١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١٥٣/٢).

(٢) يعني: هَزَلْتُ دَابَّتِي وَأَذْهَبْتُ لَحْمَهَا، وَالتَّضَوُّ: اللَّابَةُ الَّتِي هَزَلْتَهَا الْأَسْفَارُ. انظر: «غريب الحديث» للقاسم (٤٦١/٥)، و«الألفاظ» لابن المنيكيت (ص ١٠٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٧٣-٧٢/٥).

(٣) التَّفْتُّ: اخْتَلَفَ اللَّغَوِيُّونَ فِي تَحْدِيدِهِ لَكُونِهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَفْسِرُونَ: الْخُرُوجُ مِنَ الشُّكِّ بِخَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ الْأَطْفَارِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالذَّخِّ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٨-٥٢٥/١٦)، و«جمهرة اللغة» (٣٨٤/١)، و«تهذيب اللغة» (١٨٩/١-١٩٠)، و«مشارك الأنوار» (١٢٣/١).

أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ، وَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ زَكَرِيَّا فِيهِ -وَكَانَ أَحْفَظَ الثَّلَاثَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ- قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ، قَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٧- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُروَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُمْ يَجْمَعُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا، فَأَفَاضَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْمَلْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَمَا لِي مِنْ كَبِيرٍ مِنَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ يَجْمَعُ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ -يَعْنِي مُزْدَلِفَةَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَلَمْ يَبْقَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ، إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ بِهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

● **العلقة:** قال: «حديثُ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه الذي فيه من حديث عبد الله بن أبي السَّفَر، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريَّا بن أبي زائدة، ومُجَالِدٍ بن سَعِيدٍ، ودَاوُدَ بن أبي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَوَجَدْنَا الَّذِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مَطَرِ بْنِ طَرِيفٍ زَائِدًا عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ

الذين ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ: "وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ -يعني الوقوفَ بمُزْدَلِفَةِ- فَلَا حَجَّ لَهُ"، فَكَانَ ذَلِكَ إِنْ حُمِلَ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ كَثَرَةِ عَدَدِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلَى مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ دَوْنَهُمْ، كَانَ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فِي ذَلِكَ أَوَّلَى مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مدارُّه على الشَّعْبِيِّ، رواه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

بِالِاقْتِصَارِ عَلَى أَنَّ إدْرَاكَ الْحَجِّ يَكُونُ بِالْوُقُوفِ فِي مُزْدَلِفَةِ وَنَفْيِ الْحَجِّ عَنْ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي بِذِكْرِ أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ يَكُونُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَهَذَا الْوَجْهَ قَدْ جَاءَ تَارَةً بِذِكْرِ عَرَفَةَ فَقَطْ، وَتَارَةً بِضَمِّ إدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةِ، وَتَارَةً بِضَمِّ الْوُقُوفِ فِي مُزْدَلِفَةِ.

● الوجه الأول، بِالِاقْتِصَارِ عَلَى إدْرَاكِ مُزْدَلِفَةِ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلفظه السَّابِقِ^(١)، وَالتَّنَسَائِيُّ^(٢)، وَأَبُو يَعْلَى^(٣)، وَالتَّطَبْرَانِيُّ^(٤)، وَأَبُو الْحَسَنِ السُّكْرِيُّ^(٥)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُطَرِّفٍ بِنَحْوِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ فِي «الْمَشْكَلِ»، بَابِ بَيَانِ مَشْكَالٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ: وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ (ح ٤٦٨٨، ج ١٢/ص ١٠٩)

(٢) «الْمَجْتَبَى»، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (ح ٣٠٤٠، ج ٥/ص ٢٦٣).

(٣) «الْمُسْنَدُ»، مُسْنَدُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه (ح ٩٤٦، ج ٢/ص ٢٤٥).

(٤) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ»، بَابُ الْعَيْنِ، عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه (ح ٣٨٣، ٣٨٤، ج ١٧/ص ١٥١).

(٥) «مَجْمُوعٌ فِيهِ مُصَنَّفَاتُ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْهَمَامِيِّ وَأَجْزَاءُ أُخْرَى»، حَدِيثُ أَبِي الْحَسَنِ السُّكْرِيِّ (ح ٢٢٠، ص ١٥٩).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه داود بن يزيد الأودي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرَّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

أخرجه ابن خزيمة مختصراً^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني^(٣) واللفظ له، والمخلص^(٤) مختصراً، كلهم عَنْ داود بنحوه، وعند الطبراني: «عن أبي داود بن يزيد الأودي».

● **الوجه الثاني، بذكر إدراك عرفة:** وقد جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ ثَمَانِيَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه إسماعيل بن أبي خالد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرَّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١)، وأحمد^(١٢)، والدارمي^(١٣)، وابن خزيمة^(١٤)، والحاكم^(١٥)،

(١) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﷺ: من صلى معنا هذه الصلاة، كانت صلاة الصبح لا غيرها (ح ٢٨٢١، ج ٤/ص ٢٥٦).

(٢) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ٣٨١، ج ١٧/ص ١٥٠).

(٣) «أمثال الحديث»، قوله ﷺ: أفرخ روعك (ح ٢٢٨، ص ٢٦٨).

(٤) «المخلصيات»، الجزء السادس (ح ١٢٢١، ج ٢/ص ١٣٧).

(٥) وأخرجه في «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له (ح ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ج ١٢/ص ١١٠)، وفي «المعاني»، في هذا الباب (ح ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ج ٢/ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٦) «السنن»، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (ح ١٩٥٠، ج ٢/ص ١٩٦).

(٧) «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ح ٨٩١، ج ٣/ص ٢٢٩).

(٨) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح ٣٠٣٩، ٣٠٤٣، ج ٥/ص ٢٦٣، ٢٦٤).

(٩) «السنن»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ح ٣٠١٦، ج ٢/ص ١٠٠٤).

(١٠) «المسند»، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ٩٢٤، ج ٢/ص ١٤٨).

(١١) «المصنف»، كتاب الحج، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك (ح ١٣٦٨٢، ج ٣/ص ٢٢٦).

(١٢) «المسند»، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ١٦٢٠٨، ج ٢٦/ص ١٤٢)، و (١٨٣٠٠، ج ٣٠/ص ٢٣٣).

(١٣) «سننه»، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج؟ (ح ١٩٣٠، ج ٢/ص ١٢٠١).

(١٤) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج (ح ٢٨٢٠، ج ٤/ص ٢٥٥).

(١٥) «المستدرک»، كتاب المناسك (ح ١٧٠٣، ج ١/ص ٦٣٦).

والبيهقي^(١)، وغيرهم، من طُرُقٍ كثيرةٍ عن إسماعيل بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ كافّةِ أئمّةِ الحديثِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه زكريّا بن أبي زائدة، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُروَةَ بن مضرٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والحميدي^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وغيرهم، من طُرُقٍ عن زكريّا بنحوه.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُروَةَ بن مضرٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ^(١٠)، والنَّسَائِيُّ^(١١)، وأبو داود الطَّيَالِسِيُّ^(١٢)، وأحمد^(١٣)، والذَّارِمِيُّ^(١٤)

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ج ٩٨١ ص ٥/٢٨٢).

(٢) وأخرجه في «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حجّ له (ج ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ج ١٢/١١١)، وفي «المعاني»، في هذا الباب (ج ٣٩٤٤، ج ٢/٢٠٨).

(٣) «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ج ٨٩١، ج ٣/٢٢٩).

(٤) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ج ٣٠٣٩، ج ٥/٢٦٣).

(٥) «المسند»، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (ج ٩٢٥، ج ٢/١٤٨).

(٦) «المسند»، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (ج ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ج ٢٦/١٤٢، ١٤٥).

(٧) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج (ج ٢٨٢٠، ج ٤/٢٥٥)، وباب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﷺ: من صلى معنا هذه الصلاة، كانت صلاة الصبح لا غيرها (ج ٢٨٢١، ج ٤/٢٥٦).

(٨) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضر رضي الله عنه (ج ٣٧٧، ٣٧٨، ج ١٧/١٤٩).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب وقت الوقوف لإدراك الحج (ج ٩٤٦٨، ج ٥/١٨٨)، وباب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ج ٩٨١ ص ٥/٢٨٢).

(١٠) وأخرجه في «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حجّ له (ج ٤٦٨٩، ج ١٢/١١٠)، وفي «المعاني»، في هذا الباب (ج ٣٩٤٣، ج ٢/٢٠٨).

(١١) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ج ٣٠٤٢، ج ٥/٢٦٤).

(١٢) «المسند»، مسند عروة بن مضر رضي الله عنه (ج ١٣٧٨، ج ٢/٦١١).

(١٣) «المسند»، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (ج ١٨٣٠١، ١٨٣٠٢، ١٨٣٠٣، ١٨٣٠٤، ج ٣٠/٢٣٣).

والدَّارِمِي^(١) مختصراً، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ بَنَحْوِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ مِثْلَ لَفْظِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦)، والدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بَنَحْوِهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي آخِرِهِ: «قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُثْرَةً».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه داود بن أبي هند، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ^(٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)، وَالنَّسَائِيُّ^(١٠)، وَابْنُ حَبَّانَ^(١١)، وَالتَّبْرَانِيُّ^(١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بَنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه مجالد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

-
- (١) «سننه»، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج؟ (ح ١٩٣١، ج ٢/ص ١٢٠١).
 - (٢) «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قل وقوفه بها أم كثر (ح ٣٨٥٠، ج ٩/ص ١٦١).
 - (٣) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ٣٧٩، ج ١٧/ص ١٥٠).
 - (٤) «المستدرک»، كتاب المناسك (ح ١٧٠٢، ج ١/ص ٦٣٦).
 - (٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب إدراك الحج بإدراك عرفة (ح ١٠٣٩٣، ج ٧/ص ٣٧٥).
 - (٦) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ٣٨٠، ج ١٧/ص ١٥٠).
 - (٧) «السنن»، كتاب الحج، الوقوف بعرفات (ح ٢٥١٥، ج ٣/ص ٢٦١).
 - (٨) وأخرجه في «المشکل»، باب بیان مشکل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له (ح ٤٦٩١، ج ١٢/ص ١١١)، وفي «المعاني»، في هذا الباب (ح ٣٩٤٤، ج ٢/ص ٢٠٨).
 - (٩) «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ح ٨٩١، ج ٣/ص ٢٢٩).
 - (١٠) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح ٣٠٣٩، ج ٥/ص ٢٦٣).
 - (١١) «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ليلاً أو نهاراً من وقت جمعه بين الأولى والعصر إلى وقت طلوع الفجر الذي يطالع على الناس بالمزدلفة (ح ٣٨٥١، ج ٩/ص ١٦٢).
 - (١٢) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضر رضي الله عنه (ح ٣٨٢، ج ١٧/ص ١٥١).
 - (١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ح ٩٨١٤، ج ٥/ص ٢٨٢).

أخرجه الطحاوي بإسناده ولفظه السابقين^(١).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه سيَّار، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرِّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ».

أخرجه النسائي^(٢) واللفظ له، وابن أبي عاصم^(٣) مختصراً، والطبراني^(٤)، والمخلص^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ أُمِّيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ».

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرِّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَقَدْ أَقَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ».

أخرجه الطبراني^(٧) واللفظ له، والمخلص^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رواه أبو فروة عُرْوَةُ الهمداني، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرِّسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

(١) وأخرجه في «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرّس: ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له (ح ٤٦٩٣، ج ١٢/ص ١١٣).

(٢) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح ٣٠٤١، ج ٥/ص ٢٦٣).

(٣) «الآحاد والمثاني»، ترجمة عروة بن مضرّس رضي الله عنه (ح ٢٤٩٢، ج ٤/ص ٤٣٩).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضرّس رضي الله عنه (ح ٣٩٤، ج ١٧/ص ١٥٤).

(٥) «المخلصيات»، الجزء الأول (ح ١٦٩، ج ١/ص ١٧٤).

(٦) «حلية الأولياء»، ترجمة شعبة بن الحجاج (ج ٧/ص ١٩٠).

(٧) «المعجم الكبير»، باب العين، عروة بن مضرّس رضي الله عنه (ح ٣٩٢، ٣٩٣، ج ١٧/ص ١٥٣).

(٨) «المخلصيات»، الجزء العاشر (ح ٢٣١٥، ج ٣/ص ١٩٧، ١٩٨).

(٩) «حلية الأولياء»، ترجمة شعبة بن الحجاج (ج ٧/ص ١٩٠).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَرُوةَ بِهِ.

● وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ التَّسْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ فُلَيْحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَلَا عِتْبَارَ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدِّرَاسَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ^(٣)، وَجَاءَ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمر رضي الله عنه بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَمَعْلُولَةٍ^(٤).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى الشَّعْبِيِّ، رَوَاهُ عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ الْكُوفِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ مَتَقِّنٌ، فَفِيهِ عَالِمٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٤٩٠- وَعُروَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي، صَحَابِيُّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، شَهِدَ حُجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، وَرَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى الشَّعْبِيِّ، وَقِيلَ: رَوَى عَنْهُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمِّهِ حُمَيْدُ بْنُ مِنْهَبٍ،

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب وقت الوقوف لإدراك الحج (ح ٩٤٦٩، ج ٥/ص ١٨٩).

(٢) «المستدرک»، کتاب المناسک (ح ١٧٠٤، ج ١/ص ٦٣٦).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الرحمن بن يعمر (ح ٩٧٣٥، ج ٧/ص ٢١٨)، و«تحاف المهرة»، حرف العين، مسند عبد الرحمن بن يعمر (ح ١٣٥٦٧، ج ١٠/ص ٦٥٤).

(٤) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٥٧/٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٥١/٣-٥٥٢)، و«نصب الراية» (٩٢/٣)، و«البدر المنير» (٤٢٣/٦-٤٢٤).

وابن عباس رضي الله عنه، ولا يصحُّ شيءٌ من هذا فالطُّرق التي جاء بها الحديث عنهم ضعيفةٌ جداً لا اعتبار بها، روى لعروة الأربعة^(١).

واختُلِفَ على الشَّعبي في مَنِّه على وجهين:

● الوجه الأول، بالاختصارِ على إدراكِ مُزدلفة: وقد جاء عنه من طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه مُطَرِّف، عَنِ الشَّعبي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩١- ومُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ صِغَارِ السَّادِسَةِ، سَمِعَ الشَّعبي وهو مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤١ هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، سُئِلَ أَحْمَدُ: «أَصْحَابُ الشَّعبي مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمْ عِنْدِي مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ-، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُطَرِّفٌ»^(٢)، وَقَدَّمَهُ فِي الشَّعبي ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه داود بن يزيد الأودي، عَنِ الشَّعبي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٢- وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعَافِرِيُّ، أَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ الْأَعْرَجُ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنِ الشَّعبي، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥١ هـ).

ضَعِيفٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَهُ الْعَجَلِيُّ فَقَالَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٠-٣٧)، و«الإكمال» (٢٣٠/٩-٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٨/٧-١٨٩)، و«التقريب» (٣٩٠)، و«الإصابة» (٤٠٨/٤).

(٢) «سؤالات أبي داود» (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢/٢٨-٦٧)، و«الإكمال» (٢٢٧/١١-٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٢/١٠-١٧٣)، و«التقريب» (٥٣٤)، و«المغاني» (٤٧/٣).

(٤) «الثقات» (٣٤٢/١).

وكان شيعيًا يقول بالرجعة، وتكلم فيه شيخه الشعبي لذلك، روى له الترمذي، وابن ماجه^(١).

● الوجه الثاني، بذكر إدراك عرفة: وقد جاء عن الشعبي من ثمانية طرق:

الطريق الأول: رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٣- وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي -مولاهم-، أبو عبد الله الكوفي، واسم أبيه: هُرْمَز، وقيل: سعد، من الرابعة، سمع الشعبي وهو أوثق أصحابه وأخصهم به، ومات سنة (١٤٦هـ).

ثقة ثبت، حافظ حجة، مجمع عليه، قال شيخه الشعبي: «إسماعيل يحسنو العلم حسناً»^(٢)، وقال الثوري: «حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو، يعني إسماعيل - أعلم الناس بالشعبي. وأثبتهم فيه»^(٣).

وقدّمه على أصحاب الشعبي قاطبة: الثوري، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، قال أحمد: «أصح الناس حديثاً عن الشعبي، ابن أبي خالد، قلت: فزكريّا، وفيراس، وابن أبي السّفر؟ قال: ابن أبي خالد يشرب العلم شرباً، ابن أبي خالد أحفظهم»^(٤).

ووصفه النسائي بالتدليس، ولم يشتهر بذلك، وقد احتمل الأئمة عننته، وأخرجوها في الصحاح، وقيل إنه لا يروي إلا عن ثقة، روى له الجماعة^(٥).

الطريق الثاني: رواه زكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٤- وزكريّا بن أبي زائدة بن ميمون، بن فيروز الهمداني -مولاهم-، أبو يحيى الكوفي، اسم أبيه: خالد، وقيل: هُبيرة، من السادسة، سمع الشعبي وروى عنه، ومات سنة (١٤٧هـ) أو بعدها.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٨-٤٧٠)، و«الإكمال» (٢٧١/٤-٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٥/٣-٢٠٦)، و«التقريب» (٢٠٠)، و«المغاني» (٢٩٦/١-٢٩٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧٥/٢).

(٣) المصدر السابق (١٧٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٧٣/٣).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٣٣٤/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٧٦-٦٩/٣)، و«الإكمال» (١٦٢/٢-١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩١/١-٢٩٢)، و«التقريب» (ص ١٠٧)، و«المغاني» (٦١-٦٠/١)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٠٥، ١١٣)، و«طبقات المدلسين» (ص ٢٨)، وذكره في الثانية.

ثَقَّةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالْبَزَّازُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ثَقَّةٌ حُلُوُ الْحَدِيثِ، مَا أَقْرَبُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ»^(١)، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِثْلَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢). وَأَنْزَلَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: «صَوِيلِحٌ»^(٣)، وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَلَيْتَنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وَتَكَلَّمُوا فِيهِ لِأَمْرَيْنِ:

- ١- لِكَوْنِهِ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ بِأَخْرَجَهُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، فَحَدِيثُ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَوْلَى مِنْهُ.
- ٢- وَلِكَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «يُدْلِسُ كَثِيرًا عَنِ الشَّعْبِيِّ»^(٤)، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَزَكَرِيَّا فِي نَفْسِهِ ثَقَّةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٥). وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا. **٤٩٥-** وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يَحْمَدَ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ثَقَّةٌ مُقِلٌّ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّهْبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ^(٦).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٣٣٨/٢)، و«الجرح والتعديل» (٥٩٤/٣).

(٢) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ١٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥٩٤/٣).

(٤) الغزو السابق.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٩/٩-٣٦٣)، و«الإكمال» (٦٤/٥-٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣-٣٣٠)، و«التقريب» (٢١٦)، و«المغاني» (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٧)، و«طبقات المدلسين» (ص ٣١)، وذكره في الثانية.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١/١٥-٤٢)، و«الإكمال» (٣٨٤/٧-٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٠/٥)، و«التقريب» (٣٠٦)، و«المغاني» (٨٤/٢-٨٥).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه داود بن أبي هند، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٦- وداود بن أبي هند دينار القُشَيْرِي -مولاهم-، أبو بكرٍ، وقيل: أبو مُحَمَّد البَصْرِي، مِنَ الخامسة، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وروى عنه، ومات سنة (١٤٠هـ) أو قبلها بسنة. ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، مُجْمَعٌ عليه، قال عنه الثَّوْرِي: «داود بن أبي هند من حُفَاطِ البَصْرِيِّين»^(١)، وسُئِلَ عنه أحمد، فقال: «مثلُ داود يُسألُ عنه؟!»^(٢)، وقَدَّمه ابنُ المَدِينِي في أصحابِ الشَّعْبِيِّ، وذَكَرَ بالوَهْمِ اليسيرِ الذي لا يُؤثِّرُ في مكانته، روى له البخاري تعليقاً، والباقون^(٣).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه مجالدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٧- ومُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الهمْدَانِي، أبو عمرو، وقيل: أبو عُمَيْرٍ الكوفي، من صغار السَّادَةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وروى عنه، ومات سنة (١٤٤هـ). ضعيفٌ، كثيرُ الحديثِ مختلطٌ، تَرَكَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ، وقال البخاري: «لا أكتبُ حديثَه»^(٤)، وضعَّفه أحمدٌ جدًّا فقال: «أحاديثُ مُجَالِدٍ كُلُّهَا حُلُمٌ»^(٥).

وضَعَّفه يحيى القطَّان، وابنُ سعدٍ، وابنُ مَعِينٍ، والجوزجاني، وأبو داود، وأبو حاتمٍ، والنَّسَائِي، وابنُ حَبَّانٍ، وابنُ عَدِيٍّ، والدَّارِقُطْنِي، وغيرُهم، ذَكَرُوهُ بسوءِ الحِفْظِ، والاضْطِرَابِ، والرَّفْعِ، وقَبُولِ التَّلَقُّينِ، قال ابنُ مَعِينٍ: «كان يحيى بن سعيد يقول: لو أَرَدْتُ أَنْ يرفعَ لي مُجَالِدٌ حديثَه كلَّه رَفَعَه! قيل: ولم يَرْفَعْ حديثَه؟ قال: لضعفه»^(٦)، وقال أحمدٌ: «ليسَ بِشيءٍ، يرفعُ حديثاً كثيراً لا يرفعه النَّاسُ، وقد احتمَلَهُ النَّاسُ»^(٧)، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عامَّةٌ ما يرويه غيرُ مُحْفُوظٍ»^(٨).

(١) «الجرح والتعديل» (٤١١/٣).

(٢) المصدر السابق (٤١٢/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨-٤٦٦)، و«الإكمال» (٢٦٩/٤-٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٤/٣-٢٠٥)، و«التقريب» (٢٠٠)، و«المغاني» (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٠).

(٥) «التاريخ الأوسط» (١٣٥/١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٦٢/٨).

(٧) السابق (٣٦١/٨).

(٨) «الكامل» (١٧١/٨).

وذكر أيضاً بالاختِلَاطِ في آخره، قال ابن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء القدماء، -يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره»^(١).

ووسطه العجلي، ووثقه ابن معين، والنسائي -في رواية عنهما- وضعفاه في الأكثر، ووثقه يعقوب بن سفيان.

والجرح المفسر مقدم، خاصة وقد قال به الجمهور، روى له مسلم مقروناً والأربعة^(٢).

وقد جاء هذا الحديث عن مجالد من طريق محمد بن العباس اللؤلؤي، عن أسد بن موسى، عن أبي معاوية الضرير، عنه.

ومحمد بن العباس اللؤلؤي شيخ الطحاوي مجهول لم أقف على من ترجم له سوى صاحب «كشف الأستار»^(٣) مختصر مغاني العيني.

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير من صغار أصحاب مجالد، وهو في طبقة يحيى القطان وأبي أسامة اللذين مثل لهما ابن مهدي بمن أخذ عن مجالد بعد اختلاطه.

الطريق السادس: رواه سيار، عن الشعبي، عن عروة بن مضر رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٨- وسيار بن أبي سيّار العنزي، أبو الحكم الواسطي، اسم أبيه: وزدان، وقيل: دينار، من السادسة، سمع الشعبي وروى عنه، ومات سنة (١٢٢هـ).

ثقة لم يختلف فيه، سئل عنه أحمد: «هو من الثقات؟ قال: نعم، وفوق الثقة، كان من الأخيار»^(٤)، روى له الجماعة.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٦١/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٥-٢١٩/٢٧)، و«الإكمال» (٧٥-٧٠/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٤١-٣٩/١٠)، و«التقريب» (٥٢٠)، و«المغاني» (١٤/٣).

(٣) «مغاني الأخيار» (٥٤٥/٣).

(٤) «سؤالات أبي داود له» (ص ٢٩٦)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١٥-٣١٣/١٢)، و«الإكمال» (١٨٩-١٨٦/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٢-٢٩١/٤)، و«التقريب» (٢٦٢)، و«المغاني» (٤٦٧/١).

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٩٩- وزُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، مِنَ السَّنَادَةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٢هـ) أَوْ بَعْدَهَا.
ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، عَابِدٌ زَاهِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ شَيْخاً خَيْراً مِنْ زُبَيْدٍ»^(١)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رواه أَبُو فُرْوَةَ عُرْوَةُ الْهَمْدَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٠٠- وَعُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي، أَبُو فُرْوَةَ الْكُوفِيُّ الْأَكْبَرُ، مِنَ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ وَرَوَى عَنْهُ.

ثَقَّةٌ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الْثَّقَاتِ»، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي^(٣).

● وَأَمَّا مَا رُويَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ التَّسْتُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ فُلَيْحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً فيه يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ^(٤).

وفيه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ التَّسْتُرِيِّ، فِيهِ جِهَالَةٌ، لَمْ أَفِفْ لَهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لِلطَّبْرَانِيِّ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ^(٥)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ فُلَيْحٍ الْمَكِّيُّ الْمُقَرَّرُ قَالَ عَنْهُ أَبُو

(١) «الطبقات الكبرى» (٤٢٦/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٩/٩-٢٩٢)، و«الإكمال» (٣٦/٥-٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٣-٣١١)، و«التقريب» (٢١٣)، و«المغاني» (٣٢٧/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/٢٠-٨)، و«الإكمال» (٢٢٢/٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٨/٧-١٧٩)، و«التقريب» (٣٨٩)، و«المغاني» (٣١٥/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢١/٣٢)، و«التقريب» (٦١٠).

(٥) انظر: «رجال الحاکم» للوادي (١٥٢/١)، و«إرشاد القاضي والذاني» (ص ١٢٩).

حاتم: «صدوق»^(١).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ بِذِكْرِ أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ يَكُونُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَشَهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُزْدَلِفَةِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَدَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، بِذِكْرِ أَنَّ إِدْرَاكَ الْحَجِّ يَكُونُ بِالْوُقُوفِ فِي مُزْدَلِفَةِ وَحْدَهَا دُونَ ذِكْرِ عَرَفَةَ.

وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِ هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ التَّامَّةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

١- **الأول:** أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَرَفَةَ أَكْثَرَ عِدْداً مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيِّ، وَسَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ، وَأَبُو فَرُوقَةَ غُرُوقَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ.

بَيْنَمَا الَّذِينَ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ مُزْدَلِفَةِ اثْنَانِ، هُمَا: مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَدَاوُدُ الْأَوْدِيُّ.

٢- **الثاني:** أَنَّ فِيمَنْ رَوَاهُ بِذِكْرِ عَرَفَةَ كِبَارُ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْصَصَهُمْ بِهِ، وَأَعْلَاهُمْ حِفْظاً وَاتِّقَاناً لِحَدِيثِهِ، كإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيِّ. وَإِنْ كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ مُقَدِّماً أَيْضاً فِي الشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَوْثَقُ مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ الْحَفَازِ، وَأَمَّا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ فَضَعِيفٌ لَا يُقَابَلُ هَؤُلَاءِ بِحَالٍ.

٣- **الثالث:** أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا عَرَفَةَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا زِيَادَةً قَامَتْ الْقِرَائِنُ عَلَى قَبُولِهَا وَقُصُورِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَمِنَ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا قَامَتْ الْقِرَائِنُ عَلَى صِحَّتِهَا.

٤- **الرابع:** أَنَّ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ قَدْ رَوَى كَلَاماً لِلشَّعْبِيِّ فِيهِ مَعْنَى مَا رَوَاهُ مُطَرِّفُ، مِنْ

(١) «الجرح والتعديل» (٧٣/٦).

الاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ مُزْدَلِفَةٍ وَنَفْيِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا غُمْرَةً».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُطَرِّفًا قَدْ سَمِعَ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الشَّعْبِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَظَنَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ، فَتَفَرَّدَ بِهَذَا عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ.

وَحَتَّى إِنَّ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ مُزْدَلِفَةٍ لَمْ يَنْفِ الْحَجَّ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهَا كَمَا مَضَى لَفْظُهُ فِي التَّخْرِيجِ، فَتَفَرَّدَ مُطَرِّفٌ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْجَمِيعِ.

٥- الخَامِسُ: أَنَّهُ يَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِدْرَاكَ الْحَجِّ يَكُونُ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

هَذَا وَقَدْ تَفَاوَتَتْ أَلْفَاظُ الْأَكْثَرِينَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذِكْرِ عَرَفَةَ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفَيْضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رِوَايَةَ مَنْ ذَكَرَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يُفْهَمُ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ مِنْ نَفْيِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُطَرِّفٌ قَدْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ عَرَفَةَ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى هُوَ إِثْبَاتُ تَمَامِ الْحَجِّ لِمَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَا نَفْيِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّمَامِ فَوَاتُ الْأَصْلِ.

وَلِذَا فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ فَوَاتِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، مَعَ إِجْبَاهِ الدَّمِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ -عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي مُدَّةِ الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ-، فَيَكُونُ حَجُّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ نَاقِصًا كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا أَنَّهُ يَفُوتُهُ كَامِلُ الْحَجِّ^(١).

(١) انظر: «الإشراف» (٣/٣١٨-٣١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/١٥٢-١٥٣)، و«الاستذكار» (٤/٢٨٣-٢٨٥).

وقد استدلل الطحاوي رحمته الله على كون ذكر صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف فيها غير مقصود بهما القرض الذي يكون بزواله زوال الحج كما في وقوف عرفة بأمر، منها:

١ - اتفق العلماء على أن من نام عن الصلاة في المزدلفة حتى فاتته لم يفسد حجه، فلو كان فوات الوقوف بمزدلفة يفوت معه الحج أخذاً بهذا الحديث لقل مثل ذلك في شهود الصلاة التي قرنت مع وقوف مزدلفة وعرفة، فلمّا جاز أن تستثنى الصلاة من دلالة اقترانها بعرفة، جاز ذلك في الوقوف بمزدلفة.

٢ - واستدل كذلك بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة رضي الله عنها وضعة النساء بالإفاضة من المزدلفة قبل صلاة الفجر والوقوف مع الإمام بعد الصلاة، ولو كان الوقوف فرضاً لما رخص له بتركه.

هذا وقد أعلّ حديث الباب من رواية مطرف: الحافظ العُقيلي، ذكر ذلك ابن حجر فقال: «صنف أبو جعفر العُقيلي جزءاً في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهتم في المتون»^(١).

ولما أورد الماوردي متن هذا الحديث في «الحاوي»^(٢) ضعفه، ونقله عنه الرافعي دون تضعيف، ولم يعرفه بعض محدثي الشافعية، مثل النووي، ومحب الدين الطبري، وابن الملقن، فأنكروه لعدم وقوفهم عليه، قال النووي: «ليس بثابت ولا معروف»^(٣)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه»^(٤).

وذكر الرافعي أن ابن حزيمة احتج به على ركنية المبيت بمزدلفة^(٥)، وذكر ابن المنذر قبله أن علقمة بن قيس، والشَّعبي، والنخعي احتجوا بالحديث على ذلك أيضاً^(٦)، ومذهب جمهور العلماء على خلاف هذا كما تقدّم.

(١) «التلخيص الحبير» (٥٥٣/٢).

(٢) (١٧٧/٤).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٥٠/٨).

(٤) «البدر المنير» (٢٤٩/٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٤٢١/٣).

(٦) «الإشراف» (٣١٩/٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُروَةَ بْنِ مَضَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ ^(١)، وَتَابَعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّيْخِينَ بِإِخْرَاجِهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ^(٢)، وَعَلَّلَ الْحَاكِمُ عَدَمَ إِخْرَاجِهِمَا لَهُ بِكَوْنِهِ لَا يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِمَا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الرَّاوي قَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَعُروَةُ بْنُ مَضَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ سِوَى الشَّعْبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٣)، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ فِي نِسْبَتِهِ هَذَا الْأَصْلَ لِلشَّيْخِينَ بِكَلَامٍ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمَحَلُّهُ فِي كُتُبِ الْإِسْطِلَاحِ ^(٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُطَرِّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِمُخَالَفَتِهِ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ عِدَدًا مِنْ مُطَرِّفٍ وَرَوَايَتُهُمْ أَوْلَى مِنْ رَوَايَتِهِ.

وَهَذِهِ عَلَّةٌ صَحِيحَةٌ مَطْرُوقَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَمَخْرُجُ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ، وَتَطَرَّقَ الْوَهْمُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَقْلُ مِنْهَا إِلَى الْوَاحِدِ، وَقَدْ تَابَعَ الْخَمْسَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا: زُبَيْدُ الْيَامِيِّ، وَسَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ، وَأَبُو فَرَّوَةَ عُروَةَ بْنُ الْحَارِثِ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقَارِبُ هَؤُلَاءِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْإِتْقَانِ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ عَلَى هَذَا الْإِعْلَالِ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ، فَصَنَّفَ جُزْءًا فِي إِنْكَارِ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَبَيَّانِ وَهْمِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا كِتَابُهُ هَذَا.

(١) مضى كلامهما في التخریج.

(٢) «الإلزامات» (ص ٨٤).

(٣) «المستدرک» (١/ ٦٣٦)، و«المدخل إلى الإکلیل» (ص ٣٦-٣٨).

(٤) انظر: «شروط الخمسة» لأبي بكر الحازمي (ص ٤٣)، و«النکت» للزركشي (٢٥٨-٢٦٦)، و«النکت» لابن حجر (ص ٢٤٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٣٤-١٣٦).

بَابُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ^١

حديث جُبَيْر بن مُطْعَمٍ رضي الله عنه في توقيت الذَّبْحِ بأيَّامِ التَّشْرِيقِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

١٦٩- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنَحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

● **العلة:** قال: «نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ يَتَّصِلُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ قَدْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلًا، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الْأَثَرُ فِي كِتَابٍ -زَعَمَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ الْأَثَرُ أَجَارَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ نُسخَتِهِ، فَكَتَبْنَاهُ لِحَنٍّ مِنْ نُسخَتِهِ-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه -يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ-، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الشَّيْخُ عَنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ رَوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَذَكَرَ عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَقْدَمَ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ أَيْضًا، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَحْدَاثَ».

قال أبو جعفر: «ثُمَّ نَظَرْنَا لِحَنٍّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ:

١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حُزْمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُخْبِرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنِّي مَنَحَرٌ،

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/٢٠٦-٢٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢١٨).

وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

قال أبو جعفر: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الَّذِي ذَكَّرْنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (ع)؟! وَلَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - "أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا أَيَّامٌ ذَبْحٌ" إِلَّا مِنْ كَلَامِ عَطَاءٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع)».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (ع) مَدَارُهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي زَوَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (ع) مَرْفُوعاً.

- رواه عنه عبد الله بن يوسف: أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ.

- ورواه عنه عبد الملك بن عبد العزيز: أخرجه البزَّارُ (١)، وابن حَبَّانَ (٢)، وابن عَدِي (٣)، وابن أخِي مِيمِي (٤)، والبيهقي (٥)، وابن عساکِر (٦)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ».

(١) «المسند»، حديث جبير بن مطعم (ع) عن النبي ﷺ (ح ٣٤٤٤، ج ٨/ص ٣٦٣).

(٢) «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة (ح ٣٨٥٥٤، ج ٩/ص ١٦٦).

(٣) «الكامل»، مَنْ ابْتَدَأَ أَسَامِيَهُمْ سَيْنَ، ترجمة سليمان بن موسى الأسدي (ج ٤/ص ٢٦٠).

(٤) «فوائده»، الجزء السابع (ح ٥٥١، ص ٢٥٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٤١، ج ٩/ص ٤٩٨).

(٦) «تاريخ دمشق»، حرف السين، ترجمة سليمان بن موسى أبو الربيع الأشدق (ج ٢٢/ص ٣٦٨).

الوجه الثاني: عن سَعِيد بن عبد العزيز، عَنْ سُلَيْمَانَ بن موسى، عن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه مرفوعاً.
- رواه عنه أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو الْيَمَانِ: أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا أَحْمَدُ^(١)، وَابِيهَقِي^(٢)، بَنَحْوَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
«هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ».

الوجه الثالث: عن سَعِيد بن عبد العزيز، عَنْ سُلَيْمَانَ بن موسى، عن نَافِع بن جُبَيْر بن مُطْعَم، عن أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عَنْهُ سُؤَيْد بن عبد العزيز: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(٣)، وَطَبْرَانِيُّ^(٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَابِيهَقِي^(٦)، عَنْهُ بَنَحْوَهُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: عَنْ نَافِع بن جُبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، إِلَّا سُؤَيْد بن عبد العزيز، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْر بن مُطْعَمَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُؤَيْدٌ».

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ دُونَ الشَّاهِدِ: أَخْرَجَهَا الْحَارِث بن أَبِي أُسَامَةَ^(٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ^(٨)، وَالْخَطِيبُ^(٩)، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بن إِسْحَاق -مَوْلَى آلِ مُحَرَّمَةَ-، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌّ».

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رواه أَبُو مُعَيْدٍ حَفْص بن غِيْلَانَ، وَاحْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رُؤَاثِهِ أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْنِ:

-
- (١) «المسند»، حديث جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه (ح ١٦٧٥١، ١٦٧٥٢، ج ٢٧/ص ٣١٦).
 - (٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب الهدي، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها (ح ١٠٢٢٦، ج ٥/ص ٣٩٢)، وكتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٣٩، ١٩٢٤٠، ج ٩/ص ٤٩٧).
 - (٣) «المسند»، حديث جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه عن النبي ﷺ (ح ٣٤٤٣، ج ٨/ص ٣٦٣).
 - (٤) «المعجم الكبير»، باب الجِمْ، جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه، نَافِع بن جُبَيْر عن أَبِيهِ رضي الله عنه (ح ١٥٨٣، ج ٢/ص ١٣٨).
 - (٥) «السنن»، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب الضحايا (ح ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ج ٥/ص ٥١١).
 - (٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب الهدي، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها (ح ١٠٢٢٧، ج ٥/ص ٣٩٢)، وكتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٤٢، ج ٩/ص ٤٩٨).
 - (٧) «بغية الباحث»، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة (ح ٣٨٣، ج ١/ص ٤٥٧).
 - (٨) «معرفة الصحابة»، باب الجِمْ، جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه (ح ١٤٦٢، ج ٢/ص ٥٢٢).
 - (٩) «تألي التلخيص»، باب الياء الزائدة، عمر بن إِسْحَاق بن يسار (ح ١٣١، ج ١/ص ٢٤٠).

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

- رواه عنه عمرو بن أبي سلمة: أخرجه الدارقطني^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن أبي بكر التيسابوري، عن أحمد بن عيسى الخشاب، عن عمرو به.

الْوَجْهَ الثَّانِي: عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن المنكدر، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «عَرَفَاتٌ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِجَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ» ولم يذكر الذَّبْحَ.

- رواه عنه الوليد بن مسلم: أخرجه الطبراني^(٣) عن إبراهيم بن دحيم، عن دحيم، عنه به، ولم يصرح بالسَّماع.

● وأخرج البيهقي^(٤) بإسناده، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -قَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ فَانْسَيْتُهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: «فُمْ فَأَدِّنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، -أَيَّامٌ مِنِّي-»، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: وَذَبْحٌ، يَقُولُ: «أَيَّامٌ ذَبْحٌ»، ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ.

وقد أخرجه ابن الجعد^(٥) واللفظ له، وأحمد^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن جرير^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، عن شعبة،

(١) «السنن»، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب الضحايا (ح ٤٧٦٣، ج ٥/ص ٥١٢).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٤٣، ج ٩/ص ٤٩٨).

(٣) «مسند الشاميين»، مسند أبي معيد حفص بن غيلان (ح ١٥٥٦، ج ٢/ص ٣٨٩).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٤٤، ج ٩/ص ٤٩٨).

(٥) «مسنده»، عمرو بن دينار (ح ١٦٣٦، ص ٢٤٨).

(٦) «المسند»، حديث بشر بن سعيد رضي الله عنه (ح ١٥٤٢٩، ج ٢٤/ص ١٥٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، النبي عن صيام أيام التشريق، الاختلاف على حبيب (ح ٢٩٠٧، ج ٣/ص ٢٥٠).

(٨) «تهذيب الآثار»، ذكر من قال: كان الذي نادى بذلك بشر بن سعيد (ح ٤١٠، ج ٣/ص ٢٦٦).

(٩) «معرفة الصحابة»، ذكر جماعة لم يسموا، باب النون، نافع بن جبير، عن رجل من الصحابة (ح ٧٣٠٥، ج ٦/ص ٣١٧٦).

عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ بِشَرَ بْنِ سُحَيْمٍ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: إِنَّ الْجَنَّةَ حَرَامٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، ولم يذكر زيادة سليمان.

وأخرجه ابن الجعد^(١) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ به دون زيادة سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبه^(٢) عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن دينار، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه دون زيادة سليمان.

● وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي عارض به الطحاوي حديث جبير بن مطعم ﷺ، فقد جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق^(٣)، والسراج^(٤)، كلاهما عن يحيى ابن بكير، عن ميمون بن يحيى، عن مخزومة بن بكير ابن الأشج، عن أبيه بكير ابن الأشج.

وأخرجه أبو داود^(٥)، والسراج^(٦)، والعقيلي^(٧)، عن أبي أسامة، وأخرجه ابن ماجه^(٨)، وابن أبي شيبه،

(١) «مسنده»، عمرو بن دينار (ح ١٦٣٦، ص ٢٤٨).

(٢) «المصنف»، كتاب الحج، من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (ح ١٥٢٦٣، ج ٣/ص ٣٩٣).

(٣) وأخرجه في «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة» يعني في الوقوف (ح ١١٩٨، ج ٣/ص ٢٣٢).

(٤) «حديث السراج»، الجزء الثالث (ح ٥٤٦، ج ٢/ص ١٣٣).

(٥) «السنن»، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (ح ١٩٣٧، ج ٢/ص ١٩٣).

(٦) «حديث السراج»، الجزء الثالث (ح ٧٦، ج ٢/ص ١٣٣).

(٧) «الضعفاء»، باب الألف، أسامة بن زيد الليثي (ح ٤٩، ٥٠، ج ١/ص ١١٨).

(٨) «السنن»، كتاب الحج، باب الذبح (ح ٣٠٤٨، ج ٢/ص ١٠١٣).

والسَّراج^(١)، والعقيلي^(٢)، عن وكيع، وأخرجه عَبْدُ بن حُمَيْد^(٣)، والدارمي^(٤)، ويعقوب الفسوي^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦)، عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه أحمد^(٧) عن عثمان بن عُمر، وأخرجه السَّراج^(٨) عن ابن المبارك، وزَيْد بن الحُبَاب، وأخرجه الطَّحاوي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، عن ابن وهب، وأخرجه الطَّبْراني^(١١) عن اللَّيْث بن سَعْد، ثَمَانِيَّتُهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْد، عَنْ عَطَاءٍ مَبَاشَرَةً بِنَحْوِهِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: «أُسَامَةُ بن زَيْد عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «وَهَذَا الْمَتْنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتٌ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ».

وَجَاءَ فِي طَرِيقِ عُثْمَانَ بن عُمر، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى، وَاللَّيْث، فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَجَاءَ فِي طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَزَيْدِ بنِ الْحُبَابِ، تَصْرِيحُ أُسَامَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَفَعَهُ وَوَقَفَهُ:

- فَرَوَاهُ أُسَامَةُ بن زَيْد عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مُوَصَّوْلًا مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «حديث السراج»، الجزء الثالث (ح ٥٤٨، ج ٢/ص ١٣٣).

(٢) «الضعفاء»، باب الألف، أسامة بن زيد الليثي (ح ٤٩، ج ٥٠، ص ١١٨).

(٣) «المنتخب»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٠٠٤، ص ٣٠٩).

(٤) «سننه»، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف (ح ١٩٢١، ج ٢/ص ١١٩٥).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (ج ٣/ص ١٨٠، ١٨١).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب الهدى، باب الحرم كله منحرف (ح ١٠٢٢٩، ج ٥/ص ٣٩٣).

(٧) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤٤٩٨، ج ٢٢/ص ٣٨١).

(٨) «حديث السراج»، الجزء الثالث (ح ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ج ٢/ص ١٣٣).

(٩) «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة» يعني في الوقوف (ح ١١٩٧، ج ٣/ص ٢٣٢).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاءه (ح ٩٥٠٣، ج ٥/ص ١٩٩).

(١١) «المعجم الأوسط»، باب الباء، من اسمه بكر (ح ٣١٨٣، ج ٣/ص ٢٩٠).

- وخالف أسامة: ابنُ جُريج، وابنُ أبي لَيْلى، فروىا الجزء الذي فيه جوازُ التَّقديم والتَّأخير في أعمال يوم النحر، عن عطاء مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١)، والعُقَيْلِيُّ^(٢)، عن ابن أبي لَيْلى، وأخرجه العُقَيْلِيُّ^(٣)، والدارقُطْنِيُّ^(٤) عن ابن جُريج.

- وخالف أسامة أيضاً ابنُ جُريج في الجزء الذي فيه إثباتُ الوُقُوفِ في كاملِ عَرَفَةَ والمزدلفة، والنَّحْرِ في كاملِ مِنى، فروى ابن جُريج ما يتعلَّق بالنَّحر، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(٥)، والعُقَيْلِيُّ^(٦)، والبيهقي^(٧).

- بينما تابع أسامة في وصل الجزء الأول: حمَّاد بن سَلَمَة، فرواه عَن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه النَّسَائِيُّ^(٨)، والطَّيَالِسِيُّ^(٩)، وأحمد^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، وغيرهم.

- وتابعه في وصله - مع الاختلاف في الصَّحابي -: عبد العزيز بن رُفيع، ومنصور بن زاذان،

(١) «المصنف»، كتاب المناسك، في الرجل يخلق قبل أن يذبح (ح ١٤٩٦٢، ج ٣/ص ٣٦٣).

(٢) «الضعفاء»، باب الألف، أسامة بن زيد الليثي (ح ٥٦، ج ١/ص ١٢١).

(٣) «الضعفاء»، باب الألف، أسامة بن زيد الليثي (ح ٥٤، ٥٥، ج ١/ص ١٢١).

(٤) «السنن»، كتاب الحج، باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (ح ٢٥٧٢، ج ٣/ص ٢٨٥).

(٥) «المصنف»، كتاب الحج، ما قالوا أين تذبح البدن (ح ١٥٥٢٧، ج ٣/ص ٤١٧).

(٦) «الضعفاء»، باب الألف، أسامة بن زيد الليثي (ح ٥٢، ج ١/ص ١٢٠).

(٧) «الزن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب الهدى، باب الحرم كله منحر (ح ١٠٢٣٠، ١٠٢٣١، ١٠٢٣٢، ج ٥/ص ٣٩٣).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، باب الذبح قبل الرمي (ح ٤٠٩٠، ج ٤/ص ١٩٦).

(٩) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه، عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه (ح ١٧٨٩، ج ٣/ص ٢٦٣).

(١٠) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٥١٣٣، ج ٢٣/ص ٣٣٨).

(١١) «المعاني»، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك (ح ٤٠٧٣، ج ٢/ص ٢٣٦).

(١٢) «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والذبح، ذكر الإباحة للمحرم الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي (ح ٣٨٧٨، ج ٩/ص ١٩٠).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (ح ٩٦٣١، ج ٥/ص ٢٣٣).

وهشام، وعبد الله ابن حُثيم، فروّوه عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، وغيرهم، عن منصور، وأخرجه البخاري^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن ابن رُفيع، وأخرجه أحمد^(١٠)، والدارقطني^(١١)، عن هشام، وأخرجه ابن جرير^(١٢)، والطبراني^(١٣)، عن ابن حُثيم.

- وتابَع أسامة في رفع الجزء الثاني - مع الاختلاف في الصحابي -: ابن أبي نجيح، ويعقوب بن عطاء، فروياه عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة، والطبراني^(١٤)، والحاكم، والضياء^(١٥)، عن ابن أبي نجيح، وأخرجه الطبراني^(١٦) عن يعقوب.

-
- (١) «الصحيح»، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (ح ١٧٢١، ج ٢/ص ١٧٣).
 - (٢) «السنن الكبرى»، كتاب المنسك، باب الذبح قبل الرمي (ح ٤٠٨٩، ج ٤/ص ١٩٥).
 - (٣) «المسند»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (ح ١٨٥٧، ج ٣/ص ٣٥٤).
 - (٤) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (ح ٢٤٧١، ج ٤/ص ٣٥٥).
 - (٥) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف: "لا حرج" (ح ٦٠١٧، ج ١٥/ص ٢٨٣)، و«المعاني»، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسكه (ح ٤٠٧٠، ج ٢/ص ٢٣٦).
 - (٦) «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والذبح، ذكر الإباحة للحاج أن يذبح قبل الرمي، أو يحلق قبل الذبح من غير حرج يلزمه في ذلك الفعل (ح ٣٨٧٦، ج ٩/ص ١٨٨).
 - (٧) «الصحيح»، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (ح ١٧٢٢، ج ٢/ص ١٧٣).
 - (٨) «السنن»، كتاب الحج، باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (ح ٢٥٧٦، ج ٣/ص ٢٨٧).
 - (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (ح ٩٦٢٨، ج ٥/ص ٢٣٣).
 - (١٠) «المسند»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (ح ٢٧٣١، ج ٤/ص ٤٦٤).
 - (١١) «السنن»، كتاب الحج، باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (ح ٢٥٧١، ج ٣/ص ٢٨٥).
 - (١٢) «تهذيب الآثار» (ح ٣٥٩، ج ١/ص ٢٢١).
 - (١٣) «الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٥١٨٢، ج ٥/ص ٢٣٤).
 - (١٤) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح ١١٣٩٩، ج ١١/ص ١٧٢).
 - (١٥) «المختارة»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح ٢٣٦، ج ١١/ص ٢٣٧، ٢٣٨).
 - (١٦) «المعجم الأوسط»، باب الياء، من اسمه يعقوب (ح ٩٤٦٩، ج ٩/ص ١٧٨).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه جَعْفَرُ الصَّادِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً في الحديث الطَّوِيلِ، وَفِي آخِرِهِ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣)، وَأَحْمَدُ ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٧)، وَالطَّحَاوِيُّ ^(٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٠).

وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُفًا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، وَمَنْ شَاءَ فُذُونُهُ».

-
- (١) «الصحيح»، كتاب الحج (ح ١٢١٨، ج ٢/ص ٨٩٣).
 - (٢) «السنن»، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (ح ١٩٠٧، ج ٢/ص ١٨٧)، وباب الصلاة بجمع (ح ١٩٣٦، ج ٢/ص ١٩٣).
 - (٣) «المجتبى»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (ح ٣٠١٥، ج ٥/ص ٢٥٥)، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح ٣٠٤٥، ج ٥/ص ٢٦٥).
 - (٤) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (ح ١٤٤٤٠، ج ٢٢/ص ٣٢٥).
 - (٥) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه (ح ٢٨١٥، ج ٤/ص ٢٥٤)، وباب إباحة الوقوف حيث شاء من المزدلفة (ح ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ج ٤/ص ٢٧١).
 - (٦) «المنتقى»، كتاب المناسك، باب المناسك (ح ٤٦٥، ص ١٢١).
 - (٧) «المستخرج»، كتاب الحج، باب ذكر الخبر الموجب لنزول عرفات والوقوف بها (ح ٣٤٧٤، ج ٢/ص ٣٧٢)، وباب بيان ثواب من يقف بعرفة والموقف وأن عرفة كلها موقف (ح ٣٤٧٩، ج ٢/ص ٣٧٣).
 - (٨) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة» يعني في الوقوف (ح ١١٩٩، ج ٣/ص ٢٣٣).
 - (٩) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (ح ٩٤٥٨، ج ٥/ص ١٨٦)، وجماع أبواب الهدى، باب الحرم كله منحر (ح ١٠٢٢٨، ج ٥/ص ٣٩٢).
 - (١٠) «السنن»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (ح ٣٠١٢، ج ٢/ص ١٠٠٢).

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١) واللفظ له، والفاكهي^(٢)، والسراج^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ.

● وَلِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَقِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

أخرجه ابن عَدِي^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا سَوَاءٌ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، جَمِيعاً غَيْرُ مَحْفُوظَيْنِ؛ لَا يَرَوِيهِمَا غَيْرُ الصَّدَقِيِّ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالصَّدَقِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه مَدَارُهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى:

٥٠١- سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو أَيُّوبَ، وَقِيلَ: أَبُو الرَّبِيعِ الدِّمَشْقِيُّ الْأَشَدَقُ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَا يَصْحُحُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٩ هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

صَدُوقٌ فَقِيهٌ، عَالِمُ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنَاقِيرَ فِي رَوَايَتِهِ وَاضْطِرَابًا، وَهُوَ فِي الْفَقْهِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ.

أَثْنَى عَلَيْهِ فِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ

(١) «المصنف»، كتاب الحج، من قال عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (ح ١٣٨٧٨، ج ٣/ص ٢٤٥).

(٢) «أخبار مكة»، ذكر فضل يوم عرفة على سائر الأيام (ح ٢٨٠٢، ج ٥/ص ١٧).

(٣) «حديث السراج»، الجزء الثالث (ح ٥٥٠، ج ٢/ص ١٣٣).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي (ح ١٣٩، ج ٨/ص ١٣٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (ح ١٩٢٤٥، ج ٩/ص ٤٩٩).

لهيعة، وابن عُيينة، وأبو مُسهر، وغيرهم، قال عطاء: «سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الشَّامِ سُليمان بن موسى»^(١)، وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان سُليمان بن موسى أعلمَ أهلِ الشَّامِ بعدَ مَكحول»^(٢).

ووثَّقه دُحيم، وابن سعد، وابن معين، وأبو داود، وابن عدي.

وأنزله بعضُ النُّقاد: فقال أبو حاتم: «مَحْلُهُ الصِّدْق، وفي حديثه بعضُ الاضطراب»^(٣)، وقال النسائي: «أَحَدُ الفُقهاء، وليسَ بالقويِّ في الحديث»^(٤)، وقال البخاري: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»^(٥)، وبنحوه قال أبو أحمد الحاكم، وذكره في الضَّعفاء أبو زُرعة الرَّازي، والعُقيلي، وغيرهما.

ونقل التِّرْمِذِي عَنِ البُخَارِيِّ تَضَعِيفاً شَدِيداً لَهُ، قال: «مَنكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أُرَوِّي عَنْهُ شَيْئاً، رَوَى سُليمان بن موسى أَحَادِيثَ عَامَّتْهَا مَنَاقِيرُ»^(٦).

وذكر ابنُ المَدِينِي أَنَّهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِبَاسِيزٍ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَقْدِمَةِ وَالْأَرْبَعَةِ^(٧).

٥٠٢- وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَدِيٍّ الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فَوَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى قُبَيْلِ خَيْبَرَ، وَقِيلَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ أَنْسَبِ الْعَرَبِ، أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٨ هـ) أَوْ بَعْدَهَا^(٨).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُليمان بن موسى مِنْ طَرِيقَيْنِ:

(١) «العلل» لأحمد - رواية عبد الله (٢٣٤/٣).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٧٩/٢٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٤٢/٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٨٧/٢٢).

(٥) «الضعفاء الصغير» (ص ٧٠).

(٦) «العلل الكبير» (ص ٢٥٦).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٨-٩٢/١٢)، و«الإكمال» (٩٩/٦-١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٦-٢٢٧)، و«التقريب» (٢٥٥)، و«المغاني» (٤٤٦/١-٤٤٧).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٩-٥٠٦/٤)، و«الإكمال» (١٦٩/٣-١٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦٣/٢-٦٤)، و«التقريب» (١٣٨)، و«الإصابة» (٥٧٠/١-٥٧١).

● الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ:

وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي يَحْيَى التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَابِدٌ، إِمَامٌ أَهْلُ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ، وَاخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُوقَّتْ تَارِيخُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي زَوَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رواه عبد الله بن يوسف التَّيْسِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو نَصْرِ التَّمَارِ، عَنْ سَعِيدِ بِهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ سَمْعًا مِنْ سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ مِنَ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ سَمَّى عَبْدُ الْمَلِكِ التَّمَارُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٥٠٣- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ.

مَجْهُولٌ، أَوْرَدَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا سِوَى سُلَيْمَانَ، وَلَا شَيْخًا سِوَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ.

أَمَّا الطَّحَاوِيُّ فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ عَالِمٌ بِالْمَنَاسِكِ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُدْرِكْ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ رضي الله عنه لَصَغَرِ سِنِّهِ، وَتَأَخَّرَ طَبَقَتُهُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا النُّقْلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ نَظَرٌ، لِأُمُورٍ:

١- الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُؤَيْدِ الطَّحَاوِيَّ مَجْهُولٌ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ سِوَى عِنْدِ

الطَّحَاوِي.

٢- الثَّانِي: وَلَمْ أَقِفْ أَيْضاً عَلَى هَذَا النَّقْلِ عَنْ أَحْمَدَ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَلَا غَيْرِهِ.

٣- الثَّلَاثُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَا يُعْرَفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَهُمَا قَرِينَانِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَلِيلَةٌ.

٤- الرَّابِعُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ التَّمَارِ قَدْ سَمَّى هَذَا الرَّأْيَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي الْأَبَ لَا ابْنَهُ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ ثَقَّةٌ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ خَلْقٌ لَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي تَسْمِيَّتِهِ، فِرَوَايَتُهُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقٍ مَجْهُولٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ كَمَا نَقَلَ الطَّحَاوِي عَنْ أَحْمَدَ، وَيَعْتَدُ هَذَا لَكُونِ رَوَايَتِهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا فِيهَا التَّصْرِيحُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَكَاذُ يُعْرَفُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمَصِيِّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ سَمِعَا سَعِيداً، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «سُلَيْمَانُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رَوَاهُ عَنْهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، خَالَفَ فِيهِ سُؤَيْدٌ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدداً وَأَوْثَقُ، وَلَا يَقَارِئُهُمْ بِحَالٍ.

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٢).

٥٠٤- سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ثُمَيْرِ السَّلَمِيِّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْقَاضِي، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٩٤ هـ).

ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ الْقَسْوِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُجُوزُ فِي الضَّحَايَا»^(١)، وَلَيْتَنَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَسَبَبُ تَضْعِيفِهِمْ لَهُ: النَّكَارَةُ، وَكَثْرَةُ الْعَلَطِ، وَقَبُولُ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قُلْتُ لِدُحِيمٍ: كَانَ سُؤِيدٌ مِمَّنْ يَقْرَأُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كَثِيرُ الْعَلَطِ فِي الْحَدِيثِ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ»^(٤).

وَوَثَّقَهُ دُحِيمٌ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَخْطَائِهِ، وَحَسَّنَ أَمْرَهُ هُشَيْمٌ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٥٠٥- وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مِنَ الثَّالِثَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٩٩ هـ).

ثَقَّةٌ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ -مَوْلَى آلِ مَخْرَمَةَ-، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام مَرْفُوعاً، فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا لِحَالِ الْوَاقِدِيِّ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَعُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٧).

وَلَمْ يُذَكَّرِ الشَّاهِدُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مِنْ كَوْنِ الدَّبْحِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٢).

(٢) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٤٩٩/٢).

(٣) «العلل الكبير» (ص ٢٠٨).

(٤) «الكامل» (٤٩٥/٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٥/١٢)، و«الإكمال» (١٦٧/٦-١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٦-٢٧٧/٤)، و«التقريب» (٢٦٠)، و«المغاني» (٤٥٨/١-٤٥٩).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٢٩-٢٧٦)، و«تهذيبه» (٤٠٤/١٠-٤٠٥)، و«التقريب» (٥٥٨)، و«المغاني» (١٠٧/٣).

(٧) «ميزان الاعتدال» (١٨٢/٣).

● الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ:

٥٠٦- وَحَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو مُعَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالْحَاكِمُ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ»^(١)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرٍ. وَلَيْتَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَضَعَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يُيَيِّنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ، وَقَدْ كَانَ رُؤْمِيَّ بِالْقَدَرِ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ^(٣).

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي زُؤَاتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رواه أحمد بن عيسى الخشَّاب، عن عمرو بن أبي سلمة، عنه، ولا يصح، إسناده ضعيف جداً: أحمد بن عيسى الخشَّاب التَّيْسِيُّ، سَاقِطٌ مِنْكَرِ الْحَدِيثِ، وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ^(٤)، وَعَمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِيُّ فِيهِ لَيْنٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُمَا.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الشَّامِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ، خَاصَّةً فِي حَدِيثٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رواه عنه الوليد بن مسلم الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنْ الضَّعَفَاءِ وَالسَّاقِطِينَ، وَلَمْ يَصْرِحْ

(١) «تاريخ دمشق» (٤٣٩/١٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٧١/٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣-٧٠/٧)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ٢٥٥-٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٨/٢-٤١٩).

(٤) «التقريب» (١٧٤)، و«المغاني» (٢٢٨/١-٢٢٩).

(٤) انظر: «الميزان» (١٢٦/١)، و«اللسان» (٥٦٨/١-٥٦٩).

بِسْمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَدِينِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَجِئْ ذِكْرُ الذَّبْحِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

● وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعاً، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ: زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَيَّامُ ذَبْحٍ»، فَلَا يَصِحُّ لِأُمُورٍ:

١- الأول: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يُبَيِّنْ مَخْرَجَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَلَا عَمَّنْ أَخَذَهُ، بَلْ ذَكَرَ قَوْلَهُ هَكَذَا مَجْرَداً عَنِ الْإِسْنَادِ.

٢- الثاني: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِسْمَاعِهِ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ.

٣- الثالث: أَنَّ سَائِرَ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِيهِ: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» فَقَطْ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا، وَكَذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ دُونَ ذِكْرِ الذَّبْحِ.

● وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ مَرْفُوعاً.

٥٠٧- وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو زَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، مِنَ السَّابِعَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٣هـ).

صَدُوقٌ فِيهِ لَيْثٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عِنْدَمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ: انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ يَتَبَيَّنُ لَكَ اضْطِرَابُ حَدِيثِهِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ فَسَتَعْرِفُ الثُّكْرَةَ فِيهَا»^(٢)، وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَقَالَ:

(١) «الكامل» (٧٦/٢).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٤/٢).

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).

واحتَمَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «صَالِحٌ»^(٢)، وَوَسَّطَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَبَعَثَ بَنُ سُنَيَانَ، أَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ مَرَّةً، وَوَسَّطَهُ مَرَّةً، وَلَيَّنَّهُ أُخْرَى.

وَهَذَا التَّرَدُّدُ فِي عِبَارَاتِ الْأُئِمَّةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْدِيدِ مَنْزِلَتِهِ يَدُلُّ عَلَى تَنَازُعِهِ بَيْنَ التَّرْكِيَةِ وَالْجَرَحِ، فَلَا هُوَ مِنَ التَّقَاتِ الْخَلَصِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَسْطٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ مِيلَهُ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبَ، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ مَنَاقِيرَ وَاضْطِرَابًا، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَالباقون^(٣).

وَسَبَبُ إِنْكَارِ يَحْيَى الْقَطَّانِ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرْكُهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ أَجْلِ هُوَ أَنَّ أُسَامَةَ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَكُونٌ مِنْ جُزْأَيْنِ:

- جُزْءٌ فِيهِ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا قَدْ أَرْسَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، بَيْنَمَا وَصَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّ رَوَاةَ حَمَّادٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ ضَعِيفَةٌ فِيهَا مَنَاقِيرُ، ضَاعَتْ كُتُبُهُ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا الْقَطَّانُ أَيْضًا.

وَوَصَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَهَيْشَامُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَوَصَلَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَيُشْكَلُ هَذَا عَلَى إِدْعَاءِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ تَقَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَمُومًا.

- وَجُزْءٌ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوُقُوفِ فِي كَامِلِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ، وَالتَّحَرُّ فِي كَامِلِ مَنَى، وَهَذَا قَدْ وَفَّقَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بَيْنَمَا رَفَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَرَفَعَهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَبَعَثَ بَنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَجَاءَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢٨٥).

(٢) «إكمال مغلاطي» (٢/٥٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧-٣٥١)، و«الإكمال» (٢/٥٧-٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٠٨-٢١٠)، و«التقريب» (٩٨)، و«المعاني» (١/٤٤-٤٥).

على أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ ثَابِتٌ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَطَاءٍ، فَقَدْ رَوَاهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي.

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَسْمَعُ حِينَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بَيْنَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ مَبَاشَرَةً دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، سِوَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ فَصَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ وَهَبٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي أُسَامَةَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، تَصْرِيحُ أُسَامَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ. وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ثَقَّةٌ أَيْضاً مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ نَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اسْتَجَارَ لِنَفْسِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَمَا لَمْ يُنْكِرْ عَطَاءٌ عَلَى ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ تَحْدِيثَهُ عَنْهُ، فَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْعَرَضِ وَالْإِقْرَارِ. وَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ لَوْلَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى بُكَيْرٍ لَا يَصَحُّ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ الْأَشَّجِ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَيْسَ لَهُ تَرْكِيبٌ، وَمَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ وَجَدَهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ النُّقَادِ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٤/٢٧)، و«التقريب» (٥٢٣).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه القاسم بن عبد الله العُمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيفٌ جداً لا اعتبار به.

٥٠٨- القاسم بن عبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم العُمري المدني، من الثامنة، روى عن محمد بن المنكدر، ومات بعد سنة (١٦٠هـ).

متروكٌ متَّهمٌ بالكذب، كذَّبه أحمد، وتركه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو داود، وأبو حاتم، ويعقوب بن سُفيان، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، والعامَّة، روى له ابن ماجه^(١).

● وأما الشاهد الذي رواه معاوية بن يحيى الصَّدفي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ أو أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً، فهو مُنكَرٌ لا اعتبار به؛ لحال معاوية بن يحيى الصَّدفي الشَّامي، فهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه^(٢)، وقد تفرَّد عن الزُّهري بما لا يحتمل أن يتفرَّد به مثله عنه، وخالفه غيره فرواه عن الزُّهري بذكر الأكل والشُّرب فقط دون الذَّبْح، منهم: صالح بن أبي الأخضر.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ مَنَاقِيرٌ، وَفِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي:

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن ابن أبي حُسَيْنٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبد الله بن يوسف، وعبد الملك بن عبد العزيز، عن سعيد به.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥-٣٧٩)، و«تهذيبه» (٣٢٠-٣٢١)، و«التقريب» (٤٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢١/٢٨)، و«التقريب» (٥٣٨).

وإسناده ضعيفٌ لجهالة عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن كما تقدّم في الدِّراسة.

والوجه الثاني: عن سَعِيد بن عبد العزيز، عَن سُلَيْمَانَ بن موسى، عن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو المُغيرة، وأبو اليَمَان الحِمَصِيّان، عن سَعِيدٍ به.

وإسناده ضعيفٌ أيضاً للانقطاع بين سُلَيْمَانَ بن موسى، وجُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه.

والوجه الثالث: عن سَعِيد بن عبد العزيز، عَن سُلَيْمَانَ بن موسى، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعَم، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه سُؤَيْد بن عبد العزيز، عن سَعِيدٍ به، وهو مُنكَرٌ لا يصحُّ، فسُؤَيْد ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بحديثه، وقد خالفَ في روايته عَن سَعِيدٍ مَن هُم أَكْثَرُ منه عدداً وأوثق.

الطريق الثاني: رواه أبو مُعَيْد حفص بن غِيْلان:

واختلَفَ عليه على وَجهين:

الوجه الأوّل: عن حفص بن غِيْلان، عَن سُلَيْمَانَ بن موسى، عَن عَمْرٍو بن دينار، عن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه مرفوعاً

رواه أحمد بن عيسى الخشَّاب، عن عَمْرٍو بن أبي سَلَمَة، عن حفصٍ به، وإسناده ضعيفٌ جداً لا يصحُّ، فأحمدُ الخشَّاب ساقِطٌ منكرُ الحديث، واتَّهمه بعضهم بالكذب، وعَمْرٍو بن أبي سَلَمَة فيه لينٌ. وثُمَّ علَّةٌ أخرى، وهي: أَنَّ مِثْلَ هذا الحديث لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّدَ به سُلَيْمَان بن موسى الشَّامي عن عَمْرٍو بن دينار المَكِّي، خاصَّةً في حديثٍ يتعلَّقُ بالمناسِك.

الوجه الثاني: عن حفص بن غِيْلان، عَن سُلَيْمَانَ بن موسى، عَن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه مرفوعاً دونَ ذكر شاهد البابِ مِنَ الدَّبَحِ في أيام التَّشْرِيق.

رواه الوليد بن مُسلم، عن حفصٍ به، وهو مُنكَرٌ لأمرين: ١- أَنَّ الوليدَ كثيرُ التَّدليسِ عَن الضَّعفاء والسَّاقِطين، ولم يصرِّح بِسَماعه هذا الحديثِ مِنْ حفصٍ، ٢- ثُمَّ إِنَّهُ لم يُتَابِعْهُ أَحَدٌ في الرِّواية عن مُحَمَّد بن المنكدر، بل المعروفُ أَنَّ ابن المنكدر يرويهِ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، كما رواه بذلك أيوب، ومَعمر، وغيرهما.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا الْمُلَخَّصِ أَنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لَا يَصِحُّ مِنْ كَافَّةِ طُرُقِهِ؛ لِدَوْرَانِهِ بَيْنَ ضَعْفِ رَوَاتِهِ، وَالنَّكَارَةِ، وَالْجَهَالَةِ، وَالْانْقِطَاعِ.

وَيُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ وَجْهِ الضَّعْفِ: أَنَّ مَتَنَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَاءَ نَحْوُهُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم دُونَ تَحْدِيدِ الذَّبْحِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا تَحْدِيدَهُ بِمَنْى فَحَسَبَ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِيهَا التَّوْقِيفُ الزَّمَنِيُّ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، سِوَى حَدِيثِ الصَّدِّيقِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُضَافُ إِلَى هَذَا أَيْضًا: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاسِكِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ ضَبْطًا لَهُ وَإِتْقَانًا، فَتَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الشَّامِيُّ بِهِ -عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ- عَنْ بَقِيَّةِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، بَلْ وَعَنْ بَقِيَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قَاطِبَةً مِمَّا لَا يَبْقَى مَعَهُ مَجَالٌ لِلشَّكِّ بِخَطئه وَنَكَارَتِهِ.

وَيُضَافُ أَيْضًا: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ إِمَامَ الْمُنَاسِكِ مِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى كَوْنِ الذَّبْحِ فِي كَامِلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَنَقَلَهُ وَرَوَاهُ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَوْهُ عَطَاءٌ مَعَ كَوْنِهِ يَذْهَبُ إِلَى مُقْتَضَاهُ دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهم الَّذِي رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدِّيقِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِحَالِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ وَضَعْفِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهِ مِثْلُهُ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِذِكْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ دُونَ الذَّبْحِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»^(١).

هَذَا وَقَدْ أَعْلَى حَدِيثَ جُبَيْرٍ رضي الله عنه بِالْانْقِطَاعِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَالذَّهَبِيُّ^(٣)، وَالْعَيْنِيُّ^(٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) لَضَعْفِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَاضْطِرَابِهِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ

(١) «العلل» لابنه (٢٦٥/٣).

(٢) تَقَدَّمَ كَلَامُهُمَا فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «المهذب في اختصار السنن» (١٩٩٩/٤).

(٤) «عمدة القاري» (١٤٨/٢١).

(٥) «الاستدكار» (٢٤٦/٥).

الْقَطَّانُ^(١)، وَالْمَلَّا عَلِي قَارِي^(٢).

وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٣)، وَالْأَلْبَانِي^(٤)، بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَوَثَّقَ رِجَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٦)، وَنَقَلَ مَلًّا قَارِي عَنْ ابْنِ حَجَرٍ تَحْسِينَ الْحَدِيثِ^(٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله هذا الحديث بعَلَّتَيْنِ حَدِيثَتَيْنِ:

الأولى: الانقطاع بين ابن أبي حسين وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه، نقل الطحاوي ذلك عن أحمد بن حنبل، وذكر أنَّ أحمد سَمَّى ابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

وهذا الإعلال فيه نظر؛ وذلك لكون هذا النقل لم يثبت عن أحمد رحمه الله، فقد رواه الطحاوي عن شيخه عبد الله بن سُوَيْدِ البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل، وشيخه هذا مجهول ليس له ترجمة أو ذكر، كما أنني لم أقف على هذا النقل عن أحمد عند غير الطحاوي.

وقد سَمَّى عبدُ الملك بن عبد العزيز التَّمار -وهو ثقة- راويَ هذا الحديث: عبدَ الرحمن بن أبي حسين، وهو والد عبد الله الذي نقل الطحاوي تسميته عن أحمد، وعبد الرحمن مجهول ليس له ترقية.

وقد مضى ذكر وجهٍ أخرى لتقدُّ هذا النقل عن أحمد في الدِّراسة، وعليه فالأقربُ هو إعلال هذا الطريقِ بجهالة عبد الرحمن بن أبي حسين، لا بالانقطاع بين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٣/٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠٨٨/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢٩١/٢).

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢-٦١٧/٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢٥١/٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/٨).

(٧) «مرقاة المفاتيح» (١٠٨٨/٣).

وقد أخرج البزار هذا الحديث من طريق عبد الملك التمار، مسيياً فيه ابن أبي حسين بعبد الرحمن، ثم حكّم عليه بالانقطاع بين ابن أبي حسين وجبير بن مطعم رضي الله عنه، فيحتمل أن يكون البزار أراد بابن أبي حسين عبد الله، ويحتمل أن يكون أراد به عبد الرحمن، وهو الأقرب لوروده مصرحاً باسمه هذا في روايته.

الثانية: مخالفة رواية سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن جبير رضي الله عنه، لما رواه أسامة بن زيد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه، فلم يذكر في حديث جابر رضي الله عنه الذبح في أيام التشريق كما جاء مصرحاً به في حديث جبير رضي الله عنه، فدل ذلك على أن أصل هذا الحديث قد أخذه ابن أبي حسين من عطاء عن جابر رضي الله عنه، أمّا زيادة الذبح فلا يدرى عن من أخذها، ويحتمل أن يكون من كلام عطاء فهو المشهور بهذا القول، أو يكون من كلام سليمان نفسه أدرج في الحديث.

وهذه العلة مبنية على العلة السابقة، من كون ابن أبي حسين المذكور في حديث جبير رضي الله عنه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهذا لا يسلم له كما سبق، بل الثابت أنه عبد الرحمن بن أبي حسين، وعلى هذا فلا وجه لهذا الإعلال.

وعلى فرض صحة ما ذكره الطحاوي من كون راوي الحديثين واحداً هو عبد الله بن أبي حسين، فإنه لا يستقيم إعلاله هذا لأمرين:

١- الأول: أن حديث جابر رضي الله عنه تفرد به أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه به، وأسامة بن زيد فيه لين، وقد أخطأ في هذا الحديث فجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وخالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً فرووه عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، منهم: ابن جريج، وعبد العزيز بن رفيف، ومنصور بن زاذان، وهشام، وعبد الله بن حثيم.

ومخالفته هذه تدل على خطئه وعدم ضبطه لهذا الحديث، فلا يصح حينئذ أن تعتمد روايته في إعلال حديث جبير رضي الله عنه.

٢- الثاني: أنه قد رواه عن أسامة بن زيد، سائر أصحابه الثقات دون ذكر عبد الله بن أبي الحسن، وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، والليث بن سعد، وعثمان بن عمر، وزيد بن الحباب.

بينما تفرّد بذكره بُكَيْرُ ابْنِ الْأَشَجِّ، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَيْمُونٌ مُجْهولُ الْحَالِ، وَمُحْرَمَةُ لَا يَصَحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْهُ وَجَادَةٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَلَا يَصُومُ فِي الْعَشْرِ

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

١٧١- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

● العلة: قال: «حديث يحيى بن سلام، عن شعبة، حديث منكر، لا يثبت أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما، مع أنني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب روي عنه على وجهين: مرفوع وموقوف.

● الوجه الأول، المرفوع: عن الزُّهْرِيِّ، وجاء عنه من طريقين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عن ابن أبي ليلى، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السابق، وابن جرير الطَّبْرِيُّ^(٢)، وأبو أحمد الحاكم^(٣)، والدارقطني^(٤)،

(١) «معاني الآثار» (٢/٢٤٣، ٢٤٦).

(٢) «تفسيره»، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، (ج ٣/ص ٤٢٧).

(٣) «عوالي مالك» (ح ١٥٠، ص ١٣٨).

(٤) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق (ح ٢٢٨٣، ج ٣/ص ١٥٧).

والمُخْلِص^(١)، وتَمَام^(٢)، وأبو نُعَيْم^(٣)، والبيهقي^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بَنَحُوهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى».

وَجَاءَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَالْمُخْلِصِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، تَسْمِيَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمر وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَا: «لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ أَوْ مُحْصَرٍ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٥) وَالْفِظَ لَهُ، وَالْمُخْلِصُ^(٦)، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلِيمٍ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بِهِ، وَقَالَ: «أَخْطَأُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْمُخْلِصُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ^(٧)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَجَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً بَنَحُوهُ، وَقَالَ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ضَعِيفٌ».

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ:** وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رضي الله عنهما، وَعَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما مَوْقُوفاً.

(١) «المخلصيات»، الجزء الثامن (ح ١٨٧٧، ج ٢/ص ٤١٤).

(٢) «فوائده» (ح ١، ج ١/ص ١٣).

(٣) «تاريخ أصبهان»، باب الحاء، ترجمة حاجب بن مالك بن أركين (ج ١/ص ٣٥٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (ج ٨٩٠٠، ص ٥/٣٦).

(٥) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق (ح ٢٢٨٥، ج ٣/ص ١٥٨).

(٦) «المخلصيات»، الجزء الثامن (ح ١٨٧٨، ج ٢/ص ٤١٤، ٤١٥).

(٧) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق (ح ٢٢٨٦، ج ٣/ص ١٥٨).

- رواه عنه عبد الله بن عيسى ابن أبي ليلى: أخرجه البخاري^(١)، وابن أبي شَيْبَةَ^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن عُندَرٍ، وأخرجه الدَّارِقُطِيُّ^(٤) عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَحَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى ابنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٥)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٦)، عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى ابنِ أَبِي لَيْلَى بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٧) عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَهَا بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ: وَأَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ^(٩)، وَابْنُ وَهْبٍ^(١٠)،

-
- (١) «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (ح ١٩٩٧، ج ٣/ص ٤٣).
- (٢) «المصنف»، كتاب الحج، من رخص في الحج ولم ير عليه هديا (ح ١٢٩٩٦، ج ٣/ص ١٥٥).
- (٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب الإيعاز من هدي المتعة ووقت الصوم (ح ٨٨٩٩، ج ٥/ص ٣٦)، وكتاب الصيام، باب من رخص للتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ح ٨٤٦٥، ٨٤٦٦، ج ٤/ص ٤٩١).
- (٤) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق (ح ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ج ٣/ص ١٥٦).
- (٥) «المسند»، مسند أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ١٦٣، ١٦٤، ج ١٨/ص ١٨٣).
- (٦) «المعاني»، في هذا الباب (ح ٤٠٩٢، ج ٢/ص ٢٤٣)، ووقع فيه مرفوعاً بذكر النبي ﷺ، وهكذا وجدته أيضاً في «تُحْبُ الْأَفْكَارُ»، وَلَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرِيدُ رَفْعَهُ؛ بِدَلَالَةِ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِصَفَحَاتٍ مُوقُوفاً، وَالتَّنْصِيبُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ عَمْرِو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ مَا فَهَاهُ مِنَ الْآيَةِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.
- وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» مُوقُوفاً عَلَى الصَّوَابِ: كِتَابُ الصِّيَامِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (ح ٨٨٢، ج ١/ص ٤١٠).
- (٧) «السنن»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق (ح ٢٢٨٤، ج ٣/ص ١٥٨).
- (٨) كتاب الحج، باب صيام التمتع (ح ٢٥٥، ج ١/ص ٤٢٦).
- (٩) «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (ح ١٩٩٩، ج ٣/ص ٤٣).
- (١٠) «الجامع»، كتاب الحج (ح ١٣٨، ج ١/ص ٨٥).

وابن الجعد^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم به، ولفظه في «الموطأ»: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنًى».

- ورواه عنه إبراهيم بن سعد: أخرجه الطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، عنه به، ولفظه عند البيهقي: «فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مَنًى».

- ورواه عنه عبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده: «إِنَّمَا رُخِّصَ لَنَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ نَصُومَهُنَّ لِمَنْ لَا يَجِدُ ذَبْحًا».

أخرجه ابن عدي^(٧)، عن صالح بن أحمد، عن قعنب بن محرز، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن شعبة، عن عبيد الله به، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يقله عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، غير صالح، وإنما يُروى هذا عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري».

- ورواه عنه ابن عيينة، عن عروة أو عمرة، عن عائشة رضي الله عنها وحدها: «أَتَاهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ».

(١) «المسند»، مالك بن أنس (ج ٢٩٢٦، ص ٤٢٨).

(٢) «تفسيره»، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، (ج ١٨٠١، ١٨٠٢، ج ١/ص ٣٤٢).

(٣) «أحكام القرآن»، كتاب الصيام، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (ج ٨٨٣، ٨٨٤، ج ١/ص ٤١٠، ٤١١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جامع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (ج ٨٨٩، ج ٥/ص ٣٦)، وكتاب الصيام، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ج ٨٤٦، ٨٤٦٨، ج ٤/ص ٤٩٢).

(٥) «المعاني»، في هذا الباب (ج ٤٠٩٣، ج ٢/ص ٢٤٣)، و«الأحكام» كتاب الصيام، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (ج ٨٨٥، ج ١/ص ٤١١).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ج ٨٤٦، ٨٤٧٠، ج ٤/ص ٤٩٢).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم صاد، صالح بن أحمد بن أبي مقاتل (ج ٥/ص ١١٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهَبٍ^(٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَجِّ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه^(٥) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَا: «رُخِّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمَرْفُوعُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٠٩- وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، مِنَ السَّادَةِ، سَمِعَ الزُّهْرِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٠ هـ).

ثِقَةٌ زُمِّي بِالتَّشْيِيعِ، أَثْنَى عَلَيْهِ شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ،

(١) (المصنف)، كتاب الحج، من رخص في الحج ولم ير عليه هديا (ح ١٢٩٩٤، ج ٣/ص ١٥٤).

(٢) «المناسك»، سئل عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي وفاته الصوم (ح ١٤٨، ص ١١١).

(٣) (المصنف)، كتاب الحج، من رخص في الحج ولم ير عليه هديا (ح ١٢٩٩٣، ج ٣/ص ١٥٤).

(٤) «الجامع»، كتاب الحج (ح ١٣٧، ج ١/ص ٨٥).

(٥) «مسند إبراهيم بن أدهم»، رواية إبراهيم عن عبيد الله بن عمر (ح ١٤، ص ٢٦).

والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قال النسائي: «ثقة ثبت»^(١).

وقال أبو حاتم: «صالح»^(٢)، وقال ابن المديني: «هو عندي منكّر»^(٣)، ونقل الذهبي عن الدارقطني أنّه قال فيه: «متروك الحديث»^(٤).

أمّا نقلُ الذهبي فلم أقف على مَنْ سَبَقه إليه، ولا مَنْ تَابَعه عليه، ولا أَظُنُّه إِلَّا وَهْمًا، فقد أخرج الدارقطني حديثَ عبد الله بن عيسى هذا وصَحَّحَ إسناده في مَوْضَعَيْنِ مِنْ سُنَنِهِ.

وكذلك كلامُ ابن المديني فقد ذَكَرَهُ عَقِبَ حَدِيثٍ رواه عبد الله بن عيسى، والظاهرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالنِّكَارَةِ الحديثَ المرويَّ لا الرَّاوي، فلو كَانَ يَقْصِدُ الرَّاوي لَقَالَ: «منكّر الحديث».

ولم أقف على مَنْ عَدَّ لعبد الله ما يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وقد روى له الجماعة^(٥).

وقد رواه مِنْ طَرِيقِهِ على هذا الوجه: يحيى بن سلام، عن شُعبَةَ عن ابن أبي لَيْلَى به، وهو مُنْكَرٌ لا يَصُحُّ، فقد خَالَفَ فِيهِ يحيى بن سلام في شُعبَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَهُمْ: عُندَرٌ، والنَّضَرُ بن شُمَيْلٍ، وَحِجَّاجُ الْأَعْوَرِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، مَقْدَمُونَ فِي شُعبَةَ.

وخَالَفَ يَحْيَى بن سلام أَيْضًا مَنْ رواه عن غَيْرِ شُعبَةَ، وهما: أَبُو كَامِلٍ رواه عن أَبِي عَوَانَةَ، عن ابن أبي لَيْلَى، ومُؤَمَّلٌ رواه عن سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ، عن ابن أبي لَيْلَى كِلَاهُمَا على الوجه الثاني موقوفًا.

٥١٠- وَيَحْيَى بن سلام، أَبُو زَكْرِيَّا البَصْرِيُّ ثُمَّ الْإِفْرِيقِيُّ، رَوَى عَنْ شُعبَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٠هـ).

صَدُوقٌ يُخْطِئُ، لَهُ عِنَايَةٌ بِالتَّفْسِيرِ، وَثَقَّهُ أَبُو الْعَرَبِ الْقَيْرَوَانِيُّ وَعَدَّهُ مِنَ الْحُقَاطِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»^(٦)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، رَجُلًا وَهْمًا»^(٧)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ:

(١) «تهذيب الكمال» (٤١٥/١٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٢٦/٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٨٨/٣١، ٣٨٩).

(٤) «المغني» (٣٥٠/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٥-٤١٢/١٥)، و«الكشاف» (٥٨٣/١)، و«الإكمال» (١١٠-١١١)، و«تهذيب التهذيب»

(٣٥٢-٣٥٣)، و«التقريب» (٣١٧)، و«المغاني» (١١٧-١١٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩).

(٧) «سؤالات البرذعي له» (٣٣٩/٢).

«رَبَّمَا أَخْطَأُ»^(١).

وَعَدَّ لَهُ ابْنُ عَدِي بَعْضَ مَا يُسْتَنْكَرُ ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ»^(٢)، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِي، وَلَمْ تَقَعْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

خَالَفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَفَّارِ ثِقَاتَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: مَالِكًا، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِحَالٍ، خَاصَّةً إِذَا عُرِفَتِ النَّالِي:

٥١١- عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ طَبَقَةِ الزُّهْرِيِّ، وَمَاتَ نَحْوَ سَنَةِ (١٦٠هـ).

رَافِضِيٌّ مَتْرُوكٌ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، كَذَّبَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»^(٤).

وَتَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَبَانَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشَّيْعَةِ»^(٥).

وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَفْشُو أَمْرُهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَرَكَهُ آخِرًا، وَلَيْسَ لَهُ فِي السَّتَةِ شَيْءٌ^(٦).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا، فَمُنْكَرٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ أَيْضًا، خَالَفَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ثِقَاتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا.

(١) (٢٦١/٩).

(٢) «الكامل» (١٢٥/٩).

(٣) وانظر: «طبقات علماء إفريقيا» (ص ٣٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣٨٠-٣٨١/٤).

(٤) «الكامل» (١٨/٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥٤/٦).

(٦) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣٥-٣٢/٤)، و«المجروحين» (١٤٣/٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١١٢/٢)، و«الميزان» (٦٤٠/٢)، و«اللسان» (٢٢٦-٢٢٨/٥).

٥١٢- ويحيى بن أبي أنيسة زيد الغنوي -مولاهم-، أبو زيد الجزري، من السادسة، روى عن الزهري، ومات سنة (١٤٦هـ).

متروك تالف، كذبه أخوه زيد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وتركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب الفسوي، والنسائي، والدارقطني، قال الفلاس: «اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه، إلا من لا يعلم»^(١)، وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه»^(٢)، وبنحوه قال ابن معين، وابن حبان.

ضعفه ابن سعد، والبخاري، والجوزجاني، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، روى له الترمذي حديثاً واحداً^(٣).

• الوجه الثاني، الموقوف: وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريقين:

الطريق الأول: رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

رواه عن الزهري: مالك، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن عيسى ابن أبي ليلى، وكلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين، والأربعة الأوائل مقدمون في الزهري، من أوثق الناس فيه.

وكلهم قد صحح الطريق إليهم، سوى عبيد الله بن عمر، فقد رواه من طريقه: صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن قعنب بن محرز، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن شعبة، عنه.

وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، كذاب متروك^(٤)، وقعنب بن محرز ضعفه الدارقطني^(٥)، والبقية ثقات.

(١) «الجرح والتعديل» (١٣٠/٩).

(٢) «الكامل» (٤/٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٣١-٢٣٠)، و«الكاشف» (٣٦١/٢)، و«الإكمال» (٢٨٥/١٢-٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٣/١١٥-١٨٥)، و«التقريب» (٥٨٨)، و«المغاني» (١٩٩/٣-٢٠٠).

(٤) انظر: «الميزان» (٢٨٧/٢)، و«اللسان» (٢٧٨/٤).

(٥) «العلل» (٣٤/١٥).

وقد رواه عُندَر، والنَّضَر بن شُمَيْل، وحَجَّاجُ الْأَعْوَر، عن شُعْبَةَ، عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهْرِي به، هذا هو المحفوظُ عَنْ شُعْبَةَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وعُمَر بن مُحَمَّد بن زَيْد العُمَرِي، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَر، وعبد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما موقوفاً.

وكلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، سِوَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ الْكَبِيرِ فَضْعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وقد صحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً سِوَى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّد بن سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِي، عن عيسى بن هلال، عن مُحَمَّد بن حَمِير، عن إِبْرَاهِيم بن أَدَهَم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ به.

والبَاغَنْدِي عَلَى حِفْظِهِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(١)، وَعِيسَى بن أَبِي عِيسَى، وَمُحَمَّد بن حَمِير السَّلِيلِيَّانِ صَدُوقَانِ لِهَما غَرَائِبُ وَأَفْرَادُ^(٢).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعٍ، وَمَوْقُوفٍ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمَرْفُوعُ: جَاءَ عَنِ الزُّهْرِي مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْكَرَيْنِ لَا يَصَحَّانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً.

رواه على هذا الوجه: يَحْيَى بن سَلَام، عن، شُعْبَةَ، عن ابن أبي ليلى به، وهو مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ، فَيَحْيَى صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي شُعْبَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا، الَّذِينَ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُمْ: عُندَر، والنَّضَر بن شُمَيْل، وحَجَّاجُ الْأَعْوَر، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، مُقَدَّمُونَ فِي شُعْبَةَ.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٢٦/٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨٠٤/٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢٣)، و(١١٦/٢٥)، و«التقريب» (٤٤٠، ٤٧٥).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عن عبد الغفَّار بن القاسم، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبير، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهو باطلٌ لا اعتبارَ به، فعبد الغفَّار رافضيٌّ متروكٌ كذَّبه غَيْرٌ واحدٍ، وقد خالف ثقات أصحاب الزُّهري الذين وقفوه على ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهم: مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن عُيينة، وعبد الله بن عيسى.

والوجه الثاني، الموقوف: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريقين صحيحين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّل: رواه الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أيُّوب السَّخْتِيَانِي، وعُمَر بن مُحَمَّد بن زَيْد العُمَرِي، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وعليه فإنَّ الصَّحيح في هذا الحديث الوقفُّ على ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما؛ لضعف مَنْ رواه مرفوعاً، ومخالفته مَنْ هو أكثرُ منه عدداً وأوثق.

وقد ضعف الحديث المرفوع جماعةٌ من المحدثين، منهم: أبو بكر النَّيسَابُورِي، والدَّارِقُطَنِي، والبيهقي^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤)، والعيني^(٥)، والألباني^(٦).

وقد تمسَّك بعضُ مَنْ ضعف هذا الحديثَ بدلالة قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يُرَخَّصْ لنا...»، فقالوا حتَّى ولو لم يصحَّ رفع الحديث صراحةً فإنَّ لهذه الصيغة السابقة حكمَ الرفع.

وهذا فيه نظرٌ حديثيٌّ ونظرٌ فقهيٌّ، والذي يعنينا هنا هو جانب الحديث، فإنَّ هذا اللَّفظ لم يتفق عليه كلُّ الرُّواة، بل إنَّ كبار أصحاب الزُّهري ذكروا فيه صياغةً مختلفةً.

(١) تقدَّمت أقوالهم في التَّخرِج.

(٢) «المحلى» (٤٥١/٤).

(٣) «البدور المنير» (٦٨٤-٦٨١/٥).

(٤) «التلخيص الجبير» (٤٢٦/٢-٤٢٧).

(٥) «عمدة القاري» (١١٥/١١-١١٦)، و«نخب الأفكار» (١٩٤/١٠-١٩٥).

(٦) «إرواء الغليل» (١٣٢/٤-١٣٤).

فهذا مالكٌ أوثقُ النَّاسِ في الزُّهري، قال فيه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي».

وهذا ابنُ عُيينة -وهو من أوثقهم في الزُّهري-، قال فيه عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ».

وهذا إبراهيم بن سَعْدٍ قال فيه: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنِّي».

وكذلك قال أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَجِّ»، وبنحوه قال عمر بن مُحَمَّد، وعبد الله بن عمر، عن أيوب.

والذي ذَكَرَ صِيغَةَ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الثِّقَاتِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الزُّهري، وَلَا يُوَازِي أَوْلَئِكَ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنَ الزُّهري، وَلَا فِي الْعَدَدِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ تَخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صِيَامِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا، فَلَفْظُ: «لَمْ يُرَخِّصْ لَنَا...، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ» يُفِيدُ أَنَّ الْمَنْعَ هُوَ الْأَصْلُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَمَتِّعِ، وَهَذَا يُعَارِضُ تَقْلُهَا بِالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، نَبَّهَ عَلَى هَذَا الطَّحَاوي رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطَّحَاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوي رحمته الله الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالنَّكَارَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى اللَّذِينَ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْهِمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْخِلَافِ.

وتضعيفه يحيى بن سلام له وجهه، قد وافقه عليه بعضُ النُّقَّادِ، كَابْنِ عَدِي، وَالدَّارِقُطِيِّ، وَإِنْ كَانَ

(١) كتاب الصيام، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، (١/٤١١).

وحديث عائشة رضي الله عنها في صيامها أيام التشريق أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٦، ٤٣/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٣٣، ٤٣٥/٣)، وفي تحرير مذهب عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة خلاف، انظر: «المحلى» (٤٥٢/٤-٤٥٣)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥١٦/١٣)، و«فتح الباري» (٢٤٢/٤).

بَعْضُهُمْ لَا يُطْلَقُ فِيهِ صِفَةُ الضَّعْفِ.

أَمَّا تَضْعِيفُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ففِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِتَوْثِيقِ أَكْثَرِ النُّقَادِ لَهُ وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ: شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالذَّارِقَطِيِّ، مِنْ تَضْعِيفِهِمْ إِيَّاهُ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ عَنْهُمَا، وَسَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ عِنْدَ عَامَّةِ النُّقَادِ، خَاصَّةً وَأَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ جَاءَتْ عَنْدهُ مَهْمَلَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِطْلَاقُهُ النَّكَارَةَ عَلَى الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ قَرِيبًا.





كتاب النكاح

وتحتة بابان

بَابُ النِّكَاحِ بَعْدَ وَلِيِّ عَصَبَةٍ

وتحته ثلاثة أحاديث

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان نكاح من تزوجت دون إذن وليها

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٧٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بَعْدَ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

١٧٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٥- حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٦- حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

● العلة: قال: «إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنَ شَهَابٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِذَلِكَ».

(١) «معاني الآثار» (٨-٧/٣).

قال: وهم يُسْقِطُونَ الحديثَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا، وَحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ فَلَا يُثَبِّتُونَ لَهُ سَمَاعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ عِنْدَهُمْ مَرْسَلٌ، وَهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمَرْسَلِ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ فَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى خَصْمِهِمُ الْاِحْتِجَاجَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِهِ فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟

ثُمَّ لَوْ ثَبَّتَ مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَكَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ:

١٧٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟! فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَافًا».

١٧٨- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ وَأَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَفْصَةَ...، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

● **العلة:** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَغْيٌ جَائِزٌ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ، اسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ تَرَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ فَسَادُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

- رواه عنه ابنُ وهب: وأخرجه في «جامعه»^(١)، ومن طريقه الطَّحاوي بلفظه السَّابق، وأبو عَوانة^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم.

- ورواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه الطَّحاوي كما سبق، والنَّسائي^(٥)، وأبو عوانة^(٦) مختصراً، وابن حبان^(٧)، والدارقطني^(٨)، وغيرهم، بنحوه، ولفظه عند النَّسائي: «بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا».

- ورواه عنه عبد الرزاق: وأخرجه في «مصنَّفه»^(٩)، ومن طريقه إسحاق^(١٠)، وأحمد^(١١)، وابن الجارود^(١٢)، وأبو عوانة^(١٣)، والحاكم^(١٤) مختصراً، والبيهقي^(١٥)، وغيرهم، بنحوه، وجاء فيه تصريح ابن جريج بالسَّماعِ من سُلَيْمان، وتصريح سُلَيْمان بالسَّماعِ من الزُّهري، وفي «المصنَّف» قال عبد الرزاق عقبه: «فَدَكَّرْتُهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًّا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»، وجاء لفظه عن أحمد، والبيهقي: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا».

(١) كتاب النكاح (ج ٢٤٢، ص ١/١٤١).

(٢) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي (ج ٤٠٣٨، ص ٣/١٨).

(٣) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/٢٠).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ج ١٣٥٩٨، ص ٧/١٦٨).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (ج ٥٣٧٣، ص ٥/١٧٩).

(٦) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي (ج ٤٠٣٩، ص ٣/١٩).

(٧) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (ج ٤٠٧٤، ص ٩/٣٨٤).

(٨) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/١٦).

(٩) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (ج ١٠٤٧٢، ص ٦/١٩٥).

(١٠) «المسند»، ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، ما يروى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ٦٩٩، ص ٢/١٩٥).

(١١) «المسند»، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها (ج ٢٥٣٢٦، ص ٤٢/١٩٩).

(١٢) «المنتقى»، كتاب النكاح (ج ٧٠٠، ص ١٧٥).

(١٣) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي (ج ٤٠٣٨، ص ٣/١٨).

(١٤) «المستدرک»، كتاب النكاح (ج ٢٧٦٤، ص ٢/١٩٩).

(١٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ج ١٣٥٩٩، ص ٧/١٦٩).

- ورواه عنه سفيان الثوري: أخرجه أبو داود^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والدارقطني^(٣)، وغيرهم، بنحوه.
- ورواه عنه سفيان بن عُيينة: أخرجه الحميدي^(٤)، والترمذي^(٥)، والدارقطني^(٦)، بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».
- ورواه عنه ابن المبارك: أخرجه سعيد بن منصور^(٧)، وأبو عروبة^(٨)، بنحوه.
- ورواه عنه معاذ بن معاذ: أخرجه ابن أبي شيبه^(٩)، ومن طريقه ابن ماجه^(١٠) بنحوه.
- ورواه عنه إسماعيل بن زكريّا: أخرجه سعيد بن منصور^(١١) بنحوه، وفي آخره: «قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَبْلَ الزُّهْرِيِّ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً».
- ورواه عنه عبد الله بن رجاء: أخرجه الحميدي^(١٢) بنحوه.
- ورواه عنه همام: أخرجه الطيالسي^(١٣) بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ تُكَحَّتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ...».

-
- (١) «السنن»، كتاب النكاح، باب في الولي (ح ٢٠٨٣، ج ٢/ص ٢٢٩).
 - (٢) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي (ح ٤٠٣٨، ج ٣/ص ١٨).
 - (٣) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ١٦).
 - (٤) «المسند»، أحاديث عائشة رضي الله عنها (ح ٢٣٠، ج ١/ص ٢٧٢).
 - (٥) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، باب (ح ١١٠٢، ج ٣/ص ٣٩٩).
 - (٦) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ١٦).
 - (٧) «السنن»، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (ح ٥٢٨، ج ١/ص ١٧٥).
 - (٨) «أحاديث أبي عروبة» رواية الحاكم، (ح ١٨، ص ٣٩).
 - (٩) «المصنف»، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان (ح ١٥٩١٩، ج ٣/ص ٤٥٤)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي (ح ٣٦١١٨، ج ٧/ص ٢٨٤).
 - (١٠) «السنن»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٨٧٩، ج ١/ص ٦٠٥).
 - (١١) «السنن»، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (ح ٥٢٩، ج ١/ص ١٧٥).
 - (١٢) «المسند»، أحاديث عائشة رضي الله عنها (ح ٢٣٠، ج ١/ص ٢٧٢).
 - (١٣) «المسند»، أحاديث النساء، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ح ١٥٦٦، ج ٣/ص ٧٢).

- ورواه عنه أبو عاصم النبيل: أخرجه الدَّارمي^(١)، والبزار^(٢)، وأبو عَوانة^(٣)، والحاكم^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، وغيرهم، بنحوه، وعند الدَّارمي: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَأُهُ عَلَيَّ سَنَةً سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه»، وجاء عند الحاكم، والبيهقي التَّصريحُ بِسَمَاعِ ابنِ جُرَيْجٍ، وسُلَيْمَانَ.

- ورواه عنه عبيد الله بن موسى: أخرجه أبو عَوانة^(٦)، والبيهقي^(٧)، بنحوه.

- ورواه عنه حَجَّاجُ بنِ مُحَمَّدٍ: أخرجه أبو عَوانة^(٨)، والدارقطني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وغيرهم، بنحوه، وفيه تَصْرِيحُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُلَيْمَانَ بِالسَّمَاعِ.

- ورواه عنه مُحَمَّدُ بن عبد الله الأنصاري: أخرجه أبو يَعْلَى^(١٢)، وابن الأعرابي^(١٣)، والدارقطني^(١٤).

(١) «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح ٢٢٣٠، ج ٣/ص ١٣٩٧).

(٢) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ١٣٥، ج ١٨/ص ١٦٢).

(٣) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه (ح ٤٢٥٩، ج ٣/ص ٧٧).

(٤) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٦٣، ج ٢/ص ١٩٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة، باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة (ح ١٣٧٩١، ج ٧/ص ٢٢٣).

(٦) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه (ح ٤٢٥٩، ج ٣/ص ٧٧).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا ولاية لوصي في نكاح (ح ١٣٦٥٥، ج ٧/ص ١٨٣).

(٨) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي (ح ٤٠٣٧، ج ٣/ص ١٨).

(٩) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ١٧).

(١٠) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٦٦، ج ٢/ص ٢٠١).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٥٩٩، ج ٧/ص ١٦٩).

(١٢) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٤٧٥٠، ج ٨/ص ١٩١).

(١٣) «المعجم»، باب محمد (ح ٦٦٤، ج ١/ص ٣٤٦).

(١٤) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ١٩).

- بنحوه، وفيه تصريح ابن جريج بالسَّماع، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِي: «إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا».
- ورواه عنه يحيى بن أيُّوب: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَشُلَيْمَانَ بِالسَّمَاعِ.
- ورواه عنه سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥)، بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَحْدَهُ: أَبُو عَوَانَةَ ^(٦)، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ^(٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٨)، بِنَحْوِهِ أَيْضًا.
- ورواه عنه مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ^(٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٠)، بِنَحْوِهِ.
- ورواه عنه عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١١) بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا -يَعْنِي: أَوْلِيَاءَهَا».
- ورواه عنه وَرْقَاءُ بْنُ عُمرٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٢) بِنَحْوِهِ.
- ورواه عنه الْحَارِثِيُّ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٣) بِنَحْوِهِ.

-
- (١) «المستدرک»، کتاب النکاح (ج ٢٧٦٥، ج ٢/ص ٢٠٠).
- (٢) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب النکاح لا یقف على الإجازة (ج ١٣٧١٢، ج ٧/ص ٢٠٠).
- (٣) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ٢١).
- (٤) «مسندہ»، کتاب اختلاف مالک والشافعی (ص ٢٢٠)، وکتاب أحكام القرآن (ص ٢٧٥).
- (٥) «معرفة السنن»، کتاب النکاح، لا نکاح إلا بولي (ج ١٣٥٠٦، ج ١٠/ص ٢٩).
- (٦) «المستخرج»، کتاب النکاح، باب بیان إبطال نکاح المرأة التي تنکح بلا ولي (ج ٤٠٣٨، ج ٣/ص ١٨).
- (٧) «الزوائد»، کتاب الوصایا، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ في النکاح (ج ٤٠٥، ص ٤٥٧).
- (٨) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ١٨).
- (٩) «الزوائد»، کتاب الوصایا، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ في النکاح (ج ٤٠٥، ص ٤٥٧).
- (١٠) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ١٧).
- (١١) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ٢٠).
- (١٢) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ٢١).
- (١٣) «العلل»، مسند عائشة ؓ، عروة عن عائشة ؓ (ج ١٥/ص ١٨).

- ورواه عنه عيسى بن يونس: أخرجه إسحاق^(١)، والدارقطني^(٢)، والمخلص^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طُرُقٍ عنه بنحوه، وجاء في بعض الطُّرُق: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وشَاهِدَي عَدْلٍ».
- ورواه عنه حفص بن غياث: أخرجه ابن حبان^(٦) بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»، وقال: «وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْحَبَرِ».
- ورواه عنه يحيى بن سعيد الأموي: أخرجه البيهقي^(٧) بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ».
- ورواه عنه عبد الله بن فروخ: أخرجه ابن عدي^(٨)، والدارقطني^(٩) بنحوه، وقال في إسناده: «عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى»، وسَقَطَ عِنْدَ ابْنِ عَدِي ذِكْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ.
- ورواه عنه ابن لهيعة: أخرجه الدارقطني^(١٠) بنحوه، ولفظه: «إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا»، ولم يذكر سليمان بن موسى.
- ورواه عنه إسماعيل بن عُليّة: أخرجه الطَّحَاوِي كَمَا سَبَقَ، والبخاري في «الضعفاء»^(١١)،

(١) «المسند»، ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، ما يروى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (ح ٦٩٨، ج ٢/ص ١٩٤).

(٢) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٣٣، ج ٤/ص ٣٢٣)، و«العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ١٥).

(٣) «سبعة مجالس من أماليه»، المجلس الثالث (ح ٤٠، ص ٧٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث»، النوع الحادي والثلاثين (ص ١٣٤).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (ح ١٣٧١٧، ١٣٧١٨، ج ٧/ص ٢٠٢)، وكتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق، والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود (ح ٢٠٥٢٦، ج ١٠/ص ٢٤٩).

(٦) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل (ح ٤٠٧٥، ج ٩/ص ٣٨٦).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (ح ١٣٧١٩، ج ٧/ص ٢٠٢).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عبد الله بن فروخ الإفريقي (ج ٥/ص ٣٣٣).

(٩) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢١).

(١٠) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٣).

(١١) باب السين، باب سليمان، ترجمة سليمان بن موسى الدمشقي (ص ٧٠)، وأخرجه في «الكبير» (ج ٤/ص ٣٨، ٣٩).

وأحمد^(١)، والدارقطني^(٢)، والخطيب^(٣)، وابن عساكر^(٤)، بنحوه، وزاد فيه ابن عُلَيَّة: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: وَكَانَ سُليْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَكَانَ... فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ»، وصرَّح فيه ابنُ جُرَيْجٍ بالسَّماعِ مِنْ سُليمان.

- ورواه عنه بشر بن المفضل: أخرجه ابن عدي^(٥)، ومن طريقه ابنُ عساكر^(٦)، عن يوسف بن عاصم الرّازي، عن الشّاذكوني، عنه بنحوه، وفي آخره مثل رواية ابن عُلَيَّة: «قال ابنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ سُليْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَاهُ بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَعَرَفَ سُليْمَانُ وَذَكَرَ خَيْرًا، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ عَلَيَّ»، وقال ابن عدي: «وهذه القصّة معروفةٌ بابنِ عُلَيَّة»، وقال ابن عساكر: «من رواية الشّاذكوني، وفيه نظر».

● وقد رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُليْمَانَ بْنِ مُوسَى، جَاءَ ذَلِكَ مِنْ تِسْعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ^(٩)، وَأَبُو يَعْلَى^(١٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١١)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٢)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

(١) «المسند»، مسند النساء، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ٢٤٢٠٥، ج ٤٠/ص ٢٤٣).

(٢) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ١٨).

(٣) «الكفاية»، باب القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به؟ (ص ٣٨٠).

(٤) «تاريخ دمشق»، باب السنين، ترجمة سليمان بن موسى أبو الربيع الأشدق (ج ٢٢/ص ٣٧٢، ٣٧٣).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سني، ترجمة سليمان بن موسى الأسدي الدمشقي (ج ٤/ص ٢٥٥).

(٦) «تاريخ دمشق»، باب السنين، ترجمة سليمان بن موسى أبو الربيع الأشدق (ج ٢٢/ص ٣٧٦).

(٧) «السنن»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ج ١٨٨٠، ج ١/ص ٦٠٥).

(٨) «المصنف»، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان (ج ١٥٩٣٣، ج ٣/ص ٤٥٥).

(٩) «المسند»، مسند النساء، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ٢٦٢٣٥، ج ٤٣/ص ٢٨٧).

(١٠) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ٤٩٠٦، ج ٨/ص ٣٠٨).

(١١) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٥).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ج ١٣٦٠٨، ج ٧/ص ١٧٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَصِيبِ، عَنْ [هَانِئٍ] ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، مَنْ أَنْكَحَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ^(٣) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ خَلْفَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٤) عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بِهِ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ».

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ [الْأَعْمَشِ] ^(٦)، عَنْ [أَرْفَا] ^(٧) مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ [الْحَرَّانِيِّ] ^(٨) سُحَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ [بْنِ زَيْدٍ] ^(٩)، عَنْ يُونُسَ بِهِ.

(١) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٤).

(٢) تصحّف في المطبوع إلى «هارون»، والمثبت من كتب التراجم، والرواية.

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، باب الميم، محمد بن سعيد المصلوب (ج ٢/ص ٣٩٨).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الهاء، من اسمه هاشم (ح ٩٢٩١، ج ٩/ص ١١٧).

(٥) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٣).

(٦) تصحّف في المطبوع من «العلل» إلى: «الأعمش»، والمثبت من كتب التراجم، وشيوخ أحمد بن نصر.

(٧) هكذا في المطبوع، وثبّه المحقق على وجودها في أصل المخطوط.

(٨) تصحّف في المطبوع إلى: «البحراني»، والمثبت من كتب التراجم.

(٩) تصحّف في المطبوع إلى: «عن يزيد»، والمثبت من التراجم، والرواية عن يونس بن يزيد، وكتب التخریج.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ عَنْ أَسَدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَابِيهَقِي ^(٢)، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٣)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ^(٤)، عَنْ حَسَنِ الْأَشْيَبِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ^(٦) عَنْ كَامِلِ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ ^(٧) عَنْ مَعْلَى وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، سَبَعْتَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَحْوِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ».

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ^(٨)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(٩)، وَالْمَخْلِصُ ^(١٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ [رِشْدِينَ] ^(١١) بْنِ سَعْدٍ،

-
- (١) «السنن»، كتاب النكاح، باب في الولي (ح ٢٠٨٤، ج ٢/ص ٢٢٩).
- (٢) «معرفه السنن»، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٥١٩، ج ١٠/ص ٢٩).
- (٣) «المسند»، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٢٤٣٧٢، ج ٤٠/ص ٤٣٥).
- (٤) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٣).
- (٥) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ١٣٦، ج ١٨/ص ١٦٢).
- (٦) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٤٨٣٧، ج ٨/ص ٢٥١).
- (٧) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب ما على الأولياء ونكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦٠٧، ج ٧/ص ١٧١).
- (٨) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٥).
- (٩) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٣).
- (١٠) «المخلصيات»، الجزء الحادي عشر (ح ٢٥٩٧، ج ٣/ص ٣١٤).
- (١١) وقع في «علل الدارقطني»: «رشد»، وفي «المخلصيات»: «راشد»، والمتبنت من كتب التراجم والرواية.

عن قَرَّةَ به.

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ [رَاشِدٍ] ^(٢) الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

● وَرُويَ الْحَدِيثُ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، جَاءَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

- رَوَاهُ عَنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ^(٣)، وَالبَزَّازُ ^(٤)، وَأَبُو يَعْلَى ^(٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْهُ بَلْفُظٌ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا...»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعَّفَ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ: هُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْعَلَطِ»، وَقَالَ البَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا زَمْعَةً».

- وَرَوَاهُ عَنْهُ صَدَقَةُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي ^(٧) عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرَّرِ ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بِنَحْوِهِ.

(١) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٤).

(٢) تصحّف في المطبوع إلى: «عبد الله»، والمثبت من كُتُب التراجم، وشيوخ يزيد بن محمد بن عبد الصمد، وتلاميذ صدقة بن عبد الله.

(٣) أبواب النكاح، ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح ٢٦٧، ص ١٥٨).

(٤) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٥٩، ج ١٨/ص ١١٥).

(٥) «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح ٤٦٨٢، ج ٨/ص ١٣٩).

(٦) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٦).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم صاد، ترجمة صدقة بن عبد الله (ج ٥/ص ١١٧).

(٨) «المعجم»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٤٣٥، ص ١٥٣).

- ورواه عنه أبو مالك الجنبى: أخرجه الدولابى^(١)، وأبو عمرو السُّلَمي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وغيرهم، كلُّهم من طريق إبراهيم بن يوسف الصَّيرفي، عنه بلفظ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».
- ورواه عنه جعفر بن برقان: أخرجه الطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)، والخطيب^(٦)، كلُّهم عن علي بن جَمِيل الرَّقبي، عن حسين بن عِيَّاش، عَنْ جَعْفَرٍ بنحوه، وقال الطَّبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عُرْوَة، إِلَّا حُسَيْن بن عِيَّاش، تفرَّد به عَلِي بن جَمِيل».
- ورواه عنه مندل بن علي: أخرجه أبو يعلى^(٧) عن علي بن ثابت، عنه بنحوه.
- ورواه عنه ابن جُريج: أخرجه ابن عدي^(٨)، والدارقطني^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، كلُّهم من طريق داود بن رَشيد، عن مطرّف بن مازن، عنه بنحوه.
- ورواه عنه حجاج بن أَرْطاة: أخرجه الدارقطني^(١١) عن فَضْل بن العَبَّاس، عن محمد بن يحيى الذُّهلي، عن عُمَر بن حَفْص بن غِيَاث، عن أبيه، عن الحجاج بنحوه.
- ورواه عنه يزيد بن سِنان: أخرجه الدَّارقطني^(١٢) عن مُحَمَّد بن يزيد بن سِنان، عن أبيه بنحوه، وفي طريق: «وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

(١) «الكنى والأسماء»، حرف الميم، باب الياء، من كنيته أبو مالك (ح ١٧١٧، ج ٣/ص ٩٧٩).

(٢) «جزء من أحاديثه» (ح ١٠١٠، ص ٣٣٤).

(٣) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب (ج ٢/ص ٢٧٦).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٩٢٧، ج ٧/ص ٨٥).

(٥) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٠)، ووقع سقطٌ وتصحيّف في «المطبوع».

(٦) «المتفق والمفترق»، باب في الكنى، أبو بكر بن عياش (ح ١٨٣٠، ج ٣/ص ٢١٢٢).

(٧) «المسند»، مسند عائشة رضي الله عنها (ح ٤٧٤٩، ج ٨/ص ١٩١).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، ترجمة مطرّف بن مازن الصنعاني (ج ٨/ص ١١٠).

(٩) ووقع في المطبوع: «داود بن قيس»، وهو تصحيّف، والمثبت عند بقية من أخرج الحديث، وفي كتب التراجم.

(١٠) «تاريخ أصبهان»، باب الحاء، ترجمة الحسن بن هارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي (ج ١/ص ٢١٣).

(١١) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٦).

(١٢) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٣٤، ج ٤/ص ٣٢٤)، و«العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٧).

- ورواه عنه حسين بن علوان: أخرجه ابن عدي^(١) عن أبي العلاء أحمد بن صالح الفارسي، عن عماد بن رجاء، عن الحسين بن علوان بنحوه، وقال: «وَشَاهِدَيْنِ».

- ورواه عنه نوح بن درّاج: أخرجه الخطيب^(٢) عن أبي الفضل العباس بن محمد بن معاذ النيسابوري عن سهل بن عمّار، عن اليسع بن سعدان، عن نوح مثله.

- ورواه عنه أبو الحَصِيب: أخرجه الدّارقطني^(٣) عن أبي واثلة عبد الرحمن بن الحسين المروزي، عن الزُّبَيْر بن بكار، عن خالد بن الوضّاح، عن أبي الحَصِيب بلفظ: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ»، وقال الدّارقطني: «أَبُو الْحَصِيبِ مَجْهُولٌ، واسمه: نافع بن ميسرة».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي الْعُصْن، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا...» الحديث.

أخرجه الطُّبراني^(٤)، وابن عدي^(٥)، والدّارقطني^(٦)، كلّهم مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بن علي، عن خالد بن يَزِيد، عنه بنحوه، وقال الطُّبراني: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْعُصْنِ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ»، وقال ابن عدي: «لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا، وَلَعَلَّ الْبَلَاءَ فِيهِ مِنْ أَبِي الْعُصْنِ لَا مِنْ خَالِدٍ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

- رواه عنه إسماعيل بن جعفر: أخرجه الدّارقطني^(٧) عن عبد الرحمن بن [قُرَيْش] ^(٨) الهروي، عن معاذ بن نَجْدَةَ بن العُريّان، عن أبيه، عن إسماعيل به.

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم خاء، ترجمة حسين بن علوان (ج ٣٨/ص ٢٣٢).

(٢) «تاريخ بغداد»، حرف العين، ترجمة العباس بن محمد بن معاذ أبو الفضل النيسابوري (ج ٤٠٩٥، ج ١٤/ص ٥٠).

(٣) «السنن»، كتاب النكاح (ج ٣٥٢٩، ج ٤/ص ٣٢١).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ج ٦٣٥٢، ج ٦/ص ٢٦٠).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم خاء، ترجمة خالد بن يزيد العدوي (ج ٤٣٥/ص ٣).

(٦) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٦).

(٧) «العلل»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج ١٥/ص ٢٥).

(٨) تصحّف في «المطبوع» إلى: «فراس»، والمثبت من كتب التراجم والرواية.

- ورواه عنه مُحَمَّد بن الفضل: أخرجه الدَّارَقُطْنِي^(١) عن عبد الباقي بن قانع، عن محمد بن هشام بن أبي الدميك، عن سُليمان بن الفضل، عن محمد بن الفضل به.

● وَرُويَ الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عُرْوَةٍ، جَاءَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَدَّادِ بن الهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٢)، وَتَمَّامٌ^(٣)، وَابِيهَقِي^(٤)، وَالْخَطِيبُ^(٥)، وَابْنُ الْحَطَّابِ الرَّازِي^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ بَكَر بن عبد الله بن الشَّرُودِ الصَّنَعَانِي، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَدَّادِ بنحوه، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ بَكَر بن الشَّرُودِ عَنِ الثَّوْرِيِّ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٧) عَنْ جُبَّارَةَ بن المغَلِّسِ، عَنْ مَنْدَلِ بن عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ بنحوه.

● وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمَوْقُوفِ فِي تَرْوِيجِهَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالَّذِي عَارَضَ بِهِ الطَّحَاوِي الْمَرْفُوعَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوفاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَمَالِكٌ^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٩)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

(١) «العلل»، مسند عائشة رضي الله عنها، عروة عن عائشة رضي الله عنها (ج ١٥/ص ٢٥).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم باء، ترجمة بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني (ج ٢/ص ١٩٢).

(٣) «فوائده» (ح ١٤٤٠، ج ٢/ص ١٦٦).

(٤) «الخلافيات»، كتاب النكاح، مسألة: المرأة لا تلي عقد النكاح (ح ٣٩٨٦، ج ٦/ص ٢٢).

(٥) «المتفق والمفترق»، باب الباء، بكر بن عبد الله بن الشرود (ح ٣١٠، ج ١/ص ٥٦٣).

(٦) «مشيخته»، الشيخ الثاني والثلاثون أبو محمد الحسن بن الحسين التجيبي الجهازي (ص ٢٥٠).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، ترجمة مندل بن علي (ج ٨/ص ٢١٦).

(٨) «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك (ح ١٥، ج ٢/ص ٥٥٥).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء ونكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦٥٣، ج ٧/ص ١٨٣).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه يحيى بن سعيد، عَنِ الْقَاسِمِ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

أخرجه سعيد بن منصور^(١)، ومسدد^(٢)، وابن أبي شيبه^(٣)، عن يزيد بن هارون، عنه بنحوه، وعند سعيد بن منصور: «زَوَّجَتْ بِنْتًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهَا: قُرْبَةُ».

● وقد جاء خبرٌ موقوفٌ عن عائشة رضي الله عنها شاهدٌ للمرفوع، رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَدْعُو بَنِي أَخِيهَا، فَتَجْعَلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي أَخِيهَا ثَوْبًا تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةٌ فَتَى أَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدَتْ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنِّكَاحُ قَالَتْ: «أَنْكِحْ يَا فُلَانُ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكَحْنَ».

أخرجه الشَّافِعِيُّ^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، وأخرجه عبد الرزاق^(٦) واللفظ له، وابن أبي شيبه^(٧)، والطَّحَاوِيُّ^(٨)، مِنْ طَرِيقٍ عن ابن جُرَيْجٍ بنحوه، وعند عبد الرزاق قال ابن جُرَيْجٍ: «خُذْتُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي نَفْسِي غَيْرُهُ»، وجاء عند غيره مُعْنَعًا.

● وجاء أثرٌ عن الزُّهْرِيِّ مقطوعٌ عليه يُخَالِفُ ما رُوِيَ عنه مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق^(٩)، وابنُ أبي شيبه^(١٠)، عن مَعْمَرٍ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوِّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كُفُوًا جَازَ»، واللفظ لابن أبي شيبه.

(١) «السنن»، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (ح ١٦٦٢، ج ١/ص ٤٢٩).

(٢) «المطالب العالية»، كتاب النكاح، باب ليس للنساء في النكاح أمر (ح ١٥٩٥، ج ٨/ص ١٧٩).

(٣) «المصنف»، كتاب النكاح، باب من أجاز به غير ولي ولم يفرق (ح ١٥٩٥٥، ج ٣/ص ٤٥٧).

(٤) «مسنده»، كتاب عشرة النساء (ص ٢٩١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء ونكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦٥٢، ج ٧/ص ١٨٢).

(٦) «المصنف»، كتاب النكاح، باب عرض الجوازي (ح ١٠٣٤٠، ج ٦/ص ١٥٨)، وباب النكاح بغير ولي (ح ١٠٤٩٩، ج ٦/ص ٢٠١).

(٧) «المصنف»، كتاب النكاح، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال (ح ١٥٩٥٩، ج ٣/ص ٤٥٨).

(٨) «المعاني»، في هذا الباب (٤٢٦٩، ج ٣/ص ١٠).

(٩) «المصنف»، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (ح ١٠٤٧٢، ج ٦/ص ١٩٥).

(١٠) «المصنف»، كتاب النكاح، من أجاز به غير ولي ولم يفرق (ح ١٥٩٥٠، ج ٣/ص ٤٥٧).

● وفي البابِ شاهدٌ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وستأتي دراسته بعد هذا الحديث -إن شاء الله-، وجاءت أحاديث كثيرة صريحة في عدم النكاح بغير وليٍّ، عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعُبادة بن الصّامت رضي الله عنه، وغيرهم، وهي ما بين معلول وضعيفٍ، لا يصحُّ منها شيءٌ^(١).

وجاءت أحاديثٌ صحيحةٌ فيها الدّلالة على هذا المعنى، منها حديثُ عائشة رضي الله عنها في أنواعِ نكاحِ الجاهلية^(٢)، وحديثُ معقل بن يسار رضي الله عنه في عضله أخته^(٣)، وغيرهما.

ثانياً: النظر في الطُّرق والرجال

هذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وعبد المَلِك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقةٌ حافظٌ مكثّرٌ، مُجمَعٌ عليه، كثيرُ التدليس والإرسال عن الضّعفاء والمجاهيل، وتقدّمت ترجمته.

وسُليمان بن موسى الدِّمشقي الأشدق، صدوقٌ فقيهٌ عالمٌ، له مناكير في روايته واضطراب، وتقدّمت ترجمته.

ومحمّد بن مُسلم ابن شهاب الزُّهري، وعُروة بن الزُّبير بن العوّام الأسدي، القرشيّان إمامانِ حافظانِ مُجمَعٌ عليهما، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمتهما.

وقد روى هذا الحديثُ عن ابنِ جريجٍ خلقٌ كثيرٌ، هم: سفيان الثّوري، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرزاق

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢٥٧/٢-٢٥٩)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٩٣/٤-٢٩٩)، و«نصب الراية» (١٨٨/٣-١٩٠)، و«البدر المنير» (٥٤٢/٧-٥٦٩)، و«التلخيص الحبير» (٣٤١/٣-٣٤٥)، وانظر: «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» لفلح الرشدي.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (ح ٥١٢٧، ج ٧/ص ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (ح ٥١٣٠، ج ٧/ص ١٦)، وكتاب الطلاق، باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ (ح ٥٣٣١، ج ٧/ص ٥٨).

الصَّنْعَانِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

وَفِي كَثْرَةِ هَؤُلَاءِ، وَتَوَاتُرِ الْخَبَرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غُنْيَةٌ عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِمْ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ، وَفِيهِمُ التَّيَقُّاتُ الْأَثْبَاتُ حِفْظاً وَقَدَرًا، كَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِمُ الْكِبَارُ سَنًا وَعُمَرًا كِيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ اخْتِصَاصًا وَقُرْبًا كَحَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، وَعَبْدِ الْمُجِيدِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، سِوَى مَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ، فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ.

أَمَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَتَقَهُ جَلِيلٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ دُونَ زِيَادَةِ الشَّاهِدِينَ.

وَأَمَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّحْعِيُّ الْقَاضِي فَتَقَهُ مُتَقِنٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ صِغَارِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَقَدْ كَانَ حَفْصٌ اخْتَلَطَ بِسِيرًا بَاخِرَهُ.

ثُمَّ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ يَحْيَى قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ أَحَادِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ بِأَحَادِيثٍ غَيْرِهِ، فَكَانَ يُخْطِئُ فِيهَا^(١)، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ حَفْصٍ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرِ ابْنِهِ، فَهَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفٌ عَنْ يَحْيَى، أَمَّا حَفْصٌ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ سَعِيدٍ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٤/١١)، و«التقريب» (٢٤٢).

ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي صدوقٌ مقلٌّ له غرائب، ليسَ بالمشهور المتقن^(١).

وأما عبد الله بن فروخ الخرساني ثم الإفريقيّ فله مناكير^(٢)، وقد أخطأ في إسناده فقال مكان سليمان بن موسى: أيوب بن موسى، خالف بذلك سائر من رواه عن ابن جريج، فدلَّ على عدم ضبطه هذا الحديث.

وأما عبد الله بن هبة فهو ضعيفٌ سيِّء الحفظ في الأصل، ثم اختلط فازداد حفظه سوءاً، وتقدّمت ترجمته.

ثم إن هؤلاء الخمسة قد خالفوا خمسة وعشرين نفساً لم يذكر أحدٌ منهم هذه الزيادة التي ذكروها، فهي زيادة منكراً لا تصحُّ.

وقد اتفق سائر رواة هذا الحديث عن ابن جريج على ترك ما زاده إسماعيل بن عُلَيَّة من مراجعة ابن جريج للزهري في هذا الحديث، حيث أخبره الزهري بعدم معرفته إياه كما مضى في التخريج.

وهذه المراجعة -لو ثبتت- لكأنت قرينة على إعلال الحديث من أصله، وإن كانت ليست دليلاً قاطعاً كما سيأتي الكلام عليه في الحكم على الحديث -إن شاء الله-.

وإسماعيل بن عُلَيَّة البصري حافظ متقن، مجمع عليه، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته، إلا أن في روايته عن ابن جريج خاصةً كلاماً، ذكر ذلك ابن معين في تصحيحه لهذا الحديث، فقال عن زيادة ابن عُلَيَّة: «ليس يقول هذا إلا ابن عُلَيَّة، وابن عُلَيَّة عرض كُتِبَ بن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له، قال الدوري ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا، قال يحيى: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث»^(٣).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣١)، و«التقريب» (٥٩٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٨/١٥)، و«التقريب» (٣١٧).

(٣) «التاريخ» رواية الدوري (٨٦/٣).

فَبَيَّنَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَدْخُولَةٌ بِمَا حَصَلَ مِنْ تَصْحِيحِ عَبْدِ الْمَجِيدِ لَهَا، وَأَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ عَلَى عِلْمِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ فِي صِيَانَتِهِ.

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ لَهُ مَنَاقِيرُ وَغَرَائِبُ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ، شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَهَذَا يُشْكَلُ عَلَى إِعْلَالِ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةَ ابْنِ عُثَيْبَةَ بِتَصْحِيحِ عَبْدِ الْمَجِيدِ لَهَا، فَإِذَا كَانَ كَمَا شَهِدَ لَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَعْلَمِهِمْ بِحَدِيثِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَصْحِيحِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، بَلْ هُوَ مِمَّا يَزِيدُهَا قُوَّةً وَإِتْقَانًا.

وَيُضَافُ إِلَى هَذَا الْإِشْكَالِ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا قَالَهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ مَأْخُوضًا عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ لَجَاءَ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ كَذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَعَرَّضُ ابْنِ عُثَيْبَةَ أَحَادِيثَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ لِإِصْلَاحِهَا لَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهَا، وَدُخُولِ الشَّكِّ وَالْوَهْمِ عِنْدَهُ فِيهَا كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَوْ كَانَ قَوِيَّ الْأَخْذِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمَا احتَاجَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ أَيْضًا أَمْرَانِ:

١- الْأَوَّلُ: أَنَّ سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّقْلِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ وَتَأْثِيرِهِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ خَلَقُوا كَثِيرًا جَدًّا مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا.

٢- الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ هَذَا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ بَعْدَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ، بَلْ إِنَّهُ مَا زَالَ يَحْدِّثُ بِهِ حَتَّى قُبِيلَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ سَنَةَ (١٤٦ هـ)، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ صَحِيحًا لَمَا اسْتَمَرَّ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي بَيِّنَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ بَيَانِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، مِنْ مُتَابَعَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي ذِكْرِ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، فَهُوَ مَنْكَرٌ لَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧١/١٨)، و«التقريب» (٣٦١).

يُصَحُّ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ: سُلَيْمَانُ الشَّاذِكُونِي، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَسَرَقَةِ الْحَدِيثِ^(١).

● وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ تِسْعَةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَسَأَدُّكُرُ عَلَيْهَا بِاخْتِصَارٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ لِيَنَّ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِسْرَارِ، ذَكَرَهُ بِالتَّدْلِيلِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ^(٢)، وَقَدْ عَنَعْنَا فِي كَافَّةِ الطُّرُقِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ.

بَلْ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لِقَائِهِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ هُشَيْمٌ: «قَالَ لِي حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: صِفْ لِي الزُّهْرِيَّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ»^(٣)، وَنَصَّ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَارِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَغَيْرُهُمْ، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٤).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيَّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَصِيبِ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا اعْتِبَارَ بِهِ بِحَالٍ:

فَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيَّ الْمُقَرَّرُ كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ^(٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيَّ يُعْرَفُ بِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مَجْهُولِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ تَزْكِيَةٌ^(٦)، وَهَانِئُ بْنُ

(١) انظر: «الميزان» (٢٠٥/٢)، و«لسانه» (١٤٢/٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥-٤٢٨)، و«التقريب» (١٥٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٧٩/٤).

(٤) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٠)، و«تحفة التحصيل» (ص ٦١).

(٥) انظر: «الميزان» (٧٢/٤)، و«اللسان» (٥٩٨/٧).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٢).

عبد الرحمن بن أبي عتبة يُعْرَب، قاله ابن حبان^(١).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ السِّمَرِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِي، عَنْ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ جداً لا يُنْظَرُ فِيهِ:

حَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ السِّمَرِيِّ مَجْهُولُ الْحَالِ لَمْ يُزَكَّيْ^(٢)، وَسُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِي عَمِي فَصَارَ يَتَلَقَّنُ^(٣)، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي قَيْسٍ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنْدَقَةِ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ^(٤)، دَلَّسَ مَرْوَانُ فِي اسْمِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

رواه هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمَعَانِي بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ جداً:

هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٥)، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيِّ الزُّهْرِيُّ مَجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(٦).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ.

رواه عبد الله بن يزيد الأعمى الحرَّاني، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِسُحَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ يُونُسَ بِهِ.

(١) «الثقات» (٥٨٤/٧).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٨٥/٩)، و«تاريخ الإسلام» (٥٠/٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٧/١٢)، و«التقريب» (٢٦٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٢٥)، و«التقريب» (٤٨٠).

(٥) «الميزان» (٢٩٠/٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٥/١٩)، و«التقريب» (٣٨٥).

وإسناده ضعيفٌ جداً، لا اعتبار به:

عبد الله بن يزيد الأعمى مجهول الحال لم يزكى^(١)، وطلحة بن زيد كذاب، مُجمَعٌ على تركه^(٢).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

رواه ابن لهيعة، عن جعفر به، وابن لهيعة سيء الحفظ ضعيفٌ اختلط فزاد حفظه سوءاً، تقدّم مراراً، وقد اضطرب فيه، فرواه مرةً عن جعفر بن ربيعة، ورواه مرةً عن عبيد الله بن أبي جعفر كما في الطريق التالي، وهو ما يدلُّ على اختلاطه فيه، وعدم ضبطه له.

ثُمَّ إِنَّ جَعْفَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله كما تقدّم.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

رواه رشدين بن سعد، عن قرّة به.

وإسناده ضعيفٌ:

رشدين بن سعد المصري ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بحديثه، وتقدّمت ترجمته، وقرّة بن عبد الرحمن بن حيّول المصري ضعيفٌ له مناكير^(٤).

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي، عن صدقة بن عبد الله، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ به.

وإسناده ضعيفٌ:

صدقة بن عبد الله السّمين الدمشقي ضعيفٌ منكر الحديث، ورواية عبد الله بن يزيد عنه أشدُّ

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٣٦٨/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥/١٣)، و«التقريب» (٢٨٢).

(٣) تقدّم في التّخرّيج.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨١/٢٣)، و«التقريب» (٤٥٥).

نكارة^(١)، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن ابن إسحاق، ومرة عن هشام بن عروة كما سيأتي، مما يدل على عدم ضبطه له.

ومحمد بن إسحاق صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقدمت ترجمته، وقد عنعن في هذا الحديث.

● وأما ما روي عن عروة من غير الزهري، فقد جاء ذلك من ثلاثة طرق ضعيفة واهية:

الطريق الأول: عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رواه عنه زمعة بن صالح، وصدقة بن عبد الله، وأبو مالك الجنبي، وجعفر بن برقان، ومنديل بن علي، وحجاج بن أرطاة، ويزيد بن سنان، وحسين بن علوان، ونوح بن دراج، وأبو الحصيب. وكلهم جماعة من الكذابين، والضعفاء، والمجاهيل:

حسين بن علوان الكلبي، كذاب وضاع^(٢)، وقد رواه عنه: عماد بن رجاء، وهو مجهول لم أقف له على ترجمة.

ونوح بن دراج النخعي كذاب آخر^(٣)، وفي الطريق إليه: سهل بن عمار النيسابوري، وهو متهم بالكذب^(٤)، واليسع بن سعدان، وهو مجهول الحال^(٥).

وزمعة بن صالح الجندي، وصدقة بن عبد الله السمين، ومنديل بن علي العنزي الكوفي، ضعفاء^(٦)، وأبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم لين الحديث^(٧)، وقد رواه عنه: إبراهيم بن يوسف الصيرفي، وقد لينه النسائي - وهو شيخه -^(٨).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/١٣٣)، و«التقريب» (٢٧٥).

(٢) انظر: «الميزان» (١/٥٤٢)، و«اللسان» (٣/١٨٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣/٣٠)، و«التقريب» (٥٦٧).

(٤) انظر: «الميزان» (٢/٢٤٠)، و«اللسان» (٤/٢٠٣).

(٥) انظر: «الثقات» لابن حبان (٩/٢٩٢).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦)، و(٢٨/٤٩٣)، و«التقريب» (٢١٧، ٥٤٥).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٧٢)، و«التقريب» (٤٢٧).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٥٥)، و«التقريب» (٩٥).

وجعفر بن برقان الرقي له أوهاثم، وقد رواه من طريقه: علي بن جميل الرقي، وهو متهم بالكذب^(١).
 ويزيد بن سنان أبو فروة الزهاوي ضعيف^(٢)، وقد رواه عنه ابنه محمد وهو أضعف منه، وروايته عن أبيه مناكير^(٣).

وحجاج بن أرطاة النخعي لين كثير التدليس والإرسال عن الضعفاء، تقدم قريباً، ونص أبو حاتم على عدم سماعه من هشام بن عروة^(٤).

وأبو الحصيب نافع بن ميسرة مجهول لا يعرف^(٥).

وروي عن ابن جريج أيضاً عن هشام، رواه من طريقه مطرف بن مازن الصنعاني، وهو ضعيف كذبه ابن معين، وكان يدلّس في حديث ابن جريج^(٦)، وقد خالف العشرات الذين رووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى كما تقدم.

الطريق الثاني: عن أبي الغصن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رواه عنه خالد بن يزيد أبو الوليد العدوي العمري، وهو متروك كذبه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم^(٧).

الطريق الثالث: عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رواه عنه إسماعيل بن جعفر، ومحمد بن الفضل، من طريقين واهيين:

أمّا إسماعيل، فرواه من طريقه: عبد الرحمن بن قريش الهروي، عن معاذ بن نجدة بن العريان، عن أبيه، عنه.

(١) انظر: «الميزان» (١١٧/٣)، و«اللسان» (٥٠٧/٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥/٣٢)، و«التقريب» (٦٠٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٧)، و«التقريب» (٥١٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٥٦/٣).

(٥) انظر: «الميزان» (٢٤٢/٤)، و«اللسان» (٢٤٨/٨).

(٦) انظر: «الميزان» (١٢٥/٤)، و«اللسان» (٨٢/٨).

(٧) انظر: «الميزان» (٦٤٦/١)، و«اللسان» (٣٤٥/٣).

وعبد الرحمن بن قُرَيْشٍ الهروي له غرائب مَتَّهَمٌ فِيهَا^(١)، ومعاذ بن نَجْدَةَ الهروي مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(٢)، وأبوهِ نَجْدَةُ بنُ العُرْيَانِ مَجْهُولٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ بنِ عَطِيَّةِ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ فَكَذَّابٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ^(٣)، ورواه مِنْ طَرِيقِهِ: سُلَيْمَانُ بنُ الْفَضْلِ الزَّيْدِيُّ لَهُ مَنَاكِيرُ^(٤).

● وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عُرْوَةَ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَاهِيَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

رواه بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ بِهِ.

وإسناده ضَعِيفٌ جَدًّا:

تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ ابْنِ الشَّرُودِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ^(٥).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

رواه جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلَّسِ، عَنْ مِندَلِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وإسناده ضَعِيفٌ جَدًّا:

جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلَّسِ الْحُمَّانِيُّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرْكُهُ أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَمِندَلُ بنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَمَرَّةً عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَلَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(١) انظر: «الميزان» (٥٨٢/٢)، و«اللسان» (١١٩/٥).

(٢) انظر: «الميزان» (١٣٣/٤)، و«اللسان» (٩٦/٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٠/٢٦)، و«التقريب» (٥٠٢).

(٤) انظر: «الميزان» (٢١٩/٢)، و«اللسان» (١٦٧/٤).

(٥) انظر: «الميزان» (٢٤٦/١)، و«اللسان» (٢٤٦/٢).

● وأما حديث عائشة رضي الله عنها الموقوف في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن، فقد رواه القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

وجاء عنه من طريقين، عن ابنه عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين.

● وأما ما جاء موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها شاهداً للمرفوع، فقد رواه ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف: ابن جريج كثير التّدليس عن الضّعفاء والمجاهيل، وقد قال في هذا الحديث: «حُدِّثْتُ»، كما مضى في التّخريج عند عبد الرزاق، وقال عند غيره «عَنْ».

قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: "قال فلان، وقال فلان، وأُخْبِرْتُ" جاء بمناكير، فإذا قال: "أُخْبِرْنِي، وسمعتُ" فحسبُك به»^(١)، وتقدّمت ترجمته.

● وأما الأثر المقتطوع عن الزّهرري الذي يُخالف ما رُوِيَ عنه مرفوعاً، فقد رواه عنه معمر بن راشد، وهو من أخصّ أصحابه، وأوثقهم فيه، وأكثرهم روايةً عنه، قال ابن معين: «أثبت أصحاب الزّهرري: مالك، ومعمر، ويونس، كانوا عالمين به»^(٢)، وقال أحمد: «معمر أحبُّهم إليّ، وأحسنُهم حديثاً وأصحُّ بعد مالك»^(٣)، وقال أيضاً: «أكثرُهم روايةً عنه: يونس، وعُقيل، ومعمر»^(٤).

ثالثاً: حكم الحديث

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ أَجْوَدَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزّهرري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً، فَرَجَّاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مَا عَدَا سُلَيْمَانَ فَصَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرٌ وَاضْطِرَابٌ كَمَا مَضَى فِي تَرْجُمَتِهِ.

(١) «تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٥٥/٢).

(٣) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٩٤).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٣٤٨/٢)، و«شرح علل الترمذي» (٦٧١/٢) والصّياغة له.

أَمَّا الطَّرُقُ الأُخْرَى فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَرَوَاتُهَا مَا بَيْنَ كَذَابٍ وَمُتَّهَمٍ، وَضَعِيفٍ سَاقِطٍ، وَمُدَلِّسٍ لَمْ يَسْمَعْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَمَجْهُولٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى»^(١).

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَخَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ زَادَهَا، فِيهَا نَفْيُ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ لَا تُثَبِّتُ لَأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ سَائِرَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا النَّقْلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَتَأْثِيرِهِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ خَلَقُوا كَثِيرٌ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَلْصَقُ بِابْنِ جُرَيْجٍ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ هَذَا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ بَعْدَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ، بَلْ إِنَّهُ مَا زَالَ يَحْدِثُ بِهِ حَتَّى قُبِيلَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ سَنَةَ (١٤٦ هـ)، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ صَحِيحًا لَمَا اسْتَمَرَّ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي بَيْتِهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ بَيَانٍ.

٣- ثَالِثًا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ ابْنَ عُثَيْبَةَ قَدْ عَرَضَ مَا كَتَبَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ لِيُصَحِّحَهُ لَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ عُثَيْبَةَ لَمْ يَكُنْ مُتَقَنَّاً لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا احتَاجَ إِلَى تَصْحِيحِهَا.

٤- رَابِعًا: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي مَصْنُفَاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرَاجِعَاتِ فِيهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، فَقَالَ: «كُتِبَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَدُونَةً فِيهَا أَحَادِيثُهُ، مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ: "ثُمَّ لَقِيتُ عَطَاءً، ثُمَّ لَقِيتُ فُلَانًا..."، فَلَوْ كَانَ مُحْفُوظًا عَنْهُ لَكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ وَمَرَاجِعَاتِهِ»^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّاذُكُونِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي عِنْدَ ابْنِ عُثَيْبَةَ فَمَنْكَرٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، لِحَالِ الشَّاذُكُونِيِّ وَسَرِقَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ تَنَزَّلَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِمَا لَوْ صَحَّ نَفْيُ الزُّهْرِيِّ مَعْرِفَتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا بِأَنَّ نِسْيَانَ الرَّأْيِ لِمَا

(١) «التاريخ» رواية الدوري (٢٣٢/٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٦-٢٧٠).

رواه لا يلزم منه بطلانه، ذكر ذلك ابنُ معين، وابنُ حبان، والحاكم، وابنُ حزم، والبيهقي، وابنُ عبد البر، وغيرهم.

خاصّةً وأنَّ الزُّهري لم يصرح برّدِه وإنكاره، وإنّما نفى معرفته به كما جاء في الطُّرق المتّصلة إليه، ونفَى العلم بالحديث درجةً يُقبل معها الحديث عند جمهور المحدّثين، كما هو مقرّر في علم المصطلح^(١).

ومع هذا كلّ -مما سبق بيّنه في عدم ثبوت نفى معرفة الزُّهري بهذا الحديث، وشذوذ ما رواه ابنُ عُليّة في ذلك-، إلّا أنّ ثمة قرائن قويّة تدلُّ على عدم صحّة الحديث عن الزُّهري، لا لكونه نفاً، وإنّما لهذه القرائن الآتية:

١- أولاً: أنّ هذا الحديث قد تفرّد به عن الزُّهري -من أهل الصدق والقبول- سُليمان بن موسى الدمشقي، وهو مع كونه إماماً في الفقه والعلم، إلّا أنّه ليس بالقويّ في الحديث، فقد نصّ التُّقاة على وقوع النكارة والاضطراب في روايته، بل إنّ البخاري قد ترك الرواية عنه لكثرة مناكيرِه، قال: «أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سُليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»^(٢).

ومن كان هذا حاله لا يُحتمل منه التّفرد بمثل هذا الحديث عن الزُّهري لأمر:

أ- أنّ الزُّهري مكثّر واسع الرواية، ممّن دار عليهم الإسناد والعلم في الطبقة التي كان فيها، وأصحابه الثّقات لا يكادون يُحصون في الكثرة والانتشار، وفيهم من لازمه سنين طويلة فخبّر حديثه وحوى علمه، كمالك، ومعمّر، ويونس بن يزيد، وشُعيب بن أبي حمزة، وغيرهم، فعدم رواية أحدٍ من هؤلاء الثّقات هذا الحديث قرينة على عدم صحّته عن الزُّهري.

ب- أنّ سُليمان بن موسى شاميّ دمشقيّ ليس بليديّاً للزُّهريّ، وأصحابُ الزُّهري المدثّيون الثّقات كُثُر لم يرو أحدٌ منهم هذا الحديث.

ج- أنّ هذا الحديث عظيمٌ في بابه، خطيرٌ في حكمه، يحتاج إليه عامّة النّاس وخواصُّهم، وتتعلّق به أعراضُ المسلمين والمسلمات وصحّة أنكحتهم، وما كان هذا شأنه فطبعه أن يكون منتشرّاً مستفيضاً

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (٣٧٩-٣٨٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٣٣-٢٣٥)، و«النكت» للزركشي. (٣/٤١١-٤١٥)،

و«التقييد والإيضاح» (ص ١٥١-١٥٤).

(٢) «العلل الكبير» (ص ٢٥٦).

بطريقٍ صحيحةٍ عنِ مثلِ الزُّهري الذي مضى ذكر حاله.

٢- ثانياً: ومن قرائن عدم صحّة هذا الحديث: أنّ سليمان بن موسى من قُرناء الزُّهري، بل إنّه مات قبله بسنواتٍ عديدة، قال إسماعيل بن زكريّا: «ماتَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَبْلَ الزُّهْرِيِّ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ»^(١).

وبَعْضِ النَّظَرِ عَنْ تَحْدِيدِ فَارِقِ الْوَفَاةِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الثَّابِتَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ تَقَدُّمُ وَفَاةِ سُلَيْمَانَ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ يَمُوتَ قَبْلَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي التَّقَاتِ مَنْ بَلَغَهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ ثُمَّ لَا تَسْمُو نَفْسُهُ إِلَى الْعُلُوِّ بِهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَخْفَى شَغْفُ الْمُحَدِّثِينَ بِمَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ خَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُهْمِّ.

٣- ثالثاً: ومن القرائن: تفرُّدُ ابنِ جُرَيْجٍ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَدَمُ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ الْإِشْكَالُ هُنَا رَاجِعاً إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فَهُوَ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي كَوْنِ سُلَيْمَانَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الشَّامِيُّونَ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا مَضَى، وَقَدْ كَانَ سُلَيْمَانُ كَبِيرَ الْمَنْزِلَةِ فِي الشَّامِ، فَفِيهَا مُفْتِياً عَالِماً، لَا يَفُوقُهُ فِي وَقْتِهِ أَحَدٌ.

والذي يظهر -والله أعلم-، أنّ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَ ابْنَ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَرِيباً مِنْ أَصُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يُعُدْ إِلَى التَّحْدِيثِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَحَفَظَهُ مِنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَنَقَلَهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وقد ذكر أبو القاسم ابن منده: أنّ معمرًا، وعبيد الله بن زحر، تابعا ابن جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْمَلِّينِ^(٢)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٣)، دُونَ إِسْنَادٍ لَهُذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، وَالْغَالِبُ عَدَمُ صَحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَعْتَنِ الْمَصْنِفُونَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُمَا كَمَا اعْتَنَوْا بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) مضى في «سنن سعيد بن منصور» في التَّخْرِيجِ.

(٢) «البدْر المنير» (٥٥٦/٧).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣٤٤/٣).

٤- رابعاً: وهو من أقواها: أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْفُتْيَا بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوِّجُ بَعِيرٍ وَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ»^(١).

وَيَبْعُدُ أَنْ يُفْتِيَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ نَصَّهُ صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ النِّكَاحِ بَعِيدٌ عَنْ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ إِعْرَاضَ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْإِجَابَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ مَرْفُوعٍ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٥- خامساً: أَنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، بَلْ أَجَابَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنْ فُتْيَا الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بَعْدَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بَعِيرٍ وَلِيٍّ قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»^(٢)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ضَمْنِيَّةٌ عَلَى انْكَارِ مَعْمَرٍ لَهُ.

وعدم معرفة كبار أصحاب الزُّهْرِيِّ - كَمَعْمَرٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ أَعْلَى مِنْ عَدَمِ رَوَايَتِهِمْ لَهُ، فَإِذَا أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ مَعْرِفَتُهُمْ بِفَتْوَى الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِهِ دَلٌّ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- سادساً: نَصَّ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ حَدِيثٍ بِهَذَا السِّيَاقِ مِنَ الْإِسْنَادِ، إِلَّا حَدِيثًا آخَرَ لَا يَثْبُتُ^(٣)، فَهَذِهِ السِّلْسَلَةُ غَرِيبَةٌ جَدًّا، وَمُظَنَّةٌ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِيهَا قَوِيٌّ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ مَعَ الْقَرَأَنِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الطَّرُقُ الْآخَرَى الْكَثِيرَةُ الَّتِي رُويَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يَصَحُّ الِاعْتِبَارُ بِهَا، وَلَا تُعْطَى قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ، بَلْ تَزِيدُهُ وَهْنًا وَضَعْفًا.

(١) مضى في التَّخْرِيجِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) مضى في التَّخْرِيجِ.

(٣) «الكامل» (٢٥٦/٤).

وتصوُّر ذلك يتَّضح إذا استحضرت ضيقَ مخرَجِ هذا الحديثِ، وحاجة النَّاسِ الشَّديدة إليه، وتهافُّتهم على أخذه من ابنِ جُرَيج، فقد رواه عنه ثلاثون رجلاً كما مضى، فكانَ بعضُ الكذَّابين يَضَعُ فيه أسانيدَ لإشهاره والاشتِّهاري به، وربَّما دلَّس بعضهم في ذكر مَنْ حدَّثه به، وهذا هو الذي يُفسِّر عدمَ رواية التِّقَاتِ له، وتهافت الكذَّابين والضُّعفاء على روايته كما مضى في الدِّراسة.

ثمَّ يُقال: إنَّ تضعيفَ هذا الحديثِ لا يُلغي العملَ بمدلوله، فقد ثبت ذلك بظاهر القرآن في آياتٍ عديدة، ودلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة التي مضى ذكرُ بعضها في التَّخريج، وإليه ذهب جمهور العلماء من المتقدِّمين والمتأخِّرين.

هذا وقد ضعَّف البخاريُّ رَوَاتَيْنِ مِنْ هذا الحديثِ، وهما: رواية سُليمان بن موسى عدَّه من مناكيره، ورواية زَمْعَةَ بن صالح^(١).

ويؤخِّد من هذا: تضعيفُ البخاريِّ للحديثِ عامَّةً؛ لكونِ طريقِ سُليمان أجدود ما يُروى به هذا الحديث كما تقدَّم.

وضعَّف الحديثَ أحمد بن صالح المِصري، وعدَّه من وضعِ محمَّد بن سَعِيدِ المِصْلُوب^(٢)، وقال الخَلِيلِي: «هو من الصَّحيح المَعْلُول»^(٣).

وضعَّفه بعضُ محدِّثي الحنفِيَّة وفُقهاءهم: كالجِصَّاص^(٤)، والقُدُوري^(٥)، وابن التُّرْكَماني^(٦)، والعيني^(٧)، وغيرهم.

(١) «علل الترمذي» (ص ١٥٨، ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٩٠/١).

(٣) «الإرشاد» (٣٤٧/١).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (٢٦٤-٢٦٨).

(٥) «التجريد» (٤٢٥٤-٤٢٥٨).

(٦) «الجوهر النقي» (١٠٥/٧-١٠٨).

(٧) «عمدة القاري» (١١٦/٢٠، ١٢٨).

بينما صحَّح الحديث جماعةٌ من المحدثين، منهم: ابن مَعِين^(١)، وابن حَبَّان^(٢)، والحاكم^(٣)، وابن حزم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وأبو موسى المديني^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، وصدر الدين المناوي^(١٠)، والبوصيري^(١١)، والألباني^(١٢).

واحتجَّ به الشَّافعي^(١٣)، وأبو عَوَانة، وابن أبي شَيْبَةَ في الرَّد على أبي حَنِيفَةَ^(١٤)، وحسَّنه الترمذي^(١٥)، وابن عَسَاكِر^(١٦)، وابن حَجَر^(١٧)، وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث من أجود ما رواه الحاكم في مستدركه»^(١٨).

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت الروايات عنه:

فنقل عنه حربُ الكِرْمَانِي إعلالَه حديثَ سُليمان بن موسى؛ قال: «هذا لا يصح؛ لأنَّ الزُّهْرِي سئل عنه فأنكره، وعائشة رضي الله عنها زُوِّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا

(١) «تاريخ الدوري» (٢٣٢/٣).

(٢) في «صحيحه»، ومضى العزو إليه في التخریج.

(٣) مضى كلامه في التخریج.

(٤) «المحلى» (٣١-٢٩/٩).

(٥) «السنن الكبرى» (١٦٠/٧، ١٧١، ١٧٣)، و«المعرفة» (٣١-٢٩/١٠).

(٦) «التمهيد» (٨٦/١٩).

(٧) «اللطائف من دقائق المعارف» (ص ٢٨٢).

(٨) «التحقيق» (٢٥٥/٢-٢٥٦).

(٩) «البدر المنير» (٥٥٣/٧).

(١٠) «كشف المناهج والتناقيح» (٢٥/٣).

(١١) «مصابيح الزجاجة» (١٠٣/٢).

(١٢) «إرواء الغليل» (٢٤٣/٦-٢٤٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢١-٣٢٠/٦).

(١٣) «الأم» (١٣/٥).

(١٤) مضت تبويباتهم في التخریج.

(١٥) مضى في التخریج.

(١٦) «معجمه» (٢٠٥/١).

(١٧) «موافقة الخبر الخبر» (٢٠٥/٢).

(١٨) «التنقيح» (٢٨٧/٤).

يَصْحُحُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -يعني في هذا الباب-، وَلَكِنَّهُ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، قَالَ: فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ»^(١).

وَفِي الْمَقَابِلِ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَدَمَ ثَبُوتِ انْكَارِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِدَلَالَةِ تَفَرُّدِ ابْنِ عُثَيْبَةَ بِهِ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلِعَدَمِ وَجُودِ هَذَا الْإِنْكَارِ فِي كُتُبِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا. وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ تَقْوِيَتَهُ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَمُومًا، قَالَ: «أَحَادِيثُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا»^(٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمه الله هَذَا الْحَدِيثَ بِأَرْبَعِ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ:

العلة الأولى: عَدَمُ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَهُمْ يُسْقِطُونَ الْحَدِيثَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا».

وَقَدْ وَافَقَ فِي إِعْلَالِهِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ، إِلَّا أَنَّ الرَّوَاةَ عَنْ أَحْمَدَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ انْكَارَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعَدَمِ وَجُودِهَا فِي مُصَنَّفَاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَشْهُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِعْلَالُ زِيَادَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ هُوَ الْأَقْرَبُ لَا أَنَّ الْحَدِيثَ يُعْلَلُ بِهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِتَفَرُّدِ ابْنِ عُثَيْبَةَ بِهَا عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مَضَى ذِكْرُهُمْ فِي الدِّرَاسَةِ، كُلُّهُمْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ مُرَاجَعَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِلزُّهْرِيِّ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَلَامًا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ أُمُورٍ أُخْرَى تَرَجَّحَ عَدَمُ صَحَّةِ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ.

(١) «مسائل حرب»، ت/ فايز حابس (١٢٥٨/٣-١٢٥٩).

(٢) «الكامل» (٢٥٤/٤).

وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: «وَهُمْ يُسْقِطُونَ الْحَدِيثَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا»، فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الْمُحَدِّثِ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ نَسِيَ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا رُويَ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ تُقَمْ الْقَرَائِنُ عَلَى وَقْعِ الْعِلَّةِ فِيهَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ يَعُدُّونَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطِيبُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ:

فَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ سَامِعُهُ حَافِظًا وَالنَّاسِي لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَدْلًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ.

وَزَعَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا لَزِمَ اطِّرَاحُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا...»^(١) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَدَمَ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى فَرَضِ ثَبُوتِهِ - بِكَوْنِهِ حَدَّثَ بِهِ ثُمَّ نَسِيَ، وَنَفَوْا تَأْثِيرَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ وَالْعَزْوُ إِلَى مَصَادِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدِّرَاسَةِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: عَدَمُ سَمَاعِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فِرَوَايَتِهِ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، وَالْمُحَدِّثُونَ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ حَجَّاجٌ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لِقَائِهِ بِالزُّهْرِيِّ، وَنَصَّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَالِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ، يَعْنِي بِهِ الْمُنْقَطِعَ، وَإِطْلَاقُ الْمُرْسَلِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مُسْتَحْدَمٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ^(٢).

الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: ضَعْفُ ابْنِ هَلْبَةَ، وَعَدَمُ انْتِهَاضِ حَدِيثِهِ لِلِاحْتِجَاجِ، قَالَ: «وَابْنُ هَلْبَةَ فَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى خَصْمِهِمُ الْإِحْتِجَاجَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِهِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟».

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضًا، فَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ هَلْبَةَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ

(١) «الكفاية» (ص ٣٨٠).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣٤).

معين، وأحمد، والفلاس، وأبي زرعة، والدارقطني، وغيرهم، على تفاوتٍ بينهم في درجة ضعفه قبل الاختلاط.

وتضعيفه الحديث بضعف الحجاج وابن لهيعة له وجهٌ قويٌّ، خاصة إذا انضافَ إلى ذلك قرائنٌ تفرد الضعفاء برواية هذا الحديث، والتي سبق ذكرها في مبحث الحكم على الحديث.

العلة الرابعة: مخالفة عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث المروي عنها، وذلك في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وهذه علةٌ صحيحةٌ من حيث الأصل، إذ إن مخالفة الراوي لما رواه قرينةٌ قويّةٌ على الإعلال كما نصّ عليه الثّقاد، وقد وافق الطحاوي في إعلاله الحديث بهذه العلة الإمام أحمد فيما نقله عنه حربٌ كما تقدّم.

إلا أنّها ليست علة صريحةً ودليلاً قاطعاً في تضعيف هذا الحديث، وذلك لأنّه قد يُحمل فعل عائشة رضي الله عنها من تزويجها حفصة على تهيئها أسباب الزواج لها، وقيامها على التوفيق بينها وبين زوجها، وليس المقصود مباشرتها عقد النكاح، ذكر ذلك البيهقي في «معرفة السنن»^(١)، وأطال في الرد على الطحاوي، واستدلّ عليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها من جمعها بين الخطيبين وتهيئتهما للزواج، ثمّ تأمر رجلاً بمباشرة العقد، وتقول: «ليس إلى النساء النكاح».

وهذا الخبر وإن كان إسناده ضعيفاً كما مضى في الدّراسة، إلّا أنّه يشهد له عموم الأحاديث الثّابتة عن النبي صلى الله عليه وآله في ولاية الرجال أمر النكاح، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها نفسها في أنواع نكاح الجاهليّة، وكذلك يشهد له ظاهر كثيرٍ من الآيات القرآنيّة.

وقد سبق الطحاوي في تضعيف هذا الحديث أحمد بن صالح المصري، والبخاري -فيما يظهر من صنيعه- والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: «لا نكاح إلا بولي»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلمته^(١)

١٨٠- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٨٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلَهُ.

١٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

(١) «معاني الآثار» (١٠-٨/٣).

● **العلة:** قال: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَصْلِهِمْ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَأَحْفَظُ مِنْهُ مِثْلُ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُنْقَطِعاً، فَصَارَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعاً؟!

قال: فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّ أَبَا عَوَانَةَ قَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ هَذَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّا نَظَرْنَا فِي أَصْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضاً إِلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شَيْءٌ.

قال: فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضاً كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، قِيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، قَدْ رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَقَيْسٌ عِنْدَهُمْ دُونَ إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ إِسْرَائِيلُ مُضَادّاً لِسُفْيَانَ وَلِشُعْبَةَ، كَانَ قَيْسٌ آخَرَى أَلَّا يَكُونَ مُضَادّاً لَهُمَا.

قال: فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعاً كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَقَيْسٌ، قِيلَ لَهُمْ: قَدْ صَدَقْتُمْ، قَدْ رَوَى هَذَا بِشَرِّ مَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّا لَا تَرْضَوْنَ مِنْ خَصْمِكُمْ بِمِثْلِ هَذَا إِنْ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ سُفْيَانَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى، وَيَحْتَجُّ هُوَ عَلَيْكُمْ بِمَا رَوَاهُ بِشَرِّ مَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتَعُدُّونَ الْمُحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذَا جَاهِلاً بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ تُسَوِّغُونَ أَنْفُسَكُمْ عَلَى مُخَالَفَتِكُمْ مَا لَا يَسُوغُونَهُ عَلَيْكُمْ؟! إِنَّ هَذَا لَجَوْرٌ بَيِّنٌ! وَمَا كَلَامِي فِي هَذَا إِرَادَةُ مِثِّي الْإِزْرَاءَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْتُ، وَلَا أَعُدُّ مِثْلَ هَذَا طَعْنًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ هَذَا الْمُحْتَجِّ، وَالْإِزْمَامِ مِنْ حُجَّةِ نَفْسِهِ مَا ذَكَرْتُ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدرّاه على أبي إسحاق السبيعي، واختلف عليه على وجهين: مسند، ومُرسَل.

● **الوجه الأول، المسند:** وجاء عنه من سبعة طرق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن جدّه أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه عليه السلام مرفوعاً.

أخرجه الطَّحاوي بلفظه السَّابق، وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والبزار^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «رَوَاةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ...، عِنْدِي أَصَحُّ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَالْحَدِيثُ لِمَنْ زَادَ إِذَا كَانَ حَافِظًا، وَإِسْرَائِيلُ حَافِظٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا، وَتَارَةً مُرْسَلًا، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا، لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى عليه السلام مرفوعاً.

- رواه عنه سعيد بن منصور: وأخرجه في «سننه»^(١٠)، ومن طريقه الطَّحاوي بلفظه السَّابق.
- ورواه عنه أبو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أخرجه عنهما

(١) (السنن)، كتاب النكاح، باب في الولي (ح ٢٠٨٥، ج ٢/ص ٢٢٩).

(٢) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١١٠١، ج ٣/ص ٣٩٩).

(٣) «المصنف»، كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي وسلطان (ح ١٥٩٣٧، ج ٣/ص ٤٥٥)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي (ح ٣٦١١٩، ج ٧/ص ٢٨٤).

(٤) «المسند»، حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام (ح ١٩٥١٨، ج ٣٢/ص ٢٨٠).

(٥) «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح ٢٢٢٨، ج ٣/ص ١٣٩٦).

(٦) «المسند»، حديث أبي موسى عليه السلام (ح ٣١٠٥، ٣١٠٦، ج ٨/ص ١٠٧).

(٧) «المنتقى»، كتاب النكاح (ح ٧٠٢، ص ١٧٦).

(٨) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن، وإن الإذن للأيم منهن عند ذلك (٤٠٨٣، ج ٩/ص ٣٩٤).

(٩) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٠، ج ٢/ص ٢٠٢).

(١٠) باب من قال: لا نكاح إلا بولي (ح ٥٢٧، ج ١/ص ١٧٤).

الطَّحَاوِي كَمَا سَبَقَ.

- ورواه عنه قتيبة بن سعيد: أخرجه الترمذي^(١)، والسراج^(٢) بمثله.
- ورواه عنه محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِب: أخرجه ابن ماجه^(٣) بمثله.
- ورواه عنه أبو داود الطَّيَالِسي: وأخرجه في «مسنده»^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، بمثله.
- ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه الروياني^(٦) بمثله.
- ورواه عنه سليمان بن أيوب، ويحيى بن دُرُسْت: أخرجه عنهما ابن عدي^(٧) بمثله.
- ورواه عنه معلّى بن منصور: أخرجه الطَّحَاوِي كَمَا سَبَقَ، وأبو بكر النَّيسَابُورِي^(٨)، وابن الأعرابي^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُعَلَّى بِمِثْلِهِ، وَقَالَ فِيهِ مُعَلَّى: «ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بَيَّنِّي وَبَيَّنَّهُ إِسْرَائِيلُ».
- ورواه عنه عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِي: أخرجه ابن عدي^(١٢) بمثله، وقال فيه عَبَّاسُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ جَارًا لَنَا، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

(١) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١١٠١، ج ٣/ص ٣٩٩).

(٢) «جزء البتوتة» (ح ٤٠، ص ١٢٩).

(٣) «السنن»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٨٨١، ج ١/ص ٦٠٥).

(٤) أحاديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أبو مجلز وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه (ح ٥٢٥، ج ١/ص ٤٢٢).

(٥) «الخلافيات»، كتاب النكاح، مسألة: المرأة لا تلي عقد النكاح (ح ٣٩٦٤، ج ٦/ص ١١).

(٦) «المسند»، حديث عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، ما روى أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه (ح ٥٠٩، ج ١/ص ٣٣٥).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة إسرائيل بن يونس (ج ٢/ص ١٣٤).

(٨) «الزيادات»، باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه في النكاح (ح ٤١٤، ص ٤٦٢).

(٩) «المعجم»، باب محمد (ح ٢٩٦، ج ١/ص ١٧٣).

(١٠) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٣، ج ٢/ص ٢٠٤).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦١٢، ج ٧/ص ١٧٣).

(١٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة إسرائيل بن يونس (ج ٢/ص ١٣٤).

- ورواه عنه يحيى بن حمّاد: أخرجه ابن أبي حاتم^(١)، عن أحمد بن عبدة، عنه به، وقال يحيى: «ثم إنَّ أبا عوانة قال يوماً: لم أسمع من إسرائيل^(٢)، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

- ورواه عنه يونس بن محمد: أخرجه البيهقي^(٣)، والخطيب^(٤)، من طريق عن محمد بن المسيب الأرميني، عن حرمي بن يونس، عن أبيه بمثله، وزاد في إسناده رغبة بن مصقلة بين أبي عوانة، وأبي إسحاق.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً.

- رواه عنه أبو الوليد الطيالسي: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب^(٧)، بمثله، وفيه: قيل لأبي الوليد: «إنَّ شعبة والثوري يُرسلانه، قال: فإسرائيل تابع قيساً».

- ورواه عنه محمد بن الصلت: أخرجه الطحاوي كما سبق، والبرّار^(٨)، بمثله.

- ورواه عنه شبابة بن سوار: أخرجه البيهقي^(٩)، والخطيب^(١٠)، بمثله.

(١) «العلل»، علل أخبار رويت في النكاح (ح ١٢١٦، ج ٤/ص ١٥).

(٢) ذكر المحقق أنّه جاء هكذا في جميع النسخ، والذي يظهر أنّ فيه سقطاً، وأنَّ المقصود أنّه لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنَّما سمعه من إسرائيل، عن أبي إسحاق، وذلك بقرينة روايتي معلّى، ومحمد بن الفضل، المتقدمين، ولعدم وجود مناسبة لذكر إسرائيل سوى هذه، والله أعلم.

(٣) «الخلافيات»، كتاب النكاح، مسألة: المرأة لا تلي عقد النكاح (ح ٣٩٦٥، ج ٦/ص ١١).

(٤) «موضح الأوهام»، الروايات التي لا يؤمن على من حملها وقوع الوهم في جمعه وتفريقه لها، باب الألف، إبراهيم بن يونس (ج ١/ص ٣٩٥، ٣٩٦).

(٥) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٠، ج ٢/ص ٢٠٣).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦١٥، ج ٧/ص ١٧٤).

(٧) «الكفاية»، باب القول فيما روي من الأخبار مرسلًا ومتصلاً هل يثبت ويجب العمل به أم لا؟ (ص ٤١٢).

(٨) «المستند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١١٣، ج ٨/ص ١١٣).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦١٥، ج ٧/ص ١٧٤).

(١٠) «الفصل للوصل»، باب: ذكر المتون المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية (ج ٢/ص ٧٥٦).

- ورواه عنه يحيى الحماني: أخرجه الخطيب^(١) عن طريف بن عبيد الله، عنه بمثله.
- ورواه عنه نوح بن ميمون: أخرجه ابن عساكر^(٢) عن أحمد بن الحسن بن محمد بن حميرة الصيرفي، عن أحمد بن الوليد الفحام، عنه بمثله.
- ورواه عنه أبو بلال الأشعري: أخرجه الطبراني^(٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عنه بمثله، وزاد فيه: «وشهود»، وقال الطبراني: «لم يقل في حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه: وشهود، إلا أبو بلال الأشعري، عن قيس».
- وأخرجه الخطيب^(٤) عن أحمد بن محمد بن الصلت الحماني، عن أبي بلال بمثله، دون الزيادة.
- ورواه عنه طلق بن غنم: أخرجه أبو نعيم^(٥) عن محمد بن خلف التيمي عنه بمثله، وأخرجه الخطيب^(٦) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عنه بمثله، وأخرجه الخطيب^(٧) أيضاً عن الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عنه بمثله وزاد فيه: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ وَلِيَ لَهُ»، وقال الخطيب: «قَالَ الدَّارِقُطَنِي: وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، الزِّيَادَةُ وَهَمْ، وَلَيْسَتْ مُحْفُوظَةً بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «الفصل للوصل»، باب: ذكر المتن المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية (ج ٢/ص ٧٥٧).

(٢) «تاريخ دمشق»، باب الألف، ترجمة أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن شاهرد (ح ١١٦٧، ج ٥/ص ٤٣، ٤٤).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٥٥٦٥، ج ٥/ص ٣٦٣).

(٤) «الفصل للوصل»، باب: ذكر المتن المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية (ج ٢/ص ٧٥٧).

(٥) «تاريخ أصبهان»، باب الألف، ترجمة أحمد بن محمد بن أسيد المدني (ج ١/ص ١٥٦).

(٦) «الفصل للوصل»، باب: ذكر المتن المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية (ج ٢/ص ٧٥٦).

(٧) «الفصل للوصل»، باب: ذكر المتن المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية (ج ٢/ص ٧٥٤).

أخرجه التِّرْمِذِيُّ^(١)، والدَّارِمِيُّ^(٢)، والبَزَّازُ^(٣)، وابن حَبَّانَ^(٤)، والطَّبْرَانِيُّ^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه ابن الجارود^(٧)، وابن حَبَّانَ^(٨)، وابن عَدِي^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وغيرهم، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الرَّقِيِّ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وهذا لم يوصله عَنْ زُهَيْرٍ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»، وقال البيهقي: «تفرَّدَ بِهِ عَمْرُو».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه عبد الحميد الهِلَالِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه البَزَّازُ^(١٢)، وابن عَدِي^(١٣)، عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَالْأَصْلُ فِي هَذَا

(١) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١١٠١، ج ٣/ص ٣٩٩).

(٢) «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح ٢٢٢٩، ج ٣/ص ١٣٩٦).

(٣) «المسند»، حديث أبي موسى رضي الله عنه (ح ٣١١٢، ٣١١٦، ج ٨/ص ١١٢، ١١٤).

(٤) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء (٤٠٧٨، ج ٩/ص ٣٩١)، وذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار (ح ٤٠٩٠، ج ٩/ص ٤٠٠).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٦٨١، ج ١/ص ٢١١)، وباب الميم، من اسمه محمود (ح ٧٩٠٠، ج ٨/ص ٤٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦١٤، ج ٧/ص ١٧٣).

(٧) «المنتقى»، كتاب النكاح (ح ٧٠٣، ص ١٧٦).

(٨) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء (٤٠٧٧، ج ٩/ص ٣٨٨).

(٩) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عمرو بن عثمان الرقي (ج ٦/ص ٢٤٢).

(١٠) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٢، ج ٢/ص ٢٠٤).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦١٣، ج ٧/ص ١٧٣).

(١٢) «المسند»، حديث أبي موسى رضي الله عنه (ح ٣١١٥، ج ٨/ص ١١٤).

(١٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عبد الحميد بن الحسن الهلالي (ج ٧/ص ١٠).

الحديثِ مرسلٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي موسى عليه السلام مرفوعاً.

واختُلِفَ عليه:

- فرواه عيسى بن يونس، وزيد بن الحُبَاب، والحسن بن قُتَيْبَةَ، وعبد الله بن داود، وأبو قطن بن الهيثم، عنه، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، والخطيب^(٣)، عن عيسى بن يونس.

وأخرجه الترمذي^(٤)، والبزار^(٥)، والخطيب^(٦)، وغيرهم، عن زيد بن الحُبَاب، وقال البزار: «يونس بن أبي إسحاق ثِقَّةٌ».

وأخرجه الحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والخطيب^(٩)، عن الحسن بن قُتَيْبَةَ.

وأخرجه الخطيب^(١٠) عن أبي قطن، وعبد الله بن داود به.

(١) «المستدرک»، کتاب النکاح (ح ٢٧٧١، ج ٢/ص ٢٠٤).

(٢) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب لا نکاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٥، ج ٧/ص ١٧٦).

(٣) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧).

(٤) «سننه»، أبواب النکاح، باب ما جاء في لا نکاح إلا بولي (ح ١١٠١، ج ٣/ص ٣٩٩).

(٥) «المستند»، حدیث أبي موسى عليه السلام (ح ٣١١٤، ج ٨/ص ١١٣).

(٦) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٤).

(٧) «المستدرک»، کتاب النکاح (ح ٢٧٧٤، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٨) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب لا نکاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٤، ج ٧/ص ١٧٥).

(٩) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٥).

(١٠) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رووه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٦).

- ورواه أسباط بن محمد، وعبد الواحد الحدّاد، وقبيصة بن عقبة، والحكم بن مروان، عنه، عن أبي بُردة مباشرة.

أخرجه أحمد^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والخطيب^(٤)، عن أسباط. وأخرجه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، والبيهقي^(٧)، والخطيب^(٨)، عن الحدّاد، وقال الخطيب: «يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ يونس سَمْعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَسَمْعَهُ أَيْضاً مِنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وأخرجه ابن الجارود^(٩)، والحاكم^(١٠)، ومن طريقه البيهقي^(١١)، عن قبيصة، وفيه: قال قبيصة: «جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ اسْتَرْحَنَّا مِنْ خِلَافِ أَبِي إِسْحاق»، قال الحاكم: «لَسْتُ أَعْلَمُ بَيْنَ أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى يونس فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَبِي إِسْحاق،

(١) «المسند»، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (ح ١٩٧١٠، ج ٣٢/ص ٤٨٢).

(٢) «المستدرک»، کتاب النکاح (ح ٢٧٧٤، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٣) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب لا نکاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٩، ج ٧/ص ١٧٧).

(٤) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رَوَوْه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٣).

(٥) «السنن»، کتاب النکاح، باب في الولي (ح ٢٠٨٥، ج ٢/ص ٢٢٩).

(٦) «المسند»، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (ح ١٩٧٤٦، ج ٣٢/ص ٥٢٢).

(٧) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب لا نکاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٦، ج ٧/ص ١٧٦).

(٨) «الفصل للوصل»، باب: ذکر من روی حدیثاً عن جماعة رَوَوْه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢١، ٩٢٣).

(٩) «المنتقى»، کتاب النکاح (ح ٧٠١، ص ١٧٦).

(١٠) «المستدرک»، کتاب النکاح (ح ٢٧٧٥، ج ٢/ص ٢٠٥).

(١١) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب ما على الأولياء وإنکاح الآباء البکر بغير إذنہا، باب لا نکاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٨، ج ٧/ص ١٧٦).

والله أعلم».

وأخرجه الخطيب^(١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَرَّوَانَ بِهِ.

- ورواه شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

أخرجه الخطيب^(٢) بِهِ.

• **الوجه الثاني، المرسل:** وجاء عن أبي إسحاق من أربعة طرق:

الطريق الأول: رواه شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

واختلف على شُعْبَةَ فِيهِ:

- فرواه وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْهُ، مَرْسَلًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أخرجه الطَّحَاوِيُّ عَنْ وَهَبٍ كَمَا سَبَقَ.

وأخرجه الخطيب^(٣) عَنْ غُنْدَرٍ.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ^(٤)، والبيهقي^(٥)، عَنْ الطَّيَالِسِيِّ، وَفِيهِ: قَالَ شُعْبَةُ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؟" فَقَالَ: نَعَمْ»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: وَلَوْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ، لَقَالَ: نَعَمْ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ».

(١) «الفصل للوصل»، باب: ذكر من روى حديثاً عن جماعة رَوَوْهُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ فَحُمِلَ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٤).

(٢) «الفصل للوصل»، باب: ذكر من روى حديثاً عن جماعة رَوَوْهُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ فَحُمِلَ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ (ح ١٠٦، ج ٢/ص ٩٢٤).

(٣) «الكفاية»، باب القول فيما روي من الأخبار مرسلًا ومتصلاً هل يثبت ويجب العمل به أم لا؟ (ص ٤١١).

(٤) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١١٠١، ج ٣/ص ٤٠١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦٢٣، ج ٧/ص ١٧٥).

وأخرجه أبو بكر النيسابوري^(١) عن النضر، وفيه سؤال سُفيان أبا إسحاق بمثل رواية الطيالسي.

- وخالفهم: مالك بن سليمان، وعمرو بن حكام، والنعمان بن عبد السلام، فرووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عليه السلام مرفوعاً، على الوجه الأول.

أخرجه الطوسي^(٢)، وابن المقرئ^(٣)، والخطيب^(٤)، عن الفضل بن عبد الله الشكري، عن مالك بن سليمان.

وأخرجه تمام^(٥)، ومن طريقه ابن عساكر^(٦)، عن محمد بن علي بن أحمد بن أبي فروة الملقبي، عن عبيد الله بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله البرقي، عن عمرو بن حكام.

وأخرجه ابن عدي^(٧)، وابن المقرئ^(٨)، والحاكم^(٩)، وتمام^(١٠)، والبيهقي^(١١)، عن الشاذكوني، عن النعمان بن عبد السلام، وقرن فيه النعمان بين شعبة والثوري، وقال الحاكم: «النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون»، وقال البيهقي: «تفرّد به سليمان بن داود الشاذكوني، عن النعمان بن عبد السلام، والمحموط عنهما غير موصول»، وسقط ذكر النعمان عند ابن المقرئ.

- ورواه يزيد بن زريع، عن شعبة، واختلف عليه:

-
- (١) «الزيادات»، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح (ح ٤١٢، ص ٤٦١).
 - (٢) «مختصر الأحكام»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١٠٠١، ج ٥/ص ١٣٠).
 - (٣) «المعجم»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ٥٦١، ص ١٨٤).
 - (٤) «تاريخ بغداد»، من اسمه محمد، ابتداء حرف أبيه الحاء، ترجمة محمد بن الحسن بن جعفر البحيري (ح ٤٦٠، ج ٢/ص ٦١٨)، باب الميم، ترجمة منصور بن أحمد بن نصر الهروي (ح ٤٣٨٩، ج ١٥/ص ٩٩).
 - (٥) «إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ» (ح ٣٢، ص ١٩٠).
 - (٦) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، ترجمة محمد بن علي بن أحمد بن أبي فروة الملقبي (ج ٥٤/ص ٢٣٧).
 - (٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، ترجمة سليمان بن داود المنقري الشاذكوني (ج ٤/ص ٣٠٣، ٣٠٤).
 - (٨) «المعجم»، باب محمد (ح ٢٨٦، ص ١١١).
 - (٩) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٦٩، ج ٢/ص ٢٠٢).
 - (١٠) «فوائده» (ح ١٤٣٢، ج ٢/ص ١٦٣).
 - (١١) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٦٣٠، ج ٧/ص ١٧٧).

فرواه عمرو الفلاس، عن يزيد، عن شعبة به مرسلاً على هذا الوجه.
أخرجه البزار^(١) به.

وخالفه محمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن الحصين الجزري، ومعمّر بن مخلد، فرووه عن يزيد، عن شعبة به مسنداً على الوجه الأول.

أخرجه البزار^(٢)، والدارقطني^(٣)، وغيرهما، عن محمد بن موسى الحرشي.
وأخرجه البزار^(٤) عن محمد بن الحصين.

وأخرجه الضياء المقدسي^(٥) عن داود بن أحمد البوقري القلانسي، عن معمر بن مخلد به.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

واختلف على الثوري فيه:

- فرواه أبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، والحسين بن حفص، عنه، عن أبي إسحاق به مرسلاً على هذا الوجه.

أخرجه الطحاوي كما سبق عن أبي عامر.

وأخرجه الترمذي في «العلل»^(٦)، والبزار^(٧)، والرويان^(٨)، عن ابن مهدي.

وأخرجه أبو عروبة^(٩) عن ابن المبارك.

(١) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١١٠، ج ٨/ص ١١١).

(٢) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١١١، ج ٨/ص ١١١).

(٣) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥١٨، ج ٤/ص ٣١٣).

(٤) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١١١، ج ٨/ص ١١١).

(٥) «صفة النبي ﷺ وأجزاء أخرى»، من حديث خزيمة (ح ١٠، ص ١٣١).

(٦) أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ٢٦٥، ص ١٥٥).

(٧) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١٠٧، ج ٨/ص ١٠٩).

(٨) «المسند»، حديث عبد الله بن قيس أبي موسى ﷺ، ما روى أبو بردة عن أبيه ﷺ (ح ٤٤٧، ص ٣٠٢).

(٩) «جزؤه» رواية الحاكم (ح ١٩، ص ٣٩).

وأخرجه ابن عبد البر^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

وأخرجه الخطيب^(٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ بِهِ.

- وخالفهم: بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَرَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالْبَزَّازُ^(٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤)، وَتَمَّامٌ^(٥)، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَكَانَ بِشْرٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْخَلْقِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٦)، وَالطُّوسِيُّ^(٧)، وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٨)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ فِيمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَحَادِيثَ يُعَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، فَيُعَدُّ هَذَا مِنْ خَطِئِهِ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا قَدْ تَوَاصَلَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي اتِّصَالِهِ وَرَفْعِهِ، وَإِنْ قَصَرَ بِهِ مُقْصِرٌ، فَالْحَبْرُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَأَخْرَجَهُ الزُّوْيَانِيُّ^(٩) عَنْ مُؤَمَّلٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ^(١٠) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْعِجْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ الْقَطْرِبَلِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) «التمهيد»، باب العين، عبد الله بن الفضل (ج ١٩/ص ٨٨).

(٢) «الكفاية»، باب القول فيما روي من الأخبار مرسلًا ومتصلًا هل يثبت ويجب العمل به أم لا؟ (ص ٤١٠).

(٣) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١٠٨، ج ٨/ص ١١٠).

(٤) «المنتقى»، كتاب النكاح (ح ٧٠٤، ص ١٧٦).

(٥) «فوائده» (ح ١٤٣٣، ج ٢/ص ١٦٣).

(٦) «المسند»، حديث أبي موسى ﷺ (ح ٣١٠٩، ج ٨/ص ١١٠).

(٧) «مختصر الأحكام»، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (ح ١٠٠٠، ج ٥/ص ١٢٩).

(٨) «معجم شيوخه»، حرف الحاء (ح ٢٣٩، ج ٢/ص ٦٠٩).

(٩) «المسند»، حديث عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ، ما روى أبو بردة عن أبيه ﷺ (ح ٤٤٨، ج ١/ص ٣٠٣).

(١٠) «تاريخ بغداد»، باب الألف، من اسمه إسماعيل، ترجمة إسماعيل بن عمر القطريلي (ح ٢١٠٨، ج ٧/ص ٢٦٥).

وأخرجه أبو علي الصَّوَّاف^(١) عن عبد العزيز بن أبان، وزاد فيه: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، قال الصَّوَّاف: «لَمْ يَقُلْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ».

وأخرجه تَمَام^(٢) عن أبي علي الحَسَن بن حَبِيب، عن الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ، عن عبد الله بن وَهَب. وأَمَّا التُّعْمَانُ فَسَبَقَ تَخْرِيجُ طَرِيقِهِ فِي الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ.

- ورواه عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْرِي، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فأخرجه في «مُصَنَّفِهِ»^(٣) عن الثَّوْرِي مَرَسَلًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّازِي فَرَحَوَيْهِ مَسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٤)، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرُّوْيَانِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ. **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ مَطَرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٦) عَنْ مَسْعَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْدَعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُطَرِّفٍ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ».

(١) «فوائده» (ج ١٣، ص ٣٤).

(٢) «فوائده» (ج ١٤٣١، ص ١٦٣).

(٣) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (ج ١٠٤٧٥، ص ١٩٦).

(٤) «معجم شيوخه»، حرف الحاء (ج ٢٣٩، ص ٦٠٩).

(٥) (المصنف)، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان (ج ١٥٩٣٩، ص ٤٥٦)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي (ج ٣٦١١٨، ص ٢٨٤).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة أحمد بن محمد بن الأزهر (ج ١، ص ٣٣٣).

- وأخرج الحاكم^(١) عَنْ أَبِي شَيْبَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام، مَرْفُوعاً مِثْلَهُ.
- وفي الباب شواهد سبق ذكرها في حديث عائشة عليها السلام المتقدم.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مدرّاه على أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُمْدَانِي، وهو حافظٌ ثبتٌ مكثرٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، مِمَّنْ دَارَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ وَالْإِسْنَادُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَافٍ، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وقد صرّح بسماعه هذا الحديثُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَأَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ فَأَثْبَتَهُ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

٥١٣- وأبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ، وَقِيلَ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهُ كُنْيَتَهُ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ عليه السلام، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٤هـ)، أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ فَقِيهٌ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

٥١٤- وعبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري المدني ثم الكوفي، صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ بكنيته ونسبه، صاحب فضائل ومناقب كثيرة، أسلم قديماً، وكان قارئاً حسن الصوت بالقرآن، فقيهاً عالماً، استعمله النبي عليه السلام، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان عليه السلام، وكان أحد الحكمين يوم صفين، ومات سنة (٥٠هـ)، وقيل غيرها عليه السلام، روى له الجماعة^(٣).

(١) «المستدرک»، کتاب النکاح (ج ٢٧٧٦، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧١-٦٦/٣٣)، و«تهذيبه» (١٩-١٨/١٢)، و«التقريب» (٦٢١)، و«المغاني» (٤٠-٣٩/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٣-٤٤٦/١٥)، و«الإكمال» (١٢٩-١٢٧/٨)، و«تهذيبه» (٣٦٣-٣٦٢/٥)، و«التقريب» (٣١٨)، و«الإصابة» (١٨٣-١٨١/٤).

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، الْمُسْنَدُ: وَجَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ سَبْعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ ثِقَةٌ مُكْتَبَرٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّقَادِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ شَيْوْخِهِ كَالْقَتَّاتِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَيْهِمَا لُضْعَفُهُمَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا النَّقَادُ، فَوَهَّيْنَا أَحْمَدَ؛ لِكَوْنِهِ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: فِيهِ لَيْنٌ؛ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ»^(١)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فَيَمِّنُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْهَنْ رِوَايَتَهُ، بَلْ جَعَلَهَا دُونَ الْكِبَارِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ.

وَقَوَّاهَا شُعْبَةُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، بَلْ إِنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ قَدَّمَهُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، قَالَ: «إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتُ مِنْ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيُّ»^(٢)، وَقِيلَ لَشُعْبَةَ: «حَدَّثَنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ: سَلُوا عَنْهُ إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ فِيهِ مِنِّي»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مِنْ أَتَقَنَّ أَصْحَابَ أَبِي إِسْحَاقَ»^(٤).

وَرُوي عَنْ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَالَ: «كَنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا أَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥)، وَكَانَ أَبُوهُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ أَرَوَى عَنْهُ مِنِّي، وَأَتَقَّنَ لَهَا مِنِّي، وَهُوَ كَانَ قَائِدَ جَدِّهِ»^(٦).

وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَ لَهُ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي «صَحِيحِهِ».

(١) «الجرح والتعديل» (٣٣١/٢).

(٢) «الكامل» (١٣١/٢).

(٣) السابق (١٣٠/٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٣١/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٣٠/٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤٧٦/٧).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه أبو عَوَانَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مرفوعاً.
وأبو عَوَانَةَ هو: الوضَّاحُ بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقةٌ ثبتٌ مُكْتَرَبٌ، مُجْمَعٌ عليه، مِنْ رِجَالِ
الْجَمَاعَةِ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وقد رواه عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُمْ: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، وأبو داود
الطَّيَالِسِيُّ، وسَعِيدُ بن منصور، وأبو غَسَّانَ مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ، ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بن
عبد الملك بن أَبِي الشَّوَّارِبِ، وسليمان بن أيوب صاحب البصري، ويحيى بن دُرُسْتٍ.
وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، مَا عدا ابن أَبِي الشَّوَّارِبِ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وسليمان بن أيوب،
ويحيى بن دُرُسْتٍ ثِقَتَانِ لَمْ يُخْرَجِ الشَّيْخَانُ لَهُمَا.

بَيْنَمَا زَادَ فِيهِ مَعْلَى بن منصور زِيَادَةً مُؤَثَّرَةً، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَهُ بِأَخْرَجِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِهِ إِسْرَائِيلُ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَارِضُ مُحَمَّدِ بن الفضل، ويحيى بن حمَّاد حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ
الشَّيْخِينَ.

وزيادة هؤلاء مقبولة في هذا الموضع؛ لثقتهم وتقديهم في أبي عَوَانَةَ، ولعدم إظهار أبي عَوَانَةَ عدم
سماعه مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ، فالذين رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ اعْتِرَافَهُ
الْأَخِيرَ.

وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ:

١- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عبد الملك بن أَبِي الشَّوَّارِبِ تَصْرِيحُ أَبِي عَوَانَةَ بِسَمَاعِهِ
مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢- الثَّانِي: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ، بَلْ عَلَى عَكْسِهِ تَمَاماً، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى
اجْتِنَابِهِ التَّدْلِيلِ، قَالَ لِلتَّبَوذُكِيِّ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ فَقَدْ سَمِعْتُهُ»^(١)، وَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَبُو

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨١/٨).

عَوَانة عن أبي هريرة رضي الله عنه فصَدَّقوه! ^(١).

ويُجاب عن الأمر الأول: أنَّ رواية ابن أبي الشَّوارب يُشبهه أن تكونَ وهماً في ذكر صيغة السَّماع، فقد خالفَ سائرَ مَنْ رواه عن أبي عَوَانة مَن تقدَّم ذكرهم، وفيهم مَنْ هو أولى منه، ودخولُ الوهم في نقلِ صيغة الاتصال أقربُ منها إلى دخولها في رواية مَنْ نقل قصَّة اعتراف أبي عَوَانة بعدم سماعه من أبي إسحاق.

وأما الأمر الثاني فيمكن أن يُجاب عنه بأنَّ وقوعَ التَّدليس منه نادراً جداً، ثمَّ إنَّه لا يستمرُّ عليه بل يُبيِّنُه كما في هذا الحديث، وفي كلام عارِمٍ ما يدلُّ على ذلك، فقد ذَكَرَ له حديثين فقط ممَّا حدَّثَ به عن شيخه ولم يسمعه منه كما مضى في التَّخريج، وهذا عدُّ لا يكاد يُذكر في جملة ما رواه، والله أعلم.

وأما ما رواه حِرْمِي بن يونس المؤدَّب، عن أبيه، عن أبي عَوَانة، عن رَقبة بن مِصقلة، عن أبي إسحاق، فقد خالفَ فيه سائرَ مَنْ سَبَق، وحِرْمِي صدوقٌ له غرائب ^(٢)، ولعلَّ هذا منها.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه قَيْس بن الرَّبِيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً. وقَيْسُ بن الرَّبِيع الأَسَدِي الكُوفِي، لَيْنُ الحديث، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فَصَارَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَضَعْفُهُ كَثِيرٌ مِنَ التُّفَادِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وقد رواه عنه أبو الوليد الطَّيَالِسي، ومُحَمَّد بن الصَّلْت، وشَبَابَة بن سَوَّار، ويحيى الحِمَّاني، ونوح بن مَيْمُون، فلم يختلفوا في قوله: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

بينما رواه عنه أبو بلالٍ الأَشْعَرِي، وزاد فيه: «وَشُهُودٍ»، وهي زيادةٌ مُنكَرَةٌ، خالفَ فيها أبو بلالٍ مَنْ هو أكثرُ منه عدداً في قَيْسٍ، وأوثقُ منه، وخالفَ سائرَ رَوَاةِ حديثِ أبي موسى رضي الله عنه هذا.

وأبو بلالٍ بن مُحَمَّد بن الحَارِث الأَشْعَرِي الكُوفِي، قيل: اسمه مِرْدَاس، وقيل: مُحَمَّد، وقيل: اسمه كُنِيَّتُهُ،

(١) «تاريخ بغداد» (٦٣٨/١٥)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٤١/٣٠-٤٤٨)، و«الإكمال» (٢١٤/١٢-٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١٦/١١-١١٩)، و«التقريب» (٥٨٠)، و«المغاني» (١٥٣/٣-١٥٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٢)، و«التقريب» (ص ٩٥).

لَيْنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

ورواه طلق بن غنّام، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، واختلف عليه في متنه:

فرواه مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ التَّيْمِيِّ وهو صدوق، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي وهو ثقة، عنه بلفظ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ».

بينما رواه الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عنه وزاد فيه: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ وَلِيَ لَهُ»، وهي زيادة منكّرة أيضاً، خالفَ فيها الجرجاني مَنْ هو أوثق منه وأكثر، والجرجاني فيه نوعُ جهالة^(٢).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه شريك، عن أبي إسحاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

وشريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ الكوفي القاضِي، اختلط عام (١٥٠ هـ) بعد قدومه الكوفة وتولّيه القضاء، فساء حفظه جدّاً، وكان قَبْلَ اختلاطه صدوق، ولكنّه يُخْطِئُ أيضاً ويغلط كما نصّ عليه الأئمة، وقد تقدّمت ترجمته.

وروايته عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ أجودُ مِنْ غيرها، فهو قديم السَّماعِ منه، من كبار أصحابه، ذكره بذلك أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم، قال أحمد: «زهير، وإسرائيل، وزكريا، في حديثهم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْنٌ؛ سَمِعُوا مِنْهُ بَآخِرِهِ، وَشَرِيكٌ كَانَ أَثْبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْهُمْ؛ سَمِعَ قَدِيمًا»^(٣)، وقال ابن مَعِين: «شَرِيكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَقْدَمُ»^(٤).

وقد روى هذا الحديث عن شريك: عليّ بن حجر، وعبد الرحمن بن شريك، وطلق بن غنّام، وكلّهم مِنْ طبقة الصِّغَارِ، مَن يَغْلِبُ سَمَاعُهُمْ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

وأبو حَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الكوفي، ثقةٌ حافظٌ حجةٌ، مِنْ رجال الجماعة، إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي

(١) انظر: «الميزان» (٥٠٧/٤)، و«اللسان» (٢٦/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/٦)، و«التقريب» (١٦٧).

(٣) «مسائله» رواية ابنه صالح (٤٥٧/٢).

(٤) «تاريخه» رواية الدارمي (ص ٥٩).

إسحاق متأخراً، نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، وتقدّم في ترجمته.

وقد رواه عنه عمرو بن عثمان الرّقي، تفرّد به، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، تركه النسائي، وضعّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما^(١).

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه عبد الحميد الهلالي، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

٥١٥- وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمّر الكوفي ثمّ الرّازي، من الثّامنة، روى عن أبي إسحاق.

شَيْخٌ لِيَنَّ الحديث، ضعّفه ابن المديني، وأحمد، أبو زرعة، والعُقيلي، وابن حبان، والدّارقطني، وقال أبو حاتم: «شَيْخٌ»^(٢).

وفي سَبَبِ ضعّفه قال العُقيلي: «لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»^(٣)، وقال ابن حبان: «كَانَ مَنْ يُخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحتجاج به إِذَا انفَرَدَ»^(٤).

واختلفت عبارة ابن مَعِينٍ فِيهِ، فوثّقه مرّةً، ووسّطه أخرى، وقال مرّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٥)، ولعلّه يقصد به قَلَّةُ حديثه، روى له التّرمذي حديثاً واحداً^(٦).

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

٥١٦- ويونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، من الخامسة، سَمِعَ أباه، وروى عن أبي بُردة، ومات سنة (١٥٩هـ) وقيل غيرها.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٧/٢٢)، و«التقريب» (٢٤٢).

(٢) «الجرح والتّعديل» (١١/٦).

(٣) «الضعفاء» (٥١٧/٣).

(٤) «المجروحين» (١٤٢/٢).

(٥) «كلامه في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٩٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٥-٤٢٨)، و«تهذيبه» (١١٣/٦-١١٤)، و«التقريب» (٣٣٣).

صدوقٌ له أوهامٌ، وفيه غفلةٌ، لئِنَّه أحمدٌ، وأبو حاتمٍ، قال أحمد: «حديثُه حديثٌ مضطربٌ»^(١)، وقال مرَّةً: «حديثُه فيه زيادةٌ على حديث النَّاسِ»^(٢).

ووسَّطه ابن مَهدي فقال: «لم يكن به بأسٌ»^(٣)، وبنحوه قال النَّسائي، وابن عَدِي، وقال ابنُ حجر: «صدوقٌ يَهم قليلاً»^(٤)، ووثَّقه ابن سَعَد، وابن مَعِين، والعِجَلي.

وأما روايته عن أبيه فقد ضَعَفه فيها أحمد، وذكر أَنَّهُ سَمِعَ منه بأخَرَةٍ، وكذلك ذكر أبو زُرعة أَنَّهُ سَمِعَ مِنْه بعد الاختِلَاطِ، بخلافِ التِّرْمِذِيِّ فقد قال: «إِنَّه قَدِيمُ السَّمَاعِ»^(٥)، روى له البخاري خارج «الصحيح»، والباقون^(٦).

وقد اختلف عليه في هذا الحديث:

- فرواه عنه أخوه عيسى بن يونس، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وزيد بن الحُبَاب، والحسن بن قُتَيْبَةَ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

عيسى بن يونس ثقةٌ جليلٌ من رجال الجماعة، وعبد الله بن داود ثقةٌ من رجال البخاري، وأبو قَطَن ابن الهيثم ثقةٌ من رجال مسلم، وزيد بن الحُبَاب صدوقٌ له أوهامٌ من رجال مسلم، والحسن بن قُتَيْبَةَ ضعيفٌ جدًّا، وتقدَّمت تراجم أكثرهم.

- وخالفهم أسباطُ بن محمَّد الكوفي، وأبو عُبيدة عبد الواحد الحدَّاد، وقبيصة بن عقبة، والحَكَم بن مروان، فرووه عنه، عن أبي بُردة مباشرة.

أسباطُ بن محمَّد، وقبيصة بن عُقبة من رجال الشَّيْخين، وأبو عُبيدة الحدَّاد ثقةٌ من رجال البخاري، والحَكَم بن مروان صدوقٌ.

(١) «العلل» رواية عبد الله «٥١٩/٢».

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٤٤/٩).

(٣) العزو السابق.

(٤) «التقريب» (٦١٣).

(٥) «العلل الكبير» (ص ١٥٥).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٨/٣٢-٤٩٣)، و«تهذيبه» (١١/٤٣٣-٤٣٤)، و«المغاني» (٢٦٨/٣).

- وخالفهم شُبابَةُ بن سَوَّار، فرواه عنه، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً على الوجه الثاني.
وشبابَةُ صدوقٌ مُرْجِيٌّ، مِنْ رجالِ الشَّيْخِينَ.

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ عَلَى يُونُسَ ثِقَاتٌ مِنْ رجالِ الشَّيْخِينَ أو أَحَدُهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ يُونُسَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ وَذَلِكَ لَكُونُهَا زِيَادَةً مَقْبُولَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، خَاصَّةً وَأَنَّ يُونُسَ قَدْ أَثَرُ مِنْهُ التَّدْلِيسُ -وإنْ لَمْ يَكُنْ مشهوراً به-، كما ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينَ»^(١)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ فِي أَيِّ مِنَ الطَّرِيقِ.

الوجه الثاني، المرسل: وجاء عن أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وشُعْبَةُ بن الْحَجَّاجِ بن الْوَرْدِ الْبَصْرِيُّ، إِمَامٌ جَبَلٌ حَجَّةٌ حَافِظٌ، مِنْ رجالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ. وَهُوَ معَ سَفِيانَ الثَّوْرِيِّ أَوْثَقُ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَاطِبَةً، شَهِدَ لهُمَا بِذَلِكَ: مُعَاذُ بن مُعَاذٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبُرَيْقِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٢).
وَاخْتُلِفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ:

- فرواه عُندَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وَالتَّنْضَرُ بن شُمَيْلٍ، عَنْهُ، مَرْسَلًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ حَقَّاقٌ، مِنْ رجالِ الْجَمَاعَةِ، مُقَدَّمُونَ فِي شُعْبَةَ.

- وخالفهم: مَالِكُ بن سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بن حَكَّامٍ، وَالنُّعْمَانُ بن عَبْدِ السَّلَامِ، فرووه عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعاً، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

مَالِكُ بن سُلَيْمَانَ الْهَرَوِيُّ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣)، وَعَمْرُو بن حَكَّامِ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

(١) (ص ٣٧).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٧٠٩/٢-٧١١).

(٣) انظر: «الميزان» (٤٢٨/٣)، و«اللسان» (٤٤٠/٦).

تركه أحمد والنسائي، وكان يدلّس عن شعبة^(١)، والثَّعْمَانُ بن عبد السَّلام الأصبهاني ثقةً.

ولم يصحَّ الطَّرِيقُ إليهم جميعاً:

فقد رواه من طريق مالك بن سُلَيْمَانَ: الفَضْلُ بن عبد الله اليشكري، ضعّفه ابن حِبَّانَ^(٢).

ورواه من طريق عمرو بن حَكَّام: محمد بن علي بن أحمد بن أبي فَرَوَةَ المَلْطِي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله البرقي، عنه، والمَلْطِي مستور^(٣)، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحسين الصَّابُونِي، هكذا سَمَّاهُ ابن عَسَاكَرٍ في شُيُوخِ المَلْطِي^(٤)، وهو مجهولٌ لم أقف له على ترجمة.

ورواه من طريق الثَّعْمَانِ بن عبد السَّلام: سُلَيْمَانُ الشَّاذِكُونِي، وهو متروكٌ متَّهمٌ بالكذب وسُرقة الحديث^(٥).

- ورواه يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ - وهو ثقةٌ حافظٌ مُتَقِنٌ، وتقدّمت ترجمته -، عن شعبة، واختلف عليه:

فرواه عمرو الفلاس، عن يَزِيدٍ، عن شعبة به مرسلاً على هذا الوجه.

وخالفه مُحَمَّدُ بن موسى بن نُفَيْعِ الحَرَشِيِّ، ومحمد بن الحُصَيْنِ الجَزَرِيِّ، ومَعْمَرُ بن مَخْلَدٍ، فرووه عن يَزِيدٍ، عن شعبة به مسنداً على الوجه الأوّل.

أمّا عمرو بن علي الفلاس البصري فتقّةٌ حافظٌ حُجَّةٌ شَيْخُ الجماعة، ومَعْمَرُ بن مَخْلَدٍ السَّرُوجِي ثقةٌ، ومُحَمَّدُ بن موسى الحَرَشِيُّ شَيْخٌ لِيِّنٌ^(٦)، ومُحَمَّدُ بن الحُصَيْنِ الجَزَرِيُّ مجهولٌ لم أقف له على ترجمة.

ولم يصحَّ الطَّرِيقُ إلى مَعْمَرِ بن مَخْلَدٍ، فقد رواه عنه: داود بن أحمد البوقي القلانسي الأنطاكي، وهو مجهول الحال ليس له تركية^(٧).

(١) انظر: «الميزان» (٢٥٤/٣)، و«اللسان» (٤٠٩/٥).

(٢) «المجروحين» (٢١١/٢).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٣٧/٥٤)، و«تاريخ الإسلام» (٧٨/٩).

(٤) العزو السابق لـ«تاريخ دمشق».

(٥) انظر: «الميزان» (٢٠٥/٢)، و«لسانه» (١٤٢/٤).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٨/٢٦)، و«التقريب» (٥٠٩).

(٧) انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣١/٥).

وعليه فإنَّ الثَّابِتَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْفَلَّاسُ مَرْسَلًا؛ لثِقَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ بَقِيَّةَ ثِقَاتِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا كَمَا سَبَقَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بَنَ مَسْرُوقَ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيَّ إِمَامًا جَبَلًا حَجَّةً حَافِظًا، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَهُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَنْ شُعْبَةَ، بَلْ إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَبَا حَاتِمٍ، وَالْبُرْدِجِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، قَدَّمُوهُ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الثَّوْرِيِّ»^(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «سُفْيَانُ أَتَقَنَّ أَصْحَابَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ شُعْبَةَ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ فَالثَّوْرِيُّ»^(٢).

وَاخْتُلِفَ عَلَى الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

- فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسَلًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَقْدَمُونَ فِي الثَّوْرِيِّ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، مَا عَدَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

- وَخَالَفَهُمْ: بَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ مَسْنَدٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَبَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَهُوَ فِي

(١) «الجرح والتعديل» (٦٤/١)، و(٢٢٥/٤).

(٢) السابق (٢٢٥/٤).

الثَّوْرِي أَحْسَنُ حَالاً^(١)، وَالثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثَقَّةٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ عَمِّهِ خَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيَّانِ مَتْرُوكَانِ مَتَّهَمَانِ بِالْكَذِبِ^(٢).

وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَمْرِو، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبَيْدِ الْعِجْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمرِ الْقَطْرَبَلِيِّ، عَنْهُ، وَابْنُ عُبَيْدِ الْعِجْلِ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ ضَعْفُهُ بَعْضُهُمْ^(٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمرِ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٤).

وكَذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّاذِكُونِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا سَبَقَ فِي طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، خَالَفَ فِيهَا سَائِرُ رِوَاةٍ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَا يُعْتَبَرُ بِتَفَرُّدِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ - وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ حُجَّةٌ، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ -، عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَأَخْرَجَهُ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ الثَّوْرِيِّ مَرْسَلًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ عَنْهُ فَرَحْخَوِيَّةُ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّازِيُّ مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَمُخَالَفَةُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، فَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(٥)، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّوْيَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ كِبَارَ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ: شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْهَمْدَانِيُّ، قَدْ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِ أَكْثَرِهِمْ بِالثَّوْرِيِّ، وَمَزِيدِ ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٦/٢٩)، و«التقريب» (٥٥٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٨/٨)، و(١٠٧/١٨)، و«التقريب» (١٨٩)، و(٣٥٦).

(٣) انظر: «الميزان» (٥٢٤/٣)، و«اللسان» (٩٧/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٧/٣)، و«التقريب» (١٠٩).

(٥) انظر: «الميزان» (٨٦/١)، و«اللسان» (٤١٤/١).

ولصحة الطريق إليهم جميعاً، ولكونهم قد خالفوا الجادة بإرساله وعدم وصله.

الطريق الثالث: رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ.

وأبو الأحوص سَلَام بن سَلِيم الكوفي ثقة ثبتٌ مُكثِرٌ، من رجال الجماعة، تقدّمت ترجمته.

وهو مقدّم في أبي إسحاق؛ حيث أخرج له الشيخان من طريقه عدداً من الأحاديث^(١).

الطريق الرابع: رواه مطرّف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومطرّف بن طريف الحارثي الكوفي، ثقة ثبتٌ، مجمّع عليه من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

ولا يصحّ هذا الطريق؛ ففيه رواية أبي إسحاق عن ابن أبي بريدة، ولم يقله أحدٌ ممن روى هذا الحديث كما نصّ عليه ابن عدي، وقد رواه من طريق مطرّف: مسعر بن علي البرذعي، عن أحمد بن محمد الأزهر، عن الحسين بن الحسن بن علي بن عاصم، عن جدّه علي بن عاصم، عنه، ومسعر مجهول لا يُعرف، جهله ابن حجر، ولم أقف له على ترجمة^(٢)، وحسين بن حسن بن علي بن عاصم مجهول لم أقف له على ترجمة، وجدّه علي بن عاصم الواسطي المقرئ ضعيفٌ يُخطئ ويصِرُّ فلا يرجع^(٣).

● وأما ما أخرجه الحاكم عن أبي شعبة بن أبي بكر بن أبي شعبة، عن خالد بن يزيد الطيّب، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً، فغريبٌ جداً، ورواؤه متكلمٌ فيهم:

فأبو شعبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شعبة صدوقٌ قيل إنّه تغير قبل وفاته^(٤)، وخالد بن يزيد الطيّب الكحال صدوقٌ قال ابن حبان: «يُخطئ ويُخالف»^(٥)، وأبو بكر بن عيّاش الكوفي المقرئ

(١) انظر: «الشذا الفتيح» للأبناسي (٧٥٢/٢)، و«الكواكب النيرات» (٣٥٢).

(٢) انظر: «اللسان» (٢٥٥/٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٢٠)، و«التقريب» (٤٠٣).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٣٦/١).

(٥) «الثقات» (٢٢٤/٨)، وتنظر: «تهذيب التهذيب» (١٢٥/٣).

صدوق ثقة له أخطاء وأوهام، وذكر أنه اختلط لمّا كبر^(١)، وأبو حُصَيْن عُثْمَان بن عاصِم الأَسَدِي، نَسَبَهُ الحَاكِمُ ثَقَفِيًّا، وهو ثقةٌ أَلَا أَنَّ ابنَ حجرَ ذَكَرَهُ بالتَّدْلِيسِ، ولَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ الأَعْمَشِ، فَقَدْ كَانَ الأَعْمَشُ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ يَرْوِيهِ دُونَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَيْهِ.

وعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَا يَصِحُّ؛ لَغَرَابَتِهِ، وَالْكَلَامِ فِي رُؤَاتِهِ، وَعَدَمِ التِّفَاتِ الأَثْمَةِ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ وَنَفَى الْعِلَّةَ عَنْهُ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَابِعَةً عَزِيزَةً فِي هَذَا الْبَابِ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَوْصُولًا سَبْعَةُ رِجَالٍ، هُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو حَيْثِمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكُ النَّخْعِيِّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

١- أَمَّا إِسْرَائِيلُ فَتَنْقَةُ صَحِيحِ الْكِتَابِ، وَقَدْ قَوَّاهُ عَدَدٌ مِنَ الأَثْمَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَدُوهُ فِيهَا مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَيِّنَهُ فِيهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

٢- وَأَمَّا أَبُو عَوَانَةَ فَتَنْقَةُ ثَبَتٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَجٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَدَمُ سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَعَادَ الْحَدِيثَ إِلَى إِسْرَائِيلَ.

٣- وَأَمَّا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَتَنْقَةُ ثَبَتٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَجٍ، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، حَيْثُ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، تَرَكَهُ النَّسَائِيُّ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ.

٤-٥-٦-٧- وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ شَرِيكٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ، وَيُونُسُ، فَلَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ، فِيهِمْ ضَعْفٌ وَلَيِّنٌ كَمَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٩/٣٣)، و«التقريب» (٦٢٤).

تقدّم في تراجمهم.

ويونس بن أبي إسحاق مع لينه سمع من أبيه متأخراً كما نصّ على ذلك أحمد، وأبو زرعة، وقد روى هذا الحديث تارة عن أبيه، عن أبي بردة، وتارة عن أبي بردة مباشرة، وسبق أنّ الأقرب هو سماعه من أبيه فقط دون أبي بردة، وأنه كان يسقط أباه أحياناً فيرويه عن أبي بردة، وقد ذكر بالتدليس.

وشريك قديم السماع من أبي إسحاق، إلا أنّه اختلط بعد تولّيه القضاء سنة (١٥٠هـ)، وقد روى هذا الحديث عنه علي بن حجر، وهو من صغار أصحابه؛ فقد وُلد عام (١٥٤هـ) أي: بعد اختلاط شريك، وسماعه منه متأخراً كما هو ظاهر، وجاءت طرق أخرى غريبة عن شريك أصحابها من طبقة الصغار أيضاً كما تقدّم.

وعليه فإنّه لم يصحّ الحديث موصولاً إلى أحدٍ من ثقات أصحاب أبي إسحاق الأثبات سوى إسرائيل بن يونس، ولذلك كان اعتماد كثيرٍ ممّن صحّح الحديث على روايته دون غيره ممّن وصله، قال ابن عدي: «وهذا الحديث معروفٌ بإسرائيل، ومن الأئمة من لم يثبت في هذا الباب إلا حديث إسرائيل هذا؛ لحفظه لحديث أبي إسحاق»^(١).

وأما الوجه الثاني المُرسَل فقد رواه أربعة رجالٍ عن أبي إسحاق، هم: سُفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، ومطرف بن طريف.

١-٢- أمّا سُفيان وشعبة فقد اختلّف عليهما في الوصل والإرسال، والصواب عنهما جميعاً الإرسال كما تقدّم تفصيله في الدراسة، وهما ثقتان إمامان حافظان، أوثق من روى عن أبي إسحاق بشهادة عددٍ من الأئمة، منهم: مُعاذ بن مُعاذ، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والبرديجي، والدارقطني.

٣- وأمّا أبو الأحوص فنقطة مُتقِن، لم يُختلف عليه في إرساله، وهو مقدّم في أبي إسحاق، فقد أخرج له الشَّيْخَان أحاديثَ عديدةً عنه في «صحيحيهما»، وطبقته في الأخذِ مثل طبقة سُفيان وشعبة.

(١) «الكامل» (١٣٥/٢) بتصرُّف.

٤- وأما مطرّف فتنةً إلا أنّ الإسناد لم يصحّ إليه، ففي الطريق إليه ضعفاء ومجاهيل.

ويُتَّضح من التَّلخيص السَّابق أنّ الثِّقَات من كبار أصحاب أبي إسحاق قد اجتمع ثلاثة منهم على رواية هذا الحديث مرسلاً، سُفيانُ وشعبة وأبو الأحوص، بينما رواه من الثِّقَات موصولاً -مَنْ صحَّ الطريقُ إليهم- رجلٌ واحدٌ هو إسرائيل، ولذا فإنَّ القولَ بترجيح الإرسال قولٌ قويٌّ يعضده أيضاً كون الذين رَووه مرسلاً قد سلكوا خلاف الجادة المطروقة.

وقد دَفَعَ الإمامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله إعلالَ هذا الحديثِ بكون سُفيان، وشعبة قد سَمِعاهُ من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ، بخلاف مَنْ وصله فقد سمعوه في مواضع متفرقة.

ويُريد بذلك الرواية التي رواها أبو داود الطيالسي، والنَّضر بن شميل، عن شعبة قال: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ؟" فَقَالَ: نَعَمْ».

وأضاف البزار، والحسن بن سُفيان أمراً آخر، وهو كون سَمَاعِ سُفيان وشعبة كان على جهة السؤال منهما لأبي إسحاق، فأقرهما على ما سألاه عنه دون زيادة عن قوله: «نعم»، ولو أُنْهَمَا قَالَا له: «أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ، يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...؟» لَقَالَ لهُمَا نَعَمْ.

وهذان تصحيحان قويَّان جدًّا، وفيهما دفعٌ لعلّة إرسال الحديثِ استدلالاً بهذه الرواية الصحيحة الثَّابِتة عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

إلا أنّه يُشكِّلُ على هذا التَّصحيح: روايةُ أبي الأحوص سَلَامَ بن سَلِيم، فقد رواه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مرسلاً كما رواه سُفيان وشعبة، ولم يُذكر أنّه كَانَ في مجلسِهما حينما سألَا أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ مَقْدَّمٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ.

ويُشكِّلُ عَلَيْهِ أيضاً اقْتِصَارُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَلَى إِسْرَالِ الْحَدِيثِ، دُونَ تَحْقِيقِهِمَا فِي اتِّصَالِهِ اتِّصَالاً كامِلاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً شُعْبَةَ بن الْحَجَّاجِ رحمته الله فَإِنَّهُ كَانَ مَعْنِيّاً بِذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ مَهْمٌ فِي مَوْضُوعِهِ عُمْدَةٌ فِي بَابِهِ، فَاقْتِصَارُهُمَا عَلَى مُحَاقَّةِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، دُونَ تَحْقِيقِ لِمَوْضِعِ إِسْرَالِ أَبِي بُرْدَةَ لَا يُنَاسِبُ مَا عُرِفَ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والذي يظهر أنَّ سُفيانَ قد سَمِعَ هذا الحديثَ مِن أبي إسحاق دونَ تصريحٍ بالسَّماعِ، فأراد أن يثبتَ مِن سَماعِهِ هل سَمِعَهُ مِن أبي بُردة أم دَلَّسَ فيه، فهذا هو غَرَضُ سُؤاليه إِيَّاهُ، لا لكونِهِ أراد أخذه منه ابتداءً.

وعلى كُلِّ، فحتَّى لو قيلَ بإرسالِ الحديثِ وانقطاعه، فإنَّ السَّقَطَ فيه في طَبَقَةٍ متقدِّمة، وهو منجبرٌ بالأحاديثِ الصَّحيحة الثَّابتة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، التي دَلَّتْ على مَعْنَى هذا الحديثِ، وقد مَضَى ذِكْرُ بعضها في حديثِ عائشةَ (رضي الله عنها)، ويعضده ظاهرُ القرآنِ الكريمِ، وعَمَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأخذُ جمهورِ العلماءِ به مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، والله أعلم.

هذا وقد ضَعَّفَ أَحاديثَ هذا البابِ المرفوعةَ كُلِّها الإمامُ أحمدُ فيما نقله عنه حربُ الكِرماني، قال: «لا أعلمُ شيئاً يصحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -يعني في هذا الباب-، حديثُ أبي موسى يضطربون فيه، شُعبة يقول: عن أبي بُردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى، قال حربٌ لأحمد: سُفيان يقولُ عن أبي بُردة؟ قال: نعم، فلم يصحِّحه، قال أحمد: ولكنَّه يُروى عَنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) بإسنادٍ صحيح، وعن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ لا يجوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ، قال: فأنا أذهبُ إليه»^(١).

وفي المقابلِ نقلَ ابنُ قُدَّامة عَنِ المُرْوذِيِّ -دونَ إِسنادٍ- أَنَّهُ قال: «سألتُ أحمدَ ويحيى عَنِ حَدِيثِ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فقالَا: صَحِيحٌ»^(٢).

ونَقَلَ ابنُ عَدِيٍّ بِإِسْنادِهِ عَنِ أحمدَ بنِ أبي يَحْيَى، عَنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ تَقْوِيَتَهُ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَمُومًا، قال: «أَحاديثُ: أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، أَحاديثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأنا أَذهبُ إِلَيْهَا»^(٣)، وابنُ أبي يَحْيَى لا يُعْتَمَدُ على نقله.

وقد رَجَّحَ ابنُ عَدِيٍّ روايةَ الإرسالِ فقال: «والأَصْلُ في هذا الحديثِ مَرسلٌ عَنِ أبي بُردة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤).

(١) «مسائل حرب»، ت/ فايز حابس (١٢٥٩/٣).

(٢) «المغني» (٣٣٧/٧).

(٣) «الكامل» (٢٥٤/٤).

(٤) «الكامل» (١٠/٧).

وضَعَّفَ الْحَدِيثَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: كَالْجَصَّاصِ^(١)، وَالْقُدُورِيِّ^(٢)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْخَزْرَجِيِّ^(٣)، وَابْنُ الثُّرَكْمَانِيِّ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ.

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مُتَقَدِّمِينَ وَمَتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٥)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالْسِيُّ^(٦)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٧)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ^(٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ^(٩)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ^(١١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١٦)، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(١٧)، وَابْنُ الْمَلِّقِ^(١٨)، وَابْنُ حَجَرَ^(١٩)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٢٠).

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (٢٦٨/٤).

(٢) «التجريد» (٤٢٦١/٩-٤٢٦٢).

(٣) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٦٦٢-٦٦١/٢).

(٤) «الجواهر النقي» (١١٢-١٠٩/٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣١٢/٤)، و«المستدرک» للحاكم (٢٠٣/٢).

(٦) تقدّم كلامه في التّخریج.

(٧) «المستدرک» (٢٠٣/٢).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٥/٧)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤١٣).

(٩) «المستدرک» (٢٠٣/٢).

(١٠) تقدّم كلامهم في التّخریج.

(١١) «العلل» (٢١١/٧).

(١٢) مضى كلامه في التّخریج.

(١٣) «المحلى» (٣١/٩).

(١٤) مضى كلامه في التّخریج.

(١٥) «التمهيد» (٨٨/١٩).

(١٦) «التحقيق» (٢٥٧/٢).

(١٧) «تهذيب سنن أبي داود» (٤٢٨/١-٤٢٩).

(١٨) «البدر المنير» (٥٤٣/٧).

(١٩) «موافقة الخبر الخبر» (٣٧٢/٢).

(٢٠) «إرواء الغلیل» (٢٣٥/٦-٢٣٨)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢-٣٢١/٦).

واحتجَّ به ابن أبي شَيْبَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَحَسَنَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ^(٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِإِعْلَالِ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ مِنْهُ، وَهِيَ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

أَعْلَهُ بِمُخَالَفَتِهِ اثْنَيْنِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَعْلَاهُمْ فِيهِ حِفْظاً وَإِتْقَاناً، هُمَا: سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعاً؟!».

وَهَذِهِ الْمَقَارَنَةُ صَحِيحَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، قَدْ وَافَقَ فِيهَا أَكْثَرُ الثَّقَاتِ الَّذِينَ قَدَّمُوا سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَلَى إِسْرَائِيلَ وَسَائِرِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، مِنْهُمْ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبُرَيْقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ أَصْحَابَ أَبِي إِسْحَاقَ: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، وَهُمَا أَثْبَتُ مِنْ زُهَيْرٍ وَإِسْرَائِيلَ»^(٣).

إِلَّا أَنَّ تَقْدِيمَ إِرْسَالِهِمَا عَلَى مَا وَصَلَهُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَهُ -فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ-، فَكُلُّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ كَلَامٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اعْتَمَدَ زِيَادَةَ إِسْرَائِيلَ فِي الْوَصْلِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَزَّارُ، مَعَ إِقْرَارِ أَكْثَرِهِمْ بِتَقَدُّمِ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَلَى إِسْرَائِيلَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ عَمُوماً.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَرَأْنِ سَبْقِ ذِكْرِهَا فِي التَّخْرِيجِ، مِنْهَا: كَوْنُهَا زِيَادَةً مِنْ ثِقَّةٍ حُجَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْأَصْلُ فِي زِيَادَةِ الثِّقَّةِ الْقَبُولُ، وَلِجِيءٍ مُتَابِعَةٍ لَهُ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَشَرِيكَ، وَقَيْسٍ، وَيُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَكُونِ سَمَاعِ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ كَانَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ عَلَى طَرِيقَةِ

(١) تَقَدَّمَ تَبْوِيهِهِ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «شَرْحُ السَّنَةِ» (٣٨/٩).

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٦٢/١)، وَ(٣٧٠/٤).

السُّؤَالُ والتَّقْرِيرُ، بِخِلَافِ سَمَاعِ إِسْرَائِيلَ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ وَصَلَ الْحَدِيثَ.

أَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، وَلَمْ يَرْجَحْ رَوَايَةً عَلَى أُخْرَى، وَنُقِلَ عَنْهُ تَصْحِيحُهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ إِنَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، فَعَادَ الْحَدِيثُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى إِسْرَائِيلَ.

وَهَذِهِ عَلَّةٌ صَحِيحَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، فَقَدْ أَقَرَّ أَبُو عَوَانَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا كَانَ يَرَوِيهِ عَنْهُ سَابِقاً، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ.

وَقَدْ تَابَعَ الْمُعَلَّى فِي نَقْلِ هَذَا الْاعْتِرَافِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ اثْنَانِ مِنَ الثَّقَاتِ، هُمَا: عَارِضٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: طَرِيقُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

أَعْلَهُ بِنَزُولِ رُتْبَةِ قَيْسٍ وَمَنْزِلَتِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ إِسْرَائِيلُ لَا يُقَاوِمُ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، فَكَيْفَ بَعْدَ دُونِهِ؟

وَإِشَارَتُهُ إِلَى لَيْسَ قَيْسٍ وَضَعْفِهِ صَحِيحَةٌ، قَدْ وَافَقَ فِيهَا أَكْثَرُ الثَّقَادِ، مِثْلُ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِ، وَأَحْمَدَ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

أَمَّا تَضْعِيفُ حَدِيثِهِ هَذَا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَبَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَكُونَهُمْ اعْتَبَرُوا بِهِ وَبَعِيرِهِ لِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمُتَابَعَتِهِ لَهُ عَلَى صَحَّةِ وَصْلِهِ وَثُبُوتِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: طَرِيقُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

أَعْلَهُ بِمُخَالَفَةِ بَشْرِ لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ وَاتَّبَعَتْ فِي سُفْيَانَ، هَكَذَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّكُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنْ خُصْمِكُمْ بِمِثْلِ هَذَا إِنْ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ سُفْيَانَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى، وَيَحْتَجُّ هُوَ عَلَيْكُمْ بِمَا رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتَعُدُّونَ الْمُحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذَا جَاهِلاً بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ تُسَوِّغُونَ

أَنْفُسَكُمْ عَلَى مَخَالِفِكُمْ مَا لَا يَسُوغُونَهُ عَلَيْكُمْ؟!».

وهذه علّةٌ صحيحةٌ أيضاً، فقد روى كبارُ أصحابِ سُفيانَ هذا الحديثَ عنه مُرسلاً، منهم: شُعبة، وعبد الرحمن بن مَهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأبو عامر العقدي، وعبد الرزاق الصنعاني. وقد وافق في إعلاله روايةَ بشرٍ وغيره مَن وصل الحديثَ عن سُفيان: الترمذي، ووافقهما الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

أمّا تضعيفُ الحديثِ عموماً فله وجهٌ قويٌّ تقدّمَ بيانه في مبحثِ الحُكم على الحديث، وقد سبقه إليه أحمدٌ في روايةِ حَرَبٍ عنه، وتبعهما ابن عديّ، حيثُ قال: «والأصلُ في هذا الحديثِ مرسلٌ»^(١).

(١) سبق قريباً.

الحديث الثالث: حديثُ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه في عَصْبِهِ أَخْتَهُ عَنِ النِّكَاحِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

أورد الطحاوي رحمته الله هذا الحديث في «مختصر اختلاف العلماء»، ولم يُسنده، فقال:

«احتجَّ مَنْ لم يُجزِ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ بِحَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْقِلٌ رضي الله عنه، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]».

● العلة: قال: «وهذه القصة لا تُروى في حديثٍ متصلٍ الإسناد غيرَ هذا الحديث، ولا يُحتجُّ بمثله؛ لِمَا في إسناده مِنَ الرَّجُلِ المجهولِ الذي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ».

وقد أسنده في «المعاني» دونَ إعلاله، فقال:

١٨٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُخْتَهُ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْقِلٌ رضي الله عنه، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢].

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حديثُ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه في هذا الباب جاء عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُسْنَدَيْنِ:

● الطَّرِيقُ الأول: عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٢٤٨).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ^(١)، وَابْنُ قَانِعٍ^(٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ قَانِعٍ: «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ^(٣)» بَدَلَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ^(٥) عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَعْقِلٍ^(٦) بَنَحُوهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهَبٍ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَمَلِ بِنْتِ يَسَارٍ -أَخْتِ مَعْقِلٍ^(٨)- مَرْفُوعاً، لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ مَعْقِلاً، وَسَمَّى ابْنَ أَخِي جَمَلِ بِنْتِ يَسَارٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

● الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٩) مَرْفُوعاً.

- رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠)، وَالتَّيْمِيُّ^(١١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١٣)، وَالحَاكِمُ^(١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٨)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٩) عَنْ

(١) «الزيادات»، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح (ح ٤٢٩، ص ٤٧٢).

(٢) «معجم الصحابة»، باب الميم، معقل بن سنان^(٣) (ح ٣/٧٩).

(٣) «تفسيره»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٩١).

(٤) «تفسير القرآن من الجامع»، (ح ٢٤٣، ج ١/ص ١٠٧).

(٥) «الصحيح»، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (ح ٥١٣٠، ج ٧/ص ١٦).

(٦) «المعجم الكبير»، باب الميم، معقل بن يسار^(٧)، الحسن عن معقل (ح ٤٦٧، ج ٢٠/ص ٢٠٤).

(٧) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٢٥، ج ٤/ص ٣١٨).

(٨) «الآحاد والمثاني»، ذكر معقل بن يسار^(٩) (ح ١٠٩٠، ج ٢/ص ٣٢٣).

(٩) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٨، ج ٢/ص ٢٠٨).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب ما على الأولياء ونكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب حتم لازم لأولياء الأيامي الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضی من الأزواج أن يزوجهن (ح ١٣٥٩٤، ج ٧/ص ١٦٦).

(١١) «الصحيح»، كتاب الطلاق، باب «وبعلتهن احق بردهن»^(١٢) (ح ٥٣٣٠، ج ٧/ص ٥٨).

(١٢) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٢٤، ج ٤/ص ٣١٧).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب ولاية الأخ (ح ١٣٧٥٠، ج ٧/ص ٢١١).

(١٤) «الصحيح»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ح ٤٥٢٩، ج ٦/ص ٢٩).

عبد الوارث، وأخرجه النَّسائي^(١)، عن هُشَيْمٍ، وأخرجه ابن جرير الطَّبْرِي^(٢) معلقاً، وابن أبي حاتم^(٣)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، وأخرجه الدَّارِقُطَنِي^(٤)، والبيهقي^(٥) عن خالد بن عبد الله، سَنَنَهُم عن يُونُس بنحوه، وقال الدارقطني: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرَطِ الشَّيْخِينَ، ولم يخرِّجْهُ مُسْلِمٌ».

وجاء في طريق إبراهيم بن طهمان، وأبي جعفر الرَّازِي عند الطَّبْرِي: تصرُّيخُ الحَسَنِ بِسَمَاعِهِ مِنْ مَعْقِل عليه السلام.

- ورواه عنه عُبَّاد بن راشد: أخرجه البُخَارِيُّ^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنَّسَائِيُّ^(٨)، وابن جرير الطَّبْرِي^(٩)، والطبراني^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بنحوه، وَصَرَّحَ فِيهِ الحَسَنُ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ الطُّرُقِ.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ح ١٠٩٧٥، ج ١٠/ص ٣٣).

(٢) «تفسيره»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٨٩).

(٣) «تفسيره»، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ح ٢٢٥٤، ج ٢/ص ٤٢٦).

(٤) «جزء أبي الطاهر» (ح ٦٥، ص ٢٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفريقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب ولاية الأخ (ح ١٣٧٥٠، ج ٧/ص ٢١١).

(٦) «الصحيح»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ح ٤٥٢٩، ج ٦/ص ٢٩).

(٧) «السنن»، كتاب النكاح، باب في العضل (ح ٢٠٨٧، ج ٢/ص ٢٣٠).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة البقرة، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ح ١٠٩٧٤، ج ١٠/ص ٣٢).

(٩) «تفسيره»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٨٨).

(١٠) «المعجم الكبير»، باب الميم، معقل بن يسار عليه السلام، عباد عن معقل (ح ٤٦٨، ج ٢٠/ص ٢٠٤).

(١١) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٢٦، ج ٤/ص ٣١٩).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٥٩٦، ج ٧/ص ١٦٧).

- ورواه عنه قتادة: أخرجه البخاري^(١)، وابن جرير^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عن سَعِيدٍ، عنه بنحوه.

- ورواه عنه مبارك بن فضالة: أخرجه الترمذي^(٧)، والطيالسي^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، وأخرجه الطبراني^(١٠)، مِنْ طُرُقٍ عنه بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، وهو عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ».

- ورواه عنه الفضل بن دهم: أخرجه ابن جرير^(١١)، والطبراني^(١٢)، والحاكم^(١٣)، مِنْ طُرُقٍ عنه بنحوه، وصَحَّحه الحاكم.

● وقد جاء الحديثُ مرسلًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، منهم مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو إسحاق السبيعي^(١٤).

- (١) «الصحيح»، كتاب النكاح، باب ﴿وَيُعْلِثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] (ح ٥٣٣١، ج ٧/ص ٥٨).
- (٢) «تفسيره»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٨٧).
- (٣) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي (ح ٤٠٧١، ج ٩/ص ٣٧٩).
- (٤) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٢٧، ج ٤/ص ٣٢٠).
- (٥) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٧٨، ج ٢/ص ٢٠٨).
- (٦) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، باب حتم لازم لأولياء الأيامي الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن (ح ١٣٥٩٥، ج ٧/ص ١٦٧).
- (٧) «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (ح ٢٩٨١، ج ٥/ص ٢١٦).
- (٨) «المسند»، معقل بن يسار رضي الله عنه (ح ٩٧٢، ج ٢/ص ٢٤٣).
- (٩) «المعرفة»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٣٥٠٣، ج ١٠/ص ٢٧).
- (١٠) «المعجم الكبير»، باب الميم، معقل بن يسار رضي الله عنه، الحسن عن معقل (ح ٤٧٧، ج ٢٠/ص ٢٠٨).
- (١١) «تفسيره»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٨٧).
- (١٢) «المعجم الكبير»، باب الميم، معقل بن يسار رضي الله عنه، الفضل عن معقل (ح ٤٧٥، ج ٢٠/ص ٢٠٨).
- (١٣) «المستدرک»، كتاب التفسير، من سورة البقرة (ح ٣١٦٦، ج ٢/ص ٣٣٦).
- (١٤) انظر: «تفسير الطبري»، سورة البقرة، تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، (ج ٤/ص ١٨٨-١٩٠).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه:

٥١٧- ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ بن عبد الله الْمُزَنِي، أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، صحابيٌّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَسَكَنَ البَصْرَةَ، ومات بها رضي الله عنه بعد سنة (٦٠هـ) في خلافة يَزِيدَ بْنِ معاوية، وقيل في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ^(١).

وقد جاء هذا الحديثُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُسْنَدَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْهُ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُحْتَمَلُ وَيَهُمُّ، وَاخْتَلَطَ بَعْدَ تَوَلَّيْهِ الْقَضَاءِ فِسَاءً حَفِظَهُ جَدًّا، سَمِعَ سِمَاكاً، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ. وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسٍ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَأَمَّا ابْنُ أَخِي مَعْقِلٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ مَبْهَمٌ لَا يُعْرَفُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَخِي جُمَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، وَجُمَيْلٌ هَذِهِ هِيَ أُخْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الَّتِي عَظَلَهَا عَنْ النِّكَاحِ، وَسَمَّى ابْنُ جُرَيْجٍ ابْنَ أَخِيهَا هَذَا: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، هَكَذَا جَاءَ فِي «جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالْإِبْنِ الْغَيْرِ الْمُبَاشِرِ.

وقد نقله عنه ابن بشكوال ^(٢)، وابن حجر ^(٣)، فقالا: عبد الله بن معقل، فيكون المقصود به الابن المباشِر لمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

وعلى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨١-٢٧٩/٢٨)، و«الإكمال» (٢٩٣-٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٥-٢٣٦/١٠)، و«التقريب» (٥٤٠)، و«الإصابة» (١٤٦-١٤٧).

(٢) «غوامض الأسماء» (٢٩٣/١).

(٣) «الإصابة» (٣٠/٧).

مَعْقِل، وَإِنَّمَا ذُكِرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(١)، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٢).

وَأَمَّا أَبُوهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ عَرَضاً فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ دُونَ بَيَانِ حَالِهِ^(٣).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَعْقِلٍ رضي الله عنه.
وَجَرِيرٌ، وَمَنْصُورٌ، ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ مِنْ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، فَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ قَانِعٍ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَهَذَا صَحَابِيُّ آخَرُ أَشْجَعِي لَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ قَانِعٍ وَشَيْخُهُ مَتَكَلَّمٌ فِيهِمَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

٥١٨- وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارُ الْأَنْصَارِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وُلِدَ سَنَةَ (٢١هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٠هـ).

إِمَامٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَالِمٌ، عَابَدٌ نَاسِكٌ زَاهِدٌ، مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ أَشْبَهَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ، يَعْنِي: الْحَسَنَ»^(٤)، وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَالَ قَتَادَةُ السَّدُوسِيُّ: «مَا جَمَعْتُ عِلْمَ الْحَسَنِ إِلَى عِلْمِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَجَدْتُ لَهُ فَضلاً عَلَيْهِ»^(٥)، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَصْدَقَ بِمَا يَقُولُ مِنْهُ، وَلَا أَطْوَلَ حَزْناً، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٦).

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣١٤/٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٥٢/٥)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَانَ (٩٠/٥).

(٢) «الْإِصَابَةُ» (٥٣٤/٤).

(٣) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (٩٠/١).

(٤) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (١٦٢/٩).

(٥) «تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» السَّفَرُ الثَّلَاثُ (١٢٨/٢).

(٦) «التَّرَاجِمُ السَّاقِطَةُ مِنَ الْإِكْمَالِ» (ص ٤٨).

وقد كَانَ ﷺ كثير الإرسال والتدليس، إِلَّا أَنَّ مَرَايِلَهُ فِيهَا نَوْعٌ جَوْدَةٍ لَيْسَتْ فِي مَرَايِلِ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَرْسَلَاتُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ: صَحَاحٌ، مَا أَقَلُّ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَرْسَلَاتُ الْحَسَنِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «كُلُّ شَيْءٍ قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا، مَا خَلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ»^(٣)، وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَدِيثٍ أَسْقَطَهُمْ وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي مَرَايِلَهُ، بَلْ إِنَّ أَحْمَدَ عَدَّهَا مِنْ أَوْعَفِّ الْمَرَايِلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَوْعَفُّ مِنْ مَرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، فَقَدْ نَفَى سَمَاعُهُ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَثَبْتَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِمُسْتَفِيزٍ»^(٦)، وَالصَّوَابُ ثُبُوتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ مَعْقِلٍ ﷺ فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧)، قَالَ فِيهِ الْحَسَنُ: «كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ ﷺ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الْحَدِيثُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ سَنَةَ الْحَسَنِ يُمَكِّنُ مَعَهُ لِقَاءَ مَعْقِلٍ ﷺ، فَقَدْ ثَوِّبَ مَعْقِلٌ ﷺ وَلِلْحَسَنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَهَذَا سَنٌ كَبِيرٌ يَغْلِبُ مَعَهُ حَصُولُ اللَّقَاءِ.

(١) «التاريخ وأسماء المحدثين» للمقدمي (ص ٢٠١).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (٢٥٨/٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢٢٨/١).

(٤) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب (٢٣٩/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٧-٩٥/٦)، و«الإكمال» (٩٢-٧٨/٤)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ٤٧-٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٣-٢٧٠)، و«التقريب»، و«المغاني» (٢٠٧-٢١١)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٨٩، ١٣٣، ١٦٢-١٦٥) وذكره في الثالثة من المدلسين، و«طبقات المدلسين» (ص ٢٩)، وذكره في الثانية.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤١/٣).

(٧) البخاري: (ح ٧١٥١، ج ٩/ص ٦٤)، ومسلم: (ح ١٤٢، ج ١/ص ١٢٦).

٣- ثالثاً: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَعَاشَ بِهَا زَمناً كَثِيراً إِلَى أَنْ تَوَفَّى بِهَا رضي الله عنه، وَكَانَ مَشْهُوراً بِهَا، حَتَّى سُمِّيَ أَحَدُ أَنْهَارِهَا بِاسْمِهِ، وَيَبْعُدُ عَدَمُ حُصُولِ لِقَاءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ الَّذِي عَاشَ مَعَهُ فِي الْبَلَدَةِ نَفْسِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ مَعْقِلٍ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، وَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ.

وَتَبَيَّنَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ مَعْقِلٍ رضي الله عنه سَمَاعٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بَعْدَ أدَلَّةٍ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَفَى عَنْهُ السَّمَاعَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ عِبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَابْنُ عَدُوٍّ^(٢)، وَسَائِرُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَتَبَعَهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ^(٣)، وَالْعَيْنِيُّ^(٤).

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بَيْنَ إِعْلَالِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

ضَعَّفَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِجَهَالَةِ ابْنِ أَخِي مَعْقِلِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَمَاعُ هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) سبق كلامهم والعزو إليه في التَّخْرِيجِ.

(٢) «التمهيد» (١٩/٨٩-٩٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٠/١٢١)، و«البنية شرح الهداية» (٥/٧٤)، كلاهما للعيني.

(٤) العزو السابق.

قال: «وهذه القصة لا تُروى في حديثٍ متَّصلٍ الإسناد غيرَ هذا الحديثِ، ولا يُحتجُّ بمثله؛ لما في إسناده من الرَّجُلِ المجهولِ الذي روى عنه سَمَّاكَ».

وحُكِّمه على ابن أخِي مَعْقِلٍ بالجهالةِ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، إلَّا أَنَّهُ لا يُسَلَّمُ له نَفْيُ مَجِيءِ الحديثِ مِنْ طريقِ آخَرَ صحيحٍ، فقد رواهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ عن مَعْقِلٍ رضي الله عنه كما تقدَّم، وهي روايةٌ صحيحةٌ لا طَعَنَ فيها، أخرجها البُخَارِيُّ في «صحيحه».

وكلامُ الطَّحاويِّ له احتمالان:

- ١- أن يكونَ مَنْ يرى عَدَمَ سَمَاعِ الحَسَنِ مِنْ مَعْقِلٍ، كما ذَهَبَ إليه أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، لَذَلِكَ قَيَّدَ نَفْيَهُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ، وتقدَّم في الدِّراسةِ أَنَّ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ مَعْقِلٍ ثابتٌ بعدَّةِ أدلَّةٍ لا يُمكنُ دفعها.
- ٢- أن يكونَ طريقُ الحَسَنِ لم يصلِ الطَّحاويُّ، فَحَكَمَ على الحديثِ بناءً على ما توفَّرَ لديه مِنْ طُرُقٍ.

ولم أقِفْ على مَنْ سَبَقَ الطَّحاويَّ إلى تَضْعِيفِ هذا الحديثِ، والله أعلم.

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ، هَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِثْمَارِهَا؟
وتحته حديثان

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في إجازة النبي ﷺ تزويج نعيم بن النحام رضي الله عنه ابنته البكر دون إذنها

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٨٨- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: احْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ وَلَمْ يَكُنْ لِيَنْكِحَكَ وَيَتَرَكَّهُمْ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ رضي الله عنه: مَا كُنْتُ لِأَتَرَّبَ^(٢) لَحْمِي وَدَمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، فَأَنْكِحَهَا ابْنَ أَخِيهِ، وَكَانَ هَوَى الْجَارِيَةِ وَأُمِّهَا فِي ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا وَلَمْ يُؤْمَرْهَا، فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ»، فَكَانَتِ الْجَارِيَةُ بَكْرًا، فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

١٨٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ: نَعِيمُ بْنُ

(١) «معاني الآثار»، في كتاب الزِّيَادَات (٤/٣٦٨-٣٧٠).

(٢) يعني: أُلْصِقَهُ بِالْزَّوْجِ، وَالْجُمْلَةُ كُنَايَةٌ عَنْ إِغْنَاءِ الْبَعِيدِ فِي السَّبَبِ بِإِعْطَائِهِ مَا يُرِيدُهُ وَيَطْلُبُهُ، وَتَرَكَ الْقَرِيبَ فَقِيرًا دُونَ إِغْنَائِهِ وَتَلْبِيَةِ حَاجَتِهِ. انظر مادة تَرَبَّ في: «غريب الحديث» للقسام، (٤/٤٣)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٣٤٦)، و«النهاية» لابن الأثير (١/١٨٤-١٨٥).

النَّحَامِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا-، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرْنَا عَلَيْهِمْ، فَاذْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ، فَاذْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِيَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأُتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمُكُمْ، إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجَرِهِ وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ»، وَهِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا أَصَدَقَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ هَذَا فِي مَالِي مِثْلُ مَا أُعْطَاهَا.

● **العلة:** قال: «قَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ اللَّيْثِ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنُ هَلِيعَةَ قَدْ جَوَّزَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَالِحٍ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْمَخَالِفِ لَنَا أَنْ يَجْعَلَ مَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا أَوَّلَى مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ؛ لِثَبَتِ اللَّيْثُ وَضَبْطُهُ، وَقِلَّةُ تَخْلِيْطِ حَدِيثِهِ، وَلِمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا فِي مَتْنِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِمَّا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنُعَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ مِنَ النِّكَاحِ بغيرِ رِضَاهَا: "أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ"، فَكَانَ بِذَلِكَ رَدًّا عَلَى نُعَيْمٍ، لِأَنَّ نُعَيْمًا لَمْ يُشَاوِرْ ابْنَتَهُ فِي نَفْسِهَا، فَهَذَا اخْتِلَافٌ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ.

١٩٠- ثم قال: وَلَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَ عَنْهَا.

● **العلة:** قال: «فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ، إِذْ كَانَ قَدْ رَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا نَافِعٌ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خِلَافَ ذَلِكَ؟».

ثم قال: «ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا حَدِيثًا قَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِ ابْنَةِ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ أَيْمًا:

١٩١- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ خَطَبْتُ ابْنَةَ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ رضي الله عنه، وَأُرِيدُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ فَتُكَلِّمَهُ لِي، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَعْلَمُ بِنُعَيْمٍ مِنْكَ، إِنَّ عِنْدَهُ ابْنَ أَخٍ لَهُ يَتِيمًا، وَلَمْ يَكُنْ لِيَنْقُضَ لِحُومَ النَّاسِ وَيَتَرَبَّ لَحْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ قَدْ خَطَبَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَادْهَبْ مَعَكَ بِعَمِّكَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَذَهَبَا إِلَيْهِ فَكَلَّمَاهُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا يَسْمَعُ مَقَالََةَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا، وَذَكَرَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ وَشَرَفِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عِنْدِي ابْنَ أَخٍ لِي يَتِيمٌ، وَلَمْ أَكُنْ لَأَنْقُضَ لِحُومَ النَّاسِ وَأَتَرَبَّ لَحْمِي، فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَتُحْبِسُ أَيْمًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِ؟! قَالَتْ: أَوْ ضَعِيفٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَدَعَا نُعَيْمًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنُعَيْمٍ: «صِلْ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ أَيْمَكَ وَأُمُّهَا، فَإِنَّ هُمَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبًا».

● **العلة:** قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أَنَّ بِنْتَ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ كَانَتْ أَيْمًا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ أَبِيهَا عَلَيْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطَّحاوي- على يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَرُوي عنه على وَجْهين: موصولاً، ومرسلاً.

● **الوجه الأول، الموصول:** رواه عبد الله بن هُيَعة، عن يَزِيدَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ، عن أبيه نُعَيْمٍ رضي الله عنه، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطَّحاوي عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مَرْيَمَ، عن سعيد بن أبي مَرْيَمَ، عن ابن هُيَعة به، وذكر فيه إجازة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَزَوْاجِ الْمَرْأَةِ كَمَا سَبَقَ.

● **الوجه الثاني، المرسَل:** رواه اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن يَزِيدَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ

مرفوعاً.

أخرجه الطَّحَاوي بلفظه السَّابِق، وأحمد^(١)، والحاثر^(٢)، وأبو نُعَيْم^(٣)، وابن عَسَاكِر^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ اللَّيْثِ بَنَحُوهُ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِإِجَازَةِ النَّبِيِّ زَوَاجَ الْمَرْأَةِ.

● وقد جاءَ هذا الحديثُ عَنْ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ أُخْرَى غَيْرِ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أبو مصعب الزُّهري، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الطَّحَاوي بلفظه السَّابِق، وأبو نُعَيْم الأصبهاني^(٥) معلقاً، والبيهقي^(٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ بَنَحُوهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هذا إسنادٌ موصولٌ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه إسماعيل بن أمية، عَنْ الثَّقَفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتُهُ، وَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

أخرجه أبو داود^(٧)، وعبد الرزاق^(٨) واللفظ له، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ^(٩)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بَنَحُوهُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَبَاشَرَةً.

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج ١٠/ص ١٢).

(٢) «بغية الباحث»، كتاب النكاح، باب الاستثمار (ج ٤٨٤، ص ١/٥٤١)، و«المطالب»، كتاب النكاح، باب استثمار النكاح في أنفسهن (ج ١٥٨١، ص ٨/١٣٥).

(٣) «معرفة الصحابة»، باب الصاد، ترجمة صالح بن النحام (ج ٣٨٣١، ص ٣/١٥٠٦).

(٤) «تاريخ دمشق»، حرف النون، ترجمة نعيم بن عبد الله النحام (ج ٦٢/ص ١٨٢).

(٥) «معرفة الصحابة»، المكنيات من النساء، باب العين، ترجمة صالح بن النحام (ج ٦/ص ٣٥٢٧).

(٦) «المعرفة»، كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم (ج ١٣٥٧٨، ص ١٠/٤٥).

(٧) «السنن»، كتاب النكاح، باب في الاستثمار (ج ٢٠٩٥، ص ٢/٢٣٢).

(٨) «المصنف»، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (ج ١٠٣١١، ص ٦/١٤٩).

(٩) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج ٨/ص ٥٠٥).

(١٠) «مسنده»، كتاب أحكام القرآن (ص ٢٧٥).

(١١) «المعرفة»، كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم (ج ١٣٥٧٤، ص ١٠/٤٥).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ النَّحَامِ ابْنَتَهُ، وَكَانَتْ بِكَرٍّ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَسْتُ مُؤَيَّرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَخَرَجْتُ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ حَتَّى أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَتْهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكَرَاهِيَّتِهَا وَابْنَتِهَا الْيَتِيمِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: «أَرْضِهَا وَأَرْضِ ابْنَتَهَا».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ ^(٣) مَرْسَلًا عَنْ مَكْحُولٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ^(٤)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه عبد الله بن نافع الصَّائِغُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْتَوَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّحَامِ «زَوْجُ ابْنَتِكَ مَنْ أَحَبَّتْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ^(٥).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ^(٦) عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَدِّهِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالزَّبْيَعِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَرْمَلَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (ح ٦٧٩٧، ج ٧/ص ٤٣).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأَبْكَارِ (ح ١٣٦٦٥، ج ٧/ص ١٨٧).

(٣) «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري»، الجزء الرابع (ح ٢٦٦، ص ٢٦٢).

(٤) علل النكاح (ح ١٢٦٨، ج ٤/ص ٧٧).

(٥) باب الألف، ترجمة إسماعيل بن الحسن العنتواري (ج ١/ص ٣٥١).

(٦) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (ح ٦٠٧١، ج ١٢/ص ٢٧٦).

(٧) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (ح ١٨٨٢، ج ٢/ص ٢٤٧).

ابن وهب، حيثُ رواه عنه، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه ابن وهب في «جامعه»^(١) برواية محمد بن عبد الله، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه المخلص^(٢) عن الربيع بن سليمان.

● وأما الرواية التي علّقها الطحاوي عن الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والتي فيها ردُّ نكاح البكر بغير إذنها:

فقد أخرجها الدارقطني^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، وأخرجها أبو نعيم^(٥)، ومن طريقه ابن عساكر^(٦)، كلُّهم من طريق موسى بن عامر، عن الوليد بنحوه، وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين»، ولم يصرّح فيه الوليد بالسّماع.

وأخرجها ابن حزم^(٧)، من طريق محمد بن إبراهيم، عن عمران، عن دحيم، عن ابن أبي ذئب بمثله. وأخرجها ابن حبان^(٨)، وابن عدي^(٩)، عن يحيى بن زكريا، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع به، ولم يذكر أنّها بكرة.

- وخالف محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الوليد بن مسلم في إسناده ومثنته، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ،

(١) كتاب النكاح (ح ٢٣٥، ج ١/ص ١٣٦).

(٢) «المخلصيات»، الثاني عشر (ح ٢٧٧٢، ج ٣/ص ٣٩١).

(٣) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٧٠، ج ٤/ص ٣٤٢).

(٤) «الخلافيات»، كتاب النكاح، مسألة: وللأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكراً (ح ٤٠٤٧، ج ٦/ص ٥١).

(٥) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محمد بن أحمد بن سليمان أبو العباس الهروي (ج ٢/ص ٢٧٦).

(٦) «تاريخ دمشق»، حرف الميم، محمد بن أحمد بن سليمان الهروي (ج ٥١/ص ٤٤-٤٥).

(٧) «المحلى»، كتاب النكاح، مسألة إنكاح الأب ابنته الصغيرة (ج ٩/ص ٤٢).

(٨) «المجروحين»، باب الباء، يحيى بن أبي أنيسة (ج ٣/ص ١١١).

(٩) «الكامل»، من ابتداء أساميهم باء، يحيى بن أبي أنيسة (ج ٩/ص ١١).

قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكَرُّهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَفَارَقَهَا، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ»، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَصَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ مَخْتَصَرًا مَرْسَلًا، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْ».

وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٨)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلَبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٠)، وَالدَّارِقُطِيُّ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ بِهِ.

● وَقَدْ جَاءَ فِي اسْتِثْمَانِ الْبَكْرِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي

(١) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٤٥، ج ٤/ص ٣٢٨).

(٢) «المستدرک»، كتاب النكاح (ح ٢٧٦٠، ج ٢/ص ١٩٨).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (ح ١٣٦٩٣، ١٣٦٩٤، ج ٧/ص ١٩٥).

(٤) أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (ح ٢٦٨، ص ١٥٨).

(٥) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح ٦١٣٦، ج ١٠/ص ٢٨٤).

(٦) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٠، ج ٤/ص ٣٣٠، ٣٣٢).

(٧) «معرفة الصحابة»، باب القاف، قدامة بن مظعون الجمحي (ح ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ج ٤/ص ٢٣٤٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في نكاح (ح ١٣٦٥٦، ج ٧/ص ١٨٣)، وباب ما جاء في إنكاح اليتيمة (ح ١٣٦٩٢، ج ٧/ص ١٩٥).

(٩) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٤٩، ج ٤/ص ٣٣١).

(١٠) «السنن»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (ح ١٨٧٨، ج ١/ص ٦٠٤).

(١١) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٤٨، ج ٤/ص ٣٣١).

«الصَّحِيحِينَ»^(١)، وحديثُ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ رضي الله عنه عند البخاري^(٢)، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عند مسلم^(٣)، وستأتي دراسةُ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بعد هذا الحديث - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطَّحَاوِيِّ- على يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ:

ويزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري، ثقةٌ فقيهُ، مجمعٌ عليه، كثير الإرسال، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته، وقد صرّح بسماعه هذا الحديث من إبراهيم بن نعيم، وفيه كلامٌ سيأتي في ترجمة إبراهيم - إن شاء الله -.

ورُوي عنه هذا الحديث على وجهين: موصولاً، ومرسلاً.

الوجه الأول، الموصول: رواه عبد الله بن هُيَيعَةَ، عن يزيد، عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النّحام، عن أبيه نعيم رضي الله عنه، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه مرفوعاً.

عبد الله بن هُيَيعَةَ المصري القاضي، ضعيفٌ سيِّء الحِفظ، وقد اختلَطَ في آخره فإزدادَ حفظه سوءاً، وقد مضى الكلام عنه بالتفصيل.

وقد روى هذا الحديث عنه: سعيد ابن أبي مريم، ولم يذكره أحدٌ فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط، وليس هو من طبقة كبار أصحاب ابن هُيَيعَةَ كابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ.

ثم إنَّ الذي رواه عن سعيد بن أبي مريم هو حفيده: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيفٌ، قال ابن عدي عنه: «إمّا أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمّد؛ فإنِّي رأيتُ له غيرَ حديثٍ غير محفوظاتٍ»^(٤).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (ح ٥١٣٧، ج ٧/ص ١٧)، وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (ح ٦٩٤٦، ج ٩/ص ٢١)، وكتاب الحيل، باب في النكاح (ح ٦٩٧١، ج ٩/ص ٢٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح (ح ١٤٢٠، ج ٢/ص ١٠٣٧).

(٢) «الصحيح»، كتاب الحيل، باب في النكاح (ح ٦٩٦٩، ج ٩/ص ٢٥).

(٣) «الصحيح»، كتاب النكاح (ح ١٤٢١، ج ٢/ص ١٠٣٧).

(٤) «الكامل» (٤٢٠/٥)، وانظر: «الميزان» (٤٩١/٢)، و«اللسان» (٣٣٧/٣)، و«إرشاد القاضي والداني» (ص ٣٨٦-٣٨٧).

٥١٩- وإبراهيم بن نعيم النّحام بن عبد الله بن أسيد العدوي القرشي، أبو محمد المدني، وُلِدَ في آخر عهد النبي ﷺ، وليس له رواية عنه ﷺ، إنما يروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد كان من رؤوس أهل المدينة يوم الحرة، وقُتِلَ بها سنة (٦٣هـ)^(١).

وقد جاءت تسميته في رواية الليث ب: إبراهيم بن صالح بن عبد الله، قال: صالح هو: نعيم النّحام سمّاه به النبي ﷺ، هكذا قال الليث.

وقد وقع اختلاف بين المحدثين في تعيين راوي هذا الحديث، وذلك بسبب صغر سنّ يزيد بن أبي حبيب عن السّماع من إبراهيم بن نعيم النّحام، فقد سبق أنّ إبراهيم قُتِلَ بالحرة سنة (٦٣هـ)، وأمّا يزيد بن أبي حبيب فإنه وُلِدَ سنة (٥٣هـ) أو نحوها، وتوفي سنة (١٢٨هـ) بمصر.

ولذلك فرّق البخاري^(٢)، وابن حبان^(٣)، بين إبراهيم بن نعيم بن عبد الله النّحام، وإبراهيم بن صالح بن عبد الله راوي هذا الحديث، فذكرا أنّ الأوّل يروي عن أبيه، ويروي عنه مجاهد، ومات يوم الحرة، وأنّ الثاني يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرسلًا، ويروي عنه يزيد بن أبي حبيب.

وفي المقابل جمع بينهما مسلم^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، وغيرهما، فجعلوها راويًا واحدًا مثل ما جاء في رواية الليث بن سعد، وذكر أبو حاتم أنّ بين يزيد وإبراهيم رجلٌ يظنُّ أنّه محمد بن إسحاق.

ومما يزيد الأمر إشكالاً أنّ رواية يزيد عن إبراهيم جاءت صريحةً بالاتّصال كما تقدّم في سياق الطّحاوي للحديث، وثمّ ثلاثة احتمالاتٍ للخروج من هذا الإشكال:

١- الأوّل: أن يكون إبراهيم الذي روى عنه يزيد ليس هو ابن النّحام، وإنّما هو رجلٌ آخر مجهول، وهذا الذي ذهب إليه البخاري رحمه الله، إلّا أنّه يُشكّلُ عليه ثبوت كونه ابن النّحام عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب بذكر قصّة تسمية النبي ﷺ أباه صالحًا، فتوهيئهما في ذلك وهما أهل هذه

(١) انظر: «الإصابة» (٣٢٤-٣٢٥)، و«وتعجيل المنفعة» (٢٦١-٢٦٣)، و«المغاني» (٢٢/١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٩٣/١، ٣٣١).

(٣) «الثقات» (١٣/٤، ١٧).

(٤) «المنفردات والوحدان» (ص ٢٠٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٠٦/٢).

الرَّوَايَةُ مَعَ ثَقَاتِهِمَا وَمَكَانَتَهُمَا مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ.

٢- الثَّانِي: أَلَا يَصِحُّ تَأْرِيجُ مَقْتَلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّحَامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَكُونُ قَدْ عَاشَ بَعْدَهَا زَمَانًا إِلَى أَنْ لَقِيَهُ يَزِيدٌ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ أَيْضًا لَشُهْرَةِ مَقْتَلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَرَّةِ، وَمَجِيئِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ، وَالبخاري، وغيرهما.

٣- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ثُمَّ وَهُمْ فِي ذِكْرِ صِيعَةِ السَّمَاعِ بَيْنَ يَزِيدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، فَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ النَّحَامِ إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ أَرْسَلَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَوَهُم مَن رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ السَّمَاعِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي.

٥٢٠- وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ بْنُ عَوْفٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ الْمَشْهُورُ بِالنَّحَامِ^(١)، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ قَدِيمٌ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ اسْتَبَقَاهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ؛ لِشَرْفِهِ فِيهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَوَعْدُوهُ بِالْحِمَايَةِ وَالثَّغْوَةِ مَا دَامَ فِيهِمْ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَاهِدَ، وَاسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ سَنَةَ (١٥هـ)، وَقِيلَ بِأَجْنَادِينَ سَنَةَ (١٣هـ) ﷺ^(٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ مَرْفُوعًا.

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ الْمَصْرِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ، فَقِيهٌ جَبَلٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَهُوَ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً عَنْهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي رَوَاهُ اللَّيْثُ هُوَ الصَّوَابُ عَنْ يَزِيدٍ، وَأَنَّ مَا رُويَ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ لَا يَصِحُّ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَقَدْ رُويَ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

(١) سَمِيَ بِالنَّحَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نُعَيْمٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَالثَّحْمَةُ: صَوْتُ السَّعْلَةِ. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٢٩/٤)، و«المستدرک» (٣١٤/٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٠/٥).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٢٩/٤)، و«الاستيعاب» (١٥٠٧/٤-١٥٠٨)، و«تاريخ دمشق» (١٧٥/٦٢-١٨٤)، و«أسد الغابة» (٣٢٦/٥)، و«الإصابة» (٣٦١/٦-٣٦٢).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أبو مصعب الزُّهري، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده حسنٌ غريبٌ مسلسلٌ بالمدينين، رجاله ثقاتٌ رجالُ الشَّيْخِينَ، سِوَى الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَسَدِيِّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَيْنٌ بَعْضُهُمْ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ بِالْعِنْعِنَةِ بَيْنَ عُرْوَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَجَاءَ فِي طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِالْأَنْأَنَةِ، وَشَيْخُ الطَّحَاوِيِّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْحَمْلُ عَلَى السَّمَاعِ لِحَبِيئِهِ مَعْنَعاً بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بِالِاتِّصَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ الثَّقَفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنُ عَمْرِو الْأُمَوِيِّ الْمَكِّيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الثَّقَّةُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَثُّيقَ عَلَى الْإِبْهَامِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَدَّثِينَ؛ لَعَدَّةُ أُمُورٍ ذَكَرُوهَا، مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَّةٌ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ وُجِدَ مِنَ الْأَثْمَةِ مَنْ كَانَ يُوثَّقُ بَعْضَ شُيُوخِهِ وَيُيْهِمُ ذِكْرَهُمْ إِذَا رَوَى عَنْهُمْ، وَهُمْ ضَعْفَاءُ عِنْدَ غَيْرِهِ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُونَ مَتْرُوكِينَ سَاقِطِينَ^(١).

إِلَّا أَنَّ حَاتِمًا قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وَهَذَا إِذَا انْضَافَ إِلَى التَّوَثُّيقِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى أُعْطِيَ شَيْئاً مِنَ الْقُوَّةِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ تَوَبَّعَ فِي أَصْلِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ «آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» لَا يَثْبُتُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ دُونَ اقْتِصَارٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا اسْتِشَارَةَ الْأُمِّ وَالْبَنَتِ مَعاً، أَوْ اسْتِشَارَةَ الْبَنَتِ فِي نَفْسِهَا.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوهَامٌ^(٢)، وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَاتَانِ

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٢١-٢٢٢)، و«النكت» للزركشي (٣/٣٦٢-٣٦٧)، و«تدريب الراوي» (١/٣٦٥-٣٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٨).

جليلان من رجال الجماعة، تقدّمت ترجمتهما، وسلمة بن أبي سلمة قليل الحديث، قال عنه أبو حاتم: «لا بأس به»^(١).

ومكحول كثير الإرسال، وكان يدلّس، ولم يصرح بسماعه من سلمة، وأيضاً فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال في طريق: «أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه خطّب إلى نعيم...»، وفي طريق بالنعنة: «عن ابن عمر رضي الله عنه، أنّه خطّب إلى نعيم...»، فهو مُحْتَمَلٌ للوصل بأن يكون ابن عمر رضي الله عنه أخيراً أبا سلمة بهذا الخبر، ومُحْتَمَلٌ للإرسال أيضاً.

إلا أنّ ابن أبي حاتم عرض الحديث على أبيه في «العلل» بالإرسال الصريح، قال: «سألتُ أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن محمد بن راشد، عن سلمة ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أمروا النساء في بناهن؟»

قال أبي: يرويه بعضهم عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة، وهو أشبهه^(٢)، فلم يعترض أبو حاتم على إرساله، والله أعلم.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه عبد الله بن نافع الصّائغ، عن يعقوب بن الحسن، عن أخيه إسماعيل بن الحسن العتواري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً، ولفظه: «زَوْجُ ابْنَتِكَ مَنْ أَحَبَّتْ».

وهذا مُنْكَرٌ لا يصحُّ، فيعقوب وأخوه إسماعيل مجهول الحال ليس لهما تزيكية^(٣)، ولم يصرح أحدٌ ممّن روى الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره، وإنّما ذكروا حتّى النبي ﷺ نعيماً على مشاورة ابنته وأمّها، ومراعاة نعيم رضي الله عنه لهما بإعطائهما قدر ما تحلّهما ابن عمر رضي الله عنه.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ».

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشّيعين، إلّا أنّ الإسناد لم يصحّ إلى بُكَيْرٍ؛ فقد جاء عنه من طريقين:

(١) «الجرح والتعديل» (١٦٤/٤).

(٢) (٧٧/٤).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٥١/١)، و(٤٠٠/٨)، و«الجرح والتعديل» (١٦٥/٣)، و(٢٠٦/٩)، و«الثقات» (١٩/٤)، و(٢٨٣/٩).

الأوّل: عن أسد بن موسى، عن ابن هُيعة، عن بُكير به، وابن هُيعة ضعيفٌ سيِّء الحِفظ كما تقدّم قريباً، وليسَ الرَّاوي عنه من كبار أصحابه.

الثاني: عن أحمد بن طاهر بن خرمة، عن جدّه خرمة، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بُكير به، وأحمد بن طاهر بن خرمة المصري كذابٌ معروف^(١)، وقد خالفه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، وهما ثقتان ثبتان، فرويا هذا الحديث عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

● وأما الرواية التي رواها الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والتي فيها ردُّ نكاح البكر بغير إذنها، فلا تثبت بهذا اللفظ وبهذا الإسناد، فلم يُصرّح فيها الوليد بن مسلم بالسَّماع، وهو مدلسٌ مشهورٌ تقدّمت ترجمته.

وقد خالفه محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر خطبته لبنت عثمان بن مظعون رضي الله عنهما اليتيمة، وأمر النبي ﷺ باستثمار اليتيمة وليس البكر كما قال الوليد.

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُديك صدوقٌ ربّما أخطأ، وتقدّمت ترجمته.

وقد رواه محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن المطّلب، عن عمر بن حسين كما رواه ابن أبي فُديك في لفظه وإسناده، وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه مثلهم.

وأما متابعة دُحيم للوليد بن مسلم في ابن أبي ذئب والتي رواها ابن حزم في «المحلى» فلا تصحُّ؛ لكون دُحيم لم يُدرِك ابن أبي ذئب ولا سمع منه شيئاً، فقد مات ابن أبي ذئب سنة (١٥٨هـ)، ووُلد دُحيم بعده بنحو عشر سنين، والغالب أنَّ الوليد بن مسلم سقط بينهما عند ابن حزم -والله أعلم-.

وأما ما رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع به، وذكر فيه نحو ما ذكر الوليد بن مسلم فلا يصحُّ أيضاً، لحال يحيى وإتّهامه بالكذب كما تقدّم في ترجمته.

(١) انظر: «الميزان» (١/١٠٥)، و«اللسان» (١/٤٨٧)، وإرشاد القاضي والباقي (١/١٢٤).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ النَّحَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِالتَّصْرِيحِ فِي ذِكْرِ إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْوِيجِ نُعَيْمٍ رضي الله عنه ابْنَتَهُ دُونَ رِضَاهَا: مِنْكَرٌ لَا يَصَحُّ، حَيْثُ خَالَفَ فِيهِ ابْنُ هَلِيعَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَلْصَقُ بِيَزِيدَ، وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ مِصْرِي، الَّذِي رَوَاهُ مُرْسِلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ إِجَازَةَ النَّبِيِّ ﷺ الزَّوَّاجِ.

وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى ابْنِ هَلِيعَةَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَتَبَيَّنَ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَيْضاً أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمَ سَمَاعِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ وَهْمٌ فِي ذِكْرِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: بَيْنَ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ رضي الله عنه.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْحَدِيثُ فِي أَصْلِهِ حَسَنٌ، سِوَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ ذِكْرِ اسْتِثْمَارِ الْأُمَمَاتِ خَاصَّةً دُونَ بَنَاتِهِنَّ فَلَا يَثْبُتُ كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

هَذَا وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بِمَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْأُمَمَاتِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ دَلَالََةَ اسْتِثْمَارِ بَنَاتٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِرْضَاؤَهُنَّ وَتَطْيِيبَ قُلُوبَهُنَّ، وَذَلِكَ اسْتِدْلَالاً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي جَوَازِ إِجْبَارِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ عَلَى النِّكَاحِ^(١)، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَضَعَّفَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ^(٣) هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا فِي «جَوْهَرَةِ النَّقِيِّ».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ هَلِيعَةَ الَّتِي أَعْلَاهَا الطَّحَاوِيُّ رحمته الله؛ وَذَلِكَ لِعَرَابَتِهَا وَتَنَكُّبِ الْمُحَدِّثِينَ عَنْهَا، فَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ، وَحَكَمَ الْهَيْثَمِيُّ^(٤)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٥) عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِالْإِرْسَالِ.

(١) «الأم» (١٦٥/٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٨٦/٧-١٨٨)، و«المعرفة» (٤٤/١٠-٤٥).

(٣) «الجوهر النقي» (١١٦/٧).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٧٩/٤).

(٥) «المطالب العلية» (١٣٥/٨).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله روايةَ ابنِ هُيَعةَ لهذا الحديثِ، والتي فيها التَّصْرِيحُ بِإِجَارَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم تَرْوِيجَ نَعِيمِ النَّحَامِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّل: مُخَالَفَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لِابْنِ هُيَعةَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَمُتْنِهِ، حَيْثُ أَرْسَلَهُ اللَّيْثُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِجَارَةَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم الزَّوْجِ، وَاللَّيْثُ أَوْثَقُ مِنْ ابْنِ هُيَعةَ وَأَضْبَطُ.

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ لا شكَّ فيها، وَلَا يُسَاوِي اللَّيْثُ بِابْنِ هُيَعةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَقْوَالُ النُّقَادِ فِي تَرْجُمَتَيْهِمَا.

عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى ابْنِ هُيَعةَ لَا يَتَّبَثُ؛ فَشَيْخُ الطَّحَاوِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: مُخَالَفَةُ رِوَايَةِ ابْنِ هُيَعةَ لِمَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رَدِّ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم نِكَاحِ الْأَبِ الَّذِي زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ دُونَ رِضَاهَا.

وهذه العلَّةُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لَضَعْفِ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَنَكَارَتِهِ وَعَدَمُ ثُبُوتِهِ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِهِ كَوْنُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هِيَ ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فَزَوَّجَهَا عُمُّهَا دُونَ رِضَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَلَمُخَالَفِ لِلطَّحَاوِيِّ فِي حُكْمِ إِجْبَارِ الْأَبِ ابْنَتَهُ عَلَى الزَّوْجِ لَا يَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ لِعَيْرِ الْأَبِ.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله عَنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ هَذَا، فَقَالَ: «بَاطِلٌ»^(١)، وَصَوَّبَ الدَّارِقُطَنِي رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

الثَّالِث: مَجِيءُ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهَا أَنَّ ابْنَةَ النَّحَامِ كَانَتْ أَيْمَاءً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم نِكَاحَ أَبْيَها لَهَا دُونَ إِذْنِهَا وَهِيَ كَذَلِكَ.

وهذه العلَّةُ لَهَا وَجْهٌ قَوِيٌّ؛ فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقٍ حَسَنِ، وَهُوَ أَقْوَى مَا يُرَوَى بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا كَوْنُ الْمَرْأَةِ أَيْمَاءً، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِهَا كَوْنُهَا

(١) «التنقيح» لابن الجوزي (٢/٢٦٣).

بِكْرًا، لَكِنَّهَا طُرُقٌ ضَعِيفَةٌ.

على أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي مَعْنَى الْأَيْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَهْمَا الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، سَوَاءً سَبَقَ لَهَا النِّكَاحُ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَيْمُ: الَّتِي لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، عَذْرَاءٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ عَذْرَاءٍ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «الْأَيْمُ: الْمَرْأَةُ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا»^(٢)، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ، وَمِثْلُهُ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ. قُلْتُ: وَحَمَلُ الْأَيْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْبِكْرِ خَاصَّةً هُوَ الْمَقْدَمُ؛ لِمَجِيءِ تَعْيِينِهِ بِهِ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الألفاظ» (ص ٢٥٩).

(٢) «غريب الحديث» (٤٦/٢).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في استثمار اليتيمة في النكاح

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٩٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ رَضِيتَ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِنْهُ.

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّمْتُ».

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ.

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَرَبِيعُ الْمُؤَدِّدِ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِنْهُ.

● **العلة:** قال: «فقد جمع حديث يحيى بن أبي كثير بين سائر الأولياء، ولم يجعل للأب في ذلك حكماً زائداً عن حكم من سواه منهم، ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والانتقان والجلالة، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو وأتقن وأصح رواية، لقد فضله أيوب السخيتاني على أهل زمان ذكره فيه:

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٢٤٨).

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل المنقري، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: سمعت أئوب يقول: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمته الله.

قال أبو جعفر: وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة، ولا في قريب منها، بل قد تكلم فيه جماعة، منهم مالك بن أنس رحمته الله، فروي عنه:

ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن داود المنقري، قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، قال: كنت عند مالك بن أنس، فذكر عنده محمد بن عمرو، فقال: حمله -يعني الحديث-، فتحمل.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخرج

هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على أبي سلمة بن عبد الرحمن، فروي مثله عنه على وجهين: باستثمار اليتيمة، وباستئذان البكر.

● الوجه الأول، باستثمار اليتيمة: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)،

(١) وأخرجه في «المشكّل»، باب بيان مشكل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣]، (ح ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ج ١٤/ص ٤٢١).

(٢) «السنن»، كتاب النكاح، باب في الاستئثار (ح ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ج ٢/ص ٢٣١).

(٣) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (ح ١١٠٧، ج ٣/ص ٤٠٧).

(٤) «المجتبى»، كتاب النكاح، باب البكر يزوجهما أبوها وهي كارهة (ح ٣٢٧٠، ج ٦/ص ٨٧).

(٥) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٥٢٧، ج ١٢/ص ٤٩٦)، و(ح ٨٩٨٨، ج ١٤/ص ٥٣٩)، و(ح ١٠١٤٦، ج ١٦/ص ١٣٣).

وابن حبان^(١)، والبيهقي^(٢)، وغيرهم، من طُرُقٍ كثيرةٍ عن مُحَمَّد بن عَمْر بنحوه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

● **الوجه الثاني، باستئذان البكر:** وقد جاء عن أبي سلمة من ثلاثة طُرُق:

الطريق الأول: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وأحمد^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، وأبو عوانة^(١٢)، وغيرهم، من طُرُقٍ كثيرةٍ عن يحيى بنحوه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقد صرح يحيى بالسَّماع في بعض الطُرُق.

الطريق الثاني: رواه عُمَر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ،

(١) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر الإخبار عما يجب على الأولياء من استئثار النساء أنفسهن إذا أرادوا عقد النكاح عليهن (ج ٤٠٧٩، ج ٩/ص ٣٩٢).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (ج ١٣٦٩٠، ج ٧/ص ١٩٤)، وباب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام (ج ١٣٧٠١، ج ٧/ص ١٩٨).

(٣) وأخرجه في «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صامتا» (ج ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ج ١٤/ص ٤٣٧).

(٤) «الصحيح»، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (ج ٥١٣٦، ج ٧/ص ١٧)، وكتاب الحيل، باب في النكاح (ج ٦٩٦٨، ٦٩٧٠، ج ٩/ص ٢٥).

(٥) «الصحيح»، كتاب النكاح (ج ١٤١٩، ج ٢/ص ١٠٣٦).

(٦) «السنن»، كتاب النكاح، باب في الاستئثار (ج ٢٠٩٢، ج ٢/ص ٢٣١).

(٧) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب (ج ١١٠٧، ج ٣/ص ٤٠٧).

(٨) «المجتبى»، كتاب النكاح، باب استئثار الثيب في نفسها (ج ٣٢٦٥، ج ٦/ص ٨٥)، وباب إذن البكر (ج ٣٢٦٧، ج ٦/ص ٨٦).

(٩) «السنن»، كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب (ج ١٨٧١، ج ١/ص ٦٠١).

(١٠) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ج ٧٤٠٤، ج ١٢/ص ٣٦٧)، و(ج ٧٧٥٩، ج ١٣/ص ١٨١)، و(ج ٩٤٩١، ج ١٥/ص ٢٩٧)، و(ج ٩٦٠٥، ج ١٥/ص ٣٧١).

(١١) «المنتقى»، كتاب النكاح (ج ٧٠٧، ص ١٧٧).

(١٢) «المستخرج»، كتاب النكاح، باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر وإنكاح البكر حتى تأذن وأن إذنها السكوت (ج ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ج ٣/ص ٧٢).

وَالثَّيِّبُ تُشَاوِرُ».

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْهُ بِهِ، وَصَرَّحَ هُشَيْمٌ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ سَعِيدٍ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوثُ، وَالثَّيِّبُ تُصِيبُ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخْطَةٍ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَى سَخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَائُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَيْسَى: آخِرُ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ». وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِذِكْرِ الثَّيِّبِ وَحْدَهَا دُونَ الْبَكْرِ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - بِاسْتِثْمَارِ الْيَتِيمَةِ - مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ أَبِي سَلَمَةَ:

- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، وَبِشْرِ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ زَمْعَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِهِ.

(١) «السنن»، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب (ح ٥٥٤، ج ١/ص ١٨١).

(٢) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧١٣١، ج ١٢/ص ٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه موسى (ح ٨٢٠١، ج ٨/ص ١٣٦).

(٤) «السنن»، كتاب النكاح (ح ٣٥٧٣، ج ٤/ص ٣٤٤).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الباء، من اسمه بكر (ح ٣١١١، ج ٣/ص ٢٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(١)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَتَمَّامٌ^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَسَنَدَهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا الْفَرِيَابِيَّ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْفَرِيَابِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٤) عَنْ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(٥) عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ بِهِ.
- وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا، فَخَالَفَا الْفَرِيَابِيَّ، وَبَشَرًا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»^(٧).

- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨).

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِاسْتِثْنَانِ الْبَكْرِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ:

رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ»: الْحَارِثِيُّ^(٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(١٠)، وَابْنُ خُسْرٍ^(١١)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

(١) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٧٤٦، ج ١٤/ص ١٩٧).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب العين، من اسمه عبد الله (ح ٤٢٦٨، ج ٤/ص ٣٠٤).

(٣) «فوائده» (ح ٢٦٦، ج ١/ص ١١٥).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج ٩/ص ١٩٩).

(٥) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٧٧٨٢، ج ١٤/ص ٢١٨).

(٦) كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (ح ٥٥٥، ج ١/ص ١٨١).

(٧) كتاب النكاح، في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها (ح ١٥٩٨٢، ج ٣/ص ٤٦٠).

(٨) «المصنف»، كتاب النكاح، باب استثمار اليتيمة في نفسها (ح ١٠٢٩٥، ج ٦/ص ١٤٤).

(٩) ما أسنده أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن (ح ١٥٧٩-١٥٩٣، ج ٢/ص ٨٧٢-٨٧٥).

(١٠) باب الشين، عن شيبان بن عبد الرحمن (ص ١٢٥).

(١١) حرف الشين، عن شيبان بن أبي شيبَةَ عبد الرحمن النحوي (ح ٥٢٧، ٥٢٨، ج ١/ص ٤٧٦).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ المدني، وهو إمام ثقة، فقيه حجة، مُجمع عليه، من أخصّ أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، روى له الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وقد رُويَ مثله هذا الحديث عنه على وجهين: باستثمار اليتيمة، وباستئذان البكر.

● **الوجه الأول، باستثمار اليتيمة:** رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوقٌ وسَطٌ، له أوهامٌ، ودُكر بالوهم في حديث أبي سلمة خاصّة، قال ابنُ معين: «ما زال النَّاسُ يَتَّقُونَ حديثه، قيل له: وما علّة ذلك؟ قال: كان يُحدِّث مرّةً عن أبي سلمة بالشّيء من رأيه، ثمَّ يحدِّث به مرّةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه»^(١)، وتقدّمت ترجمته.

● **الوجه الثاني، باستئذان البكر:** وقد جاء عن أبي سلمة من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٢١- ويحيى بن أبي كثير الطائي -مولاهم-، أبو نصر اليمامي، من الخامسة، سمع أبا سلمة وأكثر عنه، ومات سنة (١٣٢هـ) أو نحوها.

ثقةٌ حافظٌ حجةٌ، مجمّع عليه، كان يُساوى بالزُّهري في الإمامة والحفظ، قال أيوب السّخيتاني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير»^(٢)، وقال شعبة: «يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزُّهري»^(٣)، وهو من أوثق النَّاس في أبي سلمة، قال الدّارقطني: «أثبت أصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن: الزُّهري، ويحيى بن أبي كثير»^(٤).

(١) «الجرح والتعديل» (٣١/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٠٢/٨)، وساقه الطحاوي بإسناده كما تقدّم.

(٣) «الجرح والتعديل» (١٤١/٩).

(٤) «سؤالات ابن بكير له» (ص ١٥٨).

وقد كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «مَرَسَلَاتُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شَبَهَ الرِّيحَ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ.

وَكَانَ يُدَلِّسُ أَيْضاً ذَكَرَهُ بِذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ يَحْيَى بِالسَّمَاعِ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَدُوقٌ لِيَنَّ الْحَدِيثَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، سِوَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ الشَّامِيِّ فَمَتَكَلَّمْ فِيهِ^(٤)، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَادَ فِيهِ كَلَاماً لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا مَضَى فِي التَّخْرِيجِ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ -بِاسْتِثْمَارِ الْيَتِيمَةِ- مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ:

- فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ، وَبِشْرِ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَبِشْرِ بْنُ مَطَرٍ الدَّقَّاقُ الْوَاسِطِيُّ

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣٩٥/٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، و«الإكمال» (٣٥٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٨/١١-٢٧٠)، و«التقريب» (٥٩٦)، و«المغاني» (٢٢٢-٢٢١/٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١١١، ١١٣، ٢٩٩)، و«طبقات المدلسين» (ص ٣٦)، وذكره في المرتبة الثانية.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/٢١)، و«التقريب» (ص ٤١٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٣/١).

صدوق^(١)، وقد رواه عن ابن عُيينة موصولاً.

وخالفهما ابنُ أبي شَيْبَةَ، وسَعِيدُ بن منصور، اللَّذَانِ أَرَسَلَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُمَا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مُصَنِّفَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَرُتِبَتْهُمَا أَعْلَى مِمَّنْ خَالَفَهُمَا، وَرَوَايَتُهُمَا مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِمَا.

وقد وافقاً في رواية هذا الحديثِ مَعْمَرُ بن رَاشِدٍ الذي رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا كَذَلِكَ، وَمَعْمَرٌ ثَقَّةٌ حَافِظٌ مُقَدِّمٌ فِي الزُّهْرِيِّ.

وعليه فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ هِيَ الْإِرْسَالُ، لِعُلْوِ مَنْزِلَةِ أَصْحَابِهَا وَمَزِيدِ ضَبْطِهِمْ، وَلِجَيِّ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ مَرْسَلَةً أَيْضًا.

- وقد رواه مِهْرَانُ بن أَبِي عُمَرَ، عَنْ زَمْعَةَ بن صَالِحٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَلَا يَصَحُّ؛ فَمِهْرَانُ، وَزَمْعَةُ ضَعِيفَانِ^(٢) لَا يُعْتَبَرُ بَعْدَهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بِاسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ:

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ شَيْبَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بن عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وهذا لَا يَصَحُّ لِلْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وَلِكُونِهِ خَالَفَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ فِي شَيْبَانَ، كَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بن دُكَيْنٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بن مُوسَى، وَآدَمَ بن أَبِي إِيَاسٍ، وَالْحُسَيْنَ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي، الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وخَالَفَ أَيْضًا سَائِرَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بن كَثِيرٍ، مِثْلُ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَمَعْمَرِ بن رَاشِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَجَّاجِ بن أَبِي عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (١٤٥/٨)، و«تاريخ بغداد» (٥٦٧/٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٦/٩)، و(٥٩٥/٢٨)، و«التقريب» (٢١٧، ٥٤٩).

ثالثاً: حكم الحديث

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيَّ قَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اسْتِثْمَارَ الْيَتِيمَةِ خَاصَّةً، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ اسْتِثْنَانِ الْبَكْرِ عَامَّةً.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَحْفُوظَةُ؛ لِأُمُورٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَحْفَظُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ عُلْقَمَةَ، وَأَعْلَى ضَبْطاً وَاتِّقَاناً وَإِمَامَةً، بَلَا نِزَاعٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي مُحَمَّدَ بْنَ عُلْقَمَةَ، وَلَيِّنَ بَعْضُ الثُّقَاتِ حَدِيثَهُ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْصَصُ بِأَبِي سَلَمَةَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، وَأَلْصَقُ بِهِ مِنْهُ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «أَثْبَتُ أَصْحَابُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ»^(١).

٣- ثَالِثًا: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى وَجْهِهِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ وَالتَّقْوِيَةِ.

وَرُويَ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ شَامِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِمِثْلِ لَفْظِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤- رَابِعًا: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَدْ أَتَى بِالْحَدِيثِ عَلَى تَمَامِهِ، فَذَكَرَ فِيهِ الْبَكْرَ وَالثَّيِّبَ جَمِيعاً بِالتَّفْصِيلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الاسْتِثْمَارَ لِلثَّيِّبِ وَالِاسْتِثْنَانِ لِلْبَكْرِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْبَكْرِ الْيَتِيمَةِ دُونَ الثَّيِّبِ، وَذَكَرَ الاسْتِثْمَارَ فَقَطْ دُونَ الاسْتِثْنَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَحْيَى قَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا وَعَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ عُلْقَمَةَ.

٥- خَامِسًا: أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ قَدْ تَجَنَّبَا إِخْرَاجَ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو فِي كِتَابَيْهِمَا، بَيْنَمَا أَخْرَجَا رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَا يُقَالُ بَأْتَمَّاهُ لَمْ يَشْتَرِطَا اسْتِيعَابَ الصَّحِيحِ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو مُؤَثَّرَةً فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَزِمَ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَتَابَعَةِ.

(١) «سؤالات ابن بكير له» (ص ١٥٨).

وقد بَوَّبَ البخاريُّ ﷺ لحديثٍ يحیی فقال: «بَابُ: لَا يُنكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا»، ممَّا يُشِيرُ إِلَى إِعْلَالِهِ رِوَايَةَ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، وَبِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً بِذِكْرِ الْيَتِيمَةِ كِرَوَايَةَ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو: فَمَعْلُولَةٌ بِالْإِرْسَالِ، حَيْثُ خَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ مَرْسَلًا، وَهُمَا أَوَّلَى بَابِنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُمَا، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «الصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ مَرْسَلٌ»^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا، وَهُوَ مِنْ أَخْصَى أَصْحَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَيَادٌ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ سَعِيدٍ قَدْ أَخَذَهُ مِنْهُ فَاسْقَطَ ذِكْرَهُ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، إِلَّا أَنَّ مَخَالَفَتَهُ لِلطَّرْقِ الْمَوْصُولَةِ الثَّابِتَةِ تَوْجِبُ تَرْجِيحَهَا عَلَيْهِ، فَالْمَرْسَلُ مَهْمَا بَلَغَتْ قُوَّتُهُ لَا يُنَافِضُ الْمَوْصُولَ الصَّحِيحَ.

وَلَوْ قِيلَ بِثَبُوتِ ذِكْرِ الْيَتِيمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْبَكْرِ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لَتَفَاوُتِ الطَّرْقِ الَّتِي أُدِّيَ بِهَا هَازَانُ اللَّفْظَانِ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْجُودِ قَرَائِنِ الْعَلَّةِ فِي ذِكْرِ الْيَتِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٣)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَاحْتَجَّ بِهِ الدَّارِقُطِيُّ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧)، فَخَصَّصُوا بِهِ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) «العلل» (١٩٨/٩).

(٢) «الإمام» (٦٣١/٢)، و«كشف المناهج» (٢٧/٣).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٨/٦)، وَحَسَّنَهُ فِي «الإرواء» (٢٣٣/٦).

(٤) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٥) «معرفة السنن» (٥٢/١٠).

(٦) السَّابِقُ (٥٠/١٠).

(٧) «الاستدكار» (٤٠٤/٥)، وَ«التمهيد» (١٠٢/١٩).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله روايةَ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو بنِ عَلْقَمَةَ لهذا الحديثِ بِمُخَالَفَتِهِ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ فِي لَفْظِهِ، وَيَحْيَى أَحْفَظُ مِنْ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو، وَأَتَقَنُ مِنْهُ وَأَجَلُّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى فَضْلِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ بِقَوْلِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: «مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ رحمته الله»، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَزُولِ رُتْبَةِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ: «حُمِّلَهُ -يعني الحديث-، فَتَحَمَّلَ».

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي فَضْلِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو، كَمَا يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ تَرْجُمَتَيْهِمَا الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي تَوْهِينِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ قَالَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو فَقَالَ: فِيهِ نَحْواً مِمَّا قُلْتُ لَكَ»^(١).

وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ: عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالزُّهْرِيُّ -مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُرَّةٍ عَنْهُ-، وَفِي صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله مَا يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرٍو، كَمَا نَحَا إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «العلل الصغير» للترمذي، الملحق بآخر سننه (٧٤٤/٥).



كتابُ الطَّلَاق

وتحتُهُ بابان



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

باب: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا

وتحته حديثان

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إيقاع الثلاثِ واحدة

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

١٩٧- قال أبو جعفر رحمته الله: روى أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رضي الله عنه أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● العلة: قال: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»، ثُمَّ سَأَلَ مَا يُعَارِضُهُ، فَقَالَ:

«رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُمَيْرَ الْعَجَلَانِي لَمَّا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، قَالَ عُمَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ [البُكَيْرِ]^(٢)، وَالثَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَيَمْنُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا: أَنَّهُ قَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُدَلِّسُ كَثِيرًا، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَطَاوُسٌ فَإِنَّمَا قَالَ: "إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَضَرَهُ، وَلَيْسَ تُعَارِضُ رَوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، رَوَايَةَ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

وقد أسند الحديث المعلوم في «المعاني»، فقال:

١٩٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٢٦٣-٤٦٤).

(٢) في المطبوع: «البكر»، وهو تصحييف، والمثبت من «المعاني»، ومن كُتِبَ التَّراجم والزواية.

كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ؓ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؓ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

وَأَسَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ كَمَا سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا فِي التَّخْرِيجِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● روى هذا الحديث ابْنُ جُرَيْجٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي الصَّهْبَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ ؓ، مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بَلْفُظِهِ السَّابِقِ، وَمُسْلِمٌ ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، بَنَحَوْهُ، وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ ^(٦)، عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْهُ بَنَحَوْهُ، وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ^(٧)، وَالِدَارِقُطْنِي ^(٨)، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْهُ بَنَحَوْهُ، بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

(١) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٣٧، ٣٩٢/٦).

(٢) «الصحيح»، كتاب الطلاق (١٤٧٢، ١٠٩٩/٢).

(٣) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٢٠٠، ٢٦١/٢).

(٤) «المستخرج»، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٥٣٥، ١٥٢/٣).

(٥) «المسند» ط/ دار التأصيل، ما يروى عن طاوس وغيره عن ابن عباس ؓ (٢٤٧٧، ٤٧٣/٢).

(٦) «الصحيح»، كتاب الطلاق (١٤٧٢، ١٠٩٩/٢).

(٧) «المستخرج»، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٥٣١، ١٥٢/٣).

(٨) «السنن»، كتاب الطلاق (٤٠٢٩، ٨٤/٥).

وأخرجه الشَّافعي^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن مسلم، وعبد المجيد، عنه بنحوه، وفيه العنعنة بين ابن جريج، وابن طاؤس.

وأخرجه النَّسائي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وغيرهما، عن أبي عاصم، عنه بالعنعنة، وعَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

● وتابعه مَعْمَرٌ، فرواه عن ابن طاؤس، عن طاؤس، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّ بَكْرٍ رضي الله عنه، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، ولم يذكر مَعْمَرٌ: أبا الصَّهْبَاءِ.

أخرجه عبد الرَّزَّاق^(٥) عنه، ومن طريقه الطَّحَاوِيُّ، ومسلم^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، والحاكم^(٩)، وغيرهم، به، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، ولم يُخرجاه».

● ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاؤس، أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ، قال لابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّ بَكْرٍ رضي الله عنه وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه تَتَايَعُ^(١٠) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

(١) «المسند»، كتاب الطلاق (ص ١٩٢).

(٢) «المعرفة»، كتاب الطلاق، طلاق الثلاث مجموعة (١٤٦٦٦، ٣٧/١١).

(٣) «المجتبى»، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦، ١٤٥/٦).

(٤) «المستخرج»، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٥٣٣، ١٥٢/٣).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثاً (١١٣٣٦، ٣٩١/٦).

(٦) «الصحيح»، كتاب الطلاق (١٤٧٢، ١٠٩٩/٢).

(٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٨٧٥، ٦١/٥).

(٨) «المستخرج»، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٥٣٤، ١٥٢/٣).

(٩) «المستدرک»، كتاب الطلاق (٢٨٥٢، ٢٣٤/٢).

(١٠) بياء مثناة بعد الألف، أي: تتابع وتهاقت، وفي بعض الروايات بالباء الموحدة، والمعنى قريب، إلا أنَّ التتايُع في الشر خاصة. انظر: «غريب الحديث» للقاسم (١٣١/١-١٣٣)، و«مشارك الأنوار» (١١٩/١).

أخرجه مسلم^(١) واللفظ له، وابن أبي شيبة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وغيرهم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بنحوه.

وأخرجه أبو عوانة^(٤) عن حجاج، عن ابن جريج، عن إبراهيم بنحوه دون كلام عمر رضي الله عنه.

• ورواه عمرو بن دينار، عن طاؤس، بنحوه، وفيه: قال طاؤس: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعَهَا...» الحديث.

أخرجه عبد الرزاق^(٥)، ومن طريقه الطبراني^(٦)، عن عمر بن حوشب، عن عمرو به.

• ورواه أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهْبَاءِ، كان كثير السؤال لابن عباس رضي الله عنه، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّ بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّ بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَحْيِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ».

أخرجه أبو داود^(٧)، ومن طريقه البيهقي^(٨) عنه به.

• ورواه أبو عاصم، عن عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثًا كُنَّ يُرَدَّدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) «الصحيح»، كتاب الطلاق (١٤٧٢، ١٠٩٩/٢).

(٢) «المصنف»، كتاب الطلاق، ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (١٧٨٧٩، ٦٩/٣).

(٣) «المستخرج»، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر رضي الله عنه إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٥٣٥، ١٥٢/٣).

(٤) السابق (٤٥٣٦، ١٥٣/٣).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٣٨، ٣٩٢/٦).

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١٠٨٤٧، ٦/١١).

(٧) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٩، ٢٦١/٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٨٥، ٥٥٤/٧).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ».

● وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ خِلَافٌ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بَنَحُوهُ لَفْظَ مُجَاهِدٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بَنَحُوهُ، قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَدْعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ عَنَتْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بَنَحُوهُ، قَالَ: «بَانَ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وَزُرْ سَبْعَةً وَتِسْعِينَ».

(١) «السنن»، كتاب الطلاق (٤٠٣٢، ٥٤٠٣٣، ١٠٤/).

(٢) «المستدرک»، كتاب الطلاق (٢٨٥١، ٢٣٤/٢).

(٣) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٧، ٢٦٠/٢).

(٤) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (١١٣٥١، ٣٩٧/٦).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (١١٣٥٠، ١١٣٥٢، ١١٣٥٣، ٣٩٧/٦).

(٦) «المصنف»، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفا في قول واحد (١٧٨٠٤، ٦٢/٤)، وفي الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (١٧٨٧٠، ٦٨/٤).

(٧) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (١١٣٤٨، ٣٩٦/٦).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٧٩، ٥٥٢/٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْ عُبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: «لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْزَوِجَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ».

أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِنَحْوِهِ، قَالَا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٧)، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «بُتَّتْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) «المصنف»، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد (١٧٨٠٣، ٦٢/٤).

(٢) «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٣٧، ٥٧٠/٢).

(٣) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٨، ٢٦٠/٢).

(٤) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١١٠٧١، ٣٣٣/٦).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١١٠٧٣، ٣٣٤/٦).

(٦) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٨، ٢٦٠/٢).

(٧) «السنن»، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (١٠٧٥، ٣٠٣/١).

(٨) «المصنف»، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (١٨١٤١، ٩٢/٤).

ثَلَاثًا، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَكَ عَصَى اللَّهَ، فَأَتَمَّهُ اللَّهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحْلِلُهَا لَهُ؟ فَقَالَ «مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يُخَادِعْهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: «يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجُوزَاءِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْعَاشِرُ: رَوَاهُ أَبُو عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْحَاقُ^(٦)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْحَادِي عَشَرَ: رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: «عُقْدَةٌ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا، إِذَا كَانَتْ تَتَرَى فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى، وَلَيْسَتْ بِثَنَتَانِ بِشَيْءٍ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧) عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْهُ بِهِ.

طَرِيقٌ: وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ

(١) «المصنف»، كتاب النكاح، باب التحليل (١٠٧٧٩، ٢٦٦/٦).

(٢) «المصنف»، كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد (١٧٧٨٩، ٦١/٤).

(٣) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم (١٧٨١٣، ٦٣/٤).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٨٠، ٥٥٢/٧).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١١٠٧٩، ٣٣٥/٦).

(٦) «المسند»، ط/ دار التأصيل، ما يروى عن طاووس وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٤٧٩، ٤٧٤/٢).

(٧) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١١٠٧٠، ٣٣٣/٦).

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا»، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهِ.

طَرِيقٌ: وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ ^(٢) الْآيَةِ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَاءِيُّ ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ.

● وَرُوي عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ الْبَابِ الْمَرْفُوعِ، رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ - أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ - امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟»، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَارْجَعَهَا، قَالَ عِكْرَمَةُ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لِعَدَّتِهِنَّ.

وَسَتَأْتِي دِرَاسَتُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

● وَرُوي عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ

(١) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (١١٣٤٦، ٣٩٥/٦).

(٢) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٥، ٢٥٩/٢).

(٣) «المجتبى»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٤، ٢١٢/٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٧٥، ٥٥١/٧).

ثَلَاثًا، بِفَمٍّ وَاحِدٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

عَلَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ حَمَّادٍ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُثَيْبَةَ خَالَفَهُ، فَقَطَعَهُ عَلَى عِكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَعَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

• وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٥) قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا، فَقَالَ: فَأَشْهَدَ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٦) يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «طَلَاقِ الْبِكْرِ»^(٧)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ إِسْحَاقُ^(٨) فَذَكَرَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، قَالَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٩)، أَنَّهُ قَالَ: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا جَمَعَ الثَّلَاثَ عَلَيْهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا...» الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٠) نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو^(١١)، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «لَا نَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قَالَ فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَتَى طَاوُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢) فِيهَا فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَرَأَيْتُ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ

(١) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٧، ٢٦٠/٢).

(٢) «معرفة السنن»، كتاب الطلاق، طلاق الثلاث مجموعة (١٤٦٨٨، ٤٠/١١).

(٣) «المصنف» (١١٠٧٧، ٣٣٥/٦).

(٤) «المسند»، ط/ التأصيل، ما يروى عن طائوس عن ابن عباس^(١٣) (٢٤٧٨، ٤٧٣/٢).

(٥) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١١٠٧٨، ٣٣٥/٦).

عَبَّاسٍ عليه السلام يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

● وقد أخرج عبد الرزاق في «باب طلاق البكر»^(١): عَنْ عطاءٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: «قَالَ: إِذَا طَلَّقْتَ امْرَأَةً ثَلَاثًا وَلَمْ تُجْمَعْ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ».

وأخرجه ابن أبي شيبه^(٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس عليه السلام قال: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَأْتِ بِالْأُولَى».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرَّجَالِ

● روى هذا الحديث ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن أبي الصَّهْبَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ عليه السلام، مرفوعاً.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة حافظٌ مكثرٌ، مُجْمَعٌ عليه، سَمِعَ ابْنَ طائوسٍ، وهو كثيرُ التَّدْلِيسِ والإرسالِ، وتقدَّمت ترجمته.

وقد صرح بِسَمَاعِهِ هذا الحديث من ابن طائوس، وذلك في رواية عبد الرزاق، وحبَّاج بن محمد، وروح بن عبادة عنه كما مضى في التَّخْرِيجِ.

٥٢٢- وعبد الله بن طائوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبنائوي^(٣)، من السَّادِسَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَرَوَى عَنْهُ، ومات سنة (١٣٢هـ).

ثقةٌ عالمٌ عابدٌ، مجْمَعٌ عليه، وهو مقدَّمٌ في الرواية عن أبيه، قال معمر: «ما رأيتُ ابنَ فقيهٍ مثل ابن طائوس»^(٤)، روى له الجماعة.

(١) «المصنف» (١١٠٧٦، ٣٣٤/٦).

(٢) «المصنف»، كتاب الطلاق، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل عليها متى يقع عليها؟ (١٧٨٧٧، ٦٨/٤).

(٣) نسبة إلى الأبناء، وهم الذين وُلِدُوا فِي الْيَمَنِ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرسِ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠٠/١).

(٤) «التاريخ الكبير» (١٢٤/٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣٠/١٥)، و«الإكمال» (٤١٢/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٧/٥)، و«التقريب» (٣٠٨)، و«المغاني» (٢٦٧/٥).

وطاؤس بن كيسان ثقةٌ حافظٌ حجةٌ، عالمٌ فقيهٌ عابدٌ، مجمَعٌ عليه، كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ بِالْحُرُوفِ، وَيَشَبَّهُهٗ بِابْنِ سِيرِينَ، مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَأَوْثَقِهِمْ، رَوَى عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

٥٢٣- وَأَبُو الصَّهْبَاءِ هُوَ: صُهِيبُ الْبَكْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مِنْ الرَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ.

صَدُوقٌ مُقِلٌّ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْتِّقَاتِ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ دُونَ بَيَانِ سَبَبِ تَضْعِيفِهِ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقْبُولٌ»^(١)، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

● وَتَابَعَ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الصَّهْبَاءِ.

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَنِيُّ ثَقَّةٌ حُجَّةٌ مُكْتَرٌ، يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَفِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْبَصْرَةِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

● وَتَابَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنَ طَاوُسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٢٤- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ الطَّائِفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، مِنْ الْخَامِسَةِ، سَمِعَ طَاوُسًا وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٢هـ).

ثَقَّةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مُقَدَّمٌ فِي طَاوُسٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَيْنَةَ: «لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ وَاللَّهِ مِثْلَهُ!»^(٢)، وَقَالَ: «كَانَ يُحَدِّثُ عَلَى اللَّفْظِ، وَكَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا، مِنْ أَوْثَقِ مَنْ رَأَيْتُ»^(٣)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

● وَتَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُسٍ بِهِ.

(١) «التقريب» (٢٧٨)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤١/١٣)، و«الإكمال» (٨/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٩/٤)، و«المغاني» (٥١٧/١).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢٢/٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٢٨/١)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢١/٢)، و«الإكمال» (٣٠٢/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٢/١)، و«التقريب» (٩٤)، و«المغاني» (٢١/١).

وعَمَرُو بن دِينَار المَكِّي، ثقةٌ حَافِظٌ مُتَقِنٌ مُكْتَبِرٌ، فقيهٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ طَاوُسًا وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ لَمْ يَصَحَّ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بن حَوْشَبِ الصَّنَعَانِي، شَيْخٌ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ^(١).

● ورواه أَيُّوبُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا. وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِي، حَافِظٌ حَجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْهَمُ مَنِ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ لَفْظَةً لَمْ تَأْتِ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ عَنْ طَاوُسٍ، وَهِيَ تَقْيِيدُ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِكُونِهَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَنْكَرَةٌ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ؛ لَجَهَالَةِ مَنْ زَادَهَا، وَلِتَرْكِ الثِّقَاتِ رَوَايَتَهَا.

● ورواه أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بن مُؤَمَّلٍ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ الثَّقَاتِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصَحُّ رَوَايَتُهُ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ مُتَابِعَةً لَطَاوُسٍ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَا مَعَ ضَعْفِهِ، وَقَرِينَةِ وَقُوعِ اللَّبْسِ فِيهَا بَيْنَ أَبِي الْجَوْزَاءِ، وَأَبِي الصَّهْبَاءِ، فَلَمْ يَضْبُطْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ.

● وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنْتَرَةُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِي، وَمُحَمَّدُ بن إِيسَى بن الْبُكَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكُ بن الْحَارِثِ، وَعَمَرُو بن دِينَارٍ، وَأَبُو عِيَاضٍ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا عَنْهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِالْأَفَاضِ وَفَتَاوَى مُخْتَلَفَةٍ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، سِوَى أَبِي عِيَاضٍ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا سِوَى الشَّعْبِيِّ.

● وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَقَدْ رُويَ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا مَا يُخَالِفُ الْمَرْفُوعَ مِنْ طَرِيقٍ حَسَنِ، رَوَاهُ عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْهُ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢١)، و«التقريب» (٤١١).

وعَلِيُّ بنِ الحُسَيْنِ له أوهامٌ، والباقون ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَرُوي عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَمَوْقُوفاً، مَا يُؤَافِقُ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

الأوَّل: رواه ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً، وفيه أيضاً نِسْبَةٌ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ المَدَنِي صدوقٌ مَدْلِسٌ، تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَدَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ رَوَيْتَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ مَنْكَرَةً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى سَتَأْتِي دِرَاسَتُهَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

الثَّانِي: عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفاً.

عَلَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُليَّةَ خَالَفَهُ، فَقَطَعَهُ عَلَى عِكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِعَدَمِ اتِّصَالِهَا، وَلَوْجُودِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا. وَعَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَكَمَ مَرَّةً بِإِيْقَاعِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَاتِ وَاحِدَةً، وَحَكَمَ أُخْرَى بِإِيْقَاعِهَا ثَلَاثًا.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَاهُ طَاوُسُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَطَاوُسُ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَأَبُو الصَّهْبَاءِ صَدُوقٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ صِيغَةُ الْأَدَاءِ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما...»، وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَاوُسُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ الْوَاقِعَةَ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الَّذِي دَارَ بَيْنَ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَلَعَلَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِ طَاوُسٍ بِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَمَلَازِمَتِهِ لَهُ، وَلَكُونِ

مَعْمَرٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الصَّهْبَاءِ فِي رِوَايَتِهِ.
وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مَصْرُوحَةً بِحُضُورِ طَاوُسٍ هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَوْشَبٍ مَجْهُولٌ.
وكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مَا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِ حَاضِرًا وَقَدْ سُئِلَ أَبِي
الصَّهْبَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَلَمْ يَتَّبِعْ لَطَاوُسٌ مُتَابِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَلَا يَتَّبِعُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَنكُرُ الْحَدِيثِ
عِنْدَ أَكْثَرِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ بَيْنَ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَأَبِي الْجَوَازِ مِمَّا دَلَّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ الْحَدِيثِ.
وَقَدْ اشتهر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَتَوَاهُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَرَبَّمَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ
التَّوَاتُرِ عَنْهُ، حَيْثُ رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِإِيقَاعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنْتَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيسَى بْنِ الْبُكَيْرِ، وَأَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ
عَنْ بُلْفَازٍ وَفَتَاوَى مُخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْفَتْوَى بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً سِوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
رِوَايَتَانِ، أَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ بِإِيقَاعِهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ
عِكْرَمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الثَّقَاتِ الَّذِينَ مَضَى
ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، وَإِعْلَالًا وَتَوْجِيهًا، وَيَرْجِعُ سَبَبُ
اِخْتِلَافِهِمْ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، أَهْمُّهَا:

١- أَوَّلًا: قُوَّةُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَظُهُورُ صِحَّتِهِ وَثَبُوتِهِ، فَطَاوُسٌ حَافِظٌ مُتَقِنٌ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ بِالْحُرُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

٢- ثَانِيًا: فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ، وَاشْتِهَارَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- ثَالِثًا: عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، وَعَدَمُ اِشْتِهَارِ الْأَخْذِ بِهِ.

● ولأجل ما سبق، فمن المحدثين من نحا إلى تصحيح الحديث وإثباته، وهؤلاء على أقسام:

١- فمنهم من وجهه بالنسخ، وقالوا إنَّ ترك ابن عباسٍ رضي الله عنهما وباقي الصحابة العمل به يدلُّ على وجود ناسخٍ له عندهم ولو لم يذكره لنا، وممن ذهب إلى هذا الإمام الشافعي^(١)، وانتصر له البيهقي^(٢)، وهو ظاهر صنيع أبي داود في «سننه»^(٣).

إلاَّ أنَّه يُشكِّل على هذا التوجيه ما جاء في الحديث نفسه من استمرار الصحابة على العمل به إلى زمن عمر رضي الله عنه.

٢- ومنهم من وجهه بكون المقصود بالمرأة المطلقة غير المدخول بها، كما جاء في بعض طرق الحديث، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو يحيى الساجي^(٦)، وأبو بكر الأثرم، والخلال^(٧)، وقوّاه البيهقي^(٨).

ويُشكِّل عليه أنَّ الطريق الذي فيه التَّنصيص على ذلك ضعيفٌ لا يثبت، وتقدّم بيانه في الدراسة.

٣- ومنهم من حمل معناه على طلاق البتّة، لا على التلقُّظ بالعدد، حكاه البيهقي^(٩)، والبعوي^(١٠).

ويُشكِّل عليه أنَّه لم يأت لفظ البتّة في شيءٍ من الطرق، بل جاءت كلّها بالتّصريح بالثلاث، وفي حمل الثلاث على هذا خُرُوجٌ عن الظاهر بغير دليل.

(١) «معرفة السنن» (٣٨/١١)، و«السنن الكبرى» (٥٥٢/٧).

(٢) الغزو السابق.

(٣) تقدّم تبويه في التخرّيج، وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢٩١/١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٧٧٤/٤).

(٥) تقدّم تبويه في التخرّيج.

(٦) «السنن الكبرى» (٥٥٤/٧).

(٧) «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن المبرد (ص ٤٣٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٥٥٤/٧).

(٩) الغزو السابق.

(١٠) «شرح السنة» (٢٣١/٩).

٤- وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بَيَانُ حَقِيقَةِ طَلَاقِ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ؓ، حَيْثُ كَانُوا لَا يُطَلِّقُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ ؓ أَكْثَرَ النَّاسِ مِنْ تَطْلِيقِ الثَّلَاثِ، فَأَلْزَمَهُمْ بِهِ عُمَرُ ؓ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ^(١)، وَفِيهِ مَنَاقِشَةٌ.

٥- وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ إِطْلَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصْرَحْ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ بِإِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «كَانَتِ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً...» الْحَدِيثُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ ^(٣).

وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ حَمْلٌ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ وَجَنَسُهُ مُسْتَدَلٌّ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَمُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْعُدُ صُدُورُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُونَ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَنْهُ فِيهَا حُكْمٌ وَشَرْعٌ، وَيَسْتَمُرُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ ؓ.

٦- وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَفْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَإِرَادَةِ التَّوَكِيدِ بِالثَّلَاثَةِ، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِطَلَاقِهِ ثَلَاثًا نَافِذَاتٍ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَقَالَ: «فَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ؓ، وَالنَّاسُ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ، لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ الْحَبُّ وَالْخِدَاعُ، كَانُوا يَصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا التَّوَكِيدَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ؓ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ، وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ، أَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثُ» ^(٤).

٧- وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ وَعَمِلَ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ، وَحَمَلُوا فَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ لَمَّا فَشَى فِي النَّاسِ طَلَاقُ الثَّلَاثِ، أَوْ لَظَنَهُمْ أَنَّ ثَمَّ شَرْطًا لِإِقْبَاعِ الثَّلَاثِ زَالٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ^(٥).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥٤/٧).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٢٩١/١).

(٣) «المحلى» (٣٩١/٩-٣٩٢).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٢٢٩/٩-٢٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٣).

وُنُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى طَاوُسٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَحَفِيدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(١)، وَتَلَامِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَحَفِيدُهُ ابْنُ الْمُبَرَّدِ ^(٣)، وَالشُّوكَانِيُّ ^(٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ.

● وَمِنْ الْمَحْدِّثِينَ مَنْ نَحَا إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ إِثْبَاتِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَسَالِكٌ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ حَكَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالشُّذُودِ وَالنَّكَارَةِ، لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا:

الأَوَّلُ: لَتَفَرَّدَ طَاوُسٌ بِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الدِّينِ عَظِيمَةٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَيَكْثُرُ وَقْعُهَا مِنْهُمْ، فَكَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تُرَوَى بِطُرُقٍ مَشْهُورَةٍ.

وَالثَّانِي: لِمُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، حَيْثُ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى ضِدِّهِ.

وَلِمُخَالَفَتِهِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُومَرَ الْعَجَلَانِيِّ رضي الله عنه، وَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، وَلِمُخَالَفَتِهِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: «كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَوَوْا خِلَافَ مَا قَالَ طَاوُسٌ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه خِلَافَ ذَلِكَ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتِي كَذَا وَكَذَا، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا عَلَى مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، وَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: حَتَّى تَذُوقَ مِنْ غُسَيْلَتِهِ، قَالَ الْكُوسَجُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فِيهِ مَتَعَلَّقٌ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَاوُسٌ» ^(٦)، وَحَكَّى عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ تَصْرِيحَهُ بِالشُّذُودِ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٣٣) وما بعده، و(٨٣/٣٣) وما بعده.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣١/٣) وما بعده، و«إغاثة اللهفان» (٢٨٤/١) وما بعده.

(٣) انظر: «سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث»، وذكر فيه مذهب جده.

(٤) «نيل الأوطار» (٢٧٧/٦).

(٥) «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٣/٦-٤٠٧)، و«إرواء الغليل» (١٢٢/٧).

(٦) «مسائل أحمد» رواية إسحاق الكوسج (١٧٧٠-١٧٧٤).

وانتصر له في مؤلفٍ خاصٍ مفقود^(١).

ومَن ذهب إلى هذا أبو عَوَانة في ظاهرِ صَنِيعِهِ في «المستخرج»^(٢)، حيثُ بَوَّبَ لهذا الحديثِ بِقوله: «بابُ الحَبْرِ المَبِينِ أَنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ كَانَتْ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَبَيَانُ الْأَخْبَارِ المَعَارِضَةِ لَهُ الدَّالَّةُ عَلَى إِبْطَالِهِ اسْتِعْمَالَ هَذَا الحَبْرِ، وَأَنَّ المَطْلُوقَ ثَلَاثًا لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ وَأَعَقَبَهُ بِحَدِيثِ عُومِرَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ.

وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِالشُّدُودِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ^(٣)، وَرَجَّحَ البِيهَقِيُّ^(٤) أَنَّ البُخَارِيَّ إِنَّمَا تَرَكَ إِخْرَاجَ هَذَا الحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ فَتَوَاهُ بِخِلَافِهِ، وَصَنَعَ أَبِي دَاوُدَ فِي «السنن» يُوْحِي بِإِعْلَالِ الحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ المَوْقُوفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَفِي مَا سَبَقَ مَنَاقِشَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ وَعَمِلَ بِهِ، وَغَرَضِي فِي هَذَا المَبْحَثِ نِسْبَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا مَعَ ذِكْرِ مَنْزِعِهِمْ فِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَّمَ عَلَى الحَدِيثِ بِالاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ؛ فِي المَتْنِ: بِإِطْلَاقٍ وَصَفَ المَطْلُوقَةَ تَارَةً، وَتَقْيِيدَهَا بِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا تَارَةً، وَفِي إِسْنَادِهِ: بِرَوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ تَارَةً، وَرَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ تَارَةً أُخْرَى، ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ^(٥).

وَهَذَا إِعْلَالٌ لَا يَقُومُ وَلَا يَصَحُّ؛ أَمَّا المَتْنُ: فَلِكُونِ مَنْ زَادَ التَّقْيِيدَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَأَمَّا الإِسْنَادُ: فَلِكُونِ طَاوُسٍ حَضَرَ الوَاقِعَةَ الَّتِي سَأَلَ فِيهَا أَبُو الصَّهْبَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرَهُ مَرَّةً، وَأَسْقَطَهُ أُخْرَى.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الحَدِيثَ وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِوُقُوعِ الخَطَأِ مِنْ طَاوُسٍ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، حَكَاهُ ابْنُ المُبَرِّدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي صَاحِبِ «أَحْكَامِ القُرْآنِ»، فَقَالَ: «طَاوُسٌ مَعَ فَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ

(١) انظر: «شرح العلل» (٦٢٥/٢)، و«سير الحائث» (ص ٤٣٤).

(٢) تقدَّم في التَّخْرِيجِ.

(٣) «الاستذكار» (٩-٥/٦)، و«التمهيد» (٣٧٨/٢٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٥٥١/٧).

(٥) «المفهم» (٢٤١/٤).

يُرْوَى أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ^(١).

وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ كَثْرَةِ خَطَا طَاوُسٍ»^(٢)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ عُلَمَاءَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ شَوَادَّ الْأَقَاوِيلِ^(٣).

أَمَّا النَّقْلُ عَنْ أَيُّوبَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كَلَامُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ فَمُخَالَفٌ لِكَلَامِ أُمَّةِ النَّقْدِ فِي الْمُبَالَغَةِ مِنْ تَوْثِيقِ طَاوُسٍ وَتَرْكِتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَيْسَ الْقَاضِي عَلَى فِقْهِهِ مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكَانُهُ طَاوُسٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا مُحَدِّثَانِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي إِرسَالِهِ وَتَدْلِيلِهِ، وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ فَإِنَّمَا هُوَ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّثْبُتِ فِيهِ.

٤- وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤).

وَهَذَا مُردودٌ بِمَعْرِفَةِ الْعِجْلِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ إِيَّاهُ، وَتَوْثِيقَهُمَا إِيَّاهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَبَ حُضُورَ طَاوُسٍ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَمَا سَبَقَ.

هَذَا وَقَدْ أَسْهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَصُنِّفَتْ فِيهَا مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ، وَإِنَّمَا حَاوَلْتُ ذِكْرَ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ الْمَسَائِلِ مَبْثُوثَةٌ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِثَلَاثِ عِلَلٍ حَدِيثِيَّةٍ:

العلَّة الأولى: النكارة، واستدلَّ على وقوعها بأمرين:

الأول: مخالفة هذا الحديث للأحاديث المرفوعة الأخرى التي هي أولى منه، ومثَّل لها بِحَدِيثِ عُيَيْمِرِ

(١) «سير الحاث» (ص ٤٣٦).

(٢) السابق (ص ٤٣٧).

(٣) الغزو السابق.

(٤) «الاستدكار» (٦/٧-٧).

العجلاني في طلاقه امرأته ثلاثاً بعد اللعان.

وهذه علّة مستقيمة جارية على قواعد المحدثين، وقد وافق فيها الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري، وأبي عوانة كما تقدّم.

والحديث الذي استدلل به محرّج في «الصّحيحين»، وقد يوّب له البخاري بقوله: «باب من أجاز طلاق الثلاث؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]».

واستدلال الطحاوي رحمه الله بهذا الحديث جارٍ على مذهب الحنفية في عدم وقوع الفرقة باللعان وحده، فلو طلق الزوج امرأته التي لا عنها بعد اللعان وقع طلاقه موقعاً صحيحاً^(١).

فعدم إنكار النبي ﷺ على عويمر جمع الثلاث مرّة واحدة يدل على وقوع طلاقه كما تلفّظ به.

الثاني: مخالفة هذا الحديث لما صحّ موقوفاً من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما في فتواه بإيقاع الثلاث.

وهذه علّة مستقيمة أيضاً، وقد وافق فيه الإمام أحمد وغيره، وهي من قرائن الإلغال عند المحدثين، وليست دليلاً مستقلاً، فقد يترك الراوي ما رواه ويعمل بخلافه لنسيان، أو عمل بدليل آخر، أو غير ذلك.

إلا أنّ هذه القرينة تقوى في هذا الحديث لشهرة الموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغرابة المرفوع عنه، فقد روى الموقوف عنه أكثر من عشرة رجال من أصحابه، ولم يرو عنه المرفوع سوى طاوس وحده.

العلة الثانية: تدليس ابن جريج، وذلك لكون أبي عاصم رواه عنه بالنعنة.

وهذه علّة لا يوافق عليها؛ لمجيء الحديث عن ابن جريج من غير طريق أبي عاصم مصرحاً بالسّماع، رواه عنه بذلك عبد الرزاق، وحجاج الأعور، وروح بن عبادة، وكلّهم ثقات أثبات.

وقد أخرج الطحاوي الحديث في «المعاني» من طريق عبد الرزاق مصرحاً بالسّماع، ولعله لم يكن هذا الحديث من مسموعه وقت تأليفه «اختلاف العلماء».

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥٠٥/٢).

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُ طَاوُسٍ عِنْدَ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه...»، فلم يَذْكُرْ أَنَّهُ حَضَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ.

وهذه العِلَّةُ جَارِيَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله فِي الْحُكْمِ عَلَى «أَنَّ» بِالْإِنْقِطَاعِ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ «مَشْكِالِ الْأَثَارِ»: «الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَ "عَنْ"، و"أَنَّ" فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَعْنَى "عَنْ" عَلَى السَّمْعِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ مَعْنَى "أَنَّ" عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ»^(١).

وهو بِهَذَا الرَّأْيِ قَدْ وَافَقَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِيْجِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، حَيْثُ قَالَ: «قَالَ الْبَرْدِيْجِيُّ: "أَنَّ" مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمْعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِيْنَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَهُ وَسَمِعَهُ»^(٢)، ثُمَّ أَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ، وَحَكَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ عَدَمَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ «أَنَّ» وَ«عَنْ»، فَكِلَاهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ بَيْنَ الرَّاويِّ وَشَيْخِهِ، وَقُيِّدَ أَيْضًا بِإِنْتِفَاءِ التَّدْلِيلِ.

وَحُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ مِثْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَرْدِيْجِيُّ، إِلَّا أَنَّ فِي إِطْلَاقِ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمَا كَلَامًا، حَيْثُ كَانَ كِلَاهُمَا مَنْصِبًا عَلَى مَجِيءِ هَذِهِ الصِّيْغَةِ فِي حِكَايَةِ فِعْلٍ لَمْ يَشْهَدْهُ هَذَا الرَّاويُّ، فَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، سَوَاءٌ؟ قَالَ: كَيْفَ هُوَ سَوَاءٌ؟»^(٣)، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِطْلَاقُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَحْمَدَ فِي حَالَيْنِ: ١- لَوْ أَنَّ إِنْكَارَهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ كَانَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ أَمْكَنَ شَهَوْدَةِ الْقِصَّةِ، ٢- أَوْ أَنَّ مَجِيءَ هَذِهِ الصِّيْغَةِ كَانَ لِحِكَايَةِ الْقَوْلِ لَا الْفِعْلِ، كَأَنْ يَقُولَ عُرْوَةُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ...».

وَصَنِيعُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ أَيْضًا شَبِيْهٌ بِالصُّوْرَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا أَحْمَدُ^(٤)، وَلِذَلِكَ نَفَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصُّوْرَةِ السَّابِقَةِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا حَكَى الرَّاويُّ قَوْلًا لَا فِعْلًا، أَوْ حَكَى

(١) «مشكل الآثار» (٤٦٢/١٥).

(٢) «التمهيد» (٢٦/١)، وانظر العزو السابق.

(٣) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ٤٢٧)، و«الكفاية» (ص ٤٠٧).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٤١).

فِعْلًا لَكِنْ أَمَكْنَهُ شَهُودُ الْوَاقِعَةِ، وَحَمَلُ ابْنِ رَجَبٍ كَلَامَ الْبَرْدِيِّيِّ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ الصُّورَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا أَحْمَدُ وَيَعْقُوبُ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرَّاويَّ إِذَا قَالَ: "عَنْ فُلَانٍ" فَلَا فَرْقَ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ فِي اتِّصَالِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، وَإِذَا قَالَ: "إِنَّ فُلَانًا" فَفِيهِ فَرْقٌ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ:

١- فَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا قَوْلًا لَمْ يَتَعَدَّ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ التَّحَقُّقُ بِحُكْمِ "عَنْ" بَلَا خِلَافٍ، كَأَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ: "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ كَذَا"، فَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ كَذَا".

٢- وَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا نُظِرَ: إِنْ كَانَ الرَّاويُّ أَدْرَكَ ذَلِكَ التَّحَقُّقَ بِحُكْمِ "عَنْ"، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْرِكْهُ لَمْ تَلْتَحِقْ بِحُكْمِهَا»^(١).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي أَعْلَاهَا الطَّحَاوِيُّ رحمته الله قَدْ ثَبَتَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ مَجَرَّدِ اللَّقَاءِ، وَهُوَ طَوَّلُ الصُّحْبَةِ بَيْنَ طَاوُسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَمَكَّنَ حُضُورَ طَاوُسٍ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ الَّتِي سَأَلَ فِيهَا أَبُو الصَّهْبَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «الرَّاويُّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا فِيهِ قِصَّةٌ، أَوْ وَاقِعَةٌ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ -بِأَنْ حَكَى قِصَّةً أَدْرَكَ وَقُوعَهَا-، كَانَ مَتَّصِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ وَقُوعَهَا وَأَسْنَدَهَا إِلَى الصَّحَابِيِّ كَانَتْ مَتَّصِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا وَلَا أَسْنَدَ حِكَايَتَهَا إِلَى الصَّحَابِيِّ فَهِيَ مَنْقُطَةٌ»^(٢).

وَسَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ سَمَاعُ طَاوُسٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَحُضُورُهُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «النكت» (٥٩١/٢)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٦٠١/٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٨٥)، و«الاتصال والانتقطاع» للأجم (ص ٣١).

(٢) «شرح التبصرة» (٢٢٤/١) بتصرف.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه في تطليق رُكَّانَةَ رضي الله عنها امرأته ثلاثاً، وإيقاع النبي ﷺ إيَّها واحدةً

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث فيما وصل إلينا من كُتُبِهِ، وإنما أوردَه الجصاص عنه مختصراً، فقال:

١٩٩- قال أبو جعفر رحمته الله: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقَهَا، قَالَ: «طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَمَّا لَكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَرَجَعَهَا.

● **العلة:** أعلَّ الطحاويُّ هذا الحديث بالعلة نفسها التي أعلَّ بها الحديث السابق، فقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ، قد خالفه ما هو أولى منه»، ثم ساق ما يُعارضُه ممَّا سبق ذكره.

وقد أعلَّه في موضعٍ آخر من «المختصر»^(٢)، وذلك في:

باب في البتَّة

٢٠٠- قال أبو جعفر: احتجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ: أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

العلة: قال: «هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ، وقد رواه جرير بن حازم، قال: حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الهَاشِمِيُّ،

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٢٦٢-٤٦٣).

(٢) (٢/٤١٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ؟»، قَالَ: وَاحِدَةً، فَقَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ».

قال أبو جعفر: فهذا مُتَّصِلُ الإسناد، لم يذكر فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديث رواه عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وجاء عنه من طريقين:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه ابنُ إسحاق، عن داود بن حُصَيْنٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. علَّقه الطَّحاوي بلفظه السَّابِق، وأخرجه أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وأبو نُعَيْم^(٣)، وغيرهم، من طُرُقٍ عنه بنحوه، وصرَّح ابنُ إسحاق بِسَمَاعِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وفي آخره: قال عكرمة: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبُو زُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ- أُمَّ زُكَّانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا يُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ -لِشَّعْرَةٍ أَحَدَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا-، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَحَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ حِمِيَّةً، فَدَعَا بِزُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ، وَقَالَ لِلْجُلَسَاءِ: «أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رضي الله عنهما لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، فَقَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ زُكَّانَةَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا»، وَتَلَا بِآيَةِ النِّسَاءِ.

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٣٨٧، ٢١٥/٤).

(٢) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٢٥٠٠، ٣٧٩/٤).

(٣) «معرفة الصحابة»، حرف الراء، زكَّانة بن عبد يزيد (٢٨٠٣، ١١١٣/٣).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) بِنَحْوِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رُكَّانَةَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ...، أَصَحُّ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُخْرَجْ». وَجَاءَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ مُسَمًّى عِنْدَ الْحَاكِمِ، قَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-».

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، وَرُويَ عَنْهُ مِنْهُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ - كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ -: مُرْسَلًا بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ، وَمَوْصُولًا بِدَوْنِهَا.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ...، الْحَدِيثُ.

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَالْحَاكِمُ ^(٦)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَتَقَنَهُ، وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

وَجَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَجَاءَ فِي طَرِيقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «عَنْ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ^(٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(٨)، عَنْ شَيْخٍ بِمَكَّةَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «عَنْ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٣٤، ٣٩٠/٦).

(٢) «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٦، ٢٥٩/٢).

(٣) «المستدرک»، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق (٣٨٧٤، ٥٧٨/٢).

(٤) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد (ص ١٥٣)، وكتاب أحكام القرآن (ص ٢٦٨).

(٥) «السنن»، كتاب الطلاق، باب في البتة (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٦٣/٢).

(٦) «المستدرک»، كتاب الطلاق (٢٨٦٧، ٢٣٩/٢).

(٧) «المسند»، ركانة بن عبد يزيد (١٢٨٤، ٥١٠/٢).

(٨) «الخلافات»، كتاب الخلع والطلاق، مسألة: وإذا قال لها أنت بائن ونوى به طلقين وقعتا (٤٣٨٥، ٢٦٢/٦).

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، والخطيب^(٢)، عن إبراهيم ابن أبي يحيى بنحوه، وقال فيه: «عَنْ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

الوجه الثاني، الموصول دون ذكر الرجعة: رواه الزبير بن سَعِيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَالدَّارِمِيُّ^(٧)، وَابْنُ حَبَانَ^(٨)، الْحَاكِمُ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بَنَحُوهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ، يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبَّنَ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «لِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَابِعٌ، فَيَصِحُّ بِهِ الْحَدِيثُ»، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ذِكْرُ الرَّجْعَةِ: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

وأخرجه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٠)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ^(١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١٢)، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بَنَحُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ بِكَوْنِ الْجَدِّ رُكَانَةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ» مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ.

-
- (١) «المصنف»، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية (١١١٩٦، ٣٦٢/٦).
 - (٢) «الأسماء المهمة»، باب السين، حديث سهمة بنت عويم (١١٣/٢).
 - (٣) «السنن»، كتاب الطلاق، باب في البتة (٢٢٠٨، ٢٦٣/٢).
 - (٤) «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧، ٤٧٢/٣).
 - (٥) «السنن»، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٢٠٥١، ٦٦١/١).
 - (٦) «المستند»، حديث يزيد بن رُكَانَةَ (٥٣٢/٣٩).
 - (٧) «سننه»، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة (٢٣١٨، ١٤٥٩/٣).
 - (٨) «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرأة امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها (٤٢٧٤، ٩٧/١٠).
 - (٩) «المستدرک»، كتاب الطلاق (٢٨٦٦، ٢٣٨/٢).
 - (١٠) «سننه»، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية الحرام (١٦٧١، ٤٣١/١).
 - (١١) «المعجم الكبير»، باب الرءاء، رُكَانَةَ بن عبد يزيد (٤٦١٣، ٧٠/٥).
 - (١٢) «السنن»، كتاب الطلاق (٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٦٢/٥).

ثانيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هذا الحديث رواه عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

٥٢٥- وعكرمة الهاشمي -مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما-، أبو عبد الله المكي، من الثالثة، سمع مَوْلَاهُ وأكثر عنه، ومات سنة (١٠٥هـ) أو نحوها.

ثِقَّةٌ حَجَّةٌ، مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي، أَخَذَ عِلْمَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ، كَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ، وَشَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِمْ، قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، عِكْرَمَةُ^(١)، وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: «هَذَا عِكْرَمَةُ، هَذَا الْبَحْرُ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ!»^(٢).

وَوَثَّقَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَالْعِجْلِيُّ، وَالبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا احْتَجَّ بِعِكْرَمَةَ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «لَمْ يَمْتَنِعِ الْأُئِمَّةُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ الصِّحَاحِ أَدْخَلُوا أَحَادِيثَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَّةٌ فِي صِحَاحِهِمْ»^(٤).

وَقَدَّمَهُ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْقَطَّانُ: «أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سِتَّةٌ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُسُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ»^(٥).

وَقَدْ رُوِيَ أَقْوَالٌ عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِمْ فِي تَكْذِيبِ عِكْرَمَةَ، وَلَا يَتَّبَعُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ أَطَالَ النُّقَادُ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ، بَلْ وَصَنَفُوا فِيهِ ذَلِكَ مَصْنُفَاتٍ مُسْتَقَلَّةً، وَرَدُّوا مَا لَمْ يَصَحَّ مِنْ هَذِهِ الْمُنْقُولَاتِ، وَوَجَّهُوا مَا صَحَّ

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٣٥٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/٣٣١)، و«التاريخ الكبير» (٧/٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/٤٩).

(٤) «الكامل» (٦/٤٧٧).

(٥) «العلل» له (ص ٤٤، ٤٧).

مِنْهَا بِأَمْرٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَذِبِ الْخَطَأَ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِيبٌ لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى الْخَطَأِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَالْكَافِرِينَ﴾ [سورة ق: ١٠]، فَقَالَ: «بُسُوفُهَا كَبُسُوقِ النِّسَاءِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ، بُسُوقُهَا: طُولُهَا»^(١).

٢- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِهِ، فَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَعْضَ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ تَجَنُّبَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ إِيَّاهُ وَكَلَامَهُمْ فِيهِ لِهَذَا الْأَمْرِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يُسَمِّ مَالِكٌ عِكْرَمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ثَوْرٍ...، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُتُبِهِ: رَجُلٌ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٌ، فَلَسَبَّ رَأْيَهُ»^(٣)، وَبَنَحُوا هَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْهُ مَعَ إِبْهَامِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَأْخِذَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ لَا يَعُودُ إِلَى الْكَذِبِ أَوْ عَدَمِ الثَّقَةِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ عَنِ عَدَالَةِ الرِّوَايَةِ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هُوَ لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

٣- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَعَةِ رِوَايَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِهِ، فَيَحْدِّثُ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: «وَكَانَ قَلِيلَ الْعَقْلِ خَفِيفًا، كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْآخَرِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَهُ!»^(٤).

٤- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ، خَالَفَ فِيهَا عِكْرَمَةَ بَعْضَ مَنْ طَعَنَ فِيهِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِتَكْذِيبِهِ الطَّعْنَ فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمُ الْخَطَأَ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجُوبَةِ الَّتِي دَافَعَ التُّقَادُ بِهَا عَنْ عِكْرَمَةَ.

(١) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (١١٢/٤١).

(٢) السَّابِقُ (١١٦/٤١).

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩-٨/٧).

(٤) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٩٩/٤١).

وقد عيب عليه أخذه الجوائز من الحكماء، ولا قدح عليه في ذلك، فقد كان قليل ذات اليد، يسعى لقوت عياله.

ونسبه أحمد إلى الاضطراب، فقال: «عكرمة مضطرب الحديث، مختلف عنه، وما أدري»^(١)، ولا يحمل على كافة حديثه، وإلا فإن أحمد وثقه كما تقدم، وعندما سئل عنه: يُحتج بحديث عكرمة؟ فقال: «نعم، يُحتج به»^(٢)، واحتج البخاري بعكرمة في «صحيحه»، وأصحاب السنة سوى مسلم فروى له متابعة^(٣).

وقد جاء هذا الحديث عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني صدوق كثير الإرسال والتدليس، تقدمت ترجمته، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من داود.

٥٢٦- وداود بن الحصين الأموي القرشي -مولاهم-، أبو سليمان المدني، من السادسة، سَمِعَ عكرمة وأكثر عنه، ومات سنة (١٣٥هـ).

صدوق، وثقه ابن إسحاق، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، والذهبي، وابن حجر، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٤)، وبنحوه قال ابن عدي.

وليته ابن عيينة، وابن المدني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، قال ابن عيينة: «كنا نتقي حديث داود بن الحصين»^(٥)، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه»^(٦).

(١) السابق (١١٧/٤١).

(٢) السابق (١٠٣/٤١).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦٤)، و«الإكمال» (٩/٢٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٦٣)، و«التقريب» (٣٩٧)، و«المغني» (٢/٣٣٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٨/٣٨١).

(٥) «الجرح والتعديل» (١/٤٠)، و(٣/٤٠٩).

(٦) العزو السابق (٣/٤٠٩).

وتكلّموا في روايته عن عكرمة خاصّة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث»^(١)، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»^(٢)، وتجنّب الشّيخان إخراجها في «الصّحيح»، وكذلك تجنّب مالك روايته عن عكرمة، وروى له عن غيره. ورؤي برأي الخوارج، روى له الجماعة^(٣).

الطّريق الثّاني: رواه ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه: وعبد الملّك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ ثقةً حافظٌ مكثّر، كثيرُ التّدليس والإرسال عن الضّعفاء، قال يحيى القطّان: «كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: "قال" فهو شبه الرّيح»^(٤)، وقال أحمد: «إذا قال ابن جريج: "قال فلان"، وقال فلان، وأُخبرْتُ "جاء بمنّاكير»^(٥)، وقال الدارقطني: «يُتجنّبُ تّدليسه، فإنّه وحشُ التّدليس، لا يُدَلّسُ إلّا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم ابن أبي يحيى، وموسى بن عُبيدة، وغيرهما»^(٦)، وتقدّمت ترجمته.

وقد أجمعت من حدّثه بهذا الخبر فيما رواه عنه عبد الرزّاق، إلّا أنّه جاء مسمّى عند الحاكم من طريق محمّد بن ثور، عن ابن جريج قال: «عن محمّد بن عُبيد الله بن أبي رافع -مولى رسول الله ﷺ-».

٥٢٧- ومحمّد بن عُبيد الله بن أبي رافع الهاشمي -مولى النّبي ﷺ-، أبو معمر الكوفي، من السّادسة، لم أقف على من ذكر له رواية عن عكرمة، وروى عن داود بن الحصين. ساقطٌ ليس بشيء، ضعّفه جدّا ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، قال أبو حاتم: «منكر الحديث جدّا، ذاهبٌ»^(٧)، وبنحوه قال البخاري، وابن

(١) الغزو السابق.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٨١/٨).

(٣) انظر: «الإكمال» (٢٤٤/٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٨١/٣)، و«التقريب» (١٩٨)، و«المغاني» (٢٨٩/١).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥١/١٨).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢).

(٦) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٧٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٨).

جَبَّان، وقال الدَّارِقُطْنِي: «مَتْرُوكٌ لَهُ مَعْضَلَات»^(١)، روى له ابن ماجه.

وقد زاد في متن الحديث كلاماً كثيراً، وذكر أنَّ المطلق هو عبد يزيد أبو زُكَّانة، وكلُّ هذا دليلٌ على تخليطه في هذا الحديث، وعدم ضبطه له.

● وأما ما جاء عن زُكَّانة رضي الله عنه صاحب القصة، فقد زُوِيَ عنه متنه وإسناده على وجهين - كما عند الطحاوي -: مُرسلاً بذكر الرجعة، وموصولاً بدونها.

الوجه الأول، المرسل بذكر الرجعة: رواه عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد، أنَّ زُكَّانة رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّة... الحديث.

وإسناده ضعيفٌ، فعبد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عُجَير بن عبد يزيد الهاشميان مستوران ليسَ لهما توثيقٌ^(٢)، ومنهم مَنْ عدَّ نافعاً في الصحابة لمحيء هذا الحديث من طريق إسقاط زُكَّانة ونسبة التَّطْلِيقِ إليه، ولا يصح^(٣).

وقد جاء في طُرُقٍ ضعيفةٍ بالعنعنة، رواها إبراهيم ابن أبي يحيى وهو متروكٌ متَّهم، ورواها شيخٌ للطَّيَالِسي من أهل مكة مجهولٌ.

أما محمد بن علي بن شافعٍ فقد رواه عنه الشَّافعي على صورة الانقطاع، هكذا رواه أكثر أصحاب الشَّافعي: الرَّبِيع بن سُلَيْمَانَ، وإبراهيم بن خالد الكَلْبِي، وأحمد بن عمرو ابن السَّرح، وآخرون.

ورواه محمد بن يونس النَّسَائِي، عن عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي، عن الشَّافعي بالعنعنة، وخالفه حاتم بن منصور الشَّاشِي، فرواه عن الحُمَيْدِي بصورة الانقطاع كما رواه البَقِيَّة.

والمحفوظُ عن الشَّافعي ما رواه الجماعة، وأما محمد بن يونس فلم يرو عنه سوى أبو داود، ولم يوثِّقه سواه، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»^(٤).

(١) «سؤالات البرقاني له» (ص ١٣٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٦/٢٦)، و«الإكمال» (٢٦٣/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢١/٩)، و«التقريب» (٤٩٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٥)، و(٢٨٦/٢٩)، و«التقريب» (٣١٤)، و(٥٥٨).

(٣) انظر: «الإصابة» (٣٢٣/٦).

(٤) «الميزان» (٧٤/٤).

الْوَجْهَ الثَّانِي، الْمَوْصُولُ دُونَ ذِكْرِ الرَّجْعَةِ: رواه الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

وإسناده أضعف من الأول؛ فالزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سُلَيْمَانَ الهاشمي ضعيف له مناكير^(١)، وعبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانَةَ، وأبوه كلاهما لم يوثقا، بل ضعف البخاري، والعُقيلي حديثهما^(٢).

وجاء في بعض طرقه ذكر الرجعة: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»، كما تقدّم في التَّخْرِيجِ.

والمقصود بالجدِّ في الإسناد جدُّ علي بن يزيد، لا جدُّ عبد الله بن علي؛ وذلك لمجيئه مصرحاً بزُكَّانَةَ في طريق عبد الله بن المبارك، ولمجيئه كذلك في الطرق الأخرى المتقدمة عن ابن عباس رضي الله عنه، ونافع بن عُجَيْرٍ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَطْلِيقِ أَبِي زُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ، وَدَاوُدُ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَدِينِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَتَجَنَّبَ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانِ رِوَايَتَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَقَدْ أَهَمَّ ابْنُ جُرَيْجٍ مَنْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَارَةً، وَسَمَّاهُ تَارَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ»، وَمُحَمَّدٌ هَذَا سَاقِطٌ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ شَبَّهَ الْمَتْرُوكَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَاتٍ مِنْكَرَةً، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ هُوَ أَبُو زُكَّانَةَ عَبْدُ يَزِيدَ لَا زُكَّانَةَ ابْنَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَخْلِيطِهِ وَسُقُوطِ رِوَايَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا تُعْرَفُ لِمُحَمَّدٍ رِوَايَةٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَإِنَّا ذُكِّرَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَا الطَّرِيقِ بِحَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٩)، و«التقريب» (٢١٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٥)، و(١٧٤/٢١)، و«التقريب» (٣١٤)، و(٤٠٦).

وَأَمَّا مَا زُويَ عَنْ رُكَانَةَ رضي الله عنها نَفْسِهِ، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَمَتْنُهُ مُخْتَلِفٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ رضي الله عنها أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ بَتَّةً، بَيْنَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِذِكْرِ الثَّلَاثِ.

وَالْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ رُكَانَةَ رضي الله عنها أَخَفُّ ضَعْفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِأُمُورٍ:

١- الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي رِجَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَشَدُّ؛ وَذَلِكَ لِلتَّصْرِيحِ بِنِكَارَةِ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَالتَّصْرِيحِ بِسُقُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنِكَارَةِ حَدِيثِهِ جَدًّا.

أَمَّا حَدِيثُ رُكَانَةَ رضي الله عنها فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَهُمَا مُسْتَوْرَانِ، لَيْسَ فِيهِمَا جَرَحٌ أَوْ تَعْدِيلٌ.

٢- الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ، وَلِغَلْبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

بَيْنَمَا حَدِيثُ رُكَانَةَ رضي الله عنها يُمَكِّنُ أَنْ يُقَوِّيَ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَ، وَيَعْضُدُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا.

٣- الثَّلَاثُ: أَنَّ حَدِيثَ رُكَانَةَ رضي الله عنها قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ بَيْتِهَا الْهَاشِمِيُّونَ: حَفِيدُهُ عَلِيُّ، وَابْنُ أَخِيهِ نَافِعٌ، وَرَوَاهُ عَنْهُمَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا أَيْضًا، فَلَمْ يَخْرُجِ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ.

وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ أَوَّلَى بِضَبْطِ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِهَا صِلَةُ الْبَيْتِ وَالْأَهْلِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَبِهَذَا الْأَمْرِ احْتَجَّ أَبُو دَاوُدَ رحمته الله عَلَى تَقْدِيمِ حَدِيثِ رُكَانَةَ رضي الله عنها عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

٤- الرَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يُفْتِي بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ كَمَا سَبَقَ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَدِيثِ رُكَانَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا الْبَابِ.

هذا وقد ضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ -فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ-^(١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٤)، وَالْإِسْبِيلِيُّ^(٥)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ^(٦)، وَابْنُ الْهَيْثَمِ^(٧)، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْجَوَازِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، حَدِيثَ زُكَّانَةَ رضي الله عنه عَلَيْهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٨)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(٩)، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١١). وَأَمَّا حَدِيثُ زُكَّانَةَ رضي الله عنه فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: «لَا أُثْبِتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرَوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ زُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ أَحْمَدُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ ثَلَاثَةً: الْبَتَّةَ، وَالرَّوَافِضَ يَرَوْنَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١٢)، وَفَهُمْ مِنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ تَصْحِيحَ أَحْمَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَتَقْدِيمَهُ عَلَى حَدِيثِ زُكَّانَةَ رضي الله عنه. وَضَعَفَهُ الْإِسْبِيلِيُّ^(١٣)، وَالْمُنْذِرِيُّ^(١٤)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(١٦)، وَالشُّوْكَانِيُّ^(١٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(١٨).

(١) «معالم السنن» (٢٣٦/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٥٥/٧).

(٣) «الاستذكار» (٩/٦).

(٤) «المحلى» (٣٩١/٩).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١٩٥/٣).

(٦) «العلل المتناهية» (١٥١/٢).

(٧) «فتح القدير» (٤٧١/٣).

(٨) تقدّم في التّخرّيج.

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣١٢/٣٢)، و(٦٧/٣٣)، و(٨٥).

(١٠) «إغاثة اللّهُفان» (٣١٦/١).

(١١) «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩/٦)، و«الإرواء» (١٤٥/٧).

(١٢) «مسائله» رواية أبي داود (ص ٢٣٦).

(١٣) «الأحكام الوسطى» (١٩٦/٣).

(١٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥٥/٢).

(١٥) «مجموع الفتاوى» (٦٧/٣٣)، و(٨٦).

(١٦) «إغاثة اللّهُفان» (٣١٥-٣١٦).

(١٧) «نيل الأوطار» (٢٦٩/٦).

(١٨) «إرواء الغليل» (١٣٩/٧).

واحتجَّ به الشَّافعي^(١)، وابن حِبَّان^(٢)، وصحَّحه الحاكم^(٣)، وقَوَّاه ابن عبد البر^(٤).
وأعلَّ البخاري^(٥)، والعُقيلي^(٦) الحديث بالاضطرار، ويظهر من حُكم البخاري أنَّه شاملٌ لكلا
الحديثين، أمَّا العقيلي فحكمه على حديث زُكَّانة خاصَّةً، والله أعلم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطحاوي رحمته الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاقِ الثلاثِ بالنكارة، واستدلَّ على ذلك
بالأمور ذاتها التي سبق ذكرها في الحديث الأول من هذا الباب، فلترجع.
أمَّا حديث زُكَّانة رضي الله عنه، فقد أعلَّ منه رواية نافع بن عُجَيْر -التي ذكر فيها الرجعة بعد البتة- بعليتين
حديثيتين:

العلة الأولى: الانقطاع، حيث إنَّ نافع بن عُجَيْر قال في روايته: «أَنَّ زُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ
الْبَتَّةَ...».

وهذه علةٌ مُستقيمةٌ؛ فنافعٌ تابعيٌّ على الصحيح كما مضى في الدراسة، ولم يحضُر هذه الواقعة التي
حكاهَا عَنْ عَمِّهِ زُكَّانَةَ رضي الله عنه، فالظاهر من هذه الصيغة الإرسال، وتقدَّم كلام العراقي حول هذه
المسألة في الحديث السابق.

وقد جاء في طُرُقٍ أخرى لهذه الرواية ذكرُ العنينة بين نافع وعمِّه زُكَّانة رضي الله عنه، وهي طُرُقٌ ضعيفةٌ لا
يُعتَبر بها.

العلة الثانية: مخالفة هذه الرواية لما رواه الزُّبَيْر بن سَعِيد، عن عبد الله بن عَلِي بن يزيد بن زُكَّانة، عن

(١) «الأم» في مواضع منها: (١٢٧/٥، ١٤٧، ٢٧٧).

(٢) تقدَّم تبويه في التخرُّج.

(٣) تقدَّم كلامه في التخرُّج.

(٤) «الاستذكار» (١٢/٦).

(٥) «علل الترمذي» (ص ١٧١).

(٦) «الضعفاء» (٢٨٥/٣).

أبيه، عن جدّه، ولم يذكر فيها الرّجعة، وإنّما اقتصر على إثبات أنّ الطّلق الواقعة واحدة، وهذه الرواية متّصلة بخلاف الأولى.

وهذه العلّة فيها نظر؛ وذلك لضعف الزُّبير بن سَعِيدٍ، وجهالة مَنْ بعده، فالكلام في رجال هذه الرواية أشدُّ من رجال الرواية الأولى كما يتّضح من الدِّراسة.

ثمّ إنّّه قد جاء في بعض طرق رواية الزُّبير بن سَعِيدٍ ذكر الرّجعة، وذلك من طريق أبي داود الطَّيَالِسي، ووكيع بن الجراح، عن جرير بن حازم، عنه، فسقط الاحتجاج بها فيما ذهب إليه الطّحاوي، والله أعلم.

بَابُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَتَى يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه في أنَّ ليلةَ القدرِ في كلِّ رمضان

المطلبُ الأوَّلُ: سياقُ الإمامِ الطحاويِّ رحمته الله للحديثِ وعلته^(١)

٢٠١- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

٢٠٢- حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه...، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ رضي الله عنه عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ».

● العلة: قال: «أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

المطلبُ الثاني: دراسةُ الحديثِ

أَوَّلًا: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مداره على أبي إسحاق السَّبَّيعِي، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) «معاني الآثار» (٨٤/٣).

● **الوجه الأول، المرفوع:** رواه موسى بن عتبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأبو داود^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، وغيرهم، من طريق عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بمثله، وقال أبو داود: «رواه سُفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، لم يرفعه إلى النبي ﷺ»، وبمثله قال البيهقي.

● **الوجه الثاني، الموقوف:** وجاء عن أبي إسحاق من أربعة طرق:

الطريق الأول: رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. أخرجه الطحاوي كما سبق.

الطريق الثاني: رواه حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

أخرجه الطحاوي كما سبق.

الطريق الثالث: رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق.

الطريق الرابع: رواه سُفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(١) «السنن»، كتاب الصلاة، أبواب شهر رمضان، باب من قال: هي في كل رمضان (١٣٨٧، ٥٣/٢).

(٢) «المعجم الكبير»، الجزء المكمل لما نقص من المجلد الثالث عشر (١٣٧٢٤، ٨٦/١٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان (٨٥٢٦، ٥٠٦/٤).

(٤) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، محمد بن إسماعيل بن عبد الله سمويه (٢٢٦/٢).

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١)، والطَّبْرِيُّ^(٢) بمثله.

● وقد جاء عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعاً التماسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدْرَاهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ ثَبَتَ مَكْثَرٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، مِمَّنْ دَارَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ وَالْإِسْنَادُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَافٍ، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

● الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، الْمَرْفُوعُ: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِيهِ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ هِشَامٍ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ حَجَّةٌ، عَالِمٌ فَقِيهٌ، وَرَعٌّ عَابِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ ابْنَ عُمر رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

● الْوَجْهَ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ: وَجَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

(١) «المصنف»، كتاب الصيام، ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها (٩٥٢٨، ٣٢٥/٢).

(٢) «تفسيره»، سورة القدر، قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝﴾ [سورة القدر: ١]، (٥٤٥/٢٤).

(٣) «صحيح البخاري»، في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥، ٤٦/٣)، وكتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا (٦٩٩١، ٣١/٩).

و«صحيح مسلم»، في كتاب الصيام (١١٦٥، ٨٢٢/٢-٨٢٤).

فَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ حَقَّاطٌ مَتَّقِنُونَ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سِوَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَرَوَى عَنْهُ خَارِجُهُ.

وَسُفْيَانُ وَشُعْبَةُ أَوْثَقُ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ قَاطِبَةً، شَهِدَ لهُمَا بِذَلِكَ كِبَارُ الْخِطَابِ وَالْأَثَمَةُ، مِنْهُمْ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْقَاضِي، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبَرْدِجِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَقْفُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الْمَدَنِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ وَأَخْصُ بِمُلَازِمَتِهِ وَبَلَدِهِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عِدَدًا، وَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَلَمْ يَصْرَحْ أَبُو إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ فِي كَافَّةِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ التَّمَاسُكِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقُوعُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَيْسَ وَقُوعُهَا فِي كُلِّ أَيَّامِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَعْقَبَ أَبُو دَاوُدَ، وَابِيهَقِيُّ^(٢)، حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الْمَرْفُوعَ بِذِكْرِ رِوَايَةِ سَفِيَانِ وَشُعْبَةَ الْمَوْقُوفَةِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى إِعْلَالِهِمَا لَهُ، وَأَعْلَلَهُ صِرَاحَةً بِالْوَقْفِ: الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٤)، بَيْنَمَا

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٧٠٩-٧١١).

(٢) تقدّم كلامهما في التخرّج.

(٣) «العلل» (٣٧٨/١٢).

(٤) «ضعيف سنن أبي داود» (٦٧/٢-٦٨).

صَحَّحَهُ مَرْفُوعًا: الإشبيلي^(١)، وابن القطَّان الفاسي^(٢).

المطلبُ الثالثُ: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله هذا الحديث بتفرد موسى بن عُقبة في رفعه، ومخالفته للأثباتِ المقدمين في أبي إسحاق الذين وقفوه على ابن عُمر رضي الله عنه، وهم: سُفيان، وشُعبة، وأبو الأَحوص، والحسن بن صالح. وهذه علَّةٌ صحيحةٌ جاريةٌ على قواعد المحدثين في الإعلال، حيث إنَّ المذكورين أخصُّ بأبي إسحاق من عدَّة أوجه، منها: مزيد الحفظ والإتقان، وطول الصُّحبة والملازمة، والسَّماع القديم قبل الاختلاط، والمشاركة في البلد والمكان.

وأئمة الحديث ونقَّاده لا يقبلون زيادة الثَّقة بإطلاقٍ، بل يحكمون عليها بناءً على ما احتفَّ بها من مُلابساتٍ وقرائن، كما مضى التَّنبيه عليه في أكثر من موضع، والله أعلم.



(١) «الأحكام الوسطى» (٢٥٤/٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٦/٥).



كتابُ العِناقِ

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ



باب: المدبر من الثلث^١

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في: «المدبر من الثلث»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث -فيما وصل إلينا من كُتبه-، وأورده الجصاص عنه مختصراً، فقال:

٢٠٥- قال أبو جعفر رحمته الله: روى علي بن ظبيان الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث».

● العلة: قال: «هذا أخطأ فيه علي بن ظبيان، وإنما أصله موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

هذا الحديث مداره على نافع -مولى ابن عمر رضي الله عنهما-، ورؤي عنه على وجهين: مرفوع وموقوف.

● الوجه الأول، المرفوع: وجاء عن نافع من طريقين:

الطريق الأول: رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. علّقه الطحاوي بلفظه السابق، وأخرجه ابن ماجه^(٣)، والعقيلي^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)،

(١) تبويب «مختصر-الاختلاف»، والمقصود بالمدبر: المملوك الذي يُعلّق سيّده عتقه بموته. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة «٢٢٤/١»، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (ص ٢٠٨)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢٤/١١).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١٨٥/٣).

(٣) «السنن»، كتاب العتق، باب المدبر (٢٥١٤، ٨٤٠/٢).

(٤) «الضعفاء»، باب العين، ترجمة علي بن ظبيان (٤١٤٧، ٢٥٥/٤).

(٥) «المعجم الكبير»، باب العين، ما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٣٣٦٥، ٣٦٧/١٢).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، علي بن ظبيان (٣١٩/٦، ٣٢٠).

والدارقطني^(١)، وغيرهم، مِنْ طُرُق كَثِيرَةٍ عَنْ عَلِيٍّ بِمَثَلِهِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «يَرْفَعُهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، فَأُبْطِلُ فِي رَفْعِهِ، وَالثَّقَاتُ قَدْ أَوْقَفُوهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ظَبْيَانَ بِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أَحَدِثُ بِهِ مَرْفُوعًا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَوَقَفْتُهُ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدِي^(٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي^(٤).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو معاوية عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدَبَرُّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ خُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٦) بِهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنَدْهُ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ».

وَقَدْ خَالَفَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَبِيدَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَرِهَ بَيْعَ الْمَدَبَرِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨) عَنْ ابْنِ زَيْدٍ بِمَثَلِهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَتَّبَعُ مَرْفُوعًا، وَرُؤَاةُ ضُعْفَاءَ».

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ:** وَجَاءَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَيْضًا:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

(١) «السنن»، كتاب المكاتب (٤٢٦٣، ٢٤٣/٥).

(٢) أحكام التدبير، المشيئة في العتق والتدبير (١٨/٨).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أسامهم عين، علي بن ظبيان (٣١٩/٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث (٢١٥٧٣، ٥٢٩/١٠).

(٥) «السنن»، كتاب المكاتب (٤٢٦٤، ٢٤٤/٥).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر (٢١٥٧٢، ٥٢٩/١٠).

(٧) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، في بيع المدبر (٢٠٦٦٨، ٣٢٦/٤).

(٨) «السنن»، كتاب المكاتب (٤٢٦٥، ٢٤٥/٥).

أخرجه الدارمي^(١) بمثله.

الطريق الثاني: رواه الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وتقدّم تخريجُه في الوجه الأول.

● وفي الباب حديثٌ مُرسَلٌ عن أبي قلابة بنحو الحديث الموصول^(٢).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مدارُه على نافع المدني -مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-، وهو ثقةٌ ثبتٌ حجّةٌ، مجمعٌ عليه، وتقدّمت ترجمته.

وقد رُوي عنه على وجهين: مرفوعٌ وموقوفٌ.

● **الوجه الأول، المرفوع:** جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

٥٢٨- وعلي بن ظبيان بن هلال العبسي، أبو الحسن الكوفي القاضي، من التاسعة، روى عن عبيد الله بن عمر، ومات سنة (١٩٢هـ).

ضعيفٌ ساقطٌ بمرّةٍ، كذّبه ابن معين، فقال: «كذابٌ خبيثٌ، ليس بثقة»^(٣)، وتركه النسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وضَعفه جدّاً: يحيى القطان، ومحمد ابن ثُمير، والبُخاري، وأبو داود، وأبو زُرعة، وابن حبان، قال

(١) «سننه»، كتاب الوصايا، باب من قال: المدبر من الثُلث (٣٣١٦، ٢٠٦٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في: «المراسيل»، المدبر (ح ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ص ٢٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في: «المصنف»، كتاب المدبر (١٦٦٥٧، ١٣٨/٩)، وباب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٧١٨، ١٥١/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف»، كتاب البيوع، في المدبر من أين هو؟ (٢١٨٧٠، ٤٣٦/٤).

(٣) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (ص ٧٣).

البخاري: «منكر الحديث»^(١)، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جداً»^(٢).

وضعه الدارقطني، وابن عدي، وابن حجر، وقال أبو علي النيسابوري: «لا بأس به»^(٣)، وبنحوه قال تلميذه أبو عبد الله، روى له ابن ماجه^(٤).

وقد روى هذا الحديث عنه أكثر أصحابه مرفوعاً، سوى الشافعي فقد رواه عنه موقوفاً، وذكر أن علياً أخبره أن الناس أنكروا عليه رفعه الحديث فرجع عن ذلك ووقفه.

وهذا يعلل الحديث من أصله، ويدل على عدم قناعته بما رواه، زيادة على وهائه ومخالفته للثقات.

الطريق الثاني: رواه أبو معاوية عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً:

٥٢٩- عمرو بن عبد الجبار بن حسان، أبو معاوية السنجاري الشامي، يروي عن عمه عبيدة.

ساقط منكر الحديث، ضعفه العقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وابن الجوزي، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»^(٥)، وقال ابن عدي: «روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير، وأحاديثه كلها غير محفوظة»^(٦)، وليس له في السنة شيء.

٥٣٠- وعبيدة بن حسان السنجاري الشامي، روى عن أيوب السخثياني.

ساقط منكر الحديث، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»^(٧)، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٥/٤).

(٢) «أجوبته على البرذعي» (٤٢٩/٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (٤٠٣/١٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٦/٢٠)، و«الإكمال» (٣٤٨/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤١/٧)، و«التقريب» (٤٠٢).

(٥) «الضعفاء» (٣٣٤/٤).

(٦) «الكامل» (٢٤٣/٦)، وانظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٢٨/٢)، و«الميزان» (٢٧١/٣)، و«اللسان» (٢١٤/٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩٢/٦).

الموضوعات عن الثقات، كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهاً بمئة حديث، كلها موضوعة!»^(١)، وتركه الأزدي، وضعفه الدارقطني، وليس له في الستة شيء^(٢).

وقد خالف حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عبدة في إسناده ومثته، فروياه عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ولم يذكرا شاهد الباب، وهما ثبтан حافظان معروفان.

• الوجه الثاني، الموقوف: وجاء عن نافع من طريقين أيضاً:

الطريق الأول: رواه شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وشريك بن عبد الله التخعي القاضي، اختلط فساء حفظه جدّاً، وكان قبل اختلاطه صدوقاً، ولكنه يخطئ أيضاً ويغلط كما نصّ عليه الأئمة، وقد تقدّمت ترجمته.

وقد روى هذا الحديث عنه منصور بن سلمة، ولم يذكر له سماع قديم، والأشعث هو: ابن سوار الكوفي لين ضعيف^(٣).

الطريق الثاني: رواه الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ومحمد بن إدريس الشافعي ناز على رأس جبل، غي عن التعريف، وتقدّم الكلام عن هذا الطريق في الوجه الأول.

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح ممّا سبق أنّ هذا الحديث مُنكَرٌ لا يصحُّ؛ فقد جاء من طريقين ضعيفين معلولين:

(١) «المجروحين» (١٨٩/٢).

(٢) وانظر: «التاريخ الكبير» (٨٦/٦)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٦٥/٢)، و«الميزان» (٢٦/٣)، و«اللسان» (٣٦٤/٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٣)، و«التقريب» (١١٣).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً. وعليّ ساقطٌ لا يُعتبر بِرَوَايَتِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ عَدَدٌ مِنَ الْحَقَّائِ كَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ، أَنَّ الثَّقَاتَ خَالَفُوهُ فَوْقَ فَوْهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ مَسْنَدَةً سِوَى مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَهُوَ طَرِيقٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَكْفِي ذِكْرَ الْحَقَّائِ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَوْ لَمْ يُسْنَدُوا طُرُقَهَا؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ ضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ وَوَهَائِهِ، فَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ مُخَالَفَةً أَصْلًا مَا انْتَهَضَ حَدِيثُهُ لِلَاَحْتِجَاجِ. ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَدْ تَرَاجَعَ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَحَدَّثَ الشَّافِعِيُّ بِهِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ لَدِيهِ فِيمَا رَوَاهُ، فَبَطَلَ الْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وَهُوَ مَنْكَرٌ بَاطِلٌ؛ فَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعُمُّهُ عَبِيدَةُ سَاقِطَانِ مَنْكَرَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمَّادَانِ عَنْ أَيُّوبَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرَا أَنَّ الْمَدْبَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَامَّةَ الْحَقَّائِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ ^(١)، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ^(٢)، وَابْنُ مَعِينٍ ^(٣)، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَه ^(٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ ^(٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ^(٦).

(١) «الأم» (١٨/٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٠٤/١٣).

(٣) الغزو السابق.

(٤) تقدّم كلامهما في التّخرّج.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٦١١/٦).

(٦) تقدّم كلامهم في التّخرّج.

وابن عبد البر^(١)، وابن القيسراني^(٢)، والإشيلي^(٣)، والزَّلَّيْعي^(٤)، وابن الملقِّن^(٥)، والبوصيري^(٦)، والألباني^(٧).

وقال ابنُ شاهين: «حديثٌ غريبٌ حسنٌ»^(٨)، ولعلَّه يُريد به غير المعنى الاصطلاحِي مِنَ الْعَرَابَةِ ونَحْوِهَا، قال ابنُ الملقِّن: «وقد اتَّفَقَ الحَقَّاطُ على تصحيح رواية الوقف، وتضعيف رواية الرِّفْعِ».

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من المحدثين

ضَعَّفَ الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ بقوله: «هذا أخطأ فيه عليُّ بنُ ظَبْيَان، وإِنَّمَا أَصْلُهُ موقوفٌ عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وهو كما قال، فالحديثُ موقوفٌ باتِّفَاقِ الأئمَّةِ، وقد مضى ذِكرُ بعضهم قريباً.

والدَّلِيلُ على خَطِئِ عليِّ بنِ ظَبْيَان ثلاثةُ أمورٍ: سقوطُهُ وشِدَّةُ ضَعْفِهِ، ومخالفَتُهُ للثِّقَاتِ الذين وقفوه، ورجوعُهُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِالرِّفْعِ بعدما أنكره عليه النَّاسُ، كما سَبَقَ تفصيلُهُ في الدِّراسة، والله الموفق.



(١) «الاستذكار» (٤٣٧/٧).

(٢) «ذخيرة الحفاظ» (٢٤٥٤/٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٧/٤).

(٤) «نصب الراية» (٢٨٥/٣).

(٥) «البدر المنير» (٧٣٦/٩).

(٦) «مصباح الزجاجة» (٩٦/٣).

(٧) «السلسلة الضعيفة» (٣٠٥-٣٠٦).

(٨) «تهذيب الكمال» (٥٠٢/٢٠).



كتابُ الحدود

وتحتُهُ أربعةُ أبواب

باب: في الحامل من الزنا^(١)

حديث أبي المليح الهذلي في تربص الحامل من الزنا حتى تفتطم رضيعها

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث -فيما وصل إلينا من كُتبه-، ونقله عنه الجصاص مختصراً، فقال:

٢٠٦- قال أبو جعفر رحمته الله: روى عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي المليح الهذلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر فيه أنه لم يَرجمها حتى فَطَمَتْهُ.
● العلة: قال: «عبد الله بن مهران هذا مجْهُولٌ، لا يُدرى مَنْ هُوَ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

جاء هذا الحديث معلقاً مختصراً عند الطّحاوي، رواه عن عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي المليح الهذلي مرفوعاً.

ولم أقف عليه مُسنداً من هذا الطّريق، وقد أوردَه ابنُ عبد البر^(٣) معلقاً كصنيع الطّحاوي، ثم قال: «وعبدُ الله بن مهران مجْهُولٌ، وغيرُه يرويه عن عبد الملك بن عُمير مرسلًا».

وأُسندَه ابنُ حبان^(٤) من طريقٍ آخر، فقال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدّثنا

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٨٢/٣).

(٣) «التمهيد»، باب الياء، يعقوب بن زيد بن طلحة (١٣٥/٢٤).

(٤) «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الزنى، ذكر البيان بأن المرأة المقرّة بالزنا على نفسها ثم ولدت يجب على الإمام التريص برجمها إلى أن تفتطم ولدها (٤٤٤٢، ٢٩٠/١٠).

محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قد أحدثت -وهي حُبلى-، فأمرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تذهب حتى تضع ما في بطنها، فلما وضعت جاءت، فأمرها أن تذهب فترضعه حتى تطفئه، ففعلت، ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس، ففعلت، ثم جاءت، فسأها إلى من دفعت، فأخبرت أنها دفعته إلى فلان، فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى آل فلان -ناس من الأنصار-، ثم إنَّها جاءت، فأمرها أن تشدَّ عليها ثيابها، ثم إنَّه أمر بها فرجمت، ثم إنَّه كفنها وصلى عليها، ثم دفنها، فقال الناس: رجمها، ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها!، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول الناس، فقال: «لقد تابَّتْ توبة لو قُسمتْ توبتها بين سبعين رجلاً من أهل المدينة لوسعتهم».

● وفي الباب شاهد من حديث عمران بن حصين، وبريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه، وجاء في رواية من حديث بريدة رضي الله عنه عدم رجمها حتى قطمت رضيعها، وكلها في «صحيح مسلم»^(١).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

روى هذا الحديث عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي مرفوعاً.

٥٣١- وعبد الله بن مهران الأسدي، مجهول، لم أقف له على ذكر سوى عند الطحاوي، وابن عبد البر^(٢)، في هذا الحديث، وكلاهما صرح بجهالته، ونقل صاحب «ذيل لسان الميزان»^(٣) تجهيل ابن عبد البر له.

وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي، صدوق في حديثه اضطراب، عُمِر فتغير حفظه واختلط، وكان يدلس، وقد عنعن، وروايته عن أبي المليح ليست مشهورة، ولم يذكرها المزي

(١) كتاب الحدود (١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٣٢١/٣-١٣٢٤).

(٢) «التمهيد» (١٣٥/٢٤).

(٣) (ص ٩٩).

في كتابه، وهو من رجال الشيخين^(١).

وأبو المليح بن أسامة الهذلي البصري، ثقة من رجال الشيخين^(٢)، لم يذكر المزي له رواية عن أبي موسى عليه السلام.

وقد أسند ابن حبان هذا الحديث عن أبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، عن محمد بن سلمة بن عبد الله الحراني، عن أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد المصري، عن زيد بن أبي أنيسة الزهاوي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن أبي موسى الأشعري عليه السلام مرفوعاً.

وظاهر إسناده الحسن والقبول، فرجاله كلهم ثقات، ما عدا محمد بن وهب فصدوق^(٣).
إلا أن فيه العلة التي سبق ذكرها في عبد الملك بن عمير، وأبي المليح، فكلاهما ليسا مشهورين بالرواية عمن روايا عنه هذا الحديث، وعبد الملك مدلس لم يصرح بالسماع.
أمّا اختلاط عبد الملك، فلم يوقت بتاريخ معين، إلا أن زيد بن أبي أنيسة كبير يغلب على الظن قدّم أخذه منه، وقد توفي زيد قبل عبد الملك بنحو خمس عشرة سنة، وذلك أنه مات شاباً رحمه الله وعمره بضعة وثلاثون، وعبد الملك عمّر فوق مئة سنة.

ثالثاً: حكم الحديث

يتبيّن مما سبق أن الطريق الذي أورد منه الطحاوي رحمه الله هذا الحديث لا يثبت؛ فزيادة على عدم وجوده مسنداً فإن فيه رجالاً مجهول العين ليس له ذكر.

أمّا ما أسنده ابن حبان في «صحيحه» فإسناده ضعيف أيضاً لأمر:

١- الأول: لعدم تصريح عبد الملك بن عمير بالسماع، وهو مشهور بالتدليس ذكره به غير واحد،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٠/١٨)، و «التقريب» (٣٦٤)، و «طبقات المدلسين» (ص ٤١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦/٣٤)، و «التقريب» (٦٧٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٢/٢٦)، و «التقريب» (٥١٢).

وقد عدّه العلّائي، وابن حجر، في المرتبة الثالثة من المدّلسين.

٢- الثاني: لعدم شهرة رواية عبد الملك عن أبي المليح، فلم يذكره المزّي في شيوخه، وهذا يقوّي احتمال تدليس عبد الملك فيه.

٣- الثالث: وللغربة الشديدة في هذه الرواية، وتجنّب المصنّفين إخراجها وروايتها، فلم أقف عليها مسنداً إلا عند ابن حبان، وفي جزء مخطوط لـهلال بن العلاء من طريق ضعيف.

٣- الرابع: ولعدم شهرة رواية أبي المليح عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وهذا إذا انضاف إلى ما تقدّم غلب جانب الضعف في هذه الرواية، والله أعلم.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب (رضي الله عنه)، في «صحيح مسلم»، وفي رواية عنده أنه لم يرفعها حتى قطمته، وهو شاهد للبمسألة التي أوردها الطحاوي (رحمته الله)، ويمكن حينئذ أن يحسن الحديث بهاذين الشاهدين، والله أعلم.

هذا وقد ضعف ابن عبد البر الحديث كما ضعفه الطحاوي، ويغلب على ظني أنه أخذ هذا الحكم من الطحاوي؛ لتطابق سبب التضعيف، ولعدم وقوفي على الطريق الذي ضعفه عند سواهما، ولاطلاع ابن عبد البر على كُتب الطحاوي وتلخيصها والإفادة منها كما هو معلوم، وقد سبق لهذا نظير من تطابق حكم ابن عبد البر مع الطحاوي في حديث غريب لم ينجى عند غيرهما.

واحتج ابن حبان بالرواية التي أخرجها في «صحيحه»^(١)، وصحّحها الألباني^(٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي (رحمته الله) وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي (رحمته الله) هذا الحديث بالحكم على عبد الله بن مهران الأسدي بالجّهالة، وهو الذي رواه عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي المليح الهذلي.

وحكمه على الراوي صحيح مستقيم، فلم يأت له ذكر في رواية أو ترجمة، وقد وافقه عليه ابن

(١) سبق في التخرّيج.

(٢) «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤٣٤/٦).

عبد البرّ.

أمّا تضعيفه الحديث به فيمكن أن يُتَعَقَّب فيه؛ وذلك لمجيئه من طريق آخر رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي المَلِيح، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً، وزيد ثقة معروف، فانتفى بذلك ما ضَعَّف به الطَّحاوي الحديث.

إلا أنَّ للحديثِ قرائنَ سبقَ بيأُها سوى ما ذكره الطَّحاوي رحمته الله تُضَعِّف الحديث وتوهنه، وله شاهدٌ في «الصحيح» يُمكن أن يتقوَّى به ويرتفع إلى درجة القبول.

باب: فيمن عمل عمل قوم لوط^(١)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رجم الفاعل والمفعول به

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلمته^(٢)

٢٠٧- قال أبو جعفر رحمته الله: روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فاقْتُلُوا الفاعِل والمفعول بِهِ».

● العلة: قال: «عاصم بن عمر ضعيف لا تقوم بروايته الحجة».

وقد أسنده في «مشكل الآثار»^(٣)، فقال:

٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على سهيل بن أبي صالح، رواه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وجاء عنه من أربعة طرق:

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٠٣).

(٣) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل بعمل قوم لوط (٣٨٣٣، ٩/٤٤٥).

• **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه عاصِمُ بنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَابْنُ بَرَكَةَ^(٢)، وَأَبُو يَعْلَى^(٣)، وَابْنُ عَدِي^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، عَنْ عَاصِمٍ بِمِثْلِهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبَزَّازِ: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا عَنْ عَاصِمٍ».

• **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْحَرَّاطِيُّ^(٥)، وَالْأَجَرِيُّ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْه.

• **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رواه الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ^(٩)، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ بِلَفْظٍ: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

• **الطَّرِيقُ الرَّابِعُ:** رواه عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(١٠)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَّاصِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبِي الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ

(١) «السنن»، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٢، ٨٥٦/٢).

(٢) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٩٠٧٩، ٤٣/١٦).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٦٦٨٧، ٤٢/١٢).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، عاصم بن عمر بن حفص (٣٩٩/٦).

(٥) «مساوي الأخلاق»، باب ما في اللواط من التغليب واليم العذاب (٤١٧، ص ٢٠٢).

(٦) «ذم اللواط»، باب ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به (٢٨، ٣١، ص ٥٧، ٥٩).

(٧) «المستدرک»، كتاب الحدود (٨٠٤٨، ٣٩٥/٤).

(٨) «المحلى»، مسائل التعزير وما لا حد فيه، مسألة فعل قوم لوط (٣٩٣/١٢).

(٩) «تاريخ دمشق»، حرف الفاء، فهد بن موسى بن أبي رباح (٤٦١/٤٨).

(١٠) «المحلى»، مسائل التعزير وما لا حد فيه، مسألة فعل قوم لوط (٣٩٤/١٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُوَيْهٍ.

● وفي البابِ شاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(١) وفي إسناده كلامٌ ومُخَالَفَةٌ، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما ^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مدارُهُ على سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، رواهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٣٢- سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ الْعَطْفَانِيُّ -مولاهم-، أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، مِنَ السَّادَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٠هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَثَقَّه ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَصْلَحَ حَدِيثُهُ!» ^(٣)، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَلَيْتَهُ ابْنٌ مَعِينٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «صَوِيلٌ»، وَفِيهِ لِينٌ ^(٥)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتَّجَّ بِه» ^(٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: «يُخْطِئُ» ^(٧).

(١) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عكرمة عن ابن عباس (٦١٧٦، ١٥٧/٥)، و«إتحاف المهرة»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه (٨٤٣٨، ٥٥٢/٧)، وانظر: «الأحكام الوسطى» (٨٧/٤-٨٨)، و«نصب الراية»، باب الوطاء الذي يوجب الحد (٣٣٩/٣-٣٤٠).

(٢) أخرجه الحارث في: «بغية الباحث»، باب ما جاء في اللواط (٥١٧، ٥٦٦/٢)، وأخرجه الخرائطي في: «مساوئ الأخلاق»، باب ما في اللواط من التغليب وأليم العذاب (٤١٦، ص ٢٠١)، كلاهما من طريق عباد بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، وعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْتٌ.

(٣) «مسائل حرب»، ت/ فايز حابس (١٢٥٠/٣).

(٤) «العلل» رواية المروزي (ص ٨٠).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٥٧٦/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٤٧/٤).

(٧) (٤١٨/٦).

وقد كَانَ سُهَيْلٌ اختَلَطَ وتَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ، ذَكَرَهُ بِذَلِكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُّخَارِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهْمِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ قَدْ مَاتَ لَهُ أَخٌ، فَوُجِدَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثِهِ»^(١)، وَقِيلَ إِنَّ سَبَبَ تَغْيِيرِهِ مَرَضُ أَصَابِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّ تَغْيِيرَهُ كَانَ بِالْعِرَاقِ.

وَلَعَلَّ اختِلَاطَهُ هُوَ سَبَبُ تَلْيِينِ بَعْضِ الحُقَاطِظِ لَهُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ البُّخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

٥٣٣- وَذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ الْمَدِينِيُّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مِنْ أَوْثَقِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠١ هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ حِجَّةٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، مِنْ أَجَلَّةِ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِمْ»^(٣)، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «مَا أَحَدٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ صَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُهَيْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ الْمَدِينِيُّ، ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ النَّسَائِيُّ، وَضَعَفَهُ عَامَّةُ النُّقَادِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَمِثْلُهُ قَالَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(١) «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌ» (ص ٩١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢٣/١٢)، وَ«الْإِكْمَالُ» (١٥٠/٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٦٣/٤)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٥٩)، وَ«الْمَغَانِي» (٤٦٣/١)، وَانْظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النِّيرَاتِ» (ص ٢٤١).

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٥١/٣).

(٤) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٢٩٧/٧)، وَانْظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥١٣/٨)، وَ«الْإِكْمَالُ» (٢٩٢/٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢١٩/٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٠٣)، وَ«الْمَغَانِي» (٣٠١/١).

(٥) «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٤٧٩/٦).

٥٣٤- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٦هـ).

مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «حَرَفْتُ حَدِيثَهُ مِنْ دَهْرٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، حَدِيثُهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرَ، كَانَ كَذَّابًا^(١).

وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْعَامَّةُ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَه حَدِيثًا وَاحِدًا^(٢).

● **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيِّ، مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ كَأَخِيهِ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْعَامَّةُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَفِي الطَّرِيقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، هُوَ أَبُو الْخَيْرِ فَهْدُ بْنُ مُوسَى الْإِسْكَندَرَانِي، فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْكِيبِهِ^(٣).

● **الطَّرِيقُ الرَّابِعُ:** رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، ضَعِيفٌ مَنَكَّرُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ الْعَامَّةُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَلَا تُعْرَفُ لِعَاصِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ سَنَةَ (١٣٢هـ).

وَالطَّرِيقُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْهُ غَرِيبٌ جَدًّا، مَسْلُوسٌ بِالْمَجَاهِيلِ وَالضُّعْفَاءِ يُقَطَّعُ بِخَطِّهِ وَعَدَمُ صَحَّتِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَّاصِ، عَنْ

(١) «العلل» رواية عبد الله (٩٨/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٤/١٧)، و«تهذيبه» (٢١٣/٦)، و«التقريب» (٣٤٤).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٦٠/٤٨)، و«تاريخ الإسلام» (٥٨٨/٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبِي الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُلَيْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ لَيْسَ لَهُ تَرْكِيزٌ^(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَّاصِ الْبَجَانِيُّ مُسْتَوْرٌ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْقُرْطِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَقِيهَ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ: «تَأَمَّلْنَا حَدِيثَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ الْبَلَاءَ الْمُبِينَ، وَالْكَذِبَ الْبَحْتِ، وَالْوَضْعَ اللَّائِحَ، وَعَظِيمَ الْقَضَائِحِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ ذِكْرُهُ، أَوْ اخْتَلَطَتْ كُتُبُهُ، وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الرَّوَاةُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، مِنْ كَذَابٍ وَمُغْفَلٍ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ، وَإِنَّمَا الثَّلَاثَةُ - وَهُوَ ثَلَاثَةُ الْأَثَاثِيِّ -: أَنْ يَكُونَ الْبَلَاءُ مِنْ قَبْلِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَّقِينَ لِلْأَثَرِ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ»^(٤).

وَأَبُو الرَّبِيعِ ابْنُ أَبِي رِشْدِينَ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ وَهَذَا النَّسَبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِشْدِينَ بْنُ أَبِي رِشْدِينَ الْمَصْرِيِّ، فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ فِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى ذِكْرِ سِوَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَا الطَّرِيقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي مِثْلِهِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ جَدًّا لَا يُعْتَبَرُ بِهَا؛ حَيْثُ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَابْنُ أَخِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا رُويَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣٣٠)، و«جذوة المقتبس» لابن أبي نصر (ص ١١٨)، و«بغية الملتبس» (ص ١٧٠).

(٢) انظر: «جذوة المقتبس» (ص ٤١)، و«بغية الملتبس» (ص ٥٠).

(٣) «المحلى» (٥٦٣/٧).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٨/٨٩)، وانظر: «الميزان»، و«اللسان» (٤٥٢/٧).

أَمَّا عاصِمُ بنُ عُمرٍ فضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ تَرَكَ بَعْضُهُمْ، وَأَمَّا ابْنَا أَخِيهِ فَمَتْرُوكَانِ تَالِفَانِ مَتَّهَمَانِ بِالْكَذِبِ.

وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمَا قَدْ أَخَذَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمَّهِمَا عَاصِمٍ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ سِوَاهُمَا، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا رَوَوْهُ وَحَالُهُمْ مَا مَضَى.

وَأَمَّا عَاصِمُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ بَاطِلٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ الْبُتَّةُ، مَسْلَسَلٌ بِالْمَجَاهِيلِ وَالضُّعَفَاءِ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ هُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً مَنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا بِمَرَاثِلٍ، يُحْسِنُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَيُصَحِّحُهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَجْمُوعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدُ الْقَتْلِ بِالرَّجْمِ أَوْ بغيرِهِ، وَجَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم رَجَمَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ ^(٣)، وَالْإِسْبِيلِيُّ ^(٤)، وَابْنُ حَجَرٍ ^(٥)، وَالشُّوْكَانِيُّ ^(٦)، وَابْنُ حَزْمٍ ^(٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضَعَّفَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ بِتَضْعِيفِ عَاصِمِ بنِ عُمرٍ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ، فَقَالَ: «عَاصِمُ بنُ عُمرٍ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِرَوَايَتِهِ الْحُجَّةُ».

(١) «السنن» (٥٨/٤).

(٢) «الاستذكار» (٤٩٦/٧).

(٣) «المحلى» (٣٩٣/١٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٨٩/٤).

(٥) «مصباح الزجاجة» (١٠٦/٣).

(٦) «التلخيص الحبير» (١٥٨/٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١٣٩/٧).

وهو كما قال؛ فعاصمٌ ضعيفٌ منكر الحديث، ضعفه كبار النقاد وعامتهم، كابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وغيرهم، وتركه النسائي كما تقدّم في ترجمته.

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق عاصم بن عمر، إلا أنها طرقٌ ضعيفةٌ جدًا لا يُعتبر بها.

ووافق الطحاوي رحمه الله في تضعيفه هذا الحديث جماعة من المحدثين الذين مضى ذكر بعضهم قريباً، والله أعلم.

باب: في إقامة الحَدِّ في المسجد^١

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

المطلبُ الأوَّلُ: سياقُ الإمامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله للحديثِ وعَلَّتِهِ^(٢)

لَمْ يُسْنِدِ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هَذَا الْحَدِيثَ -فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ-، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْجَصَّاصُ مُخْتَصَرًا، فَقَالَ:

٢٠٩- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمته الله: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

● العلة: قَالَ: «وإِسْمَاعِيلُ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ثِقَةٌ».

المطلبُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الْحَدِيثِ

أَوَّلًا: التَّخْرِيجُ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمَوْصُولُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٩١/٣).

(٣) «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا (١٤٠١، ١٩/٤).

ابن ماجه^(١)، والبرّار^(٢)، الدّارقطني^(٣)، وغيرهم، عن أبي حفص الأبار، وأخرجه ابن ماجه^(٤) عن عليّ بن مُسهر، وأخرجه الدّارمي^(٥)، والدّارقطني^(٦)، وغيرهما، عن جعفر بن عَون، وأخرجه الطّبراني^(٧)، وأبو نُعيم^(٨)، عن قيس بن الرّبيع، وأخرجه ابن عدي^(٩) عن عُمر بن شقيق، وأخرجه حمزة السّهمي^(١٠) عن حسان بن إبراهيم، سبّعتهم عن إسماعيل بمثله موصولاً، وقال التّرمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلّا من حديث إسماعيل بن مُسلم، وإسماعيل بن مُسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال البرّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال أبو نُعيم: «حديث غريب من حديث طاوس، تفرد به إسماعيل، عن عمرو».

وأخرجه ابن عبد البر^(١١) عن خلّاد بن يحيى، عن قيس بن مُسلم، عن عمرو به، وهو تصحيفٌ، ولا يُعرف من هذا اسمه في هذه الطبقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١٢) عن عبد الرّحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مُسلم، عن عمرو، عن طاوس مرسلًا على الوجه الثاني.

الطّريق الثاني: رواه قتادة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «السنن»، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٥٩٩، ٨٦٧/٢).

(٢) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنه (٤٨٣٥، ١١٤/١١).

(٣) «السنن»، كتاب الحدود (٣٢٧٥، ١٦٧/٤).

(٤) «السنن»، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٥٩٩، ٨٦٧/٢).

(٥) «سننه»، كتاب الديات، باب في القود بين الوالد والولد (٢٤٠٢، ١٥٢٢/٣).

(٦) «السنن»، كتاب الحدود (٣٢٨٠، ١٧١/٤).

(٧) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه (١٠٨٤٦، ٥/١١).

(٨) «حلية الأولياء»، ترجمة طاوس بن كيسان (١٧/٤-١٨).

(٩) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، إسماعيل بن مسلم المكي (٤٥٧/١).

(١٠) «تاريخ جرجان»، باب حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة أبي أحمد محمد بن أحمد بن جعفر بن روكا العدل (ص ٤٢٩).

(١١) «التمهيد»، باب الياء، يحيى بن سعيد الأنصاري، الحديث الحادي والخمسون (٤٤٢/٢٣)، و«الاستذكار»، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (١٣٦/٨).

(١٢) «المصنف»، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد (٢٨٦٥١، ٥٢٧/٥).

أخرجَه البزار^(١)، وابن خزيمة في «فوائده»^(٢)، والدَّارقُطَني^(٣)، وغيرهم، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَحَدِيثُ قَتَادَةَ لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْهُ»، وَصَرَّحَ قَتَادَةُ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٤) عَنْ أَبِي الْجَمَاهِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَادَةَ. **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَني^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَامِرِ التَّمَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

• الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧) بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسِلاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨) بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسِلاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ غَزْوُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

(١) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنه (٤٨٣٤، ١١/١١٤).

(٢) «فوائد الفوائد»، (٧، ص ٤٦).

(٣) «السنن»، كتاب الحدود (٣٢٧٩، ٤/١٧٠).

(٤) «المستدرک»، كتاب الحدود (٨١٨٦، ٤/٥٢١).

(٥) «السنن»، كتاب الحدود (٣٢٧٩، ٤/١٧٠).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه (١٥٩٦٧، ٨/٧٠).

(٧) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد (١٧١٠، ١/٤٣٧).

(٨) الغزو السابق.

● وأخرج عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: «سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَى أَنْ يُضْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ».

● وفي الباب شواهد ضعيفة ومعلولة، عن حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجُبَيْر بن مُطْعِم، وأبي أمامة، وابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وجاء مُرسلاً عن مكحول^(٣)، ونافع بن جبير^(٤).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداه على عمرو بن دينار المكي الأثرم، وهو ثقة حافظ متقن مكثّر، فقيه مجمع عليه، ممن دار عليهم الإسناد والعلم، سمع طائوساً وأكثر عنه، وأخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته. وقد اختلف عليه في وصل هذا الحديث وإرساله على وجهين:

● الوجه الأول، الموصول: وجاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو، عن طائوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

٥٣٥- وإسماعيل بن مسلم الأزدي، أبو إسحاق البصري ثم المكي، جاور بمكة فنُسب إليها، من الخامسة، روى عن عمرو بن دينار.

ضعيف الحفظ جداً، منكر الحديث، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن المديني، والنسائي، وضعفه سُفيان، وأحمد، والفلاس، والجوزجاني، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سُفيان، والبخاري، وأبو علي النيسابوري، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر، والعامّة، قال ابن خلفون: «أجمعوا على أنه ضعيف، وعند بعضهم متروك الحديث»^(٥).

وفي سبب تضعيفه قال يحيى القطان: «لم يزل مختلطاً، يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة

(١) «المصنف»، كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد (١٧٠٨، ٤٣٧/١).

(٢) انظر: «الأحكام الوسطى» (٢٩٥-٢٩٦)، و«البدر المنير» (٧٢١/٨-٧٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٢١٢/٤-٢١٣)، و«فتح الباري» (١٥٧/١٣)، و«إرواء الغليل» (٣٦١/٧-٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف»، كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المساجد (٢٨٦٥٣، ٥٢٧/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف»، كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد (١٧٠٩، ٤٣٧/١).

(٥) «الإكمال» لمغلطاي (٢٠٦/٢).

ضُروبٍ»^(١)، وقال أحمد: «منكّر الحديث جدًّا»^(٢)، وقال الفلاس: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، يَهُمُّ فِيهِ، وَكَانَ صَدُوقًا يُكْثِرُ الْغَلَطَ، يُحَدِّثُ عَنْهُ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ»^(٣).

وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ خَاصَّةً، قَالَ سُفْيَانُ: «جَعَلَ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَلَا يَذَرِي إِنْ كَانَ عَلِمَهُ أَيْضًا، فَمَا كَانَ يَذَرِي شَيْئًا»^(٤)، وقال أحمد: «إِذَا جَاءَ إِلَى مِثْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأُسْنَدَ عَنْهُ بِأَحَادِيثٍ مُنَاكِيرٍ، لَيْسَ أَرَاهُ بِشَيْءٍ»^(٥).

وَكَانَ فَقِيهًا عَالِمًا، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا رَأَيْتَ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ، عَالِمٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ بِالْحُرُوفِ، وَيُشَبِّهُ بَابَنَ سِيرِينَ، وَهُوَ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَأَوْثَقِهِمْ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُسْهَرٍ وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، وَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُوَصُولًا.

بَيْنَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْهُ مَرْسَلًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشَلِّ ثِقَةٌ مَكْتَبٌ صَاحِبُ تَصَانِفٍ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مُحَلِّطٌ يَرَوِي الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ عَلَى عِدَّةٍ أَوْجُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ:

٥٣٦- وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ،

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢٨٠/١).

(٢) «سؤالات أبي داود له» (ص ١٧١).

(٣) «الكامل» (٤٥٦/١).

(٤) السابق (٤٥٤/١).

(٥) «الكامل» (٤٥٦/١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٨/٣)، و«الإكمال» (٢٠٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣١/١)، و«التقريب» (١١٠)، و«المغاني» (٦٧/١).

من الثامنة، روى عن قتادة وأكثر عنه، ومات سنة (١٦٨هـ)، أو بعدها.

ليث الحديث ليس بالقوي، تركه ابن مهدي، وضعفه أبو مسهر، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومحمد ابن ثمر، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، قال ابن ثمر: «منكر الحديث، ليس بشيء»، ليس بقوي الحديث^(١)، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ»^(٢).

وليث أبو أحمد الحاكم، والدارقطني، واحتمله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبزار، قال الرازيان: «محل الصدق عندنا، فقال لهما ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه»^(٣)، وبنحو هذا الكلام قال البخاري، والبزار.

ووسطه شعبة، وابن عدي، والذهبي، قال عنه شعبة بن الحجاج: «صدوق الحديث»^(٤)، ووثقه ابن عيينة، ودحيم، وابن شاهين.

وقد تكلم ابن ثمر، وابن حبان، والساجي، في روايته عن قتادة خاصة، قال ابن ثمر: «يروي عن قتادة المنكرات»^(٥)، وقال ابن حبان: «يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه»^(٦).

وتكلم ابن حبان في روايته عن عمرو بن دينار خاصة، فقال: «يروي عن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه»^(٧).

ورمي بالقدر، ونفاه عنه أبو مسهر، ودحيم، وأبو الجماهر، روى له الأربعة^(٨).

وقتادة بن دعامه السدوسي البصري، ثقة متقن، تجمع عليه، من رجال الجماعة، وكان

(١) «الجرح والتعديل» (٧/٤).

(٢) «المجروحين» (٣١٩/١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٧/٢١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/٤).

(٦) «المجروحين» (٣١٩/١).

(٧) العزو السابق.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٨/١٠)، و«الإكمال» (٢٦٤/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤)، و«التقريب» (٢٣٤)، و«المعاني» (٣٧٨/١).

كثير الإرسال والتدليس، روى عن عمرو بن دينار، وتقدمت ترجمته، وصرح بسماعه هذا الحديث في بعض الطرق.

وقد اختلف على سعيد بن بشير في ذكر قتادة، فرواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عنه، عن قتادة، ورواه أبو الجماهر محمد بن عثمان بإسقاطه، وكلاهما ثقتان، فالأقرب إرجاع هذا الاختلاف إلى سوء حفظ سعيد ورداءة ضبطه، وليس هو ممن يُحتمل منه مثل هذا التعدد في الرواية؛ لما ذكر من نكارة حديثه وفحش غلطه كما تقدم.

الطريق الثالث: عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

٥٣٧- وعبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العنبري البصري القاضي، من السابعة، لم أقف على من ذكر له رواية عن عمرو بن دينار، وُلِدَ سنة (١٠٦هـ)، ومات سنة (١٦٨هـ).

ثقةٌ مُقلِّ فقيهٌ، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، وقد كان قال مقالةً في تكافؤ الأدلة وصواب المجتهدين، رجّع عنها بعد ذلك وتاب، روى له مسلمٌ حديثاً واحداً^(١).

ولم يصحّ الإسناد إليه، فقد جاء من طريق: الحسن بن علي المعمرى، عن عتبة بن مكرم، عن عمر بن عامر التمار، عنه.

والحسن بن علي بن شبيب المعمرى واسع الحفظ له غرائب وأفراد تكلم فيه بعضهم بسببها، ودافع عنه آخرون^(٢)، وعُتِبَ بن مكرم العمي ثقةً من رجال مسلم، وعمر بن عامر السعدي البصري أبو حفص التمار مجهولٌ روى حديثاً باطلاً، متهمٌ في وضعه^(٣).

● **الوجه الثاني، المرسل:** وجاء عن عمرو بن دينار من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٩)، و«الإكمال» (٩/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٧)، و«التقريب» (٣٧٠).

(٢) انظر: «الميزان» (٥٠٤/١)، و«اللسان» (٧١/٣).

(٣) انظر: «الميزان» (٢٠٩/٣)، و«اللسان» (١١٩/٦)، و«موسوعة المعلمي» (٤٩٧/١).

٥٣٨- ومحمد بن مسلم بن سوس، وقيل: سوسن، وقيل غيره، الطائفي ثم المكي، من الثامنة، سمع عمرو بن دينار وأكثر عنه، ومات سنة (١٧٧هـ) وقيل غيرها.

صدوق إذا حدث من كتابه، كثير الخطأ إذا حدث من حفظه، ضعفه أحمد مطلقاً، وقال أبو داود: «ليس به بأس»^(١)، وبنحوه قال ابن عدي.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود -في رواية-، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن مهدي: «كُتِبَ محمدٌ صحيح»^(٢).

وقال ابن معين -في رواية-: «كان إذا حدث من حفظه يُخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس»^(٣)، روى له البخاري تعليقاً والباقون^(٤).

الطريق الثاني: رواه يحيى بن العلاء، عن عمرو، عن طاؤس مرسلاً بمثله.

٥٣٩- ويحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو الرّازي، وقيل: أبو سلمة، من الثامنة، لم أقف على من ذكر له رواية عن عمرو بن دينار، ومات نحو سنة (١٦٠هـ).

متروك متهم بالكذب، كذبه وكيع، وأحمد، وتركه الفلاس، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، قال أحمد: «كذاب رافضي يضع الحديث»^(٥).

وضعفه ابن معين، والجوزجاني، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم، قال ابن عدي: «لا يتابع على أحاديثه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بيّن»^(٦)، روى له أبو داود وابن ماجه^(٧).

(١) «تهذيب الكمال» (٤١٥/٢٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٢٤/١).

(٣) «التاريخ» رواية السوري (٧٦/٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٢/٢٦)، و«الإكمال» (٣٣٨/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤/٩)، و«التقريب» (٥٠٦).

(٥) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٥٧٧/٢).

(٦) «الكامل» (٢٨/٩).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٣١)، و«الإكمال» (٣٥٤/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦١/١١)، و«التقريب» (٥٩٥).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه إسماعيل بن مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ.
وتقدّم الكلام على هذا الطَّرِيقِ في الوجه الأوّل.

ثالثاً: حكم الحديث

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مُوَصُولًا، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَاهِيَةٍ:

الطَّرِيقُ الأوّلُ: رواه إسماعيل بن مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا الطَّرِيقُ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- الأوّلَى: نَكَارَةُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَسُوءُ حِفْظِهِ جَدًّا وَفُحْشُ غَلَطِهِ، فَهُوَ شَبَهَ الْمَتْرُوكَ، مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ.

٢- الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ فَوْقَ ضَعْفِهِ السَّابِقِ عَمُومًا فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَدْ خَصَّهَا بَعْضُ النُّقَادِ بِالْإِنْكَارِ وَالْإِطْرَاحِ، قَالَ سُفْيَانُ: «جَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، أَسْأَلُهُ عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَلَا يَذَرِي إِنْ كَانَ عَلِمَهُ أَيْضًا، فَمَا كَانَ يَذَرِي شَيْئاً»^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا جَاءَ إِلَى مِثْلِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأُسْنَدَ عَنْهُ بِأَحَادِيثٍ مُنَاكِيرٍ، لَيْسَ أَرَاهُ بِشَيْءٍ»^(٢).

٣- الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ يُرْجَعُ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ وَالْإِضْطِرَابُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ كَمَا مَضَى فِي تَرْجَمَتِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً،

(١) السابق (٤٥٤/١).

(٢) «الكامل» (٤٥٦/١).

ورواه سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

وهذا الطَّرِيقُ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ أَيْضاً:

١- الأولى: ضَعْفُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَيْزُنُ حَدِيثِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

٢- الثَّانِيَّةُ: إنْكَارُ بَعْضِ النُّقَادِ رِوَايَتَهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ خَاصَّةً، قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: «يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ الْمَنْكَرَاتِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ»^(٢).

٣- الثَّالِثَةُ: اضْطِرَابُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ مِنْ مِثْلِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ هَذَا الْحَدِيثَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرِ التَّمَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً.

وهذا الطَّرِيقُ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ أَيْضاً:

١- الأولى: الكلامُ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ الْحَافِظِ، وَاتِّهَامُ بَعْضِهِمْ لَهُ، وَنِسْبَةُ آخَرِينَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ.

٢- الثَّانِيَّةُ: جَهَالَةُ عُمَرَ بْنِ عَامِرِ التَّمَارِ، فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثاً آخَرَ بَاطِلاً مُوضِوعاً لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ، وَلَأَجْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، وَعَابَ عَلَى الْخَطِيبِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ دُونَ تَبْيِينِ حَالِهِ.

٣- الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ لِقَاءُ لَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَلَا سَمَاعٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَتَّبِتُ لَهُ بِهِ الْإِتِّصَالُ مِنْ رِوَايَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ.

وَيُزَادُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَوْجُهٍ ضَعْفِ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ أُمُورٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَخْرَجِ هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) «الجرح والتعديل» (٧/٤).

(٢) «المجروحين» (٣١٩/١).

١- الأول: أنَّ محمد بن مسلم الطائفي قد خالف من سبق، فرواه عن عمرو بن دينار مُرسلاً، والطائفي وإن كان كثير الخطأ إذا حدث من حفظه إلا أنه صدوقٌ صحيح الكتاب، وهو أحسن حالاً ممن وصل الحديث.

٢- الثاني: أنَّ هذا الحديث قد تنكَّب روايته كبار أصحاب عمرو بن دينار الثقات الأثبات، وهم كثيرون معروفون، فعمرو ممن دارت عليه الرواية والإسناد، وتفرَّد هؤلاء الضعفاء عنه قرينة قوية على عدم صحة الحديث.

٣- الثالث: أنَّه عندما وقفنا على أحد هؤلاء الثقات ممن روى الحديث عن عمرو، تيقنا أنَّ الحديث عنده غير موصول، وأنَّ ما رواه أولئك الضعفاء معلول خطأ لا يصحُّ:

فقد قال ابن جريج: «قال لي عمرو بن دينار: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَى أَنْ يُضْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

فهذا هو المحفوظ عن عمرو بن دينار، ولذلك لم يحفل بقيَّة الثقات بروايته عن عمرو بن دينار لما كان عمرو يُرسله ولا يُبين فيه سماعه، ووصله الضعفاء عنه وأشهرها روايته بعد أن لم يكن كذلك.

وابن جريج من أوثق أصحاب عمرو، وأخصَّهم به، قال ابن المديني: «أعلم الناس بعمرو بن دينار: سُفيان بن عُيينة، وابن جريج»^(٢)، وقال الدارقطني: «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار ابن جريج، وابن عُيينة، وشعبة، وحماد بن زيد»^(٣)، وله مزبنة أيضاً ومعرفةً بحديث ابن عباس رضي الله عنه ومذهبه، وحديث أصحابه وتلاميذه كمجاهد وطاوس، فقد انتهى إليه علم هؤلاء كما نصَّ عليه ابن المديني في الموضع السابق من «العلل».

وللحديث شواهد ضعيفة لا يصحُّ شيء منها بمفرده، إلا أنَّها قد تدلُّ مع هذا الحديث على وجود أصل عن النبي ﷺ في هذه المسألة، خاصَّة وقد ثبت عن النبي ﷺ الحكم بإخراج الرجل الذي أقرَّ

(١) تقدَّم عند عبد الرزاق في التخرُّج.

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/٧١٤)، وانظر: «العلل» لابن المديني (ص ٤٤، ٤٧).

(٣) «سؤالات ابن بكير له» (ص ١٣٤).

بالزني من المسجد ورجمه بالمصلّي، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبوّب له البخاري بقوله: «باب من حَكَمَ في المَسْجِدِ، حتّى إذا أتى على حدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ»، وقد عمِل بهذا بعض الصّحابة رضي الله عنهم.

هذا وقد ضَعَفَ الحديث جماعةٌ من المحدّثين، منهم: الترمذي^(٢)، وابن حزم^(٣)، والإشيلي^(٤)، وابن القطّان^(٥)، وضعّف أحاديث الباب الصّريحة ابن بطّال^(٦)، وضعّف طريق إسماعيل بن مُسلم: البيهقي^(٧)، وابن القيسراني^(٨)، وصدر الدّين المناوي^(٩)، والدّهبي^(١٠)، وابن حجر^(١١)، والشّوكاني^(١٢).

وصحّح الحديث الألباني^(١٣) بشواهد، وقال الدّهبي عن طريق سعيد بن بشير: «صالح الإسناد غريب»^(١٤).

-
- (١) «صحيح البخاري» (٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٤٦/٧)، و(٦٨١٥، ٦٨١٦، ١٦٥/٨)، و(٦٨٢٥، ١٦٧/٨)، و(٧١٦٧، ٦٨/٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٩١، ١٣١٨/٣).
- (٢) مضى كلامه في التّخرّج.
- (٣) «المحلى» (١٠/١٢).
- (٤) «الأحكام الوسطى» (٢٩٦/١)، و(٧٠/٤).
- (٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٥/٣).
- (٦) «شرحه على البخاري» (٢٤٢/٨).
- (٧) «السنن الكبرى» (٧٠/٨).
- (٨) «ذخيرة الحفاظ» (٢٧٣٠/٥).
- (٩) «كشف المناهج» (١٧٦/٣).
- (١٠) «ميزان الاعتدال» (٢٤٩/١)، و«معجم شيوخه» (٣٥٣/٢).
- (١١) «التلخيص الحبير» (٢١٢/٤).
- (١٢) «نيل الأوطار» (١٨٣/٢).
- (١٣) «إرواء الغليل» (٢٧٢/٧، ٣٦٢).
- (١٤) «معجم شيوخه» (٤٠٥/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بتضعيف إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث، فقال: «وإسماعيل هذا ضعيف عند أهل الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي ثقة».

وهو كما قال، فإسماعيل بن مسلم المكيّ جُمع على ضعفه، وتركه بعض الأئمة، كيحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن المديني، والنسائي كما تقدّم في ترجمته.

وأما إسماعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي فهو ثقة كما قال الطحاوي رحمته الله، من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم^(١)، وليس هو راوي هذا الحديث.

وقد جاء الحديث من غير الطريق الذي ضعفه الطحاوي، حيث رواه سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، وعن قتادة، عن عمرو، وسعيد ضعيف.

وجاء من طريق آخر أيضاً عن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، ولا يصحّ إليه، والحديث من كافة طرقه معلول كما سبق في الدراسة، والله أعلم.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٧/٣).

باب: في شهادة المَحْدُودِ في قَذْفٍ أَوْ في غَيْرِهِ^(١)

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها في عدم قبول شهادة المجلود وغيره

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

٢١٠- قال أبو جعفر رحمته الله: روى يزيد بن أبي زياد الشامي، قال حدثنا الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٣) لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا الْقَانِعِ^(٤) أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا الظَّنِّينَ^(٥) فِي وَلَائٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

● العلة: قال: «يزيد بن أبي زياد ليس ممن يُحتجُّ به».

وقد أسنده في «مُشْكِلِ الآثار»^(٦)، فقال:

٢١١- حَدَّثَنَا الرَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٢٩).

(٣) الغمْر بكسر الغين: الحُقد والعداوة، رُدَّتْ شَهَادَةُ صَاحِبِهَا لِمَطْئَةِ الْحَيْفِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد (١/٣٦٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/٣٨٤).

(٤) القانع هو: السائل، والمقصودُ به في هذا الحديث: التابع لأهل البيت كالخادم والأجير ونحوه، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِمَطْئَةِ جَلْبِ التَّغَعِّ إِلَى نَفْسِهِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد (١/٣٦٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/١١٤).

(٥) الظَّنِّينَ هو: المتهَم، والمقصودُ به في هذا الحديث: السُّنْتِسِبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ. وَاسْتَبْعَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِسُقُوطِ عَدَالَةٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصْلًا إِذَا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ بِالظَّنِّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّاهِدُ الْقَرِيبُ نَسَبًا أَوْ وَلَاءً لِلْمَشْهُودِ لَهُ، بِحَيْثُ يُظَنُّ بِهِ السَّمِيلُ إِلَى قَرِيبِهِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد (١/٣٦٦-٣٦٧)، و«إصلاح غلط أبي عُبيد» لابن قتيبة (ص ١٠٠-١٠١)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/١٦٣).

(٦) في باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن رسول الله ﷺ في ردِّ شهادة المحدود في الإسلام (٤٨٦٦، ٣/١٢٣٥٥).

لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا الظَّنِّينِ فِي وَلَا فِي قَرَابَةٍ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد الشامي، رواه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

- رواه عنه مروان الفزاري: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق عن أسد، وسمى يزيد: «يزيد بن أبي زياد الشامي».

وأخرجه الترمذي^(١) عن قتيبة، بمثله، وقال فيه: «يزيد بن زياد الدمشقي»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده».

وأخرجه ابن عدي^(٢) عن دحيم، وموسى النسيبي، بمثله، وقال فيه: «يزيد بن أبي زياد الدمشقي»، وقال ابن عدي: «ليس بمحفوظ»، وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق ابن عدي به، وقال: «يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف».

وأخرجه ابن أبي حاتم^(٤) عن إبراهيم بن موسى، بمثله، وقال فيه: «يزيد بن أبي زياد الدمشقي».

وأخرجه ابن عساكر^(٥) عن محمد بن سعيد البغدادي، وقال فيه: «يزيد الشامي».

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦)، فقال: «حدثنا مروان الفزاري، عن شيخ من أهل الجزيرة،

(١) «السنن»، أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨، ٥٤٥/٤).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ياء، يزيد بن زياد (١٣٣/٩).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته (٢٠٥٧٠، ٢٦١/١٠).

(٤) «العلل»، علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية (١٤٢٨، ٢٨٧/٤).

(٥) «تاريخ دمشق»، حرف الياء، يزيد بن زياد القرشي (١٩٣/٦٥).

(٦) «غريب الحديث» (١١٧، ٣٦٣/١).

يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِمِثْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَالْخَطِيبُ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٣) عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَقَالَ فِيهِ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

● وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ يَتِيمٍ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ».

● وَفِي الْبَابِ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّحْسِينِ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ^(٥).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

٥٤٠- وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، مِنْ السَّابِغَةِ، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

سَاقِطٌ تَالِفٌ، تَرَكَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ ثُمَيْرٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٦)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٧)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «كَأَنَّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعٌ»^(٨)، وَضَعَفَهُ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (٢٠٨٦٤، ٣٤٠/١٠).

(٢) «المتفق والمفترق»، باب الیاء، يزيد بن أبي زياد، يزيد بن أبي زياد الجزري (١٧٩٢، ٢١٠١/٣).

(٣) «السنن»، كتاب الأقضية والأحكام، باب من الشهادات (٤٦٠٢، ٤٣٨/٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (٢٠٨٦٥، ٢٠٨٦٦، ٣٤١/١٠).

(٥) انظر: «الأحكام الوسطى» (٣٥٧/٣-٣٥٨)، و«نصب الرأية» (٨٣/٤-٨٤)، و«البدر المنير» (٦٢٤/٩-٦٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٤٨٠/٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٦٢/٩-٢٦٣).

(٧) «التاريخ الكبير» (٣٣٤/٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢٦٣/٩).

الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغيرهم، روى له الترمذي وابن ماجه^(١).

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته هذا الحديث: «عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ».

ويزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي الجزري، يروي عنه مروان الفزاري وكان يُوثِّقُه ويُحَسِّنُ القول فيه، وهو عند غيره ضعيفٌ غيرٌ محتجٌّ بروايته^(٢).

والظاهر أنَّ أبا عبيدٍ وهَمَ في هذه التسمية، وذلك لعدة أمور:

١- أولاً: أنَّ يزيد بن سنانٍ لا يُعرفُ بكونه يزيد بن أبي زياد، ولم أقف على مَنْ ذكره بهذا سوى الخطيب البغدادي اعتماداً على كلام أبي عبيدٍ هذا^(٣).

٢- ثانياً: أنَّ سائر مَنْ روى هذا الحديث عن مروان الفزاري -سوى أبي عبيدٍ- لم يذكر أحدٌ منهم أنَّ اسمَ هذا الراوي يزيد بن سنانٍ، بل قالوا فيه: «يزيد بن أبي زياد الدمشقي»، ذكره بذلك: دُحيم، وموسى النصيبي، وقُتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن موسى، وقال أسد بن موسى، ومحمد بن سعيد: «يزيد بن أبي زياد الشامي».

ويزيد بن سنان الذي ذكره أبو عبيدٍ رهاوي^(٤) جزريٌّ ليس بدمشقيٍّ، ولا تُعرفُ له هذه النسبة.

٣- ثالثاً: أنَّه قد جاء هذا الحديث من غير طريق مروان الفزاري، بنسبة يزيد قُرشيٍّ، رواه حبان بن هلال، عن عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي زياد القُرشي.

ويزيد بن سنان تميميٌّ ولاءٌ، ليس له ولاءٌ في قُرَيْشٍ، ولم يذكره أحدٌ بهذا، والمعروفُ بهذه النسبة هو يزيد بن أبي زياد الدمشقي كما تقدَّم.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٤/٣٢)، و«الكاشف» (٣٨٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/١١)، و«التقريب» (٦٠١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥/٣٢)، و«التقريب» (٦٠٢).

(٣) «المتفق والمفترق» (٢١٠١/٣).

(٤) الرُّهَاء، بضمِّ الرَّاء، بلدةٌ من بلادِ الجزيرة بين المَوْصِلِ والشَّام. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٠٣/٦)، و«معجم البلدان» (١٠٦/٣).

٤- رابعاً: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُق تَسْمِيَتُهُ بِزَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهَذَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَبِيهِ زِيَادٌ.

وَالَّذِي أَوْقَعَ أَبَا عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْوَهْمِ هُوَ تَدْلِيْسُ مَرْوَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَزِيدَ، فَقَدْ كَانَ يَنْسِبُهُ تَارَةً شَامِيًّا، وَتَارَةً دِمَشْقِيًّا، وَتَارَةً يَقُولُ: ابْنُ زِيَادٍ، وَتَارَةً: ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، كُلُّ هَذَا تَعَمِيمَةٌ عَنْهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ لِمَا تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ.

وَلَعَلَّهُ عِنْدَمَا حَدَّثَ أَبَا عُبَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ دَلَّسَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»، فَظَنَّ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ ابْنُ سِنَانٍ؛ لَكُونِهِ جَزَرِيًّا يَرْوِي عَنْهُ مَرْوَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي نَحْوِ مَا وَقَعَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ سَأَلَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَزِيدَ الشَّامِيِّ، الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو قَرْوَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا جَاءَ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى مِنْ نِسْبَةِ يَزِيدَ هَذَا إِلَى أَبِيهِ زِيَادٍ، وَكَذَلِكَ نِسْبَتُهُ دِمَشْقِيًّا قُرَشِيًّا، فَظَنَّ أَنَّهُ الزُّهَّاءِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا الَّذِي حُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، هُوَ خَطَأٌ، وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «كَذَا قَالَ يَحْيَى، وَوَهْمٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ»^(٣).

وَكَذَلِكَ التَّبَسُّ هَذَا الرَّاوي عَلَى ابْنِ حَبَّانٍ، فَأُورِدَ حَدِيثُهُ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ رَاوٍ آخَرٌ لَمْ يُدْرِكْهُ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وَتَعَقَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، فَقَالَ: «وَقَوْلُ ابْنِ حَبَّانٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، خَطَأً، وَذَكَرَهُ حَدِيثُ مَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الشَّهَادَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُمْ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ شَيْخِهِ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ دِمَشْقِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَكِلَاهُمَا -أَعْنِي: مَرْوَانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ- لَمْ يَسْمَعَا مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيِّ شَيْئاً، وَلَا رَوَّيَا عَنْهُ»^(٤).

(١) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٢٣١).

(٢) «الكامل» (١٥٣/٩).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٩٥/٦٥).

(٤) «تعليقاته على كتاب المجروحين» (ص ٢٨٣).

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَتَفْتَانِ حَافِظَانِ مَعْرُوفَانِ، وَتَقَدَّمَتِ تَرْجُمَتُهُمَا.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصَحُّ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ.

وَتَبَيَّنَ مِنَ الدِّرَاسَةِ أَنَّ مَنْ سَمَّاهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَوْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّشَابُهُ بَيْنَ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، وَتَدْلِيْسُ مَرْوَانَ الْقَزَارِي فِي اسْمِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَنَسَبِهِ.

وَمِمَّا يَزِيدُ الْحَدِيثَ وَهَاءً أَنَّ عُقَيْلَ بْنَ خَالِدٍ قَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُسْنِدْهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ عُقَيْلٌ: «سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ وَلِيٍّ يَتِيمٍ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا شَهَادَةُ حَصْمٍ لِمَنْ يُحَاصِمُ».

فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِرَوَايَةِ أَحَدٍ أَوْثَقِ أَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ عُقَيْلٌ»^(١).

وَهَذِهِ الْحَالُ تُشَبِّهُ حَالَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تَفَرَّدَ الضُّعْفَاءُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ مُرْسَلًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَجَنُّبَ التَّقَاتِ عَنْ رِوَايَتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ وَجُودِهِ مَوْصُولًا عِنْدَ شَيْخِهِمْ، فَاسْتَفَرَّدَ الضُّعْفَاءُ بِوَصْلِهِ وَإِشْهَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ إِلَى عَمْرِو، يُحَسِّنُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِمَجْمُوعِهَا، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْوَى.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(٣)، وَابْنُ

(١) «سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ» (ص ٣٠٨).

(٢) تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «الْعِلَلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/٢٨٧-٢٨٩).

عَدِي، والدَّارِقُطْنِي^(١)، والْبَيْهَقِي^(٢)، وابن حَزْم^(٣)، وابن الْقَيْسِرَانِي^(٤)، والْبَغَوِي^(٥)، والإِشْبِيلِي^(٦)، وابن الجَوْزِي^(٧)، وابن عبد الهادي^(٨)، وابنُ المَلِّقِنِ^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والأَلْبَانِي^(١١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضَعَّفَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هذا الحديثَ بِتَضْعِيفِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ رَاوِيِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ».

وهو كما قال، فَيَزِيدُ سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ، مَجْمَعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَرَوَى عُقَيْلٌ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَبَانَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ وَوَهَاؤُهُ. وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ الْحَدِيثَ عَامَّةَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ قَرِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) تَقَدَّمَ كَلَامُهُمَا فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦١).

(٣) «المحلى» (٨/٥٠٧).

(٤) «ذخيرة الحفاظ» (٥/٢٦٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» (ص ٣٨٣).

(٥) «شرح السنة» (١٠/١٢٣).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(٧) «العلل المنتهية» (٢/٢٧٤)، و«التحقيق» (٢/٣٩٠).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٥/٨٢).

(٩) «البدر المنير» (٩/٦٢٧-٦٢٩).

(١٠) «التلخيص الحبير» (٤/٤٨٠).

(١١) «إرواء الغليل» (٨/٢٩٢).



كِتَابُ الْجَنَائَاتِ وَالذِّيَاتِ

وَتَحْتُهُ بَابٌ وَاحِدٌ



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

باب: في دِيَاتِ أَهْلِ الْكُفْرِ^١

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

٢١٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «دِيَةُ الْكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

● العلة: قال: «لَمْ يُرَوْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْكَافِرِ أَنَّهَا عَلَى التَّصْفِ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقْبَلُونَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً.

- رواه عنه محمد بن إسحاق: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأبو داود^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)،

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٥/٥).

(٣) «السنن، كتاب الديات، باب في دية الذي (٤٥٨٣، ١٩٤/٤).

(٤) «المصنف»، كتاب الديات، باب من قال: الذي على النصف أو أقل (٢٧٤٥١، ٤٠٧/٥).

وأحمد^(١)، وابن الجارود^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم، من طُرُق عَنْ ابن إسحاق بنحوه، ولفظه عند أبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ»، وجاء في طَرِيقَيْنِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ تَصْرِيحُ ابن إسحاق بِالسَّمَاعِ.

- ورواه عنه سُلَيْمَانُ بن موسى: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بَلَفْظًا: «عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ».

- ورواه عنه أَسَامَةُ بن زَيْدٍ: أَخْرَجَهُ ابن وَهْبٍ^(٩) عَنْ أَسَامَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ^(١٠)، وَالنَّسَائِيُّ^(١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٢)، بَنَحْوِ لَفْظِ ابن إسحاق، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

- ورواه عنه عبد الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ: أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهٍ^(١٣)، وَأَحْمَدُ^(١٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(١٥)، عَنْهُ بَنَحْوِهِ.

-
- (١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٦٦٩٢، ٢٨٨/١١).
 - (٢) «المنتقى»، باب من يجوز أمانته وردّ السرية على العسكر (١٠٥٢، ص ٢٦٣).
 - (٣) «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة (٢٢٨٠، ٢٦/٤).
 - (٤) «السنن الكبرى»، كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (١٥٩١٢، ٥٤/٨).
 - (٥) «المجتبى»، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٤٨٠٦، ٤٥/٨).
 - (٦) «المسند»، أحاديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، شُعَيْب بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٢٣٨٢، ٢٥/٤).
 - (٧) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٦٧١٦، ٣٢٦/١١)، و(٧٠٩٢، ٦٦٢/١١).
 - (٨) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في السبب الذي أنزلت فيه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ (٣٢١/١١، ٤٤٧٠).
 - (٩) «الجامع»، كتاب القسامة والعقول والديات (٥١١، ٢٩٥/١).
 - (١٠) «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣، ٢٥/٤).
 - (١١) «المجتبى»، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٤٨٠٧، ٤٥/٨).
 - (١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٦٣٤٥، ١٧٧/٨).
 - (١٣) «السنن»، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤، ٨٨٣/٢).
 - (١٤) «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٧٠١٢، ٥٨٧/١١).
 - (١٥) «السنن»، كتاب الحدود والديات (٣٣٥٩، ٢٢١/٤).

- ورواه عنه حُسَيْنُ المَعْلَم: أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن حُسَيْنٍ بلفظ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا...، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

- ورواه عنه قتادة: أخرجه الدارقطني^(٣) عن ابن قانع، عن إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي، عن العباس بن الفضل، عن عُمَرُ بن عامر، عن قتادة بنحو لَفْظِ حُسَيْنِ المَعْلَم.

- ورواه عنه ابنُ جُرَيْجٍ: أخرجه عبد الرزاق^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهما، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، لم يذكر أباه ولا جدّه، وَلَفْظُهُ نَحْوُ لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ مَرَّةً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

● وفي الباب عن ابن عباسٍ، وابن عُمَرَ، وأسامة بن زيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، وكلُّها ضَعِيفَةٌ جَدًّا، لا تصلح للاعتبار^(٦).

ثانيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مداره على عمرو بن شُعَيْبٍ بن مُحَمَّدٍ بن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، رواه عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «السنن»، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٢، ١٨٤/٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (١٦١٧١، ١٣٥/٨)، وباب دية أهل الذمة (١٧٧/٨).

(٣) «السنن»، كتاب الحدود والديات (٣٢٤٢، ١٤٦/٤).

(٤) «المصنف»، كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (١٨٤٧٥، ٩٢/١٠).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٧٧/٨).

(٦) انظر: «الأحكام الوسطى» للإشيلي (٦١/٤-٦٢)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣٢٥/٢-٣٢٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٢٣-٥٢١/٤).

وعَمْرُو بن شُعَيْبٍ ثِقَّةٌ في نفسه، وأبوه شُعَيْبٌ صدوقٌ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهَذِهِ السِّلْسِلَةِ خَاصَّةً مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ النِّقَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ حَوْلَهَا.

وَحُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيفَةً، فَهَلْ تَحَقَّقَ سَمَاعُ عَمْرِو لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟، وَهَلْ تَحَقَّقَ سَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ أَمْ لَا؟

وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَصْلَ السَّمَاعِ ثَابِتٌ بَيْنَهُمْ، فَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ، وَلَكِنَّ هَذَا السَّمَاعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، لَا فِي جَمِيعِهَا، وَالْبَاقِي وَجَادَةٌ لَمْ يَثْبُتَ فِيهَا السَّمَاعُ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ تَعَامُلَ الْأَثَمَةِ مَعَ رِوَايَةِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَذَرِ وَالِاحْتِيَاظِ، خَوْفًا مِنْ دُخُولِ الْخَطَأِ وَالْعَلَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ الْمُبَاشِرِ فِي كُلِّ مَا يُرَوَى مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَيَحْكُمُ تَعَامُلُهُمْ مَعَهَا الْقِرَائِنُ الْمُحْتَقَّةُ بِكُلِّ حَدِيثٍ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْأَصْلِ عِنْدَهُمْ حَسَنَةٌ مَقْبُولَةٌ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى الْأَشَدَّقِ، وَأَسَامَةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، وَحُسَيْنُ بن ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ، وَقَتَادَةُ بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ صَحِيحٌ أَوْ مَقْبُولٌ، سِوَى قَتَادَةَ، وَحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ.

أَمَّا قَتَادَةُ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: عَبَّاسُ بن الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ الْوَاقِفِيُّ، عَنْ عُمَرَ بن عَامِرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْهُ، وَعَبَّاسٌ مَتْرُوكٌ مَتَّهِمٌ^(١).

وَأَمَّا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عُثْمَانَ، عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ^(٢).

وَالْبَقِيَّةُ: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بن مُوسَى، وَأَسَامَةُ بن زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٩/١٤)، و«التقريب» (ص ٢٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧١/١٧)، و«التقريب» (ص ٣٤٦).

متكلمٌ فيهم من قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وتقدّمت تراجم أكثرهم، إلّا أنّ روايتهم يقوِّي بعضها بعضاً، وقد صرح ابن إسحاق بالسَّماعِ في بعض الطُّرُق، فالحديثُ ثابتٌ إلى عمرو بن شعيبٍ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام مرفوعاً، وأنّ ما أتى في هذا الباب عَنْ غَيْرِهِ كُلُّهُ وَاهٍ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

وسِلْسِلَةُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَعَمَلُ الْأُئِمَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الْمَحِيطَةِ بِكُلِّ حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ بِوَاسِطَتِهَا.

وَلَيْسَ ثَمَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ سِوَى التَّفَرُّدِ الْمَطْلُوقِ، فَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ هَذِهِ الْعَلَّةِ بِكَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - مِنْ طَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ - مَا يُنَاقِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَيْضاً فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مِقْدَارِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ تَقْيِيدُهَا بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ مِمَّا فَهَمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مُغَايِرٌ لَهُ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْأَصُولِ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِّ، وَقَدْ حَكَّمَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ دِيَةً لِلْكَافِرِّ، وَهُوَ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا جَاءَ بِهِ لَفْظُ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ أَثْبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ، فَقَالَ: «عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّهَا؛ رَوَى هَذَا فَقُفَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا، وَيُرَوَّى عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه»^(١).

وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ^(٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٤)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٣٠٧)، وانظر: «مسائل صالح» (٣/ ٥٩، ١٧٣)، و«مسائل الكوسج» (٣٣٦٦/٧-٣٣٦٧).

(٢) «نيل الاوطار» (٧٨-٨١).

(٣) مضى كلامه في التَّخْرِيجِ.

(٤) «إرواء الغليل» (٣٠٥/٧، ٣٠٨-٣٠٧).

شيءٌ أبين من هذا، ولا بأس بإسناده»^(١)، وبنحو الجملة الأولى قال ابن عبد البر^(٢)، وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث محفوظ»^(٣).

وقال المنذري: «عمرو بن شعيب مختلف في الاحتجاج بحديثه»^(٤)، وبنحوه قال ابن عبد البر^(٥)، والبوصيري^(٦).

وضَعَفَه الجصاص^(٧) من الحنفية، وحسن ابن حجر^(٨) إسناده، ثم أعلَّه برواية ابن جريج المُعضلة والتي فيها أن دية الكافر أربعة آلاف درهم.

ويُجاب عن إعلال ابن حجر: أن ابن جريج قد رواه على اللفظين كما تقدّم، ويُجمع بينهما أن كون الدية أربعة آلاف على النصف مما كان في زمن النبي ﷺ، وذلك كما جاء تفصيله في رواية حسين المعلم.

وأما إعضال ابن جريج الحديث فلا يؤثر؛ لأن غيره وصله، وإن كانوا صدوقين مُتَكَلِّمًا في حفظهم، إلا أن مجموع روايتهم قوة، والله أعلم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

لم يُفصح الطحاوي رحمه الله عن موضع العلة ولا عن كُنْهها، وإنما عرّض في مقام الردّ بأنه ليس كلّ المحدثين يقبلون هذا الإسناد، وليس كلهم يحتجون به.

ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، تكلم عنها الطحاوي في غير ما موضع من كتبه، وبين

(١) «معالم السنن» (٣٧/٤، ٣٨).

(٢) «التمهيد» (٣٦٠/١٧).

(٣) «اللطائف من دقائق المعارف» (ص ٢٣٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤٠/٣).

(٥) «الاستذكار» (٤١/٨).

(٦) «مصباح الزجاجة» (١٢٥/٣).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» (٨/٦).

(٨) «موافقة الخبر الخبر» (١٨٦/١).

أَنَّ سَبَبَ ضَعْفِهَا الانْقِطَاعُ، فَعَمَرُو بَنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.
وَحِكَايَتُهُ الْخِلَافَ فِي قَبُولِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ حِكَايَةً صَحِيحَةً، وَقَدْ مَضَى بَسْطُ الْكَلَامِ حَوْلَ إِعْلَالِ
الطَّحَاوِيِّ لِهَذِهِ السِّلْسِلَةِ، وَمُقَارَنَةُ كَلَامِهِ بِكَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا مَضَى، فَلْيُرَاجَعْ^(١).



(١) انظر الحديث الثاني في باب مس الفرج من كتاب الطهارة، وانظر الحديث الأول في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة.



كتابُ السَّيرِ

وتحتُهُ ثلاثةُ أبواب

باب: في سُهُمانِ الحَيْلِ^١

وتحته ثلاثة أحاديث

الحديث الأول: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا وَاحِدًا

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث -فيما وصل إلينا من كُتبه-، وقد أوردَه الجصاص مختصراً، فقال:

٢١٣- قال أبو جعفر رحمته الله: روى ابنُ أبي لَيْلى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا -يَعْنِي لِلرَّجُلِ-».

٢١٤- وروى إبراهيم بنُ سَعْدٍ، عَنِ كَثِيرٍ -مولى بني مُحْزُومٍ-، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَسَمَ لِمَنْتَى فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ».

● العلة: قال: «فأما ابنُ أبي لَيْلى فَسَيِّءُ الْحِفْظِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ هَذَا فَمَجْهُولٌ لَا يُنْتَحَجُ بِهِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ سِتَّةِ طُرُقٍ:

(١) تبويب «مختصر الاختلاف»، والسُّهُمانُ بضم السين: جمع سَهْمٍ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى سَهْمِ النَّصِيبِ، أَمَّا سَهْمُ الرِّمِيِّ فَيُجْمَعُ عَلَى سِهَامٍ وَأَسْهُمٍ. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دُرَيْدٍ (٨٦٢/٢)، و«المحكم» لابن سيده (٢٢٥/٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣٧/٣).

• **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه مُحَمَّد ابن أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً.

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(١) عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْهُ بَنَحُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ بَدْرٍ».

• **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً.

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣)، وَالبُخَارِيُّ^(٤)، وَابْنُ عَدِي^(٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَالحَاكِمُ^(٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٨)، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرَجْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ الْمَخْزُومِيِّ»، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «قَسَمَ لَثَمَانَيْنِ فَرَسًا يَوْمَ خُنَيْنٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ».

• **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** رواه أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَاثْنَيْنِ لِفَرَسِهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩) وَالبُخَارِيُّ^(١٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤٥١، ٣٣٧/٤).

(٢) «التاريخ الكبير»، باب الكاف، كثير مولى بني مخزوم (٢١٥/٧).

(٣) «الأوسط»، كتاب قسم أربعة أخماس الغنمية، ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام (٦٥٤٤، ١٥٤/١١).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١٤٦٤، ١٩٢/١١).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (٤٠٣/١).

(٦) «السنن»، كتاب السير (٤١٧٤، ٤١٧٥، ١٨٢/٥).

(٧) «المستدرک»، كتاب قسم الفيء (٢٦٧٢، ١٦٥/٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب قسم الفيء والغنمية، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (١٢٨٧٢، ٥٣٠/٦).

(٩) «المصنف»، كتاب السير، في الفارس كم يقسم له؟ ومن قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٠، ٤٨٨/٦)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة سهام المجاهدين (٣٦٠٦٢، ٢٧٨/٧).

(١٠) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٥٢٨، ٤٠٧/٤).

(١١) «الأوسط»، كتاب قسم أربعة أخماس الغنمية، ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام (٦٥٤٣، ١٥٤/١١).

حَجَّاج بن أَرطاة عَنْه مَعْنَعًا.

وأَخْرَجَه يَحْيَى بن آدم^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابن شَبَّه^(٢)، وَأَخْرَجَه أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ»^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ يَعْقُوبُ بن سُفْيَان^(٤)، كُلُّهُمْ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَنَحْوَهُ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ عِنْدَ يَعْقُوبَ بن سُفْيَان.

● **الطَّرِيقُ الرَّابِعُ:** رَوَاهُ الْحَكَمُ بن ظُهَيْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ الْفَيْءَ عَلَى خَمْسَةٍ، يَضْرِبُهَا لِمَنْ أَصَابَ الْفَيْءَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ عَلَى سِتَّةٍ...» الْحَدِيث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّه^(٥) بِهِ.

● **الطَّرِيقُ الْخَامِسُ:** رَوَاهُ وَرْقَاءُ بن عُمَرُ، عَنْ تَمَثَّلَ بن سَعِيدٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَطْوَلًا، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُمَ الْبَاقِيَةَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاكِبِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) بِهِ.

● **الطَّرِيقُ السَّادِسُ:** رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، عَنْ معاوية بن صالحٍ، عَنْ عَلِي بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَطْوَلًا بِمِثْلِ لَفْظِ حَدِيثِ الضُّحَّاكِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بن سَلَامٍ^(٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٨) بِهِ.

● وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩) عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بن عُثَيْبَةَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ

(١) «الخراج»، باب الغنمة والفَيْء (ص ٣٩).

(٢) «تاريخ المدينة»، أمر خير (١/١٨٦).

(٣) رواية عبد الله (٢١٩١، ٢٦١/٢).

(٤) «المعرفة والتاريخ»، باب من يرغب عن الرواية عنهم (٤٣/٣، ٥٠).

(٥) «تاريخ المدينة»، ذكر فضل بني هاشم وغيرهم من قريش وقبائل العرب (٢/٦٥١).

(٦) «المعجم الكبير»، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه (١٢٦٦٠، ١٢٤/١٢).

(٧) «الناسخ والمنسوخ»، باب في المغام (٤٠٠، ص ٢١٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب قسم الفَيْء والغنمة، باب بيان مصرف الغنمة في ابتداء الإسلام (١٢٧١٨، ٤٧٩/٦).

(٩) «المصنف»، كتاب السير، في الفارس كم يقسم له؟ ومن قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٥، ٤٨٨/٦)، وكتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (٣٥٧٥٨، ٢٤٩/٧).

جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ رضي الله عنه، أَشَارَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، وَالْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَغَيْرِهِمْ ^(٢)، وَسَتَأْتِي دِرَاسَةٌ بَعْضُهَا تَبَاعاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَجَاءَتْ لَهُ شَوَاهِدٌ مُرْسَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ سِتَّةِ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْكُوفِيُّ سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا، ضَعَفَهُ عَامَّةُ الْأَثَمَةِ، سَمِعَ الْحَكَمَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ فِقْهُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَّةٌ حُجَّةٌ عَالِمٌ عَابِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَوْلَى بَنِي خَزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٢٨، ١٣٦/٥)، وَكِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ سَهَامِ الْفَارَسِ (٢٨٦٣، ٣٠/٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (١٧٦٢، ١٣٨٣/٣).

(٢) انْظُرْ: «التَّحْقِيقُ» (٣٤٧/٢-٣٤٨)، وَ«التَّنْقِيحُ» (٥٩٨/٤-٥٩٩)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» (٤١٣/٣-٤١٦).

وإسنادهُ ضَعِيفٌ:

يُحْيَى بن أَيُّوبَ الغافقي المِصْرِي صدوقٌ لَيْنٌ ليسَ بالقوي، مِنْ رِجالِ الشَّيْخِينَ، وتقدَّمت ترجمته.
وإبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِي القرشي، ثقةٌ حجةٌ مِنْ رِجالِ
الشَّيْخِينَ، روى هذا الحديث عَنْ كَثِيرٍ.

٥٤١- وَكَثِيرٌ -مولى بَنِي مَخْزُومٍ-، مَجْهُولٌ، تَرَجَّمْ لَهُ البُخَارِيُّ^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، ولم يَذْكُرْ لَهُ رَوايَةً
سِوَى إبراهيم بن سَعْد، ولا شَيْخاً سِوَى عطاء، ثُمَّ ساقَ لَهُ البُخَارِيُّ هذا الحديثَ ولم يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً،
وقال الهَيْثَمِيُّ: «لَمْ أَعْرِفْهُ»^(٣).

إِلَّا أَنَّ الحَاكِمَ لَمَّا أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هذا في «المستدرك» قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرَطِ
البُخَارِيِّ، ولم يُخْرِجْهُ بهذا اللَّفْظِ، وَقَدْ احتَجَّ البُخَارِيُّ بِيُحْيَى بنِ أَيُّوبَ، وَكَثِيرٍ المَخْزُومِيِّ!»^(٤)، ووافقه
الذَّهَبِيُّ على كَلَامِهِ هذا، فقال: «على شَرَطِ البُخَارِيِّ!»^(٥).

ولم أَقِفْ على هذا الرَّجُلِ لا في صَحِيحِ البُخَارِيِّ، ولا في غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ سِوَى عِنْد مَنْ أَخْرَجَ هذا
الحديث.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَنْ اسْمُهُ كَثِيرٌ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، لَعَلِّي أَظْفُرُ بِمَنْ هذا وَلَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مشهوراً
به، فَوَقَفْتُ على أَرْبَعَةِ رِجالٍ أَسْمَاؤُهُمْ «كَثِيرٌ»^(٦):

١- كَثِيرٌ بن شِنْظِيرِ المَازِنِيِّ، وَقِيلَ: الأَزْدِيُّ، أَبُو قُرَّةَ البَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ عطاء بن أَبِي رَبَاحٍ، ولم يَذْكُرْ
لَهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَا لِمَخْزُومٍ، كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا لإبراهيم بن سَعْدٍ رِوَايَةً عَنْهُ.

(١) «التاريخ الكبير» (٢١٤/٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٦٠/٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣٤١/٥).

(٤) تقدَّم في التخرِيج.

(٥) «المستدرك»، ط / الكتب العلمية (١٥٠/٢).

(٦) انظر: «أسماء التابعين ومن بعدهم عند البخاري ومسلم» للدارقطني (٣٠٦/١)، و«الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٦٢٧/٢)-
(٦٢٨)، و«تسمية مَنْ أخرجهم البخاري ومسلم» للحاكم (ص ٢١٢)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٦١٠-٦١١)، و«التقريب»
لابن حجر (ص ٤٥٩-٤٦١).

٢- كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المدني، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو أبعد ما يكون عن راوي هذا الحديث نسباً وطبقةً.

٣- كثير بن فرقد المدني ثم المصري، لم أقف له على نسبٍ، ولا على من ذكر له رواية عن عطاء، أو رواية لإبراهيم بن سعد عنه.

٤- كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبرة السهمي القرشي المكي، عربي صليبي، لم يذكروا له رواية عن عطاء.

ويتبين مما سبق أن ما قاله الحاكم وهم محض تابعه عليه الذهبي، فليس هذا الرجل في «الصحيح» ولا في غيره سوى عند من أخرج هذا الحديث.

وتم احتمال أن يكون قد التبس على الحاكم هذا الراوي بالوليد بن كثير المخزومي المدني، فهو مولى ليني مخزوم، يروي عنه إبراهيم بن سعد، وروى له البخاري في «صحيحه»، فالله أعلم.

وأما عطاء فقد جاء مُهملاً في الإسناد، ولعله ابن أبي رباح، وهو إمام مشهور بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدمت ترجمته.

● **الطريق الثالث:** رواه محمد بن السائب الكلبي، وحجاج بن أرطاة، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً:

محمد بن السائب بن بشر الكلبي أخباري نسابة، متروك الحديث متهم بالكذب لا يسوى شيئاً^(١)، وحجاج بن أرطاة النخعي لئى كثير التدليس والإرسال عن الضعفاء والمتروكين، وقد عنعن في هذا الحديث، وأغلب الظن أنه أخذه من الكلبي.

وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ، ضعيف غير محتج بحديثه، تقدمت ترجمته.

● **الطريق الرابع:** رواه الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٠/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٩).

وإسناده ضَعِيفٌ جَدًّا:

الحَكَمُ بنُ ظُهَيْرِ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيُّ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(١)، وإِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ الْكَبِيرِ صَدُوقٌ لِيْنِ الْحَدِيثِ^(٢)، وأَبُو مَالِكٍ غَزْوَانُ الْغِفَارِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

● **الطَّرِيقُ الْخَامِسُ:** رَوَاهُ وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَهْشَلِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وإسناده ضَعِيفٌ جَدًّا:

نَهْشَلُ بنُ سَعِيدٍ بنِ وَرْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ لَا يَسُوَّى شَيْئًا^(٣)، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ صَدُوقَانِ.

● **الطَّرِيقُ السَّادِسُ:** رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَطْوَلًا بِمِثْلِ لَفْظِ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ.

وإسناده ضَعِيفٌ:

عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ كَاتِبُ اللَّيْثِ، لِيْنُ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ بنِ خُدَيْرِ الْحِمَاصِيِّ صَدُوقٌ لَهُ غَرَائِبُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ أَيْضًا^(٤)، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ سَلَامٌ الْهَاشِمِيُّ صَدُوقٌ فِيهِ لِيْنٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه شَيْئًا، يُسْقِطُ مُجَاهِدًا وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٥).

● وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَكَمِ بنِ عُثَيِّبَةَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَصْحُ؛ اللَّيْثُ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِرَوَايَتِهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، ثُمَّ إِنَّ مَا نَقَلَهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ كَوْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٩/٧)، و«التقريب» (١٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٢/٣)، و«التقريب» (١٠٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/٣٠)، و«التقريب» (٥٦٦).

(٤) أكتب الحاشية هنا

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٠/٢٠)، و«التقريب» (٤٠٢).

ثالثاً: حُكْم الحديث

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَبَعْضُهَا شَدِيدُ الضَّعْفِ لَا يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ.

إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الْمَخْرَجُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَبِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ يَرْتَفَعُ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ، لَا سِيَّما الطَّرُقُ الَّتِي ضَعَّفَهَا يَسِيرٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ:

- ١- طَرِيقُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.
- ٢- وَطَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.
- ٣- وَطَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

فَهَذِهِ الطَّرُقُ تُعْطَى بِمَجْمُوعِهَا قُوَّةً، وَإِذَا انْضَافَتْ إِلَيْهَا الشَّوَاهِدُ السَّابِقَةُ حُكِمَ بِثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَجَعَلَهُ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ^(١)، وَتَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْبُخَارِيِّ لَا تَصَحُّ، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ^(٢) الْحَدِيثَ بِشَوَاهِدِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

وَضَعَّفَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْضَ طَرُقِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «هُوَ سَيِّئُ الْخِفَظِ، وَيَتَقَوَّى بِالْمَتَابَعَاتِ»^(٤)، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: «تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ»^(٥).

(١) تَقَدَّمَ كَلَامُهَا فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٦٣/٥).

(٣) «الْتِمِيدُ» (٢٣٧/٢٤).

(٤) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٣٤١/٥-٣٤٢).

(٥) «نِيلُ الْأَوْطَارِ» (٣٣٣/٧) بِتَصْرِفٍ.

وضَعَفَهُ الْقُدُورِيُّ^(١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِمِثْلِ مَا ضَعَفَهُ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلالِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

ضَعَفَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ طَرِيقَيْنِ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ رَاوِيَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَيِّءُ الْحِفْظِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ فَمَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَكَلَامُهُ صَحِيحٌ فِي كِلَا الرَّاوِيَيْنِ؛ فَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ضَعَفَهُ عَامَّةُ النُّقَادِ لِسُوءِ حِفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَثِيرٌ مَوْلَى بَنِي خَزُومٍ مَجْهُولٌ لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ رَاوٍ سِوَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا رِوَايَةً سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

إِلَّا أَنَّ فِي الْبَابِ شَوَاهِدَ صَحِيحَةً يَتَقَوَّى بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَعتَبِرِ الطَّحَاوِيُّ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ بَلْ إِنَّهُ أَلَمَحَ إِلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِي فِي «الصَّحَّاحِينَ»؛ وَذَلِكَ لَكَوْنِهِ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى بِجَعْلِ سَهْمَيْنِ لِلْفَارِسِ وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا الْإِعْلَالِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَصَّاصُ وَإِنَّمَا أَلَمَحَ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّابِتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَجَاءَتْ بِهِ الطُّرُقُ الصَّحِيحَةُ: بِجَعْلِ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلْفَارِسِ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمَخَالِفَةُ لِهَذَا فَهِيَ مَعْلُولَةٌ خَاطِئَةٌ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «التجريد» (٨/٤١٤٤).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لِنَفْسِهِ، وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢١٥- قال أبو جعفر رحمته الله: رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّنْبَرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى».

● العلة: قال: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الزُّنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ رِوَايَتَهُ عَنْ مَالِكٍ».

وقد أسنده في «المعاني»^(٢) دون إعلالٍ فقال:

٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّنْبَرِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مرفوعاً.

وجاء عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣٨/٣-٤٣٩).

(٢) في كتاب وجوه الفیء و خمس الغنائم (٥٣٨٢، ٢٨٣/٣).

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه سَعِيد بن داوُد الزُّبَيْرِي، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَأَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ^(١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٢)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَالْخَطِيبُ^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بَنَحْوِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الزُّبَيْرِي، عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ».

● **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** رواه عبد الجَبَّار بن سَعِيد المساحِقِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥)، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

● وفي البابِ شَوَاهِدٌ مَضَى ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ السَّابِقِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ الَّذِي سَتَأْتِي دِرَاسَتُهُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْد بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَمَالِكُ بن أَنَسٍ بن مَالِكٍ الْأَصْبَحِيُّ النَّجْمُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، سَمِعَ أَبَا الزِّنَادِ وَأَكْثَرَ عَنْهُ.

وَأَبُو الزِّنَادِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بن ذَكْوَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ حَجَّةٌ فَقِيهٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٥٤٢- وخارجة بن زَيْد بن ثَابِتٍ بن الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ، أَبُو زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ

(١) «معجم أسامي شيوخه»، حرف الزاي (٢٧٥، ٦٤٤/٢).

(٢) باب السنين، ترجمة سعيد بن داود بن زبير (٣٢٥/١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب، باب ما جاء في سهم الراحل والفارس (١٢٨٧٧، ٥٣١/٦).

(٤) «تاريخ بغداد»، باب السنين، ترجمة سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير (٢٩٧٦، ١١٤/١٠).

(٥) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زيد بن ثابت ﷺ، خارجة عن زيد بن ثابت (٤٨٦٧، ١٣٦/٥).

أباه وروى عنه، ومات سنة (١٠٠هـ) أو قبلها بسنة.

ثقةٌ ثبتَّ عالمٌ، من الفقهاء السبعة، مُجمَعٌ عليه، روى له الجماعة^(١).

٥٤٣- وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ حَبْرٌ عَالِمٌ، مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَقُرَّائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، حَوَى عِلْمًا جَمًّا كَثِيرًا، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفَرَائِضِ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُخِذَ، ثُمَّ شَهِدَ الْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَمَنَاقِبَهُ كَثِيرَةٌ ﷺ، مَاتَ سَنَةَ (٤٥هـ)، وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وقد جاءَ هذا الحديثُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

● **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رواه سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّنْبَرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

٥٤٤- وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَعِيدِ أَبِي زَنْبَرٍ الزُّنْبَرِيِّ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيِّ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَمَاتَ نَحْوَ سَنَةِ (٢٢٠هـ).

ضعيفٌ له مناكير، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَلِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ مَنَاكِيرُ عَنْ مَالِكٍ»^(٤).

وَتَكَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ خَاصَّةً، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِحَدِيثٍ بَاطِلٍ، وَيُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَنْ مَالِكٍ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: «يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةٌ، قُلِبَتْ عَلَيْهِ صَحِيفَةٌ وَرَقَاءٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَحَدَّثَ بِهَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْإِعْتِبَارِ، كَتَبْنَا نُسَخَتَهُ عَنْ مَالِكٍ،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٨)، و«تهذيبه» (٧٤/٣)، و«التقريب» (١٨٦)، و«المغاني» (٢٦١/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٠)، و«الإكمال» (١٣٤/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٩/٣)، و«التقريب» ، و«الإصابة» (٤٩٠/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٨/٤).

(٤) «التقريب» (٢٣٥).

(٥) «سؤالات البرذعي» (٣٤٢/٢-٣٤٣).

وهي أكثر من مئةٍ وخمسين حديثاً، أكثرها مقلوبة»^(١)، وقال أبو سعيد النّقاش: «رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»^(٢)، وهكذا تكلّم في روايته عن مالك: ابن المديني، والعُقيلي، والحاكم، وأبو نُعيم، والخليلي، وغيرهم، وادّعى الزّنبري أنّ مالكاَ حدّثه من لفظه وهو يسمع -على خلافِ عادةِ مالك-، وكذبَه عبدُ الله بن نافع الصّائغ في ذلك.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»^(٣).

● الطّريقُ الثّاني: رواه عبد الجبّار بن سعيد المساحقي، عن مالكٍ به.

٥٤٥- وعبد الجبّار بن سعيد بن سُلَيْمان المُساحِقِي العامري، أبو مُعاوية المديني القاضي، روى عن مالك، ومات سنة (٢٢٦هـ).

ضعيفٌ قليلُ الرواية، قال العُقيلي: «في حديثه مناكير وما لا يُتّبع عليه»^(٤)، وضعّفه الهيثمي. وذكره ابن حبان في «الثّقات» دون بيان حاله، وكذلك ذكره البخاري، وابنُ أبي حاتمٍ قبله دون تزكية، وأخرج الحاكم حديثاً واحداً له وصحّحه على شرط الشيخين! وجرح العُقيلي مقدّم على صنيع ابن حبان والحاكم؛ وذلك لكونه جرحاً مفسّراً، ولتوسّع ابن حبان في ذكر الرواة في كتابه على قاعدته المعروفة في المجاهيل، والحاكم متساهلٌ في التّصحیح فأئى يكونُ هذا الرّجل على شرط البخاري ومُسلم؟! وليس لعبد الجبّار روايةٌ في الكُتُب الستّة^(٥).

(١) «المجروحين» (٣٢٥/١).

(٢) «إكمال مغلطاي» (٢٨٧/٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٧/١٠)، و«الإكمال» (٢٨٦/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤/٤).

(٤) «الضعفاء» (١١/٤).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (١٠٩/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٢/٦)، و«الثّقات» لابن حبان (٤١٨/٨)، و«ترتيب المدارك» (١٦٤/٣)، و«الميزان» (٥٣٣/٢)، و«اللسان» (٥٧/٥).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّبَيْرِي، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُسَاحِقِي، وَكِلَاهُمَا مَنْكَرَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَالِكَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُصَنِّفاً وَاسِعَ الْحَدِيثِ كَثِيرِ الْأَصْحَابِ، فَعَدِمَ رِوَايَةَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ الضُّعْفَاءُ وَغَيْرِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ قَرِينَةً قَوِيَّةً عَلَى نَكَارَتِهِ وَعَدَمِ صَحَّتِهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَيُضَافُ إِلَى هَذَا قَرِينَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَنَّ مَالِكَاً بَوَّبَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْمَوْطَأِ»، فَقَالَ: «بَابُ الْقَسَمِ لِلْحَيْلِ فِي الْعَزْوِ»، ثُمَّ أَخْرَجَ تَحْتَهُ بِلَاغاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(١)، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ مَقْطُوعاً عَلَى عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ يَبْلُغُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتِصَارُ مَالِكٍ عَلَى هَذَا الْبَلَاغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عِنْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَرْوِيُّ مِنْ لَدُنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَفِيسٍ لَا يُعْقَلُ مِثْلُهُ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، وَالدَّهْلِيُّ^(٦)، وَالْهَيْثَمِيُّ^(٧).

(١) كتاب الجهاد (٢١، ٢/٤٥٦).

(٢) «سؤالات البرذعي» (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) «المجروحين» (١/٣٢٥).

(٤) مضي كلامه في التخریج.

(٥) «الاستذكار» (٥/٧٤).

(٦) «المهذب في اختصار السنن» (٥/٢٤٩٧).

(٧) «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٢).

المطلبُ الثالث: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمته الله هذا الحديثَ بالنَّكارة، واستدلَّ على ذلك بضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيِّ وتفرُّده، فقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الزَّنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يُثَبِّتُونَ رِوَايَتَهُ عَنْ مَالِكٍ».

وهذا إعلالٌ صحيحٌ جارٍ على مَنهج المحدثين واستعمالاتهم؛ فَمِنْ الصُّوَرِ الَّتِي يُطْلَقُونَ عَلَيْهَا لَفْظُ «الْمُنْكَرِ»: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الضَّعِيفُ دُونَ سَائِرِ الثِّقَاتِ، وَيَسْتَدْلُونَ بِذَلِكَ عَلَى وَقُوعِ الْخَطَا مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَوَابًا لَنَقَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحاويُّ فِي تَضْعِيفِهِ الزَّنْبَرِيَّ أَكْثَرَ النُّقَادِ، كَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْعُقَيْلِيَّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَوَافَقَ فِي تَضْعِيفِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِهِمْ قَرِيبًا، إِلَّا أَنَّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، يُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث: حديثُ عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه في إعطاءِ النبي ﷺ الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ رضي الله عنه

سَهْمَيْنِ لفرسه، وسَهْمًا لنفسه، وسَهْمًا لقرابته

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢١٧- قال أبو جعفر رحمته الله: روى سَعِيد بن عبد الرَّحْمَنِ الجُهَنِيُّ وإِسْمَاعِيل بن عِيَّاش، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ حَيْبَرَ...»، وذكر مثل حديثِ زَيْد بن ثابتٍ رضي الله عنه المتقدم.

● العلة: قال: «فَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاش، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهُ عَنْ الشَّامِيِّينَ خَاصَّةً، وَهَذَا حَدِيثٌ خَارِجٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ». ثم قال:

٢١٨- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ...»، وذكر مثله.

● العلة: قال: «وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَسُفْيَانُ أَجَلٌ مِنْ سَعِيدِ بن عبد الرَّحْمَنِ». وقد أسنده في «المعاني»^(٢) دون إعلالٍ فقال:

٢١٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

مدارُ الاختلاف في هذا الحديث -عند الطَّحَاوِيِّ- على هِشَامِ بن عُرْوَةَ، فَرُوي عنه على

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣٩/٣).

(٢) في كتاب وجوه الفَيءِ ومُخَسَّس الغنائم (٥٣٨٣، ٢٨٤/٣).

وَجْهَيْنِ: مسنداً، ومُرسلاً.

● الوجه الأول، المسند: جاء عنه من ثلاثة طُرُق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه سَعِيد بن عبد الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّه عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ يُونُسَ بن عبد الأعلى، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ^(٣)، عَنْ الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِأُمِّهِ، وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ»، قَالَ الضَّيَّاءُ: «عَبْدُ اللَّهِ بن شَيْبٍ أَظُنُّ أَنَّ الْخِلَافَ مِنْهُ، وَأَرَاهُ أَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه مُحَاضِر بن المَوْرَعِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّه عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَابِيهَقِي^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَاضِرِ بنِ نَحْوِ لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه إِسْمَاعِيل بن عِيَّاشَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّه الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «السنن»، كتاب السير (٤١٨٩، ١٩٥/٥).

(٢) «المجتبى»، كتاب الخيل، باب سُهْمَانِ الْخَيْلِ (٣٥٩٣، ٢٢٨/٦).

(٣) «المختارة»، مسند عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه (٣١٣، ٣٤٦/٩).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه (٢٥١، ١٠٥/١٣).

(٥) «المختارة»، مسند عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه (٣١٤، ٣٤٧/٩).

(٦) «السنن»، كتاب السير (٤١٩٠، ١٩٥/٥).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب قسم الفِيَء والغَنِيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (١٢٨٧٦، ٥٣١/٦).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَوْه.

وَخَالَفَ إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَيْثَمِ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ^(٣) مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الْقُرَّازِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَوْه.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ:** وَجَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلاً. عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ شَكَّ سُفْيَانُ، أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى سَمَاعاً؟ وَلَمْ يَشْكُ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامٍ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلاً. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ [أَبِي] زَكْرِيَّا الْعَسَّائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ^(٧) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَى أَبِي مَرْوَانَ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.

(١) «السنن»، كتاب السير (٤١٨٨، ١٩٤/٥).

(٢) «السنن»، كتاب السير (٤١٨٧، ١٩٣/٥).

(٣) «المسند»، كتاب قسم الفيء (ص ٣٢٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب سُهْمَانِ الْخَيْلِ (١٧٩٦٤، ٨٩/٩).

(٥) «السنن»، كتاب السير (٤١٩١، ١٩٥/٥).

(٦) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَالْمُتَّبَعُ مِنَ كُتُبِ التَّرَاجمِ.

(٧) «تاريخ دمشق»، حرف الزاي، الزبير بن العوام (٣٨٤/١٨).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نَحْوَه.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّينَوْرِيُّ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِر^(٣)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نَحْوَه.

● وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً نَحْوَه.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»^(٤)، وَقَالَ: «إِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَصَحُّ» يَعْنِي: هِشَامًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ هِشَامٍ، زُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَّاءُ^(٦)، عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ نَحْوَه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْمَخْلِصُ^(٨)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) «المعاني» من هذا الباب (٥٣٨٣، ٢٨٤/٣).

(٢) «المجالسة وجواهر العلم»، الجزء الثالث (٤٥٦، ٣٠٢/٢).

(٣) «تاريخ دمشق»، حرف الزاي، الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٢٨/١٨).

(٤) كتاب القسم والفيء، مسألة: للفارس ثلاثة أسهم (٣٨٧٥، ٢٧٤/٥).

(٥) «المسند»، مسند الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٢٥، ٤٠/٣).

(٦) «المختارة»، مسند أبي عبد الله الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٨١، ٧٥/٣).

(٧) «السنن»، كتاب السير (٤١٧٢، ١٨١/٥).

(٨) «المخلصيات»، الجزء الحادي عشر (٢٦٥٥، ٣٣٦/٣).

(٩) «السنن»، كتاب السير (٤١٧٢، ١٨١/٥).

أحمد بن الهيثم، كلاهما عن علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد، عن ياسين به.
وأخرجه ابن عدي^(١) عن محمد بن عبد الحميد الفرغاني، والدارقطني^(٢) عن أحمد بن العباس البغوي،
كلاهما عن علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد، عن سليمان أبي معاذ، عن الزهري به.
● وفي الباب شواهد مضي ذكرها في الحديث الأول، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في
«الصحيحين».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على هشام بن عروة، فرؤي عنه على
وجهين: مسنداً، ومُرسلاً.
وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ثقة ثبت من رجال الجماعة، وحديثه بالمدينة
أجود من حديثه الأخير بالعراق، وهو في كليهما ثقة، روى عن يحيى بن عباد، وتقدمت ترجمته.
● الوجه الأول، المسند: جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير، عن جدّه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً.
٥٤٦- وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي، أبو عبد الله المدني ثم
البغدادى القاضي، من الثامنة، سمع هشاماً وروى عنه، ومات سنة (١٧٦هـ).
صدوق له غرائب وأوهام، وثقه ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم،
وغيرهم، وقال أحمد: «ليس به بأس»^(٣)، وبنحوه قال النسائي، وابن عدي، وقال أبو حاتم:
«صالح»^(٤).

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، سليمان بن أرقم أبو معاذ (٢٣٤/٤).

(٢) «السنن»، كتاب السير (٤١٧٣، ١٨٢/٥).

(٣) «مسائل صالح» (١١٢/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٢/٤).

وَلَيْنَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَبَالَغَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي تَضَعِيفِهِ فَقَالَ: «يُرَوَّى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الثَّقَاتِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً، يُتَخَايَلُ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا»^(١).

وَسَعِيدٌ مَذْكُورٌ بِالْإِغْرَابِ وَالْوَهْمِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ حَبَّانٍ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «لَهُ أَحَادِيثُ غَرَائِبُ حَسَنٌ، وَأَرْجُو أَنَّهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَإِنَّمَا يَهْمُ عِنْدِي فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، يَرْفَعُ مَوْقُوفًا، يُوَصِّلُ مُرْسَلًا، لَا عَنْ تَعَمُّدٍ»^(٢).

وَذَكَرَهُ السَّاجِي بِالْإِغْرَابِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ خَاصَّةً، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٥٤٧- وَيَحْيَى بْنُ عُبَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَمَاتَ كَهْلًا وَلَهُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً. ثَقَّةٌ ذُو مَرْوَةٍ وَفَضْلٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، رَوَى لَهُ الْأُرْبَعَةُ^(٤).

٥٤٨- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْحِجَازِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، كَانَ عَابِدًا عَالِمًا شُجَاعًا بَلِيغًا جَامِعًا لِحِصَالِ الْخَيْرِ، بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَدَّةَ تِسْعِ سِنِينَ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ سَنَةً (٧٣هـ) رضي الله عنه، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ بِذِكْرِ سَهْمِينَ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِأُمِّهِ.

(١) «المجروحين» (٣٢٣/١).

(٢) «الكامل» (٤٥٦/٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٨/١٠)، و«الإكمال» (٣٢٠/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥٥/٤)، و«التقريب» (٢٣٨)، و«المغاني» (٣٩٥/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٣/٣١)، و«الإكمال» (٣٣١/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٤/١١)، و«التقريب» (٥٩٢)، و«المغاني» (٢١٤/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨/١٤)، و«الإكمال» (٣٥٠/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٣/٥)، و«التقريب» (٣٠٣)، و«الإصابة» (٧٨/٤).

ورواه إبراهيم بن المنذر، عن ابن وهب، عن سَعِيدٍ فذكر سَهْمًا لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِأُمِّهِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، وَلَا يَصِحُّ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَضْلًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ بْنِ الرَّبْعِيِّ، وَهُوَ أَخْبَارِيٌّ سَاقِطٌ مَتَّهَمٌ بِالسَّرْقَةِ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٤٩- وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ الْهَمْدَانِي، أَبُو الْمُورَعِ الْكُوفِيُّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٦هـ).

صَدُوقٌ مَغْفَلٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، كَانَ مَغْفَلًا جِدًّا»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٤).

وَوَسَّطَهُ أَبُو زُرْعَةَ فَقَالَ: «صَدُوقٌ»^(٥)، وَبَنَحُوهُ قَالَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَجَرٍ وَأَضَافَ: «لَهُ أَوْهَامٌ»^(٦)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ خِرَاشٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ خَاصَّةً، فَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ هِشَامٍ بِأَخْرَةٍ: وَكَيْعٌ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَمُحَاضِرٌ»^(٧)، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه مرفوعاً.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ سَلِيمٍ الْحِمَصِيُّ، ثَقَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَا إِذَا رَوَى

(١) انظر: «الميزان» (٤٣٨/٢)، و«اللسان» (٤٩٩/٤).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٤٩/٣).

(٣) «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٤٨٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٣٧/٨).

(٥) العزو السابق.

(٦) «التقريب» (ص ٥٢١).

(٧) «تاريخ بغداد» (٦١/١٦).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٨/٢٧)، و«الإكمال» (٨٩/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٥١/١٠).

عن المدنيين والعراقيين وغيرهم، وقد تقدّمت ترجمته، وهذا الحديث من روايته عن هشام بن عروة، وهو من المدنيين.

وقد رواه عنه الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد، وخالفه إسحاق بن إدريس فرواه عن إسماعيل، عن هشام، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً، سلك فيه الجادة، والهيثم بن خارجة الحُرَاساني يلقب بشعبة الصّغير، ثقة من رجال البخاري، وأما إسحاق بن إدريس الأسواري البصري فمتروكٌ متّهمٌ بالكذب^(١)، وعليه فلا اعتبار بروايته.

وعباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ثقة فقيه فاضل، إلا أنهم لم يذكروا له رواية عن جدّه، ولا أظنُّ أنّه أدركه؛ لإقدم موت الزبير رضي الله عنه.

● الوجه الثاني، المرسل: وجاء عن هشام بن عروة من أربعة طرق:

الطريق الأول: رواه سُفيان بن عُيينة، عن هشام، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مُرسلاً. وسُفيان بن عُيينة الكوفي ثمّ المكي، إمام أهل الحجاز، ثقة حافظ حجة مُجمع عليه، ممّن دار عليهم الإسناد والعلم، وكان يدلّس عن الثقات، فلا يُسقط إلا ثبناً، وتقدّمت ترجمته.

الطريق الثاني: رواه محمد بن بشر، عن هشام، عن يحيى بن عباد مُرسلاً. ومحمد بن بشر بن القرافصة الكوفي، ثقة مُجمع عليه، من رجال الجماعة، سمع هشام بن عروة، وتقدّمت ترجمته.

الطريق الثالث: رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريّا العسّاني، عن هشام، عن يحيى بن عباد مُرسلاً. أخرجه ابنُ عساكر بإسنادٍ جيّدٍ عنه بنحوه.

٥٥٠- ويحيى بن أبي زكريّا يحيى العسّاني، أبو مروان الواسطي، من التاسعة، روى عن هشام بن عروة، ومات سنة (١٩٠هـ).

ضعيفٌ مُقلٌّ، ضعفه أبو داود، وابن حبان، قال ابنُ حبان: «كان ممّن يروي عن الثّقات المقلوبات،

(١) انظر: «الميزان» (١٨٤/١)، و«اللسان» (٤١/٢).

حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مَنْ الْحَدِيثُ صَنَاعَتُهُ لَمْ يَشْكُ أَتَمَّا مَقْلُوبَةً»^(١).

وقال أبو حاتم: «شَيْخٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ»^(٢)، ولم يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَابِعَةً^(٣).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

ولا يَصِحُّ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، فَقَدْ سُلِّكَتْ فِيهِ الْجَادَّةُ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

١- الأول: رواه الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ شَيْخٌ لِلطَّحَاوِيِّ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ فِيهِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ سِوَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْعَيْنِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فِي شُيُوخِ الطَّحَاوِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

٢- الثاني: رواه أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّينَوْرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ سُفْيَانَ بَنَحْوِهِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّينَوْرِيُّ الْمَالِكِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الْمَجَالَسَةِ» أَتَمَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»^(٤).

● وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا فَمُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ^(٥).

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ هِشَامٍ، زُويَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(١) «المجروحين» (١٢٦/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٤٦/٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٤/٣١)، و«الإكمال» (٣٠٩/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢١١/١١)، و«التقريب» (٥٩٠).

(٤) «لسان الميزان» (٦٧٢/١).

(٥) انظر: «الميزان» (٤٨٦/٢)، و«اللسان» (٥٥٢/٤).

وإسناده ضعيف؛ ففُلَيْح بن مُحَمَّد بن المنذر بن الزُّبَيْر بن العَوَّام مجهول، تَرَجَم له البُخاري^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، وذكره ابن حَبَّان في «التَّحْقَات»^(٣) دون تَرْكِية، وَلَمْ يَذْكُرُوا له رَاوياً سِوَى ابن المبارك.

وأيضاً لَمْ يَذْكُرُوا له رِوَايةً عَن جَدِّه الزُّبَيْر، بل إِنَّ البُخاريَّ قال: «رَوَى عَن أَبِيهِ، مَرْسَل، روى عنه ابنُ المبارك»^(٤)، فَإِنَّ كَانَ المقصودُ به هذا الحديث فهو مخالفٌ لما أَخْرَجَه أحمد في «المسند»، وإنَّ كَانَ غَيْرَه فَلَمْ يَتَّبِع السَّماعُ بينهما مع مظنة الانقطاع؛ فَإِنَّ المنذر قُتِلَ في الحِصار الأوَّل لمكة سنة (٦٤هـ)، وَلَه أربعون سنة.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه يَاسِين بن مُعَاذ، عَن الزُّهري، عَن مالِك بن أَوْس بن الحَدَثان، عَن عُمر بن الخطَّاب، وَطَلْحَة بن عُبيد الله، والزُّبَيْر بن العَوَّام رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فياسينُ بن مُعَاذ الكوفيُّ الزِّيَّات فقيهٌ متروكُ الحديثِ ساقطٌ^(٥).

وقد رواه أَبُو بَكْرٍ عبد الله بن مُحَمَّد النَّيسابوري، وَعَلِي بن أحمد بن الهيثم البزاز، عَن عَلِي بن حَرْب، عَن القاسم بن يَزِيد، عَن ياسين بن مُعَاذ بهذا الاسم.

بينما رواه أحمد بن العباس البغوي، ومُحَمَّد بن عبد الحميد الفرغاني، عَن عَلِي بن حَرْب فقالا: «سُلَيْمان أَبُو مُعَاذ» مكان ياسين بن مُعَاذ، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ؛ لتقارب الرِّسْمين واتِّحَادِ السَّنَدِ، وسُلَيْمان أَبُو مُعَاذ هو ابن أرقم الأنصاري.

ولم يَظْهَرْ لي أَيُّهُما الصَّوابُ مِنَ المصحَّف، فكِلَاهُمَا عِرَاقِيَّان رَويا عَن الزُّهري، وهما في طَبَقَةٍ واحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ ابنَ عَدِيٍّ أوردَ هذا الحديثَ في تَرْجَمَة سُلَيْمانَ بن أرقم، وعدَّه من مناكيرِه^(٦).

(١) «التاريخ الكبير» (١٣٣/٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨٥/٧).

(٣) (١١/٩)، وانظر: «تعجيل المنفعة» (١١٧/٢).

(٤) العزو السابق للتاريخ.

(٥) انظر: «الميزان» (٣٥٨/٤)، و«اللسان» (٤١١/٨).

(٦) تقدَّم في التَّخْرِيج.

وعلى كلِّ حالٍ فسُلَيْمان بن أَرْقَمَ متروكٌ ساقِطٌ أيضاً لا يسوى شيئاً، وتقدّمت ترجمته، فسواءٌ قيل هو ياسين بن معاذٍ أو سُليمان أبو مُعَاذٍ فالإسنادُ ضعيفٌ جدّاً لا تقومُ له قائمةٌ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ فيما اخْتُلِفَ فيه على هِشَامِ بن عُرْوَةَ، هو ما رواه سُفيان بن عُيَيْنَةَ، ومُحَمَّد بن بِشْرٍ، وَيَحْيَى بن أَبِي زَكْرِيَّا، عنه، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّادٍ مُرسِلاً على الوجهِ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لَعَلَّوْا مَنْزِلَةَ ابنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ بِشْرٍ، وثقتهما وضبطتهما.

وَأَمَّا سَعِيد بن عبد الرَّحْمَنِ، ومُحَاضِر بن المَوَرِّع، وإِسْمَاعِيل بن عِيَّاش، الذين أَسَنَدُوهُ على الوجهِ الأوَّلِ فليسوا بالمتقين، وقد تُكَلِّمُ في روايتهم جميعاً عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ كما سبقَ تَفْصِيلُهُ في الدِّرَاسَةِ. وقد جاءَ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ هِشَامٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُما ضَعِيفٌ صَالِحٌ لِلإِعْتِبَارِ، وَالْآخَرُ مُطَرَّحٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

أَمَّا الصَّالِحُ لِلإِعْتِبَارِ فهو ما رواه فُلَيْح بن مُحَمَّد بن الْمُنْذِر بن الزُّبَيْر، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّبَيْر رضي الله عنه مرفوعاً، ففُلَيْحٌ مجهول الحال، والأقربُ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ شيئاً كما تقدّم، واحتمالُ اتِّحَادِ السَّاقِطِ بينهما مَعَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بن عَبَّادٍ وَارِدٌ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ الشَّدِيدُ فهو ما رواه ياسين بن مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِك بن أَوْسٍ، عَنْ الزُّبَيْر رضي الله عنه مرفوعاً، فياسين متروكٌ ساقِطٌ تفرّدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بهذا الْحَدِيثِ.

وعليه فإنَّ هذا الْحَدِيثَ لا يصحُّ بهذه الطُّرُقِ والأَسَانِيدِ، ولكنَّ يَشْهَدُ له حَدِيثُ ابنِ عُمر رضي الله عنه المتَّفَقُ على صحَّته، وباقي الأحاديثِ المروية في الباب والتي مضى ذكرها في الْحَدِيثِ الأوَّلِ المتقدِّم.

فالْحَدِيثُ حَسَنٌ مقبولٌ بهذه الشَّواهِدِ، وذكر سَهْمِي الْخَيْلِ فيه مقطوعٌ بثبوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لا يُنَازَعُ في ذلك مَنْ له دِرَايَةٌ بهذا الْعِلْمِ.

وَقَدْ حَكَمَ بِإِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَالْقُدُورِيُّ^(٣) مِنْ الْحَنْفِيَّةِ، وَوُثِّقَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَصَحَّحَ طَرِيقَ هِشَامِ الْمَوْصُولِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمه الله الطَّرِيقَ الْمَوْصُولَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِأَمْرَيْنِ:

الأول: ضَعَفُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَمِنْهُمْ لَا يَقْبَلُ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهُ عَنْ الشَّامِيِّينَ خَاصَّةً، وَهَذَا حَدِيثٌ خَارِجٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ».

وَهَذِهِ عَلَّةٌ صَحِيحَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، فَأَكْثَرُ النُّقَادِ عَلَى تَضْعِيفِ إِسْمَاعِيلَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَدُحَيْمٌ، وَالْفَلَّاسُ، وَالبَخَارِيُّ، وَالجَوْزْجَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَمِنَ النُّقَادِ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِتَضْعِيفِهِ كَمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، مِثْلُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ.

الثاني: مُخَالَفَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ مُرْسِلاً، قَالَ: «وَسُفْيَانُ أَجَلُّ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَهَذِهِ عَلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضاً، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَفْضِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى سَعِيدٍ كَمَا يَتَّضِحُ

(١) (٢٣٠/٤).

(٢) «الاستذكار» (٧٤/٥).

(٣) «التجريد» (٤١٤٥/٨).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٥، ٣٤٢).

(٥) «إرواء الغليل» (٦٢/٥).

ذَلكَ مِنْ تَرْجَمَتِيهِمَا، وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى إِرسالِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجالِ الْجَماعَةِ.

إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَواهِدَ صَحِيحَةً يُحَسِّنُ بِها، لَمْ يَعتَبِرِ الطَّحاوِيُّ بَشْيَءٍ مِنْها كَما تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ نِسَائِهِ الْعَشْرَ أَرْبَعًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٢٠- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٢١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

٢٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلُهُ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلُهُ.

● العلة: قال: «هذا الحديث منقطع، ليس كما رواه عبدُ الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر، إنما أصله ما رواه مالك عن الزُّهري، وما رواه عبدُ الرزاق، وابنُ عُيينة، عن معمر، عن الزُّهري».

ثم قال: «وقد رواه أيضاً عُقَيْلٌ، عن الزُّهري، بما يدلُّ على الموضع الذي أَخَذَهُ الزُّهري منه:

٢٢٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) «معاني الآثار» (٢٥٢/٣-٢٥٣).

اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَيَّلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

● **العله:** قال أبو جعفر رحمه الله: «فَبَيَّنَ عُقَيْلٌ فِي هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَمَّا بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَيَدْعُ الْحِجَّةَ بِهِ، وَيَحْتِجُّ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَى مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ عَيَّلَانَ حَدِيثَانِ، هَذَا أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عَيَّلَانَ بْنَ سَلَمَةَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ وَقَالَ: «لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لَرَجَمْتُ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قال: فَأَخْطَأَ مَعْمَرٌ، فَجَعَلَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ عُمَرَ ﷺ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على الزُّهْرِيِّ، فُرُوِي عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُسْنَدًا، وَمُرْسَلًا.

● الوجه الأول، المسند: وجاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه معمر بن راشد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

- رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأحمد^(١)، والرويان^(٢)،

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر ﷺ (٥٠٢٧، ٦٩/٩).

(٢) «المسند»، حديث عبد الله بن عمر ﷺ (١٣٩٩، ٤٠٠/٢).

مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَعِنْدَ الرُّوْيَانِيِّ فِي آخِرِهِ: «فَلَمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟! إِيَّيْ أَحْسِبُ الشَّيْطَانَ فِيمَا اسْتَرَقَ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَإِنِّي إِحَالُهُ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَئِنْ لَمْ تَرْجِعْ نِسَاءَكَ وَتَرْجِعْ مَالَكَ ثُمَّ مِتَّ، لَأُورِثَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَا مُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلْيَرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ».

- ورواه عنه ابن أبي عروبة: أخرجه الطحاوي كما سبق، والترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، والبرزاري^(٣)، والحاكم^(٤)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد التقي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نساء، قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر رضي الله عنه...»، وقال البرزاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلاً»، وقال الحاكم -بتصرف-: «وجدت الكوفيين، وأهل اليمامة، وأئمة الخراسانيين، حدثوا به عن معمر موصولاً، والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرةً، ووصله مرةً، والوصل أولى من الإرسال؛ فإنَّ الرِّبَاةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

- ورواه عنه عُندَر: أخرجه ابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والبيهقي^(٧)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وعنده أحمد في آخره قصّة طلاق غيلان نساءه في عهد عمر رضي الله عنه كما سبق عند الروياني.

(١) «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء (١١٢٨، ٤٢٧/٣).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٥٥٥٨، ٣٩٢/٩).

(٣) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (٦٠١٧، ٢٥٧/١٢).

(٤) «المستدرک»، كتاب النكاح (٢٨٣٨، ٢٢٩/٢).

(٥) «السنن»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء (١٩٥٣، ٦٢٨/١).

(٦) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٤٦٣١، ٢٥١/٨)، و(٥٠٢٧، ٦٩/٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جامع أبواب نكاح المشرك، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء (١٤٠٤١، ٢٩٤/٧).

- ورواه عنه ابنُ عُليّة: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو يَعْلَى^(٣)، ومن طريقه ابن حِبَّانَ^(٤)، وغيرهم، من طُرُقٍ عنه بنحوه، وفي بعض طُرُقِهِ قِصَّةُ الطَّلَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه.
- ورواه عنه يزيد بن زُرَيْعٍ: أخرجه البزار^(٥)، وابنُ حَزْمٍ^(٦)، عنه بنحوه، وصحَّحه ابن حَزْمٍ.
- ورواه عنه الفَضْلُ بن موسى: أخرجه ابن حِبَّانَ^(٧)، والحاكِمُ^(٨)، وابنُ بَشْكَوَالٍ^(٩)، من طُرُقٍ عنه بنحوه.
- ورواه عنه مروان بن معاوية: أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(١٠)، والدارقطني^(١١)، وابنُ بَشْكَوَالٍ^(١٢)، عنه بنحوه.
- ورواه عنه عيسى بن يونس: أخرجه ابنُ حِبَّانَ^(١٣)، والحاكِمُ^(١٤)، ومن طريقه البيهقي^(١٥)، وغيرهم، عنه بنحوه.

-
- (١) «المصنف»، كتاب النكاح، ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة (١٧١٨٢، ٣/٤).
 - (٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٤٦٠٩، ٢٢٠/٨)، و(٤٦٣١، ٢٥١/٨).
 - (٣) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٥٤٣٧، ٣٢٥/٩).
 - (٤) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٤١٥٦، ٤٦٣/٩).
 - (٥) «المسند»، مسند ابن عمر رضي الله عنه (٦٠١٦، ٢٥٧/١٢).
 - (٦) «المحلى»، كتاب النكاح، مسألة التزوج من أكثر من أربعة نسوة (٥/٩).
 - (٧) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة (٤١٥٦، ٤٦٣/٩).
 - (٨) «المستدرک»، كتاب النكاح (٢٨٤٢، ٢٣٠/٢).
 - (٩) «غوامض الأسماء المهمة»، غيلان بن سلمة (١٩٣/١).
 - (١٠) «المصنف»، كتاب النكاح، ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر- نسوة (١٧١٨٢، ٣/٤)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم (٣٦٢٨٦، ٣٠٢/٧).
 - (١١) «السنن»، كتاب النكاح، العيب بالمرأة (٣٦٨٤، ٤٠٣/٤).
 - (١٢) «غوامض الأسماء المهمة»، غيلان بن سلمة (١٩٤/١).
 - (١٣) «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه (٤١٥٦، ٤٦٣/٩).
 - (١٤) «المستدرک»، كتاب النكاح (٢٨٤٠، ٢٢٩/٢).
 - (١٥) «الخلافيات»، كتاب النكاح، مسألة: إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة (٤١١٤، ٩٩/٦).

- ورواه عنه المحاربي: أخرجه الحاكم^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن محمد بن طريف، عنه بنحوه.
- ورواه عنه الثوري: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهم، عنه بنحوه.

- ورواه عنه يحيى بن أبي كثير: أخرجه ابن عدي^(٦)، وأبو الشيخ^(٧)، وأبو نعيم^(٨) الأصبهانيان، عن أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، وقال فيه: «ثَمَانُ نِسْوَةٍ»، وقال ابن عدي: «هذا مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ورواية يحيى بن أبي كثير عن معمر، لم نكتبها إلا من حديث أحمد بن عمر هذا، ويحيى بن أبي كثير أكبر من معمر وأقدم موتاً».

وأخرجه الحاكم^(٩) عن أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أبي كثير به.

- وخالفهم عبد الرزاق فرواه عنه في «مصنّفه»^(١٠) رسالة على الوجه الثاني، قال: «عن معمر، عن الزهري: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ...» الحديث، ثم قال في آخره: «ذكره عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما».

وأخرجه من طريقه الطحاوي كما سبق عن يعقوب بن حميد المكي، وأخرجه أبو داود^(١١) عن

(١) «المستدرک»، کتاب النکاح (٢٨٣٩، ٢٢٩/٢).

(٢) «الخلافيات»، کتاب النکاح، مسألة: إذا أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة (٤١١٣، ٩٩/٦).

(٣) «ذكر الأقران»، سفیان الثوري عن معمر بن راشد (٣٦٣، ص ١٠٠).

(٤) «العلل»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٢٤/١٣).

(٥) «السنن الكبرى»، کتاب النکاح، جامع أبواب نكاح المشرک، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٤٠٤٣، ٢٩٥/٧).

(٦) «الکامل»، من ابتداء أسامیهم ألف، أحمد بن محمد بن عمر بن یونس الیامي (٢٩٣/١).

(٧) «ذكر الأقران»، يحيى بن أبي كثير عن معمر بن راشد (٢٢١، ص ٦٩).

(٨) «معرفة الصحابة»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٥٦٢٩، ٢٢٧١/٤).

(٩) «المستدرک»، کتاب النکاح (٢٨٤١، ٢٣٠/٢).

(١٠) کتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (١٢٦٢١، ١٦٢/٧).

(١١) «المراسيل»، في الطلاق (٢٣٤، ص ١٩٧).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ^(٥) عَنِ الْجُزْءِ الْمَفْقُودِ مِنْ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ مُسْنَدًا، وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ^(٦) هَذِهِ الرِّوَايَةَ دُونَ أَنْ يَنْسِبَهَا إِلَى ابْنِ مَنْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ وَالْأَعْلَامَ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا».

- وَخَالَفَهُمْ كَذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»^(٧)، قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، وَمُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه...» الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ...» الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَكَانَ ابْنِ عُثَيْبٍ تَصْحِيفًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ بَحْرُ السَّقَاءِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(١) «السنن»، كتاب النكاح، العيب بالمرأة (٣٦٨٩، ٤٠٦/٤).

(٢) «معرفة الصحابة»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٥٦٢٨، ٢٢٧١/٤).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح المشرك، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٤٠٤٤، ٢٩٥/٧).

(٤) «المعجم»، باب محمد (٧٢٢، ٣٧٨/١).

(٥) «الإصابة»، حرف الغين، القسم الأول، غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي (٢٥٥/٥).

(٦) «معرفة الصحابة»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٢٢٧٠/٤).

(٧) كتاب النكاح، ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة (١٧١٨٢، ٣/٤)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم (٣٠٢/٧، ٣٦٢٨٦).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّشْتَكِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَجْرِ بْنِ حَوْهٍ.

• الْوَجْهَ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ: وَجَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٥) عَنْهُ مَبَاشَرَةً، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٦) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) عَنِ التَّنَيْسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ^(٨) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، سَنَّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ^(٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ^(١٠)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ^(١١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَعِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ»، هَذَا سِيَاقُهُ فِي «غُرَائِبِ مَالِكٍ»، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: «عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...» لَمْ يَذْكُرْ سَعِيدًا وَلَا مَعْمَرًا، وَعِنْدَ ابْنِ بَشْكُوَالٍ: «عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...» لَمْ يَذْكُرْ سَعِيدًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ

(١) «المعجم الكبير»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٦٥٨، ٢٦٣/١٨).

(٢) «معرفة الصحابة»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٥٦٣١، ٢٢٧١/٤).

(٣) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٧٦، ٥٨٦/٢).

(٤) «مسنده»، كتاب التعريض بالخطبة (ص ٢٩٢).

(٥) «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٦٨، ٤٧/٢).

(٦) «العلل»، علل النكاح (١١٩٩، ٧٠٦/٣).

(٧) «السنن»، كتاب النكاح، العيب بالمرأة (٣٦٨٨، ٤٠٦/٤).

(٨) «الأسماء المهمة»، باب الياء، حديث غيلان بن سلمة (٣٦٢/٥).

(٩) «غرائب مالك» (٥٠، ص ١٠٣).

(١٠) «معرفة الصحابة»، باب الغين، غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه (٥٦٣٠، ٢٢٧١/٤).

(١١) «غوامض الأسماء المهمة»، غيلان بن سلمة (١٩٢/١-١٩٣).

رسول الله ﷺ قال لَعِيلَان... الحديث.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلفظه السَّابِقِ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»^(١)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٢)، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلِ بْنِ نَحْوَةَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَهُوَ بِإِسَالِهِ أَصَحُّ»، وَسَيَأْفُقه عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَّغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعِيلَان...» الحديث.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»^(٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «وَهُوَ الْمَحْفُوظُ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ بِهِ وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ: «بَلَّغَنِي عَنْ عُثْمَانَ...»، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمر عَنْهُ بِهِ وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ».

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُؤَيْدٍ الثَّقَفِيِّ... مُرْسَلًا.

عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»^(٨)، وَ«عِلَلِهِ»^(٩).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

(١) «التَّارِخُ الْأَوْسَطُ»، قِصَّةُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ (٢٠٧/٣).

(٢) «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابُ النِّكَاحِ، جَمَاعَةُ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (١٤٠٤٧، ٢٩٦/٧).

(٣) «التَّارِخُ الْأَوْسَطُ»، قِصَّةُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ (٢٠٧/٣).

(٤) «السُّنَنِ»، كِتَابُ النِّكَاحِ، الْعَيْبُ بِالْمَرْأَةِ (٣٦٨٦، ٤٠٥/٤).

(٥) «تَارِخُ دِمَشْقَ»، حَرْفُ الْغَيْنِ، غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ مَعْتَبِ الثَّقَفِيِّ (١٣٧/٤٨).

(٦) «السُّنَنِ»، كِتَابُ النِّكَاحِ، الْعَيْبُ بِالْمَرْأَةِ (٣٦٨٧، ٤٠٦/٤).

(٧) «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، كِتَابُ النِّكَاحِ، جَمَاعَةُ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (١٤٠٤٦، ٢٩٦/٧).

(٨) أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (١١٢٨، ٤٢٧/٣).

(٩) أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (٢٨٣، ص ١٦٤).

● وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، جَاءَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّسٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ نُحْوَةَ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ قِصَّةُ الطَّلَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا سَرَّارَ، تَفَرَّدَ بِهِ سَيْفٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّسٍ، وَهُوَ بَصْرِي ثِقَّةٌ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥) بِهِ.

● وَأَمَّا قِصَّةُ غَيْلَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا الطَّحَاوِيُّ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ مَوْصُولَةً مَعَ الْمَرْفُوعِ، وَجَاءَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ طَرِيقٍ أُخْرَى مَفْصُولَةً:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ^(٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ بَنَحُو لَفْظِ الطَّحَاوِيِّ السَّابِقِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ^(٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ بَنَحُوهُ.

(١) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (١٦٨٠، ١٩٠/٢).

(٢) «السنن»، كتاب النكاح، العيب بالمرأة (٣٦٩٤، ٤٠٨/٤).

(٣) «تاريخ أصبهان»، باب الجيم، ترجمة جعفر بن محمد بن أحمد بن شريك أبو الفضل (٢٩٥/١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح المشرك، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٤٠٤٩، ٢٩٦/٧).

(٥) «المعجم الكبير»، باب العين، ما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٣٢٢١، ٣١٥/١٢).

(٦) «تاريخ المدينة»، تقدير الدية في عهد عمر رضي الله عنهما (٧٦٧/٢).

(٧) «تاريخ دمشق»، حرف الغين، غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي (١٣٧/٤٨).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رواه مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ بَنِيهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ^(٢) عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْهُ بَنِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَأُزْجِمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ»، قَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الْحَقَّازُ: "كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ"، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَيْسَ صَالِحٌ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

● وفي البابِ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَتَوْفَلَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه ^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» ^(٤).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرِيقِ وَالرَّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَرُوي عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُسْنَدًا، وَمُرْسَلًا.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ جَبَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، سَمِعَ سَالِمًا وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُسْنَدُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْيَمَنِيُّ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ مُكَثَّرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي

(١) الغزو السابق.

(٢) «المسند»، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه (١١٣، ٢٢٦/١).

(٣) انظر: «الأحكام الوسطى» (١٢٨/٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢٧٦/٢-٢٧٧)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٣٥٤/٤-٣٥٨)، و«البدر المنير» (٦٠٢/٧-٦١١).

(٤) «التاريخ الأوسط» (٢١٠/٣).

البصرة، وتقدمت ترجمته.

وهو في الزُّهري من أوثق أصحابه، ومن أكثرهم رواية عنه، حكّم له بذلك: يحيى القطّان، وابنُ معين، وابنُ المديني، وأحمد، والجوزجاني، ويعقوب بن شَيْبَةَ، وغيرهم، قال ابنُ معين: «أثبت أصحاب الزُّهري: مالكٌ، ومَعمر، ويونس، كانوا عالمين به»^(١)، وسئل أحمد بن حنبل عن أصحاب الزُّهري، فقال: «مَعمرٌ أحبُّهم إليّ، وأحسنُهم حديثاً وأصحُّ بعد مالك»^(٢).

- وقد روى هذا الحديث عنه أصحابه البصريُّون مُسنّداً على الوجه، وهم: سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، وإسماعيل بن عُليّة، ويزيد بن زُرَيْع، ومُحمَّد بن جَعْفَر غُنْدَر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامِي، وكلُّهم ثقاتٌ من رجال الشَّيخين.

ورواه عنه مُسنّداً أيضاً جماعةٌ من غير البصريّين، هم: الفَضْل بن موسى المروزي، ومروان بن معاوية الفَزاري الدِّمشقي، وعيسى بن يونس الكوفي ثمَّ الشَّامي، وعبد الرَّحْمَن بن مُحمَّد المحاربي الكوفي، وسُفْيَان بن سَعِيد الثَّوري الكوفي، ويحيى بن أبي كثير اليمامي، وهم ثقاتٌ أيضاً من رجال الشَّيخين.

وقد ثبت الطَّرِيقُ إليهم جميعاً سوى يحيى بن أبي كثير، فقد رواه من طريقه: أحمد بن مُحمَّد بن عُمَر بن يونس، عن عُمَر بن يونس، عن يحيى بن عبد العزيز، عنه.

وأحمد بن مُحمَّد بن عُمَر بن يونس اليمامي متروكٌ كذَّبه غير واحدٍ^(٣)، وجدَّه عُمَر ثَقَّةٌ، ويحيى بن عبد العزيز الشَّامي لا بأسَ به.

- وخالف عبدُ الرِّزاق بن هَمَّام الصَّنْعاني اليماني، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ المَكِّي، أصحابَ مَعمر الماضي ذِكْرهم، فروياه عنه، عن الزُّهري مُرسلاً، وكلاهما ثقتانِ ثبتانِ من رجال الشَّيخين.

وقد سبق أنَّ مَعمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت له أخطاءٌ بالبصرة وأوهامٌ أثناء تردُّده عليها وتحديثه بها؛ وذلك لكونه كان بعيداً عن أصوله وكتبه، فكان يحدثهم من حفظه فيهم في حديثه ويُخطئ.

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٢٥٥).

(٢) «مسائل ابن هانئ» (ص ٤٩٤).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/١٤٢-١٤٣)، و«اللسان» (١/٢٨٢-٢٨٣).

وهذا الحديثُ ممَّا أخطأ فيه معمرٌ، فأسنده بالبصرة، ورواه باليمن مُرسلاً.

وقد يُقال: إِنَّ التَّقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدْ أَسَنَدُوهُ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا أَسَنَدَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فانتفى بذلك احتِمَالُ وَهْمِهِ فِيهِ، احتجَّ بهذا ابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ، والبيهقي، وغيرهم.

والجوابُ على ذلك مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ سَبَبَ وجودِ الخطأِ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ بِالْبَصْرَةِ هُوَ بُعْدُهُ عَنْ كُتُبِهِ وَأَصُولِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَ مَعْمَرٌ هَهُنَا بِالْعِرَاقِ بِحِفْظِهِ، مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ»^(١)، وقال يعقوب بن شيبَةَ: «مَعْمَرٌ بَصْرِيٌّ، خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ قَدِيمًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَهُمْ بِهَا وَلَيْسَتْ كُتُبُهُ مَعَهُ»^(٢)، وبمثل هذا قال ابنُ المديني، والعبَّاس بن يزيد البحراني، وغيرهما.

فحديثُ مَعْمَرٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عُمُومًا دَاخِلٌ فِي مِظَنَّةِ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، وَإِنَّمَا نَصَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْبَصْرَةِ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْدِيثِ فِيهَا وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْيَمَنِ، لَا لِكَوْنِهِ لَا يُخْطِئُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَمَعْمَرٌ لَهُ بُلْدَانُ اثْنَانِ اسْتَقَرَّ فِيهِمَا لِلتَّحْدِيثِ، هُمَا: الْبَصْرَةُ، وَالْيَمَنُ، وَمِظَنَّةُ سَمَاعٍ مَنْ أَسَنَدَ الْحَدِيثَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَصْرِيِّينَ بِالْبَصْرَةِ أَقْوَى مِنْ مِظَنَّةِ سَمَاعِهِمْ مِنْهُ بِالْيَمَنِ، لَا سِيَّمَا وَأَتَّهَمَ مِنْ بُلْدَانٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، كَالْكُوفَةِ، وَالشَّامِ، وَمَرُو كَمَا تَقَدَّمَ، قال ابنُ حَجَرٍ: «وَلَا تُفِيدُ رِوَايَةُ غَيْرِ الْبَصْرِيِّينَ شَيْئًا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ إِنَّمَا سَمِعُوا مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا»^(٣)، وقال: «وَالْإِعْتِبَارُ بِحَدِيثِهِ بِالْبَلَدَيْنِ، لَا بِأَهْلِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَزَلُ كَلَامُ مُسْلِمٍ»^(٤).

ثُمَّ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا تَأَكَّدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَئِكَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِالْيَمَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قال يعقوب بن شيبَةَ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبَّوَيْهِ، قال: قال لنا

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ١٧٣).

(٢) «تاريخ دمشق» (٤١٥/٥٩).

(٣) «التلخيص الجبير» (٣٦٨/٣) بتصرف.

(٤) «موافقة الخبر الخبر» (١٩٧/٢).

عبد الرزاق: لم يُسند لنا معمرٌ حديثَ غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نِسوة^(١).

وعبد الرزاق مقدّم على غيره في معمر، قال أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق»^(٢)، وقال يعقوب بن شعبة: «عبد الرزاق متبّت في معمر، جيّد الإتقان»^(٣)، وقال مُسلم بن الحجاج: «أهل اليمن أعرّف بحديث معمر من غيرهم»^(٤).

٣- ثالثاً: أنّ ابن عساكر قد روى بإسنادٍ لا بأس به، عن العباس بن يزيد البحراني، أنّه قال: «قال عبد الرزاق: لما قدّم علينا معمرٌ قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين: حدّثتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نِسوة...، قال معمر: ذهبْتُ إلى حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ غيلان بن سلمة طلق نِسائه وقسم ماله بين ولده...»^(٥).

وعباس البحراني صدوقٌ، أدرك عبد الرزاق وروى عنه، فخبّره هذا قاطعٌ بخطأ معمرٍ في هذا الحديث، حيث أقرّ على نفسه بذلك، والله أعلم.

وأما ما رواه محمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مسنداً على الوجه الثاني، فهو مُنكَرٌ لا يصحُّ؛ محمد بن الصباح الصنعائي لم أقف له على ترجمة، وقد ذكر ابن حجر أنّه سَمِعَ من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي^(٦)، فالله أعلم.

وزعم جامع «نثر النبال»^(٧) أنّ محمد بن الصباح هذا هو أبو بكرٍ محمد بن إسحاق بن جعفر الصّاغاني شيخُ مسلم وأصحاب السنن، واحتجّ بأمورٍ تطول مناقشتها، وجماع الرد عليها أمورٌ، هي: ١- أنّه لا يوجد من ذكر من العلماء في أجداد أبي بكر الصّغاني من اسمه الصباح، ٢- ولم يذكروا لأبي بكر الصّاغاني روايةً عن عبد الرزاق، ٣- كذلك لم أقف على من نسبته إلى صنعاء أو إلى اليمن،

(١) «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤١٥).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٦٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٩٦).

(٥) «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٩٢).

(٦) «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩).

(٧) (٣/ ١٥٣-١٥٤) حاشية رقم (١).

٤ - ثُمَّ إِنَّ التَّصْحِيفَ وَارِدٌ فِي مَجِيءِ الصَّغَانِي مَكَانَ الصَّنْعَانِي فِي بَعْضِ كُتُبِ الرَّوَايَةِ.

وَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ هَذَا ثِقَاتِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ مُرْسَلًا، وَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ الْمَثْبُتُ فِي «الْمَصْنَفِ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ مَنَدَةَ، أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُسْنَدًا، فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا وَشَدُوذٌ عَمَّا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَابْنُ مَنَدَةَ وَمَنْ فَوْقَهُ، ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، وَلَا يُدْرِي مِمَّنْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوَيْهِ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقَ قَالَ: «لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعْمَرٌ حَدِيثَ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ»، وَابْنُ شَبَّوَيْهِ ثَقَّةٌ ثَبَتَ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا أَقَرَّ لَهُمْ فِي الْيَمَنِ بِخَطِّئِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ بَحْرُ السَّقَاءِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، إِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ جَدًّا، فَقَدْ خَالَفَ فِيهَا السَّقَاءُ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الثَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَبَحْرُ بْنُ كُنَيْزٍ الْبَصْرِيُّ السَّقَاءُ شَدِيدُ الضَّعْفِ تَرَكَهُ بَعْضُهُمْ ^(١)، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَةِ الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: «الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ: كَالْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، وَعَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَبَحْرُ السَّقَاءِ، وَنَحْوُهُمْ، فَلَمْ يُخْرَجْ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَا النَّسَائِيُّ، وَيُخْرَجُ ابْنُ مَاجَةَ لِبَعْضِهِمْ، وَمِنْ هُنَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ كِتَابِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ، وَلَمْ يَعُدَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ سِوَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ» ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ مَسْلُوسٌ بِالضَّعْفِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّشْتَكِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَحْرِ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤)، و«التقريب» (١٢٠).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٦١٥/٢).

ومحمد بن شعيب بن داود الأصبهاني التاجر لم أفد له على تركية، بل ذكره بالإغراب الشديد، قال أبو الشيخ: «حدث عن الرازيين بما لم نجده بالري، ولم نكتب إلا عنه»^(١)، وهذه ثممة مسقطه لمنه.

ويعقوب بن إسحاق الدشتكي الرازي مجهول الحال، روى عنه أبو حاتم الرازي، وترجم له ابنه، ولم يركه^(٢).

• الوجه الثاني، المرسل: وجاء عن الزهري من خمسة طرق:

الطريق الأول: رواه مالك، عن الزهري، مرسلاً.

ومالك بن أنس الأصبحي، النجم إمام دار الهجرة، الحافظ المتقن، وهو أثبت الناس في الزهري قاطبة، قال أحمد: «أثبتهم - يعني في الزهري -: مالك، ثم ابن عيينة، وأكثرهم رواية عنه: يونس، وعقيل، ومعمّر»^(٣)، وقال ابن معين: «أثبت أصحاب الزهري: مالك، ومعمّر، ويونس، كانوا علمين به»^(٤)، وقال أبو حاتم الرازي: «مالك أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا - من أهل الحجاز - حكم مالكا، وهو أقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ فيه، وأقوى من معمّر وابن أبي ذئب»^(٥).

وقد قدم مالكا على سائر أصحاب الزهري كثير من الحفاظ، كابن المبارك، ويحيى القطان، والجوزجاني، وعمرو بن علي الفلاس، والدارقطني، وغيرهم.

وقد روى هذا الحديث عن مالك سائر رواة «الموطأ»: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، ومحمد بن الحسن الشيباني، مرسلاً على هذا الوجه.

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٣/٤)، وانظر: «تاريخ أصبهان» (٢٢٢/٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٠٢٩/٦)، و«لسان الميزان» (١٩٧/٧)، و«إرشاد القاضي والداني» (ص ٥٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٠٤/٩).

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٣٤٨/٢)، و«شرح علل الترمذي» (٦٧١/٢) والصياغة له.

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٥٥/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٠٦/٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّيَّاقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِهِ خَارِجَ «الموطأ»، وَهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ.

وَخَالِفُهُمْ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَصْحُحُ عَنْ مَالِكٍ بِحَالٍ، حُمِلَتْ فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ الْمُسْنَدَةِ.

وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْإِفْرِيقِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَلَمْ يَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَيْضًا، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى.

وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصْرِيُّ، شَيْخٌ لِابْنِ الْمَظْفَرِ مَجْهُولٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَشْعَثُ الْمَصْرِيُّ مَجْهُولٌ أَيْضًا^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ... مُرْسَلًا. وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَقِيلٍ الْأَيْلِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ كِتَابٍ، مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ مَنْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ عُقَيْلٌ»^(٢)، وَقَالَ: «كَانَ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ عَالِمَيْنِ بِهِ»^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يُونُسُ وَعُقَيْلٌ يُوَدِّيَانِ الْأَلْفَاظَ»^(٤)، وَقَالَ يُونُسُ: «كَانَ عُقَيْلٌ يَصْحَبُ الزُّهْرِيَّ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ»^(٥)، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٥٥١- وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، مَجْهُولٌ، تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٧)،

(١) انظر: «إرشاد القاضي والداقي» (ص ٢٦١).

(٢) «سؤالات ابن الجنييد» (ص ٣٠٨).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٢٥٦).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٢/٢٤٨).

(٥) السابق (١/٢٧٢)، و(٢/٢٥٦).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/٢٤٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/١٦٥).

وابن جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(١)، وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْوَحْدَانِ»^(٢)، فَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا سِوَى الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَبْنُو شَيْئًا مِنْ حَالِهِ، سِوَى أَنَّهُ يَرَوِي الْمَراسِيلَ.

وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صَيْدِ الْحَرَمِ^(٣)، حَيْثُ زَعَمَ الْحُسَيْنِيُّ فِي رِجَالِ الْعَشْرَةِ أَنَّهُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَتَسْمِيَةُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا الرَّجُلِ بِهَذَا الْأَسْمِ خَطَأٌ وَوَهْمٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اسْمَهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، كَمَا أَخْرَجَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٤).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، مُرْسَلًا.

وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَّادِ الْأَيْلِيُّ، صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ، يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَكُتَابُهُ صَحِيحٌ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَةً عَنْهُ، وَمِنْ أَطْوَلِهِمْ مَلَازِمَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يُونُسَ؛ فَإِنَّ يُونُسَ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ شَهِدَ الْإِمْلَاءَ مِنَ الزُّهْرِيِّ لِلسُّلْطَانِ»^(٦)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «نَحْنُ لَا نَقْدِّمُ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى يُونُسَ أَحَدًا، سَمِعْتُ أَحَادِيثَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَجَدْتُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ رُبَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَارًا، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا قَدَّمَ أَئِيلَةً نَزَلَ عَلَى يُونُسَ، وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَامَلَهُ يُونُسَ»^(٧)، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ، نَقْلَ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْحَقَّائِظِ لَهُ فِي الزُّهْرِيِّ.

(١) (١٥٨/٥).

(٢) (ص ١٢٢).

(٣) «مسند أبي حنيفة» رواية الحارثي (٢١٠، ٢٣٠/١)، ورواية أبي نعيم (٣٧/١)، ورواية ابن خسرو (٩٤٨، ٧٣٩/٢)، (٩٥٠، ٩٥١، ٧٤١/٢).

(٤) انظر: «الإيضاح بمعرفة رواة الآثار» (ص ١٣٢)، و«تعجيل المنفعة» (٧/٢).

(٥) «العلل» لأحمد - رواية عبد الله (١٧٢/١).

(٦) «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٣٠٧).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية النارمي (ص ٤٦).

وجاءت تسمية: «عثمان بن محمد بن أبي سويد» في طريق عبد الله بن وهب، والليث بن سعد، عن يونس، أما عثمان بن عمر فسمّاه: «محمد بن أبي سويد».

٥٥٢- ومحمد بن أبي سويد بن سفيان الثَّقَفي الطائفي، مجهول الحال، ذكره ابن سعد فيمن نزل الطائف من التابعين^(١)، وترجم له ابن أبي حاتم^(٢)، وابن حبان في «الثقات»^(٣)، وغيرهم، دون تزكية، وذكروا ممن روى عنه الزُّهري، وإبراهيم بن ميسرة^(٤).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه شُعَيْب بن أَبِي حمزة، عن الزُّهري، قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّد بن سُوَيْدِ الثَّقَفي، مُرْسَلًا.

وشُعَيْب بن أَبِي حمزة دينار الحمصي، ثقة ثبت، صاحب كتاب صحيح متقن، مجمع عليه، تقدّمت ترجمته.

وهو من أوثق الناس في الزُّهري، قال ابنُ معين: «شُعَيْب بن أَبِي حمزة من أثبت الناس في الزُّهري كان كاتباً له، كتب عن الزُّهري إماماً للسلطان»^(٥)، وقدمه - في رواية - على يونس ومعمّر.

وكذلك قدّمه أحمدُ على يونس، وساواه بالزُّبيدي، وقال أبو داود: «كان أصحَّ حديثاً عن الزُّهري بعد الزُّبيدي»^(٦)، وعدّه النسائي في الطبقة الأولى من أصحاب الزُّهري.

ومحمد بن سُوَيْدِ الثَّقَفي، هكذا سمّاه الترمذي في «سننه»، و«علله»، نقلاً عن البخاري، والظاهر أنّه قد سقط في هذا النقل «أبي»، حيث ذكره البخاري في «الكبير»^(٧)، و«الأوسط»^(٨) بإثباته كما هو في الترجمة السابقة، وكذلك ذكره به من سبق ممن ترجم له.

(١) «الطبقات الكبرى» (٨١/٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٧).

(٣) «الثقات» (٣٦٣/٥).

(٤) وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٧/٢٥)، و«تهذيبه» (٢١١/٩)، و«التقريب» (٤٨٢).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد له» (ص ٣٩٤)، و«التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٢).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٣٥٢/٤).

(٧) (٢٤٨/٦).

(٨) (٢٠٨/٣).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه عبد الرزاق، وابن عيينة، عن معمر، عن الزُّهري مُرسلاً.

وتقدّم الكلام عليه في الوجه الأول.

● وأما ما روي مُسنداً من غير طريق الزُّهري، فقد جاء ذلك من طريقين:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه سيف بن عُبيد الله، عن سَرَّار بن مُجَشَّر، عن أيُّوب، عن سالم، ونافع، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

وسيف بن عُبيد الله الجَرَمي البصري صدوقٌ صالحٌ، وثقه عمرو بن يزيد الجَرَمي، والبزار، والذهبي، وقال ابن حبان: «ربّما خالف»^(١)، وضعفه مسلمة بن القاسم، روى عن سَرَّار^(٢).

وسَرَّار بن مُجَشَّر العنزي البصري ثقةٌ مقلّدٌ لم يختلفوا فيه، وقال ابن حبان: «ربّما خالف»^(٣)، روى عن أيُّوب^(٤).

وأيُّوب هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِيّاني البصري، وسالمٌ، ونافعٌ، كلّهم ثقاتٌ حقاظٌ من رجال الجماعة. وهذا الطَّرِيقٌ جيّدُ الإسنادِ في ظاهره، حسنٌ في سياقه وفائدته، إلّا أنّ فيه غرابةً عن أيُّوبٍ قد لا يحتملها سيفٌ وسَرَّار، والله أعلم.

الطَّرِيقُ الثَّاني: رواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن الثُّعْمان بن المنذر، عن سالم، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً.

ولا يصحُّ هذا الطَّرِيقُ؛ فأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتْلَهِي شيخُ الطَّبْراني: ضعيفٌ حدّث بمناكيرٍ وغلّاتٍ عن أبيه وعن الثَّقَاتِ، وتكلّموا في سماعه من أبيه، فقد أخذ عنه إجازةً^(٥).

وأبوهُ مُحَمَّد بن يحيى قاضي دِمَشقٍ، وثقه ابنُ حَبَّان في غير رواية ابنه عنه، فقال: «ثقةٌ في نفسه،

(١) «الثقات» (٣٠٠/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٣/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٥/٤).

(٣) «الثقات» (٣٠٥/٨).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٣/١٠)، و«التقريب» (٢٢٩).

(٥) انظر: «الميزان» (١٥١/١)، و«اللسان» (٦٥٠/١)، و«إرشاد القاضي والباقي» (١٧٩/١).

يُتَّقَى حَدِيثُهُ مَا رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَأَخُوهُ عُبَيْدٌ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يُدْخِلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ»^(١)، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةٍ^(٢).

وَأَبُوهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَاضِي دِمَشْقَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ رَوَى عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الدِّمَشْقِيِّ صَدُوقٌ رَوَى عَنْ سَالِمٍ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ إِسْرَافًا وَوَصَالًا: أَمَّا وَجْهُ الْإِسْرَافِ: فَقَدْ رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، هُمْ: مَالِكٌ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسٌ، وَشُعَيْبٌ، وَكُلُّهُمْ مَنْصُوصٌ عَلَى تَقْدُّمِهِمْ وَعُلُوِّ طَبَقَتِهِمْ فِيهِ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْوَصْلِ: فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الْبَصْرَةِ، وَبَحْرُ بْنُ كُنَيْزٍ السَّقَّاءُ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَعْلُولٌ لَا يَصَحُّ؛ فَمَعْمَرٌ لَهُ أَوْهَامٌ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْبَصْرَةِ؛ لَبَعْدِهِ عَنْ كُتُبِهِ وَأَصُولِهِ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَنْ ذَلِكَ فِي الدِّرَاسَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَمَا رَجَعَ إِلَى الْيَمَنِ، وَبَحْرُ السَّقَّاءِ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا اعْتِبَارَ بِرِوَايَتِهِ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مَجْهُولَانِ اثْنَانِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ الْإِسْرَافُ؛ لَكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ بِذَلِكَ، وَعُلُوِّ مَكَاتِنِهِمْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَمَزِيدِ ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ، إِضَافَةً إِلَى إِقْرَارِ مَعْمَرٍ بِالْخَطَأِ فِي وَصْلِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ رَاوٍ بَعْدَهُ:

- فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرُ بِالْيَمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً.

- وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسٌ، وَشُعَيْبٌ، بِإِضَافَةِ رَاوٍ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ اسْمِهِ وَسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ:

- فَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ بِهَذَا السِّيَاقِ

(١) «الثقات» (٧٤/٩).

(٢) (٩٣٤/٥).

أَيْضاً اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ مَرْسَلاً.

- وَرَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ مَرْسَلاً.

- وَرَوَاهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ مَرْسَلاً.

وَمَا زَادَهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسٌ، وَشُعَيْبٌ، بَعْدَ الزُّهْرِيِّ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لَكَوْنُهَا زِيَادَةً مِنْ ثِقَاتٍ مُتَّقِينَ، وَجَرَتْ زِيَادَتُهُمْ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ الْجَادَّةِ؛ فَالزَّائِي الَّذِي ذَكَرَهُ مَجْهُولٌ لَا يَطْرُقُ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَسِوَاءُ قِيلَ إِنَّهُ عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ فَكِلَاهُمَا مَجْهُولَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ.

عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ كَوْنُهُ عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مُسْنَدًا عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَعْلُولَيْنِ لَا يَثْبُتَانِ:

الأوَّل: رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَرَّارِ بْنِ مَجْشَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً.

وظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْقَبُولُ، إِلَّا أَنَّ تَفَرُّدَ سَيْفٍ وَسَرَّارٍ بِهِ عَنْ مِثْلِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُمَا، فَكِلَاهُمَا مُقْلَانِ مَذْكُورَانِ بِالْمَخَالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَرْنُ نَافِعٍ مَعَ سَالِمٍ فِيهِ مِمَّا يَزِيدُهُ غَرَابَةً وَيُغْلِبُ جَانِبَ الْوَهْمِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً.

وَإِسْنَادُهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ إِجَازَةٌ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَوَاتُهُ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّهْبِيُّ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله أَحَادِيثَ الْبَابِ كُلِّهَا، فَقَالَ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ حَبْرٌ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، وقال ابنُ عبد البرِّ: «الأحاديثُ المرويةُ في هذا البابِ كُلُّها معلولةٌ، وليست أسانيدُها بالقوية، ولكنَّه لم يُرَوْ شيءٌ يُخالفُها عن النَّبِيِّ ﷺ، والأصولُ تَعَضُّدُها، والقولُ بها والمصيرُ إليها أَوْلَى»^(٢)، وإلى نحو هذا ذهب أحمدٌ رَحِمَهُ اللهُ، فقد ضَعَّفَ حديثَ البابِ ثمَّ قال: «والعملُ عَلَيْهِ»^(٣).

وضَعَّفَ حديثَ الزُّهري الموصولَ جماعةٌ مِنَ المحدثين، منهم: ابنُ مَعِين^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، وأبو زُرْعَةَ^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، وابنُ عَدِي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والإشيلي^(١١)، وابنُ عَسَاكِر^(١٢)، وابنُ خَلْفُون^(١٣)، وابنُ حجر^(١٤)، والعيني^(١٥)، وغيرهم، وسَبَقَ نَقْلُ كلامِ بَعْضِهِمْ فِي التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الرِّجَالِ.

وضَعَّفَهُ الجصاص^(١٦)، والقُدوري^(١٧)، والخزرجي^(١٨)، مِنْ فقهاء الحنفية.

(١) «التاريخ الأوسط» (٢١٠/٣).

(٢) «التمهيد» (٥٨/١٢).

(٣) «أحكام أهل الملل» (١٧٣).

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة»، السفر الثالث (٣٢٨/١).

(٥) «المستدرک» للحاكم (٢٢٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٦/٧).

(٦) «العلل الكبير» (ص ١٦٤).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٠٧/٣).

(٨) السابق (٧١٠-٧٠٩/٣).

(٩) «الكامل» (٢٩٣/١).

(١٠) «العلل» له (١٢٤/١٣).

(١١) «الأحكام الوسطى» (١٢٨/٣).

(١٢) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٤٨).

(١٣) «أسماء شيوخ مالك» (ص ٢٠٠).

(١٤) «التلخيص الحبير» (٣٦٨/٣).

(١٥) «نخب الأفكار» (٣٧٠-٣٦٨/١٢).

(١٦) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٥٦-٣٥٤/٤).

(١٧) «التجريد» (٤٥٢٢-٤٥٢١/٩).

(١٨) «اللباب» (٦٧٥-٦٧٤/٢).

واحتجَّ به الشَّافعي^(١)، وصحَّحه ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن حزم^(٥)، واحتجُّوا بكون غير أهل البصرة زووه عن معمر موصولاً، فدلَّ على أنَّ معمرًا لم يُخطئ فيه، وهو حافظٌ وزبادته مقبولة، وقد سبق الرَّدُّ على هذه الحجَّة في الدِّراسة.

وصحَّحه ابنُ القطَّان الفاسي فقال: «مَعْمَرٌ حَافِظٌ، وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ عِنْدِي أَنْ يَحْدِثَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، فَيَعْلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِنْهَا بِمَا تيسَّرَ لَهُ حِفْظُهُ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ أَقَلُّهُ»^(٦).

قلتُ: بل هو بعيدُ كلِّ البُعدِ أن يكونَ الحديثُ عن الزُّهري موصولاً بإسنادٍ من أصحِّ الأسانيد، ثمَّ يرويه مُرسلاً عن رجلٍ مجهولٍ بلاغاً غيرِ سماعٍ، ولا يرويه بالإسنادِ الموصولِ لأحدٍ من الثِّقاتِ سوى لمعمر!، فإذا انضافَ إلى ذلك أنَّ معمرًا قد أقرَّ بخطئه في بعد رُجوعه إلى اليمن لم يبق لهذا القول وجهٌ.

ثمَّ احتجَّ ابنُ القطَّان على صحَّته بمتابعة سَرَّار بن مجشَّر عن أيوب، وكذا صحَّحه الألباني بالمجموع^(٧)، وحسنه ابنُ حجر به^(٨).

وتقدَّم أنَّ تفرَّد سيفٍ وسَرَّار به عن أيوب لا يُحتملُ مِنْهُمَا، قال ابن القَيِّم: «سَيْفٌ وَسَرَّارٌ لَيْسَا بِمَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفَرَّدَ سَيْفٌ بِهَذَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ، بَلْ لَوْ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ سَيْفٍ لَكَانَ تَفَرُّدُهُ عِلَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٩).

(١) «الأم» (٢٨١/٤)، و(٥٣/٥)، و(١٧٥/٥)، و(٣٨١/٧).

(٢) تقدَّم تبويه في التَّخرِيجِ.

(٣) تقدَّم كلامه في التَّخرِيجِ.

(٤) «الخلافيات» (١٠٠/٦).

(٥) «المحلى» (٧/٩).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٥/٣-٥٠٠) بتصرف.

(٧) «إرواء الغليل» (٢٩١/٦-٢٩٥).

(٨) «التلخيص» (٣٦٩/٣)، و«موافقة الخبر الخبر» (٧٩/١).

(٩) «تهذيب سنن أبي داود» (٥٥٦/١).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هذا الحديث بالانقطاع بعد الزُّهْرِيِّ، ويعني به الإرسال، وهو استعمال معروف عند المحدثين كما تقدَّم في أكثر من موضع، والطَّحَاوِيُّ يُكْثِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَنْقَطَعِ عَلَى الْمُرْسَلِ. واستدلَّ على هذه العلة بثلاثة أمور:

أَوَّلًا: مُخَالَفَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، لِلْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ وَصَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَيْثُ أَرْسَلَاهُ هُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَصِلَاهُ.

وهذه علةٌ صحيحةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، فَمَعْمَرٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ بِالْبَصْرَةِ لِبُعْدِهِ عَنْ أَصُولِهِ وَكُتُبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِذَلِكَ كِبَارُ الْحُقَاطِ، كَابْنُ الْمَدِينِ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خَارِي، وَمُسْلِمٌ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَدِيثُهُ بِالْيَمَنِ أَصَحُّ وَأَجُودُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ مُتَقِنٌ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ، فَالْحَدِيثُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ»^(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ مُوَصَّلاً بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عِلَّةَ خَطَأِ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ بِالْبَصْرَةِ هِيَ بُعْدُهُ عَنْ أَصُولِهِ، وَهَذَا سَارٌّ فِي بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ مِنْ مَعْمَرٍ بِالْبَصْرَةِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ مَالِكًا، وَعُقَيْلًا، قَدْ رَوَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، فَخَالَفَا مَعْمَرًا فِي وَصْلِهِ.

وهذه علةٌ صحيحةٌ أيضًا، فَمَالِكٌ، وَعُقَيْلٌ، مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا فِي إِرسَالِهِ يُونُسُ، وَشُعَيْبٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمَا مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الزُّهْرِيِّ أَيْضًا.

ثَالِثًا: أَنَّ عُقَيْلًا ذَكَرَ الشَّخْصَ الَّذِي بَلَغَ الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَيَدْعُ الْحِجَّةَ بِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وهذه علةٌ صحيحةٌ قَوِيَّةٌ، فِرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، وَشُعَيْبٍ، بِلَاغًا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الْمَجْهُولِ، وَعَدَمُ رِوَايَتِهِ لَهُمْ بِالْإِسْنَادِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُودِهِ

(١) «تاريخ دمشق» (١٦٩/٣٦).

لَدَيْهِ، وَأَنَّ مَعْمَرًا وَهَمَ فِيهِ.

رَابِعًا: أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ لِعَيْلَانِ بْنِ سَلَمَةَ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْآخَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا فِي قِصَّةِ طَلَاقِهِ نِسَاءَهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَاخْتَلَطَ عَلَى مَعْمَرِ الْمُرْسَلِ بِالْمَوْقُوفِ الْمُتَّصِلِ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ دَقِيقَةٌ عَلَى نَفْسِ الْمُحَدِّثِينَ، قَدْ وَافَقَ فِيهَا إِمَامِي الْعِلَلِ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، بَلْ إِنَّ عَبَّاسًا الْبَحْرَانِيَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا أَقَرَّ لَهُمْ فِي الْيَمَنِ بِوُقُوعِهِ فِي هَذَا الْخَلْطِ وَاللَّبْسِ عِنْدَمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

باب: ما أحرزَ المشركونَ من أموالِ المسلمين، هل يملكونه أم لا؟

حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه في أخذِ النبي ﷺ ناقته العُضباءَ، وإبطاله نذرَ المرأة التي أُسرت ففرتَ بها، فنذرتُ لأنْ أنجاهها الله لتذبحنَّها

المطلبُ الأول: سياقُ الإمام الطحاوي رحمته الله للحديثِ وعَلَّتِه^(١)

٢٢٥- قال أبو جعفر رحمته الله: روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أغارَ المشركونَ على سرح^(٢) المدينة، فأخذوا العُضباءَ^(٣)، وامرأةً من المسلمين، فلما كانت ذات ليلةٍ قامتِ المرأةُ وقد نُوموا، فجعلت لا تضعُ يدها على بعيرٍ إلا رغا^(٤)، حتى أتت العُضباءَ، فأثت على ناقه ذلول، فركبتهَا وتوجَّهت قبل المدينة، ونذرتُ لئن الله نجاهها عليَّها لتنحرنَّها، فلما قدمت عُرِفَت الناقةُ، فأثتوا بها النبي ﷺ، فأخبرته المرأةُ بنذرها، فقال: «بئسَ ما جزئتها! لا نذرَ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ».

٢٢٦- رواه عبد الوهاب الثقفِي بهذا الإسناد، فَرَادَ فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ نَاقَتَهُ».

● **العلة:** قال: «وليسَ عبدُ الوهاب كحماد بن زيد فتقبل زيادته عليه؛ لأنَّ عبدَ الوهاب ليسَ حافظاً، وحمادٌ حافظٌ».

وقد أسند الطَّرِيقَ الأوَّلَ في «المشكِل»^(٥)، و«المعاني»^(٦)، فقال:

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٦٧/٣).

(٢) السَّرْحُ: اسمُ جمعٍ للماشية السائمة، كالإبل والغنم ونحوها إذا سامت في المرعى، والمَسْرَحُ: الموضع الذي ترعى فيه السَّرْحُ. انظر: «تهذيب اللغة» (١٧٣/٤)، و«الصَّحاح» (٣٧٤/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٥٧/٢).

(٣) اسمُ ناقةِ النبي ﷺ، والناقة العُضباءُ هي: المشقوقة الأذن، وقيل: القصيرة اليد، ولم يكن شيءٌ من ذلك في ناقةِ النبي ﷺ، فهو عَلَمٌ منقولٌ على قولٍ الأكثر. انظر: «تهذيب اللغة» (٣٠٧/١)، و«الصَّحاح» (١٨٣/١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٥١/٣).

(٤) رَغَا مِنَ الرِّغَاءِ، وهو صَوْتُ الإبل. انظر: «الصَّحاح» (٢٣٥٩/٦)، و«النهاية» (٢٤٠/٢).

(٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدل على لزوم الكفالات بالأنفس (٤٤٦٣، ٣٠٦/١١).

(٦) في هذا الباب (٥٢٨١، ٢٦٢/٣).

٢٢٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ^(١)، فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ...، الْحَدِيثُ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على أيوب السخيتاني، فروي مثنى عنه على وجهين، بزيادة أخذ النبي ﷺ الناقة، ودونها:

● **الوجه الأول، بزيادة أخذ النبي ﷺ الناقة:** رواه عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

علَّقه الطحاوي عنه بلفظه السابق، وأخرجه الشافعي ^(٢) في مَوْضِعٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مَقْرُوعَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا اللَّفْظِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ».

وأخرجه البيهقي ^(٣)، والبعوي ^(٤)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وأخرجه الشافعي ^(٥) في مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَحْدَهُ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، والبعوي ^(٨).

(١) أي: أنها كانت تسبق الحاج لسرعته ونشاطها في السير، وكانت الغضباء مشهورة بذلك. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٤٤٤/٢)، و«نخب الأفكار» (٤١٠/١٢).

(٢) «مسنده»، كتاب السير (ص ٣٥٤).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (١٨٢٤٥، ١٨٥/٩).

(٤) «شرح السنة»، كتاب الأيمان، باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك (٢٤٤٦، ٣٢/١٠).

(٥) «مسنده»، كتاب الأسارى والغلول (ص ٣١٨).

(٦) «المستخرج»، كتاب النذر، باب حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر (٥٨٤٨، ١١/٤).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (١٨٢٤٣، ١٨٤/٩).

(٨) «شرح السنة»، كتاب السير والجهاد، باب المن والفداء (٢٧١٤، ٨٣/١١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ مُخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ الرَّؤْيَانِيُّ^(٢) عَنْ بُنْدَارٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، دُونَ زِيَادَةِ اخْذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةِ:** وَجَاءَ عَنْ أَيُّوبَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَالدَّارِمِيُّ^(٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ^(٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٠)، وَأَحْمَدُ^(١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٢) مُخْتَصِرًا، وَالتَّطْبَرَانِيُّ^(١٣)، عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(١) «الصحيح»، كتاب النذر (١٦٤١، ١٢٦٣/٣).

(٢) «المسند»، مسند عمران بن حصين رضي الله عنه، أبو المهلب (٩٨، ١١١/١).

(٣) «المستخرج»، كتاب النذر، باب حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر (٥٨٤٨، ١١/٤).

(٤) «الصحيح»، كتاب النذر (١٦٤١، ١٢٦٣/٣).

(٥) «السنن»، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٣٣١٦، ٢٣٩/٣).

(٦) «المسند»، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٩٨٦٣، ٩٥/٣٣).

(٧) «السنن»، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين (٢٥٤٧، ١٦٢٧/٣).

(٨) «المستخرج»، كتاب النذر، باب حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر (٥٨٤٥، ١٠/٤).

(٩) «المسند»، أحاديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٨٥١، ٧٨/٢).

(١٠) «سننه»، كتاب، باب جامع الشهادة (٢٩٦٧، ٣٩٦/٢).

(١١) «المسند»، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٩٨٨٣، ١١٣/٣٣).

(١٢) «المستخرج»، كتاب النذر، باب حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر (٥٨٤٩، ١٢/٤).

(١٣) «المعجم الكبير»، باب العين، عمران بن حصين رضي الله عنه (٤٥٥، ١٩١/١٨).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، عَنْهُ بَنَحُوهُ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ أَيُّوبَ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ:

فرواه على الوجه الأول: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بَنَحُو الْقِصَّةَ السَّابِقَةَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، وَحَلَّى عَنْ الْمَرْأَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٨) عَنْ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْهُ مَخْتَصَرًا دُونَ الشَّاهِدِ.

ورواه على الوجه الثاني: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فُقِدَتْ، وَأَنَّهَا وَجِدَتْ مَعَ امْرَأَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهَا، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ نَذَرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، وَقَالَ عِمْرَانُ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» اه. فلم يذكر أخذ النبي ﷺ الناقة.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ^(١٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١١)، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا

(١) «المصنف»، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى (٩٣٩٥، ٢٠٦/٥-٢٠٧).

(٢) «المعجم الكبير»، باب العين، عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥٣، ١٨/١٩٠).

(٣) «الصحيح»، كتاب النذر (١٦٤١، ٣/١٢٦٢).

(٤) «المسند»، حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٨٩٤، ٣٣/١٢٤).

(٥) «المنتقى»، باب ما جاء في النذور (٩٣٣، ص ٢٣٤).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب النذور، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (٢٠٠٩٠، ١٠/١٢٩).

(٧) «معركة السنن»، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (١٨١٨٤، ١٣/٢٨٢).

(٨) «المستخرج»، كتاب النذر، باب حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر (٥٨٤٤، ٤/١٠).

(٩) «المسند»، حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٥٦، ٩/٣٨).

(١٠) «المسند»، مسند عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو المهلب (٩٩، ١/١١٥).

(١١) «المعجم الكبير»، باب العين، عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٧١، ١٨/١٩٦).

الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا عمران بهذا اللفظ، وإسناده حسن.

ورواه علي الوجه الثاني أيضاً: هُشَيْمٌ، عَنْ منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عَنْ عمران رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه دون الزيادة.

أخرجه النسائي ^(١)، وأحمد ^(٢)، وابن حبان ^(٣)، والطبراني ^(٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِي تَصْرِيحٌ هُشَيْمٍ بِالسَّمَاعِ.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على أيوب بن أبي تيممة السخيتاني البصري، وهو ثقةٌ إمامٌ حافظٌ، حجةٌ متقنٌ، جمعٌ عليه، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ أَبَا قِلَابَةَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وقد رُويَ مَتَنُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِزِيَادَةِ أَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ، ودونها:

● **الوجه الأول، بِزِيَادَةِ أَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ:** رواه عبد الوهاب الثقفي، عَنْ أيوب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، ثقةٌ ثبتٌ، صاحبُ كتابٍ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ أَيُوبَ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَاخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ، وَكَانَ اخْتِلَاطُهُ شَدِيداً، إِلَّا أَنَّ أَهْلَهُ حَجَبُوهُ عَنِ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَوْا فِي اخْتِلَاطِهِ شَيْئاً ذَا بَالٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وقد تفرَّد بروايته عنه بهذا اللفظ الإمام الشافعي، وهو مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ سَنّاً وَقَدَرّاً، بَيْنَمَا رَوَاهُ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب، باب الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم (٨٧٠٩، ٨٥/٨).

(٢) «المسند»، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٩٨٥٦، ٨٨/٣٣).

(٣) «صحيحه»، كتاب النذور، ذكر الإخبار عن نفي جواز وفاء نذر الناذر إذا نذر فيما لا يملك، أو كان لله فيه معصية (٤٣٩٢، ٢٣٧/١٠).

(٤) «المعجم الكبير»، باب العين، عمران بن حصين رضي الله عنه (٤١٣، ١٧٩/١٨).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ حَجَّةٌ لَمْ يُسْنِدْ لَهُ الشَّيْخَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَبُنْدَارٌ، مِنْ رَجَالِهِمَا، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ شُبَّةَ ثَقَّةٌ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

١- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَالَفَهُ -مَعَ إِمَامَتِهِ- مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَدًا فِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ كَمَا سَبَقَ.

٢- الثَّانِي: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ شَكَّ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ»، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَا.

٣- الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ «الْأَمَّ»، تَارَةً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَحَدَهُ، وَتَارَةً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا سِوَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِالشَّكِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَفْصُولَةً عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَمَا جَزَيْتُهَا، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ».

وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ؛ وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا بِكَوْنِهَا مِنَ الرَّوَايَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَوَاهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمَّا فَصَلَهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- الرَّابِعُ: أَنَّ ثِقَاتَ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَتَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤- الخَامِسُ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعْمَرًا، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عُثَيْبَةَ، قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِي.

٥٥٣- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ نَاتِلِ الْجَزْمِيِّ، أَبُو قِلَابَةَ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ عَنْهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٤ هـ).

ثِقَةٌ فَقِيهٌ حَجَّةٌ عَابِدٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَثِيرُ الْإِسْرَالِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٥٥٤- وَأَبُو الْمُهَلَّبِ الْجَزْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، وَقِيلَ: النَّضْرُ بْنُ عَمْرِو، وَهُوَ مِنَ الثَّانِيَةِ، سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى عَنْهُ.

ثِقَةٌ مَقْلُوبٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

٥٥٥- وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بَنُو عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو نُجَيْدٍ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْلِمُ عَلَيْهِ حَتَّى ائْتَوَى، وَهُوَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَتَوَلَّى قِضَاءَ الْبَصْرَةِ زَمَانًا ثُمَّ اسْتَعْفَى، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٥٢ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

● وَالْوَجْهَ الثَّانِي، دُونَ زِيَادَةِ اخْذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ: جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَرْفُوعًا.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بَنُو دِرْهَمِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَقِنٌ، إِمَامٌ حَجَّةٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، و«الإكمال» (٣٦٦/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤/٥)، و«التقريب» (٣٠٤)، و«المغاني» (٨٠/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٩/٣٤)، و«تهذيبه» (٢٥٠/١٢)، و«التقريب» (٦٧٦)، و«المغاني» (٣٣٠/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٢)، و«تهذيبه» (١٢٥/٨)، و«التقريب» (٤٢٩)، و«الإصابة» (٥٨٤/٤).

الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وهو أوثق أصحابِ أيوب السّختياني، قدّمه فيه أحمد، وابن معين، والنّسائي، وابن عديّ، وغيرهم^(١).

الطّريق الثّاني: رواه سفيان بن عُيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه مرفوعاً.

وسفيان بن عُيينة بن أبي عمران الكوفيّ ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ حجّةٌ، ممن دار عليهم العلم، سمع أيّوب، وروى له الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

الطّريق الثّالث: رواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه مرفوعاً.

ومعمر بن راشد الأزديّ اليمينيّ، ثقةٌ حجّةٌ مُكثّرٌ، ممّن دار عليهم الإسناد، يُخطئ في حديث بعض الشيوخ، وفيما حدّث به في البصرة، سمع أيّوب وأكثر عنه، وروايته عنه صحيحةٌ لا خلاف فيها، روى له الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

الطّريق الرّابع: رواه إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة الأسديّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، مجمّع عليه، من رجال الجماعة، وتقدّمت ترجمته.

وهو من أوثق أصحابِ أيّوب، قدّمه فيه ابن معين، والنّسائي، والبرديجيّ، وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦٩٩/٢).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦٩٩/٢).

● وَأَمَّا مَا رُويَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَيُّوبَ، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ:

فرواه على الوجه الأول: علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بذكر أخذ النبي ﷺ الناقة.

ولا تصح هذه الرواية؛ فعلي بن عاصم الواسطي المقرئ ضعيفٌ يُخطئ ويُسِرُّ فلا يرجع^(١).

وقد رواه عنه يحيى بن أبي طالب بن الزبير بن البغدادي، وهو متكلم فيه، فقد كذبه موسى بن هارون، وخطأ أبو داود على حديثه، ولينه أبو أحمد الحاكم، ووثقه الدارقطني^(٢).

وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، فرواه عن خالد الحذاء على الوجه الثاني دون زيادة.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري ثقةٌ ثبتٌ من رجال الجماعة، سمع خالد الحذاء.

وخالد بن مهران الحذاء البصري ثقةٌ ثبتٌ من رجال الجماعة، سمع أبا قلابة وأكثر عنه.

ورواه على الوجه الثاني أيضاً: هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه مرفوعاً دون الزيادة.

ورجاله ثقاتٌ أثباتٌ من رجال الشيخين، وقد صرح هشيم بالسماع، إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، نصَّ على ذلك يحيى القطان، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم^(٣).

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح مما سبق أن زيادة أخذ النبي ﷺ ناقته العُضباء لا تثبت لفظاً في هذا الحديث، فقد تفرَّد بها

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٢٠)، و«التقريب» (٤٠٣).

(٢) انظر: «الميزان» (٣٨٦/٤)، و«اللسان» (٤٥٢/٨).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٢)، و«تحفة التحصيل» (ص ٦٧).

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَبُنْدَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ.

وَقَدْ شَكَّ الشَّافِعِيُّ فِي الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، هَلْ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَوْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَفِي هَذَا أَمَارَةٌ عَلَى الْوَهْمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ دَلِيلًا قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّهُمَا تَقَوَّى بِالتَّفَرُّدِ، خَاصَّةً إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَصْحَابَ سُفْيَانَ الثَّقَاتِ لَمْ يَزِيدُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَيْضًا، وَهُمْ: الْحَمِيدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، وَتَقَوَّى أَيْضًا بِفَضْلِ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ «الْأَمِّ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ الْحَذَّاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَبَعْدَ هَذَا التَّبَعِ وَالتَّدْقِيقِ فِي أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ جَاءَتْ أَلْفَاظُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَجَتْ مِنَ الْأَسْرِ لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لِلنَّاقَةِ حَتَّى بَعْدَ وَصُولِهَا الْمَدِينَةَ وَلِقَائِهَا النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّ عَدَمَ مِلْكِهَا لَهَا كَانَ قَبْلَ حِرْزِهَا إِيَّاهَا فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَلَكَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَعِنْدَهُ أَنَّ عَدَمَ وَقُوعِ نَذَرِهَا هُوَ لِكُونِهَا عَقْدَتَهُ قَبْلَ تَمْلِكِهَا النَّاقَةَ. فَمِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لَمَّا رَأَوْا النَّاقَةَ: «نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ...»، وَلَوْ كَانَتْ النَّاقَةُ فِي مِلْكِ الْمَرْأَةِ مَا كَانَ لِإِتْيَانِهِمْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةٌ؛ إِذْ لَا خُمُسَ فِيهَا عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي لَفْظِ مَعْمَرٍ: «فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: هَذِهِ نَاقَتُكَ، جَاءَتْ عَلَيْهَا فُلَانَةٌ، أُنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ...»، وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَصْرَحَ حَيْثُ جَاءَ النَّاسُ بِالنَّاقَةِ وَحَدَّثَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِنَذَرِهَا، وَذَكَرَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَذَرَ عَلَيْهَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَتْ بِنَذْرِهَا ذَبْحِ النَّاقَةِ: «لَا وَاللَّهِ، لَا نَدْعُكَ تَنْحَرِينَهَا حَتَّى نُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَذِرَ عَلَيْهَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً لَهَا بَعْدَ وَصُولِهَا الْمَدِينَةَ لَمَا مَنَعَهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَتَى ذِكْرُ اللَّعْضَاءِ بَعْدَهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، وَكَذَلِكَ أَتَى ذِكْرُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةِ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّاقَةَ بَقِيَتْ فِي مِلْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قِصَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وَعَدُمُ نَجْيٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْ النَّاقَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ لَهَا قِيَمَتَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهَا أَصْلًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَمَا لَمْ تَنْجُ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْلِكْهَا.

قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَجَّتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ نَذْرُهَا بِمِلْكِهَا عَلَى أَصْلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبْطَالُ مِلْكِهَا إِلَّا بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا قِيَمَتَهَا، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ غَرِمَ لَهَا قِيَمَتَهَا دَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهَا قَطُّ»^(٢).

هَذَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ حَاقَّقَ فِي زِيَادَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهَا سِوَى الطَّحَاوِيِّ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقُدُورِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَا فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٤)، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبُغَوِيُّ^(٦).

(١) كِتَابُ النِّكَاحِ (١٣٦٥، ١٠٤٥/٢).

(٢) «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» (٢٨٣/١٣).

(٣) «التَّجْرِيدُ» (٦١٩٣/١٢).

(٤) «الْأُمُّ» (٣٠٢/٤).

(٥) «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٨٣-٢٨٢/١٣).

(٦) «شَرْحُ السَّنَةِ» (٣٣/١٠).

وَأَمَّا أَصْلُ الْحَدِيثِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَحَّحَهُ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَهُ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخَالَفَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ فِي زِيَادَةِ أَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ، حَيْثُ رَوَى حَمَّادُ الْحَدِيثَ دُونَهَا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَيْسَ عَبْدُ الْوَهَّابِ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ لَيْسَ حَافِظًا، وَحَمَّادٌ حَافِظٌ».

وَتَفْضِيلُهُ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، حَيْثُ إِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ تُكَلِّمُ فِي اخْتِلَاطِهِ بِأَخْرَجَهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ حَمَّادٍ فِي الْإِمَامَةِ وَالْحِفْظِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، بَلْ هِيَ مِنَ الشَّافِعِيِّ الرَّاوي عَنْهُ، حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَبُنْدَارٌ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ دُونَهَا، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِزِيَادَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ وَقَعَتْ لَهُ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِالزِّيَادَةِ عَنْ خَالِهِ الْمُزْنِيِّ، وَلَمْ تَقَعْ لَهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَحَمَلَ الْخَطَأَ فِيهَا عَبْدَ الْوَهَّابِ لِلْكَلامِ فِيهِ، وَإِمَامَةِ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالطَّحَاوِيُّ رحمه الله قَصَدَ بِتَضْعِيفِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَفْيَ دَلَالَةِ امْتِلَاكِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ، حَيْثُ إِنَّ مَذْهَبَهُ - تَبَعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ -: إِثْبَاتُ مِلْكِ الْمُشْرِكِينَ مَا انْتَهَبُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي أَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهَا بَلْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَسَبَقَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بَيَانُ بَعْضِ الْأَوْجُهَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ امْتِلَاكِ الْمَرْأَةِ النَّاقَةَ حَتَّى بَعْدَ دُخُولِهَا الْمَدِينَةَ وَلِقَائِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





كتابُ اليُوع

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ

بابُ العرايا

حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه في التَّرخيص في بيعِ العرايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيما دُونِها

المطلبُ الأوَّل: سياقُ الإمام الطحاوي رحمته الله للحديثِ وعلَّته ^(١)

قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قال: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

● العِلَّة: قال: «هَكَذَا قَرَأَهُ عَلَيْنَا الْمُزْنِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ: "مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ"».

المطلبُ الثَّاني: دِرَاسَةُ الحديثِ

أَوَّلًا: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديثُ مدارُّه على مالِكٍ، رواه عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ^(٣)، وَابْنِ الْقَاسِمِ ^(٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٥)، وَأَبِي

(١) «السنن المأثورة»، ط / دار القبلة (٣٠٦/١)، وليس تعليقُ الطحاوي في ط / دار المعرفة.

(٢) تصرَّف المحققان -هداهما الله- في نصِّ الكتاب، فأثبتاه على الصَّواب، ولم يَنْبِها على ذلك في الحاشية ولا في منهج الدِّراسة، واكتفى بحَقِّق طَبْعَةَ دارِ القِبْلَةِ بَوَضْعِ [ابن] بين معقوفتين، وهذا مِنْ آفَاتِ التَّحْقِيقِ الْمُنْتَشِرَةِ، فَالَّذِي يَقْرَأُ تَعْلِيقَ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله لَا يَفْهَمُ مَقْصُودَهُ؛ لَكُونِ الْحَقِّيقِينَ أَثْبَتَا النَّصَّ عَلَى الصَّوَابِ.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيةِ لِلْكِتَابِ، فَوَجَدْتُ النَّصَّ فِي جَمِيعِها كَمَا أَثْبَتَهُ فَوْقَ: «مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ»، مَعَ تَعْلِيقِ الطَّحَاوِيِّ بِالْحَاشِيَةِ فِي بَعْضِها، وَفِي الصُّلْبِ فِي بَعْضِها الْآخَرِ.

(٣) كتابُ البيوع، باب ما جاء في بيعِ العرية (١٤، ٦٢٠/٢).

(٤) (١٥٧، ١٥٩/١).

(٥) (٢٢٦، ١٩١/١).

مُصعب الزَّهري^(١)، والشَّيباني^(٢)، كلُّهم بمثل لفظ الطَّحاويّ، وفيه تسمية الرَّاوي بـ «أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد».

وقد جاءَ عن مالكٍ خارج «الموطَّأ» من طُرُقٍ كثيرة:

- فرواهُ عنه الشَّافعيّ، وأخرجه في «الأمّ»^(٣) وغيره^(٤)، وأخرجه من طريقه المزني في «مختصره»^(٥)، وعنه الطَّحاويّ، وأبو عوانة^(٦)، بمثله.

وذكر الطَّحاويّ أنَّ المزنيّ قرأه عليهم فقال: «عن أبي سُفيان مولى أبي أحمد»، بينما هو في «مختصر المزني»^(٧)، و«مستخرج أبي عوانة»، وكُتِب الشَّافعيّ: «عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد».

وأخرجه أبو عوانة^(٨)، والبيهقيّ^(٩)، عن الرِّبيع بن سُليمان، عن الشَّافعيّ به.

- ورواهُ عنه عبد الله بن عبد الوهاب: أخرجه البخاريّ^(١٠)، والبيهقيّ^(١١)، بنحوه، وقال فيه: «عن أبي سُفيان» فقط.

- ورواهُ عنه يحيى بن قَزعة: أخرجه البخاريّ^(١٢) بمثل ما في «الموطَّأ»: «عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد».

(١) (٢٥٠٦، ٣١٨/٢).

(٢) (٧٥٨، ص ٢٦٧).

(٣) كتاب البيوع، باب بيع العرايا (٥٤/٣).

(٤) أخرجه في «مسنده»، كتاب البيوع (ص ١٤٤)، وفي «اختلاف الحديث» (٦٦٢/٨).

(٥) كتاب البيوع، باب بيع العرايا (١٠٧١، ٤٣٠/١).

(٦) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا بخرصها تماً ما دون خمسة أوسق (٥٠٥٠، ٢٩٧/٣).

(٧) اتفقتْ نُسخ «المختصر» على روايته على الصَّواب، وقد اعتمد المحقِّق على خمس نُسخ خطِّية مرويَّة عن أربعة من تلاميذ المزنيّ، هم: محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحمد بن عُمر بن جوصا، وإبراهيم بن محمد ابن متويه، ومحمد بن عاصم الأصبهاني.

(٨) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا بخرصها تماً ما دون خمسة أوسق (٥٠٥٠، ٢٩٧/٣).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جاع أبواب الربا، باب ما يجوز من بيع العرايا (١٠٦٦٥، ٥٠٧/٥).

(١٠) «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠، ٧٦/٣).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جاع أبواب الربا، باب ما يجوز من بيع العرايا (١٠٦٦٧، ٥٠٧/٥).

(١٢) «الصحيح»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨٢، ١١٥/٣).

- ورواه عنه القعني: أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، وغيرهم، بمثل ما في «الموطأ»، وقال أبو داود: «قال لنا القعني فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسمه قُزَمان»
- ورواه عنه يحيى بن يحيى النيسابوري: أخرجه مسلم^(٥)، والبيهقي^(٦)، بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه ابن مهدي: أخرجه النسائي^(٧)، وأحمد^(٨)، والبزار^(٩)، بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه قتيبة بن سعيد، وزيد بن الحباب: أخرجه الترمذي^(١٠) بنحوه، وقال: «حديث حسن صحيح».

- ورواه عنه ابن وهب: أخرجه ابن الجارود^(١١)، وأبو عوانة^(١٢)، بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه مطرف بن عبد الله: أخرجه أبو عوانة^(١٣) بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه عثمان بن عُمر: أخرجه الطحاوي^(١٤) بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه أبو مصعب الزهري: أخرجه ابن حبان^(١٥)، وغيره، بمثل ما في «الموطأ».

-
- (١) «الصحيح»، كتاب البيوع (١٥٤١، ١١٧١/٣).
 - (٢) «السنن»، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية (٣٣٦٤، ٢٥٢/٣).
 - (٣) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا بخرصها تماً ما دون خمسة أوسق (٥٠٥٠، ٢٩٧/٣).
 - (٤) «معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب العرايا (٥٦٠٣، ٣٠/٤).
 - (٥) «الصحيح»، كتاب البيوع (١٥٤١، ١١٧١/٣).
 - (٦) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جاع أبواب الربا، باب ما يجوز من بيع العرايا (١٠٦٦٥، ٥٠٧/٥).
 - (٧) «المجتبى»، كتاب البيوع، بيع العرايا بالربط (٤٥٤١، ٢٦٨/٧).
 - (٨) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٣٦، ١٧٥/١٢).
 - (٩) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨١٦٣، ٥/١٥).
 - (١٠) «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١، ٥٨٧/٣).
 - (١١) «المنتقى»، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا (٦٥٩، ص ١٦٦).
 - (١٢) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا بخرصها تماً ما دون خمسة أوسق (٥٠٥٠، ٢٩٧/٣).
 - (١٣) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر المبيع بيع العرايا بخرصها تماً ما دون خمسة أوسق (٥٠٥٠، ٢٩٧/٣).
 - (١٤) «معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب العرايا (٥٦٠٣، ٣٠/٤).
 - (١٥) «صحيحه»، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر القدر الذي يجوز بيع العرايا به (٥٠٠٦، ٣٧٩/١١)، وذكر وصف القدر الذي يجوز به بيع العرايا (٥٠٠٧، ٣٨١/١١).

- ورواه عنه سُويد بن سَعِيد: أخرجه أبو يَعلى الموصلي^(١) بمثل ما في «الموطأ».
- ورواه عنه يحيى ابن بُكير: أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام^(٢)، وابن عَدِي^(٣)، بمثل ما في «الموطأ».

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

- مدارُ هذا الحديثِ على مالِكٍ، رواه عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.
- ومالِكُ بنُ أَنَسٍ بن مالِكٍ الْأَصْبَحِيّ الْمَدَنِيّ، الحَافِظُ الْحَجَّةُ الْمُتَقِنُ، إِمَامُ دارِ الْهِجْرَةِ، سَمِعَ دَاوُدَ بنَ الحُصَيْنِ، وَرَوَى عَنْهُ.
- ودَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيّ، صَدُوقٌ لَيْنٌ بَعْضُهُمْ، وَتَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.
- وأبو سُفْيَانَ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَحْمَدَ بنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، قَالَ مَالِكٌ: «اسْمُهُ قُرْظَان»^(٤)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ: «اسْمُهُ وَهْب»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَصِحُّ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ كُنْيَتِهِ»^(٦)، وَهُوَ مِنْ الثَّلَاثَةِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْهُ.
- ثَقَّةٌ مُقِلٌّ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، رَوَى

(١) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٦٣٨٦، ٢٧٣/١١).

(٢) «الأموال»، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرس الثمار للصدقة والعرايا (١٤٥٩، ص ٥٨٨).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أسامهم دال، داود بن حصين المدني (٦٣١، ٥٦٠/٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢/٣).

(٥) «ذكر أساء التابعين ومن بعدهم من صحّت روايته عن الثقات» (٣٨١/١)، و«فتح الباب» لابن منده (ص ٣٩٧)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» للحاكم (ص ٢٤٨).

(٦) «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (١٥٦٦/٣).

له الجماعة^(١).

- وقد ذكر أكثر من ترجم لأبي سُفيانَ هذا أنه مولى لابن أبي أحمد، منهم: ابنُ سَعْدٍ^(٢)، وابنُ أبي خَيْثَمَةَ^(٣)، وابنُ أبي حاتمٍ^(٤)، وابنُ جَبَّانٍ^(٥)، والحاكِمُ^(٦)، وابنُ عبد البرِّ^(٧)، والنَّوَوِي^(٨)، والمزِّي^(٩)، وغيرهم.

وابنُ أبي أحمد هو: عبدُ الله بن أبي أحمد بن جَحْشِ الأَسَدِيِّ القُرَشِيِّ، مختلفٌ في صُحْبَتِهِ، وهو ابنُ أُخَيِّ زَيْنَب بنت جَحْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، واسمُ أبيه: عَبْدٌ، وهو صحابيٌّ له سَبَقٌ وهَجْرَةٌ^(١٠).

بينما قال مُسْلِمٌ في «الكُنَى»: «أبو سُفيان مولى أبي أحمد، أو ابن أبي أحمد»^(١١)، وتبعه على ذلك ابنُ مَنْدَه^(١٢)، والكَلاباذي^(١٣)، وغيرهما، وجاء في «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاري: «أبو سُفيان مولى أبي أحمد»^(١٤) فقط، وكذلك في سُوالات البرقاني للدارقطني^(١٥).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٤/٣٣)، و«الكاشف» (٤٣٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١٣/١٢)، و«التقريب» (ص ٦٤٥)، و«المغاني» (٣٠١/٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٧).

(٣) «تاريخه»، السفر الثالث (١٨٧/٢)، وحكاه عن مصعب الزُّبيري.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٨١/٩).

(٥) «الثقات» (٥٦١/٥).

(٦) «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص ٢٤٨).

(٧) «التهديد» (٣٢٣/٢).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٤٠/٢).

(٩) «تهذيب الكمال» (٣٦٤/٣٣).

(١٠) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٢/١٤)، و«تهذيبه» (١٤٣/٥).

(١١) «الكنى والأسماء» (٣٩٠/١).

(١٢) «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٣٩٧).

(١٣) «الهداية والإرشاد» (٨٣٣/٢).

(١٤) (٣٩/٩).

(١٥) (ص ٧٦)، وقال الدارقطني في «ذكر أسماء التابعين»: «أبو سُفيان مولى ابن أبي أحمد»، انظر: (٣٨١/١، ٤٢٩)، و(٢٩٤/٢).

قال ابنُ عبد البرِّ: «والصَّواب: مولى ابنُ أبي أحمد»^(١)، وجمع الباجي بينَ الأمرين فقال: «مولى أبي أحمد وهو عبدُ الله بن أبي أحمد بن جَحش»^(٢)، فجعل أبا أحمد كنيةً لعبدِ الله، وهي كُنية أبيه أيضاً، ولم أقف على مَنْ سبقه إلى تكنية عبدِ الله بهذا.

- أمّا من جهة الرواية، فقد روى سائرُ الرواة هذا الحديثَ عن مالكٍ في «الموطأ» وخارجِه وقالوا فيه: «عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد»، وهم: عبدُ الرَّحمن بن القاسم، وعبدُ الرَّحمن بن مَهدي، وعبدُ الله بن مسلمة القعني، وعبدُ الله بن وَهب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى الليثي، وقُتيبة بن سعيد، وعبدُ الله بن عبد الوهَّاب الحَجبي، ويحيى بن قَزعة، ومطرّف بن عبد الله المدني، وعُثمان بن عُمر، وأبو مُصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحَدثاني، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني، ويحيى بن عبد الله بن بُكير.

وكذلك رواه محمد بن إدريس الشَّافعي في كُتبه: «الأُم»، و«اختلاف الحديث»، و«المسند»، وهي من رواية الرِّبيع بن سليمان المُرادِي عنه، كما في «الموطأ».

أمّا إسماعيل بن يحيى المُزني فرواه في «مختصره» عن الشَّافعي على الصَّوابِ مثلما في «الموطأ»، وكذلك رواه أبو عوانة في «المستخرج» عن المُزني، عن الشَّافعي به.

بينما رواه الطَّحاويُّ عن المُزني، وذكر أنَّ المُزني قرأه عليهم فقال: «عن أبي سُفيان مولى أبي أحمد»، ووهَّمه في ذلك كما تقدَّم.

ثالثاً: حُكم الحديث

يَتَضَحُّ ممَّا سَبَقَ أَنَّ الصَّوابَ في تسمية راوي هذا الحديثِ هو تسميته بـ: «أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد»، كما ذكره بذلك أكثرُ مَنْ ترجم له من المحدثين، وهو الصَّواب عن مالكٍ أيضاً كما رواه عنه به سائرُ أصحابه.

(١) «الاستغناء» (١٥٦٦/٣).

(٢) «التعديل والتجريح» (١٢٧٥/٣).

كذلك فإنَّ الصَّوَابَ عن الشَّافعي تسميته الرَّاوي بهذا الاسم كما رواه عنه الرَّبيع بن سليمان، أمَّا المزيُّ فقد اختلف عليه: فرواه عنه أبو عوانة ورُواة «المختصر» على الصَّوَاب، وهُم: محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحمد بن عُمير بن جوصا، وإبراهيم بن محمد ابن متّويه، ومحمد بن عاصم الأصبهاني، بينما رواه عنه الطَّحاويُّ على الخطأ فقال: «مولى أبي أحمد» كما تقدّم.

وفي مثل هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُزَيُّ قد وَهَمَ في المجلس الذي سَمِعَهُ فيه الطَّحاويُّ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنَ الطَّحاويِّ نَفْسِهِ فلم يُثَبِّتِ السَّماعَ.

ولم أقف على مَنْ ذَكَرَ هذا الْوَهْمَ للمزيِّ غير الطَّحاوي، والحديث في أصلِهِ مخرَّجٌ في «الصَّحيحين»، وصَحَّحه المحدثون قاطبةً.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطَّحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

وهَمَّ الطَّحاويُّ خاله المزيُّ في تسميته راوي هذا الحديث، قال: «هكذا قرأه علينا المزيُّ -يعني: "مولى أبي أحمد"-، وإِنَّمَا هو: "مولى ابن أبي أحمد"».

وتصويبُ الطَّحاويِّ اسمَ الرَّاوي صحيحٌ لا شكَّ فيه كما اتَّفَقَ الرُّواةُ على روايته عن مالك، والشَّافعي، وهو الذي سماه به أكثر مَنْ تَرَجَمَ له كما تقدّم، فهو: أبو سُفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جَحشٍ الأَسدي، واسمُ أبي أحمد: عَبْدُ.

إِلَّا أَنْ تَوْهيمَ الطَّحاويِّ خاله المزيُّ ليسَ مقطوعاً به؛ وذلك لأنَّ سائرَ مَنْ روى هذا الحديث عن المزيِّ رواه على الصَّوَابِ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنَ الطَّحاويِّ نَفْسِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُزَيُّ قد وَهَمَ في المجلس الذي حَدَّثَ فيه ابنَ أُخْتِهِ الطَّحاويِّ.

ولم أقف على مَنْ نَبَّهَ على هذا الْوَهْمِ سِوَى الطَّحاويِّ، والله أعلم.





كتابُ الهبة والصدقة

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا

حَدِيثُ خَيْرَةِ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَبْذُلَ مَالَهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٢٨- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ زَوْجَكَ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلِ أَذْنْتُ لِمَرْأَتِكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

● **العلة:** قال: «كَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَنِ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَّفِقٍ عَلَى صِحَّةِ مَجِيئِهَا إِلَى حَدِيثٍ شَاذٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ؟».

وَيَقْصِدُ بِالْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

وَيَقْصِدُ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، فِي حَدِّ النَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، قَالَ:

٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ صِغَرِي، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فَوَعظَهُنَّ،

(١) «معاني الآثار»، في كتاب الزيادات (٤/٣٥١-٣٥٣).

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى رَقَبَتِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى أذُنِهَا، فَتَدْفَعُهُ إِلَى بِلَالٍ رضي الله عنه، وَبِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَنْزِلِهِ». وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ رضي الله عنه، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُلْقِينَ فِيهِ صَدَقَاتِهِنَّ».

٢٣١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبيدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، [عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه] ^(١) قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقْنَ».

وَقَصَدَ أَيْضاً حَدِيثَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها فِي عِتْقِهَا وَلِيدَةً لَهَا دُونَ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

٢٣٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ هِيعَةَ، قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على الليث بن سعد، رواه عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، أن جدّته أتت النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من «نخب الأفكار» (٤٦٧/١٦)، و«إنحاف المهرة» (٣٢٨/٤)، ومن أخرج الحديث. ثم وقفت عليه مثبتاً في طبعة دار ابن حزم الجديدة لـ«المعاني».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَالتَّطَبَّرِيُّ^(٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بَنَحْوِهِ، وَقَالَ التَّطَبَّرِيُّ: «لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَيْرَةِ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ اللَّيْثُ».

وَجَاءَ عَنْهُمْ تَسْمِيَةُ الْجَدَّةِ: «خَيْرَةُ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالتَّطَبَّرِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ: «عَنْ جَدَّتِهِ خَيْرَةٍ» بِالْعَنَنَةِ.

● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه^(٥)، وَلَهُ شَاهِدَانِ ضَعِيفَانِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٦)، وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ^(٧) رضي الله عنه، وَلَهُ شَاهِدَانِ مَرْسَلَانِ عَنْ طَاوُسٍ^(٨)، وَمُجَاهِدٍ^(٩)، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِمَا صَحِيحٌ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه-^(١٠)، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ.

● وَأَمَّا أَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنه، الَّتِي عَارَضَ بِهَا الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فَهِيَ مَخْرُجَةٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١١)، وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ

(١) «السنن»، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٩، ٧٩٨/٢).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه مطلب (٨٦٧٦، ٢٩٣/٨)، و«الكبير»، مسند النساء، باب الحياء، خيرة امرأة كعب بن مالك (٦٥٤، ٢٥٦/٢٤).

(٣) «الآحاد والمثاني»، النساء، خيرة امرأة كعب بن مالك (٣٣٤٧، ١٢٦/٦).

(٤) «معرفة الصحابة»، النساء، باب الحياء، خيرة امرأة كعب بن مالك (٧٦٢٢، ٧٦٢١، ٣٣٢١/٦).

(٥) انظر: «تحفة الأشراف»، حرف العين، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٨٦٦٧، ٣٠٦/٦)، و(٨٦٨٣، ٣٠٩/٦)، و(٨٧٧٩، ٣٣٢/٦)، و«إتحاف المهرة» (١١٧٦٢، ٤٩٩/٩)، و(١١٨٣٣، ٥٢٤/٩).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند»، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٢٢٧٧٨، ٣٧، ٤٣٨).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير»، حرف الواو، واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (٢٠١، ٢٠٦، ٨٣/٢٢)، وتمام في «فوائده» (١٢٠٦، ٨٨/٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠٧، ١٢٥/٩) عن معمر، وابن أبي شيبه (٢١٤٩٥، ٤٠١/٤) عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاووس، عن أبيه.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٥، ١٤٩/١) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٠٨، ١٢٥/٩)، عن معمر، عن رجلٍ، عن عكرمة.

(١١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨، ٣١/١)، وكتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣١، ١١٣/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤، ٦٠٢/٢-٦٠٣).

حِبَان^(١)، والطَّبْرَانِي^(٢)، وغيرهما.

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطَّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مَدَارُهُ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ حَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ...، الْحَدِيثُ.

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ حَجَّةٌ فَقِيهٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

٥٥٦- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

مَجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «التَّحْقِيقَاتِ» كَعَادَتَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَجْهُولٌ»^(٣)، وَحَكَى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مِثْلَهُ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

٥٥٧- وَأَبُوهُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضاً لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ بِجَهَالَتِهِ أَيْضاً^(٥).

٥٥٨- وَجَدُّهُ مَجْهُولُ الْأِسْمِ، وَالْعَيْنُ، وَالطَّبَقَةُ، لَيْسَ لَهُ تَرْجُمَةٌ.

=
وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْعِيدِينَ، بَابِ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ (٩٦١، ١٨/٢)، وَبَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ (٩٧٨، ٢١/٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ (٨٨٥، ٦٠٣/٢).

وَحَدِيثُ مِمْوَنَةَ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، بَابِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقْتُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً (٢٥٩٢، ١٥٨/٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٩٩٩، ٦٩٤/٢).

(١) فِي «صَحِيحِهِ»، بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعَقَبَى (٧٤٧٨، ٥٢٠/١٦، ٧٤٧٩).

(٢) «الْكَبِيرُ»، بَابِ الْحَاءِ، حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ رضي الله عنه (٣١٠٩، ١٩٦/٣).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (٣٢٩).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩٦/١٦)، وَ«تَهْذِيبُهُ» (٧٦/٦).

(٥) «التَّقْرِيبُ» (٥٩٩)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦٢/٣٢)، وَ«تَهْذِيبُهُ» (٣٠٨/١١).

٥٥٩- وجدَّته خيرة، امرأة كعب بن مالك الأنصاري السلمي الصحابي المشهور، وقيل: حيرة بالحاء المهملة، لم يرد ذكرها سوى في هذا الحديث، وعدّها ابن منده، وأبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر - في القسم الأول -، من الصحابة بناءً على هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: «حديثها عند الليث بن سعد من رواية ابن وهب وغيره بإسناد ضعيف لا تقوم به الحجّة»^(١)، وقال ابن حجر: «في الإسناد إليها جهالة»^(٢).

ثالثاً: حكم الحديث

يتضح ممّا سبق أنّ هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه جهالة شديدة تجعله في عداد ما لا يُعتبر به؛ فعبد الله بن يحيى الأنصاري، وأبوه، وجدّه، وجدّته كلّهم مجاهيل لا تُعرف أعيانهم، وليس لهم ذكر في غير هذا الحديث.

وفي الباب أحاديث مرفوعة تشهد لهذا المعنى، أقواها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهي صحيفة حسنة في الأصل، إلّا أنّها ليست بالمتينة القائمة بداتها كما سبق تفصيل الكلام فيها في أكثر من موضع، وقد كان أئمة النقد والعلل يتعاملون مع كلّ حديث مروى بواسطتها بما يحتفّ به من قرائن ومرجّحات، ومضى ردّهم بعض ما روي من هذه الصحيفة.

وجاء عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه نحو حديث الباب، رواه الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عّقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لعدّة أمور؛ فالفضيل بن سليمان البصري ليس بالقوي^(٣)، وإسحاق بن يحيى مجهول لم يرو عنه سوى موسى بن عّقبة، ولم يدرك عبادة بن الصّامت رضي الله عنه^(٤)، فالإسناد منقطع أيضاً.

وروي نحوه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، رواه عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أميّة، عن جناح

(١) «الاستيعاب» (٤/١٨٣٥).

(٢) «التقريب» (٧٤٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦٦/٣٥)، و«تهذيبه» (٤١٦/١٢)، و«الإصابة» (١٢٤/٨).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٧١/٢٣)، و«التقريب» (٤٤٧).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢)، و«التقريب» (١٠٣).

مَوْلَى الْوَلِيدِ، عَنْ وَائِلَةَ رضي الله عنها، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَحَمَّادٌ قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «مَتْرُوكٌ»^(١)، وَلَيْسَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الثُّقَاةِ حُكْمٌ غَيْرُهُ، وَجَنَاحٌ مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَاتِبُهُ، ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ غَيْرُهُ.

وَجَاءَ مُرْسَلًا عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِمَا، وَرُويَ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَقَدْ عَارَضَ مَدْلُولَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ بَعْضَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِآيَةِ الْإِبْتِلَاءِ^(٣)، وَبِآيَةِ الصَّدَاقِ^(٤)، وَالْعَقْرِ^(٥)، وَالْإِفْتِدَاءِ^(٦)، وَالْوَصِيَّةِ^(٧)»^(٨).

وَعَارَضَهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، مِثْلُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها فِي عِتْقِهَا وَلَيْدَةٍ لَهَا وَإِجَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم».

وكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا، فِي حَثِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ فِي الْعِيدِ، فَبَادَرَ النِّسَاءُ بِالصَّدَقَةِ دُونَ اسْتِئْذَانِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَقَدَّمَ سِيَاقُ الطَّحَاوِيِّ لِهَذِهِ

(١) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٣٢/١).

(٢) انظر: «الميزان» (٤٢٤/١)، و«اللسان» (٤٩٣/٢).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا أَلَيْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَأَتَاوُا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيكًا﴾ [سورة النساء: ٤].

(٥) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

(٦) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: ١٢].

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٢٦٧/٨)، وانظر أوجه دلالة هذه الآيات في: «الأم» للشافعي (٢٢١/٣).

الأحاديث، وذكر في «المعاني» وجه مُعارضتها حديث الباب.

واحتج البخاري أيضاً تحت: «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة»: بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، فأصدق؟ قال: «تصدقني، ولا تُوعِي فيُوعَى عَلَيْكَ»^(١)، قال ابن بطال: «فلم يأمرها باستئذان الزبير رضي الله عنه»^(٢)، قلت: ولو كان حق التصرف في مالها للزوج لما استحققت هي الذمّ الوارد في الحديث، ولكان زوجها أولى بهذا الوعيد منها، وأيضاً فلأن كان لها حق التصرف فيما أدخله عليها زوجها فهي لما حازته من غيره أحق وأولى.

واحتج البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا نساء المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»^(٣).

واحتج بعضهم بحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من خليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجلٌ خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم... الحديث^(٤)، واللفظ لمسلم، قال ابن حجر: «فيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها»^(٥)، قلت: وقولها: «وإلا صرفتها إلى غيركم» دليل واضح على أنها مالكة حق التصرف في مالها.

وبحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: قالت: جاءت بريدة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع

(١) كتاب الهبة وفضلها (٢٥٩٠، ٢٥٩١، ١٥٨/٣)، وأخرجه في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (١٤٣٣، ١١٣/٢)، وفي باب الصدقة فيما استطاع (١٤٣٤، ١١٣/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٩، ٧١٣/٢-٧١٤).

(٢) «شرحه على البخاري» (١٠٨/٧).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحجر، باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله (١١٣٢٨، ٩٩/٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٥٦٦، ١٥٣/٣)، وفي كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجاتها (٦٠١٧، ١٠/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٠٣٠، ٧١٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦، ١٢١/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٠٠٠، ٦٩٤/٢-٦٩٥).

(٥) «فتح الباري» (٣٣٠/٣).

أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَلَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»... الحديث^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَبَلُوغُ الْخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَعْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِرَبْرَةٍ بِشِرَائِهَا وَعَتَقِهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَصْرِفِهَا فِي مَالِهَا؛ فَلَمْ يُنْقَلْ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ.

وَمَثَلُ أَحَادِيثُ أُخْرَى احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، مِمَّا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ خَارِجَهُمَا، وَهُوَ مَعْنَى مُتَوَاتِرٍ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يُعَارِضُ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْوَاهِي وَشَوَاهِدِهِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَيْضاً أَنْ تُخَصَّصَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِهِ أَوْ عَكْسُهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ^(٤)، أَوْ تُجْعَلَ قَضَايَا أَعْيَانٍ كَمَا نَحَا إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ كَالشُّوْكَانِيِّ^(٥)، وَالْأَلْبَانِيِّ^(٦)؛ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَكْثُرُ وَقُوعُهَا وَتَعَمُّ بِهَا الْبَلَوَى، وَتَوَاتُرُ النُّصُوصِ فِي جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِهَا، مَعَ عَمَلِ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِهِ^(٧)، وَشَهَادَةُ الْقِيَاسِ لَهُ، لَا يُنَاقِضُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَابِ وَشَوَاهِدِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «قَدْ سَمِعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ (٢١٥٥، ٧١/٣)، وَكِتَابِ الْمَكَاتِبِ، بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (٢٥٦٣، ١٥٢/٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ (١٥٠٤، ١١٤١/٢-١١٤٤).

(٢) «الْأَمَّ» (٢٢٢/٣).

(٣) «الْمَحَلَّى» (١٩١/٧-١٩٢).

(٤) لِأَنَّ مَالِكاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِي مَالِ زَوْجَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ دُونَ إِذْنِهِ، وَاحْتِجُّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَعَ أُدْلَةٍ أُخْرَى تُخَصِّصُهُ. انْظُرْ: «الذَّبُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ» (٧٢٤/٢، ٧٢٦)، وَ«النُّوَادِرُ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ (١٠٣/١٠)، وَ«شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ» (١٠٩/٧)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (٢٥١/٨-٢٥٢).

(٥) «نِيلُ الْاَوْطَارِ» (٢٥/٦).

(٦) «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٤٦/٦-١٤٧).

(٧) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا بِالْعَطِيَّةِ وَغَيْرِهَا، هِيَ عِنْدَهُمُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ». الْكَافِيُّ (٧٣١/٢)، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: «هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ». شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧٣/٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَأَدْلَتْهُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ» فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢١٨/٥).

ثُمَّ الْأَثَرُ، ثُمَّ الْمَعْقُولُ»^(١)، وَوَجَّهَهُ فِيهَا إِذَا صَحَّ بِقَوْلِهِ: «فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ -
إِنْ كَانَ قَالَهُ- أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا»^(٢)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى حُسْنِ
الْعِشْرَةِ، وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ بِذَلِكَ، وَمَحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّشِيدِ»^(٣).

وَتَعَدُّ الْقَضَايَا وَالْوَقَائِعُ فِي إِنْفَاقِ الصَّحَابِيَّاتِ أَمْوَالَهُنَّ دُونَ اسْتِئْذَانٍ يُخْرِجُهُ مِنْ احْتِمَالِ كَوْنِهِ حَادِثَةً
عَيْنٍ، بَلْ إِنَّ صَنِيعَهُنَّ جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ -وَأِنْ كَانَ قَوْلًا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ- أَوْلَى بِهَذَا
الْوَصْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَهَذَا
عَامٌّ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى بَذْلِهَا مَالَ زَوْجِهَا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فِي بَيْتِهِ دُونَ إِذْنِهِ، وَوَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ
يُحْسِنُهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْكَلَامِ عَنْهَا وَتَوَجُّهِهَا كَلَامٌ يَطُولُ^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ
مَالِ الزَّوْجَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الزُّوَّاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْبَابِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ^(٦)، وَابْنُ بَوَصِيرٍ^(٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٨)
بَشَوَاهِدِهِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله هَذَا الْحَدِيثَ بِالشُّدُودِ، حَيْثُ إِنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ
الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ بَذْلِ النِّسَاءِ أَمْوَالَهُنَّ دُونَ اسْتِئْذَانِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(١) «الأم» (٢٢١/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٠/٦).

(٣) «معالم السنن» (١٧٤/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٠٣/٣)، و«نيل الأوطار» (٢١/٦) وما بعده.

(٥) «الاستيعاب» (١٨٣٥/٤).

(٦) «المغني» (٥٦٠/٤).

(٧) «مصباح الزجاجة» (٥٩/٣).

(٨) «السلسلة الصحيحة» (٤٠٥/٢، ٤٧٢)، و(١٤٦/٦).

وأشارَ إلى ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَتَّبَعُ مِثْلُهُ»، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَوْضِعَ الضَّعْفِ، وَتَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مُسَلَّسٌ بِالْمُجَاهِلِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ، وَالْأَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ لَا تُعْرَفُ أَعْيَانُهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أَوَّلَى مِنْهُ وَأَهْوَنُ حَالاً لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الطَّحَاوِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، ضَعْفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، لِمُخَالَفَتِهِ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ وَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ حَدِيثَ الْبَابِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ حُكْمٌ فِيهِ؛ لَغَرَابَتِهِ وَعَدَمِ اشْتِهَارِهِ.

وَوَصَفُ الطَّحَاوِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالشَّدُوذِ مَعَ كَوْنِهِ ضَعِيفاً غَرِيباً مُخَالَفاً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ جَارٍ عَلَى إِطْلَاقِ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي الْمُحَدِّثِينَ، وَعَلَى تَعْرِيفَاتِ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ هُوَ قَبْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته الله، قَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: «الشَّادُّ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ»^(١)، وَقَالَ الْحَلِيلِيُّ: «الَّذِي عَلَيْهِ حُقُوطُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّادَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالَفاً لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوَّلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لَذَلِكَ وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَادّاً مُرْدُوداً»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّادِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ»^(٤).



(١) «شرح علل الترمذي» (٥٨٢/٢).

(٢) «الإرشاد» (١٧٦/١).

(٣) «المقدمة» (ص ١٦٧).

(٤) السابق (ص ١٧٠).



كتابُ الرهن

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ

باب: الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يعلق الرهن»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلمته^(١)

٢٣٣- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا، وَيُونُسَ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، يُحَدِّثُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرُّهْنُ»^(٢)، قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الرُّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ.

● العلة: قال: «والذي حملنا على أن تأتي بهذا الحديث - وإن كان منقطعاً - احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أننا خالفناه».

وقد كان يلزمه على أصله - لو أنصف خصمه - ألا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعاً، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع.

فإن قال: إنما قبلته - وإن كان منقطعاً - لأنه عن سعيد بن المسيب، ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل.

قيل له: ومن جعل لك أن تحض سعيداً بهذا، وتمنع منه مثله من أهل المدينة، مثل: أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار - رحمة الله عليهم -، وأمثالهم من أهل المدينة؟ والشعبي،

(١) «المعاني» (١٠٠/٤-١٠١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣١٠/٤-٣١١).

(٢) الغلق ضد القلق، والمعنى: أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا لم يقدر صاحبه على فكائه، فلا يستغلق الرهن على صاحبه، قال التخعي: «كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ: لا يعلق الرهن»، وبهذا المعنى فسره ابن عمر رضي الله عنه، وشرح القاضي، وطوس، والزهرى، والثوري، ومالك، والقاسم بن سلام، وغيرهم.

وفسره به الشافعي كذلك، إلا أنه استنبط منه معنى آخر غير هذا، فقال: «لا يعلق بشيء»، أي: إن ذهب لم يذهب بشيء، والمعنى: أن الرهن إن ضاع عند المرتهن أو هلك فلا يذهب بشيء من دينه؛ لأنه أمين عليه، وقد نوزع الشافعي في هذا التفسير لغةً وفقهاً، ووافقه عليه أحمد بن حنبل. انظر: «الأم» للشافعي (١٩٠/٣)، و«غريب الحديث» لأبي غبيد (٧٣-٧٠/٤)، و«مسائل أحمد» رواية الكوسج (٢٧٤٥/٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٣٥/٨)، و«معرفه السنن» للبيهقي (٢٣٢-٢٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤٣٥-٤٣٠/٦)، و«مشارك الأنوار» لعياض (١٣٤/٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣٧٩/٣).

وإبراهيم النَّخعي، وأمثالهما -رحمة الله عليهم- مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَمثالهما -رحمة الله عليهم- مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ كَانَ فَوْقَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ، مِثْلُ: عَلْقَمَةَ، وَالْأَسُودَ، وَعَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ، وَعَبِيدَةَ، وَشُرَيْحَ، -رحمة الله عليهم-؟

لِئِنْ كَانَ هَذَا لَكَ مُطْلَقاً فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لَغَيْرِكَ فَيَمْنُ ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ مَمْنُوعاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ مَمْنُوعٌ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْكُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّحْكُمِ.

وَأَعْلَهُ فِي «مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» بَعْلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...، مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ».

● **العله:** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ ذِكْرُهُ لِابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَهُوَ يَحْيَى لَا زَيْدًا، لِأَنَّ يَحْيَى لَيْسَ مِمَّنْ يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُجْتَنَجُ بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِ -أَيِ الشَّافِعِيِّ- أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ زِيَادَةَ غَيْرِ حَافِظٍ عَلَى حَافِظٍ، فَقَدْ قِيلَ: زِيَادَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَقَاقٍ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ.

ثُمَّ أَضَافَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا هُوَ "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ"، دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ، وَبَقِيَّتُهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِغَيْرِ حِكَايَةٍ مِنْهُ إِلَّا يَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْسَلاً، وَمُسْنَدًا.

● الوجه الأول، المرسل: جاء عنه من ثمانية طرق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٣) عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ^(٤)، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ^(٥)، وَالْكِلَابِيُّ^(٦)، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْحَلَبِيِّ، وَالْخَطِيبِ^(٧) عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَلَبِيَّ قَرَنَ ابْنَ عُيَيْنَةَ مَعَ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْكِلَابِيُّ^(٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَكِينَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ^(٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَكِينَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَرَنَ أَبَا سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرِّئِ^(١١)، وَالْحَاكِمَانِ أَبُو أَحْمَدَ^(١٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١٣)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (١٣، ٧٢٨/٢).

(٢) «الزيادات»، كتاب الرهون، باب الرهن غير مضمون (٢٨٠، ص ٣٨٩).

(٣) «غريب الحديث» (٥٣٨، ٧١/٤).

(٤) «غرائب مالك» (٩٣، ص ١٥٥).

(٥) «عوالي مالك» (٥٧، ص ٦٠).

(٦) «جزء من حديثه» (١٢، ص ٥٩).

(٧) «تاريخ بغداد»، باب العين، العلاء أبو نصر البزاز (٤١٤٠، ١٤/١٦٢).

(٨) «جزء من حديثه» (١٥، ص ٦٤).

(٩) «تاريخ بغداد»، من اسمه محمد، محمد بن المبارك الأنباري (١١٠٢، ٤/٤٨٨).

(١٠) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، حديثٌ عاشر لابن شهاب عن سعيد مرسل (٤٢٨/٦).

(١١) «المنتخب من غرائب مالك» (١٢، ص ٥٠).

(١٢) «عوالي مالك» (٥٨، ص ٦١).

(١٣) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧١، ٢/٦٥).

عبد الحميد الغضائري، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَسْنَدًا، وَفِيهِ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، وَهُوَ لِصَاحِبِهِ»، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وَسَقَطَ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى مِنَ «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ^(١)، وَابْنُ جُمَيْعٍ^(٢)، وَالْحَاطِبُ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ الْبَالَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْمَصِيصِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَسْنَدًا، وَفِيهِ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «جزء أبي الشيخ»^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٥) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنكَّرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَالشَّافِعِيُّ^(٧) عَنْ ابْنِ

(١) «غرائب مالك» (٩٢، ص ١٥٢).

(٢) «معجم الشيوخ»، حرف الألف، إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت (ص ٢١٠).

(٣) «تاريخ بغداد»، باب الألف، إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت (٢٠١٩، ١٠١/٧).

(٤) (١٣٩، ص ٢٥٨).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، محمد بن زياد الأسدي (٤٦٩/٧).

(٦) «المراسيل»، ما جاء في الرهن (١٨٧، ص ١٧٢).

(٧) «مسنده»، كتاب الرهن (ص ١٤٨)، وكتاب الرهون والإجازات (ص ٢٥١).

أَبِي قُدَيْكٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنِ وَكِيعٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ^(٣) عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، سَنَّتَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهِ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ^(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهِ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) عَنْ بَقِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهِ مَسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ هَذَا أَصْلُهُ، وَقَدْ رُوي عَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَبَّادٌ عَنْهُمْ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَيْضًا غَيْرُ مَقْبُولٍ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(١٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَبَاشَرَةً مَسْنَدًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(١١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٢)، وَالْحَاكِمُ^(١٣)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الْأَصَمِّ، عَنْ

(١) «المصنف»، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق (١٥٠٣٤، ٢٣٧/٨).

(٢) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يرهن الرجل فيهلك (٢٢٧٩٩، ٥٢٥/٤).

(٣) «الزيادات»، كتاب الرهون، باب الرهن غير مضمون (٢٧٩، ص ٣٨٨).

(٤) «مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم» (٥٩، ص ٧٠).

(٥) «العلل»، مسند أبي هريرة (١٦٩٤، ١٦٨/٩).

(٦) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، حديثٌ عاشر لابن شهاب عن سعيد مرسل (٤٢٨/٦).

(٧) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢١، ٤٣٨/٣).

(٨) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٢، ٦٥/٢).

(٩) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٤، ٤٣٩/٣).

(١٠) «المسند»، مسند أبي هريرة (٧٧٤٢، ١٩٤/١٤).

(١١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، عبد الله بن نصر الأصم (٣٨٣/٥).

(١٢) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٧، ٤٣٩/٣).

(١٣) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٣، ٦٥/٢).

شَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ مَسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ قَرَنَ أَبَا سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «لَا أَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ شَبَابَةَ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ. أخرجَه الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلِذَلِكَ أَقُولُ: لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

أخرجَه ابْنُ الْمُظَفَّرِ ^(١)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ، وَالْإِسْنَادُ مُسَلَّسٌ بِالتَّحْدِيثِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبِذَلِكَ يُنْعَى صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَبْتَاعَهُ مِنَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يُبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ. أخرجَه الطَّحَاوِيُّ، وَابِیْهَقِي ^(٢)، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ»، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ رَبَّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أخرجَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَجَعَلَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ (ﷺ).

(١) «غرائب مالك» (٩٤، ص ١٥٦).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الرهن، باب ما روي في غلق الرهن (١١٢٣٧، ٧٣/٦).

(٣) «المصنف»، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق (١٥٠٣٣، ٢٣٧/٨).

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٦، ٤٣٩/٣).

وأخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن محمد بن ثور، عن معمر به، مفصلاً كلام الزهري عن المرفوع.

- وخالفهما كذا أبو يحيى، ونصر بن طريف، فروياه عن معمر مُسنداً على الوجه الثاني.
أخرجه البزار^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، عن محمد بن يزيد الرّواس، عن كدير، وأخرجه ابن عدي^(٦) عن نصر بن طريف به، وقال ابن عدي: «وهذا الأصل فيه مُرسَلٌ، وليس في إسناده أبو هريرة رضي الله عنه».

الطريق السابع: رواه زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مُرسلاً: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أخرجه أبو بكر التّيسابوري^(٧) عن الحميدي، وعبد الرحمن بن بشر، كلاهما عن ابن عُيينة، عن زياد به.

- ورواه عبد الله بن عمران العابدِي، وإسحاق بن الطّباع، عن ابن عُيينة، عن زياد مُسنداً على الوجه الثاني.

أخرجه الدّارقطني^(٨)، والمخلص^(٩)، والحاكم^(١٠)، وأبو نُعيم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وغيرهم، من طُرُقٍ عن

(١) «المراسيل»، ما جاء في الرهن (١٨٦، ص ١٧٠).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون (١١٢٢٢، ٦٧/٦).

(٣) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٧٤١، ١٨٩/١٤).

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٥، ٤٣٩/٣).

(٥) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٦، ٦٦/٢).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم نون، نصر بن طريف (٢٧٨/٨).

(٧) «الزيادات»، كتاب الرهون، باب الرهن غير مضمون (٢٨١، ٢٨٢، ص ٣٨٩-٣٩٠).

(٨) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٠، ٤٣٧/٣).

(٩) «المخلصيات»، الجزء السادس (١٢٧٣، ١٥٩/٢).

(١٠) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٠، ٦٤/٢).

(١١) «الحلية»، ترجمة سفيان بن عيينة (٣١٥/٧).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون (١١٢٢٠، ١١٢٢١، ٦٧/٦).

عبد الله بن عمران به، وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، تفرد به عبد الله العبادي»، وقال البيهقي: «قد رواه غيره عن سفيان، عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ».

وأخرجه ابن جبان^(١) عن آدم بن موسى، عن الحسين بن عيسى، عن إسحاق بن الطباع به.

الطريق الثامن: رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا: «لا يعلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

أخرجه أبو أحمد الحاكم^(٢)، والكلابي^(٣)، وغيرهما، عن أبي نعيم الحلي، عن ابن عيينة ومالك به.

● **الوجه الثاني، المسند:** وجاء عن الزهري من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يعلق الرهن».

أخرجه ابن ماجه^(٤)، والبرار^(٥)، وابن الأعرابي^(٦)، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق به.

الطريق الثاني: عن سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يعلق الرهن، حتى يكون لك غنمه، وعليك غرمه».

(١) «صحيحه»، كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا (٥٩٣٤، ٢٥٨/١٣).

(٢) «عوالي مالك» (٥٧، ص ٦٠).

(٣) «جزء من حديثه» (١٢، ص ٥٩).

(٤) «السنن»، كتاب الرهن، باب لا يعلق الرهن (٢٤٤١، ٨١٦/٢).

(٥) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٧٤٢، ١٩٤/١٤).

(٦) «معجم ابن الأعرابي»، محمد (٧٠٤، ٣٦٤/١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(١)، وَالِدَّارِقُطَنِي^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا يُعْرَفُ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَتَمَامُ^(٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ.

وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الطُّرُقِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٍ، وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا، وَهِيَ طُرُقٌ مَعْلُولَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدِّرَاسَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُسْنَداً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً نَحْوَهُ بِذِكْرِ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٧) عَنْ الثَّقَفَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: «أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ»، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ بِهِ مَخْتَصِراً، وَقَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، أحمد بن عبد الله بن ميسرة (٢٨٩/١).

(٢) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٢، ٤٣٨/٣).

(٣) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٤، ٦٥/٢).

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٢٣، ٤٣٨/٣).

(٥) «المستدرک»، كتاب البيوع (٢٣٧٥، ٦٦/٢).

(٦) «فوائده» (٧١، ٣٨/١).

(٧) «مسنده»، كتاب الرهن (ص ١٤٨)، وكتاب الرهن والإجازات (ص ٢٥١).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن (١١٢١١، ٦٥/٦).

(٩) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٧٤٢، ١٩٤/١٤).

الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه».

● وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مُسْنَدًا عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ، عَنْ أَبِي عَصَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ الْقَوَّاسِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَبُو عَصَمَةَ وَبَشْرُ ضَعِيفَانِ، وَلَا يَصْحُحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو».

● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مُسْنَدٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(٢)، وَلِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» شَوَاهِدٌ مُرْسَلَةٌ جَيِّدَةٌ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٣)، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ^(٤)، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(٥).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْسَلًا، وَمُسْنَدًا.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِمَّنْ دَارَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ وَالْإِسْنَادُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ طُرُقٍ:

(١) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩١٩، ٤٣٧/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي: «تَارِيخِ جَرَّانٍ»، حَرْفِ الْأَلْفِ، تَرْجَمَةً إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَّانِيِّ (ص ١٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (٥٨٨٩، ١٠٠/٤).

(٤) الْعَزْوُ السَّابِقُ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَفْضِيَةِ، فِي الرَّجُلِ يَرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلِكُ (٢٢٨٠٠، ٥٢٥/٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»، كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي غَلْقِ الرَّهْنِ (١١٢٣٨، ٧٣/٦).

- الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».
- ومالك بن أنس الأصْبَحِي، الإمام النّجم الحافظ الحجّة، وهو أوثق أصحاب الزُّهْرِيِّ قاطِبَةً، شَهِدَ لَهُ بذلك: ابنُ المُبارك، ويحيى القُطَّان، وابنُ مَعِين، وأحمد، والجوزجاني، وعَمْرُو الفَلَّاس، وأبو حاتم الرازي، والدَّارِقُطْنِي، وغيرهم، وتقدّم نقلُ كلامهم في أحاديث سابقة.
- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ زُوَاةُ «المَوْطَأُ»: يَحْيَى اللَّيْثِي، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّفْظِ.
- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَبِشْرُ الْحَافِي، عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا بِهِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ أَئِمَّةٌ.
- وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مُرْسَلًا فَرَادَ فِي لَفْظِهِ: «لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ فَصَارَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ^(١)، وَقَدْ وَهَمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، أَمَّا الْإِسْنَادُ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَبَاشَرَةً، وَالْحَقَّاقُ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.
- وَأَمَّا الْمَتْنُ فَقَدْ حَمَلَ فِيهِ لَفْظَ سُفْيَانَ عَلَى مَالِكٍ، وَمَالِكٌ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ.
- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي سَكِينَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:
- فَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ، مُرْسَلًا عَلَى الصَّوَابِ كَمَا فِي «المَوْطَأِ»، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْبَارِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي سَكِينَةَ مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.
- وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلَبِيُّ، يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ مُحَمَّدًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «رَبَّمَا أَخْطَأُ»^(٢).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/١٩)، و«التقريب» (٣٧٨).

(٢) (١٠١/٩)، وانظر: «الميزان» (٨٠/١)، و«اللسان» (٣٩٦/١).

وسعيد بن عبد العزيز بن مروان أبو عثمان الحلبي أثنوا على علمه وعبادته^(١)، وأما محمد بن المبارك الأنباري فمجهول، ترجم له الخطيب، ولم يذكر له سوى هذا الحديث^(٢)، وعليه فلا عبرة بروايته هذه، والصواب في رواية ابن أبي سكينه هذه ما أرسله به سعيد بن عبد العزيز عنه موافقاً لثقات أصحاب مالك.

- وأما ما رواه معن بن عيسى، ومحمد بن كثير المصيصي، عن مالكٍ مُسنداً بالزيادة التي في آخر المتن، فلا يثبت عن مالكٍ أيضاً؛ حيث خالفوا فيه الثقات الذين مضى ذكرهم.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي له مناكير وفيه غفلة^(٣)، ولم يصح الطريق إليه، فقد رواه عنه أحمد بن بكر أبو سعيد البلسي، وهو ضعيف منكر الحديث^(٤).

ومعن بن عيسى بن يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت من رجال الشيخين، قال أبو حاتم: «أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى القزاز»^(٥)، وكان يتولى القراءة على مالك^(٦)، والطريق إليه غريب، فقد تفرد به علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى الخوارزمي، عنه، وكلاهما موثقان، إلا أن هذه الرواية شاذة مخالفة لما رواه سائر الثقات عن مالك في «الموطأ» وخارجه، ويبعد أن تكون الرواية الموصولة عند مالك محفوظة ثم يتنكب إخراجها في كتابه.

- وأما ما رواه إبراهيم بن إسحاق الصيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، فهو منكر ظاهر البطلان، وكذلك ما رواه محمد بن زياد الأسدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

والصيني نسبة إلى صينية، مدينة بالعراق قرب واسط^(٧)، وقد قال عنه الدارقطني:

(١) انظر: «سير السلف» لقوام السنة (ص ١١٢٠)، و«تاريخ دمشق» (١٩١/٢١)، و«تاريخ الإسلام» (٣٤٠/٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٨٨/٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٩/٢٦)، و«التقريب» (٥٠٤).

(٤) انظر: «الميزان» (٨٦/١)، و«اللسان» (٤١١/١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٦/٢٨)، و«التقريب» (٥٤٢/١).

(٧) انظر: «الأنساب» للسماعاني (٣٦٩/٨).

«متروك»^(١)، ومحمد بن زياد الأسدي ضعيفٌ منكر الحديث^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي المدني ثقة ثبت فقيه من رجال الشَّيْخِين^(٣)، إِلَّا أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهري خَاصَّةً، قال عنه ابنُ مَعِين: «عَرَضَ عَلَى الزُّهري، وَحَدِيثُهُ عَنِ الزُّهري ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: يَضَعِفُونَهُ فِي الزُّهري»^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْجَوْزْجَانِي، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «رِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهري خَاصَّةً قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِالْاضْطِرَابِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَرَضٌ، وَلَمْ يُطْعَنَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعَرَضُ عِنْدَ جَمِيعٍ مَن أَدْرَكْنَا صَاحِبَهُ، وَسَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهري، قَالَ: هُوَ عَرَضٌ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَرَضًا، كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ مُتَقَارِبَةٌ»^(٥).

- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، مَرْسَلًا، وَكُلُّهُمْ حَقَّاقٌ أَئِمَّةٌ مُتَقَنُونَ، مَا عَدَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ فَصَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ مَرْسَلًا، وَخَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ مَسْنَدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(٦)، وَعُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنُ حُدَيْجِ الْمُعَاوِرِيِّ صَدُوقٌ يُغْرِبُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ سَلِيمٍ الشَّامِيُّ ثَقَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، ضَعِيفٌ فِي غَيْرِهِمْ،

(١) «الضعفاء والمتروكون» له (ص ٢٥٢)، وانظر: «الميزان» (١/١٨)، و«اللسان» (١/٢٣٦).

(٢) انظر: «الميزان» (٣/٥٥٣)، و«اللسان» (٧/١٤٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٣٠-٦٤٤)، و«التقريب» (٤٩٣).

(٤) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣/٢٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣/٥٢٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/١٤٥)، و«التقريب» (٢٩٠).

وتقدّمت ترجمته.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير أهل بلده، ثم إنّه اضطرّب فيه، فرواه عنه المعافى بن عمران، وبقية بن الوليد، عن عبّاد كما سبق، ورواه عنه عثمان بن سعيد بن كثير، وعبد الله بن عبد الجبار الحبائري، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن ابن أبي ذئب مباشرة مسنداً، ورواه عنه عبد الله بن عبد الجبار، عن الزبيدي، عن الزهري مسنداً، فتحصل من ذلك ثلاث روايات عن إسماعيل لهذا الحديث، وكلُّ الرواة عنه ما بين ثقة وصدوق، وهو ما يقضي بنسبة الاضطراب إليه، وليس إسماعيل بالمتقن الضابط حتى يُحتمل منه مثل هذا، خاصة وأنّ الحديث مديّ الإسناد والمنشأ.

- وروى هذا الحديث شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب مسنداً، وقرن في روايته أبا سلمة مع ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وشبابة بن سوار المدائني صدوقٌ مرجّح، من رجال الشيخين، إلّا أنّ الطريق لم يصحّ إليه؛ فقد رواه عنه عبد الله بن نصر الأنطاكي الأصمّ، وهو ضعيفٌ منكر الحديث^(١)، وزيادة على مخالفته ثقات أصحاب ابن أبي ذئب في وصل الحديث فقد قرن أبا سلمة بن عبد الرحمن مع ابن المسيب، وهي نكارة شديدة تُنبئ عن خلطٍ وعدم ضبطٍ للرواية، فلم يرو أحدٌ هذا الحديث عن أبي سلمة غير الأنطاكي إلّا من طريق شديد الضعف لا اعتبار به كما سيأتي - إن شاء الله -.

وعليه فإنّ المحفوظ عن ابن أبي ذئب هو ما رواه عنه ثقات أصحابه: الثوري، ووكيع، ويزيد بن هارون، وابن وهب، وأحمد بن يونس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، مراسلاً كما تقدّم.

الطريق الثالث: رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مراسلاً، وفيه فصل كلام النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، من كلام ابن المسيب: الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ.

ويونس بن يزيد الأيلي صدوقٌ، ثقةٌ إذا حدّث من كتابه، وهو مُكثّرٌ عن الزهري، صحبه ثنتي عشرة سنة، وقدمه فيه ابن المبارك، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وغيرهم، وله عن الزهري أوهاّم وأخطاء، وتقدّمت ترجمته، ونقل كلام الحفاظ في روايته عن الزهري.

(١) انظر: «الميزان» (٥١٥/٢)، و«اللسان» (٢٦/٥)، و(٢٦٤/٨).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب مُرسَلاً، بِفَضْلِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كما رواه به يونس بن يَزِيد.

وعبد الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو الأوزاعيِّ الدِّمَشْقِيّ، إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، حَافِظُ حِجَّةٍ فَقِيهٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثَبْتُ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ عُقَيْلٌ، ثُمَّ يُونُسُ، ثُمَّ شُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ، قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَثَبْتُ سَفِيَانًا أَوْ الْأَوْزَاعِيَّ؟ فَقَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ أَثَبْتُ»^(١).

إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْ لَزَمَهُ وَصَاحِبُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا السَّبَبِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِذَلِكَ؛ أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ»^(٢)، وَكَلَامُ يَحْيَى هَذَا نَقْلُهُ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ: «الْأَوْزَاعِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، إِلَّا رِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئاً»^(٣).

وظَاهِرُ نَقْلِ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَوْهَنُ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ يَعْقُوبُ، حَيْثُ اسْتَنْهَاهُ مِنَ الثِّقَّةِ وَالثَّبَتِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَيْسَ هَذَا رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا قَلَّةَ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَدَمَ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّقْلُ السَّابِقُ فِي عَدِّهِ إِيَّاهُ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الدَّارِمِيَّ سَأَلَ يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَا حَالُهُ فِي الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ يَحْيَى: ثِقَةٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: أَيْنَ يَقَعُ مِنْ يُونُسَ؟ فَقَالَ: يُونُسُ أَسْنَدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ثِقَةٌ، مَا أَقَلَّ مَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٤).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الدُّورِيَّ نَقَلَ عَنْ يَحْيَى قَوْلَهُ: «الْأَوْزَاعِيُّ يَقَالُ إِنَّهُ أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ

(١) «شرح علل الترمذي» (٦٧٣/٢)، وانظر: «سؤالات ابن الجنيّد» (ص ٣٩٤-٣٩٥)، و«التاريخ» رواية ابن محرز (ص ١٧٥)، ورواية الدارمي (ص ٤١-٤٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٨٠/٣٥).

(٣) السابق (١٨١/٣٥).

(٤) «تاريخه» (ص ٤٥).

الرُّيْدِي، كِتَابُ الزُّهْرِي، وَسَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(١)، فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ ابْنُ مَعِينٍ السَّمَاعُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَصَدَ بِذِكْرِ أَخْذِهِ كِتَابَ الرُّيْدِي أَنَّهُ لَمْ يُعَنَّ بِمِلَازِمَةِ الزُّهْرِيِّ وَصُحْبَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرُّيْدِي مَتَقَّنٌ مَتَشَبِّهُ فِي الزُّهْرِيِّ، وَكِتَابُهُ عَنْهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، فَلَا يَضُرُّ أَخْذُ الْأَوْزَاعِيِّ كِتَابَهُ مِنْهُ، خَاصَّةً وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ ابْنُ مَعِينٍ سَمَاعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُلَازِمَتِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَدْ قَالَ: «دَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِي صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوَاهَا عَنِّي»^(٢)، وَلِهَذَا كَلَّهَ عَدَّهُ الْحَافِظُ الْجِهْدُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهُمْ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ الَّذِينَ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُمْ لِلزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا صَحَّبُوهُ مَدَّةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُمَارِسُوا حَدِيثَهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارُ الْحِمَاصِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَتٌ، صَاحِبُ كِتَابٍ صَحِيحٍ مَتَقَّنٍ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، قَدَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَنَقَلَ كَلَامَ الْحَقَّافِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، بِفَضْلِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَضَافَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ إِلَى الزُّهْرِيِّ بِإِضَافَةٍ.

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْيَمَنِيُّ، ثَقَّةٌ حَجَّةٌ مُكْتَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْبَصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَدَّمَ فِيهِ: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ وَكَلَامُ الْحَقَّافِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ الصَّنْعَانِيُّ، بِهِ مُرْسَلًا، وَهُمَا ثَقَتَانِ ثَبَتَانِ.

- وَخَالَفَهُمَا كُذِّبَ أَبُو يَحْيَى، وَنَصَرَ بْنِ طَرِيفٍ الْبَصْرِيَّانِ، فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

(١) «تاريخه» (٢٠٥/٣).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٢٦٥، ٤١٥، ٧٢٣).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٦١٤/٢).

وَكُدِّرَ هَذَا مَجْهُولٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عِنْدَ رَوَايَةِ نَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا فِي «الْإِكْمَالِ»^(٢) دُونَ بَيَانِ حَالِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّوَاسِ شَيْخٌ لِلْبَزَارِ مَجْهُولٌ أَيْضًا، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَأَمَّا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ فَمَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَعَلَيْهِ فَالْصَّوَابُ عَنْ مَعْمَرٍ هُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ مُرْسَلًا؛ لِأَمْرَيْنِ: ١- لثَقَّتَهُمَا، وَوَهَاءُ كُدِّرٍ، وَنَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ. ٢- وَلِكُونُهُمَا صِنْعَانِيَيْنِ، وَكُدِّرٌ، وَنَصْرٌ بَصْرِيَّانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَعْمَرَ يُخْطِئُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ لَكَانَ مِنْ أَخْطَائِهِ، إِلَّا أَنَّ هَازِينَ الْبَصْرِيِّينَ ضَعِيفَانِ جَدًّا، وَهُمَا أَوَّلَى بِالْخَطَأِ مِنْ مَعْمَرٍ.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخُرْسَانِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَدَّمَهُ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ وَكَلَامُ الْحَقَّازِ فِيهِ.

- وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ بِهِ مُرْسَلًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

- وَخَالَفَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ الْمَكِّيُّ صَدُوقٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ»^(٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ الْبَغْدَادِيُّ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الطَّبَّاعِ: آدَمُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى الْبَسْطَامِيِّ، عَنْهُ،

(١) «الكمال» (٢٧٨/٨)، وانظر: «اللسان» (٤١٩/٦).

(٢) (١٢٩/٧).

(٣) «الثقات» (٣٦٣/٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٨ / ١٥)، و«التقريب» (٣١٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٢-٤٦٤)، و«التقريب» (١٠٢).

وآدم بن موسى فيه جهالة، لم أقف له على ترجمة، سوى ذكر ابن نقطة له في «إكمال الإكمال»^(١)، وآدم هذا من رواة كتاب «الضعفاء الصغار» للبخاري، وهو شيخ العقيلي، حيث أكثر من الرواية عنه في ضعفائه، وهذا يرفع من شأنه بلا شك، إلا أن تفرد به هذا الحديث من هذا الوجه لا يُحتمل منه، خاصة وأن عدداً من الحفاظ لم يقفوا على روايته هذه فنصّوا على تفرد عبد الله بن عمران العبادي بوصله عن ابن عيينة، منهم الدارقطني، وأبو نعيم، والبيهقي، قال الدارقطني فيما نقله عنه ابن القيسراني: «تفرد به عبد الله بن عمران العبادي، عن ابن عيينة متصلاً»^(٢)، وقال البيهقي: «قد رواه غير العبادي عن سفيان، عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ»^(٣)، وجعل أمثال هؤلاء الحفاظ برواية ابن الطباع حكماً عليها بأشدّ درجات الغرابة، وهو ما يستدل به على النكارة، والله أعلم.

وعليه فإنّ الصواب عن زياد بن سعد في هذا الحديث هو ما رواه الثبتان المتقنان: الحميدي، وعبد الرحمن بن بشر، عن ابن عيينة، عنه مرسلاً؛ وذلك لمزيد حفظهما وإتقانهما على من خالفهما، ولاختصاص الحميدي بابن عيينة، ولموافقتهم الثقات من أصحاب الزهري في إرساله.

الطريق الثامن: رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: «لا يعلّق الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

وسفيان بن عيينة الهلالي المكي إمام أهل الحجاز، ثقة حافظ، حجة مكثر، يدلّس عن الثقات، ولا يسقط إلا ثبناً، وهو من أوثق أصحاب الزهري، قدّمه فيه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وتقدّمت ترجمته، ونقل أقوال الحفاظ فيه.

وقد روى هذا الطريق: أبو نعيم الحلي، عن ابن عيينة ومالك به، وأخطأ في إسناده بإسقاط زياد بن سعد، وفي متنه بإضافة الجملة الأخيرة إلى مالك بن أنس، وتقدّم الكلام عن ذلك في الطريق الأول.

● وأما الوجه الثاني، المسند: فقد جاء عن الزهري من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) (٥١٧/٢).

(٢) «أطراف الغرائب» (١٦٩/٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦٧/٦).

مرفوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

وإسحاق بن راشد الجزري الحراني صدوق من رجال البخاري، إلا أن روايته عن الزهري ليست بالقوية، تكلم فيها ابن معين، والذهلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم، قال ابن معين: «ليس هو في الزهري بذاك، وفي غير الزهري: ليس به بأس»^(١)، وقال الذهلي في طبقات الزهري: «صالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان، وإسحاق ابنا راشد الجزريان أشد اضطراباً من أولئك»^(٢)، وقال الدارقطني: «تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا: إنه وجدته في كتاب، والقول عندي قول مسلم فيه»^(٣)، ولا أدري هل يريد الدارقطني بقول مسلم الذي انتحله قضية إثبات الاتصال، أم قولاً خاصاً في هذا الراوي، فلم أقف لمسلم على قول فيه، والأقرب أنه لا يقويه؛ فلم يخرج له في «صحيحه» شيئاً.

ولم يصحَّ الطريق إلى إسحاق أيضاً، فقد رواه من طريقه: محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار الرازي، عنه، ومحمد بن حميد ضعيفاً اتهمه بعض النقاد على مكانته وسعة روايته^(٤)، وإبراهيم بن المختار لين ليس بالقوي^(٥).

الطريق الثاني: عن سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ غَنَمُهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ».

وسليمان بن داود الرقي ذكر له ابن عدي هذا الحديث، ثم قال: «لا يعرف»^(٦)، والأقرب أنه سليمان بن أبي داود الحراني الجزري الذي يُلقَّب ببومة، كما رجَّحه ابن حجر^(٧)، فهو المعروف بالرواية عن الزهري، وجاءت تسميته في «المستدرک» في هذا الحديث: سليمان بن أبي داود.

(١) «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٤٥٥) بتصرف.

(٢) «إكمال مغطاي» (٨٨/٢).

(٣) «سؤالات الحاكم له» (ص ١٨٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٨-٩٧/٢٥)، و«التقريب» (٤٧٥).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩٤/٢)، و«التقريب» (٩٣).

(٦) «الكامل» (٢٨٩/١).

(٧) «لسان الميزان» (١٤٨/١).

والحرَّاني ساقطٌ متروكٌ، تقدَّمت ترجمته، وقد رواه من طريقه: محمد بن خالد الرَّاسبي، عن أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عنه، والرَّاسبي بصريٌّ روى عنه ابن حبان، والطَّبراني، وابن عدي، وغيرهم، وذكره ابن ماكولا، والسَّمعاني، دون تركية^(١)، وأبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرَّاني متَّهمٌ بالكذب والسَّرقة^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنِ الزُّيَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ومحمد بن الوليد الزُّيَيْدِيُّ الحِمَاصِيُّ ثقةٌ متقنٌ، فقيهٌ عالمٌ، مجمَّعٌ عليه، من رجال الشَّيخين، وهو من أوثق أصحاب الزُّهري، قدَّمه فيه الأوزاعي، وابن معين، والجوزجاني، وأبو حاتم، وتقدَّمت ترجمته.

إلاَّ أنَّه تفرد برواية هذا الحديث عنه إسماعيل بن عيَّاش، وهو وإن كان مستقيم الحديث في روايته عن أهل الشَّام، إلاَّ أنَّه اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه على ثلاثة أضرب كما تقدَّم في الوجه الأوَّل، ولا يُحتملُ منه مثْلُ هذا.

● وأما ما جاء عن ابن المسيَّب مُسنَداً من غير طريق الزُّهري، فقد رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

ولا اعتبار به فيحیی بن أبي أنيسة الجزري متَّهمٌ بالكذب، تركه العامَّة، وتقدَّمت ترجمته.

● وأما ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُسنَداً عن غير ابن المسيَّب، فقد رواه بشر بن يحيى المروزي، عن أبي عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

ولا اعتبار به أيضاً؛ فبشر بن يحيى المروزي ضعفه الدَّارقطني عند هذا الحديث، ونسبه أبو زُرعة الرَّازي إلى الجهل بالعلم^(٣)، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي مشهورٌ بالكذب^(٤)، نسأل الله العافية.

(١) «الإكمال» (٤٠٣/١)، و«الأنساب» (٢٣٩/١٣)، وانظر: «إرشاد القاضي والداني» (ص ٥٤٢).

(٢) انظر: «الميزان» (١٠٨/١)، و«اللسان» (٤٩٧/١).

(٣) «الضعفاء» له (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦/٣٠)، و«التقريب» (٥٦٧).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِرْسَالاً وَوَصْلاً.

أَمَّا وَجْهُ الإِرْسَالِ: فَقَدْ رَوَاهُ كِبَارُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَمَتَقَنُوهُمْ: مَالِكٌ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلاً، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ عَنْهُمْ جَمِيعاً الإِرْسَالُ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْوَصْلِ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ:

فَالزُّبَيْدِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَاضْطَرَبَ فِي رِوَايَتِهِ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَمَرَّةً عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ، تَكَلَّمَ الْحَقَّاطُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ الرَّازِيِّ، عَنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَتَّهَمٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مَتْرُوكٌ سَاقِطٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْهُ، وَالرَّاسِبِيُّ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ وَسَرِقَةُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْمَتَابَعَاتُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ فَوَاهِيَةٌ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ الْمُسْنَدُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه لَا يُنْظَرُ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الإِرْسَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ بِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ.

وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ لَهَا مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي بَقِيَّةِ الْمَرَاسِيلِ، فَهُوَ لَا يَكَادُ يُسْقِطُ إِلَّا ثَقَةً، وَسَيَأْتِي

مَزِيدٌ كَلَامٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَطْلَبِ الثَّالِثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي إِرسَالِهِ: عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ، كُلُّهُمْ رَوَوْا الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَاتُ يَحْتَمِلُ اتِّحَادُ مَخْرَجِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَكِنَّهَا تَتَقَوَّى بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ لَمَّا سَبَقَ مِنْ جُودَةِ إِرسَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فَالرَّاجِحُ وَقْفُهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعْمَرًا، مَيَّزُوا عَنْ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَنَسَبُوهَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكُلُّهُمْ حُقَاقُ اثْبَاتٍ فِي الزُّهْرِيِّ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَدْرَجَهَا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ -عَلَى هَذَا الْوَجْهِ- وَأَحْفَظُ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ مَزِيدٌ عَلِيمٌ وَضَبَطٌ عَلَى مَنْ أَدْرَجَهَا وَلَمْ يَمَيِّزْهَا، أَعْنِي ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ، ضَعْفُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَوْلُهُ: "لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ"، مِنْ كَلَامِ سَعِيدٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»^(١).

هَذَا وَقَدْ احْتَجَّ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَمَلُوا بِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ مَذَاهِبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِإِرسَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ كُلُّ طَائِفَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْبَابِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ مُرْسَلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِّلَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُونَهُ، بَلِ الْجَمِيعُ يَقْبَلُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ»^(٢).

وَقَدْ رَجَّحَ إِرسَالَ الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَابْنُ بَرٍّ^(٤)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٥)،

(١) «تحفة الأشراف» (٢١٣/١٣)، و«نصب الراية» (٣٢٠/٤).

(٢) «الاستذكار» (١٣١/٧).

(٣) «التحقيق» لابن الجوزي (١١٩/٤)، و«تلخيص الحبير» (٩٦/٣).

(٤) تقدّم كلامه في التخريج.

(٥) «العلل» (١٦٨/٩).

والحنائى^(١)، وابن عبد الهادي^(٢)، وابن التُّرْكماني^(٣)، وصدر الدين المناوي^(٤)، والعيني^(٥)، والألباني^(٦)، ورجَّحه القدوري^(٧)، وغيره من فقهاء الحنفية تبعاً للطحاوي.

وصحَّح الموصول: الحاكم^(٨)، والإشبيلي^(٩)، وابن القطَّان الفاسي^(١٠)، والغماري^(١١)، وحسن بعض طُرُقهِ: الدَّارقطني^(١٢)، وابن عبد البر^(١٣)، وابن حزم^(١٤).

وقبل الشافعي^(١٥) الحديث واحتجَّ به؛ لجودة مراسيل سعيدٍ ولجيئه مُسنداً من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وتبعه على ذلك البيهقي^(١٦) وزاد طريق زياد بن سعدٍ، واحتجَّ به أحمد^(١٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما تقدَّم، وأثبت ابن المنذر^(١٨).

(١) «الحنائيات» (٣٩٩/١).

(٢) «المحرر» (ص ٤٩٤)، و«التنقيح» (١١٩/٤).

(٣) «الجواهر النقي» (٤٢/٦).

(٤) «كشف المناهج» (٥١٠/٢).

(٥) «نخب الأفكار» (١٦٥-١٦٦/١٥).

(٦) «إرواء الغليل» (٢٣٩/٥).

(٧) «التجريد» (٢٨٤٥/٦).

(٨) تقدَّم في التَّخرِج.

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٤٣١/٥).

(١١) «الهداية» (٣٩/٨).

(١٢) تقدَّم في التَّخرِج في طريق العابدي، عن ابن عُيينة، عن زياد بن سعد.

(١٣) «التمهيد» (٤٣٠/٦).

(١٤) «المحلى» (٣٧٩ / ٦).

(١٥) «الأم» (١٩٢/٣).

(١٦) «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦-٢٣١/٨).

(١٧) «مسائل ابن هاني» (ص ٣٠٥)، و«مسائل صالح» (١٩٥/٢).

(١٨) «الإشراف» (١٨٤/٦).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

هذا الحديث قد أعلّله الطحاوي رحمته الله من باب الإلزام ومحااجة الخصم؛ وذلك لأن الإمام الشافعي رحمته الله استدلل به على مذهبه في عدم تضمين المرهّن إذا هلك الرهن في يده دون تعدد منه أو تفريط، فاستنكر عليه الطحاوي استدلاله بهذا الحديث مع وجود عِللٍ تقدّح فيه على منهج الشافعي وغيره من المحدثين في قبول الأحاديث وتصحيحها.

والأفان الطحاوي نفسه وأصحاب أبي حنيفة يستدلون بهذا الحديث ويحتجون به على معني آخر غير المعنى الذي استنبطه منه الشافعي، فأصل الخلاف بينهم ليس في ثبوت الحديث وحجّيته، وإنما في معناه ودلالته.

وقد ألزم الطحاوي الشافعي لردّ هذا الحديث على منهجه بأمرين:

الأمر الأول: أنّه حديث مُرسَل، والأصل عند الشافعي رحمته الله وأهل الحديث عدم قبول المرسَل، فهو عندهم من الضعيف غير المحتجّ به، قال: «فإن قال: إنما قبلته - وإن كان منقطعاً - لأنّه عن سعيد بن المسيّب، ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل.

قيل له: ومن جعل لك أن تحض سعيداً بهذا، وتمنع منه مثله من أهل المدينة، مثل: أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار -رحمة الله عليهم-، وأمثالهم من أهل المدينة؟»، ثم عدّ جماعة من تابعي الكوفة، والبصرة، وغيرهم.

وإعلال الحديث بالإرسال وأنّ المحدثين لا يحتجون به صحيح من حيث الأصل، إلا أن في بقيّة كلامه نظرٌ ومناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: نسبته إلى الشافعي رحمته الله أن مرسَل سعيد بن المسيّب يقوم مقام المسند مطلقاً، بخلاف مراسيل غيره فليست بحجّة عنده.

أمّا الأمر الأول من كون مراسيل سعيد يقوم مقام المسند مطلقاً عند الشافعي، فقد قال به أبو العباس ابن القاص من الشافعية، وتبعه عليه أبو محمد الجويني، وأبو بكر القفال المروزي، وأبو نصر ابن الصبّاغ، وغيرهم، ورجّحه العلّائي في «جامع التّحصيل»، وقال به ابن القطّان الفاسي من المحدثين.

وخالفَ في نسبة هذا القول إلى الشَّافعي: البيهقي، والخطيبُ البغدادي، وتبعهما النَّووي، وغيره، وقالوا بأنَّ مراسيلَ سَعِيدٍ شأُّها شأنُ غيرها من المراسيلِ عند الشَّافعي، فإن توفَّرت فيها شروطُ قبولِ المرسلِ عنده - كما سيأتي - قبلها، وإلا رَدَّها ولم يعمل بها.

وفرقَ الماوردي بينَ مذهبه القديم والجديد، ففي القديم كانَ يحتجُّ بها مطلقاً، وفي الجديد يجعلها كغيرها من المراسيل في الاحتجاج بها إذا اعتضدت بغيرها.

واحتجَّ كلُّ فريقٍ بأدلةٍ من كلامِ الشَّافعي رحمته الله وصنَّيعه في كتبه، ليسَ هذا موضعُ مناقشتها^(١).

وأما الأمرُ الآخر من أنَّ مراسيلَ غير سَعِيدٍ ليست بحُجَّةٍ عند الشَّافعي، فإن كانَ مُرادُ الطَّحاوي رحمته الله من ذلك: أنَّ الشَّافعي لا يجعلها كمراسيلِ سَعِيدٍ من حيث الاحتجاج المطلق بها، فهذا لا إشكالَ فيه عند مَنْ يقولُ بأنَّ الشَّافعي يقبلُ مراسيلَ سَعِيدٍ مطلقاً، فلمراسيلِ سَعِيدٍ مزيةٌ ليست في غيرها من المراسيلِ كما سيأتي - إن شاء الله -.

وأما إن قصد: أنَّ الشَّافعي لا يحتجُّ إلا بمراسيلِ سَعِيدٍ دون غيره، فلا يُسلمُ له؛ وذلك لأنَّ الشَّافعي قد بيَّنَ منهجه في قبولِ المراسيلِ بياناً واضحاً، وذكر شروطاً إذا قامت بالحديث المرسل قبله سواء كانَ عن ابنِ المسيَّب أو غيره، حيث قال: «مَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمرٍ».

١- منها: أن يُنظر إلى ما أُرسل من الحديث، فإن شَرَكه فيه الحَقَّاطُ المأمونونَ فأُسندوه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما رَوَى كانت هذه دلالةٌ على صحَّة من قُبِلَ عنه وحفظه.

٢- وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يشركه فيه مَنْ يُسندُه قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممَّن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةٌ يقوى له مُرسَلُه، وهي أضعفُ من الأولى.

٣- وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قولاً له، فإن

(١) انظر: «رسالة البيهقي إلى الجويني» (ص ٨٧) وما بعدها، و«الحاوي» للماوردي (١٥٨/٥)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٤٠٤-٤٠٥)، و«المجموع» للنووي (٦١/١-٦٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٣٨، ٤٦-٤٨)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٥٥٥/١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/٢٢٤-٢٢٧).

وُجِدَ يُؤَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٤- وكذلك إِنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَنُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- قال: ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسَمَّ مَجْهُولًا، وَلَا مَرْغُوبًا، عَنْ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ.

٦- وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحِفَازِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ: كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ.

قال: وَإِذَا وُجِدَتِ الدَّلَالَةُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مَرْسَلَهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَنْبَثُ بِهِ ثَبُوتُهَا بِالْمُتَوَصِّلِ.

٧- ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يَقْبَلُ مَرْسَلَهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةٍ غَفَلَةٍ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مَرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بِدَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ فِيهَا»^(١).

قال ابنُ رَجَبٍ مَعْلَقًا عَلَيْهِ، وَشَارِحًا لَهُ: «وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَمُضْمُونُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْسَلِ يَكُونُ صَحِيحًا، وَيُقْبَلُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا فِي نَفْسِ الْمَرْسَلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

١- أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُعْرَفَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ غَيْرِ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ، مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مَجْرُوحٍ.

٢- ثَانِيَهُمَا: أَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ يُخَالِفُ الْحِفَازَ إِذَا أَسْنَدَ الْحَدِيثَ فِيمَا أَسْنَدُوهُ.

٣- ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوُونَ غَالِبًا إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ.

فَهَذِهِ شُرَاطُ مَنْ يَقْبَلُ إِرسَالَهُ، وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي يُرْسَلُهُ فَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَقَبُولِهِ أَنْ يَعْبُذَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنْ لَهُ أَصْلًا، وَالْعَاضِدُ لَهُ أَشْيَاءُ:

١- أَحَدُهَا -وَهُوَ أَقْوَاهَا-: أَنْ يُسْنَدَهُ الْحِفَازُ الْمَأْمُونُونَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى ذَلِكَ

(١) «الرسالة» (ص ٤٦١-٤٦٥) بتصرف يسير.

المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقةً.

٢- والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً، وهذا أضعف من الأول.

٣- والثالث: ألا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً.

٤- والرابع: ألا يوجد للمرسل ما يوافقه، ولا مسند ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلاً.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلاً، وقيل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة^(١) انتهى المراد منه.

وحديث الباب إنما قبله الشافعي رحمه الله لتوفر الشروط التي قررها في كلامه السابق، حيث قال في «الأم»: «فإن قيل: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته.

وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ...، مثل حديث ابن أبي ذئب^(٢).

فظهر من كلامه رحمه الله أن مناط قبوله حديث ابن المسيب هذا هو توفر الشروط التي قررها في قبول المرسل، فابن المسيب ثقة من كبار التابعين، عُرف بالاستقراء أن لمراسيله ما يعضدها ويدل على

(١) «شرح علل الترمذي» (ص ٥٤٦-٥٤٩) بتصرف.

(٢) «الأم» (١٩٢/٣).

صَحَّتْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، ثُمَّ عَضَدَ حَدِيثَهُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ الْمُسَنَّدَةِ -وإنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رَدِّهِ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ أَدْلَةً مِنْ صَنِيعِ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَبُولِهِ مَراسِيلَ غَيْرِ سَعِيدٍ إِذَا تَوَقَّعَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي قَرَّرَهَا وَاعْتَضَدَ بِهَا مَا يَقْوِيهَا، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَكَ الشَّافِعِيُّ مَراسِيلَ مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ: كَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمْ.

وَتَرَكَ مِنْ مَراسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ: مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يَشُدُّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، أَوْ وَجَدَ مِنَ الْحُجَجِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

وَلَيْسَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ بِدُونَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْوَى مُرْسَلًا مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَرْسَلِ الْحَسَنِ حِينَ اقْتَرَنَ بِهِ مَا أَكَّدَهُ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ:

رُويَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْقُطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ، وَيَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَأَكَّدَ مُرْسَلَهُ بِقَوْلِ مَنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ.

وَقَالَ بِمَرْسَلِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ، قَالَ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِكَيْلٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي بِكَيْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ أُجِزْ هَذَا؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ثُمَّ أَكَّدَهُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى.

وَقَالَ بِمَرْسَلِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْهَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِمَرْسَلِ: عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، حِينَ اقْتَرَنَ بِهِ مَا أَكَّدَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَتَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَراسِيلِهِمْ مَا لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ، أَوْ وَجَدَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا؛ فَتَخْصِيصُ مَرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالْقَبُولِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنْ

كِبَارِ التَّابِعِينَ، عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ لَا مَعْنَى لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١) اهـ.

الجهة الثانية: تَسْوِيئُهُ بَيْنَ مَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَرَاثِلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمْ تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

وهذا من حيث وجود أصل الفارق لا يُوافقه عليه أهل هذه الصنعة؛ فابن المسيب زيادةً على كونه من كبار التابعين الذين عامة أحاديثهم عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه قد عُرف أنَّ السَّاقِطَ في مَرَاثِلِهِ لَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا ثَقَّةً بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالسَّرِّ، وَقَدْ أَبَانَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ بِ«الرَّسَالَةِ».

ودليل الاستقراء دليلٌ صحيحٌ معتبرٌ عند العلماء في شتى الفنون وذلك إذا صدر من إمامٍ مطلعٍ عارفٍ، وَلَا يُنَازَعُ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَقْدِيمِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صَحَاحٌ، لَا نَرَى أَصَحَّ مِنْ مَرْسَلَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ فَلَيْسَ هِيَ بِذَلِكَ، هِيَ أَوْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَصَحُّ الْمَرَاثِلِ مَرَاثِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِذَا قَالَ سَعِيدٌ: مَضَتْ السَّنَةُ، فَحَسْبُكَ بِهِ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي أَجَلُ التَّابِعِينَ»^(٤)، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَصَحُّهَا مَرَاثِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ سَعِيداً مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيّاً، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهم... إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا فَإِنَّهُ فَقِيهِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمُفْتِيهِمْ، وَأَوَّلُ فُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ تَأَمَّلَ الْأَيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مَرَاثِلَهُ فَوَجَدُوهَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ لَمْ تَوْجَدْ فِي مَرَاثِلِ غَيْرِهِ»^(٥).

● **الأمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ عَصَدَ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١) «رسالته إلى الجويني» (ص ٨٨-٩٦) بتصرف.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧١/٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٦).

(٤) «التاريخ» للمقدي (ص ٢٠٠)، و«تهذيب الكمال» (٧٣/١١).

(٥) «المعرفة» (ص ٢٥-٢٦) بتصرف.

أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مسنداً، وهذا لا يصح في باب الاعتبار على مذهب الشافعي، قال الطحاوي: «ومن أعجب العجب ذكره لابن أبي أنيسة، وهو يحيى لا زيداً، لأن يحيى ليس ممن يلتفت إلى حديثه، ولا يحتاج بمثله.

ومن مذهبه -أي الشافعي- أنه لا يقبل زيادة غير حافظ على حافظ، فقد قيل: زيادة يحيى بن أبي أنيسة على جماعة حفاظ، منهم مالك بن أنس، وغيره من أصحاب الزهري الذين تقوم بهم الحجة عنده.

ثم أضاف جميع ما ذكره في هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو "لا يعلق الرهن"، دون ما سواه مما فيه، وبقيته من كلام سعيد بن المسيب بغير حكاية منه إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا المأخذ الذي ذكره الطحاوي على الشافعي صحيح؛ فابن أبي أنيسة متهم بالكذب تركه عامة المحدثين كما تقدم، فلا اعتبار بروايته البتة عند الشافعي ولا عند غيره من المحدثين، وقد سبق أن الشافعي -في شروط قبول المرسل- قيد المسند العاضد للمرسل بكونه من رواية الثقات، حيث قال: «فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه»، وابن أبي أنيسة ليس بمأمون ولا حافظ.

هذا على أصل الشافعي وعامة أهل الحديث، أما الطحاوي نفسه فقد احتج في موضع من «المعاني» بحديث يحيى بن أبي أنيسة، ثم قال: «فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه، فإن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد: أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق»^(١)، فكان ينبغي على أبي جعفر ألا يعترض على الشافعي بما يحتج هو به.

على أن سائر الأئمة لم يوافقوا يحيى القطان في تفضيله ابن أبي أنيسة على ابن إسحاق وغيره، واعتدروا ليحيى بأنه ما علم حال ابن أبي أنيسة، قال أبو حاتم: «يحيى بن سعيد لم يكتب عن يحيى بن أبي أنيسة، ولو كتب أو رأى حديثه لم يقل هذا»^(٢)، وقال الفلاس: «اجتمع أصحاب

(١) (١٨٤/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٣٠/٩).

الحديث على ترك حديثه، إِلَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ^(١).

وذكر الطحاوي أَنَّ ما استدلل به الشافعي في هذا الحديث لم يُقْل به أَحَدٌ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ تَضْمِينُ الْمَرْهَنِ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ، فَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ لِقَبُولِ الشَّافِعِيِّ الْمُرْسَلِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وما ذكره الطحاوي مَتَّجَةً عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ قَبُولِ الْمُرَاسِيلِ إِلَّا بِاعْتِضَادِهَا بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ - عَلَى مَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَعُضِّدُهُ مَسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا مُرْسَلٌ، وَلَا قَوْلٌ صَحَابِيٍّ، وَلَا عَمَلٌ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

على أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، الْقَوْلُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ فِي غَيْرِ تَعَدٍّ مِثْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٣)، وَهِيَ أَقْوَالٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ، وَلَمْ يَتَسَنَّ لِي تَبُّعُ أَسَانِيدِهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مَسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ مَعْلُولَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصَحُّ مِنْهَا شَيْءٌ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي الدِّرَاسَةِ، وَوَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ بَرَكَةَ، وَغَيْرُهُمَا.



(١) «الجرح والتعديل» (١٣٠/٩).

(٢) «التمهيد» (٤٣٨/٦).

(٣) «المحلى» (٣٧٦/٦).



كتابُ الشُّفْعَةِ

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ



بابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي نَفْيِ الشُّفْعَةِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

المطلبُ الأوَّلُ: سِيَاقُ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله لِلْحَدِيثِ وَعَلَّتِهِ^(١)

٢٣٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ^(٢)».

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ...، مِثْلُهُ.

٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ...، مِثْلُهُ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: ثنا مَالِكُ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

● **العلة:** قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلَى أَصْلِ الْمَحْتَجِّ بِهِ عَلَيْنَا، لَا يَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مُنْقَطِعاً لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالْمَقْطُوعُ عَنْهُمْ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ الطُّرُقَ الْمُرْسَلَةَ، فَقَالَ:

٢٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ وَالْمَعْنِي، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

(١) «معاني الآثار» (١٢١/٤-١٢٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٣٩/٤-٢٤٠).

(٢) الشُّفْعَةُ بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وهي: حَقٌّ أَوْ لِيٍّ لِلشَّرِيكِ أَوْ الْجَارِ عَلَى رَأْيِ الْحَفِيَّةِ - فِي شِرَاءِ نَصِيبِ شَرِيكِه إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ لِغَيْرِهِ تَمَلَّكَ الشَّفِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَعَادَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢/١)، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (ص ١٥٥)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣٦/٢٦).

٢٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ...، مِثْلُهُ.

● **عِلَّةٌ أُخْرَى:** قَالَ: «ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَنَا مَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ"، فَكَانَ بِذَلِكَ مَخْبِرًا عَمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ"، وَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ، لَمْ يَحْكِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ لَوْ كَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ"، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا قَدْ قُسِمَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الشُّفْعَةُ...».

● **عِلَّةٌ أُخْرَى:** قَالَ: «ثُمَّ قَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَخَالَفَ مَالِكًا فِي مَتْنِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ:

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٢٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْخُدُودِ وَصَرَفِ الطُّرُقِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا قَبْلَ

(١) يعني ما رواه عبد الملك العززي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَّارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا انْطَلَقَ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»، والحديث تفرد به العززي، وأنكره عليه شعبه، وأحمد، وابن معين، وغيرهم. انظر تخرجه في: «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤، ٢٢٩/٢)، و«إتحاف المهرة» (٢٩٥٧، ٢٥٨/٣)، وانظر الكلام عليه في: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١٧٦-١٧٣/٤)، و«نصب الراية» للزيلعي (١٧٤-١٧٣/٤).

صَرَفَ الطَّرُقَ وَإِنْ حُدَّتِ الحُدُودُ، فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثَ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ، وَزَادَ عَلَى مَا رَوَى مَالِكٌ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْهُ».

المطلبُ الثاني: دراسةُ الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ مدارُ الاختلافِ فيه -عند الطَّحاوي- على الزُّهريِّ، فقد رُوِيَ عنه على أربعة أوجه: مرسلًا عنه، وعن ابن المسيَّب، ومُسْنَدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

● **الوجه الأول، المرسل عنه:** رواه ابن المبارك، عن مالكٍ ومَعمر، عن الزُّهريِّ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ».

عزاه المزيُّ للنسائي^(١)، عن مُحَمَّد بن حاتم، عن سُويد بن نصر، عنه به.

وقد حُوْلِفَ في مالِكٍ، ومَعمرٍ كِلَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي.

● **الوجه الثاني، المرسل عن ابن المسيَّب:** وجاءَ عن الزُّهريِّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه مالِكٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مالِكٌ في «الموطأ»^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ^(٣) به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاويُّ كَمَا سَبَقَ، وَالبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنِ القَعْنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاويُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي عامِرِ العَقْدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَالحِثَّائِيُّ^(٦)، عَنْ ابْنِ القَاسِمِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) عَنْ وَكِيعٍ،

(١) «تحفة الأشراف»، مسند أبي هريرة (١٣٢٤١، ٤٢/١٠)، وأثبتته محققو «السنن الكبرى» في كتاب الشروط (١١٧٣٤، ٣٦٨/١٠).

(٢) كتاب، باب ما تقع فيه الشفعة (١، ٧١٣/٢).

(٣) «مسنده»، كتاب اختلاف الحديث (ص ١٨١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦٣، ١٧٠/٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشروط (١١٧٣٣، ٣٦٨/١٠)، وهو مثبتٌ من «تحفة الأشراف» (١٣٢٤١، ٤٢/١٠).

(٦) «الحنايات»، الجزء الثالث (٨٩، ٥٣٢/١).

(٧) «المصنف»، كتاب البيوع والأقضية، من قال إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة (٢٢٧٤٣، ٥٢٠/٤).

وأخرجه أبو حفص الزيات^(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَمْسَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ.

وأخرجه الطحاوي، وأبو بكر النيسابوري^(٢)، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَخْرَجَهُ الْحَنَائِي^(٣) عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ جَوْصَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وأخرجه ابن عبد البر^(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مسنداً على الوجه الثالث.

- وخالف السابقين في مالك: أبو عاصم النبيل، وعبد الملك ابن الماجشون، ويحيى ابن أبي قتيلة، وعبد الله ابن ربيعة، فرووه عَنْ مَالِكٍ بِهِ، مسنداً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه على الوجه الثالث.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ، وَجَاءَ فِي طَرِيقِ مُحَمَّدِ الطَّهْرَانِيِّ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُتَّصِلٌ»، وَفِي طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مَالِكٌ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ مُرْسَلٌ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»، وَفِي طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكًا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَحَدَّثَنَاهُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»، وَجَعَلَهُ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»، وَفِي طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ: «قَالُوا لِأَبِي عَاصِمٍ: إِنَّ النَّاسَ يُخَالِفُونَكَ فِي مَالِكٍ، فَلَا يَذْكُرُونَ فِيهِ أَبَا

(١) «جزء فيه احاديثه» (١٩، ص ٣٨).

(٢) «الزيادات»، باب مختصر الشفعة (٢٩٨، ص ٣٩٩).

(٣) «الحنائيات»، الجزء الثالث (٨٩، ٥٣٢/١).

(٤) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، حديث ثالث عن سعيد وأبي سلمة مرسل (٤٣/٧-٤٤).

(٥) «السنن»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧، ٨٣٤/٢).

(٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٦٨٧، ١٥٤/١٤).

(٧) «العلل»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٠١، ٣٤٢/٩).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦٦، ١١٥٦٨، ١١٥٦٩، ١٧١/٦).

(٩) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، حديث ثالث عن سعيد وأبي سلمة مرسل (٤٠/٧-٤٢).

هَرِيرَةَ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هَاتُوا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مَالِكٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعْتُهُ أَنَا فِيهِ، إِنَّمَا كَانَ قَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ مَكَّةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَسَلَّوْهُ أَنْ يَأْمُرَ مَالِكًا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَمَرَهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ...، قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ: وَقَدْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَنْهَيَّبُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى بَلَغَتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ بِهِ»، وَفِي طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: مِنْ أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ يَمْنَى أَيَّامَ أَبِي جَعْفَرٍ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالتَّسَائِيُّ ^(١)، وَالبَزَّارُ ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤)، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةً أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَرْسَلَهُ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ لِمَالِكٍ، يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مَرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى، عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَالْحَكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ وَأَسْنَدَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا، مُتَقِنًا».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦)، وَتَمَّامٌ ^(٧)، وَالحَلِيلِيُّ ^(٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ^(١٠) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها (٦٢٦١، ٩٤/٦)، وهو مُبَيَّنٌّ مِنْ «تحفة الأشراف» (١٣٢٤١، ٤٢/١٠).

(٢) «المسند»، مسند أبي هريرة عليه السلام (٧٦٨٦، ١٥٤/١٤).

(٣) «صحيحه»، كتاب الشفعة، ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها (٥١٨٥، ٥٩٠/١١).

(٤) «العلل»، مسند أبي هريرة عليه السلام (١٨٠١، ٣٤٢/٩).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦٤، ١٧١/٦).

(٦) «العلل»، مسند أبي هريرة عليه السلام (١٨٠١، ٣٤٢/٩).

(٧) «فوائده» (١٦٣٢، ٢٤٢/٢).

(٨) «الإرشاد»، ترجمة أبي عاصم النبيل (٥٢٣/٢).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦٥، ١٧١/٦).

(١٠) «المتفق والمفترق»، باب العين، عبد الله بن ربيعة، عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي (٨٢١، ١٤٣٤/٣).

به، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ مَنَاقِيرَ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ مَا لَمْ تُقَسِّمْ، فَإِذَا قُسِّمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُدَّتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

● **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ، الْمُسْنَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِ لَفْظِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

● **الْوَجْهُ الرَّابِعُ، الْمُسْنَدُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** وَجَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦٢، ١٧٠/٦).

(٢) «السنن»، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٥، ٢٨٦/٣).

(٣) «العلل»، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٠١، ٣٤١/٩).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٧٠، ١٧٢/٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٧١، ١٧٢/٦).

(٦) «التمهيد»، باب الميم، محمد بن شهاب الزهري، حديث ثالث عن سعيد وأبي سلمة مرسل (٤١/٧).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بَلْفِظَهُ السَّابِقُ، وَالبُخَارِيُّ ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥)، وَأَحْمَدُ ^(٦)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالبُخَارِيُّ ^(٨)، وَأَحْمَدُ ^(٩)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١٠)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١١) عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(١٢) عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

(١) «المصنف»، كتاب البيوع، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (١٤٣٩١، ٧٩/٨).

(٢) «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣، ٧٩/٣)، وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٦، ٢٧/٩).

(٣) «السنن»، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٤، ٢٨٥/٣).

(٤) «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠، ٦٤٤/٣).

(٥) «السنن»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩، ٨٣٥/٢).

(٦) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤١٥٧، ٦٢/٢٢).

(٧) «صحيحه»، كتاب الشفعة، ذكر الخبر المصريح بأن الجار سواء كان متلاصقا أو مجاورا لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكا لبائع النار (٥١٨٤، ٥١٨٦، ٥٨٨/١١).

(٨) «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم (٢٢١٤، ٧٩/٣)، وكتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا قسمة (٢٢٥٧، ٨٧/٣)، وكتاب الشركة، باب غذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (٢٤٩٦، ١٤٠/٣).

(٩) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٥٢٨٩، ٤٢٨/٢٣).

(١٠) «صحيحه»، كتاب الشفعة، ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه (٥١٨٧، ٥٩٢/١١).

(١١) «الصحيح»، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥، ١٤٠/٣).

(١٢) «مسنده»، كتاب اختلاف الحديث (ص ١٨١).

(١٣) «معرفة السنن»، كتاب، باب الشفعة (١١٩٩١، ٣٠٩/٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا.
الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، مَا لَمْ يُقْسَمَ وَتَوَقَّتْ حُدُودُهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ عَدِي^(٤)، وَابْنُ بَيْهَقِي^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ صَالِحٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَالَّذِي يُعْرَفُ بِالْاِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ مَا كَانَ يَشْكُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّةً أَرْسَلَهُ عَنْهُمَا، وَمَرَّةً وَصَلَهُ عَنْهُمَا، وَمَرَّةً ذَكَرَهُ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ سَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وَالْحَلِيلِيُّ^(٧)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَلَمٍ بِهِ.

● وَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

(١) «المجتبى»، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤، ٣٢٠/٧).

(٢) «المسند»، ما أسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٩٧، ٢٦٨/٣).

(٣) «المسند»، مسند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٩٩٩، ٢٤٦/٢٣).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم صاد، صالح بن أبي الأخضر (١٠١/٥).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٥٨، ١١٥٥٩، ١١٥٦٠، ١٧٠/٦).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٦١، ١٧٠/٦).

(٧) «الإرشاد»، نيسابور، الحسين بن الفضل البجلي (٨١١/٢).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(١) عَنْهُ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، وَابِيهَقِي^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَلَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَايَةُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَكَّدَ رَوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَتَابِعَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ، ذَكَرَهُ الْحَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ»^(٥) مَعْلَقًا، وَقَالَ: «أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ؛ وَخَالَفَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ: صَالِحٌ مُحَدِّثٌ ابْنُ مُحَدِّثٍ، لَا يَعْمَدُ عَلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ، وَلَمْ يُخْرِجْ فِي الصَّحِيحِ».

● وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَالدَّارِمِيُّ^(٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٠)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرُقٍ عَنْهُ ابْنُ إِدْرِيسَ بِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَثْلُ "لَمْ يُقَسِّمْ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ».

- وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَذْكُرْ: «لَمْ يُقَسِّمْ»:

-
- (١) «مسنده»، كتاب اختلاف الحديث (ص ١٨١).
 - (٢) «الزيادات»، باب مختصر الشفعة (٢٩٧، ص ٣٩٩).
 - (٣) «حلية الأولياء»، ترجمة الشافعي (١٥٨/٩).
 - (٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (١١٥٧٤، ١٧٣/٦).
 - (٥) في الكلام عن العلة (٥، ١٦٦/١).
 - (٦) «الصحيح»، كتاب المساقاة (١٦٠٨، ١٢٢٩/٣).
 - (٧) «المجتبى»، كتاب البيوع، باب الشركة في الرباع (٤٧٠١، ٣٢٠/٧).
 - (٨) «سننه»، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٢٦٧٠، ١٧١٥/٣).
 - (٩) «المنتقى»، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الشفعة (٦٤٢، ص ١٦٢).
 - (١٠) «السنن»، كتاب الأقضية، باب الشفعة (٤٥٣٢، ٤٠١/٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَمَنْ طَرِيقَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتَّنَاسِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٦) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٧)، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٨)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِهِ دُونَ زِيَادَةَ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ.

- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ دُونَ زِيَادَةَ «لَمْ تُقَسِّمَ»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩)، وَأَحْمَدُ^(١٠)، وَابْنُ حَبَّانَ^(١١)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ زُهَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٣)، وَالْحَمِيدِيُّ^(١٤)، وَأَحْمَدُ^(١٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٧).

(١) «المصنف»، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع وم وقتها (١٤٤٠٣، ٨/٨٢).

(٢) «الصحيح»، كتاب المساقاة (١٦٠٨، ٣/١٢٢٩).

(٣) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤٤٠٣، ٢٢/٢٩٥).

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٣، ٣/٢٨٥).

(٥) «المجتبى»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٤٦٤٦، ٧/٣٠١).

(٦) «صحيحه»، كتاب الشفعة، ذكر الزجر عن أن يبيع المرء حائطه قبل أن يعرضه على جاره (٥١٧٨، ١١/٥٨١).

(٧) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب حظر بيع الرجل شركا له في ربة أو أرض أو دار أو نخل حتى يعرضه على شريكه (٥٥٢٩، ٣/٤١٤).

(٨) «الزيادات»، باب مختصر الشفعة (٣٠٠، ٣٠١، ص ٤٠٠).

(٩) «الصحيح»، كتاب المساقاة (١٦٠٨، ٣/١٢٢٩).

(١٠) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤٣٣٩، ٢٢/٢٤٣)، و (١٥٢٧٩، ٢٣/٤١٨).

(١١) «صحيحه»، كتاب الشفعة، ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زجر عنه من كان له شريك في أرضه إذ الشفعة لا تكون إلا للشركاء (٥١٧٩، ١١/٥٨٢).

(١٢) «المجتبى»، كتاب البيوع، باب الشركة في النخيل (٤٧٠٠، ٧/٣١٩).

(١٣) «السنن»، كتاب الشفعة، باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٢٤٩٢، ٢/٨٣٣).

(١٤) «المسند»، أحاديث جابر رضي الله عنه (١٣٠٩، ٢/٣٤٥).

(١٥) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤٢٩٢، ٢٢/١٩٧).

(١٦) «المصنف»، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع وم وقتها (١٤٤٠٣، ٨/٨٢).

(١٧) «المصنف»، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار (٢٢٧٣٠، ٤/٥١٩).

وأبو عوانة^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٤)،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَمَسْتَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، وَجَاءَ فِي طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ.
● وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ ضَعِيفَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٦)، لَا يَصْلُحَانِ
لِلْإِعْتِبَارِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ -عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ- عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ
إِمَامٌ حَافِظٌ جَبَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِمَّنْ دَارَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ وَالْإِسْنَادُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.
وَإِخْتُلِفَ عَلَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَرْسَلًا عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْنَدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ
جَابِرٍ رضي الله عنه.

● **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ عَنْهُ:** رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ وَاضِحٍ الْخَنْزَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ، حِجَّةٌ جَبَلٌ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ
الْجَمَاعَةِ، رَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَسَمِعَ مَالِكًا وَمَعْمَرًا، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْيَمَانِيُّ، كِلَاهُمَا ثَقَتَانِ إِمَامَانِ، مِنْ
أَوْثَقِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا قَرِيبًا، وَمَعْمَرٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ بِالْبَصْرَةِ.

(١) «المستخرج»، كتاب البيوع، باب حظر بيع الرجل شركاً له في ربة أو أرض أو دار أو نخل حتى يعرضه على شريكه (٥٥٢٧)، ٥٥٢٨، ٤١٣/٣.

(٢) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤٣٢٦، ٢٣٠/٢٢)، و(١٥٠٩٥، ٣١٨/٢٣).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (٢٢٢٠، ٣٥٧/٢).

(٤) «تاريخ أصبهان»، باب العين، علي بن الفضل بن العباس بن الفضل البغدادي (٤٤٧/١).

(٥) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن عمر رضي الله عنه (١٣٣٨٥، ٣٧٣/١٢) وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٣٢، ٢٩٥-٢٩٦).

(٦) الغزو السابق، باب الزاي، زيد بن ثابت رضي الله عنه (٤٨٦٤، ١٣٥/٥).

وهذه الرواية قد عزاها المزي للنسائي بهذا السياق، ولم أقف على من ذكرها عنه أو عن غيره سواه، فإن صحَّ العزو فيكون ابنُ المبارك قد خولفَ في روايته عن مالكٍ ومَعمرِ كليهما كما سيأتي - بعون الله -.

• الوجه الثاني، المُرسَل عن ابن المسيَّب: وجاءَ عن الزُّهري من ثلاثة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه مالكٌ، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب وأبي سلمة، كلاهما عن النَّبي ﷺ مرسلًا. وسعيد بن المسيَّب بن حَزْن، وأبو سلمة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف القرشيَّان المدنيَّان ثقتان حافظان، من خيارِ التابعين، تقدَّمت ترجمتهما.

- وقد رواه عن مالكٍ زُواة «الموطأ»: يحيى اللَّيثي، وأبو مصعب الزُّهري، ومحمد بن الحسن، مرسلًا على هذا الوجه، إلا أنَّ الشَّيباني لم يذكر ابنَ المسيَّب.

- وكذلك رواه مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي، ومُحَمَّد بن مَسْلَمة القَعْنبي، وعبد الرَّحْمَن بن القاسم، ووَكيع بن الجراح، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو عامر العقدي، عن مالكٍ مُرسلًا به على هذا الوجه، إلا أنَّ أحمد بن يونس لم يذكر أبا سلمة، وكلُّهم ثقاتٌ أثباتُ أئمةٌ.

- وكذلك رواه عبد الله بن وهب، عن مالكٍ مُرسلًا، هذا فيما رواه الطَّحاوي، وأبو بكرٍ النَّيسابوري، وأحمد بن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

وخالفهم أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن إسماعيل الكوفي، فرواه عن يونس، عن ابن وهبٍ به مُسندًا عن أبي هُريرة رضي الله عنه على الوجه الثالث، ولا تصحَّ هذه الرواية؛ فقد خالف فيها عبد الرَّحْمَن أصحابَ يونس، وأصحابَ مالكٍ الماضين، وهم أكثرُ منه عددًا وأعلى ضَبطًا وإتقانًا، وعبد الرَّحْمَن لم يُزكَّ أحدٌ من التُّفاد على كثرة مَنْ روى عنه، ففيه نوعُ جهالةٍ^(١).

- وخالف السابقين في مالكٍ: أبو عاصمٍ النَّبيل، وعبد الملك ابن الماحِشُون، ويحيى ابن أبي قُتيبة، وعبد الله ابن ربيعة، فرووه عن مالكٍ به، مسندًا عن أبي هُريرة رضي الله عنه على الوجه الثالث، ولم يذكر ابن ربيعة أبا سلمة.

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٠٧/٣٤)، و«تاريخ الإسلام» (٤٦٠/٧)، و«إرشاد القاصي والداني» (ص ٣٥٢).

وأبو عاصمٍ النَّبِيلُ هو: الضَّحَّاكُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِي، ثقةٌ حجةٌ مجمعٌ عليه، مِنْ رجالِ الجماعة، سَمِعَ مالِكاً.

وقَد روى هذا الحديثَ عنه أكثرُ أصحابِه بهذا الإسنادِ موصولاً، وفَرَّقَ أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي، ومُحَمَّدُ بنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِي، بَيْنَ ابْنِ المَسِيَّبِ وأبي سَلَمَةَ، فَذَكَرَا أَنَّ أبا عاصِمٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ سَعِيدٍ مُرْسِلاً، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُسْنِداً، والطَّهْرَانِي والدَّارِمِي ثَقَتَانِ ثَبَتَانِ.

وَذَكَرَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ البَصْرِي أَنَّ أبا عاصِمٍ لَقِيَ مالِكاً بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَحَدَّثَهُ بِالحديثِ عَنْ سَعِيدٍ مُرْسِلاً فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أبا سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ بنُ سِنَانٍ ثَقَّةٌ.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي، وَعَلِيُّ بنُ نَصْرِ الجَهْضَمِي، أَنَّ أبا عاصِمٍ أَخَذَ هذا الحديثَ عَنْ مالِكٍ فِي مَكَّةَ بِالمَوْسِمِ سَمَاعاً لَا عَرَضاً، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ الخَلِيفَةُ بِذلك، وَزَادَ الجَهْضَمِي أَنَّ أبا عاصِمٍ كَانَ يَتَهَيَّبُ مِنْ رِوَايَةِ هذا الحديثِ مُسْنِداً، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ أَسَنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ المَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَرَجَعَ أَبُو عاصِمٍ إِلَى التَّحْدِيثِ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ أُمُورٌ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ تَحْدِيثَ مالِكٍ أبا عاصِمٍ بِهذا الحديثِ كَانَ إِلْقَاءً عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الْعَرَضِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي المَوْسِمِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ بَعِيداً عَنْ أَصُولِهِ وَكُتُبِهِ، فَأَسَنَدَ لَهُ رِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَرْسَلَ رِوَايَةَ ابْنِ المَسِيَّبِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ أبا عاصِمٍ عِنْدَمَا لَقِيَ مالِكاً بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ المَسِيَّبِ الْمُرْسَلَةِ.

وهَذَانِ الْأَمْرَانِ مَعَ ضَمِّهِمَا إِلَى مَا رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»، وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ، يُشِيرَانِ إِلَى احْتِمَالِ وَقُوعِ الْوَهْمِ مِنْ مالِكٍ رضي الله عنه فِي إِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ فَإِسْنَادُهُ الْحَدِيثَ لِأَبِي عاصِمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي سَبَقَتْ، ثُمَّ عَدَمَ إِسْنَادِهِ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ أَثْبَتَ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ المَسِيَّبِ فِي «مَوْطِئِهِ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الثِّقَاتِ بِذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى وَقُوعِ الْوَهْمِ.

٣- ثَالِثًا: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْ أَبِي عاصِمٍ النَّبِيلِ، حَيْثُ تَهَيَّبَ بَعْدَ إِنكَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ إِسْنَادَ

الحديث، فَتَرَكَ التَّحْدِيثَ بِهِ مَدَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْدِيثِ بِهِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى دُخُولِ الشَّكِّ عِنْدَهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٥٦٠- وَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْقُرَشِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو مِرْوَانَ الْمَدَنِي، مِنَ التَّاسِعَةِ، سَمِعَ مَالِكاً وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١٣هـ).

فَقِيَهُ مَشْهُورٌ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ لَيْتَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، حُطَّ أَحْمَدُ مِنْ مَكَانَتِهِ حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ عَنْ بَعْضِ كَلَامِهِ أَوْ حَدِيثِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ؟ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ؟!»^(١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ لَا يَعْقِلُ الْحَدِيثَ»^(٢)، وَبِمَثَلِهِ قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ، وَضَعَفَهُ مِصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ، وَالسَّاجِي، قَالَ السَّاجِي: «حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ بِمَنَاقِيرَ»^(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»^(٤)، زَادَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَهُ أَغْلَاطٌ»^(٥)، وَرُمِيَ بِالتَّجْهَمِ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ^(٦).

٥٦١- وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ السَّلَمِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِي، مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ.

صَدُوقٌ مَقْلُوبٌ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «رَبَّمَا وَهَمَ وَخَالَفَ»^(٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رَبَّمَا وَهَمَ»^(٨)، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ خَارِجَ «السنن»^(٩).

٥٦٢- وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ، فَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

(١) «إكمال مغلطاي» (٣٢٥/٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٦٠/١٨).

(٣) «إكمال مغلطاي» (٣٢٦/٨).

(٤) «الكشاف» (٦٦٧/١)، و«التقريب» (ص ٣٦٤).

(٥) الغزو السابق.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٨)، و«الإكمال» (٣٢٥/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٧/٦).

(٧) (٢٥٨/٩).

(٨) «التقريب» (ص ٥٨٧).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٣١)، و«تهذيبه» (١٧٤/١١)، و«المغاني» (١٩٥/٣).

وهو ساقطٌ قليلُ الحديث، ضَعَفَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وابنُ عَدِيٍّ، والدَّارِقُطْنِي، والحاكِمُ، وأبو نُعَيْمٍ، والخليلي، والخطيب، والسَّمْعَانِي، والدَّهَبِيُّ، قال ابْنُ حَبَّانَ: «لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ، وَلَعَلَّهُ قُلِبَ لَهُ عَلَى مَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَ بِهَا كُلَّهَا»^(١)، وقال ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ»^(٢)، وقال الحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَحَادِيثَ مُوضُوعَةٌ»^(٣)، وقال الخليلي: «رَوَى بِمَصْرَ عَنْ مَالِكٍ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا؛ أَخَذَ أَحَادِيثَ الضُّعَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَرَوَاهَا عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»^(٤)، وليسَ له فِي السِّتَةِ شَيْءٌ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْطَاكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْعَلَاءِ شَيْخُ الْخَطِيبِ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَأْمُونٍ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْطَاكِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ فِي شُيُوخِهِ^(٥)، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَالْبَاقُونَ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُحْفُوظَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ مَا أَثْبَتَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ ثِقَاتُ أَصْحَابِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا، بِخِلَافِ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ قَلَّةٌ مَا بَيْنَ ضَعِيفٍ وَصَاحِبِ أَوْهَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، مَا عَدَا أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَوْجُهُ ضَعْفِ رِوَايَتِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا.

ويونس بن يزيد الأيلي صدوق، ثقةٌ إذا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ مُكَثِّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُقَدَّمٌ فِيهِ، صَحَبَهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهُ عَنْهُ أَوْهَامٌ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُدِّثَ

(١) «المجروحين» (٣٩/٢).

(٢) «الكامل» (٤٢٤/٥).

(٣) «لسان الميزان» (٥٥٩/٤).

(٤) «الإرشاد» (٤٢٢/١).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٣٧٠).

الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقةٌ حافظٌ مُكثِّرٌ، من رجال الجماعة، وكان كثير التَّدْلِيسِ عن الضُّعَفَاءِ، ولم يُصَرِّحْ بالسَّماعِ في حديثه هذا، وتكلَّم يحيى القطَّان، وابن معين، في روايته الزُّهري، وتقدَّمت ترجمته.

وقد اختلف عليه: فرواه عنه عبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ مُرسلاً، وخالفه عبد الله بن إدريس فرواه عنه، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب أو أبي سلمة أو عنهما جميعاً، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

- وعبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ المكي، صدوقٌ له مناكير وغرائب، وهو في ابن جريج أقوى من غيره، فقد عدَّه ابنُ معين، وأبو داود، والدَّارقطني من أوثق النَّاسِ فيه^(١)، وقد رواه عنه يعقوب بن حميد بن كاسبٍ المديني ثمَّ المكي، وهو صدوقٌ له غرائب وأخطاء^(٢).

- وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ثقةٌ ثبتٌ من رجال الجماعة، والطَّرِيقُ إليه صحيحٌ. وعليه فإنَّ الرَّاجِحَ عن ابن جريجٍ هو ما رواه عبد الله بن إدريس مسنداً؛ وذلك لثِقَتِهِ وصحَّةِ الطَّرِيقِ إليه.

إلا أنَّ روايته جاءت بالشَّكِّ في ابن المسيَّب أو أبي سلمة، كذلك فإنَّ ابن جريجٍ لم يُصَرِّحْ بالسَّماع وهو كثير التَّدْلِيسِ عن الضُّعَفَاءِ والمجاهيل، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أخذَ الحديثَ عن ابن إسحاق فدلَّسَ عنه؛ فروايتهما متطابقةٌ في الشَّكِّ في أبي سلمة أو ابن المسيَّب.

والمشهورُ عن ابن جريجٍ روايته هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ المكي، ولم يكن ممَّن لازم الزُّهريَّ وسمع منه، وإنما أخذه عنه منأولة، فقد قال: «ما سمعتُ من الزُّهري شيئاً، إنما أعطاني الزُّهريُّ جزءً، فكتبته وأجازَه لي»^(٣).

• الوجه الثالث، المُسندُ عن أبي هُريرة رضي الله عنه: رواه ابنُ إسحاق، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب أو

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧١/١٨)، و«التقريب» (٣٦١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣٢)، و«التقريب» (٦٠٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٥).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني صدوقٌ كثير الإرسال والتدليس، سَمِعَ الزُّهري في الأصل، ولم يصرح بسماعه منه في هذا الحديث، وتقدّمت ترجمته.

وروايته عن الزُّهري متكلمٌ فيها، فليَنها أحمدُ، والجوزجاني، وضعفها ابنُ معين فقال: «محمد بنُ إسحاق ليس به بأسٌ، وهو ضعيفُ الحديث عن الزُّهري»^(١).

• الوجه الرابع، المُسند عن جابر رضي الله عنه: وجاء عن الزُّهري من طريقين:

الطَّرِيقُ الأوَّل: رواه معمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

ومعمر بن راشد الأزدي البصري ثمَّ اليميني، ثقةٌ حجةٌ مُكثرٌ، إلَّا أنَّه يُخطئ فيما حدّث به في البصرة، وهو من أوثق أصحاب الزُّهري، قدّمه فيه كثيرون، وتقدّمت ترجمته.

- وقد رواه عنه عبدُ الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعائيان، وعبدُ الواحد بن زياد البصري، ومحمد بن عبد الرحمن الجندي^(٢) اليميني، مُسنداً على هذا الوجه، وكلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ، ما عدا الجندي فهو شيخٌ للشافعي مجهولٌ، له ذكرٌ في كُتب المشتبه^(٣).

- وخالفهم صفوان بن عيسى البصري، فرواه عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ مُرسلاً، وهو ثقةٌ من رجال الشَّيخين، إلَّا أنَّه تفرّد بإرساله عن معمرٍ، وخالف من هو أكثرُ منه وأوثق، وأخصُّ بمعمرٍ في بلده وطول مُلازمته.

ومعمرٌ يُخطئ فيما حدّث به في البصرة؛ لبُعده عن أصوله وكتبه كما تقدّم، وأصحُّ حديثه ما رواه في اليمن، قال مُسلم: «أهلُ اليمن أعرَفُ بحديثِ معمرٍ من غيرهم»^(٤)، فإنَّ أصاب صفوان في روايته عن معمرٍ فيكونُ هذا الحديثُ ممَّا أخطأ به معمرٌ بالبصرة، والله أعلم.

الطَّرِيقُ الثَّاني: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «التاريخ» رواية الدارمي (ص ٤٣)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٦٧٦/٢).

(٢) نسبةٌ إلى ناحيةٍ باليمن تُعرف بالجنْد. انظر: «الإكمال» لابن مأكولا (٢٢٠/٢)، و«معجم البلدان» (١٦٩/٢).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن مأكولا (٢٢٠/٢)، و«توضيح المشتبه» (٤٧٥/٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٦/٧).

وصالح بن أبي الأَحْضَرِ اليمامي ثم البصري، ضعيفٌ صادقٌ، ليس بالقويِّ في الزُّهري، يخلط حديثه بحديث غيره، وتقدّمت ترجمته^(١).

● وأما ما جاء عن أبي سلمة من غير طريق الزُّهري، فقد رواه سلم بن إبراهيم الورّاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فسلم بن إبراهيم البصري الورّاق كذّبه ابنُ معين، ولينه أبو حاتم، وضعّفه ابن حجر^(٢)، وعكرمة بن عمار العجلي البصري ثم اليمامي، صدوقٌ له أوهامٌ، وروايته عن يحيى بن أبي كثير خاصةً ضعيفةٌ مضطربةٌ، ضعّفها يحيى القطان، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم^(٣).

ويحيى بن أبي كثير اليمامي، ثقةٌ حافظٌ، من أوثق الناس في أبي سلمة، وكان يُرسل، ويدلّس أحياناً، وتقدّمت ترجمته.

● وأما ما جاء عن جابر رضي الله عنه من غير طريق أبي سلمة، فقد رواه سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وسعيد بن سالم المكّي القدّاح، صدوقٌ يهمل، وأبو الزبير محمّد بن مُسلم بن تدرس المكّي صدوقٌ يدلّس، تقدّمت ترجمته، ولم يصرح هو ولا ابن جريج بالسّماع في هذه الرواية.

وقد تابع سعيداً في الجملة الأولى: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ» عبدُ المَجِيد ابنُ أبي رَوَاد، علّقه عنه الخليلي ولم أقف عليه مسنداً، وتقدّم الكلام قريباً عن ابن أبي رَوَاد.

وتابعهما فيها عبدُ الله بن إدريس الأودي، مع زيادة في المتن: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وابن إدريس ثقةٌ ثبتٌ تقدّم قريباً.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٨-١٥)، و«الإكمال» (٦/٣١٧-٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨٠-٣٨٢)، و«التقريب» (٢٧١)، و«المغاني» (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٢١٢)، و«الكشف» (١/٤٥٠)، و«التقريب» (٢٤٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٥٦)، و«الكشف» (٢/٣٣)، و«التقريب» (ص ٣٩٦).

وخالَفَهُم حَجَّاجُ الْأَعْمُورِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَنَحْوَ لَفْظِ ابْنِ إِدْرِيسَ دُونَ ذِكْرِ الْقِسْمَةِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَحَجَّاجٌ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الْوَلِيدُ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَاءَ فِي طَرِيقِ الْحَجَّاجِ، وَابْنِ وَهَبٍ تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ كُلِيهِمَا بِالسَّمَاعِ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ دُونَ ذِكْرِ الْقِسْمَةِ، وَهُمْ: الشُّفْيَانَانِ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَا عَدَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَهُوَ لَيْسَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَلَمْ يَصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْقِسْمَةَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَرْسَلٍ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْنَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا وَصْلٌ إِلَيْنَا مِنْ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَقَدْ سَاقَهَا الْمِزِّي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا عَنِ النَّسَائِيِّ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ سِوَاهُ، وَلَوْ ثَبَتَتْ فَيَكُونُ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ اخْتَصَرَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَقَصَرَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، بَيْنَمَا جَازَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً، وَقَرَنَ مَالِكٌ أَبَا سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا اخْتُلِفَ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ جَمِيعاً.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، الْمُسْنَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - بِالْشَّكِّ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وهذه الرواية ليست قوية؛ فابن جريج، وابن إسحاق كلاهما متكلم في روايتهما عن الزهري، وهما كثيرا التدليس، ولم يصرح أحدُ منهما بالسَّماع، ويغلب على الظن أخذ ابن جريج هذا الحديث من ابن إسحاق؛ لعدّة أمور:

- ١- أولاً: لاتَّفاهُما في الشكّ عن ابن المسيّب أو أبي سلمة.
- ٢- ثانياً: ولعدمُ مُلازمةِ ابن جريج للزهري، وحديثه عنه منأولة، مع كثرة تدليسه وشهرته بذلك.
- ٣- ثالثاً: ولأنّ الحديثَ المشتهرَ عن ابن جريج هو ما رواه عنه أصحابه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ آخر ليس فيه موضع الشاهد كما تقدّم.
- وأما الوجه الرابع، المُسنَدُ عن جابر رضي الله عنه: فقد رواه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
- وهو أقرب الوجهين المسندين إلى الصواب، وذلك لأمرين:
- ١- أولاً: أنّ معمرًا مُتَقِنٌ حَافِظٌ، وهو من أوثق الناس في الزهري، شهد له بذلك: يحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم، بخلاف ابن إسحاق وابن جريج فقد تُكَلِّمَ في روايتهما جميعاً عن الزهري، ولم يُبَيِّنَا سَمَاعَهُمَا كما تقدّم.
- ٢- ثانياً: أنّ معمرًا لم يُخْتَلَفْ عليه كما اختلف على مالك وابن جريج، فقد رواه عنه سائر أصحابه على هذا الوجه، إلّا صفوان بن عيسى البصري شدّدَ وحدَه فأرسله، أمّا مالكُ وابنُ جريجَ فالاختلافُ عنهما أشدُّ وأكثر.
- ٣- ثالثاً: أنّ صالحاً بن أبي الأخضر قد تابع معمرًا في الزهري على هذا الوجه، وهو مع كونه ضعيفاً إلّا أنّ روايته صالحة في الاعتبار والمتابعة، وقد رواه عنه عددٌ من أصحابه على وجهٍ واحدٍ دون اختلافٍ عليه أو اضطرابٍ.
- ٤- رابعاً: أنّ الخطأ في ذكر جابر رضي الله عنه أبعدُ منه في ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك لإكثارِ أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه جدّاً، وإن كانت روايته عن جابر رضي الله عنه ليست بالقليلة.
- ٥- خامساً: أنّ البخاريّ رحمته الله قد اعتمد هذه الرواية في «صحيحه»، ولم يُخرِجْ غيرها من الوجوه،

ومكانته في معرفة الصحيح والكشف عن العِلل لا تخفى على أحد.

لذا فإنَّ الأصحَّ عن أبي سلمة في هذا الحديث الوصل عن جابر رضي الله عنه، والأصحَّ عن ابن المسيب الإرسال، ومراسيل سعيد أقوى المراسيل وأجودها كما سبق، فالحديث صحيح بكل الروايتين، وقد احتجَّ به عامة الفقهاء، والله أعلم.

قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في حديث الشُّفْعة، قال: ثبت. ورفع منه، واعتدَّ برواية معمر له، واحتجَّ له برواية مالك وإن كانت موقوفة. قلت لأحمد: ومن أي شيء ثبت؟ قال: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر-، قلت: وصالح يُحتجَّ به؟ قال: يُستدلُّ به، ويُعتبر»^(١)، وقال ابن المَوَاق: «إنما الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مشهورٌ محفوظٌ في "الجامع" للبخاري، وغيره، يرويه معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه»^(٢)، وقال ابن عبد البر: «حديث الزُّهري هذا صحيحٌ معروفٌ عند أهل العلم، مُستعملٌ عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كلُّ فرقة من علماء الأُمَّة يوجبون الشُّفْعة للشَّريك في المشاع من الأصول الثَّابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق»^(٣)، قلت: وإنما وقع الخلاف في المفهوم لا في المنطوق.

وأما ما روي من غير طريق الزُّهري فالأقرب عدم صحة شيء منه كما تقدَّم تقريره.

وقد جاء هذا الحديث في أكثر طرقه بمجملتين:

الأولى: فيها حكاية فعل النبي ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة فيما لم يُقسَم».

والثَّانية: فيها قول غير مصرحٍ بنسبته إلى النبي ﷺ معطوفٌ على الجملة الأولى: «فإذا وقعت الحدود فلا شُّفْعة».

وبناءً على ذلك: مال أبو حاتم الرَّاзи إلى الحكم بإدراج الجملة الثَّانية في الحديث، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «الذي عندي أنَّ كلام النبي ﷺ هذا القدر: "إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعة

(١) «تاريخ أبي زرعة» (ص ٤٦٤).

(٢) «بغية النقاد» (٢٠٣/١).

(٣) «التهديد» (٤٥/٧-٤٦).

فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ "فَقَطَّ، وَيُشَبِّه أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ هُوَ كَلَامُ جَابِر رضي الله عنه: "فَإِذَا قُسِّمَ، وَوَقَّعَتِ الْخُذُودُ فَلَا شُفْعَةَ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال عبد الرحمن لأبيه: وَبِمَ اسْتَدَلَّكَ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قال: لِأَنَّا وَجَدْنَا فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ"، ثُمَّ الْمَعْنَى، "فَإِذَا قُسِّمَ، وَوَقَّعَتِ الْخُذُودُ فَلَا شُفْعَةَ" فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ الْآخِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، وَقَالَ: إِذَا وَقَّعَتِ الْخُذُودُ..."، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ ذِكْرَ الْحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلَامِ الْآخِرِ؛ اسْتَدَلَّلْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَلَامِ الْآخِرِ مِنْ جَابِر رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّاوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وكَذَلِكَ بَعْضُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَّعَتِ الْخُذُودُ فَلَا شُفْعَةَ"، فَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْآخِرُ كَلَامَ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْجُمْلَةِ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا»^(١) انتهى.

وَأَعْلَى الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الطَّحَاوِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجَصَّاصُ^(٢)، وَالثُّدُورِيُّ^(٣)، وَالزَّيْلَعِيُّ^(٤)، وَالْعَيْنِيُّ^(٥)، وَابْنُ الْهَمَامِ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهَذَا الْإِعْلَالُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ الْقَرِينَةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي حُكْمِهِمْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ بِالْإِدْرَاجِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً، فَلَمْ يَرِدْ فِي طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ فَضْلُهَا عَمَّا سَبَقَهَا، كَذَلِكَ لَمْ يَتَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ بِزِيَادَتِهَا حَتَّى يُحْكَمَ بِشُدُودِهَا، بَلْ إِنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه، وَسَعِيدًا، وَأَبَا سَلَمَةَ، قَدْ تَطَابَقَ رَأْيُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَدْرَجُوهُ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ دُونَ بَيَانٍ وَتَمْيِيزٍ، فِيهِ

(١) «العلل» (٤/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٣/٣٤٨).

(٣) «التجريد» (٧/٣٤٣٦).

(٤) «نصب الراية» (٤/١٧٦).

(٥) «عمدة القاري» (١٢/٧٢).

(٦) «فتح القدير» (٩/٣٧٥).

بُعْدٌ لَا يَخْفَى، وَالْأَصْلُ حَمْلُ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ الْمَوْصُولَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الرَّفْعِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وَقْفِهَا، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أورد البيهقي في «المعرفة»^(١) كلامَ الطَّحاوي في إعلالِهِ الْحَدِيثِ بِهذه الْعِلَّةِ، ثُمَّ دَفَعَهَا بِعِدَّةِ أُمُورٍ، أَذْكَرُهَا بِاخْتِصَارٍ:

١- أَوَّلًا: قَالَ: «قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ مَنَقُولًا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» أَوْ نَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ.

٢- ثَانِيًا: قَالَ: «لَيْسَ لِلصَّحَابِيِّ أَنْ يَقْطَعَ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣- ثَالِثًا: قَالَ: «وَقَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ" أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ فَتْوَى وَبَيَانَ شَرْعٍ، لَا قَضَاءَ حُكْمٍ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ: "قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ"، وَفِي رَوَايَةٍ: "فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ"، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا مُسْلِمٌ كِتَابَهُ: "فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمَ"، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً حُكْمًا لَمْ يُعْبَرْ عَنْهُ بِلَفْظِ الْكُلِّ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ قَضَاءَهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ قَضَاءً فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، وَإِذَا عَلَّقَ الشُّفْعَةَ بِكُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ كَانَ دَلِيلًا عَلَى [إِلْغَائِهَا] عَنْ كُلِّ مَا قَدْ قُسِمَ» اهـ.

وَقَدْ سَأَلَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبَاهُ فَقَالَ: «قَوْلُهُ: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ"، فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ: مَعْمَرٌ يَقُولُ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ كَذَا يَقُولُ أَيْضًا»^(٢).

(١) (٣٢١-٣٢٠/٨).

(٢) «مسائله» (٢٨٢/٢).

ووافقَ أَحْمَدُ، والبيهقيُّ، في نفي هذه العلة: ابنُ حَزْمٍ^(١)، والبيضاويُّ^(٢)، وابنُ الملقن^(٣)، وابنُ حَجَرٍ^(٤)، والشُّوكَانِي^(٥).

هذا وقد رَجَّحَ وَصَلَ الحديثِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه جماعةٌ مِنَ المحدثين، منهم: أَحْمَدُ^(٦)، والبيهقيُّ^(٧)، والخليلي^(٨)، وابنُ المَوَاقِ^(٩)، وابنُ حَجَرٍ^(١٠)، واقتصر البخاري على إخراجِه في «الصَّحِيحِ»، وصَحَّحه الترمذي^(١١)، وابنُ عبد البر^(١٢)، وعامةُ المتأخِّرين تبعاً للبخاري رضي الله عنه.

وصَحَّحَ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ابنُ جَبَّانٍ^(١٣)، والدَّارِقُطَنِي^(١٤)، وابنُ عبد البر^(١٥)، والبوصيري^(١٦)، والألباني^(١٧)، وقال الدَّارِقُطَنِي عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «هو محفوظٌ أيضاً».

ورَجَّحَ ابنُ مَعِينٍ^(١٨) إرسالَ الحديثِ عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وأنكرَ رَفْعَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) «المحلى» (٣٦/٨).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢٨٣/٢).

(٣) «البدر المنير» (٨/٧).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٧/٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٣٩٧/٥).

(٦) «مسائل صالح» (٢٨٢/٢)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٦٤)، و«التمهيد» (٤٥/٧).

(٧) «السنن الكبرى» (١٧٢/٦)، و«معرفة السنن» (٣١٠/٨).

(٨) «الإرشاد» (١٦٦/١).

(٩) «بغية النقاد» (٢٠٣/١).

(١٠) «فتح الباري» (٤٣٦-٤٣٧/٤).

(١١) تقدَّم في التَّخْرِيجِ.

(١٢) «التمهيد» (٤٥/٧).

(١٣) تقدَّم في التَّخْرِيجِ.

(١٤) «العلل» (٣٤١/٩).

(١٥) «التمهيد» (٤٥/٧).

(١٦) «مصباح الزجاجة» (٩١/٣).

(١٧) «السلسلة الصحيحة» (٣٧٤/٣).

(١٨) «تاريخ أبي زرعة» (ص ٤٦٣-٤٦٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بثلاث عِللٍ حديثية:

العلّة الأولى: وهي خاصّة بما رواه أبو عاصم النبيل، وعبد الملك الماجشون، ويحيى ابن أبي قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مُسنداً، حيثُ أعلّ هذه الرواية بمخالفة التّقات من أصحاب مالك الذين أرسلوه، وذكر منهم: القعني، وابن وهب، وأبا عامر العقدي.

وهذه علّة صحيحة؛ فالذين وصلوا الحديث أقلّ عدداً ممّن أرسله، وأدنى منهم ضبطاً وإتقاناً، ولا يوجد منهم ثقةٌ حافظٌ سوى أبو عاصم النبيل، وقد ذكر في بعض الطُّرق المروية عنه أنّ مالكاً حدّثه بهذا الحديث في الموسم عن أبي سلمة موصولاً، وعن ابن المسيب مرسلًا، ثمّ لقيه بعد ثلاث سنين فلم يُحدّثه سوى عن ابن المسيب مرسلًا.

وتابع من أرسل الحديث -زيادةً على من ذكرهم الطحاوي-: الشافعي، وابن القاسم، ووكيع، وأحمد بن يونس، ورواه «الموطأ»: يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن. وإثبات مالك هذا الحديث في «موطئه» بالإرسال دليلٌ على أنّها الرواية المعتمدة عنه.

وقد دلّ صنيع أحمد، والبخاري، والترمذي، على إعلالهم الرواية الموصولة عن مالك بهذه العلّة، وصرّح بإعلالها بعض المتأخّرين كالخليلي، وابن المواق، وابن حجر.

العلّة الثانية: أنّ الجملة الأخيرة في الحديث: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» ليست من كلام النبي صلّى الله عليه وآله، وإنّما هي من كلام الصحابيّ أدرج في الحديث، ويدلّ على ذلك أنّ الجملة الأولى: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» حكاية قضاء النبي صلّى الله عليه وآله، والجملة الأخيرة قولٌ لم يُصرّح بنسبته إلى النبي صلّى الله عليه وآله، قال الطحاوي: «وإنّما يكون هذا الحديث حُجّة لو كان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ"»، يعني: فيكون الجميع قولاً منسوباً إلى النبي صلّى الله عليه وآله.

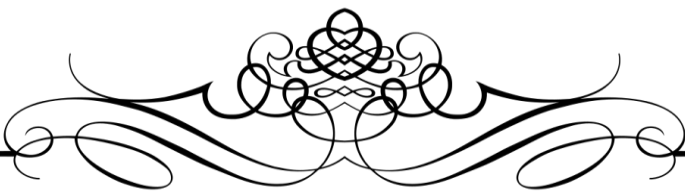
وهذه العِلَّةُ لها وجهٌ مِنَ النَّظَرِ، وقد وافقَ فيها الطَّحاويُّ أبا حاتمٍ الرَّازِيَّ مِنَ المَحْدَثِينَ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ نَفِيْهَا لِعِدَّةِ أُمُورٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

وَقَدْ دَفَعَ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: وهي خَاصَّةٌ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْمَرَ زَادَ عَلَيْهِ لَفْظَةً فِي الْحَدِيثِ لَهَا أَثَرٌ فِي الْمَعْنَى، حَيْثُ قَالَ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ» أَنَّ الشُّفْعَةَ جَارِيَةٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ تَصْرِيفِ الطُّرُقِ، فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُشَاعاً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ الْمُتَقَاسِمِينَ بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّ الشُّفْعَةِ فِي نَصِيبِ قَسِيمِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَإِعْلَالُ حَدِيثِ مَالِكٍ بِالنَّقْصِ وَأَنَّ مَعْمَرَ زَادَ عَلَيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمُؤَثِّرَةُ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ؛ فَمَعْمَرٌ حَافِظٌ مُقَدِّمٌ فِي الزُّهْرِيِّ، وَلَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ مَا تُحْتَمَلُ مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مَعْمَرَ هَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَلَّابٍ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْتِفَاءِ الشُّفْعَةِ بِمَطْلَقِ الْقِسْمَةِ تَوَجِيهٌ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ الْحَتْفِيَّةِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





كتابُ القضاء والشَّهادات

وتحتُه بابانِ



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القضاء باليمين مع الشاهد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٤٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

● العلة: قال: «أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمنكر؛ لأنَّ قيسَ بن سعد لا نعلمه يُحدِّثُ عن عمرو بن دينار بشيءٍ، فكيف يحتجُّونَ به في مثل هذا؟!».

● علةٌ أخرى: قال في «مُختصر الاختلاف»: «فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يثبت؛ لأنَّ عمرو بن دينار لا يصحُّ له سماعٌ من ابن عباس رضي الله عنهما».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديث رواه زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بَلْفِظِهِ السَّابِقِ، وَمُسْلِمٌ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)،

(١) «معاني الآثار» (١٤٤/٤، ١٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٤٢).

(٢) «الصحيح»، كتاب الأفضية (١٧١٢، ٣/١٣٣٧).

(٣) «السنن»، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨، ٣/٣٠٨).

(٤) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب (٢٢٩٩٥، ٤/٥٤٤)، وكتاب أفضية رسول الله ﷺ (٢٩٠٥٣، ٨/٦)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في القضاء باليمين والشاهد (٣٦٣١٧، ٧/٣٠٥).

وأحمد^(١)، وابن الجارود^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدٍ بَنَحُوهُ.

● وتابعه عبدُ الله بن الحارث، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَسَيْفٌ ثِقَةٌ، وَقَيِّسُ ثِقَةٌ».

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ قَيْسٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بَنَحُوهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١١)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١٢)، وَابْنُ عَدَى^(١٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٤)، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ

(١) «المسند»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه (٢٢٢٤، ٩٨/٤)، و(٢٨٨٦، ٦٨/٥)، و(٢٩٦٧، ١١٩/٥).

(٢) «المنتقى»، باب ما جاء في الأحكام (١٠٠٦، ص ٢٥٢).

(٣) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يخلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠٠٩، ٥٥/٤).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥٩٦٧، ٤٣٥/٥).

(٥) «السنن»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠، ٧٩٣/٢).

(٦) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد (ص ١٤٩).

(٧) «المسند»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه (٢٩٦٨، ١٢٠/٥).

(٨) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يخلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٠، ٥٥/٤).

(٩) «السنن»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٩، ٣٠٨/٣).

(١٠) أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣٦١، ص ٢٠٤).

(١١) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يخلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠٢٠، ٥٧/٤).

(١٢) «المعجم الكبير»، باب العين، عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١١١٨٥، ١٠٥/١١).

(١٣) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٢، ٢٨٣/١٠).

(١٤) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٠/٢).

الأصبهاني^(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زُرَيْقٍ الْحَنْفِيِّ، ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «فِي الْحُقُوقِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَخَالَفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَبَا حُذَيْفَةَ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ، فَزَادُوا فِي إِسْنَادِهِ طَاوُسًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوَايَةُ الثَّقَاتِ لَا تُعْلَلُ بِرَوَايَةِ الضُّعَفَاءِ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ، زَادَ طَاوُسًا بَيْنَ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِرَاجٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زُرَيْقٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ شَيْبَلِ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٤)، عَنْ أَبِي بَشْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَانَ الرَّاهِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقَيْنِ غَيْرِ طَرِيقِ عَمْرٍو:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٦)،

(١) «العوالي» (٣٩، ص ١٦٩).

(٢) «السنن»، كتاب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد (٤٤٩٤، ٣٨٣/٥).

(٣) «العوالي» (٣٩، ص ١٦٩).

(٤) باب الألف، ترجمة أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر أبي بشر الفقيه (١٥٩/١).

(٥) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد (ص ١٤٩).

(٦) «الحلية»، ترجمة الإمام الشافعي رحمته الله (١٦٠/٩).

والبيهقي^(١)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه عطاء بن أبي رباح، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

● وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم^(٣)، وَسَتَأْتِي دِرَاسَةٌ بَعْضُهَا تَبَاعاً -بِحَوْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ-.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بْنُ الرَّيَّانِ الْعُكْلِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ مَكْثَرٌ صَاحِبُ رِحْلَةٍ، لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، رَوَى عَنْ سَيْفٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

٥٦٣- وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَوْ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِي -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَكِّي ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنْ قَيْسٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٦هـ) أَوْ نَحْوَهَا.

ثَقَّةٌ ثَبَتٌ، وَثَقَّهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَمَّارٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «كَانَ عِنْدَنَا ثَبَتًا، مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ»^(٤)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثَقَّةٌ ثَبَتٌ»^(٥)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَا

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٣، ٢٨٣/١٠).

(٢) «مجموع فيه مصنفاته» (٣٢٢، ص ١٦٨).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٨٧/٥-٨٩)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٥٦٢/٢-٥٦٤، ٥٦٨-٥٧٠)، و«نصب الراية» للزيلعي (٩٩/٤-١٠٠)، و«البدر المنير» (٥٩١/٩-٥٩٤)، و(٦٦٦/٩-٦٧٠).

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث (٢٦٢/١)، و«التاريخ الكبير» (١٧١/٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٤٣٥/٥).

بأس به»^(١)، وبمثله قال ابن عدي.

ونقل العُقَيْلي، عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ زُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ كَذَّابٌ!، شَهِدَ عِنْدِي شَاهِدَانِ عَلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ كَذَّابٌ»^(٢). ثُمَّ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زُكَيْرٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِصْرِيٍّ، فَإِنْ كَانَ صَحَّ عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ يَحْيَى وَابْنِ نُمَيْرٍ، فَالْجَرَحُ أَوْلَى»^(٣).

وهذا النَّقْلُ لَا وَزْنَ لَهُ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ زُكَيْرٍ وَشَيْخُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا مَجْهُولَانِ، وَقَدْ تَوَاطَأَ الْأُئِمَّةُ النَّقَادُ عَلَى تَوْثِيقِ سَيْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ، وَالنَّسَائِيَّ، -عَلَى شِدَّتِهِمَا فِي التَّعْدِيلِ- وَثَّقَاهُ بِعِبَارَةٍ رَفِيعَةٍ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِثْلُهَا عَنْ مِثْلِهِمَا إِلَّا فِيمَنْ كَانَ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ.

ولو صَحَّ هَذَا النَّقْلُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الرَّأْيِ وَالْبِدْعَةِ؛ فَسَيْفُ رُؤْمِيٍّ بِالْقَدَرِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ لِهَذَا، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَيْثُ قَالَ: «سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَدْرِيٌّ»^(٤)، وَقَالَ السَّاجِي: «كُلُّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَثَمٌ بِالْقَدَرِ»^(٥)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ^(٦).

وَقِيسُ بْنُ سَعْدٍ الْحَبَشِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ مَقْلُ فَقِيهٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَتَوْفِيِّ قَبْلَهُ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وعَمْرِو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَقَنٌّ مُكْتَبَرٌ، فَقِيهٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ أَثَبَّتَ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَامَّةَ الْحَقَائِظِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ كَلَامِهِمْ وَمُنَاقَشَتُهُ فِي الْحُكْمِ

(١) «الجرح والتعديل» (٢٧٤/٤).

(٢) «الضعفاء» (٣٠/٣).

(٣) السابق (٣١/٣).

(٤) «التاريخ» رواية السوربي (١٠٠/٣).

(٥) «الإكمال» لمغلطاي (١٩٢/٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٠/١٢)، و«الإكمال» (١٩٢/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٤)، و«التقريب» (٢٦٢)، و«المغاني» (٤٦٧/١).

على الحديث والموازنة - إن شاء الله تعالى -.

● وتابع زيد بن الحباب: عبد الله بن الحارث، فرواه عن سيف بن سليمان به، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي ثقة من رجال مسلم.

● وجاء الحديث عن عمرو بن دينار من ثلاثة طرق غير طريق قيس:

الطريق الأول: رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

ومحمد بن مسلم بن سوس الطائفي ثم المكي، صدوق إذا حدث من كتابه، كثير الخطأ إذا حدث من حفظه، وهو من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقاً، سمع عمرو بن دينار وأكثر عنه، وتقدمت ترجمته.

- وقد رواه عنه عبد الرزاق بن همام الصنعائي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود البصري، وحبيب بن رزيق الحنفي، بالإسناد المتقدم.

- وخالفهم عبد الله بن محمد ربيعة القُدامي، فرواه عن محمد بن مسلم، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، زاد طاوساً بين عمرو وابن عباس رضي الله عنهما، وهي مخالفة منكراً؛ فالقُدامي ساقط يروي الموضوعات، وتقدمت ترجمته قريباً.

الطريق الثاني: رواه شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بمثله.

وشبل بن عباد المكي المقرئ، ثقة قدرئ، من رجال البخاري، إلا أن الإسناد إليه ضعيف جداً، فقد رواه عنه: حبيب بن رزيق الحنفي.

وحبيب بن أبي حبيب إبراهيم، وقيل: رزيق، الحنفي المصري، كذاب اتفقوا على تركه^(١).

الطريق الثالث: رواه عبد الله بن كيسان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وعبد الله بن كيسان المروزي، ضعيف ليس بالقوي^(٢)، والطريق إليه لا اعتبار به، فقد رواه: أبو بشر

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٥)، و«الكشف» (٣٠٨/١)، و«التقريب» (١٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٠/١٥)، و«الكشف» (٥٩٠/١)، و«التقريب» (٣١٩).

أحمد بن محمد الفقيه، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَانَ المُرُوزِيِّ، عَنْهُ.

وَأَبُو بَشِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُصْعَبٍ بْنُ بِشْرِ بْنِ فَضَالَةَ المُرُوزِيِّ، كَذَّابٌ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ^(١)، وَذُكِرَ لَهُ عَمَّانٌ: أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُصْعَبٍ المُرُوزِيِّ، مُؤَرِّخٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «التَّثَقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ يَتَحَفَّظُ»^(٢)، وَالْآخَرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبٍ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ^(٣)، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَجَدُّهُ مُصْعَبٌ مَجْهُولٌ لَيْسَ لَهُ تَرْجُمَةٌ، وَشَيْبَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَانَ المُرُوزِيُّ المَطْوَعِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٤).

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقَيْنِ غَيْرِ طَرِيقِ عَمْرِو:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا.

وَمُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَقَدْ رَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْهُ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ، كَذَّبَهُ الْأَئِمَّةُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(٥).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عَطَاءٌ بِهِ.

(١) انظر: «الميزان» (١/١٤٩)، و«اللسان» (١/٦٤٢)، و«إرشاد القاضي والداني» (ص ١٧٣).

(٢) (٨/٥١٤).

(٣) انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/١٠٩)، و«الكامل» (٨/١٣٠).

(٤) انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/٤١٠).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/١٣٢)، و«الكشف» (١/٣٩٣)، و«التقريب» (٢٠٧).

وحجّاج بن رشد بن سعدٍ المصريّ، ضعّفه ابنُ عديٍّ^(١)، وحيوة بن شريح بن صفوان المصريّ، وعبد الوهاب بن بُخت المكيّ ثقتان، ومحمّد بن عجلان المدني صدوقٌ متكلمٌ في روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح ممّا سبق أنّ هذا الحديث رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسنادٌ صحيحٌ في الظاهر؛ فرجاله كلّهم ثقاتٌ من رجال الشّيعين. وقد تابع قيس بن سعد في روايته عن عمرو: محمّد بن مسلم الطائفيّ، وهو صدوقٌ كثيرُ الخطأ، وروايته صالحةٌ للاعتبار.

ولهذا أخرج الإمامُ مسلمٌ رحمته الله هذا الحديث في «صحيحه»، وصحّحه عددٌ من محدّثين، منهم: الشّافعي^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والبغوي^(٦)، والنّووي^(٧)، وابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩)، وابن الملقّن^(١٠)، وابن حجر^(١١)، والمعلّم^(١٢)، والألباني^(١٣).

(١) «الكامل» (٥٣٦/٢)، وانظر: «الميزان» (٤٦١/١)، و«اللسان» (٥٦٠/٢).

(٢) «الأم» (٨/٧)، و«اختلاف الحديث» (٥٩٨/٨).

(٣) «الخلافات» للبيهقي (٤٧٣/٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٨٣-٢٨١/١٠)، و«المعرفة» (٢٨٤/١٤، ٢٨٨-٢٨٦)، و«الخلافات» (٤٧٣-٤٧١/٧).

(٥) «التمهيد» (١٣٨/٢، ١٥٣).

(٦) «شرح السنة» (١٠٣/١٠).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (٤/١٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٩١/٣٥).

(٩) «تهذيب السنن» (٥٦٧/٢)، و«الطرق الحكيمة» (٣٦٤/١).

(١٠) «البدر المنير» (٦٦٣/٩).

(١١) «فتح الباري» (٢٨٢/٥).

(١٢) «التنكيل» (٩١٤/٢) وما بعده.

(١٣) «إرواء الغليل» (٢٩٦/٨).

وَجَوَّدَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «أَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»^(٢)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْرَوَيْهِ^(٣)، وَابْنُ الْقَيْسِرَانِي^(٤)، وَصَدَرَ الدِّينُ الْمَنَاوِيُّ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَشُدُّهُ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَفِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ حَسَنَانِ ثَابِتَةٌ مُتَّصِلَةٌ، أَصَحُّهَا إِسْنَادًا وَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي أَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ»^(٧).

إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، أَعْلَى الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِمَعِينٍ»، لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ»^(٨)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثُ»^(٩)، وَحَكَى ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ الْمُقَدِّسِيُّ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ طَعَنَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا^(١٠).

وَضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: كَالْجَصَّاصِ^(١١)، وَابْنِ التُّرْكَمَانِيِّ^(١٢)، وَالْعَيْنِيِّ^(١٣).

وَسَتَأْتِي مُنَاقَشَةُ إِعْلَالِ الطَّحَاوِيِّ لِلْحَدِيثِ فِي الْمَطْلَبِ الْقَادِمِ-إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

(١) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٦٦٤/٩)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٤٩٢/٤).

(٣) «مُسْنَدُ إِسْحَاقَ» طَبْعَةُ التَّأْصِيلِ (٤٩٢/٢)، وَابْنُ شَيْرَوَيْهِ هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ الْتَيْسَابُورِيِّ، رَاوِيَةٌ مُسْنَدُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَافِظٌ مُصْتَفٍ. انْظُرْ: «التَّقْيِيدُ» لَابْنِ نَقْطَةَ (٣١٩/١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨٩/٧).

(٤) «ذَخِيرَةُ الْحِفَاطِ» (٧٩٢/٢).

(٥) «كَشَفُ الْمَنَاجِحِ» (٣٠٥/٣).

(٦) «الْأُمُّ» (٨/٧).

(٧) «التَّمْهِيدُ» (١٣٨/٢).

(٨) «التَّارِيخُ» رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٢٢٩/٣).

(٩) «عِلَلُ التَّرْمِذِيِّ» (ص ٢٠٤).

(١٠) «الْمُقَرَّرُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَحَرِّ» (٤٠٥/٢).

(١١) «شَرْحُ مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» (٨٣/٨).

(١٢) «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» (١٦٧/١٠).

(١٣) «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٢٤٥/١٣)، وَ«نَجْمُ الْأَفْكَارِ» (٤٣٥/١٤).

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ نَفْيُ أَصْلِ سَمَاعٍ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ عَدَمُ سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ بَعِيْنِهِ، فَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَثْبَتَ لِعَمْرُو السَّمَاعَ عَمُومًا، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ»: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»^(١)، وَأَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» عِدَّةَ أَحَادِيثَ لِعَمْرُو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ وَجَّهَ الْحَاكِمُ اسْتِنكَارَ ابْنِ مَعِينٍ السَّابِقَ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا رضي الله عنه لَمْ يُطْلَقْ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَدِيثَ الْخَطَأَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَوِ الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى، فَأَمَّا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْرَحُ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُ أَيْضًا عِلَّةً نَعْلَلُ بِهَا الْحَدِيثَ، وَالْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا رحمته الله أَعْرَفُ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُوْهَنَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ»^(٢).

وَهَذَا التَّوْجِيهُ مِنَ الْحَاكِمِ إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى حُكْمِهِ هُوَ عَلَى الْحَدِيثِ، حَيْثُ صَحَّحَهُ ثُمَّ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَضَعِفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ مَا يُقَيِّدُهُ بِأَحَدٍ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَاكِمُ، بَلْ جَاءَ كَلَامُهُ عَامًّا عَلَى جَمِيعِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ عَبَّاسَ الدُّورِيِّ، وَهُوَ حَافِظٌ نَاقِدٌ، عَارِفٌ بِكَلَامِ شَيْخِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَ مِثْلَ هَذَا النَّقْلِ الْمُوْهِمِ - لَوْ صَحَّ كَلَامُ الْحَاكِمِ -.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ اسْتِنكَارِ ابْنِ مَعِينٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى طَرِيقَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ حَافِظٌ مُكْتَرٍ، مِمَّنْ دَارَ عَلَيْهِمُ الْإِسْنَادُ بِمَكَّةَ دَارَ الْعِلْمِ وَالْحَجِّ، وَأَصْحَابُهُ الثَّقَاتُ الَّذِينَ صَحَبُوهُ وَلَا زَمَوْهُ كَثِيرُونَ مَعْرُوفُونَ، فَعَدَمُ رَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ أَهْمِيَّتِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ عَلَى نَكَارَتِهِ.

صَحِيحٌ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ثَقَّةٌ ثَبَتٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرُو الْمَشْهُورِينَ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ نَادِرَةٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ بِمَكَّةَ فِي الْبَلَدِ نَفْسِهِ، وَتَوَفَّى قَبْلَهُ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَالْعَادَةُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٢٨/٦).

(٢) «الْخُلَافِيَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٧٠/٧).

الحديث لا يأتي بهذه الطريقة عن مثل عمرو، وتحديث قيس بهذا الحديث في مكة في حياة عمرو بن دينار ثم وفاته قبله يُظنُّ معه أن يتلقفه الناس من عمرو نفسه طلباً للعلو.

وأما نفي البخاري سماع عمرو هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه فلعله اعتمد فيه على ما زاده بعض رواة هذا الحديث بين عمرو بن دينار، وابن عباس رضي الله عنه، حيث زاد بعضهم طائوساً، وزاد بعضهم جابر بن زيد.

وهؤلاء الذين زادوا في إسناده الحديث كلهم ضعفاء لا يُعتبر بمخالفتهم، وتقدم بعضهم في الدراسة، قال البيهقي: «خالف عبد الرزاق، وأبا حذيفة: خالد بن يزيد العمري، عن محمد بن مسلم، فرواه عنه عن عمرو، عن طائوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، وتابعه على ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وعصام بن يوسف البلخي.

وخالد والقدامي وعصام ليسوا بأقوياء، وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه أبو حذيفة، فروياه عن: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنه، فلا يُعلِّله رواية من لا يُبالى به، وروي بإسناد واهٍ عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه»^(١).

وقد تكلم المعلمي رحمه الله في هذه المسألة بكلام نفيس، وبين أن عمرو بن دينار لا يُعرف منه تدليس عن الضعفاء، وأنه إذا أسقط أحياناً أسقط ثقةً بغير إيهام، فليراجع كلامه^(٢).

وهذا الحديث لو صحَّت الزيادة في إسناده، فإنه ينطبق عليه ما قاله المعلمي؛ حيث إن المزيدين فيه هما: طائوس بن كيسان، وجابر بن زيد، وكلاهما ثقتان ثبتان في ابن عباس رضي الله عنه، فالعلة غير مؤثرة -لو ثبتت-.

وقد ذكر النسائي أن إنساناً ضعيفاً -لم يُسمه- رواه عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي الباقر مُرسلاً، ثم قال: «وهو متروك الحديث، ولا يُحكم بالضعفاء على الثقات»^(٣)، ولم أقف على تسمية

(١) «الخلافيات» (٤٧٢/٧).

(٢) «التكيل» (٩١٥-٩١٨/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٣٥/٥).

هذا الرَّاوي، ولا على روايته، فلا عبرة بها.

وعلى فرض ضعف الحديث فإنه يشهد له أحاديث كثيرة مرفوعة عن عددٍ من الصحابة والتابعين، قال ابن الملقن: «جملة الصحابة الذين رَوَوْه اثنان وعِشرون صحابياً»^(١)، وعده الكتاني في المتواتر^(٢). وأكثر هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد، إلا أنها تشدُّ بعضها، وتدُلُّ على أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ، قال أبو عبيد: «وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث»^(٣). وقد نُقل عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم القولُ به، قال ابن عبد البر: «ولم يُرو عن أحدٍ منهم أنه كره ذلك»^(٤)، وذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بعَليَّتين حديثيتين:

العلَّة الأولى: النكارة، واستدلَّ عليها بأنَّ قيسَ بن سعدٍ لا يُعرفُ بالرواية عن عمرو بن دينار، قال: «حديث ابن عباس رضي الله عنه منكراً؛ لأنَّ قيسَ بن سعدٍ لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن دينار بشيءٍ».

والذي يظهر أنَّ الطحاويَّ يقصد بإعلاله هذا أنَّ قيسَ بن سعدٍ قد تفرد من بين ثقات أصحاب عمرو بن دينار المشهورين بهذا الحديث، وهو لا يروي عنه في الأصل شيئاً، فلا يُحتملُ منه هذا التفرد، وهو دالٌّ على الخطأ.

وقد فهم بعض العلماء من كلام الطحاويَّ أنَّه ينفي سماعَ قيسٍ من عمرو في الأصل، فالإسنادُ مُنقطعٌ، ثمَّ أجابوا على ذلك بعدة أجوبةٍ، منها:

١- أولاً: أنَّ قيساً ثقةٌ لا يُعرف بالتدليس، وقد عاصر عمرو بن دينار، وعاش معه في بلدٍ واحدٍ،

(١) «البدور المنير» (٦٧٠/٩).

(٢) «نظم المتنائر» (ص ١٦٨).

(٣) «الطرق الحكيمة» لابن القيم (١٧٥/١).

(٤) «الاستدكار» (١١١/٧).

واشتركا في عدد من الشيوخ، فحصول اللقاء بينهما متحققٌ بدهاءة، لا يُنكره أحدٌ، قال البيهقي: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقةً، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيته، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولا، وقيس بن سعد مكّي، وعمرو بن دينار مكّي»^(١).

٢- ثانياً: أن هذه العلة جارية على اشتراط اللقي كما هو مذهب البخاري، وهو مرجوح، قال الألباني: «وهذا الإعلال ليس بشيء؛ لأنه جارٍ على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال، كما هو مذهب البخاري، وهو مرجوح عند الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمه صحيحه، وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس»^(٢).

٣- ثالثاً: أنه قد ثبت رواية قيس عن عمرو في حديث آخر، وهو حديث الحاج الذي وقصته ناقلته، قال البيهقي: «وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره!، فقد روى جرير بن حازم -وهو من الثقات-، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وقصته ناقلته وهو محرم... الحديث».

قال: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا، وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمّن روى عنه، وإذا روى الثقة عمّن لا يُنكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره»^(٣).

٤- رابعاً: أن البخاري رحمه الله يشترط اللقاء، وعندما أعلّ هذا الحديث ذكر أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنه، فأثبت الحديث إلى عمرو ولم يدع الانقطاع بينه وبين قيس بن سعد، فلو لم يتحقق اللقاء بينهما لنبه إلى هذه العلة، ذكر ذلك المصنف^(٤).

وقد حاول بعض الحنفية كابن الترمذاني، والعيني، نقض هذه الردود بأجوبة ليست بتلك القوة،

(١) «معرفة السنن» (٢٨٧/١٤).

(٢) «إرواء الغليل» (٢٩٩/٨).

(٣) «الخلافات» (٤٧١/٧).

(٤) «التنكيل» (٩٢٤/٢، ٩٢٦).

وَكَلَامُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الطَّحَاوِيِّ مَتَّجَةً - لَوْ كَانَ مُرَادُهُ مِنْ إِعْلَالِهِ نَفْيِ السَّمَاعِ -.

إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إِعْلَالِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِثْبَاتَ الانْقِطَاعِ، بَلْ أَرَادَ شَيْئاً آخَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي إِثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ بِالْمُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ فَقَطَّ، فَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ غَيْرَ مُسْتَنَكِرٍ مِنْهُ سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيْسَ يُنْكَرُ عَلَى رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مَنْ كَانَ فِي أَيَّامِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَدْ سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه»^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ عَادَتَهُ إِذَا أَرَادَ تَضْعِيفَ حَدِيثٍ بِالْانْقِطَاعِ أَنَّهُ يَصِفُهُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدِيثٌ مَنْقُطٌ»، أَوْ «مُرْسَلٌ»، أَوْ يُصْرِّحُ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالنَّكَارَةِ حَيْثُ قَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَنْكَرٌ»، وَهَذِهِ عَلَّةٌ لَا تَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْانْقِطَاعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَمَقْصُودُ الطَّحَاوِيِّ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: أَنَّ تَفَرُّدَ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ؛ لَكُونِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ وَلَا يُعْرَفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَقَدْ يَكُونُ وَهْمٌ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ قَيْسٍ أَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ، وَهُوَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْمُحَدِّثِينَ «الْمَنْكَرَ» عَلَى مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَ إِلَى حَمْلِ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى نَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى: الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِي رحمته الله، حَيْثُ قَالَ: «فَتَوَهَّمُ جَمَاعَةُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَصَدَ بِهَذَا أَنَّ قَيْساً، عَنْ عَمْرِو، مُنْقَطِعٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ، الْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيحِهِ، وَنَقَلَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَعِبَارَةُ الطَّحَاوِيِّ لَا تُعْطَى مَا تَوَهَّمُوهُ؛ فَإِنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ، ثُمَّ وَجَّهَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ قَيْساً لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْءٍ"، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَلِقَائِهِ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

(١) «مشكل الآثار» (٨٥/١٣).

(٢) «مشكل الآثار» (١٧٣/٧).

ولا مُلازمة بَيْنَ عَدَمِ التَّحْدِيثِ وَعَدَمِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَاةِ لَقُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمَشَايِخِ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ لَمْ يُحَدِّثُوا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ.

فَحَدِّسُ الطَّحَاوِي أَنَّ قَيْسًا كَانَ مَمْتَنِعًا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عَمْرٍو، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ، فَكَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ سَيْفٌ -وهو راوي الحديث عن قَيْس- أخطأ في روايته عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو.

وَالطَّحَاوِي أَعْرَفُ مِنْ أَنْ يَدَّعِي الانْقِطَاعَ وَعَدَمَ اللَّقَاءِ؛ لظهور بطلانه، مَعَ مَا يُلْزِمُهُ مِنْ أَتْهَامِ قَيْسٍ بِالتَّدْلِيلِ الشَّدِيدِ الْمَوْهَمِ لِلْقَاءِ وَالسَّمَاعِ...»^(١)، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَعَ حَمَلِ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَبَقَّى اعْتِرَاضَاتٌ قَوِيَّةٌ عَلَى إِعْلَالِهِ، مِنْهَا: أَنَّ قَيْسًا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو، بَلْ تَابَعَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْلُحُ فِي الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مَرْفُوعَةً كَثِيرَةً عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهَا مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ، وَهِيَ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِي رحمته الله إِلَى إِعْلَالِهِ هَذَا، إِلَّا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ إِعْلَالُ ابْنِ مَعِينٍ الْمُتَقَدِّمِ، فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالنَّكَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِسَبَبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَإِلَّا سَنَادُ مَنْقُطٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

وَهَذِهِ الْعَلَّةُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ لَا تَصِحُّ الْبَتَّةَ، فَأَصْلُ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢)، وَابْنُ خَرَّابٍ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٥)،

(١) «التنكيل» (٩٢٥/٢).

(٢) «العلل» رواية الميموني (ص ٢٣٠)، ورواية عبد الله (١٨٦/٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٢٨/٦).

(٤) «الكنى والأسماء» (٧٢٠/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٣١/٦).

وابن جَبَّان^(١)، والحاكِم^(٢)، وغيرهم، وحديثُ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ -خَارِجَهُمَا- التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

بَلْ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَجْلِسُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَا كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا قَائِمًا»^(٣)، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رحمته الله لَمْ يُطْلِقِ الْكَلَامَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَعْلَى الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ بِهِ حِينَ قَالَ: «عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذَا الْحَدِيثَ»^(٤)، فَنفى سَمَاعَهُ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصَّةً، لَا أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَسْمَعْ فِي الْأَصْلِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وإِعْلَالُ الطَّحَاوِيَّ هَذَا نَقْلُهُ عَنْهُ الْجَصَّاصُ فِي «اِخْتِصَارِهِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، فَلَعَلَّهُ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ الطَّحَاوِيَّ وَنَقَلَهَا بِالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، وَالْجَصَّاصُ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الدِّرَايَةِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَ الطَّحَاوِيَّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ تَتَبَعَ أَحْكَامَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَلَلُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، فَقَدْ وَجَدْتُهُ وَضَعَ بَعْدَ نَهَايَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَفِي بَدَايَةِ الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ ثَلَاثَ نِقَاطٍ «...»، فَيَحْتَمِلُ وَجُودَ سَقْطٍ فِي الْأَصْلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي الْوُقُوفُ عَلَى الْمَخْطُوطِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ حَكَى هَذَا الْإِعْلَالَ عَنْ الطَّحَاوِيَّ مِنَ الْخَفِيَِّّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَا يُقَوِّي أَنَّهُ خَلَلَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِيئِي، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الْجَصَّاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الثقات» (١٦٧/٥).

(٢) «الخلافات» للبيهقي (٤٧٣/٧).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢٠/٢).

(٤) في «علل الترمذي» وتقدم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

٢٤٣- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٢٤٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَنَسِيَهُ سُهَيْلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي.

٢٤٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدٍ -يَعْنِي الحِمَاطِيَّ-، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

● **العلة:** قال: «أما حديث ربعة عن سهيل، فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

● هذا الحديث رواه سليمان بن بلال، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

- أخرجه الطحاوي كما سبق، وابن الجارود^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن حبان^(٤)، وغيرهم، عن ابن

(١) «معاني الآثار» (١٤٤/٤، ١٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٤٢/٣-٣٤٣).

(٢) «المنتقى»، باب ما جاء في الأحكام (١٠٠٧، ص ٢٥٢).

(٣) «المستخرج»، أبواب في الإيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٥، ٥٦/٤).

(٤) «صحيحه»، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد على شيء يدعيه (٥٠٧٣، ٤٦٢/١١).

وَهَبَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ^(١)، عَنْ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٤) عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَمَسْتَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ، وَفِي طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي».

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ، أَسْقَطَ رَبِيعَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْقَاطِ رَبِيعَةَ.

(١) «التاريخ»، السفر الثالث (٢٩٤١، ٢٨٥/٢).

(٢) «السنن»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦١١، ٣٠٩/٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٦، ٢٨٤/١٠).

(٤) «المستخرج»، أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٣، ٥٦/٤).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٥، ٢٨٤/١٠).

(٦) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٤/٢).

(٧) «المستخرج»، أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٥، ٥٦/٤).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٥، ٢٨٤/١٠).

(٩) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٣/٢-١٤٤).

(١٠) «المستخرج»، أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٤، ٥٦/٤).

(١١) «المستخرج»، أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٤، ٥٦/٤).

(١٢) «الخلافيات»، كتاب الشهادات، مسألة ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال (٥٥٣٨، ٤٧٣/٧).

• وتابع سليمان بن بلال: عبد العزيز الدراوردي، فرواه عن ربيعة به.

أخرجه الطحاوي كما سبق، وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والدارقطني^(٦)، وغيرهم، من طرق كثيرة عن عبد العزيز به، وفي بعض طرقه: قال الدراوردي: «فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أئني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيلاً، بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه»، وفي طريق آخر: «ثم أتيت سهيلاً، فسألته فقال: حدثني ربيعة، عني، عن أبي...، ثم ذكره لي»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

• وتابعهما: أبو ضمرة أنس بن عياض، فرواه عن ربيعة به.

أخرجه ابن عبد البر^(٧)، عن محمد بن داود بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، عن أنس به.

• وجاء الحديث عن سهيل من طريقين غير طريق ربيعة:

الطريق الأول: رواه محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد العامري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي^(٨)، والبيهقي^(٩)، والخطيب البغدادي^(١٠)، من طريقين عنه به.

(١) «السنن»، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠، ٣٠٩/٣).

(٢) «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣، ٦١٩/٣).

(٣) «السنن»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨، ٧٩٣/٢).

(٤) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (ص ١٥٠).

(٥) «المستخرج»، أبواب في الإيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٢، ٦٠١٦، ٦٠١٨، ٦٠١٨، ٥٦/٤).

(٦) «السنن»، كتاب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد (٤٤٨٩، ٣٨٠/٥).

(٧) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٣/٢).

(٨) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، محمد بن عبد الرحمن الرّداد (٤٠١/٧).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٧، ٢٨٤/١٠).

(١٠) «تلخيص المتشابه»، الفصل الثاني (٥٨٢/١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ^(١)، وابن عبد البر ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ، عَنْ مَوْمِلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهُوَ غَرِيبٌ، لَا أَعْلَمُهُ زُويَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بغير هذا الإسنادِ، وهو غيرُ محفوظٍ».

● وجاءَ الحديثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣)، وأبو عَوَانَةَ ^(٤)، وابن عَدِيٍّ ^(٥)، وأبو نُعَيْمٍ ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الصُّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بِهِ.

- وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَقْطُوعاً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ ^(١١)، والبيهقي ^(١٢)، بَلَفْظًا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) «معجم شيوخه»، حرف الألف، محمد بن أحمد بن بندار (١٦٩، ٥٣٢/٢).

(٢) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٥/٢-١٤٦).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥٩٦٩، ٤٣٦/٥).

(٤) «المستخرج»، أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد والدليل على أنه يخلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١١، ٥٦/٤).

(٥) «الكامل»، من ابتداء اسمائهم ميم، مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام (٧٧/٨).

(٦) «حلية الأولياء»، ترجمة محمد بن المبارك (٣٠٣/٩).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٨، ٢٨٤/١٠).

(٨) «الكامل»، من ابتداء اسمائهم ميم، مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام (٧٨/٨).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٤٩، ٢٠٦٥٠، ٢٨٥/١٠).

(١٠) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٦، ٧٢٢/٢).

(١١) «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥٩٧٢، ٤٣٧/٥).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٨، ٢٩٢/١٠).

عَبْدُ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ -: أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ بَنَحُوهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو الرَّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مَشِيخَتُهُمْ - أَوْ مِنْ كُبَرَائِهِمْ -: أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ»، وَفِي طَرِيقٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ الْكُوفِيِّ، أَنَّهُ خَضَرَ شُرَيْحًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٦) بِهِ، وَقَالَ: «الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ».

● **وَفِي الْبَابِ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم**، سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْمَتَقَدِّمِ.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥٩٧٠، ٥٩٧١، ٤٣٦/٥).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٩، ٢٩٢/١٠).

(٣) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب (٢٣٠٠٠، ٥٤٤/٤)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في القضاء باليمين والشاهد (٣٦٣١٩، ٣٠٥/٧).

(٤) «حديث أبي الفضل الزهري»، (٣٢٤، ٣٤٣).

(٥) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٧/٢).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ميم، محمد بن إسحاق السجزي (٥٣٨/٧).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هذا الحديثُ رواه سُليمانُ بنُ بِلَالٍ وعبدُ العزيزُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وأنسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وسُليمانُ بنُ بِلَالٍ، وأنسُ بنُ عِيَاضٍ المَدَنِيَّانِ ثَقَاتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وعبدُ العزيزُ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ صدوقٌ له أوهامٌ، وتقدّمت ترجمته، وكلُّهم يَروِي عَنْ رِبِيعَةَ.

ورِبِيعَةُ بنُ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ المَدَنِيِّ، المعروفُ بِرِبِيعَةِ الرَّأْيِ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مِنْ رِجَالِ الجُمَاعَةِ، روى عَنْ سُهَيْلٍ وهو مِنْ أَقْرَانِهِ، وتقدّمت ترجمته.

وسُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانُ السَّمَانِ المَدَنِيِّ، صدوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي العِرَاقِ بِأَحْرَةٍ، قيلَ: لوفَاةِ أَخِيهِ، وقيلَ: لمرضٍ أَصَابَهُ، وقيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، احتجَّ بِهِ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، وتقدّمت ترجمته.

وأَبُوهُ أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانُ السَّمَانِ المَدَنِيِّ، ثقةٌ ثبتٌ حَجَّةٌ، جَمَعَ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الجُمَاعَةِ، وهو مقدّمٌ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمته.

- وَقَدْ رَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ، وَزِيَادُ بنُ يُونُسَ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِي، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُليمانَ بنِ بِلَالٍ بِالإِسْنَادِ المَتَقَدِّمِ، وَذَكَرَ زِيَادُ بنُ يُونُسَ أَنَّ سُليمانَ بنَ بِلَالٍ لَقِيَ سُهَيْلاً، فَسَأَلَهُ عَنِ الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَزِيَادُ بنُ يُونُسَ بنُ سَعِيدِ الإِسْكَندَرِيّ ثِقَةٌ.

- وَرواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عَنْ سُليمانَ، واختُلِفَ عَلَيْهِ:

فرواهُ سُليمانُ بنُ سَيْفٍ أَبُو داودَ الحَرَّانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، وَمُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّائِغِ المَكِّي، عَنْهُ بِالإِسْنَادِ المَتَقَدِّمِ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ حَفَاطٌ، وَخَالَفَهُمْ إِبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ فرواهُ عَنْ القَعْنَبِيِّ، عَنْ سُليمانَ، عَنْ سُهَيْلٍ مُبَاشَرَةً، لَمْ يَذْكُرْ رِبِيعَةَ، وَإِبراهيمُ ثِقَةٌ عَمِي فِي آخِرِ عُمرِهِ، وَكَانَ يُحْطِئُ وَيُصَرُّ فَلَا يَرْجِعُ^(١)، وَروايتهُ هَذِهِ شاذَّةٌ؛ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَوثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا.

- وَرواهُ أَبُو بَكْرٍ عبدُ الحَمِيدِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ المَدَنِيُّ، عَنْ سُليمانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٩٧/٢)، و«الكاشف» (٢٢٥/١)، و«التقريب» (٩٤).

مُبَاشَرَةً، فَخَالَفَ مَنْ سَبَقَ مِنْ أَصْحَابِ سُليْمَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَعَشِيُّ الْأَخْبَرُ الْأَكْبَرُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ لَا تَصَحُّ، فَقَدْ خَالَفَ ثِقَاتُ أَصْحَابِ سُليْمَانَ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدْدًا، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «وَالصَّحِيحُ: عَنْ سُليْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ زِيَادُ بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُليْمَانَ»^(١)، وَيَقْصِدُ مَا ذَكَرَهُ زِيَادٌ مِنْ مُرَاجَعَةِ سُليْمَانَ سُهَيْلًا وَسُؤَالِهِ عَنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

● وَقَدْ جَاءَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي عَدَدٍ مِنَ الطُّرُقِ سُؤَالُهُ سُهَيْلًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَنَفَى سُهَيْلٌ مَعْرِفَتَهُ بِهِ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ ذَكَرَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّ سُهَيْلًا أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَنْسَتْهُ بَعْضَ حَدِيثِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ. وَقَدْ وَافَقَ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي نِسْبَةِ التَّغْيِيرِ إِلَى سُهَيْلٍ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَدَدٌ مِنَ الْحُقَاطِ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ هَذَا التَّغْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ سُهَيْلٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ غَيْرِ طَرِيقِ رِبِيعَةَ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٦٤- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ.

ضَعِيفٌ لَيْتَنَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ذَاهِبَ الْحَدِيثُ»^(٢) وَلَمْ يَقْرَأْ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رِوَايَاتُهُ عَمَّنْ رَوَى لَيْسَتْ مُحْفُوظَةً»^(٣).

وَلَيْتَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ»^(٤)، وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي السِّتَةِ شَيْءٌ^(٥).

(١) «العلل» (١٣٩/١٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣١٥/٧).

(٣) «الكامل» (٤٠٠/٧).

(٤) «الثَّقَاتِ» (٤٣١/٧).

(٥) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٦٢٣/٣)، و«اللسان» (٢٨٥/٧).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه حمَّاد بن سَلَمَة، عَنْ سُهَيْل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. وحمَّاد بن سَلَمَة ثَقَّةٌ حَافِظٌ مَعْرُوفٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: مُحَمَّد بن الْقَاسِمِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي، عَنْ أَحْمَد بن أَبِي بَرَّة، عَنْ مُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل، عَنْ حَمَّادٍ بِهِ. ومُحَمَّد بن الْقَاسِمِ بن عبد الرَّزَّاقِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: «صَالِحٌ»^(١)، وَأَحْمَد بن مُحَمَّد ابن أَبِي بَرَّة الْبَزْزِيِّ الْمَكِّي الْمُقَرَّرُ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُوصَلُ الْأَحَادِيثُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَسْتُ أُحَدِّثُ عَنْهُ»^(٣)، وَمُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، قَالَ مُحَمَّد بن نَصْر المَرْوَزِيُّ: «الْمُؤَمَّل إِذَا انفَرَدَ بِحَدِيثٍ وَجَبَ أَنْ يُتَوَقَّفَ وَيَتَبَيَّنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْغَلَطِ»^(٤).

● وجاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّل: رواه الْمُغِيرَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. **٥٦٥-** وَالْمُغِيرَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خَالِدِ الْحِزَامِيِّ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ، يَلْقَبُ بِقُصَيٍّ، مِنْ السَّابِغَةِ، سَمِعَ أَبَا الزِّنَادَ وَأَكْثَرَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ. صَدُوقٌ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٥)، وَقَالَ فِي «السُّنَنِ»: «كَانَ يَحْيَى بن مَعِينٍ يُضَعِّفُ الْمُغِيرَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ، وَقَدْ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَيَحْيَى كَانَ أَعْلَمَ مِنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٦). وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا بِحَدِيثِهِ بِأَسْوَأَ»^(٧)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابن حجر:

(١) «سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِي» (ص ٦١)، وَانْظُرْ: «الْعَقْدُ الثَّمِين» (٣٣٩/٢).

(٢) «الضَعْفَاءُ» (٣٦٩/١).

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧١/٢)، وَنَظَرْ: «الْمِيزَانُ» (١٤٤/١)، وَ«اللسان» (٦٣١/١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٨١/١٠)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧٦/٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣٠٩/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٥٥٥).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٨٩/٢٨).

(٦) «الْكِبْرَى» (٣٠/٨).

(٧) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٦/٨).

«ثَقَّةٌ لَهُ غَرَائِبُ»^(١).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وعامةُ رواياته عن أبي الزناد، شيءٌ كثيرٌ يوافقُه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافقُ عليه»^(٢)، حدَّث عنه ابنُ مهدي، وروى له الجماعة^(٣).

- وقد رواه مالكٌ، ومحمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن عُمر بن عبد العزيز مقطوعاً، وزاد ابنُ عجلان: شريحاً القاضي.

ولا شكَّ أنَّهما أوثقُ من المُغيرة بن عبد الرحمن، خاصةً مالك بن أنس، فهو جَبَلٌ في الحفظ، وإمام أهل المدينة في الفقه والحديث، ومن أكثر مَنْ روى عن أبي الزناد، وقد احتجَّ بهذا الحديث في «موطئه» عن أبي الزناد، عن عُمر بن عبد العزيز، وأطالَ الكلام في الانتصار له، وتثبيت الحجة فيه، ولم يذكر الطريقَ المسند عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فتفرَّد المُغيرة به - مع ما سبق من حاله وإغرابه - قرينةً على خطئه، خاصةً وأنه رواه بإسنادٍ من أصحِّ الأسانيد التي لا يُغفل عن مثلها، والله أعلم.

الطريق الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو مُنكَرٌ لا اعتبار به، فقد جاء من طريقين واهيين:

الأول: رواه عبد الله بن شبيب المدني، عن الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد به.

وعبد الله بن شبيب الرُّبَعي المدنيُّ أخباريٌّ ساقطٌ متهَمٌ بالسَّرقة^(٤)، والوليد بن عطاء بن الأغر المكيُّ وثَّقه ابنُ شبيبٍ المتقدِّم^(٥)، ومثله لا اعتبارٌ بوثيقه، وعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الليثي المدنيُّ ضعيفٌ منكر الحديث^(٦).

والثاني: رواه أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي، عن أبي علي الحسن بن عرفة، عن أبي محمد

(١) «التقريب» (٥٤٣).

(٢) «الكامل» (٧٨/٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/٢٨)، و«الكاشف» (٢٨٧/٢)، و«الإكمال» (٣٣٠/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١٠).

(٤) انظر: «الميزان» (٤٣٨/٢)، و«اللسان» (٤٩٩/٤).

(٥) انظر: «الميزان» (٣٤٢/٤)، و«اللسان» (٣٨٦/٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٨/١٥)، و«الكاشف» (٥٧٠/١)، و«التقريب» (٣١٢).

عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد به.

وإسحاق بن أحمد البغدادي الكاغدي قال عنه الدارقطني: «رأيتهم يُثنون عليه، وفي حديثه أوهام»^(١)، والحسن بن عرفة بن يزيد البغدادي المؤدّب صدوقٌ معمرٌ، وعبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني متروكٌ متهمٌ بالكذب^(٢)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني أجمعوا على ضعفه^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه عبد الله بن محمد العبدى، عن محمد بن شبويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهو مُنكَرٌ أيضاً؛ فعبدُ الله بن محمد بن يوسف العبدى المصرى قال عنه ابنُ يونس: «لم يكنْ بذاك، تعرّفْ وتُنكر»^(٤)، ومحمد بن إسحاق السّجزي، يُعرّفُ بابنِ شبويه، ساقطٌ متهمٌ بالسَّرقة^(٥)، وبقيةُ الإسنادِ ثقاتٌ أثباتٌ، وهو ظاهرُ الوضعِ والبُطلانِ، إذ كيفَ يخفى مثلُ هذا الإسنادِ عن الحُفّاظِ ويتفرّدُ به ابنُ شبويه؟

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَقْوَى طَرِيقٍ رُوِيَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَا رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً، فظاهرُ إسناده الحُسْنُ، ورَبِيعَةُ ثَقَّةٌ ثَبَتَ وَهُوَ قَرِينٌ لِسُهَيْلٍ بَلْ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَقَدْ حَدَّثَ رَبِيعَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي حَيَاةِ سُهَيْلٍ، فَسَأَلَ سُلَيْمَانُ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ سُهَيْلاً عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَيْضاً، بَلْ زَكَّى رَبِيعَةَ وَأَصْبَحَ يَرَوِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ نَفْسِهِ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ.

(١) «سؤالات حمزة السهمي» (ص ١٧٣)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٤٣٠/٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٤/١٤)، و«الكشف» (٥٣٧/١)، و«التقريب» (٢٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/١٧)، و«الكشف» (٦٢٨/١)، و«التقريب» (٣٤٠).

(٤) «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (ص ١٣٨)، وانظر: «اللسان» (٥٩٠/٤).

(٥) انظر: «الميزان» (٤٧٦/٣)، و«اللسان» (٥٤٩/٦).

وَالْأَصْلُ أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوي لما رواه وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرُوهَا، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنَ الرَّاوي أَوْ تَكْذِيبٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ الْقَرَائِنُ عَلَى وَقُوعِ الْعَلَّةِ وَالْخَطَأِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ عِنْدَكَ بِمَثَلِ هَذَا: أَنَّ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّقَّةَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: لَا، مَا يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهَذَا»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَطْلَانِ النِّكَاحِ بَغَيْرِ وَلِيٍّ: «هُوَ صَحِيحٌ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثَقَّةٌ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ نَسِيَهُ بَعْدَ»^(٢)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «قَدْ يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ الثَّبَتَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْسَاهُ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ عَرَّضَ ذَلِكَ لِحَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَسُوا مَا حَدَّثُوا بِهِ ثُمَّ رَوَوْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُمْ عَن أَنْفُسِهِمْ، وَالْعَدْلُ إِذَا رَوَى خَبَرًا عَنْ عَدْلٍ مِثْلَهُ حَتَّى يَتَّصِلَ، لَمْ يَضُرَّ الْحَدِيثُ أَنْ يَنْسَاهُ أَحَدُهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ حِفْظُ مَنْ حَفِظَ، وَلَيْسَ النِّسْيَانُ بِحُجَّةٍ»^(٤).

وَقَدْ عَزَا الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٥) هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَإِلَى عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَكَرَ أَنَّ مُتَأَخِّرِي الْحَنْفِيَّةِ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ، فَرَدُّوا الرَّوَايَةَ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الرَّاوي فَلَا يَعْرِفُهَا، وَقَدْ مَضَى نَقْلُ كَلَامِهِ فِي حَدِيثِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ قَوَّى رَوَايَةَ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلٍ هَذِهِ، وَأَبْعَدَ احْتِمَالَ وَهْمِ رَبِيعَةَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى سُهَيْلٍ أُمُورٌ، مِنْهَا:

١- أَوَّلًا: أَنَّ سُهَيْلًا كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَنَسِيَ بَعْضَ مَا كَانَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَالأَزْدِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، إِضَافَةً إِلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّرُ نِسْيَانَهُ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ سُهَيْلًا لَمْ يُنْكِرْ مَا رَوَاهُ عَنْهُ رَبِيعَةُ، وَلَا كَذَّبَهُ فِيهِ، بَلْ أَثْنَى عَلَيْهِ وَوَثَّقَهُ، وَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «الْكَفَايَةُ» (ص ٣٨١).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٣٧٥/٢٢).

(٣) «الْخَلَافِيَّاتُ» (٤٧٥/٧).

(٤) «الْتَمِيهِدُ» (١٤١/٢-١٤٢).

(٥) (ص ٣٨٠).

٣- ثالثاً: أَنَّ رِبْعَةَ ثِقَةً حَافِظٌ، بَلْ هُوَ أَعْلَى مِنْ سُهَيْلٍ فِي الْإِتْقَانِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتَيْهِمَا، فَمِثْلُ هَذَا مُحْتَمَلٌ مِنْهُ.

٤- رابعاً: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ رِبْعَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَيْزَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ مُتَابَعَتَهُ صَالِحَةٌ لِلْإِعْتِبَارِ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ سُهَيْلاً قَدِماً كَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ رِبْعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَ بِهَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُهَيْلٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَقْوَاهَا طَرِيقُ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ الْحُسْنَ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَجَلَانَ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَقْطُوعاً.

هَذَا وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٤)، وَالْمُعَلِّمِيُّ^(٥)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ رِوَايَةِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا»^(٧)، وَحَكَى ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ الْمُقَدِّسِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَنُ إِسْنَادٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ يَبِينُ»^(٨).

وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ^(٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٠)، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(١١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٢).

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢٦١/٤).

(٢) «الخلافيات» للبيهقي (٤٧٥/٧).

(٣) «المعرفة» (٢٩٠ / ١٤).

(٤) «فتح الباري» (٢٨٢/٥)، و«مواقفة الخبر الخبر» (٣٩٢/١).

(٥) «التنكيل» (٩٢٨ / ٢).

(٦) «إرواء الغليل» (٣٠٣-٣٠١/٨).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٧٨/٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٥/١٠).

(٨) «المقرر على أبواب المحرر» (٤٠٦/٢).

(٩) «الأم» (٢٧٤/٦).

(١٠) تقدّم تبويبه في التخریج.

(١١) تقدّم كلامه في التخریج.

(١٢) «التمهيد» (١٥٣ / ٢).

وابنُ القَيْمِ^(١)، واستشهد الخطيب^(٢)، وابنُ الصَّلَاحِ^(٣)، والعِرَاقِيُّ^(٤)، وغيرهم ممَّن صَنَّفَ في عُلُومِ الحديثِ، بهذا الحديثِ في مسألةٍ مَن حَدَّثَ ثُمَّ نَسِيَ، وأنَّ ذلكَ لا يَطْعَنُ في قَبُولِ الحديثِ.

ورجَّحَ ابنُ عَدِي^(٥)، والدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)، هذا الحديثَ عَن سُهَيْلٍ عَلَى مَن رَوَاهُ عَنْهُ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه كما سيأتي في الحديثِ التَّالِي - إن شاء الله -.

أمَّا أبو حَاتِمٍ الرَّازِي فَقَدْ صَحَّحَ الحديثَ مرَّةً، ومَالَ إلى إِعْلَالِهِ أُخْرَى، قَالَ ابْنُهُ: «قِيلَ لِأَبِي: يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَوَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ: تَرَى الدَّرَاوَرْدِي مَا يَقُولُ؟ - يَعْنِي: قَوْلُهُ: "قُلْتُ لِسُهَيْلٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ" -.

قُلْتُ: فَلَيْسَ نِسْيَانُ سُهَيْلٍ دَافِعٌ لِمَا حَكَى عَنْهُ رَبِيعَةُ، وَرَبِيعَةُ ثِقَةٌ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ وَيَنْسَى. قَالَ: أَجَلْ هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ لَمْ نَرَى أَنْ يَتَّبِعَهُ مُتَابِعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ عِنْد أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: إِنَّكَ تَقُولُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ! قَالَ: أَجَلْ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُدْرِي لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَعْتَبَرُ بِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ رَبِيعَةُ^(٧).

وَكَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ فَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ كَمَا ذَكَرَ، وَجَيِّزُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُوحِي بِعَدَمِ صِحَّتِهِ وَوُقُوعِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ فِي سُهَيْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرِوَايَتُهُ تَصْلُحُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَأَبُو حَاتِمٍ نَفَى وَجُودَ مُتَابَعَةٍ لِرَبِيعَةَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ، فَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ الْعَامِرِيِّ بَعْدَ كَلَامِهِ هَذَا فَاعْتَبَرَ بِهَا، قَالَ ابْنُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ رَبِيعَةُ...،

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٥٦٨/٢).

(٢) «الكفاية» (ص ٣٨٠).

(٣) «المقدمة» (ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٦٣/١).

(٥) «الكامل» (١٨٤/٤).

(٦) «العلل» (١٤٠/١٠).

(٧) «العلل» (٢٣٨/٤).

فقالا: هو صحيح»^(١)، مع أنَّ كلامَ أبي حاتمٍ في العامريِّ يُشيرُ إلى اطِّراحِه كما سبق في ترجمته، فالله أعلمُ أيَّ رأيٍ استقرَّ عليه أبو حاتمٍ في هذا الحديثِ.

وعلى فرضِ ضعفِ الحديثِ، فقد جاءتْ أحاديثُ أخرى كثيرةٌ عن عددٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم تشهد له، وتدلُّ على ثبوتِ هذا المعنى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما تقدَّم في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. وأعلَّ الحديثُ بعضُ الحنفيةِ، كابن التَّركماني^(٢)، والعيني^(٣).

المطلبُ الثالثُ: موازنةٌ بين إعلالِ الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاويُّ رحمته الله هذا الحديثَ الذي رواه ربيعةٌ عن سُهيلٍ بأنَّ سُهيلاً سُئِلَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قال: «وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ إِذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْتُمْ قَدْ تَضَعِفُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا».

وهذا الإعلالُ فيه نَظَرٌ؛ لأُمُورٍ سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا قَرِيباً، فَسُهِيلٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِهِ لَعَلَّةً أَصَابَتْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى رِبْعَةٍ رَوَيْتَهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، بَلْ وَثَّقَهُ وَصَارَ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَابَعَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ رِبْعَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ سُهِيلٍ، وَهِيَ مُتَابَعَةٌ صَالِحَةٌ لِلإِعْتِبَارِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِيَّ إِلَى هَذَا الإِعْلَالِ، سِوَى مَا كَانَ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، فَقَدْ مَالَ مَرَّةً إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ لِانْفِرَادِ رِبْعَةَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ سُهِيلٍ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْقَضَاءِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُنْقَلَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ أَنَّهُ صَحَّحَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَوْلُ الطَّحَاوِيَّ: «وَأَنْتُمْ قَدْ تَضَعِفُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا» فِيهِ مَنَاقِشَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ مَا رَوَوْا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، فَلْتَرَجَّعْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢٦١/٤).

(٢) «الجوهر النقي» (١٦٩/١٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٤٦/١٣)، و«نخب الأفكار» (٤٤٤-٤٤٥/١٤).

الحديث الثالث: حديثُ زيد بن ثابت رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٤٦- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

● العلة: قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَمَنْكَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ زَيْدٍ.

ولو كَانَ عِنْدَ سُهَيْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَا أَتَكَرَّرَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَلَكِنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالَّذِي يَتَّبْتُ مِثْلُ هَذَا بِرِوَايَتِهِ».

● علةٌ أخرى: قال في «مُخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَا سَمِعَهُ غَيْرُ الْبَصَرِيِّينَ مِنْ زُهَيْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديثُ مدارُهُ على عبد الله بن وهبٍ، رواه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَابْنُ عَدِي^(٤)،

(١) «معاني الآثار» (١٤٤/٤، ١٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٤٢/٣-٣٤٣).

(٢) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يخلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠١٩، ٥٧/٤).

(٣) «المعجم الكبير»، باب الزاي، زيد بن ثابت رضي الله عنه (٤٩٠٩، ١٥٠/٥).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم زاي، زهير بن محمد العنبري (١٨٤/٤).

وَأَبُو نُعَيْمٍ^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «لَمْ يُقُلْ عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، غَيْرَ زُهَيْرٍ، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رِبْعَةُ الرَّأْيِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَدَّادٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ أَصَوَّبُ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ خَطَأٌ، زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُمْ سَيِّئُ الْخِفَظِ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي حَدِيثِ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه».

● وفي البابِ شواهدٌ مرفوعةٌ عن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْمُتَقَدِّمِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● هذا الحديثُ مدارُهُ على عبدِ الله بنِ وَهْبٍ، رواه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبدُ الله بنِ وَهْبٍ بنُ مُسْلِمٍ الْمِصْرِيُّ ثقةٌ حَافِظٌ مُكْتَرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَنْدَامِيُّ الْمِصْرِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ حَوْلَانَ بِالشَّامِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَوَهْنٌ، رَوَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ ثُمَّ الْحِجَازِيُّ، صَدُوقٌ مُقَارِبٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، أَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ فَضَعِيفَةٌ جَدًّا، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ سُهِيلٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(١) «حلية الأولياء»، ترجمة عبد الله بن وهب (٣٢٦/٨).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٠، ٢٩٠/١٠).

(٣) «التهديد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٤٤/٢-١٤٥).

وسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ الْمَدَنِيِّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْعِرَاقِ بِأَخْرَةٍ، احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَأَبُوهُ أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَتْ حُجَّةٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَلَا عَلَى مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَسِنَُّ أَبِي صَالِحٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا لِقَاءُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ الدَّارَ وَحِصَارَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ رضي الله عنه ^(١)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه مَاتَ سَنَةَ (٤٥ هـ) أَوْ بَعْدَهَا، وَكِلَاهُمَا -أَيُّ: زَيْدًا وَأَبَا صَالِحٍ- عَاشَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ لَا يَصَحُّ؛ فِيهِ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

- ١- الْأُولَى: لِيُنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْجُذَامِيِّ وَوَهُنُ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 - ٢- الثَّانِيَّةُ: ضَعْفُ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّدِيدِ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّائِي عَنْهُ مِصْرِيٌّ كَانَ يَنْزِلُ الشَّامَ.
 - ٣- الثَّالِثَةُ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ لَا يُعْرِفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.
 - ٤- الرَّابِعَةُ: أَنَّ زُهَيْرًا قَدْ حُوْلِفَ فِي سُهَيْلٍ، فَرَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَرَبِيعَةُ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ لَا يُقَارِبُهُ زُهَيْرٌ فِي الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ وَالْمَكَانَةِ، فَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هُوَ الْمَحْفُوظُ.
- وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَدِي ^(٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٤)،

(١) «الجرح والتعديل» (٤٥١/٣).

(٢) «الكامل» (١٨٤/٤).

(٣) «العلل» (١٤٠/١٠).

(٤) «الاستدكار» (١١١/٧)، و«التمهيد» (١٤٤/٢)، (١٤٥).

والخطيب^(١)، والذهبي^(٢)، والعيني^(٣)، وضعفه الجصاص^(٤) من فقهاء الحنفية.

وصححه أبو زرعة الرازي^(٥)، أمّا أبو حاتم فقد اختلف حكمه فيه، فصححه مرةً وضعفه أخرى، قال ابنه: «سألت أبي عن حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: "أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"؟

فسمعتُ أبي يقول: إنّما هو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتقين^(٦)، وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"؟

فقالا: هو صحيح، قلت: فإنّ بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؟ قالوا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين^(٧).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلّ الطحاوي رحمته الله هذا الحديث بالنكارة، واستدلّ على ذلك بأربعة أمور:

الأول: أنّ أبا صالح السمان لا تُعرف له رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وهذه علّة قويّة مستقيمة، حيث لم أقف على رواية لأبي صالح عن زيد رضي الله عنه، ولا على من ذكر له رواية عنه، فمجيء الحديث بهذه السلسلة الغريبة أمارّة على وقوع الوهم فيه، فإذا انضمّ إليه ما سيأتي فُطِعَ بخطئه.

والذي يفهم من كلام الطحاوي أنّه لا يعني نفي اللقاء بين أبي صالح وزيد رضي الله عنه، وإنّما استدلّ بعدم

(١) «البدْر المنير» لابن الملقن (٥٩٤/٩).

(٢) «المهذب في اختصار السنن» (٤١٧٦/٨).

(٣) «عمدة القاري» (٢٤٦/١٣)، و«نخب الأفكار» (٤٣٧/١٤، ٤٤٥).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (٨٤/٨).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢٦١ / ٤).

(٦) «العلل» (٢٨١ / ٤).

(٧) «العلل» (٢٦١ / ٤).

الرِّوَايَةُ عَلَى التَّنْكَارَةِ، حَيْثُ تَفَرَّدَ رَاوٍ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السِّلْسِلَةِ وَلَمْ تَجِيءْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وَإِطْلَاقُ الطَّحَاوِيِّ هَذَا جَارٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ لِلْفِظِ «الْمَنْكَرُ»، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ إِعْلَالُهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْجُدَامِي رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ: «عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالَّذِي يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا بِرَوَايَتِهِ».

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضًا؛ حَيْثُ وَافَقَ فِي تَلْيِينِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبَصَرِيِّينَ عَنْهُ، وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ: «مَا سَمِعَهُ غَيْرُ الْبَصَرِيِّينَ مِنْ زُهَيْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِيهَا جَانِبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ زُهَيْرٍ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى تَضْعِيفِهِ فِي غَيْرِهَا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنَّ النُّقَادَ يَخْصُصُونَ ضَعْفَهُ بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَزُهَيْرٌ قَدْ سَكَنَ حُرَّسَانَ وَالْمَدِينَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمَا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ: «يُرَوُّونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَمَّا رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ فَمُسْتَقِيمَةٌ صَحَاحٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ»^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُ مَنَاقِيرَ، وَمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ حَدِيثُهُ بِالشَّامِ أَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ بِالْعِرَاقِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ حُرَّسَانَ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَقَدِمَ الشَّامَ، فَمَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِهِ فَهُوَ صَالِحٌ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ أَغَالِيطٌ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَلَعَلَّ الشَّامِيِّينَ حَيْثُ رَوَوْا عَنْهُ أَخْطَأُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَرَوَايَاتُهُمْ عَنْهُ شَبَهَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

(١) «تاريخ دمشق» (١٩/١٢٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٩/١٢٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/٤٢٧)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٦٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠).

(٤) «الكامل» (٤/١٨٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/٤١٤-٤١٨)، و«الإكمال» (٥/٩٠-٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٨-٣٥٠)، و«التقريب» (٢١٧)، و«المغاني» (١/٣٣٧-٣٣٨).

وَأَمَّا النَّقْلُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ فَلَمْ أَفِ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ وَثَّقَهُ مَرَّةً، وَضَعَفَهُ مَرَّةً، وَوَسَّطَهُ أُخْرَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سُهَيْلًا كَانَ قَدْ نَسِيَ حَدِيثَهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ رَبِيعَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مُحْفُوظًا لَأَخْبَرَ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَوْ كَانَ عِنْدَ سُهَيْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَا أَنْكَرَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَمْ يَحْدِّثْنِي بِهِ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَلَكِنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه».

وَهَذِهِ عَلَّةٌ قَوِيَّةٌ أَيْضًا؛ فَعَدَمُ ذِكْرِ سُهَيْلٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه لِلدَّرَاوَرْدِيِّ، وَكَذَلِكَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، لَهُ احْتِمَالَانِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا أَيْضًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، أَوْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَنْقُولَةً عَنْهُ أَصْلًا، وَهُوَ الْمُتَحْتِمُّ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ عِلَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٤٧- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو هَمَامٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٢٤٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا.

٢٤٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَهُ.

٢٥٠- حَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلَهُ.

● العلة: قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فَإِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَأَمَّا الْحَقَّافُ: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَمثالهما، فَرَوَاهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَابِرًا رضي الله عنه، وَأَنْتُمْ لَا تَحْتَجُّونَ بَعْدَ الْوَهَّابِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكًا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مدارُ الاختلاف فيه على جعفر بن محمد، فقد روي عنه على أربعة أوجه: مُرسلاً عن أبيه محمد بن عليٍّ، وعن جدِّه عليٍّ بن الحسين، ومُسنداً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) «معاني الآثار» (٤/١٤٤، ١٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٤٢-٣٤٣).

● الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقًا:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

- أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ^(٣)، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الْفَزَارِيِّ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ^(٦)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْعُثْمَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ.

- أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨) عَنْ وَكِيعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١١) أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، كِلَاهُمَا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْوَجْهِ

(١) كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥، ٧٢١/٢).

(٢) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠٢٣، ٥٧/٤).

(٣) «عوالي مالك» (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ص ٩٧).

(٤) ترجمة خالد بن عثمان العثاني (٢٨٣/١).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، ترجمة عثمان بن خالد العثاني (٣٠٠/٦).

(٦) «عوالي مالك» (١٠٢، ص ٩٧).

(٧) «غرائب مالك» (٩٨، ص ١٦٣).

(٨) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب (٢٢٩٩٧، ٥٤٤/٤)، وكتاب الرد على أي حنيفة، مسألة في القضاء باليمين والشاهد (٣٦٣١٦، ٣٠٥/٧).

(٩) «الكامل»، من ابتداء أساميهم حاء، ترجمة الحارث بن منصور (٤٦٨/٢).

(١٠) «الخلافيات»، كتاب الشهادات، مسألة: ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال (٥٥٤٩، ٤٧٨/٧).

(١١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم جيم، ترجمة جعفر بن محمد (٣٦٠/٢).

الرَّابِع، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الثوري غير الحارث بن منصور، وزيد بن الحُبَاب».

الطَّرِيقُ الثَّالِث: رواه يحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مُرسلاً بمثله.

أخرجه الطَّحاوي كما سبق، وأبو عَوَانة^(١)، والبيهقي^(٢)، كُلُّهُم مِّن طَرِيق بَحْرٍ، عن ابن وهب، عن يحيى به.

الطَّرِيقُ الرَّابِع: رواه عُمر بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مُرسلاً بمثله.

أخرجه الطَّحاوي كما سبق، والبيهقي^(٣)، عن بحرٍ، عن ابن وهب، عن عُمر به.

الطَّرِيقُ الْخَامِس: رواه ابنُ جُرَيْج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مُرسلاً بنحوه.

أخرجه العُقيلي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طَرِيقَيْنِ عَنْهُ به، وصرَّح ابنُ جُرَيْج في كليهما بالسَّماع.

الطَّرِيقُ السَّادِس: رواه إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مُرسلاً بنحوه، وفي آخره: «وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى بِهَا بِالْعِرَاقِ».

أخرجه إسماعيل في جُزْئِهِ^(٦)، وَمِن طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ^(٧)، والبيهقي^(٨) به، وقال الترمذي: «هذا أصحُّ»
يعني من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر عليه السلام، عن النبي ﷺ.

الطَّرِيقُ السَّابِع: رواه مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مُرسلاً بنحوه.

(١) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠٢٣، ٥٧/٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٢، ٢٨٥/١٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٢، ٢٨٥/١٠).

(٤) «الضعفاء»، باب الميم، ترجمة مطرف بن مازن (٥٩٢٠، ٦٦/٦).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٢، ٢٨٥/١٠).

(٦) «حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر» (٣٤٠، ص ٣٩٦).

(٧) «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٥، ٦٢٠/٣).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٢، ٢٨٥/١٠).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ^(٢)، عَنْهُ بِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ».

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ بِهِ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»^(٣)، وَ«إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ»^(٤).

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْعَاشِرُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ الْحَمِيرِيُّ^(٦) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْهُ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْحَادِي عَشَرَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ عَنْهُ بِهِ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ»^(٧)، وَ«إِتْحَافِ»^(٨).

الطَّرِيقُ الثَّانِي عَشَرَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «يَعْنِي: فِي الْأَمْوَالِ».

(١) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد (ص ١٥٠).

(٢) «مجموع فيه مصنفاته» (٢٣، ص ٥٤).

(٣) كتاب الخلافة والإمارة، باب اليمين مع الشاهد (٢١٩١، ٢١٠/١٠).

(٤) كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤٩١٥، ٤٠٤/٥).

(٥) «المصنف»، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٢٩٠٩٤، ١٣/٦).

(٦) «جزؤه» (٩/ص ٥٥).

(٧) كتاب الخلافة والإمارة، باب اليمين مع الشاهد (٢١٩١، ٢١٠/١٠).

(٨) كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤٩١٥، ٤٠٤/٥).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ اللَّبَّانِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْعِرَاقِ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِذَّافِرٍ، عَنْ ابْنِ صَبِيحٍ بِهِ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ عَنْ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ: رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُليمانَ بِهِ.

● الْوَجْهُ الثَّلَاثُ، الْمُسْنَدُ عَنْ جَابِرٍ عليه السلام: وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ قَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْعِرَاقِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَالشَّافِعِيُّ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»: «كَانَ أَبِي قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَمْ يُؤَافِقْ أَحَدٌ الثَّقَفِيَّ عَلَى جَابِرٍ عليه السلام. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ أَرْزُلْ بِهِ حَتَّى

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٦، ٢٩٢/١٠).

(٢) «تلخيص المتشابه»، الفصل الأول، باب المتفقين في أسائهم والخلاف في آباءهم، عبد الله بن صبيح الكوفي (٤١/١).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم جيم، ترجمة جعفر بن محمد بن علي (٣٥٩/٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٦، ٢٨٦/١٠).

(٥) «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤، ٦٢٠/٣).

(٦) «السنن»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٩، ٧٩٣/٢).

(٧) «مسنده»، كتاب الأسارى والغلول (ص ٣٢١).

(٨) «المسند»، مسند جابر عليه السلام (١٤٢٧٨، ١٨١/٢٢).

(٩) «المنتقى»، باب ما جاء في الأحكام (١٠٠٨، ص ٢٥٢).

قَرَأَهُ عَلَيَّ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ "صَحَّ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُرْسَلِ: «أَصَحُّ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمَرٌّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ»، وَمِثْلُهُ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ سَابِقٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ^(٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(٦)، وَالسِّلْفِيُّ ^(٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَابِقٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٨)، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَاتِمِ الْعَلَّافِ، عَنْ يَحْيَى بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٩) أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) «المستخرج»، أبواب الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده (٦٠٢٢، ٥٧/٤).

(٢) باب الألف، ترجمة إبراهيم بن أبي حية (١٠٤/١).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (٧٩٦، ٧٩٧، ٢٤٣/١)، وباب الميم، من اسمه محمد (٦٤٢٢، ٢٨٣/٦).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، ترجمة إبراهيم بن أبي حية (٣٨٧/١).

(٥) «فضائل الصحابة»، فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٥٠، ٦٧٣/٢).

(٦) «تاريخ أصبهان»، باب العين، ترجمة عبد الله بن سليمان بن الأشعث (٢٨/٢).

(٧) «الطيوريات»، الجزء الحادي عشر (٩١٩، ٩٨٦/٣).

(٨) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٣٧/٢).

(٩) العزو السابق.

عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقال: «أخطأ فيه عبد الوهّاب، وإنّما شُبّه عليه لأنّ في الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ».

وأخرجه ابن القاص^(١)، عن محمد بن زنبور، عن يحيى بن سليم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مرفوعاً.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رواه هشام بن سعد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر عليه السلام مرفوعاً بمثله. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني^(٢)، عن أبي بشر أحمد بن محمد المروزي، عن محمد بن الحسن الدوقي، عن عبد الله بن الوليد العدني، عن هشام به.

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه موسى بن جعفر الكاظم، عن أبيه جعفر، عن جدّه، عن جابر عليه السلام مرفوعاً بمثله.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين»^(٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني^(٤)، عن أبي بشر أحمد بن محمد المروزي، عن خالد بن أحمد الذهلي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه به.

الطَّرِيقُ السَّابِعُ: رواه السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر عليه السلام مرفوعاً بمثله.

أخرجه ابن عدي^(٥)، عن عبّاد بن يعقوب، عن السري به.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: رواه محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر عليه السلام مرفوعاً بمثله.

أخرجه ابن عبد البر^(٦) عن محمد بن أيّوب بن حبيب، عن البزّار، عن بشر بن معاذ العقدي، عن

(١) «أدب القاضي»، باب الحكم بالشاهد الواحد ويمين الطالب (٢٩٣/١).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان»، الطبقة العاشرة والحادية عشرة، أبو بشر أحمد بن محمد المروزي (١١٢/٤).

(٣) باب الألف، ترجمة أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر الفقيه (١٦٠/١).

(٤) «طبقات المحدثين بأصبهان»، الطبقة العاشرة والحادية عشرة، أبو بشر أحمد بن محمد المروزي (١١٢/٤).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، ترجمة السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي (٥٣٩/٤).

(٦) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٣٧/٢).

ابن الرِّدَادِ به.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ رَوَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُطَّلَبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمَقْرِي، عَنْ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرِّدَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَرْفُوعاً عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ.

وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُطَّلَبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرِّدَادِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَرْفُوعاً، زَادَ مَالِكاً فِي إِسْنَادِهِ.

الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونٍ^(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ سَنْدُولَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْعَاشِرُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)»

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق»، باب السين، سهل بن زنجلة (١٤٢/٢).

(٢) «أماليه» (٣٤١، ص ٢٩٧).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (٧٣٤٩، ٢٢٩/٧).

(٤) «طبقات المحدثين بأصبهان»، الطبقة العاشرة والحادية عشرة، أبو مسلم محمد بن أبان الفقيه (٥٤/٤).

(٥) هكذا جاء في تعليق الطَّبْرَانِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ» بِالتَّصْغِيرِ، أَمَّا الْحَدِيثُ فَجَاءَ فِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ» مَكْبَرًا، وَسَيَأْتِي التَّعْلِيلُ عَلَيْهِ فِي التَّرَاسُةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ السَّلَامِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ لُؤْلُؤِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَافِلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ.

• الْوَجْهَ الرَّابِعُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَخْلَفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ شُمَيْعٍ الْقَرَشِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْعِرَاقِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَرْفُوعاً.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَبِمَنْ الْمُدَّعِي».

(١) «التمهيد»، باب الجيم، جعفر بن محمد، حديث سابع (١٣٥/٢).

(٢) «السنن»، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد (٤٤٨٦، ٣٧٩/٥).

(٣) «السنن»، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد (٤٤٨٧، ٣٨٠/٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٧، ٢٨٧/١٠).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٨، ٢٨٧/١٠).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ قَضَاءُ عَلِيِّ عليه السلام.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِيُّ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ^(٤)، عَنْ أَبِي نَصْرٍ بَن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُسَيْنٍ بِهِ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ مُرْسَلاً مِنْ طَرِيقَيْنِ غَيْرِ طَرِيقِ جَعْفَرٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ مُرْسَلاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَعَلِيُّ الْحَمِيرِيُّ^(٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ بِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «فِي»
«فِي الْخُفُوقِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ مُرْسَلاً بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ^(٨) عَنْ الْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ،

(١) «السنن»، كتاب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد (٤٤٩٥، ٣٨٤/٥).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٣، ٢٩١/١٠).

(٣) «معجم الشيوخ»، حرف العين، علي بن محمد بن يزيد بن محمد بن سنان أبو طالب (ص ٣٢٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٥٩، ٢٨٧/١٠).

(٥) «مسنده»، كتاب اليمين مع الشاهد (ص ١٥٠).

(٦) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب (٢٢٩٩٨، ٥٤٤/٤).

(٧) «جزؤه» (١٠/ص ٥٧).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٦٠، ٢٨٧/١٠).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِهِ.

● وفي البابِ شواهدٌ مرفوعةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْمُتَقَدِّم.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ مَدَارُ الاختِلَافِ فِيهِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ الصَّادِقِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ رُويَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مُرْسَلًا عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُسْنَدًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقًا:

فَقَدْ رَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَتَتْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، مَا عدا: الدَّرَّأَوْدِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، فَصَدُوقَانِ وَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ أَيْضًا، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ سَيِّءُ الْحِفْظِ ^(١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَتْرُوكٌ ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ مَجْهُولٌ ^(٣)، وَتَقَدَّمَ تَرَاوُجُ أَكْثَرِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا، سِوَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ الْكُوفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٧-٥١٤)، و«الكاشف» (٢٥٨/٢)، و«التقريب» (٥٢٩).

(٢) تقدّم تَرْجُمَتُهُ.

(٣) انظر: «تلخيص المتن» (٤١/١)، و«الإكمال» لابن مأكولا (١٧٠/٥)، و«والإكمال» لمغلطاي (٤١٠/٧).

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبِيحٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْقَفِيِّ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَافِرٍ، عَنْهُ.

وَابْنُ عُقْدَةَ وَاسِعُ الْحِفْظِ وَالرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ وَغَيْرَهُ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو التَّقْفِيِّ مَجْهُولٌ، ذُكِرَ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ^(١)، وَأَبُوهُ عَمْرُو مَجْهُولٌ كَذَلِكَ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ؛ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً عَنْ الثَّوْرِيِّ، رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِذَافِرٍ مَجْهُولٌ أَيْضاً لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّبَّانِ الْكُوفِيِّ الْمَقْرِي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ، عَنْهُ.

وَاللَّبَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَمْ يُكُنْ يَذَرِي بِالْحَدِيثِ»^(٣)، وَالرَّوَاجِنِيُّ صَدُوقٌ رَافِضِيٌّ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيُّ:

- أَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سَائِرُ رَوَاهُ «المَوْطَأُ»: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، مَرْسَلاً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، مَرْسَلاً وَخَالَفَهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْعُثْمَانِي، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مُسْنَدًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مَنكَرَةٌ بَاطِلَةٌ، خَالَفَ فِيهَا الْعُثْمَانِيُّ ثَقَاتَ أَصْحَابِ مَالِكٍ السَّابِقِينَ، وَالْعُثْمَانِيُّ هَذَا سَاقِطٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ^(٥).

- وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، مَرْسَلاً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،

(١) «الضَّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٣٦/٤)، وَ«الْمِيزَانُ» (٢٨١/٣)، وَ«اللِّسَانُ» (٢٨١/٦).

(٢) الْعَزْوُ السَّابِقُ.

(٣) «الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» (٩٩/٣).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧٥/١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٥٣٢/١)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٩١).

(٥) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٦٣/١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٦/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٣٨٣).

وَكِلَاهُمَا ثَقَاتَانِ حَافِظَانِ مُتَقِنَانِ، فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ.

وَخَالَفَهُمَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ الرَّاهِدُ صَدُوقٌ يُغْرِبُ وَيُضْطَرِبُ^(١)، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْحَارِثِ وَزَيْدٍ لَا تُنَاهِضُ مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ؛ لِلْبَوْنِ الْوَاضِحِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الثَّوْرِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَثْبَتُ أَصْحَابَ الثَّوْرِيِّ خَمْسَةً: يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ»^(٢)، وَمِثْلُهُ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْبَاقِرُ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ جَابِرًا عليه السلام وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

● **الْوَجْهِ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ عَنْ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ:** رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْسَلًا.

وَسُليمانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، سَمِعَ جَعْفَرًا، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ثَقَّةٌ حُجَّةٌ إِمَامٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

● **الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، الْمُسْنَدُ عَنْ جَابِرٍ عليه السلام:** وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ:

فَقَدْ رَوَاهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ الْكَاطِمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَيُحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدِينِيُّ، وَسَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْعَامِرِيِّ، وَالسَّرِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ السَّلْمِيِّ الْكُوفِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَفْصٍ الْعُمَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةٍ الْمَكِّيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام مُسْنَدًا.

وهذه أحوالهم باختصارٍ:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٦/٥)، و«الكشف» (٣٠٥/١)، و«التقريب» (١٤٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦٢/٧).

عبد الوهَّاب التَّقْفِي، ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَمُوسَى الْكَاطِمُ ثَقَّةٌ لَمْ يُخْرَجَا لَهُ، وَتَقَدَّمَ تَرَاثُهُمْ.

وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ^(١)، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٢).

وَسَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِيُّ الرَّقِّيُّ الْقَاضِي شَاعِرٌ زَاهِدٌ مَقْلٌ فِي الْحَدِيثِ، أُرِدَ لَهُ ابْنُ عَدِي حَدِيثًا مَنكَرًا ثُمَّ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّقِيِّ هَذَا، وَقَالَ عَنِ الرَّقِيِّ «أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ»^(٣)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٤)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ جَعْفَرٍ^(٥).

وَأِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْمَكِّيِّ ضَعِيفٌ جَدًّا مَنكَرُ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ^(٦)، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً مُنْكَرَةً تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وَهَائِهِ وَسَقُوطِ رِوَايَتِهِ.

وَالسَّرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبِ السَّلْمِيِّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ لَهُ مَنَاكِيرُ عَنْ جَعْفَرٍ^(٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْعَامِرِيِّ ضَعِيفٌ لِيَنْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ ضَعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ أَيْضًا.

وَقَدْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ، سِوَى: مُوسَى الْكَاطِمِ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ.
- أَمَّا مُوسَى الْكَاطِمُ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو بَشِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٥/٣١)، و«الكاشف» (٣٦٧/٢)، و«التقريب» (٥٩١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٤/٣٠)، و«الكاشف» (٣٣٦/٢)، و«التقريب» (٥٧٢).

(٣) «الكامل» (٥٥٠/٤).

(٤) (٤٣٣/٦).

(٥) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٦٠/٢)، و«تاريخ دمشق» (٣/٢٠)، و«بغية الطلب» (٤٠٦٣/٩)، و«الميزان» (١٠٩/٢)، و«اللسان» (٥/٤).

(٦) انظر: «الميزان» (٢٩/١)، و«اللسان» (٢٧١/١).

(٧) انظر: «الميزان» (١١٨/٢)، و«اللسان» (٢٣/٤).

وأبو بشر أحمد بن محمد بن مُصعب بن بشر بن فضالة المروزي، كَذَّابٌ أجمعوا على ترك حديثه^(١)،
وخالد بن أحمد بن خالد الذُّهلي أميرُ بُخَارَى وثَّقه ابنُ أبي حاتمٍ، وأبوه مجهولٌ لم أقف له على ترجمةٍ،
وعليُّ الرِّضا عالمٌ شريفٌ تقدَّمت ترجمته.

- وأما هشام بن سَعْدٍ، فقد رواه من طريقه: أبو بشر المروزي أيضاً، عن محمد بن الحسن الدَّقوقي،
عن عبد الله بن الوليد العدني، عنه.

وأبو بشر كَذَّابٌ أجمعوا على ترك حديثه كما تقدَّم، ومحمد بن الحسن الدَّقوقي لم أقف له على ذكرٍ
- إن لم يُصحَّف نسبه -، وعبد الله بن الوليد بن ميمون المكي العدني صدوقٌ يُخطئ^(٢).

- وأما عبد الله بن عُمر، فقد رواه من طريقه: عبدُ السَّلام بن سميع، عن عُبيد الله بن عبد المجيد، عنه.
وعبد السَّلام بن سميع أبو همام البصري قال عنه ابن حَبَّان: «شَيْخٌ»^(٣)، وعُبيد الله بن عبد المجيد
الحَنَفِيَّ صدوقٌ.

- وأما يحيى بن سليم، فقد رواه من طريقه: أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي، عن إسحاق بن
حاتم العلاف، عنه.

وإسحاق بن أحمد البغدادي الكاغدي قال عنه الدَّارقطني: «رَأَيْتُهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِهِ
أَوْهَامٌ»^(٤)، وإسحاق بن حاتم بن بيان العلاف وثَّقه الخطيب^(٥).

وقد رواه أبو بكر أحمد بن محمد القاضي، عن محمد بن زنبور، عن يحيى بن سليم، عن جعفر، عن
أبيه، عن عليٍّ عليه السلام على الوجه الرَّابِع، وابن زنبور صدوقٌ له أَوْهَامٌ^(٦).

وتابعه عبد الوهَّاب الورَّاق - فيما حكاه عنه ابنُ عبد البر -، فرواه عن يحيى بن سليم على الوجه

(١) انظر: «الميزان» (١/١٤٩)، و«اللسان» (١/٦٤٢)، و«إرشاد القاضي والداني» (ص ١٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٢٧١)، و«الكشف» (١/٦٠٦)، و«التقريب» (٣٢٨).

(٣) «الثقات» (٨/٤٢٦)، وانظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/١٤٠).

(٤) «سؤالات حمزة السهمي» (ص ١٧٣)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٧/٤٣٠).

(٥) «تاريخ بغداد» (٧/٣٨٩).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٢١٣)، و«الكشف» (٢/١٧١)، و«التقريب» (٤٧٨).

الرَّابِع، وعبد الوهَّاب بن عبد الحَكَم الوراق البغدادي ثقةً.

وقد جاءت تسمية بعض رواة هذا الوجه بأسماء رواة آخرين، وهما: عبد الله بن عُمر بن حفص، ومحمَّد بن جعفر بن أبي كثير.

- أمَّا عبد الله بن عُمر، فقد جاءت تسميته عند ابن عبد البر باسم أخيه: «عُبَيْد الله بن عُمر»، وكذلك جاء في كلام الطَّبْراني بـ«المعجم الأوسط»، حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن عُبيد الله بن عُمر إلا عُبيد الله بن عبد المجيد»، والعجيب أنَّ الحديث الذي أخرجه وذكر هذا الكلام بعده مذكورٌ فيه عبدُ الله بن عُمر.

والذي يظهر أنَّ ذكر عُبيد الله خطأً وتصحيحاً في كتابي الطَّبْراني وابن عبد البر كليهما، ويوضح ذلك الآتي:

أنَّ الحديث في «معجم الطَّبْراني» بذكر عبد الله بن عُمر، وفي تعليق الطَّبْراني: عُبيد الله كما سبق، ويظهر أنَّ النَّاسِخَ عندما نسخ تعليق الطَّبْراني سبق نظره إلى عُبيد الله بن عبد المجيد الراوي عن عبد الله بن عُمر، فكتبه: عُبيد الله بن عُمر.

وأما ابن عبد البر في «التمهيد» فقد ساق الحديث من طريق أبي الحسن علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، عن أبي الحسن علي بن الحسن القافلاني، عن أبي همام عبد الله بن عبد السلام، عن عُبيد الله بن عبد المجيد، عن عُبيد الله بن عُمر به. وعلي بن الحسن بن لؤلؤ معروف بالتصحيح ورداءة الكتاب، قال عنه البرقاني: «صدوق، غير أنَّه رديء الكتاب، لم يكن يعرف الحديث، وصحَّف مرَّة: عَنْ عُثِّي، عَنْ أَبِي، فقال: عَنْ عَنْ، عَنْ أَبِي!»،^(١) وقال العتيقي: «وكان أكثر كُتُبِهِ بخطه، وكان لا يفهم الحديث، إمَّا يُجَمِّل أمره الصدق»^(٢).

وممَّا يُؤكِّد وقوع التصحيح عند ابن عبد البر أنَّ أبا همام عبد الله بن عبد السلام المذكور في إسناده السابق لا يُعرف، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم والكنية، وواضح أنَّه تصحيحٌ صوابه: أبو همام عبد السلام بن سميع؛ فهو الذي يروي هذا الحديث عن عُبيد الله بن عبد المجيد كما تقدَّم.

(١) «تاريخ بغداد» (٥٦٦/١٣).

(٢) الغزو السابق.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»^(١)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ»^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

- وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَدْ جَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ عِنْدَ ابْنِ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْثَالِ» -: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ»، رَوَاهُ ابْنُ سَمْعُونَ عَنْ شَيْخِهِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْأَشْنَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الْكِسَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ سَنَدُولَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الطَّرِيقُ؛ فَعُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ ابْنَ الْأَشْنَانِيِّ كَذَّبَهُ تَلْمِيزُهُ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَضَعَفَهُ الْخَالَلُ وَالذَّهَبِيُّ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٤) مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

• الْوَجْهُ الرَّابِعُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ، وَهِيَ:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، وَيَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، وَالْحُسَيْنَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الشَّامِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَرْفُوعاً، وَزَادَ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ^(٥)، وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ الشَّامِيُّ كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ^(٦).

(١) «الكبرى» (٢٨٦/١٠).

(٢) (٤٧٧/٧).

(٣) انظر: «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١٦٣)، و«الميزان» (١٨٥/٣)، و«اللسان» (٧٨/٦)، و«الدليل المغني» (ص ٣١٤).

(٤) (٩٧/٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥/٦)، و«الكشف» (٣٣٣/١)، و«التقريب» (١٦٦).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥/١٣)، و«الكشف» (٥١٤)، و«التقريب» (٢٨٢).

- والطَّرِيقُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، فِيهِ كَلَامٌ:
- أَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعِ الْقَرَشِيِّ، عَنْهُ.
- وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ وَاسِعُ الْحِفْظِ لَهُ غَرَائِبُ وَأَفْرَادُ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِهَا، وَدَافَعَ عَنْهُ آخَرُونَ^(١)، وَهَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ الْعَامِلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ صَدُوقٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعِ الْأُمَوِيِّ الدِّمَشْقِيُّ صَدُوقٌ يُحْطَى وَيَدْلَسُ^(٢)، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- وَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ مُرْجِيٌّ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ^(٣).
- وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرُّهَافِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْهُ.
- وَأَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرُّهَافِيِّ شَيْخٌ لَابَنُ جُمَيْعِ الصَّيْدَاوِيِّ مَجْهُولٌ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَجَدُّهُ أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرُّهَافِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤)، وَغَيْرُهُ دُونَ تَرْكِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ - الْمَلْقَبُ بِبُومَةِ - صَدُوقٌ^(٥).
- وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخِ الْأُبُلِّيِّ، عَنْهُ.
- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٦)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوُخٍ صَدُوقٌ يَهْمُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٧).

(١) انظر: «الميزان» (٥٠٤/١)، و«اللسان» (٧١/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٤/٢٦)، و«الكاشف» (٢٠٩/٢)، و«التقريب» (٥٠١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٣/١٢)، و«الكاشف» (٤٧٧/١)، و«التقريب» (٢٦٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٨٨/٩)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٤٥٠/٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٥)، و«التقريب» (٤٨١).

(٦) «سؤالات الحاكم» (ص ١٠١)، وانظر: «الميزان» (١٧/١)، و«اللسان» (٢٣٢/١).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٨/١٢)، و«الكاشف» (٤٩١/١)، و«التقريب» (٢٦٩).

- وأما ما جاء عن محمد الباقر مُرسلاً من غير طريق جعفر، فقد رُوي ذلك من طريقين:
- الطريق الأول:** رواه خالد بن أبي كريمة، عن محمد بن علي الباقر مُرسلاً.
- وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني ثم الكوفي ثقة له أوهام، لم يثبت أن ابن معين ضعفه^(١)، روى عن محمد الباقر.
- الطريق الثاني:** رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي الباقر مُرسلاً.
- وربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، المعروف بريعة الرأي، ثقة ثبت فقيه من رجال الجماعة، له رواية عن محمد الباقر في «موطأ مالك»، وتقدّمت ترجمته.

ثالثاً: حكم الحديث

- يتّضح من الدراسة السابقة أن أصحّ الوجوه الأربعة التي جاء بها هذا الحديث هو الوجه الأول المرسل عن محمد الباقر، وفيما يلي تلخيص الخلاف الواقع على جعفر الصادق:
- الوجه الأول، المرسل عن محمد الباقر:** وجاء عن جعفر من ثلاثة عشر طريقاً، صحّت أسانيدُ عشرة طرقٍ منها عن الثقات، وهي:
- عن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الملك بن جريج، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد العمرّي، وعبد العزيز الدراوردي، ويحيى بن أيوب.
- والوجه الثاني، المرسل عن عليّ زين العابدين:** رواه سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه مرسلًا، وسليمان بن بلال ثقة، إلا أنه تفرّد بهذا الوجه دون خلق كثيرٍ من الثقات.
- والوجه الثالث، المُسنَد عن جابر عليه السلام:** وجاء عن جعفر من عشرة طرقٍ، صحّت أسانيدُ ثلاثة طرقٍ منها عن الثقات، وهي:

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٣٦١)، و«تهذيب الكمال» (٨/١٥٦) مع تعليق المحقق، و«الكشف» (١/٣٦٨)، و«التقريب» (١٩٠).

عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَابِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيِّ.

إِلَّا أَنَّ سَابِقًا غَيْرَ مشهورٍ بالحديث، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ، وَهِيَ:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَيزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الشَّامِيِّ.

وَتَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ أَنَّ جَمِيعَ طُرُقِ هَذَا الْوَجْهِ غَرَائِبُ، وَلَمْ تَأْتِ مِنْ طُرُقٍ قَوِيَّةٍ عَنْ أَصْحَابِهَا حَتَّى يُعَارَضَ بِهَا رِوَايَةُ أَصْحَابِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ تَابَعَ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ جَعْفَرًا الصَّادِقَ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ مَرْسَلًا، وَهُوَ مَا يَقْوِي الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الْمُرَوِّىَّ عَنْ جَعْفَرٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الصَّوَابَ عَنْ جَعْفَرٍ الْإِرْسَالُ كَمَا رَوَاهُ رِبْعَةُ وَخَالِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَوَّبَ الْإِرْسَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٤)، وَالْخَطِيبُ^(٥)، وَالذَّهَبِيُّ^(٦)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ^(٧)، وَالْعَيْنِيُّ^(٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٩)، وَصَوَّبَهُ الْجَصَّاصُ^(١٠) مِنَ الْحَفِيفَةِ.

أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ ضَعَّفَ الْوَصْلَ، وَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى ابْنِهِ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ

(١) «علل الترمذي» (ص ٢٠٢).

(٢) في «السنن»، وتقدم كلامه في التخریج.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٤ / ٢٥٣).

(٤) «الكامل» (١ / ٣٨٧).

(٥) «البدیع المنیر» (٩ / ٦٦٧).

(٦) «الميزان» (٢ / ١١٨).

(٧) «الجواهر النقي» (١٧٤، ١٧١/١٠).

(٨) «عمدة القاري» (٢٤٦/١٣)، و«نخب الأفكار» (٤٣٦/١٤، ٤٤٥).

(٩) «إرواء الغلیل» (٣٠٣-٣٠٤).

(١٠) «شرح مختصر الطحاوي» (٨٦/٨).

عبد الله بن أحمد: «كَانَ أَبِي قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ الثَّقَفِيَّ عَلَى جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ أَرْزُلْ بِهِ حَتَّى قَرَأَهُ عَلَيَّ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ "صَحَّ"»^(١)، وَلَا يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أَحْمَدَ رحمته الله تَرَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَجَعَ عَنْ ضَرْبِهِ الْحَدِيثَ وَعَدَمَ قِرَاءَتِهِ عَلَى ابْنِهِ، وَكَتَابَتُهُ «صَحَّ» قَدْ يُرَادُ بِهِ: صَحَّ السَّمَاعُ لَا تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٢)، وَحَسَنَةُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(٤)، وَابْنُ الْمَلِّينِ^(٥).

وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٧) الْوَجْهَيْنِ: الْمُرْسَلُ عَنْ الْبَاقِرِ، وَالْمُسْنَدُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رُبَّمَا أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا وَصَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ حَفَظُوهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَالْحُكْمُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا وَهُمْ ثِقَاتٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ»^(٨)، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ ذَهَبَ الْحَاكِمُ^(٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠).

وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُمْ وَصَلَ الْحَدِيثَ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَهُ فِي جَنْبِ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَدَرَجَتُهُمْ فِي الثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ لَا تُقَارِبُ مَنْ خَالَفَهُمْ، فَهُمَا اثْنَانِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَا يُقَارَنَانِ بِمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْبَاقِرِ مَرْسَلًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ جَعْفَرٍ، رَوَاهُ رِبْعَةُ الرَّائِي، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَبْوِيهًا فِي التَّخْرِيجِ.

(٣) «الْتِمِيد» (٢/ ١٥٣).

(٤) «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٢/ ٥٦٨).

(٥) «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٩/ ٦٦٦).

(٦) «الْعُلَلُ» (٣/ ٩٧).

(٧) «الْخُلَافِيَّاتُ» (٧/ ٤٧٩).

(٨) «الْعُلَلُ» (٣/ ٩٧).

(٩) «الْخُلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٤٧٧).

(١٠) «الْتِمِيد» (٢/ ١٣٥).

وهما ثقتان، فهذا يدلُّ على أنَّ الإرسالَ واقعٌ من مُحَمَّدٍ الباقرِ نفسه، لا أنَّ جَعْفراً كانَ يُرسله تارةً، ويصلِّه أخرى.

ثمَّ يُقالُ: إِنَّه قَدْ أَتَتْ طُرُقٌ مقبولةٌ - في الظَّاهر - عَن جَعْفَرٍ، بروايته عَن أبيه، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ (عليه السلام)، ومُحَمَّدٍ الباقرِ لم يُدرِك عليّاً (عليه السلام) كما هو معلومٌ، فلمَ قيلَ بقبولِ زيادةٍ من ذِكرِ جابرٍ (عليه السلام)، ولمَ تُقبلِ زيادةُ مَنْ رواه عَن عَلِيِّ (عليه السلام)؟ وفي القولِ بقبولها جميعاً بُعدٌ لا يخفى.

المطلبُ الثالثُ: موازنةٌ بينَ إعلالِ الطَّحاويِّ (رحمته الله) وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاويُّ (رحمته الله) هذا الحديثَ بمخالفةِ عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ ثقاتِ أصحابِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ - كمالكٍ والثَّوريِّ - الذين أرسلوه ولم يصلوه، قال: «وأنتم لا تحتجُّونَ بعبدِ الوهَّابِ فيما يُخالف فيه الثَّوريَّ ومالكاً».

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ مستقيمةٌ، فعبدُ الوهَّابِ لا يوازى بمالكٍ والثَّوريَّ عندَ أَحَدٍ من المحدثين، خاصَّةً وقد تبعهما عددٌ من الحفَّاظِ الأثباتِ في إرسالِ الحديثِ، كابن جُرَيْجٍ، ويحيى القطَّان، وابن عُيَينة، وإسماعيل بن جَعْفَرٍ، وغيرهم.

وقد وافق الطَّحاويُّ في هذا الإعلالِ جماعةٌ من المحدثين، كأحمد، والبخاري، والترمذي، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وغيرهم.

إلا أنَّ الطَّحاويَّ لم يعتَبر بالشَّواهد الكثيرة التي أَتَتْ في هذا البابِ عَن النَّبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي تدلُّ بمجموعها على ثبوتِ هذا الأصلِ عَن النَّبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) - على القولِ بعدمِ ثبوتِ أفرادها -، ولذلك اعتَبر أئمَّةُ الحديثِ بهذه الشَّواهد وأثبتوا متنَ الحديثِ عَن النَّبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو ما لم يُوافقهم عليه الطَّحاويُّ، والله أعلم.

باب: في حريم الآبار^١

حديثُ الزُّهريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَوْقِيتِ حَرِيمِ الآبَارِ، وَحَرِيمِ الْعَيْنِ

المطلبُ الأوَّل: سياقُ الإمام الطحاويِّ رَحِمَهُ اللهُ ﷺ للحديثِ وَعَلَيْهِ (٢)

لم يُسندِ الطَّحاويُّ ﷺ هذا الحديثَ فيما وَصَلَ إلينا مِنْ كُتُبِهِ، وإِنَّمَا أوردَهُ الجِصَّاصُ عَنْهُ مختصراً، فقال:

٢٥١- قال أبو جعفر ﷺ: رَوَى [أبو يُوسُفَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ] (٣)، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَرِيمُ بئرِ الْعَطَنِ (٤) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ بئرِ النَّاضِحِ (٥) سِتُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسِمِئَةً ذِرَاعاً».

٢٥٢- وروى ابنُ وهب، عَنِ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ حَرِيمَ البئرِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ بئرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِئَةً ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا». قَالَ الزُّهريُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ

(١) تبويب «مختصر الاختلاف»، والمقصود بحريم الآبار: ما حولها من مرافقها وحقوقها، سُمِّيت بذلك لأنَّه يحُرَّم على غير صاحبها التَّصَرُّفُ فيها. انظر: «الصَّحاح» (١٨٩٦/٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٣٧٥/١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١٢/١٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٤١٥/٣).

(٣) تصرَّفَ محقِّقُ «المختصر» في هذا الموضع حيث أثبت فيه الذي بالأعلى، ثم قال في الحاشية: «في أصل النُّسخة: "روى محمد بن الحسن بن عمار (هكذا)، عن الزُّهري..."، والمثبت من كتاب الحراج لأبي يوسف؛ إذ لم يرد هذا الحديث في الكتب إلَّا عن هذا الطَّرِيق. انتهى».

قلت: والتَّصْحِيفُ في الأصلِ ظاهرٌ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ العبارة: «روى محمد، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ»، فهي أَقْرَبُ لما في أصل النُّسخة. وقد استدللَّ محمد بن الحسن الشَّيبانيُّ بهذا الحديث في «الأصل» من طريق أبي يوسف كما سيأتي، وذكر جاعَةً مِنَ الحَقِيقَةِ أَنَّ أبا يوسف ومحمداً يستدلَّان بحديث الزُّهريِّ هذا. انظر: «الأصل» (١٤٦/٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦٢/٢٣)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٦٨/٣).

(٤) العَطَنُ: مَبْرَكُ الإبلِ حَوْلَ الماءِ، والمقصودُ بإضافةِ البئرِ إليه: الدَّلالةُ على أَنَّ التَّزَجُّجَ فيها يكونُ باليد. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٨٨/١)، و«المغرب» للمطرزي (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٢٥٨/٣).

(٥) النَّاضِحُ: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه الماءُ للشُّربِ أو سَقَى الزَّرْعِ، والمقصودُ بإضافةِ البئرِ إليه: الدَّلالةُ على أَنَّ التَّزَجُّجَ فيها يكونُ بالتَّوَضُّعِ التي تحتاجُ إلى مسافةٍ أَكْبَرَ. انظر: «غريب الحديث» للحري (٨٩٧/٢)، و«طلبة الطلبة» (ص ١٥٥)، و«المغرب» (ص ٣١٩)، و«النهاية» (٦٩/٥).

يَقُولُونَ: «وَحَرِيمُ [الْعَيْنِ]»^(١) خَمْسِمِئَةَ ذِرَاعٍ».

● العلة: قال: «لَمْ يَرَفَعُهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مَخْرَجًا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على الزُّهْرِيِّ، واختُلف عليه على أربعة أوجه: مرسل عنه، وعن ابن المسيب، ومقطوع عليهما، ومُسْنَدٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

● الوجه الأول، المرسل عنه: رواه الحسن بن عُمارة، عن الزُّهْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسِمِئَةَ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بئرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ بئرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطَنًا لِلْمَاشِيَةِ».

علَّقه الطَّحَاوِيُّ كما سبق، وأخرجه أبو يُوسُفَ^(٢)، ومن طريقه مُحَمَّدُ بن الحسن^(٣)، عن الحسن بن عُمارة به.

● الوجه الثاني، المرسل عن ابن المسيب: رواه إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبئرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بئرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا»، قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: وَحَرِيمُ قَلْبِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِئَةَ ذِرَاعٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ»^(٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَيَحْيَى بن آدم^(٥)، وابن أبي شَيْبَةَ^(٦)، وابن زَنْجَوِيَةَ^(٧).

(١) في المطبوع: «البئر»، وهو خطأ، والمثبت من كتب الرواية والفقهاء.

(٢) «الخراج»، فصل: فيمن اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ نهر (ص ١١٣).

(٣) «الأصل»، كتاب الشراب (١٤٦/٨).

(٤) باب ما جاء في الحريم (٤٠٢، ص ٢٩٠).

(٥) «الخراج»، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء (٣٢٩، ص ١٠٢).

(٦) «المصنف»، كتاب البيوع والأفضية، في حريم الآبار كم يكون ذراعا (٢١٣٥٧، ٣٨٩/٤).

(٧) «الأموال»، كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرض وإحيائها (١٠٧٨، ٦٥٣/٢).

والحاكم^(١)، وغيرهم، من طُرُق عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حُوَ، قَالَ ابْنُ زَنْجَوِيهِ: «الْبَدِيَّةُ: مَا يُبْتَدَأُ حَقْرُهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْعَادِيَّةُ: مَا كَانَ قَدِيمًا».

وعند ابن أبي شَيْبَةَ: «بئر الذهب» مكان: «بئر الزرع»، وسقط عند يحيى بن آدم ابن المسيب، وزاد فيه: «وقال الزُّهْرِيُّ: لِلْعَيْنِ وَمَا حَوْلَهَا ثَلَاثُمِئَةِ ذِرَاعٍ».

وأخرجه مسدّد كما في «إتحاف الخيرة»^(٢)، و«المطالب العالية»^(٣): عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَزِيَادَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ مَرْسَلًا، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ مَرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

• الوجه الثالث، المقطوع على الزُّهْرِيِّ وابن المسيب: وجاء عن الزُّهْرِيِّ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «حَرِيمَ بَيْتِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِئَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: «حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ».

علّقه الطَّحَاوِيُّ كما سبق عن ابن وهبٍ، وأخرجه يحيى بن آدم^(٤) واللفظ له، ومن طريقه البيهقي^(٥)، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ^(٦) عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ حُوَ.

وأخرجه أبو عُبَيْدٍ^(٧) عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَبَاشَرَةً، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسَ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَقْطُوعًا بِمِثْلِهِ.

(١) «المستدرک»، کتاب الأحکام (٧١٢٠، ١٩٦/٤).

(٢) کتاب القضاء، باب حکم الله تعالى وحکم رسوله ﷺ (٤٨٦٤، ٣٦٩/٥).

(٣) کتاب البيوع، باب الصلح (١٤٦٤، ٤٠٠/٧).

(٤) «الخراج»، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء (٣٢٧، ص ١٠١).

(٥) «السنن الكبرى»، کتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار (١١٨٦٩، ٢٥٧/٦).

(٦) «الأموال»، کتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرض (١٠٧٩، ٦٥٥/٢).

(٧) «الأموال»، کتاب إحياء الأرضين، باب إحياء الأرضين (٧٢٩، ص ٣٦٩).

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(١) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٣)، عَنْ ابْنِ وَاقِدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «حَرِيمُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدْيِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِئَةُ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِئَةِ ذِرَاعٍ».

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «حَرِيمُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ».

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٥) عَنْ ابْنِ وَاقِدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَقْطُوعًا بِنَحْوِ حَدِيثِ يُونُسَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ، وَالْإِسْنَادُ مُسَلَّسٌ بِالتَّحْدِيثِ.

● **الْوَجْهُ الرَّابِعُ، الْمُسْنَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:** وَجَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ.

(١) «الخراج»، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء (٣٢٨، ص ١٠٢).

(٢) «المصنف»، كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار كم يكون ذراعا (٢١٣٥٥، ٣٨٩/٤).

(٣) «الخراج»، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء (٣٣٠، ص ١٠٢).

(٤) «السنن»، كتاب الأقضية، باب إحياء الموات (٤٥١٩، ٣٩٣/٥).

(٥) «الخراج»، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء (٣٣٠، ص ١٠٢).

(٦) باب ما جاء في الحريم (٤٠٣، ص ٢٩٠).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً بمثل حديثِ معمر المرفوع.

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَوْسُفَ الْمُقَرِّيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْقَلِيبِ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَادِيَّةِ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ -مِنْ ذَاتِهِ-: «وَحَرِيمُ الْحَرْثِ مِنْ ذَاتِهِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ».

أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ^(٢) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْحَاكِمُ^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ مُخْتَصَرًا.

● وَقَدْ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ^(٤)، وَالْعَيْنِيُّ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» أَنَّهُ أَخْرَجَهُ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مرسلاً بمثل حديثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ»^(٦) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

● وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَمَعَانٍ مُخْتَلَفَةٍ^(٧).

(١) «السنن»، كتاب الأفضية، باب إحياء الموات (٤٥١٩، ٣٩٤/٥).

(٢) «تاريخ أصبهان»، باب الألف، إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان (٢٥٣/١).

(٣) «المستدرک»، كتاب الأحكام (٧١٢٠، ١٩٧/٤).

(٤) «نصب الرأية»، كتاب إحياء الموات (٢٩٢/٤).

(٥) «البنایة شرح الهدایة»، كتاب إحياء الموات، إحياء ما قرب من العامر (٢٩٦/١٢).

(٦) كتاب إحياء الموات، مسألة ومن ساق ساقية أو حفر بئراً (٨١/٧).

(٧) انظر: «التحقيق» (٢٢٥/٢)، و«التنقيح» (٢٠٨-٢١٠)، و«نصب الرأية» (٢٩١-٢٩٢)، و«البدر المنير» (٦٢/٧-٦٣)، و«الدرایة» (٢٤٥/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٠٣-٥٠٥)، و«الضعيفة» (٤٨٢/٧-٤٨٣).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مداه على محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وهو إمام حافظ جبل مجمع عليه، من رجال الجماعة، سمع ابن المسيب وأكثر عنه، وتقدمت ترجمته.

واختلف عليه في هذا الحديث على أربعة أوجه: مرسل عنه، وعن ابن المسيب، ومقطوع عليهما، ومُسند عن أبي هريرة رضي الله عنه.

● الوجه الأول، المرسل عنه: رواه الحسن بن عُمارة، عن الزهري مرسلًا.

٥٦٦- والحسن بن عُمارة بن المضرب البجلي -مولاهم-، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، من السابعة، روى عن الزهري، ومات سنة (١٥٣هـ).

متروك الحديث، كذبه شعبة، وتركه الثوري، وابن المبارك، وابن عُيينة، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وعمرو الفلاس، ومسلم، ويعقوب بن شعبة، وأبو حاتم، وصالح جزرة، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، والعمامة، قال الساجي: «أجمع أهل الحديث على ترك حديثه»^(١)، روى له الترمذي، وابن ماجه^(٢).

● الوجه الثاني، المرسل عن ابن المسيب: رواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا.

٥٦٧- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي، من السادسة، سمع الزهري وروى عنه، ومات سنة (١٤٤هـ).

ثقة حافظ، مجمع عليه، روى له الجماعة^(٣).

وقد قرن مسدد زياد بن سعد مع إسماعيل بن أمية، كلاهما عن الزهري به على هذا الوجه.

(١) «تاريخ بغداد» (٣٣٠/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٦)، و«الكشف» (٣٢٨/١)، و«التراجم الساقطة من الإكمال» (ص ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٤/٢)، و«التقريب» (١٦٢)، و«المغاني» (٢٠١/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥/٣)، و«الكشف» (٢٤٤/١)، و«الإكمال» (١٥٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٣/١)، و«التقريب» (١٠٦)، و«المغاني» (٥٨/١).

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ثم المكي، ثقة ثبت، مجمع عليه، وهو من أوثق أصحاب الزهري، قدمه فيه ابن عيينة، وابن معين، وتقدمت ترجمته وكلام الحفاظ فيه.

وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، إمام حافظ مشهور، مجمع عليه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه وأكثر عنه، ومراسيله أصح المراسيل، وتقدم تفصيل الكلام فيها.

● الوجه الثالث، المقطوع على الزهري وابن المسيب: وجاء عن الزهري من أربعة طرق:

الطريق الأول: رواه يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب مقطوعاً.

ويونس بن يزيد الأيلي صدوق، ثقة إذا حدث من كتابه، وهو مكثّر عن الزهري، وقدمه فيه ابن المبارك، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وغيرهم، وله عن الزهري أوهام وأخطاء، وتقدمت ترجمته.

الطريق الثاني: رواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مقطوعاً.

ومعمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليمني، ثقة حجة مكثّر، إلا أنه يخطئ فيما حدث به في البصرة، وهو من أوثق أصحاب الزهري، قدمه فيه: يحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم، وتقدمت ترجمته.

وقد رواه عنه عبد الله بن المبارك المروزي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، على هذا الوجه، وهما ثقتان ثبتان من رجال الجماعة.

وخالفهما: الحسن بن أبي جعفر البصري، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً على الوجه الرابع، وذكر في منته: أن حريم العين ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع.

وهذه رواية منكورة لا تصح؛ فالحسن بن أبي جعفر ضعيف له مناكير، وليس مشهوراً بالرواية عن معمر^(١)، وقد خالف من هو أكثر منه عدداً، وأعلى حفظاً، وأخص بمعمر منه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣/٦)، و«الكاشف» (٣٢٢/١)، و«التقريب» (١٥٩).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رواه إبراهيم بن يزيد، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ المَسِيَّبِ مقطوعاً بِذِكْرِ حَرِيمِ الْعَيْنِ فَحَسَبَ.

٥٦٨- وإبراهيم بن يزيد الأمويّ -مولاهم- الخُزَيزِيّ، أبو إسماعيل المَكِّيّ، مِنْ السَّابِعة، ومات سنة (١٥١هـ).

متروك الحديث، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن المديني، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وقال البخاري: «سكتوا عنه»^(١)، وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: «منكر الحديث»^(٢)، وبمثله قال الدارقطني، وضعفه ابن سعد، وابن معين، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم، روى له الترمذي وابن ماجه^(٣).

وقد روى هذا الحديث عنه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المديني، وهو متروك أيضاً، تقدّمت ترجمته، فلا اعتبار بهذه الرواية، خاصة وأنّ فيها نسبة توقيت حريم العين إلى ابن المسيب، وهذا خطأ، والمخفوظ عن الزُّهْرِيِّ كما رواه به معمرٌ ويونسٌ والزُّبَيْدِي.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه الزُّبَيْدِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ مقطوعاً.

ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدِي الحمصي ثقة متقن، فقيه عالم، مجمع عليه، من رجال الشَّيْخِينَ، وهو من أوثق أصحاب الزُّهْرِيِّ، قدّمه فيه الأوزاعي، وابن معين، والجوزجاني، وأبو حاتم، وتقدّمت ترجمته.

● **الوجه الرابع، المسند عن أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ: وجاء عن الزُّهْرِيِّ من ثلاثة طُرُق:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ المَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

وهو طريقٌ مُنكَرٌ، وسبق الكلامُ عليه في الوجه الثالث.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ إبراهيم بن أبي عبلة، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ المَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(١) «الضعفاء الصغير» (ص ٢٣)، و«التاريخ الكبير» (٣٣٦/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٤٧/٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٢)، و«الكاشف» (٢٢٧/١)، و«الإكمال» (٣٢٢/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٩/١)، و«التقريب» (٩٥)، و«المغاني» (٢٥/١).

٥٦٩- وإبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يفظان العُقيلي، أبو إسماعيل، وقيل: أبو سعيد الشامي، من الخامسة، روى عن الزُّهري، ومات سنة (١٥٢هـ).

ثقة لم يختلفوا فيه، إلا أنَّ الضُّعفاء يُكثرون من الرواية عنه، قال الدَّارقطني: «الطُّرقات إليه ليست تصفو، وهو بنفسه ثقة لا يُخالف الثِّقات، إذا روى عنه ثقة»^(١)، روى له الجماعة سوى الترمذي^(٢).

وكما ذكر الدَّارقطني، فإنَّ الطريق إليه لم يصحَّ في هذا الحديث، فقد رواه: محمد بن يوسف المقرئ، عن إسحاق بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي الخصب، عن هانئ بن عبد الرحمن، عن عمِّه إبراهيم به.

ومحمد بن يوسف بن يعقوب الرّازي المقرئ كذابٌ معروف^(٣)، وإسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن الرّازي يُعرف بإسحاق بن أبي حمزة مجهول الحال ليس له تزيّة^(٤)، وهانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة يُغرب، قاله ابن حبان^(٥).

الطُّريق الثالث: عن عُمر بن قيسٍ المكي، عن الزُّهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٧٠- وعُمر بن قيسٍ الأسدي -مولاهم-، أبو حفصٍ المكي، المعروف بسندل، من السَّابعة، روى عن الزُّهري.

متروك الحديث، كذّبه ابنُ معين، وتركه أحمد، وابن المديني، والفلاس، وأبو داود، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والدَّارقطني، وابن حجر، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٦).

(١) «سؤالات الحاكم» (ص ١٨١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٠/٢)، و«الكاشف» (٢١٨/١)، و«الإكمال» (٢٤٨/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٢/١)، و«التقريب» (٩٢).

(٣) انظر: «الميزان» (٧٢/٤)، و«اللسان» (٥٩٨/٧).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٢).

(٥) «الثقات» (٥٨٤/٧).

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص ٩٧)، و«التاريخ الكبير» (١٨٧/٦).

وضَعَفَه مالِكٌ، وابن مَهْدِي، وابن سَعْد، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، والبزار، وابن حَبَّان، وابن عَدِي، والذهبي، وغيرهم، قال ابن عَدِي: «عُمَرُ ضَعِيفٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَمْ يَشْكُ أَحَدٌ فِيهِ»^(١)، روى له ابن ماجه^(٢).

● وأما ما نقله الزَيْلَعِي، والعَيْنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُتَابِعَةً لِلزُّهْرِيِّ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا.

وإِسْنَادُهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ سَوْسٍ الطَّائِفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَبَقِيَّةَ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَصَحَّ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ هُمَا الْوَجْهَانِ: الثَّانِي الْمُرْسَلُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّلَاثُ الْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ.

فَقَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَكِلَاهُمَا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَهُمَا ثِقَتَانِ أَيْضاً ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَازِلَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُرْسِلُهُ تَارَةً، وَيُفْتِي بِهِ أُخْرَى، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ مُتَابِعَةً لِلزُّهْرِيِّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا، وَهِيَ رَوَايَةٌ صَالِحَةٌ لِلْإِعْتِبَارِ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَصَحُّ الْمَرَاثِيلِ وَأَجْوَدُهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(١) «الكامل» (١٢/٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٢١)، و«الكاشف» (٦٨/٢)، و«الإكمال» (١٠٩/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩٠/٧)، و«التقريب» (٤١٦).

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ فَهُمَا شَدِيدَا الضَّعْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَقَدْ صَوَّبَ الْإِرْسَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الدَّارِقُطِيُّ^(١)، وَابِيهَقِي^(٢)، وَالْإِشْبِيلِيُّ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٤)، وَابْنُ الْمَلِّقِ^(٥)، وَالْعَيْنِيُّ^(٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٧).

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَعْلَاهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعَيْنِيُّ^(٨)، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «غَرِيبٌ»^(٩)، وَمِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدِيثِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفَ الْغَرَابَةِ^(١٠)، وَكَذَلِكَ نَفَى ابْنُ أَبِي الْعِزِّ^(١١)، وَابْنُ حَجَرٍ^(١٢) مَعْرِفَتَهُمَا بِالْحَدِيثِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ مِنْكَرٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمُخَالَفَتِهِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، قَالَ: «وَرِوَايَةُ يُونُسَ أَحْسَنُ إِسْنَاداً وَأَصَحُّ مَخْرَجاً».

وهذه علّةٌ صحيحةٌ؛ فالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَقَدْ خَالَفَ ثِقَاتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ

(١) تقدم كلامه في «السنن» بالتخريج، وفي «العلل» (١٦٣/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٥٧/٦).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣٠٢/٣).

(٤) «التنقيح» (٢٠٨/٤).

(٥) «البدور المنير» (٦٣/٧).

(٦) «البنية» (٢٩٦/١٢).

(٧) «السلسلة الضعيفة» (٩٨-٩٧/٣).

(٨) «البنية» (٢٩٦-٢٩٧/١٢).

(٩) «نصب الراية» (٢٩٢/٤).

(١٠) انظر: «منية الألمعي» (ص ١٠).

(١١) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٨١١/٥).

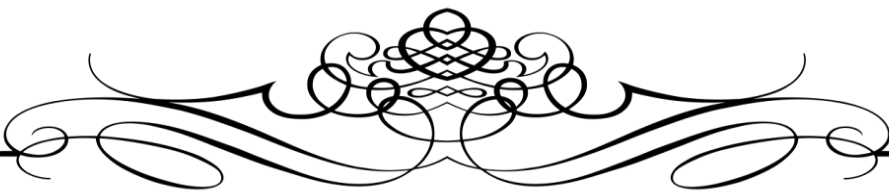
(١٢) «الدراية» (٢٤٥/٢).

الذين رَوَوْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرَسَلًا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَقْطُوعًا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ فَفَرَّقَ بَيْنَ بَيْتِ النَّاضِحِ - وَحَرِيمِهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا -، وَبَيْتِ الْعَطْنِ - وَحَرِيمِهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا -، بَيْنَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَيْتِ الْبَادِيَةِ - وَحَرِيمِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا -، وَالْبَيْتِ الْعَادِيَةِ - وَحَرِيمِهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا -، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الطَّحَاوِيَّ فِي إِعْلَالِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ؛ وَذَلِكَ لَغَرَابَتِهَا وَوَهَاءِ طَرِيقِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





كتابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَّانِجِ وَالْأَضَاحِي

وتحتُهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

باب: في وجوب الأضحية^١

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هي النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضح موسراً من قرب المصلّي

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

لم يُسند الطحاوي رحمته الله هذا الحديث فيما وصل إلينا من كُتبه، وإنما أوردَه الجصاص عنه مختصراً، فقال:

٢٥٣- قال أبو جعفر رحمته الله: روى زيد بن الحُبَاب، عن عبد الله بن عِيَّاش، قال: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٢٥٤- وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

● العلة: قال: «لَمْ يَرْفَعْهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ فَوْقَ ابْنِ عِيَّاشٍ فِي الضَّبْطِ وَالْجَلَالَةِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

هذا الحديث مدارُّ الاختلاف فيه -عند الطّحاوي- على الأعرج، فقد روي عنه على وجهين:

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٢٠-٢٢١).

(٣) في المطبوع: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وهو زيادةٌ وتصحيّف، فكلام الطّحاوي بعده يُخالفه كما هو ظاهرٌ، وقد نقل ابنُ الملقن كلام الطّحاوي الذي في أصل «اختلاف العلماء»، حيث قال: «نظرنا، هل حوّل زيد بن الحُبَاب في هذا الحديث، فعند وقوفنا على أنّ أحداً لم يرفعه مَن روى عن عبد الله بن عِيَّاش غير ابن الحُبَاب، فوجدنا عُبيدُ اللَّهِ بن أبي جعفر لم يتجاوز به أبا هريرة رضي الله عنه، وهو في الجلالة والضّبط فوق ابن عِيَّاش». «التوضيح» (٥٧٠/٢٦).

وقد نصّ الدّارقطني، والبيهقي، وابن عبد البرّ، على أنّ عُبيدُ اللَّهِ بن أبي جعفر يروي الحديث موقوفاً كما سيأتي في التّخريج.

(٤) سقط من المطبوع، والمثبت من كلام المصنّف قبله بسطرٍ، وهو كذلك في كُتب التّراجم والتّرواية.

مرفوعاً، وموقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• الوجه الأول، المرفوع: رواه عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

علَّقه الطحاوي بلفظه السابق، وأخرجه ابن ماجه^(١)، والجصاص^(٢)، والحاكم^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وغيرهم، كلُّهم عن زيد بن الحباب، وأخرجه أحمد^(٦)، والحاكم^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه الجصاص^(٩)، والبيهقي^(١٠)، عن يحيى بن سعيد العطار، وأخرجه البيهقي^(١١) عن حيوة بن شريح، أربعتهم عن عبد الله بن عيَّاش به بنحو لفظ الطحاوي، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف»، ووافقه البيهقي، وإليه ذهب ابن عبد البر.

وأخرجه الحاكم^(١٢) عن ابن وهب، عن عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً على الوجه الثاني، قال الحاكم: «أوقفه عبد الله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة».

• الوجه الثاني، الموقوف: رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

-
- (١) «السنن»، كتاب، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣، ١٠٤٤/٢).
 - (٢) «شرح مختصر الطحاوي»، كتاب الضحايا (٣١٠/٧).
 - (٣) «المستدرک»، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج (٣٥٢٥، ٤٥٨/٢).
 - (٤) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا (١٩٠١٢، ٤٣٧/٩).
 - (٥) «التمهيد»، باب الباء، يحيى بن سعيد الأنصاري، حديث موفي عشرين (١٩٠/٢٣).
 - (٦) «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٢٧٣، ٢٤/١٤).
 - (٧) «المستدرک»، كتاب الأضاحي (٧٦٤٦، ٣٥٩/٤).
 - (٨) «التمهيد»، باب الباء، يحيى بن سعيد الأنصاري، حديث موفي عشرين (١٩٠/٢٣).
 - (٩) «شرح مختصر الطحاوي»، كتاب الضحايا (٣١٠/٧).
 - (١٠) «الخلافيات»، كتاب الأضاحي، مسألة: الأضحية غير واجبة (٥٣٦٤، ٣٣٩/٧).
 - (١١) «شعب الإيمان» (٦٩٥٢، ٤٤٩/٩)، و«الخلافيات»، كتاب الأضاحي، مسألة: الأضحية غير واجبة (٥٣٦٣، ٣٣٨/٧).
 - (١٢) «المستدرک»، كتاب الأضاحي (٧٦٤٧، ٣٥٩/٤).

عَلَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَحَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَابِيهَقِي^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ مَوْقُوفًا.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَبَكْرِ بْنِ مُضَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ مَوْقُوفًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الْأَغْلَبُ
عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُلَّاثَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

● وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوقَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ^(٦)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ

(١) في «العلل» (١٠ / ٣٠٥)، وَنَصُّ كَلَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «يُرويه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ الْقُتَيْبَانِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ»، هَكَذَا فِي أَصْلِ الْمَخْطُوطِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُحَقِّقُ فِي النَّصِّ، فَجَعَلَ
مَكَانَ «مَوْقُوفًا»: مَرْفُوعًا، وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْجُمْلَةِ، وَعَلَى إِخْرَاجِ الدَّارِقُطْنِيِّ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ فِي «السَّنَنِ».
وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الْمُحَقِّقِ غَيْرُ جَيِّدٍ، قَدْ غَيَّرَ فِيهِ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ تَمَامًا، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَخْطُوطَ بِهِ سَقَطَ ظَاهِرٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» وَقِيلَ: «وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ»، فَحَتَّى لَوْ جَعَلْنَا الْعِبَارَةَ: «مَرْفُوعًا» كَمَا أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ لَمَا اسْتَقَامَ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ
قَدْ حَكَى الْخِلَافَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي.
ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» وَاسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُ، مَنَكْرَةٌ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَّحَ بِهَا
الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا لِعَرَابَتِهَا كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي كِتَابِهِ «السَّنَنِ».
وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْقُوفًا، وَرَجَّحَهُ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبِيهَقِيُّ، فَنِسْبَةُ
الدَّارِقُطْنِيِّ الْمَوْقُوفِ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمُ لَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.
وَقَدْ نَصَّ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَالذَّهَبِيُّ، عَلَى أَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ صَوَّبَ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ كَلِمَةً أَنَّ الْعِبَارَةَ فِي «الْعِلَلِ» كَمَا
هُوَ فِي أَصْلِ النُّسخَةِ، لَا كَمَا أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٧)، وللذهبي (٢/ ٦٢).

(٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/ ٤٣٧).

(٣) «التمهيد»، باب الباء، يحيى بن سعيد الأنصاري، حديث موفي عشرين (٢٣/ ١٩١).

(٤) «السَّنَنِ»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضحايا (٥١٤/ ٥، ٤٧٦٢).

(٥) «السَّنَنِ»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضحايا (٥١٤/ ٥، ٤٧٤٣).

(٦) «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، كتاب الضحايا (١٣/ ١٩٠، ٤٣٧/ ٩).

موقوفاً.

وأخرجه الجصاص^(١) عن أبي بكر الجعابي، عن محمد بن عبد الله بن يوسف، عن أحمد ابن وهب به مرفوعاً.

وعلقه ابن حزم في «المحلى»^(٢) عن أحمد ابن وهب به مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحَّ».

• وفي الباب عن مخنف بن سليم رحمه الله، وغيره، بأسانيد ضعيفة، وجاءت أحاديث غير صريحة في وجوب الأضحية، بعضها في «الصحيحين»، وفي دلائلها نزاع بين الفقهاء^(٣).

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

هذا الحديث مدار الاختلاف فيه -عند الطحاوي- على عبد الرحمن بن هُرَيْرٍ المدني الأعرج، وهو ثقة ثبت مجمع عليه، من رجال الجماعة، مُكثِّر عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ومقدّم فيه، وتقدّمت ترجمته.

وقد روي عنه هذا الحديث على وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

• الوجه الأول، المرفوع: رواه عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٧١- وعبد الله بن عيَّاش بن عَبَّاسٍ القُتَيْبِيُّ^(٤)، أبو حفص المصري، من السابعة، روى عن الأعرج، ومات سنة (١٧٠هـ).

صدوقٌ لِيِّنٍ لَيْسَ بالقوي، ضعفه أبو داود، والنسائي، وابن يونس، قال ابن يونس: «منكّر الحديث»^(٥).

(١) «شرح مختصر الطحاوي»، كتاب الضحايا (٣١١/٧).

(٢) كتاب الأضاحي، مسألة: الأضحية سنة حسنة (٧/٦).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨-١٧/١٤)، و«المحلى» (٩-٦/٦)، و«التمهيد» (١٨٩/٢٣-١٩١)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٥٦٣/٣-٥٦٨)، و«نصب الراية» (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٤) بكسر القاف، نسبة إلى قُتَيْبَانَ: بَطْنٌ مِنْ رُعَيْنَ بِالْيَمَنِ، نزلوا مصر. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٣٧/١٠)، و«اللباب» (١٤/٣).

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (٧٢/٦).

وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن هُيعة»^(١)، وقال الذهبي: «صالح الحديث»^(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق يغلط»^(٣)، روى له مسلم في الشواهد، وابن ماجه^(٤).

- وقد رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، وحيوة بن شريح بن صفوان المصري، وزيد بن الحباب العكلي الكوفي، ويحيى بن سعيد العطار الشامي، على هذا الوجه، وعبد الله المقرئ، وحيوة بن شريح ثقتان ثبتان من رجال الجماعة، وزيد بن الحباب صدوق له أوهام تقدمت ترجمته، ويحيى بن سعيد العطار ضعيف^(٥).

والطريق إلى حيوة ليس بالقوي؛ فقد رواه البيهقي، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي شخ الصوفيّة، وهو متكلم فيه^(٦)، مع أنّ البيهقي حدث عنه من أصل كتابه، إلا أنّ تفرد به هذا الطريق فيه نُكْرَة.

- وخالفهم عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، فرواه عن عبد الله بن عيَّاش موقوفاً على الوجه الثاني، وابن وهب ثقة حافظٌ مُكثَّرٌ مجمعٌ عليه، من رجال الجماعة، تقدمت ترجمته. ولا تُخطأ رواية أحدٍ من الفريقين؛ وذلك لأنّ عبد الله بن عيَّاش نفسه ليس بالقوي، والمختلفون عليه ثقاتٌ أثبات، فالأقرب أنّ ابن عيَّاش كان يرفع الحديث تارة خطأ، ويقفه تارة أخرى على الصواب. ولو سلّم بأنّ المحفوظ عنه هو رواية الجماعة المرفوعة لكانت روايته خاطئة أيضاً، لمخالفته عبيد الله بن أبي جعفر كما سيأتي.

● الوجه الثاني، الموقوف: رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

(١) «الجرح والتعديل» (١٢٦/٥).

(٢) «المغني» (٣٥٠/١).

(٣) «التقريب» (٣١٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٠/١٥)، و«الكشف» (٥٨٢/١)، و«الإكمال» (١٠٩/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥١/٥)، و«المغاني» (١١٧/٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٣/٣١)، و«التقريب» (٥٩١).

(٦) انظر: «الميزان» (٥٢٣/٣)، و«اللسان» (٩٢/٧).

٥٧٢- وعُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ يَسَارُ الْكِنَانِيُّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو بَكْرٍ الْمَصْرِيُّ، من الخامسة، سَمِعَ الْأَعْرَجَ وَرَوَى عَنْهُ، ومات سنة (١٣٢هـ) أو بعدها.

ثَقَّةٌ فَقِيهٌ زَاهِدٌ، وَثَقَّهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَالذَّهَبِيُّ.

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»^(٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَصْلِ هَذَا النَّقْلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يَنْسِبُهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ.

وَفِي «عِلَلِ الْمُروَظِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ الْمُروَظِيُّ: فَعُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ حَسَنُ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْمُروَظِيُّ: كَيْفَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: هَا»^(٣)، وَجَوَابُ أَحْمَدَ ظَاهِرُهُ التَّلْيِينُ، وَرَبَّمَا انْتَزَعَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَقْرَبُ فِي دَرَجَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْفِقْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ سَبَبُ لُجْرِهِ أَوْ تَلْيِينِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَأَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤).

- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وَبَكْرُ بن مُضَرٍّ، وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ، الْمَصْرِيُّونَ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفًا، وَاللَّيْثُ وَبَكْرٌ ثَقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ صَدُوقٌ لِيٍّ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

- وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُثَالَةَ الْجَزْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَابْنُ عُثَالَةَ ثُرُوِيٌّ عَنْهُ مَوْضُوعَاتٌ وَمَنَاكِيرُ، وَاخْتَلَفَ النُّقَادُ هَلْ هِيَ مِنْ جِهَتِهِ أَمْ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ^(٥).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٤٨١/٢).

(٢) (٤/٣).

(٣) «العلل» رواية المروزي (ص ٨٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٩)، و«الكشاف» (٦٧٩/١)، و«الإكمال» (٧/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٧)، و«التقريب» (٣٧٠)، و«المغاني» (٢٦٩/٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٧/٢٥)، و«الكشاف» (١٨٩/٢)، و«التقريب» (٤٨٩).

وقد رواه من طريقه: محمد بن حبان بن الأزهر البصري، عن عمرو بن الحصين العُقيلي، عن ابن غُلانة به، ومحمد بن حبان ضعيف له مناكير^(١)، وعمرو بن الحصين متروكٌ متهَم بالكذب، نصَّ أبو حاتم، والخطيب، على وضعه نسخةً عن ابن غُلانة^(٢)، وعليه فلا اعتبار بهذه الرواية بحالٍ.

● وأما الطريق الآخر لهذا الحديث، فقد رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عيَّاش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً.

وهذا طريقٌ ضعيفٌ جداً لا اعتبار به؛ فأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب مختلطٌ مُتَكَلِّمٌ فيه^(٣)، وعيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري المدني متروكٌ، قال أبو حاتم: «لا أعلم روى عن الزُّهري حديثاً صحيحاً»^(٤).

ثالثاً: حكم الحديث

يتَّضح ممَّا سبق أنَّ الصَّحيح في هذا الحديث الوقفُ على أبي هُريرة رضي الله عنه، كما رواه عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه.

وأما ما رواه عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، فهو غيرُ محفوظٍ؛ خالف فيه مَنْ هو أوثقُ منه وأحفِظ، ثمَّ إنَّ الرواة اختلفوا عنه على الوجهين جميعاً، والحملُ فيه على ابن عيَّاش؛ لضعفه وثقة المختلفين عليه كما تقدَّم.

وقد رجَّح الموقوفَ في هذا الحديث جماعةٌ من المحدِّثين، منهم: الترمذي^(٥)، والدَّارقطني^(٦)،

(١) انظر: «الميزان» (٥٠٨/٣)، و«اللسان» (٥٠/٧)، و«إرشاد القاضي والدايني» (ص ٥٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٧/٢١)، و«الكاشف» (٧٥/٢)، و«التقريب» (٤٢٠).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/١)، و«التقريب» (٨٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٨١/٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٧/٢٢)، و«الكاشف» (١١١/٢)، و«التقريب» (٤٣٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٣٧/٩)، و«معرفة السنن» (١٧/١٤)، كلاهما للبيهقي.

(٦) في «العلل» (٣٠٥/١٠)، وسبق في التَّخرِج التَّنْبِيهُ على صنِّيع مُحَقِّق كتاب «العلل».

والبيهقي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣)، وابن حجر^(٤).

وضَعَّف الحديث الإمام أحمد وحكم عليه بالنكارة^(٥)، وتبعه ابن الجوزي^(٦)، وضعفه أيضاً ابن خزيمة^(٧).
وصحَّحه الحاكم^(٨)، والمنبجي^(٩)، وابن التُّركماني^(١٠)، وحسنه الألباني^(١١)، واحتجَّ به ابن ماجه^(١٢)،
حيث أخرجَه تحت باب: «الأضاحيِّ، واجِبَةٌ هِيَ أُمُّ لَا؟»، ولم يُخرج تحتَه سوى الأحاديث التي
يُستدلُّ بها على الوجوب.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحاوي رحمه الله هذا الحديث بمُخَالَفة عبد الله بن عِيَّاشٍ عُبيد الله بن أبي جَعْفَرٍ، حيث رفعه
ابن عِيَّاشٍ ووقفه ابن أبي جَعْفَرٍ على أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «وعُبيد الله بن جَعْفَرٍ فوق ابن عِيَّاشٍ في
الضَّبْط والجَلَالَة».

وهذه علَّةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ؛ فعبد الله بن عِيَّاشٍ لِيْنُ الحديث، وعُبيد الله بن أبي جَعْفَرٍ ثقةٌ مخرَّجٌ له في
«الصَّحيحين» كما تقدَّم في ترجمتهما.

وقد وافق الطَّحاويُّ بإعلاله هذا الحديث جماعةً من المحدثين، منهم: أحمد، والترمذي.

(١) «الخلافيات» (٣٣٩ / ٧)، و«السنن الصغير» (٢٢٢ / ٢).

(٢) تقدَّم كلامه في التخریج.

(٣) «التنقيح» (٥٦٤ / ٣).

(٤) «فتح الباري» (٣ / ١٠).

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي (١٦١ / ٢).

(٦) العزو السابق.

(٧) «المحلى» (٨-٧ / ٦).

(٨) تقدَّم كلامه في التخریج.

(٩) «اللباب» (٦٣١ / ٢).

(١٠) «الجواهر النقي» (٢٦٠-٢٦١ / ٩).

(١١) «تخریج مشكلة الفقر» (ص ٦٧).

(١٢) تقدَّم في التخریج.

[بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّانِّ فِي الضَّحَايَا]

حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا فِي إِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأُضْحِيَّةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٥٥- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى -مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ-، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ بِلَالٍ ابْنَةُ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُجْزَى الْجَذَعُ^(٢) مِنَ الضَّانِّ أُضْحِيَّةً».

● العلة: قال: «هكذا قرأه المزيّ عليّنا: عَنْ ابْنِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أَبِيهَا».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التّخريج

أخرج الطّحاويّ هذا الحديث بلفظه السّابق، عَنْ الْمُزْنِيِّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِهَا مَرْفُوعاً، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ الطّحاويّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ: «عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَبُوها».

وَأَخْرَجَهُ الطّحاويّ^(٤) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ مَاجَهٍ^(٥) عَنْ دُحَيْمٍ، وَأَحْمَدُ^(٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَابْنُ

(١) «السنن المأثورة» (ص ٤٠٩).

(٢) الجذع: بفتح الجيم، ما قبل الثّني من البهائم، وهو في الضّان ما أتمّ سنّة أشهر على قول المالكيّة والحنابلة، وعند الحنفية ما مضى - عليه أكثر الحول، وعند الشّافعية ما أتمّ سنّة، وفيه تفصيلات أخرى داخل المذاهب المذكورة. انظر: «تهذيب اللغة» (١/٢٢٦-٢٢٧)، و«النهاية» (١/٢٥٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/١٣٣-١٣٤).

(٣) «المعرفة»، كتاب الضحايا، ما يضحى به (١٨٩٦٢، ٢٨/١٤).

(٤) «المشكّل»، باب بيان مشكل ما روي عن عقبة بن عامر، في أمره إياه أن يضحى بعنود (٥٧٢٣، ١٤/٤١٣).

(٥) «السنن»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي (٣١٣٩، ٢/١٠٤٩).

(٦) «المسند»، مسند النساء، حديث أم بلال (٢٧٠٧٣، ٤٤/٦٣٣).

الأعرابي^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَرْبَعْتُهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ^(٢) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بِلَالٍ -وَكَانَ أَبُوهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ... الحديث.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ضَحِيَّةً».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ حَزْمٍ^(٩) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مَرُوانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَرْبَعْتُهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بِلَالٍ، وَكَانَ أَبُوهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...».

(١) «المعجم» (٢٢٥١، ١٠٤٦/٣).

(٢) «المعجم»، باب الهاء، هلال بن أسلم الأسلمي (٢٠٣/٣).

(٣) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب من يعرف من النساء بالكنى، أم بلال بنت هلال الأسلمية (٣٩٧، ١٦٤/٢٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع غلا من الضأن وحدها (١٩٠٧٣، ٤٥٤/٩).

(٥) «المسند»، مسند النساء، حديث أم بلال (٢٧٠٧٢، ٦٣٢/٤٤).

(٦) «الآحاد والمثاني»، النساء، أم بلال الأسلمية (٣٣٩٥، ١٦٦/٦).

(٧) «معرفة الصحابة»، النساء، المكنيات من النساء، باب الباء، أم بلال بنت هلال الأسلمية (٧٨٨٧، ٣٤٧٤/٦).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب لا يجزئ الجذع غلا من الضأن وحدها (١٩٠٧٢، ٤٥٤/٩).

(٩) «المحلى»، كتاب الأضاحي، مسألة الأضحية سنة حسنة (٧/٦).

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(١) عَنْ مسَدَّدٍ، عَنْ القُطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِهِ.
● وللحديث شاهدٌ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى خَارِجُهُمَا.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا مَرْفُوعًا.

٥٧٣- وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى سَمْعَانَ الْأَسْلَمِيَّ -مَوْلَاهُمْ-، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ أُمِّهِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٧ هـ).

ثَقَّةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالْخَلِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى الْقُطَّانُ: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»^(٤)، وَلَيِّنَهُ ابْنُ شَاهِينَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ ذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥).

٥٧٤- وَأُمُّهُ مَجْهُولَةٌ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهَا أَوْ حَالُهَا، وَلَمْ يَرَوْهَا عَنْهَا سِوَى ابْنِهَا، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولَةٌ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: «وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي جَهَالَةِ أُمِّ مُحَمَّدٍ هَذِهِ، فَلَا أَعْلَمُ حَالَهَا بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِّ عَنْهَا»^(٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقْبُولَةٌ»^(٨).

(١) «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب من يعرف من النساء بالكنى، أم بلال بنت هلال الأسلمية (٣٩٧، ١٦٤/٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: في كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٥٥٤٧، ٩٩/٧)، وفي كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠٠، ٩٨/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦٥، ١٥٥٥/٣-١٥٥٦).
(٣) «سنن الترمذي» (٤٢٧/١).
(٤) «التقريب» (٥١٣).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٢٧)، و«الكشف» (٢٣٠/٢)، و«الإكمال» (٣٩٢/١-١)، و«تهذيب التهذيب» (٥٢٢/٩).
(٦) «المحلى» (٨/٦، ٢٢).
(٧) «البدر المنير» (٢٨٠/٩).
(٨) «التقريب» (ص ٧٥٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥/٣٥)، و«الكشف» (٥٢٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٤/١٢).

٥٧٥- وأُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ الْأَسْلَمِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، لَمْ تَحْجِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولَةٌ، لَا نَدْرِي لَهَا صُحْبَةٌ أَمْ لَا»^(١)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا تُعْرَفُ، لَكِنْ وَثَّقَهَا الْعِجْلِيُّ»^(٢)، قَالَ الْعِجْلِيُّ: «تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ»^(٣)، وَوَثَّقَهَا ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لَهُ.

وَذَكَرَهَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ، فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ؛ بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي تَرَوِي فِيهِ أُمُّ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ «الْإِصَابَةِ» - الْمَخْضَرْمُونَ -^(٤).

وَالْأَقْرَبُ هُوَ مَا أَثْبَتَهُ ابْنُ حَجَرٍ؛ لَكَوْنِ الَّذِي وَثَّقَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَهَا فِي التَّابِعِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا لَا يَنْبُتُ، فَفِيهِ أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهِيَ مَجْهُولَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

٥٧٦- وَهَلَالُ الْأَسْلَمِيِّ، أَبُو أُمِّ بِلَالٍ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى رَجُلَانِ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ بْنُ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ فُرُوحٍ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ، وَكِلَاهُمَا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا أَنَسُ فَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا هِلَالٍ مَرْفُوعًا، وَأَمَّا الْقَطَّانُ فَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهَا، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ هُوَ مَا رَوَاهُ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ؛ لَعُلْوِ كَعْبِهِ وَإِتْقَانِهِ أَوَّلًا، وَلَكَوْنِ رِوَايَتِهِ قَدْ جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ هِلَالٍ أَبِي أُمِّ بِلَالٍ وَأَنَّهُ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَلَّ أَنَسًا ظَنَّهُ مَرِيئًا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ مَنَدَةَ: أَنَّ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ الْحَكَمِ تَابَعَا يَحْيَى الْقَطَّانَ فِي

(١) «المحلى» (٢٢/٦).

(٢) «الميزان» (٦١١/٤).

(٣) «الثقات» (٤٦١/٢).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْمٍ (٣٤٧٤/٦)، و«الاستيعاب» (١٩٢٧/٤)، و«أسد الغابة» (٢٩٤/٧)، و«الكشف» (٥٢١/٢)، و«الإصابة» (٣٦٥/٨)، و«التقريب» (٧٥٥).

(٥) انظر: «معرفة الصحابة» لابن قانع (٢٠٣/٣)، ولأبي نُعَيْمٍ (٢٧٥٠/٥)، و«الاستيعاب» (١٥٤٣/٤)، و«أسد الغابة» (٣٨٠/٥)، و«الكشف» (٣٤٢/٢)، و«الإصابة» (٤٣٠/٦)، و«التقريب» (٥٧٦).

روايته عَنْ أُمِّ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الرَّوَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي «مُسْنَدِ أُمِّ بِلَالٍ»، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِهِ رَوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَمَنْ مَعَهُ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ... إلخ، وَذَكَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكَانَ أُمِّهِ لَا يَتَّبِعُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ قَانِعٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَالْقَطَّانِ كِلَيْهِمَا، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ فِي نَسْخَةِ «الْمَعْجَمِ»، وَقَدْ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ بِذِكْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ...، فَلَمْ يَذْكُرَا هِلَالاً أَبَا أُمِّ بِلَالٍ، وَهُمَا صَدُوقَانِ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، بَيْنَمَا رَوَاهُ دُحَيْمُ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانِ، وَسَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ بِإِثْبَاتِ هِلَالٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَرَوَايَتُهُمْ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ عَنْ أَنَسٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَنَساً رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَوَافَقَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْمُرْزِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمُّ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِهَا، فَلَا يَصِحُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَلَى خِلَافِهِ.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُرْزِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ أُمِّ هِلَالٍ وَهُمْ لَا يَصِحُّ، فَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ بِذِكْرِ أَبِيهَا لَا ابْنِهَا.

وَالْحَدِيثُ فِي أَصْلِهِ ضَعِيفٌ، فَفِيهِ أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، كَذَلِكَ فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ عَنْ أُمِّ بِلَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ.

إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَرْتَفِعُ بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ، فَفِي «الصَّحَّاحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ رضي الله عنه جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(١).

هذا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَعْلَى رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ بِمَا أَعْلَاهَا بِهِ الطَّحَاوِيُّ، أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا - هَكَذَا قَرَأَهُ الْمُزْنِيُّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهَا، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَالثَّابِتُ عَنِ الطَّحَاوِيِّ إِعْلَالُهُ ذِكْرَ الْمُزْنِيِّ لِابْنِ أُمِّ بِلَالٍ، لَا ذِكْرَ أَبِيهَا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ بِذِكْرِ الْأَبِ، وَهُمْ: دُحَيْمٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، وَهَارُونَ بْنُ مُوسَى.

أَمَّا أَصْلُ الْحَدِيثِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٢)، وَوَثَّقَ رِجَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٤).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيُّ رحمه الله رِوَايَةَ خَالِهِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِهَا، قَالَ: «هَكَذَا قَرَأَهُ الْمُزْنِيُّ عَلَيْنَا: عَنْ ابْنِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أَبِيهَا». وَهَذَا إِعْلَالٌ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ أَنَسٍ كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) «المحلى» (٦/ ٨، ٢٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩).

(٤) «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٦٥).

بابُ الغُيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه في جوازِ التَّضحية بالكَبْشِ مقطوعِ الألية

المطلبُ الأوَّل: سياقُ الإمام الطحاويِّ رحمته الله للحديثِ وعلته^(١)

٢٥٦- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِيَ بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَيْهِ، فَقَطَعَ أَلْيَتُهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رِفَاعَةَ أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، -قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ-، أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشًا لِيُضْحِيَ بِهِ، فَأَكَلَ الذَّنْبُ ذَنْبَهُ أَوْ بَعْضَ ذَنْبِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

● العلة: قال: «حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه فاسِدٌ في إسناده ومُتَنُهُ؛ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ شُعْبَةُ، وَفَسَادُ مُتَنِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: "قُطِعَ ذَنْبُهُ أَوْ بَعْضُ ذَنْبِهِ"، فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ هُوَ الْمَقْطُوعُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلٌ مِنْ رُبُعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُضْحَى بِهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

المطلبُ الثَّاني: دراسةُ الحديثِ

أَوَّلًا: التَّخْرِيجُ

● هذا الحديثُ رواهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضاً، وَابِيهَقِيُّ^(٢) عَنْ شَرِيكٍ،

(١) «معاني الآثار» (١٦٩/٤، ١٧٠).

(٢) «المعرفة»، كتاب الضحايا، باب الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص (١٩٠٥٦، ٥١/١٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ بَنَحُو الطَّحَاوِيَّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «جَابِرٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بَنَحُوهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بَنَحُوهُ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَقَطَعَ الذَّنْبُ أَلْيَتَهُ أَوْ مِنْ أَلْيَتِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه^(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بَنَحُوهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أَذْنِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدُ^(٦) عَنْ عُندَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِهِ، وَفِيهِ نَفْيُ سَمَاعٍ مُحَمَّدَ بْنَ قَرْظَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَالشَّكُّ فِي مِقْدَارِ مَا أَكَلَهُ الذَّنْبُ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «قُلْتُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَا».

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ^(٧) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، بَنَحُوهُ، بِالشَّكِّ فِيهِمَا أَكَلَهُ الذَّنْبُ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيَ السَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٨) عَنْ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) عَنْ آدَمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهِ كَمَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدَ بْنَ قَرْظَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، وَقَدْ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك (١٩١٣)، (٤٨٦/٩).

(٢) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٢٧٤، ٣٧٤/١٧).

(٣) باب الميم، ترجمة محمد بن قرظة (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك (١٩١٣)، (٤٨٦/٩).

(٥) «السنن»، كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٣١٤٦، ١٠٥١/٢).

(٦) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٧٤٣، ٢٦٩/١٨).

(٧) «المسند»، ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٣٥١، ٦٨١/٣).

(٨) «المسند»، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٨٢٠، ٣٣٩/١٨).

(٩) «التهديد»، باب العين، عمرو بن الحارث (١٦٩/٢٠).

تَكَلَّمُوا فِي جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَانَ يُحَسِّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ مِنْ مِثْلِ شُعْبَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي^(١) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بَنَحُوهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَصَابَ الذَّنْبُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ».

● وَجَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ غَيْرِ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الذَّنْبَ قَطَعَ ذَنْبَ شَاةٍ لِي فَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٣)، وَأَبُو يَعْلَى^(٤)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بِهِ، وَلَمْ يَصْرَحْ حَجَّاجٌ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو سَمْرَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً، فَعَدَا عَلَيْهَا الذَّنْبُ، فَقَطَعَ طَرْفَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا».

(١) «ذَكَرَ الْأَقْرَانُ»، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شُعْبَةَ (٣٢٨، ص ٩٣).

(٢) «الْمُسْنَدُ»، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه (١١٣٨٨، ١٧/٤٨٠).

(٣) «الْمُنْتَخَبُ»، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٨٩٩، ص ٢٨٣).

(٤) «الْمُسْنَدُ»، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (١٠١٥، ٢/٢٩٣).

(٥) «اللسن الكبير»، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً وَهِيَ تَامَةٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا نَقْصٌ وَبَلَغَتْ الْمَنَسْكَ (١٩١٩٤، ٤٨٦/٩).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْفِيَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَمُرَةَ بِهِ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَكَمِ إِلَّا أَبُو شَيْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سَمُرَةَ».

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٧٧- وجابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، من الخامسة، روى عن محمد بن قَرْظَةَ، ومات سنة (١٢٧هـ) أو بعدها.

رافضي ضعيف، لا يُحتجُّ به، كَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَأَبُو حَنْفِيَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْجَوْزَجَانِيِّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَرْكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ جَابِرٌ كَذَّابًا، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا كَرَامَةُ»^(٢).

وَضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ جَدًّا، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبَ الْحَدِيثُ»^(٣)، وَضَعَّفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَشَرِيكٌ، وَوَكَيْعٌ، يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَرُؤْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَوَكَيْعٍ، تَوْثِيقُهُمْ إِيَّاهُ، قَالَ وَكَيْعٌ: «مَهْمَا شَكَّكُمُ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَشْكُوا أَنَّ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ ثِقَةٌ!»^(٥).

وَرَمَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْعِجْلِيُّ، بِالتَّدْلِيلِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا قَالَ لَكَ جَابِرٌ: "حَدَّثَنِي"، أَوْ "سَمِعْتُ" فَذَاكَ، وَإِذَا قَالَ: "قَالَ"،

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد (٦١٧٩، ١٩٨/٦).

(٢) «التاريخ» رواية النوري (٢٩٦/٣، ٣٦٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٦٩/٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٩٨/٢).

(٥) العزو السابق.

فَكَأَنَّهُ يُدَلِّسُ»^(١).

ورواه غير واحدٍ بالرَّفْضِ والقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ، روى له أبو داود حديثاً واحداً، والترمذي، وابن ماجه^(٢).
وقد صرح بسماعه من محمد بن قُرْظَةَ في بعض الطُّرُق.

٥٧٨- ومحمد بن قُرْظَةَ بن كَعْبِ الأنصاري، من الرَّابِعَةِ، روى هذا الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه.

مجهول، لم يرو عنه سوى جابر الجعفي، وذكره ابن حبان في «الثقات» - كعاداته -، وقال ابن حجر: «مجهول»^(٣)، وجهله أيضاً ابن القطان الفاسي، روى له ابن ماجه هذا الحديث^(٤).

- وقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو عَوَانَةَ الوضاح بن عبد الله، وشريك بن عبد الله النخعي، عن جابر الجعفي به، فذكروا أن الذئب اقتطع ألية الكبش دون شك.

وإسرائيل، وأبو عَوَانَةَ، ثقتان من رجال الجماعة، وشريك صدوقٌ يُحْطَى قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وبعد اختِلَاطِهِ سيء الحفظ جداً، وتقدمت تراجمهم.

- ورواه سُفْيَانُ بن سعيد الثوري عن جابر، وهو ثقةٌ إمامٌ حافظٌ من رجال الجماعة، تقدمت ترجمته، واختلف عنه:

فرواه وكيعٌ عنه كما رواه الجماعة، ورواه عُبَيْدُ الله بن موسى عنه بالشك في المقدار: «فَقَطَعَ الذَّئْبُ أَلْيَتَهُ أَوْ مِنْ أَلْيَتِهِ»، ورواه عبد الرزاق عنه بالشك في العضو: «فَأَصَابَ الذَّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أَدْنَاهُ»، كلُّهم ثقاتٌ أثبات في الثوري.

- ورواه شعبة بن الحجاج، عن جابر الجعفي بالشك: «فَأَكَلَ الذَّئْبُ ذَنْبَهُ أَوْ بَعْضَ ذَنْبِهِ»، هكذا رواه أكثر الرواة عن شعبة: أبو داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر غندر، وآدم بن أبي إياس،

(١) «طبقات ابن سعد» (٤٦٤/٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤)، و«الكشف» (٢٨٨/١)، و«الإكمال» (١٣٩/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦/٢)، و«التقريب» (١٣٧)، و«المغاني» (١٣٦/١)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٠٥، ١١٣)، ذكره في الرابعة، و«طبقات المدلسين» (ص ٥٣) ذكره في الخامسة.

(٣) «التقريب» (٥٠٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٥/٢٦)، و«الكشف» (٢١٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٢/٩).

وحجّاج بن محمّد الأعور، وعبد الرحمن بن يزيد الرّصاصي، وكلّهم ثقاتٌ أثبات، ما عدا الرّصاصي فصدوقٌ.

بينما رواه محمّد بن إسحاق بن يسار، عن شعبة فقال: «فَأَصَابَ الذَّبُّ إِحْدَى أَذْنَيْهِ»، وهذا غيرُ محفوظٍ عن شعبة، خالف فيه ابن إسحاق من هو أوثق منه وأكثر، وابنُ إسحاق صدوقٌ له أخطاءٌ، وتقدّمت ترجمته.

وقد ذكر عُندر أنّ شعبة سأل الجُعفي: هل سمعَ محمّد بن قرظَة من أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا الحديث؟ فقال: لا. وكذلك ذكر الرّصاصي عدم سماع ابن قرظَة من أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

وهذه الزيادة مقبولةٌ من عُندر؛ فهو من أوثق أصحابِ شعبة وأكثرهم ملازمةً له، وقد تابعه الرّصاصي وهو صدوقٌ.

● وأما ما جاء من غير طريق جابر الجعفي، فقد روي من طريقين:

الطريق الأول: رواه الحجّاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

ولا اعتبار بهذا الطريق؛ فحجّاج بن أرطاة النّخعي ليّن الحديث كثيرُ التّدليس والإرسال، ذكره بالتّدليس ابنُ المبارك، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم^(١)، وقد عنعن في كافّة الطُّرق المروية عنه، وعطية بن سعد بن جُنادة العوفيّ ضعيفٌ يُدلس أيضاً^(٢).

وجاء في طريقٍ عن الحجّاج أنّه رواه عن شيخٍ من أهل المدينة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، ويحتملُ أن يكونَ سماعه في كلا الروايتين واحداً، فيكون قد دلس في روايته عن عطية، والله أعلم.

الطريق الثاني: رواه محمد بن حنيفة الواسطي، عن حمزة بن جعفر، عن أبي سمرة القاضي، عن أبي شيبه، عن الحَكَم بن عُتيبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا طريقٌ مُظلمٌ لا يُنظر فيه؛ فمحمّد بن حنيفة شيخُ الطّبراني: قال عنه الدّارقطني: «ليس بالقوي»^(٣)، وحمزة بن جعفر الشّيرازي مجهولٌ لم أقف له على ترجمة، وأبو سمرة أحمد بن سالم بن خالدٍ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠-٤٢٨)، و«الكشف» (٣١١/١)، و«التقريب» (١٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٠)، و«الكشف» (٢٧/٢)، و«التقريب» (٣٩٣).

(٣) «سؤالات الحاكم» (ص ١٥١)، وانظر: «الميزان» (٥٣٢/٣)، و«اللسان» (١٠٩/٧)، و«إرشاد القاضي» (ص ٥٤٠).

الجُورِيُّ قَالَ عَنْهُ ابْنُ جَبَّانٍ: «يُرْوَى عَنْ الثَّقَاتِ الْأَوَائِدِ وَالطَّامَّاتِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ»^(٢)، وَأَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَوَاسْتِي الْقَاضِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣)، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- الْأُولَى: ضَعْفُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَتَكْذِيبُ عَدَدٍ مِنَ الْخُفَّازِ لَهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ.

٢- الثَّانِيَّةُ: جَهَالَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، فَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى الْجُعْفِيِّ.

٣- الثَّالِثَةُ: عَدَمُ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كَمَا أَقَرَّ بِذَلِكَ جَابِرٌ بَعْدَمَا سَأَلَهُ شُعْبَةُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمَتَابَعَاتُ الْآخَرَى فَهِيَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا لَا تَصْلُحُ لِلتَّقْوِيَةِ وَالْإِعْتِبَارِ كَمَا سَبَقَ فِي الدِّرَاسَةِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَاهِدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهُوَ مَطْرُوحٌ لَا يَصَحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، وَالْإِسْبِيلِيُّ^(٧)، وَابْنُ الْقُطَّانِ^(٨)، وَالذَّهَبِيُّ^(٩)، وَابْنُ الْبَوْصِيرِيِّ^(١٠)، وَابْنُ

(١) «المجروحين» (١/١٤٠).

(٢) «الكامل» (١/٢٧٧)، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/٣٩٩-٤٠٠)، و«الميزان» (١/٩٩)، و«اللسان» (١/٤٦٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٤٧)، و«الكاشف» (١/٢١٨)، و«التقريب» (٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٤٨٦)، و«معرفه السنن» (١٤/٥٢).

(٥) «المحلى» (٦/١٢).

(٦) «الاستذكار» (٥/٢١٧)، و«التمهيد» (٢٠/١٦٩).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/١٢٨).

(٨) «بيان الوهم» (٣/٢٦٥).

(٩) «المهذب في اختصار السنن» (٨/٣٨٧٤).

(١٠) «مصباح الزجاجة» (٣/٢٢٧ز).

حجر^(١)، والعيبي^(٢)، والألباني^(٣)، وضعفه الجصاص^(٤) من الحنفية.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله هذا الحديثَ بعلتين حديثيتين، أحدهما سَنَدِيَّةٌ، والأخرى مَتَنِيَّةٌ:

أَمَّا الْعِلَّةُ السَّنَدِيَّةُ: فَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْظَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَاسْتَدْلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ الَّتِي نَصَّ فِيهِ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَشُعْبَةُ إِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ الْإِتِّصَالِ وَالتَّفْتِيْشِ عَنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْجُعْفِيَّ: هَلْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ قُرْظَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؟ فَقَالَ: لَا.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْمَتَنِيَّةُ: فَهِيَ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِالشَّكِّ فِي مَقْدَارِ مَا أَكَلَهُ الذِّئْبُ مِنَ الْكَبْشِ، بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَا أَنَّهُ أَكَلَ أَلَيْتَهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ هُوَ الْمَقْطُوعُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى جَابِرٍ نَفْسِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي أَصْلِهِ لَا يَثْبُتُ، فَجَابِرٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُرْظَةَ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَجِئْ مَا يَشْهَدُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «التلخيص الحبير» (٣٥٥/٤).

(٢) «نخب الأفكار» (٥٠٤/١٢).

(٣) «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ٢٥٣).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٥٦/٧).

باب: في ذكر شيء مع اسم الله عز وجل عند الذبح^١

حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في دعاء النبي ﷺ ربه عند الذبح بقبول أضحيتة عنه وعن أمته

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلمته^(٢)

٢٥٨- قال أبو جعفر رحمه الله: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال على ذبيحته: «اللهم تقبل من محمد وأمته، من شهد بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

● العلة: قال: «لا يثبت ذلك من وجه تقوم الحجة به عند أهل الإسناد».

وقد أسند بعض طرق هذا الحديث في «المعاني»^(٣)، حيث قال:

٢٥٩- حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشَيْن عظيمَيْن سمينَيْن أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ^(٤)، يذبح أحدهما عن أمته، من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد ﷺ وآل محمد».

٢٦٠- حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشَيْن عظيمَيْن أَمْلَحَيْنِ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فدبحه بيده ثم قال: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه،

(١) تبويب «مختصر الاختلاف».

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٨/٢).

(٣) في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟ (١٧٧/٤).

(٤) من الوجاء، وهو: أن ترص أثني الفحل، أو توجأ عروفتها دون إخراج البيضتين، حتى تذهب بذلك شهوة الجماع، فيكون شبيهاً بالخصاء، يفعل ذلك حتى يسمن الكبش ويطيب لحمه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٧٣/٢)، و«الصحاح» للجوهري (٨٠/١)، و«المجموع المغيث» لأبي موسى المدني (٣٨٣/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (١٥٢/٥).

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، قَالَ: فَمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَى اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ وَالْعَزَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَقْرَظَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، وروى إسناده عنه على ثلاثة أوجه:

● **الوجه الأول:** رواه الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

أخرج الطحاوي بلفظه السابق، وابن ماجه ^(١)، وعبد الرزاق ^(٢) مختصراً، وأحمد ^(٣)، والحاكم ^(٤)، والبيهقي ^(٥)، وغيرهم، من طرق عن الثوري بنحوه، وفي طريق عند أحمد قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنها»، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «...»، وفي بعض الطرق: «فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، وصحح إسناده الحاكم.

● **الوجه الثاني:** رواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن عبد الرحمن بن جابر،

(١) «السنن»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢، ١٠٤٣/٢).

(٢) «المصنف»، كتاب المناسك، باب الضحايا (٨١٣٠، ٣٧٩/٤).

(٣) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٥٠٤٦، ٤١/٤٩٧)، و(٢٥٨٤٣، ٤٣/٣٧)، و(٢٥٨٨٦، ٤٣/٦٦).

(٤) «المستدرک»، كتاب الأضاحي (٧٦٢٨، ٣٥٤/٤).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته (١٩٠٤٧، ٩/٤٤٨)، وباب ما يستحب أن يضحي به من الغنم (١٩٠٨٨، ٩/٤٥٨).

عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وابن أبي شيبه^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق عن حماد بنحوه.

● **الوجه الثالث:** عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع - مولى النبي ﷺ - مرفوعاً، وجاء عنه من خمسة طرق:

الطريق الأول: رواه عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل به.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق، وأحمد^(٥)، والطبراني^(٦)، وابن أبي حثمة^(٧)، من طريق عن عبيد الله بنحوه.

الطريق الثاني: رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل به.

أخرجه أحمد^(٨)، والبرزاري^(٩)، وابن حبان في «المجروحين»^(١٠)، والحاكم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طريق عن أبي عامر العقدي، عن زهير بنحوه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه».

(١) «إتحاف الخيرة» كتاب الضحايا، باب في الرجل يضحي عن نفسه وغيره (٤٧٥٣، ٣١٩/٥)، و«المطالب العالية»، كتاب الأضحية (٢٢٨، ٤٥٢/١٠).

(٢) «المنتخب»، مسند جابر رضي الله عنه (١١٤٦، ص ٣٤٧).

(٣) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٧٩٢، ٣٢٧/٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته (١٩٠٤٨، ٤٤٨/٩).

(٥) «المسند»، حديث أبي رافع رضي الله عنه (٢٧١٩١، ١٦٩/٤٥).

(٦) «المعجم الكبير»، باب الألف، أبو رافع رضي الله عنه (٩٢٢، ٣١٢/١).

(٧) «التاريخ» السفر الثالث (١٢٠٦، ٣٢٨/١).

(٨) «المسند»، حديث أبي رافع رضي الله عنه (٢٧١٩٠، ١٦٨/٤٥).

(٩) «المسند»، ما أسند أبو رافع رضي الله عنه (٣٨٦، ٣١٨/٩).

(١٠) باب العين، ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/٢).

(١١) «المستدرک»، كتاب الأضاحي (٣٥٣٥، ٤٦١/٢).

(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا (١٩٠٠٩، ٤٣٦/٩)، وباب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته (١٩٠٤٩، ٤٤٩/٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ مُخْتَصَرًا.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ.

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَلَمَةَ بِنَحْوِهِ.

● وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ابْنِ عَقِيلٍ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٦)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عِيسَى إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ».

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرِّايَةِ»^(٧) أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَخْرَجَ فِي «الْحَلِيلَةِ»: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

(١) «المعجم الكبير»، باب الألف، أبو رافع رضي الله عنه (٩٢٣، ٣١٢/١).

(٢) «المسند»، حديث أبي رافع رضي الله عنه (٢٣٨٦٠، ٢٨٥/٣٩).

(٣) «المعجم الكبير»، باب الألف، أبو رافع رضي الله عنه (٩٢١، ٣١٢/١).

(٤) «المعجم الكبير»، باب الألف، أبو رافع رضي الله عنه (٩٢٠، ٣١١/١).

(٥) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (١٨٩١، ٢٥٠/٢)، وباب الميم، من اسمه محمد (٦٤٦٧، ٣٠٠/٦).

(٦) «السنن»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضحايا (٤٧٤٤، ٥٠١/٥).

(٧) في كتاب الحج، باب الحج عن الغير (١٥٢/٣)، وفي كتاب الأضحية (٢١٥/٤).

مَوْجُوءَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، ثُمَّ قَرَّبَ الْآخَرَ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى» اهـ.

والحديث مع تعليق أبي نُعَيْمٍ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْحِلْيَةِ»^(١) إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

● وجاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ابْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً، رَوَاهُ حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَقَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٥)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٦)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَيَّوَةَ بَنِيهِ.

● وجاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ابْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً، رُويَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

(١) ترجمة عبد الله بن المبارك (١٧٨/٨).

(٢) «الصحيح»، كتاب الأضاحي (١٩٦٧، ١٥٥٧/٣).

(٣) «السنن»، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٢، ٩٤/٣).

(٤) «المسند»، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٩١، ٣٩/٤١).

(٥) «المستخرج»، كتاب الأضاحي، باب بيان السنة في اختيار الكبش، في الأضحية، وصفته وصفة ذبحه، والترغيب في ذبحه بيده، وما يجب أن يقول صاحبه عند ذبحه (٧٧٩٠، ٧٧٩١، ٦١/٥).

(٦) «المعاني»، كتاب الصيد والذبايح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ (٦٢٢٢، ٦٢٢٣، ١٧٦/٤).

(٧) «صحيحه»، كتاب الأضحية، ذكر الخبر الدال على أن الأضحية استعمالها ليس بفرض (٥٩١٥، ٢٣٦/١٣).

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣) واللفظ له، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، وغيرهم، من طريق عن عمرو بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وصحح إسناده الحاكم.

الطريق الثاني: رواه محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عيَّاش، عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

أخرجه أبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩) واللفظ له، والدارمي^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، والطحاوي^(١٢)، والحاكم^(١٣)، وغيرهم، من طريق عن ابن إسحاق بنحوه، ولم يذكر خالد بن أبي عمران عند الأكثر، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

● وجاء عن أبي رافع رضي الله عنه من غير طريق ابن عقيل أيضاً، رواه سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن

(١) «السنن»، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة (٢٨١٠، ٩٩/٣).

(٢) «سننه»، أبواب الأضاحي، باب (١٥٢١، ١٠٠/٤).

(٣) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٤٨٣٧، ١٣٣/٢٣)، و(١٤٨٩٣، ١٧٠/٢٣)، و(١٤٨٩٥، ١٧٢/٢٣).

(٤) «المعاني»، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ (٦٢٢٩، ١٧٧/٤).

(٥) «السنن»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضحايا (٤٧٦٠، ٥١٣/٥).

(٦) «المستدرک»، كتاب الأضاحي (٧٦٣٤، ٣٥٥/٤).

(٧) «السنن»، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥، ٩٥/٣).

(٨) «السنن»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١، ١٠٤٣/٢).

(٩) «المسند»، مسند جابر رضي الله عنه (١٥٠٢٢، ٢٦٧/٢٣).

(١٠) «سننه»، كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية (١٩٨٩، ١٢٣٩/٢).

(١١) «صحيحه»، كتاب المناسك، باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح (٢٨٩٩، ٢٨٧/٤).

(١٢) «المعاني»، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ (٦٢٢٨، ١٧٧/٤).

(١٣) «المستدرک»، كتاب المناسك (١٧١٨، ٦٤١/١).

أَيُّوبُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبْشًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي».

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٢)، وَالْحَاكِمُ ^(٣)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِمِثْلِهِ، وَجَاءَ فِي طَرِيقٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ^(٤) بِإِسْقَاطٍ: «عَنْ جَدِّهِ»، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ، سَيِّدُ فَاضِلٍ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْنٍ الْعَابِدِينَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

● **الْوَجْهَ الْأَوَّلُ:** رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَائِشَةَ عليها السلام، مَرْفُوعًا.

وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيِّ إِمَامٌ جَبَلٌ حَجَّةٌ حَافِظٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وكَذَلِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، إِمَامٌ ثَقَّةٌ حَجَّةٌ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

● **الْوَجْهَ الثَّانِي:** رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَرْفُوعًا.

(١) «المسند»، حديث أبي رافع عليه السلام (٧١٤، ٤٧٢/١).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب الألف، أبو رافع عليه السلام (٩٥٧، ٣٢١/١).

(٣) «المستدرک»، کتاب الأضاحي (٧٦٣٥، ٣٥٦/٤).

(٤) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد (٢٤٤، ١٨٤/١).

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

● **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعاً، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ:

فَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْهُ بِهِ.

عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّقِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَزُهَيْرُ صَدُوقٌ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ، وَأَصَحُّ حَدِيثِهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَصَرِيُّونَ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ أَيْضاً، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، وَكِلَاهُمَا بَصَرِيَّانَ.

وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي صَدُوقٌ يُحْطَى وَيَغْلَطُ، ثُمَّ اخْتَلَطَ فِسَاءً حِفْظُهُ جَدًّا، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامِ الْمُرُوزِيِّ، وَلَمْ يَوْقُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ الْكِبَارِ كِزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ شَرِيكِ قَبْلَ تَوَلِّيهِ قَضَاءَ الْكُوفَةِ.

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، لَيْزِنُ الْحَدِيثِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فَصَارَ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ، وَضَعْفُهُ كَثِيرٌ مِنَ التُّفَادِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ فِي كِتَابِهِ، وَيُحْطَى إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(١).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ طَرِقِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشَ الْقَتَبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، لَيْزِنٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ضَعْفُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوةِ الزُّرْقِيِّ الْمَدَنِيُّ مَتْرُوكٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٧/١٠)، و«الكاشف» (٤٣٧/١)، و«التقريب» (٢٣٦).

أَعْلَمُ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا صَحِيحًا^(١).

وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبِ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ^(٢)، وَأَبُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ جَهْلُهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَدْ رَوَاهُ حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ؛ فَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيهِ لَيْنٌ^(٤)، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْمَدَنِيَّانِ، ثَقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، صَدُوقٌ يَهُمُّ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ مَوْلَاهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ.

وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، مُكْتَبَرٌ مِنَ الْإِسْأَالِ جَدًّا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَلَى الصَّحِيحِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَنَصَّ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ.

(١) «الجرح والتعديل» (٢٨١/٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٧/٢٢)، و«الكشاف» (١١١/٢)، و«التقريب» (٤٣٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٩/٣١)، و«الكشاف» (٣٧١/٢)، و«التقريب» (٥٩٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧٩/١٩)، و«الكشاف» (٦٨٢/١)، و«التقريب» (٣٧٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٧)، و«الكشاف» (٣٥٣/١)، و«التقريب» (١٨١).

وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ التَّصْرِيحُ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمُطَلِّبِ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ.

وَلَا يَظْهَرُ لِي صَحَّةُ التَّصْرِيحِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

١- أَوَّلًا: أَنَّ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، قَدْ رَوِيَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحْدَهُ دُونَ تَصْرِيحٍ بِالْإِخْبَارِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ لَا مِنْ يَعْقُوبَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو دُونَ تَصْرِيحٍ أَيْضًا، فَانْفَرَدَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ دَوْتَهُمَا.

٢- ثَانِيًا: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ قَرَنَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُطَلِّبَ بِرَجُلٍ مُبْهَمٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِخْبَارَ فِي رِوَايَةِ الْمُبْهَمِ، بِدَلَالَةِ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الْمُطَلِّبِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ يَزِيدٍ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، وَهُوَ قَرِينُ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَخَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ، صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَبُو عِيَّاشٍ الْمِصْرِيُّ فِيهِ جِهَالَةٌ، لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ زَكَّاهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَلِّقَنِ: «مُسْتَوْرٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ حَالُهُ»^(١)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «شَيْخٌ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

(١) «البدر المنير» (٣٠٠/٩).

(٢) «المجرد» (ص ١٠٥).

«مقبول»^(١)، وهو يروي عن جابر رضي الله عنه.

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ الذَّبْحِ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...» الحديث.

وهذه زيادة لا تصح؛ لم يَجِئْ إِلَّا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وفيه جهالة كما تقدّم.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

وإسناده ضعيف؛ فيحیی بن أيوب الغافقي المصري صدوقٌ لِيَنْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ زَكَاهُ غَيْرُهُ، وَقِيلَ اسْمُهُ: الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ^(٣).

وَفِي ذِكْرِ جَدِّ الْمُعْتَمِرِ نَكَارَةٌ؛ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- أَبٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا يَفْرَضُ احْتِمَالُ كَوْنِ أَبِي رَافِعٍ هُنَا شَخْصٌ آخَرُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ يَكُونُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ لَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ، فَابْنُ عَقِيلٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، وَالْحَمْلُ فِي هَذَا الْاضْطِرَابِ عَلَيْهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَثِقَةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «هَذَا مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ؛ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

(١) «التقريب» (٦٦٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣٤).

(٢) (٤٠٧/٥).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٣١٧/٧)، و(٥٠/٨)، و«الجرح والتعديل» (٢١٨/٨)، و«تعجيل المنفعة» (٢٧٨/٢).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٤٩٩/٤).

«هذا مِنْ تَخْلِيْطِ ابْنِ عَقِيْلٍ»^(١)، ومثله قال الدارقطني وغيره.

إِلَّا أَنَّهُ يَشْهَدُ لِلْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيْلٍ، فَهِيَ طُرُقٌ قَابِلَةٌ لِلإِعْتِبَارِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله لِنَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ بِالْقَبُولِ حِينَ الدَّبْحِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ لِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ، وَالْمَعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، خَاصَّةً وَأَنَّ الْأَوْجُهَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَقِيْلٍ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ، فَلَوْ قِيلَ بِثُبُوتِ أَحَدِهَا لَكَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنْ أَلْفَاظٍ كَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، فَلَا تَثْبُتُ؛ لَكَوْنِهَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ فِيهِ جِهَالَةٌ، وَلَعَدَمِ وَجُودِ مَا يَعْضُدُهَا وَيَقْوِيهَا.

هَذَا وَقَدْ أَعْلَى حَدِيثَ الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣)، وَالدَّارَقُطْنِي^(٤)، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ^(٥)، وَأَشَارَ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى خَطَأِ ابْنِ عَقِيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٦)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٧) بَعْدَ تَضْعِيفِهِ ابْنَ عَقِيْلٍ.

وَجَوَّزَ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٩)، أَنَّ يَكُونَ ابْنُ عَقِيْلٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَوْجُهَ الَّتِي رَوَاهَا جَمِيعًا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١١)، وَالْعَيْنِيُّ^(١٢)، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْمَلِّقَنِ^(١٣)،

(١) السابق (٥٢٢/٤).

(٢) «الأم» (٢٦٣/٢).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٤٩٧/٤)، (٥٢١/٤).

(٤) «العلل» (١٩/٧)، (٣١٩/٩)، (١٤١/١٥).

(٥) «الجواهر النقي» (٢٥٩/٩).

(٦) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث (٣٢٧/١).

(٧) تقدّم في التخرّيج.

(٨) «علل الترمذي» (ص ٢٤٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٤٤٨/٩).

(١٠) تقدّم كلامه في التخرّيج.

(١١) «المحلى» (٤٦/٦).

(١٢) «نخب الأفكار» (٥٣٧/١٢)، (٥٣٨).

(١٣) «البدر المنير» (٢٩٩/٩).

والهيثمى^(١)، والبوصيري^(٢)، وابن حجر^(٣)، وحسن الألباني بعض طرقه، وصححه بالمجموع^(٤)، وضعف بعض الزيادات التي تفرد بها ابن عَقِيل^(٥).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضعف الطحاوي رحمته الله هذا الحديث إجمالاً، حيث قال: «لَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْنَادِ».

وتضعفه الحديث مُستَقِيمٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ حيث اضطرب فيه عبدُ الله بن محمد بن عَقِيلٍ على ثلاثة أوجهٍ، وهو موصوفٌ بالخطأ وسوء الحفظ كما تقدم.

وقد وافق الطحاوي في إعلاله الحديث بعض مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ.

إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ طُرُقاً أُخْرَى وَشَوَاهِدَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَقِيلٍ، لَمْ يَعتَبَرْ بِهَا الطَّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ، وَالْمَعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «مجمع الزوائد» (٢٢-٢١/٤).

(٢) «مصباح الزجاجة» (٢٢/٣).

(٣) «المطالب العالية» (٤٥٢/١٠).

(٤) «إرواء الغليل» (٣٥١/٤، ٣٦٠).

(٥) «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٤/١٣).



كتابُ الكَراهة

وتحتُه بابان



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

بَابُ نَقْشِ الْحَوَاتِيمِ

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّقْشِ بِالْعَرَبِيَّةِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٦٢- قال أبو جعفر رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنِيرَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَا تَنْقُشُوا عَرَبِيًّا» قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَوْلُهُ: «لَا تَنْقُشُوا عَرَبِيًّا» لَا تَنْقُشُوا فِي حَوَاتِيمِكُمْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنِيرَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ» يَقُولُ: لَا تُشَاوِرُوهُمْ فِي أُمُورِكُمْ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا تَنْقُشُوا فِي حَوَاتِيمِكُمُ الْعَرَبِيَّةَ».

● العلة: قال: «حديثهم الذي رواه عن النبي ﷺ لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله عن عُمَرُ رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْقُوفاً عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

● الوجه الأول، المرفوع: وجاء عنه من طريقين:

(١) «شرح المعاني» (٢٦٣/٤، ٢٦٤).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجَه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ»^(١)، والنَّسَائِيُّ^(٢)، وأحمد^(٣)، والطَّبْرِيُّ^(٤)، وأبو الشَّيْخِ^(٥)، والبيهقي^(٦)، والضَّيَّاءُ المقدسي^(٧)، وغيرهم، مِنْ طَرُقٍ عَنِ هُشَيْمٍ بَنَحْوِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، وَفِي بَعْضِ الطَّرُقِ: قَالَ الْأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ: «كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَذَرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَيَقْبِرُهُ هُمْ، فَحَدَّثَهُمْ يَوْمًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم...» فذكر الحديث.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَلَمْ أَذَرِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَنْ يُنْقَشَ فِي حَاتَمِهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ».

أخرجَه البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ»^(٨) عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ:** رواه قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجَه الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ»^(١١) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ.

(١) «الكبير»، باب الألف، ترجمة أزهري بن راشد (٤٥٥/١).

(٢) «المجتبى»، كتاب الزينة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنقشوا على خواتمكم عربياً (٥٢٠٩، ١٧٦/٨).

(٣) «المسند»، مسند أنس رضي الله عنه (١١٩٥٤، ١٨/١٩).

(٤) «تفسيره»، سورة آل عمران، آية ١١٨ (٧١٠/٥).

(٥) «أمثال الحديث»، قوله صلى الله عليه وسلم: لا تستضيئوا بنار الشرك (٢٩٦، ص ٣٤٦).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذي في موضع يتفضل فيه مسلماً (٢٠٤٠٨، ٢١٦/١٠).

(٧) «المختارة»، مسند أنس رضي الله عنه (١٥٤٦، ٣٧٩/٤).

(٨) «الكبير»، باب السين، ترجمة سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس رضي الله عنه (١٦/٤).

(٩) «المصنف»، كتاب اللباس والزينة، نقش الخاتم وما جاء فيه (٢٥١١٧، ١٩٢/٥).

(١٠) «التمهيد»، حرف العين، عبد الله بن دينار، حديث ثامن عشر (١١١/١٧).

(١١) «الكبير»، باب الألف، ترجمة أزهري بن راشد (٤٥٥/١).

• وأخرج ابنُ الأعرابي^(١)، وابنُ زبِر^(٢)، وابنُ عساكر^(٣)، وغيرهم، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، والسَّرِيِّ بنِ مَصْرَفٍ، والوَلِيدِ بنِ رُوحٍ، جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَلَّحَ نَصَارَى الشَّامِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَلَّا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِبْلَةً وَلَا صَوْمَعَةً زَاهِبٍ...» الخ، وفيه: «وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَيَّ بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَزَكِبَ الشُّرْجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى حَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ».

وأخرجه ابنُ زبِر^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَقِيَّةِ بنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ بِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِقِيَّةِ السَّمَاعِ.

وأخرجه عبد الله بنُ أَحْمَدَ^(٥)، وابنُ زبِر^(٦)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بنِ عِيَّاشٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ بِنَحْوِهِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعاً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَوْقُوفاً عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

• الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، الْمَرْفُوعُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

(١) «المعجم»، باب محمد (٣٦٥، ٢٠٧/١).

(٢) «جزء شروط النصارى» (١٠، ١١، ١٢، ص ٢٣-٢٦).

(٣) «تاريخ دمشق»، باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة (١٧٥/٢-١٧٩).

(٤) «جزء شروط النصارى» (٩، ص ٢١).

(٥) «أحكام أهل الملل والردة» كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم (١٠٠٠، ص ٣٥٧-٣٥٩).

(٦) «جزء شروط النصارى» (١٣، ١٤، ص ٢٦-٢٨).

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٧٩- وهُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْقَاسِمِ السَّلَمِيِّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْوَاسِطِيُّ، مِنَ السَّابِعَةِ، سَمِعَ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٣هـ).

ثَقَّةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْمَحْدِّثِينَ أَنْبَلَ مِنْ هُشَيْمٍ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «كَانَ هُشَيْمٌ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»^(٢).

وَكَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيلِ ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْخَلِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ.

٥٨٠- وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ بْنُ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى عَنِ الْأَزْهَرِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٨هـ).

ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٤)، وَبَنَحُوهُ قَالَ النَّسَائِيُّ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

٥٨١- وَالْأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

مَجْهُولٌ، تَرَجَّمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَافِئاً سِوَى الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْئاً مِنْ حَالِهِ.

وَأُورِدَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» تَرْجَمَةً: الْأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ، فَقَالَ: «يُرْوَى عَنْ

(١) «تاريخ بغداد» (١٣٥/١٦).

(٢) السابق (١٣٨/١٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠)، و«الكاشف» (٣٣٨/٢)، و«الإكمال» (١٥٦/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥٩/١١)، و«التقريب» (٥٧٤)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١١١) وذكره في الثانية، و«طبقات المدلسين» (ص ٤٧) وذكره في الثالثة.

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٢/٧)، و«تهذيب الكمال» (٤٢٩/٢٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٢)، و«الكاشف» (١٠٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٣/٨)، و«التقريب» (٤٣٣)، و«المغاني» (٤٢٢/٢).

أنس بن مالك رضي الله عنه وأهل الكوفة، يروي عنه مروان بن معاوية الفزاري، وهو الذي يُقال له: الفزاري، يروي عنه العوام بن حوشب، كان فاحش الوهم، ثم نقل عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف الإسناد»^(١).

ويظهر من صنع ابن حبان أنه لا يُفرّق بين الكاهلي والبصري، وقد تبعه على ذلك ابن الجوزي، والذهبي، وقال ابن حجر: «أخشى أن يكونا واحداً»^(٢).

وقد فرّق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم، وكلام ابن معين أوزده ابن أبي حاتم في ترجمة الكاهلي الكوفي، وهذا هو الظاهر، فهما رجلان مختلفان: البصري مجهول متقدّم يروي عن أنس رضي الله عنه، والكاهلي كوفي ضعيف متأخّر عنه يروي عن أبي عاصم التمار وطبقته، والله أعلم^(٣).

الطريق الثاني: رواه أحمد، عن ابن خالد، عن أبيه، عن سُفيان، عن عبد الله، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمثله،

هكذا جاء الإسناد في المطبوع من «التاريخ الكبير» للبخاري، وفيه غرابة وإهمال، فلم أهتم إلى تمييز شيخ البخاري ولا ابن خالد، ولا أبيه، ولا سُفيان، ولا عبد الله.

وقد نقله مغلطاي عن البخاري فقال: «ثنا أحمد بن خالد، ثنا أبي، عن سُفيان، عن عبد الله بن سليمان بن أبي سليمان -مولى بني هاشم-، عن أنس رضي الله عنه...»، ولم يزد الطين إلا بلة!، فأحمد بن خالد الوهبي وإن كان معروفاً من شيوخ البخاري إلا أن أباه مجهول، لم أقف له على ترجمة، كذلك قوله: «عبد الله بن سليمان بن أبي سليمان»، وهذا مخالف لأصل التسمية التي أثبتها البخاري في بداية الترجمة.

٥٨٢- وسليمان بن أبي سليمان الهاشمي -مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه-، من الثالثة، روى عن أنس رضي الله عنه.

(١) «المجروحين» (١٧٩/١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢٠١/١).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٤٥٥/١، ٤٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٣١٣/٢)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٩٤/١)، و«تهذيب الكمال» (٣٢١/٢، ٣٢٢) مع تعليق المحقق بشّار، و«الكشف» (٢٣١/١)، و«المغني» (٦٥/١)، و«التقريب» (٩٧)، وانظر تعليق أحمد شاكر على «تفسير الطبري» ط / مؤسسة الرسالة (١٤٢/٧).

مجهولٌ، سئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه»^(١)، وقال الذهبي: «مجهول»^(٢)، وقال ابن حجر: «مقبول»^(٣).

ولم يذكروا له راوياً اسمه عبدُ الله، بل ذكروا أنَّ العَوَّامَ بنَ حَوْشَبٍ هو الذي يروي عنه، ولذلك فإنَّ الأقرب وقوعُ التصحيف والسَّقط في هذا الإسناد.

● **الوجه الثاني، الموقوف:** رواه قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

وقتادة بن دَعامة السَّدوسي البصري، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ مُجمع عليه، من رجال الجماعة، وكان يُكثر من الإرسال، ويُدلس أحياناً، سمع أنساً رضي الله عنه وهو من أوثق أصحابه، وقد احتَمَل الأئمةُ عنعنته عن أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجوها في الصِّحاح.

ثالثاً: حُكم الحديث

يَتَضَحُّ ممَّا سَبَقَ أَنَّ هذا الحديثَ لا يصحُّ عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً؛ فقد رواه عنه الأزهرُ بن راشدٍ وهو مجهولٌ لا يُعرف، والصَّوابُ ما رواه قتادة، عن أنسٍ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً من قوله.

ثمَّ إِنَّ الظَّاهرَ من كلامِ عمر رضي الله عنه أَنَّهُ أرادَ به أَهلَ الدِّمَّةِ من نصارى الشَّامِ، كما جاءَ في كتابهم المشهور الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم الأشعري إلى عمر رضي الله عنه، حيثُ قالوا فيه: «وَلَا نَنْقُشَ عَلَى حَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ»، فأقرَّهم عليه عمر رضي الله عنه.

وهذا الكتابُ وإنْ تُكَلِّمَ في إسناده، إلَّا أَنَّهُ جاءَ من طُرُقٍ متعدِّدةٍ كما تقدَّم في التَّخريج، وهو مشهورٌ عند أهل العلم، قال ابنُ تيمية: «وهذه الشُّروطُ أشهرُ شيءٍ في كُتب الفقه والعلم، وهي مُجمع عليها في الجُملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة»^(٤).

ويؤيِّدُ أنَّ كلامَ عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه قتادة كانَ في أَهلِ الدِّمَّةِ: أنَّ عمر رضي الله عنه لَيْسَ خاتم

(١) «التاريخ» رواية البوري (٢٠٣/٤).

(٢) «الكشف» (٤٥٩/١).

(٣) «التقريب» (٢٥١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٢/١١)، و«الإكمال» (٦٤/٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٦/٤).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٦٥/١).

النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَوَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُهُ: «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، فَكَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ﷺ حَتَّى مَاتَ^(١)، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَسَهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عُمَرَ ﷺ عَنْ مِثْلِ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَنْ مُطْلَقِ النَّقْشِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُفْتَنَاتِ عَلَى الْإِمَامِ وَيُكَذَّبَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الْمَرْفُوعَ فِي هَذَا الْبَابِ: الْبُوصَيْرِيُّ^(٢)، وَالْعَيْنِيُّ^(٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ، وَقَدْ لَيِّنَ ابْنُ مَعِينٍ الْأَزْهَرَ هَذَا»^(٥).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أَعْلَى الطَّحَاوِيِّ رحمه الله الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، بِمُخَالَفَتِهِ الْمَوْقُوفَ الَّذِي رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَشَارَ أَيْضاً إِلَى ضَعْفِ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ حَيْثُ قَالَ: «حَدِيثُهُمُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَّبَعُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ، لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

وهو كما قال؛ فالأزهر مجهولٌ كما تقدّم، وقد خالف قتادة بن دعامة الثقة الحافظ عن أنس ﷺ، فحديثه منكّر لا يصح.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَضَعَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَرِيباً.

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَبْرُ: الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٣، ١٥٧/٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١، ١٦٥٦/٣)، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ﷺ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرْبَيْسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٢) «إِتْحَافُ الْحَيَرَةِ» (٥٢٦/٤)، وَ(٤٠٠/٥).

(٣) «نَخْبُ الْأَفْكَارِ» (٣٦٥-٣٦٤/١٣).

(٤) «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٣٢٣-٣٢٢/١٠).

(٥) «مَعْجَمُ شَيْخُوخِهِ» (٣٢ / ١).

بَابُ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنْ خِصَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث وعلته^(١)

٢٦٤- قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَفَظِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُخْصَى الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْحَيْلُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مِنْهَا نَشَأَتِ الْخَلْقُ، وَلَا تَصْلُحُ الْإِنَاثُ إِلَّا بِالذُّكُورِ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

● العلة: قال: «هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوف، وليس عن النبي ﷺ».

وقال في «مختصر الاختلاف»: «عبدُ الله بن نافع لا يُحتجُّ بحديثه، ورواهُ مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديث مداره على نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختلف عليه على وجهين: مرفوع وموقوف.

(١) «معاني الآثار» (٣١٧/٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤٤٣/٣).

• الوجه الأول، المرفوع: وجاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرج الطحاوي بلفظه السابق، عن أبي بكر الحنفي، وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، عن وكيع، كلاهما عن عبد الله بن نافع بنحوه. وأخرجه الطحاوي عن عبد الله بن يوسف، وابن جبان في «المجروحين»^(٣) عن يزيد بن موهب، وابن عدي في «الكامل»^(٤) عن سليمان بن عمر الأقطع، وعن موسى بن مروان، أربعتهم عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع بنحوه، قال ابن جبان: «وقد أُقْلِبَ هذا على عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، وليس من حديثه». وأخرجه ابن عدي^(٥) عن أحمد بن عثمان بن سعيد، وعن أبي يعلى الموصلي، كلاهما عن جُبارة بن المغلس، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع بنحوه. وأخرجه البيهقي^(٦) عن إبراهيم بن أحمد الصَّحاف، عن جُبارة، عن عيسى، عن عُبيد الله، عن نافع بنحوه، جعل عُبيد الله مكانَ عبدِ الله بنِ نافعٍ، وقال البيهقي: «عبد الله بن نافع أشبهه». وأخرجه ابن عدي^(٧) عن عبد الرحمن بن يونس السَّراج، عن عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع به، وقال: «المحفوظ عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع». الطريق الثاني: عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِحْصَاءِ الْفُحُولِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطَعَ النَّسْلُ».

(١) «المصنف»، كتاب السير، ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه (٣٢٥٧٧، ٤٢٣/٦).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٤٧٦٩، ٣٨٨/٨).

(٣) باب العين، ترجمة عبد الله بن نافع (٢٠/٢).

(٤) من ابتداء أساميهم جيم، جُبارة بن المغلس (٤٤٥/٢)، ومن ابتداء أساميهم عين، عبد الله بن نافع (٢٧٣/٥).

(٥) «الكامل»، من ابتداء أساميهم جيم، جُبارة بن المغلس (٤٤٤/٢).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم (١٩٧٩٥، ٤٢/١٠).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم جيم، جُبارة بن المغلس (٤٤٤/٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ بِهِ، وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَبِيهُ الْمَجْهُولِ، وَلَمْ أَرِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ جِدًّا».

وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ بِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ كُنْتُ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي ذِكْرِ مَنْ اسْمُهُ سُلَيْمَانٌ...، وَسَلِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ أَشْبَهُ وَأَصُوبٌ».

• الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ: وَجَاءَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣)، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا سَبَقَ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ^(٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ^(٧)، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ الدُّوَلَابِيِّ: «قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَسَقَطَ نَافِعٌ عِنْدَ الدُّوَلَابِيِّ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، سليمان بن مسلم الخشاب بصري (٢٨٧/٤).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم سين، سليم بن مسلم الخشاب مكِّي (٣٣٨/٤).

(٣) كتاب الشعر، باب السنة في الشعر (٤، ٩٤٨/٢).

(٤) كتاب المناسك، باب الإحصاء (٨٤٤٠، ٤٥٦/٤).

(٥) «الكنى والأسماء»، باب الياء، من كنيته أبو يعقوب (٢٠٣٤، ١١٦٥/٣).

(٦) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ياء، يوسف بن يونس أبو يعقوب الأفطس (٥١٤/٨).

(٧) «تاريخ دمشق»، حرف الباء، بكر بن أحمد بن حفص بن عمر التنيسي (٣٧٨/١٠).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٢)، عَنْ حُجَيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْجُرَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعاً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٣) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعاً. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي^(٤) أَيْضاً عَنْ جَحْدَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: «زَادَ جَحْدَرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الثَّوْرِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ».

● وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعاً، وَلَا يَصُحُّ مِنْهَا شَيْءٌ^(٥).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى نَافِعِ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمَرْفُوعُ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

٥٨٣- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيُّ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مِنْ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٤هـ).

(١) «السنن الكبرى»، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم (١٩٧٩٤، ٤١/١٠).

(٢) «الكامل»، من ابتداء أساميهم جيم، جبارة بن المغلس (٤٤٥/٢).

(٣) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، أحمد بن عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي جحدر (٣٠٦/١)، ومن ابتداء أساميهم جيم، جبارة بن المغلس (٤٤٥/٢)، ومن ابتداء أساميهم عين، عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي جحدر (٥١٨/٥).

(٤) «الكامل»، من ابتداء أساميهم ألف، أحمد بن عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي جحدر (٣٠٦/١)، ومن ابتداء أساميهم عين، عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي جحدر (٥١٧/٥).

(٥) انظر: «الكامل» لابن عدي (٣٠٤/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤١-٤٠/١٠).

ضعيفٌ جداً مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَرَكَ النَّسَائِي، وَالْدَّارَقُطْنِي، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِي، وَابْنُ الْبَخَارِي، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ جَبَّانٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَه (١).

- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِي، بِإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ أَيْضاً مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِي، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مُوَهَّبِ الرَّمْلِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الْأَقْطَعِ، وَمَوْسَى بْنُ مَرْوَانَ التَّمَارِ الرَّقِّي، بِإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ السَّرَّاجُ الرَّقِّي، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، قَلْبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بُعْبِيدِ اللَّهِ، وَالسَّرَّاجُ صَدُوقٌ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ جَبَّانٍ: «رَبَّمَا خَالَفَ وَأَخْطَأَ» (٢)، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَرْبَعَةَ السَّابِقِينَ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عِدْداً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَرَاوَيْتَهُ هَذِهِ غَيْرَ مُحْفَوظَةٍ.

وَرَوَاهُ جُبَارَةُ بْنُ مَغْلَسٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ جُبَارَةَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ.

بَيْنَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الصَّحَّافُ، عَنْ جُبَارَةَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَالصَّحَّافُ صَدُوقٌ قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِي: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٣)، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عِدْداً، وَقَدْ يَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ جُبَارَةَ بْنِ الْمَغْلَسِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٣/١٦)، و«الكاشف» (٦٠٣/١)، و«تهذيب التهذيب» (٥٣/٦)، و«التقريب» (٣٢٦)، و«المعاني» (١٤٥/٢).

(٢) «الثقات» (٣٨٢/٨).

(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ٩٨).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٨٤- وأبو بكر بن نافع العدويّ القُرشيّ -مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه -، من كبار السَّابعة، روى عَنْ أَبِيهِ.

صدوقٌ لا بأسَ به، قاله ابن عديّ، وبنحوه قال ابن معين، وابن حجر، ووثقَه أبو داود، وقال أحمد: «مِنْ أَوْثَقِ وَلَدِ نَافِعٍ»^(١)، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ سَلِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ الْخَشَّابَ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ تَلَفَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

وقد رواه ابن عديّ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ شُيُوخِهِ، أَحَدُهُمَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُوصِلِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «سَلِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ»، وَالْآخَرُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَشَّابَ»، وَسَلِيمٌ وَسُلَيْمَانُ ابْنَا مُسْلِمٍ رَاوِيَانِ بَيْنَهُمَا تَشَابُهُ فِي الرَّسْمِ، إِلَّا أَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى مَكَّةَ هُوَ سَلِيمُ الْجَهْمِيِّ، وَكَذَلِكَ هُوَ الْمَلْقَبُ بِالْخَشَّابِ.

أَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ فَهُوَ بَصْرِيٌّ وَقِيلَ: كُوفِيٌّ، تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ^(٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٦)، وَلَمْ يُلْقَبَوْهُ بِالْخَشَّابِ، وَلَا ذَكَرُوا لَهُ نِسْبَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يوردوا له هذه الرِّوَايةَ.

وَاشْتَبَهَ عَلَى ابْنِ عَدِيٍّ فَلَقَّبَ سُلَيْمَانَ بِهَذَا اللَّقَبِ؛ وَسَبَّبَ ذَلِكَ وَرُودُ هَذَا الْحَدِيثِ مُصَحَّفاً فِي رِوَايَةِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الصُّوفِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَشَّابَ»، فَاعْتَمَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ لِقَبَالٍ لِلْبَصْرِيِّ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ الْمَكِّيِّ كَمَا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ الْمُوصِلِيِّ.

وَقَدْ يَبَيَّنُ ابْنُ عَدِيٍّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي رَاوِيِ هَذَا الْحَدِيثِ: سَلِيمٌ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ كُنْتُ قَدْ

(١) «العلل» رواية عبد الله (٩٩/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٣٣)، و«الكاشف» (٤١٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤١/١٢)، و«التقريب» (٦٢٤)، و«المغاني» (٢٨٣/٣).

(٣) انظر: «الميزان» (٢٣٢/٢)، و«اللسان» (١٨٩/٤).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٧/٤).

(٥) «الضعفاء» (٥٣٤/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٣٢/٤).

أَمْلِيئُهُ فِي ذِكْرِ مَنْ اسْمُهُ سُلَيْمَانٌ...، ثُمَّ قَالَ: وَسَلِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ أَشْبَهُ وَأَصَوَّبُ»^(١)، وكذلك صَوَّبَ الْمُزَيِّي تَسْمِيَتَهُ سَلِيمًا^(٢).

وَقَدْ لَقَّبَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْلِمٍ بِالْخَشَّابِ: الدَّارِقُطْنِي^(٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٤)، وَالذَّهَبِيُّ^(٥)، وَابْنُ حَجَرٍ^(٦)، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ مَكِّيًّا أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ اشْتِبَاهٌ بَيْنَ الرَّاَوِيِّينَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ الْأَوَائِلُ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمَوْقُوفُ: وَجَاءَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

وَمَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيُّ، الْحَافِظُ الْحَجَّةُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَتَقَدَّمَ مَرَارًا.

- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ زُوَاةُ «الْمَوْطَأِ»: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، مَوْقُوفًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، مَوْقُوفًا.

- بَيْنَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفُ بْنُ يُوسُفَ الْأَفْطَسُ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا تَصَحُّ؛ خَالَفَ فِيهَا الْأَفْطَسُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ، وَالْأَفْطَسُ ضَعْفُهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِي: «كُلُّ مَا رَوَى عَنْ التَّبَّاتِ مُنْكَرٌ»^(٧)، وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبَاهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ^(٨).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

(١) «الكمال» (٣٣٩-٣٣٨/٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٤٦/٣٣) فِي الْحَاشِيَةِ.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» لَهُ (١٥٦/٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» لَهُ (٢٤/٢).

(٥) «الميزان» (٢٢٣/٢).

(٦) «اللسان» (١٧٦/٤).

(٧) «الكمال» (٥١٤/٨).

(٨) انظر: «الميزان» (٤٧٦/٤)، و«اللسان» (٥٧٠/٨).

وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَر بن حَفْص بن عاصِم بن عُمَر بن الخطَّاب العُمري المدني ثقةٌ ثَبَّتْ مِنْ رجال الجماعة، وهو في الطَّبَقَة الأولى مِنْ أصحابِ نافع.

- وقد رواه عنه عبدُ اللَّهِ بن ثُمَيْرِ الهَمْداني موقوفاً، وابنُ ثُمَيْرِ ثقةٌ حجةٌ مِنْ رجال الجماعة، وتقدَّمت ترجمته.

- بينما رواه يحيى بن اليمان الكوفي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر به مرفوعاً على الوجه الأول، وهو صدوقٌ اختلط بآخره، وضعَّفه غير واحدٍ، قال ابنُ مَعِين: «ليس بثبتٍ، لم يكن يُيالي أيَّ شيءٍ حدَّث، كان يتوهَّم الحديث»^(١)، وقال أبو داود: «يُخْطِئُ في الأحاديث ويقلِّبُها»^(٢)، وتقدَّمت ترجمته.

- وكذلك رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضَّرير، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر مرفوعاً، وأبو معاوية ثقةٌ في الأعمش، ويُخْطِئُ في حديثٍ غيره ويضطرب، ذكره بذلك ابنُ ثُمَيْرِ، وابنُ مَعِين، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

وتكلَّم ابنُ مَعِين، وأبو داود في روايته عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ خاصَّةً، قال ابنُ مَعِين: «رَوَى أبو معاوية عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر أحاديثَ مناكير»^(٣)، وقال أبو داود: «أبو معاوية إذا جاز حديثَ الأعمش كثر خطؤه، يُخْطِئُ على عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر»^(٤).

ثمَّ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمْ يَصَحَّ إليه، فقد رواه عنه حُجَيِّ بن حاتم الجَرْجَراني، وهو مجهولُ الحالٍ لم أقف له على ترجمة^(٥).

ثالثاً: حُكْمُ الحديث

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حديثَ ابنِ عُمَر رضي الله عنه المرفوعَ في هذا البابِ لا يَصَحُّ، حيثُ جاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ

(١) «سؤالات ابن الجنيده» (ص ٤٣٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٦/١٨٨).

(٣) «التاريخ» رواية السوري (٣/٣٩٤).

(٤) «سؤالات الآجري» (ص ٩٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢٣/٢٥)، و«الكشف» (١٦٧/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/٩-١٣٩)، و«التقريب» (٤٧٥)، و«مغاني الأخبار» (٣/٥٤١).

(٥) ضبطه الخطيب في أثناء رواية. «تاريخ بغداد» (١٦/٦٠٧).

ضعيفين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به. فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفٌ جَدًّا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ، حَيْثُ رَوَاهُ سَلِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَهْمِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا، فَهُمَا مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ نَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْمَوْقُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَضَعَّفَ الْمَرْفُوعَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَيْثُ سَأَلَهُ الْبِرْذَعِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «هَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَبُزْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْمَعْمَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَطْ، وَبِمِثْلِ هَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا، وَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ فِي رَفْعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ يُسْتَدَلُّ عَلَى سَوْءِ حِفْظِهِ وَضَعْفِهِ»^(١).

وَضَعَّفَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ^(٤)، وَالْعَيْنِيُّ^(٥)، وَالشُّوكَانِيُّ^(٦)، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ^(٨).

وَالْحَدِيثُ مَعْلُوفٌ بِالْوَقْفِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ تَقْوِيَتُهُ بِالشَّوَاهِدِ وَالطَّرُقِ الْآخَرَى، وَهِيَ مَعْلُوفَةٌ أَيْضًا لَا تَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الضعفاء» له (٦٩٤/٢).

(٢) «المجروحين» (٢٠/٢).

(٣) تقدّم كلامه في التخرّيج.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٦٥/٥).

(٥) «نخب الأفكار» (١٣٣/١٤، ١٣٤، ١٣٦).

(٦) «نيل الأوطار» (٩٨/٨).

(٧) «الإشراف» (١٤٦/٨-١٤٧).

(٨) «غاية المرام» (ص ٢٨٠).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعل الطحاوي رحمته الله حديث عبد الله بن نافع المرفوع بأمرين:

الأول: ضعف عبد الله بن نافع، حيث قال: «عبد الله بن نافع لا يُحتج بحديثه».

وهو كما قال، فعبد الله بن نافع ضعيف جداً مُنكر الحديث، اتفق الأئمة على تضعيفه، ومن النقاد من تركه فلم يرو عنه شيئاً، وتقدم تسمية الأئمة الذين جرحوه في ترجمته.

الثاني: مخالفة عبد الله بن نافع مالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن نافع، فقد رفعه عبد الله، ووقفه مالك على ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذه علّة صحيحة أيضاً، وقد تابع مالكاً في وقفه: عبيد الله بن عمر، وهما من أوثق الرواة عن نافع، في الطبقة الأولى من أصحابه.

وقد وافق الطحاوي في إعلاله هذا الحديث أبا زُرعة الرّازي كما تقدم في سؤال البردعي له.





كتابُ الوصايا

وتحتُهُ بابٌ واحدٌ



باب: في الوصية للموالي

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي زيد بن حارثة رضي الله عنه لابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٦٧- قال أبو جعفر رحمته الله: روى ابن هبة، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ وَعَلِيٌّ وَجَعَفَرٌ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا».

● العلة: قال: «يقول أصحاب الحديث: إِنَّ ابْنَ هَبِيعَةَ غَلَطَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه».

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي رضي الله عنه - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَحُونَا وَمَوْلَانَا»، وَهَذَا أَوْلَى مِنْهُ؛ لِاتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَلِفْسَادِ حَدِيثِ ابْنِ هَبِيعَةَ، وَلِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَافِعٍ لَعَلَّهُ لَمْ يُولَدْ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه».

وقد أسند هذه الأحاديث في «مشكل الآثار»^(٢)، فقال:

٢٦٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ وَهَبِيرَةَ - قَالَ الشَّيْخُ: هَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ -، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: ذُنُوبُ ابْنَتِهِ

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥٧-٥٦/٥).

(٢) في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنه لخالتها أسماء ابنة عُميس رضي الله عنه (٣٠٨٤، ٩٥/٨).

عَمِّكَ فَخُذِهَا، فَاحْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ (عليه السلام): ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا نَحْيِي، وَقَالَ زَيْدٌ (عليه السلام): ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَالَتُهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ (عليه السلام): «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ (عليه السلام): «أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ (عليه السلام): «أَنْتَ أَحُونَا وَمَوْلَانَا»، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٢٦٩- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (عليه السلام) خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى أَقْدَمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا تَكُونُ عِنْدِي؛ تَحْشُمْتُ السَّفَرَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا تَكُونُ عِنْدِي، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، لِي مِثْلُ قَرَابَتِكَ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَالْحَالَةُ وَالِدَةٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَتَحَوَّنْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِينَا قُرْآنٌ؛ لِرَفْعِنَا أَصْوَاتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): «أَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا»، فَقَالَ: رَضِيتُ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَصَفِيٍّ وَأَمِينِي، وَأَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَتِي الَّتِي أَنَا مِنْهَا، وَقَدْ فَضَيْتُ بِالْجَارِيَةِ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا». قَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله).

٢٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ...، مِثْلَهُ.

٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (عليه السلام) ...، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

● حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لم أقف عليه إلا عند الطحاوي، حيث رواه بإسناده السابق عن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وذكر فيه: «أما أنت يا زيد فمؤلاي ومؤلاها».

● وقد رواه عن ابن الهادي غير ابن لهيعة من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، جاء ذلك من طريقين: الطريق الأول: رواه بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن نافع بن عجير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق.

الطريق الثاني: رواه عبد العزيز الدراوردي، عن ابن الهادي، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي عمير^(١)، ومن طريقه الطحاوي، والنسائي^(٢)، وأخرجه البخاري في «التاريخ»^(٣) عن عبد العزيز بن عبد الله، وأخرجه النسائي^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥) عن أبي مروان العثماني، وأخرجه ابن أبي عاصم^(٦) عن ثحرز بن سلمة، وأخرجه الحاكم^(٧) عن إبراهيم بن حمزة، حمستهم - ابن أبي عمير، وعبد العزيز، ومحرز، وأبو مروان، وإبراهيم - عن الدراوردي به، وجاء عندهم جميعاً مختصراً دون ذكر ولاء زيد سوى عند الطحاوي كما تقدم، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

(١) «إتحاف الخيرة»، كتاب القضاء، باب حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ (٤٨٦٨، ٣٧٠/٥)، و«المطالب العالية»، كتاب الولية، باب الحضانة (١٦٨٥، ٣٨٤/٨).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي ﷺ "أنت صفيي وأميني" (٨٤٠٤، ٤٣٤/٧).

(٣) «الكبير»، المحمودون، محمد بن نافع بن عجير (٢٤٩/١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي ﷺ "أنت صفيي وأميني" (٨٤٠٤، ٤٣٤/٧).

(٥) «السنة»، باب ما ذكر في فضل علي رضي الله عنه (١٣٣٠، ٥٩٩/٢).

(٦) «السنة»، باب ما ذكر في فضل علي رضي الله عنه (١٣٣٠، ٥٩٩/٢).

(٧) «المستدرک»، كتاب معرفة الصحابة (٥٠٠٣، ٢٥٢/٣).

يُخرجاه».

وأخرجه أبو داود^(١) مختصراً، والبزار^(٢)، عن أبي عامر العقدي، عن الدراوردي، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً بنحوه، وعند البزار: «أما أنت يا يزيد مؤلاي ومولاهما»، وقال البزار: «ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن علي عليه السلام، إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن نافع، عن أبيه، عن علي عليه السلام إلا من هذا الطريق».

● وقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب عليه السلام من طريق آخر، رواه أبو إسحاق السبيعي، عن هانئ وهبيرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي بلفظه السابق عن أسد بن موسى، وأخرجه أبو داود^(٣) مختصراً عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه النسائي^(٤) عن القاسم بن يزيد، وعن يحيى بن آدم، وأخرجه أحمد^(٥) عن الأسود بن عامر، وعن الحجاج الأعور، وأخرجه البزار^(٦)، والحاكم^(٧)، وغيرهما، عن عبيد الله بن موسى، سبعتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، وفيه: «وقال يزيد: أنت أخونا ومولانا»، ولم يُصرح فيه أبو إسحاق بالسَّماع، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام بهذا الإسناد»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه».

وأخرجه البيهقي^(٨)، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا بن

(١) «السنن»، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٨، ٢٨٤/٢).

(٢) «المسند»، مسند علي عليه السلام (٨٩١، ١٠٥/٣).

(٣) «السنن»، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٨٠، ٢٨٤/٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، ذكر الاختلاف على أبي إسحاق (٨٤٠٢، ٤٣٣/٧)، وذكر الاخبار المؤيدة لما تقدم (٤٨٣/٧، ٨٥٢٦).

(٥) «المسند»، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام (٨٥٧، ٢١٣/٢)، و(٩٣١، ٢٤٩/٢).

(٦) «المسند»، مسند علي عليه السلام (٧٤٤، ٣١٦/٢).

(٧) «المستدرک»، كتاب الفرائض (٨٠٨٤، ٤٩٣/٤).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب النفقات، باب الحالة أحق بالحضانة من العصة (١٥٧٧٠، ٩/٨).

أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق بنحوه، وفيه تصريحه بالسَّماع.

وأخرجه الطَّحاوي، وأبو يعلى^(١)، عن أبي كريب بن العلاء، وأخرجه الطَّحاوي أيضاً عن يوسف بن عدي، كلاهما عن يحيى بن زكريّا، عن أبيه، عن أبي إسحاق بالعنعنة، وجاء المتن عندهما مختصراً.

وأخرجه ابنُ البَختري^(٢)، وابنُ الأعرابي^(٣)، عن يحيى بن جعفر بن الزُّبرقان، عن عليّ بن عاصم، عن غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام مختصراً.

● وروى هذا الحديث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب عليه السلام مرفوعاً بنحوه مطوّلاً بذكر قصّة الخديبة وعُمرة القصيّة، وفي آخره قصّة ابنة حمزة، وفيه: «وَقَالَ لِرَيْدٍ: أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا». أخرجه البخاري في «الصَّحيح»^(٤)، والترمذي^(٥) مختصراً، والنسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طُرُق عن عُبيد الله بن موسى، وأخرجه الترمذي^(٩) مختصراً عن سُفيان بن وكيع، عن أبيه، كلاهما -عُبيد الله ووكيع- عن إسرائيل به، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، وقال البيهقي: «هكذا رواه عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل مُدرجاً، وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصّة ابنة حمزة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهُبيرة، عن عليّ عليه السلام، وكذلك رواها عُبيد الله بن موسى مرّة أُخرى مُنفردةً».

(١) «المسند»، مسند علي عليه السلام (٤٠٥، ٣٢٥/١).

(٢) «مجموع فيه مصنفاته» (٢٠٥، ص ٢٢٢).

(٣) «المعجم»، باب الباء (٢٤٢١، ١١٢٣/٣).

(٤) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٩، ١٨٤/٣)، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١، ١٤١/٥).

(٥) «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٤، ٣١٣/٤).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، ذكر الاخبار المؤيدة لما تقدم (٨٥٢٥، ٤٨٣/٧).

(٧) «صحيحه»، كتاب السير، باب المواعدة والمهادنة، ذكر البيان بأن كاتب الكتاب بين المصطفى عليه السلام وبين قريش مما وصفنا كان علي بن أبي طالب عليه السلام (٤٨٧٣، ٢٢٩/١١).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب النفقات، باب الخالة أحق بالحنانة من العصبة (١٥٧٦٨، ٨/٨).

(٩) «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٤، ٣١٣/٤).

ثم أخرجه البيهقي^(١)، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ: بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء...» فذكر قصة عمرة القضاء، ثم قال: «قال أبو إسحاق: وحدّثني هانئ بن هانئ، وهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه...» الحديث بنحوه.

● وجاء هذا الحديث من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنه:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وفيه: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا».

أخرجه أحمد^(٢)، وابن أبي شيبه^(٣) مختصراً، وأبو يعلى الموصلي^(٤)، من طريق عن ابن ثُمير، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم به، ولم يصرح الحجاج ولا الحكم بالسمع.

وأخرجه الآجري^(٥)، عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، عن الحكم به مختصراً.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وفيه: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ، فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا».

أخرجه أبو يعلى^(٦)، وابن الأعرابي^(٧)، وابن البختري^(٨)، من طريقين عن حسين بن قيس، عن

(١) «السنن الكبرى»، كتاب النفقات، باب الحالة أحق بالحضانة من العصبة (١٥٧٦٩، ١٥٧٧٠، ٩/٨).

(٢) «المسند»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٠٤٠، ٤٨٠/٣).

(٣) «المصنف»، كتاب الأدب، فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه (٢٦٧٠٢، ٣٤١/٥)، وكتاب الفضائل، فضائل علي رضي الله عنه (٣٢١٤١، ٣٧٥/٦)، وما ذكر في جعفر رضي الله عنه (٣٢٢٠٢، ٣٨١/٦).

(٤) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنه (٢٣٧٩، ٢٦٦/٤).

(٥) «الشرعية»، كتاب جامع فضائل أهل البيت رضي الله عنهم، باب فضل جعفر رضي الله عنه (١٧٢١، ٢٢٣٨/٥).

(٦) «المسند»، مسند ابن عباس رضي الله عنه (٢٤٥٩، ٣٤٤/٤).

(٧) «المعجم»، باب الباء (٢٤٢٠، ١١٢٢/٣).

(٨) «مجموع فيه مصنفاته» (٢٠٤، ص ٢٢٠).

عكرمة به.

وأخرجه الواقدي^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة بنحوه، ولفظه: «أَمَا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وقال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ».

ثانياً: النظر في الطرق والرجال

● هذا الحديث رواه ابنُ هُيَعة، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الله بن هُيَعة المصري القاضي، ضعيفٌ سيِّء الحفظ، واختلط في آخره فازداد حفظه سوءاً، وقد مضى تفصيل الكلام في ترجمته.

وقد روى هذا الحديث عنه عمرو بن خالد الحراني، وهو ثقةٌ من رجال البخاري، وليس هو من كبار أصحاب ابن هُيَعة، إلا أنَّ ابن سيِّد الناس زعم أنَّه ممن سَمِعَ من ابن هُيَعة قبل اختلاطه^(٣).

٥٨٥- ويَزِيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي، أبو عبد الله المدني، من الخامسة، سَمِعَ محمد بن إبراهيم وأكثر عنه، ومات سنة (١٣٩هـ).

ثقةٌ مكثُرٌ، وثَّقه ابنُ سعدٍ، وابنُ معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وقال أحمد: «لا أعلم به بأساً»^(٤)، روى له الجماعة.

٥٨٦- ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، من الرابعة، سَمِعَ أبا

(١) «المغازي»، غزوة القضية (٧٣٨/٢).

(٢) «دلائل النبوة»، أبواب مغازي رسول الله ﷺ، باب ما جرى من خروج ابنة حمزة رضي الله عنه خلفهم من مكة (٣٣٩/٤)، و«السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة (١٣٦٩٧، ١٩٦/٧).

(٣) «النفح الشذي» ط / العاصمة (٨٠٢/٢)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦٠١/٢١-٦٠٣)، و«الكشف» (٧٥/٢)، و«التقريب» (٤٢٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٧٥/٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧١/٣٢)، و«الكشف» (٣٨٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١١)، و«التقريب» (٦٠٢)، و«المغاني» (٢٣٨/٣).

سلمة وأكثر عنه، ومات سنة (١٢٠هـ) أو نحوها.

ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شعبة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم.

وتكلم فيه أحمد، فقال: «في حديثه شيء»، يروي أحاديث مناكير -أو منكراً-، والله أعلم^(١)، وأرجع بعضهم وجود المناكير في حديثه إلى الرواة عنه، وإلا فهو ثقة في نفسه، قال ابن المديني: «هو حسن الحديث، مستقيم الرواية، ثقة إذا روى عنه ثقة، رأيت على حديثه النور، وأما رواية أهل الكوفة عن ابنه عنه فليس بشيء، ابنه ضعيف منكر الحديث»^(٢)، وقال البخاري: «موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث»^(٣)، وقال ابن عدي: «لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة»^(٤)، وقال ابن حجر: «ثقة له أفراد»^(٥)، روى له الجماعة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني إمام ثقة حجة، مجمع عليه، من رجال الجماعة، وتقدمت ترجمته.

● وقد حوّل ابن هبة في روايته هذا الحديث عن ابن الهادي حيث جاء من طريقين عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

الطريق الأول: رواه بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن نافع بن عجير، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً.

٥٨٧- وبكر بن مضر بن محمد بن حكيم الكندي -مولاهم-، أبو محمد المصري، وقيل: أبو عبد الملك، من الثامنة، سمع يزيد بن الهادي، ومات سنة (١٧٣هـ) أبو بعدها بسنة.

ثقة ثبت، لم يختلفوا فيه، وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٦/١).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٤٢٦/١).

(٣) «علل الترمذي» (ص ٣١٧).

(٤) «الكامل» (٣٠١/٧).

(٥) «التقريب» (٤٦٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠١/٢٤)، و«الكشف» (١٥٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٩).

جَبَّان، وابن شاهين، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قال ابن جَبَّان: «مِن الأَثْبَاتِ»^(١)، روى له الجماعة سوى ابن ماجه^(٢).

٥٨٨- ومحمد بن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبى القُرشي، روى عن أبيه، ولم يُدرِك عليًّا عليه السلام.

وثقه محمد بن إسحاق، وترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، وابن جَبَّان، ولم يُيَسِّنوا حاله، سوى نقل البخاري توثيق ابن إسحاق له في أثناء رواية عنه، أمَّا ابن أبي حاتم فلم يذكر في حاله شيئاً، وابن جَبَّان واسع الخطو في إيراد المجاهيل في «ثقاته»، وليس لمحمد رواية في الستة^(٣).

٥٨٩- وأبوه نافع بن عَجَّير، روى عن أبيه، وعن علي عليه السلام.

مستور، ذكره ابن جَبَّان في «الثقات»^(٤) وعده في الصحابة، ثم أعاده في التابعين.

وعده في الصحابة أيضاً: البغوي، وأبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر، وذلك بناءً على رواية فيها قصّة تطليقه امرأته البتّة، وهي رواية معلولة لا تصح، سقط منها ذكر عمه زُكَّانَة عليه السلام الصحابي المشهور، فهو الذي طلق امرأته لا نافعاً، وتقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الطلاق.

وقد نوّه ابن الأثير، وابن حجر على وقوع الاختلاف في حديث الطلاق، وعليه فلا يصح إثبات الصُّحبة لنافع بناءً على هذا الحديث المعلوم.

روى لنافع أبو داود حديث الباب^(٥).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه عبد العزيز الدراوردي، عن ابن الهادي، عن محمد بن نافع بن عَجَّير، عن أبيه،

(١) «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٣٠٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٤)، و«الكاشف»، و«الإكمال» (٢٣/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٧/١)، و«التقريب» (١٢٧)، و«المغاني» (١١٦/١).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٤٩/١)، و«الجرح والتعديل» (١٠٨/٨)، و«الثقات» لابن جَبَّان (٤٣١/٧)، و«تسل النبال» (٢٨٧/٣).

(٤) (٤١٣/٣).

(٥) انظر: «معرفه الصحابة» لأبي نعيم (٢٦٧٩/٥)، و«أسد الغابة» (٢٨٩/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٨٦/٢٩)، و«الكاشف» (٣١٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٨/ ١٠)، و«التقريب» (٥٥٨)، و«الإصابة» (٣٢٢/٦) في القسم الأول.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مرفوعاً.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، صدوق صاحب كتاب، يُخَطِّئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

- وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَأَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ، وَتُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُمْ مَا بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ، وَالْأَوْسِيُّ وَالزُّبَيْرِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

- وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مرفوعاً.

وَأَبُو عَامِرٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ غَرِيبَةٌ جَدًّا كَمَا نَصَّ الْبَزَّارُ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَهُمْ عِنْدَمَا حَدَّثَ أَبَا عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ أَخْطَاءٍ وَأَوْهَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

● وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

- فَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَالْأَسَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدٍ الْجَرَمِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مرفوعاً.

وهؤلاء الرواة عن إسرائيل كلهم ثقات من رجال الشيخين، ما عدا القاسم بن يزيد، وأسد بن موسى لم يُخْرِجَا لهما، وهما ثقتان أيضاً، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ثقة أيضاً من رجال الشيخين، وروايته عن جدّه مختلف فيها، والأكثر على توثيقه فيه، وتقدّم نقل كلام الأئمة في ذلك.

- وكذلك رواه يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق عن هانيٍّ وهُبَيْرَةَ به، ويحيى وأبوهم ثقتان من رجال الجماعة.

وهانيٌّ بن هانيٍّ الهمداني شيخ لأبي إسحاق لم يرو عنه غيره، جهله الشافعي، وابن المديني، ووثقه

العجلي، وضعفه ابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(١).

وهبيرة بن يريم بن عبد وُد الكوفي، لا بأس به، قاله أحمد، وابن عدي، وابن حجر، ولينه ابن سعد، والنسائي، وجهله ابن معين، وأبو حاتم^(٢).

- ورواه عبيد الله بن موسى أيضاً، ووكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً بذكر قصة الحديبية وعُمرة القضية، وفي آخره قصة ابنة حمزة.

وقد قرّر البيهقي أن هذه الرواية وهم من عبيد الله؛ حيث أدرج قصة ابنة حمزة رضي الله عنه - التي يرويها أبو إسحاق عن هبيرة وهانيء -، في قصة الحديبية - التي يرويها أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه -، وتقدم كلام البيهقي في التخريج.

وهذا الذي قرره البيهقي هو الصواب؛ يدل عليه أمور:

١- أولاً: أن سائر الثقات رَوَوْا قصة ابنة حمزة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن هبيرة وهانيء، عن علي رضي الله عنه كما تقدم، ومنهم عبيد الله بن موسى نفسه فقد رواها عن إسرائيل دون إدراج، ثم رواها مرة أخرى فزاد فيها قصة الحديبية.

٢- ثانياً: ومما يدل على وهم عبيد الله أيضاً: أن سُفيان الثوري، والأسود بن عامر، وحُجَين بن المثنى، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، رَوَوْا قصة الحديبية عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، فلم يذكروا الزيادة التي زادها عبيد الله بن موسى، وكذلك رواها شعبة، وزكريّا بن أبي زائدة، ويوسف بن إسحاق، وشريك، وحجاج، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه دون الزيادة.

٣- ثالثاً: أن زكريّا بن أبي زائدة عندما روى القصتين عن أبي إسحاق في سياقٍ واحدٍ فصلهما، فقال في بداية الحديث: «عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ: بمكة ثلاثة أيام في عُمرة القضاء...» فذكر قصة عُمرة القضاء، ثم قال: «قال أبو إسحاق: وحَدَّثني هانيء بن هانيء،

(١) «تهذيب الكمال» (١٤٥/٣٠)، وانظر: «الكاشف» (٣٣٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢/١١)، و«التقريب» (٥٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٠/٣٠)، و«الكاشف» (٣٣٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣/١١)، و«التقريب» (٥٧٠).

وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ...» فذكر قصة ابنة حمزة، فبانَ بذلك أَنَّ المتن الذي رواه عُبيد الله مَرَكَّبٌ من حديثين، والله أعلم.

٤- رابعاً: أمّا رواية وكيع، عن أبي إسحاق، عن البراء عليه السلام قصة ابنة حمزة فلا تصح؛ فقد رواها عنه ابنه سُفيان بن وكيع، وهو ضعيف لا يُعتبر بمثل هذا عنه^(١).

- ورواه يحيى بن جعفر بن الزبير، عن علي بن عاصم، عن غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام مرفوعاً.

ولا تصح هذه الرواية عن أبي إسحاق، فيحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبير البغدادي، متكلم فيه، كذبه موسى بن هارون، وخطأ أبو داود على حديثه، ولينه أبو أحمد الحاكم، ووثقه الدارقطني^(٢). وعلي بن عاصم الواسطي المقرئ ضعيف يُخطئ ويصير فلا يرجع^(٣).

● وأمّا ما جاء عن ابن عباس عليهما السلام، فقد روي من طريقين ضعيفين:

الطريق الأول: عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم بن نجدة، عن ابن عباس عليهما السلام مرفوعاً.

والحكم بن عتيبة الكندي ثقة ثبت من رجال الجماعة، إلا أنه مدلس، ولم يُصرح بسماع هذا الحديث من مقسم، وقد كان الحكم كثير الإرسال والتدليس عن مقسم، وعدّ ابن المديني، وأحمد، الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم فلم تتجاوز خمسة أحاديث، وليس منها هذا الحديث. وتقدّمت ترجمته، ونقل كلام الحفاظ فيه وفي تدليسه.

ومقسم بن نجدة القرشي صدوق، من رجال البخاري، وتقدّمت ترجمته أيضاً.

ثم إنَّ هذا الحديث لا يثبت عن الحكم؛ فقد رواه عنه: الحجاج بن أرطاة، وأبو شعبة القاضي.

أمّا أبو شعبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي القاضي فمتروك الحديث^(٤)، وأمّا الحجاج بن أرطاة

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٠/١١)، و«الكاشف» (٤٤٩/١)، و«التقريب» (٢٤٥).

(٢) انظر: «الميزان» (٣٨٦/٤)، و«اللسان» (٤٥٢/٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٢٠)، و«التقريب» (٤٠٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٧/٢)، و«الكاشف» (٢١٨/١)، و«التقريب» (٩٢).

النَّخعي فليَنْ الحديثِ كثيرُ التَّدليس والإرسال^(١)، ولم يُصَرَّحْ بسماعه في هذا الحديث، ويُحْشَى أن يكونَ أخذه من أبي شَيْبَةَ، فلا اعتبار بروايتهما.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

وعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ لَمْ يَصَحَّ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ.

أَمَّا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحْبِيُّ فَمَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَصَدُوقٌ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْهُ، وَالوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ^(٣).

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَّضَحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً، مِنْكَرٌ لَا يَصَحُّ؛ فابْنُ هُيَعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَقَدْ خَالَفَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، الَّذِينَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ بَكْرٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَيْضاً فِي إِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ بَكْرٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ مَنْقُطٌ، وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَبَكْرٌ أَوْثَقُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَأَحْفَظُ، وَالْحَدِيثُ عَلَى كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ وَذَلِكَ لَجَهَالَةِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّرَاسَةِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ أَيْضاً فِيهِ جَهَالَةٌ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥-٤٢٨)، و«الكشف» (٣١١/١)، و«التقريب» (١٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٦)، و«الكشف» (٣٣٥/١)، و«التقريب» (١٦٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٢)، و«الكشف» (٢٠٨/١)، و«التقريب» (٨٧).

هو من أئمة هذا الشأن.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي فالصواب فيه ما رواه عن هبيرة وهاني، عن عليّ عليه السلام مرفوعاً، وإسناده حسن، وهو مقدم على الألفاظ المختلفة التي جاءت في حديث ابن الهادي.

وأما حديث ابن عباس عليه السلام فلا يصح إسناده، حيث جاء من طريق ضعيف لا تصلح للاعتبار.

هذا ولم أقف على من أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أعلاه الطحاوي سواء، ولا وجدت من تكلم عنه بشيء.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

أعلّ الطحاوي رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعلمين حديثين:

الأولى: خطأ ابن لهيعة في إسناده هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن ابن لهيعة غلط في إسناده هذا الحديث، وإنما هو عن محمد بن نافع، عن عليّ عليه السلام».

وقد أجمل الكلام في تضعيفه رواية ابن لهيعة، ولم يبين معتمده في تخطئه إيّاه، وقد تقدم أن ابن لهيعة سيء الحفظ، وقد خالف بكر بن مضر، والدارودي، في روايتهما هذا الحديث عن ابن الهادي، وهما أوثق منه وأثبت، فإعلال الطحاوي صحيح لا غبار عليه.

الثانية: مخالفة ما جاء في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها»، لما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني وهبيرة، عن عليّ عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت أخونا ومولانا»، قال الطحاوي: «وهذا أولى منه؛ لاتصال إسناده، وفساد حديث ابن لهيعة، ولأن محمد بن نافع لعنه لم يولد في حياة عليّ عليه السلام».

وهذه علة مستقيمة من حيث الأصل، حيث إن حديث أبي إسحاق حسن الإسناد كما تقدم في الدراسة، ولا يكافئه حديث ابن لهيعة لكونه معلولاً، ولا يكافئه كذلك حديث بكر بن مضر؛ لكونه مروياً عن محمد بن نافع بن عجير، عن عليّ عليه السلام، ومحمد فيه جهالة ولم يدرك علياً عليه السلام، فالإسناد منقطع.

إلا أن الدرأوردى قد وصله من هذا الوجه، فرواه عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وقد أورد الطحاوي هذه الرواية في «المشكّل»^(١) وصحّحها.

وعلى القول بقبول زيادة الدرأوردى يبقى الحديث ليس بالقويّ لجهالة نافع بن عجير، وألفاظ حديث أبي إسحاق مقدّمة على ما جاء في حديث نافع هذا.

وتقدّم أنّي لم أقف على من ذكر حديث ابن لهيعة أو تكلم فيه بشيء سوى الطحاوي، والله أعلم.





كتابُ الفرائض

وتحتُهُ بابان



WWW.ULTRACOLORPAGES.COM

بابُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ، فَلَمْ يُعْطِهُمَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعَلَّتِهِ^(١)

٢٧٢- قال أبو جعفر رحمه الله: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ، فَوَقَفَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ، وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمَا».

٢٧٣- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا جَاءَهَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ؟»، قَالُوا: تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَالَ: «قِفُوا الْحِمَارَ»، فَوَقَفَ الْحِمَارُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا».

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ، فَاِنْطَلَقَ تَقْسِمَ مِيرَاثِهِ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ»، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ»، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهٗ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءَ لَهُمَا».

(١) «معاني الآثار» (٣٩٥-٣٩٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤٧٢-٤٧٣).

● العلة: قال: «هذا حديثٌ منقطعٌ، ومن مذهب هذا المخالف ألاَّ يحتجَّ بمنقطعٍ، فكيف يحتجُّ بما لو احتجُّوا به عليهم لم يُسَوِّغُوهم إيَّاه؟!». لو احتجُّوا به عليهم لم يُسَوِّغُوهم إيَّاه؟!

المطلبُ الثاني: دراسةُ الحديث

أولاً: التَّخْرِيجُ

هذا الحديثُ رواه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: مُرْسَلًا عَنْهُ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُسْنَدًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، الْمُرْسَلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثُ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، وَخَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بَلْفُظِهِ السَّابِقِ، وَالِدَّارِقُطِيُّ ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢)، كُلُّهُمَّ عَنْ بَجْرِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ الثَّلَاثَةِ بِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الصَّوَابُ مُرْسَلٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحْدَهُ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بَلْفُظِهِ السَّابِقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

(١) «السنن»، كتاب الفرائض، لا وصية لوارث (٤١٦٠، ١٧٤/٥).

(٢) «الخلافيات»، كتاب الفرائض، مسألة: ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب (٣٧٠٤، ١٥٣/٥).

(٣) «المصنف»، كتاب الفرائض، في الحالة والعمة من كان يورثها (٣١١٢٣، ٢٤٩/٦).

(٤) «المصنف»، كتاب الفرائض، باب الحالة والعمة وميراث القربة (١٩١٠٩، ٢٨١/١٠).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بلفظه السَّابِقِ، والبيهقي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ مَطْرَفٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، عَنْ أَبِي الْجَمَاهِرِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧) مَعْلَقًا عَنْ الشَّافِعِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ^(١١)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو مُصْعَبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١٢٢٠٣، ٣٤٩/٦).

(٢) «الاستذكار»، كتاب الفرائض، باب ما جاء في العمة (٣٥٩/٥).

(٣) ما جاء في الفرائض (٣٦١، ص ٢٦٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١٢٢٠٤، ٣٥٠/٦).

(٥) «السنن»، كتاب الفرائض، لا وصية لوارث (٤١٥٩، ١٧٣/٥).

(٦) «معركة السنن»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام والرد (١٢٧٤٦، ١٦٧/٩).

(٧) «معركة السنن»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام والرد (١٢٧٤٥، ١٦٧/٩).

(٨) «المستدرک»، كتاب الفرائض (٨٠٧٩، ٤٩٢/٤).

(٩) «الخلافات»، كتاب الفرائض، مسألة: ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب (٣٧٠٧، ١٥٥/٥).

(١٠) «المعجم الصغير»، باب الميم، من اسمه محمد (٩٢٧، ١٤١/٢).

(١١) «تاريخ أصبهان»، باب الميم، ترجمة محمد بن إبراهيم بن يوسف ابن أفرجة (٣٢٥/٢).

الحارث، ولا أعلم أحداً ذكره إلا بخير».

● **الوجه الثالث، المسند عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه: رواه نصر بن حماد الوراق، عن مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل ترك عمّة وخالة، فقال: «هذا جبريل يقول: لا شيء لهما».

أخرجه أبو نعيم^(١)، من طريقين عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، عن جعفر بن محمد القطان الأصبهاني، عن نصر به.

● **الوجه الرابع، المسند عن ابن عمر** رضي الله عنهما: رواه عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء على حمار -أو على حمارة-، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في الخالة والعمّة؟ قال: «يا رب، خالة وعمّة»، ثم قال: «لا شيء لهما».

أخرجه الجصاص^(٢) عن ابن قانع، عن الحسن بن المثنى، عن أبي عمر الضريّر، عن عبد الله بن جعفر به، ونسب ابن قانع عبد الله بن جعفر بقوله: «هو المخزومي!»^(٣).

● **الوجه الخامس، المسند عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: روي عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وتقدّم تخريجه في الوجه الثاني.

● وللحديث شاهدان مُسندان ضعيفان، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، وله شاهد مُرسل لا بأس به عن شريك ابن أبي نمر، وروي مُرسلاً أيضاً عن الحارث بن عبد، وصَفوان بن سليم، وإسنادهما ضعيف جداً^(٤).

(١) «تاريخ أصبهان»، باب الجيم، ترجمة جعفر بن محمد القطان (٢٩٩/١).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي»، كتاب الفرائض، باب الميراث بالأرحام (١١٨/٤).

(٣) هكذا في المطبوع من كتاب الجصاص، وسيأتي التعليق عليه في الدراسة إن شاء الله.

(٤) انظر: «الأحكام الوسطى» (٣٣٠-٣٣١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٥٤-٢٥٥)، و«البدر المنير» (٢٠٢-٢٠٠/٧)، و«التلخيص الحبير» (١٨٣/٣).

ثانياً: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هذا الحديثُ رواه زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ:

٥٩٠- وهو: زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ -مولى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)-، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَدَنِيُّ، مِنَ الثَّالِثَةِ، سَمِعَ عَطَاءً وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٣٦هـ).

ثِقَّةٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ مشهورٌ، قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجَلانَ: «ما هَبْتُ أَحَدًا هَيَّيْتُ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ»^(١)، وَرُويَ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ كانَ إِذا ذَكَرَ أَحاديثَ زَيْدٍ قالَ: «ذاك الحَرَزُ المنظوم -يعني حُسْنُها-»^(٢)، روى لَهُ الجماعةُ^(٣).

وقَدْ اختلفَ عَلَيْهِ على خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: مُرسَلاً عَنْهُ، وَعَنْ عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، ومُسنداً عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ (رضي الله عنه)، وَعَنْ ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه).

● الوجهُ الأوَّلُ، المرسَلُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: وجاءَ عَنْهُ مِنْ أربعةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ، والثَّانِي، والثَّالِثُ: رواه حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، وهِشامُ بنُ سَعْدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرسَلاً.

حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ الصَّنْعائِيُّ ثِقَّةٌ لَهُ أَوْهامٌ مِنْ رِجالِ الشَّيْخِينَ^(٤)، وهِشامُ بنُ سَعْدِ المَدَنِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيى القُطَّانُ، وابنُ مَعينٍ، وأحمدُ، والنَّسائيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ^(٥)، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ المَدَنِيُّ أَجمَعُوا على ضَعْفِهِ^(٦).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رواه مَعمرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرسَلاً.

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٥).

(٢) «أسماء شيوخ مالك» لابن خلفون (ص ١٦٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٢)، و«الكشف» (١/٤١٤)، و«الإكمال» (٥/١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٩٥)، و«التقريب» (٢٢٢)، و«المغاني» (١/٣٥٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٧٣)، و«الكشف» (١/٣٤٣)، و«التقريب» (١٧٤).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٠٤)، و«الكشف» (٢/٣٣٦)، و«التقريب» (٥٧٢).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١١٤)، و«الكشف» (١/٦٢٨)، و«التقريب» (٣٤٠).

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْيَمَنِيُّ، ثَقَّةٌ حَجَّةٌ مُكْتَرٌ، لَهُ أَوْهَامٌ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِيهِ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي، الْمُرْسَلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ هِشَامٍ قَرِيبًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَأَخْطَاءٌ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ الْمَدَنِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

وَأَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ بْنُ دَاوُدَ الْمَدَنِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ الْبَصْرِيُّ الَّذِي قَرَنَهُ مَعَ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَاهٍ، تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: رَوَاهُ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، صَدُوقٌ صَاحِبُ كِتَابٍ، يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، رَوَى عَنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

- فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، عَنْهُ مَرْسَلًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَشْهُورُونَ.

- بَيْنَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ.

(١) انظر: «الميزان» (٦٢١/٣)، و«اللسان» (٢٧٨/٧).

ولا تصحُّ هذه الرواية؛ فضرار بن صُرْدٍ ضعيفٌ وإِ تركه البخاريّ والنسائي وغيرهما^(١)، ثمَّ إنّ الطَّريقَ لم يثبت إليه، فقد رواه: أبو بكر بن أبي دارِمٍ، عن أحمد بن موسى، عنه، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبي دارِمٍ الكوفيّ رافضيّ متَّهمٌ بالكذب^(٢)، وأحمد بن موسى بن إسحاق الحَمَّار شيعيٌّ صدوقٌ^(٣).

- ورواه أبو مُصعبٍ الزُّهري، عن الدَّراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

وأبو مُصعبٍ أحمد بن أبي بكرٍ الزُّهري صدوقٌ من رجال الشَّيخين، إلَّا أنَّ روايته هذه لا تثبت؛ فقد رواه من هو أوثقُ منه وأكثرُ عدداً عن الدَّراوردي مرسلًا، ولم يذكروا صفوان بن سليم أيضاً كما ذكره أبو مُصعبٍ، بل ذكروا مكانه زيد بن أسلم، وهو المشهور برواية هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون الوهم من الدَّراوردي نفسه، فقد ذُكر بالخطأ والوهم إذا حدث من حفظه، وتكلم فيه النُّقاد بسببه كما تقدَّم.

● الوجه الثالث، المسند عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: رواه نصر بن حمَّاد الورَّاق، عن مُسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

ونصر بن حمَّاد بن عجلان البصريّ الورَّاق متروكٌ، كذَّبه ابنُ معين، وتركه أبو زُرعة، وأبو حاتم، وصالح جزرة، والعُقيلي، وغيرهم، وضعَّفه آخرون^(٤)، ومُسلم بن خالد الزَّنْجِي سَيِّئُ الحِفْظ كثيرُ الخطأ^(٥).

وقد رواه عن نصر: جعفر بن محمد القطَّان الأصبهانيّ، وهو مجهول الحال، حيثُ ترجم له أبو نُعيم، واقتصر على قوله: «سكن الرِّي، حديثه عند الرَّايزين»^(٦)، ولم يُبين حاله، ثمَّ أورد له هذا الحديث.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/١٣)، و«الإكمال» (٣٢٧/٧)، و«التقريب» (٢٨٠).

(٢) انظر: «الميزان» (١٣٩/١)، و«اللسان» (٦٠٩/١)، و«الدليل المغني» (ص ١٢٥).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (٦٩٥/٦)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (١٠٨/٢)، و«موسوعة أقوال الدارقطني» (٩٩/١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٢/٢٩)، و«الكاشف» (٣١٨/٢)، و«التقريب» (٥٦٠).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٥١٤-٥٠٨/٢٧)، و«الكاشف» (٢٥٨/٢)، و«التقريب» (٥٢٩).

(٦) «تاريخ اصبهان» (٢٩٩/١).

وَقَدْ تَرَجَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَعَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ أَسْمَاؤُهُمْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَزْرَةَ الْقَطَّانِ الرَّازِيِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَيْخَيْنِ رَازِيَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ^(١)، وَلَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُ أَيْضاً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَهُوَ رَازِيٌّ فِي طَبَقَةِ رَاوِيِ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهَا.

● **الْوَجْهُ الرَّابِعُ، الْمُسْنَدُ عَنْ ابْنِ عُمر** رضي الله عنه: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَرْفُوعاً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَسَبُهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَقَالَ: «هُوَ الْمَخْزُومِيُّ»، هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رَاوٍ بِهَذَا الْأِسْمِ وَالنِّسْبَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «الْمَخْرَمِيُّ»، تَصَحَّفَ إِلَى: الْمَخْزُومِيِّ.

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرَمِيِّ الْمَدِينِيِّ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تُذَكَّرْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ فِيمَا وَقَّتْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ قَانِعٍ -إِنْ صَحَّ أَنَّهُ الْمَخْرَمِيُّ- فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نُجَيْحٍ الْمَدِينِيِّ وَالِدِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ الْمَخْرَمِيُّ بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَصْرِيٌّ، حَيْثُ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عُمرِ الضَّرِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحُسَيْنِ وَالضَّرِيرِ كِلَاهُمَا بَصْرِيَّانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرََّاوِي الْمَذْكُورُ فِي هَذَا السَّنَدِ.

وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَلَمْ يُرَوِ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه سِوَى مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُمَا وَاحِدٌ هُوَ الْمَدِينِيُّ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ قَانِعٍ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ أَيْضاً.

(١) «الجرح والتعديل» (٤٨٨/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٩/١٤)، و«الكاشف» (٥٤٣/١)، و«التقريب» (٢٩٨).

● **الوجه الخامس، المسند عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: **رُوي عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **مرفوعاً.**
وتقدّم الكلام عليه في الوجه الثاني.

ثالثاً: حكم الحديث

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَمْ يَصَحَّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، وَلَا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.
وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ مَرْسَلاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى عَطَاءٍ فَقَدْ قَصَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ ثَقَاتٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: مَعْمَرٌ، وَخَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.
هَذَا وَقَدْ صَوَّبَ الْإِسْرَافُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ ^(١)، وَالْإِسْبِيلِيُّ ^(٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ^(٣)، وَالذَّهَبِيُّ ^(٤)، وَالْعَيْنِيُّ ^(٥)، وَالشُّوكَانِيُّ ^(٦)، وَصَوَّبَهُ الْجَصَّاصُ ^(٧)، وَالْقُدُورِيُّ ^(٨)، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ الْحَدِيثَ بِشَوَاهِدِهِ ^(٩).

(١) تقدّم كلامه في التخرّيج.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣١).

(٣) «التحقيق» (٢/٢٤٠).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/١٥٨).

(٥) «نخب الأفكار» (١٦/٢٤٥-٢٤٦).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٧٦-٧٧).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/١١٧-١١٨).

(٨) «التجريد» (٨/٣٩٢٠-٣٩٢١).

(٩) تقدّم في التخرّيج.

المطلبُ الثالثُ: موازنةٌ بين إعلال الطَّحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضَعَّفَ الطَّحاوي رحمته الله هذا الحديثَ بالانقِطاعِ، حيثُ قال: «هذا حديثٌ منقطعٌ، ومن مذهب هذا المخالف ألاَّ يحتجَّ بمنقطعٍ»، ويعني بالمنقطع: المرسل، وهو استعمالٌ معروفٌ عند المحدثين، وكذلك عكسه من إطلاق المرسل على المنقطع، وتقدّم التنويه على هذا في مواضع من هذا البحث.

ولم يتعرّض الطَّحاوي للاختلاف الواقع في هذا الحديث، وتبيّن في الدِّراسة أنَّ الصَّواب فيه الإرسال، وعليه فيكونُ إطلاقُ الطَّحاوي على الحديث أنَّه منقطعٌ صحيحٌ لا إشكالَ فيه.

وقد وافقه على الحكم على الحديث بالإرسال جماعةٌ من المحدثين ممّن أتى بعده كما تقدّم قريباً.

باب: في اللقيط^١

حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه في استحقاق المرأة ميراث لقيطها

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(٢)

٢٧٥- قال أبو جعفر رحمته الله: روى بَقِيَّةُ بن الوليد، عن سُلَيْمَانَ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن عُمَرَ بن زُؤْبَةَ، ورواه إِسْحَاق بن زَاهَوِيَّه، عن مُحَمَّد بن حَرْب الأبرش، عن عُمَرَ بن زُؤْبَةَ، عن عَبْدِ الواحد بن عبد الله النَّصْرِي، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تُحْرَزُ ثلاث مَوَارِيثَ: عَتِيقَتُهَا، وَلَقِيطَتُهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ».

● العلة: قال: «هذا الحديث إنما يدور على عمر بن زُؤْبَةَ، وليس هو بالمشهور، ولا يثبت مثله».

وقد أسنده في «المشكيل»^(٣) دون إعلالٍ، فقال:

٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الواحدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتُهَا، وَلَقِيطَتُهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ».

٢٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الواحدِ بْنِ عَبْدِ الله النَّصْرِيِّ، عَنْ

(١) تبويب «مختصر الاختلاف»، واللقيط هو: المولود الذي يُبْنَد في الطريق فيُلْتَقَط. انظر: «جمهرة اللغة» (٩٢٣/٢)، و«الصاح» (١١٥٧/٣)، و«طلبة الطلبة» (ص ٩٢).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٤٧/٤-٤٤٨).

(٣) في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَتُهَا وَلَقِيطَتُهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ" (٢٨٧٠، ٣٠٩/٧)، وفي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "الولد للفراس، وللعاهر الحجر"، هل يوجد ذلك مضاده ما روي عنه ﷺ في نفي الولد باللعان؟ (٥١٣٦، ٥١٣٧، ١٢٥/١٣-١٢٧).

وَإِثْلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتُهَا، وَلَقِيطَتُهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُؤَبَةَ -قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ عَلَيْهِ-، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ بِهِ بَقِيَّةُ سَوَاءٍ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث رواه عمر بن زؤبة، واختلف عليه على وجهين: مرفوع وموقوف.

• الوجه الأول، المرفوع: وجاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه أبو سلمة الحمصي، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ، وَجَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الطُّرُقِ تَصْرِيحُ بَقِيَّةٍ بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ» وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ» مَكَانَ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ».

الطريق الثاني: رواه مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ميراث ولد الملاعنة (٦٣٢٦، ١١٧/٦)، وميراث اللقيط (٦٣٨٧، ١٣٦/٦).

(٢) «المعجم الكبير»، باب الواو، وإثلة رضي الله عنه (١٨٢، ٧٤/٢٢).

(٣) «المسند»، حديث وإثلة رضي الله عنه (١٦٠١١، ٣٩٢/٢٥).

(٤) «السنن»، كتاب الفرائض (٤١٣٠، ١٥٩/٥).

(٥) «المستدرک»، كتاب الفرائض (٨٠٦٧، ٤٨٩/٤).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ عَدِي^(٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ».

● **الْوَجْهِ الثَّانِي، الْمَوْقُوف:** رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ:

٥٩١- وهو: عُمَرُ بْنُ زُؤَبَةَ التَّغْلِبِيُّ الْحِمَصِيُّ، مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

صَدُوقٌ مُقِلٌّ، لَيْسَ بِالْحُجَّةِ، وَثَقَهُ دُحَيْمٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُهُ: تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَالِحٌ»^(١١)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»^(١٢).

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ميراث ولد الملاعنة (٦٣٢٧، ١١٨/٦).

(٢) «المعجم الكبير»، باب الواو، وائلة رضي الله عنه (١٨١، ٧٣/٢٢).

(٣) «السنن»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦، ١٢٥/٣).

(٤) «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء فيما يرث النساء من الولاء (٢١١٥، ٤٢٩/٤).

(٥) «السنن»، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاث موارث (٢٧٤٢، ٩١٦/٢).

(٦) «المسند»، حديث وائلة رضي الله عنه (١٦٠٠٤، ٣٨٥/٢٥)، و(١٦٩٨١، ١٨٨/٢٨).

(٧) «الكامل»، من ابتداء أساميهم عين، عمر بن زؤبة التغلبي (١٠٢/٦).

(٨) «السنن»، كتاب الفرائض (٤١٢٨، ٤١٢٩، ١٥٧/٥).

(٩) «السنن»، كتاب الوصايا، باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته (٤٧٩، ١٦٠/١).

(١٠) «المصنف»، كتاب الفرائض، في ميراث اللقيط لمن هو؟ (٣١٥٧٥، ٢٩٥/٦).

(١١) «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦).

(١٢) «التقريب» (٣١٢).

وقال البخاري: «فيه نَظَرٌ»^(١)، وضعفه ابنُ عبد البرِّ، أمَّا ابنُ حَزْمٍ فجَهِله.

قال ابنُ عَدِيٍّ: «ليسَ بكثيرِ الحديثِ، وإِنَّمَا أَنْكَرُوا أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ»^(٢)، روى له الأربعة هذا الحديث^(٣).

واختلف عليه في هذا الحديثِ على وَجْهين: مرفوع وموقوف.

• الوجه الأول، المرفوع: وجاءَ عنه مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رواه أبو سَلَمَةَ الحِمَاصِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه مرفوعاً.

٥٩٢- وسُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْكَلْبِيُّ -مولاهم-، أَبُو سَلَمَةَ الحِمَاصِي الْقَاضِي، مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ زُؤَبَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٤٧ هـ).

ثَقَّةٌ عَابِدٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَيَحْيَى ابْنُ صَاعِدٍ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٤)، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥).

٥٩٣- وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ عُمَيْرِ النَّصْرِيِّ، أَبُو بُسْرِ الدِّمَشْقِيِّ الْأَمِيرِ، مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى عَنْ وَائِلَةَ رضي الله عنه.

ثَقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَثَقَّهُ الْعِجْلِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ ابْنُهُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا»^(٦)، وَجَهِله ابنُ حَزْمٍ كَعَادَتِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ^(٧).

(١) «التاريخ الكبير» (١٥٥/٦).

(٢) «الكامل» (١٠٣/٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٣/٢١)، و«الكاشف» (٦٠/٢)، و«الإكمال» (٥٢/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٧/٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٢٧/٢٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٩/١١)، و«الكاشف» (٤٥٩/١)، و«الإكمال» (٦٣/٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٥/٤)، و«التقريب» (٢٥١)، و«المغاني» (٤٣٩/١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٢/٦).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٩/١٨)، و«الكاشف» (٦٧٢/١)، و«الإكمال» (٣٦٤/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٦/٦)، و«التقريب» (٣٦٧).

٥٩٤- وواثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي -وقيل في نسبه غير هذا-، صحابي جليل، أسلم قبل غزوة تبوك، وشهدها مع النبي ﷺ، وكان من أهل الصُّفَّة، ثم نزل الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وشهد غزواتها وفتوحها، ومات بها سنة (٨٥هـ) أو نحوها، وهو من آخر الصحابة موتاً بالشام ﷺ، روى له الجماعة^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رواه محمد بن حرب، عن عُمر بن زُوبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النُّصَري، عن واثلة بن الأسقع ﷺ مرفوعاً.

٥٩٥- ومحمد بن حرب الحولاني، أبو عبد الله الحمصي الأبرش، كاتب الزُّبيدي، من التَّاسعة، روى عن عُمر بن زُوبة، ومات سنة (١٩٤هـ).

ثقة، وثقه ابنُ معين، والعجلي، ومحمد بن عوف الطَّائي، والنَّسائي، وابن حجر، وقال أحمد: «ليس به بأس»^(٢)، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»^(٣)، روى له الجماعة^(٤).

● **الوجه الثاني، الموقوف:** رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن عُمر بن زُوبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النُّصَري، عن واثلة بن الأسقع ﷺ موقوفاً.

وإسماعيل بن عيَّاش بن سليم الحمصي، ثقة في روايته عن أهل الشام، ضعيف كثير الخطأ في غيرهم، وتقدّمت ترجمته، وهذا الحديث من روايته عن عُمر بن زُوبة الحمصي، وهو بلديّه.

ثالثاً: حكم الحديث

يتَّضح ممَّا سبق أنَّ هذا الحديث دائرٌ على عُمر بن زُوبة التَّغْلبي، وهو ليس بالثَّبت المشهور، وأحسن ما يُقال فيه إنَّه صدوقٌ كما تقدّم في ترجمته.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٣/٣٠)، و«الكاشف» (٣٤٦/٢)، و«الإكمال» (١٩٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠١/١١)، و«التقريب» (٥٧٩)، و«الإصابة» (٤٦٢/٦).

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٧٦/٥٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٧/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤/٢٥)، و«الكاشف» (١٦٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٩/٩)، و«التقريب» (٤٧٣).

وقد انفرد ابن زُوبة بهذا الحديث، فلم يروه عن واثلة رضي الله عنه سواء كما نص عليه الترمذي وغيره، ولم أقف أيضاً على شاهدٍ مرفوعٍ يعضده في مسألة الباب، ومثل ابن زُوبة لا يُحتمل منه هذا التفرّد، خاصةً وأنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، والمختلفون عليه ثقاتٌ كما تقدّم، فالحديث غير صالحٍ للاحتجاج بهذه الحال، والله أعلم.

وقد ضعّف الحديث جماعةٌ من المحدثين، منهم: الشافعي^(١)، والخطّابي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والبعوي^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والذهبي^(٨)، والألباني^(٩). وصحّحه الحاكم، وحسنه الترمذي كما تقدّم، ودافع عنه ابن التُّركماني^(١٠)، وقوّاه ابن عبد الهادي^(١١) بشواهد التي جاءت في ابن الملاعنة، وهو وإن سلّم له في هذا، إلا أن مسألة اللقيط لم تجئ عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث، ولا تُثبت سنةٌ بمثله كما تقدّم.

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمته الله وغيره من المحدثين

ضعّف الطحاوي رحمته الله هذا الحديث لتفرّد عمر بن زُوبة به، فهو غير مشهورٍ ولا يثبت الحديث بمثله.

وهو كما قال، فابن زُوبة قليل الرواية غير مشهورٍ، وقد ضعّفه البخاري، ولينه أبو حاتم، ومثله لا

(١) «الأم» (٨٦/٤)، و«معرفة السنن» (٩/ ١٥٢).

(٢) «معالم السنن» (٩٩/٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٩٤)، و«الخلافيات» (٥/ ١٩٥).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٣٤).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ١٦١).

(٦) «شرح السنة» (٨/ ٣٦٢).

(٧) «التحقيق» (٢/ ٢٥١).

(٨) «المهذب في اختصار السنن» (٥/ ٢٤١٧).

(٩) «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٤٠١).

(١٠) «الجواهر النقي» (٦/ ٢٤١).

(١١) «التنقيح» (٤/ ٢٧٤).

يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِهَذَا الْحُكْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَافَقَ فِي تَضْعِيفِهِ الْحَدِيثَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَتَابَعُهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.





(١) هذا الكتاب من إضافات «مختصر اختلاف العلماء»، وليس في «المعاني».

باب: في المغصوبِ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَالِهِ، هَلْ يَأْخُذْهُ؟

وتحتة حديثان

الحديث الأول: حديث يوسف المكي، عن فلان، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ،

وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمه الله للحديث وعلته^(١)

٢٧٩- قال أبو جعفر رحمه الله: رَوَى بَكْرُ بْنُ حَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةً أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيِّهِمْ، فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهِمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَذْرَكْتُ لَهُ مِثْلَهَا مِنْ مَالِهِمْ، فَقُلْتُ: أَفِيضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٢٨٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي مِثْلِ ذَلِكَ -، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

● العلة: قال: «هذا حديث مضطرب؛ لأنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ رواه عن حميد، عن يوسف المكي، ورواه مُعْتَمَرٌ، عن حميد، عن بكر بن عبد الله.

وإنَّما ذَكَرَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ: "إِنِّي كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ" وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَفِي حَدِيثِ مُعْتَمَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ].

قَالَ: وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ جَلِيلٌ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَفَّى وَابْنَهُ بَكْرٌ صَغِيرٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِيُّ: "عَسَلِ

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٢/٤-١٧٣)، و«الشروط الصغیر» (٢٢٨/١، ٢٢٩).

أَبَاكَ وَأَنَا صَغِيرٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ حَسَرُوا عَنْ سَوَاعِدِهِمْ، وَجَعَلُوا عُصِيَّتَهُمْ فِي حَجَرِهِمْ، ثُمَّ غَسَّلُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْوُضُوءِ».

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخريج

هذا الحديث مداره على حميد الطويل، وجاء إسناده عنه على ثلاثة أوجه:

● الوجه الأول: عن حميد الطويل، عن يوسف المكي، عن فلان، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ... الحديث.

وقد جاء عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه بشر بن المفضل، عن حميد به.

علقه الطحاوي عنه بلفظه السابق.

الطريق الثاني: رواه يزيد بن زريع، عن حميد به.

أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن أبي كامل، وأخرجه الدُّولابي^(٣) عن عَفَّان، كلاهما عن يزيد بمثله.

الطريق الثالث: رواه محمد بن أبي عدي، عن حميد به.

أخرجه أحمد^(٤) عنه، ولفظه: «عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ...» الحديث.

(١) «السنن»، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٤، ٢٩٠/٣).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الدعوى والبيئات، باب أخذ الرجل حقه من يمنعه إياه (٢١٣٠٢، ٤٥٦/١٠).

(٣) «الكنى والأسماء»، أبو اليقظان عمار بن ياسر (١٨٧/١).

(٤) «المسند»، حديث رجلٍ عن النبي ﷺ (١٥٤٢٤، ١٥٠/٢٤).

- **الْوَجْهُ الثَّانِي:** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، الْحَدِيثُ.
أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ.
- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، الْحَدِيثُ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ.
- **وللحديث شواهد مرفوعة عن:** أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، وَسَتَاتِي دِرَاسَةَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَتَبَتَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله مَرَسَلًا^(٢).

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطَّرْقِ وَالرَّجَالِ

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَاوِهُ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الْبَصْرِيِّ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ الْمَكِّيِّ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَزُمِي بِالتَّدْلِيسِ غَيْرِ الْمُؤَثَّرِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

وَجَاءَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ يَوْسُفِ الْمَكِّيِّ، عَنْ فُلَانٍ -رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ-، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ...، الْحَدِيثُ.

٥٩٦- وَيُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ بْنُ بُهْزَادٍ الْفَارِسِيِّ الْمَكِّيِّ، مِنْ الثَّالِثَةِ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَشِيِّينَ صَحَابَةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمَاتَ سَنَةَ (١١٣ هـ) أَوْ قَبْلَهَا.

(١) «السنن»، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٩٣٩، ٤٤٣/٣).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٢٩٧/٧-٣٠١)، و«التلخيص الحبير» (٢١٢/٣-٢١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٨٣/١-٧٨٤).

ثَقَّةٌ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَثَقَّهَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَلَا يُعْرَفُ شَيْخُهُ الْقُرَشِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ حُمَيْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: بِشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ بَصَرِيُّونَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَةُ بَعْضِهِمْ.

● **الْوَجْهُ الثَّانِي:** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، الْحَدِيثُ.

٥٩٧- وَبَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِلَالِ الْمُزَنِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، جَاءَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٦هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَتَ مَأْمُونٌ، وَثَقَّهَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثَقَّةً، ثَبَتًا، مَأْمُونًا، حُجَّةً، فَقِيهًا»^(٢)، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

٥٩٨- وَأَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِلَالِ الْمُزَنِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَوَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْبُكَائِيِّ الَّذِينَ لَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي السِّتَةِ شَيْءٌ^(٤).

وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَنْبُتُ إِسْنَادُهُ إِلَى حُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْهُ.

وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَيْخُ الطَّحَاوِيِّ، صَدُوقٌ لَهُ مَا يُنْكَرُ، كَانَ يَحْدِّثُ مِنْ

(١) «تهذيب الكمال» (٤٥١/٣٢)، و«الكاشف» (٤٠٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢١/١١)، و«التقريب» (ص ٦١١)، و«المغاني» (٢٦٥/٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢٠٨/٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢١٦/٤)، و«الكاشف» (٢٧٤/١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٤/١)، و«التقريب» (١٢٧)، و«المغاني» (١١٥/١).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠/٩)، و«التاريخ الكبير» (٢٩/٥)، و«معجم الصحابة» للبغوي (١٤٢/٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٧٢٥/٣)، و«الاستيعاب» (٩٦٠/٣)، و«أسد الغابة» (٣٤٩/٣)، و«الإصابة» (١٦٩/٤).

غَيْرِ أَصُولِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «تَكَلَّمُوا فِيهِ»^(١)، وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: «وَكَانَ صَاحِبَ وِرَاقَةٍ يَحْدِثُ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِ، فَطُعِنَ عَلَيْهِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «حَدَّثَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ»^(٣)، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَا يُقَوِّي خَطَأَهُ وَنَكَارَتَهُ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ شَأْنِهِ.

وَالْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

● **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُصَحَّفٌ مُرَكَّبٌ لَا يَصِحُّ؛ فَذَكَرُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ فِيهِ خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه لَا يَثْبُتُ بِحَالٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ شَيْخَ يَوْسُفٍ الْمُبَهَّمِ قُرَشِيٌّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبٍ أَنْصَارِيٌّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَبًا لِلْمُبَهَّمِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعُمَرِيُّ الْكُوفِيُّ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّعْفَرَانِيِّ الْكُوفِيُّ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ بِالْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِأَوَائِدٍ؟!»^(٦)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَسَّطَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ،

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٥/٩).

(٢) «الإكمال» (٣٤٧/١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٣١).

(٤) انظر: «الميزان» (٦٢/١)، و«اللسان» (٣٥٣/١)، و«الدليل المغني» (٦٨/١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢٣٤/١).

(٦) «المجروحين» (٢٨١/٢).

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»^(١)، وأمّا أبو كُريبٍ فشيخُ الجماعة ثقةٌ معروفٌ.
وعليه فإنَّ هذا الوجه منكرٌ لا يصحُّ، والمحفوظُ عن حميدٍ الطَّويلِ الوجهُ الأوَّل.

ثالثاً: حُكْمُ الْحَدِيثِ

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ بِشَرِّ بْنِ الْمَفْضَلِ، وَبَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ عِيناً لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَزَعَمَ ابْنُ الْمَلِّينِ أَنَّ الرَّجُلَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ^(٢)، وَهَذَا لَا يُسَلِّمُ لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، فَهِيَ شَهَادَةُ مَجْهُولٍ لِمَجْهُولٍ، وَلَا تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ الْمُرَوِّيَانِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ فَهُمَا مُنْكَرَانِ لَا يَثْبُتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ ضَعِيفَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَتَأْتِي دِرَاسَةُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدْ قَوَّى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَوَاهِدِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالسَّخَاوِيُّ^(٣)، وَالشُّوْكَانِيُّ^(٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: «رُويَ مِنْ أَوْجِهٍ ثَابِتَةٍ»^(٥)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَنْقَطِعِ، فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) «التقريب» (٥١٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٤١/٢٦)، و«الكشف» (٢٢٦/٢).

(٢) «البدر المنير» (٣٠٠/٧).

(٣) «المقاصد الحسنة» (ص ٧٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٥٥/٥).

(٥) «البدر المنير» (٣٠٠/٧).

«فَهَذِهِ الْآثَارُ مَعَ تَعَدُّ طُرُقِهَا وَاجْتِلَافِ مَخَارِجِهَا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «هَذِهِ الشُّوَاهِدُ وَالطُّرُقُ تُرْقِيهِ -أَيُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  - إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِّحَةِ لِاجْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، وَلِخُلُوقِهَا عَنْ مَتِّهِمْ»^(٢).

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَقْوِيَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِشَوَاهِدِهَا لَهُ وَجْهٌ، خَاصَّةً مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَخَارِجِ كَمَا نَبَّهَ لَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

إِلَّا أَنَّ حَدِيثِي أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ   ضَعِيفَانِ جَدًّا، وَفِيهِمَا نَوْعُ نَكَارَةٍ:

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ   فَتَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ   بِهِ، نَصٌّ عَلَى تَفَرُّدِ أَيُّوبَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَابْنُ عَدِي^(٤)، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهُوَ مَنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ السَّبْيَانِيُّ الرَّمْلِيُّ ضَعِيفٌ أَتَمَّهُ ابْنُ مَعِينٍ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ، وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، وَابْنُ شَوْذَبٍ، وَأَبُو التَّيَّاحِ ثِقَتَانِ بَصْرِيَّانِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٥) أَنَّ ضَمْرَةَ بْنَ رَبِيعَةَ الرَّمْلِيَّ تَابَعَ أَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَّاءِ^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ الْقَزَّازِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ بِهِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ»^(٨).

قَالَ الرَّازِمِيُّ: وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ صَدُوقٌ، فِرَوَاتِيَّةٌ هَذِهِ عَاضِدَةٌ لِمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ  .

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (٧٧/٢-٧٨).

(٢) «الصَّحِيحَةُ» (٧٨٣/١).

(٣) «الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ» (١/٢٨٨).

(٤) «الْكَامِلُ» (٢٦/٢).

(٥) انْظُرْ: «تَنْبِيهِ الْهَاجِدِ» (٢٤٠/١)، وَ«ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ وَجُمْهُودُهُ فِي خِدْمَةِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥٠/٣).

(٦) (٧٦٠، ١/٢٦١).

(٧) «الْمُخْتَارَةُ» (٢٧٣٨، ٧/٢٨١).

(٨) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٤٥/٤).

وهذا الكلام لا يصح بحال؛ لأن رواية ضمرة هذه معلولة لا تصح، وتوضيح ذلك فيما يلي:

روى هذا الحديث عن أيوب بن سويد ستة رجال، هم: أحمد بن زيد الرملي الخزاز^(١)، وأحمد بن سليمان الرملي الحذاء^(٢)، وأحمد بن الفضل بن عبيد الله العسقلاني^(٣)، وأحمد بن الفضيل بن سالم العكي^(٤)، وعيسى بن ميمون بن أبي عمران الرملي^(٥)، ومحمد بن نوح الحذاء^(٦).

ولم يختلف على أحد منهم في روايته عن أيوب بن سويد، سوى أحمد بن زيد الخزاز، فقد رواه عنه اثنان:

١ - محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، رواه عن أحمد بن زيد الخزاز، عن أيوب بن سويد به، كما رواه سائر الرواة، وابن قتيبة هذا حافظ كبير مشهور.

٢ - ويحيى بن عثمان بن صالح المصري، رواه عن أحمد بن زيد الخزاز، عن ضمرة بن ربيعة به، فجعل مكان أيوب: ضمرة، وقال في أحمد بن زيد: «القرّاز» مكان: «الخزّاز».

ويحيى بن عثمان صاحب مناكير، كان يحدث من غير أصوله، وتقدم قريباً كلام أبي حاتم، ومسلمة بن القاسم، وابن يونس، فيه.

ولا يقال: إن القرّاز شيخ يحيى بن عثمان غير الخزّاز شيخ ابن قتيبة؛ وذلك لأنه لا يوجد من يُلقب بالقرّاز في هذه الطبقة، فهو تصحيف من يحيى بن عثمان كما تقدم.

أمّا الخزّاز فمعروف، حيث يأتي ذكره في الأسانيد بهذا اللقب كثيراً، وهو يروي عن أيوب بن سويد وضمرة بن ربيعة كليهما، وقد وقفت على رواية في كتاب «المجروحين» لابن جبان قال فيها: «ثنا أحمد بن زيد الخزّاز الرملي، ثنا ضمرة...»^(٧)، وترجم ابن أبي حاتم لأحمد بن زيد الرملي وذكر أنه

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٨٤، ٢٥١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٢/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٥ / ٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٧٥، ١ / ٢٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥٢، ٢ / ٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٩٣٧، ٣ / ٤٤٤)، وابن شاهين في «فوائده» (١١، ص ٨٦).

(٥) أخرجه الشهاب الفضاوي في «مسنده» (٧٤٣، ١ / ٤٣٣).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦/٢).

(٧) (٩٧/١).

يُرَوَّى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ^(١)، فَظَهَرَ بِهَذَا كَلِّهِ أَنَّ رَوَايَةَ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ خَاطِئَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه فَقَدْ رَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَصِيدَ، عَنْ أَبِي
حَفْصِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفِ؛ فَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَتَقَدَّمَ
تَرْجَمَتُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَصِيدَ الْأَنْصَارِيُّ جَهْلُهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَيْسَ
بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِهِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: «كَانَ يُخْطِئُ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
«فِيهِ ضَعْفٌ»^(٤)، وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ^(٥)، وَمَكْحُولٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ إِلَّا
أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه شَيْئًا^(٦)، فَالْإِسْنَادُ مَنْقُطٌ.

وَفِي تَفَرُّدِ الضَّعْفَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ، ثُمَّ تَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِمْ أَمَارَةٌ عَلَى نَكَارَتِهِ، وَلِهَذَا ضَعَّفَ
بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثَ الْبَابِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِشَوَاهِدِهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ»^(٧)، وَاشْتَدَّ أَحْمَدُ فِي إِنْكَارِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ»^(٨)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ
مَاجَهٍ فَقَالَ: «لَهُ طَرِيقٌ سِتَّةٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ»^(٩)، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١٢)،
وَضَعَّفَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(١) «الجرح والتعديل» (٥١/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢١٣/٢).

(٣) «الثقات» (٥٠/٦).

(٤) «التقريب» (١٠٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤١٢/٢)، و«الكاشف» (٢٣٤/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/٣٣)، و«الميزان» (٥١٦/٤)، و«التقريب» (٦٣٣).

(٦) انظر: «معرفه السنن» للبيهقي (٣٨١/١٤)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٨، ٢٨٥)، و«تحفة التحصيل» (ص ٣١٤).

(٧) «الأم» (١١٢/٥).

(٨) «البدر المنير» (٣٠١/٧)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٧٦).

(٩) «المقاصد الحسنة» (ص ٧٦).

(١٠) «السنن الكبرى» (٤٥٧/١٠)، و«معرفه السنن» (٣٨٠/١٤).

(١١) «المحلى» (٤٩٣/٦).

(١٢) «العلل المنتهية» (١٠٣/٢).

المطلب الثالث: موازنة بين إعلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

أعلَّ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله هذا الحديث بثلاثِ عِلَلٍ حديثية:

العلة الأولى: الاضطراب، حيثُ رواه بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، عن يوسف المكي، عن فلان، عن أبيه مرفوعاً، بينما رواه معتمر بن سليمان، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبيه مرفوعاً.

وهذه العلة غيرُ مُستقيمة؛ لأمرين:

١- أولاً: أنَّ طريقَ بكر بن عبد الله لم يثبت إليه؛ فقد رواه: الطَّحَاوِيُّ عن يحيى بن عثمان، عن المعتمر، عن حميد، عن بكر به، ويحيى بن عثمان المصري صاحبُ مناكير كما تقدَّم، وهذه الرواية من غرائبه وأفراده، ولذلك لم أقف على مَنْ ذكر هذا الطريق أو رواه غير الطَّحَاوِيِّ عن شيخه يحيى بن عثمان.

٢- ثانياً: أنَّ بشر بن المفضل قد توبع في حميد، فرواه يزيد بن زريع، ومحمد بن أبي عدي، عن حميد، عن يوسف المكي، عن فلان، عن أبيه به، وكلاهما ثقتان ثبتان.

العلة الثانية: جهالة الراوي المبهمة الذي في طريق بشر بن المفضل.

وهذه علةٌ صحيحة، حيثُ لم يأت في طريق تسمية هذا الراوي المبهمة أو وصفه بما يجلي حاله، وكذلك أبوه الذي زعم أنه سمع من النبي ﷺ.

العلة الثالثة: عدم سماع بكر بن عبد الله المزني من أبيه شيئاً، قال: «وليس يعرف لبكر بن عبد الله المزني سماع عن أبيه؛ لأنه يُقالُ إنه توفيَّ وابنه بكرٌ صغيرٌ، وقد روى المبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله قال: قال لي علقمة بن عبد الله المزني: "عَسَلْ أَبَاكَ وَأَنَا صَغِيرٌ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَيَّ أَنْ حَسَرُوا عَنْ سَوَاعِدِهِمْ، وَجَعَلُوا عُصِيَّهُمْ فِي حَجَرِهِمْ، ثُمَّ عَسَلُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ الْوُضُوءِ».

وهذه العلة قوية -لو سلّم بصحة طريق بكر-، فلم أقف على مَنْ ذكر لبكر رواية عن أبيه.

والقصة التي استدلل بها الطَّحَاوِيُّ على صغر سنِّ بكرٍ وعدم سماعه من أبيه قويّة الدلالة في ذلك؛

حَيْثُ إِنَّ إِبْرَارَ عَلْقَمَةَ بَكَرًا مِّنْ غَسَّلِ أَبَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ بَكْرٍ حِينَهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ بَكَرًا لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَنًا، وَقَدْ قَالَ عَلْقَمَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «غَسَّلَ أَبَاكَ وَأَنَا صَغِيرٌ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ» فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا وَقَتَهَا، وَبَكَرٌ أَصْغَرُ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمَيِّزْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ خَبَرَ عَلْقَمَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَابْنُ سَعْدٍ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَالبُغْوِيُّ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، فَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ مَعِلٌّ لَمَّا جَاءَ مِنْ تَصْرِيحِ سَمَاعٍ بِكَرٍ مِنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَافَقَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَتَابِعُهُمْ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَتَى بَعْدَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «المصنف» (٦١٠٣، ٤٠٥/٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٩٥٥٢، ٣٠/٩).

(٣) «المصنف» (١١١٤٢، ٤٦٩/٢).

(٤) «معجم الصحابة» (١٦٥٩، ١٤٢/٤).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

المطلب الأول: سياق الإمام الطحاوي رحمته الله للحديث وعلته^(١)

٢٨١- قال أبو جعفر رحمته الله: وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُنْكِرُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَافٍ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

● العلة: قال: «وَهَذَا لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ».

وَقَدْ أَسَنَدَهُ فِي «الْمَشْكِلِ»^(٢) دُونَ إِعْلَالٍ، فَقَالَ:

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ ثُمَّ الْمَعْقِلِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي الدُّورِيَّ-، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، مِثْلُهُ.

المطلب الثاني: دراسة الحديث

أولاً: التخریج

● هذا الحديث مداره على طلق بن عنان، رواه عن شريك وقيس، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صَالِحٍ،

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٣/٤)، و«الشروط الصغیر» (٢٢٨/١، ٢٢٩).

(٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (٩١/٥-٩٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(١)، عَنْ طَلْقٍ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «حَدَّثَنَا طَلْقٌ، نَا شَرِيكَ وَرَجُلٌ آخَرُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِهِ السَّابِقِ، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ الدُّورِيُّ فِيهِ: «قُلْتُ لِطَلْقٍ: أَكُتِبُ شَرِيكًا وَأَدْعُ قَيْسًا؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ، وَشَرِيكَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي الشَّوَاهِدِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضاً، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَالدَّارِمِيُّ^(٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْهُ بِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ^(٩)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، عَنْهُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَيْساً لَمْ يُذَكَّرْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا شَرِيكَ وَقَيْسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(١٠)، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ اللَّيْثِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»، بَابُ الطَّاءِ، طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ (٣٦٠/٤).

(٢) «الْمُسْتَدْرَكُ»، كِتَابُ الْبَيُوعِ (٢٣٥١، ٥٧/٢).

(٣) «الْسِّنُّ الْكُبْرَى»، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ أَخْذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ مِنْ يَمِينِهِ إِيَّاهُ (٢١٣٠٣، ٤٥٧/١٠).

(٤) «الْسِّنُّ»، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٣٥٣٥، ٢٩٠/٣).

(٥) «سَنَنُهُ»، أَبْوَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ (١٢٦٤، ٥٥٦/٣).

(٦) «سَنَنُهُ»، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ (٢٦٣٩، ٢٦٣٩/٣).

(٧) «الْسِّنُّ»، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ الصَّلَاحِ (٢٩٤٠، ٤٤٣/٣).

(٨) «الْسِّنُّ»، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٣٥٣٥، ٢٩٠/٣).

(٩) «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ»، بَابُ الرَّاءِ، مِنْ اسْمِهِ رَجَاءٌ (٣٥٩٥، ٥٥/٤).

(١٠) «الْمُسْنَدُ»، مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٠٠٢، ٣٨٩/١٥).

وَأَخْرَجَهُ تَمَامٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّهَابُ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَلِيلِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

● وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ ضَعِيفَةٌ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْآئِفِ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الطُّرُقِ وَالرِّجَالِ

● رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٩٩- وَطَلَّقَ بَنُ غَنَّامٍ بَنَ طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، رَوَى عَنْ شَرِيكِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، وَرَوَى عَنْ قَيْسٍ أَيْضًا، وَمَاتَ سَنَةَ (٢١١هـ).

ثَقَّةٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «صَالِحٌ»^(٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَمَا أَوْرَدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ فُرْسَانَ هَذَا الشَّانِ، رَوَى لَطَّلِقُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ^(٥).

وَشَرِيكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي، اخْتَلَطَ عَامَ (١٥٠هـ) بَعْدَ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ وَتَوَلَّيَهُ الْقَضَاءَ، فَسَاءَ حِفْظُهُ جَدًّا، وَكَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ صَدُوقًا، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ أَيْضًا وَيَغْلَطُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ، رَوَى عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

(١) «فوائده» (٥٩٣، ٢٤٤/١).

(٢) «مسنده» (٧٤٢، ٤٣٢/١).

(٣) «تاريخ اصبيان»، باب الحاء، الحسن بن أيوب بن هارون (٣٢٠/١).

(٤) «سؤالات الآجري له» (ص ١١٠).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٦/١٣)، و«الكاشف» (٥١٦/١)، و«الإكمال» (٩٣/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣/٥)، و«التقريب» (٢٨٣).

وَلَمْ يُوثَّقْ سَمَاعُ طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ مِنْ شَرِيكِ، إِلَّا أَنَّهُ كُوفِيٌّ، وَكَانَ كَاتِبَ شَرِيكِ عَلَى الْقَضَاءِ^(١)، فَيُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَمَاعُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ.

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، لَيْزُ الْحَدِيثِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فَصَارَ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ، وَضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّقَادِ، وَكَانَ زَوْجَ ابْنَةِ أَبِي حُصَيْنٍ، وَهُوَ مِنْ أَرَوَى النَّاسِ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

٦٠٠- وَعُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو حُصَيْنِ الْكُوفِيِّ، مِنَ الرَّابِعَةِ، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٧هـ).

ثَقَّةٌ ثَبَّتَ فَاضِلٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِي تَوْثِيقِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْأَعْمَشِ فِيهِ، فَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُنَافَرَةٌ شَدِيدَةٌ.

أَمَّا الْعَامَّةُ فَوَثَّقُوهُ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَثْبَتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ»^(٢) وَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبُو حُصَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ حَافِظٌ»^(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَحْدَهُ بِالتَّدْلِيلِ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَقَالَ: «رَبَّمَا دَلَّسَ»^(٤)، وَلَمْ يُوْرِدْ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَدْلَسِينَ، وَلَعَلَّهُ انْتَزَعَ هَذَا مِنْ قِصَّةِ أَبِي حُصَيْنٍ مَعَ الْأَعْمَشِ، فَقَدْ قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانَ أَبُو حُصَيْنٍ يَسْمَعُ مِنِّي، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُرْوِيهِ»^(٥)، وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَنْسِبُهَا لَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا حُصُومَةٌ، رَوَى لِأَبِي حُصَيْنٍ الْجَمَاعَةُ^(٦).

وَأَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانُ السَّيِّدِ الْمَدَنِيِّ ثَقَّةٌ ثَبَّتَ حُجَّةً، مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ

(١) وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَاتِبَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَلَى الْقَضَاءِ. «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥٢٩/٨).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٤/٤).

(٣) «الْاِسْتِغْنَاءُ» (٥٨٦/١).

(٤) (ص ٣٨٤).

(٥) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٤١٣/٣٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠١/١٩)، و«الكاشف» (٨/٢)، و«الإكمال» (١٥٦/٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٦/٧).

أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمته.

- وقد روى هذا الحديث عن طلق سائر أصحابه بالإسناد المتقدّم، وهم: البخاري، وعبّاس الدُّوري، وأبو كريب بن العلاء، وأحمد بن إبراهيم الدُّورقي، ومحمد بن عوف الحمصي، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وصالح بن محمد بن يحيى القطان، ومحمد بن الليث الهذّادي، وسليمان بن الرّبيع الكوفي.

- بينما رواه: أحمد بن الحليل، عن طلق بن غنّام، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأحمد بن الحليل بن حرب التّوفليّ القومسيّ، حدّث بأصبهان وغيرها بالكاذب، وكان يروي عمّن لم يلقه، وعمّن لم يُخلَق، كذّبه أبو حاتم، وضعّفه أبو زرعة، والدّارقطني، وغيرهما^(١).
وقد رواه عنه: الحسن بن أيّوب بن هارون النّقاش الأصبهاني، وهو مجهول الحال^(٢)، فلا عبرة بهذه الرواية.

ثالثاً: حكم الحديث

يتّضح ممّا سبق أنّ هذا الحديث تفرد بروايته شريك القاضي، وقيس بن الرّبيع، وهما ضعيفان مُحتلطان ليسا بحجّة.

وقد دلّ صنيع البخاريّ وعبّاس الدُّوريّ على عدم الاعتبار برواية قيس بن الرّبيع، أمّا البخاريّ فعندما روى هذا الحديث رواه عن شريك وأبهم قيساً فقال: «عن شريك ورجلٍ آخر»، وأمّا الدُّوريّ فاستأذن طلق بن غنّام أنّ يترك قيساً في هذه الرواية، حيث قال: «قلتُ لطلق: أكتبُ شريكاً وأدعُ قيساً؟ قال: أنت أعلم».

ويظهر لي في سبب صنيعهما هذا أنّ قيساً كان يُلقنُ فيتلقن، وكان ابنه يُدخل عليه في أصوله فلا يُميّزه ولا يدري عنه لسوء حفظه، ولذلك تركه ابن مهدي، والقطّان، وابنُ المديني، وغيرهم، كما تقدّم

(١) انظر: «الميزان» (٩٦)، و«اللسان» (٤٥٢/١).

(٢) انظر: «تاريخ أصبهان» (٣٢٠/١).

فِي تَرْجُمَتِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ طَلُقَ بَنُ غَنَامٍ - عَلَى ثِقَتِهِ - مِنْ أَهْلِ التَّفْتِيشِ وَالِدَّرَايَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ: «لَمْ يَكُنْ بِالْمَتَبَجِّرِ فِي الْعِلْمِ»^(١)، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْفَلِ الْبُخَارِيُّ وَالْدُّورِيُّ بِرِوَايَةِ قَيْسٍ هَذِهِ، وَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمَا أَنَّهَا مِمَّا لُقِّنَهَا قَيْسٌ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ ضَعِيفَةٌ مَضَى ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَوَّى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَا، مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَيْمِ^(٢)، وَالسَّخَاوِيُّ^(٣)، وَالشُّوكَانِيُّ^(٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٥).

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ السَّكَنِ^(٦)، وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»^(٧).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَرُودَهُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْمُتَعَدِّدَةِ، مَعَ تَصْحِيحِ إِمَامَيْنِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَبَرَيْنِ لِبَعْضِهَا، وَتَحْسِينِ إِمَامٍ ثَالِثٍ مِنْهُمْ، مِمَّا يَصِيرُ بِهِ الْحَدِيثُ مُنْتَهِضًا لِلْإِحْتِجَاجِ»^(٨).
بَيْنَمَا اشْتَدَّ أَحْمَدُ فِي إِنْكَارِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ»^(٩)، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: «رَوَى طَلُقُ بْنُ غَنَامٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا...»، قَالَ: وَلَمْ يَزُوْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ»^(١٠).

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(١١)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَاجَهٍ

(١) «إِكْبَالُ مَغْلَطَايَ» (٩٤/٧).

(٢) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (٧٨-٧٧/٢).

(٣) «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٧٦).

(٤) «نِيلُ الْاَوْطَارِ» (٣٥٥/٥).

(٥) «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٨٤-٧٨٣/١).

(٦) «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٣٠٠/٧).

(٧) «تَلْخِصُ الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ص ١٩٧).

(٨) «نِيلُ الْاَوْطَارِ» (٣٥٥/٥).

(٩) «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٣٠١/٧)، وَ«الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٧٦).

(١٠) «عِلَلُ ابْنِهِ» (٥٩٤/٣).

(١١) «الْأُمُّ» (١١٢/٥).

فقال: «له طرق ستة كلها ضعيفة»^(١)، وضعفه البيهقي^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن القطان الفاسي^(٥)، والعيني^(٦)، والقلب إلى هذا أميل، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: موازنة بين إلال الطحاوي رحمه الله وغيره من المحدثين

نقل الطحاوي رحمه الله عن المحدثين إنكار هذا الحديث، ثم أقرهم على ذلك بقوله: «وهذا لا يُحتج به».

وهو كما قال، فقد تفرّد برواية هذا الحديث: شريك النخعي، وقيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان مختلطان لا تقوم الحجة بحديثهما.

وقد وافق الطحاوي الحفاظ من المتقدمين الذين أنكروا هذا الحديث، وهم: الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، والله أعلم.



(١) «المقاصد الحسنة» (ص ٧٦).

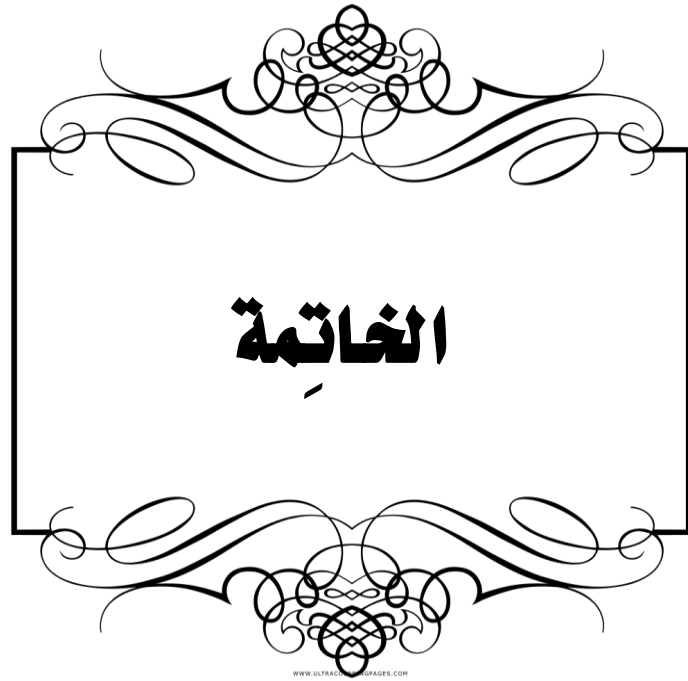
(٢) «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٥٧)، و«معرفة السنن» (١٤ / ٣٨٠).

(٣) «المحلى» (٦ / ٤٩٣).

(٤) «العلل المنتهية» (٢ / ١٠٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٣٤).

(٦) «البنية شرح الهداية» (١٠ / ١٤٦).



أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأشكركه سبحانه على ما أسبغ به عليّ من العون والتوفيق، وأسأله أن يمنّ عليّ بقبول العمل، ومغفرة الزلل.

• أبرز النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث:

١ - أولاً: تثبيت مكانة الإمام الطحاوي في نقد الحديث

■ حيث ناقشت أقوال العلماء الذين حطوا من مكانته في نقد الحديث مناقشةً موضوعيّةً، وهم: البيهقي، وابن تيمية، وابن رجب -رحمهم الله-، وكانت انتقاداتهم تدور حول أربعة أمور، هي: ١- جهل الطحاوي بصناعة الحديث، ٢- واعتماده على ظاهر الإسناد، وعدم معرفته بدقائق علم العلل، ٣- وتحكمه في نقد الحديث تبعاً لمذهبه، ٤- واعتماده على القياس في الترجيح بين الروايات المختلفة.

- فبينت عدم صحة الانتقاد الأول، مستدلاً في ذلك: ١- بصنيع الطحاوي في إعلاله الأحاديث المدروسة في هذا البحث، حيث أظهر معرفةً عاليةً بعلم العلل الذي هو غاية علوم الحديث الروائية والدراية، ٢- وبتصنيفه مؤلفات في قضايا حديثية دقيقة تدل على معرفة وممارسة لهذا العلم، ٣- وباعتماد علماء الحديث المتأخرين أحكامه في الرجال والأحاديث ونقلهم عنه، ٤- وبظهور مكانته عند شيوخه، ومذاكرتهم له، وإغرابه عليهم، ٥- ومناقشة البيهقي رحمته الله في الحديث الذي حكم بسببه على الطحاوي بهذا الحكم، وبيان عدم استحقاقه لذلك.

- وبينت عدم صحة الانتقاد الثاني، مستدلاً: ١- بصنيع الطحاوي في إعلاله الأحاديث المدروسة في هذا البحث، ٢- ومناقشة ابن رجب رحمته الله في الحديث الذي أصدر بسببه هذا الحكم على الطحاوي، وبيان وهمه في ذلك.

- وبينت عدم صحة الانتقاد الثالث، مستدلاً: ١- بنقض تعصّبه لأبي حنيفة وأصحابه، مستشهداً في ذلك ببعض الدراسات التي جمعت المسائل التي خالفهم فيها فبلغت عدداً كبيراً، ٢- وبذكر أمثلة لأحاديث صححها الطحاوي أو ضعفها مخالفاً أبا حنيفة وأصحابه، وأحاديث تراجع عن تضعيفها لما ظهرت له صحتها، ٣- ومناقشة البيهقي في حديث من الأحاديث التي طعن في الطحاوي بسببها بهذه التهمة، وبيان عدم استحقاقه لذلك.

- وبيَّنتُ عَدمَ صِحَّةِ الانتقادِ الرَّابِعِ فيما يتعلَّقُ بِجَانِبِ التَّرجيحِ الحَدِيثِيِّ مِنْ حيثُ التَّصحيحِ والتَّضعيفِ، أمَّا الجَانِبُ الْأُصُولِيُّ المتعلِّقُ بِترجيحه بين دَلَالَاتِ الْأَحَادِيثِ المتعارضة فموجودٌ في كَلَامِهِ بكثرة.

■ وأظهرتُ مكانتهُ ببناءٍ كثيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ في الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وتلقيبِهِم إِيَّاهُ بِالْحَافِظِ وَالْمَحْدِّثِ، وَعَدَّ الذَّهَبِيُّ لَهُ فيمَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في الْجَرَحِ والتَّعْدِيلِ، وَعَدَّ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ فيمَنْ يُخْرَقُ بِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعُ في الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

■ وأظهرتُ مكانةَ الطَّحاويِّ في نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ خِلَالِ صَنِيعِهِ في الدِّرَاسَةِ، مُسْتَدَلًّا في ذَلِكَ: ١- بتنوعِ المعارِفِ والعِلَلِ والقرائنِ التي أعلَّ بها الأحاديثَ، ٢- وباتباعِهِ لمنهجِ المَحْدِّثِينَ في الإِعْلَالِ، ٣- وبموافقتِهِ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ في أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ والرُّوَاةِ.

٢- ثانياً: تنوع العِلَل التي أعلَّ بها الطَّحاوي الأحاديث، وجرياتها على مَنهج المَحْدِثين

■ حيثُ أعلَّ الطَّحاويُّ : (١٧) حديثاً بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ، و(٥٧) حديثاً بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ، و(٢٨) حديثاً بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ مَعاً.

■ أمَّا الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ فتعودُ إِلَى: السَّقْطِ في الْإِسْنَادِ، وَالطَّعْنِ في الرَّأْيِ.

- وَأَنْوَاعُ السَّقْطِ الظَّاهِرِ التي ضَعَّفَ بِهَا الطَّحاويُّ الْأَحَادِيثَ نَوْعَانِ: الْمَرْسَلُ، وَالْمَنْقُطُ، وَلَمْ يَأْتِ في هَذَا الْبَحْثِ تَضْعِيفُهُ الْحَدِيثَ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ الْإِعْضَالِ.

- وَلَمْ يُخَصَّ نَوْعاً مِنْ هَازِلِ النَّوعَيْنِ بِمِصْطَلَحٍ خَاصٍّ بِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْدَمَ عِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةً تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مُطْلَقِ الْإِنْقِطَاعِ في الْأَسَانِيدِ التي ضَعَّفَهَا، وَمِنْ عِبَارَاتِهِ: «مَنْقُطٌ»، و«مَقْطُوعٌ»، و«مَرْسَلٌ»، و«مَوْقُوفٌ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَهُ في هَذَا الْبَابِ.

- وَقَدْ وَافَقَ في أَكْثَرِ عِبَارَاتِهِ إِطْلَاقَاتِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِلَّا في إِطْلَاقِهِ «المَوْقُوفَ» عَلَى الْمَرْسَلِ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى كَثَرَةِ دَوْرَانِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ في كَلَامِهِمْ، سِوَى في مَوْطِنٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ.

- وَشَدَّدَ الطَّحاويُّ في بَعْضِ قَضَايَا الْإِتِّصَالِ، مُخَالِفاً في ذَلِكَ جُمْهُورَ المَحْدِّثِينَ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ لِإِبْهَامِ صَحَابِيَّهِ، وَلِجَبِيئِهِ بِصِغَةِ «أَنَّ»، وَشَدَّدَ كَذَلِكَ في تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ الصُّحُفِ المشهورة بِجُجَّةِ الْإِنْقِطَاعِ

فلم يقبلها.

- وأما كلامه في الرواة فكان راجعاً إلى الصِّفَتَيْنِ المعترَتَيْنِ عند المحدثين: العدالة والضبط، وأظهرت الدراسة أنَّ جميع ما ضعَّف به الرواة من أسبابٍ هي أسبابٌ مؤثِّرةٌ أصالةً عند المحدثين، ويقعُ الخلافُ في مواضع قليلة في التنزيل على الأعيان.

- ولم يصرِّح الطَّحاوي ﷺ بالطعن في عدالة أحدٍ من الرواة أبداً، وإنما كان يُشير إلى ذلك إشارةً يفهم منها عدم قبول روايته، وأكثرُ العبارات التي يَستخدمها في ردِّ روايات المطعون في عدالتهم نحو قوله: «لا يُحتجُّ بحديثه»، أو: «لا يُلتفتُ إلى حديثه».

- أما الطعنُ في الحفظ والضبط فقد استعمل فيه عباراتٍ متنوعةٌ تمتازُ في الغالب بالإجمال وعدم الاسترسال، وتميلُ إلى اللبونة، ومن عباراته: «ضعيف»، «ليس بالقوي»، «ليس بالمتقن»، «منكر الحديث»، وغالباً ما ينسبُ الكلام في الراوي إلى أهل الحديث ولا يتكلَّم به من تلقاء نفسه، فيقول مثلاً: «أنتم تضعفون فلاناً»، أو: «تقولون عن فلان كذا»، وكثيراً ما يُبغِ ذلك اعتذاراً وتبريراً، ويتضح من صنيعه مقدار ما كان يتحلَّى به من ورعٍ في الكلام على الرواة.

■ وأما الأسبابُ الخفية التي ضعَّف الأحاديث بها، فتعودُ إلى: الإدراج، والقلب، والاضطراب، ورفع الموقوف، ووصل المرسل، ووصل المنقطع، والسَّقط الخفي، والمخالفة بتغيير المتن، والتَّصحيف، والشذوذ والتَّكارة، وتضعيف الراوي في بعض حديثه دون بعض.

- وكانت أكثرُ إعلالاته بعباراتٍ عامَّةٍ غير مصطلحٍ عليها، مثل قوله: «حديثٌ فاسد»، أو «غلط»، أو «لا يُحتجُّ به» أو نحو ذلك.

- وأطلق أربعة مصطلحاتٍ معروفةٍ عند المحدثين، وهي: المنكر، والشاذ، والمضطرب، والتدليس، وكان استعماله لهذه المصطلحات كلها جارٍ على طريقة الأئمة المتقدمين وعلماء العِلل.

- فأطلق «المنكر» على الأحاديث التي ظهر عنده خطأها سنداً أو متناً دون تقييدٍ بسببٍ أو صفةٍ راوٍ، وكذلك فعَل في «الشاذ»، إلا أنَّ إعلاله في الشاذ كان منصباً على المتن فقط.

- وأطلق «المضطرب» على الأحاديث التي اختلفت طرقها، وتساوت في القوة، سواء كان الاختلاف في السند أو في المتن، وأرجع منشأ الاضطراب في بعض الأحاديث إلى الراوي المختلف

- عليه، وفي بعضها إلى الرواة المختلفين على الشيخ، وترك العمل بهذه الأحاديث لعللة الاضطراب.
- وأطلق «التدليس» على ثلاثة زوايا وُصفوا بذلك، وسمعوا في الأصل ممن رَووا عنه، وأعلَّ حديثهم لوجود قرائن أخرى دلَّت على وقوع التدليس منهم، ولم يكتفِ في إعلالِهِ أحاديثهم بمجرد العننة.
- وسار الطحاوي على طريقة أئمة الحديث في التعامل مع زيادات الثقات، فلم يطرِد في قبولها كما هي طريقة الفقهاء، بل نظر فيها بناءً على القرائن والملايسات المحتقة بها، وأعلَّ عددًا كبيراً منها.
- وكان لإعلال المتن مكان كبير من جملة ما أعلَّه الطحاوي في هذا البحث، ولعل من أسباب ذلك رسوخه في علم الفقه وأصول الاستنباط، وكون غالب الأحاديث التي أعلَّها هي من أحاديث الأحكام التي استدَلَّ بها خصوصه.

٣- ثالثاً: تنوع طرق وصوله إلى العلة، وموافقته لطرق المحدثين

■ فقد بيَّنت الدراسة استعمال الطحاوي لطرق متنوعة في سبيل وصوله إلى العلة، وهي كالاتي:

جمع طرق الحديث الواحد، وأحاديث الباب المرفوعة، وآثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث ومذهبه في الباب، وجمع أحاديث الراوي في غير الباب أيضاً، وعرض الحديث على القرآن الكريم، وعلى الإجماع، والنقل عن إمام من أئمة الحديث، وعن المحدثين بالإبهام، ومعرفة طرق التحمل والأداء، ومعرفة أحوال الرواة، ومراتبهم، وطبقاتهم في شيوخهم، ومعرفة توارخهم (أسمائهم، وأنسابهم، ولقائهم، وسماعهم، ووفياتهم)، ومعرفة حال المزكي وعدم أهليته لذلك، ومعرفة دلالات الألفاظ وأصول الاستدلال والاستنباط، واستخراج العلة من ملايسات صاحبة الرواية نفسها.

■ وكانت عامة هذه الطرق مسلوكة في الأصل عند المحدثين، ويجري في صنيعهم الإعلال بها، وهو ما يدل على معرفة جيدة للطحاوي بأصول هذا الباب، والتزام بقواعد المحدثين، وإنما وقع الخطأ في أحكامه لوجود خلل في سلوك طرق صحيحة أصالة، كعدم استيعابه جمع الطرق، أو اعتماده على رواية ضعيفة أو نقل ضعيف لأحد الأئمة، وهكذا.

■ وأكثر ما استخدمه الطحاوي في وصوله إلى العلة: جمع طرق الحديث، وهو مفتاح الوقوف على العلل، وأكثر الطرق المستخدمة عند المحدثين، ومما أكثر من استخدامه أيضاً: معرفته بأحوال الرجال وتوارخهم في الترجيح بين ما اختلفوا فيه.

■ ومما اعتنى به الطحاوي كثيراً -مقارنةً بغيره من المحدثين-: جمع آثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث، ومعرفة مذهبه في الباب، واعتنى أيضاً بدلالات ألفاظ الرواة، والاختلاف الناتج عن الرواية بالمعنى، وأكثر الطحاوي من النقل عن المحدثين -تعييناً أو إبهاماً-.

■ وتبين من خلال الدراسة أن نسبة إصابة الطحاوي في استعماله الطرق المتقدمة أكثر من خطئه، وهذا مُطَرِّدٌ في أكثر الطرق، وإن تفاوتت نسبة الخطأ من طريقة إلى أخرى، إلا أنها لا تزيد على الصواب.

٤ - رابعاً: تنوع قرائن الإعلال والترجيح عند الطحاوي، ودققتها، وموافقتها لصنيع الأئمة المتقدمين

■ فقد أظهرت الدراسة تنوع القرائن التي استخدمها الطحاوي في إعلال الأحاديث، والترجيح بين المختلفين تنوعاً كبيراً، بحيث شملت أهم القرائن المستعملة عند المحدثين، وهو ما يدل على معرفة واسعة بقواعد الإعلال.

- فاستخدم في الإعلال القرائن الآتية: التفرد والغربة، ومخالفة ظاهر القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، والإجماع، ومخالفة الراوي لما رواه، وإنكار الراوي لما روي عنه، ورواية الراوي عن غير أهل بلده، ورواية الراوي عن شيخ معاصر له لا يُعرف بالرواية عنه، ورواية الراوي في بلدٍ مُضَعَّفٍ فيه، ورواية تلميذٍ مُضَعَّفٍ في شيخٍ معيّن، ووجود معنى فاسد في الإسناد أو المتن، والشك في الرواية، واختلاف صيغة اللفظ في المتن الواحد، وتساوي المختلفين في القوة، ووجود راوٍ مدّلس في الإسناد.

- واستخدم في الترجيح بين الروايات المختلفة القرائن الآتية: تفاوت الضبط، وتفاوت العدد، وتفاوت تحقيق الاتصال، وتفاوت طرق التحمل والأداء، واختصاص الراوي بالشيخ، ومجيء إحدى الروايتين مطوّلةً بتفاصيل ليست في الرواية الأخرى، ومجيء الجملة المختلف عليها منفصلةً من كلام الراوي، ومجيء الرواية من طريق آخر بزيادة راوٍ بنزول، ومجيء رواية مدّلسٍ من طريق آخر بالزيادة، ومجيء رواية مدّلسٍ من طريق آخر بالتصريح بالانقطاع، ووجود الاشتباه مع حديث آخر مقارب له بحيث يُظن وقوع اللبس بينهما.

■ وكانت غالب القرائن التي أعل بها الحديث مما يجري على منهج المحدثين وصنيعهم، فلم يخرج عما كانوا يُعلّون به الأحاديث سوى في: ١- توسُّعه في الإعلال بمخالفة الراوي لما رواه، ٢- وفي الإعلال

بانكار الراوي، فقد وافق في توسعه هذا أصلاً من أصول الحنفية، وأعلّ حديثين خالفه فيهما أكثر النقاد.

■ وكانت أكثر القرائن التي استخدمها في الإعلال: الغرابة، ومخالفة الراوي لما رواه، ووجود معنى فاسد في الإسناد أو المتن، ومخالفة السنة المتواترة أو المشهورة، وتساوي المختلفين في القوة.

■ وأكثر القرائن التي استخدمها في الترجيح: تفاوت الضبط، والعدد، وتحقيق الاتصال، ومجيء الرواية مطوّلة بتفاصيل ليست في الرواية الأخرى.

٥- خامساً: تثبيت اتباع الطحاوي لمنهج المحدثين في الإعلال، ومخالفته لمنهج الحنفية في أكثر الأصول

■ فقد سار الطحاوي على منهج المحدثين في الإعلال بفقد العدالة والضبط، ويتجلى ذلك في أمور، هي: ١- تضعيفه عدداً من الأحاديث بجهالة رواتها على اصطلاح المحدثين في الجهالة، ٢- وتضعيفه أحاديث بإبهام رواتها من أهل القرون الثلاثة، ٣- وعدم تضعيفه شيئاً بسبب قلة فقه الراوي ومخالفته القياس.

■ وسار على منهج المحدثين في الإعلال بالانقطاع الظاهر، ويتجلى ذلك في أمور، هي: ١- تضعيفه عدداً كبيراً من الأحاديث بإرسال أصحاب القرون الثلاثة، ومنهم من لم يكن يُرسل إلا عن ثقة، ٢- ونصّه على مذهبه في عدم قبول المنقطع، ٣- ونصّه على مذهبه في كون «أن» محمولة على الانقطاع، ٤- وتحقيقه في العنينة من المعاصرة وإمكان البقاء، ٥- وتضعيفه عدداً من الأحاديث بالتدليس، وفيها من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، ٦- وتضعيفه بعض الصحف المشهورة بسبب الانقطاع في أسانيدها.

■ واستعمل الطحاوي المعارضة في نقده للحديث، وكان منهجه في ذلك الميل ما أمكن إلى ردّ دلالة الحديث بالنسخ أو التأويل؛ جمعاً بين الأدلة، أمّا رده من جهة الثبوت فقد جاء ذلك في عدد من أحاديث هذا البحث، حيث عارضها بثلاثة أصول فقط، هي: القرآن، والسنة، والإجماع.

- أمّا القرآن، فقد عارض به ثلاثة أحاديث، وكان صنيعه في ذلك شبيهاً بمنهج الحنفية، حيث وُجد منها ما صحّ إسناده ولم تتحقق مخالفته للقرآن على منهج المحدثين، بحيث أمكن الجمع بينها

ودفع التعارض.

- وأما السنة، فقد عارض بها واحداً وعشرين حديثاً، منها أحد عشر حديثاً كانت المعارضة فيها بالسنة المتواترة والمشهورة، وكان صنيعه جارٍ على منهج المحدثين؛ حيث أرجع الضعف في أكثرها إلى الإسناد ووكده بمعارضتها للسنة.

- وأما الإجماع فقد عارض به حديثاً واحداً ضعيف الإسناد جداً، إلا أنه اقتصر في إعلاله على المعارضة ولم يُبين ضعف الإسناد، ولذلك كان صنيعه متردداً بين طريقة المحدثين والحنفية.

- ولم يثبت أن الطحاوي أعلّ حديثاً -إعلالاً حديثاً- بمعارضة الأصول الكلية، أو القياس، أو العقل، أو بمجيئه فيما تعم به البلوى.

■ وسار الطحاوي على طريقة الحنفية في الإعلال بطعن راوي الحديث في الخبر، ويتجلى ذلك في أمرين، هما: ١- تضعيفه حديثين بنسيان الراوي لما رواه، ٢- وتوسّعه في تضعيف الحديث بمخالفة راويه له.

■ وسار على طريقة المحدثين في إعلال الأحاديث بالشذوذ والنكارة، ويتجلى ذلك في أمور، هي: ١- عدم تعليقه ردّ الحديث بالتفرد بكونه جاء فيما تعم به البلوى، ٢- وعدم اعتباره رواية الاثنين والثلاثة من أخبار الآحاد التي تُردّ بالمعارضة، ٣- وتوسّعه في الإعلال باختلاف زوارة الحديث الواحد بأنواع العلل المعروفة عند المحدثين، واستخدامه مصطلحاتهم في ذلك، ٤- وترجيحه بين الروايات المختلفة بالقرائن المستعملة عند المحدثين، كثرة العدد، وتفاوت الطبقة، والاختصاص بالشيخ، وغيرها، ٥- وإعلاله عدداً كبيراً من الأحاديث للاختلاف في وصلها وإرسالها، ورفعها ووقفها، والسقط الحفي في أسانيدها.

٦- سادساً: موافقة الطحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه على الأحاديث والرواة

■ فقد كانت نتيجة موازنة أحكامه بأحكام نُقاد الحديث على النحو الآتي:

- أحكامه على الأحاديث: وافق علماء الحديث من المتقدمين أو المتأخرين في (٨٥) حديثاً من

أحاديث هذا البحث بنسبة: (٨٣,٣%)، وخالفهم في (٨) أحاديث فقط بنسبة (٧,٨%)، وتفرّد في (٩) أحاديث لم أقف على حكم فيها لأحد غيره، وهي ضعيفة كلها ونسبتها (٨,٨%)، فتكون نسبة الموافقة والتفرد: (٩٢,٢%).

- أحكامه على الرواة: وافق علماء الحديث المتقدمين أو المتأخرين في (٤٨) رايًا بنسبة: (٨٦,٧%)، وخالفهم في (٦) رواة فقط بنسبة (١٠,٧%)، وتفرّد في رايين طعن فيهما بالجهالة ولم أقف على من تكلم فيهما، وهما مجهولان كما ذكر ونسبتهما (٣,٦%)، فتكون نسبة الموافقة والتفرد: (٨٩,٣%).

■ وكانت نتيجة موازنة أحكامه بالدراسة على النحو الآتي:

- أحكامه على الأحاديث: انتهت الدراسة إلى موافقته في تضعيف (٧٤) حديثًا بنسبة: (٧٢,٥%)، ومخالفته في الباقي.

- أحكامه على الرواة: انتهت إلى موافقته في الطعن في (٤٧) رايًا بنسبة: (٨٤%)، ومخالفته في الباقي.

• التوصيات:

- ١- جمع الأحاديث التي صحّحها الإمام الطحاوي ودرستها، وموازنتها بأحكام المحدثين، وهذا العمل متمم لهذه الدراسة.
- ٢- جمع الآثار الموقوفة والمقطوعة التي حكم عليها الإمام الطحاوي في كتبه المتفرقة ودرستها.
- ٣- الاعتناء بكتاب «مختصر اختلاف العلماء»، فهو كنز علمي لم يُوف حقه من الدراسة الحديثية والفقهية.
- ٤- إعادة تحقيق كتاب «أحكام القرآن»، وخدمته خدمة علمية تليق به.
- ٥- الاعتناء بالدراسات الموازنة بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي في النقد الحديثي.

٦- الاعتناء بموازنة ما أصَّله متأخرو الحنفية في نقد الحديث بصنيع متقدميهم.

هذا وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله أولاً وآخراً..



الفهارس

وتشتملُ على:

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث النبويّة
- فهرس الرّواة المترجم لهم
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس الأنساب المعرّفة
- فهرس الأشعار
- فهرس الفوائد العلميّة والحديثيّة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	١	٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٩١
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاتحة	٢	٢٣٣، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٣
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	الفاتحة	٧	٦٢١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	البقرة	٢٢٨	١٤٩٤
﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ﴾	البقرة	٢٢٩	١٤٩٤، ١٥٠٦
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٢	٣٤٥، ١٤٥٠
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾	البقرة	٢٣٧	٢٠٦، ٢٣٧، ٣٣٦، ١٦٥٣
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	٤	٢٠٦، ٢٣٨، ٣٣٦، ١٦٥٣
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	النساء	١٠٢	٢٢٢، ٣٣١، ٢٣٨، ١٠٠٥

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ^ط فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	النساء	١٠٢	٣٣٣، ١٠١٩
﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	النساء	١٠٢	١٠٢٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	٦	٥٤٧
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾	التوبة	١٠٨	٣٤٥
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾	ق	١	٩٦٣، ٩٦٥
﴿وَالْتَخَلَّ بِاسْقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾	ق	١٠	١٥١٤
﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَالنَّشَقُ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾	القمر	١	٩٦٣، ٩٦٥
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾	القيامة	٢٢ - ٢٣	٤٦
﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾	الطارق	١	٨٦٢
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٨٦٢
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	الليل	١	٨٦٢

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠٦	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَبْطَأَ بِأَلٍّ رضي الله عنه يَوْمًا بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ رَجُلٌ، فَجَاءَ بِأَلٍّ رضي الله عنه ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ»
٦٤٤	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَدَّنُ الصَّلَاةَ
١٧٦٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَتَانِي جَبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
١٤٨٧	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه
١٤٩٠	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثًا كُنَّ يُرَدَّدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَاحِدَةٍ؟
١٣٢٦	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه	أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبْتُ وَأَنْضَيْتُ
١٨٦٤	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَةً وَحَالَةً
١٣٢٧	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ -يَعْنِي مُرْدَلِفَةً-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبْتُ نَفْسِي

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٢٦	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ رحمته الله	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟
١٣٢٧	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ رحمته الله	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَزْدَلِفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيٍّ
٦٠٢	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الضُّدَائِيّ رحمته الله	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
١٤٦٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رحمته الله	أَحْطَبُ عَلِيٍّ ابْنَةُ صَالِحٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ
٢٠٣، ٢١١، ٥٨٥	---	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
١٨٩٣، ١٩٤	أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
١٢٠، ٢٢٠، ١٨٨٢، ١٨٨٢	عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيّ رحمته الله	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
١١٦	---	إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
٨٣	عَائِشَةُ رحمته الله	إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٥٨٢	عَائِشَةُ رحمته الله	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
١١٦، ٨٣	عَائِشَةُ رحمته الله	إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
٥٨٤	عَائِشَةُ رحمته الله	إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠٦ ، ٣٨٢	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ 	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٣٩٣	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ 	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ
٢٥٢ ، ١٢١ ٨٨٨	عبد الله بن عمر 	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
٧٢	عبد الله بن عمر 	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
١٧١٠ ، ١٧٠١	سعيد بن المسيب	إِذَا حُدَّتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
٢٣٦	علي بن أبي طالب 	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ
٧٩٩	علي بن أبي طالب 	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ
٧١٠	أبو هريرة 	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ
٧١٠	أبو هريرة 	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْفَحْلِ
٧١٥	عبد الله بن عمر 	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ
٩٠	أبو هريرة 	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيَنْصِبْ عَصًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٤ ، ٤٦٥	عائشة رضي الله عنها	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٦٢٤	أبو هريرة رضي الله عنه	إِذَا قَرَأْتُمْ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ } فَافْرَعُوا: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ
٦٣٦	أبو هريرة رضي الله عنه	إِذَا قَرَأْتُمْ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ } فَافْرَعُوا: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }
١٧٠١	أبو هريرة رضي الله عنه	إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا
٧٩٩	---	إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ
٤٦٦	عائشة رضي الله عنها	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ فَمَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٣٧٤	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٣٩٢	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٤١٠	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ، أَوْ أَنْتَبَهَ، أَوْ رُفِعَ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٦٤	عائشة رضي الله عنها	إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ
١٧٠٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٠٩٠	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَرْسَلَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي إِلَى ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٠٠	أنس بن مالك رضي الله عنه	أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري؛ ليعث إليه
٧٠٣	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ فَصَلَّى، «فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»
١٨٠٨، ٢٦٦	أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه	اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهِ
١٨١٠	أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه	اشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً، فَعَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ، فَقَطَعَ طَرْفَهَا
١٦٥٤	مِمْوَنَةُ رضي الله عنه	أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٧٤	مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ	أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٦٣٢، ١٢٣	عمران بن حصين رضي الله عنه	أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ، وَأَمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٠٠٧	ابن عباس رضي الله عنه	افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ
٦٧٢	---	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ
١٤١٣، ١٠٥ ١٤٤٥	---	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
١٨٥٣	البراء رضي الله عنه	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
١٠٣٤	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤٨	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	أَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ - أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْقَرُ بِهَا يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَعَ الْإِمَامِ
١١٢٥	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَقْرَأَنِي سَلَامٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ
١١١٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَقْرَأَنِي سَلَامٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ
٢٥٤	أبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّيَ مَعَهُ
١٩٤	أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي رضي الله عنه	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّيَ مَعَهُ
١٩٧، ٢٠٢، ٢٤٧، ١٤٨٧	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٥	أبو هريرة رضي الله عنه	أَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا
١٤٩٠	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
١١٥٥	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ يَمُونُونَ
١٠١٠	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ
٦٩١	---	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِعٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥١٢	ابن عباس رضي الله عنه	أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٤٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ
١٥٩٤	عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ
١٢٠٤	عبيد بن حنين - مولى خازنة	أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
٦٢٣	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ يَجْهَرُ بِ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } "
١٧٦٧	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْلَفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ
١٥٧٩	ابن عباس رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
٤٦٦	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ الْوُضُوءَ فِي مَجْلِسٍ
١٥٨٨ ، ٢٠٢	زيد بن ثابت رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
١٥٨٨	زيد بن ثابت رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
١١٧٤	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٧١	---	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «مَسَسْتُ ذَكَرِي»
٥٧١	---	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمْ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
٨٤٥	أبو سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟»
٨٥٢	أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا
١٨٦٦	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا
١٠٢٥	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَضَجْنَانَ
٤٨٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَهَا
١١٥٣	---	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يَمُوتُونَ
١٠١	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي أَرْضٍ أَصَابَهَا فِي خَيْرٍ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ
١٦٥٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ
١٥٨٩	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧١٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ
١٦٩٨	الرُّهْرِيُّ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ
١٧٢٣	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٣٠٨	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٢٠٣	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
١٧٣١	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
١٧٥٦	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
٥٩٦ ، ٨٤ ، ٨٢	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
٦٢٦	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
٦٣٦	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً
٦٢٣	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
٦٣٥	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧١٠	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
٧٠١	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٦٩٩	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ
٦٣٦ ، ٦٢٧	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
٩٨٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا
٦٨٧	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي
١١٠٤	عَمْرُو بْنُ حَزَمٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرُو بْنِ حَزَمٍ فَرَائِضَ الْإِبِلِ
١٨٣٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِحْصَاءِ الْفُحُولِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ النَّسْلُ
١٠٤٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ
٦٣٥	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ يُجْهَرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}"
٦٨٩	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ -يَعْنِي إِلَى الصَّلَاةِ-، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا
٥٨٦	---	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً
٤٣٦	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْوُضُوءُ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٤	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	أَنَّ بُسْرَةَ رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتُصِيبُ فَرْجَهَا؟ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ»
٧٨٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	إِنَّ تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ»
١٦٥٣	كعب بن مالك	أَنَّ جَدَّتَهُ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا
١٧٨١	سعيد بن المسيب	أَنَّ حَرِيمَ الْبُئْرِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمَ بُئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِئَةٍ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا
١٠٢٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ خَالَنَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أَنْمَارًا وَثَعْلَبَةً قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا
١٢٦٧	عائشة رضي الله عنها	إِنَّ رَجُلًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِأَهْدِي إِلَى الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمُعَلِّمٍ
١٢٦٦	يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَهُوَ مُصْفَرٌّ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
١١٧٩	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»
٥٣٧	عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ
٢٧٢	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٧٤	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١١٨٦	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً
٨٤٦	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ
١٤٩١	ابن عباس رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ
١٢٨	---	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ
١٨٦٤	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ
١٧٣٥	ابن عباس رضي الله عنه	أَنَّ رَجُلًا وَقَفْتَهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
١٦٤٥	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
٢٥٠	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ
٣٤٣	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ
٦١٤	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٤٢	أُمّ هَانِيٍّ رضي الله عنه	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَتَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُهُ
١٨١٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَفْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ
١١٤٤	بلال بن الحارث رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ
٢٥٤، ٢١٨	بلال بن الحارث رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ
١١٤٤	رَبِيعَةُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ
٢٥٤	بلال بن الحارث رضي الله عنه	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ
١١٤٦	بلال بن الحارث رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ هَذِهِ الْقَطِيعَةَ، وَكَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٨٢٠	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ
١٥٨٠	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَاثْنَيْنِ لِقَرَسِهِ
٣٩٣	---	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، وَعِنْدَهَا بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٦٤	رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا جَاءَهَا قَالَ لَهُمْ
١٨٢١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا
١٣٤٩	---	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٣٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ
١٠٠٩	ابْنُ عَبَّاسٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٩٦٣	أَبُو وَاقِدٍ اللَّثَنِيُّ وَعَائِشَةُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَكَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا
١٠٣٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ
١٠٣٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ مُحَارِبِ وَتَغْلِبَةِ
١١٥٢	مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ
١٥٧٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٦٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ
٢٤٩	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
١٨٤٨	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَبِيعِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ
١٦٠٨	عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ -	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيّ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ
١٥٧٩	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَتَّى فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ
١٧٠١	سعيد بن المسيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ مَا لَمْ تُقَسَّمْ
١٢٩	---	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٧٦٠	محمد الباقر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٦١٤	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الصَّلَاةِ
١٨١٦	أبو رافع رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨١٦	أبو هريرة رضي الله عنه ، أو عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ
١٨٦٧	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي فُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ - أَوْ عَلَى حِمَارَةٍ
٦٨٤	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَزْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ
٨٢٩، ١٢٣	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
٨١٨	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»
٢٣٠	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»
٨١٨، ١١٣	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»
٦٢٠	جابر بن عبد الله رضي الله عنه السلمي رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ
٦١٤	---	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ
٩٦٥	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٦٣	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ
٩٥٥	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى
٩٧٣، ٩٦٧	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا
١١٠٤	عمرو بن حزم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَاللَّدِيَّاتُ
١١١٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، - أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ-
١٠٢٢	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجَنَانَ وَعُسْفَانَ
١٨٣٧	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُخْصَى الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْحَيْلُ
١٧٦٧	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ، كَانُوا يَقْضُونَ
٥١٨	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ، وَبَعْرَةٌ، وَفَحْمَةٌ
١٥٠٩	---	أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ
٢١٠	أم هانئ رضي الله عنها	إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٣٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ صَائِمٌ
١٠٤٨	سالم بن عبد الله	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ
١٠٥٠	---	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
١٠٤٩	سالم بن عبد الله	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا
٥٣٧	عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه	أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَهُ بِالْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
٢٠٢	---	أَنَّ عُومِرَ الْعَجْلَانِي لَمَّا لَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ
١٢٦، ٢٧٦، ١٦٠٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه
٣٢٨	---	أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ
١٦٠٧	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ
١٢٦، ٢١٦، ٢٧٦	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»
٣٢٤	---	أَنَّ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٦٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ
٨٦٩	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ
٨٦٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ
٨٦٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ
٢٧٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ
١٢٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ
٨٦١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ
٨٦٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهِمْ بِقَوْمِهِ
٢١٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٦٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
١٦٣٥	عمران بن حُصَيْنٍ	أَنَّ نَافَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْتُ، وَأَنَّهَا وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهَا
١١٠٤	عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ	أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ
٩١١، ٩١٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ
٥٥	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ، فَلْيَعَزَّ
٧٤٠	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: رَقَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُ
٧٤٥	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٥١	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٤٧	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: صَلِّ
٧٣٨	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً
٧٣٩	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٤٣	أبو حميد الساعدي	أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
١٧١٧، ١٧١٦	جابر بن عبد الله السلمي	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم
١٣٧١	عبد الله بن عمر	إنما رخص لنا في أيام التشريق أن نصومهن لمن لا يجد ذبحاً
٥٣٨	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك هكذا
٥٣٨	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تقول هكذا
١٨٠٨	أبو سعيد الخدري	أنه اشترى كبشاً ليضحى به، فأكل الذئب ذنبه
١٩٥، ٣٢٥، ٦٨٢	جابر بن عبد الله السلمي	أنه أعتق مملوكاً له عن دبر، فدعا به النبي ﷺ، فباعه
١٣٤٨	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أنه بعث بشر بن سحيم ينادي أيام التشريق: إن الجنة حرام لا يدخلها إلا مؤمن
١٤٦٤	عبد الله بن عمر	أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ
١٣٢٧	عروة بن مضر الطائي	أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً
٢٦٥، ٩١	عبد الله بن مسعود	أنه خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٦	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟»
١٤٦٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه	أَنَّهُ حُطِبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ النَّحَامِ ابْنَتُهُ، وَكَانَتْ بِكَرًا
٦٣٦	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «يَقْتَتِحُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ
١٢٣٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْحَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ
١٢٨٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ
١٥١٠	يزيد بن زكّانة	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
١٢٣٦	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٩٧٧	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ قَالَ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ: «فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»
١٧٥٦، ٧٢	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه	أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٧١٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٩١	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٥١٢	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ
٢٦٢	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ
٧٠٣	أنس بن مالك رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٩٠٠، ٨٩٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا
٦٩٠	أبو هريرة رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ
٧١٤	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
٧٩١	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»
١٨٣٩	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٨٣٩	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ
١٠٤٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢١	---	أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ
٨٠، ١١٦، ٥٧٤	عائشة رضي الله عنها	أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ
٦٤٩	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَافْرَأْ فِي نَفْسِكَ
٥٣٢	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الرُّطِّ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجَنِّ»
٥٢٠	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الرُّطِّ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجَنِّ»
١٢٠٤	---	أَنَّهُ هَمَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ
١٢٠٤	---	أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ
١٠٣، ١٣٨٢	عائشة رضي الله عنها	أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ
٧٤، ٣٧٢	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ»
١٣٧١	عائشة رضي الله عنها	أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٥	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ	أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا
١٤٦١	---	إِنِّي قَدْ حَظَبْتُ ابْنَةَ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ رضي الله عنه ، وَأُرِيدُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ فَتُكَلِّمَهُ لِي
١٣٥٣	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ
١٣٩٣، ١٣٩٠	عائشة رضي الله عنها	أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بَعِيرٍ إِذْنٍ وَلَيْيَها
٩٧، ١٠٥، ١٨٣، ٢٣٦، ٢٥٦، ٣٠٨، ١٣٨١، ١٣٩١	عائشة رضي الله عنها	أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُكِيحَتْ بَعِيرٍ إِذْنٍ وَلَيْيَها
٨٧	---	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا
٤٣٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه	أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ
٥٤٧	عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ
١٤٧٧	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	الْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيْبُ يُشَاوَرُ
١٦٠٧	الرُّهْرِيُّ	بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٥٨	البراء رضي الله عنه	بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
١٢٦٨	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ
٢٧٣	أبو هريرة رضي الله عنه	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ
٢٧٤	أبو هريرة رضي الله عنه	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ
١١٧٥	أبو هريرة رضي الله عنه	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٨٧٥	واثلةُ بْنُ الْأَسْفَعِ رضي الله عنه	تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ
١٨٧٤	واثلةُ بْنُ الْأَسْفَعِ رضي الله عنه	تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ
٣٤٤	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ
٧٨٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
٧٦١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
٧٦٤	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٨٦، ٢٣٣	ابن عباس رضي الله عنه	تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ
١٢٠١	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	تَرَوْنَ يَدَيَّ هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٦٥٩	زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه	تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ
٦٤٧	عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه	تَقْرَأُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٩٦٧	أبو هريرة رضي الله عنه	التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ
٦٨٩	أبو هريرة رضي الله عنه	ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ
٨٤٧	أبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه	جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟..."
١٥٣٨	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: قَدْ أَحْدَثْتُ - وَهِيَ حُبْلَى -، فَأَمَرَهَا
١٦٥٩	عائشة رضي الله عنها	جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
٨٨	ضُبَاعَةُ رضي الله عنها	حُجِّي وَاشْتَرِطِي
١٧٨٤	أبو هريرة رضي الله عنه	حَرِيمُ الْبَيْتِ الْبَدْيِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٨٢	سعيد بن المسيب	حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بُئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا
٩٣	---	حَرِيمُ الْعَيْنِ خُمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بُئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بُئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا
١٧٨٢	الزُّهْرِيُّ	حَرِيمُ الْعَيْنِ خُمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بُئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا
١٧٨٥	أبو هريرة رضي الله عنه	حَرِيمُ الْقَلِيبِ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَادِيَّةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا
١٧٨٣	سعيد بن المسيب	حَرِيمُ بُئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذِرَاعًا
١١٤	---	حَرِيمُ بُئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بُئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خُمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ
٩٣	---	حَرِيمُ بُئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بُئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خُمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ
١٧٨١	الزُّهْرِيُّ	حَرِيمُ بُئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بُئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا
١٧٨٤	سعيد بن المسيب	حَرِيمُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ خُمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ
١٠٤٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٥٤	حكيم بن حزام رضي الله عنه	خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٧٢	ابن عباس رضي الله عنه	خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ
١٢٤٢	أُمُّ هَانِي رضي الله عنها	دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ
٤٣٦	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	دَخَلْتُ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟»
١٤٩٠	ابن عباس رضي الله عنه	دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ
١٢١	أُمُّ هَانِي رضي الله عنها	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَنَاولَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٢٤٢	أُمُّ هَانِي رضي الله عنها	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَنَاولَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُ
٥١٥	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ بَوْضُوءٍ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ، فَإِذَا فِيهَا نَبِيذٌ
١١٧	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	دِيَةُ الْكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ
١٨٢٢	أبو رافع رضي الله عنه	دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبْشًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧٣	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ
١٥٤٢	أبو هريرة رضي الله عنه	الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طِ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا
١٢٢	أبو هريرة رضي الله عنه	الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
١٥٤٢	أبو هريرة رضي الله عنه	الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
٩١٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَقَدَّمَ مِنْ مُصَلَّاهُ قَلِيلًا فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
١٢٢٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنِي؟
٩٩٩	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْأَضْحَى سَبْعًا، وَخَمْسًا فِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ
١٠٤٣، ١٢٩	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ
٥٩٧	عائشة رضي الله عنها	رَبَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدَّمَ الْغُسْلَ، وَرَبَّمَا أَخَّرَهُ
٨٣	عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْكُلَ
١٣٧٢	عائشة رضي الله عنها	رُحِّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
١٣٧٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	رُحِّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥٢٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ»
٥٢١	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: «هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ
١٢٩٠	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	سَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَّافَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ
٧٩٣	فضالة بن عبيد رضي الله عنه	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
١٠١	ابن عباس رضي الله عنه	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَأُنْزِلَ فِيهَا الْفَرَائِضُ نَهَى عَنِ الْحَبْسِ
١٢٠٥	ثَوْبَانَ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -	سَمِعْتُ ثَوْبَانَ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
١٢٠٥	عبد الله بن بسر رضي الله عنه	سَمِعْتُ ثَوْبَانَ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
١٥٥٣	عمرو بن دينار	سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَى أَنْ يُضْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ
٣٣٨	ميمونة بنت سعد رضي الله عنها	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: أَفْطَرَا جَمِيعًا
١٢٢٥	ميمونة بنت سعد رضي الله عنها	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: أَفْطَرَا جَمِيعًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٦٧	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ: لَا شَيْءَ لَهُمَا»
١٥٢٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»
٢٦٨	---	الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٧١٨	---	الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٧٠٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٦٥٣	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ»
١٠٣٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ
٩٣٧	عائشة رضي الله عنها	صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا عَلَى نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا
٩٣٦، ٣٢٤	السَّائِبُ رضي الله عنه	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، غَيْرُ مُتَرَبِّعٍ
٩٠٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٩٠٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ
٩١٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ
٩٢٧	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩١١	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا
٩٢٧، ٩١١	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ
٩١٣	أبو هريرة رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٨٩٨، ٩١٢، ٩٣٥	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٩٣٦	مجاهد	الصَّلَاةُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِ الْمُتَرَبِّعِ
٦٤١	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
٨٤٨	أبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
١٠٢١	عائشة رضي الله عنها	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلٍ
١٠٠٥	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
١٠١٨	أبو هريرة رضي الله عنه	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَدَعَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ
٦٤١	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَعَايَا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ خَلْفِي؟»
٥١٧	---	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤١	ثُمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ
٦٩١	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ
٧٢٦	وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ
٦٩١	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا، -يَعْنِي التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ-
١٨٢٠	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ
٦٣٥	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٦٢١	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٧٠٣	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه	صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ
١٣٧٨	ابْنُ عَمْرِو عَائِشَةَ رضي الله عنه	الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ
١٣٧١	عَائِشَةُ رضي الله عنها	الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٠٣	أُمُّ بِلَالٍ رضي الله عنه	ضَحُّوا بِالْجُدَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ
١٨١٩	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ
١٨١٩	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا
١٥٩٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٍ لِلزُّبَيْرِ
١٥٩٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ
١٥٩٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه	ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ حَيْبَرَ
١٤٥٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	طُبَّ عَلَيَّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ
١٤٩٢	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا
١٤٩٤	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ -أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ- امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا
١٥٠٩	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥١٠	ابن عباس رضي الله عنه	طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رُكَّانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ
١٣٤٧	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ
١٣٤٧	رجل من أصحاب النبي ﷺ	عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ
١٣٥٢	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، وَمَنْ شَاءَ فَذُوهُ
٦٢٤	أبو هريرة رضي الله عنه	عَلَّمَنِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٦٣٥	أبو هريرة رضي الله عنه	عَلَّمَنِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
١١٥٣	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
٣٢٦	معاذ رضي الله عنه	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ
١٠٣١	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا
٨٣٢	عائشة رضي الله عنها	فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوؤُهُ مُعْطًى وَسِوَاكُهُ، اسْتَأْنَسَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٤٤	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ
١١٥٥	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
١١٥٣	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ
١٠٠٥	ابن عباس رضي الله عنه	فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ
٢٣٨، ٢٢٢، ٣٣١	ابن عباس رضي الله عنه	فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرَكَعَةً فِي الْخَوْفِ
٨٣	---	فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ بِمَا ذَكَرْنَا
١١٣٤	عائشة رضي الله عنها	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُخْرِصُ النَّحْلَ
١٠١٢	ابن عباس رضي الله عنه	فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ
١٣٧١	عائشة رضي الله عنها	فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِيٍّ
١٤٩٣	ابن عباس رضي الله عنه	فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: «عُقْدَةٌ كَانَتْ فِي يَدِهِ
٢٠٢	ابن عباس رضي الله عنه	فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا: أَنَّهُ قَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٣٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ بَنَحْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً
٦٢٦، ٦٣٣، ٦٣٦	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ
٦٢٤	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لَهُ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
٦٣٥	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لَهُ
١٠١٠	ابْنُ عَبَّاسٍ	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ
٣٣٣	أبو هريرة	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلُو
٢٤٠، ٣٣٩، ١٠٣٠	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ
١٠٤٧	الزُّهْرِيُّ	قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي
١٨٠٦	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	فَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً
١٧١٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسَمْ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٠٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ يُقْسَمَ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ
١٦٩٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ
٢٢١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
١٢٩	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
١٦٩٧	أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ
١٦٩٦	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ
٢٢١	---	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
٢٦٧	أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
٢٦٧	أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
١٦٩٦	أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٠٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، مَا لَمْ يُقْسَمَ وَتَوَقَّتْ خُدُودُهُ
٨٣	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَهْلِي وَأُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: تَوَضَّأْ وَارْقُدْ
١٤٩٣	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا»
١٠٥٠	سالم بن عبد الله	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَيَقُولُ: قَدْ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٨٧	---	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَصَلِّي بِنَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
٥٧٥	---	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
١٤٨٩	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَيُّ بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَسَيْنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه
١٢٦٨	نَقَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ	كَانَ النَّبِيُّ جَالِسًا، فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي وَاعَدْتُ هَذَا يُشْعِرُ الْيَوْمَ»
٦٠٥	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِي رضي الله عنه	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَذَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا يُقِيمُ مِنْ أَذَّنَ»
٨١٨	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٨٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِحَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ
٧٨٣ ، ٧٧٨	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِحَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ
٨٠٥	عائشة رضي الله عنها	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ
١٥٨١	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ الْفَيْءَ عَلَى خَمْسَةٍ، يَضْرِبُهَا لِمَنْ أَصَابَ الْفَيْءَ
٥٨٠	---	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ
١٨٣١	أنس بن مالك رضي الله عنه	كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَيُفَسِّرُهُ
٧٢٣	وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
٦٨٦	أبو هريرة رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ
٨٢	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
٦٨٦	أبو هريرة رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٢١	أبو هريرة رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)
٦٣٦، ٦٣٧	أبو هريرة رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، وَمَ يَسْكُتُ
١٢٩	---	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة
١٠٤٤	سالم بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة
١٠٤٦	الزُّهري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ
١١٣٤	الزُّهري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَيُخْرِصُ ثَمَرَ النَّحْلِ
١٥٩٧	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وطلحة بن عبيد الله، والزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا
٧٦٣	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
٧٦١	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٧٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
٧٧٨	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَالتَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
٢١١	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
١٨٠، ١٢٩	---	كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنّازة
١٠٤٤	الزُّهْرِيُّ	كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنّازة
١٠٤٣	الزُّهْرِيُّ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه
٥٧٤	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ
٥٨١	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
٥٧٥، ٨٢	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ
٥٩٢، ٥٨١	عائشة رضي الله عنها	كان رسول الله ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ
٥٧٤	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ
٥٩٢	أم سلمة رضي الله عنها	كان رسول الله ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَبَهَّ، ثُمَّ يَنَامُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٩١ ، ٥٨١	عائشة رضي الله عنها	كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام ولا يمسّ ماء
٨٢	---	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ
٥٧٥ ، ٨١	عائشة رضي الله عنها	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ
١٠٤٤	سالم بن عبد الله	كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنائز، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
٨٦٥	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	كَانَ مُعَاذٌ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ
٨٦١ ، ٢٧٣	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	كَانَ مُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةِ
٦٩٠	أبو هريرة رضي الله عنه	كَانَ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ
٥٨٩	---	كان ﷺ يُصيب أهله، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل
١٦٣٣	عمران بن حصين رضي الله عنه	كَانَتْ الْعَضْبَاءُ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٧٨	عائشة رضي الله عنها	كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ
١٥٧٣	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثَمَانُ مِئَةِ دِينَارٍ
١١٠٨	يحيى بن سعيد	كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَسْخَةَ الْكِتَابِ الَّتِي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
١٣٤٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ
١٣١	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه	كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ
١٣٤٤ ، ٢٣٥	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه	كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ
١٣٤٦	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه	كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِئَى مَنْحَرٍ
١٣٥٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ
١٣٤٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِئَى مَنْحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ
٥٤٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٨٢٢	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه	كُنْتُ أَرَى صَفْحَتَيْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِذَا سَلَّمَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ
١٢٦٦، ٣٤١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ
٥٢٠، ٥١٦ ٥٣٢	عبد الله بن مسعود	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ
٥٢٠	عبد الله بن مسعود	كنت مع النبي ﷺ ليلة صُرف إليه النفر من الجنِّ
١٠٢٤، ١٠٢١	أبو هريرة	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ
١٢٥، ٢٦٦ ١٣١٩	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ
١٣١٩	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ
١٨١٠	أبو سعيد الخُدْرِي	لَا بَأْسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ
١٣٩٣	عائشة	لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ
١٥٦٣، ٩٢	عائشة	لَا تَحْزَنُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٌ حَدًّا، وَلَا ذِي غَمْرٍ
١٨٣٠	أنس بن مالك	لَا تَسْتَضِيئُوا بِنِيرَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَا تَنْفُسُوا عَرَبِيًّا
١١٩٦	الصَّمَاءُ	لَا تَصُومَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ فِي غَيْرِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْكَ، وَلَوْ لَمْ يُحَدِّثْ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٤	---	لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ
٩٤	ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه	لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ
٢٥١	ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه	لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ
١٥٥٠	ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه	لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ
١٥٥٢	طاووس	لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ
١٨٣٠	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	لَا تَنْفُسُوا فِي خَوَاتِيمِكُمُ الْعَرَبِيَّةَ
٢٢٢	أبو هريرة رضي الله عنه	لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
١٤٧٨	أبو هريرة رضي الله عنه	لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ
١١٧	أبو هريرة رضي الله عنه	لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
١٤٧٥	أبو هريرة رضي الله عنه	لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
٦٦٩	---	لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن
٦٦٧	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٤٣	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَامٍ
٢٢٠	عائشة رضي الله عنها	لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٧٢	---	لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٣ ١٠٥ ، ١٤٤٥ ١٧٥٢	---	لا نكاح إلا بولي
٢٣٧ ، ١٣٨٢ ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ١٤١٣	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي
١٤١٦ ، ١٤٢٥ ١٤٤٤	أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى	لا نكاح إلا بولي
٢٧٥ ، ١٤١٦ ١٤٣٤	أبو موسى الاشعري رضي الله عنه	لا نكاح إلا بولي
١٦٩١	الحسن البصري-	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٣٨٧ ، ١٣٨٩	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٣٨٩	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي، من أنكح بغير ولي فنكاحه باطل
١٣٨٨	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له
١٣٨٤	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي، وأما امرأة نكحت بغير ولي
١٣٨٧	عائشة رضي الله عنها	لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل
٧١٣	أبو هريرة رضي الله عنه	لا يبرك أحد بُرُوك البعير الشارد، ولا يفتش ذراعيه افتراش السبع

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣٦، ٢٠٦ ٣٣٨	خَيْرَةُ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه	لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
١٦٩٣، ٣٢٧	---	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٦٦، ١٦٦٥ ١٦٦٧	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٧١، ١٦٧١ ١٦٧٣، ١٦٧٢ ١٦٨٢، ١٦٨٢ ١٦٨٣	أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٦٧	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٧٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ رضي الله عنه	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٦٤	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١٦٦٧، ١٦٦٦ ١٦٦٩، ١٦٦٩ ١٦٧١، ١٦٧٠ ١٦٧٦، ١٦٧٤ ١٦٧٩، ١٦٧٧ ١٦٨١، ١٦٨٠	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٨٥	عطاء بن رباح، وسليم بن موسى الأشّدق، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر الهاشمي -	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
٦٨٨	أبو هريرة رضي الله عنه	لَأُصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ اسْتَطَعْتُ لَمْ أَزِدْ وَلَمْ أَنْقُصْ، فَكَبَّرَ فَشَهَرَ بِيَدَيْهِ
١٢٧٣، ٢١٠	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	لَحْمُ الصَّيْدِ حَالَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ
٣٤١	عائشة رضي الله عنها	لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبِيعْتُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ
٦٧٢، ٣٢٤	---	لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ
١٩٥	مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ	لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ
٦٧٢	مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ	لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ
٥٢١	---	لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ
١٢٣٩	---	لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ
١٣٦٩	ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما	لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ أَوْ مُحْصَرٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٧٠	ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما	لَمْ يُرَحَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
١١١١	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري	لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٤٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى أَقْدَمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ
١٥٧١	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَالَ فِي حُطْبَتِهِ
٥١٤	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخْلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ الْفَجَرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٨١٦	---	اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ
٤٦٧	عائشة رضي الله عنها	مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي
١٣١٢	---	مَا مِنْ رَجُلٍ يَضَعُ ثَوْبَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَتُصِيبُهُ الشَّمْسُ حَتَّى تَعْرُبَ، إِلَّا عَرَبَتْ بِخَطَايَاهُ
١٣٠٩، ٢٤٨	جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه	مَا مِنْ مُحَرَّمٍ ضَحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَعْرُبَ إِلَّا عَرَبَتْ بِدُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
٣٥٦	---	الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٧٨	---	الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مَنَى
١٥٣٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ
١٥٢٩، ٩٤	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ
٥١٦	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حُذِّمَكَ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ»
١٢٦، ٣٥٠، ١٨٧٤	واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	الْمَرْأَةُ تُحْرَرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتُهَا، وَلَقِيطَتُهَا، وَوَلَدَتُهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ
١٥٦٥	الزُّهْرِيُّ	مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ حَصَمٍ وَلَا ظَنِّينِ
٧٩٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِخْلَافُهَا التَّسْلِيمُ
٢٣٦	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِخْلَافُهَا التَّسْلِيمُ
١٢٤	عُرْوَةُ بْنُ مَرْثَدٍ رضي الله عنه	مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وَالْإِمَامَ وَقِفْتُ، فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ
٦٠٦	ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ
٥٠١	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ أَفْضَى يَدَيْهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٨٦	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٩	أُمّ سلمة رضي الله عنها	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ
٨٩	رافع بن خديج رضي الله عنه	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٍ إِذْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرِدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
٦٤٤	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه	مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٦٢٦	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ، - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ
١٣٣٢	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه	مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ
١٣٣٢	عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه	مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
١٣٧٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَجِّ
١٣٧٢	عُمر بن محمد، وعبد الله بن عُمر	مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَجِّ
١١٩	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا
١٧٩٤	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٠، ٣٩١، ٤٣٧، ٤١٦	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ دَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٥٠٤	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ دَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّ فَوْقَ الثَّوْبِ فَلَا يَتَوَضَّأْ
٤١١	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ دَكَرَهُ، أَوْ أُتْنِيَّهِ، أَوْ رُفَعِيَ
٧٤	---	مَنْ مَسَّ رُفَعَهُ، أَوْ أُتْنِيَّهِ، أَوْ دَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٨١	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٢٠٠	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٥٠	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٦١	عائشة رضي الله عنها	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٣٩٢	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
٣٨٨	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	مَنْ مَسَّ فَرجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
١٧٩٤	أبو هريرة رضي الله عنه	مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّانَا
١٣٥٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرًّا، فَاخْرُؤَا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٩٠	أنس بن مالك رضي الله عنه	هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
١١١٤	الزُّهْرِيُّ	هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ
١٢٢٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
٩١	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا
١٠١٨	أبو هريرة رضي الله عنه	هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ
١١١٤	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
١٠٤٣	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه
٢٤٣	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه	وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ
٤٦٤	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ
١٣٠٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا
٤٣٨	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهَا
١٨١٠	أبو سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الدِّئْبَ قَطَعَ ذَنْبَ شَاةٍ لِي فَأُضْحِي بِهَا؟

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٣	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ
٧٩٢	أبو هريرة رضي الله عنه	يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «تَقُولُونَ
١٦٥٩	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ
١٦٥٩	أبو هريرة رضي الله عنه	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ
٣٧٣	بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنه	يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
٢٢٢	أبو هريرة رضي الله عنه	الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ
١١٧	أبو هريرة رضي الله عنه	الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا جَوَارَ عَلَيْهَا
١٤٧٥	أبو هريرة رضي الله عنه	الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا جَوَارَ عَلَيْهَا
٢٢١	بلال بن الحارث رضي الله عنه	يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً
١٨٠٢	هلال	يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً
١٨٠٣	أُمُّ بِلَالٍ رضي الله عنه	يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً
٧١٢	أبو هريرة رضي الله عنه	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

فهرس الرواة المترجم لهم

الصفحة	اسم الراوي
أسماء الرجال	
١٨٤١	إبراهيم بن أحمد بن عمرو الصّحاف
١٨٦٠ ، ٤٧١	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلّي
٤٠٣	إبراهيم بن الحسن المقسمي المصيّبي
١٦٨٤ ، ١٦٨٢	إبراهيم بن المختار
١٤٤١	إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه
٨٤٢	إبراهيم بن حبيب الحضرمي
١٨٥٧	إبراهيم بن حمزة الزّيري
١٧٧٢	إبراهيم بن أبي حيّة المكيّ
٧٢٧ ، ٦٠٩ ، ٣٩	إبراهيم بن أبي داؤد سُليمان بن داؤد أبو إسحاق البرّسّي
١٥٨٣ ، ١٠٦٢	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري القرشي
٣٦٢	إبراهيم بن سليمان البغداديّ المؤدّب
١٢٨٣ ، ١٢٨٢	إبراهيم بن سويد بن حيّان المصري
٥٣٢	إبراهيم بن طريف الشامي
٥٦٧	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني

الصفحة	اسم الراوي
١٧٨٩	إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان
١٨٥٩ ، ١٨١٤	إبراهيم بن عثمان بن خواستي القاضي
٤٧١	إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري
١٨٨٦	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العمري
١٨٥ ، ١٨٧ ، ٣٦٢ ، ٥٦٠ ، ٦٣٣ ، ٦٥٨ ، ٧٠٧ ، ٧٩٤ ، ٨٢٧ ، ٨٨١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٢ ، ١٥١٧ ، ١٧٢٩ ، ١٧٦٩	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١٤٨١ ، ١٩٣	إبراهيم بن مرة الشّامي
١٧٤٤ ، ٣٩	إبراهيم بن مَرْزُوق بن دينار البصريّ
٦٩	إبراهيم بن مكتوم
١٨٩ ، ٤٩٧ ، ٩٣٦ ، ٩٤٢ ، ٩٥٣	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجليّ
١٤٩٧	إبراهيم بن ميسرة الطّائفي
٦٠٩	إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم الصّوّاف المقرئ
١٤٦٧	إبراهيم بن نعيم التّخّام بن عبد الله بن أسيد العدوي
٤١٥	إبراهيم بن هانئ التّيسابوري
١٧٨٨	إبراهيم بن يزيد الأمويّ - مولاهم
٥٩٣	إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو التّخعي

الصفحة	اسم الراوي
٩٣١ ، ٩١٥	إسحاق بن إبراهيم الحنيني
١٦٣٧ ، ٤٣٥	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
١٢١٨ ، ١٢١١	إسحاق بن إبراهيم بن زبريق
١٧٧٣ ، ١٧٤٨	إسحاق بن أحمد البغدادي الكاغدي
١٦٠١	إسحاق بن إدريس الأسواري البصري
٩٧٣	إسحاق بن الفرات القاضي
٤١٥	إسحاق بن بهلل الأنباري
١٦٨٤ ، ١٦٨٢ ، ٤٢٠ ، ٣٩٨	إسحاق بن راشد الجزري الحراني
١٧٨٩ ، ١٤٠٠	إسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن الرازي يعرف بإسحاق بن أبي حمزة (مجهول)
٦٦٨ ، ٦٦٠ ، ٦٤٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة القرشي
١٦٨٠ ، ١١٨٧ ، ٩٦٩	إسحاق بن عيسى ابن الطَّبَّاع البغدادي
٤٩١	إسحاق بن محمد بن أبي فروة القرشي
٤٠٨	إسحاق بن منصور الكوسج
١٦٥٧	إسحاق بن يحيى (مجهول)
١٤٣١ ، ١٢٥٤ ، ١٢٢٦ ، ٩٤٤ ١٠٧٩ ، ١٨٥٧ ، ١٨١٢ ، ١٤١٨ ٨٠٩ ، ٤٩٨ ، ١٠٨٠	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعي الهمداني
١٦٣٩	إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة الأسدي

الصفحة	اسم الراوي
٥٥٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم
١٤٦٩ ، ١٧٨٦	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي
١٠٧٠	إسماعيل بن أبي أويس
١٣٣٥	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي - مولاهم
٤٠٧	إسماعيل بن سعيد الكسائي
١٥٨٥	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
١٧١٤ ، ١٦١٧ ، ١٣٩٨ ، ٤١٣	إسماعيل بن عليّة البصري
١٤٤٠	إسماعيل بن عمر القطريلي
٢٦٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ١١١٨ ، ١١٢٦ ، ١٢٠٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٦٨ ، ١٨٧٨ ، ١٦٧٦	إسماعيل بن عيّا ش بن سليم الشامي الحمصي
٩٨٤ ، ٦٩٢ ، ٦٦٤	إسماعيل بن عيّا ش بن سليم العنسي
٨٢٣	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
٩٤ ، ٩٤ ، ٢٥١ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٥٣	إسماعيل بن مسلم الأزدي مولاهم المكي
٩٤ ، ٢٥١ ، ١٥٥٠ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٢	إسماعيل بن مسلم العبدي البصري
١١٦٩	إسماعيل بن همام (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
١١٦٣	إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون الكندي - مولا هم
٣٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرَنيّ المصريّ
٨٩٦	إسماعيل بن يعلى الثَّقَفيّ، أبو أميّة البصري
٥٣٥، ٥١٧	أبان بن أبي عيّاش
٥٥٣	أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري
١١٦٦	الأبيض بن الأغرّ بن الصّباح المنقري
١١٩٠	أحمد بن إبراهيم بن محشي (مجهول)
٨٥٠	أحمد بن إسحاق الحضرميّ
١٥٤٧	أحمد بن إسماعيل بن دليم الأندلسي
١٨٩٧	أحمد بن الخليل بن حرب النوفليّ القومسيّ
١٨٧٠	أحمد بن أبي بكر الزّهري
١٦٧٥	أحمد بن بكر أبو سعيد البالسيّ
١٤٤٠	أحمد بن ثابت الرّازي
٤٣	أحمد بن سُلَيمان بن أحمد ابن عمرو الجُريري المصريّ
٤٠	أحمد بن شُعيب بن عَلِيّ النَّسائيّ
١٦٢٠	أحمد بن شَبّويه
١٠٦٤، ٤٧١	أحمد بن شبيب بن سعيد البصريّ

الصفحة	اسم الراوي
١٤٧١	أحمد بن طاهر بن حرمة المصري
١٦٢٢	أحمد بن عاصم أبو جعفر المصري (مجهول)
١٢٠٨، ٧٥٨	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
١٣٣٩	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حسان التستري
١٦٨٤، ١٦٨٣	أحمد بن عبد الله بن ميسرة أبو ميسرة الحراني
١٠٨٠	أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
٥٨٧	أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي
٤٠	أحمد بن أبي عمران البغدادي
٤٠٨	أحمد بن عمرو الخلال
١٣٦٣، ١٣٥٨	أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي
٤٤	أحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي ابن الخشاب
١٧٤٦	أحمد بن محمد ابن أبي بزة البزي المكي المقرئ
١٢٠٨	أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري
٦٥١	أحمد بن محمد بن حنبل
١٨٧٠	أحمد بن محمد بن أبي دارم الكوفي
١١٦٩، ١١٦٦، ١١٦٥، ١١٦٣	أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة
٨٩٢	أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيد أبو حامد البلخي

الصفحة	اسم الراوي
٩٨٧	أحمد بن محمد بن عصام الترمذي
١٠٧٥، ١٦١٧	أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي
١٧٢٩، ١٧٧٣	أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة المروزي
٤٣	أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني الحنفي
٤١	أحمد بن محمد بن النحاس المصري
١٣٠٧	أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي
١٦٢٥، ١٦٢٧	أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي
١٦٠٢	أحمد بن مروان الدينوري المالكي
٩٩٤، ٩٨٧	أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني التلي
١٨٧٠	أحمد بن موسى بن إسحاق الحمّار
٤٠٣	أحمد بن هارون
٤١٢	أحمد بن يحيى بن الوزير المصري
٣٦١	الأحوص بن حكيم بن عمير
١٠٦٦	آدم بن أبي إياس العسقلاني
١٢١٦	أرطاة بن المنذر الحمصي
١٨٣٥	الأزهر بن راشد (مجهول)
١٨٣٣	الأزهر بن راشد البصري

الصفحة	اسم الراوي
١٤٣٦	أسباط بن محمد الكوفي
٩٤٦	أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي - مولا هم
١٢٦١ ، ١٢٥٥	أسباط بن نصر الهمداني
١٨٥٧ ، ١٠٩٦ ، ٩٧١ ، ٩٦٩	أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي
٥٩١	الأسود بن عامر
٥٨٥ ، ٨٠	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٥٣٣	الأشعث بن سوار
١١٩١	أشهب بن عبد العزيز المصري
١٢٠٧	أصبغ بن زيد الواسطي
١٧٤٤	أنس بن عياض المدني
٦١٨	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري
٥٣١	أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء
٧٧٩ ، ٧٧٧	أيمن بن نابل الحبشي ، أبو عمران المكي
١٦٣٦ ، ١٦٢٥ ، ١٤٩٨ ، ٨٧٦	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري
٤٧٤	أيوب بن خوط الحبطي
١٨٨٨ ، ٧٠٧	أيوب بن سويد الحميري السبياني الرملي
١٠١٥	أيوب بن عائذ الطائي

الصفحة	اسم الراوي
٤٩٢	أَيُّوب بن عتبة، أبو يحيى اليمامي القاضي
١٠٧٦	أَيُّوب بن محمد العجلي
١٣٥٩، ١٣٤٩، ١٢٧٩، ٦٥٩ ١٣٦٦	أسامة بن زيد اللّيثي - مولاهم
١٥٨٤، ١٢٦١، ١٢٥٤، ١٢٤٨	بازام أو ماذا م أبو صالح مولى أمّ هانئ
١٦٢٦، ١٦٢٠، ١١٩٢	بحر بن كنيز البصري السّقاء
٣٩	بَحْر بن نصر بن سابق الحَوْلانيّ المِصريّ
٩٩٦، ٩٩٣	بركة بن محمّد بن زيد الأنصاري
١٢١٢	بسر بن أبي بسر المازني الحمصي الشّامي
٨٢٦	بشر بن السّريّ الأفوه، أبو عمرو البصري
٤٠١	بشر بن بكر
٦٦٩، ٦٦٦، ٦٣٦، ٦٣٤، ٦٢٧	بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النّجراي
٦٦١	بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الأموي - مولاهم
١٤٨١	بشر بن مطر الدّقاق الواسطي
١٤٣٩	بشر بن منصور البصري
١٦٨٣، ١٦٧٣	بشر بن يحيى المروزيّ
١٢٠٧، ٤٤٢، ٤٣٥، ٣٦٩، ٣٦٦	بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي
٣٩	بكَار بن قُتَيْبَة بن عُبيد الله البَصريّ القاضي الحنفي

الصفحة	اسم الراوي
١٨٦٠	بكر ابن الهاد
١٨٨٥ ، ١٢٠	بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
١٨٥٥ ، ١٧٩٩	بكر بن مضر بن محمد بن حكيم
١٠٧٣	بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي
١١٦٧	بكير ابن الأشج
١٠١١	بكير بن الأخنس السدوسي الكوفي
١٣٦١ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٤ ، ٩٢٠	بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي - مولا هم
١١٤٨	بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني
٧٨٣	بلال بن مرداس الفزاري النصيبي
٨٣٩	بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
١٢٠٧	بهلول بن موزق
٧١٩	ثابت السرقسطي
٤٤٣	ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الرحمن الدمشقي
٨٧٩	ثابت بن حماد الحداد
١٢٦٠	ثابت بن يزيد الأحول
١٠٩٤	ثمامة بن عبد الله بن أنس
١٢٠٦ ، ٣٦٥	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي

الصفحة	اسم الراوي
٢٦٧، ١٠٧٨، ١٨١١، ١٨١٥	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٦١٨	الجارود ابن أبي سبرة سالم بن سلمة الهذلي
٤٧٣	جامع بن سودة الأزدي المصري
٦٧٥، ١٤٠٥، ١٨٤١	جبارة بن المغلس الحماني
٩٣٠	جبله بن سحيم التيمي الشيباني، أبو سويد الكوفي
١٣٥٤	جبير بن مطعم بن عدي
١٦٥٦	جد يحي الأنصاري (مجهول)
١٢٥٩، ٥٥٨	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي
٦٦٣	جسر بن الحسن
١٢٥٧	جعدة المخزومي، ابن ابن أم هانئ
٣٦٥	جعفر بن أحمد ابن أبي عبد الرحمن، أبو محمد الشاماتي
٨٥٨	جعفر بن الزبير الحنفي
١٤٠٤	جعفر بن برقان الرقي
٦٦٦	جعفر بن سليمان الضبي - مولا هم
١٣١٧، ١١٢٦، ١٠٦٧	جعفر بن عون المخزومي
١٧٦٩، ١١٦١	جعفر بن محمد الصادق
١٨٧٠	جعفر بن محمد القطان الأصبهاني (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
٥٢٩	جعفر بن ميمون
٥٠٨	جميل بن بشير المزنيّ
٤٠٥	جنادة بن مروان
١١٦٢	حاتم بن إسماعيل الحارثي - مولاهم
١٢٥٤	حاتم بن أبي صغيرة مسلم القشيري
١٠٩٩	حاتم بن عبيد الله التّمري
١١٥٠ ، ١١٤٩	الحارث بن بلال (مجهول)
١١٤٨	الحارث بن بلال بن الحارث المزنيّ
١١٦٥ ، ٨١٢ ، ٨٠٣	الحارث بن عبد الله الأعور
٨١١	الحارث بن عبد الله الهمدانيّ الحوّيّ
٦٦٣	الحارث بن عطية
٩٧٣	الحارث بن مالك أبو واقد
١٧٧١	الحارث بن منصور الواسطيّ الزّاهد
٧٨٧	الحارث بن يزيد بن كثير الحضرمي
٧٣	حبّان بن عليّ
٧٢٩	حبّان بن هلال الباهلي
٨٧٩ ، ٧٧٠	حبيب بن الشّهيد البصري

الصفحة	اسم الراوي
١٧٢٨ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨	حبیب بن أبی حبیب إبراهيم، وقيل: رزيق، الحنفي المصريّ
١١٢٢	حبیب بن أبی حبیب البصري الأنماطي
٨٧٨	حبیب بن یحیی (مجهول)
١٨٤٤	حبیب بن حاتم الجرجانيّ (مجهول)
١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١١٩٢ ، ١٤٠٠ ، ١٥٨٤ ، ١٧١٤ ، ١٨١٣	الحجاج بن أرطاة النّخعي
٥٥١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦	الحجاج بن المنهال السّلمي مولاہم
١٧٣٠	حجاج بن رشدين بن سعد المصريّ
١٧١٤ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٥	حجاج بن محمد الأعور المصيّبي
٨٧٨	حجاج بن نصير الفساطيطي
٦٥٧	حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري
٥٣١	حرب بن صبيح
٤٣٠ ، ٧٤	الحرسيّ
٩٧٤	حرملة بن یحیی
١٤٣٣	حرمي بن یونس المؤدّب
١٢١٩ ، ١٢١٤	حسان بن نوح النّصري
١٤٥٥ ، ١٠٣٩	الحسن بن أبی الحسن یسار الأنصاري - مولاہم البصري
١٨٩٧	الحسن بن أيّوب بن هارون النّقاش الأصبهاني (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
١٧٨٧	الحسن بن أبي جعفر
١٥٢٦، ٥٥٦	الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ
١٧٤٨	الحسن بن عرفة بن يزيد البغدادي المؤدّب
١٦٢٢	الحسن بن عليّ الأشعث المصري (مجهول)
٤٠٨	الحسن بن علي الحلوانيّ
١٤٤٠	الحسن بن عليّ الرويانيّ
٤٧٢	الحسن بن علي بن زكريّا بن صالح العدوي
٧١٥	الحسن بن عليّ بن زياد السّرّيّ الرّازي
١٧٧٦، ١٥٥٦	الحسن بن عليّ بن شبيب المعمرى
٦٦٥	الحسن بن علي بن عيّاش الحمصي
١٧٩١، ١٧٨٦	الحسن بن عمارة بن المضربّ البجلي
٩٢٨	الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي
١٤٣٦، ٥٣٤، ٥٢٩	الحسن بن قتيبة، أبو عليّ الخزاعي المدائني
٤٩٥	الحسن بن مسلم بن يناق
٥٨٨	الحسن بن موسى الأشيب، أبو عليّ البغدادي
٨٥٧	الحسن بن واصل التّميمي
٤٧٠	الحسين بن الحسن الحياط

الصفحة	اسم الراوي
١٤٤١	حسين بن حسن بن علي بن عاصم
١٠١٣	الحسين بن حفص الأصبهاني
٤٧٥	حسين بن ذكوان المعلم
١٧٧٥	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
١٦٠٢	الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري
٨٧٩	الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي
٥٣٤ ، ٥٢٨ ، ٥١٦	الحسين بن عبيد الله، أبو علي العجلي
١٤٠٣	حسين بن علوان الكلبي
١٨٦٠	حسين بن قيس الرّحبي
٦٥١	الحسين بن نصر بن معارك
١٠٧٧ ، ٥٦٦	حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي
٦٩٦	حصين بن وهب الأرسوفي
١٠٩٦	حفص بن عمر البصري، أبو عمر الضّرير
٧٢٧	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي
٤١٤	حفص بن عمر بن الصّبّاح
٣٦٩ ، ٣٦٥	حفص بن عمر بن دينار، أبو إسماعيل الأبلّي
٤١٩	حفص بن عمر بن ميمون العدني

الصفحة	اسم الراوي
١٣٩٧ ، ١١٦٧ ، ٦١١ ، ٥٥٩	حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي القاضي
١٣٥٨	حفص بن غيلان الهمداني
١٨٦٨	حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني
١٢٦١	حفيدا أم هانئ رضي الله عنها (مجهولان)
١٥٨٥	الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي
٩٧٣	الحكم بن عبد الله بن سعد الأموي - مولا هم
١٥٨٢ ، ١٢٩٢ ، ٥٦٩ ، ٥٥٠ ، ١٨٥٩ ، ١٨١٤	الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم الكوفي
١٤٣٦	الحكم بن مروان
١١١٦	الحكم بن موسى البغدادي
١٣٥٦	الحكم بن نافع الحمصي
١٢٣٤ ، ٣٦٣	حماد بن أسامة بن زيد الكوفي
١٦٣٢ ، ١٥٣٣ ، ٨٧٧ ، ١٢٣ ، ١٦٤٣ ، ١٦٣٨	حماد بن زيد بن درهم الأزدي - مولا هم البصري
١١٣٢ ، ١١٢١ ، ١٠٩٦ ، ٥٢٥ ، ١٨٢٣ ، ١٧٤٦ ، ١٥٣٣ ، ١٢٥٠	حماد بن سلمة بن دينار التميمي مولا هم البصري
١١٨٧	حماد بن مسعدة
٨٩٢	حمزة بن أحمد أبو علي الكوفي
٩٩٠	حمزة بن محمد بن عيسى بن حمزة الكاتب

الصفحة	اسم الراوي
٦٦٩	حملة بن عبد الرحمن
٤٠٥	حميد بن الأسود
٧٨٠	حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم اللّخميّ
١٨٨٤ ، ٧٠٤	حميد بن أبي حميد الخزاعي - مولا هم البصري الطّويل
١٨٢٤	حميد بن زياد المدني
١١٨٧	حميد بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري
١٦٨١	الحميديّ
٥٢٤	حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة السّبيّي
٦٥٤	حويت بن أحمد بن أبي حكيم القرشي
١٨٢٤ ، ١٧٣٠ ، ١٠٢٣	حيوة بن شريح بن صفوان المصري
١٥٨٩ ، ١٥٨٩	خارجة بن زيد بن ثابت بن الضّحّاك الأنصاريّ
١٧٧٧	خالد بن أبي كريمة الأصبهاني
١٧٧٣	خالد بن أحمد بن خالد الدّهلي
٨٨١	خالد بن الحارث
٦٣٥ ، ٦٣٢	خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم العدوي
٧٠٨	خالد بن عبد الله الواسطي
١٨٢٥	خالد بن أبي عمران التّجيبّي الإفريقيّ

الصفحة	اسم الراوي
١٤٤٠	خالد بن عمرو بن محمد الأموي
٩٨٩	خالد بن مخلد البجلي - مولا هم
١٢٢٠ ، ١٢١٩ ، ١٢٠٦	خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي
١٦٤٠	خالد بن مهران الخدّاء البصري
٩٢٣	خالد بن نجيح
٦٢٢	خالد بن يزيد الإسكندراني
٩٦٧	خالد بن يزيد الجمحي - مولا هم
١٤٤١	خالد بن يزيد الطيّب الكحال
٦٢٨	خالد بن يزيد المصري
١٧٣٣ ، ١٤٠٤	خالد بن يزيد أبو الوليد العدوي العمري
١٢١٣	خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم
٤٠٩	الخصيب بن ناصح الحارثي
١٤٠١	خلف بن أحمد السّمري
٤٠٦ ، ٣٨٢	خلف بن هشام المقرئ
٥٣١	داهر بن نوح
١٤٣٨	داود بن أحمد البوقي القلانسي
١٨٦٠ ، ١٦٤٨ ، ١٥١٥	داود بن الحصين الاموي القرشي - مولا هم

الصفحة	اسم الراوي
١٢١٨ ، ١٢١٣	داود بن عبيد الله (مجهول)
٩٢٠	داود بن منصور، أبو سليمان التَّسائي
١٣٣٧ ، ١٠٩٩	داود بن أبي هند دينار القشيري - مولا هم البصري
١٣٣٤	داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي
٤٠٢	دحيم
٦٦٩	درع بن عبد الله (مجهول)
٦٦٦	درع بن عبد الله أبو طلحة الخولاني
١٠٦٤	دعلج بن أحمد بن دعلج السَّجزي
٥٥١	ذرّ بن عبد الله بن زرارَة الحمداني
١٨٩٦ ، ١٧٥٥ ، ١٥٤٥ ، ٨٨١	ذكوّان أبو صالح السَّمان المدنيّ
٥٩٤	ذكوّان - مولى عائشة رضي الله عنها -
١٠٨٠ ، ٣٥٩ ، ٣٣٠	راشد بن سعد الحمصي
٥٢٦	راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي
٦١٦ ، ٢٥٠ ، ١٩١	ربيع بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذليّ
٣٧	الرَّبيع بن سُليمان بن داؤد المِصريّ الجيزي
٣٩	الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبَّار المُرادِي المِصريّ المؤدّن
٨٥٨	الرَّبيع بن نافع أبو توبة الحلبي

الصفحة	اسم الراوي
١١٤٧، ١١٥١، ١٧٤١، ١٧٤٤، ١٧٤٨، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٥، ١٧٧٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي - مولا هم ربيعة الرّأي
٤٠٥، ١٧٢٩	ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي المدني
٦٦٢	رجاء بن حيوة بن جرول الكندي
٦٩٦	رديح بن عطية القرشي، أبو الوليد الشامي المقدسي
٣٥٧، ٣٦٣، ١٤٠٢، ١٥٤٧	رشد بن سعد أبي رشدين المصري
٦٧٤	رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي - مولا هم
٤١	روح بن الفرج بن عبد الرحمن المصري القطان
١٢٣٧	زاذان الكندي الضرب
١٣٣٩	زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو الياي
١٥١٨	الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي
١٣٣٥	زكريّا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني - مولا هم
٦٩٦	زكريّا بن نافع الأرسوفي
١٣٩١، ١٤٨٢	زمنة بن صالح
١٢٤، ٢٢٤، ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٤٤، ١٧٥٤، ١٧٥٤، ١٧٥٧، ١٨٢٣	زهير بن محمد التيمي، أبو المنذر الخراساني ثم الشامي ثم الحجازي
٥٨٦، ٩٤٣، ١٤٣٤، ١٤٤٢	زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الكوفي الجعفي
٦٠٨	زياد بن الحارث الصّدائي

الصفحة	اسم الراوي
٦٠٨	زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي المصري
١٧٨٧، ١٦٨٠، ١٠٧٣، ١٠٦٨	زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ثم المكي
٤٧٣	زياد بن يونس الحضرمي
١٧٤٤	زياد بن يونس بن سعيد الإسكندراني
١٨٦٨	زيد بن أسلم العدوي القرشي
١١٨٨، ١٣٦١، ١٤٣٦، ١٧٢٦، ١٧٧١	زيد بن الحباب بن الريان العكلي
١٥٤١، ١٠٧٥، ٩٣٠	زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الرهاوي
١٥٩٠	زيد بن ثابت بن زيد بن الضحّاك
١٢٢٦	زيد بن جبير بن حرملة الجشمي
٤٥٥	زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن
٦٥٥	زيد بن واقد القرشي، أبو عمر
١٧٧٢	سابق بن عبد الله البربري الرقي
١٠٧٧	سالم بن أبي الجعد الكوفي
١٢٣٤، ٤٨٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدوي القرشي
٩٤٣	السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله المخزومي
١٦٢٥، ١٦١٥	سّرار بن مجشّر العنزي البصري

الصفحة	اسم الراوي
١٠٩٨	سريج بن النعمان بن مروان الجوهري
١٧٧٢	السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي الكوفي
١٢١٠	السري بن ينعم الشامي
٧٩٥	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي
٨١٥	سعدان بن يحيى اللخمي
١٠٧٩	سعد بن طارق الأشجعي
٩٨٦	سعد بن عبد الحميد بن جعفر الحكمي الأنصاري
٨٤٩	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
٨٢٣	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب
١٧٨٧، ١٧٠٧، ١٦٩٠	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي
١٥٥٤	سعيد بن بشير الأزدي - مولاهم
١٥٨٢، ١٥٢٥، ٩٢٩، ٧٦٧	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي - مولاهم الكوفي
١٥٩٢، ١٥٩٠	سعيد بن داود بن سعيد أبي زهير الزبيري
٦١٣، ٦١١، ٦٠٦	سعيد بن راشد المازني السمّاك
١٧١٣	سعيد بن سالم المكي القداح
٦٣١، ٥٠٥	سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري
١٨٢٣	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني

الصفحة	اسم الراوي
٧٣٣	سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي
٥٥١	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم
١٥٩٨، ٤٠٥	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي
١٦٧٥	سعيد بن عبد العزيز بن مروان أبو عثمان الحلبي
١٦٧٥، ١٣٥٥، ٦٥٩، ٦٥٢	سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التتوخي
٤٤	سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي البزاز
١٦١٧، ٥٥٣	سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي اليشكري مولاهم
١٢٠٩	سعيد بن عمرو السكوني
٥٠٧	سعيد بن عيسى بن تليد المصري
١١٩٠، ٩٧٣	سعيد بن كثير بن عفير
١٤٨٢، ١٠١٢	سعيد بن منصور
٨٩٦، ٤٩٣	سعيد بن هبيرة بن عديس بن أنس بن مالك الكعبي المروزي
٦٢٧، ٦٢٢، ٤١٨	سعيد بن أبي هلال الليثي - مولاهم
١٣٩٧	سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي
١١٢٣	سفيان بن حسين بن حسن القرشي - مولاهم
٤١٣، ٥٦١، ٧٢٩، ٩٤٥، ١٠١٢، ١٤٣٩، ١٥٢٦، ١٦١٧، ١٨١٢، ١٨٢٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي

الصفحة	اسم الراوي
٤١٣، ٤٩٥، ٨٧٥، ١٠٧٢، ١٠٧٨، ١٠٨٣، ١٦٠١، ١٦٣٩، ١٦٨١	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهاللي - مولا هم الكوفي
١٨٥٩	سفيان بن وكيع
١١٩١، ١٠٦٥	سلامة بن روح بن خالد بن عقيل الأيلي
١٢٥٢، ١٤٤١، ١٤٤٣، ١٥٢٦	سّلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص مولا هم
١٧١٣	سلم بن إبراهيم البصري الورّاق
٨٠٨	سلمة بن الفضل الأنصاري - مولا هم - الأبرش
٤٩٧	سلمة بن علقمة البصري
٥٥٧	سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي
٤٣	سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّخمي الطّبراني
٨٤٨، ١٩٠	سليمان الأسود النّاجي
١٤٣٨، ١٤٠٠	سليمان الشّاذكوني
٢٧٢، ١١٠٧، ١١١٤، ١١١٨، ١١٢٥، ١١٢٩، ١١٣١، ١٦٠٤	سليمان بن أرقم الأنصاري - مولا هم
١٤٠٥	سليمان بن الفضل الرّيدي
١٢٨٠، ١٢٨١، ١٧٤٤، ١٧٧١، ١٧٧٧	سليمان بن بلال المدني
١٠٧٨، ٩٥٨	سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر الأزدي

الصفحة	اسم الراوي
١١٣٠ ، ١١٠٤ ، ٣٢٩	سليمان بن داود الحرّاني
١٦٨٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤١	سليمان بن أبي داود الحرّاني الجزري
١١٠٦	سليمان بن داود الخولاني
١٦٨٤	سليمان بن داود الرّقي
١١٣٠	سليمان بن داود اليمامي
٦٣٤	سليمان بن داود بن الجارود البصري أبو داود الطيّالسي
١٨٧٧	سليمان بن سليم الكلبي - مولا هم
٦١١	سليمان بن أبي سليمان الشّيباني
١٨٣٤	سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولى ابن عبّاس ؓ
١٧٤٤	سليمان بن سيف أبو داود الحرّانيّ
١٢١ ، ٤٠٢ ، ٦٥٥ ، ٨١٥ ، ٨١٥ ، ٨٩٠	سليمان بن عبد الرّحمن بن عيسى بن ميمون التّميمي
١٠٣٩	سليمان بن قيس الإشكري
١١٢٩ ، ١١٢٤	سليمان بن كثير بن العبدى، أبو داود البصري
١٨٣٩	سليمان بن مسلم الخنّاب
٧٧٠	سليمان بن أبي مسلم المكيّ الأحول
٥٥٧	سليمان بن مهران الأسدي مولا هم الأعمش

الصفحة	اسم الراوي
٢٦٣، ٣٤٧، ٤٦٨، ١٣٥٣، ١٣٦٢، ١٣٩٦، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٧٤٩	سليمان بن موسى الاموي - مولا هم الدمشقي الأشدق
٤٩١	سليمان بن وهب الأنصاري
٤١٨	سليمان بن يسار المدني
٩٩٢	سليم بن جبير
٨٧٧	سليم بن حيّان بن بسطام الهذلي
١٨٤٥، ١٨٤٢	سليم بن مسلم المكي الخشّاب
١٤٥٤، ١٢٤٩	سماك بن حرب بن أوس بن خالد الدّهلي الكوفي
٦٢٤	ابن سمعان
١٤٠٣	سهل بن عمّار التيسابوري
٢٥٦، ١٥٤٤، ١٧٤٤، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٥٥	سهيل بن أبي صالح ذكوان السّمان الغطفاني - مولا هم المدني
٦٩٥	سوار بن عمارة الربيعي، أبو عمارة الشّامي الرّملي
١٢٩٥	سويد بن حجير بن بيان الباهلي
١٣٦٣، ١٣٥٧	سويد بن عبد العزيز بن نمير السّلمي - مولا هم
١٣٣٨	سيّار بن أبي سيّار العنزي
١٧٢٦، ١٧٢٤	سيف بن سليمان المخزومي
١٦٢٥	سيف بن عبيد الله الجرمي البصري

الصفحة	اسم الراوي
١٧٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٤٣٧	شبابة بن سؤار المدائني
١٧٢٨ ، ٥٠٨	شبل بن عباد المكيّ المقرئ
٤٧١	شبيب بن سعيد البصريّ
١٠٦٤	شبيب بن سعيد الحبطي
١٠٤٠ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣١ ، ٣٤٠	شرحبيل بن سعد الخطمي الأنصاريّ - مولاهم
٥٩١ ، ٧٢٥ ، ٩٤٧ ، ٩٥١ ، ١٠١٢ ، ١٤٣٤ ، ١٤٥٤ ، ١٥٣٣ ، ١٨١٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٩	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٥٠ ، ١٢٥٧ ، ١٢٩٦ ، ١٤٣٧ ، ١٥٢٦	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم البصري
٤٩٥ ، ٦٦١ ، ٦٩٤ ، ١٠٦٩ ، ١٦٢٤ ، ١٦٧٩	شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم الحمصي
٤٤٢ ، ٩٥٨ ، ١٥٧٤	شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السّهمي
١٩٠ ، ٧٢٩	شقيق أبو ليث
٥٦٦	شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي
١٧٢٩	شيبان بن أبي شيبان المروزي المطوّعي (مجهول)
٤٧٤	شيبان بن عبد الرحمن التّحوي
١٧٧٦	شيبان بن فروخ

الصفحة	اسم الراوي
١٣٧٥	صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي
٦٩٤، ١٠٧٦، ١١٤٠، ١١٩٢، ١٧١٣، ١٧١٥	صالح بن أبي الأخضر اليمامي
٦٩٤، ٦٩٢	صالح بن كيسان، أبو محمد المدني
١٠٧٩	صالح بن نبهان
١١٦٧	صخر بن جويرة
٦٥٧	صدقة بن خالد الأموي - مولا هم
١٤٧١، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩٩، ١٤٠٢	صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية الدمشقي
٨٥٦	صدي بن عجلان أبو أمانة الباهلي
٧٩٦	صفوان بن سليم الزهري - مولا هم
٤٠٢	صفوان بن صالح
١٧١٢	صفوان بن عيسى البصري
١٠٧٥	صمصوم بن الوليد بن عامر الزبيدي
١٤٩٧	صهيب البكري المدني أبو الصّهباء
٩١٨	صهيب بن عاصم بن إبراهيم بن رشيد القيسي
١٤٦٩، ٤١٤	الضّحاك بن عثمان الأسدي
١١٦٧	الضّحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي

الصفحة	اسم الراوي
١٧٠٨ ، ١١٣٩ ، ١٠٦٧ ، ٧٨٠ ١٧٢٠	الضّحّاك بن مخلد أبو عاصم التّيّيل البصري
١٥٨٥	الضّحّاك بن مزاحم
١٨٧٠	ضرار بن صرد
١٨٨٨	ضمرة بن ربيعة الرّملي
٨٨٢	طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاريّ
١٥٠٠ ، ١٤٩٧ ، ٧٦٨ ، ٣٢٩ ١٥٥٤	طاوس بن كيسان الحميري - مولا هم المكيّ
٨١٣	طريف بن شهاب السّعدي الأشلّ
١٧٧٥ ، ١٤٠٢	طلحة بن زيد الرّقّي الشّامي
١٨٩٥	طلق بن غنّام بن طلق بن معاوية النّخعيّ
١٢٣٧ ، ٦٧٤	عاصم بن سليمان الأحول
٨٣٧	عاصم بن سليمان الكوزيّ
٧٣٠	عاصم بن شنتم
٨٠٣	عاصم بن ضمرة
٨١٠	عاصم بن ضمرة السّلوليّ الكوفيّ
١٣١٦ ، ١٣١٢ ، ٢٤٩ ، ١٩٠ ١٥٤٦	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي
١٥٤٨	عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي

الصفحة	اسم الراوي
١٢٢، ١٨٧، ٢٤٩، ٨٣١، ١٣١٣، ١٣١٧، ١٥٤٢، ١٥٤٥، ١٥٤٨، ١٥٤٩	عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
٧٢٨	عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي
١٢٠٩	عامر بن جشيب، أبو خالد الحمصي
٨٢٣	عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري
١٣٣٣، ٥٦٣	عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو الكوفي
١٢٠٧	عباد بن الوليد
٦٥٠	عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم الأنصاري
٤٠٥	عباد بن صهيب
٦٩٦	عباد بن عباد الرَّملي الارسوفي
١٦٠١	عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
١٦٧٦، ١٦٦٨	عباد بن كثير الثقفي البصري
١٧٧٠، ١٢٥٧	عباد بن يعقوب الرواحني
١٠٧٧	عباس الهمداني (مجهول)
١٠٨٢، ١٠٧٥	العباس بن الحسن الخضرمي
١٥٧٤	عباس بن الفضل الأنصاري الواقفي
٧٣٠	العباس بن الفضل بن العباس العبدي

الصفحة	اسم الراوي
٧٥١	عبّاس بن سهل بن سعد السّاعدي الأنصاري
١٧٢٩	العبّاس بن مصعب المروزي
١٦١٩	العبّاس بن يزيد البحراني
١٢٧٠	عبد الرحمن جابر بن عبد الله
٤٩٣	عبد الواحد بن قيس السلمي
١١٦٩	عبد الأعلى بن عامر
١٧٠٨، ١٦١٧، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٧٨٧	عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامي البصري
١٢٨٠	عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي البرّسي
١٥٩١	عبد الجبّار بن سعيد بن سليمان المساحقي
١٥٩٢	عبد الجبّار بن سليمان المساحقي
١١٩٢	عبد الجبّار بن عم
٧٣٢	عبد الجبّار بن وائل بن حجر الحضرمي
١٢٠١، ١٢١١، ١٢١٨	عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي
١٤٣٥	عبد الحميد بن الحسن الهلالي
٢٤٦، ٤١٨، ٤١٨، ٧٤١، ٧٤٨، ٧٥٦	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي
٤٠١	عبد الحميد بن حبيب

الصفحة	اسم الراوي
٤٧٣	عبد الحميد بن عبد الحليم الكريزي
٤٠	عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم البصريّ
٩١٩	عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون العثماني - مولا هم
١٠٧٦	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي
٥٤٩	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي
٩١٩	عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الله بن الفضل الوّلا دي
٤٣	عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصّدي
٥٩٣	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النّخعي
١٣٥٥	عبد الرّحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن نوفل القرشي
١٢٨٣، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٢٣، ١٢٨٠	عبد الرّحمن بن أبي الزّناد عبد الله بن ذكوان المدني
١٦٧٤، ٩٨٩	عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي -مولا هم
٧٨٢	عبد الرحمن بن آمين، أبو العلاء المدني
١٦٨١	عبد الرّحمن بن بشر
٤٤٦	عبد الرحمن بن ثابت
١٨٢٣، ٨٨٢	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري
٩٢٤	عبد الرّحمن بن حمدان بن المرزبان الهمداني

الصفحة	اسم الراوي
٦٧٥ ، ٦٠٢	عبد الرحمن بن زياد التَّقْفِي الرِّصَاصِي
٦٠٧ ، ٦٠٣ ، ١٨٩	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشَّعْبَانِي الإفريقيّ
١٧٤٨	عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم المدنيّ
٩٢٧	عبد الرَّحْمَن بن عبد العزيز بن صادرا المدائني
٩٧١	عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم أبو سعيد
١٥٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٦٤	عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري
١٥٧٤	عبد الرَّحْمَن بن عثمان أبو بحر البكرائي
١٢٧٢	عبد الرَّحْمَن بن عطاء
١٢٧١ ، ١٢٦٩	عبد الرَّحْمَن بن عطاء ابن أبي لبينة القرشي -مولاهم
١٦٧٨	عبد الرَّحْمَن بن عمرو الأوزاعيّ الدمشقيّ
٦٥٣	عبد الرحمن بن عمرو أبو زرة الدمشقيّ
١٤٠٥	عبد الرحمن بن قريش الهروي
٧٩٥	عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى بن بلال الأوسي
١٦١٧	عبد الرَّحْمَن بن محمّد المحاربي
٧٠٥	عبد الرَّحْمَن بن محمّد بن علويه الأبهريّ
١٦٧٤ ، ٩٤٥ ، ٤٩٦ ، ٤٠٦	عبد الرَّحْمَن بن مهدي بن حستان بن عبد الرَّحْمَن العنبري - مولاهم
٩٧٣	عبد الرحمن بن هرمز القرشي -مولاهم

الصفحة	اسم الراوي
١٨١٣	عبد الرحمن بن يزيد الرصاصي
٣٩٨	عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
٦٢٩	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقى مولاهم
١٨٤١	عبد الرحمن بن يونس السراج الرقي
١٥٥٨ ، ١٥٥٤	عبد الرحيم بن سليمان الأشلّ
١١٣٩ ، ١١١٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٠ ، ١٧١٢ ، ١٦٧٩ ، ١٦٣٠ ، ١٤٤٠	عبد الرزاق بن همام الصنعائيّ
٥٠٧	عبد السلام سحنون بن سعيد القيروانيّ
١٧٧٣	عبد السلام بن سميع أبو همام البصري
١٤٤٠ ، ٤٩٤	عبد العزيز بن أبان بن محمّد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأمويّ
٤١٦	عبد العزيز بن أبي حازم
٦١٢	عبد العزيز بن ربيع الأسدي
١٠٦٤	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدّباس
١٨٥٧	عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
١٧٧٥	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
٨١٥	عبد العزيز بن عبيد الله (مجهول)
٧١٤	عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الجهني -مولاهم

الصفحة	اسم الراوي
٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٧١٦، ٧٢٢، ٨٢٤، ١٠٦٢، ١١٤٨، ١١٥١، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٧٦٩، ١٨٦٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
١٣٧٧، ١٣٧٤	عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد الأنصاري
٦١٠	عبد الغفار بن ميسرة
٣٧	عبدُ الغنيّ بن رِفاعَةَ بن عبد الملك اللّخميّ المصريّ
٦٦٣، ١٢١٤، ١٣٥٦	عبد القدوس بن الحجاج الحمصي أبو المغيرة الخولاني
١٢٩١	عبد القدّوس بن حبيب الشّامي
٦٣٢	عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري أبو بكر الحنفي
٩٤٩	عبد الكريم بن أبي المخارق
١٢٨٠	عبد اللّطيف بن نباتة بن نافع اليحصبي
١٧٤٨	عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني
٨٩٣	عبد الله بن أحمد بن الصّدّيق بن محمد بن داود
٤٠٢	عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي
٨٧٨	عبد الله بن أحمد بن خلّاد القطّان البصري
١٧١١، ١٧١٣	عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي
١٧٢٨	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزوميّ
١٢٥٩	عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي

الصفحة	اسم الراوي
١٥٩٩	عبد الله بن الزبير بن العوام
١٣٣٦	عبد الله بن أبي السفر سعيد بن محمد الثوري
٧٨٢	عبد الله بن الصباح الهاشمي
٦٥٩	عبد الله بن العلاء بن زبر
٢٣٠، ٨١٩، ٨٢٤، ١٧٠٦، ١٧٨٧	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
٢٤٥، ١٠٩٥، ١١٠٠	عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس
٤٤٣، ١٤٩١	عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي المدني
٤٠٧	عبد الله بن الوليد
٤١١	عبد الله بن يزيد
١٢٠٥	عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني
٣٤٥، ١٨٩، ٧٧، ٧٦، ٧٦، ٣٧٣، ٤١١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ١١٣٢، ١١٢٠	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري
١٨٧١، ٨٢١	عبد الله بن جعفر المدني
٤٩٢، ٤٨٣	عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي
١٨٧١	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي المدني
٨٢٦	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور
٨٢١	عبد الله بن جعفر بن نجيح

الصفحة	اسم الراوي
١٤٣٦	عبد الله بن داود الخريبي
١٢١٩ ، ١٢١٤	عبد الله بن دينار البهراني الحمصي
٤١٧	عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو الزناد
٦٣١	عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ابن سمعان
١٦٣٨	عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل الجرمي
١٢١١	عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي
٧١٨ ، ٧١٣	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري الليثي - مولاهم
٩٢٢	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي - مولاهم
٦٠٩	عبد الله بن سليمان
١٣٥٥	عبد الله بن سويد (مجهول)
٢٤٣	عبد الله بن سويد البغدادي
١٧٤٧ ، ١٦٠٠	عبد الله بن شبيب الربيعي المدني
١٠٨٠	عبد الله بن شريك العامري
١٥٨٥ ، ١١٩١ ، ١٠٦٥	عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث
٩٢٢	عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني - مولاهم
١٧٦٩	عبد الله بن صبيح الكوفي

الصفحة	اسم الراوي
١٤٩٦	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٩٩٤ ، ٩٨٣ ، ١٨٧	عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني
١٣١٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
٩٥٩	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
٥٦٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم
١٣٥٥	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين
٩٥٧ ، ١٨٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي
١٧٤٧	عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الليثي
٦٢٨	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي أبو أويس
١٢٣٦	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٠٨	عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
٤١٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٤٣	عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني
١٥١٧	عبد الله بن علي بن السائب الهاشمي
٢٤٩	عبد الله بن عمر العمري
١٣٧٦	عبد الله بن عمر الكبير
٤٠٨	عبد الله بن عمر بن أبان مشكدانة

الصفحة	اسم الراوي
١٣١٧، ١٣١٥	عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبيد الله العمري (مجهول)
١٦٨٠	عبد الله بن عمران العابدي المكي
١٩١، ٤٧٦، ٤٩١، ٤٩٦، ٩١٦، ١٠٩٨، ١٣١٤، ١٣١٧، ١٧٧٢	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
٦٦٠، ٦٦٨	عبد الله بن عمرو (مجهول)
٦٦٠	عبد الله بن عمرو بن الحارث
٤٤٢	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي
١٠٠١	عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني
٥٣٤، ٥٢٨	عبد الله بن عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي
١٨٨٥	عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
٩٢٦	عبد الله بن عون البصري
٩٨٥	عبد الله بن عون الهلالي البغدادي
٦٦٥	عبد الله بن عون بن أرطبان المزني - مولا هم
١٠٥٨	عبد الله بن عون بن أبي عون
١٨٢٣، ١١٩	عبد الله بن عيَّاش
١٧٩٧	عبد الله بن عيَّاش بن عباس القتباني
٧٥٣	عبد الله بن عيسى
١٣٧٢، ١٨٨	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري

الصفحة	اسم الراوي
١٢١٦	عبد الله بن غابر الحمصي
٧٨٢	عبد الله بن قحطبة بن مرزوق الصّلحي
١٤٣٠	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار
١٧٢٨	عبد الله بن كيسان المروزي
٧٧، ١٩٤، ٣٤٥، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٩٤، ٧٨٧، ٧٨٩، ٩٧٤، ٩٩٢، ١٠٢٣، ١٠٦٣، ١١٦٧، ١٣٩٨، ١٤٠٢، ١٤٦٦، ١٨٥٤، ١٨٦٠، ١٨٦١	عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري القاضي
٤٩٦	عبد الله بن محرّر الجزري
١٧٣٣، ١٧٢٨، ١٧٠٩	عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي
١٤٧٢، ١٤٦٦، ١٠٧٩	عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري
١٨٦، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٦، ١٨٢٢، ١٨٢٦	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني
١٦٠٢	عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير
٨٩١، ٨٨٨، ٢٥٢، ١٢١	عبد الله بن مروان، أبو عليّ الدمشقي
١٨٦٩، ١٠٥٧	عبد الله بن مسلمة القعني
٦٩٨	عبد الله بن معج أبو عبد الجبار (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
١٠٧٧	عبد الله بن معقل بن مقرن
١٥٣٧	عبد الله بن مهران (مجهول)
١٥٣٨، ١٩٠، ١٩٠	عبد الله بن مهران الأسديّ
١٥٠٠، ١٤٩٨، ٤١٩	عبد الله بن مؤمل القرشي
٨١٢	عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو إسحاق الكوفي
١٨٦٩، ١٨٤٦، ١٨٤٥، ١٨٤١	عبد الله بن نافع الصّائغ
١٨٤٠، ١٨٣٧، ١٨٦	عبد الله بن نافع مولى ابن عمر
٧١٧	عبد الله بن نافع بن أبي نافع المخزومي - مولا هم
١٨٤٤، ١١٢٦، ٥٥٩	عبد الله بن نمير الهمداني مولا هم
١٠٦٣، ١٠٥٧، ٩٦٨، ٩٢٤، ١٧٥٤، ١٧١٤	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولا هم المصري
١٦٥٦	عبد الله بن يحيى الأنصاريّ السلمي
١٢٧٩	عبد الله بن يزيد (مجهول)
١٤٠٢	عبد الله بن يزيد الأعمى (مجهول)
١٣٥٥، ٩٧٢	عبد الله بن يوسف التّنيسي
١٧١١	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رّواد المكيّ
٩١٥	عبد الملك بن الحسين التّخعي
١٢٧٠	عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاريّ

الصفحة	اسم الراوي
١٢٣٥	عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري
١٣٦٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٥	عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار
٢٠٢ ، ٢٦٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٧٦٨ ، ٨٧٤ ، ١٠٦٦ ، ١١٣٩ ، ١١٨٨ ، ١٣٩٦ ، ١٤٠٩ ، ١٤٩٦ ، ١٥١٦ ، ١٧١١	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ - مولاهم المكي
١٧٠٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
١٨٥٧	عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي
١٥٣٩ ، ١٥٣٨	عبد الملك بن عمير القبطي
٨٣٦	عبد الملك بن محمد
٨٣٥	عبد الملك بن محمد البرسمي
٨٤١	عبد الملك بن محمد الشامي
١٤٣٦	عبد الواحد أبو عبيدة الحدّاد
١٢١٢	عبد الواحد بن عبد الله بن بسر التّصري
١٨٧٧	عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير التّصري
١٧٣٠	عبد الوّهّاب بن بخت المكي
٩٨٨	عبد الوّهّاب بن حبيب بن مهران العبدي
١٧٧٤	عبد الوّهّاب بن عبد الحكم الورّاق البغداديّ

الصفحة	اسم الراوي
١٢٣، ٧٠٢، ٧٠٤، ١١٢٦، ١٦٣٢، ١٦٣٦، ١٦٤٣، ١٧٧٢، ١٧٨٠	عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصّلت التّقفّي
٤١٥، ٥٥٤، ١٢٣٨	عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف
٥٥٥	عبدة بن سليمان بن حاجب الكلابي
٦٥٤	عبدوس بن ديزويه الرازي
٩٨٥	عبدوس بن مالك العطار
١٢٢٣	عبيد (مجهول)
١٥٥٦	عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العنبري
١١٩، ١٧٩٩	عبيد الله بن أبي جعفر يسار الكنائي - مولا هم
١٥٤٧	عبيد الله بن رافع (مجهول)
٨٥٥، ١٩٤	عبيد الله بن زحر الضّمري - مولا هم
٣٩٨	عبيد الله بن أبي زياد
٦٥٨، ١١٩٠	عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير
١٧٧٥، ١٨٤٤	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري
١٨٢٣	عبيد الله بن عمرو الرّقّي
٩٢٩	عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي - مولا هم
٤٠٦	عبيد الله بن محمّد التّيمي

الصفحة	اسم الراوي
٩٩٤	عبيد الله بن محمد بن حمدويه
٩٨٨	عبيد الله بن محمد بن حمدويه الرازي
٨٨١	عبيد الله بن مقسم المدني
٤٠٨	عبيد بن إسماعيل الهباري
١٥٣٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٠	عبيدة بن حسن السنجاري الشّامي
١٣٠٦	عبيد بن جريج التّيمي - مولا هم
١٢١٥	عبيد بن حنين
١٦٧٤	عبيد بن هشام أبو نعيم الحلي
١٢٠٨	عتبة بن السّكن
٧٥٢	عتبة بن أبي حكيم الهمداني
٦٥٥	عتبة بن حمّاد بن خليل الدمشقي
١٠١٢	عتبة بن عبد الله المسعودي
٦٩٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٧	عثمان بن الحكم الجذامي المصري
٤١٤ ، ٤١٤	عثمان بن الضّحّاك
١٧٧٠	عثمان بن خالد بن عمر العثماني
٤٨٨	عثمان بن صالح بن صفوان السّهمي المصري
١٨٩٦ ، ١٤٤٢	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي

الصفحة	اسم الراوي
١٤٠١ ، ١١٦٧ ، ١١٥٦	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
١٦٢٧ ، ١٦٢٢	عثمان بن محمد بن أبي سويد المدني
١١٩٠	عراك بن مالك
١٣٣٩	عروة بن الحارث الهمداني
٣٩٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٨٣٦ ، ٩٦٨ ، ١٠٢٤ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٦ ، ١٥٦٨ ، ١٨٢٤	عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي
١٣٣٣	عروة بن مضر بن أوس
٥٧٠	عزرة
٥٥٣	عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي
١٧٣٣ ، ٨٨٠	عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي
١٢٩٣	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
٤٩٧ ، ٧٦٩ ، ١٠٣٨ ، ١٧٢٩	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي - مولاهم
٥٩٤ ، ٤١٩	عطاء بن أبي مسلم الخرساني
١٨٦٩	عطاء بن يسار الهلالي المدني
٧٥٠ ، ٧٥٦	عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص
٣٦٥ ، ٣٦٩	عطية بن بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
١٨١٣	عطية بن سعد بن جنادة العوفي

الصفحة	اسم الراوي
٤٠٦	عقّان بن مسلم
١٦٧٦	عقبة بن علقمة بن حديج المعافري
١٥٥٦، ٦٣٠	عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم العمّي الكوفي
٤٨٩، ٦٩٤، ٩٧٠، ١٠٦٤، ١٦٢٢	عقيل بن خالد بن عقيل الأموي - مولا هم
١٨٦٠، ١٥١٣	عكرمة الهاشمي - مولى عبد الله بن عباس (ع) -
١١٤١	عكرمة بن إبراهيم الأزدي
١٧١٣	عكرمة بن عمّار العجلي البصريّ
١٢١٣، ٦٥٢	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي
٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٩	العلاء بن سليمان، أبو سليمان الرّقيّ
٦٢٩	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقى مولا هم
٥٣٣	علقمة بن قيس النّخعي
١١١٩	علي بن الحسن بن شقيق المروزي
١١٦٥، ١٤٩٩، ١٧٧١	عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ زين العابدين
١٨٠٦	عليّ بن بحر القطّان
١٤٠٤	عليّ بن جميل الرّقيّ
٨٤٩	عليّ بن دؤاد النّاجي

الصفحة	اسم الراوي
١٠٣٨	علي بن رباح اللّخميّ
١٩٤ ، ٥١٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤	عليّ بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التّيمي
٦٥١ ، ٤١٥	علي بن سهل بن المغيرة البرّاز
١٥٨٥	عليّ بن أبي طلحة سالم الهاشمي
١٥٣٤ ، ١٥٣١	عليّ بن ظبيان بن هلال العبسي
١٤٤١ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤١ ، ١٨٥٩	علي بن عاصم الواسطي المقرئ
١٦٧٥	علي بن عبد الحميد الغضائريّ
٢٤١	عليّ بن عبد الرّحمن بن المغيرة
٩١٥	عليّ بن عبد الله الأزدي
٩٣١	عليّ بن عبد الله البارقيّ
١٢١٤	عليّ بن عيّاش
١٧٧٤	عليّ بن محمد بن لؤلؤ البغداديّ
١٧٧٦	عليّ بن محمّد بن يزيد الرّهاويّ شيخ لابن جميع الصّيداويّ
١٠١٢	عليّ بن مسلم الطّوسي
٣٨	عليّ بن مَعْبُد بن نوح البغداديّ
١١٦٤	عليّ بن موسى الرّضّي
٩٢٥	عليّ بن نصر بن عليّ بن صهبان الجهمي الكبير

الصفحة	اسم الراوي
٨٥٦ ، ١٩٤	عليّ بن يزيد بن أبي هلال الألهانيّ
١٤٠٣	عماد بن رجاء (مجهول)
١٨٢٦ ، ١١٢٢	عمارة بن غزيرة الأنصاري
٤١٩	عمامة بن عمرو السهمي
١٣٥٧	عمر بن إسحاق أخو محمد بن إسحاق
١٧٧٥	عمر بن الحسن ابن الأشناني
١٦٣٨	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعيّ
٩٨٥	عمر بن حبيب بن محمد بن مجالد العدوي
١٢٣٨ ، ١٢٣٤	عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٥٠٠	عمر بن حوشب (مجهول)
١٨٧٦ ، ٣٥٠ ، ١٩٢ ، ١٢٦	عمر بن ربيعة التّغليّ الحمصي
٤٧٩ ، ٤٦٩	عمر بن سعيد بن سريج التنوخي
١٤٨٣ ، ١٤٨١	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
١٦٣٧	عمر بن شبة
١٥٥٦	عمر بن عامر السّعدي البصري أبو حفص التّمار
١١٩٢	عمر بن عثمان (مجهول)
١١٨٩	عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي

الصفحة	اسم الراوي
١١٦٥	عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٠٧	عمر بن علي بن سليمان الدينوري
١٧٨٩	عمر بن قيس الأسدي - مولا هم
٤١٤ ، ٤١٣	عمر بن محمد بن زيد العمري
١١١٩	عمر بن موسى بن فيروز
٩١٢	عمر بن هارون
٩٢٨	عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثَّقَفي - مولا هم
١٠٩٩	عمران بن داور القطَّان البصري
١٢٣٧	عمران بن مسلم الجعفي الكوفي
١٧٧٠	عمرو الثَّقَفي (مجهول)
١٢١٨ ، ١٢١١	عمرو بن الحارث الحمصي
٤١٣	عمرو بن الحارث المصري
٩٢١	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري - مولا هم
٦١٧ ، ٢٥٠ ، ١٩٠	عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري
١٨٠٠	عمرو بن الحصين العقيلي
١٤٣٦	عمرو بن الهيثم أبو قطن
١١١٥	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري

الصفحة	اسم الراوي
١٤٣٧	عمرو بن حَكَّام البصري
١٨٥٤	عمرو بن خالد الحَرَّاني
١٨٧٣، ١٠٧٨، ١٣٥٨، ١٤٩٨، ١٥٥٣، ١٧٢٧	عمرو بن دينار الجمحي - مولا هم المكي الأثرم
٤٩٠، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠، ١٣٥٨، ١٣٦٣	عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص الدمشقي
٤٣٥، ٤٣٨، ٦٦٣، ٩٥٨، ١٥٧٤	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
١٠٩٩	عمرو بن عاصم الكلابي البصري
١٥٣٢، ١٥٣٤	عمرو بن عبد الجبار بن حسان، أبو معاوية السنجاري
٨٠، ٥٦٤، ٥٨٦، ١١٦٧، ١٤٣٠، ١٥٢٥	عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي
١٢٠٩، ١٤٣٥، ١٤٤٢	عمرو بن عثمان الرقي
٧٨١، ١٤٣٨	عمرو بن علي الفلاس البصري
١٢٧٤، ١٢٧٧، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٨٢٤	عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
١٠٠١	عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني
٥٣٤	عمرو بن غيلان
٥٢٧	عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي

الصفحة	اسم الراوي
١٤٠٣	عمرو بن هاشم الجنبي
١١٢٢	عمرو بن هرم
١٦٢٥	عمرو بن يزيد الجرمي
١١٦٦	عمير بن عمار الصائدي الهمداني
١٠٧٨	عنبسة بن سعيد الرازي
١٨٣٣	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني
٥٣٢	عياش السلمي
٣٨	عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرود الغافقي المصري
٦٠٩	عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرشيدي
١٨٢٣ ، ١٨٠٠	عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقى الأنصاري المدني
٧٥٩	عيسى بن عبد الله (مجهول)
٧٥٨	عيسى بن عبد الله بن مالك (مجهول)
٧٥١	عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري
١٣٧٦	عيسى بن أبي عيسى السليحي
٥٠٦	عيسى بن أبي عيسى الغفاري
٥٩٢	عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني
١٦١٧	عيسى بن يونس الكوفي ثم الشامي

الصفحة	اسم الراوي
٣٦٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ١٢٠٨، ١٣٩٧، ١٨٤١، ١٨٤١	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي
١٥٨٥، ٥٦٦، ٥٦٢	غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي
٩٨٤	فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التّوخي
١٧٧٠، ٥٨٨	الفضل بن دكين بن عمرو بن حمّاد التّيميّ مولا هم أبو نعيم
٩٩٤، ٩٨٧	الفضل بن زياد الطّستي
١٤٣٨	الفضل بن عبد الله اليشكري
٩٩٦	الفضل بن عبد الله بن سليمان
٩٩٢	الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلي
١٦١٧	الفضل بن موسى المروزي
١٦٥٧	الفضيل بن سليمان البصري
١٢١٠	فضيل بن فضالة الهوزني
٧٥٩، ٧٥١	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي
١٦٠٤	فليح بن محمّد بن المنذر بن الزّبير
١٦٠٣	فليح بن محمّد بن المنذر بن الزّبير بن العوّام (مجهول)
٥٨٩	فهد بن سليمان بن يحيى النّحّاس
٥١٩	قابوس بن أبي ظبيان
٥٣٠	قابوس بن أبي ظبيان الجنبى

الصفحة	اسم الراوي
٧١٩	قاسم بن ثابت السَّرْقِسطي
٨٥٣	القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ الأُمويّ - مولا هم
١١٦٦	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارَة الحضرمي - مولا هم
١٥٤٦ ، ١٣٦٢ ، ٤٧٦	القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري
١٨٥٧	القاسم بن يزيد الجرّمي
٩٤٧	قائد السَّائب، أو مولى السَّائب
٤١٥	قبیصة
١٥٥٢ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ١٥٥٥ ، ١٨٣٥	قتادة بن دعامة بن قَتادة السَّدوسي البصري
٤٠١	قتيبة بن سعيد
١٤٠٢ ، ١٢٠٧	قَرّة بن عبد الرَّحْمَنِ بن حيول المصري
١٢٩٧	قرعة بن سويد بن حجیر الباهلي
١٣٧٥	قعنب بن محرّر
٥٢٤	قيس بن الحجاج الكلاعي المصري
٦٧٦ ، ١٢٥٣ ، ١٤٣٣ ، ١٤٤٨ ، ١٨٢٣ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٩	قيس بن الرّبيع الأسدي الكوفي
١١٠٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٧ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٤	قيس بن سعد الحبشي المكيّ

الصفحة	اسم الراوي
١١٢٠	قيس بن سعد الحبشي، أبو عبد الملك المكي
٤٠٦	كامل بن طلحة الجحدري
١٥٨٣، ١٩٠	كثير - مولى بني مخزوم - (مجهول)
١٥٨٤	كثير بن العباس بن عبد المطلّب بن هاشم القرشي
١٥٨٣	كثير بن شنظير المازني
١٠٠٢، ١٠٠٠	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
١٥٨٤	كثير بن فرقد المدني ثمّ المصري
١٥٨٤	كثير بن كثير بن المطلّب بن أبي وداعة
١٦٨٠	كدير أبو يحيى البصري (مجهول)
٧٩٦	كعب بن عجرة بن أميّة بن عدي الأنصاريّ
٧٢٨	كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي
١٢١٧، ١٢٠٧	لقمان بن عامر الوصّابي
٤١٨، ٨٨١، ٩٢١، ١٠٦٥، ١٢٣٤، ١٤٦٨، ١٦٥٦، ١٧٩٩	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصريّ
١٤٠٥، ٩٤٩، ٧٠٧	الليث بن أبي سليم أيمن بن زعيم القرشي - مولا هم الكوفي
٥٨٩	مالك بن إسماعيل بن درهم أبو غسان النهدي
٤١٣، ٤٦٨، ٤٩٥، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٧٩، ١٦٢١، ١٦٤٨، ١٧٠٦	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي

الصفحة	اسم الراوي
١٤٣٧	مالك بن سليمان الهروي
٦٠٩ ، ٥٣٣	مبارك بن فضالة
١٢١٤	مبشّر بن إسماعيل
٦٦٣	المتوكل بن محمد بن أبي سورة
٤٤٤ ، ٤٣٧	المتنّى بن الصّبّاح اليماني الأبنائي
١٠٩٨	المتنّى بن عبد الله بن أنس
١٣٣٧	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
١٠٧٩ ، ١٠١١ ، ٩٤٠ ، ٤٩٧	مجاهد بن جبر القرشي - مولا هم المخزومي
١٦٧٥	مجاهد بن موسى الخوارزمي
٨٨١	محارب بن دثار الكوفي
١٦٠٠	محاضر بن المورّع الهمداني
٧٥٧	محمد ابن حلحلة
٦٥١	محمد ابن نمير
١٨٥٤	محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التّيمي
١٨٦٩ ، ١٠٥٧	محمد بن إدريس الشّافعي
١٧٤٤ ، ٩٢٥	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرّازي
١٧٤٨	محمد بن إسحاق السّجزي، يعرف بابن شبويه

الصفحة	اسم الراوي
٤١٥	محمد بن إسحاق الصّغاني
٨٥٧، ٧٥٣، ٦٥٠، ٤٥٣، ٤١٣، ١٠٢٤، ١١٤٠، ١٤٠٣، ١٤٩٩، ١٥١٥، ١٧١٢، ١٧١٢، ١٨١٣، ١٨٢٥	محمد بن إسحاق بن يسار المطّلي مولا هم المدني
٤١٦، ١١٦٧، ١٤٧١، ١٦٧٦	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدّيلي - مولا هم
١٥٤٧	محمد بن أحمد بن الخلاص البجاني
٩١٨	محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب
٩٨٧	محمد بن أحمد بن شدّاد أبو ذرّ التّرمذي
٦٩٥	محمد بن أحمد بن عصمة
٤٠٧	محمد بن الحسن النّقاش
١٧٧٠	محمد بن الحسن بن سعيد اللّبان الكوفيّ
١٨٨٩	محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني
١٢٨١	محمد بن الحسن بن كوثر
١٤٣٨	محمد بن الحصين الجزري
١٥٨٤	محمد بن السّائب بن بشر الكلبي
١٦٢٠	محمد بن الصّباح الصّنعائيّ
١٣٣٨	محمد بن العبّاس اللؤلؤي (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
٤٠٨	محمد بن العلاء الهمداني
١٤٣٢	محمد بن الفضل عارم
١٤٠٥، ٦١٣	محمد بن الفضل بن عطية العبسي
٦١١	محمد بن الفضل بن عمر العبسي مولاهم
١٧٤٦	محمد بن القاسم الجمحي المكي
١٢٥٧	محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي
١٥٤٧	محمد بن القاسم بن شعبان القرطي
١٧٤٦	محمد بن القاسم بن عبد الرزاق الجمحي
١٦٧٥	محمد بن المبارك الأنباري (مجهول)
٦٥١	محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي - مولاهم
١١٦٩، ١١٦٣	محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري (مجهول)
١٣٥٩	محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي
٤١٢	محمد بن الوزير المصري
١٦٨٣، ١٢٠٩، ٤٤١، ٤٣٥ ١٧٨٨	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي
١٦٣٧، ٤٠١	محمد بن بشار بNDAR
١٦٠٦، ١٦٠١، ٥٥٥	محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي
٩٨٥	محمد بن بكار بن الريان

الصفحة	اسم الراوي
١١٣٩	محمد بن بكر البرساني
٤٠٦	محمد بن أبي بكر المقدمي
١١٢٠	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
١٦٧٩	محمد بن ثور الصنعاني
١٢٧٠	محمد بن جابر بن عبد الله
٧٣٢	محمد بن جحادة الأودي
٤٤	محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق
١٦١٧	محمد بن جعفر غندر
١٧٧٢	محمد بن جعفر بن أبي كثير
٨٩٤	محمد بن حاتم بن هزهاز المنبجي
١٨٠٠	محمد بن حبان بن الأزهر البصري
٧٣٣	محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي
١٢١١	محمد بن حرب الحمصي الأبرش
١٨٧٨	محمد بن حرب الخولاني
١١٩٢	محمد بن أبي حفصة
١٦٨٤ ، ١٦٨٢ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٨	محمد بن حميد الرازي
١٣٧٦ ، ٦٦١	محمد بن حمير بن أنيس السليحي

الصفحة	اسم الراوي
١٨١٣	محمد بن حنيفة شيخ الطبراني
١٨٤٤ ، ١٣٣٨ ، ٣٦٢	محمد بن خازم الضرير
١٦٨٤	محمد بن خالد الراسي
١٠٦١	محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي
٥٥١	محمد بن خزيمة بن راشد، أبو عمرو البصري
١٤٣٤	محمد بن خلف التيمي
٤٠٥	محمد بن دينار الطاحي
١٤٦٩	محمد بن راشد المكحولي
٦٥١	محمد بن رافع
١١٩١	محمد بن رمح
١٧٧٣	محمد بن زنبور
١٦٧٦	محمد بن زياد الأسدي
٧٨٢	محمد بن زياد البصري
١٤٠١	محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الشامي
١٣٧٦	محمد بن سليمان الباغندي
١٧٧٦ ، ١٢٨٠	محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني
١٦٢٧ ، ١٦٢٤	محمد بن أبي سويد بن سفيان الثقفي الطائفي (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
٤٩٤	محمد بن سيرين البصريّ
١٢٩٣	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي
١١٢٢	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو الرجال
١٧١٢	محمد بن عبد الرحمن الجندي (مجهول)
٤٠٥	محمد بن عبد الرحمن الطّفاوي
١٧٥٠	محمد بن عبد الرحمن العامريّ
١٧٧٢ ، ١٧٥٥ ، ١٧٤٥	محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد العامريّ
١٨٦٩	محمد بن عبد الرحمن بن المجبرّ البصري
١٦٨٥ ، ١٦٧٦ ، ١٠٧٨	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي
٩٢٢	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامريّ القرشيّ
٥٩١	محمد بن عبد الرحمن بن عبيد
١٠٨٠ ، ٩٤٨ ، ٥٧٠ ، ٥٦٥ ، ١٨٨ ، ١٥٨٢ ، ١٥٧٩ ، ١٣٧٩ ، ١٢٩١ ، ١٥٨٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاريّ
١٠٢٤ ، ٩٧٢ ، ٤١٧	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي
٤٠٧	محمد بن عبد العزيز
٤٠٨	محمد بن عبد الله المخرمي
٧١٥	محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي

الصفحة	اسم الراوي
٤٣	محمّد بن عبد الله ابن زبّر الرّبعي
٣٩	محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصريّ
٨٨٠	محمّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللّيثي
١٠٧٠	محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
٧٠٦	محمد بن عبد الله بن عرس، أبو عبد الله المصري
٨٩٣	محمّد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الدّقيني
١٥١٦	محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي -مولى النبي ﷺ-
٧٠٨	محمّد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزميّ الفزاري
٤٠٦	محمّد بن عبيد بن حساب الغبري
١٨٦٩	محمّد بن عثمان التّنوخي
١٤٥٥	محمّد بن عثمان بن أبي شيبة
١٧٣٠	محمّد بن عجلان المدني
١٧٧٠	محمّد بن عذافر (مجهول)
١١٩١	محمّد بن عزيز
١٧١٠	محمد بن علي أبو العلاء الواسطي
١٤٣٨	محمد بن علي بن أحمد بن أبي فروة الملطي
٩١٧	محمّد بن عليّ بن أحمد بن يعقوب المقرئ

الصفحة	اسم الراوي
١٧٧١ ، ١١٦٢	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الباقر
١٧٤٤ ، ١٠٦٤ ، ٧١٩	محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي
٨٩٥	محمد بن علي بن سهل الأنصاري
٨٠٧	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
١٧٧٠	محمد بن عمرو التَّقْفِي (مجهول)
١٣١٤ ، ٨١٥ ، ٦٥٩ ، ٤٠٠ ١٨٦٠ ، ١٧٨٨	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي - مولا هم المدني
١١١٥	محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
٧٤٩	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
٧٤٧	محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاش بن علقمة العامري
١٤٨٠ ، ١٢٣٨ ، ٨٢٥ ، ١٩١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
١٧٧٦	محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأمويّ الدمشقي
٦٠٩	محمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرشيدي
٥٢٨ ، ٥١٦	محمد بن عيسى بن حيّان، أبو عبد الله المدائني
١٢٩٥ ، ٧١٨	محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي - مولا هم الكوفي
١٨١٥	محمد بن قرظة (مجهول)
١٨١٢	محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري

الصفحة	اسم الراوي
٦٣١	محمد بن قيس
١٦٧٥	محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي
١٨١٤	محمد بن كعب القرظي
٤٠٧	محمد بن محبب الدلال
٥٩٣	محمد بن محرز التميمي
٤٤	محمد بن محمد بن يعقوب الحجّاجي النيسابوري
١٧٣٠ ، ١٥٦٠	محمد بن مسلم الطائفي
١٠٣٨ ، ٨٧٩ ، ٧٦٦ ، ٥٩٤ ، ١٧١٣	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - مولا هم أبو الزبير المكي
١٧٩٠ ، ١٧٢٨ ، ١٥٥٧	محمد بن مسلم بن سوس الطائفي
٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٩٦٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٢ ، ١١٨٦ ، ١٣٩٦ ، ١٥٦٨ ، ١٦١٦ ، ١٦٧٣ ، ١٧٨٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
٨٩٢ ، ٤٠١	محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني
١٢١٠	محمد بن مصفى الحمصي
١٨٦٩	محمد بن مطرف بن داود المدني
٤٣	محمد بن المظفر بن موسى البغدادي البرّاز

الصفحة	اسم الراوي
٩٦٩	محمد بن معاوية النيسابوري
١٤٣٨	محمد بن موسى الحرشي
١٨٨٦	محمد بن ميمون الرّعفراني
١٨٥٦	محمد بن نافع بن عجير
٨٩٣	محمد بن نصر بن حمزة أبو نصر السمرقندي
٦٥٣	محمد بن هارون بن محمد بن بكّار بن هلال العامليّ
١٥٣٩	محمد بن وهب
٦٦٢	محمد بن يحيى (مجهول)
٦٦٨ ، ٦٦٢	محمد بن يحيى الصقّار، أبو إبراهيم النيسابوري
١٨٠٤	محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي - مولا هم
١٦٢٥	محمد بن يحيى قاضي دمشق
٧٣٠	محمد بن يحيى بن المنذر، أبو سليمان القزّاز
١٦٢٧	محمد بن يحيى بن حمزة
١٦٣٧	محمد بن يحيى بن أبي عمر
١٦٨٠	محمد بن يزيد الرّوّاس
١٤٨١ ، ١٠٧٩	محمد بن يوسف الفريابي
١٧٨٩ ، ١٤٠٠	محمد بن يوسف بن يعقوب الرّازي المقرئ

الصفحة	اسم الراوي
١٢٨١	محمد بن يونس الكديمي
٦٥٠	محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري
١٣٦١	مخرمة بن بكير
١١٩١	مروان الطاطري
١٠٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤ ، ٣٩٥	مروان بن الحكم بن أبي العاص
١٦١٧	مروان بن معاوية الفزاري
١٢٩٦	مسكين بن بكير
٦٦٩	مسلم أبي التضر
٤٩٦	مسلم بن إبراهيم الأزدي الشحام
١٨٧٠ ، ١٧٦٩ ، ١٠٦٧ ، ٤٤٦	مسلم بن خالد الزنجي
٦٦٧	مسلم بن عبد الله العكي
٤٤	مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي
٤١٩	المسور بن عبد الملك بن سعيد اليربوعي
٥٣٤ ، ٥١٧	المسيب بن واضح
٨٢٢	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
١٤٤٤ ، ١٤٤١ ، ١٣٣٤	مطرف بن طريف الحارثي
١٤٠٤	مطرف بن مازن الصنعاني

الصفحة	اسم الراوي
١٨٢٤ ، ١٢٧٨	المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي
١٠٩٧ ، ٥٨٨	مظفر بن مدرك الخراساني، أبو كامل البغدادي
١٧٢٩	معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
٧٧٠ ، ٧٠٨	معاذ بن معاذ القاضي
١٤٠٥	معاذ بن نجدة الهروي
٣٦٤	معاوية بن صالح بن حدير
١٥٨٥ ، ١٢١١	معاوية بن صالح بن حدير الحمصي
١٣٦٢ ، ١٣٥٣ ، ٦٤٧	معاوية بن يحيى الصّدي الشّامي
١٢١٦	معاوية بن يحيى الطّرابلسي
١٨٨٦	المعتمر بن سليمان التيمي البصري
٦٦٧	المعروور بن سويد أبو أمية الأسدي
١٤٥٤	معقل بن يسار بن عبد الله المزني
٨٩٤	المعلّي بن عبد الرحمن الواسطي
٤٠٠ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٩٤ ، ٦٩٤ ، ١٠٥٩ ، ١١١٩ ، ١٤٨٢ ، ١٤٩٧ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٩ ، ١٦٧٩ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٢ ، ١٧١٥ ، ١٧٢١ ، ١٧٨٧ ، ١٨٦٩	معمر بن راشد الأزدي البصري ثمّ اليميني
١٤٣٨	معمر بن مخلد السّروجي

الصفحة	اسم الراوي
١٦٧٥	معن بن عيسى بن يحيى المديني القزّاز
١١٩٠	المغيرة بن الحسن بن راشد (مجهول)
١٧٤٦	المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الحزامي
٥٩٥	المغيرة بن مقسم
١٨٥٩ ، ١٢٩٢	مقسم بن بجرة القرشي - مولا هم
٦٥٠	مكحول بن أبي مسلم الشّامي الدّمشقي
٩١٨	مكي بن محمد بن أحمد بن ماهان
٦٦٥	منبه بن عثمان اللّخمي الدّمشقي
١٤٠٥	مندل بن علي العنزي
٧٤٩	المنذر بن سعد بن المنذر الخزرجي أبو حميد السّاعدي
٤٠٥	المنذر بن عبد الله الحزامي
٨١٤	المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري
١٠٧٣	منصور
١٠٨٢	منصور ابن أخي ابن شهاب
١١٩٠	منصور بن المعتمر
١٠٧٤	منصور بن دينار التّميمي
٨٧٦	منصور بن زاذان التّقفّي - مولا هم

الصفحة	اسم الراوي
٧٨٢	منصور بن عطاء بن السائب بن محمد المروزي
١٣٠٢	المهاجر المكي (مجهول)
٤٧٧	المهاجر بن عكرمة
١٢٩٦	مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن
١٠١٢	مهدي بن جعفر
١٤٨٢	مهران بن أبي عمر
١٢٣٧	مورق العجلي
٥٦٣	موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم
١٠٩٦، ٤٠٦	موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي
١١٦٤	موسى بن جعفر الكاظم
١١٩١	موسى بن داود
٨٩٥	موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجي
٥٣١	موسى بن عبيدة
١٥٢٥، ١١٦٧، ١٠٦٩، ٨٢٧	موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الزبيري المدني
٤٠٨	موسى بن أبي علقمة
٤١	موسى بن عيسى
٤١٤، ٤٠٧	موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي

الصفحة	اسم الراوي
١٢١٥	موسى بن وردان المصري
١٩٠	مولى السائب بن أبي السائب
١٧٤٦ ، ١٤٣٩	مؤمل بن إسماعيل البصري
٤٢	الميمون بن حمزة بن الحسين العلوي الشريف المصري
١٢٣٧	ميمون أبو حمزة الأعور
١٣٦٧	ميمون بن يحيى (مجهول)
١٣٦١	ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج
٥٣١	ميناء بن أبي ميناء
٥٧٠ ، ٥٦٤	ناجية بن خفاف العنزي الكوفي
١٢٩٣ ، ٩٨٣ ، ٤٩٥ ، ٤٨٩ ١٨٤٠ ، ١٥٣١	نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه - العدوي
١٣٥٧	نافع بن جبير بن مطعم بن عدي
٩٨٨ ، ٥٠٧	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي - مولاهم
٨١٥	نافع بن عبد الواحد الجمال
١٨٦٢ ، ١٨٥٦	نافع بن عجير (مجهول)
١٥١٧	نافع بن عجير بن عبد يزيد الهاشمي
٦٦٨ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٢٠٩ ، ١٩٠	نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري
١٣٩٣	نافع بن ميسرة أبو الخصيب (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
١٤٠٤	نافع بن ميسرة أبو الخصيب (مجهول)
١٤٠٥	نجدة بن العريان (مجهول)
١١٨٦، ٨٢٧، ٦٣٠، ٤٠٥ ١١٩١	نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السّندي
١٨٧٠	نصر بن حمّاد بن عجلان البصريّ الورّاق
٨٩٣	نصر بن سيّار بن الفتح، أبو اللّيث السّمرقندي
١٦٨٠، ١٠٧٧، ١٠٦١	نصر بن طريف الباهلي، أبو جزي البصري
٩٢٥	نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ بن صهبان الجهضميّ الصّغير
١٠٩٧	النّضر بن شميل بن خرشة
٤١٦	النّضر بن عبد الجبّار المصري
١٦٢٦، ٦٥٩	النّعمان بن المنذر الدّمشقي
١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠١٣	النّعمان بن راشد الأموي -مولاهم
١٤٤٠، ١٤٣٨، ١٤٢٦	النّعمان بن عبد السّلام الأصبهاني
١١٢٦، ١١١٩، ٩٩٠	نعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي
٦٣٨، ٦٢٨	نعيم بن عبد الله المدني، أبو عبد الله المجمر
١٤٦٨	نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف العدوي
١٥٨٥	نھشل بن سعيد بن وردان النّيسابوري

الصفحة	اسم الراوي
٦٣٣	نوح بن أبي بلال الأموي مولاهم
١٤٠٣	نوح بن درّاج النخعي
١٢٥٠	هارون ابن ابن أمّ هانئ (مجهول)
٣٧	هارون بن سعيد بن الهيثم السّعدي الأيلي
١٠٧٨	هارون بن المغيرة الرازي
١٧٧٦	هارون بن محمّد بن بكار العامليّ الدمشقي
٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٣٢٣ ، ١٩٢	هاشم بن زيد الدمشقيّ
١٨٥٧	هانئ بن هانئ الهمداني
٣٩٨	هبار بن عقيل
١٨٥٨	هيرة بن يريم بن عبد ودّ الكوفي
٤٠٦	هدبة بن خالد
١٨٦٨ ، ١٧٧٢	هشام بن سعد المدنيّ
٤٧٤	هشام بن أبي عبد الله الدّستوائي
١٠٧٦	هشام بن أبي عبد الله سنبر الرّبعي
٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٣٦ ، ١٥٩٨ ، ١٣٢٣	هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي القرشي
٤٠٢	هشام بن عمّار
٤٢	هشام بن محمّد بن قُرّة الرّعينيّ المصريّ

الصفحة	اسم الراوي
١٧١٢ ، ١١١٩	هشام بن يوسف الصنعانيّ
١٨٣٣ ، ١٠١٢	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
١٨٠٥	هلال الأسلميّ، أبو أمّ بلال
١٢٦٢ ، ١٢٥٩	هلال بن خبّاب العبدي -مولاهم
١٠٧٤ ، ٧٢٧ ، ٤٠٩	همّام بن يحيى بن دينار العوزي الأزدي -مولاهم
٦٥٧	الهيثم بن حميد الغسانيّ -مولاهم
١٦٠١	الهيثم بن خارجة الخراساني
١٨٧٨	وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي
٧٠٧	وائلة بن الحسن الأنصاريّ، أبو الفيّاض العرقيّ
٧٨٨	وزّاد الثّقفي
١٥٨٥ ، ١٢٩٥	ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي
١٨١٢ ، ١٤٤٢ ، ١٤٣٢ ، ١٢٥٢	الوضّاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكري -مولاهم الواسطي
١٧٧٠ ، ١٢٩٦ ، ٩١٨	وكيع بن الجراح
١٢٥٦	الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني
٦٥٣	الوليد بن عتبة الأشجعي
١٧٤٧	الوليد بن عطاء بن الأغرّ المكيّ
٤٠١	الوليد بن مزيد

الصفحة	اسم الراوي
٩١٩، ٨٣٧، ٦٥٣، ٤١٦، ٤٠١ ١٧١٤، ١٣٥٨، ١٢٠٧	الوليد بن مسلم القرشي - مولا هم
١٠٧٦	وهب بن راشد الرقي
١٦٠٣	ياسين بن معاذ الكوفي الزيات
١٦٥٦	يحيى الأنصاري (مجهول)
١٧٠٩	يحيى بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي قتيلة السلمي
٥٨٧	يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي مولا هم
٩٧٣، ٩٦٩	يحيى بن إسحاق السيلحيني
٨٥٨	يحيى بن الحارث الذمري أبو عمرو الدمشقي
١٥٥٧	يحيى بن العلاء البجلي
١٨٤٤	يحيى بن اليمان الكوفي
١٦٨٣، ١٣٧٥، ١٣٦٩، ١٨٧ ١٦٩٣	يحيى بن أبي أنيسة زيد الغنوي - مولا هم الجزري
٦٩٣، ٥٩٠، ٤٧٢، ٣٤٠، ١٩٤ ١٥٨٣، ١٠٦٥، ١٠٤٠، ٨٥٥ ١٨٩٠، ١٨٢٦، ١٧٩٩	يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العبّاس المصري
١٢٥٦	يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي
١٢١٩، ١٢١٣	يحيى بن حسن البكري الفلسطيني
١٤٣٢	يحيى بن حماد ختن أبي عوانة

الصفحة	اسم الراوي
١٦٢٦	يحيى بن حمزة قاضي دمشق
١١١٦، ٦٥٢	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
٦٥٢	يحيى بن حيّان التّيسّي
٤٤٦، ٤٤٣	يحيى بن راشد المازنيّ
١٦٠١	يحيى بن أبي زكريّا يحيى الغساني
١٢٣٦	يحيى بن سعيد الأنصاري
٨٨١، ٧٠٨، ٤٧٢	يحيى بن سعيد القطّان
١٣٩٨	يحيى بن سعيد بن أبان الأموي
١٧٩٠، ١١٨٨، ١١١٨، ١٠٧١	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني
١٨٧، ٢٥٠، ١٣٦٩، ١٣٧٣، ١٦٢٢	يحيى بن سلام أبو زكريّا البصري ثمّ الإفريقي
١٧٧٢	يحيى بن سليم الطائفيّ
٧٠٦	يحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعيّ
١٠٥٨	يحيى بن صالح الوحاظي، أبو زكريّا الدمشقي
١٨٥٩، ١٦٤١، ١٦٤٠	يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزّبرقان البغدادي
١٥٩٩	يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام الأسدي
١٢٣٨	يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب بن أبي بلتعة
١٦١٧	يحيى بن عبد العزيز الشّامي

الصفحة	اسم الراوي
٤٠١	يحيى بن عبد الله البابلتي
٦٥٨	يحيى بن عبد الله بن الضحّاك البابلتي
١٠٥٧، ٥٠٧	يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
١٢٨٢، ١٢٧٩، ١١٩٠	يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
١٨٢٤	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي
١٨٨٩، ١٨٨٥، ٩٧٠، ٤٨٨	يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم المصري
٦٩٤	يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة الشّامي
١٧١٣، ٤٩٣، ٤٧٤	يحيى بن أبي كثير اليمامي
١٦١٧، ١٤٨٠، ١١٢٦	يحيى بن أبي كثير اليمامي الطّائي -مولاهم-
٤٠٥	يحيى بن هاشم
٥٨٧	يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي
٥٣١	يحيى بن يعلى الأسلمي
٥٩٤	يحيى بن يعمر
١٠٦٠	يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريّا الكوفي
١٧٧٥	يزيد بن إبراهيم التستري
١٨٢٥، ١٤٦٦، ٩٧١	يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي -مولاهم المصري
٤٠٧	يزيد بن أبي حكيم

الصفحة	اسم الراوي
١٦١٧، ١٤٣٨، ٥٥٤	يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري
١٥٦٥، ١٨٥	يزيد بن زياد القرشي
١٢٥٨، ١٣١٧، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٨	يزيد بن أبي زياد الهاشمي - مولا هم الدمشقي
١٧٠٨، ١٤٠٤، ٤٠٥	يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي
١٥٦٦، ٧٢٩، ٣٧	يزيد بن سنان بن يزيد الأموي البصري
١٠٣٨	يزيد بن صهيب الفقير
١٨٥٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي
٦٦٣	يزيد بن عبد الله بن رزيق
١٨٢٤	يزيد بن عبد الله بن قسيط
١٨٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١١، ٥٠٩	يزيد بن عبد الملك بن المغيرة التوفلي
٦٦٨، ٦٦٠	يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي
١٧٧٦	يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي
١١٢٢	يزيد بن هارون
١٤٠٣	اليسع بن سعدان
١٢٨١	يعقوب الإسكندراني
٦٥١	يعقوب بن إبراهيم

الصفحة	اسم الراوي
١٦٢١	يعقوب بن إسحاق الدشتكي الرّازي
١٧١١، ٤٠٠	يعقوب بن حميد بن كاسب المدنيّ
١٢٧٩	يعقوب بن عبد الرحمن القارئ
٨١٥	يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة (مجهول)
٥٥٩	يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإياديّ مولاهم
٩١٤	يعلى بن عطاء العامري
١٣٣٩، ١٢٨٣، ١٢٨٢	يوسف بن خالد السّمتي البصري
٤٠٣	يوسف بن سعيد بن مسلم المصّيصي
١٨٨٤	يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسيّ
١٨٤٣	يوسف بن يونس الأفطس
١٤٣٥، ١٤٢٣، ٥٣٤، ٥٢٩	يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعي
٦٣٠	يونس بن بكير بن واصل الشّيباني
٣٨	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي المصريّ
١٠٩٧	يونس بن محمد بن مسلم المؤدّب
٢٧١، ٤٦٨، ٩٧٢، ١٠٦٣، ١٦٢٣، ١٦٧٧، ١٧١٠، ١٧٨٧	يونس بن يزيد بن أبي التّجاد الأيليّ الأموي مولاهم
الكنى	
١٤٣٠	أبو بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

الصفحة	اسم الراوي
٩٩١	أبو بشر الدّولابي
٤٠٨	أبو بكر البزار
١٠٨٠	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الحمصي
١٤٤١	أبو بكر بن عيّاش الكوفيّ المقرئ
١٢٣٦ ، ١١١٥ ، ٤٣٢ ، ٧٦	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٤٢	أبو بكر بن المقرئ محمّد بن إبراهيم بن عليّ الأصبهانيّ
١٨٤٢	أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر
١٤٣٣	أبو بلال بن محمّد بن الحارث الأشعري
١٤٤٠	أبو الحسن بن عبيد العجل
١٨٩٠	أبو حفص الدمشقي (مجهول)
٥٢٦	أبو رافع الصّائغ المدني البصري
١٥٤٧	أبو الرّبيع ابن أبي رشدين
٥٣٤ ، ٥٢٧ ، ٥١٥	أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث
٥٣١	أبو سعيد بن الحارث أبو المعلّى (مجهول)
١٦٤٨	أبو سفيان الأسديّ المدنيّ، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي القرشي
١٤٨٠ ، ١٤٦٩ ، ١٠٣٩ ، ٧٩٦ ١٨٢٢ ، ١٧٠٧	أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ

الصفحة	اسم الراوي
٦٩٥	أبو عبد الجبار الشَّاميّ
١٧٩٥	أبو عبد الرحمن المقرئ
٥٣٠	أبو عثمان بن سنّة الخزاعي
١٦٧٣	أبو عصمة
١٤٩٨	أبو عياض (مجهول)
٧٨١	أبو قلابة الرّقاشي
٦١٢	أبو محدورة القرشي الجمحيّ المكيّ
٥٣١	أبو مرّة الصنعاني
٧٨١	أبو مسلم الكجّي
١٥٣٩	أبو المليح بن أسامة الهذلي البصري
١٦٣٨	أبو المهلب الجرمي البصري
٤٠٢	أبو موسى الأنصاريّ
٧٨٨	أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري
٥٠٩	أبو وهب الخزاعي
١٠٧٩، ٩٤٤، ٤٩٨	أبو يحيى القتّات
١٢٢٧، ١٩٠	أبو يزيد الضّبيّ المدني (مجهول)

الصفحة	اسم الراوي
من نسب إلى أبيه أو عمه	
٣٩٨	ابن أخي الزَّهري
١٢٢٠ ، ١٢١١	ابن عبد الله بن بسر المازني (مجهول)
٢٤٩	ابن أخي معقل بن يسار
النساء	
٣٩٦ ، ٧٥	بسرة بنت صفوان بن نوفل رضي الله عنه
١٨٠٥	أمّ بلال بنت هلال الأسلمية المدنية
١٦٥٧	خيرة بنت كعب بن مالك الأنصاري
١٢٠٥	الصّماء بنت بسر المازنية
٧٣٣	أمّ عبد الجبار
١٨٠٥	أمّ محمّد بن أبي يحيى (مجهولة)
١٨٠٤	أمّ محمّد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي مولاهم (مجهول)
١٢٢٧	ميمونة بنت سعد -مولاة النّبي ﷺ-
١٢٥١	أمّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطّلب

فهرس الأماكن والبُلدان

الصفحة	اسم المكان
٦٥٦	إِيلِيَاء
١١٤٦	الْجُلُسُ
١١٤٦	ذَاتِ النَّصْبِ
١٠٠٥	ذو قَرَد
١٠٢٢	ضَجَنَانِ
١٠٢٢	عُسْفَان
١١٤٤	العَقِيْقُ
١١٤٦	عَشِيَّة
١١٤٦	العَوْر
١١٤٤	الْقُرْع
٢١٨	الْقَبَلِيَّة
١١٤٧	قُدْسٍ
١٠١٨	نَجْد

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة الغريبة
٨٥	ابنة مخاض
٨٦	ابن لبون
٣٥	اعتصبْتُك
٣٨٢	الأُنثيانِ
١٧٨٣	البَدِيَّةُ
١٣٢٦	التَّفْتُ
١٨٠٢	الجدْعُ
١١٣٤	الخرَص
٧٤	الرفع
١٠٧٤	الرَّمانة
٢	الرُّيُوف
١٧٥ ، ٢	السُّتُوق
١٢٣	السَّرْحُ
١٦٩٦	السُّفْعَة
٧٩٩	الطُّهُورُ

الصفحة	الكلمة الغريبة
١٥٦٣	الطَّيْن
١٧٨٣	الْعَادِيَّةُ
١٢٣	الْعَضَاءُ
٩٣	الْعَطْئُ
١٣١٩	الْعَنْقُ
١٦٦٤	الْعَلْفُ
١٥٦٣	الغَمْرُ
٩٠٠	الْفَرْقُ
١٥٦٣	القانع
٢٥٤	الْقَبْلِيَّةُ
٥٥٠	الْلَّابَةُ
١٨٧٤	اللقيط
٩٣	النَّاضِح
١٣١٩	النَّصُّ
١٢٠	النَّعَالُ السَّبَّيَّةُ
٧٣٨	الْوَرَكُ
١٢٤	أَنْضَيْتُ

الصفحة	الكلمة الغريبة
١٠٩٠	بِنْتُ لَبُونٍ
١٤٨٩	تَتَايَع
١٤٥٩	تَرَبَّ
١٠٩٠	حِقَّةٌ
١٢٣	رَعَا
١٥٧٩	سُهِمَان
١٦٣٣	سَوَابِقِ الْحَاجِّ
٢٤٨	ضَحَى
٢٧٢	عَرَق
١١٩٦	لِحَاء
٧٣٩	مُصَوَّب
١٨١٦	مَوْجُوء
١٢٢٩	هَشَشْتُ
١١٥٢	يَمُون

فهرس الأنساب المعرفة

الصفحة	النسبة
٣٦٥	الأُبُلِّي
٦٩٦	الأُرْسُونِي
٦٥٨	البَابُلِّي
٩١٥	البارِقِي
٦٠٩	البرُّسِي
٥٦٣	التَّبُودَكِي
١٧١٢	الجَنَدِي
٣٥٩	الحُبْرَانِي
٩١٥	الحُنَيْنِي
١٠٧٥	الحِضْرَمِي
٨٩٣	الدَّندَانَقَانِي
٩٦٩	السَّيْلَحِينِي
٣٦٥	الشَّامَاتِي
٧٨٢	الصِّلَحِي
٧٠٧	العِرْقِي
١١٨٨	العُكْلِي
٨٧٨	الْفَسَاطِيطِي
٨٩٢	الْقَرْقَسَانِي
٩١٨	الكَزْمِينِي

الصفحة	النسبة
٣٦٥	الكلّاعي
٩٧٩	الكنجروزي
٣٥٩	المقرئي
٨٩٤	المنبجي
٥٦٣	المنقري
١٢١٠	الهوزني
٩١٩	الولادي

فهرس الأشعار

الصدر	العجز	البحر	الصفحة
أَيُّهَا الطَّالِبِ عَلِمْ	إِثَّتِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ	مجزوء الرمل	١٢٠٦
إِنْ كُنْتُ كَاذِبَةً بِمَا حَدَّثْتَنِي	فَعَلَيْكَ إِثْمُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ زُفَرٍ	الكامل	٥٤
إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ مَرَوْ لَيْلَةً	فَقَدْ سَارَ عَنْهَا نُوزُهَا وَجَمَاهَا	الطويل	٨٢٥

فهرس الفوائد العلمية والحديثية

أولاً: الفوائد الحديثية ولطائف العِلل والتراجم

م	الفائدة	رقم الصفحة
١	أَبُو الْخَزَاعِي وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ، وَرُوي عَنْهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَبُوتِهِ وَإِثْبَاتِ صَحَابَتِهِ بِهِ.	٥٥٨
٢	ابن أبي ذئب، وابنُ جُريج، ثَقَاتَانِ إِمَامَانِ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَتَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مُتَكَثَرَةٌ فِيهَا.	٣٩٨
٣	أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضَرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمِصْرِيُّ مِمَّنْ عُرِفَ بِجُودَةِ النَّسَخِ عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ وَقَدَمِهِ...	٤٤٦
٤	أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ لَهَا مِيزَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِيزَ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ مِمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ...	٧٦٧
٥	أَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِالتَّدْلِيسِ فِي «التَّقْرِيبِ» وَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَدْلِسِينَ، وَلَعَلَّهُ انْتَرَعَ هَذَا مِنْ قِصَّةِ أَبِي حُصَيْنٍ مَعَ الْأَعْمَشِ، فَقَدْ قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانَ أَبُو حُصَيْنٍ يَسْمَعُ مِنِّي، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُرْوِيهِ»...، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا حُصُومَةٌ وَمَنَافَرَةٌ.	١٨٩٦
٦	أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ مِنَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالْإِرْسَالِ وَلَا بِالتَّدْلِيسِ، بَلْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُدَلِّسْ قَطُّ، قَالَ مَرَّةً لِلتَّبُودَكِيِّ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ فَقَدْ سَمِعْتُهُ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنْ حَدَّثَكُمْ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَصَدِّقُوهُ!»، مَبَالِغَةً فِي صِدْقِهِ وَصِحَّةِ سَمَاعِهِ.	١٠١٥، ١٢٥٢، ١٤٣٢
٧	أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ مِنْ صِغَارِ أَصْحَابِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَقَدْ وُلِيَ حَفْصُ الْقَضَاءِ وَعُمَرُ أَبِي كُرَيْبٍ (١٦) سَنَةً، وَالْغَالِبُ سَمَاعُهُ مِنْهُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرَجِ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ السَّلْسَلَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا أَوْ عَطْفًا، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.	٥٦٠

م	الفائدة	رقم الصفحة
٨	الأحاديث الطوال قد يقتصر الرواة فيها على بعض ما جاء فيها دون بقيتها، وهكذا يقع من بعضهم قصور في ضبط تفاصيلها ومعانيها، وليس من الصواب أن يُستدل على عدم صحة ما زاده بعض الرواة الثقات لمجرد أن غيره قد قصر عن الإتيان به كاملاً، اللهم إلا إن احتقت قرائن تدل على الوهم.	٧٥٤
٩	اختلاط سعيد بن أبي عروبة مرّ بمراحل...	٥٥٣
١٠	اختلف الأئمة في سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها ، والظاهر أن سماعه منها وقع اتفاقاً أحياناً، ولم يكن يدخل عليها فيسمع منها قصداً....	٩٤٢، ٩٤١
١١	اختلف في سماع الحسن من معقل بن يسار رضي الله عنه ، والصواب ثبوت السماع؛ لعدة أمور...	١٤٥٦
١٢	اختلفت أنظار المحذّثين في حديث ابن عباس رضي الله عنه المرفوع في إيقاع طلاق الثلاث واحدة، تصحيحاً وتضعيفاً، وإعلالاً وتوجيهاً، وتفصيل مسالكهم كالآتي...	١٥٠٠
١٣	استدل الإمام مسلم رحمه الله على دخول الوهم في المتن بتحقيق الخطأ في الإسناد، وذلك فيما رواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير، وخالف فيه الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن حميد، وغيرهما.	٧٨٤
١٤	إسرائيل بن يونس ثقة، وروايته عن جدّه أبي إسحاق مختلف فيها بين النقاد...	١٤٣١
١٥	إسماعيل بن علقمة حافظ متقن مجمع عليه، إلا أن في روايته عن ابن جريج خاصة كلاماً، ذكر ذلك ابن معين، ويشكل على كلام ابن معين أمران...	١٣٩٨
١٦	إطلاق «الموقوف» بمعنى المرسل موجود في كلام أبي زرعة الدمشقي.	١٨٢
١٧	إطلاق الأئمة المتقدمين «الشاذ» على الحديث الخطأ الواقع بسبب التفرّد أو المخالفة، وموافقة الطحاوي لهذا الإطلاق.	١٧٨

م	الفائدة	رقم الصفحة
١٨	إطلاق الأئمة المتقدمين «المرسل» بمعنى الانقطاع العام، وموافقة الطحاوي لهم.	١٥٧
١٩	إطلاق الأئمة المتقدمين «المقطوع» بمعنى الانقطاع العام، وموافقة الطحاوي لهم.	١٥٥
٢٠	إطلاق الأئمة المتقدمين «المنقطع» بمعنى الانقطاع العام، وموافقة الطحاوي لهم.	١٨٣، ١٨١، ١٧٩
٢١	إطلاق الأئمة المتقدمين «المنكر» بمعنى الحديث الخطأ، وموافقة الطحاوي لهم.	٢٠٧، ٢٠٥
٢٢	إنكار الراوي على من روى عنه له حالتان عند المحيئين...	٢٨٩، ٢٦٣
٢٣	أهل بيت الرجل أولى بضبط حديثه من غيرهم، خاصة فيما يتعلق بأمور لها صلة بالبيت والأهل كالطلاق ونحوه، وقد احتج أبو داود بهذا في ترجيح حديث زكاة (ع) في طلاق البتة الذي رواه أهل بيته الهاشميون على حديث ابن عباس (ع)...	١٥١١
٢٤	أئمة الحديث يقدّمون الرواية من الكتاب على الرواية من الحفظ المجرد	٧٣٦، ٢٧٠
٢٥	بعض الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف بين الرواة قد يُحكم فيها لمن هو أوسع رواية وإن كان متكلماً في حفظه، وذلك مثل رواية يونس بن يزيد عن الزهري صحيفة عمر بن الخطاب (ع) في الصدقات مرسلّة، بينما روى غيره عن الزهري صحيفة عمرو بن خزم متصلة، فلا يمكن أن يخفى المتصل عن يونس بن يزيد؛ لسعة روايته عن الزهري، وإن كان متكلماً في حفظه...	٢٧١
٢٦	بين المعلّم (ع) أن عمرو بن دينار لا يُعرف منه تدليس عن الضعفاء، وأنه إذا أسقط أحياناً أسقط ثقةً بغير إيهام...	١٧٣٣
٢٧	تدليس الزهري كان نادراً؛ لذلك جاء ذكره بالتدليس عرضاً عند المتقدمين، ولم يتوقفوا في قبول عنعنته...	٣٩٧

م	الفائدة	رقم الصفحة
٢٨	التدليس عن اثنين أبعد من التدليس عن واحد...	٧٧١
٢٩	تطابقت تقريرات الأئمة في قديم سماع إسحاق الأزرق، وحجاج الأعور من شريك النخعي، مع الحديث الذي رواه عنه: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، بينما زاد غيرهما ممن لا يُعرف بقدم السماع: «غير متربع»، وهي زيادة منكرة رواها شريك بعد الاختلاط...	٩٤٧، ٩٥١
٣٠	تفرّد أحد الثقات الكثيرين بزيادة عن شيخه المتكلم في حفظه أمانة على وهم هذا الشيخ فيها، وذلك مثل تفرّد يزيد بن هارون عن شريك بزيادة وضع الركبتين قبل اليدين في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عن بقیة الرواة، ففيه قرينة على أنّ شريكاً وهم فيه فحدّث به مرّة على الخطأ، وأخذ يزيد لاختصاصه به، ولم يشهره شريك مرة أخرى، ولا سمعه منه بقیة أصحابه.	٧٣٢
٣١	تفرّد الضعفاء برفع الحديث أو وصله عن شيخ مشهور، قرينة قوية على نكارتيه، فإذا انضاف إلى ذلك رواية الثقات الحديث موقوفاً أو مرسلاً كان كالدليل القاطع على بطلان رواية من رفعه أو وصله، وذلك مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه في النهي عن إقامة الحد في المسجد، وحديث عائشة رضي الله عنها في عدم قبول شهادة الحدود...	١٥٦٠، ١٥٦٨
٣٢	تفرّد بعض أهل الشام عن إمام من أهل مكة بحديث في المناسك أمانة على نكارتيه، وذلك مثل تفرّد سليمان بن موسى الشامي عن عمرو بن دينار المكي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه في الذبح في أيام التشريق...	١٣٥٨، ١٣٦٤
٣٣	التفصيل في حال بقیة بن الوليد، وبيان أنّ سبب الكلام فيه يعود إلى ثلاثة أمور...	٣٦٦
٣٤	التفصيل في حال عبد الحميد بن جعفر، وبيان أنّ كلام النقاد فيه لأمر لا علاقة لها بالرواية.	٧٤٨، ٧٥٦
٣٥	التفصيل في حال عبد الله بن لهيعة، وكلام النقاد فيه...	٤٤٨

م	الفائدة	رقم الصفحة
٣٦	التفصيل في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وموقف أئمة الحديث منها...	٩٦١، ٩٥٨، ٤٣٨
٣٧	توارد المجاهيل والكذابين والضُعفاء على رواية حديث بطريقٍ مستقيمٍ دون غيرهم من الثقات دلالة على نكارتِهِ، وذلك مثل الطرق الكثيرة التي روي بها حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير وليٍّ، فكلُّها ضعيفة لا يصحُّ الاعتبار بها، ولا تُعطي قوَّةً للحديث، بل تزيده وهناً وضعفاً... وكذلك طُرُق حديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنَكَ ولا تحنَّ من خانَكَ»...	١٨٩٠، ١٤١١
٣٨	توجيه إدخال الأئمة المتقدمين الضعف الظاهر في كُتب العِلل.	١٧٠
٣٩	جمهورُ الحديثين لا يروون التفرقة بين «أنَّ» و«عَنْ» في الأداء.	١٩٧
٤٠	جهالة الصحابي لا تضرُّ على الصحيح المشهور عند الحديثين، خالف في ذلك ابنُ حزم، وفصل فيه ابن القطان الفاسي...	٥٨٣
٤١	الحارث الأعور ضعيفٌ، ورواية أبي إسحاق عنه أشدَّ ضعفاً؛ فقد كان يدلّس عنه كثيراً...	٨١١
٤٢	حجاج الأعور اختلطَ بأخرة بعد رجوعه الأخير إلى بغداد، وكان قبلها نازلاً بالمصيصة أقام بها زمناً، وقد أخذ منه أحمد بن حنبل هناك، قال أبو داود: «خرج أحمد ويحيى إلى حجاج الأعور، إلى المصيصة»...	١٠٦٨
٤٣	حديث علي بن زيد بن جدعان من رواية حماد بن سلمة عنه أهون من غيره...	٥٢٥
٤٤	حديث همام بن يحيى المتأخّر أجود من المتقدم؛ لأنَّه كان في أوّل أمره يعتمد على حفظه ولا يرجع إلى أصوله، ثمَّ أصابته علة ألزمتُه بيته فرجع إلى كُتبه.	٧٢٨، ٤٠٩ ١٠٧٤

م	الفائدة	رقم الصفحة
٤٥	الحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَنِ الأنصاري شيخٌ للطَّحاويِّ مجهولٌ، لم يَرَوْ عَنْهُ فيما وَصَلَ إلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ سِوَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْعَيْنِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فِي شُيُوخِ الطَّحاويِّ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ...	١٦٠٢
٤٦	حَكَّى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى قَبُولِ مَرَاكِيبِ الصَّحَابَةِ...	١٩٥
٤٧	حُمَيْدُ الطَّوِيلِ يَدْلِسُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، إِلَّا أَنَّ تَدْلِيسَهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَوْنِهِ يُسْقِطُ ثَابِتًا بُنْيَانِيًّا، وَثَابِتٌ ثَبَتَ حُجَّةً.	٧٠٤
٤٨	الْخِلَافُ بَيْنَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْهَجِ الْحَنْفِيَّةِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ رَاجِعٌ أَصَالَةً إِلَى اخْتِلَافِ نَظَرِهِمْ إِلَى الْحَدِيثِ، فَالْمُحَدِّثُونَ يَنْظُرُونَ لِلْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ تَحْقُوقِ صِدْقِ الْمَخْبِرِ بِهِ مِنْ عَدَمِهِ، بَيْنَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ دَرَجَةِ إِفَادَتِهِ لِلْعِلْمِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَى...	٢٨٢
٤٩	دَفَعَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ إِعْلَالَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» بِكَوْنِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَدْ سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ مَنْ وَصَلَهُ فَقَدْ سَمِعُوهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ. وَكَذَلِكَ دَفَعَ الْبَزَّازُ إِعْلَالَهُ بِكَوْنِ سَمَاعِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ كَانَ عَلَى جِهَةِ السُّؤَالِ... وَفِي كِلَا التَّوَجِيهِينِ نَظَرٌ...	١٤٤٤
٥٠	دَلَّ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ بِرِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ...»، وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ قَيْسًا كَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَلَمْ يَكُنْ طَلُقَ بَنُ غَنَامٍ -الذي رَوَى عَنْهُ- مِنْ أَهْلِ التَّفْتِيشِ وَالِدِرَايَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ...، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْقُلِ الْبُخَارِيُّ وَالدُّورِيُّ بِرِوَايَةِ قَيْسٍ هَذِهِ، وَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمَا أَنَّهَا مِمَّا لُقِّنَهَا قَيْسٌ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	١٨٩٧
٥١	ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ مُنْكَرٍ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ سِوَى حَدِيثَيْنِ فَقَطْ...	٤٥٧

م	الفائدة	رقم الصفحة
٥٢	ذَهَبُ الْبَرْدِجِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ إِلَى أَنَّ «أَنَّ» مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، وَحُكِّيَ مِثْلُهُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، إِلَّا أَنَّ فِي إِطْلَاقِ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمَا كَلَامًا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمَا يُفَرِّقَانِ بَيْنَ مَا إِذَا حَكَى الرَّاوي فِعَالًا لَمْ يَشْهَدْهُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا حَكَى قَوْلًا، أَوْ فِعَالًا أَمَكَّنْهُ شَهْوُ وَاقِعَتِهِ.	١٥٠٧
٥٣	الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ الطَّحَاوِيِّ عَدَمُ إِطْلَاعِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ.	١١٢
٥٤	الرَّاوي إِذَا رَوَى حَدِيثًا لَهُ تَعَلُّقٌ بِصَنْعَتِهِ وَعَمَلِهِ فَإِنَّ هَذَا مِظَنَّةٌ لِحَفْظِهِ لَهُ وَلَوْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي ضَبْطِهِ فِي الْأَصْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّذِي رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْأُمَيْرُ الْأُمَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ الْمَغَازِيِّ...	١٠٢٤
٥٥	الرَّاوي الْمُقْتَلُ الْمَعْرُوفُ إِذَا اشتهر حَدِيثُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَنْكَرْ عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ	٦١٩، ٦١٧
٥٦	رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ يَرْكُزُ إِلَيْهَا الْمُحَدِّثُونَ إِذَا عُدِمَ السَّمَاعُ الْعَالِي، أَوْ يُرَوَّى بِهَا عَرَضًا، وَلِذَا فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الْعَالِيَةَ قَدْ تُعْلَى إِذَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الطَّرِيقِ نَازِلَةً، وَتَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِالْعُلُوِّ...	٤٢٠
٥٧	رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْمُبْهَمِ تَأْتِي عَلَى سِتِّ صُورٍ...	٦٧٨
٥٨	رَوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ضَعِيفَةٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا؛ فَقَدْ ضَاعَتْ كُتُبُهُ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ بَعْدَ يَحْدِثُ عَنْهُ مِنْ حَفْظِهِ فَيُخْطِئُ...	١١٢١
٥٩	سَبَبُ وَجُودِ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ بِالْبَصْرَةِ هُوَ بُعْدُهُ عَنْ كُتُبِهِ وَأَصُولِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ...، فَحَدِيثُ مَعْمَرٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عُمُومًا دَاخِلٌ فِي مِظَنَّةِ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، وَإِنَّمَا نَصَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْبَصْرَةِ لَكُونِهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْدِيثِ فِيهَا وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْيَمَنِ، لَا لِكَوْنِهِ لَا يُخْطِئُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.	١٦١٨
٦٠	سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ بِالْإِخْتِلَاطِ إِلَّا أَنَّ الْقَرَأْنَ دَلَّتْ عَلَى خَفَةِ إِخْتِلَاطِهِ وَيُسْرِهِ.	٦٣٨

م	الفائدة	رقم الصفحة
٦١	الشك من القرائن المستعملة عند المحدثين في الإعلال، ويكون موعلاً: إذا أثير في صحة الحديث، كأن يقع الشك في تعيين راوٍ في الإسناد ثقة أو ضعيف...	٢٦٦
٦٢	الصحيح المشهور عند أئمة الحديث هو قبول إمام التابعي للصحابي.	١٩٦، ٢٧٦
٦٣	الصحيح المشهور من قول المحدثين عدم اعتبار الوجادة من طرق التحمل المتصلة، إلا أن لهم تعاملاً خاصاً مع الصحف المشهورة.	١٩٨، ٤٤٩
٦٤	الصحيح في منهج أئمة الحديث اعتبار القرائن والمرجحات في زيادات الثقات، سواء كانت الزيادة في الإسناد أو في المتن، فلا يطردون الحكم فيها بالقبول أو الرد...	٢٨٧
٦٥	الصواب أن أبا حاتم الرازي يرى عدم سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب من جابر رضي الله عنه ، لعدة أمور...	١٢٧٨
٦٦	ضبط الراوي للمتن مئة على ضبطه لإسناده، ومن ذلك ضبط عبد الله بن المثنى لمثنى صحيفة أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات وموافقة حماد بن سلمة فيها، فذلك قرينة على ضبطه لإسنادها...	٩٥٢
٦٧	ضعف الإمام أحمد الرواية الموصولة في حديث جابر رضي الله عنه في اليمين مع الشاهد، وأبي أن يقرأه على ابنه، قال عبد الله: «فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه "صح"»، ولا يظهر لي من هذه القصة أن أحمد رضي الله عنه تراجع عن تضعيف الحديث، والأقرب أنه إنما تراجع عن ضربه الحديث وعدم قراءته على ابنه، وكتابه «صح» قد يراد به: صح السماع لا تصحيح الحديث، والله أعلم.	١٧٧٨
٦٨	الطحاوي كان يدرس مذهب الشافعي بعد تحوله عنه، وتخرج جماعة من رؤوس الشافعية على يديه.	٥١
٦٩	عامة المحدثين يعتبرون رواية الراوي عن سماعه ما لم يسمعه منه من التذليس، وإنما أخرج بعضهم - كابن رشيدي، وابن حجر - من التذليس: رواية الراوي عن شيخ عاصره ولم يلقه.	٢١٤

م	الفائدة	رقم الصفحة
٧٠	عبد العزيز الدراوردي صدوق في الأصل، إلا أن روايته عن عبيد الله بن عمر منكرة...	٧١٥، ٤٧٧
٧١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضي، ثقة ثبت جليل، وما نقله الطحاوي عن ابن عيينة في توهينه منكر لا يصح لعدة أمور...	٤١١
٧٢	عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الهمداني وثقة ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، والذي يظهر أن المتأخر من ذلك هو تضعيفه إياه؛ لأمرين...	٧٥٢
٧٣	عدم معرفة كبار أصحاب الزهري - كمعمر - بحديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير ولي مسألة أعلى من عدم روايتهم له، فإذا أضيف إلى ذلك معرفتهم بفتوى الزهري بخلافه دلالة قوية على عدم صحة الحديث، والله أعلم...	١٤١٠
٧٤	عدم وقوف ابن عدي رحمه الله على ما يستنكر من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قد يكون من آثار ترك أحاديثه غير المستقيمة وتنكبها، وابن عدي متأخر عنه...	٧٩٥
٧٥	عرض الحديث على الإجماع من الطرق غير المشهورة عند المحدثين، وجاء فيه كلام للحافظ ابن رجب رحمه الله ، وأكثر من يتطرق لهذا هم الأصوليون...	٢٣٩، ٢٩٠
٧٦	عرض الحديث على القرآن لم يكن غائباً عند المحدثين، ولكن أكثر الأحاديث التي عارضوها بالقرآن هي معلولة في أسانيدھا أصالة، وكثيراً ما يكون ذكرهم مخالفتها للقرآن من باب التعصيد والجزم بالنكارة والخطأ...	٢٣٧، ٢٩٠
٧٧	عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ثقة حجة، وقد رويت أقوالاً عن بعض الأئمة في تكذيبه، ولا يثبت منها شيء على هذا الوجه، وقد أطال النقاد في الدفاع عنه، بل وصنفوا فيه ذلك مصنفات مستقلة، وردوا ما لم يصح من هذه المنقولات، ووجهها ما صح منها بأمور، منها...	١٥١٣

م	الفائدة	رقم الصفحة
٧٨	عَمَلُ الرَّاوي بِالْحَبْرِ قَرِينَةٌ عَلَى صَحَّتِهِ عِنْدَهُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ عَمَلُ اللَّيْثِ بِمَا رَوَاهُ لَهُ أَبُو الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي التَّشْهَدِ...	٧٧١
٧٩	عَمَلُ أَئِمَّةِ الْحِجَازِ بِمَسْأَلَةٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَعَدَمُ رَوَايَتِهِمْ فِيهَا شَيْئاً مَرْفُوعاً، ثُمَّ مَجِيءُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ أَمَارَةٌ عَلَى التَّكَارَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ عَمَلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِالذَّبْحِ فِي كَامِلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَدَمُ رَوَايَتِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَرْفُوعاً، ثُمَّ مَجِيءُ الْمَرْفُوعِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ...	١٣٦٤
٨٠	غَالِبُ صَنِيعِ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ إِرْجَاعُ سَبَبِ ذَلِكَ إِلَى السَّنَدِ وَالرُّوَاةِ...	٢٨٦
٨١	فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ تَقْسِيمِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الرُّوَاةَ عَنْ ابْنِ هُيَعَةَ؛ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ لَهُ سَلَفٌ فِي جَمِيعِ مَنْ ذَكَرَهُمْ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ هُيَعَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ...	٥٢٤ (في الحاشية)
٨٢	قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ السَّرْفُسْطِيُّ صَاحِبُ «الدَّلَائِلِ» هُوَ وَأَبُوهُ ثَقَتَانِ، وَكَانَ سَمَاعُهُمَا وَاحِدًا، وَقَدْ تَشَارَكَ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْكِتَابِ.	٧١٩
٨٣	قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «طَرِيقَةُ الْحُذَّاقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَطْبَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ الشَّخْصِ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ...»	٢٧١
٨٤	قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ حَفِظَهُ»...	٢٧٢
٨٥	قَبِيصَةُ ثِقَةٌ إِلَّا فِي الثَّوْرِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «قَبِيصَةُ ثِقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي سُفْيَانَ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ»...	٤١٥
٨٦	قَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها فِي تَحْيِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهَا بَيْنَ قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرْتُهُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ أَوْ عَدَمِ قَضَائِهِ: أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ؛ حَيْثُ إِنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ هَانِيٍّ عَنِ الْقَضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ، وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟!	١٢٦٢

م	الفائدة	رقم الصفحة
٨٧	قد كان لشعبة بن الحجاج رحمته الله فضل في تتبع رواية حديث أم هانئ في قضاء التطوع، فبواسطة هذا التحقق اتضح أن الحديث معلول لا يثبت، لعدة أمور...	١٢٦٠
٨٨	قد يدفع إعلال رواية برواية أخرى لاختلاف الباعث للسمع في كلا الروايتين، وذلك مثل اختلاف الباعث للسمع في رواية حماد بن سلمة لصحيفة أبي بكر رحمته الله في الصدقات عن الباعث لسمع عبد الله بن المثنى لها...	١١٠٠
٨٩	قد يقع الإعلال عند أئمة المحدثين بمخالفة الحديث للأحاديث المتواترة أو المشهورة في الباب مخالفة صريحة، إلا أن أكثرها ضعيف من جهة السند، والحديث الصحيح من كل الوجوه لا يعارض بحديث آخر مثله مختلف المخرج والواقعة...	٢٣١، ٢٨٨، ٤٠٩، ٦١٧، ٦١٨، ٧١٥
٩٠	قد يقع التعارض بين الحديث الصحيح والقرآن الكريم، أو بين الحديثين الصحيحين، في الظاهر لا في الحقيقة...	٢٨٣
٩١	قول أحمد: «ما أحسنه!» لأحد الطرق التي جاء بها حديث عمار في التيمم بمسح الذراعين، ليس مراده بذلك الحس الاصطلاحي، بل يريد الغرابة، ويدل لذلك أنه يخالفه، ويذهب إلى مسح الكفين...	٥٦٣
٩٢	قول الأئمة: «لا يتابع عليه» يقصدون به الإعلال والنكارة لا مطلق التفرّد...	٧٢٠، ٧١٦
٩٣	كان أبو هريرة رحمته الله حريصاً على إظهار سنة التكبير في الصلاة بعدما أماتها بعض أمراء بني أمية، وجهلها كثير من الناس... وأخطأ بعض الرواة فخلطوا في رواية حديث أبي هريرة رحمته الله بين التكبير ورفع اليدين...	٦٩٩
٩٤	كان أيوب السخيتاني يقول: «حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير!»، وقد فهمها الإمام أحمد ضعيفاً، بينما فهمها الترمذي توثيقاً، والأقرب ما رآه أحمد.	٧٦٦
٩٥	كتاب إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أصح من غيره، وقد ميّز فيه تدليس ابن إسحاق...	٤٥٥

م	الفائدة	رقم الصفحة
٩٦	لا يُعرف لعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رواية عن جده عمر رضي الله عنه ، إلا أن سننه يَحْتَمِلُ ذلك؛ فهو أكبر أولاد عبد الله بن عمر، وكانَ زواج عبد الله مبكراً في زمن النبي ﷺ ...	١٢٣٦
٩٧	لطيفة: قال الحاكم أبو عبد الله رحمته الله : «أُريْتُ أبا بكر ابن حُرَيْمَةَ رحمته الله في المنام في مسجد أبي بكر المطرِّز، وأنا أسأله عن هذا الخلافِ على هشام، فقال لي: إِنَّ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر دَهَبَ إلى بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رضي الله عنه حتى شافهته بالحديث»	٤٢٣
٩٨	لم يرد عن أئمة الحديث ردُّ الحديث لمخالفته الأصول الشرعية والقواعد الكلية	٢٩٠
٩٩	لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصحيح، ولكنه كان عالماً بفقهِ عُمَرَ وأقضيته وأقواله، لا يكادُ يتقدَّمه في ذلك أحدٌ، ولذلك فإنَّ الحفاظَ قبلوا ما أرسله عنه، حتَّى الذين رأوا عدمَ سماعه منه...	
١٠٠	محمد بن إسحاق صدوقٌ مدلسٌ، وروايته عن الزُّهريِّ متكلمٌ فيها، ليست بالقويَّة...	٤٥٤
١٠١	مخالفة الراوي لما رواه من القرائن المعتبرة عند المحدثين، ولكنها ليست دليلاً مستقلاً لتحقق العلة...	٢٨٩، ٢٦٠
١٠٢	مذهب الطحاوي في العننة: قبولها إذا وُجدت المعاصرة مع إمكان اللقاء وانتفاء احتمال التدليس.	٢١٩
١٠٣	مروان بن الحكم الأمير الأموي كان مأموناً غير متهم، فهو من سادة قريش وأشرفها وأمرائها، وأمثاله بعيدون عن الكذب، ولم يذكره ثنائوه وخصومه - على كثرتهم - بجرحة في النقل...	٣٩٥
١٠٤	مطرف بن طريف ثقة ثبت، مجمع عليه، إلا أن ابن حجر أفاد أن العقيلي ذكر أن مطرفاً يهيم في المتون، وذلك في مصنف له مفقود...	١٣٤٢

م	الفائدة	رقم الصفحة
١٠٥	معمرٌ كَانَ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ بِالْبَصْرَةِ، لُبُعِدِهِ عَن كُتْبِهِ وَأَصُولِهِ، وَأَصَحُّ حَدِيثِهِ مَا رَوَاهُ بِالْيَمَنِ، وَأَوْثَقُ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ...	١٦١٧، ٤٠٠
١٠٦	مَّا يَقْوِي الْقَوْلَ بَأَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ حَتَّىٰ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَقْدَمُونَ: رَوَايَةُ بَعْضِ مَنْ ذُكِرَ لَهُ سَمَاعٌ قَدِيمٌ عَنْهُ حَدِيثُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَنِكَارَتِهِ بَيْنَ النَّقَادِ.	٥٢٤
١٠٧	مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى خَطَأٍ مَنْ يَنْسِبُ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِإِطْلَاقٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَيْثُ وَصَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَعَامَّةُ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ وَتَوْهِيمِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي وَصْلِهِ...	١٠٨٦
١٠٨	مِنَ الْأُمُورِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَقْوِي الظَّنَّ بِثُبُوتِ الصُّحُفِ الَّتِي لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا السَّمَاعُ: وَجُودُ الْخَتْمِ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ خُرُوجِ الصَّحِيفَةِ مِنْ آلِ بَيْتِ صَاحِبِهَا، وَاعْتِمَادُ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ عَلَيْهَا، وَشُهْرَتُهَا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى وَعَدَمُ انْكَارِهِمْ لَهَا...، وَذَلِكَ مِثْلَ صَحِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ حَزَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّدَقَاتِ...	١٩٩، ١١٠١، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٣٢
١٠٩	مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي أَغْرَبَ الطَّحَاوِيُّ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ: انْكَارُ الرَّاويِ عَلَى مَنْ هُوَ قَوْهٌ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ وَعَدَمُ قَنَاعَتِهِ بِرَوَايَتِهِ، وَالْإِعْلَالُ بِمِثْلِ هَذَا لَيْسَ ظَاهِرًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.	٢٦١
١١٠	مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى صِحَّةِ الْمَرْفُوعِ عَمَلُ الرَّاويِ بِهِ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ضَعْفِهِ عَمَلُ الرَّاويِ بِخِلَافِهِ	٥٧٣
١١١	مِنْ عَادَةِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ الْعَنَاءُ بِالْفَافِ الْمَتُونِ	٥٦٢
١١٢	مِنْ عِبَارَاتِ الْجَرَحِ النَّادِرَةِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ: «لَيْسَ هُوَ مِنْ إِبْلِ الْقِبَابِ»، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَطَّافٌ هُمَا بَابُ رَحْمَةٍ».	٧٥٠

م	الفائدة	رقم الصفحة
١١٣	من عبارات الجرح النادرة قول يحيى بن معين في سويد بن عبد العزيز الدمشقي: «لا يجوز في الضحايا»	١٣٥٧
١١٤	من قرائن الإعلال: أن يتفرد راوٍ كبيرٌ بحديثٍ عن شيخٍ مشهورٍ كثيرٍ، ويكون هذا الشيخ قد مات قبل الراوي الذي روى عنه، وذلك مثل تفرد سليمان بن موسى الأشدق (١١٩هـ) - من بين الثقات - عن الزهري (١٢٤هـ) بحديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النكاح بغير وليٍّ، فلا يُتصور أن يتفرد سليمان بهذا الحديث عن الزهري ثم يموت قبله، ولا يكون في الثقات من بلغه عنه هذا الحديث أو سمعه منه ثم لا تسمو نفسه إلى العلو به إلى الزهري... وكذلك تفرد قيس بن سعد (١١٩هـ) - من بين الثقات - عن عمرو بن دينار (١٢٦هـ) بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اليمين مع الشاهد...	١٧٣٢، ١٤٠٩
١١٥	من قرائن الترجيح عند الاختلاف في زيادة راوٍ أو نقصانه: أن يكون الراوي المزيد مجهولاً لا يطرأ احتمال الخطأ في زيادته، وذلك مثل ما رواه عُقيلٌ، ويونس، وشُعيب، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ ... في حديث غيلان التقي حين أسلم وتحتة عشر نسوة، بينما رواه مالك ومعمر عن الزهري، عن النبي ﷺ مباشرة. فرواية عُقيل ومن معه هي الراجحة؛ لكون الرجل الذي زادوه مجهولاً لا يطرأ الوهم إلى زيادته...	١٦٢٧
١١٦	من قرائن خطأ حديث أبي إسحاق السبعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في نوم الجنب دون أن يمس ماءً: أن عائشة رضي الله عنها قد مكثت في المدينة ما شاء الله، ولم يرو عنها أحد هذه الرخصة مع قيام الحاجة إليها، بل تواتر عنها خلافه في المدينة والكوفة...	٥٩٥
١١٧	موسى بن عيسى الذي عدّه ابنُ الجزري شيخاً للطحاوي في القراءة هو أحمد بن أبي عمران الحنفي.	٤١

م	الفائدة	رقم الصفحة
١١٨	نَصَّ مَعْمَرٌ عَلَى خَطِّهِ بِالْبَصْرَةِ فِي حَدِيثِ غِيلَانَ رضي الله عنه ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَسَاكِرٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعْمَرٌ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِطْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي حَدِيثَيْنِ...».	١٦١٩
١١٩	تُعِيْمُ بْنُ حَمَّادٍ رحمته الله لَهُ أَوْهَامٌ أَخْطَاءٌ؛ لِعِظَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَى حِفْظِهِ، وَحَمَزَةُ الْكَاتِبِ لَقِيَ تُعِيْمًا فِي السَّجْنِ وَنَمِيعَ مِنْهُ بَعِيدًا عَنْ أَصُولِهِ وَكُتُبِهِ...	٩٩٢
١٢٠	هِشَامُ بْنُ عُروَةَ كَانَ يَتَسَهَّلُ فِي رَوَايَتِهِ بِالْعِرَاقِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِهَذَا فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الْاِخْتِلَافِ، فَحَدِيثُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ أَجُودُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ.	٤٠٣
١٢١	هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى أَصُولِهِ وَكُتُبِهِ فَكَثُرَ خَطُّهُ، وَقَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ ابْنِ عُمر رضي الله عنه فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ مَجْمُوعِينَ، وَهُمْ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، وَمَنْصُورٌ، وَلَا يُعْرِفُ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا إِلَّا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَمَّامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَحَمَلَ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَوْصُولَةِ...	١٠٧٤

ثانياً: الفوائد في مناهج الأئمة ومصنّفاتهم الحديثية

م	الفائدة	رقم الصفحة
١	احتجاج الإمام مالكٍ رحمه الله بالموقوف على مذهبه في «الموطأ» وتركه المرفوع المروي عنه خارجه أمانة على نكاريته وعدم صحته إليه...	٩٨٨، ١٦٧٥، ١٧٢٠
٢	أمثلة كثيرة تنفض دعوى عصبية الطحاوي لأي حنيفة والتحكّم في قبول الأحاديث وردّها	٨٥
٣	تبويب أصحاب الصّحاح للمسألة في كتبهم وعدم إخراجهم الحديث الصريح فيه قرينة على إعلالهم إيّاه، خاصّة إذا كان الحديث مروياً من طريق لا يُغفل عن مثله...	٨٨٣
٤	تبويب الإمام مالكٍ للمسألة في «الموطأ» وعدم إخراج الحديث الصريح المروي عنه تحت هذا التّبيب أمانة على نكاريته، وذلك مثل الحديث الذي رواه الزّنبري عن مالكٍ، عن أبي الزّناد، عن خارجة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في سهمي الفرس، وقد بوّب مالكٌ لهذه المسألة في «الموطأ» ولم يُخرج هذا الحديث المتّصل وإنّما أخرج بلاغاً عن عُمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فدلّ ذلك على عدم وجود الحديث المتّصل عنده...	١٥٩٢
٥	التفصيل في مذهب الإمام الشّافعي رحمه الله في قبول المراسيل، وهل يُخصّص مراسيل سعيد بن المسيّب بالقبول دون غيرها؟ وهل مراسيل سعيدٍ تقوم مقام المسند دائماً أم لا؟...	١٦٨٧
٦	تمييز الطّحاوي في استخدام دلالات الألفاظ وأصول الاستدلال والاستنباط في إعلال الأحاديث وقد ساهم في ذلك اضطراره بمعرفة تفاصيل مسائل الفقه ودقائق الفروع...	٢٥٢

م	الفائدة	رقم الصفحة
٧	الحافظ صاحب التّصانيف إذا وجدت له رواية مستغربة في غير تصانيفه فإنّ هذا أمانة على نكارتها، وذلك مثل مراجعة ابن جريج للزّهري في حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان النّكاح بغير ولي؛ حيث أنكرها أحمد لعدم وجودها في مصنّفات ابن جريج...	١٤٠٧
٨	الحديث الذي رواه إسماعيل بن عيّاش في رفع اليدين في الصّلاة اضطرب فيه، فرواه مرة عن أبي هريرة، ومرة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرج الإمام أحمد كلا الحديثين في مسند ابن عمر رضي الله عنهما ، ممّا يُشير إلى إعلاله روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه .	٦٩٢
٩	حديث غروة بن مضر رضي الله عنه الذي رواه مطرف بن طريف أوردّه الماوردي في «الحاوي» وضعّفه، ونقله عنه الرّافعي دون تضعيف، ولم يعرفه بعض محدّثي الشّافعية، مثل التّووي، ومحبّ الدّين الطّبري، وابن الملقّن...	١٣٤٢
١٠	دلّ صنيع النّسائي على إعلاله حديث الصّماء رضي الله عنها في النّهي عن صيام يوم السّبت؛ حيث توسّع في سياق الأوجه المختلفة، ثمّ ختمها بالموقوف المناقض لها، ولم يُخرج رواية منها في «المجتبى»...	١٢٢١
١١	رواية الطّحاوي عن الإمام أحمد إجازة من الأثر عنه، ومناولة مقرونة بالإجازة من شيخه البغدادي عن الأثر عنه.	٢٤١
١٢	العجب أنّ ابن عدي في كتابه «الكامل» قد ضعّف شيخه الفضل بن محمّد بن عبد الله بن الحارث الأنطاكي الأحذب ونسبه إلى سرقة الحديث، ثمّ أكثر من الرواية عنه، وكثيراً ما ينسبه إلى جدّه عبد الله، وتارة إلى جدّه الأعلى الحارث، وضعّف بواسطته أحاديث أقوام دونه في الإسناد...	٩٩٢
١٣	غالب اعتماد الطّحاوي في جمع الطُّرُق ورواية الحديث على مسموعاته من شيوخه، وقليل ما يعتمد على الكُتب	٢٢٩

م	الفائدة	رقم الصفحة
١٤	قد يُؤَبُّ أبو داودَ للحديثِ بما يُشير إلى إعلالِهِ، ومن ذلك حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في وَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ، حيثُ بَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».	٧٢١
١٥	قد يُؤَبُّ البخاريُّ لحديثٍ بما يُشير إلى إعلالِ بعضِ طُرُقِهِ، ومن ذلك تبويُّهُ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ...» بِقَوْلِهِ: «بَابُ: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا»، وفيه إعلالٌ لروايةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو التي جاءَ فيها تقييدُ المرأةِ باليتيمة....	١٤٨٤
١٦	كتاب «صحيح الآثار» الذي نسبهُ بروكلمان للطحاوي هو كتاب «مختصر شرح معاني الآثار» لابن رُشدٍ القُرطبيِّ المالكيِّ، كما أفاده الشيخُ البهرجائي.	٦٠
١٧	كتاب «مشكل الآثار» آخرُ كتابٍ صنَّفه الطحاوي قَبْلَ وفاتِهِ، وهو يمثِّلُ مرحلةَ النُّضوجِ العلميِّ التَّامِّ، وقد وَقَفْتُ على عَدَدٍ مِنَ الأحاديثِ التي ضَعَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «المعاني» وَغَيْرِهِ، ثُمَّ صَحَّحَهَا فِي «المشكِلى» أَوْ نَفَى عِلَّتَهَا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيَّنَ مَا يُعَارِضُهَا، إِضَافَةً إِلَى تَحْصِيلِهِ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ وَالْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.	٦
١٨	كثيراً ما يُلغى الطَّحَاوِيُّ العَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَكَافَأَا عِنْدَهُ، تَارَةً إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَارَةً إِلَى النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الإِعْلَالِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الاضطرابِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ...	٧٢٢
١٩	مِنْ عَادَةِ الرَّبْلِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدِيثِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفَ الْغَرَابَةِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَطْلُوْبَغَا.	١٧٩١
٢٠	مِنْ عَجِيبِ صَنِيعِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثاً فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، بَيْنَمَا مُسْلِمٌ نَفْسَهُ قَدْ أَعْلَاهُ فِي «التَّمْيِيزِ» وَبَيَّنَّ خَطَأَهُ!	٧٨٤

م	الفائدة	رقم الصفحة
٢١	نص الإمام مسلم في «التمييز» على خطأ حديث أبي إسحاق في نوم الجنب دون ماء، وعندما أخرجه في صحيحه حذف قوله: «لا يمس ماء»، وهذا يدل على جزمه بهذا الخطأ؛ إذ أجاز لنفسه التصرف في هذا الحديث مع كونه شديداً في الرواية باللفظ كما هو معلوم من صنعه.	٥٩٦
٢٢	نص الطحاوي على احتكامه إلى أهل الحديث وقواعدهم في التصحيح والتضعيف	١٣٢
٢٣	يظهر الفرق بين منهج الطحاوي في الإعلال ومنهج الحنفية بالنظر إلى صنيعه وصنيعهم في استعمال المعارضة في تضعيف أحاديث هذا البحث، واعتماد الطحاوي على علل المحدثين.	٣٤٤

ثالثاً: الفوائد الفقهية والأصولية

م	الفوائد	رقم الصفحة
١	أثبت أهل العربية كون زكبتى البعير في يديه، وقد وضّح ذلك الطحاوي في «المشكل» و«المعاني».	٧٢٠
٢	الإجماع المخالف لخبر الواحد على كلِّ أحواله داخل في أحد صور ردِّ الحديث عند الحنفية...	٣٠٥
٣	الإجماع دالٌّ على الخبر، ويقوم مقامه في التخصيص عند أكثر الفقهاء والأصوليين.	٣٧١
٤	أجمع العلماء على أنَّ الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فهو نجس، حكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم.	٣٧٠
٥	أجمع العلماء على أنَّ رؤيا المنام لا تُؤخذ منها الأحكام...	١٢٣٩
٦	الأحاديث الواردة في نهي الزوجة من التصرف في مالها دون إذن زوجها لا تصح، وهي معارضة بدلالة القرآن والسنة المتواترة، ولا يستقيم أن تُخصَّص الأحاديث المتواترة بها أو عكسه كما ذهب إليه المالكية، أو تُجعل الأحاديث المتواترة قضايا أعيان كما نحا إليه بعضهم كالشوكاني والألباني...	١٦٦٠، ١٦٥٨
٧	احتجَّ عامة الفقهاء وعلماء الإسلام بحديث: «لا يغلُق الرهن»، وعملوا به على اختلاف مذاهبهم وأقوالهم، وإن كان بعضهم يقول بإرساله؛ وذلك لأنَّ لفظه يحتمل ما ذهب إليه كلُّ طائفة في هذه المسألة...	١٦٨٥
٨	اختلفت أنظار المحدثين في حديث ابن عباس رضي الله عنه المرفوع في إيقاع طلاق الثلاث واحدة، تصحيحاً وتضعيفاً، وإعلالاً وتوجيهاً، وتفصيل مسالكهم كالآتي...	١٥٠٠
٩	استخدم الحنفية عدداً من وجوه الترجيح للتخلص من وقوع التعارض بين خبرين اكتملت فيهما شروط القبول، وهو ما يشبهه القرائن التي كان المحدثون يستعملونها في الإعلال والترجيح بين الروايات المختلفة...	٣١١

م	الفوائد	رقم الصفحة
١٠	أَصْلَ متَأَخَّرُو الحنفية لردِّ الحديث بمخالفةِ روايه له من جهة الثُّبوتِ، بينما كلامُ متقدِّمهم منصبٌ في جانب الدَّلالة...	٣٠٩ (في الحاشية)
١١	تواتر أنَّ النبي ﷺ كان يعلم الصحابة ﷺ التشهد كما يعلمهم القرآن، واشتهر هذا بين الصحابة ﷺ نقلاً عنه وتعليماً لمن أتى بعدهم، فلا يُمكنُ أن يلزمَ ابنُ عباسٍ ﷺ وغيره صيغةً للتشهد إلا بتوقيفٍ من النبي ﷺ وإعلامٍ له...	٧٧١
١٢	حديثُ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَفْهُومِ لَا فِي الْمَنْطُوقِ.	١٧١٦
١٣	حديث عائشة ﷺ في قيام النبي ﷺ اللَّيْلِ، الذي فيه: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، ليس فيه حجةٌ لمن احتجَّ به في التسليمِ الواحدة؛ إذ هي لفظةٌ مَرْوِيَّةٌ بِالْمَعْنَى...	٨٤٢
١٤	حديثُ عُروَةَ بنِ مَضْرَسٍ ﷺ الذي رواه مطرّف بن طريفٍ وذكر فيه فوات الحج بفوات الوقوف بالمزدلفة معلولٌ، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم فوات الحج لمن لم يقف بالمزدلفة، واستدلَّ الطَّحَاوِيُّ ﷺ على كَوْنِ ذِكْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمَزْدَلْفَةَ وَالْوُقُوفِ فِيهَا غَيْرَ مَقْصُودٍ بِمَا الْفَرَضُ الَّذِي يَكُونُ بِزَوَالِهِ زَوَالُ الْحَجِّ كَمَا فِي وَقُوفِ عَرَفَةَ بِأُمُورٍ...	١٣٤٢، ١٣٤١
١٥	حديثُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ المَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ﷺ مَرْفُوعاً: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، معناه يُحْتَمَلُ أمرين: ١- أنَّهَا قد تَقَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، ٢- أنَّهَا تأتي فِي كُلِّ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي لَا إِشْكَالَ وَلَا يَكُونُ مَعَارِضاً لِحَدِيثِهِ الَّذِي فِي «الصَّحَّاحِينَ» مِنَ التَّمَاثُلِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ...	١٥٢٦
١٦	ذكر العلماء أوجهاً لتفسير معنى حديث ابن عباسٍ ﷺ «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ»...	١٠١٦

م	الفوائد	رقم الصفحة
١٧	ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ أكثر العلماء المتقدمين كانوا يَرونَ عَدَمَ كَراهةِ صِيامِ يومِ السَّبْتِ، بينما نَقَلَ العيني في «مُحِبِّ الأَفْكارِ» عَن مجاهدٍ، وطاوسٍ، وإبراهيم النَّخعي، القولَ بِكراهيةِ صِيامِ يومِ السَّبْتِ أَخْذاً بِحَدِيثِ الصَّماءِ (رضي الله عنها)، ولم أَجد هذا التَّقلُّ عِنْدَ غيره بعدَ البَحْثِ...	١٢٢٣
١٨	الذي يَظهر تَعَدُّدُ غَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، وتَعَدُّدُ صَلَواتِ الخَوفِ بِها...	١٠٢٥
١٩	رد خبر الواحد لمخالفته القرآن الكريم مِنَ الأَصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْها بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ	٣٠٢
٢٠	زادَ مَعَمَّرٌ في حَدِيثِ الشُّفْعَةِ زيادةً لها أَثَرٌ في المَعْنى، حيثُ قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، فيفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ» أَنَّ الشُّفْعَةَ جاريةٌ بَعْدَ القِسْمَةِ وَقَبْلَ تَصْرِيفِ الطُّرُقِ، وهو ما يَقُولُ به أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، وأَخَذَ بِظاهِرها مِن غَيْرِ الحَنَفِيَّةِ: ابنُ حَزَمٍ، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ القَيِّمِ، وللجَمْهُورِ الذين يَقولونَ بِانْتِفَاءِ الشُّفْعَةِ بِمُطَلَقِ القِسْمَةِ تَوَجِيهٌ لِهَذِهِ الزِّيادَةِ...	١٧٢١
٢١	شُرُوطُ قَبولِ خَبرِ الواحدِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يُمكنُ إجماعُها في ثَلاثَةِ شُرُوطٍ: العَدالَةُ، والضَّبْطُ، والاتِّصالُ (الظَّاهِرُ والباطِنُ)	٢٩٥
٢٢	صَحَّ في مَعْنى الأَيِّمِ عِنْدَ العَرَبِ: أَثَمَّا التي لا رَواجَ لها، سِواءً سَبَقَ لها النِّكاحُ أم لا...	١٤٧٤
٢٣	الصَّوابُ في حَدِيثِ أنسٍ (رضي الله عنه): «لَا تَنْفُشُوا في حَواثِمِكُمُ العَرَبِيَّةِ» أَنَّهُ موقُوفٌ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)، والظَّاهِرُ أَنَّ كَلامَ عُمَرَ (رضي الله عنه) هَذا إِنَّمَا قالَهُ في حَقِّ أَهلِ الذِّمَّةِ مِن نِصارى الشَّامِ كما جاءَ في كِتابِهِم المَشْهُورِ، وقيل: أَرادَ بِذلكِ النِّهْيَ عَن مِثْلِ نَقشِ خاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ لا عَن مُطَلَقِ النِّقشِ بِالْعَرَبِيَّةِ...	١٨٣٥
٢٤	عائِمَةُ المُتَأَخِّرِينَ مِن أَصحابِ المِذاهِبِ المُعْتَبَرَةِ على قَبولِ حَدِيثِ الصَّماءِ (رضي الله عنها) في النِّهْيِ عَن صِيامِ يومِ السَّبْتِ، ووَجَّهوه بَعْدَهُ أُمُورٌ...	١٢٢٢

م	الفوائد	رقم الصفحة
٢٥	فَرَّقَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله بَيْنَ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رحمته الله فِي إِفْطَارِهَا فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَالَّتِي فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ»، وَبَيْنَ رَوَايَةِ غَيْرِهِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : «فَلَا يَصْرُكَ». وَمَعَ مُوَافَقَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي إِعْلَالِ رَوَايَةِ حَمَّادٍ حَدِيثًا بِالمُخَالَفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ فِي رَدِّهِ مَعْنَاهَا أَصُولِيًّا لَعَدَّةِ أُمُورٍ...	١٢٦٣
٢٦	قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا فَأَتَمَّهَا قَائِمًا أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ»	٣٤٠
٢٧	قَالَ علاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ الحَنْفِيُّ: «وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الرَّدِّ لِلْحَدِيثِ -أَيِ رَدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِإِعْرَاضِ السَّلَفِ- بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ...	٣٠٤
٢٨	لَا تَصَحُّ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْرَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ فَرَّتْ مِنْهُمْ عَلَى الْعُضْبَاءِ وَنَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَهَا، حَيْثُ زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ نَاقَتَهُ». هَذَا مِنَ الْجِهَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، أَمَّا فِقْهًا وَاسْتِنْبَاطًا فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُوَافِقُ الطَّحَاوِيُّ فِي انتِصَارِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَنَفْيِهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ...	١٦٤١
٢٩	لَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ؛ لَوْجُوهُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ...، فَالمُخَالَفَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً، وَلَا يُصَارُ إِلَى الْإِعْلَالِ أَوْ التَّرْجِيحِ إِلَّا إِذَا ضَعُفَ الْحَدِيثُ أَوْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ.	٦٣٧
٣٠	لَا تَنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عُمرٍ رحمته الله : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَبَيْنَ صَلَاتِهِ أَرْبَعًا، إِذْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُمَا عَلَى مُحَامِلٍ، مِنْهَا...	٩٣٣

م	الفوائد	رقم الصفحة
٣١	لا يُرَجَّحُ الحنفيةُ بينَ أخبارِ الأحادِ المتعارضةِ بكثرةِ عددِ الناقلينَ، ولا بعلوِّ الإسناد، ولا بكونِ أحدِ الخبرينِ في «الصَّحيحين»...	٣١٥، ٣١٦
٣٢	لا يكونُ الصَّحَابِيُّ مجهولاً عند الحنفية؛ لأنَّهم يشترطونَ في الصَّحَابِيِّ طولَ الصُّحْبَةِ لا مجردَ اللقاءِ	٢٩٨، ٦٧٩
٣٣	ليس هناك مخالفةٌ صريحةٌ بينَ حديثِ أبي العالية «لِكُلِّ سورةٍ ركعةٌ»، والأحاديثِ الواردةِ في جَمْعِ أكثرَ مِن سورةٍ في الرَّكعةِ، حيثُ يمكنُ الجمعُ بين هذه الأحاديثِ من وجوهٍ عديدةٍ...	٦٨١
٣٤	معارضتهُ حديثُ أنسٍ رضي الله عنه في استقبالِ القبلةِ حالَ التَّكْبِيرِ للصلاةِ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ بحديثِ جابرٍ رضي الله عنه الذي فيه عَدَمُ الاستقبالِ، ليستَ بقطعيةٍ، ويمكنُ دفعُ التَّعارضِ بحملِ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه على نفْيِ ديمومةِ الاستقبالِ...	٦٢٠
٣٥	مفهومُ المخالفةِ التي يُردُّ بها خبرُ الواحدِ واسعٌ جدًّا عند الحنفيةِ، حيثُ يشملُ: ١- التَّنَاقُضَ الصَّرِيحَ بينَ مدلولِ القرآنِ وخبرِ الواحدِ، ٢- ويشملُ أيضاً: النَّسْخَ، سواءً كانَ برفعِ خبرِ الواحدِ حُكْمَ الآيةِ، أو تَخْصِيصَهُ لِعُمُومِهَا، أو تقييدهَ لمطلقها والزِّيَادَةِ عليها، ٣- ويشملُ أيضاً: التَّأْوِيلَ، بصَرَفِ لَفْظِ الْقُرْآنِ عَن ظَاهِرِهِ.	٣٠٢
٣٦	مِنَ منهجِ الحنفيةِ رَدُّ خبرِ الواحدِ إذا خالفَ الأصولَ الكُبرى المستخرجةَ مِن عددٍ مِنَ الأدلَّةِ والفروعِ	٣٠٦
٣٧	يتوسَّعُ الحنفيةُ في رَدِّ الحديثِ بإنكارِ الأصلِ روايةَ القَرعِ، سواءً عندهم أجزمَ الرَّاوي بتكذيبٍ مَن رَوَى الحديثَ عنه أم لم يجزمَ بذلك...	٣٠٨

رابعاً: التعقبات والاستدراكات

م	الفوائد	رقم الصفحة
١	استدراك على الجصاص في حكايته الإجماع على وجوب التزام صيغة واحدة في التشهد في الصلاة.	٣٤٤، ٧٧١
٢	استدراك على الطحاوي في نفيه عدم أخذ العلماء بظاهر حديث «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»، سوى شريك القاضي.	٩٠ (الحاشية)
٣	أعلَّ أبو حاتم، والطحاوي حديث الشُّفْعَةِ بكون الجملة الأخيرة مدرجة من قول الصحابي، وإعلاهما هذا له وجه، إلا أنه مدفوع لعدة أمور...	١٧١٧
٤	أنكر ابن معين حديث ابن عباس رضي الله عنه في اليمين والشاهد، ووجه الحاكم بأنه أراد بعض الروايات الضعيفة التي جاء بها الحديث، وفي توجيه الحاكم نظر، لأمر...	١٧٣٢
٥	تصحيح خطأ وقع فيه بعضهم، وذلك بزعمه أن البخاري رحمه الله علق حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع في وضع اليدين قبل الركبتين حال السجود.	٧١٦
٦	تعقب على ابن الجوزي في زعمه أن قول ربيعة الرأي: «عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المُرَني رضي الله عنه معادن القبلية...» لا يُسمى مرسلاً؛ لكون ربيعة لقي الصحابة رضي الله عنهم ، والصواب أنه مرسل من عدة أوجه...	١١٥٠
٧	تعقب على ابن القطان الفاسي في استبعاده تصحيح الإمام البخاري حديث كثير بن عبد الله في تكبيرات العيد، ونسبته ذلك إلى الترمذي، والصواب أن البخاري يصحح الحديث ويُحسن القول في كثير بن عبد الله...	١٠٠٢
٨	تعقب على ابن حجر في قوله: «الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه»، وبيان أن الإدراج قد يُعرف بطريق غير التفصيل، والاستدلال على ذلك من صنيع ابن حجر نفسه...	٨٨٦

م	الفوائد	رقم الصفحة
٩	تعقّب على ابن سيّد النَّاس في عدّه قُتَيْبَة بن سعيدٍ مَن سَمِعَ مِن ابن لهيعة قبلَ احتراقِ كُتُبِهِ...	٩٧١
١٠	تعقّب على ابن مَفْوْز في حِكَايَتِهِ الإجماعَ على تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ في نومِ الجُنُبِ...	٥٩٨ (الحاشية)
١١	تعقّب على العُمَارِي في إدّعاءهِ تعدّد الأحاديثِ والأوجه التي عند الزُّهْرِي في حَرَصِ ابن رَوَاحَة رحمته الله لنخيلِ خَيْرٍ، والصَّوَابُ أَنَّ الحديثَ واحدٌ اختلفَ فيه الرُّوَاةُ عَنِ الزُّهْرِي...	١١٤٣
١٢	تعقّب على جامعِ «نَثرِ النَّبَالِ»، حيثُ قرّرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بن الصَّبَّاحِ الرَّاوي عن عبدِ الرِّزَّاقِ حَدِيثَ غِيلَانَ رحمته الله هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن جَعْفَرِ الصَّاعِغَانِي شَيْخُ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ رَاوٍ آخرٌ مَجْهُولٌ؛ لعدّةِ أُمُورٍ...	١٦١٩
١٣	تعيينُ «عاصِمٍ» الذي جاءَ مهملاً في «مُسْنَدِ بَقِيٍّ بن مَخْلَدٍ»، والتنبيهُ على وَهْمٍ وَقَعَ فيه بعضهم.	٨٣٧
١٤	تناقضُ البيهقيِّ رحمته الله في الحُكْمِ على حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رحمته الله ، فضَعَّفَهُ في «الخِلافاتِ»، بينما قَوَّاه بِشَوَاهِدِهِ في «السُّنَنِ»، و«المعرفة» وعَرَّضَ بِالطَّحَاوِي لِتَضْعِيفِهِ إِيَّاهُ!	١٣٠٠
١٥	تنبيهٌ على خلطٍ وَقَعَ فيه بعضُ مَن نَقَلَ عن «سُؤَالَاتِ البرقاني للدارقطني» نَتَجَ عنه تَضْعِيفُ التَّابِعِيِّ رَاشِدَ بن سَعْدٍ.	٣٦٠ (الحاشية)
١٦	تنبيهٌ على كلامِ لابنِ المَدِينِي في عبدِ اللهِ بن عيسى ابنِ أَبِي لَيْلَى فَهَمٌ مِنْهُ بَعْضُهُمْ تَجْرِجُهُ، وهو قولُهُ: «هُوَ عِنْدِي مَنْكَرٌ»، والصَّوَابُ أَنَّ ابنَ المَدِينِي قَالَ هَذَا عَقِبَ حَدِيثٍ رَوَاهُ عبدُ اللهِ بن عيسى، فهو يَقْصِدُ بِالنَّكَارَةِ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ لَا الرَّاوي...	١٣٧٣

م	الفوائد	رقم الصفحة
١٧	تنبيهٌ على لَبَسٍ وَقَعَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في تسميته عبد الواحد بن عبد الله بن بَسْر المازني وتوثيقه إياه، والصَّوَابُ أَنَّهُ عبد الواحد بن عبد الله بن بَسْر النَّصْرِي...	١٢١١
١٨	تنبيهٌ على وَهْمٍ فِي نَقْلِ الذَّهَبِيِّ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، فلم أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وَلَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ سُنَنِهِ.	١٣٧٣
١٩	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَخَلْطٍ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ تَلْقِيْبُهُمْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بِالْخَشَّابِ، وَنَسَبَهُ إِلَى مَكَّةَ، والصَّوَابُ أَنَّ اللَّقَبَ وَالتَّسْبِيبَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ كَمَا مَا أَثْبَتَهُ الْأَوَائِلُ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ...	١٨٤٢
٢٠	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ نَسَبُهُمَا لِابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِي تَضْعِيفَ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، والصَّوَابُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.	٨٢٥ ، ٧٤٧
٢١	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ تَسْمِيْتُهُمَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ الْفُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ: «يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ»، والصَّوَابُ أَنَّهُمَا رَاوِيَانِ مُخْتَلِفَانِ... وكذلك وَهْمٌ ابْنُ حَبَّانٍ فِي تَعْيِينِ هَذَا الرَّاوي، فَذَكَرَ أَنَّهُ «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْفُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ»، وهذا رَاوٍ آخَرٌ مُخْتَلَفٌ...	١٥٦٧ ، ١٥٦٦
٢٢	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ زَعَمُهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ رَاوِيَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّصَدُّقِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، والصَّوَابُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ النَّاجِي.	٨٤٩
٢٣	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الْحَاكِمُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ زَعَمَهُمَا أَنَّ كَثِيرًا الْمَخْزُومِي الَّذِي رَوَى حَدِيثَ سُهِمَانَ الْخَيْلِ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ...	١٥٨٣

م	الفوائد	رقم الصفحة
٢٤	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الرَّيْلِيُّ وبعض فقهاء الحنفية، وهو نسبتهم زيادة «هي له تطوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» في حديثِ معاذ بن جَبَلٍ إلى الإمام الشَّافِعِيِّ، والصَّوَابُ أَنَّهَا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ...	٨٨٤
٢٥	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط»، حيثُ سَمَّى شَقِيقاً أبا لَيْثٍ: «شَقِيقُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وهو راوٍ آخر...	٧٢٩
٢٦	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وكثيرٌ من فقهاء الحنابلة وغيرهم، وهو نسبتهم إلى الإمام أحمد تضعيفَ زيادةٍ «هي له تطوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» التي زادها ابنُ جُرَيْجٍ في حديثِ معاذ بن جَبَلٍ، والصَّوَابُ أَنَّ الإمام أحمد يضعِفُ روايةَ ابنِ عُيَيْنَةَ لا روايةَ ابنِ جُرَيْجٍ...	٨٨٤
٢٧	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الْهَيْثَمِيُّ في «مجمع الزوائد»، وهو: تسميته عبد الرحمن بن عطاء: عطاء بن يسار، ونسبته حديثه إلى مُسْنَدِ أحمد، وقوله عن إسناده: «رجاله رجال الصَّحِيح»...	١٢٧١
٢٨	تنبيهٌ على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ بعضُ مَنْ نَقَلَ عَنِ «الضعفاء الصَّغِيرِ» للبُخَارِيِّ، أنه قال في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: «في حديثه بعض المناكير»، والصَّوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْصِدُ رَاوِيًا آخر اسمه: عبد الرحمن بن رافع التتوخي...	٦٠٧، ١٨٩ (الحاشية)
٢٩	التنبيه على وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ عبد القادر القُرشي الحنفي، وذلك بنسبته إخراج حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الإمام مُسْلِمٍ، والصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ هُوَ الإمامُ الْبُخَارِيُّ.	٧٥٥، ١١١
٣٠	جاء في «مختصر اختلاف العلماء» أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قال: «عَمِرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)»، وهذا غيرُ صحيح؛ فَسَمَاعٌ عَمِرُو بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ (رحمته الله) لَمْ يُطْلِقِ الْكَلَامَ بِهذه الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفِيَّ سَمَاعِ عَمِرُو هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، وَلَعَلَّ ثَمَّةَ خَلَلٍ فِي الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ لِكِتَابِ «المختصر»، أَوْ أَنَّ الْجِصَّاصَ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ الطَّحَاوِيَّ (رحمته الله).	١٧٣٨

م	الفوائد	رقم الصفحة
٣١	حديثُ يُوْسُفَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ»، زَعَمَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ أَنَّ أَبَا يُوْسُفَ الَّذِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَحَابِيُّ، فَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، وَهَذَا لَا يُسَلِّمُ لَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ يُوْسُفَ الَّذِي أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، فَهِيَ شَهَادَةُ مَجْهُولٍ لِمَجْهُولٍ، وَلَا تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِمِثْلِ هَذَا.	١٨٨٧
٣٢	حكى ابن المبرّد عن إسماعيل بن إسحاق القاضي كلاماً فيه طعنٌ في طاؤس بن كيسان، وليس القاضي على فقهه من أهل النقد والحكم على الرجال... وحكى ابن المبرّد أيضاً عن أيّوب السّختياني طعناً في طاؤس، ولم أقف عليه... ونقل عن ابن رجب أنّ علماء مَكَّة أنكروا عليه شواهد الأفاويل، وهذا متعلّق برأيه ومذهبه، ولا علاقة له برواية الحديث والتّثبت فيه. ومكانة طاؤس لا تختلف فيها محدّثان...	١٥٠٤
٣٣	حميد بن الرّبيع متهم بالكذب، وتوثيق عثمان بن أبي شيبة له وحمل مناكيرهِ على التّدليس لا يستقيم، وينقضه الحديث الذي رواه في التّشهُد، فقد صرّح فيه بالسّماع من أبي عاصم، ولا يُعرف الحديث إلّا من جهته، وسرقته له واضحة جدّاً، والله المستعان...	٧٨٠
٣٤	ذكر البيهقي أنّ أبا مالك الذي روى عن ابن أبزي حديثَ عمارٍ في التّيمّم هو حبيب بن صُهبان الكوفي، والصّواب أنه غزوان الغفاري كما نصّ عليه أبو حاتم الرازي...	٥٦٢
٣٥	شكّك أبو حاتم، والدارقطني في سماع أبي مالك الغفاري من عمّار بن ياسرٍ ؓ؛ والذي ظهر لي صحّة سماعه لأربعة قرائن...	٥٦٧
٣٦	الصّواب إثباتُ سماع أبي عوانة الوضّاح من بُكير بن الأخنس حديث صلاة الخوف، والرّد على أبي حاتمٍ رحمه الله في نفيه سماعه منه.	١٠١٤

م	الفوائد	رقم الصفحة
٣٧	ضَعَفَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في اليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ بِكَوْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَا يُعْرَفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَفَهُمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ يَنْفِي سَمَاعَ قَيْسٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْأَصْلِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَمَرَادُ الطَّحَاوِيِّ نَكَارَةُ الْحَدِيثِ لِتَفَرُّدِ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَشْهُورِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَرَوِي عَنْهُ فِي الْأَصْلِ شَيْئًا، فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْخَطَأِ...	١٧٣٤
٣٨	قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله : «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ شُعْبَةَ يَدْلِسُ!»، نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَنْكُرٌ لَا يَصُحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَعْدَةِ أُمُورٍ...	١٢٩٧
٣٩	نَصَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَلَى أَنَّ شَرِيكَاً لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ سِوَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَلِّقِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا وَجْهَ لَاسْتِدْرَاكِهِ هَذَا، حَيْثُ إِنَّ مَرَادَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ حَدِيثَ صِفَةِ الصَّلَاةِ كَكُلِّ لَا هَذَا الْحَدِيثَ بَعِينَهُ.	٧٣١ (الحاشية)
٤٠	نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِذَاكَ؛ أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ»، وَفَهُمُ مِنْهُ يَعْقُوبُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يُوْهِنُ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ... وهذا الذي فهمه يعقوب من كلام ابن معين ليس بصواب، وإنما قصد ابن معين قلة رواية الأوزاعي عن الزُّهري، وعدم اختصاصه به، يدلُّ على ذلك أمورٌ...	١٦٧٨
٤١	وَهُمُ الْبِيهَقِيُّ فِي نِسْبَةِ الطَّحَاوِيِّ إِلَى التَّحَكُّمِ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ بِنَاءً عَلَى تَصْحِيحِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْوَقْفِ	١٠٣
٤٢	وَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله عِنْدَمَا نَسَبَ الطَّحَاوِيَّ إِلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِ تَرْكِ وَضْعِ الْجَنْبِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ التَّعْرِيزَ بِمُخَالَفَةِ الطَّحَاوِيِّ لِمَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْإِعْلَالِ	٥٩٩، ٨٤، ٨١

خامساً: تصويبُ التصحيقات ونحوها

م	الفوائد	رقم الصفحة
١	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي» بسببِ تصرُّفِ المحقِّق، وهو: «عَنْ عُروَةَ، عَنْ بُسْرَةَ»، والصَّوَابُ: «عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ بُسْرَةَ».	٣٩١ (الحاشية)
٢	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي» و«المُخَلَّصِيَّات»: «عَنْ رِشْدِ بْنِ سَعْدٍ»، والصَّوَابُ: «عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ».	١٣٩٠ (الحاشية)
٣	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «سَيَّارُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْحُزَامِيِّ»، والصَّوَابُ: «هَبَّارُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْحَرَّانِيِّ».	٣٧٨ (الحاشية)
٤	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَعْمَشِ»، والصَّوَابُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَعْمَى».	١٣٨٩ (الحاشية)
٥	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ»، والصَّوَابُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ».	٣٨٦ (الحاشية)
٦	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عَنْ طَلْحَةَ عَنْ يَزِيدَ»، والصَّوَابُ: «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ».	١٣٨٩ (الحاشية)
٧	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرَّاسِ الْهَرَوِيِّ»، والصَّوَابُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَيْشِ الْهَرَوِيِّ».	١٣٩٣ (الحاشية)
٨	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ»، والصَّوَابُ: «عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ».	١٣٨٩ (الحاشية)
٩	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ التَّسْتَرِيِّ»، والصَّوَابُ: «يَحْيَى بْنُ مَعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ التَّسْتَرِيِّ».	٣٨٦ (الحاشية)
١٠	تصحيحُ تصحيحٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَحْرَانِيِّ»، والصَّوَابُ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ».	١٣٨٩ (الحاشية)

م	الفوائد	رقم الصفحة
١١	تصحيحُ تصحيفٍ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «محمد بن يزيد بن عبد الصَّمَد، قال: حدثنا سُليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي فَرَوَة»، والصَّوَابُ: «محمد بن يزيد بن عبد الصَّمَد، قال: حدثنا سُليمان، عَنْ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي فَرَوَة».	٣٨٤ (الحاشية)
١٢	تصحيحُ تصحيفٍ في المطبوعِ مِنْ «مختصر اختلاف العلماء»: «مُحَمَّد بن إِيَّاس بن البكر»، والصَّوَابُ: «مُحَمَّد بن إِيَّاس بن البُكَيْر».	١٤٨٧ (الحاشية)
١٣	تصحيحُ تصحيفٍ في المطبوعِ مِنْ «مختصر اختلاف العلماء»: «وَحَرِيمُ البئر...»، والصَّوَابُ: «وَحَرِيمُ العَيْن...».	١٧٨٢ (الحاشية)
١٤	تصحيحُ تصحيفٍ في المطبوعِ مِنْ «مصنّف عبد الرزّاق»: «عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ»، والصَّوَابُ: «عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَوْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ».	٤٥١ (الحاشية)
١٥	تصحيحُ خطأ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «داود بن قيس»، والصَّوَابُ: «داود بن رشيد».	١٣٩٢ (الحاشية)
١٦	تصحيحُ خطأ في المطبوعِ مِنْ «عِلل الدَّارْقُطِي»: «عن أبي بكر عبد الله بن يزيد بن عبد الله الدمشقي»، والصَّوَابُ: «عن أبي بكر عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي».	١٣٩١ (الحاشية)
١٧	تصحيحُ لتصحيفٍ وَقَعَ في المطبوعِ مِنْ «مختصر اختلاف العلماء»: «عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة»، والصَّوَابُ: «عن سَعْد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة».	٧٩١ (الحاشية)
١٨	تصحيحُ لتصحيفٍ وَقَعَ في المطبوعِ مِنْ «مستدرك الحاكم»: «عبد الله بن قحطبة بن مَرْزُوقِ الطَّلحي»، والصَّوَابُ: «عبد الله بن قحطبة بن مَرْزُوقِ الصَّلحي».	٧٨٢ (الحاشية)

م	الفوائد	رقم الصفحة
١٩	تنبيهٌ على تصحيحٍ شنيعٍ وَقَعَ في «الميزان» للذهبي، وهو قولُ إسماعيل بن أبي خالد: «كان أبو صالحٍ يكذب»، والصَّواب: «كان أبو صالحٍ يُكْتَب»...	١٢٥٥
٢٠	تنبيهٌ على تصحيحٍ في «المعجم الأوسط» و«التمهيد»: «عُبِيد الله بن عُمر»، والصَّواب: «عبد الله بن عُمر».	١٧٧٤
٢١	تنبيهٌ على تصحيحٍ وَقَعَ عند الطَّحاوي: «عُمر بن شريح»، والصَّواب: «عُمر بن شريح»، والتنبيه على وَهْمٍ وَقَعَ فيه العيني بسببِ هذا التَّصحيف.	٤٦٩
٢٢	تنبيهٌ على تصحيحٍ وَقَعَ في أكثرِ نُسخ «مسند أحمد»، وهو: «عُمير بن جُبَيْر»، والصَّواب: «عُبِيد بن حُنَيْن»...	١٢٠٤ (الحاشية)
٢٣	تنبيهٌ على تصحيحٍ وَقَعَ في طبعتي «مستدرک الحاكم»، وهو تسميةُ راوي حديث جابر رضي الله عنه في صيدٍ المحرم: «عبد الله بن يزيد المقرئ»، والصَّواب: «عبد الله بن يزيد الأعمى»...	١٢٧٩
٢٤	تنبيهٌ على تصحيحٍ وَقَعَ في نُسخة «معجم ابن الأعرابي»: «عن أبي زرعة بن أبي عبد الجبار بن معج»، والصَّواب: «عن أبي زرعة عن أبي عبد الجبار بن معج».	٦٨٨ (الحاشية)
٢٥	تنبيهٌ على تصرُّفٍ لمحقِّقِ كتاب: «علل الدارقطني» -سأحه الله-، حيثُ جَعَلَ في أحدِ المواضع مكانَ «موقوفاً»: «مرفوعاً» وبنى ذلك على عَدَمِ استقامة الجملة، وعلى إخراجِ الدَّارقطني الرَّواية المرفوعة في «السنن»، وقد غيَّرَ بذلك مُرادَ المصنِّف تماماً...	١٧٩٦ (الحاشية)
٢٦	تنبيهٌ على تصرُّفٍ لمحقِّقِ كتاب: «السُّنن المأثورة» في إسنادِ حديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه في بيعِ العرايا، حيثُ جاءَ في النُّسخ الخطيَّة للكتاب: «عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ»، وتصرَّفَ المحقِّقان -سأحهما الله- فيه، فقالا: «عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ»...	١٦٤٥ (الحاشية)

م	الفوائد	رقم الصفحة
٢٧	تنبيه على زيادة خاطئة في المطبوع من «مختصر اختلاف العلماء»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»، والصواب عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو من قول أبي هريرة رضي الله عنه ...	١٧٩٤ (الحاشية)
٢٨	تنبيه على سقط وقع في المطبوع من «تاريخ دمشق»: «يحيى بن زكريا العسائي»، والصواب: «يحيى بن أبي زكريا العسائي».	١٥٩٦ (الحاشية)
٢٩	تنبيه على سقط وقع في المطبوع من «مختصر اختلاف العلماء»: «رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ»، والصواب: «رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ».	٦٠٢ (الحاشية)
٣٠	تنبيه على سقط وقع في المطبوع من «مختصر اختلاف العلماء»: «لَمْ يَرْفَعْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ»، والصواب: «لَمْ يَرْفَعْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ».	١٧٩٤ (الحاشية)
٣١	تنبيه على سقط ولبس وقع في نسخة «مستدرك الحاكم» في طرق حديث جابر رضي الله عنه في صيد المحرم...	١٢٨١

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٣- أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه، عبد الله نذير أحمد، ط/ دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، عبد المجيد محمود، ط/ المكتبة العربية، القاهرة، ١٣٥٩هـ-١٩٧٥م.
- ٥- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ت/ سعدي بن مهدي الهاشمي، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (٨٤٠هـ)، ت/ دار المشكاة بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: زهير بن ناصر الناصر، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٨- الاتصال والانقطاع، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٩- الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (١٨٩هـ)، ت/ أبو الوفا الأفغاني، ط/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن.
- ١٠- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي (١٨٢هـ)، ت/ أبو الوفا، ط/ دار الكتب

العلمية، بيروت.

- ١١- أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني (٣١٨هـ)،
ت/ عبد الرحيم محمد القشقرى، ط/ شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٢- الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد جمعا ودراسة ومقارنة، عيسى بن محمد بن عيسى مسلمي، رسالة
دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- الأحاديث التي حكم عليها الإمام الطحاوي بالنسخ، سامي بن مساعد الجهني، رسالة دكتوراه
بقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٤- الأحاديث الطوال، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد
السلفي، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- ١٥- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في
صحيحيهما، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، ت/ عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦- الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إبراهيم بن محمد الصَّبَّاحي، موقع الألوكة
على شبكة الانترنت، ١٠٢٠٥٩/٠/ <https://www.alukah.net/library/>
- ١٧- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب:
الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٨- الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)،
ت/ أم محمد بنت أحمد اهليس، ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٩- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)،
ت/ أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٠- أحكام العيدين، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (٣٠١هـ)، ت/ مساعد سليمان راشد، ط/

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١- أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، ت/ الدكتور سعد الدين أونال، ط/ مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد الأول: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المجلد الثاني: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٣- الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)، ت/ حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٤- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ)، ت/ سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٦- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (٢٥٩هـ)، ت/ صبحي البديري السامرائي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني.

٢٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي الفاكهي (٢٧٢هـ)، ت/ عبد الملك عبد الله بن دهيش، ط/ دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكي الأزرق (٢٥٠هـ)، ت/ رشدي الصالح ملحس، ط/ دار الأندلس للنشر، بيروت.

٢٩- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- ٣٠- اختلاف الحديث، (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي، في الجزء الثامن)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلي القرشي (٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، ط/ مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ٣٢- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت/ عبد القادر الأرنبوط، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٣- آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد، حافظ بن محمد الحكمي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- ٣٤- الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت/ بدر عبد الله البدر، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣٥- الأربعون حديثاً، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي (٣٦٠هـ)، ت/ بدر بن عبد الله البدر، ط/ أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٦- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، ط/ دار الكيان بالرياض، ومكتبة ابن تيمية بالإمارات.
- ٣٧- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: دار زمزم بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٨م.
- ٣٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٩- الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم (٣٧٨هـ)، ت/ يوسف بن محمد الدخيل، ط/ دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٤٠- الأسامي والكنى، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية ابنه صالح، ت/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط/ مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- ٤١- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٢- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ عبد الله مرحول السوالمه، ط/ دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، (٦٣٠هـ)، ت/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (المعروف بالموضوعات الكبرى)، أبو الحسن الملا علي بن محمد القاري الهروي (١٠١٤هـ)، ت/ محمد الصباغ، ط/ دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦- إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ثم الدمشقي (٤١٤هـ)، ت/ محمد صباح منصور، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٧- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ت/ عز الدين علي السيد، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٨- أسماء شيوخ مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن خلفون الأزدي الأندلسي (٦٣٦هـ)، ت/ أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، ط/ أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٩- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، ت/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة،

الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٥٠- الإشفاق في أحكام الطلاق، محمد زاهد كوثرى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- ٥١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٢- الأصول، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت/ محمد بونوكال، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٣- إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/ عبد الله الجبوري، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- ٥٥- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٦- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، ت/ محمود محمد محمود حسن نصار، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط/ دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب ببيروت.
- ٥٨- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ..
- ٥٩- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت/ محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٠- اعتلال القلوب، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (٣٢٧هـ)، ت/ حمدي الدمرداش، ط/

نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط/ ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ محمد حامد الفقي، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

٦٥- الأفراد، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت/ جابر بن عبد الله السريع، بدون ناشر، ١٤٢٩هـ.

٦٦- الأفعال، أبو بكر محمد بن عمر ابن القوطية الأندلسي (٣٦٧هـ)، ت/ علي فوده، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٦٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، ت/ ناصر عبد الكريم العقل، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٨- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد الحميري الفاسي، (٦٢٨هـ)، ت/ حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، ت/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي (٧٦٢هـ)، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط/ الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧١- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن مأكولا (٤٧٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٢- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٣- الألفاظ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، ت/ فخر الدين قباوة، ط/ مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي (٥٤٤هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، ط/ دار التراث بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ-١٩٧٠م.

٧٥- الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري، (٧٠٢هـ)، ت/ حسين إسماعيل الجمل، ط/ دار المعراج الدولية بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٧- أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران البغدادي (٤٣٠هـ)، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، ط/ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٨- أمالي ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد ابن سمعون البغدادي (٣٨٧هـ)، ت/ الدكتور عامر حسن صبري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٩- أمالي المحاملي، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (٣٣٠هـ)، رواية: ابن مهدي الفارسي، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٠- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي القشيري

(٧٠٢هـ)، ت/ سعد بن عبد الله آل حميد، ط/ دار المحقق للنشر والتوزيع.

٨١- أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، محمد يوسف الكاندهلوي، ط/ إدارة التأليفات الأشرفية، باكستان.

٨٢- الأمثال في الحديث النبوي، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط/ الدار السلفية، بومباي-الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٣- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ)، ت/ شاعر ذيب فياض، ط/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٤- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، ت/ خليل محمد هراس، ط/ دار الفكر، بيروت.

٨٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي (٥٦٢هـ)، ت/ عبد الرحمن بن يحيى العلمي وغيره، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٨٧- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، ط/ أضواء السلف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، ت/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الباعث الحثيث = اختصار علوم الحديث.

- البحر الزخار = مسند البزار.

- ٨٩- البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٩٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٩١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٩٣- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، ت/ محمد زكي عبد البر، ط/ مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٩٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، انتقاء: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ت/ حسين أحمد صالح الباكري، ط/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٩٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد العقيلي (٦٦٠هـ)، ت/ سهيل زكار، ط/ دار الفكر.
- ٩٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (٥٩٩هـ)، ط/ دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٩٧- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، أبو عبد الله ابن المواق محمد بن أبي بكر المراكشي المالكي (٦٤٢هـ)، ت/ محمد خرشافي، ط/ مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٩٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط/ دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ٩٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ت/ ماهر ياسين الفحل، ط/ دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.
- ١٠٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- ١٠١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد الفاسي، (٦٢٨ هـ)، ت/ الحسين آيت سعيد، ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ١٠٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)، ت/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- ١٠٣- البيوتوتة، محمد بن إسحاق الخراساني أبو العباس السراج (ت ٣١٣ هـ)، ت/ أبو الأشبال الزهيري حسن بن أمين، ط/ دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- ١٠٤- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي (٨٧٩ هـ)، ت/ محمد خير رمضان يوسف، ط/ دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
- ١٠٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، ت/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٠٦- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية/ عبد الحلیم النجار، ط/ دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة.
- ١٠٧- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣ هـ)، ت/ أحمد محمد نور سيف، ط/ دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٠٨- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (٢٣٣ هـ)، ت/ أحمد محمد نور سيف، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

- تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان = من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال.
- تاريخ ابن معين رواية ابن محرز = معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين.
- ١٠٩- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق/ عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ..
- ١١٠- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، ت/ شكر الله نعمة الله القوجاني، ط/ مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ١١١- تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ صبحي السامرائي، ط/ الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١١٢- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١١٣- تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١١٥- التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، ت/ تيسير بن سعد، ويحيى بن عبد الله الثمالي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١١٦- تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط/ دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- ١١٧- التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي (٢٧٩هـ)، ت/ صلاح بن فتحي هلال، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١١٨- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، إشراف/ محمد عبد المعيد خان.

- ١١٩- تاريخ المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري (٢٦٢هـ)، ت/ فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٢١- تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (٤٢٧هـ)، ت/ محمد عبد المعيد خان، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٢٢- تاريخ داريا، أبو علي عبد الجبار بن عبد الله الخولاني الداراني المعروف بابن مهنا (٣٧٠هـ)، ت/ سعيد الأفغاني، ط/ مطبعة البرقي بدمشق، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- ١٢٣- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، ت/ عمرو بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٢٤- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (٤٠٣هـ)، ت/ السيد عزت العطار الحسيني، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٢٥- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبر الربيعي (٣٧٩هـ)، ت/ عبد الله أحمد الحمد، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٦- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدمي (٣٠١هـ)، ت/ محمد بن إبراهيم اللحيان، ط/ دار الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٢٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٢٨- التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي سبط ابن العجمي (٨٤١هـ)، ت/ يحيى شفيق حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٢٩- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (٤٢٨هـ)، ت/ محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ١٣٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣١- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣٢- تحفة الأبرار شرح مصايح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، ت/ لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ١٣٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، ت/ عبد الصمد شرف الدين، ط/ المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٣٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، ت/ عبد الله نواره، ط/ مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٣٦- التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي، مفلح بن سليمان الرشدي، ط/ مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٣٧- التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ مسعد عبد الحميد السعدني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٣٨- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (٧٦١هـ)، ت/ عبد الرحيم محمد القشقري، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٣٩- تخرّيج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ١٤٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،

ت/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط/ دار طيبة.

١٤١- تذكرة الحفاظ، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٢- تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/ صبحي البدري السامرائي، ط/ الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤٣- التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ت/ طلاب وطالبات مرحلة الماجستير بجامعة الملك سعود، إشراف: علي بن عبد الله الصياح، تقديم: محمد بن عبد الله الوهيبي، ط/ دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤٤- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، مؤلف الأمالي: المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني (٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد العبشمي (٦١٠هـ)، ت/ محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٥- ترتيب علل الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، رتبته: أبو طالب القاضي، ت/ صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، ط/ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٦- تساعيات ابن العطار، أبو الحسن على بن إبراهيم الدمشقي الشافعي الشهير بابن العطار، (٧٢٤هـ)، ت/ د. جمال عزون، ط/ مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٤٧- تسمية شيوخ أبي داود، أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي (٤٩٨هـ)، ت/ محمد بسيوني زغلول، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤٨- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط/ مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٩- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥٠- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن البيّح النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت/ كمال يوسف الحوت، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥١- تصحيقات المحدثين، أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٣٨٢هـ)، ت/ محمود أحمد ميرة، ط/ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٥٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ إكرام الله إمداد الحق، ط/ دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٥٣- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ت/ أبو لبابة حسين، ط/ دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عاصم بن عبد الله القريوتي، ط/ مكتبة المنار، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥٥- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتتميز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٦- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ خليل بن محمد العربي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٧- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (٧٤٤هـ)، ت/ سامي بن محمد بن جاد الله، ط/ أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١٥٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت/ أسعد محمد الطيب، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٥٩- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (١٩٧هـ)، ت/ ميكولوش موراني، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦٠- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ت/ محمود محمد عبده، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٦١- التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، ت/ سعد بن عبد الله آل حميد، ط/ دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦٢- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ط/ دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

١٦٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ محمد عوامة، ط/ دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٤- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، ت/ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٦٦- تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ط/ إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٦٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت/ عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٦٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٦٩- تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/

سكينة الشهابي، ط/ طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٧٠- تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم، المؤلف: أحمد بن محمد الخليفة النيسابوري، ط/ كتابخانه ابن سينا،

طهران، عرّبه عن الفرسية/ بهمن كرمي.

١٧١- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، ت/ عزة

حسن، ط/ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٧٢- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت/ أبو

تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ دار الراية، الطبعة

الخامسة.

١٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي

(٤٦٣هـ)، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧٥- التمييز، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت/ محمد مصطفى

الأعظمي، ط/ مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٧٦- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد، أبو إسحاق الحويني حجازي محمد شريف،

ط/ المحجة.

١٧٧- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، ت/

عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)،

ت/ سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحباني، ط/ أضواء السلف، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ مصطفى أبو الغيط، ط/ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨٠- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت/ محمود محمد شاكر، ط/ مطبعة المدني، القاهرة.

١٨١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٨٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ)، ت/ محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨٤- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ علي بن محمد العمران، ط/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٨٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٦- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (٨٤٢هـ)، ت/ محمد نعيم العرقسوسي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٨٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، ت/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- الثقات لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات.

- الثقات للعجلي = معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث.

١٨٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي (٨٧٩هـ)، ت/ شادي بن محمد آل نعمان، ط/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.

١٨٩- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي (٣٥٤هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م.

١٩٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، وبشير عيون، ط/ مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان-دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، من عام ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، إلى عام: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ م.

١٩١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد السند حسن يمامة، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

١٩٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (٧٦١هـ)، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦ م.

١٩٣- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (١٤٢٢هـ)، ط/ دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.

١٩٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

١٩٥- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ويطلب من: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م.

- ١٩٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ أبي الأشبال الزهيري، ط/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٩٧- الجامع في العلل والفوائد، ماهر ياسين الفحل، ط/ دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٩٨- الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية: المروذي وغيره، ت/ وصى الله بن محمد عباس، ط/ الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٩٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/ محمود الطحان، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٠٠- الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ)، ت/ رفعت فوزي، وعلي مزيد، ط/ دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٠١- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح ابن أبي نصر الحميدي الميورقي (٤٨٨هـ)، ط/ الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٢٠٢- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الدكن، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢٠٣- جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت/ بدر بن عبد الله البدر، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٠٤- جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي، أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري المصري (٣٧٠هـ)، طبع: ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية، ت/ جاسم بن محمد بن حمود الفجي، ط/ مكتبة أهل الأثر، ودار غراس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ٢٠٥- الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق

الجهضمي البغدادي المالكي (٢٨٢هـ)، ت/ ميكلوش موراني، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٠٦- جزء القراءة خلف الإمام، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت/ فضل الرحمن الثوري، راجعه: محمد عطا الله الفوحباني، ط/ المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠٧- جزء تحفة عيد الفطر، أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي (٥٣٣هـ)، ت/ عبد العزيز مختار إبراهيم، ط/ جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٢٠٨- جزء علي بن محمد بن هارون الحميري (٣٢٣هـ)، ت/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٠٩- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ)، ت/ محمود بن محمد الحداد، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١٠- جزء فيه أحاديث أبي عبد الله ابن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد ابن مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِي (٤٩٨هـ)، ت/ بدر بن عبد الله البدر، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١١- جزء فيه أحاديث من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات (٣٧٥هـ)، ت/ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد المصري، ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٢١٢- جزء فيه حديث أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج (٢٥٧هـ)، ت/ أبو نجيد إسماعيل بن محمد الجزائري، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م.

٢١٣- جزء فيه شروط النصاري، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن زبر الربيعي (٣٢٩هـ)، ت/ أنس بن عبد الرحمن العقيل، ط/ دار البشائر الإسلامية.

٢١٤- جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد المصري (١٧٥هـ)، ت/ محمد بن رزق بن الطرهوني، ط/ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١٥- جزء من أحاديث أبي عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي عن شيوخه (٣٦٦هـ)، (مطبوع ضمن مجموع باسم الفوائد لابن منده)، ت/ خلاف محمود عبد السميع، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١٦- جزء هلال بن محمد الحفار (٤١٤هـ)، المسمى بحديث أبي عبد الله المتوثي القطان عن شيوخه، ت/ أحمد جمال أحمد أبو سيف، ط/ الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢١٧- الجُمَل في النحو، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (١٧٠هـ)، ت/ فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١٨- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢١٩- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٢٠- جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث النبوي، عبد الجواد حمام، رسالة دكتوراه بقسم الحديث النبوي في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ/٢٠١٣-٢٠١٤م.

٢٢١- جهود المحدثين في بيان علل الحديث، أبو عمر علي بن عبد الله الصياح المطيري، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، ط/ مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٢٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي (وهو حاشية على السنن الكبرى للبيهقي)، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني (٧٥٠هـ)، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ١٣٥٦هـ.

٢٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ت/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢٥- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، المؤلف: محمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ)، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨م.

٢٢٦- الحاوي لرجال الطحاوي، حبيب الرحمن الأعظمي، ت/ مجموعة من الباحثين في كلية أصول الدين، بجامعة أم درمان في السودان.

٢٢٧- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت/ مهدي حسن الكيلاني القادري، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٢٨- حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- حديث أبي العباس محمد بن إسحاق السراج (٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (٥٣٣هـ)، ت/ حسين بن عكاشة، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٠- حديث أبي الفضل عبيد الله بن سعد الزهري (ت ٣٨١هـ)، ت/ حسن بن محمد شبالة البلوط، ط/ أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٣١- الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة عبد الله الملياري، ط/ المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببغداد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣٢- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن بن نويفع السلمي، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٣- حديث علي بن حُجر السعدي (٢٤٤هـ) عن إسماعيل بن جعفر المدني (١٨٠هـ)، ت/ عمر بن رفود السفياني، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٣٤- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، انتقاء: أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ)، ت/ صالح عثمان اللحام، ط/ الدار العثمانية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣٥- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، المؤلف: محمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ)، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٣٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)،

ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البايي الحلبي وشركاه، مصر،
الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٣٧- حكاية الإجماع على رد المرسل وأن رده هو مذهب الحنفية، حاتم بن عارف العوني، الموقع الرسمي
على شبكة الانترنت: <https://www.dr-alawni.com/books.php?show=9>

٢٣٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ط/ السعادة،
مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٣٩- حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،
ط/ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤٠- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الحنفي (١٨٢هـ)، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، ت/
طه عبد الرؤوف، وسعد حسن، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٤١- الخراج، يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأحول (٢٠٣هـ)، ط/ السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٤٢- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة
الرابعة.

٢٤٣- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، ط/
المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٢٤٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(٦٧٦هـ)، ت/ حسين إسماعيل الجمل، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-
١٩٩٧م.

٢٤٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ت/
حافظ ثناء الله الزاهدي، ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤٦- الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب تاج الدين ابن الساعي، ت/ أحمد شوقي بنين،
ومحمد سعيد حنشي، ط/ دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- ٢٤٧- الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم عليه السلام، علاء الدين مغلطاي البكجري الحنفي (٧٦٢هـ)، إشراف ومراجعة: محمد عوامة، تقديم وتعليق: حسن عبجي.
- ٢٤٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٩- درة الغواص في أوهام الخواص، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري (٥١٦هـ)، ت/ عرفات مطرجي، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٢٥٠- دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ عبد المعطي قلعجي، ط/ دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٥١- دلائل النبوة، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي (٣٠١هـ)، ت/ عامر حسن صبري، ط/ دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٢- دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ محمد قلعجي، وعبد البر عباس، ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٥٣- الدلائل في غريب الحديث، أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي (٣٠٢هـ)، ت/ محمد بن عبد الله القناص، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٥٤- الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، ط/ دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٥٥- الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، ت/ محمد العلمي، ط/ الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢٥٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، ت/ محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٥٧- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، المؤلف: أبو

الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ بوران الضناوي، وكمال الحوت، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٥٨- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً، أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد الأنصاري (٣٦٩هـ)، ت/ مسعد السعدي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٥٩- ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد، أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي (٤٣٩هـ)، ت/ أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، ط/ دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٦٠- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار البشائر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦١- ذيل تاريخ بغداد، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي (٦٤٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٢- ذيل لسان الميزان، حاتم بن عارف العوني الشريف، ط/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٣- ذيل ميزان الاعتدال، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦٤- رجال الحاكم في المستدرک، مُقْبِلُ بن هَادِي بن مُقْبِلِ الوَادِعِيِّ (١٤٢٢هـ)، ط/ مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٥- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي أبو بكر ابن منجويه (٤٢٨هـ)، ت/ عبد الله الليثي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٦- رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، معتز الخطيب، ط/ دار أروقة

للدراستات والنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٢٦٧- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت/ محمد الصباغ، ط/ دار العربية، بيروت.

٢٦٨- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ فراس بن خليل مشعل، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦٩- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي (٧٤٤هـ)، ت/ محمد عيد العباسي، ط/ دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٧٠- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصطفي (٢٠٤هـ)، ت/ أحمد شاكر، ط/ مكتبته الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٧١- رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ علي محمد عمر، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧٢- رفع اليدين في الصلاة، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت/ أحمد الشريف، ط/ دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٧٣- رواة الحديث، عواد بن حميد الرويثي، ط/ دار الميمنة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٧٤- الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧٦- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، ت/ حاتم صالح الضامن، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧٧- الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (٣٢٤هـ)، ت/ خالد بن هايف المطيري، ط/ دار أضواء السلف بالرياض، ودار الكوثر بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨٠- السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي اليمني (٧٣٢هـ)، ت/ محمد بن علي الأكوخ الحوالي، ط/ مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٨١- السنة، أبو بكر أحمد بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨٢- السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، ت/ سالم أحمد السلفي، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (٢٧٣هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل، وعبد اللطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٨٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- سنن الدارمي = مسند الدارمي.

٢٨٧- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٨٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٩- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت/ حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩٠- السنن المأثورة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصطفي (ت ٢٠٤هـ)، رواية: أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزي، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سنن النسائي = المجتبى من السنن.

٢٩١- السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنْ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، ت/ حسين بن عكاشة، ط/ دَارُ مَا جِدَ عَسِيرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٢- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، ت/ أحمد محمد نور سيف، ط/ مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٣- سؤالات أبي بكر ابن هانئ الأثرم لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ت/ عامر حسن صبري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٤- سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ت/ أبي عمر محمد بن علي الأزهري، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩٥- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في جرح الرواة وتعديلهم، ت/ زياد محمد

منصور، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩٦- سؤالات أبي عبد الله بن بكير للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٩٧- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ) في الجرح والتعديل، ت/ أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- سؤالات البرذعي لأبي زُرعة الرازي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.

٢٩٨- سؤالات الحاكم النيسابوري لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩٩- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٠٠- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن عبد الله بن المديني (٢٣٤هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٠١- سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠٣- السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)، ت/ صفوت عادل عبد الهادي، ط/ دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٠٤- سير السلف الصالحين، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني (٥٣٥هـ)، ت/ كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط/ دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠٥- السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت/ مصطفى عبد الواحد، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

٣٠٦- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٣هـ)، ت/ مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٣٠٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، علق عليه/ عبد المجيد خيالي، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي (٨٠٢هـ)، ت/ صلاح فتحي هلال، ط/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٠٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، ت/ محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط/ دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ)، ت/ أحمد بن سعد بن حمدان، ط/ دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣١١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، ط/ مكتبة صبيح بمصر.

٣١٢- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١٣- شرح الشفا، الملا علي بن محمد القاري الهروي (١٠١٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- الشرح الكبير للرافعي = فتح العزيز بشرح الوجيز.

٣١٤- شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام، علاء الدين مغلطي بن قليج البكجري الحنفي، (٧٦٢هـ)، ت/ كامل عويضة، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١٥- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ت/ خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١٦- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (٤٤٩ هـ)، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١٧- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٣١٨- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (٧٩٥ هـ)، ت/ همام عبد الرحيم سعيد، ط/ مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١٩- شرح قصيدة بانث سعاد، جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري النحوي (٧٦١ هـ)، ت/ عبد الله عبد القادر الطويل، ط/ المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٢٠- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ)، ت/ عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٢١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٣٩٤ م.

٣٢٢- شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣ هـ)، ت/ عبد المنعم خليفة، ط/ دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٢٣- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ)، ت/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢٤- شرح منار الأنوار، المولى عبد اللطيف بن الملك، ط/ الكتب العلمية، مصورة عن نسخة المطبعة

النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٣٢٥- شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ دار المأثور، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٢٦- شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٢٧- الشروط الصّغير مذيلاً بما عُثر عليه من الشّروط الكبير، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، ت/ روعي أوزجان، ط/ مكتبة ابن عباس، مصورة من طبعة مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٢٨- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي (٣٦٠هـ)، ت/ عبد الله بن عمر الدميحي، ط/ دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢٩- شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد محمد بن محمد الكرابيسي النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير (٣٧٨هـ)، ت/ صبحي السامرائي، ط/ دار الخلفاء - الكويت.

- صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.

٣٣٠- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت/ محمد زهير الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط/ مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٤- صفة النبي ﷺ وأجزاء حديثية أخرى، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، ت/

فواز أحمد زمري، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٣٥- الصلاة، أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي (٢١٩هـ)، ت/ صلاح بن عايض الشلاحي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٣٦- الصنّاعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار، خالد محمد محمود الشрман، رسالة ماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن.

٣٣٧- الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت/ أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط/ مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- الضعفاء لابن شاهين = تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين.

- الضعفاء لأبي زرعة الرازي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.

٣٣٨- الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ عبد الرحيم محمد القشقرى، ط/ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من العدد ٥٩ إلى: ٦٤، عام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

٣٣٩- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ عبد الله القاضي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٤٠- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت/ محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٤١- الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، ت/ مازن السرساوي، ط/ دار ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٣٤٢- الضعفاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ فاروق حمادة، ط/ دار الثقافة، والدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٤٣- ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤٤- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط/ مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤٥- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ)، ت/ محمد حامد الفقهي، ط/ دار المعرفة، بيروت.

٣٤٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التيمي الغزي (١٠١٠هـ)، ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٣٤٧- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، ت/ كمال يوسف الحوت، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٤٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ت/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٤٩- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت/ أحمد عمر هاشم، ومحمد عزب، ط/ مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٥٠- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ)، ت/ عبد الغفور البلوشي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- طبقات المدلسين لابن حجر = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

٣٥١- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداوودي المالكي (٩٤٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ت/ لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٣٥٢- طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري (٢٤٠هـ)، ت/ سهيل زكار، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥٣- طبقات علماء إفريقية، أبو العرب محمد بن أحمد المغربي الإفريقي (٣٣٣هـ)، ط/ دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- ٣٥٤- الطبقات، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت/ مشهور حسن سلمان، دار الهجرة- الرياض- ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٣٥٥- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد ابن العراقي (٨٢٦هـ)، ط/ الطبعة المصرية القديمة.
- ٣٥٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ نايف أحمد الحمد، ط/ دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣٥٧- طلبة الطلبة، نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
- ٣٥٨- الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ)، ت/ مشهور حسن سلمان، ط/ مكتبة الصحابة، بجدة، ومكتبة التابعين بالزيتون، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٥٩- الطيوريات، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري (٥٠٠هـ)، انتخاب: أبو طاهر السلفي (٥٧٦هـ)، ت/ دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، ط/ مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٦٠- العالم والمتعلم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ)، رواية أبي مقاتل عنه، ت/ محمد زاهد الكوثري، شعبان سنة ١٣٦٨هـ.
- ٣٦١- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي الحنبلي (٤٥٨هـ)، ت/ أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٦٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ)، ت/ محمود شاكر، ط/ دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٦٣- العظمة، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت/ رضاء الله المباركفوري، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦٤- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (٨٣٢هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٦٥- العلة وأجناسها عند المحدثين، أبو سفيان مصطفى باحو، ط/ دار الضياء، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

- علل الترمذي الكبير = ترتيب علل الترمذي.

٣٦٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية = علل الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، المجلدات من: ١ إلى: ١١، ت/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والمجلدات من: ١٢، إلى: ١٥، ت/ محمد بن صالح الدباسي، ط/ دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي) = الجامع في العلل ومعرفة الرجال.

٣٦٧- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية ابنه عبد الله، ت/ وصي الله بن محمد عباس، ط/ دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦٨- العلل، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني (٢٣٤هـ)، ت/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٣٦٩- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت/ سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط/ مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٧٠- علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، وصي الله بن محمد عباس، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٢- عوالي حديث أبي جعفر الطحاوي، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا السودوني الحنفي (٨٧٩هـ)، ت/ حمد بن إبراهيم الشتوي، ط/ مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد: ١٩، ربيع الآخر، ١٤٣٢هـ.

٣٧٣- عوالي مالك، رواية أبي أحمد الحاكم النيسابوري (٣٧٨هـ)، ت/ محمد الحاج الناصر، ط/ دار الغرب الإسلامي (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

- ٣٧٤- عوالي مالك، رواية سليم بن أيوب الرازي (٤٤٧هـ)، ت/ محمد الحاج الناصر، ط/ دار الغرب الإسلامي (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- ٣٧٥- العوالي، أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت/ مسعد السعدني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٧٧- غاية المقصد في زوائد المسند، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ت/ خلاف محمود عبد السميع، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٣٧٨- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري (٨٣٣هـ)، ط/ مكتبة ابن تيمية.
- ٣٧٩- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، المؤلف: محمد بن المظفر البزاز البغدادي (٣٧٩هـ)، ت/ رضا بن خالد الجزائري، ط/ دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٨٠- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، ت/ سليمان إبراهيم العايد، ط/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨١- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ)، ت/ حسين محمد شرف، وعبد السلام هارون، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٨٢- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/ عبد الله الجبوري، ط/ مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٣٨٣- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأندلسي (٥٧٨هـ)، ت/ عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٨٤- الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (٤٠٩هـ)،

- ت/ حمزة النعيمي، ط/ دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٨٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، جابر الله محمود بن عمرو الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/ علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، ط/ دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣٨٦- فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده العبدى (٣٩٥هـ)، ت/ أبو قتيبة نظر الفاريابي، ط/ مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسى، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصري، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٨٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٣٨٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (٦٢٣هـ)، ط/ الكتب العلمية.
- ٣٩٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ)، ت/ مجموعة بإشراف علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٩١- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر.
- ٣٩٢- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/ علي حسين علي، ط/ مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٩٣- الفروسية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ مشهور بن حسن بن سلمان، ط/ دار الأندلس، حائل-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣٩٤- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف

الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩٥- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت/ وصي الله محمد

عباس، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩٦- فضائل القدس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ جبرائيل سليمان جبور،

ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٩٧- فضائل مكة، أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي (٣٠٨هـ)، ت/ أبي عبيدة جودة محمد، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٤١هـ.

٣٩٨- فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ)، ت/ عبدالفتاح أبو غدة، ط/ المكتبة

الأزهرية للتراث، القاهرة.

٣٩٩- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/ عادل بن

يوسف الغرازي، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٠٠- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم البغدادي (٤٣٨هـ)، ت/ إبراهيم رمضان، ط/

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠١- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥هـ)، ت/

عبد الله محمود عمر، ط/ الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠٢- فوائد أبي علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي (٣٥٩هـ)، ت/ محمود بن محمد الحداد، ط/ دار

العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، ت/

محمد النعساني، ط/ مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٤٠٤- فوائد العراقيين، أبو سعيد النقاش محمد بن علي الأصبهاني الحنبلي (٤١٤هـ)، ت/ مجدي السيد،

ط/ مكتبة القرآن، مصر.

٤٠٥- الفوائد المنتقاة الحسان العوالي، أبو عمرو عثمان بن محمد السمرقندي الحذاء (٣٤٥هـ)، ت/ أبو

إسحق الحويني الأثري، ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة الخراز بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-

١٩٩٧م.

- ٤٠٦- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٧- الفوائد، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ بدر البدر، ط/ دار ابن الأثير، الكويت، (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٠٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.
- ٤٠٩- القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، محمد رمزي، ط/ الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٤م.
- ٤١٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٤١١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمد ابن العربي الإشبيلي القاضي المالكي (٥٤٣هـ)، ت/ محمد عبد الله ولد كريم، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤١٢- قبول الأخبار ومعرفة الرجال، أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعي البلخي (٣١٩هـ)، ت/ أبو عمرو الحسيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤١٣- القراءة خلف الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد بسيوني زغلول، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٤- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري»، نادر بن السنوسي العمراني، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٤١٥- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/ خليل محي الدين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤١٦- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، رضي الدين محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي الحلبي الحنفي (٩٧١هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤١٧- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله باخرمة الحضرمي الشافعي (٩٤٧هـ)، ت/ بو جمعة مكري، وخالد زواري، ط/ دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٤١٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، ت/ محمد حسن الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤١٩- قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل بن عبد الشكور الزرقى، ط/ دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٢٠- قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢١- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت/ محمد أحمد الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٢٢- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط/ الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٢٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٤٢٥- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي (٨٤١هـ)، ت/ صبحي السامرائي، ط/ عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢٦- كشف المناهج والتناقيح في تخریج أحاديث المصاييح، صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي (٨٠٣هـ)، ت/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/ الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢٧- كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، إبراهيم بن إسماعيل الأجدابي الطرابلسي (نحو ١٤٧٠هـ)، ت/ السائح علي حسين، ط/ دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، الجماهيرية الليبية.

٤٢٨- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/ أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، ط/ جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٤٢٩- كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن أيك الدواداري، ت/ مجموعة من المحققين، ط/ عيسى البابي الحلبي.

٤٣٠- الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي الرازي (٣١٠هـ)، ت/ أبو قتيبة نظر الفاريابي، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣١- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، أبو البركات محمد بن أحمد ابن الكيال الشافعي (٩٢٩هـ)، ت/ عبد القيوم عبد رب النبي، ط/ المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣٢- لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ط/ دار صادر، بيروت.

٤٣٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٨٦هـ)، ت/ محمد فضل المراد، ط/ دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣٤- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٣٥- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعرف، أبو موسى محمد بن عمر المدني (٥٨١هـ)، ت/ أبو عبد الله محمد علي سمك، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٤٣٦- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٣٧- المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/ محمد صادق الحامدي، ط/ دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٣٨- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)، ت/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤١٩هـ.
- ٤٣٩- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٤٠- المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ باسم فيصل الجوابرة، ط/ دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٤٤١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ت/ محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ت/ حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٤٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٤٤- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر المديني (٥٨١هـ)، ت/ عبد الكريم العزباوي.
- ٤٤٥- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر.
- ٤٤٦- مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، ت/ نبيل سعد الدين جرار، ط/ أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٤٧- مجموع فيه مصنفات أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم (٣٤٦هـ) وإسماعيل بن محمد الصفار

(١٤١ هـ)، ت/ نبيل سعد الدين جرار، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤٨ - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخري (٣٣٩ هـ)، ت/ نبيل سعد الدين جرار، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤٩ - مجموعة رسائل اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤ هـ)، ت/ نعيم أشرف، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، والمكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٥٠ - المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ)، ت/ يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٥١ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٥٨ هـ)، ت/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٥٢ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٤٥٣ - مخالفات الإمام الطحاوي في الرأي والترجيح للإمام أبي حنيفة في أبواب العبادات من خلال كتابيه: «المختصر» و«شرح معاني الآثار»، إبراهيم سعيد شهوان، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن، ٢٠٠٩ م.

٤٥٤ - مخالفات الإمام الطحاوي لأئمة مذهبه من خلال كتابه «شرح معاني الآثار»، محمد ربيع محمد الحافي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان بالسودان، ٢٠١٨ م.

- المختارة = الأحاديث المختارة للضيء المقدسي

٤٥٥ - مختصر اختلاف العلماء، مؤلف الأصل: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ)، ومؤلف المختصر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (٣٧٠ هـ)، ت/ عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

٤٥٦ - مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، المؤلف: أبو علي الحسن بن علي

الطوسي (٣١٢هـ)، ت/ أنيس بن أحمد بن طاهر، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥٧- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مؤلفه: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، ت/ روحية النحاس، ورياض مراد، ومحمد مطيع، ط/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.

٤٥٨- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، ت/ محمد صبحي حلاق، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٥٩- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، ت/ أبو عامر عبد الله الداغستاني، ط/ دار مدارج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٦٠- المخلصيات وأجزاء أخرى، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخلص (٣٩٣هـ)، ت/ نبيل جرار، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٦١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٦٢- المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الدعوة، الاسكندرية.

٤٦٣- المدلسين، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، ت/ رفعت فوزي، ونافذ حسين حماد، ط/ دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦٤- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ)، ت/ خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٦٦- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، ت/ محمد بركات، وكامل الخراط، وعمار ربحاوي، ومحمد عرقسوسي، وأنور طالب، وفادي المغربي، ورضوان مامو، ومحمد معتز، وزاهر إسحاق، ومحمد أنس الخن، وإبراهيم الزبيق، ط/ دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٦٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦٨- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت/ شكر الله قوجاني، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٦٩- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، حاتم بن عارف العوني، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس-الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن محمد القاري الهروي (١٠١٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٧٢- المرويات عن الصحابة التي تخالف الموقوفات عنهم، محمد هيكل بن علي باشرحيل، رسالة دكتوراه في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤٧٣- المزكيات = الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي (٣٦٢هـ)، انتقاء وتخريج: أبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ أحمد بن فارس السلوم، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧٤- مسألة التسمية، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، ت/ عبد الله بن علي مرشد، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى.

٤٧٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي، (٧٤٩هـ)، ط/ المجمع

الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٧٦- المسالك والممالك، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٤٧٧- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي (٣٢٧هـ)، ت/ مصطفى الشلي، ط/ مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٧٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله، ت/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، رواية ابن هانئ، ت/ أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، ط/ الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، رواية ابنه صالح، ط/ الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٨١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، رواية أبي داود السجستاني، ت/ طارق بن عوض الله، ط/ مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٤٨٣- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ) للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ت/ فايز بن أحمد حابس، ط/ جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٤٨٤- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ) للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (الطهارة والصلاة)، ت/ محمد بن عبد الله السريّج، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٨٥- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني (٣١٦هـ)، ت/ أيمن بن عارف الدمشقي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٨٦- المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، أبو القاسم عبد الرحمن بن

محمد ابن مندة الأصبهاني (٤٧٠هـ)، ت/ عامر حسن صبري، ط/ وزارة العدل والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الدينية، البحرين.

٤٨٧- مسند إبراهيم بن أدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة العبدى (٣٩٥هـ)، ت/ مجدي السيد إبراهيم، ط/ مكتبة القرآن، القاهرة.

٤٨٨- مسند أبي حنيفة (١٥٠هـ)، رواية أبي نعيم لأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ نظر محمد الفاريابي، ط/ مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨٩- مسند أبي حنيفة (١٥٠هـ)، رواية الحسين ابن خسرو، ت/ لطيف الرحمن البهرايجي، ط/ المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٩٠- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، ت/ حسين سليم أسد، ط/ دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٩١- مسند أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٩٢- مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، ت/ عبد الغفور البلوشي، ط/ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٩٣- مسند الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)، جمع: لطيف الرحمن البهراجي القاسمي، ط/ مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع، دبي.

٤٩٤- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (٢٩٢هـ)، ت/ محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، من: ١٩٨٨م إلى: ٢٠٠٩م.

٤٩٥- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، ت/ حسين سليم أسد، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٩٦- مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، ت/ محفوظ الرحمن زين الله، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٤٩٧- مسند الشافعي (٢٠٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، صححت على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.
- ٤٩٨- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٤٩٩- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (٤٥٤هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٥٠٠- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ محمد حسن الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٥٠١- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان الواسطي الباغندي الصغير (٣١٢هـ)، ت/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة ١٤٠٤هـ.
- ٥٠٢- مسند سعد بن أبي وقاص، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي (٢٤٦هـ)، ت/ عامر حسن صبري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠٣- مسند عبد الله بن عمر، المؤلف: أبو أمية محمد بن إبراهيم الخزاعي الطرسوسي (٢٧٣هـ)، ت/ أحمد راتب عرموش، ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٥٠٤- مسند علي بن الجعد (٢٣٠هـ)، ت/ عامر أحمد حيدر، ط/ مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥٠٥- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ت/ مرزوق علي إبراهيم، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٠٦- مشتببه النسبة في الخط واختلافها في المعنى واللفظ، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، ت/ عمر عبد السلام تدمري، ط/ دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٥٠٧- مشيخة ابن البخاري، تخريج: جمال الدين أحمد بن محمد الظاهري الحنفي (٦٩٦هـ)، ت/ عوض الحازمي، ط/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٥٠٨- مشيخة أبي عبد الله محمد الرازي، تخرّيج: أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي (٥٧٦هـ)، ت/ حاتم بن عارف العوني، ط/ دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٥٠٩- مصايح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، ت/ يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٥١٠- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (٨٤٠هـ)، ت/ محمد الكشناوي، ط/ دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥١١- المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)، ت/ حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥١٢- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، ط/ دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥١٤- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، ط/ المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٥١٥- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي (٣٤٠هـ)، ت/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥١٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ط/ دار الحرمين، القاهرة.
- ٥١٧- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- ٥١٨- معجم السفر، أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي (٥٧٦هـ)، ت/ عبد الله عمر البارودي، ط/

المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- ٥١٩- معجم الشيخ، أبو الحسين محمد بن أحمد ابن جُمَيْع الصيداوي (٤٠٢هـ)، ت/ عمر عبد السلام تدمري، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الإيمان بطرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٢٠- معجم الشيخ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ)، ت/ وفاء تقى الدين، ط/ دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٢١- معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (٣٥١هـ)، ت/ صلاح المصري، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٢٢- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ محمد شكور، ط/ المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٢٣- المعجم الكبير (المجلدان الثالث عشر والرابع عشر)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد الحميد، وخالد الجريسي.
- ٥٢٤- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٢٥- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ محمد الحبيب الهيلة، ط/ مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٢٦- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبّل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ)، ت/ سكيّنة الشهابي، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٥٢٧- معجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة، سعود بن عيد بن عمير الجربوعي، ط/ دار الميراث النبوي، الجزائر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- ٥٢٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ)، ت/ زياد محمد منصور، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٢٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

(٤٨٧هـ)، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥٣٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، ت/ عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٣١- المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (٣٠٧هـ)، ت/ إرشاد الحق الأثري، ط/ إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٣٢- المعجم، عبد الخالق بن أسد الدمشقي الحنفي (٥٦٤هـ)، ت/ نبيل سعد الدين جرّار، ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٣٣- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، ت/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/ مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣٤- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، رواية أبي العباس أحمد بن محمد ابن مُحَرَّر، وفيه أيضًا: رواية ابن محرز، عن علي بن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد ابن نمير، ت/ أبي عمر محمد بن علي الأزهري، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٣٥- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت/ عادل العزازي، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٣٦- معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ت/ عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٣٧- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت/ السيد معظم حسين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٥٣٨- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، ت/ أكرم ضياء العمري، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- ٥٣٩- المغازي، محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ)، ت/ مارسدن جونس، ط/ دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٤٠- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، ت/ محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٥٤١- المغرب، برهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرزي (٦١٠هـ)، ط/ دار الكتاب العربي.
- ٥٤٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٤٣- المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ نور الدين عتر، ط/ دار إحياء التراث، قطر.
- ٥٤٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، ت/ محيي الدين ميستو، وأحمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود بزال، ط/ دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٥٤٥- مقاييس نقد متون السنة، مسفر غرم الله الدميني، طبعه المؤلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٤٦- المقترّب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بن سالم بازمول السلفي المكي، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥٤٧- المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ محمد صالح المراد، ط/ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث.
- ٥٤٨- المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، ت/ حسين إسماعيل الجمل، ط/ دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٤٩- المقفى الكبير، تقي الدين المقرئزي (٨٤٥هـ)، ت/ محمد اليعلاوي، ط/ دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٥٠- من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ محمد شكور الميادين، ط/ مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٥١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (٢٣٣هـ)، رواية ابن طهمان، ت/ أحمد محمد نور سيف، ط/ دار المأمون للتراث، دمشق.

٥٥٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٥٥٣- المناسك، أبو النضر سعيد بن أبي عروبة البصري (١٥٦هـ)، ت/ عامر حسن صبري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥٤- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ أحمد صقر، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٥٥٥- المنامات، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا البغدادي (٢٨١هـ)، ت/ عبد القادر أحمد عطا، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٤٩هـ)، ت/ صبحي البدر السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط/ مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٥٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٥٨- منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين، أبو موسى محمد بن عمر المدني، (٥٨١هـ)، مخطوط في المكتبة الظاهرية، دمشق، برقم ٣٨٤٧ عام / مجاميع ١١١.

٥٥٩- المنفردات والوحدان، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٦٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت/ محمد رشاد سالم، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦١- منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، كيلاي محمد خليفة، ط/ دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٦٢- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين بن أحمد الإدليبي، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٦٣- المنهيات، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (نحو ٣٢٠هـ)، ت/ محمد عثمان الحشت، ط/ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦٤- المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٦٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ حمدي السلفي، وصباحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦٧- المؤلف والمختلف = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، ت/ كمال يوسف الحوت، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٦٨- المؤلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦٩- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ) في رجال الحديث وعلمه، جمع وإعداد: محمد

المسلمي، وأشرف منصور، وعصام عبد الهادي، وأحمد عبد الرزاق، وأيمن الزامل، ومحمود خليل، ط/
عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأجزاء من: ١
إلى: ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء من: ٢٤ إلى: ٣٨، الطبعة الأولى،
مطابع دار الصفوة، مصر، والأجزاء من: ٣٩ إلى: ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤-
١٤٢٧هـ.

- موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث = النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد.

٥٧١- موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت/
عبد المعطي قلعجي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٧٢- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥٧٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)،
ت/ محمد زكي عبد البر، ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ علي محمد
البجاوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٥٧٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (٢٧٣هـ)، ت/ عبد الله بن حمد
المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٧٦- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)، ت/ سمير بن
أمين الزهيري، ط/ مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن البغدادي
(٢٢٤هـ)، ت/ محمد بن صالح المديفر ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-
١٩٩٧م.

٥٧٨- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ت/ محمد

أحمد عبد العزيز، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٧٩- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٨٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، ط/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٨١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، ت/ ياسر بن إبراهيم أبو تميم، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٨٢- نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عبد العزيز السديري، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨٣- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد الحسني الشريف الإدريسي (٥٦٠هـ)، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٨٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط/ مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨٥- نسب قریش، مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ)، ت/ ليفي بروفنسال، ط/ دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٥٨٦- النسبة إلى المواضع والبلدان، الطيب بن عبد الله باخرمة الحميري (٩٤٧هـ)، مخطوط بالمكتبة المحمودية، المدينة المنورة.

٥٨٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، ت/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلية للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨٨- نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة عبد الله المليباري، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٨٩- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، خليل بن كيكليدي العلائي (٧٦١هـ)، رسالة ماجستير، ط/ مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٩٠- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، ت/ شرف حجازي، ط/ دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.

٥٩١- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، فتح الدين محمد بن محمد ابن سيد الناس الربيعي (٧٣٤هـ)، ت/ أحمد معبد عبد الكريم، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٩٢- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (١٠٤١هـ)، ت/ إحسان عباس، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، من ١٩٩٠-١٩٩٧م.

٥٩٣- نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، خالد بن منصور الدريس، ط/ دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٩٤- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (٢٨٠هـ) على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ت/ رشيد بن حسن الأملعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٩٥- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، جمع: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٩٦- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ ماهر ياسين الفحل، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٩٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، ت/ زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط/ أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ٥٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، ت/ طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥٩٩- نهي الصعبة عن النزول بالركبة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، ط/ دار الكتاب العربي ببيروت، ودار المشرق العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٠٠- نور الأنوار شرح رسالة المنار، الملا جيون أحمد الصديقي (١١٣٠هـ)، ط/ مكتبة البشري، كراتشي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.
- ٦٠١- الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصديق العُمّاري (١٣٨٠هـ)، ت/ يوسف المرعشلي، وعدنان شلاق، وعلي بقاعي، وعلي الطويل، ومحمد سمارة، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٦٠٢- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨هـ)، ت/ عبد الله الليثي، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٠٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، ت/ أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٠٤- وجوه الترجيح الحديثية في «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي، المؤلف: صالح بن حمد بن محمد الحواس، رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٧-١٤١٨هـ.
- ٦٠٥- الوضع في الحديث، عمر بن حسن عثمان فلاته، ط/ مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٦٠٦- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نور الدين علي بن عبد الله الحسني السمهودي (٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (٦٨١هـ)، ت/ إحسان عباس، ط/ دار صادر، بيروت.
- ٦٠٨- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (١٠٣١هـ)، ت/ المرتضي الزين أحمد، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة	ب
Thesis Abstract	هـ
الشكر والتقدير	هـ
المقدمة	١
موضوع البحث وأبعاده	٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
جدة الموضوع والدراسات السابقة حوله	١١
خطة البحث	١٤
منهج العمل في الدراسة	٢٠
القسم الأول: قسم الدراسة النظرية	٢٧
الباب الأول: ترجمة الإمام الطحاوي ومكانته في تمييز الأحاديث	٢٨
الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي	٢٩
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكُنْيته	٢٩
المبحث الثاني: مولده ونشأته	٣١
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	٣٥
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه	٣٧
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	٤٥
المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٥
المبحث السابع: وفاته	٦٣
الفصل الثاني: مكانة الإمام الطحاوي في تمييز الأحاديث ونقدها	٦٤
المبحث الأول: آراء العلماء في مكانة الطحاوي في نقد الحديث، ومناقشتها	٦٤
• عرض أقوال من حطّ من منزلته في نقد الحديث ومناقشتها	٦٤

- العلماء الذين رفعوا من مكانة الطحاوي في نقد الحديث: ١٠٩
- المبحث الثاني: صنيع الطحاوي - من خلال الدراسة - ودلالته على مكانته في النقد ... ١١٣
- المطلب الأول: تنوع المعارف التي استخدمها الطحاوي في إعلال الأحاديث ١١٣
- المطلب الثاني: تنوع العلل التي ضعف بها الطحاوي الأحاديث، واستعماله مصطلحات المحدثين في الإعلال ١٢٢
- المطلب الثالث: تنوع القرائن التي استعملها الطحاوي في إعلال الأحاديث ١٢٥
- المطلب الرابع: اتباع الطحاوي لمنهج المحدثين في إعلال الأحاديث ١٢٧
- المطلب الخامس: موافقة الطحاوي لأئمة الحديث في أكثر أحكامه على الأحاديث والرواة ١٣٣
- الباب الثاني: منهج الإمام الطحاوي في نقد الحديث وإعلاله ١٦٧
- تمهيد: في معنى العلة وأنواعها وأبرز من تكلم فيها ١٦٨
- المبحث الأول: معنى العلة لغة واصطلاحاً ١٦٨
- المبحث الثاني: أقسام العلة وأنواعها ١٧٣
- المبحث الثالث: مكانة علم العلة، وأبرز من تكلم فيه ١٧٥
- الفصل الأول: أنواع العلل التي ضعف الطحاوي الأحاديث بها ١٧٨
- المبحث الأول: العلل الظاهرة ١٧٨
- انقطاع الإسناد ١٧٨
- الطعن في الراوي ١٨٤
- العبارات المجملة للدلالة على وجود الضعف في الحديث دون تحديد سببه ١٩٣
- ثلاث قضايا تتعلق بالعلل الظاهرة، ضعف الطحاوي الأحاديث بها ١٩٥
- المبحث الثاني: العلل الخفية ٢٠٠
- المصطلحات الخاصة ٢٠٠
- العبارات العامة ٢١٥
- الخلاصة ٢٢٥

الفصل الثاني: طريقة الطحاوي في إعلال الحديث ٢٢٨

المبحث الأول: طرق وصوله إلى العلة ٢٢٨

١- الطريق الأول: جمع طرق الحديث الواحد ٢٢٨

٢- الطريق الثاني: جمع أحاديث الباب المرفوعة ٢٣١

٣- الطريق الثالث: جمع أحاديث الراوي عموماً ٢٣٤

٤- الطريق الرابع: جمع آثار الصحابي أو التابعي راوي الحديث، ومذهبه في الباب .. ٢٣٥

٥- الطريق الخامس: عرض الحديث على القرآن الكريم ٢٣٧

٦- الطريق السادس: عرض الحديث على الإجماع ٢٣٩

٧- الطريق السابع: النقل عن إمام من أئمة الحديث ٢٤٠

٨- الطريق الثامن: النقل عن المحدثين بالإجماع ٢٤٤

٩- الطريق التاسع: معرفة طرق التحمل والأداء ٢٤٦

١٠- الطريق العاشر: معرفة أحوال الرواة، ومراتبهم، وطبقاتهم في شيوخهم ٢٤٨

١١- الطريق الحادي عشر: معرفة تواريخ الرواة (أسمائهم، وأنسابهم، ولقائهم، وسماعهم،

ووفياتهم) ٢٥١

١٢- الطريق الثاني عشر: معرفة حال المزكي، وأنه ليس أهلاً لذلك ٢٥٢

١٣- الطريق الثالث عشر: معرفة دلالات الألفاظ وأصول الاستدلال والاستنباط .. ٢٥٢

١٤- الطريق الرابع عشر: استخراج العلة من ملابس صاحبة الرواية نفسها ٢٥٥

المبحث الثاني: القرائن التي استخدمها في إعلال الحديث، والترجيح عند الاختلاف ... ٢٥٨

١- القرينة الأولى: التفرد والغربة ٢٥٨

٢- القرينة الثانية: مخالفة ظاهر القرآن الكريم ٢٥٩

٣- القرينة الثالثة: مخالفة الأحاديث الصحيحة ٢٥٩

٤- القرينة الرابعة: مخالفة الإجماع ٢٦٠

٥- القرينة الخامسة: مخالفة الراوي لما رواه ٢٦٠

٦- القرينة السادسة: إنكار الراوي ٢٦١

- ٧- القرينة السابعة: رواية الراوي عن غير أهل بلده ٢٦٤
- ٨- القرينة الثامنة: رواية الراوي عن شيخ معاصر له لا يعرف بالرواية عنه ٢٦٤
- ٩- القرينة التاسعة: رواية الراوي في بلد مضعف فيه ٢٦٥
- ١٠- القرينة العاشرة: رواية تلميذ مضعف في شيخ معين ٢٦٥
- ١١- القرينة الحادية عشرة: وجود معنى فاسد في الإسناد أو المتن ٢٦٥
- ١٢- القرينة الثانية عشرة: الشك في الرواية ٢٦٦
- ١٣- القرينة الثالثة عشرة: اختلاف صيغة اللفظ في المتن الواحد ٢٦٧
- ١٤- القرينة الرابعة عشرة: تساوي المختلفين في القوة ٢٦٨
- ١٥- القرينة الخامسة عشرة: وجود راو مدلس ٢٦٨
- ١- القرينة الأولى: تفاوت الضبط ٢٦٩
- ٢- القرينة الثانية: تفاوت العدد ٢٦٩
- ٣- القرينة الثالثة: تفاوت تحقق الاتصال ٢٧٠
- ٤- القرينة الرابعة: تفاوت طرق التحمل والأداء ٢٧٠
- ٥- القرينة الخامسة: الاختصاص بالشيخ ٢٧١
- ٦- القرينة السادسة: مجيء الرواية مطولة بتفاصيل ليست في الرواية الأخرى ٢٧٢
- ٧- القرينة السابعة: مجيء الجملة المختلف عليها منفصلة من كلام الراوي ٢٧٤
- ٨- القرينة الثامنة: مجيء الرواية من طريق آخر بزيادة راو بنزول ٢٧٤
- ٩- القرينة التاسعة: مجيء رواية مدلس من طريق آخر بالزيادة ٢٧٥
- ١٠- القرينة العاشرة: مجيء رواية مدلس من طريق آخر بالتصريح بالانقطاع ٢٧٥
- ١١- القرينة الحادية عشرة: وجود الاشتباه ومظنة الخطأ ٢٧٦
- الخلاصة: ٢٧٧

الفصل الثالث: الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين في نقد الحديث ٢٧٩

- المبحث الأول: الموازنة بين منهج المحدثين والحنفية في نقد الحديث ٢٨٢
- المطلب الأول: لمحة عن منهج المحدثين في نقد الحديث ٢٨٢

- المطلب الثاني: لمحة عن منهج الحنفية في نقد الحديث ٢٩٤
- الخلاصة: ٣١٧
- المبحث الثاني: علاقة إعلال الطحاوي بالمنهجين، ومدى تأثيره بهما. ٣٢٢
- المطلب الأول: الطعن في الراوي ٣٢٢
- المطلب الثاني: الانقطاع الظاهر ٣٢٧
- المطلب الثالث: الانقطاع الباطن ٣٣١
- المطلب الرابع: الطعن في الخبر (إنكار الأصل رواية القرع، ومخالفة الراوي لما رواه) ... ٣٤٧
- المطلب الخامس: الشذوذ والعلة ٣٥٠
- الخلاصة: ٣٥٢
- القسم الثاني: قسم الدراسة التطبيقية ٣٥٤
- كتاب الطهارة ٣٥٥
- باب: الماء يقع فيه النجاسة ٣٥٦
- حديث راشد بن سعد مرفوعاً في صفة الماء المتغير بنجاسة ٣٥٦
- باب: مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ٣٧٢
- الحديث الأول: حديث برة بنت صفوان رضي الله عنها في الوضوء من مسّ الفرج ٣٧٢
- الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج ٤٣٤
- الحديث الثالث: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج ٤٥٠
- الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في الوضوء من مسّ الفرج ٤٦١
- الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء من مسّ الفرج ٤٨١
- الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء من مسّ الفرج ٥٠١
- باب: الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، هل يتوضأ به أو يتيمم؟ ٥١٢
- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الوضوء بالنبيذ ٥١٢
- باب: صفة التيمم كيف هي؟ ٥٣٧
- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم ٥٣٧

- بَابُ: الْجُنُبُ يَرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الْجَمَاعَ ٥٧٤
- حديث عائشة رضي الله عنها في نوم الجُنُب دون أن يمسه ماءً ٥٧٤
- كتاب الصَّلَاة** ٦٠١
- بَابُ: الرَّجُلَيْنِ يُوَدِّنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرَ ٦٠٢
- حديث زياد بن الحارث الصَّدَائِي «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» ٦٠٢
- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٦١٤
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم القِبْلَةَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَالَ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٦١٤
- بَابُ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الصَّلَاةِ ٦٢١
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الصَّلَاةِ ٦٢١
- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٦٤١
- حديث عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٦٤١
- بَابُ جَمْعِ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ ٦٧٢
- حديث أبي العالية عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ» ٦٧٢
- بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٦٨٤
- الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ٦٨٤
- الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ ٧٠١
- بَابُ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ، الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ؟ ٧١٠
- الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فِي الْبَدْءِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَعَكْسَهُ ٧١٠
- الحديث الثاني: حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه فِي الْبَدْءِ بِالرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ ٧٢٣
- بَابُ: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ هُوَ؟ ٧٣٨
- حديث أبي حميد السَّاعِدِي رضي الله عنه فِي التَّوَرُّكِ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرَةِ بِالصَّلَاةِ ٧٣٨
- بَابُ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ هُوَ؟ ٧٦١
- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي التَّشَهُّدِ ٧٦١

- الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في التشهد ٧٧٥
- الحديث الثالث: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في التشهد ٧٨٦
- [باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل هو من فروض الصلاة؟] ٧٩١
- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ٧٩١
- باب: السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ ٧٩٩
- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحلال الصلاة بالتسليم ٧٩٩
- باب: السلام في الصلاة، كيف هو؟ ٨١٨
- الحديث الأول: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في التسليمة الواحدة ٨١٨
- الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في التسليمة الواحدة ٨٢٩
- باب: في إعادة الجماعة في المسجد ٨٤٥
- الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي صلى وحده بعد انقضاء الصلاة ٨٤٥
- الحديث الثاني: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في الرجل الذي صلى وحده بعد انقضاء الصلاة ٨٥٢
- باب: الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ٨٦١
- حديث جابر رضي الله عنه في صلاة معاذ بن جبل رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إمامته قومه ٨٦١
- باب: الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ٨٨٨
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ٨٨٨
- باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ ٨٩٨
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ٨٩٨
- باب: في كيفية صلاة القاعد ٩٣٦
- حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، في صلاة المتربع ٩٣٦
- باب صلاة العيدين، كيف التكبير فيها؟ ٩٥٥
- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في التكبير في صلاة العيد؛ سبعاً في الأولى،

- وَحَمْساً فِي الْآخِرَةِ ٩٥٥
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَحَمْساً فِي الْآخِرَةِ ٩٦٣
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَحَمْساً فِي الْآخِرَةِ ٩٧٧
- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَحَمْساً فِي الْآخِرَةِ ٩٩٩
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَيْفَ هِيَ؟ ١٠٠٥
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ١٠٠٥
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ جَمِيعاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَحَوُّلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى الْعَدْوِ ١٠١٨
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ جَمِيعاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِحْدَاهُمَا قِيَامٌ وَالْأُخْرَى قُعُودٌ ١٠٣٠
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ١٠٤٢
- بَابُ: الْمَشْيُ فِي الْجِنَازَةِ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا؟ ١٠٤٣
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ١٠٤٣
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٠٨٩
- بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً ١٠٩٠
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَائِضِ الزَّكَاةِ ١٠٩٠
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَائِضِ الزَّكَاةِ ١١٠٤
- بَابُ الْخَرْصِ ١١٣٤
- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَرْصِ النَّحْلِ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ الثَّمَرِ ١١٣٤
- [بَابُ الْوَاجِبِ فِي الْمَعَادِنِ] ١١٤٤

- ١١٤٤..... حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (رضي الله عنه) فِي أَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ
- ١١٥٢..... بَابُ: فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
- ١١٥٢..... حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ يَمُوتُ
- ١١٧٣..... **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ١١٧٤..... بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا
- ١١٧٤..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ
- ١١٩٦..... بَابُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ
- ١١٩٦..... حَدِيثُ الصَّمَاءِ (رضي الله عنه) فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
- ١٢٢٥..... بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
- ١٢٢٥..... الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (رضي الله عنها) فِي الْإِفْطَارِ بِالْقُبْلَةِ
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فِي إِعْرَاضِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ؛ لِتَقْبِيلِهِ
- ١٢٢٩..... امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ١٢٤٢..... بَابُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصِّيَامِ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ
- ١٢٤٢..... حَدِيثُ أُمِّ هَانئٍ (رضي الله عنها) فِي التَّخْيِيرِ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ
- ١٢٦٥..... **كِتَابُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ**
- ١٢٦٦..... بَابُ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلَعَهُ؟
- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) فِي نَزْعِ مَنْ أَحْرَمَ بِقَمِيصِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ رَأْسِهِ
- ١٢٦٦.....
- ١٢٧٣..... بَابُ: الصَّيِّدُ يَذْبَحُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ، هَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لَا؟
- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الصَّيِّدِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ
- ١٢٨٦..... بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
- ١٣٠٣..... بَابُ مَا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استلام الركنين اليمانيين ١٣٠٣
- [باب الاستئذان للمحرم] ١٣٠٩
- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في فضل الإضحاء للمحرم حتى تغرب الشمس ١٣٠٩
- [باب: كيف يسير إذا دفع من عرفة] ١٣١٩
- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم بدابته حين دفع من عرفة ١٣١٩
- باب حكم الوقوف بالمزدلفة ١٣٢٦
- حديث عروة بن مضر رضي الله عنه في إدراك الحج بإدراك جمع ١٣٢٦
- باب وقت الأضحية ١٣٤٤
- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في توقيت الذبح بأيام التشريق ١٣٤٤
- باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ١٣٦٨
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر ١٣٦٨
- كتاب النكاح** ١٣٨٠
- باب النكاح بغير ولي عصبية ١٣٨١
- الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في بطلان نكاح من تزوجت دون إذن وليها ١٣٨١
- الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: «لا نكاح إلا بولي» ١٤١٦
- الحديث الثالث: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه في عصبه أخته عن النكاح ١٤٥٠
- باب تزويج الأب ابنته البكر، هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها؟ ١٤٥٩
- الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في إجازة النبي صلى الله عليه وسلم تزويج نعيم بن النحام رضي الله عنه ١٤٥٩
- ابنته البكر دون إذنها ١٤٥٩
- الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في استئمار اليتيمة في النكاح ١٤٧٥
- كتاب الطلاق** ١٤٨٦
- باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ١٤٨٧
- الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إيقاع الثلاث واحدة ١٤٨٧

- الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه في تطليق زكاة رضي الله عنه امرأته ثلاثاً، وإيقاع النبي صلى الله عليه وسلم إياها واحدةً ١٥٠٩
- باب: الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟ ١٥٢٣
- حديث ابن عمر رضي الله عنه في أن ليلة القدر في كل رمضان ١٥٢٣
- كتاب العتاق ١٥٢٨
- باب: المدبر من الثلث ١٥٢٩
- حديث ابن عمر رضي الله عنه في: «المدبر من الثلث» ١٥٢٩
- كتاب الحدود ١٥٣٦
- باب: في الحامل من الزنا ١٥٣٧
- حديث أبي المليح الهذلي في تربص الحامل من الزنا حتى تظم رضيعها ١٥٣٧
- باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٤٢
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رجم الفاعل والمفعول به ١٥٤٢
- باب: في إقامة الحد في المسجد ١٥٥٠
- حديث ابن عباس رضي الله عنه في النهي عن إقامة الحد في المسجد ١٥٥٠
- باب: في شهادة المخدود في قذف أو في غيره ١٥٦٣
- حديث عائشة رضي الله عنها في عدم قبول شهادة المجلود وغيره ١٥٦٣
- كتاب الجنايات والديات ١٥٧٠
- باب: في ديات أهل الكفر ١٥٧١
- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في أن دية الكافر على النصف من دية المسلم ١٥٧١
- كتاب السير ١٥٧٨
- باب: في سهمان الخيل ١٥٧٩
- الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه في أن للفرس سهمين، وللغارس سهماً واحداً ١٥٧٩
- الحديث الثاني: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه سهمين لفرسه، وسهماً لنفسه، وسهماً لقرابته ١٥٨٨

- الحديث الثالث: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في إعطاء النبي ﷺ الزبير بن العوام رضي الله عنه سهمين لفرسه، وسهماً لنفسه، وسهماً لقربته..... ١٥٩٤
- باب: الرجل يُسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة..... ١٦٠٧
- حديث ابن عمر رضي الله عنه في أمر النبي ﷺ غيلان الثقفي أن يختار من نساءه العشر أربعاً بعد إسلامه..... ١٦٠٧
- باب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟..... ١٦٣٢
- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في أخذ النبي ﷺ ناقته العضباء، وإبطاله نذر المرأة التي أسرت ففرت بها، فنذرت لأن أنجاها الله لتدجنها..... ١٦٣٢
- كتاب الهبة والصدقة..... ١٦٥٢
- باب حكم المرأة في مالها..... ١٦٥٣
- حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه في هي النبي ﷺ المرأة أن تبدل مالها دون إذن زوجها..... ١٦٥٣
- كتاب الرهن..... ١٦٦٣
- باب: الرهن يهلك في يد المرهن، كيف حكمه؟..... ١٦٦٤
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»..... ١٦٦٤
- كتاب الشفعة..... ١٦٩٥
- باب الشفعة بالجوار..... ١٦٩٦
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نفي الشفعة إذا وقعت الحدود..... ١٦٩٦
- كتاب القضاء والشهادات..... ١٧٢٢
- باب القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٧٢٣
- الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٧٢٣
- الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٧٣٩
- الحديث الثالث: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٧٥٣
- الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد..... ١٧٥٩

- باب: في حريم الآبار ١٧٨١
- حديثُ الزُّهريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَوْقِيتِ حَرِيمِ الْآبَارِ، وَحَرِيمِ الْعَيْنِ ١٧٨١
- كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِي ١٧٩٣
- باب: في وُجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ ١٧٩٤
- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَمِي النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَمْ يَضَحْ مُوسِراً مِنْ قُرْبِ الْمَصَلَّى ١٧٩٤
- [بابُ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا] ١٨٠٢
- حديثُ أُمِّ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا فِي إِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ١٨٠٢
- بابُ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا كَانَتْ بِهَا ١٨٠٨
- حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ التَّضَحِّيَةِ بِالْكَبْشِ مَقْطُوعِ الْأَلْيَةِ ١٨٠٨
- باب: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مَعَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الذَّبْحِ ١٨١٦
- حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِقَبُولِ أَضْحِيَّتِهِ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ ١٨١٦
- كتابُ الْكَرَاهَةِ ١٨٢٩
- بابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ ١٨٣٠
- حديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّقْشِ بِالْعَرَبِيَّةِ ١٨٣٠
- بابُ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ١٨٣٧
- حديثُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ خِصَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ ١٨٣٧
- كتابُ الْوَصَايَا ١٨٤٧
- باب: فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَوَالِي ١٨٤٨
- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَءِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٤٨
- كتابُ الْفَرَائِضِ ١٨٦٣
- بابُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ١٨٦٤
- حديثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَةً وَخَالََةً، فَلَمْ يُعْطِهُمَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً ١٨٦٤

باب: فِي اللَّقِيطِ..... ١٨٧٤

حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَرَاةِ مِيرَاثَ لَقِيطِهَا..... ١٨٧٤

كِتَابُ الْغَضَبِ..... ١٨٨١

باب: فِي الْمَعْصُوبِ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَالِهِ، هَلْ يَأْخُذُهُ؟..... ١٨٨٢

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ يَوْسُفَ الْمَكِّيِّ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى

مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»..... ١٨٨٢

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ

مَنْ خَانَكَ»..... ١٨٩٣

الْخَاتِمَةُ..... ١٩٠٠

• أَبْرَزُ النَّتَائِجِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ:..... ١٩٠١

١- أَوَّلًا: تَنْبِيْهُ مَكَانَةِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ..... ١٩٠١

٢- ثَانِيًا: تَنْوُوعُ الْعِلَلِ الَّتِي أَعْلَلَ بِهَا الطَّحَاوِيُّ الْأَحَادِيثَ، وَجَرِيَانُهَا عَلَى مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ... ١٩٠٢

٣- ثَالِثًا: تَنْوُوعُ طُرُقِ وَصُولِهِ إِلَى الْعِلَّةِ، وَمُوَافَقَتُهَا لَطُرُقِ الْمُحَدِّثِينَ..... ١٩٠٤

٤- رَابِعًا: تَنْوُوعُ قَرَائِنِ الْإِعْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَدِقَّتُهَا، وَمُوَافَقَتُهَا لِصَنِيعِ الْأُئِمَّةِ

الْمُتَقَدِّمِينَ..... ١٩٠٥

٥- خَامِسًا: تَنْبِيْهُ اتِّبَاعِ الطَّحَاوِيِّ لِمَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْإِعْلَالِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَنْهَجِ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَكْثَرِ

الْأُصُولِ..... ١٩٠٦

٦- سَادِسًا: مُوَافَقَةُ الطَّحَاوِيِّ لِأُئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالرُّوَاةِ... ١٩٠٧

• التَّوَصِيَّاتُ:..... ١٩٠٨

تَبَيَّنَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ..... ٢٠٩٠

الفهارس..... ١٩١٠

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ..... ١٩١١

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ..... ١٩١٣

فَهْرَسُ الرُّوَاةِ الْمُتَرَجِّمِ لَهُمْ..... ١٩٦٩

٢٠٤٩.....	فهرس الأماكن والبُلدان
٢٠٥٠.....	فهرس الكلمات الغريبة
٢٠٥٣.....	فهرس الأنساب المعرفة
٢٠٥٥.....	فهرس الأشعار
٢٠٥٦.....	فهرس الفوائد العلميّة والحديثيّة
٢١٥١.....	فهرس الموضوعات